الملك لله دخل في خط عبده
الحاج بشير اغاي دار السعادة
[illegible] لسنة ثمان
وخمسين ومائة
والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
ساحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله للخير المزيد والبر الكثير
انه على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ويتوضأ بماء السماء الخ والمراد بماء السماء ماء المطر والندا والثلج والبرد اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وان لم يكن متقاطرا والصحيح قولهما

من طهارات البحر ملخصا

الماء الذي يتوضأ ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها ماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه ولونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضؤ بما يجري حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء الفاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء نجس في اول

طهارة الخانية

واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء قال بعضهم ان كانت بحيث لو اغترف في اعمق موضع الجدول انقطع جريانه حتى امتلاء ثم جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وقع فيه تبن او ورق ذهب به فهو ماء جار وان كان بخلافه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع الانسان يده عليه عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم كان بحال لو رفع باليدين يتحسر ما تحته وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته من اوايل طهارة الذخيرة البرهانية

والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ايضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقرب وابو يوسف رحمه الله تعالى يقول اسقاط الفرض مؤثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة

ولا ضرورة

ولا ضرورة بعده من طهارة الهداية وقيل الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة من طهارة الكافي شرح الوافي في الماء المستعمل

ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته في باب الوضوء من الخانية والقهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة يبطل ما كان فيهما ولا تبطل الطهارة والضحك لا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الطهارة ولا الصلوة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد ورواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما تبدو اسنانه وليس له صوت مسموع والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء في فصل فيما ينقض الوضوء من الخانية

مسافر اجنب ومعه ماء قدر ما يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه وفرجه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء وضوئه ويبقى من جسده لم يكن ما في المرة الاولى ولا يغسل فرجه ورأسه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز به التيمم

ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل ويعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء الا اذا اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن همام في نواقض الوضوء

الصبي كالعاقل في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان

ومن اتى بهيمة بعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضأ ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضيخان

في فصل فيما يوجب التعزير وما لا في الحدود

استيقظ الرجل فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انه مني او مذي فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم اذ ذاك يكون من اثر ذلك الانتشار الا ان يكون اكبر رأيه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل منيا ويلزمه الغسل قال الامام الحلواني هذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس عنه غافلون فلا بد

ولا يتوضأ عندنا فيض كركي

ولو غسل بعض اعضاء الوضوء فاهرق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف ووضع المسئلة في نسخ الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء كالوجه والذراعين وغسل رأسه وفرجها بيضا ثم اهرق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء وغسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل سائر اعضاء الوضوء ولا يفترض غسل رأسه وفرجه وعن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة ناقض الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشروعه في الصلوة هنا بالتيمم فاذا غسل وجهه وذراعيه فلا يلزم اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزم اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء المسئلة في الاصل في اخر باب التيمم من الثالث من الطهارات

من حفظه مجمع الفتاوى في اوايل فصل في الجنابة من الطهارة الماء الذي
يسيل من فم النايم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم في فصل في النجاسة
التي تصيب الثوب من الخانية الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين
ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرنا في شرح
الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح
في بول الهرة وحرارة كل شئ كبوله وجرة البعير كسرقينه والدماء كلها نجسة الا دم
الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال
ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث
ودم القمل ودم السمك والمستثنى عشرة من طهارة الاشباه
وعن محمد رحمه الله تعالى الهرة اذا اعتادت رمي البول على الثياب قيل لا تتنجس وعن محمد
رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام ارجو ان لا يكون به باس خزانة
الفتاوى في باب ما يكون نجسا وما لا
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذ في الغضب لا يفسد وان اخذه
في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس
وفي الوجه الثاني ياخذ بفيه ولعابه نجس في فصل في النجاسة التي تصيب الثوب
من الخانية عن ابي نصر الدبوسي طين الشوارع ومواطن الكلاب فيه
طاهر الا اذا راى عين النجاسات قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا في باب الاعيان النجسة من طهارة القنية ملخصا
سؤر حشرات البيت كالفارة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح
في باب ما يكون نجسا من خزانة الفتاوى
خرج الدم من القرحة بالعصر ولولاه ما يخرج نقض في المختار لان في الاخراج خروجا
بزازية في الثالث من الطهارات
يشترط في الاستنجاء ازالة الرايحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى
الا اذا عجز والناس عنه غافلون من طهارة الاشباه
وقع عند الناس ان الصابون نجس لان وعاءه لا تغطى فتقع فيه الفارة
والكلب وهذا باطل ان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم
فقد تغير بالكلية وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله تعالى حتى ان الدهن النجس
لو جعل صابونا طهر في فصل الانجاس من طهارة نقد الفتاوى
واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته في طهارة
الخلاصة في الفصل الرابع
واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان
يمسح وان طال من المحل المذكور قبيل المسئلة المذكورة ذكر الجلالي في كتاب
الصلوة له ان من به وجع من راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه

وهي صريحة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت
ويسقط مسح الراس عمن براسه • من الداء ما ان بله يتضرر • شرح المنظومة
لابن الشحنة • وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا • الى وقت ان القرح والجرح
يجبر • وقد اشتمل البيت على مسئلة من البدايع وغيره من به جراحات او قروح يضر
به استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة واختلف
في المسح هل هو فرض او واجب او مستحب ففي البدايع انه مستحب عنده وليس
بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا واجب عند عدم الضرر اتفاقا
في المحل المزبور من غلبه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان
كشف العورة منهي والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى
في اول الاستنجاء اذا توضا صاحب العذر ولبس خفيه فهذا على اربعة اقسام
اما ان يكون الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس او منقطعا وقت الوضوء سائلا
وقت اللبس او بالعكس واما سائلا فيهما فان كان منقطعا في الحالين فحكمه
حكم الاصحاء في المدة واما في الفصول الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا
خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه عند اصحابنا خلاصة ما في البدايع في بيان
مدة المسح من كتاب الطهارة واذا توضا صاحب العذر لحدث آخر غير الذي
ابتلي به والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه ان الوضوء
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض بل وقع لغيره وانما لا ينتقض بما وقع له
في شرح المنية لابراهيم الحلبي في فصل نواقض الوضوء

كتاب الصلوة

وفي المجرد قوم اجتمعوا في بيت او كرم او مفازة صلوا جماعة
بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم لان الاذان لاجتماع الناس وهنا كلهم مجتمعون عالمون
بالشروع فيها كما في المجتبى معين المفتي في اوايل كتاب الصلوة
الجمعة ولو اخر المؤذن الاقامة ليحصل اهل المسجد جاز وفي المنتقى ان تاخير المؤذن
الاقامة وتطويل القراءة لادراك بعض الناس حرام اذا كان لاهل الدنيا تطويلا
وتاخيرا يشق على الناس والحاصل ان تاخير القليل لاعانة اهل الخير مكروه ولا باس
بان ينتظر الامام انتظارا وسطا تاتارخانية في الاذان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس
المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره شرح المنية لابراهيم الحلبي في فصل السنن من بحث الاذان
وفي القنية ولا ينتظر المؤذن في الاقامة ولا الامام لواحد بعينه حال اجتماع اهل المحلة
الا ان يكون شريرا وفي الوقت سعة فيعذر وقيل يؤخر بحر الرايق في الاذان
واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة فهو مخير ان شاء اتمها
في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة سواء كان هو الامام او غيره ولو اخر
الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز فيض كركي في الاذان ولو اقتدى
بالامام ولم يعلم انه زيد او عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى لزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه
لانه ما صلى بالذي اقتدى به مختارات النوازل في باب الامامة والاقتداء به

وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه وهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فى اول الثامن من صلوة الخلاصة المقتدى في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوى الصلوة ويعيّن الصلوة وينوى الاقتداء وينوى القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط لما مرّ والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى وان يعيّن اية صلوة هى وان ينوى القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامام فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في الصلوة بعد فى النفل والكل فى الاصل فى اخر الفصل المزبور فصل فى القومة التى بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا ذكر فى بعضها ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ليست بفرض وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى والعود الى القيام والجلسة فرض وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الانتقال فريضة فاما رفع الرأس من الركوع والعود الى القيام فليس بفرض وهو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب ابى حنيفة رح لان المامور به الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان والانحناء الظهر والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود من الركوع فقد حصل الميلان ووضع الجبهة على الارض فكان اتيا بالركوع والسجود فكان اتيا بالمامور به الا ان الانتقال الى السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن فيشترط رفع الرأس لتحقق الانتقال لا لان رفع الرأس فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من السجدة الى السجدة من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة ثم نزعت الوسادة من تحت راسه وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع الرأس هكذا ذكره القدورى فى كتابه وشيخ الاسلام فى شرحه ثم على رواية رفع الرأس من الركوع يكتفى بما يطلق عليه اسم الرفع والعود الى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدتين ان لم يكن فرضا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى فهو سنة عنده بلا خلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار من المحيط البرهانى فى كتاب الصلوة اعلم ان تعديل الاركان وهو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود اى القرار فيهما ليس بفرض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يفترض ذلك ومقدار الطمانينة بمقدار تسبيحة وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى ولم يذكر هذا الخلاف فى ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى فى نوادره اكمل الدين فى كتاب الصلوة ملخصا اعلم ان الطمانينة فى الركوع والسجود وهى القرار فيهما والدوام عليهما ليست بفرض عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فرض بمقدار تسبيحة وبه اخذ الشافعى

وعلى هذا الخلاف القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين ولقب المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما خلافا لابى يوسف قال فى شرح الطحاوى وقال الفقيه ابو الليث لم يذكر الاختلاف فى ظاهر الرواية ولكن تلقفنا من الفقيه ابى جعفر وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ترك الطمانينة فعندهما تجوز صلوته وعنده لا تجوز غاية البيان فى اواسط باب صفة الصلوة فى شرح قوله واما التكبير رجل نسى القنوت ولم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة التى بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه من الصلوة فصل فيمن يصح الاقتداء به من الخانية

اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلّم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلّم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد او قبل ان يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء والصلوة على النبى عليه السلام من المحل المزبور ولو رفع الامام رأسه من الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه لا يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحل المزبور ولو ضم السورة فى اخريى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى من صلوة الاشباه المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد ويؤيده جواب فيمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد امامه كذا هذا فى باب القعدة والذكر فيها من القنية اذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله احب الى ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضى تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ فى قضائها تبعا للفرض فى باب ادراك الفريضة من كبير مشتمل الاحكام وقضى اى السنة التى قبل الظهر فى وقته قبل شفعه بيان للشيئين احدهما القضاء والثانى محله ورجح فى فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق فى باب ادراك الفريضة ملخصا يكره ان يرفع المومى الى وجهه عودا او شيئا ليسجد عليه فان كان لا يخفض رأسه اصلا

لقفت الشئ بالكسر لقفا وتلقفته ايضا اى تناولته بسرعة صحاح

ركع ناسيا القنوت ولم يتابعه القوم فرجع وقنت وركع وتابعه القوم فى الركوع الثانى فسد لانه اقتداء مفترض بمتنفل فى الركوع الثانى لتقرر الاول وان عاد وقنت القنوت لم يعد الى القيام وان عاد وقنت لا يركع ثانيا وان ركع والقوم ما تابعوه فى الاول والثانى لا يفسد فى الثالث عشر من صلوة البزازية

لايجوز وان خفض رأسه والخفض للسجود ازيد من الركوع جاز عن الايماء في الاصح
وقيل جاز عن الاصل وان كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا سجد
على لبنة او آجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير في صلوة المريض من البزازية
لو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره في فصل فيما يفسد الصلوة من الخانية
اذا لبس شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه والمختار انه
لا يكره في الثاني من صلوة البزازية ولو ان رجلا صلى في الحرير او الديباج فصلاته
جائزة اذا كان طاهرا غير ان لبسه حرام نتف في كتاب الاشربة والالبسة
رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لباسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو
صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام واما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام
في الباب الاول من جواهر الفتاوى في الصلوة ويكره الصلوة في الثوب الحرير
وعليه ايضا لانه محرم عليه لبسه في غير الصلوة ففيها اولى فان صلى فيها صحت
صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة من ضياء المعنوي في فصل شروط الصلوة
من الباب الاول في شرح قوله وستر العورة ويكره امامة الاعمى في المحيط اذا لم يكن
غيره من البصراء الافضل منه فهو اولى جوهره شرح القدوري
امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقوله صار
لغة له وقال غيره لا تصح فاضيخان فيمن يصح الاقتداء به وفيمن لا يصح
وصحح في المجتبى عدم الجواز بحر الرائق قبيل ما يحدث في الصلوة في شرح قوله وان اقتدى امي
وفي الفتاوى العتابية ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه يجوز امامته وغيره
اولى في اوائل السادس من الصلوة من التاتارخانية ومجمع الفتاوى
وفي صلوة النخشي يكره امامة رجل له يد واحدة في الباب السابع من الفصل
الخامس من فتاوى الصوفية يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة
وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من صلوة الاشباه
وان صلوا التطوع بالجماعة ثم افسدوا فعليهم القضاء لوجود الافساد
بعد صحة الشروع في باب صلوة التطوع من نكتة الزيادات للسرخسي
ولو اقتدى للتطوع بالركعتين بالناذر جازت صلوتهما بخلاف ما لو اقتدى
الناذر بالمتطوع فهو نظير اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واقتداء المتنفل بالمفترض
صحيح فكذلك ما سبق من المحل المزبور قبيل ما سبق المتطوع اذا شرع ركعتين
تطوعا خلف متطوع ثم افسدها وقضاها خلف متطوع آخر لا يجزيه لان صلوة
الامامين هناك مختلفة من المحل المزبور وتمامه فيه طم صلى العشاء
وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا
التراويح بجماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه
عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض
التراويح لا يتابعه في الوتر بت اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه

الشقة بالضم من الثياب وربما
قالوه بالكسر صحاح

شرعا في النفل وافسدا واقتدى احدهما بالآخر في القضاء لا يجوز
لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وعلى هذا
كره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراة وليلة القدر
ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة
لعدم امكان الخروج عن العهدة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام
ما لم يكن في الصدر الاول كل هذا التكلف لاقامة امر مكروه
وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال
هذه الصلوات تارك ليعلم الناس انه ليس من الشعار
فحسن في الخامس عشر من صلوة البزازية

ولا يقضي التراويح على قول بعض وهو الصحيح الصحيح
خلاصه ما في الخانية في فصل السهو
من التراويح
سهـ

وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي الوتر معه
وهو الصحيح في اول باب التراويح من القنية **باب المسافر** الرجل اذا قصد
بلده والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك
الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق
تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا
بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعل دارا يصير مقيما
بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها
فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة
في صلوة المسافر من الخانية ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر
محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن
المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل
يعتبر مجاورة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة
تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه
قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاورة الفناء من المحل المزبور
باب الجنايز وبعد ما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة
الا بعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة
مجمع الفتاوى في آخر الجنايز الشفعة سألت ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد
عن افضل الصفوف في حق الرجال ما هو فقال في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر
الصلوة اولها قال وكانا يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي
للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع لتكون شفاعته ادعى الى القبول في اوائل
الفصل السابع من صلوة التاتارخانية
اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها او عند الزوال لا تعاد
بعد ذلك في فصل غسل الميت من الخانية ولا بأس بالركوب في الجنازة
والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق
الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة
زجرت فان لم ينزجر فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت فاذا اراد
ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي
معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها
من المحل المزبور والمشي خلف الجنازة افضل وقال الشافعي قدامها افضل
من صلوة المحيط للسرخسي في حمل الجنازة دفن في ارض الغير فالمالك ان شاء نبش
او ترك او سوى القبر وزرعه فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة نقل الميت من بلد
الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين
في اواخر الثاني من كراهية البزازية وكذا في الجنايز منه ويستحب في القبل والميت

دفنه في المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر
ميل او ميلين فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر
لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام
نقل تابوت يوسف عليه السلام من جنس الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص
مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
في اواخر فصل في غسل الميت من الخانية   وفي الحجة قال محمد بن شهاب الدين الزهري
اذا ماتت المراة وولدها فان كان سقطا لا باس بان يدفن مع امه وان استهل
صارخا صلى عليه ودفن وحده وان دفن مع امه جاز واذا صار الميت ترابا في القبر
يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية وان جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره
فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك   في نوع آخر
من القسم الرابع من الفصل الثاني والثلثين من صلوة التاتارخانية
كتاب الزكوة دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان
الزوج لا يريد اداءه كما في المجتبى   معين المفتي وكذا في جامع الفتاوى
لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي
الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية   درر قبيل صدقة السوايم
والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه تصح بالاجماع وفيما يرثه لا تصح بالاجماع لانه
لا صنع له فيه اصلا ويلتحق بالميراث ما حصل له من حبوب ارضه فنوى امساكها
للتجارة ولا تجب لو باعها بعد حول   فتح القدير وكذا في التاتارخانية في الثالث من الزكوة
نقلا عن المحيط   ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضها العشرية او الخراجية او المستاجرة
او المستعارة لا زكوة عليه   اشباه في اوايل الفن الاول   وما يجمع من ثمار الاشجار
التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان
مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان
لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزجاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه
ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك   في فصل في العشر من الخانية
ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان
ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر   في فصل العشر من زكوة الخانية
ولا يجب العشر في الادوية واللوز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار
والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب
السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله تعالى
وفي صبغ الصباغ زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه   من زكوة
مختارات النوازل   ثم الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كل ما يستنبت في الجنان
ويقصد بالزراعة في البساتين والاراضي ففيه عشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين

لانه للعشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو فصل
على العشر في القصيل فاذا ادركت تحول العشر من الساق
الى الحب فلا يبقى في الساق   كذا في المحيط السرخسي
وكذا في واقعات الحسامية
بعلامة النون في باب
الزكوة
منه

والوسمة

والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش
عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل ينفى عنها عادة حتى لو اتخذها
مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور القصب
الفارسي واما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه لا يقصد بهما
استغلال الارض بخلاف السعف واغصان الشجر والتبن فانه لا يقصد
بها استغلال الارض حتى يجب العشر في قوايم الخلاف لانه يقصد به الاستنماء
قلت ويمكن ان يلحق به اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بهما
الاستغلال بخوارزم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر
في ورق التوت وفي اغصان الخلاف التي تقطع في كل اوان كقوايم الكروم وغير ذلك
زاهدي شرح القدوري في باب زكوة الزروع والثمار   ولو جعل ارضه مشجرة
او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر   قاضيخان في العشر من كتاب الزكوة
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر الا الحطب
والقصب والحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ ارضا مقصبة ويجب
العشر في قصب السكر والذريرة وقوايم الخلاف   في الثاني من زكوة الظهيرية
واصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى   قاضيخان في فصل العشر من الزكوة   رجل في داره شجرة مثمرة
لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي   من المحل المزبور
رطبة في ارض العشر تقطع في كل اربعين يوما يؤخذ العشر كلما قطعت   في باب
العشر من زكوة خزانة الاكمل   اذا ادرك الغلة فللسلطان ان يجبرها لاستيفاء
الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة
لا تندفع كالحرق والغرق واكل الجراد والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن
الحفظ عن الدابة غالبا عن غيره هذا اذا هلك الكل اما اذا بقي البعض ان كان مقدار
قفيزين ودرهمين قفيز ودرهم ولا يسقط شيء وان قل يجب نصفه وانما يسقط
اذا لم يبق من السنة ما يتمكن من زراعة ما   في العشر والزكوة من زكوة البزازية
في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد
يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط
لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك
بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار في ذمة رب
الارض لان نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج
المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا
اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ
قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب
نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن فيه

من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب
ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر
يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار ما بقي وكذا الرطاب
في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه
والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج للمشتري والا فعلى البائع
من المحل المزبور ملخصا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا
كان المالك عازما على اداء العشر في العشر والخراج من زكوة البزازية والمرأة
في وجوب الزكوة كالرجل ويجب الزكوة في حليها مما كان من ذهب او فضة او تبر
ولا تجب في اللؤلؤ والجواهر زكوة اذا لم يكن للتجارة وعليها زكوة مهرها اذا قبضت
زكت لما مضى عليها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا تجب عليها في ذلك زكوة حتى يحول الحول عندها بعد القبض واذا دفعت زكوة مالها
الى زوجها لم يجز عند ابي حنيفة والزوج اذا دفع اليها لم يجز بلا خلاف من احكام النساء من احكام الناطفي
وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لعدم اشتراط
المالك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه قربة كالزكوة ويجب
الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة ان كانت في الدار لا عشر فيها
بخلاف الكائنة في الاراضي لان المساكن مع ما يتبعها عفو لا الاراضي
في العشر والخراج من زكوة البزازية ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله
لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم ويجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج لما قلنا وقد صح ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اشتروا ارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء
واخذ الخراج وادائه للمسلم من غير كراهة في باب العشر من زكوة الهداية ولا يتكرر
الخراج بخلاف العشر من المحل المزبور ملخصا ولو ترك السلطان الخراج او العشر
لرجل جاز في الخراج دون العشر عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز فيهما لانهما في الجماعة
المسلمين ولابي يوسف ان له حق في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق
الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى اختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير
والصحيح ان الوالي اذا ترك الخراج لفقير او فقيه او علوي جاز ولهم القبول لان
حق الاخذ له وان ترك لهم العشر لا يجوز لانه حق الفقراء في زكوة الزاهدي شرح
القدوري من باب زكوة العروض وكذا في التجنيس والمزيد السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف
اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء ولو جعل
العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية
وخراج المغصوب اذا لم يكن بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينقص الارض
بالزراعة على الغاصب فان كان مقرا او له بينة عادلة فالخراج على رب الارض

كما في الخانية

قل النقصان

قل النقصان او كثر وان كان الغاصب جاحدا ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب
فلا خراج على احد في اول العاشر من زكوة الخلاصة وكذا في العشر والخراج من الخانية
وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض
وان نقصها الزراعة كان العشر على رب الارض كانه آجرها بالنقصان في فصل
العشر والخراج من زكوة الخانية ولو باع العنب او الزبيب او العصير يؤخذ عشر
ثمنه اما لو باع بعد ما جعله ناطفا يؤخذ عشر قيمة العنب من زكوة خزانة الاكمل
وكذا في الوجيز في بيع الطعام من العشر وكذا في خزانة الفتاوى ولو اتخذ
عصيرا او باعه فعليه عشر من العصير من الوجيز في بيع الطعام المعشور
وان آجر الارض الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة
الا اذا كان كرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطلة
ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما على المستأجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة
فيها روايتان في العاشر من زكوة الخلاصة وكذا في الخانية وان استأجر
او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر او المستعير فيها كرما او جعل
فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانها
صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما في فصل العشر والخراج من زكوة الخانية
رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج في فصل خراج الارض من الخانية
والعشر على المستعير ان مسلما وان كافرا فعلى رب الارض عند الامام وعندهما
هو كالاجارة في العشر والخراج من زكوة البزازية زفت خراج المستأجر
على الموجر وخراج المستعار على المعير لان المستأجر والمعير يستوفي المنافع بتسليط
من جهته فصار كانه استوفى بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الاكار فللاكار
ان يرجع على رب الارض قال رضي هكذا ذكر الصدر الشهيد واحاله الفتاوى
النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مأمون من جهته وهو غير مضطر في الاداء
شرعا الا ان العامل ظلمه فليس له ان يظلم غيره من زكوة التجنيس والمزيد في خراج الارض
وكذا في زكوة الخانية ظمبخ المستأجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور
والحوانيت رجع على الآجر وكذا الاكار في الارض قنية في مسائل متفرقة من الاجارات
السلطان الجائر اذا اخذ اموال الصدقة الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح
ما قاله الفقيه ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها قاضيخان في الزكوة في اواخر
فصل فيمن يوضع في الزكوة وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى
صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا قاله الامام السرخسي
من المحل المزبور ملخصا وكذا في الخلاصة والبزازية مال بيت المال على اربعة انواع
الصدقات وما في معناها كالعشر والخراج فيصرف الى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى

اي بمقابلة نقصان الارض والظاهر انه على مذهب
الامام لانه يكون على رب الارض اذا آجرها
على مذهب الامام
منه

ناطف آق حلوا
م

وبه افتى المرحوم والده المفتور
كما في القنية
منه

ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر
وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عنده وعندهما
في الحالين يسقط كذا بخط المرحوم
منه

وعندهما على الكافر ولكن عند محمد عشر واحد
وعند ابي يوسف عشران كذا في بيع الارض
والطعام المعشور من الوجيز
منه

وفي خزانة الفتاوى وبقول ابي جعفر يفتى
منه

ولا يؤخر الا دار ثانيا لا ثالثه
ولا بد الاخذ فصح اخذه
من المحل المزبور

وفي خزانة الفتاوى والصحيح انه لا يجوز
وبه يفتى وكذا في الولوالجية وجواهر
المفتين منه

انما الصدقات للفقراء الآية والثاني ما اخذ من تغلب وتجار اهل الذمة
فمحله الرباطات والجسور والقناطير والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث
خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية
والرابع ما اخذ من تركة لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط
وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب في الفصل الثالث في العشر
والخراج من زكوة البزازية الافضل في صرف الزكوة ان يصرفها الى اخوته ثم اعمامه ثم ذوي الارحام
ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره جامع الفتاوى في الزكوة انفق على اقاربه
بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم من زكوة الاشباه
المختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها للاخت المتزوجة ان كان
زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وكان مهرها اقل من النصاب فكذلك
وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى في المحل المزبور وكذا في البزازية في المصرف
ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز والاول اصح خزانة الفتاوى في فصل من يجوز اليه اداء الزكوة
رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه بنية الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابو يوسف
في الاطعام خلاف ظاهر الرواية في الفصل الثامن من زكوة الخلاصة
يجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فرض لها
النفقة او لم تفرض خلاصة في المحل المزبور وعن ابي يوسف يجوز عن الزكوة
كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد لا تجزيه في الطعام وتجزيه في
الكسوة وعليه الفتوى في فصل اداء الزكوة من زكوة خزانة الفتاوى
ولو نوى الزكوة فيما يدفع الى صبي اقاربه عيديا او لمن يهدي اليه الباكورة او
بشره بقدوم صديقه او تخبر بيسرا او الى سحخوان او المعلم او الخليفة التي في
المكتب ولم يستاجره يجوز في الثاني من زكوة البزازية خان دفع الى شخص
ظن انه فقير وظهر انه غنيا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
في الثامن من زكوة الخلاصة رجل قيل له كيف حالك قال انا غني عند
ابي يوسف وفقير عند محمد فهذا يملك دورا وحوانيت يستغلها وهي
ساوية الوفاء لكن غلتها لا يكفي بقوته وقوت عياله عند ابي يوسف غني
حتى لا تحل له الصدقة وعند محمد فقير حتى يحل له الصدقة في اوايل الزكوة
من مجمع الفتاوى ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز و ذكر
في الخلاصة وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا خزانة الفتاوى وكذا في الخلاصة
رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة عن الدين الذي عليه يجوز
ولو نوى به زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب
كل دينه للمديون ولم ينو شيئا سقط الزكوة في زكوة مختارات النوازل

ومن له على فقير

ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه
ثم يأخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره من حيل الاشباه وليس العبد مصرفا
للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا في احكام العبيد من الاشباه

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع
والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في المصر ينبغي
ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان
بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة من صوم الخانية في الفصل الاول
وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من المحل المزبور
اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي
بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة من المحل المزبور ويشترط لوجوب الاداء اي
اداء صوم رمضان الصحة والاقامة والطهارة عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما
لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نحيض ونؤمر بقضاء
الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني لا يشترط لوجوب ادائه الطهارة عن الجنابة
لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث
يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح ساير اجزائه
لان الصوم لا يتجزى صحة وفسادا شرح في اوايل كتاب الصوم ملخصا
ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعا وعشرين يوما بالرؤية فعلم
من صام تسعا وعشرين فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية
اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعا وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع
والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا فهذا اليوم
يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح
لهم الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية
ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم فلا يلتفت الى قولهم في اوايل كتاب
الصوم من خزانة المفتين ولا باس بالحجامة للصائم وجيز في باب ما يكره للصائم
التسحر مندوب اليه ويستحب تعجيل الافطار وتاخير التسحور ومن شك في
طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قضى تسحر
على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت ولم تغرب
قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء
عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب قضى ولا كفارة ويكره الذوق للصائم ولا باس
له بذوق العسل والطعام ليشتريه ولا باس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيتها اذا لم تجد
منه بدا من المحل المزبور من جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه

اوبقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق او دخل الماء فيا ذنه وان كان بفعله
اوطعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح فيه او دخل المخاط في انفه من رأسه فاستشمه
فدخل حلقه لم يفطر   وجيز في اول باب ما يفطره وما لا يفطر   الصوم في السفر
افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد اختاروا الفطر
صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل فطره
الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام
الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا
لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم ولا يلزم النذر الا اذا
كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر
بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة الاسلام لا تلزمه الا حجة واحدة ولو نذر
صلوة سنة وعنى الفرايض لا شيء عليه وان عنى مثلها لزمته ويكمل
المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزمه في المشهور ولو نذر التسبيحات دبر
الصلوة لم تلزمه   في كتاب الصوم من الاشباه   وفي الخلاصة لو احتلم في
نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وعن محمد لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل متعمدا عالما كان او جاهلا
لا كفارة عليه وهو الصحيح   في التاسع من صوم التاتارخانية   اذا افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين
عليه لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة   قاضيخان فيما يوجب القضاء والكفارة
اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل بخلافه
وبه اخذ البقالي   قنية في باب ما يبيح الافطار   وفي القنية افطر في
رمضان مرة بعد اخرى بتراب او مدر لاجل المعصية فعليه الكفارة
زجرا له وكتب غيره نعم والفتوى على ذلك وبه افتى ائمة الامصار
في باب ما يفسد الصوم من صوم البحر في شرح قوله وان عاده

كتاب الحج

وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة
الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج الا باذن الزوج
وان لم يكن لها محرم لا يجب ان تتزوج ليحج بها   من اوايل كتاب الحج الخانية
المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج
فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان
بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان مات فذلك جائز كالمريض اذا حج
عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا يرجى زواله
كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز
ان يأمر غيره بالحج   في فصل في الحج عن الميت من الحج الخانية
رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه فان فسر شيئا

فالامر على ما فسر

قوله في المشهور اي في القول المشهور عن ابي حنيفة لانعدام الشرط الثاني وهو كونه من جنس الواجب منه

وسبب اكمال المغرب لانه لا يجوز التنفل الا شفعا منه

في ظاهر الرواية م

قلت وعلى قول محمد الاعتماد كما في البحر نقلا عن الاسرار والبزازية والمصفى في كتاب الصوم معين منه

جهده حمله فوق طاقته مغرب

فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحج عنه من بلده واذا
كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه
من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث
مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا
ليحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع
المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه وان كان الوصي وارث الميت
او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم
كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج
اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء
اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال
الآمر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا
اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن
وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام
اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج
بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت
من المحل المزبور   المأمور بالحج اذا استأجر خادما للخدمة قالوا ينظر ان كان المأمور
ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم في مال الآمر لا تكون وان كان لا يخدم نفسه فنفقة
الخادم تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة   من المحل المزبور
ولو مرض المأمور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان يكون
الوصي اذن للحاج في ذلك   من جواهر الفتاوى في السادس   مريض او شيخ
دفع الى رجل مالا ليحج عنه واراد ان ما يفضل عن الحج والنفقة او الثياب وغير ذلك
يكون للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه
لنفسه   فصول عمادي في كتاب الحج من احكام المرضى في الثالث والثلثين
م الوصي اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال
منه كان له ذلك ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع الى بلده
قال ينظر ان استرد المال منه لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد
لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي   تاتارخانية من الوصية بالحج من كتاب الحج
واختلف عبارة مشايخنا في المأمور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده علماء اصحابنا
يقع اصل الحج عن المأمور وللآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج
يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المأمور ويحتاج الى اسناد
الاحرام الى الآمر وهذا في الحج الفرض وفي التطوع اذا امره غيره بحجة التطوع جاز

ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه صح

قال ابن شجاع الحيلة فيه ان يقول وادفع المال للدفع اليه صح

الا ان سنه لضعف رأيه وجهله بامور المناسك فالنفقة في مال الميت وان استرد صح

ويصير للآمر ثواب النفقة في طريق الحج في اخر الثالث من حج الخلاصة
والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة من غيره ان كان بعد تحقق الوجوب عليه
بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم عليه ابن همام في اخر باب الحج عن الغير

كتاب السير

الاول في الاسارى وما يملك بالاستيلاء وما لا يملك
اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن
ابي يوسف انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد
لا يجوز في الروايات كلها س مسلم دخل دار الحرب فاشترى من احدهم ابنه
او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء
وان لم يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر منية المفتي في كتاب السير
والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى
جواز هذا البيع او لا يرى في فصل معاملة المسلم المستأمن من سير الخانية
والصحيح ان البايع ان كان يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى
ان اشتراه وذهب به مكرها ملكه وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستأمن
ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا فلا ٧ وان تزوج المسلم المستأمن
حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها
الى دار الاسلام ذكر في سير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة
كما يخرج الاسير فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طايعة وانا حرة
وقال الزوج الرجل اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر البرهان ان جاء بها مربوطة
كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة
فتكون حرة من سير الخانية وكذا في غنية الفتاوى والتمرتاشي وفي الثاني من سير البزازية
قال لا بأس بان يفادى اسراء المسلمين باسراء المشركين الذين في ايدي
المسلمين في الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه في رواية اخرى انه قال لا يجوز
مفادات الاسير بالاسير شرح سير الكبير في باب من الفداء ذكر محمد في الزيادات
لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل
الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل
الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم
لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما
ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت
شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند
فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الخانية
قال محمد رحمه الله تعالى سرية بعثها الامام الى دار الحرب فجاؤا باسارى فقالت
الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة وهؤلاء اخذونا في دار الاسلام

لانه السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم مانعا في الشهادة كذا في مشتمل الاحكام نقلا عن الخانية في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة منه

وقالت السرية هم كانوا من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب القول قول الاسارى
وهم احرار لا سبيل عليهم ولا يقبل قول السرية الا بحجة فان اقامت السرية
بينة ان شهد بذلك قوم من التجار ومن لا شركة له في الغنيمة قبلت شهادتهم
الا انه يشترط الاسلام في الشهود اذا ادعى الاسارى انهم مسلمون واذا ادعى
الاسارى انهم من اهل الذمة لا يشترط الاسلام في الشهود وذكر في السير الكبير
وجوز شهادة الغانمين وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وضع المسئلة
هنا في السرية وثمة في الجند وشركة الجند شركة عامة والشركة العامة لا تمنع قبول
الشهادة وان قالت الاسارى اخذنا هؤلاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام
او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة او لزيارة القرابة مستأمنين او قالوا
كنا اسارى في ايديهم وقالت السرية هم كانوا من اهل الحرب فالقول فيه قول
السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان
بهم سيماء المسلمين او علامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم
من شرح الزيادات لقاضيخان ملخصا وفي الخانية اخذ الحربي في دارنا وقال انا
مستأمن لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقالا هو للآخذ
خاصة فان اقام بينة من اهل الاسلام كان آمنا وان اقام بينة من اهل الذمة
تقبل استحسانا ولا تقبل قياسا تاتارخانية في الرابع عشر من السير ولو ان المسلمين
نزلوا بامان وادعوا قوما من اهل الحرب ثم اغار عليهم قوم آخرون من اهل الحرب
يجوز للمسلمين ان يشتري منهم السبي لانهم بالموادعة ما خرجوا من ان يكون
من اهل الحرب لكن علينا ان لا نغدر بهم فصاروا مملوكين للسابين بالاحراز
فيجوز شراؤه منهم كسائر الاموال وان كان الذين سبوهم قوم من المسلمين
غدروا باهل الموادعة لم يسع للمسلمين ان يشتروا من ذلك السبي وان اشتروا
رد البيع لانهم كانوا في امان المسلمين فان امان بعض المسلمين كامان الجماعة
ولا يملك المسلمون رقاب المستأمنين واموالهم بالاحراز في باب نكاح اهل الحرب من المبسوط
قال محمد رحمه الله تعالى واذا آمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم
قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال واقتسموا
ذلك وولدلهم منهم اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا
ويرد النساء والاموال الى اهلها ويغرمون للنساء اصدقتهن بما اصابوا
من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابائهم لا سبيل عليهم في اواخر الحادي
عشر من سير الذخيرة وكذا في التمرتاشي نقلا عن السير وادع المسلم دار الحرب على ان يؤدي
اهل الحرب كل سنة مائة رأس الى المسلمين فان هذه المائة من انفسهم واهاليهم
وذراريهم لا يصح ذلك لانهم واولادهم باجمعهم دخلوا تحت الامان فلا يجوز
استرقاقهم وتملكهم وان ادوا من رقيقهم جاز لان ارقاقهم بعد الامان بقيت
عرضة ومحلا للتملك محيط سرخسي ملخصا قوله ومن اسلم هنا اربع مسائل احديها

لانهم تصادقوا على انهم اخذوا في دار الحرب ودار الحرب دار اباحة واسر فكل من كان فيها يكون محلا للاسر والاسترقاق بحكم الظاهر من المحل المزبور

لان البينة اقوى من الظاهر الا انه يشترط اسلام الشهود لانها شهادة على المسلم بقطع اليد فلا تقبل شهادة الكافر من المحل المزبور

وفي ابن الهمام نقلا عن المبسوط بعد هذه المسئلة الا ترى ان واحدا منهم لو باع ابنه بعد هذا الصلح لم يجز فكذلك لا يجوز تمليك شيء من نفوسهم واولادهم بحكم تلك الموادعة لان حريتهم تاكدت بخلاف ما لو صالحوهم على مائة رأس باعيانهم اول السنة وقالوا امنونا على ان هؤلاء لكم ونصالحكم ثلث سنين مستقبلة على ان نعطيكم كل سنة مائة رأس من رقيقنا فانه جائز لان المثبتين في السنة الاول لا يتناولهم الموادعة م
منه

اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا حتى ظهرنا على الدار فالحكم فيها ما ذكر في الكتاب
من انه احرز نفسه واولاده الصغار وما كان في يده من المنقولات الى اخر ما سيذكر
وثانيها اسلم في دار الحرب ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله هناك فيئ
الا اولاده الصغار لانه حين اسلم كان مستتبعا فصاروا مسلمين فلا يرد الرق
عليهم ابتداء بخلاف غيرهم لانقطاع يده عنه بالتباين فيغنم وما اودع مسلما
او ذميا ليس فيئا لان يدهما يد صحيحة على ذلك المال فيندفع احراز المسلمين
فيرد عليهم وما اودع حربيا ففي ظاهر الرواية فيئ وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه له
لان يده تخلف يده وجه الظاهر انها ليست يدا صحيحة حتى تدفع اغتنام المسلمين
عن امواله ثالثها مستأمن اسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا على داره فجميع ما
خلفه فيها من الاولاد الصغار والمال فيئ لان تباين الدارين قاطع العصمة
فبالظهور يثبت الاستيلاء على مال غير معصوم واما في غير الاولاد فظاهر
واما فيهم فلانهم لم يصيروا مسلمين باسلامه بانقطاع التبعية بتباين
الدارين فكانوا من جملة الاموال رابعها دخل المسلم او الذمي دار الحرب
بامان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين
فانها فيئ من سير ابن همام في اخر باب الغنائم حربي دخل دارنا بامان وله
في دار الحرب امراة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال ووديعة عند حربي
وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فهو على ثلثة
اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دورهم فجميع ذلك
يكون فيئا للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف
هذه الاشياء في دار الحرب فالاولاد الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله
وديعة عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكون فيئا للمسلمين والديون
والمغصوب والودايع عند الحربي تكون فيئا في فصل فيما يبطله الارتداد من سير الخانية
اذا اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي
في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما ابن همام من باب استيلاء الكفار في شرح
قوله فان ابق عبد اليهم العبد اذا ابق اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا يملكونه وكذا الخلاف في الامة والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي له قولان وفي
المرتد يملكونه اتفاقا فاقيد بالاباق لانه اذا كان مترددا في دار الاسلام فاخذوه و
واحرزوا بدار الحرب يملكونه بالاخذ اتفاقا وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اخرجه رجل
بشراء او هبة يأخذه المالك بغير شيء عنده وبقيمته عندهما وكذا اذا كان
مغنوما فوجده مولاه قبل القسمة واما بعدها يؤدى عوضه من بيت المال اتفاقا
وان ند اليهم بعير ملكوه اتفاقا لتحقق الاستيلاء عليه اتفاقا اذ لا يد للبعير كالعبد
شرح المجمع لابن الملك في اخر استيلاء الكفار فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك
القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى او مغنوما قبل القسمة وبعد القسمة يؤدى عوضه

قوله ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده
على حاله في قولهم ولو باعه من مسلم او حربي عتق
عنده خلافا لهما كذا في باب المستامن
من جواهر الفقه منه

وانما قيدنا اول المسئلة بكون العبد مسلما لانه
لو ارتد فابق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا
ابن همام من السير كذا المختطة المرحوم

وفي الملتقى وعندهما بالثمن تامل
منه

من بيت المال

من بيت المال لانه لا يمكن اقامة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم
وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذ في زعمه انه ملكه بيان الرواية من كتاب الوقاية
ابق العبد في دار الحرب من التاجر واخذه الحربي لا يملكه وقيل يملكه ولو اخرجه
الى دار الاسلام فوجده صاحبه اخذه بغير شيء هو الصحيح معين الحكام
سئل الجخندي عمن اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له ان يأخذ العبد
بالقيمة فقال ان ادعى انه يملكه في دار الحرب فليس له على العبد سبيل يتيمة الدهر
في كتاب السير فع عك دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم
فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان يأخذه بالثمن
ان كان ملكه ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة نج ليس له
على العبد سبيل لما يملكه في دار الحرب قنية في كتاب السير واذا استولى الكفار
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر واشتراه واخرجه
الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء تركه وان
وهب له اخذه بالقيمة وان اشتراه بعرض يأخذه بقيمة العرض ولو كان
مغنوما وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها لان الاخذ بالمثل
غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا يأخذه من سير خزانة المفتين اذا وقع
الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن او في قدر
قيمة العرض الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري انه الف والمالك القديم
انه خمسمائة ولا بينة لهما ان القول للمشتري عندهم جميعا مع يمينه فاذا حلف
المشتري فالمولى بالخيار ان شاء اخذ بذلك وان شاء تركه وان اقام بعد ذلك
بينة على فداه به المشتري تقبل وان اقاما بينة فالبينة بينة المولى في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى البينة بينة المشتري
وهذا الذي ذكرنا كله اذا اختلفا في قدر الثمن واما اذا اختلفا في مقدار قيمة العرض
فاقاما بينة ذكر محمد ان البينة بينة المشتري عند ابي يوسف ولم يذكر فيه قول
ابي حنيفة قبيل السادس والثلثين من التاتارخانية عبد مسلم اخذه الكفار
وادخلوه في دار الحرب وابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه
فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق
في اخر عتاق الخانية وكذا في واقعات الحامية من العتاق
وفي الملتقط عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم يرد الى سيده
وفي رواية يعتق من البحر الرايق وفي الثالث من البزازية في السير وكذا في واقعات الحامية

الثاني فيما يتعامل به اهل الذمة

واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل
الجامع الصغير اعلم انها اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة

القول قول من اشتراه مع يمينه
من سير خزانة الاكمل
منه

كما سيجيء تفصيلا من التاتارخانية
منه

ذكر المسئلة في مختارات النوازل
بدون قيد الاسلام
منه

وفي الغرر اختار الرواية الثانية وافتى المرحوم
علي حاشية الغرر وفتوى ابو السعود في كتاب
الابق في الاول قبيل تامل
عبد الغنوي
منه

بعد ذلك من نحو المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه ذلك
واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المراة تابعة لزوجها في المقام
والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المراة ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج
واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمراة اذا كانا
مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المراة مقيمة ولو نوى المراة الاقامة
لا يصير الرجل مقيما غاية البيان في المستامن ويصير الصبي مسلما باسلام ابيه
دون جده اشباه وكذا في شرح السراجية للفناري في شرح قوله والجد كالاب
صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلي عليه الا اذا كان اقر بالاسلام
وهو يعقل الاسلام وان سبي معه احدهما فمات يصلي عليه اعلم ان الولد الصغير
يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان عدم ما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت
اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له
غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما فعلة التبعية في حق صاحب اليد
اقوى اذا ثبت هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا
تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلي عليه اذا مات لانه صار مسلما
تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب
وحده ومات يصلي عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين
ويستوي فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع
لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام
يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام
يعني صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم
صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون
مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عليه السلام ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره
من الله تعالى هكذا ذكر الكشاني هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير
في شرح احكام الصغار للاستروشني اذا ادعت امراة من السبي صبيا انه
وهو لا يعبر عن نفسه او يعبر الا انه صدقها في ذلك لا يصح دعواها ولا يثبت
نسبه منها بخلاف الرجل والفرق ان الاب اصل في النسب والام كالتابع له
فكان ثبوت النسب من الام بناء على ثبوت النسب من الاب يثبت اولا من الاب
ثم يثبت من الام تبعا لثبوته من الاب والدليل على ان الاب اصل قوله تعالى
ادعوهم لابائهم وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن اضاف الولد الى الاب
بلام التمليك ولهذا اختص بالنفقة وقال القائل • انما امهات الناس اوعية •
واذا كان الاب اصلا كان هو في الاقرار بالولد مقرا على نفسه فيصح اقراره واذا
كانت الام تبعا كانت هنا في الاقرار بالبنوة مقرة على الغير فلا يصح اقرارها

الناس مح

ولو سبي صبي ومعه ابواه او احد ابويه فلم يخرج
من دار الحرب حتى مات ابوه ثم اخرج الى دار
الاسلام فهو مسلم ولو اخرج الى دار الاسلام
او قسم او بيع في دار الحرب ومعه ابواه او احد
ابويه ثم مات ابوه لم يحكم باسلامه
حتى يكبر او يصف الاسلام كذا
في شرح التاتارخانية
منه

فان مات

فان مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلي عليه الا اذا كان في يد مسلم بالبيع
او بالقسمة فان حكم باسلامه تبعا لصاحب اليد فيصلي عليه اذا مات فان
مات بعد الاحراز بدار الاسلام ولم يصف الكفر يصلي عليه وان كان في يدها
لانا حكمنا باسلامه تبعا للدار ولا عبرة ليدها بدلالة بطلان دعوتها فيه ثم
قال في الكتاب ولم يصف الكفر وهذا دليل على ان حكم التبعية في الدين انما يثبت
اذا لم يظهر فيه خلافه واذا اراد الامام ان يفرق بينها وبين هذا الصغير الذي
ادعت نسبه بالقسمة او بالبيع كره استحسانا اذا كان الصبي في يدها واما
اذا لم يكن الصبي في يدها لا يكره التفريق في الفصل الرابع والعشرين من شرح الذخيرة
قوله فان مكث بعده سنة فهو ذمي لانه لما اقام بها بعد تقدم الامام اليه صار
ملتزما الجزية فيصير ذميا فمراده من السنة ما وقته الامام سواء كان سنة او اقل
كالشهر والشهرين وظاهر في الكتاب ان قول الامام له ما ذكر شرط لكونه ذميا
فلو مكث سنة قبل مقال الامام له لا يكون ذميا وبه صرح العتابي فقال لو اقام
سنتين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع قيل ولفظ المبسوط يدل على خلافه
والاول اوجه كما في فتح القدير ودل كلامه على انه لا جزية عليه في حول المكث
لانه انما صار ذميا بعده فيجب في الحول الثاني الا ان يكون شرط عليه ان مكث
سنة اخذ منه في المستامن من شرح البحر الرائق ولو قال الامام من قتل
قتيلا فله سلبه فقتل المسلم كافرا له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجها
وما عليها من الالات وثياب المقتول وسلاحه وما معه من مال في حقيبته
او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك ما كان مع غلامه على دابة
اخرى فليس بسلب قبيل فصل في قسمة الغنائم من الخانية والفرس المشترك
بين رجلين يقاتل هذا مرة وهذا اخرى لا سهم له الا اذا اجاز احدهما نصيبه
من شريكه قبل الدخول فالسهم للمستاجر من سير البحر لا يخرج الى الغزو بلا اذن
والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فان اذن ابو الاب وام
الام ولم ياذن الاخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد
يتعلق بالروح لا بهما دلت العلة على الحاق الخروج الى العلم بالحج والتجارة ولان الخروج
الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما
هذا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين
لا يخرج الى الغزو بلا ادائه وان لم يكن له مال لا يخرج الا باذن الداين وان كفل بالمال
لا يخرج الا باذن الطالب خاصة في اول الحظر والاباحة في سير البزازية ولو مات
الجندي في اثناء السنة قبل خروج العطا بالم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك
بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط في باب الصلح الفاسد معين
المفتي في كتاب الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة
وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة

الى عدة مباشرة والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين
وينظر كم يكون للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه
ما قدمناه من اعتبار زمن مجيئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا
هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسائل في مسئلة او قاف المدارس ملخصا
نصرانى عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم يرد عليه خراج سنة فان ادى
خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه شيء لان في المسئلة ادى خراج
السنة الاولى بعد الوجوب في تلك السنة لكن هذه المسئلة على قول اولئك المشايخ
الذين قالوا بوجوب الجزية في اول السنة وهكذا النص في الجامع الصغير وعليه الفتوى
واقعات الحسامية في اول باب الزكوة بعلامة الشين قوله فان اجتمع حولان
تداخلت الجزية قال الاسبيجابى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يتداخلان وهو قول الشافعى رح
والصحيح قول ابى حنيفة وابى يوسف وعليه مشى المحبوبى والنسفى
وغيرهما وفي الحقايق وقت وجوب الجزية اخر الحول كما في الزكوة في
حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول المبسوط تصحيح قدورى في السير
واختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية
سقطت جزية السنة الاولى لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف
خراج الارض فانه باخره لسلامة الانتفاع وفي الجوهرة تجب في اول الحول
عند الامام الا انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى يوم او يومان
منح الغفار في فصل في بيان احكام الجزية من كتاب الجهاد
وفي الجة اما بيان من لا يجب عليه الجزية فعشرة اصناف
الصبيان والنسوان والرهبان والعميان والمجانين
والعبيد والشيخ الفانى والزمن والمقطوعة ايديهم وارجلهم
والقسيس وفي الهداية وكذا المفلوج وعن ابى يوسف انه يجب
على الشيخ الكبير اذا كان له مال ولا يوضع على المكاتب والمدبر وام الولد وفي
الكافى ولا يؤدى عنهم مواليهم ولا يوضع على الرهبان الذى لا يخالطون
الناس وذكر محمد عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى انه يوضع عليهم اذا
كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى في الفصل
الثامن من كتاب الخراج من التاتارخانية قوله ومن امتنع من
اداء الجزية او قتل مسلما او زنى بمسلمة او سب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لم ينتقض عهده والذى عندى ان سبه عليه السلام او نسبه ما لا ينبغى
الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تقدس
عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره لكن عثر عليه

الاولى بعد الوجوب ادى خراج السنة الثانية
قبل الدخول فيرد عليه وفي المسئلة الثانية صح

ولا ينتقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
بمسلمة وقتل مسلم وسب النبى عليه السلام
بل باللحاق او الغلبة على موضع للحرب وصاروا
كالمرتد اذ صار اهل الذمة باللحاق او الغلبة
حربا كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم لورثتهم
لانهم التحقوا بالاموات لتباين الدار
في العشر والخراج من سير البحر ملخصا
منه

وهو بكيته

وهو بكيته قال ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة او كنيسة من السير
ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام خلاصة
قبيل كتاب الصوم وفي الذخيرة اذا اشترى اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين
راوا معالم الاسلام ومحاسنه وشرط الحلوانى قلتهم بحيث لا يتضرر
بهم المسلمون اما لو كثر بحيث تعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين
او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا
ناحية ليس فيها المسلمون وهو محفوظ عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انتهى
وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون
في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين انتهى
من سير البحر الرائق في فصل الجزية من باب العشر ويمنعون من ضرب
الناقوس وشرب الخمر والخنازير بالاجماع وقوله ويمنعون من شرب الخمر
اى التجاهر به واظهاره وفي المحيط لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم
لا يمنع انتهى وقال محمد رحمه الله تعالى كل قرية من قرى اهل الذمة او مصر
او حديقة لهم اظهروا فيها شيئا من الفسق من الزنا والفواحش التى
يحرمونها في دينهم يمنعون عنه وكذا عن المزامير والطنابير والغناء ومن
كسر شيئا من ذلك لم يضمن ابن همام في فصل لا يجوز احداث بيعة
او كنيسة من كتاب السير وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع
والكنايس في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة في فصل فيما ينتقض به الاجارة
من اجارة الخانية وفيه في فصل الذمى اذا انتقل من دين الى دين
لا يتعرض له وقال الشافعى يؤمر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان
لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته من الخانية في فصل
في الفرقة بين الزوجين من باب الايلاء من الطلاق ولو اتلف الباغى
مال العادل لا يجب الضمان ولو اتلف العادل مال الباغى يجب الضمان
قتل العادل اباه الباغى ورثه وكذا لو قتله الباغى ورثه عندهما
وعند ابى يوسف لا يرثه غلب البغاة على المدينة واستعملوا عليها
قاضيا منهم فقضى باشياء ثم ظهر اهل العدل ينفذ قضاياه قاضى العدل
اذا كان حقا او مختلفا فيه في باب الخوارج والبغاة من سير الوجيز ملخصا
قلت ارايت الرجل من اهل العدل يقتل اباه او جده في الحرب هل يرثه
قال نعم لانه قتله على تاويل وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يرث في باب الخوارج والبغاة من سير
الاصل الثانى في المرتد وما يكون كفرا من المسلم وما يصير الكافر به مسلما

وذكر العينى غير رواية مذكورة في واقعات الحسامية
او امتنعوا عن اداء الجزية ينتقض العهد ويقاتلون
وهو قول الثلثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية
كما ان قول العينى واختيارى ان يقتل بسبب
النبى عليه السلام لا اصل له في الرواية وكذا وقع
لابن همام بحث هنا خالف اهل المذهب وقد
افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث
بحثه ابن همام المخالفة المذهب نعم نفس الانسان
يميل الى قول المخالف في مسئلة السب لكن
اتباعنا للمذهب واجب بحر الرائق
في المحل المزبور
منه

اتخاذ صو

ولو ارتد رجل ولم يعلم لحوقه فهو كالمفقود فان مات احد من ولده فميراثه
لورثته ولا يحبس شيء على المرتد وكذا المرتد الذي يفقد وله بنون مسلمون
فمات احدهم وكذا المسلم يفقد وبنوه كفار   عتابية في المفقود
صح ارتداد صبي عاقل كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي
العاقل مميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها   في اخر باب المرتد
من كتاب الجهاد من منح الغفار   ويشترط في جواز قتل المرتد ان لا يكون
اسلامه بطريق التبعية ولهذا قال في البدائع صبي ابواه مسلمان حتى حكم باسلامه
تبعا لابويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه اقرار باللسان بعد البلوغ لا يقتل
لانعدام الردة منه اذ هي اسم للتكذيب بعد سابقة تصديق ولم يوجد
منه التصديق بعد البلوغ حتى لو اقر بالاسلام ثم ارتد يقتل ولكنه في الاولى
يحبس لانه كان له حكم الاسلام قبل البلوغ تبعا والحكم في الكتابي كالحكم في
الكتابي المرتد لانه مرتد حكما انتهى وان لا يكون في اسلامه شبهة فان السكران
لو اسلم صح اسلامه فان رجع مرتدا لا يقتل كالصبي العاقل اذا ارتد كذا في التاتارخانية
البحر الرائق في باب المرتدين في اخر شرح قوله ويحبس ثلثة ايام
اربعة مسائل لا يقتل منها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه
اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا والثالثة لو ارتد
في صغره والرابعة المكره على الاسلام لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام
ابن همام في باب المرتد ملخصا   الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل
ولو كان ذميا لا يقتل   قاعدية في الاكراه   ولها خامسة وهو اللقيط في دار
الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل   ابن همام في باب المرتد
سئل عن ذمي صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب
يصح كالبالغ السكران لكن اذا زال سكرهما فعادا الى دينهما يجبران على العود الى
الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا   قارئ الهداية   تبجيل الكافر كفر
فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر   كذا في
صلوة الظهيرية وفي الصغرى والكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية   كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا
والاخرة الا جماعة الكافر بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما
وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم
يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجعا كما في شهادة التتمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي ويبطل ما رواه لغيره
من الحديث فلا يجوز للسامع عنه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية

اي يميز الخبيث من الطيب والحلو من المر شرح الوقاية لعلاء الدين الاسود

اي يعرف ان الاسلام سبب النجاة شرح وقاية لابن فرشته قبيل باب البغاة

اي يعقل نحو ما يجري على لسانه من دعوى النهاية

اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته من اول احكام السكارى من الفصولين

وفي الجامع الجوامع صح اسلام السكران وان رجع يجبر ولا يقتل كالصبي العاقل كذا في التاتارخانية في السادس والعشرين من احكام المرتدين

وقد ذكر صحة اسلام المكره مطلقا بلا قيد كونه حربيا في اكراه الخانية والولوالجية والخلاصة وتتمة الفتاوى والبزازية وخزانة المفتين والمنظومة ومشتمل الاحكام وشرح مجمع لابن ملك فلينظر في غيرها

وفي جامع الجوامع يصح اسلام السكران وان رجل يجبر ولا يقتل كذا في التاتارخانية في المرتد من كتاب السير   قال سكران لعنت خداى بر همه دشمن داران من باد لا يكفر ومع هذا الوجه تجديد النكاح احتياطا فهو اولى في هدية المهديين وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما في باب ما يكون كفرا في الخانية   اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته ويجبر على العود الى الاسلام وردته لا تصح بالاجماع من المحل المزبور في احكام السكارى في الفصولين   ولو ارتد السكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق في السكران سراج الوهاج في حد الشرب   واما كفر السكران ان كان يعلم الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا   قاضيخان في باب ما يكون كفرا

وبينونة امرأته

وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته
لم يدفن في مقابر اهل الملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الاصلي
الايمان تصديق محمد عليه السلام في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد
من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى
من الفاظ الكفر يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف
سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام
لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير
مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او احدا من الانبياء بالاستهزاء
انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك
الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته
قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكارها توبة فيثبت احكام التي للمرتد لو تاب
من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو
في مرتد يقبل توبته في الدنيا اما من لا يقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب
النبي عليه السلام وسب الشيخين كما قدمناه   من سير الاشباه
ومن انكر امامة ابي بكر الصديق وخلافة عمر رضي الله تعالى عنهما فالاصح انه كافر
من سير خزانة المفتين قبيل فصل المرتد   وما كان في كونه كفرا اختلاف
يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا وما كان خطأ لا يؤمر الا بالاستغفار
والرجوع عنه   بزازية في الثالث من كتاب الفاظ الكفر   وفي فتاوى الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى
وقال قبله وفي الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر
قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد الضمير على الكفر
وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة
وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية
الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ وفي التاتارخانية
لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال
لا نهاية بخطايانا انتهى   والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا ولاعبا
كفر عند الكل ولا اعتبار في اعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه ومن
تكلم بها مخطئا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل
ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانه كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم

ويبطل وقفه فان مات قبل ان يجدد الوقف كان ميراثا عنه كذا في الاسعاف

يكفر بتكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين ضرورة صح

رجل اتخذ لعبة ليفرق بين امرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا وكان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان يعتقد نفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وتبرأ عما كان يقول يقبل توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا تجربة قال لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض الروايات والاستتابة احوط وقال الفقيه ابو الليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ يقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق الداعي يعني الى الالحاد والمعروف على هذا القول في اخر كتاب الحظر والاباحة من الخانية وكذا في اخر الفصل الاول منه وفيه تصريح بما عليه الفتوى وكذا في الاول من حدود البزازية

امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا
اكثر الفاظ الكفر المذكورة لا يفتى بالتكفير ولقد الزمت نفسي ان لا افتي
بشيء منها واما مسئلة تكفير اهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها
عمدا لان محلها اصول الدين وقد اوضحها المحقق في المسايرة
في باب المرتد من شرح البحر الرايق ثم ما هو كفر وفاقا يحبط العمل ويلزمه
اعادة الحج ووطئ امرأته زنا وولده في هذه الحادثة ولد زنا وما فيه اختلاف
فان قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا
في الثامن والثلثين من الفصولين رجل قال للمؤذن حين اذن
كذبت يصير كافرا رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء
لا يحكم بكفره سكران ضرب امرأته فقالت لو مسلماني نيست كه مرا
چنين زني قال لا ثم طلقها ثلثا قالوا يقع الثلث لانه ان لم يكن سكران
فالثلاث واقع وان كان سكران فردة السكران لا تصح استحسانا فيقع
الثلث على كل حال امرأة قالت لزوجها ان لم تطلقني تحجست تصير مرتدة
هذا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر
ابن سلام امرأة قالت لزوجها طلقني والا كفرت قال يجدد النكاح نصراني
اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه
فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال
لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال قول الرجل
لا اصلي يحتمل وجوها اربعة احدها لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد
امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلثة
لا يكفر الرابع لا اصلي فليس يجب علي الصلوة ولم اومر بها يعني جحود الها فيصير
كافرا قال الناطفي فعلى هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل
في فصل ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون من الخانية اذا صلى الى غير القبلة قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع الثوب
النجس قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي لو صلى الى غير القبلة
متعمدا او مع الثوب النجس متعمدا لا يكفر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال
الصدر الشهيد وبه ناخذ وفي الخانية وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله عنه
وانما اختلفوا فيما اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه
الاستخفاف بالدين ينبغي ان يكون كفرا عند الكل وفي كتاب النجس اذا تحرى
ووقع تحريه على جهة وترك الجهة وصلى الى جهة اخرى روي عن ابي حنيفة
انه قال اخشى عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره قال
شمس الائمة الحلواني الاظهر انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء
او الاستخفاف يصير كافرا تاتارخانية في كتاب احكام المرتدين في فصل فيما يتعلق بالصلوة والزكوة بنوع تخصيص

سعد وقف القبلة صح

وفي الخانية بهذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي النوادر
وذكر شمس الائمة الحلواني في ايمان الجامع لو صلى بغير طهارة
لا يكفر صح

وفي الخانية في باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
وذكر شمس الائمة السرخسي الصلوة بغير طهارة عمدا معصية
ولم يجعل كفرا وقال شمس الائمة الحلواني يكون كفرا عند اكثر
المشايخ صح

قيل لرجل

نقل الحفر المسجد صح

قيل لرجل اعط درهما لمصالح المسجد او احفر المسجد فقال لا اعطي الدرهم وقال الحفر
في المسجد لا يكفر ولكن يعزر دل على ان اللفظ اذا لم يكن كفرا لكنه فيه ترك
ادب بالشرع يعزر في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا من البزازية
ارتكب معصية صغيرة فقال قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر
من المحل المزبور مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له
عشرة وانا اجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم
ان تاخذ ما ليس له وله الدنيا والاخرة فيما يكون خطاء من كتاب الفاظ
تكون اسلاما او كفرا من البزازية طلب منه دراهم وقال اعط لي في الدنيا
فانه لا درهم في الاخرة فقال اعط عشرة اخرى وخذها مني في دار الاخرة او
اعطيكه في الاخرة كفر في الاصح قال اعطني حقي والا اخذتك به يوم القيمة
فقال اين تجدني يوم القيمة لا يكفر من قبيل المحل المزبور ملخصا من قال
لدائن العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم القيمة عشرين كفر
قاضيخان قبيل باب الردة ملخصا ومترجما رجل قال لآخر اذهب معي
الى الشريعة فقال تا پياده نيارى نروم يكفر خلاصة في الجنس الثاني
من الفصل الثاني من الفاظ الكفر وكذا في البزازية ويكفر بقوله فلان يموت
بهذا المرض عند البعض بحر الرايق في باب المرتدين ويكفر بقول المعتذر
لغيره كنت كافرا فاسلمت عند بعضهم وقيل لا بحر رايق وفي مجموع
النوازل قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش آورده‌ام لا يكفر وكذا في جميع
المعاصي تاتارخانية في احكام المرتدين في فصل في كلام الفسقة
من استحل ما حرم الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام
حلالا لا اذا ظنه حلالا بحر رايق في الحدود في باب الوطئ الذي يوجب الحد
غصب الخبز وقال هذا حلال قال لا يكفر سئل ايضا غصب طعاما فقال
عند اكله بسم الله قال لا يكفر وذكره عند شرب الخمر على وجه الاستخفاف
يكفر وكذا عند الزنا صيرفية فيما يكفر وما لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون
نبي من الانبياء عليهم السلام لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف
او على سبيل العداوة بزازية في الثالث من الفاظ الكفر ولو تمنى
ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كافرا لان اباحته لا يليق بالحكمة
قاضيخان فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون ولو تمنى انه لا يحرم الزنا
او الظلم او القتل بغير حق او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
هو كفر لان اطلاق هذه الافعال خروج من الحكمة والعدل من المحل المزبور
قيل قولها لزوجها انت عندي كالله فليس بكفر لانها تعني به المبالغة
في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق العبادة تكفر قنية من كتاب
السير في النوع الثالث من باب ما يكفر به الانسان

وفي الخانية اذا تمنى الرجل لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا
قالوا اراد به انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا
عن الحكمة لا يكون كفرا
صح

وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعض المشايخ يكفر وقال بعضهم لا
وبعض المشايخ قالوا لو بضرورة لدفع البرد او لغيره بان كانت البقرة
لا تحلبه اللبن بدونها لا بأس به والصحيح يكفر وما ذكروا من الضرورة
ليس بشيء اذ يمكنه ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير شبه قطعة
لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه في الثالث والثلثين من الفصولين
قال لخصمه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع
يكفر عند بعضهم ولا يكفر عند الآخرين بزازية في الثاني من الفاظ الكفر
لو قال من برسم كنم نه بحكم قال الحاكم عبد الرحمن ان كان مراده فساد الخلق
وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الشرع لا يكفر خلاصة في الثاني من الفاظ
الكفر وكذا في البزازية غضب على ابنه او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا
فقيل له ألست بمسلم قال لا افتى عبد الكريم انه لو تعمده كفر لا لو غلط
وذكر الفضلي ان من اجاب امرأته حين قالت لست بمؤمن لا يكفر قال
بعض المشايخ لو قيل له ألست بمسلم فقال لا لا يكفر اذ معناه عند الناس
ان افعاله ليست افعال المسلمين فقوله هب اني لست بمسلم ليس
ابعد من هذا قالت لزوجها ليس لي حمية ولا دين الاسلام ترضى بخلوتي
مع الاجانب فقال الزوج ليس لي حمية ولا دين الاسلام قيل يكفر
وهذا اشبه من المسئلة الاولى في الثامن والثلثين من الفصولين
قال الا تخشى الله فقال لا قيل ان في معصية تحذره وحده وقاله
ذلك كفر وفي امر لا يخاف من الله تعالى فيه لا بزازية من الثاني من الفاظ الكفر
ولو قال لمسلم اجنبي يا كافر ولاجنبية يا كافرة ولم يقل المخاطب
شيئا او قال لامرأته يا كافرة ولم تقل المرأة شيئا او قالت المرأة
لزوجها يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول
يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ البلخ لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة
ببخارى واجاب بعض ائمة بخارى انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى
بخلاف الفقيه ابي بكر رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة التي تقدم ذكرها
ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه ابي الليث وبعض ائمة بخارى
والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات
ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان يعتقده كافرا
فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا
فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا يكفر
في الثاني والاربعين من مسائل المرتدين من المحيط البرهاني
مصباح الدين ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا كان
الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي يقول يكفر القائل وقال غيره من مشايخ البلخ لا يكفر

والمختار للفتوى

والمختار للفتوى انه ان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان
يعتقده كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر يكفر منتخب تاتارخانية
من احكام المرتدين وكذا في العمادية ومن قبل الارض للسلطان لا يكفر
لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل بين يدي الظالم لا يكفر
مختارات النوازل في الكراهية في فصل فيما يوجب الكفر وفي الواقعات
حكي عن ابي حفص الكبير ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة ثم جاء
يوم النيروز فاهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر بالله تعالى واحبط عمله وهذا بخلاف ما لو اتخذ مشرك دعوة
لحلق شعر رأس صبيه ودعا الناس الى ذلك فحضر المسلمون دعوته
واهدى اليه شيئا لا يكفر وفي الخانية والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم
على مثل ذلك وفيه حكاية حكي ان واحدا من مجوس سرو كان كثير المال
حسن التعهد للفقراء من المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين
ويبعث اليها دهنا للسرج به فدعا الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق
رأس ولده وجز ناصيته فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام واهدى
اليه بعضهم فعرض ذلك على مفتيهم فكتب الى استاذه شيخ الاسلام
علي السغدي ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا اشعار اهل
المجوس وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة
اهل الذمة مطلق في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من المروة والكرم
وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك
القدر غير ممكن والاولى لاهل الاسلام ان لا يوافقهم على مثل هذه الاحوال
في الثاني والعشرين من احكام المرتدين من التاتارخانية ولو قال النصراني
لمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك
وقال حسن بن زياد اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت فهذا اسلام لانه جواب
خزانة الاكمل في اواخر السير وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يصير مسلما
بقوله انا مسلم ظهيرية في السير وكذا في البزازية قال انا مسلم مثلك
او من مسلمانم او قال نصراني اقررت بالله او بما جاء من عند الله وتركت
النصرانية يكون مسلما منية الكبرى في السير ولو قال لمسلم دينك حق
لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حقا ولكن لا او من به في اوائل الفاظ
الكفر من البزازية وعن ابن زياد قيل لذمي اسلم فقال اسلمت
فهو مسلم كذا عن علمائنا بزازية في الرابع من السير وكذا في الخانية

كتاب الكراهية والاستحسان

اذا قال الكافر لمسلم علمني
القرآن فلا بأس بان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان
اغتسل ثم مسه لا بأس به خزانة المفتين في الكراهية وتعلم علم النجوم

مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم
لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا
قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام
جوابا للكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم
هذا ما في الظهيرية والبزازية والتتمة

وفي التاتارخانية نقلا عن الظهيرية لا يصير مسلما ما لم يقل
انا مسلم مثلك فليتأمل عند الفتوى كذا بخطه المرحوم

ولو قال اليهودي والنصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم
باسلامه لانهم يقولون المسلم يكون للحق مستسلما ونحن
على الحق فاذا قال انا مسلم يسئل عنه ان قال اردت به
ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام
يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال اردت به
اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل عنه
حتى صلى بجماعة من المسلمين كان مسلما وان مات يصلى عليه
فان مات قبل ان يسئل وقبل ان يصلي بجماعة فليس عليه
وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم وقال اسلمت
كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون اسلاما
في باب ما يكون اسلاما
من الكافر من الخانية

لمعرفة القبلة واوقات الصلوة لا باس به والزيادة حرام وقيل في تأويل
قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب
المنجمين اطلق اسم الشيطان على المنجم وسمى هذيانه رجما من رجم
بالغيب فيه نوع تقبيل يد العالم من كراهية البزازية وفي الفتاوى
قراءة القرآن في القبور عند ابي حنيفة تكره وعند محمد لا تكره قال الفقيه الشهيد
ومشايخنا اخذوا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن
الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا باس بها
وانما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا باس به وان ختم
وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم
انه قال لا باس بان يقرا على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر
واما غيرها فانه لا يقرا في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه
ورد وحكي عن ابي بكر بن ابي سعيد انه قال تستحب عند زيارة القبور
وقراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من
قراها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان
مغفورا له غفر لهذا القاري ووهب ذنوبه من الميت في الرابع من كراهية
المحيط البرهاني ظت لا يقرا جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة
القرآن ان لا يقرا في السوق وفي موضع اللغو في باب القراءة كراهية القنية
الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة
ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات فاجلس وارثه
من يقرا القرآن لا باس وبه اخذ بعض المشايخ ولا باس بزيارتها
بشرط ان لا يطاها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى
عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
او الثالث وبعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في الموسم واتخاذ
الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره
في الخامس والعشرين من صلوة البزازية الصلوة في الحمام ان لم يكن
فيها تماثيل ومكانه طاهر لا يكره وكان اسمعيل الزاهد يصلي فيه مع الخدام
في نوع فيما يكره وما لا يكره من صلوة البزازية ولا يكره قيام الجالس
في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له من كراهية القنية رجل اوصى
بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا
لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان تدفن فان كانت
كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب
ان لا يقرا فقال احب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها

او يلقيها في الماء

او يلقيها في الماء العظيم او دفنها في ارض طاهرة لا يبلغها احد كان
ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى
والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع الكتب
ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان
فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي قاسم الصفار ان كتب الكلام هل
يكون من كتب العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب
الكلام تباع لانه خارج عن العلم في مسائل مختلفة من وصايا الخانية
رؤيته سبحانه وتعالى في المنام جوزه ركن الاسلام الصفار وكثير من
المتصوفة واكثر مشايخ سمرقند ومحققوا مشايخ خوارزم لم يجوزوه
حتى قال علم الهدى هذا عندي شر من عابد الوثن اذ المرئي في المنام
خيال ومثال والله سبحانه وتعالى منزه عنه في نوع في السلام من الثاني
من كراهية البزازية من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف
كذا في مكفرات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير بخت في الشرف
يكره معاشرة من لا يصلي الفرض ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج
لا يصلي لم يكره للمراة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف
في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان ياتيه فلم
ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية
وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه
ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية
لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع القمل او حكة كما في الحدادي
وغاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله
حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا
ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول
مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة مديونة هربت
ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل
في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة
ومن مات على الكفر ابيح لعنه الا الذي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به كذا في مناقب الكردري
استماع القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان
اشباه في كتاب الحظر والاباحة جامع الجوامع اشترى الزوج طعاما
او كسوة من مال خبيث جاز للمراة اكلها ولبسها والاثم على الزوج اشترى
جارية بثوب مغصوب لا يحل له اكله قبل اداء الضمان ولو تزوج امراة بثوب
مغصوب لا يحل له وطئها قبل اداء الضمان من غصب منتخب التاتارخانية نقلا عن التاسع والخمسين من جامع

الظاهر ان لفظ في قوله لا يحل في صورة سهو على ما يشهد
عليه المتون المعتبرة فليتامل
وجه الفرق ان التزوج بالثوب المغصوب والشراء به
مذكور في التتمة ومنه يعلم الفرق بين النقد والثوب

لا يحل له وطئها قبل اداء الضمان الصحيح انه
يحل وكذا في الشرى
على ما ثبوت مغصوب صح

اشترى بالنقد المغصوب جارية او ثوبا او تزوج امراة حل له وطئ المراة ولبس
الثوب ذكره في المنتقى ولو اشترى بالثوب المغصوب لا يحل له ولو تزوج
على الثوب المغصوب يحل من غصب البزازية فيما اول جنس اخر في الحل والحرمة الثاني
غصب طعاما فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا فلما ابتلعه حلالا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفة بشرط الطيب
الملك وعندهما اداء البدل وفي العتابية والمختار انه لا يحل ما لم يؤد الضمان
او قضى القاضي عليه بالضمان في الخامس والعشرين من فتاوى الصوفية
رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع
تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى
قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم
ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع الدراهم او اشترى بدراهم اخر
ودفع تلك الدراهم قال ابو نصر يطيب له فلا يجب عليه ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب الفا واشترى بها جارية وباعها
بالفين يتصدق الربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني
لا يطيب له ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس
يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها
لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس في فصل
الشراء بمال حرام في الفصل السابع من بيوع التاتارخانية وكذا في تتمة الفتاوى
روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى امة ووطئها مرارا
ثم استحقت ان وطئها حلال له ولا يسقط احصانه وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى حرام الا انه لا اثم عليه تاتارخانية من كتاب التحريم
وفي الذخيرة اشترى الرجل جارية وهي لغير البائع او ثوبا وهو لغير البائع
فوطئ الرجل الجارية او لبس الثوب وهو لا يعلم ثم علم فهل على المشتري
اثم روى ابو حفص عن محمد انه قال الجماع واللبس حرام الا انه موضوع الاثم
من المحيط وان تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير وقد كان
المتزوج وطئها ينبغي ان يكون على هذا القياس من متفرقات كراهية التاتارخانية
في فصل الاول ورث امة ابيه وهو لا يعلم بوطئه اياها فان بوأها
بيتا لم يطأها من كراهية الزاهدي في فصل الوطئ
لا باس للرجل ان ينظر من امه وابنته البالغة واخته وكل ذات
رحم محرم منه كالجدات واولاد الاولاد والعمات والخالات الى شعرها
وصدرها وراسها وثديها وعضدها وساقها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا ما ستر بها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات رحم محرم برضاع

وجه الفرق على ما ذكر في بيوع القاعدية ان المغصوب مستحق حكما
فاذا اشترى جارية او ثوبا بدراهم مغصوبة فاستحقت الدراهم
لا يفسد البيع في الجارية والثوب لانه يبقى البيع بالدراهم
ويبطل التعيين واذا اشترى بالثوب المغصوب جارية
لا يحل الوطئ حتى يضمن لان الثوب مستحق حكما ولا استحقاق
يفسد البيع فلا يحل الوطئ لانه ملكها ملكا فاسدا فليتامل
كذا بخطه المرحوم

وقال ابو يوسف الجماع حلال وهو ماجور
في اتيان الجارية كذا في كراهية
الذخيرة

اذا تزوج امراة ثم تبين انها منكوحة الغير
وقد كان الزوج وطئها فينبغي ان يكون على هذا
الخلاف كذا في الذخيرة من كتاب الكراهية
في اواخر الفصل الرابع والثلثين

اوصهرية

اوصهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد
وان سفلوا وابنة المراة المدخول بامها فان لم دخل بامها فهي كالاجنبية
وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها
اباحة المس والنظر قال شمس الائمة السرخسي يثبت اباحة المس والنظر
بثبوت حرمة المؤبدة في باب ما يكره المس والنظر من حظر الاباحة
اذا بلغ الصبي عشر لا ينام مع امه واخته وامراة الا بامراته وجاريته
بزازية في الفصل التاسع من الكراهية والكسوة بقدر ما يستر عورته
ويواري مهجته ويدفع عنه الحر والبرد فرض وستر العورة واخذ الزينة مستحب
ولبس الثياب الجميلة للتزيين والتجمل مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه
ويستحب لبس الثياب الابيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر
والسنة في لبس العمامة وذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر
وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس قبيل باب معرفة الكلام
من الكتاب الكسب من الوجيز ومن اخذ من السلطان مالا حراما فحق
الخصومة في الاخرة لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم تخلط السلطان
وبعد الخلط عند الامام يكون مع السلطان لا غير في اواخر نوع اخر في مسائل
شتى من قضاء البزازية لو رشاه ليسوي امره عند السلطان لم يحل له
الاخذ اذ القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا يحل اخذ المال عليه
والحيلة ان يقول ذلك الرجل له استاجرتك يوما الى الليل ببدل معلوم
فيستاجره فيصح ثم المستاجر مخير استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر
قبيل الثاني من الفصولين وفي الخانية ان طلب منه ان يسوي امره
ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يحل له ان ياخذه وقال بعضهم يحل وهو الصحيح في التاسع
من كتاب ادب القاضي من التاتارخانية دفع الرشوة لدفع الظلم
امر جائز مسائل متفرقة من مختارات النوازل امراة وضعت
ملائتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملائتها ثم جاءت الاولى
فاخذت ملاءة الثانية فذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بالملاءة
الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان يتصدق
بها على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبها
ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة
اللقطة فكان سبيلها التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع
بها في المكعب اذا سرق وترك له عوض من اخر كتاب اللقطة من الخانية
سئل عن الدجاج الى الغي في الماء حال الغليان لينتف ريشه قبل شق بطنه
هل يتنجس اجاب يتنجس ولكن يغسل بالماء ثلث مرات فيطهر من فتاوى ابن نجيم في الحظر والاباحة

قال علماؤنا يكره استيجار الحرة او الامة للخدمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية
وانه منهي عنه وتاويله ما ذكر في النوازل انها اذا آجرت نفسها من ذي
عيال لا يكره وانما يكره بها اذا اخلا بها وبه يفتى في اول الحظر والاباحة
من اجارات البزازية فقير محتاج معه درهم فاراد ان يؤثر الفقراء
على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل فيما يمنع الرجوع من هبة المنية ولو دفع الى رجل درهما
ليفرقه الى الفقراء ليس له ان ياخذه منه لنفسه قاضيخان في المستعير
اذا لم يدفع من العارية ظم لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره
ولا كتبة الوثيقة بها وفي كتبة الشهادة فيه وفي استحلال
ذلك مخاطرة الكفر في المسائل المتفرقة من كراهية القنية رجل
يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق
واسعا لا يتضرر بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره
الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشترى منه على كل حال
لان القعود على الطريق بغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان
وهلك كان ضامنا فالشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له
على ذلك في فصل ما يخرج عن الضمان في بيع الفاسد من الخانية
الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض
المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية
في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والستوقة وهما في واقعات
الحسامي من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق
المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة
مسلم له ام ذمية واب ذمي ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة
ويقوده عن البيعة الى منزله وهذا كما لا يحل للمسلم حمل الخمر الى الخل
للتخليل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى النهر وله ان يحمل
النهر الى الجيفة اخر سير الخانية

كتاب النكاح

وفي شريعتنا العشرة افضل من العزلة كما قال عليه السلام لا رهبانية
في الاسلام مبسوط شرح في اوائل النكاح ط ن شط هل
ينعقد النكاح بمجرد لفظ الاعطاء اختلف المشايخ فلا بد من زيادة
قوله بزني عند لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ط ولو قال بزني
دادي فبعض مشايخ بلخ جعلوه استفهاما وبعضهم امرا قال عمر النسفي
ومعنى الامر راجح في العرف قلت فهذا يدل على ان بالاستفهامية
لا ينعقد وفي شط قال له هل اعطيتها فقال اعطيت فان كان
المجلس للوعد فوعد وان كان للعقد للنكاح فنكاح في اوائل نكاح الزاهدي شرح القدوري

ولفظ الامر

ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرناه وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة
طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذا في الخلع من اوائل نكاح الخانية
ولفظ الاتراك آلدم وبردم ليس بصريح موضوع للنكاح والعقد
لا بد من قرينة تدل عليه وهي اما الخطبة واما تسمية المهر واما
بدون احدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا ذكره صاحب
القدوري من نكاح جامع الفتاوى العقد الذي يجري بين التركمان
باصطلاحهم وعرفهم قول الولي للخاطب ويردم ويقول الخاطب آلدم
معنى هذا اللفظ اعطيت بنتي بالشرط الذي بينك وبيني ويقول
الخاطب قبلت ويستمرون على هذه الخطبة وشروطهم ثم ياخذون
من الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمون باشلق معناه حق التربية
ويكون ذلك لابيها ويعطى دراهم ايضا يسمون سود حقي معناه
حق الارضاع ويكون ذلك لامها ويعطى ايضا دراهم ويسمون قفتانلق
معناه حق القبائ ويكون ذلك لاختها وكل شيء يدفعها
الخاطب اليهم من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان العقد
بينهم في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاوليين وهل للزوج
والاب ان يرجع في المدفوع المذكور وهو الفرس والدراهم والثياب
وغير ذلك بعد جريان العقد ام لا قال النسفي لا ينعقد النكاح
باللفظين الاوليين المذكورين بين اليهم بطريق الهبة رجاء للنكاح
فله الرجوع فيه بالشرط هذا ما قاله اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وكذلك قال شمس الائمة النكاح لا ينعقد وما دفعه الى هؤلاء قبل
العقد فله الرجوع فيه سواء جرى العقد اولا وكذا يقول اصحاب
الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظ الاول وهو قول الولي ويردم وقول
الخاطب آلدم وكل شيء ارسله الخاطب الى بيت المخطوبة من طعام
يتسارع اليه الفساد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع في شيء منها
وما يرسله ذلك كالدراهم والخيل والثياب فهو مقيدة بشرط
جريان العقد في المستقبل هذا هو المعروف في عرف التركمان ومن يجاورهم
من المسلمين في بلاد الروم والهدية من الدراهم وغيرها باقية على ملك
الخاطب له ان يطالب له بها من قبضها من المبسوط رجل تزوج
امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد
في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها
وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد واذا تزوج امراة على انها
طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج

الاصل في هذا ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين
يتم باللفظ الواحد وكل عقد لا يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين
لا يتم باللفظ الواحد بل يتوقف على قبول الآخر فاذا قال بعني
عبدك بالف فقال بعته لا يتم ما لم يقبل الآخر قبلت وكذا
لو قال الآخر اقلني فقال اقلت لا يتم ولو قال للمراة زوجيني
نفسك مني فقالت زوجت وان لم يقبل الآخر قبلت
او قال لزوجها اكفل لي بنفس فلان او بمال عليه فقال
كفلت او قال لعبده اشتر نفسك مني فقال الغلام بعت
او قال لرجل هب لي عبدك فقال وهبت او قال
تصدق به علي فقال فعلت تمت وان لم يقبل الآخر
قبلت من النهاية في فصل الوكيل بشراء نفس عبده

الواحد لا يتولى طرفي العقد الا في مسئلة ذكرها
في التوكيل بالبيع والشراء

ولو ارسل الرجل رسولا او كتب اليها اني تزوجتك
على كذا فقبلت بحضرة اثنين ممن ان سمعا كلام
الرسول او قراءة الكتاب عليها فقبلت جاز
وان لم يسمعا كلام الرسول او لم يقرأ الكتاب
عليها فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز
ذلك قاضيخان في كتاب النكاح في الفصل
الاول من الباب الاول

فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي او اطلق نفسي
كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر
بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل
النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على
ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح في اوائل فصل
النكاح على الشروط من الخانية ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه
من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه
منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة فقال الرجل
تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود
جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها
وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة من نكاح مختارات النوازل
جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا
يتزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة باسمها الاخر قال الشيخ
ظهير الدين والاصح عندي ان يجمع بين الاسمين من الفتاوى الظهيرية
قال الاب زوجت بنتي فلانة من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت
لابني ولم يسم الابن وله ابنان لا يصح ولو واحد جاز ولو ذكر اسم الابن
ابو البنت وقال ابو الابن قبلت صح وان لم يقل لابني لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال من اوائل نكاح البزازية وفي الفتاوى
رجل قال لاخر زوجت بنتي عايشة منك واسمها فاطمة لا ينعقد
النكاح اذا لم يشر اليها وقال في المحيط لو قال زوجت بنتي منك
ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز ولو كان له ابنتان اسم الكبرى
عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة منك ينعقد
النكاح على الصغرى وان كان يريد تزويج بنته الكبرى ولو قال زوجت
بنتي الكبرى فاطمة يجب ان لا ينعقد النكاح على احديهما في الاول من نكاح الخلاصة

الثاني في الوكالة بالنكاح وفي نكاح الفضولي

وفي الخانية
لو وكلت امراة رجلا بان يزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح
اذا كانت غائبة بحر رايق ولو وكلت امراة رجلا بتزويجها فتزوجها
لم يجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا في اخر باب الولي والكفو من نكاح الدرر
وفي الفتاوى رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت
تو بدانى بالعربية انت اعلم لا يكون اذنا منها وقيل اذن اما لو قال ذاك اليك

واذا تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها منه او بشهادة
ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها ولو تزوجها
في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه يجوز ثم تجاحدا فشهد الابنان
بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا جازت شهادة الابنين
ان جحد الاب والمراة تدعي جازت لا تقبل شهادة
وان ادعى الاب والمراة تدعي تجحد لا تقبل من غيره
ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره شهادة ابنيها
ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة الابنين
وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين
وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فانهما لا يجوز
لا تقبل شهادة الابنين خانية من شرائط النكاح
من النكاح

امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الى جماعة
من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود
لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها
وجدها وهو كما لو قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت
المراة حاضرة متنقبة فقال تزوجت هذه وقالت المراة
زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة واما الغائب
لا يعرف الا بالاسم فان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة وذكر الزوج
اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة من نكاح الخانية

فهذا التوكيل

فهذا التوكيل في اول الحادي عشر من نكاح الخلاصة رجل وكل رجلا ليزوجه
فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه
اشترى لنفسه صح ولا يكون مشتريا بالنفس لان الوكيل بالشراء مع الموكل
بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشترى لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك
اليمين مما يقابل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن
تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك الشراء
لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا ودخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز تزويجها اياه في فصل
الوكالة من نكاح الخانية الفضولي في باب النكاح لا يملك فسخ النكاح
قبل الاجازة والفضولي في باب البيع يملك فسخ البيع قبل الاجازة
كذا ذكره في شرح الطحاوي والمعنى فيه انه لو اتصل بيعه بالاجازة
يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع اليه فيملك فسخه كيلا يتضرر به بخلاف
النكاح حيث لا يلحقه العهدة لان حقوقه ترجع الى غيره فصول
استروشني في الثاني عشر من النكاح شي الفضولي في النكاح
يملك النقض فعلا لا قولا فلو قال قبل الاجازة نقضته لا ينتقض
ولو زوجه اختها قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وعن خ
ان الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول شمي زوجه بلا امره
وفسخت المراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكله بتزويجها
اياه فزوجها الوكيل بلا اذنها بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل
ان تجيز المراة نقض الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل
يصح نقضه ايضا لقيامه مقام موكله او احد العاقدين لو فسخ
العقد الموقوف صح فسخه في الرابع والعشرين من الفصولين
وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ
والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز زمان وجوده
واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب
عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة
تاتارخانية في الانكحة التي لا يتوقف على الاجازة ولا بد ان يكون سكوتها
بعد بلوغ الخبر في حيوة الزوج والا ليس باجازة لان شرطها قيام العقد
وقد بطل بموته كما في الفتاوى في باب الاولياء نكاح بحر رايق في شرح
قوله وان استاذنها الولي ثم الفعل الذي يقع به الاجازة في نكاح الفضولي
فعل مختص بالنكاح وهو سوق شيء من المهر وان قال انما بعث الهدية
والعطية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح بل يكون بطريق اخر فلا يكون
ذلك اجازة للنكاح هكذا حكي عن نجم الدين فعلى هذا القياس اذا بعث اليها شيئا

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ذكر وا في النكاح
اسم رجل وكنية ابيه ولم يذكر واسم ابيه ان كان الزوج
حاضرا اشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر
اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة
ايضا قيل فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان
معروفا فانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره
في الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند
الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح
خانية من النكاح

ولو دفع اليها وقال هذا من مهرك فهو اجازة قولا كذا
ط اقول فان قيل على هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة
فعلا في بعث المهر على قول من لم يجوزه الاجازة بالهدية
ونحوها لانه لو قال انه مهر يجاب بانه يكون اجازة قولا
وان لم يقل شيئا فلا يعرف انه مهر يجاب بانه
يعتبر فعلا وهو يعتبر بعثه بنية المهر بلا قول فيكون اجازة فعلا
اختلفا فالقول قوله مهرا اشبه وان لم يذكر حتى
فصولين في الرابع والعشرين

من النفقة لا يكون اجازة لان النفقة لا تختص بالنكاح في الخامس والعشرين
من نكاح المحيط البرهاني وكذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ضم فع قب
لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول والاجازة بالفعل
ان يدفع ما يدفع ويضمر في قلبه انه من المهر ثم يظهره بعد الاجازة ضم فع
وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قنية في باب ما يتعلق
بنكاح الفضولي من كتاب النكاح الفتوى على ان النكاح الفضولي جائز
ولو حنث الحالف فاجاب ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضر وان كان قبل
الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق كذا قال الامام عمر النسفي من نكاح
الجواهر في نكاح الفضولي حن قبول التهنية وقوله للفضولي احسنت او
اصبت يكون اجازة وكذا البيع قال ت وبه ناخذ في الرابع والعشرين
من الفصولين فصط قال للفضولي بئس ما صنعت فهو اجازة
في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن محمد رحمه الله تعالى وهو رد في ظاهر الرواية
وبه يفتى من المحل المزبور زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او
بارك الله لنا فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة قيل وبه
يؤخذ من المحل المزبور رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت
او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او قال اصبت يكون اجازة منه
هو المختار لان هذا يستعمل غالبا للاجازة وان كان قد يراد به الاستهزاء
وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق تجنيس مزيد في اول باب ما يكون
رضاء واجازة بالنكاح رجل تزوج امراة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت
بالفارسية باك نيست كان هذا اجازة هكذا اختار الفقيه ابو الليث
من المحل المزبور سكوت البكر عند النكاح وعند قبض الاب
والجد المهر قبول بزازية في التاسع من كتاب النكاح

في النكاح الفاسد

والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق
في الثلاثين من الفصولين نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط
الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول
في النكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط
الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة
وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد في الثالث عشر من نكاح البزازية
وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض
وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في
بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى
في الثاني من طلاق الخلاصة وفي فوائد شيخ الاسلام رجل تزوج امراة
في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها فتزوجها ثانيا يجوز وكذا

لو حبلت بالجماع

لو حبلت بالجماع تنقضي العدة بمضي المدة خلاصة في اواخر الفصل الاول من النكاح
ولو حررها في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فنكاحها
فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانها كمكاتبة فعند نكاحها
فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي يسقط
من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد
الفاسد فعليها السعاية فيما يبقى من قيمتها لانه وصية وهي تعتبر
من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح ويجوز النكاح لانها حرة عندهما
وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية للوارث
وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للورثة وهي ترث وتقع المقاصة
بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة
وتسعى للباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران
اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن
دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمي لها
ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل
بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما
عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح
بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها
فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا بمحضر
من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض في الفصل العشرين
من نكاح الذخيرة وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد
على المسمى ويثبت النسب والعدة اي ويثبت العدة وجوبا
بعد الوطي في النكاح الفاسد لا الخلوة كما في القنية الحاقا للشبهة بالحقيقة
في موضع الاحتياط ولو اختلفا في الدخول فالقول له فلا يثبت شيء
من هذه الاحكام كما في الذخيرة بحر رايق في المهر من كتاب النكاح وفي النكاح
الفاسد لا يجب الا مهر المثل ولا يجب الا بالدخول حقيقة من النكاح
خزانة المفتين الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ان كان هناك تسمية وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما
يجب ذلك بالجماع في القبل ولا يجب بالخلوة والمس عن شهوة والتقبيل
والوطي في الدبر في الثالث عشر من النكاح الفاسد من الخلاصة
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت
النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل منح الغفار في المهر
في شرح قوله ويجب مهر المثل اذا ادعت المراة على الرجل نكاحا فجحد
فاقامت البينة يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده في فصل دعوى النكاح من دعوى الخانية

والحاصل ان كل فرقة تحتاج الى الحاكم لم يجز الحكم
عند غيبته كما في خيار الادراك والتزويج من غير
كفو والتفريق بلعان وعنة وجب واباء
عن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج الى الحكم
يصح بغيبته الاخر كخيار مخيرة وعتق
وامر باليد كذا في جامع الفصولين
منه

في النسب ولو نفى ولد زوجته وهما ممن لا لعان بينهما لا ينتفي
سواء وجب الحد او لم يجب وكذا اذا كانا من اهل اللعان ولم يتلاعنا فانه
لا ينتفي من لعان بحر رايق في شرح قوله وان قذف بولد نفي نسبه وكذا في التاتارخانية
ولا لعان بالقذف بنفي الولد في النكاح الفاسد والوطي بشبهة ولا ينتفي
النسب من المحل المزبور قبيل المسئلة الاولى امراة الحرّ اذا جاءت بولد فنفاه
لاعن القاضي بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة
ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة بعيدة لا ينقطع النسب وابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى قدرا البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين
لا ينقطع نسب الولد وقبل ينقطع وابو حنيفة رحمه الله تعالى فوّض ذلك الى
رأي القاضي ولم يقدر في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من دعوى الخانية
اعلم ان الفراش اما ضعيف وهي الامة واما متوسط وهي ام الولد
واما قوي وهي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي
بل باللعان او اقوى وهي المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفي اصلا
لعدم اللعان من تدبير اصلاح والايضاح نسب ولد ام الولد يثبت
من غير دعوة لكن ينتفي بمجرد النفي بخلاف ولد النكاح في مسائل الاقرار
بحرمة الرضاع وغيره من طلاق منية المفتي س ولد الزنا يثبت نسبه
من امه دون الزاني في دعوى النسب ودعوى مال الميت وعليه من دعوى منية المفتي
جاءت المنكوحة بولدها وقالت لبعلها الولد منك فانكر ولادتها لا يقبل
قولها بلا شهادة القابلة وبشهادتها يثبت النسب والثنتان احوط
وان كان يصدقها فيجحد قولها يثبت النسب بزازية في شهادة من تهم
فيما لا يطلع الرجال في الثاني من الشهادات ولو جاءت المعتدة بالولد
وشهدت القابلة بولادتها ان كان الحمل ظاهرا او اقر الزوج به يقبل
ويقضي بنسب الولد منه حتى يرث منه بالاجماع وان لم يكن الحمل ظاهرا
ولا اقر الزوج لا يقبل عند ابي حنيفة حتى لا يثبت النسب ولا يرث وعندهما
يقبل محيط سرخسي وتمامه فيه تزوج امراة فولدت فادعى احدهما
ان النكاح منذ شهر وقال الاخر منذ سنة فالنسب ثابت منهما
لان مدعي زيادة المدة يدعي صحة النكاح والاخر فساده فالقول قول
من يدعي الصحة اذا كان مدعي الشهر الزوج لا يفرق بينهما ولا يقضي
بفساد النكاح لانه لا يدعي البطلان بعد الدخول والفساد بعد الصحة
حتى يقضي بالفساد بزعمه كما اذا قال لزوجته هذه بنتي ولها نسب
معروف لا يفسد النكاح فكذا هذا واذا جعلت القول قول من يدعي
ابعد الاجلين يكون الولد ثابت النسب من الزوج وكذلك لو طلقها ثلثا
فولدت بعد ذلك بيوم ثم اختلفا هكذا محيط سرخسي في باب دعوى الولد من الزنا او من النكاح الفاسد من الدعوى

والموت

والموت لاقل منهما معطوف على الرجعي اي ويثبت نسب ولد معتدة
الموت اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت وقال زفر
اذا جاءت به بعد انقضاء العدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب
لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت
بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا انا نقول لانقضاء عدتها جهة اخرى وهو
وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست بمحل له
قبل البلوغ وفيه شك واطلق في معتدة الموت وهو مقيد بالكبيرة واما
الصغيرة فقدمنا حكمها ومقيد بما اذا لم تقر بانقضاء عدتها واما اذا اقرت
فهي داخلة في عموم المسئلة الاتية عقيب هذه ويشمل كلامه المدخول بها
وغيرها كما في البدايع ويشمل ما اذا كانت من ذوات الاقراء ومن ذوات
الاشهر لكن قيده في البدايع بان يكون من ذوات الاقراء قال واما اذا كانت
من ذوات الاشهر فان كانت آيسة او صغيرة فحكمها في الوفات ما هو
حكمها في الطلاق وقد ذكرناه انتهى وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت
بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كذا في البدايع ولم ار
من صرح بالسنتين وينبغي ان يكون كالاكثر كما تقدم في نظيره بحر رايق
في ثبوت النسب وفي الظهيرية امراة ولدت بعد موت زوجها
ما بينها وبين الموت سنتان ان صدقها الورثة في الولادة يثبت النسب
من الميت في حق من صدقها وهل يثبت في حق غيره ان كان يتم نصاب
الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يشترط في التاسع والعشرين من طلاق التاتارخانية وكذا في
الخانية في النسب من العدة وان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة
والنسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه بشهادة القابلة قاضيخان في فصل النسب من باب العدة
رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطاها وولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة
وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من
وقت لا يثبت النسب منه ولا يرث الا ان يقول الرجل هذا الولد مني
ولا يقول من الزنا قاضيخان في مسائل النسب من النكاح رجل تزوج امراة
فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي لسبب اوجب ان يكون الولد لي
وقالت المراة لا بل هو من الزنى في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها
من المحل المزبور رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا وجاءت بولد الى ستة اشهر
يثبت النسب والنكاح الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح

وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الارث
والنسب هو المختار ملتقى في
ثبوت النسب
منه

وهذا اذا كانت المراة منكوحة والا لا
يثبت النسب وهو ظاهر كذا
بخطه المرحوم
منه

وتعتبر المدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قول محمد
وفي الكبرى وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث منه
الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا في التاسع من نكاح التاتارخانية
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه
واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او
من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح
وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح
الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم
لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة في مسائل النسب
من نكاح الخانية بخ تزوجها وولدت ثم تبين انها امة يثبت نسب
الولد ويرث من نكاح القنية في باب النسب اذا سبيت المراة
وفي حجرها ولد صغير تزعم انها ولدته لا يثبت النسب بدعوتها
فاذا اصاب المالك الام ثم كبرت الابنة التي تزعم ابنتها فلا ينبغي
ان يقرب النسب وان كان النسب غير ثابت احتياطا في باب
الفروج ولو فعل لا يمنع من جهة الحكم قبيل احكام الفاسد من بيوع شرح
الطحاوي ولو ان رجلا من السبايا ادعى صغيرا او صغيرة انها ولده قبل
قوله ويثبت النسب منه سواء كان قبل الاحراز بدار الاسلام او بعد
الاحراز بها بعد ان يكون قبل القسمة او قبل البيع او قبل الدخول
في ملك خاص لان دعوة البنوة صحيحة وكذا اذا ادعت المراة
ان الولد منها من هذا الرجل وهو زوجها وصدقها الزوج يثبت
بينهما الزوجية ويثبت نسب الولد منهما ولو ادعى احد من الغزاة
والغانمين وهو مسلم ولدا صغيرا انه ولده قبل القسمة او قبل البيع
صحت دعوته ويكون ابنه فان كانت معه علامة الاسلام يكون
مسلما ولا يسترق ويثبت نسبه من المدعي وهو مسلم من المحل المزبور ملخصا
وفي الفتاوى الخلاصة ولو تزوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر
فادعاه فسد النكاح ودعوة المالك ولد جاريته اولى من دعوة الاب
وان كانت مشتركة وادعياه معا فالاب اولى ان الاب المالك
على ما ذكر في الخانية في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية
رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر
وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاولاد للاول
وعنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني
وعليه الفتوى في فصل مسائل النسب من نكاح الخانية ملخصا

واتفقوا على ان الاول لو كان حاضرا او متغيبا مختفيا فالولد للاول وفاقا كذا في جامع الفصولين من دعوى الجهاز في ٢ سهـ

امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت
ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم
رجع وقال الولد للثاني وعليه الفتوى كذا في البحر رجل طلق
امراته بائنا او رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم ولدت
لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني
قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله تعالى لانا
لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم
بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت
في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين موت المولى او اعتق
ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم
لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى
فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج
فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها رجعيا فتزوجت
رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر
من طلاق الاول ولستة اشهر من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني
لانا لو جعلناه للاول حكمنا بالرجعة من المحل المزبور وقال س
لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول
والا فهو للثاني سواء ادعياه او نفياه وقال محمد لو ولدت
لاقل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدت
لاكثر من سنتين فهو للثاني بس قول محمد اصح وبه ناخذ
جامع الفصولين في دعوى الجهاز في الفصل العشرين في المحرمات
اذا ملك اختين كان له ان يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع
باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية
فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأها الاولى وليس له ان يطأ
الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج
او بالاخراج عن ملكه اما باعتاق او بهبة او بصدقة او بكتابة
وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى
من محرمات المضمرات وفي التجريد والجمع بين الاختين لا يجوز
فاذا تزوج اختين فسد نكاحهما فان تزوج احديهما بعد الاخرى
فنكاح الثانية فاسد ولا مهر لها ولا عدة عليها ان لم يكن دخل بها
وان كان دخل بها فعليها العدة ولها الاقل مما سمى لها ومن مهر
المثل وكذلك الدخول في نكاح الفاسد تاتارخانية من الثامن من النكاح
وفي الاصل في باب الاقرار بالنكاح بطريق الاشارة اذا ماتت امراة الرجل

وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج الخامسة بعد يوم جاز وفي فتاوى الامام النسفي رجل وطي اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة اختها من طلاق باين او ثلاث لا يجوز عند اصحابنا الثلثة في الفصل الثاني من نكاح الخلاصة فلو اعتق ام ولده لا يجوز ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها عند ابي حنيفة وقالا يجوز من محرمات الزيلعي ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا الذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها قاضيخان في المحرمات قوله وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح بينهما ان حرم الجمع بين امرأتين اذا كانتا بحيث لو قدرت احديهما ذكرا حرم النكاح بينهما ايتهما كانت المقدرة ذكرا كالجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا وقيد بقوله اية فرضت لانه لو جاز من نكاح احديهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها او امرأة ابنها فانه يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وابنته ولم ينكر عليه احد وبيانه انه لو فرضت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوجها بها لانها موطوءة ابيه ولو فرضت المرأة ذكرا لجاز ان تتزوج ببنت الزوج لانها بنت رجل اجنبي وكذلك بين المرأة وبنت ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا يحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت مرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج بالمرأة لانه اجنبي عنها قالوا ولا بأس ان يتزوج الرجل امرأة ويزوج ابنه امها او بنتها لانه لا مانع وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها من محرمات البحر الرائق وتدخل في الحرمة بنات الربيب والربيبة وان سفل لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابناء والاباء لانه اسم خاص فلهذا اجاز التزوج بام زوجة الابن وبنتها وجاز للابن التزوج بام زوجة الاب وبنتها في المحرمات من نكاح ابن الهمام وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي عن الشبهة وبالزنا حتى لو وطي امرأة بفجور حرمت عليه امها او بنتها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي وابيه من محرمات المحيط السرخسي واراد بحرمة المصاهرة حرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطي الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها وفروعها في فصل المحرمات من البحر الرائق في النكاح في شرح قوله والزنا واللمس وفي تجنيس خواهرزاده ويحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امهاتها ويحرم حليلة الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا

والذمي اذا ابان الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح في المحرمات من الخانية عقيب المسئلة المذكورة
منه

فقال

فقال ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه ويحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة في الفصل السابع من كتاب نكاح التاتارخانية منكوحة الاب ومنكوحة الابن حرام والحرمة ثابتة بنفس العقد فيهما وكذا منكوحة ابن الابن وابن البنت وكذلك الحكم في جانب الرضاع في الثاني والثالث من نكاح البزازية اشتمل البحث على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا او يدخل فيه الولد نسبا او رضاعا والثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد يحرم على ابائه وان علوا ويدخل هنا فرع لطيف ويقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فيما اجاب اخطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه في رضاع ابن الشحنة من النكاح والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد قبيل الفصل الرابع من نكاح البزازية قوله ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل اذا كان نكاح البنت صحيحا اما بالفاسد فلا يحرم الام الا اذا وطي بنتها يحرم ويدخل في ام امرأته وجداتها من نكاح ابن همام في المحرمات

في مسائل التحليل

مطلقة الثلث لا تحل لزوجها الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج بزوج آخر ويدخل بها الثاني سواء كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة حلت للاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات عنها زوجها لا يحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني عاص في فعله ولو تزوجها الثاني نكاحا فاسدا او دخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله يجامع في جنس من المحلل من الفصل التاسع من طلاق الخلاصة وفي لا ينفع الصبي المراهق في التحليل كالبالغ يعني اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع تاتارخانية في الثالث والعشرين من الطلاق وفي الفتاوى الوبري الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو اولج ذكره

فيه أن نكاح الاقربات لا تحرم البنات
منه

بمساعدة يده لا يحلها شرح مجمع لابن ملك في الرجعة ولو قالت المطلقة
ثلاثًا بعد ما عادت الى الاول من بعد زوج اخر قد كان دخل بها الزوج
الثاني فانكر الزوج ذلك فانه يفرق بينهما ولها كمال المهر ان كان
دخل بها ونصفه ان لم يكن دخل بها وان قالت دخل بي الزوج الثاني فانكر
الثاني ذلك جاز للاول ان يصدقها ويتزوجها ولو ادعى الزوج الثاني
الدخول بها فانكرت المراة لا تحل بالنكاح ولا يلتفت الى قوله انه دخل بها
ينابيع في اخر باب الرجعة من الطلاق وان كانت الاول تزوجها بعد مدة
ولم تقل المراة شيئًا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني
او قال كنت تزوجت الزوج الثاني ولم يدخل قالوا ان كانت عالمة
بشرط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة
قبل قولها في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة من الخانية
سئل عن المحلل اذا انكر الوطي واقرت الزوجة هل يصدق وتحل للاول
ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق المراة تحل للاول
بعد الطلاق وانقضاء العدة من الثاني من فتاوى ابن نجيم في الطلاق
لا عبرة بقول الزوج الثاني حتى لو قال لم ادخل بها او قال كان النكاح فاسدا
وكذبته فالمعتبر قولها بحر رايق قبيل باب الايلاء من الطلاق وفي
الحقايق المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها بغير كفو ودخل بها الزوج
ثم طلقها لا تحل للاول على ما هو المختار جامع الفتاوى لفريق امره
واذا خاف ظهور امرها في التحليل تذهب لمن تثق به مالا ليشتري به
مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها
وتقبضه فيفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد فيباع وتنظر فيها بان العبد
ليس بكفو ويمكن حمله على رضاء الولي او انها لا ولي لها في الفن الخامس
من الاشباه ولو ارادت المطلقة الثلاث ان تحتاط وقت التحليل
فالاحتياط ان تبدا فيقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اريد حتى ينقطع طمع المحلل وسنبينه ان شاء الله تعالى
في باب الطلاق تجنيس مزيد في باب نكاح الرقيق قيل لرجل ما فعلت
بام امراتك فقال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال كذب
وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة
خلاصة فيما يثبت به حرمة المصاهرة ولو اقر رجل ان هذه المراة امه
او اخته او بنته من النسب ثم اراد ان يتزوجها وقال غلطت او
او همت كذا او ظننت كذا او سمعت كذا وصدقته جاز له ان يتزوج
زبدة الفتاوى في اخر فصل شهود النكاح من كتاب النكاح والتفصيل في الخانية
رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها

فان قال

لانه يفسد النكاح باقرار الزوج كذا في الخانية
في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة

الا اذا كان باذن الولي او كان لا ولي لها
كذا في الاشباه
وبه افتى ابن نجيم قايلا لا يحل للاول لانه
ليس بنكاح صحيح على الصحيح

فلا يظهر امرها وهذا مبني على ظاهر المذهب من ان
الكفاءة في النكاح ليست بشرط في الانعقاد واما على
رواية الحسن المفتى به فلا يحللها العبد لفقد الكفاءة
لكن يشترط ان يكون لها ولي واما اذا لم يكن لها
ولي فيحللها اتفاقا والاولى ان يكون حرا بالغا
فان ما لكا شرط الانزال كما في البزازية كذا في البحر الرايق
فيما يحل به المطلقة

فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد النكاح كان عليه
الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب
الضمان وان لم يعلم الابن ذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وتحرم
على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان
قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب
ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت فساد النكاح يرجع الاب
عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع في اخر باب المحرمات من الخانية
وان تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف
بانت منه امراته وله ان يتزوج بالام بعد ذلك فلا يمنعه عن ذلك
زعمه ان نكاح البنت كان جايزا قاضيخان في مسايل النسب من النكاح
صغيرة زوجها الام من رجل فطلقها وتزوج امها جاز وفيه شريف
زوج بنته على عبد وهي كبيرة برضائها جاز وان كانت صغيرة لا
في الفصل الثامن من نكاح التاتارخانية امراة قبلت ابن زوجها
وقالت كانت بشهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها
انه عن شهوة وقعت الفرقة خزانة الفتاوى في فصل حرمة المصاهرة
في المغني الشهوة من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة
المصاهرة قبيل فصل نكاح الزوج الثاني من مجمع الفتاوى
اركبها على الدابة وانزلها وبينهما ثوب ثخين لا يثبت الحرمة وحد الشهوة
ان يشتهي ان يواقعها او يميل قلبه اليها واما تحريك الالة والانتشار
ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار
بالقبلة والمس اما على نفسهما بشهوة اختار الامام البزدوي انه تقبل
واختار الامام الفضلي عدم القبول في حرمة المصاهرة من البزازية
وهل يشترط انتشار الالة ذكر الامام السرخسي انه شرط وهكذا ذكر الامام
خواهرزاده فان كان منتشرا ان يزداد الانتشار وبه يفتى
خلاصة في الفصل الثالث من النكاح واما الحرمة بدواعي الوطي
اذا مسها او قبلها عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة
كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن
شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة
الممسوس ولينه الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة كما لو مس متجردا وكذا
لو مس اسفل الخف الا اذا كان متنعلا لا يجد لين القدم ومس المراة
الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته يثبت الحرمة ما لم يظهر
انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة

ولعل وجهه ان نكاح الام الصغيرة من الانكحة
الفاسدة وفيه كلام
لما تقرر ان وطي الامهات يحرم البنات
ونكاح البنات يحرم الامهات
كذا في الدرر

كذا في تحفة الفقهاء في التحريم بالمصاهرة من النكاح
وفيه وهو الصحيح بدل قوله وهو الاصح

والمختار انه تقبل اليه اشار محمد في الجامع واليه
ذهب فخر الاسلام علي البزدوي وحد الشهوة
ما توقف عليها بتحرك العضو من الذي يتحرك
عضوه وبازدياد من لا يتحرك عضوه كذا
في محرمات التجنيس والمزيد

وهو موافق لما في الهداية وصحح في التجنيس وهو
مخالف لما في البزازية وتحفة الفقهاء فقد اختلف
في التصحيح والاعتماد على ما في الهداية والخلاصة

ذكر الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير وفي النظم
لو قال كان عن غير شهوة القول قوله
كذا في الخلاصة

لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره
في الجامع الكبير من محرمات الخانية ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر
الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة من المحل المزبور ثم النظر الى الفرج
انما يثبت به حرمة المصاهرة اذا لم يتصل به الانزال اما اذا اتصل لا يثبت
خلاصة في الثالث من النكاح ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء
او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة من محرمات الخانية
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا بد ان ينظر الى الفرج الداخل لم يتحقق
ذلك الا اذا كانت متكئة واختاره في الهداية وصححه في المحيط
والذخيرة وفي الخانية وعليه الفتوى بحر رايق في المحرمات في شرح قوله
والزنا والمس والنظر بغير شهوة رجل نظر الى فرج بنته من غير شهوة
فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت له الشهوة ان كانت على البنت
يثبت حرمة المصاهرة وان وقعت الشهوة على ما تمناها لا يثبت ذكره
الصدر الشهيد في صوم الجامع الصغير من الخلاصة في الثالث من النكاح وكذا في الخانية
شم نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة
بم صبي مسه امراة بشهوة فان كان ابن خمس سنين لم يكن
مشتهى للنساء فلا يثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست سنين
او سبع سنين يثبت حرمة المصاهرة **ظم** صبي قبلته امراة
ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة من الفقيه
ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة
والا فلا وكذا بنت المراة الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او
على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة
وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة
مشتهاة والا فلا **ط** ادخلت ذكر صبي فرجها والصبي ليس من اهل
الجماع تثبت **ط** قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران بنته يحرم
بخ وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر
الا بعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا في باب حرمة المصاهرة من القنية
وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى تملك المراة
التزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليه سنون والوطي فيه
لا يكون زنا اشتبه عليه اولا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج بزوج اخر
قبل التفريق وكذا لا تثبت به حرمة المصاهرة في الثاني والثالث
من نكاح البزازية ذكر محمد في نكاح الاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة
والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد
اشتبه عليه او لم يشتبه عليه في التاسع من نكاح ذخيرة البرهانية

لان المراة تجد بذلك لذة الوقاع
تجنيس
وهذا مخالف لما في مختارات النوازل من انه
لا يثبت به التحريم والتحليل فلينظر ما عليه
الفتوى وما في التجنيس موافق لما في
القنية كذا بخط المرحوم
المتاركة وهي ان يقول الزوج تركتك و
تركتها او خليت سبيلها او سبيلك
كذا في البزازية في الكنايات

والمختار

والمختار في حد المشتهاة ان تكون بنت تسع وقال صاحب المحيط
ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة الا اذا بالغ السائل وقال انها
عبلة ضخمة فحينئذ يفتى بالحرمة قبيل الفصل الرابع من نكاح البزازية
قال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه
الفتوى من محرمات الخانية

في نكاح الرقيق

رجل اراد
ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل ان يستبرئها بحيضة
ثم يزوجها وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل
الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطاها حتى تحيض حيضة
وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطاها قبل الاستبراء وكذا اذا
زوج المدبرة وام الولد قبيل كتاب الاجارات من الخانية اذا
اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة
ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها
ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض
فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج والولد يكون
بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال في استيلاد الخانية
اذا زوج امته من عبده لا مهر لها عليه واختلف المشايخ في تخريج
المسئلة قال بعضهم لا يجب المهر اصلا وقال بعضهم يجب ثم يسقط
كذا في المحيط من نكاح مجمع الفتاوى فيما يسقط المهر وما لا ام ولد
تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل
بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز في فصل نكاح
العبد والامة خلاصة ولو راى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير
اذنا له في النكاح في القاعدة الثانية عشر من الاشباه نكح عبد بلا اذن
فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه واجازه المشتري كذا في النهاية كذا الامة
اذا زوجت نفسها بلا اذن مولاها ثم عتقت نفذ نكاحها لانها من اهل
العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال بلا خيار لها لان النكاح نفذ
بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا
يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر في باب نكاح الرقيق
وانما يثبت لها خيار العتق لو زوجها مولاها او تزوجت باذنه اما
لو تزوجت بلا اذنه فلا خيار لها جامع الفصولين في الخامس والعشرين
اذا زوجت الامة نفسها بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى نفذ النكاح
وفي الكافي صح النكاح ويجب مهر واحد ان لم يكن الزوج دخل بها قبل العتق
ويكون لها وان كان الزوج قد دخل بها قبل العتق فالقياس ان يجب
مهران مهر للمولى بالدخول لشبهة النكاح قبل العتق ومهر لها بنفوذ النكاح عليها

وقال محمد احب الي ان لا يطاها حتى يستبرئها
بحيض كذا في احكام الناطفي في احكام العباد
والاماء

زيد كه ازادوسز قولي قولي فوت اولدقده زوجه سي
هند مهريني الدوقدنصكره تركه سندن حصه المغه
قادره اولورمي الجواب نه مهر آلور
ونه ميراث جمله زيدك عبدك مهري
رقبه سنه متعلقدر
كتبه ابو السعود

ولو زوج الرجل امته من عبده يجوز ويجب المهر
ثم يسقط ونفقتها على المولى خلاصة في العاشر
من النكاح وكذا في البزازية

ان ام الولد اذا اعتقت قبل وطي الزوج بطل
نكاحها لوجوب العدة عن المولى قهستاني
في نكاح القن من النكاح

بعد العتق وفي الاستحسان لا يجب الا مهر واحد ويكون للمولى في الثامن عشر
من نكاح التاتارخانية تزوج العبد بلا اذن فطلقها ثلثا ثم اذن له السيد
فجدد عليها جاز بلا كراهية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومع الكراهة عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى من نكاح الرقيق من فتح القدير قال لآخر تزوج هذه
فانها حرة فتزوجها واستولدها فاذا هي امة ضمن قيمة الاولاد ويرجع بها
على الغار ولو غرته الامة بغير اذن مولاها يرجع عليها بعد العتق وباذن المولى
يرجع عليه بالحال من منية المفتي في مسائل دعوى النكاح قبيل الطلاق
ولو كان المخبر عن الحرية الجارية رجلا اجنبيا الا ان الرجل المخبر لم يزوجها
اياه بل الزوج تزوجها بنفسه على انها حرة فالزوج لا يرجع على المخبر بقيمة الولد
ولكن يرجع على الجارية اذا اعتقت وان كان الرجل المخبر زوجها منه
على انها حرة فالزوج يرجع بقيمة الولد على المخبر للحال في الثامن عشر
من نكاح التاتارخانية المغرور انما يكون ولده حرا اذا تزوجها على انها
حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها فولدت منه فهي
وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت الغرور في العقد
من دعوى القاعدية رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر
صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط
مفيدا في فصل النكاح على الشرط من الخانية اذا غر عبد بحرية امة
فتزوجها على انها حرة فولدت فالولد عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد حر بالقيمة كالمغرور الحر في نكاح الرقيق من فتح القدير وفي المحيط
زوج احد الزوجين الجارية المشتركة بدون رضاء صاحبه ودخل بها الزوج
ثم رد الآخر النكاح فللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف
المسمى لانه راض بالمسمى ورضاه معتبر في حقه وللآخر نصف مهر المثل
بالغا ما بلغ لانه لم يرض ببطلان شيء من حقه وان لم يدخل بها الزوج
حتى رد الآخر النكاح فلا مهر لاحد منهما خلا بها الزوج او لم يخل بها وهذا
لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح وهذا النكاح لم يصح من
نكاح المضمرات وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح
او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون
لهما لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه
وما يجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على
العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق مح نكاح
المماليك من الخانية عت باع عبده بعد ما زوجه امراة فالمهر
في رقبته يدور معه اين ما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك جع بق
المهر في الثمن قنية فيما يتعلق بنكاح العبد والامة رجل زوج غلامه

ثم اراد

ولا يخالفه ما في المنية فان قوله تزوج
هذه فانها حرة تقرير في العقد لا اخبار
مجرد اذا زوجها المخبر
سهـ

يجبر في الالحاق من نقد الفتاوى
تفصيل سهـ

المملوك اذا كان بين رجلين
لا يزوجه احدهما كذا في الخانية
في الاولياء
سهـ

ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم تكن على العبد مهر فللمولى ان يبيعه
بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون اذن المرأة
وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون اذا باع بدون رضاء الغرماء
ولو اراد الغريم الفسخ فله ذلك كذلك ههنا اذا كان عليه المهر لان المهر
دين جواهر الفتاوى في الباب الاول من النكاح وذكر الحاكم في الكافي
ان العبد المأذون المديون للغريم منع المولى من استخدامه ورهنه
واجارته والسفر به اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا فله ذلك قبل حلوله
انتهى ومقتضاه ثبوت هذه الاحكام ايضا في العبد المديون بمهر امرأته
فان كان المهر حالا لا يجوز للمولى الا جاز بحر رائق في نكاح الرقيق
في شرح قوله ولو نكح عبد باذنه بيع في مهرها رجل قال تزوجت هذه
وهي امة له معروفة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح
باطل من مهر الخانية في نكاح الكافر ولا يصح تزوج الكافر مطلقا مسلمة
ولو وقع عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله والساعي
بينهما ايضا امراة او رجلا ولا يصير به ناقضا للعهد وان كان ذميا
ولا يقتل خلافا لمالك رحمه الله تعالى في نكاح اهل الشرك من ابن همام
ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا بأس له بان يتناول
من ذبايح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله تعالى عنه
ثم كراهة هذا النكاح بمعنى كراهية التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له
نسل في دار الحرب او مخافة من تعريض ولده على الرق اذا سبيت
والولد في بطنها وذلك لا يوجد في الذبايح في باب نكاح اهل الحرب
من سير المبسوط السرخسي الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها
حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم او خيرهم
نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان
لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام المثل او بالفسخ في الكفاءة
من نكاح الخانية اذا طلق الذمي امراته ثلثا او خالعها ثم اقام عليها
فرافعته الى السلطان فالقاضي يفرق بالاتفاق بخلاف نكاح المحارم
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه لا يفرق بينهما بمرافعة احدهما واما اذا
تزوجها بعد الطلاق الثلاث برضاها قبل التزوج بزوج آخر لا لان
هذا ونكاح المحارم في جميع التفريعات سواء هكذا ذكره في الاصل وفي القدوري
اذا طلق امراته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم
يترافعا يحتمل ترك المرافعة منهما ويحتمل ترك المرافعة من احدهما
قوله وان لم يترافعا
في العشرين من نكاح المحيط البرهاني في النوع الاول في المهر خطب
بنت رجل وبعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد

ان عينه قايما وان تغير بالاستعمال او قيمته ان هالكا وكذا كل ما
بعث هدية وهو قايم دون الهالك والمستهلك لانه فيه معنى الهبة
درر في المهر رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج
متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول في
قول الزوج مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قايما كان للمراة ان ترد
المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان
المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان
لم يكن مثليا لا ترجع على بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو المراة ان كان
هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما وكان الاب بعث ذلك
من مال نفسه له ان يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له
ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها
فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من الاخر
لا يرجع عمادية في الفصل الرابع عشر في فصل حبس المراة نفسها بالمهر
رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا
وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد
ان يستردها الهدايا وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا
القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت
لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك
عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف
ان صرحت حين بعثت انه عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك
لكنها جهت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت
نيتها في فصل في حبس المراة نفسها بالمهر من الخانية اتخذ لزوجته
ثيابا ولبستها حتى تخرق ثم قال كانت من المهر وقالت من النفقة
اعني كسوتها الواجبة عليه فالقول لها قيل فما الفرق بينه وبين
ما اذا كان الثوب قايما حيث يكون القول ثمة له قلنا الفرق ان في
القايم اتفقا على اصل التمليك واختلفا في صفته والقول قول المملك
لانه اعرف بجهة التمليك بخلاف الهلاك فانه يدعي سقوط بعض المهر
والمراة تنكره قيل لم يجعل هذا اختلافا في جهة التمليك ايضا كالقايم قلنا
بالهلاك خرج عن المملوكية والاختلاف في اصل الملك او في جهته ولا ملك
في حال هلاكه فيكون اختلافا في ضمان الهالك وبدله فالقول لمن ينكر البدل
والضمان في اول الثاني عشر من نكاح البزازية خطب بنت غيره فقال
ان نقدت المهر الفلاني زوجتكها وجعل يهدي هدايا فمضت المدة
ولم ينقد ولم يزوجه له ان يسترد ما دفعه على وجه المهر قايما وهالكا وبالقايم

وقيد النقض بكونه ادعاه مهرا فانه لو ادعى انه من المهر وقالت هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا في البحر في شرح قوله ومن بعث الى امراته شيئا سه

فلو استهلك المراة ما بعث الزوج اليها فانكر الهبة وطلب الضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك يثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية ضمنها كذا في فصول الاسروشني في اواخر السابع عشر ملخصا وكذا في خ الفصولين ٣٠ سه

من الهدية يرجع لا بالهالك والمستهلك مثليا او قيميا لانه هبة الاخ
ابى ان يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان ياخذه قايما او هالكا
لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم
من حاله لانه لا يزوجه الا بالهدية والا لا من المحل المزبور ما دفع من ولي المراة
من مال يقال له اغرلق وقفتالق فله ان يرجع عليهم ولو دفع
الى اجنبي لا يجوز له الرجوع لانه كان حكمه حكم الاولياء من جامع الفتاوى
رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح
هذا الرجل الا ان يدفع دراهم فدفع الخاطب اليه دراهم وتزوجها كان
للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة وعلى هذا الاب والاخ والابن
والعم او الخال او ابن العم وغيرهم اذا ابوا ان يزوجوا الا بعد ان يعطيهم الزوج
شيئا من نقد وحيوان وغيره فاعطاهم ذلك وزوجوه كان له ان يسترد
ذلك منهم ان كان قايما او ياخذ قيمته ان كان هالكا لانه رشوة
في فصل في حبس المراة نفسها من الخانية رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة
بالف فزوجها بالفين ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى
وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل خلاصة في الوكالة من كتاب النكاح
وان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده
حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من جهة
احد بان بين الدعويين تحالفا ويعطى مهر المثل هذا قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي يتحالفان في الفصول كلها
ويحكم مهر المثل من مهر ابن الهمام اختلفا في المهر نفي اصله يجب مهر المثل
يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الاخر مهر مسمى فان اقام البينة
قبلت والا يستحلف المنكر فان نكل يثبت دعوى التسمية وان حلف
يجب مهر المثل وفي قدره اي ان كان اختلافهما في قدره فادعى
انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين حكم مهر المثل فيه ان اقام
النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي كان مهر المثل
مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول قوله مع يمينه وان كان
مساويا لما تدعيه المراة او اكثر منها فالقول لها مع يمينها واي
برهن قبل سواء شهد له مهر المثل او لها لان المراة تدعي الزيادة
فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة
تقبل لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل
وان برهنا فبينة من لا يشهد له اي فتقبل بينتها ان شهد مهر المثل له
وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات خلاف الظاهر
واليمين لابقاء الاصل والاصل في النكاح كونه بمهر المثل فمن ادعى

يعني يبطل النكاح بالرد ويجب الاقل منهما سه

حكم من التحكيم اي يجعل متعة المثل حكما واقن

وان وقع الاختلاف منهما بعد الطلاق فان كان قد دخل بها فهو كما في حال قيام النكاح كذا في المحيط البرهاني في الاختلاف بين الزوجين من الثالث عشر من النكاح وفي ابن همام كما مر وان كان لم يدخل بها فهو كما في المتون من خط المرحوم سه

ويخالفه ما في الوجيز قال محمد اقام البينة انه تزوجها بالف واقامت انه تزوجها على الفين فالمهر الف سه

وان كان لا يشهد لكل منهما بان كان بينهما فالصحيح التهاتر ووجب مهر المثل من بحر سه

خلافه فبينته اولى وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا
قضى به اي بمهر المثل وان برهن احدهما قبل برهانه درر غرر في المهر ملخصا
وموت احدهما كحيوتهما حكما وبعد موتهما في القدر القول لورثته وفي
الاصل القول لمنكر التسمية عنده وعندهما قضى بمهر المثل وبه يفتى
في المحل المزبور وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رحمه الله
القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم
بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان
القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى
بمهر المثل والفتوى على قولهما في فصل في اختلاف الزوجين في المهر من نكاح [illegible]
مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل
او ادعت اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها
الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار فلها ان تاخذ مهر مثلها
من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها
اليمين اذا وسياتي ان شاء الله تعالى هو المختار في حق اليمين وقال
الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول
للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد
على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان
النكاح محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتقاد الانكار
وفيه نظر تفقه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت
عليها سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء
الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال
سقوط كله او بعضه بالابراء او بالخلع وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى
بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا نعلم
الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات
في الثاني عشر من نكاح البزازية المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى
مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل
بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين
موضع الدار ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية
لانه علم جنسه وان جهل نوعه ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل
والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط
ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطاها
كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

ان عليه

يعني اذا ادعت الثالث في دعوى هذه المجموعة ما يناسب
مسئلة
مات فان ادعت على ورثته مهر الصدق
كذا في جامع الفصولين
على مهر مثلها
فان النكاح شاهد على ثبوت المهر
وسيأتي في السابع من الوصايا

ولو تزوجها على فرس فالواجب الفرس الوسط او قيمته
وكذا الحكم في وجوب الوسط في كل حيوان ذكر جنسه
دون نوعه وانما يخير الزوج بين دفع المسمى وبين دفع
قيمته وايهما ادى تجبر المراة على قبوله لان الوسط
لا يعرف الا بالقيمة فصارت اصلا ايضا والعين
اصل تسمية فيميل الى ايهما شاء كذا في منح الغفار

ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم
الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء
اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة في اواخر مهر الخانية
واما اذا بين النوع ولم يبين الصفة كما اذا تزوجها على عبد او امة
او جمل او بقر او نحوها او ثوب هروي يصح التسمية ولها الوسط من ذلك
من نكاح بيان الرواية في باب المهر او على ثوب موصوف في الذمة فاتى
بقيمته اجبرناها على القبول قيد بالثوب لانه لو تزوجها على مثلي
وبين وصفه فاتى بقيمته لا تجبر على قبولها اتفاقا وقيد بكونه موصوفا
لانه لو تزوجها على ثوب مطلق فلها مهر المثل اتفاقا وقيد بكونه
في الذمة لانه لو تزوجها على ثوب بعينه ثم اتى بقيمته فانها لا تجبر
اتفاقا وقيد باتيان القيمة لانه لو اتى بالثوب الموصوف اجبرت
على قبولها اتفاقا ويحكم به اي ابو يوسف بالثوب الموصوف اي اجل
اي ان ذكر اجلا لان الثوب الموصوف انما يكون دينا ان كان مؤجلا
وعدم الاجبار على قبول قيمته مروي عن ابي حنيفة وهو الاصح لان ثبوته
في الذمة صحيح وقيمته خلف عنه فمع القدرة على الاصل لا يصار
الى الخلف شرح مجمع لابن ملك في المهر ملخصا رجل تزوج امراة
على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم
ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر
فيكون لها ذلك من مهر الخانية ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة
وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة
على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم
الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر
لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح
لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل
كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة
الثوب او العبد ولا يصار الى مهر المثل في الصرف من بيوع الخانية
ولو تزوج على خدمة حر اخر سنة ورضي بذلك الحر كان لها عين الخدمة
خزانة المفتين في المهر من النكاح رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج
الاب من دينه الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج
اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على
ان تبرئه وذلك مهر من مهر الخانية ولو زوج امراة على ان يهب الزوج لابيها
الف درهم كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان
له ان يرجع من هبته ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم

الثياب تثبت في الذمة في النكاح والسلم
كذا في الدرر في الاقرار

والقاضي ديارنا خلا يحكم بالثوب وان وصف
بل يخير الزوج لانه لم يذكر الاجل عادة كذا
بخطه المرحوم

واما التزوج على خدمة الزوج للمراة فلا يجوز ذكره
في المتون واما التزوج على رعي غنمها فيجوز
ذكره في بيان الرواية

ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة
كان لها مهر مثلها
خزانة المفتين
من المحل المزبور

فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب
رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة من المحل المزبور ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فاذا لم يوجد منهم فمن الاجانب لا مهر امها
وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر وفي الملتقى يشترط
ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظ الشهادة
فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية
البيان بيان الرواية شرح الوقاية من المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها
وعن الاوزاعي ثلث قيمتها مجمع الفتاوى من الملتقط لصدر الاسلام
العقر اذا ذكر في الحرة يراد به مهر المثل وان ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان كان ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي حدادي في باب
الاستيلاد في شرح قوله وليس عليه عقرها الجحة وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى منتخب التاتارخانية في مسائل المهر
ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل وح يجب الاقل من مهر المثل
ومن المسمى ان سمى والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في الخزانة في النكاح
الفاسد من زبدة الفتاوى واذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان
عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو الملك
من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق ولو الجارية
بين رجلين ووطئ احدهما مرارا كان عليه لكل وطئ نصف مهر فيما يتكرر
بالوطئ من اواخر مهر الخانية ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كانت شبهة
ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه
وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول كوطئ جارية
ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطئ احد الشريكين الجارية
المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه لها وتعدد في نصيب
شريكه والكل لها فلا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية في القاعدة
الثانية من الاشباه اذا وطئ جارية بكرا الانسان ولم يجب المهر ينظر الى
العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما من اواخر حدود البزازية
واذا وطئ الرجل جارية امراته يجب لكل وطئ مهر لان لكل وطئ شبهة
اشتباه من نكاح واقعات الحامدية لو تزوج امراة على عبد ولم يسلم
العبد اليها حتى استحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع
في باب العتق على جعل من الكافي شرح الوافي فرق محمد بين اجارة ومهر
فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج قبيل التاسع عشر من الفصولين
وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب الاختلاف

اذا تزوج

والظاهر منه انه اذا ذكر المهر في الاماء يراد به منه عشر القيمة او نصف عشرها اي من العقر
كذا بخط المرحوم

وفي البتيمة وقع ولم يجد احد وهو الظاهر لان العقر هو مهر المثل

اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت
تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم
ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته في التاسع عشر
من نكاح التاتارخانية وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح
ولا يسقط المهر كمن راى ابن عبدا ثم اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده
دينا ابتداء ولا بقاء للتنافي معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج
المولى امته في المحرمات من النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست ببكر
يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق واضح
للمتامل وان اعطاها زيادة على المعجل على انها بكر فاذا هي ليست ببكر
قيل ترد الزيادة وعلى قياس مختار مشايخ بخارى فيما اذا اعطاها
المال الكثير بجهة المعجل على ان يجهزها بجهاز عظيم ولم تات به رجع
بما زاد على معجل وكذا افتى ائمة خوارزم وينبغي ان يرجع بالزيادة ولكن
صرح في فوايد الامام ظهير الدين انه لا يرجع في كلتا الصورتين في الثاني
عشر من نكاح البزازية رجل تزوج امراة على انه ان اقام بها في هذه البلدة
فمهرها الف درهم وان اخرجها عنها فمهرها الفان فالشرط الاول
صحيح والثاني فاسد حتى انه يجب الالف على تقدير الاقامة بها ويجب مهر
المثل على تقدير الاخراج عنها لا يزاد على الالفين لرضاها بمقدار الالفين
ولا ينقص عن الالف لرضاه بمقدار الالف وعلى قولهما الشرطان جايزان
في المهر من نكاح فوايد ظهيرية وفي عرف ديار نابلس للمراة ان تمنع
نفسها من زوجها حتى تستوفي جميع المهر لان في عرفنا البعض معجل
والبعض مؤجل والمعجل يسمى دست پيمان والمؤجل يسمى كابين
كردن والمعروف كالمشروط ذخيرة البرهانية في ١٤ من النكاح وفي الفتاوى
رجل تزوج امراة على مهر معلوم وارادت ان تمنع نفسها من الزوج حتى
تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ينظر الى المسمى والى المراة
وان كان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون معجلا وكم يكون مؤجلا
في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية دست پيمان
كذا اختاره الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد
يعجل الكل ولو جعل الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه
انه لا يصح قال رحمه الله تعالى وتاويله اذا جعل مؤجلا الى وقت الطلاق
او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح هو الصحيح في الثاني عشر
من نكاح الخانية ق تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك
فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق والا فلا ق تزوج بلدية

تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه بكماله لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح كذا في جمع الفتاوى نقلا عن الواقعات لصدر الشهيد

ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا يجب الزيادة كذا في باب المهور من القنية

كما في تاخير البعض وعليه افتى القاضي الامام من الخلاصة من المحل المزبور

فی بلد فولدت منه ثم اراد ان یخرجها الی الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها
ثم ابت فلها ذلک خ له ان یخرجها الی الرستاق ان کانت الرستاق
قریبا قبل ما القریب قال ما دون السفر وهو الصواب فی الباب التاسع
من نکاح نقد الفتاوی وتاویل ما اجاب شمس والبدر الظاهر
ما اذا کانت المسافة سفرا فان ابا القاسم الصفار هو الذی یختار قول
ابی حنیفة فی منع نفسها عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان یخرجها
الی ما دون السفر وان لم یوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان یخرجها
من البلد الی القریة اذا لم یکن المسافة سفرا باتفاق بین ابی حنیفة
وصاحبیه رحمهم الله تعالی وان لم یوفها مهرها فی باب ما یجوز
للزوج والزوجة من نکاح القنیة قال ولو ان رجلا تزوج امراة
واوفاها صداقها فاراد ان ینقلها الی حیث شاء کان له ذلک
ولیس لها حق الامتناع ولو اقرت المراة بدین لابیها او لامها او لآخر
کان للمقر له ان یمنعها عن الخروج فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقالا
لیس للمقر له منعها عن الخروج ونقل الزوج قبیل قضاء القاعدیة
م اذا تزوج ابنته البالغة فاراد ابوها التحول الی بلد اخر بعیاله فلان
یحملها معه وان کره الزوج اذا لم یکن اعطاها مهرها وان کان قد اعطاها
فلیس له ذلک الا برضاء الزوج من مهر منتخب التاتارخانیة نقلا عن
السابع عشر من التاتارخانیة شکت عند القاضی انه یضر بها
وطلبت الاسکان عند قوم صالحین ان علم به زجره والا فان کان
الجیران صلحاء اقرها عندهم والا امره بالاسکان عند الصلحا من
نفقات البزازیة ١٩ وکذا فی الخانیة وفی الفتاوی الصغری اذا اراد
الدخول بالصغیرة ان کانت بنت خمس سنین لا یدخل وان کانت
تسع سنین یدخل بها وفی الست والسبع والثمان ان کانت ضخمة
سمینة تحتمل الوطئ یدخل بها وان کانت مهزولة لا یدخل واکثر المشایخ
علی انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وکذا فی ختان الصبی
فی الثامن من نکاح الخلاصة تکلموا فی تفسیر البلوغ مبلغ الرجال
قال بعضهم ان کانت بنت تسع بلغت وان کانت بنت خمس لا
وفی الست والسبع والثمان ان کانت عبلة فقد بلغت ذکرها فی
نفقات الخصاف والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع
هکذا قال الفقیه ابو اللیث فی النوازل وعلیه الفتوی من نفقات
الفتاوی الصغری للخاصی ولا یجبر الاب علی دفع الصغیرة الی الزوج ولکن
یجبر الزوج علی ایفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل الرجال وانکر الاب
فالقاضی یریها النساء ولا یعتبر السن من مهر البزازیة فی الفصل الثالث عشر من نکاحه

طلب زوج

طلب زوج الصغیرة من الولی تسلیمها فی الموافقة وهی لا تحتمل الجماع
ورضی الاب بالتسلیم وابت الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام
لان الولایة له وان ابی الاب لا یجبر وفی التجنیس کبیر تزوج بنت
سبع وخافت الام ان سلمتها الیه قصدها وتضررت لها ضمتها
الی نفسها وتربیها الی ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغیرة من
المحل المزبور ذهبت الصغیرة الی بیت الزوج قبل قبض الصداق فلمن هو
احق بامساکها المنع من الزوج حتی تأخذ کل المهر غیر الاب والجد اذا
سلم الصغیرة قبل قبض کل المهر فالتسلیم فاسد وفی عرفنا تسلیم کل المهر
لا یلزم لانه یکون مؤجلا عرفا والاب اذا سلمها قبل قبض المهر یملک
الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبیع قبل قبض الثمن حیث لا یملک
الاسترداد والاب مالک لمطالبة صداق الصغیرة وان لم یکن للزوج
الانتفاع بها لانه تجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل ان یصیر محلا
للاستمتاع من نکاح الصغار من البزازیة ولو زوج بنت البالغة
برضاها واخذ المعجل واشتری به جهازا لها وسلمه الیها فلیس لها
انکار لان الاب ما ذون بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت
انه اشتراه لها من مالها او لم تعلم فی مسائل المهر من زبدة الفتاوی
الاب اذا طلب مهر البنت البکر البالغة من الختن له ذلک الا اذا نهته
البنت وفی المنتقی الزوج اذا دفع المهر الی الاب یبرئ اما لیس للاب
ان یؤاخذ الزوج بالمهر الا بوکالة منها الاب اذا اقر بقبض المهر فان کانت
البنت بکرا صدق وان کانت ثیبا لا یصدق فی الثامن
من دعوی الخلاصة وفی البقالی وللقاضی ان یقبض مهر البکر البالغة
کالاب والجد والوصی رواه هشام عن محمد رحمه الله تعالی واطلقه
الخصاف انه لا یقبض الا الاب من غیر وکالة تاتارخانیة فی الثانی
عشر من النکاح فی الاولیاء سئل عمن زوج اخته الصغیرة وقبض
صداقها من الزوج فبلغت وارادت مطالبة الزوج بالصداق هل
لها المطالبة علیه ام علی الاخ اجاب ان کان الزوج وصیا لها
الطلب علیه لا علی الزوج وان لم یکن وصیا لها الطلب علی الزوج والزوج
یرجع علی الاخ بالصداق ان باقیا عنده من فتاوی ابن نجیم وکذا فی البزازیة
خ زوجتها امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها
من الزوج فلو کانت الام وصیة فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو
یرجع به علی الام اذ لیس لها التصرف فی مالها ودفعه الیها کدفعه الی اجنبی
وکذا الجواب فیما سوی الجد والاب والقاضی لان غیرهم لا یملک
التصرف فی مال الصغیرة فلا یملک قبض مهرها ولو کان عاقدا بحکم الولایة

وفی فتاوی ظهیر الدین وان کان غائبا الا انها قبضت ولیس لها
حق القبض کذا فی نکاح مجمع الفتاوی فی فصل
قبض المهر
قبض الولی مهرها ثم ادعی الرد علی الزوج لا یصدق اذا کانت
بکرا لانه یلی القبض لا الرد وان کانت ثیبا یصدق
لانه امین اذ عری الامانة بزازیة
فی نکاح الصغار

او الوكالة في العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على
الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب
الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا ابرئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه
وان كانت ثيبا فالقول قول الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل
بها وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت
كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر
بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب في حبس المراة نفسها
من خزانة المفتين قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل تبطل حق الاب
في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب
العدة بها عرف نصا الا ترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين
وفي حق وقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك
مراجعتها في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر من
نكاح القاعدية خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة
والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب
على الرتقاء ولها نصف المهر ولا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله
ولا الخلوة بالصغيرة التي لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة
لو طلقها لا يكون له حق الرجعة بعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر فان
اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية في فصل الخلوة من نكاح الخانية
ظم زوج لابنه البالغ امراة بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون
اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان في نكاح الفضولي من القنية
وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة المهر
من زوجها او وليها وفي باب الوليمة من نكاح شرح الطحاوي الاب
اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب
من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل
اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان
ادى الاب من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امراة
لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره يرجع عليه يعني اذا كان
الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا
بالضمان والامر بالخلع لا يكون امرا بالضمان في مسائل نكاح احكام
الصغار للاستروشني وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام
وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به انه في الصحة اما في مرض الموت فلا

الا اذا قال عند اخذ المهر اخذت منك المهر على ان ابرئك
من مهر ابنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب
او رجعت المراة عليه كذا في التاسع من نكاح
الخلاصة وكذا في البزازية في نكاح الصغار

وفتوى [illegible] افندي مبني على هذا

واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا
لم يلزم الاب الصداق بلا ضمان بزازية
في نكاح الصغار وكذا في الخلاصة

وفي فوائد صدر الاسلام اذا ضمن الاب مهر امراة
ابنه الصغير وادى لا يرجع بمال الصغير الا اذا شرط
الرجوع كذا في مهر زبدة الفتاوى

لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه
كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا له فالضمان في مرض الموت من
الثلث كما صرح به في ضمان الاجنبي واستفيد من القول لصحة
الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يطالب به ولو كان
عاقدا لانه لو لزمه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة كما في معراج الدراية
لو زوج ابنه الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن
عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكره في المنظومة وشرحها
معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال انما ينفك عن ايفاء المهر
في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا
هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمراة
مطالبة اب الصغير لمهرها ضمن او لم يضمن انتهى في باب المهر من البحر الرائق
وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج في حالة
المرض فمقدار مهر المثل يكون مساويا لدين الصحة والزيادة على مهر المثل
كان دين الصحة مقدما عليه وان نقدها المهر لم يسلم لها ويتبعها غرماء
الصحة ويحاصونها بدينهم عمادية في اول فصل النكاح
جم مريضة زوجت نفسها باقل من مهر المثل ثم ماتت فليس للاولياء
ان يبلغوا الى مهر مثلها في باب المهر من القنية امراة وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر
تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل
على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من
القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة من مهر الخانية
وفي الفتاوى الصغرى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا قبل
ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد رحمه الله تعالى
نصف مهر وعليها بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر رحمه الله تعالى
نصف المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول
في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمهم الله تعالى في الثامن من طلاق الخلاصة
بز وعن الفقيه ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي
انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام
العقد بز وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض
ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في
م من مهر نقد الفتاوى تزوجها بالف ثم جدد بالفين ذكر ابو بكر ان على قولهما
لا يلزم الثاني وعلى قول الامام الثاني يلزم ذكر عصام انه يلزم الفان ولم يذكر خلافا
في الثاني عشر من نكاح البزازية وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل

المريض اذا تزوج امراة في مرضه بالف درهم وذلك مهر مثلها
ويحاصها غرماء الصحة بمهرها لان النكاح قد صح وهو
من اصول الحوائج وان نقدها المهر لم يسلم لها ويتبعها
غرماء الصحة ويحاصونها بدينهم لان ما حصل للزوج
من الملك وهو النكاح لا يصلح لتعلق حق الغرماء فكان
عليه تخصيصها ابطالا لحق الباقين كذا ذكر المسئلة
في الايضاح وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه
دين فتزوج في حالة المرض فمقدار مهر المثل يكون مساويا
لدين الصحة مقدما عليه هكذا عبارة احكام العمادي
في اول فصل النكاح

يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني
اتصل به الدخول كذا في التاتارخانية قبيل
الثاني عشر من النكاح

اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يلزمه المهر الثاني
ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة الحلواني في شرح النكاح
قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست
بزيادة لفظا او ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح
الثاني لم يصح ما في ضمنه في مسائل المهر من الخانية الزيادة في المهر بعد العقد
لازمة له بشرط قبولها في المجلس على الاصح كما في الظهيرية او قبول وليها ان كانت
صغيرة او لم يعقل كما في انفع الوسائل بحر رائق في شرح قوله وما فرض بعد العقد من المهر
طلق امراته رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف
المشايخ وكذلك لو ارتدت ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه
بالمهر فيه اختلاف المشايخ تاتارخانية في المهر في التاسع عشر من النكاح
وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل من طلاق انفع الوسائل
ذكر صدر الاسلام ان بالرجعي لا يتعجل المؤجل لانه انما يتعجل بالموت او الفراق والرجعي
ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح لان الاجل
زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد في الثاني عشر من مهر البزازية ولو تزوج
المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المال لان النكاح لها مجاز عن الرجعة
في القول الصحيح جواهر الفتاوى في الباب الاول من الطلاق ن اذا تزوج المطلقة
طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار لان ان تعذر العمل بحقيقة النكاح يجعل مجازا
عن الرجعة لانها يحتملها منية الكبرى تزوجها بمهر سرا و بشيء علانية
بالكثر ان تواضعا وتعاقدا في العلانية بالكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها
او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة خ مهر البزازية واما السكنى
فحقها في بيت على حدة نادر من على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة
الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت
صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي
عن المعاشرة اذا كانت البيت واحدا وان كانت دارا فيها بيوت
واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن
ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي
ان الزوج يؤذيها ويضربها وسألت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون
احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي
عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي
ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك ويسأل عن جيرانها
وان اخبروا ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي
وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانه
ممن يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين من نفقة الخانية

تزوج مطلقة الرجعية في عدتها ووطئها لا يصير مراجعا
لان التزوج لغو والوطي بناء عليه فيكون كالاجنبية
كذا في الرجعة من القنية

وفي السغناقي وان تزوجها في العدة لا يكون رجعة
في قول ابي حنيفة وعلى قول محمد يكون رجعة في
الحادي والعشرين من طلاق التاتارخانية

ولوكان

ولوكان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله
انه اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب
بيتا اخر وان لم يكن لها الا بيت واحد فلها ذلك من نفقة اختيار
شرح مختار وفي الفتاوى امراة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه
وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها وجعل لبيتها
غلقا لم يكن لها ان تطالبه ببيت اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد
لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو وما ذكرنا سواء
ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه
بالمسكن الاخر في نوع الخصومة مع المراة من نكاح فيض كركي رجل له امراة
وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك واردت بيتا اخر ليس لها
ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع امك ولدك
هكذا ذكر في فتوى صدر القاضي برهان الائمة في الفصل الخامس من نكاح الولوالجية
امراة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك وفي الامهات ليس لها
ذلك امراة قالت لا اسكن مع والدتك واقربائك لها ذلك
خزانة الفتاوى فيما يكون للمراة ان يفعل سئل في رجل تزوج بكرا في منزل
ابيها ومثلها تخدم فهل يجب عليه ان يسكنها منزلا يليق بها ويخدمها
خادما ومن يؤنسها ام لا اجاب حيث لم يغلق لها سكنا ما
من منزل ابيها فله ان يسكنها منزلا بين جيران صالحين ولا يلزمه
مونسة لها وعليه ان يشتري لها ما يحتاج اليه ولا يخدمها فان كان لها
خادم يلزم نفقتها ونفقة خادم واحد من فتاوى سراج الدين الحانوتي
امراة لها اب وليس له من يقوم عليه ويمنعها الزوج من تعاهده لها
ان تعصيه وتطيع اباها مؤمنا كان او كافرا في باب حق الزوج عليها
من منية المفتي في مسائل دعوى النكاح وللزوج ان يأذن لها بالخروج
الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غسالة او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت
بلا اذن وكذا الحج وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا
وان اذن الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب
من غير الابوين في الحظر والاباحة من نكاح البزازية وله المنع من الحمام
من المحل المزبور واذا اراد الزوج ان يمنع اباها وامها او واحدا من اهلها
عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول
ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع
عن النظر من لا يكون محرما وبينهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها

وفي البحر نقلا عن شرح المختار لا بد من بيت الخلاء
ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي
الافتاء بما في شرح المختار كذا الخطه
المرحوم

يجب بما يخالف في الولوالجية وما
يجب موافق لما في الولوالجية

عند ابي حنيفة وابي يوسف وقول محمد اخرا
كذا في القنية في باب ما يسقط نفقة الزوج
وبه افتى برهان الائمة في الثاني عشر
من نكاح البزازية

وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم
له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ
بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة
المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل من نفقة الخانية
سئل عن رجل متزوج باجارة ولها ابوان يأتيان اليها بمنزل الزوج
ويحصل بمجيئها الضرر لكونهما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع القربان
والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع
عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما
النظر اليها والكلام معها خارج المنزل من فتاوى ابن نجيم

في الاولياء والاكفاء

الولي شرط صحة النكاح في الصغار والمجانين
والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى
ابو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه
اذا لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز
جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان
للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وفي ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز النكاح بكرا كان او ثيبا زوجت نفسها كفوا
او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز النكاح اصلا
واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية
الحسن قال شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط اذ ليس
كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل في فصل ومن شرائط
النكاح الولي من الخانية ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
ومحمد اخرا لو زوجت نفسها من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق والايلاء
والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق
الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ
كثير من المشايخ قال شمس الائمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط فليس
كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط
سد باب التزويج من غير كفو عليها وقال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على قول الحسن في زماننا كما في شرح الوافي وكذا في البحر نقلا عن المعراج
في باب الاولياء من النكاح الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن
العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد فان لم يكن لها

وفي نفقة ملتقى البحر والصحيح انه لا يمنعها من الخروج
الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة
انتهى وفي نفقة مختارات النوازل ولا يمنع الزوج
محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا
اذا خرجت المرأة اليهم لزيارتهم انتهى
وما في الملتقى موافق لما في الخانية ومخالف
لما في المختارات

النكاح اذا وقع بغير ولي او شهود فسقا ثم غاب
الزوج عنها غيبة منقطعة هل يجوز للقاضي
ان يبعثها الى قضية شافعي المذهب ليبطله اجاب
ذكر في الملتقط عن فتاوى شيخ الاسلام في مثل
هذا انه يجوز اذا خلا عن الرشوة من اوائل
نكاح القاعدية

وروى عن ابي حنيفة يجوز النكاح اذا كان كفوا والا فلا
وهو المختار للفتوى لانه اقرب للاحتياط
كذا في مختارات النوازل في الاولياء

عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق اباه فان لم يكن
لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة او عمة او امراءة
ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها ان تزوجها فرهق اليها جاز النكاح
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد
والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي ربى يتيما في حجره
والغائب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة من نكاح خزانة الفقه لابي الليث
لا يثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر في اول الفصل الحادي عشر
من نكاح التاتارخانية وليها ابوها ثم الجد وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب
ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم بنوهم على هذا الترتيب
وان لم يكن عصبة فمولى العتاقة الرجل والمراة سواء وكذا اولادهم
فيه سواء ثم عصبة مولى العتاقة ثم ذوو الارحام وقال الحسن لذوي الارحام
ولاية وولاية الاعتراض في التزوج من غير كفو لا يثبت لذوي الارحام وانما
يثبت للعصبات بلا خلاف والاخت مقدمة على الام حال عدم العصبة
قال الامام السرخسي انكاح الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العمة والتي
من قبل الاب يجوز اجماعا وانما الخلاف في الام والخالة ونحوها ودعواه
الاجماع يصح في الاخت لا في العمة وبنت العم لان ثبوت الولاية
لذوي الارحام مختلف وفي شرح الطحاوي ذكر الخلاف في الكل وفي
شرح الشافي الاقرب الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت
ثم بنت ابن الابن ثم اخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولادهن
ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد
اولى من الاخت عند الامام ويفتى بما ذكر في الشافي لان الام مقدمة على
الاخت في الشامن نكاح البزازية والام واقاربها كالجدة والخال
والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اولياء للنكاح عند ابي حنيفة
بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية
احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم للاخ او الاخت
لام ثم اولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا في الكافي شرح الوافي
شرح المجمع لابن ملك في الاولياء هذا هو المشهور عن ابي حنيفة وعندهما
وفي رواية عنه ان لا ولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما في المضمرات
لكن في التمرتاشي ان النساء اللواتي من قبل الاب كالاخت والعمة وبنت
الاخ وبنت العم وغيرها ولاية التزويج حال حضور الام باجماع اصحابنا
قهستاني في فصل نفذ نكاح حرة واما ولاية الاعتراض من غير كفو
فلا يثبت لذوي الارحام وانما يثبت هذه للعصبات بلا خلاف من مسائل الولي من زبدة الفتاوى

الولي من كان اهلا للميراث وهو
عاقل بالغ كذا في البزازية

وفي القنية ام الاب اولى في التزويج
من الام كذا في البحر في الاكفاء

ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد
على هذا الترتيب ثم بني الاعمام على
هذا الترتيب خلاصه
ولي المراة في تزويجها ابوها وهو اولى
الاولياء خلاصه من الفصل الثامن من النكاح

وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة
لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة
كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام
يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وقول
ابي يوسف مضطرب كذا في الاولياء
من الخانية

وكذا في الخلاصة وما في الخانية
موافق لما في شرح الشافي

وما ذكره شيخ الاسلام عطاء السعدي من الاجماع
فمستقيم في الاخت لا في العمة لانها من ذوي الارحام
كذا في باب الاولياء من القنية

اوامة تزوجت نفسها من غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى
يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من
لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض والاول هو الصحيح من اواخر
فصل الكفاءة الخانية ما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم
القاضي انما يملك النكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره
وان لم يكن في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن
له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي بذلك النكاح جاز
استحسانا في الفصل الاولياء من الخانية ورايت في فتاوى الفضلي
القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل القاضي تزوج الصغار
ينظر ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا وان كان
الابن كبيرا جاز عند ابي حنيفة ولم يجز عندهما وفي واقعات الناطفي
القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه احكام الصغار
لاسروشني في النكاح ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز
لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف غرامة الوقف لا يجوز
بزازية في وقف المنقول في الخانية الاب والوصي يملك كل واحد
منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة للصغير
من عبده استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف في الحادي والثلثين
من وصايا التاتارخانية واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا
للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب
احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك
التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل في فصل الاولياء
من نكاح الخانية قال مجنونه كبيره را پسرش بشوى داد چون هشيار
شد خيار را باقيش بود يا نى اجاب نى از بهر انكه پدر بود خيارش
نيست وپسر از پدر اولى بنكاح من نكاح القاعدية ذكر في فتاوى
ظهير الدين ان الوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه
الاب بذلك لان بالموت ينقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية
يثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاؤه به اليه وروى هشام عن الامام
انه لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية لو كان الوصي
وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه
الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث
يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كان بحيث لا يتغابن
فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد

اما فيهما

وفي البزازية في نكاح الصغار ولو زوج القاضي صغيرة لا ولي لها ان في منشوره صح والا لا

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي رعية في حقه انما الحق للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه رعية وكذلك الخليفة في حق نفسه ايضا رعية كذا في بعض الفتاوى من نكاح احكام الصغار

اما فيهما فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز
في فصل النكاح من ادب الاوصياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل
ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت
لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر
وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان ولد الصغيرة لم يرض
بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو في الكفاءة من الخانية
واطلق في الاب والجد وقيد الشارحون وغيرهم بان لا يكون معروفا
بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل
على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق
بالخير والشر ممن يعلم انه شريب فاسق فهو ظاهر في سوء اختياره
بحر رايق في الاكفاء وفي الملتقط ولي غير الاب والجد زوج الصغيرة
من غير كفوها فادركت الصبية فاجازت لا يجوز وكذا غير الاب والجد
اذا نقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا لا يجوز حتى اجازت بعد البلوغ
لا ينفذ من احكام الصغار بم رجل زوج بنته الصغيرة من رجل
ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله تعالى عنه ينبغي
ان يكون بالاتفاق في باب نكاح الصغار من القنية قال غير الاب
والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز لان القدرة
على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة من نكاح القاعدية
ق غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر المهر والنفقة لم يصح
من كفاءة نقد الفتاوى غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان
جده معتق قوم وللصغيرة اباء احرار فادركت الصغيرة واجازت النكاح
لا يجوز وكذلك لو كان جده كافرا ثم اسلم خلاصة في الفصل الثامن من النكاح
وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد فظهر
انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها
الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا
لا خيار لاحد منهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه كان عبدا
كان لهم الخيار دلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط
لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه ليس بكفو لا خيار
لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة وان
شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم
الخيار في اواخر فصل الكفاءة من الخانية وكذا في الخلاصة والبزازية
زوجت نفسها من رجل على ان الزوج حر ثم ادعى رجل ان هذا عبدي وصدقه
الزوج يثبت لها حق الفسخ من نكاح خزانة المفتين في الكفاءة في فصل شرائط النكاح

وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم ان النكاح باطل كذا في البحر الرايق قبيل مسائل الوكيل من النكاح

واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها او ابنه وزاد في مهر امراته جاز ذلك عليهما قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز والصحيح قول ابي حنيفة وزفر واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة [illegible] كذا في نكاح تصحيح القدوري

ط فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف بحرفة دنية ولم يكن كفوا فالعقد باطل نقص المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي بحر رايق من المحل المزبور

في المنية لو زوجوها بلا شرط الكفاءة برضاها وهو غير كفو فلا خيار لاحد كذا في مسائل الكفاءة من زبدة الفتاوى

ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز
عند ابي حنيفة خلافا لهما من كبير منتخب الاحكام في اخر الكفاءة
سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم
الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي
ويحكم ببطلانه ام لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي
ان يحكم ببطلانه من فتاوى ابن نجيم من النكاح اذا زوجت المرأة
نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ
لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين
متمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بقول من له ولاية
عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض من كفاءة الخانية
بم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق
للاخر حق الاعتراض كالابتداء قنية من باب الكفاءة سئل عن الولي
اذا امتنع عن التزويج هل للولي الابعد التزويج ام الحاكم اجاب للولي
الابعد التزويج لا للحاكم من فتاوى ابن نجيم من النكاح وفي المحيط وان زوج
الصغير والصغيرة ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل
الولاية يتوقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية
بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد في الحادي عشر من نكاح التاتارخانية وذكر في فوائد صدر الاسلام
طاهر بن محمود اذا زوج الرجل اخته وابوهما حي فمات الاب قبل الاجازة
ثم اجازة الاخ المزوج جاز ولو سكت ولم يجوز لا يجوز وبمثله لو باع مال ابيه
ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد كما عرف
ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف ابطله في نكاح احكام الصغار
اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين وايهما زوج
جاز عندنا وان زوجا على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان
زوجا كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان
في فصل الاولياء من الخانية زوجت نفسها من غير كفو ورضي به احد
الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ
ويكون ذلك لمن فوقه في الكفاءة من الخانية الفرق ثلثة عشر فرقة
سبعة منها تحتاج الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة
وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام
وباللعان والثاني بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين
وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح
خ اذا زوجت غير كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار عنه والتفريق

ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد
ما علم وان طال الزمان كما في [illegible] من المحل المزبور
قهستاني
وذكر في [illegible] ان حق الفسخ للعصبة وقال
بعض المشايخ انه للمحارم والاول الصحيح
كما في المحيط قهستاني

وفي خيار البلوغ لا تثبت الفرقة
ما لم يفرق القاضي بينهما كذا في [illegible]
في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الى القاضي

الى القاضي كما تقدم في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون
الفسخ طلاقا لان الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح
ولان الفسخ انما يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس
كذلك ولهذا لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول لما بينا
وان دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد
صحيح في السادس من نكاح نقد الفتاوى لا مهر لها في الفرقة بخيار البلوغ
ان لم يدخل بها وهذا فائدة كون الفرقة فسخا وفائدة اخرى لو تزوجها
بعد الفرقة يملك الثلث وان دخل بها فلها المسمى وكذا لو اختار الغلام
قبل الدخول لا مهر عليه من نكاح نقد الفتاوى ملخصا في الباب الخامس
اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة
باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة
باختيار الزوج او باختيار المرأة في نكاح احكام الصغار اذا مات احد
الزوجين قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي
بالتفريق يرثه الاخر لما ان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها
ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الفاسد حيث لا يثبت
حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف ما اذا زوج
الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث
لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح فيتقرر
بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر في باب الولي والكفو من بيان الرواية
الاب اذا زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هي مجبوب فرافعته الى القاضي
لابطال النكاح لم ينتظر البلوغ ولو لم يكن له اب او جد او وصي يخاصم نصب
القاضي من يخاصم عنه ولو كانت المرأة صبية لم يفرق بل يتأنى الى بلوغ
المرأة خزانة الاكمل في النكاح من الجامع الكبير لو زوج الرجل ابنته الصغيرة
من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فيتوقف
حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى زواله يخاصم عنها الاب فيفرق
القاضي من المحل المزبور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب
لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق
بينهما بحضرة والده او وصيه انما لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار
في باب الاولياء والاكفاء من البحر الرائق في شرح قوله وتوارثا قبل الفسخ
وفي جامع القاضي ابي جعفر الاستروشني زوجت صبية من صبي
فادركت قبل بلوغه فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة الخصم
من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه خصم فان لم يوجد
احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير

تبطل دعوى الفرقة من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها
طلب الفرقة فان لم يحضرها الخصم واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق
بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي في فصل نكاح الاب والوصي
البكر اذا زوجت نفسها من صبي ورضي وليها والصبي ليس له طاقة المهر
لكن قبل ابوه النكاح وهو غني جاز النكاح والتزوج كقولها خلاصة في الاكفاء
في الخامس من النكاح ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجاز الولي
جاز ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد في احكام الصبيان في الفصل ٢٤
من الفصولين اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما
حتى يجيزا بعد البلوغ قبيل فصل نكاح المماليك خ الخانية اذا زوجها الولي
من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها منه بغير ولي كان للولي حق التفريق
ولا يكون رضاه بالنكاح الاول رضاء بالنكاح الثاني محيط برهاني في السادس
من النكاح وكذا في الظهيرية ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى اخر المجلس
ويبطل بالقيام من المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل
بالقيام في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت
لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار
البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه
شيء يعلم منه الرضاء ثم الفرقة بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص
بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار المخيرة
فانه طلاق لان الزوج ملكه اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء
لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي
من مختارات النوازل وبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح
ولا يمتد الى اخر المجلس شرط علمها باصل النكاح لانها لا تتمكن من التصرف
الا به والولي ينفرد به فعذرت واذا لم يمتد خيارها الى اخر المجلس قالوا
ينبغي ان تطلب مع رؤية الدم فاذا رأته تطلب بلسانها فتقول
فسخت نكاحي وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت الدم الآن وقيل
لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا فقال
لا تصدق في الاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها ثم اذا اختارت
واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر او الشهرين فهي على خيارها
كخيار العيب في باب الولي من نكاح منح الغفار شمر فلو لم يكن
عندها شهود فاذا وجدتهم فلو بلغت بحيض تقول حضت الآن
ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او بسن تقول كما
بلغت نقضته فاشهدوا او تقول اشهدوا اني قد بلغت ونقضته
فان قالوا متى بلغت تقول بلغت ونقضته ولا تزيد على هذا فانها

ولا يشترط العلم بان لها خيار البلوغ لانها
تتفرغ بمعرفة احكام الشرع والدار دار العلم
فلم تعذر بالجهل به من البحر الرائق في باب
الاولياء في تفسير قول المص ويبطل بسكوتها

لو قالت

لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق ط
خيار البلوغ كشفعة كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع
وتشهد على النقض لو عندنا من تقبل شهادته والا تخرج الى الناس
وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت الى الناس بطل
خيارها والاشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن يشترط لاثباته
ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها على اختيارها نفسها كتحليف
الشفيع على طلب الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي
حين بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين
ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الى البينة
وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة حين علمت فالقول له ولو قال
علمت امس وطلبت لا تقبل ويكلف اقامة البينة اقول قوله
والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله صدقت مع اليمين يستدعي
ان يصدق مع اليمين ايضا في مسئلة امس لان قوله للقاضي حين
بلغت الخ اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتيج
الى البينة لانه يحلف على البلوغ الآن في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي
هو وقوله امس في الحكم في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين
صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها
الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال
الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها وان كان ثيبا
وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضاء صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك
فيما يتعلق بالنكاح والمهر من دعوى الخانية واما الصغير والصغيرة
المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا فانه لا يثبت لهما
خيار البلوغ لكمال ولاية المولى فهو اقوى من الاب والجد ولان خيار العتق
يغني عنه حتى لو اعتق امة الصغيرة اولا ثم زوجها ثم بلغت فان لها
خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابي وهو داخل في غير الاب والجد فلو قال المص
وللمولى عليه خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد والابن والمولى لكان اولى
واشمل في باب الاولياء من نكاح البحر في شرح قوله ولهما خيار الفسخ بالبلوغ
المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق
وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ
لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد
في فصل الخيارات التي تتعلق بالنكاح من الخانية والجهل بثبوت
خيار البلوغ ليس بعذر خلاصة قبيل التاسع من النكاح

اقول ان ههنا ثلثة الفاظ ما يدل على الحال قطعا وهو
قولها رايت الدم الآن وفسخت فيقبل قولها بلا يمين
وما يدل على الماضي قطعا وهو قولها بلغت امس وطلبت
فلا يقبل الا ببينة وما يحتملهما وهو قولها فسخت
حين بلغت فانه يستعمل للماضي وللحال
فيقبل بيمين من تعليقات
ابن نجيم على الفصولين

صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت
بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي
حين ادركت لا يقبل قولها كذا
في الخانية في فصل
شرائط النكاح

وتخالفه ما مر من جامع الفصولين
نقلا عن المحيط (تصحيح)

وعنه لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح
عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفي الاقتضاء اشارة
الى ان الاشهاد ليس بشرط لاختيارها وانما شرط ذلك
لاسقاط اليمين كما في العمادية قهستاني

في فصل نفذ نكاح الحرة
وان كانت ثيبا حين بلغت او كانت غلاما لم يبطل
بالسكوت وان قامت معه ايام الا ان ترضى
بلسانها او يوجد ما يدل على الرضاء من الوطي
او التمكين منه طوعا او المطالبة بالمهر والنفقة
كذا في البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء

قال لمولاه ائذن لي في التزوج فقال ذلك اليك فهو اذن ولو قال انت اعلم فليس
باذن لان قوله انت اعلم عربي فارسيه تو به دانی وهذا ليس باذن لما قلنا
في علامة النون تجنيس مزيد فيما يكون رضاء بالنكاح رجل قال لاجنبية اني
اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو به دانی او قالت
تو دانی يكون اذنا ولو قالت اليك يكون وكيلا مختارات النوازل في الاولياء
والكفاءة بالعقل لم يذكر محمد في الكتاب واختلف المشايخ فيه خلاصة في الكفاءة
سئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل يكون كفوا لامراة معروفة النسب
قال لا في الخامس عشر من نكاح التاتارخانية نقلا عن الذخيرة الكفاءة انما
تعتبر في حق النساء خاصة حتى ان الرجل الشريف اذا تزوج بالا وضاع من
من النساء ليس للولي حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا له من المحل المزبور
نقلا عن الينابيع شريف زوج بنته من عبده وهي كبيرة برضاها
جاز وان كانت صغيرة لا كذا في جامع الجوامع في الثانية من نكاح التاتارخانية

في الاختلاف الجهاز والمهر وغيرهما

جهز بنته وزوجها
ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا وقال الزوج ذلك
بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر
شاهد به اذ العادة وقع ذلك الهبة واختاره السغدي واختار
الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار
للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم
كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن مثله يجهز البنات
تمليكا فالقول للزوج والا فلا من اواخر مهر ابن الهمام وذكر فيه ايضا
لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين علي وقالت
بل بمالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال
الاب كان لك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل بمالك
فالقول للاب جامع الفتاوى وكذا في القنية من المحل المزبور قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف
لا يقبل قول الاب لان مثله ما يانف عن الاعارة وان كان من اوساط
الناس يكون القول قول الاب لانه هو الدافع وليس بمكذب فيما قال
من حيث الظاهر في فصل في هبة الوالد ولده من الخانية اذا جهز
ابنته ثم مات وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان
الاب اشترى لها في صغرها او بعد ما كبرت وسلم اليها وذلك
في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون للابنة خاصة من الواقعات
الحسامية في كتاب المواريث بعلامة النون وذكر فيه ايضا

جهز ابنته

جهز ابنته وسلمه اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها م
وعليه الفتوى جامع الفتاوى وكذا في القنية فيما يتعلق بتجهيز البنات
فصم غره فقال ان زوجك بنتي واجهزها جهازا اعظما فتزوجها
ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه وافتوا بان
الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما زاد
على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان لكل دينار من الدستيمان
ثلثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر والا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها فقط الصحيح انه لا يرجع بشيء
على ابي المراة اذ المال في باب النكاح ليس بغرض اصلي في العشرين
من جامع الفصولين قال القاضي فخر الدين سئل برهان الدين السعيد
عمن تزوج امراة وبعث اليها ثلثمائة آلاف معجلا وابوها غني
بعثها الى الزوج من غير جهاز هل لزوجها ان يطالب اباها بجهازها
بمقدار ثلثة آلاف درهم قال نعم وبه يفتي جمال الدين المرغيناني
في المتفرقات من نكاح الفتاوى الصيرفية نخ يفتي بانه اذا لم يجهز
بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما
يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له
ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء قنية في باب ما يتعلق
بتجهيز البنات وفيه تفصيل واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له لا يقبل قوله وفي الخانية
لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للزوج واطلق الزوجين
فيشمل المسلم مع الذمية والحربي والمملوكين والمكاتبين والزوجين
الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير يجامع ويشمل اختلافهما حال بقاء
النكاح وما بعد الفرقة واما اذا كانت البيت ملكا لهما او لاحدهما
خاصة والقول للزوج في الصالح لهما وما يصلح لهما الفراش والامتعة
والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود والبيت
للزوج الا ان يكون لها بينة عزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم
بحر رايق ملخصا في التحالف واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
والنكاح بينهما قائم او ليس بقائم وادعى كل واحد منهما ان المتاع كله له
فما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان والسلاح
والمنطقة والكتب فالقول فيها قول الزوج مع يمينه بشهادة الظاهر له وما يصلح
للنساء كالدرع والخمار والملاءة ونحوها فالقول فيها قول المراة مع يمينها لان الظاهر
شاهد لها وما يصلح لهما كالفراش والامتعة والاواني فالقول للزوج فيه مع يمينه
والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود والفرش لان المراة وما في يدها

الدستيمان ... آغزلق

مع يمينه الا اذا كان الزوج ما يصلح لهما فالقول له
وكذا اذا كان يبيع ما يصلح له صح

اعلم ان البيت اسم المسقف واحد له دهليز والمنزل
اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ
يسكنه الرجل مع عياله والدار اسم لما يشتمل على بيوت
ومنازل وصحن غير مسقف فكان المنزل فوق
البيت دون الدار كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
كذا في الحواشي على الدرر

المنزل جزء من الدار كما يفهم من البزازية في الثالث
من الاجارة حيث قال فان استاجر منزلا من الدار
والمفهوم من الملتقى في كتاب القسمة ان المنزل
غير الدار والبيت

وان كان احد الزوجين غير مدرك الا انه يجامع
مثلها فالقول في المتاع على ما وصفنا وان
كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا
وما لو كانا مسلمين سواء كذا
في التاتارخانية

في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج واذا تنازع اثنان في شيء وهو
في يد احدهما كان القول له كذا هنا بخلاف ما يختص لها لان لها ظاهرا اخرا
ظهر من اليد وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا
في ثوب احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فان اللابس اولى وهذا اذا كانا
حيين واذا مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فالجواب في غير المشكل
على ما تقرر واما فيما يصلح للرجال والنساء فهو للحي منهما ايهما كان لان اليد
للحي لا للميت من دعوى الكافي في شرح الوافي في التخالف واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما كان للنساء كالدرع والخمار والحلي والبساط
والسرير والصندوق فهو للمراة وما كان للرجال كالسلاح والاقبية
والقلنسوة والمنطقة والطيلسان والسراويل والعمامة والقوس والبرذون
وما اشبه ذلك فهو للرجل وما كان للرجال والنساء كالمنزل والخادم والعبد
والغنم السائمة والابل والبقر وما اشبه ذلك فهو للباقي منهما في الموت
وفي الطلاق فهو للرجل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ما يكون
للرجل والنساء فهو للرجل في الوجهين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعطي للمراة
من متاع النساء ما يجهز مثلها وما بقي فهو للرجل في الوجهين في الرابع
من نكاح الولوالجية وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن
في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان
كانت كل واحدة في بيت على حدة فما كان في بيت كل امراة بينها وبين زوجها
على ما وصفنا لا يشارك بعضهن بعضا تاتارخانية في العشر من النكاح
قريبا من الاواخر نقلا عنهم ولا فرق في هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت
الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال
احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك
كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات
ونوادر ابن رستم في اختلاف الزوجين في متاع البيت من نكاح الخانية

في القسم

للرجل الحر او المملوك امراتان حرتان فانه يكون عند
كل واحد يوما وليلة او ثلثة ايام ويستوي فيه البكر والثيب والكتابية
والمراهقة والبالغة والمجنونة والجديدة لا يجوز ان يقيم لاحديهن اكثر الا
باذن الاخرى فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استاذن نساءه ليكون
في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها في مرضه والصحيح والمريض في القسم سواء
وكذا الذمي في نسائه من نكاح خزانة الاكمل في القسم وفي المعراج
ولو اقام عند احديهما شهرا فخاصمته الاخرى في ذلك قضى عليه ان يستقبل
العدل بينهما وما مضى هدر غير انه اثم لان القسمة يكون بعد الطلب ولو عاد
بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره بالعدل لانه اساء الادب وارتكب محرما

علي

عليه وهو الجور فيعزر في ذلك انتهى وحاصله انه لا يعزر في المرة الاولى
واذا عزر فتعزيره بالضرب وفي الجوهرة لا يعزر بالحبس لانه لا يستدرك الحق
فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان انتهى وهذا مستثنى من قولهم
ان للقاضي الخيار في التعزير بين الضرب والحبس من قسم بحر رايق في
شرح قوله البكر كالثيب

كتاب الرضاع

اذا ارضعت المراة
صبية حرمت على زوجها وآبائه وابنائه فتكون المرضعة ام الرضيع
واولادها اخوته واخواته من تقدم ومن تاخر فلا يجوز ان يتزوج شيئا
من ولدها وولد ولدها وان سفلوا وآباؤها اجداده وامهاتها جداته
من قبل الام واخوتها واخواتها اخواله وخالاته ويكون زوجها الذي نزل
منه اللبن اب المرضعة واولاده اخوتها وآباؤه وامهاته اجدادها
وجداتها من قبل الاب واخوته واخواته اعمامها وعماتها لا يحل مناكحة
احد منهن كما في النتف من رضاع الاختيار ولو ارضعت امراة
صبيا حرم عليه من تقدم من اولادها ومن تاخر خزانة المفتين
من اخر الرضاع وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام
تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطيه وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون
هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته
واخوانه عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن
ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع
ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة
منهما رضيعا كان للرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى
لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل
كما لا يجوز بين الاختين من النسب من اول رضاع الخانية
وفي نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجف لبنها ثم درت و
ارضعت ولدا ليس لهذا الولد ان ينكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة وليس
هذا بلبن الفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة ولم يلد له
منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج ابا للولد
وليس هذا ايضا لبن الفحل السعوط والوجور محرم لا الاقطار في الاذن
والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية من رضاع البزازية وكذا في الخلاصة
ولو نزل للبكر لبن وهي لم تتزوج فارضعت ولدا فهو رضاع محرم فلو
تزوجت البكر لا تثبت به الحرمة من الزوج قال في المحيط وكذا اذا تزوج
امراة ولم تلد منه قط ثم نزل بها فان اللبن من هذه المراة دون زوجها
في الرابع من نكاح الخلاصة وبين ابنتي شخص رضاعا ونسبا فلا تجمع

فالدر للفحل ينشره صورة المسئلة لو كان لامراة اولرجل ابنتان احديهما
من الرضاع والاخرى من النسب لايجوز للرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح
لان الدر كما ينشر الحرمة من جهة المراة ينشرها من جهة الفحل ايضا عندنا
وهذا الفرع الثاني ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولاجله
نظمتها • ومن رضاع من نكاح وشبهة • ولو من زنا فالحكم لا يتغير •
لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر لبن
المراة وكان ذلك شاملا لما هو بنكاح صحيح ووطئ بشبهة ووطئ بزنا •
والحكم لا نفترق في كل الاحوال • ننبه عليه في هذا البيت والموجب لنظمه
الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا ذكر صاحب القنية قال ما صورته
زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة اقول في النهاية
وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامراة فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده
نكاح هذه الصغيرة على ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل
يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين هؤلاء
من رضاع شرح الوهبانية للمصنف ولا رضاع بعد الفطام ومدة الرضاع
عندهما سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصف فالرضاع في هذه
المدة محرم فطم الصبي ام لا ولا يثبت الحرمة بعد سنتين ونصف وان
لم يفطم وبه يفتي القاضي الامام واجمعوا ان مدة الرضاع في استحقاق الاجر
على الاب سنتان في الرابع من نكاح الخلاصة وذكر الخصاف
انه اذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان
لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي
من اوايل رضاع الدرر وقيد بالثلثين لان الارضاع بعدها لا يوجب التحريم
وافاد باطلاقه انها ثابتة بعد الفطام والاستغناء بالطعام وهو ظاهر
الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي فتح القدير معزيا
الى واقعات الناطفي كما ذكر الشارح من ان الفتوى على رواية الحسن من عدم
ثبوتها بعده بخلاف المعتمد لما علم من ان الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح
لظاهر الرواية من رضاع بحر الرايق في شرح قوله وحرم به وان قل في ثلثين
اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم يحرم امراته لما قلنا انه لا رضاع
بعد الفصال قاضيخان في كتاب الرضاع امراة ارضعت صبية فكبرت
فجامعها زوج المرضعة يحرم عليه امراته سواء كان اللبن من هذا الزوج
او لم يكن في الثالث من نكاح الخلاصة وفي الحجة تزوج امراة رضيعة
فجاءت ام الزوج او جدته او اخته فارضعت هذه الصغيرة حرمت
على الزوج لانها صارت اخته او ابنة اخته من رضاع التاتارخانية

وفي شرح ابن الهمام وفي الخلاصة وكذا الولد المتحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزنى تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب عليه من شرح الوهبانية لابن الشحنة وكذا في فيض الكركي
سه

قال سعدي افندي في فتاواه انه اذا كان ما في الفتاوى مخالفا لما في المتون يعمل بما في الفتاوى ولا يخفى انه ليس على اطلاقه
سه
اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كذا في فصل الحبس من قضاء البحر وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى كذا في البحر المزبور

وفي انفع الوسائل في مسئلة قسمة الوقف ان تقول الفتاوى لا تعارض نقل المذهب خصوصا اذا لم يكن فيها نص على الفتوى
سه

وفي اخر المبسوط

وفي اخر المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت احد البنين وام
البنين ارضعت احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات
ان تتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا بنات الاخرى الا الابنة
التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاع من رضاع بحر الرايق
في شرح قوله وبين مرضعه وولد مرضعتها يجوز ان يتزوج اخت ابنه
من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب اذا كانت
منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم يكن منه بان كانا
من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع
لان بنت المرضعة اخت ابنه لا ام فلا يكون بنتا له لان لبن المرضعة
ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى يصير متزوجا بنت امراة دخل بها
حتى لو لم يوجد احد هذه المعنيين في النسب بان كانت امة بين شريكين
فجاءت بولد فادعياه حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما
بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولبين ان يتزوج بنت
شريكه وان كان كل واحد من المولبين متزوجا باخت ابنه من النسب
لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اذ بنت شريكه ليست
بنتا له ولا بنت امراة دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع
ولو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن
الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية في القاعدة الثالثة من الاشباه
ولا باس بان يتزوج ام ابنته التي ارضعته وكذا يتزوج ابنتها وهي
اخت ابنه ولا تحل هذا من النسب لانها ربيبته ولا باس بان يتزوج
ام من ارضعت ولده وفي النسب لا يجوز لانها ام المنكوحة في الرابع
من نكاح الخلاصة صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع ولا يعلم ذلك
حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحدة فان اخبر به واحد
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز بالنكاح بينهما فان اخبر بعد النكاح فالاحوط
ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع
اسهل من الرفع وقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا في الرابع من نكاح البزازية
صبية ارضعتها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها رجل
من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم من رضاع
خزانة الفتاوى وكذا في مختارات النوازل والخلاصة وفي خزانة الفقه
رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتهما فهي على اربعة اوجه
ان صدقها الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها
الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن
دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح

ولكن ينظر ان اكبر رايه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان
اكبر رايه انها كاذبة يمسكها وان كذبها الزوج وصدقتها المراة
يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني
اختك من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته
وان صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق
الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها ويلزمه مهر كاملا والا فنصف
مهر انتهى من رضاع البحر في شرح قوله ويثبت ما يثبت به المال
وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته امراة يعني
بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان
لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان
يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان لا تاخذ الاقل
من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى انتهى
في المحل المزبور في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال رجل تزوج امراة
فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة
وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة
واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى
لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد
بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي
يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة
بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة
فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها
كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان
بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت
عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل
بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها
وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره
لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تتزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر
ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح
قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة
في فصل المحرمات ولو قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح
انه اخي من الرضاع وقد غلطت انما اقررت به حق حين بذلك فلم يصح النكاح

اجنبية كانت ام
ام احد الزوج من
خزانة المفتين

وهذه المسائل مذكورة في كتاب الكراهية في الخانية
ايضا في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

ولو شهد عندهما عدل لا ان على رضاع بينهما وهو يجد
ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها
المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلث كذلك
كذا في البحر الرائق
وتمامه في شرح المنظومة
قبيل كتاب الطلاق

لا يفرق

لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح
انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة
لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك
لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما
قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو
اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله تعالى اعلم من اجوبة رضاع الخانية
سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل
قولها بمفردها او لا يقبل ويحل له ان يتزوج بها اجاب لا يقبل قولها
بمفردها ويحل له ان يتزوج بها من فتاوى ابن نجيم من النكاح
ولو اخبر مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك رضاعا لم يتزوج
باختها واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن
والاقدام على النكاح امارة بينة على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع
في الظاهر بخلاف ما لو كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارضعت
من امه او اخته فانه يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طار فلم يثبت
المنازع فالحاصل انا نقبل خبر الواحد في موضع المنازعة لحاجتنا
الى الالزام وقبلنا في موضع المساهلة لعدم الالزام في الحاصل من كراهية الكافي
ولو شهد رجل وامراتان فالتفريق الى القاضي وهل يتوقف على
دعوى المراة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها بحر رايق قبيل
كتاب الطلاق ملخصا واذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا
كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول
فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل
وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يشهد عليه احد ولكن قال الزوج
بانها اختي او امي من الرضاع فان قال بعد ذلك كذبت او وهمت
او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما
وان كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها نصف المهر
وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته
وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شيء من النفقة
والسكنى مضمرات في الرضاع واذا اقر ان هذه المراة اخته
او امه من الرضاع ثم قال بعد ذلك او همت او اخطأت او نسيت
واراد ان يتزوجها وصدقته المراة فهما مصدقان فان ثبت على الاول
فقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم يدخل بها
استحسانا من رضاع الخلاصة ونقل في الرضاع على انه اذا قالت
هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست اليها

ولو قال الرجل انها اختي او امي رضاعا ثم قال اخطأت
او نسيت وكذبته المراة او صدقته يجوز له ان يتزوجها
كذا في البزازية قبيل كتاب الايمان

وقد ذكرناه قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية قبيل كتاب الايمان

كتاب الطلاق

الاول ما يقع به الطلاق وما لا يقع وروى
في الخبر ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة
والنذر مختصر تفسير سورة البقرة للحدادي في تفسير قوله تعالى ولا تتخذوا ايات
الله هزوا وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق
واقع من الخلاصة في اوايل الطلاق ملخصا رجل قال لامرأته طالق ولم يسم
وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها
عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان
كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من اوايل طلاق الخانية
رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثلثا وقع الطلاق التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته
بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجاب وان قال نويت زينب طلقت
زينب من المحل المزبور ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال طلقت امرأتي
ثلث تطليقات يقع لكل واحدة منهن عندهما وعند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
لكل واحدة منها طلاق باين وهو الاصح جامع الفتاوى لقرق امره في التعليق
وفي المبسوط لو قال لامرأتين انتما طالقان ثلثا ينوي الثلث بينهما
فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه
من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل
ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلاث بينهن
فهو يدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء
تطلق كل ثلثا من باب ايقاع الطلاق من ابن الهمام في اواخر باب
ايقاع الطلاق في تفسير قول المص ولو قال انت طالق ثلثة انصاف
تطليقة ومتى كرر لفظة الطلاق بحرف الواو وبغير حرف الواو يتعدد
الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة
انت طالق او طلقتك انت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو
حرف الفاء لا يقع اخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق او قال
لها انت طالق فقيل له ما ذا قلت فقال طلقتها او هي طالق او قلت
انت طالق لا يقع اخرى في الفصل الثاني من اوايل طلاق الظهيرية
في فوايد شيخ الاسلام نظام الدين لو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق
ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فقالت اخترت يقع ثلاث وانه معروف وذكر في الذخيرة
لو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلاثا ولو قالت
مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلثا

ان فعلت فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر طلقت واحدة
والبيه البيان بزازيه في متوفقات اليمين والطلاق
وكذا في الخلاصة والبحر في اواخر الايلاء

اقول هذا يخالف ما ذكر في الغرر من انه لو قال امرأتي طالق
وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله خيار التعيين
وقيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول
ذكره الزيلعي في اواخر الايلاء كذا في خزينة الفتاوى
في سائر التعليق

المراد من قوله يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
انه ان استفتى يجيبه المفتي على وفق ما نوى
ولكن القضاء يحكم عليه بموجب كلامه
ولا يلتفت الى ما نوى كذا
في كشف البزدوي في
باب الحقيقة
والمجاز

قال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى ولو قالت انت طالق
باين لا لانه اخبار بخلاف الاول في الفصل الاول
من طلاق البزازية

وهو الاصح

وهو الاصح وكذا في ايمان جامع الفتاوى من انها تطلق ثلثا وكذلك اجاب
السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراء انه يقع واحدة
لانه اجاب عن السؤال الاخير في الثاني والعشرين من الاسروشني
رجل قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان
فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان من اوايل طلاق الخانية
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق وقال عنيت
بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي
القضاء تطلق ثلثا من المحل المزبور الصريح يلحق الصريح والباين
فلو قال لها انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال
وقع الثاني وكذا لو قال لها انت باين او خالعها على مال ثم قال
لها انت طالق يقع عندنا والباين يلحق الصريح كما اذا قال لها
انت طالق ثم قال لها في العدة انت باين اطلقه فيشمل ما اذا
خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال
كما في الخانية لا الباين اذا امكن جعله خبرا عن الاول لصدقه
فلا حاجة الى جعله انشاء فان قلت يشكل على هذا انت طالق انت
طالق قلت يشكل ذلك لان انت طالق انت طالق لا احتمال فيه
لتعينه للانشاء شرعا حتى لو قال اردت به الاخبار لا يصدق
والمراد بالباين الذي لا يلحق الباين الكناية المفيدة للبينونة
بكل لفظ كان لانه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق كما
اوضحه في فتح القدير الا اذا كان الباين معلقا بشرط قبل
المنجز الباين بان قال لها ان دخلت الدار فانت باين ناويا
الطلاق ثم ابانها منجزا ثم وجد الشرط في العدة فانه يقع عليها
طلاق اخر عندنا والمضاف كالمعلق فلو قال لها انت باين
غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى وقيدنا بكونه
معلقا قبل المنجز لانه لو علق الباين بعد الباين المنجز لم يصح
التعليق كالتنجيز كما في البدايع منح الغفار ملخصا في باب الكناية
وعلى هذا ما وقع في حلب من الخلاف في واقعة وهي ان رجلا ابان
امرأته ثم طلقها ثلثا في العدة الحق عندي ان يلحقها لما سمعت
من ان الصريح وان كان باينا يلحق الباين ومن ان المراد بالباين
الذي لا يلحق هو ما كان كناية على ما يوجبه الوجه من فتح القدير
لابن همام قبيل تفويض الطلاق وقيد المؤلف بكون السابق طلاقا
لانه لو كان فرقة بغير طلاق كالفرقة بخيار البلوغ او العتاق بعد الدخول

واذا قال للمبانة ابنتك بتطليقة فانه لا يقع
بخلاف انت طالق باين كما في البزازية وكذا
في البحر

ومن قال لمبانته وهي في العدة انت طالق باين
تطلق من طلاق الذخيرة

باين باينه ملحق اولور مي الجواب باين باينه
ملحق اولمقده واقع اولماز اختلاف كنايات ايله
اولماز باينده طلاق باين لفظيله اولماز طلاق
كتبه ابو السعود
حرره

زيد زوجه سي هنده بيدرن باين طلاق بوش اول
ديدكدن صكره عدتي ايچنده زيد هنده تكرار بيدرن
باين طلاق بوش اول ديسه طلاق ثاني شرعا
واقع اولور مي الجواب اولور
كتبه يحيى افندي

قال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى ولو قال
انت باين لا لانه اخبار بخلاف الاول في الاول
من طلاق البزازية

لان لفظ باين من جملة الكنايات
فلا بد من النية

اي علم ان الصريح يلحق الصريح والباين
والباين يلحق الصريح لا الباين الخ
وبه افتى كبير افندي الرومي
وعليه الفتوى اليوم

فانه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا لا يلحقها الطلاق
واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاقه كذا في البزازية واذا ارتد
ولحق بدار الحرب وطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد
الى دار الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت ولحقت بدار الحرب
لم يقع عليها طلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بخلاف المرتد كذا في البدايع وفي الذخيرة
الحاصل انه كل فرقة وهي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة
هي طلاق يقع الطلاق فيها في العدة انتهى وقد مناشيئا منه في اول
كتاب الطلاق بحر رايق قبيل باب تفويض الطلاق ذمية اسلمت
في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما
ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يكون طلاقا قاضيخان في الفرقة بين الزوجين من الطلاق شر
طلقها على الف ثم قال في عدتها انت باين لا يقع م ولو قال لها انت
باين ثم قال في عدتها انت باين بتطليقة اخرى يقع ط قال لمبانته
ابنتك بتطليقة لا يقع قنية في ايقاع الطلاق ولو قال انت طالق
انت طالق يقع طلقتان رجعيتان لان الصريح يلحق الصريح ولو قال
نويت التكرار والاخبار يصدق ديانة لا قضاء مختارات النوازل في صريح الطلاق
ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها
او قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء فيما بينه وبين الله تعالى في
اوايل طلاق الخانية رجل طلق امراته ثنتين او واحدة فقيل له لم لا تتزوجها
فقال مبانة ماراه نيست ليس له ان يتزوج في الظاهر مجمع الفتاوى في
الكنايات من الطلاق رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك
او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك
او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى من طلاق الخانية
قيل لرجل اطلقت امراتك ثلثا فقال نعم واحدة فان القياس
ان يقع عليها ثلث تطليقات ولكنها نستحسن ونجعلها واحدة
في الفصل الرابع من طلاق التاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي
امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة
الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك
من تعليق الخانية ملخصا قبيل العاشر في شروط النية واما الطلاق
والعتاق لا يقعان بالنية بل لابد من التلفظ من الاشباه في اوايله
امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى بها
ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال

لامراته

واذا قال للمبانة ابنتك بتطليقة فانه
لا يقع بخلاف انت طالق باين بحر رايق
في شرح قوله الصريح يلحق الصريح

ومن قال لمبانته وهي في العدة انت طالق باين
تطلق من طلاق الذخيرة في الرابع عشر

لامراته انت طالق واشار اليها بثلاث اصابع ونوى بثلاث
تطليقات ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة قاضيخان في اواخر
الفصل الاول من كتاب الطلاق ففظ قال للصكاك اكتب طلاق
امراتي تطلق كتب او لم يكتب قط مردي با زن خلع كرد وبدكان
چك نويس امدند زن گفت كه مهر طلاق بنويس چكاك شوي را
گفت كه همچنين است شوي گفت كه مهر بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار
في الرابع عشر من الفصولين ان الكتاب نوعان مرسوم وغير مرسوم
والمرسوم ان يكتب على صحيفة مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغايب
وانها على وجهين الاول ان يكتب هذا كتاب فلان بن فلان الى فلانة
اما بعد فانت طالق وفي هذا الوجه يقع الطلاق في الحال وفي الخانية
ويلزمها العدة من الكتابة وان قال اعن هذا الطلاق لم يصدق في الحكم
والوجه الثاني ان يكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وفي هذا الوجه
لا يقع الطلاق الا بعد مجيء الكتاب في السادس من طلاق التاتارخانية
كذا في مختارات النوازل في طلاق المريض كتب الى اخيه اما بعد فان وصل
كتابي اليك فطلق امراتي ان سالت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسال
الطلاق الا بعد اربعة ايام او خمسة ايام فطلقها لا يقع زبدة الفتاوى في اول
ساير التعليق من الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاقا
امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان
طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة
ولا حاجة هنا في الطلاق بالكتابة من الخانية لو قال انت طالق
ونوى به الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولو اراد انها طالق من العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يدين ولو صرح وقال انت طالق من وثاق
لم يقع في القضاء شيء ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء
لا فيما بينه وبين الله تعالى في اول باب ايقاع الطلاق من جواهر الفقه
قع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس للمفتي ولا القاضي
ان يحكما على ظاهر المذهب فيترك العرف قع عب انت حرام وانت
علي حرام يقع الطلاق بدون النية وهي باينة هت لا يحتاج الى كلمة على
فينة في الكنايات ومشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال
بر من حرام وهرچه حلال است مرا بر من حرام انه طلاق باين بالاتفاق
وان لم ينو للعرف وكذا حلال علي حرام وكذا ايزد وخداي وكذا حلال
المسلمين وكذا هرچه بدست راست گيرم او گرفته ام لا تطلق
لعدم العرف وفي بدست چپ گيرم فقيل يجب ان يكون يمينا

وصحح في القنية انه لا يقع ما لم يكتب في باب
فيما يقع بكتبة الصكاك
الطلقات

قط قوله مرحه مراحلال است بر من حرام الصحيح عندي انه ليس بطلاق
الا بالنية عده كذلك وفي حلال الله او حلال ايزد او حلال ايزد يقع
بلا نية وهو الصحيح خ لا يصدق ترك النية في الكل الا في قوله مرحه
حلال كرد ست خداى بر من حرام في السادس والعشرين من الفصولين
علك قالت لزوجها سرحني فقال الزوج اذهبي حيث شئت
ولم ينو الطلاق بل كان ذلك تخويفا لها يقع الطلاق عليها في حال المشاجرة
منية الكبرى وعن الامام في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا
اشتهيك او لا رغبة لي فيك لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى
يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية وعن ابن سلام يقع به الثلث بالنية
من متفرقات كنايات البزازية قال لا حاجة لي فيك او ما اريدك
او مرا بكار نيستي لا يقع وان نوى من المحل المزبور وفي الفتاوى
لو قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت منهم من قال
يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو فيه اخذ الصدر الشهيد وقال الامام خالي
لا يقع في الكل في الفصل الاول من طلاق الخلاصة وكذا في الرابع من طلاق المحيط البرهاني
لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض او قال طلاقك علي
تكلموا فيه والصحيح انه يقع في الكل من طلاق محيط السرخسي فيما يقع الطلاق وما
فيما لا يقع لو قال طلاقك علي واجب فالصحيح انه يقع ولو قال لعبده
عتقك علي واجب لا يقع من عتاق المحيط في باب شبه الطلاق فيما له
عدد وما لا عدد له لو قال انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس
في الحوض سمك يقع واحدة محيط سرخسي في نوع في الاضافة من الطلاق
فرت ولم يظفر بها فقال سه طلاق ان قال اردت امرأتي يقع والا لا
بزازية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع وكذا في ابعدي
ونوى في اخر الثاني من الكنايات من طلاق البزازية وفي المحيط
لو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى الطلاق لا يقع في الكنايات
من طلاق البزازية ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع
وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق مختارات النوازل في الطلاق
ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال لست لي بامرأة ونوى الطلاق
لجواز انه طلقها قبل ذلك من اوايل طلاق عمدة الفتاوى ولو قال
لم يكن بيننا نكاح او قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع بالاجماع
ولو قال لست لي بامرأة او ما انا بزوجك ونوى الطلاق فهو طالق عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما من طلاق محيط البرهاني في الخامس من الطلاق
اذا قال لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي
بامرأة لاني قد طلقتك من اوايل نكاح الخانية ولو قال لم اكن اتزوجها

قال صدر الشهيد والمختار انه يقع في الكل كذا في واحد
باب شارح النقاية وكذا في مختارات النوازل
في الطلاق

ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه
من المحل المزبور في الفصل الاول امرأة قالت لزوجها طلقني فقال
لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع الطلاق ولا يحتاج الى النية
من طلاق الخانية في اوايل الفصل الاول لست بامرأة يعني ان قول
الزوج لامرأته لست لي بامرأة وكذا قوله لها انا لست لك بزوج
طلاق باين ان نواه وقالا لا يكون طلاقا من كنايات الدرر من الطلاق
ولو قال الرجل لامرأته حرمت غير امرأتي في رضاء او سخط او فسخت النكاح
تطلق اذا نوى ولو قال ما لي امرأة لا يقع وان نوى ولو قال والله لست لي
بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع
وفي الفتاوى لو قالت له لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست
بامرأة سواء في نوع من الكنايات من طلاق قيض كركي ولو قال
اذهبي الى جهنم ونواه يقع في المحل المزبور اذهبي وتزوجي يقع واحدة
ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث فثلث من
كنايات البزازية في نوع في انكار النكاح وفي البزازية اذهبي فتزوجي يقع واحدة
ولا حاجة الى النية لان تزوجي قرينة فان نوى الثلث فثلث انتهى وهذا
مخالف لما ذكره في شرح الجامع الا ان يفرق بين الواو والفاء وهو بعيد مهستا
بحر رايق في شرح قوله اخرجي واذهبي من الطلاق وفي الفتاوى الصغرى لو قال لها
ابعدي ونوى يقع ولو قال لها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق
فان كنت تستنكف فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البزاق وقال
رميت ونوى الطلاق لا يقع في نوع الكنايات من طلاق فيض كركي
لو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او ابنت منك
او لا سلطان عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او
خليت سبيل طلاقك او سبلتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم
بشانك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضاء في الكنايات من طلاق الخلاصة وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة نية
الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع يمينه
وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها
على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك واعلم بان الخيار بمنزلة
الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج
اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته
في الخامس من طلاق الخانية في نوع في التفويض وما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره
اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق فقط كاعتدي واستبرئي رحمك
امرك بيدك اختاري ومرادفها واما صالح للجواب والرد بسؤالها كاخرجي اذهبي

قومي تصشعي تخمري استتري اعزبي تزوجي ابتغي الازواج الحقي باهلك حبلك على غاربك لاسبيل لي عليك لانكاح بيني وبينك لاملك لي عليك ومراد فيها واما صالح للجواب والشتم كخلية وبرية وبتة وبتلة باين فارقتك حرام ففي حال الرضاء لايقع الطلاق بشيء منها والقول له مع يمينه وفي مذاكرة الطلاق يقع للصالح للجواب والرد بالنية ويقع الطلاق للصالح للجواب فقط وللجواب والشتم بدون النية وفي حال الغضب يقع بالصالح للجواب فقط بلانية ويقع بالصالح للجواب والرد والصالح للجواب والشتم بالنية ملخص ما في الدرر في اوايل الكناية من باب ايقاع الطلاق نساء اهل الدنيا واهل الري طالق لايقع على امراءته بلانية وكذا قوله جميع نساء الدنيا في الاصح وفي باب علامة السين تطلق ولا يصدق كما ذكر الجميع اولا ولو قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها ونساء اهل هذه الدار طلقت امراءته وكذا هذا البيت ان كانت فيه وفي نساء اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر من طلاق البزازية في نوع في الاضافة لو قال زينب طالق وهو اسم امراءته ثم قال اردت غير امراءتي لايصدق في العرف ويقع عليها ان كانت زوجة له من اوايل طلاق البزازية قال لها خذي طلاقك فقال اخذت وقع ولا يحتاج الى النية في الاصح وفي فتاوى صدر الاسلام والقاضي لا يحتاج الى قولها اخذت نوازل بم رجل قال لاخر طلقت امراءتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى سهل بود لايقع سئل منصور بن محمد السمرقندي مردي مرد ديگر را گفت من زن ترا سه طلاق دادم فقال الزوج آوردي يقع الثلث قنية الفتاوى في باب ايقاع الطلاق على المبانة قال امراءة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراءة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان يقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا من طلاق القاعدية عك سمع العتق عن مولاه وهو يجحد يحضر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة اذا جحد زوجها البائن قنية من متفرقات العتق

الثاني في التوكيل بالطلاق

ولو وكل رجل بطلاق امراءته ثم طلق الموكل امراءته باينا او رجعيا ثم طلق الوكيل يقع مادامت في العدة ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراءته اختلفوا فيه والصحيح انه لايقع في التوكيل من طلاق خزانة الفتاوى رجل جعل امر امراءته بيد رجلين لاينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامراءته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل وكل رجلا بطلاق امراءته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه فقال بعضهم لايقع الطلاق كما لو وكل

الغارب ما بين السنام والعنق ومنه قولهم حبلك على غاربك اي اذهبي حيث شئت من الصحاح

ولو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الشتم والرد كذا في الملتقى في الطلاق

وذكر الاوزجندي انها ترفع الامر الى القاضي فان لم يكن لها بينة يحلفه فان حلف فالاثم عليه وان قتلته لاشيء عليها والطلاق البائن كالثلث في النوع الاول من طلاق البزازية

وسيجيء هذه المسئلة في التفويض نقلا عن البزازية في هذه المجموعة بعد ورقة

رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امراءته اختلفوا فيه والصحيح انه لايقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم يكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة فان كان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو وكيلي في كل شيء جائز صنيعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال مولانا وهذا كله اذا لم يكن حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا في الطلاق في فصل الطلاق الذي يكون في التوكيل من الخانية وفي الولوالجية رجل وكل وكيلا ان يطلق امراءته فطلق الوكيل ثلثا فان نوى الزوج ثلثا صح وان لم ينو لايصح عند ابي حنيفة وفي السراجية اذا وكل صبيا عاقلا او عبدا للطلاق صح في الخامس من تفويض الطلاق من التاتارخانية احد وكيلي الطلاق ينفرد بالطلاق الا اذا كان وكيلا بالخلع او بالطلاق بالمال من المحل المزبور رجل وكل رجلا ان يطلق امراءته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لايقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة في التوكيل بالطلاق من الوكالة الخانية وفي البقالي اذا قال لغيره طلق امراءتي ثلثا ان شاءت لايصير وكيلا مالم تشاء ولها المشية في المجلس علمها وان شاءت في مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل في ذلك المجلس يقع ولو اقام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاق بعد ذلك قال شمس الائمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة الكتب التي يكتبها الزوج يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امراتي هل شاءت مني الطلاق فان شاءت فطلقها ثم الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيتها لايدرون ان الطلاق لايقع في الخامس طلاق التاتارخانية في نوع اخر في التفويض رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لايجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لايجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز قبيل باب الخلع من طلاق الخانية فقط وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع وقد اتى بطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة جاز قال فعلى هذا وكيل الخلع

سئل عن صبي وكله رجل حقي في طلاق زوجته فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عنه الطلاق ام لا اجاب نعم تطلق امراءة الموكل كذا في فتاوى ابن نجيم

لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفته الى خير في لوكيل الخلع لو خالعها
بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه يجوز اذ الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكيلا
بهما جميعا ظ لم يجز الخلع سواء دخل بها اولا اذ الخلع تصرف آخر غير الطلاق
في الثاني والعشرين من الفصولين وكذا في القنية في الوكالة بالطلاق
الوكيل بالطلاق لو بطلبها لم يجبر والا لا في اول السابع من وكالة البزازية
ولو وكل رجلا بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بغير
حضرتها ورضاها يملك ذلك هو الصحيح من وكالة خزانة المفتين في عزل
الوكيل وكذا في الخانية في مسائل التوكيل بالطلاق وكذا في قبض الكركي في نوع
في عزل الوكيل رجل اراد سفرا فخاصمته المرأة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها
ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه
المتأخرون قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يصح عزله في مسائل التوكيل
بالطلاق من وكالة الخانية وكذا في المنية في الطحاوي قال لو وكل بطلاق امرأته
ليس له عزله الا بمحضرها وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح كذا في عزل الوكيل
من وكالة خزانة المفتين وخزانة الاكمل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها
بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر الاسكاف انها كانت مدخولا بها
لا يجوز لانه خلاف الى شر لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها
بائنا والا يجوز لانه خلاف الى خير من طلاق القاعدية في التفويض
وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى الطلاق او كان الحال حال
مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة
فعلمت فقالت في المجلس قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر
اخترت نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او
لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى
المفوض اليها عن الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال ابوها
قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقال قبلت نفسي طلقت
وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة
الغضب او مذاكرة الطلاق واما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب
اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المرأة نية
الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول
قوله مع يمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج
بذلك في اول الرابع من طلاق الخلاصة ولو قال لامرأته طلقي نفسك
فقالت قد قبلت ونوى الزوج ثلثا فثلث من متفرقات طلاق التاتارخانية
نقلا عن الخانية قال لها امرك بيدك فقالت قبلت نفسي فهي طالق

ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين
يجبر خلاصة في التوكيل بالطلاق

وفي طلاق البزازية وكلها بطلاقها لا يملك
عزلها

وهو قول نصر بن يحيى وقال محمد بن سلمة لا يملك
ولا يعزل بعزله كذا في القاعدية نقلا عن العيون
ويجيء في باب عزل الوكيل من وكالة هذه
المجموعة تفصيل مناسب للمقام

من اواخر الطلاق

من اواخر طلاق التاتارخانية في تمام المسئلة المزبورة ولو قال لها اختاري
فهو بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد
ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الا ثنتين فيهما لا يصح
في الثالث والعشرين من العمادية اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت
اخترت نفسي موصولا بالخطاب وقع الطلاق من بيع الخانية في اوائله
ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها
يعني في المجلس فهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل
ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثانية والثالثة ولو قال
لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق
بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق بالقضاء وبانت بثلث في الخيار من طلاق
خزانة الاكمل قال امرك بيدك اذا جاء رأس الشهر ثم طلقها واحدة قبل
الدخول ثم تزوجها وجاء رأس الشهر كان الامر بيدها وكذا لو قال امرك بيدك
في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام
جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بعد جنون
الموكل في النوع الثاني من الرابع من طلاق البزازية عده جعل امر امرأته
بيدها على انه ان لم يصل اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى
شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول
النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم اليها نفقتها قبل ويندفع دعواه
ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع اليها نفقتها لا تقبل لجواز ان وكيله دفع اليها
قيل يقبل في الوجهين لانه دفع وكيله دفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين
فلانا حقه فامر غيره فاعطاه غيره بر في العاشر من الفصولين فعلا
قال امرك بيدك اگر خمر سيكى خورم وجوشيده وعصير ويكنى مرديكى
خورد ويصير الامر بيدها كه معلق بهر يكست بجدا كانه نجمله كذا اجاب
ووافقه الباقون من اهل زمانه في الثالث والعشرين من الفصولين واقعه
اگر ترا بزنم بجنايت وبى جنايت امرك بيدك فضربها بجناية يصير الامر بيدها
لما مر من المحل المزبور واقعه جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها شهرا
فهي تطلق نفسها كيف وشاءت وحيث شاءت واين شاءت وغاب شهرا
فلها ان تطلق نفسها ساعة يتم بها الشهر الى مضي مجلسها لان هذه الالفاظ
تقتضي تعميم الاوقات فتقتصر على المجلس في المحل المزبور مروزي
ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسترة الكفار هل يصير الامر بيدها
اجاب لي وافتى بعضهم ان اجبره على الذهاب فذهب بنفسه ينبغي
ان يتحقق الشرط اذ الاتيان بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث
سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد فخرج بنفسه حنث وقيل لا

والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء متى يجب الكفارة
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا
اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنونا فتحقق الشرط حقيقة
كذا في خزانة المفتاوى

وقيل ان امكنه الانقلاع حنث والا فلا فينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا
الخلاف في المحل المزبور جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او غاب عنها
فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الثاني لا يتمكن من الايقاع
مرة اخرى في الرابع من طلاق البزازية شيخ فالحاصل ان او اذا ذكر بين
شيئين في النفي يحنث بوجود احدهما فان حلف ان كلمت فلانا او فلانا
يحنث بوجود احدهما وفي الاثبات يبر باحدهما بان قال ان لم اكلم فلانا او
فلانا فكلم احدهما بر فاذا ثبت ان او اذا استعمل فيما يريد اثباته فشرط البر
بوجود احدهما فعلى هذا لو قال امرك بيدك اگر يك ماه تن من با نفقه من
بتو نرسد او قال اگر كفش با معجز رسانم فوجد احدهما الا الاخر في المدة لا يصير
الامر بيدها وقوله اگر فلان با فلان نرسانم كقوله فلان با فلان برسانم لانه في
كلا الوجهين يريد اثبات فعله لا نفيه زيرا كه در هر دو صورت مقصود
او درسانيدن سنت در اين مدت فقد ذكر او في الاثبات فتكون للتخيير فيبر
وجود احدهما في الثالث والعشرين من الفصولين ذ جعل امرها بيدها
فقالت طلاق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت ام افكندم فهم فيما
بينهم انها طلقت نفسها من المحل المزبور في التعليق وفي طلاق الواقعات
اذا علق الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق بترك الفعل
الا في اخر جزء من حيوتها وان علق الطلاق بفعل ليس في وسعها اقامته
يقع الطلاق في الحال الا اذا وقت لذلك وقتا فح لا يقع الطلاق الا بعد
مضي ذلك الوقت من اواخر متفرقات طلاق التاتارخانية والطلاق
المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما
والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق
باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع باتيهما سبق
وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت
اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع
حتى يوجد الوقت ايضا في الثالث من ايمان البزازية رجل قال لامرأته
ان اكلت وان شربت فانت طالق فان اكلت او شربت لا تطلق حتى
يوجدا ولو قال انت طالق ان اكلت او شربت فايهما وجد تطلق
فيما يصلح تعليقه وما لا يصلح من طلاق الولوالجية واذا قال لامرأته
ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم
تتكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه ان وجد الشرطان في ملكه تطلق
وان وجد في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير ملكه لا تطلق لان
المعلق بالشرطين ينزل عند وجود اخرهما وان وجد الاول في غير الملك
والثاني في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا

ثم تزوجها

ثم تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى مختارات
النوازل في فصل الاضافة من الطلاق م اذا قال لها ان شتمتني فانت طالق
وان لعنتني فانت طالق فلعنته قال محمد بن سلمة يقع تطليقتان
قال يقع تطليقة واحدة وفي النوازل قال ابو الليث وبه نأخذ في السابع
عشر من طلاق التاتارخانية ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت
الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الحال ويبطل الثنتان وعندهما
يتعلق الكل بالشرط فاذا دخلت ثلثا عندهما وان قدم الشرط وان كانت
والمسئلة بحالها فعنده تعلق الاول بالدخول ووقعت الثانية ولغت
الثالثة وان كانت مدخولة تعلقت الاول ووقعت الثانية والثالثة
وعندهما يتعلق الكل بالدخول فاذا دخلت وقعت واحدة في غير المدخول بها
وفي المدخول بها وقع الثلث في اوايل الفصل الاول من القسم الثاني من طلاق الظهيرية
ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهي غير ملموسة فالاول معلق بالشرط
والثاني ينزل في الحال ويلغو الثالث وان تزوجها ودخل الدار نزل المعلق
ولو دخل بعد البينونة قبل التزوج انحل اليمين لا الى جزاء ولو موطوءة تعلق
الاول ونزل الثاني والثالث في الحال من متفرقات يمين الطلاق من
ايمان البزازية ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث
الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق في اخر باب التعليق
من طلاق الخانية ان قال لها انت طالق طالق ان كلمت فلانا
فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن
دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه ما عطف تعليقات بعضها على
بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق فان كان دخل بها
تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها
تعلقت الاولى بالكلام ويقع الثانية في الحال والثالثة يلغو في اوايل باب
الطلاق من المبسوط السرخسي ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين
يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقع واحدة ولكن قال انت
طالق ان دخلت ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة في اوايل
باب التعليق من طلاق الخانية ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت
طالق طالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت
فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت
الدار لا يقع شئ من المحل المزبور رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق

ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء
ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابيحنيفه رحمه الله تعالى وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا
من المحل المزبور وذكر في اخر باب تعليق الطلاق من فتاوى الامام القاضي
فخر الدين صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب
وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن به صهره ان الكلام واقع فقال هذا البالغ
اري حرامست بر من فالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال
بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب
الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل في مسائل الطلاق في احكام الصغار
للاستروشني وفي الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المراة لزوجها
شيئا من السب نحو قرطبان وسفله وقال الزوج ان كنت كما قلت فانت
طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب
لا يريد الا ان يوذيها بالطلاق كما اذته وقال الاسكاف فيما قالت لزوجها
يا قرطبان فقال ان انا قرطبان فانت طالق تطلق فان قال اردت الشرط
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ونص بعضهم على ان فتوى اهل بخارى
على المجازات دون الشرط في اواخر باب الايمان بالطلاق من ابن الهمام
والمختار ان قال ذلك بطريق الغضب يحمل على المجازات ويقع الطلاق
وهو الظاهر من احوال الناس وهو اختيار الامام الفضلي من طلاق
عمدة الفتاوى ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وبعده طلقت كل امراة
يتزوجها في تلك المدة فان لم يكن موقتة بان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام
طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت
المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق
لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين موقتة او
مطلقة فان نوى وقوع الطلاق على التي يتزوجها قبل الكلام صحت
نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل
الكلام بنيته وعلى التي يتزوجها بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا
في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج من الخانية قع كل امراة اتزوجها فهي
طالق ان تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق بالتي تزوج الا اذا تزوج
عليها اخرى فتطلق الثانية في باب ذكر الشرطين في اوايل ايمان القنية
ومن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وله امراة فطلقها ثم تزوجها
تطلق في اواخر السابع عشر من طلاق التاتارخانية

لان الغالب المجازات دون الشرط وان نوى الشرط
يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في باب
التعليق على سبيل الجواب منية المفتي
للسجستاني

قال الامام محمد بن الفضل ان نوى المجازات يقع
وان نوى التعليق لا وقال اخرون في حالة الغضب
فعلى المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى
كذا في اخر الفصل الاول من طلاق البزازية
صح

المحيط

المحيط ولو قال اي امراة اتزوجها فهي طالق يقع على امراة واحدة الا
ان ينوي العموم هكذا قيل وكان ينبغي ان لا تصح نية العموم فيه
في السابع عشر من طلاق التاتارخانية في نوع اخر اذا علق بالالف
وفي الحجة اذا قال الرجل ان تزوجت امراة بعد امراة فهي طالق فتزوج
امراة ثم امراتين طلقت واحدة من الاخيرين والخيار الى الزوج ولو تزوج
امراتين ثم امراة طلقت الاخيرة في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية
سئل عن رجل علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته زوجة يكون طالقا
فاذا تزوج بعد ما طلق رجعيا او باينا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع من فتاوى ابن
نجيم في الايمان سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك امراة
ما دامت في نكاحي فانت طالق ثم انه ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج
عليها امراة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق
لانقطاع الديمومة بالبينونة المذكورة من فتاوى ابن نجيم من كتاب الطلاق
ولو قال لوالديه ان زوجتمالي امراة فهي طالق فزوجاه امراة لا تطلق
لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره
موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف في فصل الاضافة
في مختارات النوازل قال شوي كنت اكر من زن خواهم حلال بر من حرام
زن ديكر خواست زن اول طلاق شود زن دوم ني من طلاق القاعدية
ولو قال اكر فلانه را بخواهم او قال هر زني كه بخواهم فان كان ذلك في موضع
يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع
يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد
بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة في مسائل التعليق بالتزوج من الخانية
وفي شرح الطحاوي ولو قال لامراته كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
وقعت الطلاق ثم اذا دخلت وقع حتى الثلث ولو عادت اليه بعد زوج اخر
فدخلت الدار لا يقع ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة
طلقن ولو تزوج امراة واحدة مرارا لم تطلق الا مرة واحدة وفي الذخيرة
ولو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فهذا على كل امراة كل مرة حتى تستوفي
ثلاث تطليقات حتى انه لو تزوج امراة وطلقت لو تزوجها ثانيا
وثالثا تطلق ايضا في السابع عشر من طلاق التاتارخانية وكذا في مختارات
النوازل في فصل الاضافة كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت
فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق
امراته حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة
امراته فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة

ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت
هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال
ولا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج
في نوع عطف الخاص على العام من سادس طلاق البزازية واذا قال
انت طالق اذا شئت او متى شئت وفي الكافي او اذا ما شئت او متى ما
شئت فلها ان شاء في المجلس وبعده ولكن مرة واحدة وفي الكافي
ولو ردت لم يكن ردا اي لو قالت لم اشاء كان لها ان تشاء بعده
ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ذلك ابدا كلما شاءت في المجلس
وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا وفي الهداية الا ان التعليق
ينصرف الى الملك القائم حتى لو عادت اليه بعد زوج اخر فطلقت
نفسها لم يقع شيء وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة
في نوع في تعليق الطلاق بالمشية في الفصل الخامس من طلاق التاتارخانية
رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت
عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق باينا تطلق لان في الوجه الاول
المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني
لا يقبل فانصرفت الى الرجعة من طلاق الواقعات الحسامية بعلامة النون
يو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق
فان دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث في باب في اليمين يكون على الفور من القنية
امراة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق
ثلثا فهي كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون
باقرار المراة او باربعة من الشهود في باب التعليق من طلاق الخانية
رجل قال لامراته ان لم تجئني غدا بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع
انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان
غرضه ان تحمل بنفسها يحنث في نوع في الخروج من ايمان الذخيرة
في الاستثناء ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قولهم
ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول محمد
والفتوى على قول ابي يوسف **فو** طلق ثم استثنى بان شاء الله غير انه
تكلم به في نفسه سمعه هو لا غيره لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر به ليثبته
ببينة حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه
كذا عن ابي سهل اقول يحتمل ان يراد به انه يصدق ديانة لا قضاء قال وكذا القراءة
في الصلوة ولو سمع اذناه فهو اوثق في الثاني والعشرين من الفصولين
وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثناء صح اذا تكلم بالحروف المسموعة له
هو اختيار الفقيه ابو جعفر وفي مجموع النوازل سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى

ولم يسمع

ولم يسمع اذناه قال اذا حرك بلسانه بحرف الاستثناء جاز استثناؤه هكذا
روي عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة
اذا حرك لسانه جاز وان سمعت نفسه فهو اوثق في السادس من طلاق الخلاصة
طلق او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول
قوله وكذا اذا كذبته المراة فيه ذكره في الحاوي للامام محمود البخاري ولو شهدا
عليه بان طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم يستثن قبلت وهذه
من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا
لم نسمع منه غير لفظ الطلاق والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول
قوله وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي لا تسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق
بالبينة بل اذا عرف باقراره ومثله اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت
ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت
بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال لها قلت
لك انت طالق ان دخلت الدار فقال طلقتني منجزا القول قوله وفي الفتاوى
الصغرى اذا ذكر الجعل لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع
ونقل نجم الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا
في دعوى الاستثناء في الطلاق انه لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف
الظاهر وقد فسد حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل
معروفا بالصلاح والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ
بما في المحيط من عدم الوقوع لتصديقه وان عرف بالفسق او جهل حاله
ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع لغلبة الفساق في هذا الزمان ولو طلق
فشهد اثنان انك استثنيت وهو غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب
لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما والا لا يؤخذ بها في فصل
الاستثناء من طلاق ابن الهمام وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال
خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء وذكر عصام وغيره انه
لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل
في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المراة
في اواخر باب التعليق من طلاق الخانية وفي فتاوى الصغرى اذا ذكر
الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء في السادس من طلاق الخانية
ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله فظاهر الرواية
القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد
يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج في زماننا

غلب على الناس الفساد في باب التعليق من الخانية ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج فلو شهد بالخلع او طلاق بلا استثناء فان قالا شهدنا انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فح يقبل قولها فهذه مما يقبل فيه الشهادة على النفي ط فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظ طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء يصح الا ان ظهر منه ما ينافيه في اواخر الثاني والعشرين من الفصولين المحيط ولو ضم مع مشية الله مشية غيره كان استثناء بان قال ان شاء الله وشئت او قال ان شاء الله او شاء فلان ولو شرط مشية من لا يعلم مشيته نحو ان يقول ان شاء الله وجبرئيل او الملائكة والشياطين كان استثناء وبطل الكلام وهذا وما لو شرط بمشية الله تعالى سواء وفي شرح الطحاوي كذلك اذا قال ان شاء هذا الحائط او ما اشبه ذلك وفي الجامع لو قال الرجل طلق امرأتي ان شاء الله فطلقها المخاطب لا يقع وكذلك لو قال طلق امرأتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسئلة تدل على ان كلمة ان شاء الله اذا دخلت على الامر رفع حكمه ولو قال له طلق امرأتي بما شاء الله وشئت او قال اعتق عبدي بما شاء الله وشئت فطلقها او اعتقه على مال يجوز في التاسع من طلاق التاتارخانية فصسط مريض قال لآخر حررني ان شاء الله تعالى بعد موتي صح الامر لا الاستثناء لانه في الاوامر باطل وكذا بع قنّي ان شاء الله تعالى او طلق امرأتي ان شاء الله تعالى لا يصح الاستثناء لان هذا الاستثناء تعطيل فلا يعمل عمله بخلاف قوله امرك بيدك ان شاء الله تعالى حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في الكلام يرفع حكمه اي تصرف كان كذا فصسط فعلى هذا لو قال لامرأته طلقي نفسك ان شاء الله تعالى يصح الامر لا الاستثناء في احكام الاستثناء من الرابع والثلثين من الفصولين ومن قال علي مائة درهم ان شاء الله لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشية الله اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشية فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط فلم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع

عناية في كتاب الاقرار **في طلاق السكران والمجنون واحكام السكارى**

يجوز افاعيل السكران من الطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء ويلزمه الجنايات ما جنى او جُني عليه واداء الفرائض من الطهارات والصلوات والصيام والحج والزكوة جازعنه اذا وضع ذلك وهو سكران لو ادى على ما امر به احكام ناطفي قوله طلاق السكران واقع وكذا اعتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه من العقل ما يقوم به المكلف وهو كالصاحي من طلاق فتح القدير وفي واقعات الناطفي سكران قال لآخر وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم احل من قلبي هذا فامرأتي طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا تطلق امرأته من متفرقات طلاق التاتارخانية وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما ينفذ تصرفاته عندنا كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة والاقرار والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعند ابي بكر بن احيد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطل بالشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء ولا يصح ردته استحسانا وذكر فيه ايضا ولو اكره على شرب الخمر وشرب وسكر ثم طلق امرأته روي عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع في احكام السكران من فصول العمادي وكذا في الخانية قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد من اوايل طلاق الخلاصة ويفتى بقول محمد لان السكر من كل شراب محرّم في الفصل الاول من طلاق ابن همام اذا سكر بالبنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يجب ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده وعن ابي حنيفة في رواية فيمن زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال من اواخر حدود الخانية وفي شرح الطحاوي لو شرب النبيذ ولم يوافقه وصدع به نفسه حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ فطلق لا يقع من اوايل طلاق الخلاصة رجل عرف بالجنون فادعت زوجته انه طلقها ثلثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون

وافتى المرحوم يحيى بن زكريا بانه لا يجوز نكاح السكران

وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما قاضيخان في فصل الشرب

اما لو شرب مكرها فحكمه في التصرفات حكم المجنون معين المفتي الطلاق

من غاب عقله بالبنج والافيون فانه يقع طلاقه اذا استعمله للهو او قال للآفة قصد الكونه معصية وان كان للتداوي فلا لعدمها بحر الرائق في اوايل كتاب الطلاق

يقع طلاقه عند محمد وبقوله يفتى كذا في شرح النقاية لقطلوبغا

سئل عمن اكل الحشيش اذا طلق امرأته فهو سكران منه هل يقع طلاقه اجاب نعم يقع طلاقه زجرا له من فتاوى ابن نجيم

وفي الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر بالبنج يقع طلاقه زجرا له وعليه الفتوى

ولا يعلم ذلك الا من جهته فالقول له وفي الشبر الكبير ان لم يعلم ان ذلك
اصابه فالقول لها وان علم فله وان شهدا انهم راوه مجنونا مرة فالقول له
وكذا لو قال طلقت وانا نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل ولو ادعى
امراة في يد غيره وقال طلقتها وانا مجنون فالقول له ان علم جنونه والعتوه
ان كان يفيق احيانا في حال افاقته هو كالعاقل سواء كان لافاقته
وقت معلوم اولا من الفصل الثاني في العدة من طلاق البزازية
وفي العمادي طلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون لسان الحكام في الطلاق
المصروع اذا طلق امراته في حال الصرع لا يقع طلاقه محيط رضوى
خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون والناسي وطلاقهم طلاق عند
الفقهاء جميعا احدهم السكران فان طلاقه طلاق وكذلك ساير احكامه الا
الردة فانه اذا ارتد في سكره لا تطلق امراته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت
في سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امراته وان ابى فلا تطلق في طلاق
النتف سكران دعى امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت
امري وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاه لها في المستقبل
بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم يساعده حيث قال مولانا
وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون
بهذا الامتثال للامر السابق في باب التعليق من الخانية الوكيل
بطلاق لو سكر وطلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ت عدم وقوعه
خلاف قول اصحابنا اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل
ومن قال لآخر لو قلت لامراتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر
فقال لها انت طالق يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو
وكله بان يطلقها مطلقا يقع ولو قال لو رايت مصلحة او نحوه فطلقها
وكالة والا فلا ينبغي ان لا يقع لو سكران لما مرّ انه لا يقف على المصالح
وعرض موكله ذلك خط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو
سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي
لا السكران جامع الفصولين ما قلت في احكام السكارى من الرابع والثلثين
من الفصولين
في طلاق المريض
ذكر صاحب النتف ان الرجل
لا يكون فارا الا بخمس خصال احدها ان يطلق امراته المدخول بها الثانية
ان يطلقها طلاقا باينا الثالثة ان يطلقها في مرضه الذي مات فيه
الرابعة ان يموت قبل انقضاء عدتها الخامسة ان لا يكون فيه فعل
المراة يدل على الرضاء وجه التوريث وهو الاستحسان تحفة الفتاوى
قال لها في مرضه قد كنت ابنتك في صحتي او جامعت ام امراتي او
بنت امراتي او تزوجتها بلا شهود او بيننا رضاع قبل النكاح وتزوجتها

في العدة

المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا طلق عاقلا ثم جن فوجد الشرط
وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق
وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق
بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابوه
الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق
معين المفتي في الطلاق

وفي السادس من نقد الفتاوى سكران دعى امراته الى الفراش
فابت عنه فقال ان امتثلت امري وساعدتني
والا فانت طالق ثلثا ان ساعدته
في المستقبل اذا دعاها لم يحنث
وان لم تساعده يحنث

ولم يشترط في الكتب المعتبرة الدخول

في العدة وانكر المراة ذلك بانت منه وترثه لا لو صدقته كذا
في طلاق المريض في الرابع والثلثين من الفصولين اذا طلق الرجل
امراته في مرض موته طلاقا باينا فمات وهي في العدة ورثت منه
وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات
بعد انقضاء العدة انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلي ومالك
فانها ترث عندهما ما لم تتزوج والمراد به اذا طلقها من غير سؤال
منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة اما اذا سالته
الطلاق فطلقها باينا او ثلثا او خالعها او قال لها اختاري
فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث لانها رضيت
بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث في العدة
سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل
النكاح من طلاق الحدادي وفيه تفصيل رجل طلق امراته رجعيا
ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في صحته او في مرضه
وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها زوجها في اول فصل
في المعتدة التي ورثت من طلاق الخانية امراة المريض قالت
طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث استحسانا في طلاق المريض
من مختارات النوازل وكذا في التجنيس من طلاق الفار ص
طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض آخر
وهي في العدة فانها ترثه وان لم يمت من ذلك المرض
قنية في الهبة في المرض مريضة اختلعت من زوجها
بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل
الخلع والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا سجى وفي خل
في هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف
الآخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها
ومات بعد مضي العدة فكل المهر وصية فتصح من الثلث
اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف
ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند ابي حنيفة يعطى
الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ اتهما في حق
سائر الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها
بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة
وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما
ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه

وقيل مضيتها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم اليه قدر ارثه
من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلثه او اكثر كذا ظ من كتاب الطلاق
في احكام المرض من الرابع والثلثين من الفصولين فلو اختلعت
صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما
مات في العدة او بعدها من المحل المزبور **في الرجعة**
ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته يصح والا لا وان
لم تصدقه لا يصح الرجعة لانه اخبر عن شيء لا يملك انشاءه في الحال
وهي تنكره فكان القول لها من غير يمين وان صدقته صحت لان
النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى ولو اقام بينة بعد العدة
انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعة
لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل
فانه يثبت اقراره بالبينة فيما اقر به في الحال لو لم يكن مقبولا
كذا في المبسوط قيد بقوله بعد العدة لانه لو قال في العدة كنت
راجعتك امس تثبت وان كذبته لملكه الانشاء في الحال
في الرجعة من طلاق بحر رايق ملخصا قال قاضيخان هذا اذا كان
الفعل من الرجل وان كان من المرأة كما اذا نظرت الى فرجه
او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا وعند ابي يوسف
لا يكون رجعة لانها انما تكون من جانب الزوج وعندهما يكون رجعة
لا لفعل الرجل انما يكون رجعة حملا الفعل على الحل فيستوي فيه الرجل
والمرأة ولهذا لو ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم يكون رجعة
شرح المجمع لابن ملك في الرجعة ليس في الرجعة مهر ولا عوض ولو
جامعته المرأة وهو نائم او زائل العقل فهي رجعة وكذا اذا قبلته
او باشرته بشهوة وهو طايع او مكره في باب الرجعة من جواهر
الفقه لابن صاحب الهداية **في الايلاء والظهار**
الفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك
لا اجامعك لا اطاءك لا اباضعك لا اغتسل منك من جنابة اما الكناية
فكقوله لا امسك ولا آتيك ولا اغشاك لا اجمع راسي وراسك و لا
اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون الايلاء بلا نية كذا ذكره في
فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا والله
لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله وعظمة الله
يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون به موليا والا فلا ولو
قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس في مغربها او حتى يخرج الدجال
لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان

يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك
حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا
في شرح الطحاوي بيان الرواية شرح الوقاية في الايلاء سئل عمن
قال لامرأته انت علي حرام كامي او اختي هل تطلق زوجته ام لا اجاب
ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء من فتاوى
ابن نجيم **م** عن محمد اذا قال لها انت مثل امي يريد به التحريم
فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو باطل وعنه ايضا اذا قال لها انت
امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به التحريم ففعل
ذلك في الرابع والعشرين من طلاق التاتارخانية **في الخلع**
خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع
الطلاق الا ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق
وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق
في ذمة الزوج في خلع الفضولي من الرابع والعشرين من فصول العمادي
الفضولي اذا خالع مع الزوج بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي
الخلع الى ماله او ضمن بدله نفذ الخلع على الفضولي وان لم يضف
ولم يضمن يتوقف على اجازة المرأة الا ان يؤدي الفضولي البدل
من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع من المحل المزبور قوم جاؤا
الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بالاختلاع فخالعها معهم
على الفي درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال
للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي
اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله
وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة
قبولها ولم توجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق
واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج منهم
تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق
ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظ الشراء لفظ ضمان لانه مبادلة
وقال ابو بكر الكرخي هذا والخلع سواء وهو الصحيح من خلع الخانية
رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل
الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى فان خالع
الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازته المرأة تصح
اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج
على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان
اجازته وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة

فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج
على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما
لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة ويقع كما لو كان
الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ في وقوع
الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب
كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام
البدل من مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي
وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه
والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف
الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع
على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل
وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في
رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول
الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق
كما لو كان الخلع من الاجنبي من المحل المزبور الذخيرة اذا اراد الرجل
ان يخلع ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة ينبغي ان يخلعها بشيء من ماله
ويضمن بدل الخلع فيجوز الخلع واما اذا خالعها على الصداق فان كانت
كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فان
لم يضمن الاب الصداق للزوج لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا اذا ترضى
اذا بلغها فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز
لا يقع الطلاق ويبقى الصداق في ذمة الزوج على حاله واما اذا ضمن
الاب الصداق للزوج او كان مكان الاب اجنبي يضمن الصداق
للزوج فانه يقع الطلاق واعتبر هذا الخلع معاوضة فيما بين الزوج
والمخالع طلاقا بغير عوض في حق المراة فبعد ذلك اذا بلغها الخبر
ان اجازت نفذ عليها وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز كان لها
ان ترجع على الزوج بصداقها ثم الزوج يرجع على الاب بحكم الضمان ويصير
تقدير هذا الخلع كان المخالع قال للزوج ان بلغها الخبر فاجازت فالبدل
عليها وان لم تجز فالبدل علي فما يجب على المخالع من الضمان انما يجب
بحكم العقد لا بحكم الكفالة من خلع التاتارخانية من السادس عشر من الطلاق
ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق
سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت ترجع بالصداق على الاب
فلا ترجع الزوج كذا قال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم ترجع على الزوج

صح قبول الصغيرة العاقلة الخلع في حق
الطلاق لا البراءة من المهر كذا
جامع منية المفتي من الطلاق

اذا بلغت ثم ان الزوج يرجع على الاب وان لم يضمن المخالع الصداق لا شك
انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة وهل يقع البينونة ان قبلت الصغيرة عقد
الخلع هل يقع البينونة ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونة
بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها بعد البلوغ تكلموا فيه قال
بعضهم لا يتوقف ونص الخصاف على هذا في شروطه وان كان العاقد
ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في رواية يقع وفي رواية لا يقع
ونص في حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك للزوج احكام
الصغار هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان
تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ونحن نرى ان يقع واحدة بجميع المهر في اواخر الفصل
السادس من طلاق التاتارخانية والواحد لا يصلح في الخلع وكيلا من الجانبين
بان وكلت رجلا بالخلع فوكله الزوج ايضا سواء كان البدل مسمى او لا
وعن محمد انه يصح في الثالث من طلاق البزازية المحجورة بالسفه لو قبلت
الخلع وقع ولا يلزمها المال ويكون باينا ان كان بلفظ الخلع ورجعيا ان كان
بلفظ الطلاق كما في شرح المنظومة من خلع بحر رايق في شرح قوله ولزمها المال
ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات
الولد بعد خمسة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية
نفقة ولده سنة في مسائل الخلع من زبدة الفتاوى وكذا في القنية بعلامة نجم
فان قلت اذا خالعها على نفقة العدة ثم تزوجها بعد خمسة ايام مثلا
فهل يرجع عليها ببقية النفقة قلت نعم كما في القنية اختلعت نفسها
بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام مثلا
وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده سنة انتهى وهو
دليل لما ذكرناه من مسئلة النشوز ثم اعلم ان موتها او عدم وجود ولد
في بطنها كونه في اثناء المدة في كونها ترد قيمة الرضاع كما في المحيط ولو
اختلعت على انه تمسكه الى وقت البلوغ صح في الانثى لا في الغلام واذا
تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد ولا يتركه عندنا وان اتفقا على ذلك
لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امساك الولد في تلك المدة فيرجع به
عليها كما في فتح القدير من اواخر خلع بحر رايق في تفسير قول المص ويسقط الخلع
والمباراة قت خالعها بشرط ان تمسك صبي هذين الولدين عشر
سنين بنفقتهما وكسوتهما فتزوجت فذهبت الى قرية اخرى فانفق
ابوهما عليهما يرجع عليها بنفقة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط
مثله في باب الخلع من القنية اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان
لم تجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض

وفي الخانية الصحيح انه يقع فليرجع اليه
وقد مر النقل من الخانية

الواحد يتولى الخلع من الجانبين وان كان هذا معاوضة
اذا كان البدل مذكورا معلوما في رواية وهو المختار
ولو الجنبية في الخلع

ويصح في الغلام الى سبع سنين افتى به
المرحوم يحيى بن زكريا

وما في الخانية موافق لما في شرح الطحاوي
ومخالف لما في الظهيرية م

وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة العدة صح ولا يجب النفقة
بخلاف ما لو ابرأت الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية
ان ابرائه عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح وكذا بعد الطلاق وقيل يصح
وهو الاشبه من خلع البزازية وكذا في نقد الفتاوى في الطلاق س خلع امرأته
على مهر وعلى ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف جاز وتجبر
المرأة على الارضاع في الباب الثاني من طلاق فتاوى الكبرى وانما يصح
الخلع على امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان
الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
وترضع حولين من اواخر خلع الخلاصة امرأة اختلعت على انها بريئة
من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره
فتعتد فيه قبيل فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء من طلاق الخانية اختلعت
على ان مؤنة السكنى عليها بان تكترى صح وعلى ان لا سكنى لها لا من خلع منية المفتي
ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط
في قولهم وكذا لا يقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان
شرط البراءة عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت
البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان
للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة ان لا يكون
له عليه حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انى
برئ من نفقة الولد الى سنتين وان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع
لي عليك قاضيخان في الخلع وفي المحيط ذكر ابن سماعة عن محمد
في امرأة اختلعت من زوجها بما لها عليه من المهر وبارضاع ولده الذي
هي حامل به اذا ولدته الى سنتين جاز فان مات او لم يكن في بطنها ولد
ترد قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة وكذا اذا
ماتت هي عليها قيمته انتهى من خلع ابن همام في اواخره من فرع
لو ذا شرطا بدلا للخلع البراءة اختلعت على ان تترك الولد عند الزوج صح
الخلع ويبطل الشرط لانه لا يبطل بالشرط الفاسد وكون الولد عند الام حق
الولد فلا تملك الام ابطاله اختلعت بمهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك
الولد سنين بنفقتها فامسكت الولد اياما ثم تزوجت او تركت نفسها بقية المدة
للزوج ان يرجع عليها بقية نفقة الولد في المدة التي لم تمسك لانها امتنعت
عن ايفاء بدل الخلع فيجب قيمته كما لو اختلعت على عبد ووارثه في
النوع الثاني من خلع البزازية ولو قصرت في الانفاق عليه يرجع عليها
بقيمة النفقة ويتفق هو عليه بنظر اله بحر رائق في الخلع في شرح قوله ويسقط الخلع والمبارأة

ويصح الابراء عن النفقة المستقبلة
في ضمن الخلع وان كان مجهولا ولا يصح
الابراء عنها بعد الطلاق

طلق امرأته ثم صالحته على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز
وان كانت بالحيض لم يجز لان زمان الاول معلوم ومدة الثانية
غير معلومة ثم لا يمكن جعل الصلح الثاني ابراء عن البعض
لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح
حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد
بعد البينونة على شيء جاز ولو صالحته من
السكنى على دراهم معلومة لم يجز
كذا في الخانية في فصل
انتقال العدة

ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا تقع البراءة عنها بلا شرط
بالاجماع وان شرط ان وقت في الخلع جاز
وان لم يوقت لا ولا يقع البراءة
عنها في خلع البزازية

وما ذكر في البزازية موافق بلا ذكر او لا حيث قال
ونفقة الولد وهي مؤنة الارضاع لا يصح البراءة
عنها بلا شرط في الخلع بالاجماع وان شرط ان
وقت في الخلع جاز وان لم يوقت لا
ولا يقع البراءة عنها

وارتحت الشيء اي اخفيته وتوارى
هو اي استتر صحاح

ولو خالعته

ولو خالعته على نفقة ولده عشرا وهي معسرة فطالبته بنفقة يجبر عليها
وعليه الاعتماد لا على ما افتاه بعضهم من سقوط النفقة عنه ولو
خالعها بما لها عليه من المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء وقع الطلاق
ووجب عليها رد المهر ومثله لو خالعها على عبده الذي لها عنده او
متاعها ثم ظهر انه ليس في يده شيء وقع على مهرها فان لم تكن قبضته
سقط وان قبضته ردته او مثله او قيمته ولو خالعها بمهرها وهو يعلم
انه ليس عليه لها مهر وقع بائنا مجانا ولو كان طلقها بمهرها فقبلت
والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع رجعيا من خلع ابن همام في شرح قوله والمبارأة
كالخلع فقظج كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو بائن لان لفظ
بلا جعل بائن كسائر الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وكل طلاق
بطل فيه الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي فكذا حكمه عند
سقوطه قت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل فهو بائن
وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو
رجعي ولو خرج مخرج الكناية فهو بائن حتى لو خلعها ثم طلقها على مال
مطلق بلا مال ث كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي
في الثاني والعشرين من الفصولين وما قبضت المهر هل يرجع عليها
بمائة قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها لا لو علم من المحل المزبور
ذكر في الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق
ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان
دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا
بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين ما سوى المهر في ظاهر الرواية
لا تقع وعن ابي حنيفة انها تقع وكذا المبارأة في الثاني والعشرين
من الاستروشنية رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت
فعلت اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق
لانه سوم لا تحقيق ظاهرا فلا تصح الا اذا اراد به التحقيق لانه قد
يكون امرا وهو المختار من خلع الولوالجية في الفصل السابع من الطلاق
رجل قالت له امرأته اخلعني او قالت خويشتن خريدم از تو بعدت
وكابين فقال الرجل انت طالق او طلقتك تقع تطليقة بائنة
لان هذا خرج مخرج الجواب وانه يصلح جوابا في فتاوى ابي الليث وفي
مجموع النوازل عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه تقع تطليقة رجعية
ولم يجعله جوابا والصحيح هو الاول وهكذا كان يفتي شمس الاسلام
الاوزجندي وجماعة من مشايخ زمانه وهل يبرأ الزوج عن المهر على قول من جعله جوابا
اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يبرأ وقال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح من خلع الذخيرة البرهانية في اول نوع في تمام الخلع

ولها ان تطالبه بكسوة الصبي الا ان اختلعت
على كسوته ونفقته فليس لها وان كانت الكسوة
مجهولة وسواء كان الولد رضيعا او فطيما
كذا في خلع ابن همام

وفي القنية في باب الخلع فلها ان تطالب الزوج
بنفقة الولد قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد
لا على ما اجاب به سائر المفتين عن انها
تسقط

فرق بين خلعتك وخالعتك
في الخلاصة والبزازية

اذا قالت خويشتن خريدم بكابين ونفقة عدة
وقد قبضت المهر المعجل هل يرجع الزوج عليها بما
قبضت افتى القاضي الامام انه لا يرجع لان
المراد من هذا في عرفنا بقية المهر وبه
يفتى كذا في مجمع الفتاوى في الخلع

واذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينا على مهر مسمى اخر ثم
اختلعت من زوجها على مهرها يبرا عن المهر الثاني دون الاول لان
الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف على تسمية هذا النكاح من خلع المضمرات
امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة
ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقا لها عند الخلع من خلع الخانية
رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت
المراة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل من زوجها ثم ادعت
بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من
زوجها وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها متناقضة في التاسع
من طلاق الولوالجية رجل خالع امراته على مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر
انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل من طلاق جواهر الفتاوى
في اواخر الباب الاول واذا قبلت المراة الخلع كان عليها ان تسلم
الزوج ما سمى عليه في عقد الخلع ان قدرت على تسليمه وان عجزت عن تسليم
ذلك بالاستحقاق بسبب اخر فعليها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة
في القيمي محيط برهاني في اواخر نوع بعد نوع اخر في العوارض بعد وقوع
الخلع من الخامس من الطلاق رجل خلع امراته على عبدها فاستحق
العبد كان عليها قيمة العبد من خلع الخانية وكذا لو خالع امراته
على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد من المحل المزبور ت خلع امراته
على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد
هلاك المعقود عليه في الثاني من طلاق فتاوى الكبرى ولو قال
انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس
يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة
على تذكر للايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال
بعتك على ان تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجوب الالف
عليها فصار كانه قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس
لانه جواب خطاب المعاوضة ولو قال انت طالق ان جئتني
او اعطيتني بالف ان انت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة
شرط لا يعم الاوقات فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق
لا يقع الا بمال وهذا هو حد المعاوضة فيقتصر جوابها على المجلس
في باب الطلاق على مال من محيط السرخسي واستفيد من قولنا ازالة
ملك النكاح انه لو خالع المطلقة رجعيا فانه يصح ويجب المال ولو
خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح كما في القنية ولكن يحتاج
الى الفرق بين ما اذا خالعها بعد الخلع حيث لم يصح وبين ما اذا طلقها

بمال بعد

بمال بعد الخلع حيث يقع ولا يجب المال وقد ذكرنا في اخر الكنايات وخرج
الخلع بعد الطلاق البائن وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط
المهر ويبقى له بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة كما في البزازية
من خلع البحر الرائق في اوايل الباب فص ابانها فخالعها
على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يبق لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت
فخالعها فصط نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط
اذ الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط
اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها فاختلعت
في العدة فهو على هذا الخلاف في الثاني والعشرين من الفصولين
فشين ارتدت فخالعها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها على النكاح
من المحل المزبور وتعليق الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها
لا يصح من خلع خزانة المفتين الامة اذا اختلعت من زوجها بمهرها
او بمال اخر ان طلقها على ذلك فالطلاق باين في ذلك كله وعليها المال
واذا اعتقت ياخذها ذلك كله وذلك اذا اختلعت بغير اذن سيدها
واذا اختلعت باذن المولى لزمها ذلك وبيعت فيه والمدبرة وام الولد
حكمهما في ذلك كحكم الامة الا انهما اذا اختلعتا باذن المولى فانهما يسعيان
في ذلك من خلع التنف فص تكلمت فقال هذا كفر وحرمت
عليه به فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم ذ
خلعها فاسدا فسأله رجل بازن جدايي كرديت فقال نعم فهذا اقرار
بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها
ثم قال تو بر من حرامي بر آن خلع قال تحرم لانه اخبر انها الآن حرام عليه
بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ
لانه لا يصدق في حقها في الثاني والعشرين من الفصولين ولو قال
بازن خلع كردم او خريد وفروخت كردم والمراة منكرة يقع الطلاق
باقرار الزوج هذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بناء
على ان الخلع صحيح قال رحمه الله تعالى قال الشيخ الاستاد لا يقع وقال الامام
نجم الدين النسفي يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بآن خلع لا يقع
عند الكل ولو قال جدايي كردم بآن خلع لا يقع به شيء الآن في الجنس
الثاني في الفاظ الخلع من خلع الخلاصة قال لامراته اخلعي نفسك مني بالمهر
ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك
بالمهر ونفقة العدة وابراتك من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم بذلك
ههنا اقوال والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ انه لا يصح الخلع ولا تقع
براءة الزوج ما لم تعلم المراة بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع

والعوام لو قالوا بعنا واشترينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذلك
هنا بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة
بل اسقاط والبراءة عن المهر والنفقة اسقاط لكن الاسقاط يحتمل الاقالة
والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق والتدبير فلا يصح من غير علم
من خلع الولوالجية في الطلاق ولو لقنها الخلع بالعربية حتى قالت
اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة قيل يصح وقيل لا يصح كالبيع وبه يفتى
وكذا لا يصح لو لقنها ان تبرئ الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون
اذا لقن الداين ان يبرئه عن الدين بالعربية لا يصح تسهيل في متفرقة
فصل تعتد الحرة بالطلاق في الرجعة قال لها وهي لا تعرف العربية قولي
وهبت مهري منك وقالت وهبت لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق
لان الرضاء شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق في اول نوع
في هبة المهر وغيره من هبة البزازية بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير
وان لم يعلم بمعناه في باب الخلع من الذخيرة البرهانية

في العنين

العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية قيل انها
شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان مطلق
اسم السنة يطلق على القمرية ملتقط وفي فسخ النكاح بسبب العنة
يشترط حضرة الزوج بعد طلب المراة وقت القضاء لان الفسخ بسبب
العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر خزانة المفتين في العنين من النكاح
الزوج لم يصل الى المراة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي
التاجيل وهو يقول وجدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء
او امراة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجله وان قلن رتقاء تركها
قال مردي زن خود را بقاضي اورد ودعوى كرد كه رتقاست وزن منكرست
قاضي مرد را بزنان نمايد يا نى قال اگر دعوى عنت مي كند واز قاضي طلب حكم
عنت مي كند نمايد واگر ني ني لانه لا حكم للرتق المجرد حتى يسعى لاثباته
بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او تسريح باحسان في نكاح القاعدية
قال دختر نارسيده را پدر بشوى بالغ داده است وشوى عنين است احمد
پدر را حق طلب تاجيل وتفريق بود يا نى اجاب نى على محمد وقال
لانّي لا ادري لعلّها ترضى بزوجها اذا بلغت وليس في ابقاء النكاح
عليها الى وقت بلوغها ضرر لانها لا تحتاج الى الوطئ ولا يخاف فوت
حقها في هذه المدة في المحل المزبور

في العدة

المعتدات ثلث
المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون
بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان
خلقه او بعض خلقه في اول باب العدة من الخانية

ستة من النساء

ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها الزوج في العدة
وام الولد يعتقها سيدها يتزوجها واذا ارتد احد الزوجين ثم اسلم يتزوجها
الزوج في العدة والامة اذا اعتقت فاختارت نفسها يتزوجها في العدة
والصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها يتزوجها في العدة والملاعن اذا
اكذب نفسه يتزوجها الملاعنة في العدة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
خزانة الفقه لابي الليث في باب العدة من الطلاق والخلوة الفاسدة
في النكاح الصحيح توجب العدة كالخلوة بالرتقاء وخلوة المجبوب والصائم والمحرم
وبالحائض والنفاس وكل صورة يتمكن من الوطئ حقيقة وفي الرتقاء يمكن
بالفتق وفي المجبوب بالسحق ولهذا يقع التحليل بالمجبوب اذا حبلت منه
فطلق ثم ولدت منية المفتي للسجستاني في العدة من الطلاق
ولو خلا بها وهي رتقاء فلا عدة عليها كذا ذكره القدوري وفي المنتقى
وفي الاصل ان عليها العدة ولو خلا بها وهو مجبوب فعليها العدة في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قولهما ذكر ابو الحسن ان العدة واجبة وقال
ابو يوسف ان كان ينزل فعليها العدة وان كان لا ينزل فلا عدة عليها
في اوايل باب العدة من التاتارخانية واشار في كتاب الطلاق الى انه
لا تجب العدة عندهما وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع
بحيث قال لا تجب العدة اراد في مجبوب قد جف ماؤه فيكون هو بمنزلة
الصبي لا يعتبر خلوته في ايجاب العدة وحيث قال تجب العدة اراد في
مجبوب له ماء يسحق فينزل فيجب العدة احتياطا في باب العنين
من مبسوط السرخسي والخصي كالصحيح في العدة بخلاف الصبي وكذلك
اذا كان ينزل لانه يصلح ان يكون والدا والاغلاق بالسحق منهم متوهم
وزاد في رواية ابي حفص وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد اذا جف ماؤه
فهو بمنزلة الصبي او دونه في باب العدة من المبسوط للسرخسي ملخصا واذا
طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها عند ابي حنيفة قال جمال الاسلام
في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى عليها العدة والصحيح
قوله واعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما من تصحيح القدوري في العدة
ان المراة اذا خرجت الينا مهاجرة مسلمة او ذمية تبين باتفاق بين
اصحابنا ولكن هل يلزم عليها العدة ففيه اختلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يلزمها وقالا يلزمها لهما ان هذه حرة فارقت زوجها بعد الاصابة فيلزمها
العدة كالمطلقة في دارنا وكالتي اسلمت في دارنا وابى زوجها الاسلام
في نكاح اهل الشرك من غاية البيان في شرح قوله واذا خرجت الينا مهاجرة
ولو اسلمت زوجة الكافر وابى الزوج فالفرقة طلاق الى اخره عليه النفقة
والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو الاباء عن الاسلام

سئل عن رجل اعتق مستولدته هل عليها عدة
وهل لها عليه نفقة العدة اجاب نعم عليها
العدة ولا نفقة لها عليه بسببها
من فتاوى ابن نجيم

وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة
لو طلقها كذا في اواخر نكاح منية
المفتي

وقد مر في نكاح المحرمات نقلا عن الخانية
ما يناسب هذه المسائل فليراجع م

وكذا في الحموت على ما افتى به المرحوم
بحر من زكريا

وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان
والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها في باب نفقة
اهل الذمة من المبسوط السرخسي واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة
فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة
عندهما في احد وعشرين تصدق وبه على قول ابي حنيفة على الاصل الذي
خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان
في الثاني من طلاق الخلاصة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة
بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار قاضيخان في انتقال العدة
شب قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض
خلقه تصدق وتنقضي العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم
فع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا
وان لم يقل بسقط لاحتماله بو خلافه في باب العدة من القنية
جو امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة
لا ترى الدم فقالت حضت ثلاث حيض يقبل قولها وقد انقضت
العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع من عدة نقد الفتاوى
وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي
لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما في الثامن والعشرين
من طلاق التاتارخانية والحامل مطلقا اي تعتد الحامل مطلقا
سواء كانت حرة او امة او متوفى عنها زوجها او مطلقة بالوضع
اي بوضع حملها لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وهذه الاية ناسخة لقوله والذين يتوفون منكم الاية في حق
الحامل كذا روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فيبقى في الحامل على عمومها
من عدة شرح المجمع لابن ملك عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلثة قروء
اي حيض وكذا من وطيئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات
عنها زوجها وام ولد اعتقت او مات مولاها ولا تجب حين طلقت فيه
من عدة الملتقى وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع
الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان
المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليهما بالاجماع
كذا ذكره الاسبيجابي في العدة من البحر ملخصا ولو راى امراة
تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطاؤها حتى تضع حملها
وان لم تحبل يستحب له ان لا يطاءها حتى تحيض قبيل الاجارات
من الخانية في اخر باب الاستبراء المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني

ثم فرق

ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانها لما وجبت
عليها صارت ناشزة انتهى عبارة الخانية وقيد بالوطئ بالشبهة
لانه لو تزوج امراة الغير عالما بذلك ودخل بها لا يجب عليها العدة حتى
لا تحرم على الزوج وطئها وبه يفتى لانه زنا والمزني بها لا تحرم على زوجها
وفي شرح المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال
علوقها من الزنا فلا يسقي ماؤه زرع غيره انتهى ويجب حفظه لغرابتها
بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية من عدة البحر الرائق
في شرح والمنكوحة نكاحا فاسدا رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها
فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها
وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود
اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال في فصل نفقة المعتدة
من الخانية وكذا في عدة الخلاصة والبزازية وبه يفتى وفي مختصر القدوري
العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلاث حيض وعدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلاث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة
الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل
العدتان تنقضيان بعدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت
باخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلاث حيض انقضت العدتان
فان حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلاث حيض فاذا مضت
حيضتان فللثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان
طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة
ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا تصح
الرجعة هذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الزوج
الاول باينا ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الزوج الاخر كما ليس
للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان
بالشهور في الثاني من طلاق الخلاصة قال في المبسوط لو تزوجت في عدة
الوفاة فدخل بها الثاني ففرق بينهما فعليه بقية عدتها من الاول تمام
اربعة اشهر وعشر يوم وعليها ثلث حيض للاخر وتحتسب بما حاضت
بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا الشق
من العدة غير مذكورة في الوقاية والكنز درر غرر في العدة رجل طلق امراته
ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة
مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة
وكذا الرجل اذا طلق امراته باينا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام
وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها

واذا طلقها الاول وجبت العدة عليها لهما
ولا نفقة على احد لها والنكاح الثاني
وكونها ناشزة على الزوج الاول كذا
الخانية في باب النفقة من النكاح
ملخصا منه

ولا تجب عدة الوفات في الفاسد
كذا في نور الدين
منه

المتوفى عنها زوجها او وطيئت بشبهة تنقضي العدة
الاول باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث
حيض تراها في الاشهر كذا في ٢٨ من طلاق
التاتارخانية نقلا من الخانية
منه

رجل طلق امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين
وطئها وحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها
في فصل في انتقال العدة من الخانية   الحرة المطلقة اذا مات زوجها
في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت
مبتوتة فان كان لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفات
وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض   في فصل انتقال العدة من الخانية
طلقها ومضى عليها نصف عام ولم تر الدم فاعتدت بعده بثلاثة
اشهر وتزوجت باخر ولم تبلغ المراة مدة الاياس خمسا وخمسين سنة
وحكم القاضي بصحة النكاح كما هو مذهب مالك يصح وهذه مسئلة يجب
حفظها لكثرة وقوعها   في الرابع من ادب القضاء من البزازية   وعند مالك
مدة الآيسة تسعة اشهر ستة لاستبراء الرحم وثلثة اشهر للعدة قال
العلامة الفتوى على قول مالك في عدة الآيسة   من عدة البزازية
في البزازية كما لو ادعت الطلاق في شوال وقضى بالفرقة في المحرم فالعدة
من وقت الطلاق لا من وقت القضاء انتهى   وفي الخانية
طلقها بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا وهو ينكر طلاقها لا تنقضي
عدتها وان اقام وهو يقر بالطلاق تنقضي عدتها انتهى فعلى هذا
مبدا العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسئلة   في عدة البحر الرائق
في شرح قوله ومبدا العدة   رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين
ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار
ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها
العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار
ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة   في فصل انتقال العدة من
الخانية وكذا في الخلاصة والبزازية   وفي الخانية الفتوى على ان العدة
من وقت الاقرار صدقته او كذبته ولا يظهر اثر تصديقها الا في اسقاط النفقة
ووفق السغدي بحمل كلام محمد رحمه الله تعالى على ما اذا كانا متفرقين وكلام
المشايخ على ما اذا كانا مجتمعين لان الكذب في كلامهما ظاهر وهذا هو
التوفيق ان شاء الله تعالى   وفي فتح القدير ان فتوى المتاخرين مخالفة
للائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين فينبغي ان يقيد بمحل التهمة
ولهذا قيده السغدي بان يكونا مجتمعين   في عدة البحر الرائق في شرح
قوله ومبدا العدة   المراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته
تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر   في فصل
انتقال العدة من الخانية   امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها
رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته

وكان عدلا

قلت لكنه مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي نفذ   فتح
عدة البحر
منه

الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار كذا في عدة منح الغفار
منه

يعني في الخانية من شهادة هذه المجموعة ما يناسب هذا المقام
منه

وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بهذا اذا لم يؤرخ فان ارخا وتاريخ
شهود الطلاق متاخر فشهادتهما اولى   من المحل المزبور   المطلقة الثلاث
اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان
بعد مدة تنقضي فيها المدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول
ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت
المراة بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها
بعد مدة ولم يقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني
او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت
عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت
جاهلة قبل قولها   في اول فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة من نكاح الخانية

في الحضانة

الام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية
حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام
والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه
عليه السلام خيره بينهما قلنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق
لاختيار الانظر ببركة دعائه واذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك
حتى يبلغ حدا مما ذكرنا واذا ارادت المراة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك
ايضا لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها
فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت الخروج الى غير مصرها وقد كان
التزوج فيه فقد اختلف الرواية فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان
بين المصرين تفاوت واما اذا تقاربا بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده
ويبيت في بيته فلا باس به وكذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت
من قرية الى مصر فلا باس به لان فيه نظرا للصغير حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا للصغير   من حضانة مختار النوازل
والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل
وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده في رواية فالاب
بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة
ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام
والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب
فالاقرب ولا حق لابن العم في حق الحضانة   من حضانة الخانية
واذا خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها

وفي البحر ان عدالتها ليست شرطا اذا غلب على ظنه صدقها
منه

وفي البحر لا عبرة بقول الزوج الثاني
منه

هل يقبل قول المطلقة الثلث فلينظر هذا المحل
منه

المفهوم منه ان اخراجها بولدها انما يجوز باجتماع كون المقصد وطنها وكون تزوجها فيه
كذا في شرح المجمع في الحضانة
منه

سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب وتسكن عند اهلها والبلد مصر هل للاب ان تمنعها عن ذلك ام لا اجاب ان كان البلد المذكور قريبا يمكن للاب ان يطالعه في يومه ويرجع فيه ليس للاب منعها   كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

والاعتماد على هذه الرواية كما يجيء بعد هذا من الخانية
منه

ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا   كذا في احكام الصغار
منه

وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب
ان ياخذ البنت منها لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد
الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى
عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا من المحل المزبور
قيد بالمراة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها حق
الحضانة قال في الظهيرية وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل تزوج امراة بالبصرة فولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده
الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها وارادت رده عليها
قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس له ان يرده ويقال لها
اذهبي اليه وخذيه قال وان كان بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل خرج مع المراة وولدها
من البصرة الى الكوفة ثم رد المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد
ولده فيؤخذ بذلك لها انتهى وفي الحاوي القدسي واذا تزوجها في قرية
من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها
من قرية الى قرية لها ذلك ما لم تقطعه من ابيه اذا اراد ان ينظر ولده
كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل ذلك وليس له من المصر الى
القرى بغير رضا امه اذا كان صغيرا انتهى وفي الجمع ولا يخرج الاب
بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام
بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت جاز له
السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه
انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتاوى في زماننا من احوال حضانة
بحر الرائق في شرح قوله ولا تسافر مطلقة بولدها فاذا ماتت الام فصار الولد
الى جدته من الام او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج
الولد من المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك وان كان
ذلك المصر هو المصر الذي وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي انما هذا الحق
للام خاصة لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد
الذي جرى بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة
قال وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه
ابوه الى غيره لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ هاتان المسئلتان مسئلة ام
الولد ومسئلة الجدة لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان
في المبسوط وهما من خواص هذا الكتاب في باب المراة يطلقها زوجها

الام والجدة احق بها حتى تحيض واختلف في حد الشهوة فقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى كما في منح الغفار في الحضانة

والحضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضايعة بحر رايق في الحضانة

وافتى المرحوم انه اذا سقطت الحضانة بالتزوج بالاجنبي او بالاستغناء فللعم ان يسافر بالولد كذا بخط جامع هذه المجموعة

سئل عن مطلقة هل يتمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه ام لا اجاب ان قصدت السفر الى بلدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم يكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب المنع من فتاوى ابن نجيم كذا في قارئ الهداية وقال هذا هو الصحيح

ولهامنه

ولها منه ولد من مختصر شرح ادب القاضي منح الام احق بالصغيرة
وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور او كانت مطربة ما لم تعقل
ذلك واذا افترقا وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا
لم يكن من تكون لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغيرة
معها ام الام في بيت الراب فللاب ان ياخذها منه من حضانة القنية
فعلى هذا يسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عنده للبغض له
لكن وقع لي تردد في ان الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغيرة
ولم يكن متزوجة هل يسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت في بيت
بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة
والذي يظهر الاول لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنده من حضانة
البحر في شرح قوله ومن نكحت في غير محرمه الام اذا كانت تشرب الشراب
وتحضر مجلس الفسق بعد طلاق زوجها والولد معها فان كان في حالة الرضاع
لا يؤخذ منها الولد لان الفسق لا يخل بتربية الولد بالارضاع لكن اذا استغنى
من اللبن يؤخذ منها لان الولد يتخلق باخلاق السوء خزانة المفتين
في الحضانة نقلا عن ق م ثم اعلم ان الحضانة حق الصغير لاحتياجه
الى ان يمسكه فتارة يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة
يقوم بماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من هو اقوم
به وابصر فالولاية بالمال جعلت الى الاب والجد لانهم ابصر واقوم في
التجارة من النساء وحق الحضانة جعل الى النساء لانهن اقوم وابصر
الى حفظ الصبيان من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن البيوت
واتفقوا على ان الاب يجبر على نفقته مطلقا ويجبر على امساكه وحفظه
وصيانته اذا استغنى عن النساء لان ذلك حق للصغير عليه واختلفوا
في وجوب حضانته على الام ونحوها من النساء في جبرها اذا امتنعت فصحح في البدايع
بانها لا تجبر على استيفاء حقه لانها عست ان تعجز عن الحضانة وصححه في التبيين
وفي الولوالجية وعليه الفتوى وفي الواقعات والفتوى على عدم الجبر لوجهين
احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني الحضانة حق الام والمراة لا تجبر
على استيفاء حقه انتهى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك
الخالة اذا لم تكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك انتهى فافاد ان غير الام
في عدم الجبر بل هو بالاولى كما في الولوالجية وذكر الفقهاء الثلثة ابو الليث
والهندواني وخواهرزاده انها تجبر على الحضانة فالحاصل ان الترجيح قد اختلف
في هذه المسئلة والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلثة لكن قيده في الظهيرية
بان لا يكون للصغير ذو رحم محرم فح تجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كانت
له جدة مثلا وامتنعت الام عن امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة

وهذا ان السفر بالولد الى الوطن للام فقط فلا يخرجه الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير كذا في حضانة القهستاني

هذا اذا طلبت الحضانة اما اذا لم تطلبها لم تجبر عليها ويجبر الاب اذا امتنع عن اخذ ولده بعد الاستغناء من نفقة المضمرات

لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها
وعزا هذا التفصيل الى الفقهاء الثلثة وعلله في المحيط بان الام لما
اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة
فتكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض على من
دونها من الحاضنات فان امتنعن اجبرت الام لا من دونها
ولذا قيد والجواب بان رضيت الجدة بامساكه من اول حضانة
بحر الرايق ملخصا ومن له حق الحضانة لا يدفع الولد اليه الا بالطلب
واذا انتهت مدة الحضانة فالاولى بالحفظ الاقرب فالاقرب
من العصبات واذا امتنع من الاخذ يجبر عليه من حضانة وجيز ملخصا
وفي الكرماني انه لا يجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت ج وفيه اشارة
الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها
امسكيه او ادفعيه الى المحرم كما في التتمه والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار
خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة من اول حضانة القهستاني
ويستاجر من ترضعه عندها اي ويستاجر الاب من يرضع الطفل عند الام
لان الحضانة لها والنفقة عليه اطلقه وقيده في الهداية بارادة الام
للحضانة وهو مبني على ما صححه من ان الام لا تجبر عليها لانها حقها
وعلى ما اختاره الفقهاء الثلثة من الجبر فليس معلقا بارادتها لانها
حق الصبي عليها وفي الذخيرة لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام
اذا لم يشترط عليها ذلك وقت العقد وكان الولد يستغني عن الظئر في
تلك الحالة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها كما لها ان تحمل الصبي الى منزلها
او تقول اخرجوه فترضعه في فناء الدار ثم يدخل الولد على الوالدة الا ان يشترط
عند العقد ان الظئر يكون عند الام فحينئذ يلزمها الوفاء بذلك الشرط وفي الخانية
عن التفاريق لا تجب في الحضانة اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي
وقال اخرون تجب ان كان للصبي مال والا فعلى من تجب عليه نفقته
من حضانة بحر الرايق قال في الخلاصة وغيرها صغيرة لها اب معسر وعمة
موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد من الام والام
تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى
ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر
وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث عن ابيه
واراد وصيه ان تربيه بالنفقة المقدرة ويدفع هو اليها لا اليه انتهى وله وجه
وجيه من حضانة منح الغفار وظاهر المتون ان لو طلبت الاجرة اي
اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق

في سائر

وذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة
اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهذه
الاجرة غير اجرة ارضاعه كما سياتي في النفقات
بحر الرايق من المحل المزبور

صرح علماؤنا بان العمة لو طلبت بلا اجر يقال للام اما
ان تمسكيه بلا اجر او تدفعيه الى العمة والظاهر ان العمة
ليست بقيد بل كل من لا حق له في الحضانة كذلك وفي
التاتارخانية ما يشير اليه ولفظه قالت الام انا ارضعه
بدرهمين واراد الاب ان ترضعه غيرها بدرهمين
فالام اولى وكذلك اذا كانت الام ترضعه بغير اجر
والاجنبية كذلك من فتاوى
امين الدين

ان بلا اجر الحضانة واما النفقة مما لا خفا في لزومها
على الاب ولو معسرا فلا وجه لابطال حقها في حضانته
بطلبها ما هو اللازم شرعا من شرح مجمع داماد

وافتى بخلافه في منح الغفار والمرحوم يحيى افندي

وفي المجتبى لو استاجر زوجته من مال الصبي بارضاعه جاز وفي
ماله لا يجوز حتى لا يجتمع عليه نفقة النكاح والارضاع انتهى
كذا في نفقة البحر ولو استاجر منكوحته لترضع ولده
من غيرها جاز من المحل المزبور

في سائر الاحوال الا في حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح به
بخلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن هي اولى في الارضاع
اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امراته وبينهما صبي
وللصبية عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه
والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد فالام احق بالولد
وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى ثم
اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة
فاذا استاجر الام للارضاع لا يكتفي عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن
بل يحتاج معه الى شيء اخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيفرض القاضي له
نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجر الحضانة فعلى هذا يجب على الاب ثلثة
اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد واما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها
ههنا واما اجرة الحضانة فصرح به قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة
الولد فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر قال الزيلعي فيها والطعام
والثياب على الوالد انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع
واصلاح طعامه وغسل ثيابه من نفقة البحر الرايق في شرح قوله وهي احق
بعدها والام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان
علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم
عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت
جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ملتقى
الابحر في الحضانة وذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغير جدة الام
من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام
من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام فليس بمنزلة قرابة الام
من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب وهي ام اب الام
لا يكون بمنزلة من كان من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى
قال مولانا في بحره بعد نقله لما قدمناه وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب
بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا من حضانة منح الغفار
ثم الخالات كذلك اي فمن اولى من العمات ترجيحا لقرابة الام وينزلن كما نزلت
الاخوات فترجح الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب وهو المراد بقوله كذلك والخالة
هي اخت ام الصغير لا مطلق الخالة لان خالة الام مؤخرة عن عمة الصغير وكذا
خالة الاب كما سنبينه وافاد كلامه ان الخالة اولى من بنت الاخ لانها تدلي
بالام وتلك بالاخ قوله ثم العمات كذلك اي يقدم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكر الخ

ولم ار من صرح بان الاجنبي كالعمة في ان الصغير يدفع اليها
اذا كانت متبرعة والام تريد الاجرة على الحضانة
ولا يقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر
السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب ياتي
باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال
لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذ باجر المثل
ولا يكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا انه يوجد
نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة والظاهر ان العمة ليس قيدا
بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك اولى لانها من قرابة
الام كذا في نفقة البحر الرايق

وظاهر كلامهم ان وجوب اجرة الرضاع لا يتوقف
على عقد اجارة مع الام بل تستحقه بالارضاع مطلقا
في المدة المذكورة وقد قدمنا انه ليس بنفقة
كذا في نفقة البحر الرايق

فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى
وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك
من نفقة الاولاد من الخانية

سئل عن رجل طلق امراته وله منها ولد فطيم وهو
في حضانتها هل تستحق عليه اجرة الحضانة ام لا
اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام
في حضانتها من فتاوى ابن نجيم

بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير
وغيرهما ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن
خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والآباء
على هذا الترتيب ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات
الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لاحق لبنات
العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال
بالاولى وكذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة
وهو تسامح لانه لاحق لولد الخالة اصلا لما نقلناه من حضانة البحر الرائق
ابن عم وخال فابن العم اولى بالذكر والخال اولى بالانثى والاخ من الام
اولى منهما ام ولد اذا اعتقت مع الحرة سواء في الحضانة ولا حق لام
الولد اذا لم يعتق ولا للامة في الولد الحر في اوايل الطلاق منية المفتي
وفي البدايع لاحق للرجال من قبل الام وهو محمول على ما اذا كان من قبل
الاب من هو موجود من حضانة البحر في شرح قوله ثم العصبات
ما نت الام وليست من النساء ذات محرم منه فالحق للعصبة من الرجال
فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام على الترتيب من حصانة منية المفتي
لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم
الغلام ولا فاسق ماجن ولا تدفع الصبية الى محرم فاسق ماجن
اي لا يبالي بما صنع وكذا الصبي واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة
فاصلحهم اولى وان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم واذا
لم يكن للصغير عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى
الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة
وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام يثبت
على الترتيب من حضانة شرح النقاية لقطلوبغا وكذا في فتح القدير
قوله ثم العصبات بترتيبهم يعني اذا لم يكن للصغير احد من محارمه من
النساء واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية
للاقرب فيقدم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم
ثم العم شقيق الاب ثم لاب واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدا
بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا يدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم
وكذا لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى
العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المص في محل التقييد
لكن ينبغي ان يكون عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهي
وكان غير مامون اما اذا كانت لا تشتهي كبنت ست سنة مثلا فلا منع

لانه لا فتنة

قال محمد لاحق لذكر من قبل النساء والتدبير الى القاضي يدفع الى ثقة كذا في المحيط من طلاق التاتارخانية

قد من البحر آنفا لابد في ثبوت حق الحضانة في ذوي الارحام

فان كانت للصغير اخوة فافضلهم اولى وان كانوا سواء فاكبرهم سنا لان الاكبر بمنزلة الاب وهو اكثر شفقة كذا في الخامس من نكاح الولوالجية

لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهي وكان مامونا قال في غاية البيان
معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم
فالاختيار الى القاضي ان رآه اصلح يضمها اليه والا توضع امينة انتهى
ولم يذكر المص الدفع الى ذوي الارحام قالوا اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ
لام ثم لاب ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب
ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النكاح وبهذا
علم ان مرادهم بذوي الارحام هاهنا وفي ولاية النكاح قرابة ليست
بعصبة لا المذكور في الفرائض انه قريب ليس بذي سهم ولا عصبة لان
بعض اصحاب الفروض داخل في ذوي الارحام هاهنا كالاخ لام من حضانة البحر الرائق
وهذا الذي ذكرنا من ثبوت حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن
ازواج واما ان كان لها زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم
محرم من الصغير لانه يلحقه الجفاء والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا
ويضعه القاضي حيث يشاء من نفقات المضمرات جامع
الجوامع اليهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي اولى وفي الحجة
واذا كان الصبي مسلما فالاخ المسلم اولى في الثلثين من طلاق
التاتارخانية طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت
قبل الكتابة لا حضانة لها ولمولاها هن بالولد الرقيق اولى
لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي اولى من حضانة الخانية
وفي الظهيرية متى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان
لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت
في السن واجتمع لها راي وعقلت فليس للاولياء حق الضم
ولها ان تنزل حيث احبت لا يتخوف عليها وان كانت ثيبا
مخوفا عليها وليس لها اب ولا جد لكن لها اخ او عم ليس له
ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد
كان لهما ولاية الضم في الابتداء فجاز ان يعيداها الى حجرهما
اذا لم تكن مامونة اما غير الاب فلم يكن له ولاية الضم
في الابتداء فيكون ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن
لها اب ولا جد ولا عصبة او كان لها عصبة مفسد فالقاضي
ان ينظر في حالها فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء
كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امراة امينة ثقة تقدر على الحفظ
لانه جعل ناظر المسلمين كذا في التبيين وذكر الاسبيجابي ان للاب
ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي الولوالجية الابن
اذا بلغ يتخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شيء فالاب

واذا اجتمعت النساء ولهن ازواج يضعه القاضي حيث يشاء لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له كذا في حضانة خزانة المفتين

كذا في جواهر الفقه

وفي الظهيرية اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس له نفقته الا ان يتبرع ومتى كانت الجارية بكرا الخ
هكذا عبارة البحر

اولمن الام من حضانة بحر الرايق في شرح قوله ولا خيار للولد لحج
واذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها
الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مأمونة على
نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب
ان يضمه الى نفسه واذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه
وليس عليه نفقته الا ان يتطوع من حضانة الخلاصة في اخر فصل الحضانة
وهو اخر فصول من النكاح

في النفقة

ثم الاصل في نفقة الوالدين
والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث وان استويا
في القرب يجب على من له نوع رجحان واذا لم يكن احدهما رجحان فحج
تجب النفقة بقدر الميراث بيان هذا الاصل اذا كان للفقير والد
وابن ابن موسرين فالنفقة على الوالد لانه اقرب وان كانت له بنت
وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت
اقرب وان كان له بنت بنت او ابن بنت واخ لاب وام فالنفقة
على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت
فعلم ان العبرة بقرب القرابة والجزئية وان سفل ولد الولد وكانوا
ولد بنت او ولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لما قلنا
ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا
في القرب الا ان الابن يرجح باعتبار التاويل الثابت له في مال
ولده وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته
خاصة ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما
على الجد السدس والباقي على ابن الابن ثم استشهد في الكتاب لبيان
ان العبرة في نفقة الوالدين والمولودين بالقرب والجزئية دون
الارث بمسائل منها ان المعسر المسلم اذا كان له ابنان احدهما
مسلم والاخر ذمي فنفقته عليهما جميعا بالسوية وان كان الارث لا يجري
بين المسلم والكافر وكذلك اذا كان للرجل الفقير بنت واخت لاب وام
وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا استويا في الميراث
وكذلك اذا كان للفقير ابن نصراني واخ مسلم وهما موسران فالنفقة
على الابن وان كان الميراث للاخ واذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة
وهما موسران فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث
وكذلك المعسرة اذا كانت لها بنت واخت لاب وام فالنفقة
على ابنتها وان كانتا تشتركان في الميراث في فصل نفقة ذوي الارحام
من نفقات التاتارخانية في نوع في نفقات الوالدين ونفقة الابوين
على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو الصحيح

كذا في البحر قبيل المسألة السابقة
وقد نقلتها في الهامش

وان كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما
على السواء وقال بعضهم اثلاثا والفتوى على الاول
كذا في الخانية وكذا في مختارات النوازل
يجيء ذكره بعد هذا

وعند الاستواء في المحرمية رجح من كان وارثا
حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال
فالنفقة على العم كذا في نفقات الخلاصة

ولا يشترط

ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذوي الرحم المحرم فان
العجز شرط في الذكر دون الاناث من نفقات مختارات النوازل
ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى
او ظفر واحد منهم بجنس حقه كان له الاخذ واما نفقة سائر الاقارب لا تجب
الا بالقضاء او الرضاء حتى لو ظفر واحد منهم بجنس حقه لم يكن له الاخذ الا بقضاء
او رضاء انفع الوسائل وكذا في منح الغفار ان كان للغائب عند
الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم
جاز ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقوقهم وكان لهم ولاية الاخذ
بقدر حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا
على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان
ضامنا له لان صاحب اليد مأمور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق
على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له في الثالث
من نفقات الذخيرة الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه
فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب
يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة
كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت
البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا في نفقة الوالدين
من الخانية لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما
بالنفقة فغاب احدهما او امتنع فانفق الاخر يرجع على الاخر
بالنصف مختارات النوازل في فصل في نفقة الاولاد الصغار
وان لم يكن للصبي مال ولا للاب ايضا وللام مال قال محمد رحمه الله تعالى
ان النفقة على الاب دون الام وتجبر الام بالانفاق على الولد ويكون
دينا على الاب وهو الصحيح كما في حال غيبة الاب ولم يخلف
مالا وللام مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع على الاب
كما في الذخيرة من نفقات المضمرات نقلا من النصاب والموسر
في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل
مقدار ما يجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فايق في الغنى
والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السوية وكذلك اذا كان
احد الابنين مسلما والاخر ذميا كانت النفقة عليهما على السوية
فاضيخان في نفقة الوالدين ولا تجب على الفقير من نفقة اقاربه فيشترط
ابو يوسف ليساره ملك نصاب فاضل عن الحوائج الاصلية بلا شرط
نماء وبه يفتى ملخص ما في شرح المجمع في النفقات قع حصم
كل نفقة يعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة من نفقة الاقارب من النفقة

والاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة
وغيره من الاقارب بها وبالعجز عن الكسب
في الزواج من النكاح من منية المفتي

لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فابى
احدهما فانفق الاخر جميع النفقة لم يرجع على اخيه
بالنصف في فصل ذوي الارحام من نفقات التاتارخانية

ونفقة الطفل الحر فقيرا على ابيه الحر والاب اعم
من الموسر والمعسر الا انها تفرض عليه بقدر
الكفاية وعلى المعسر بقدر ما يراه الحاكم كما في
المحيط من نفقة القهستاني

وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فيض الكركي
وعن محمد انه مقدر بما فضل عن نفقة نفسه وعياله
شهرا والفتوى على انه مقدر بالنصاب
كما في مختارات النوازل

ونقل عن الحلواني انه قال قال مشايخنا هذا اذا
تفاوتا في اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا تفاوتا
فيه تفاوتا فاحشا يجب ان يتفاوتا في قدر
النفقة كذا في الذخيرة

الفقير لا يجبر على النفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات
ابكارا كن او ثيبات والزوجة والمملوكة في نفقة الوالدين من الخانية
وفي شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا
كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او بهما فقر فقط فانهما يدخلان
مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة انتهى
وفي الخانية ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان
الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر العمل وللابن
عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل
من نفقة بحر الرائق في قوله ولابويه الخ واما بيان صفة من تجب له
هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محرم وهو الضابط عندنا واحراز
الارث ليس بشرط حتى وجبت في الخال والخالة دون ابن العم
والميراث له وان يكون فقيرا معسرا ثم لا يخلو اما ان كان صغيرا
او كبيرا بالغا فان كان صغيرا فيشترط فيه الفقر خاصة سواء كان
ذكرا او انثى وان كان كبيرا بالغا فلا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى
فان كان ذكرا فيشترط فيه مع الفقر ان يكون اما زمنا او اعمى او
مقعدا او مفلوجا او اشل اليدين او مقطوع الرجلين او اليدين
او مفقوء العينين او معتوها او مجنونا او كان به علة من العوارض
ما يمنعه من الاكتساب حتى لو كان صحيحا مكتسبا لا يقضى له
بالنفقة على غيره فح تجب له النفقة وان كان بالغا وان كان
انثى فيشترط فيها ما اشترطناه في الصغير والصغيرة وهو الفقر
خاصة ثم اختلف في حد المعسر الذي يستحق هذه النفقة قيل
هو الذي لا يحل له الصدقة ولا يجب عليه الزكوة وقيل هو المحتاج
والذي له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف
الرواية في رواية لا يستحق لو كانت اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق
عليها وكذا لو كانت بنتا واما في رواية يستحق وهو الصواب
من انفع الوسائل في مسئلة النفقة تجب للرحم المحرم الخ رجل
معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله
ان كان من عليه نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان
ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة الاب تخدم الاب و
خدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم على الابن واجبة
حتى يصير خدمتها كخدمته فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن
في نفقة شرح النقاية لقطلوبغا معسرة لها مسكن فسكنه
ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر

وقال شمس الائمة

ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الاباء
ما لم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية
الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا
كما في الخلاصة في من الصحاح
١٩

امراءة لها زوج معسر واخ موسر قال
ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق عليها
ثم يرجع على الزوج كذا في نفقة الوالدين
من الخانية

وفي الاصل امراءة لها زوج ولها ابن من غيره
وهو موسر والزوجان معسران قال ابو يوسف
لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد افرض
ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت
سقطت نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت
عدتها عادت النفقة على الاب كذا
في نفقات الخلاصة في من الطلاق
١٩

وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول محمول على انه
فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها
لا يجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين
والمولودين وقال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب
النفقة وعندنا الكل سواء وملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون
فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى
وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري
بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فح لا يجب لها النفقة
ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها
الا ان يكون في المنزل فضل فلا يجبره في نفقة الوالدين وذوي الارحام
من الخانية والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن يجب لها النفقة
في قرابة موسر او معسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث
يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب له النفقة
فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز
كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من
يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل
النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له
اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام
والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة
الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما
ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة
الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلاثة الاخماس على
الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له
ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت
نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام
وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث من المحل المزبور
بخ نشط له عم وجد اب الام موسران فنفقته على اب الام
وان كان الميراث للعم بخ ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام
وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران
فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم فجعل في المسئلة المتقدمة
اب الام اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام
ومع هذا اوجبها على الام ويتفرع من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو
ما اذا كان له ام وعم واب الام كانت الام اولى موسرون يحتمل ان يجب

على الام لا غير لان اب الام لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت
الام اولى من العم لكن ينبغي جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا
في باب نفقة الاقارب من القنية والارحام ثلثة الولاد ورحم
محرم ورحم غير محرم كاولاد الاعمام ونحوهم فلا نفقة لهم اصلا بالاجماع
والرحم المحرم كالاخوة والعمومة والخؤلة م والاصل فيه قوله تعالى
وعلى الوارث مثل ذلك والمراد الوارث الذي هو ذو رحم محرم وهو قول
عبد الله بن مسعود وهكذا يقرأ وبه اخذ اصحابنا حتى لا تجب النفقة على ابن العم
وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير من نفقة التاتارخانية في
اواخر فصل نفقة ذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا
واما كانت نفقة الصغير على جده فان كانت للصغير ام موسرة وجد
موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا
بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كانت
نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام
فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدومة في نفقة
الوالدين وذوي الارحام في الخانية ولو كان للفقير اولاد صغار وجد
موسر لم يفرض على الجد ولكن يؤمر الجد بالانفاق صيانة لولد الولد
ويكون ذلك دينا على والد الصغار وهكذا ذكر القدوري فلم يجعل
النفقة على الجد حال عسرة الاب وقد ذكر في اول هذا الفصل ان الاب
الفقير ملحق بالميت في استحقاق النفقة على الجد وهذا هو الصحيح
من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر
الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف من نفقات بحر الرائق
في شرح قوله ولا يشارك الاب والولد احد والجد اب الاب عند عدم
الاب في النفقة بمنزلة الاب من نفقة الاولاد من الخانية
صغير له اب معسر والجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر
الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب
بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب
وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد
ولا يرجع الجد بذلك على احد في المحل المزبور صبي ورث من امه مالا
وله اب معسر محتاج فنفقة الاب على الولد الصغير وكذا كان للاب
اولاد من امراة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد على مال هذا الصبي
الذي ورث من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا
يكون نفقتهم على اخيهم فكذا ههنا من نفقة احكام الصغار للاستروشني ويجبر
اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد

والزوجة

واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او ام واخ لاب وام
النفقة عليهما اثلاثا كالارث في نفقة
ذوي الارحام من الخلاصة

وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ
الزمن بمنزلة الصغير نفقته يكون على الاب
خاصة من نفقة الخانية في فصل
نفقة الاولاد

ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب
وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة
نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا
وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغير
ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة ولا على نفقة ابيه وامه
وان كان الاب زمنا والجد اب الاب بمنزلة الاب
عند عدم الاب في نفقة
الوالدين من الخانية

وفيما عدا ذلك لا تجب النفقة عند اختلاف
الدينين ذكر في ادب القاضي للخصاف
وكذا في نفقات الحدادي

والزوجة من نفقة خزانة الفقه وفي القدوري ونفقة الصغير
واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج
وان خالفته في دينه احكام الصغار للاستروشني حربيان
دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما
وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم
على الاب الكافر في نفقة الوالدين وذوي الارحام من الخانية
له ابنان موسران مسلم وذمي فالنفقة عليهما وان كان لا يجري
بينهما الارث وكذا لو له مسلم ابن كافر واخ مسلم فالنفقة على الابن
وكذا لو له ابنة ومعتق فالنفقة على الابنة وان استويا في الارث
في التاسع عشر من نكاح البزازية وان احتاج الاب الى زوجة
والابن موسر وجب على الابن اعفافه بزوجة او بجارية ويلزمه
نفقتهما وكسوتهما كما تجب نفقة الاب وكسوته فان كان
للاب ام ولد لزم الابن نفقتها ايضا وان كان للاب زوجتان
او اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو
يوزعها عليهن من نفقات الحدادي في اواخره وكما
تجب على الابن نفقة ابيه الفقير تجب عليه نفقة خادمه
امراة كانت او جارية اذا كان الاب محتاجا الى الخادم
في اوايل فصل نفقة الوالدين من الخانية والابن يجبر
على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه من
نفقات البزازية في ٢٩ نشط ويجبر الاب على نفقة امراة
ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب
وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على نفقة
اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب في اول
نفقة الاقارب من القنية اذا فرض النفقة على اب الاب لا تفرض
نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا كان صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا
يفترض نفقة خادمه في باب فرض القاضي من نفقة القنية والذخيرة
رجل غاب فادعت امراته ان في يدي ابيه وديعة وطالبته
بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب منكرا او مقرا فان كان
منكرا فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما
ان كان الوديعة غير الدراهم والدنانير او مالا يصلح في نفقة الازواج
من طعام او كسوة او كان دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج
ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم
لكن يرفع الامر الى الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها

يجبر الاب على نفقة امراة ابنه الغائب وعلى نفقة
ولدها منه ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك بان غاب
وانقطع خبره كذا في نفقات الزاهدي مخالف
لما في القنية كما هو افندينا كذا في الواقعات
لقدري افندي

زيد عمرو ره اولان امانت اقچه سنی زوجه سی هند زيد اخذ وباره
ایکی نفقه سیچون عمرودن المغه قادره اولورمی الجواب
عمرو امانته وهند زيدك زوجه سی ايدوكنه معترف
ايسه راى حاكم ايله آلور اما امانته
يا خود زوجيته منكر ايسه بينه الله
اثبات ايدوب الق ممكن دكلدر
كتبه ابو السعود

ولیس للاب ان یدفع الیها بغیر امر الحاکم في باب الودیعة من واقعات
الحسامیة واذا لم یکن للصغیر ولا لامه مال فامر الحاکم الام بالاستدانة
على الصغیر حتى ترجع علیه بعد البلوغ لا یصح ولا ترجع بزازیة وكذا في
نفقات الصغری للخاصی فان کان القاضي بعد ما فرض لها نفقة
الاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع
على الاب فمات الاب قبل ان یؤدي الیها هذه النفقة هل لها
ان تاخذ من ماله ان ترک مالا ذکر الخصاف في نفقاته انه لیس
لها ذلك وذکر في الاصل ان لها ذلک وهو الصحیح لان استدانة
المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج
بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا
هنا هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة
الاولاد ولكن لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج
قبل ان يؤدي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق
في الثالث من نفقات الذخيرة البرهانية وفي الحاوي سئل ابو بكر عن صبي
كان بين ابوين فرض القاضي النفقة على الاب فاجتمعت النفقة
وكانت الام تنفق من مالها قال لها ان تطلب مقدار ما انفقته بعد فرض
القاضي من نفقات التاتارخانية في نفقة ذوي الارحام ولو قالت
الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين
على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت
فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان
انفقت من مالها او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا
في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل وفي ادب القاضي قال بناء
على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالفرض فيه روايتان في رواية لا
كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا
في اليسار قال الابن هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر
ذكر في المنتقى ان القول قول الابن لانه منكر والبينة بينة الاب من
نفقات الخلاصة في جنس آخر من نفقة ذوي الارحام ف وتفسير الاستدانة
ان يقول القاضي لها اشتري اللحم والخبز والكسوة وكلي والبسي لترجعي
بثمنها على الزوج لا ان يقول استقرض على الزوج لان التوكيل بالاستقراض
على الغير لا يصح من نفقة خزانة المفتين واذا استدانت هل تصرح
باني استدين على زوجي او تنوي اما اذا صرحت فظاهر وكذا اذا نوت
وان لم تصرح ولم تنو لم يكن استدانة عليه بحر رايق في النفقة في شرح
قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن

هذا كله اذا طبخ للصغير طعاما واما اذا اكل من مائدته فليس لها ان تاخذ سه

سئل عمن فرض الحاكم لزوجته او ولده نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع بها النفقة في تركته اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته كذا في فتاوى ابن نجيم في النفقة

وقد افتى المرحوم يحيى افندي قائلا بانه ان لم تتبرع الام بالانفاق ترجع بشرط الامر بالاستدانة وان لم تامر بالاستدانة افتى بانه لا ترجع كذا افتى قاري الهداية سه
كتبه بخط جامع هذه المجموعة

وفي الجامع الصغير انها تاخذ من تركته شرف الدين الغزي سه

مخالف لما في الذخيرة سه
قال في الاختيار ذكر في النوازل قال ابو بكر ولو فرض القاضي نفقة للصبي على ابيه وانفقت الام عليه من مالها كان لها ان ترجع على ابيه بما انفقت عليه من وقت الفرض ولا يسقط بمضي الزمان بخلاف نفقة ذوي الرحم المحرم شرف الدين غزي

سئل عمن قدر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم فمضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل لامه المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها فان امتنع من الدفع يحبس او لا اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها عنه بمضي الزمان حيث لم يأذن لها في الاستدانة عليه والانفاق لترجع عليه بنظيره من فتاوى ابن نجيم في النفقة

الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة
الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصلح الاستدانة
بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم واكلوا من مسئلة
الناس لا يرجعون على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا
فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها
ان ترجع بالمفروض على زوجها من نفقة الاولاد من الخانية ولو انفقت
من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة
صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها
باذن القاضي او بغير اذنه غير انها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة
عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت
باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين وهو فائدة اذن
القاضي بالاستدانة في فصل في بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب
نفقة البدايع للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا يقع المقاصة
بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة
اضعف فصار كاختلاف الجنس فاشبه ما اذا كان احد الحقين
جيدا والاخر زيفا لا يقع التقاص بلا تراض في اواخر الوكالة بالبيع
من وكالة البزازية قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم
ان لها اخا موسرا وانكرت يبرئ العم من النفقة من العاشر
من دعوى البزازية ويفرض على الزوج اذا كان موسرا نفقة خادمها
لان عليه ان يقيم لها من يصلح طعامها وشرابها واما شرطه في ذلك
كونه موسرا فهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح
وعنه ايضا انه يفرض لخادمها وان كان معسرا وهو قول محمد رحمه الله تعالى
في نفقات الحاوي في شرح قوله وان فرضت في بيت زوجها اذا قال الرجل
لامراته لا انفق على احد من خدمك لكن اعطي خادما من خدمي
ليخدمك وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر الزوج على نفقة خادم
واحد من خدم المراة المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم
يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة والاخر
للرسالة من نفقات التجنيس والمزيد في نفقة المطلقة تزوج عبد
او مكاتب او مدبر امراة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة
الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة لان
نفقة الولد صلة محضة ولا يستحق الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المراة
لانها عوض من زوجه فتفرع على هذا فقال اذا لم يجب على الاب نفقة الاولاد
فعلى من يجب ففيما اذا كانت المراة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها لا الولد

تابع للام في كتابتها فكان كالمملوك لها الا يرى ان كسبه لها وارش
الجناية عليه لها وميراثه لها فيكون نفقته عليها كسائر عبيدها وفيما
اذا كانت المرأة مدبرة او ام ولد فاولادهما بمنزلتهما فيكون نفقتهم
على مولاهما وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيما اذا كانت المرأة امة رجل
فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد
على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب
فالاقرب وكذا حر تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه
كالجواب في العبد والمدبر والمكاتب في مسائل نفقة الاقارب من
مجمع الفتاوى ويباع القن في نفقة زوجته وقيد بنفقة زوجته
لان نفقة الاولاد لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة او امة
اما اذا كانت حرة فلان الاولاد احرار تبعا لها والحر لا يستوجب النفقة
على العبد الا الزوجة وان كانت الزوجة امة فنفقة الاولاد على مولى الامة
وان كانت نفقة الام على العبد لان الاولاد تبع للام في الملك فتكون نفقة
الاولاد على المالك لا على الزوج كذا في الولوالجية وزاد في الكافي
للحاكم وشرحه السرخسي وشرح الطحاوي والشامل وكذلك المكاتب لا تجب
نفقة ولده سواء كانت امرأة حرة او قنة لهذا المعنى واذا كانت
امرأة المكاتب مكاتبة ولدهما المولى واحد فنفقة الولد على الام لان الولد
تابع للام في كتابتها ولهذا كان كسب الولد لها وارش الجناية عليه لها
وميراثه لها فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما اذا وطئ المكاتب امته
فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب لانه داخل في كتابته ولهذا
يكون كسبه له وكذا ارش الجناية عليه له ولانه جزؤه فاذا تبعه في العقد
كانت نفقته عليه كنفقة نفسه انتهى في نفقة البحر الرائق ملخصا
وفي غاية البيان اذا زوج مدبرته او ام ولده ووجدت التبوئة يلزم
النفقة على الزوج والا فلا لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن
هذا في غير المكاتبة لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم توجد التبوئة
وبه صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين الامة
والمدبرة وام الولد لان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا يحتاج الى التبوئة
المولى بخلافهن فان للمولى استخدامهن بيان الرواية شرح الوقاية
في باب نكاح الرقيق قوله ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت
حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال
كذا في الفتاوى من نفقات الحدادي لا نفقة لمعتدة موت مطلقا
الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من نفقة تنوير الابصار وفي
الكافي الحاكم لو اعتق ام ولده لا نفقة لها في عدته من البحر الرائق في شرح قوله والمنكوحة نكاحا فاسدا عدة

اعتق عبدا صغيرا او امة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على
بيت المال بزازية في التاسع عشر من النكاح وتسقط نفقة الزوجة
مأكولة او ملبوسة في مدة مضت ولم تصل اليها اما العجزه او تعنته او
غيبته بالحبس او غيره الا اذا سبق فرض قاض بالنفقة مع الاستدانة
اولا او رضا بشيء معلوم منها لكل شهر او سنة فان ولاية عليه اقوى
من ولاية القاضي عليه فيجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى
من زمان الفرض او الرضا ما داما حيين فان مات احدهما بعد احد
هذين او طلقها قبل قبض من الزوج شيئا منها ظرف الفعلين
سقط بالموت او الطلاق المفروض بالقضاء او الرضاء من النفقة لانها
صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة وفي خزانة المفتين ان
المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح وفيه اشعار بانها لو لم تتعين
باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما في المحيط الا اذا استدانت بامر قاض
فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة
بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط من نفقة القهستاني
في جواهر الفتاوى في النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق
اختلف المشايخ واختار شيخنا مجد الدين انها لا تسقط وذكر القاضي ابو علي
النسفي ان فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي
والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة انتهى كلامه
من منح الغفار في شرح قوله وتسقط المفروضة من باب النفقات
واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت كالهبة تبطل
بالموت قبل القبض وقال الشافعي رحمه الله تعالى تصير دينا قبل القبض ولا تسقط
بالموت لانها عوض عنده وما تسقط بالموت هل تسقط بالطلاق قال
بعضهم لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها
من نفقتها في الاوقات المستقبلة لم تصح البراءة لانها براءة عما سيجب
فلا يجوز ولو فرض القاضي لها نفقة فلم تقبضها حتى انقضت عدتها هل
تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت
من مالها فلها الرجوع في مال الزوج ما داما حيين وتسقط بموت احدهما
الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي فانه لا يسقط من نفقة الحدادي
وفي الغياثية المفروضة تسقط بالنشوز هكذا في قضاء الجامع اما المستدانة
على اصح الروايتين يجب ان لا تسقط مجمع الفتاوى في النفقات
قال وان ابت المرأة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان يخرجها الى بلد
من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها

سئل عن رجل مات عن ام ولده الحامل هل لها
النفقة في ماله اجاب لها النفقة في ماله
حتى تضع من فتاوى ابن نجيم

يعني قوله قبل قبض الخ ظرف لكل
من مات وطلق

مخالف لما عليه المتون وافتى ابن نجيم بالسقوط
قائلا بانه تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة
بالطلاق الرجعي في طلاق الاسولة والاجوبة

وفي البحر ان الراجح سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا
قد افتى به الشيخان الصدر الشهيد والامام ظهير الدين
المرغيناني كما في الذخيرة قال وظاهر كلامهم انه لا فرق
فيه بين الطلاق البائن والرجعي لان في عبارة الظهيرية
والخانية قد عطف البائن على الطلاق وفي البزازية
فرض القاضي لها النفقة او صالح معها او مضت
المدة ولم يعط ومات سقطت لانها صلة وبالطلاق
تسقط بلا خلاف والبقالي ذكر فيه خلافا بين
الثاني ومحمد انتهى كذا في منح الغفار
في النفقات

لانها مبطلة في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما
اراد فلها عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج
فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا نفقة لها
في الوجهين جميعا ويدخل على هذه المسئلة قول ابي القاسم الصفار وقد
مرت المسئلة من قبل في باب نفقة المراة من مختصر شرح ادب القاضي
للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم اما في
زماننا لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفى صداقها لان في زمانهم
كان الغالب الصلاح من حالهم وفي زماننا ليس كذلك فاذا كانت
بين عشيرتها لا يمكنه ظلمها ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها وهي
لا تقدر على الاستغاثة باحد في باب المطالبة بالمهر في مختصر شرح
ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزله فمنعت
زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها
الى منزله او يكتري لها منزلا فح لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في
منزله ولم تمكنه من الوطئ لا تكون ناشزة في باب النفقة من
نكاح الخانية واذا اسلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها و
كسوتها وسكناها مختارات النوازل لا نفقة للصغيرة التي
لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب فان كانت
لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف
المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت
تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب وفي
الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه من نفقات الخلاصة
المحيط اذا كانت المراة رتقاء او قرناء او صارت مجنونة او اصابها
بلاء يمنع الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطئها بحكم كبرها كان لها النفقة
سواء اصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او
قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق في اوايل
نفقات التاتارخانية القاضي اذا حبس الزوج في سجن السلطان
ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها لا تستحق النفقة من تصحيح
القدوري في النفقة سئل عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها
هل لها عليه النفقة وهي محبوسة ام لا اجاب نعم لها النفقة
من فتاوى ابن نجيم في النفقة ولو اسلمت المراة وابى الزوج
ان يسلم فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما لو اسلم
الزوج وابت هي لا تجب النفقة لان الامتناع جاء من قبلها
ولهذا يسقط بها مهرها كله اذا كانت قبل الدخول من نفقة الزيلعي

ثم ان كان

سئل عن النشوز واسقاط النفقة والكسوة اجاب هو الخروج عن محل الزوج بلا اذنه بغير حق من فتاوى ابن نجيم

وقيده بانه لو لم تزف الى بيت زوجها لا تستحق النفقة وهو رواية عن ابي يوسف ومختار بعض المتاخرين لكن في ظاهر الرواية تجب لها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال فانها سلمت نفسها اليه معنى كذا في شرح المجمع لابن ملك

ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كمال المهر ونفقة العدة ايضا ان كان
دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها في نكاح المشركين من ابن الهمام
ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة
والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امراته كان فاسدا وكذبته المراة
وفرق بينهما بعد الدخول اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة فان
وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان
لها النفقة والسكنى في فتاوى الظهيرية في نفقة المطلقة صالحته
على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس
يصح وان زائدا فالزيادة مردودة ولم تلزم نفقة المثل والقاضي
اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو
فرض لها النفقة لرخص بالاقل من الدراهم فغلا لها ان تطالب
الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لا ترجع ولو على الزيادة له المنع
من نفقات البزازية في التاسع عشر من النكاح ق لو صالحت المراة
زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها
وان صالحت المبانة زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق
الشرع وهو لا يقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان او بغير عوض
في الباب الثالث من صلح نقد الفتاوى سئل عمن قرر لزوجته في كل
يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن ذلك
التقرير وان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية في فتاوى ابن نجيم من اواخر الطلاق
وللزوجة ايضا له ان ترجع بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها
بقدر الحال من فتاوى ابن نجيم والمراة اذا لم تستعمل الكسوة التي
اعطاها زوجها انه اذا مضى من الوقت مقدار ما لو استعملها معتادا لتخرق
الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج قبيل فصل مسائل العذر من
اجارات مجمع الفتاوى وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها
فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر
وكذا لو لبست الكسوة غير معتاد فتخرقت قبل الوقت فقضى القاضي
لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة
فقضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر فقضى القاضي
بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي
لها بكسوة اخرى ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت
او سرقت او اكلت واسرفت ولم تبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى
وان لم تسرف فلم تبق يقضي بنفقة اخرى في باب النفقة من الخانية

اعطاها

والحاصل ان الفرقة اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب لها النفقة كذا في نفقات مختارات النوازل

سئل عن شخص تجمد عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم فاعترف فادعى انه معسر عنها فهل يقبل قوله في ذلك بمجرد قوله ام لا بد من بينة اجاب يقبل قوله بيمينه يشهد بذلك بعد حبسه ولذا لا يحبس في الاعسار عنها ولا بينة ما لم يثبت غناه كذا في فتاوى ابن نجيم من الطلاق

فش للصغير دين على ابيه فانفقه عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد
فقال شريته لولدي لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لم يصدق
في الاداء وكذا الوالد من ثوبه او اطعمه من خبزه واحتسبه من دينه
له عليه في الثامن والعشرين من الفصولين ث ترك دقيقا
وطعاما وسمنا بين ورثته وفيهم صغار وامراة فلهم اكل ذلك
بينهم ومن كان منهم كبيرا اخذ حصته ولو نوى بعض المال وانفق
الكبار بعضه على انفسهم وعلى الصغار فما توى فهو على كلهم وما انفقه
الكبار ضمنوا حصة الصغار لو انفقوه بلا امر القاضي او الوصي ولو بامره
حسبت لهم الى نفقة مثلهم فو لو ترك طعاما او ثوبا فاطعم
الكبير الصغير والبسه الثوب وليس بوصي لم يضمن الكبير استحسانا
بخلاف انفاق النقد من المحل المزبور للوصي ان يخلط طعامه بطعامه
ويأكل بالمعروف في السابع والعشرين في الفصولين وفي القنية
للزاهدي وللوصي خلط النفقة المفروضة بمال نفسه وان لم ياذن له
الحاكم وكذا له خلط نفقة بعض الايتام ببعض وانفاقها عليهم جملة
واحدة اتحد مورثهم او تعدد ولكن اذا كان الخلط خيرا لليتيم من وصايا
ضمانات فضيلية وصي انفق على الصغيرة من مرقه وخبزه حتى بلغ فرجع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفق عليه ليرجع عليه من نفقات القنية

اجبار الام على الارضاع قال الضحاك اذا لم يكن للصبي وللاب
مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار في اللبن
فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال وترك
امراة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع عليه
بذلك فكذا ههنا قال فان طلبت من القاضي ان يفرض لها نفقة الارضاع
حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها انصفت كما في القنية
في باب نفقة الصبيان من مختصر شرح ادب القاضي قوله ليس على الام
ان ترضعه يعني في الحكم اذا امتنعت وان كانت الزوجية قائمة وهو
مقيد بالقيد الذي سنذكره قوله وهذا الذي ذكر بيان الحكم اي عدم الجبر
بيان الحكم قضاء بمعنى انها اذا امتنعت لا يجبرها القاضي عليه وهو واجب
عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق عليها بالنكاح
تسليم نفسها للاستمتاع في باب النفقة من ابن الهمام قوله ولا تجبر
امه لترضع الطفلة فشمل ما اذا كان الاب لا يجد من ترضعه او كان الولد
لا ياخذ ثدي غيرها ونقل الزيلعي والاتقاني انه ظاهر الرواية لانه يتغذى
بالدهن وغيره بالمائعات فلا يؤدي الى ضياعه ونقل عدم الاجبار
في هذه الحالة في المجتبى عن البعض ثم قال والاصح انها تجبر عند الكل انتهى

وجزم به في الهداية وفي الخانية وعليه الفتوى وذكر في فتح القدير
انه الاصوب لان قصر الرضيع الذي لم يانس الطعام على الدهن والشراب
سبب لمرضه وموته انتهى وفي الخانية وان لم يكن للاب ولا
للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فمحل الخلاف عند
قدرة الاب بالمال وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة
العيون عن محمد رحمه الله تعالى فيمن استاجر ظئرا للصبي شهرا فلما
انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها
ان ترضع من نفقات بحر الرائق وفي طريقة يز قال للقاضي
هذه الدابة وديعة او لقطة او هذا القن آبق رددته من مسيرة
سفر والمالك غائب فمرني بالانفاق لارجع عليه فالقاضي
يطلب البينة فلو اقامها حكم بالنفقة على الغائب وكذا امراة
الغائب فان القاضي يكلفها اقامة البينة على النكاح وعلى ان للزوج
مال وديعة عند حاضر فان اقامت فرض لها النفقة في اواخر
الخامس من الفصولين ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو
الصحيح في باب نفقة المماليك من القنية عبد بين رجلين
غاب احدهما فانفق الاخر على العبد فهو متطوع من نفقات البزازية
في مسائل المعسر ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امراته وهو
١٩
غائب فلا يعطيها النفقة المستعدي على ماله قال تعدى فينفق عليها
فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال
قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت
عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يقاس على الموت حتى تسقط ام لا
قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني في شرح
هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع في باب نفقة المطلقة
من مختصر شرح ادب القاضي المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض
لها القاضي شيئا حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها لان النفقة في
حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء
العدة وقد استدانت على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها
قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان
لها ان ترجع على الزوج بذلك لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي
او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد عندي انه
لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث علل فقال لان السبب

في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم
الصلة فلا بد من قيام السبب فكذا هنا وهو الصحيح في الثامن
من نفقات الذخيرة ثم المراة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح
تستحق ذلك حال قيام العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق
بالاتفاق لان النكاح قايم وان كان العدة عن طلاق باين فعندنا
تستحق وعند الشافعي لا تستحق و ذكر في الكتاب حديث
ابراهيم وهو يدل على مذهبنا فانه قال في الرجل يطلق امراته وهو
غايب ولم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين واوجب
النفقة ثم عندنا لا تستحق النفقة ابتداء بل يبقى ما كان واجبا
حال قيام النكاح حتى ان كل امراة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح
لا تستحق في حال العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة و
الامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المراة نفقتها في العدة
حتى انقضت عدتها او ماتت سقط نفقتها لانها من باب الكفاية
وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق كمن له
اذا مات قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن امراته
من مختصر شرح ادب القاضي ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت
المطلقة في عدتها فلا سكنى لها ولا نفقة لان العدة ما دامت باقية
كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت في حال قيام النكاح من كل وجه
لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا نشزت حال قيام النكاح
من وجه من المحل المزبور في باب نفقة المراة **شح** صالحت المعتدة
من نفقة العدة كل شهر بثلث دينار ومضت مدة ولم يؤد اليها ذلك
لا يسقط البدل ولا فرق بين ان يكون صلحا وبين ان يكون الفرض حكم
حكم لا حاكم ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة
بغير رضاه لا يسقط قدر المدة التي غابت في باب فرض القاضي النفقة من القنية
قا رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان
لا يزيدها عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت
عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين
وقد لا تحيض في عشرة اشهر في الثالث من صلح نقد الفتاوى ولو ان المطلقة
طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذلك اذا ارتفع حيضها بعذر
الحبل او بعذر اخر فلها النفقة والسكنى وان امتد ذلك الى عشر سنين
ما لم تدخل في حد الاياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك من نفقة
شرح الطحاوي وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة
الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة

المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا
وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة
سنذكر في الخانية من نفقة العدة

سئل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق
الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام يحتاج الى قابلة
اجاب القول قولها
او مضي مدة يظهر فيها الحمل الى قابلة ولا مدة
وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الى قابلة ولا مدة
يظهر فيها الحمل وينفق عليها الى انقضاء العدة من
فتاوى ابن نجيم

بالحيض

بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان اقام الزوج البينة على اقرارها
بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت
سنتان ولم تلد وقال كنت اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة و
طلبت النفقة كان لها النفقة و تعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه
فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي
عدتها بالاشهر في فصل نفقة المعتدة من الخانية وان ادعت
حبلا انفق عليها ما بينها وبين سنتين منذ طلقها فان
قالت كنت اظن اني حامل ولم احض وانا ممتدة الطهر الى هذه الغاية
والظن ان هذا الذي بي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي و
قال الزوج وقد ادعيت الحبل واكثره سنتان فالقاضي لا يلتفت
الى قوله ويلزمها النفقة ما لم تنقضي العدة اما بثلاث حيض او بدخولها
حد الاياس ومضي ثلاثة اشهر بعده وان حاضت في هذه الثلاثة
استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم تحكم
بانقضاء العدة وهكذا في الخلاصة وقد وقعت حادثة في زماننا
هي انها ادعت الحبل ولم يصدقها فقدر لها نفقة على انها ان لم تكن
حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى انه شرط باطل من نفقة بحر رايق
في شرح قوله ولمعتدة الطلاق لا تسترد معجلة مدة مات احدهما
قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فترده وقال في التحفة وشرح
الاسبيجابي الصحيح قولهما في باب النفقة من شرح النقاية لقطلوبغا
ولو اعطاها الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد ما اعطى عند
ابي حنيفة وعليه الفتوى من نفقة التاتارخانية ملخصا وكذا
في الولوالجية سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها
فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع بالنفقة ام لا اجاب
نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها
من فتاوى ابن نجيم في النفقة هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق
اما اذا اكلت معه فانه لا يرجع عليها بشيء ظهير الدين نقلا عن **طم**
وكذا في العشرين من الفصولين قال شهد الشهود على المنكوحة
انها اخته من الرضاع بعد دخل بها وانفق عليها سنين ففرق بينهما
هل يرجع عليها بالنفقات اجاب ان اخذت النفقة بفرض القاضي
نعم وان انفق عليها مسامحة لا والمسئلة في ادب القاضي
في باب نفقة امراة شهد الشهود على طلاقها من شهادات القاعدية

ادعت المطلقة امتداد العدة وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضت ثم
تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير كذا
في القاعدية الثالثة من الاشباه

وان عجل النفقة للاجنبية ليتزوجها فماتت قبل
ان يتزوجها فله ان يستردها اتفاقا كذا
في باب النفقة من الحقايق شرح المجمع

كتاب العتاق الاول في اللفظ الذي يقع به العتق قال لعبده
او لامته قد اعتقك الله يعتق وان لم ينو ذكر في الباب الثاني منه
وشرط النية وقال محمد المختار هو الاول في الاول من عتاق فتاوى
الكبرى للخاصي ولو قال لعبده سر في بلاد الله حيث شئت ونوى
العتق لا يعتق من عتاق فيض كركي وكذا في المنية قال كل مملوك
لي قديم فهو حر او كتب ذلك في وصيته عتق منهم من مضى له حول واكثر
كشاف في تفسير قوله تعالى كالعرجون القديم ولو بعث غلامه
الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال
العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا
استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق
وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد
فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل
العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال
لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل
لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور ذلك في الفصل الاول من عتاق الخانية
رجل قال لغيره البس هذا حر او اشار الى عبد نفسه عتق في القضاء رجل
قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة
من المحل المزبور ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه
بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق من عتاق الخانية رجل قال
كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع
به العتق من الخانية ولو قال كل عبد في الدنيا حر وله عبد او قال
كل عبيد اهل بغداد احرار وهو اهل بغداد ولم ينو عبده قال محمد
يعتق عبده وقال ابو يوسف لا يعتق وعليه الفتوى من عتاق
تصحيح القدوري وكذا في مختارات النوازل والتجنيس انت حر
من العمل يعتق بلا نية وان نوى الحرية عملا دين لا قضاء من
اعتاق البزازية ولو قال لست لي بامة او قال لا حق لي عليك
لا تعتق وان نوى قبيل فصل التعليق من الخانية لو قال
لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك
فان مات لا يرث بالولاء فان قال للمملوك بعد ذلك انا مملوك له
فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال ليس هذا بعبدي لا يعتق ولو قال
لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك
رقبتك فقال هو لا اقبل عتق من عتاق فيض كركي

سئل عمن قال لعبده اعتقك ولم يقصد الا
عتقا هل يعتق بذلك قال نعم يعتق بذلك وان
لم يقصد العتق كذا في فتاوى ابن نجيم

قال رجل في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم
الصحبة تكلموا في قديم قال اكثرهم قديم الصحبة
من صحبته سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم قاضيخان فصل
فيما لا يقع اذا لم ينو من كتاب العتاق

ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق من المحيط البرهاني
في اوايل الثاني من العتاق ولو قال لعبده او امته انا عبدك
عتق اذا نوى من عتاق القنية سئل عمن قال لعبده يا سيدي
هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سواء نوى العتق او لا
من فتاوى ابن نجيم من العتاق اعتق عبدا مريضا يرجى حيوته
ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز في النذر في الايمان
من خزانة الفتاوى واذا اخذ العبد مولاه في مكان خال وقال ان اعتقتني
والا اقتلك فاعتقه مخافة القتل عتق وسعى في قيمته لمولاه
واذا قال لعبده انت لله عتق عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يعتق
من عتاق فيض كركي رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى عتاقه
بعد ما ولدت لا يعتق الولد من اوايل عتاق الخانية فيما يقع به العتق
المحيط وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اعتق امته ثم اختصما عند
القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك
بعد الولادة والكسب وقالت المراة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب
فالقول قول المراة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا
قول ابي حنيفة ومحمد في التاسع من عتق التاتارخانية وفي الخانية
من الدعوى في مسئلة اعتاقها لو كان الولد في يديهما فكذلك يكون
القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد
ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق
وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما التدبير
فالقول قول المولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد
انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول للولد والا فالقول
لمن هو في يده منهما انتهى في عتاق البحر في شرح قوله والولد يتبع الام
رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شاء
قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو من الخانية
الثاني في التعليق ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت
الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه يومئذ
فهو حر فهو على ما كان في ملكه وقت المقاملة ويعتق عند وجود الشرط
ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على ما كان
في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت
فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك
اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه
اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية

ومثله ما اذا في فصل الاول من طلاق الخانية وقال
في تعليله لان المولى ساكن بمنزلة المكره في العبد
والمكره يرجع على المكره

ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته
قبل العتق وهو رقيق وقالت هي ولدته بعد العتق
وهو حر حكم فيه الحال وان كان الولد في يدها
فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله
بخلاف التدبير كذا في تدبير البدايع
وكذا في البحر نقلا منه

اشتریها فهی حرة الی سنة فاشتری جاریة قال محمد لا یتم حتی تتم السنة
فی التعلیق والاضافة من عتاق الخانیة واما التعلیق بالملك
او بسببه صورة ومعنی فنحو ان یقول لعبد لا یملکه ان ملکتك فانت
حر او اشتریتك فانت حر فانه صحیح عندنا حتی لو ملکه او اشتراه
یعتق وان لم یکن الملك موجودا وقت التعلیق وقال الشافعی رحمه الله تعالی
لا یصح ولا یعتق وقال بشر المریسی یصح التعلیق بالملك ولا یصح
بسبب الملك وهو الشراء بدایع فی کتاب العتاق فی فصل
واما شرایط الرکن رجل قال لغیره جاریتی هذه لك علی ان تعتق
عنی عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجاریة لم تکن الجاریة ملکا
له حتی یعتق العبد عن الآمر لانه ملك الجاریة بازاء تملیك العبد منه
فی ضمن الاعتاق والتملیك اذا کان فی ضمن الفعل لا یتم الا بتحصیل
ذلك الفعل وما لم یوجد تملیك العبد لا یتم تملیك الجاریة فی
فصل الاعتاق عن الغیر من الخانیة بم قالت لمولاها ان اعتقتنی
خدمتك ما دمت حیا وادفع لك ثمنی فاعتقها بهذا الشرط
وترکته عتقت ولزمها ان تسعی فی قیمتها فی الالفاظ التی یقع
بها العتق من القنیة بط اعتقتك علی ان تخدم فلانا عتق
وعلیه قیمته لجهالة البدل قلت عمن قال لعبده اعتقتك بشرط
ان تخدمنی الی ان اموت فاجبت انه عتق وعلیه قیمته لما مر
من المحل المزبور ومن اعتق امته علی ان یتزوجها فقبلت الجاریة
عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعلیها السعایة وفی ام الولد
فی هذه المسئلة اختلاف فی هذه السعایة مختارات النوازل
فی کتاب العتاق رجل اعتق ام ولده علی ان تتزوج به
فقبلت فابت ان تتزوجه فلا شیء علیها من السعایة فی قیاس
قول ابی حنیفة لان رقبتها غیر متقومة تجنیس فی العتق بعوض
وکذا فی واقعات الحسامیة قال لمکاتبه ان کنت عبدی
فانت حر لا یعتق لانه لیس بعبد له مطلقا فی التعلیق والاضافة
من عتاق الخانیة وفی مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتی
ان لم تشرب الخمر فاقام شهرا ثم شرب الخمر قبل ان یموت بطل عتقه
وان رفع الامر الی القاضی بعد موت المولی قبل ان یشرب الخمر وامضی
فیه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم یرد فی الرق ولو قال لعبده
انت حر علی ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم یشرب فی الثالث
من عتاق التاتارخانیة اذا قال المولی لعبده ان ادیت الی الفا
فانت حر فجاء العبد بالمال وخلی بینه وبین المال یجبر المولی علی القبول

ولیس معناه

ولیس معناه الاکراه بالسیف وانما معناه ان العبد اذا احضر المال
بحیث یتمکن المولی من قبضه وخلی بینه وبین المال ینزل المولی قابلا
ویحکم بعتق العبد وهذا استحسان اخذ به علماؤنا الثلثة یجب ان یعلم
ان هذا التصرف یمین ابتداء وینقلب کتابة عند الاداء اما انه
یمین ابتداء فلان صورته صورة الیمین لان الیمین ذکر شرط
وجزاء وهذا التصرف بهذه المثابة واما کتابة معنی عند
الاداء لان معنی الکتابة ان یعتق العبد بمال یؤدیه الی
المولی وقد وجد هذا الحد عند الاداء فوفرنا علی الشبهین حظهما
فجعلناه یمینا ابتداء عملا بالصورة فقلنا بانه یتم بالمولی وحده
ولا یحتمل الفسخ ولا یمنع جواز البیع ولا یصیر العبد احق باکسابه
للمال حتی کان للمولی ان یاخذه منه بغیر رضاه وجعلناه کتابة
معنی عند الاداء فقلنا اذا ادی العبد المال یجبر المولی علی القبول کما
فی فصل الکتابة وهذا لان المولی رضی بالعتق عند وصول العوض
الیه والعبد ما یسعی فی اکتساب المال الا لیصل الی العتق فلو
لم یجبر المولی علی القبول علی التفسیر الذی قلنا یتضرر به العبد ولو اجبر
المولی علی القبول لا یتضرر وبهذا الطریق اجبر المولی علی القبول فی الکتابة
واذا اجبر المولی علی القبول صار القبول موجودا تقدیرا واعتبارا فیتحقق
الشرط وهو الاداء الی المال فی الثالث من عتاق المحیط البرهانی

الثالث فی العتق بدعوی النسب

ولا عتق فی النداء
الا فی الفصلین یا حر یا حرة یا مولای یا مولاتی ذکره فی المنتقی
هذا عمی او خالی یعتق هذا اخی او اختی لا والصحیح انه یعتق
فی الکل رواه الحسن عن الامام فی اوایل عتاق البزازیة
والاصح انه اذا وصف العبد بصفة من یعتق علیه اذا ملکه فانه
یعتق علیه الا فی قوله هذا اخی او اختی من عتاق بحر رایق فی
شرح قوله وهذا ابنی الخ رجل قال لعبده یا بنی لا یعتق ولو
قال یا ابنی یعتق ولو قال هذا اخی لا یعتق وروی الحسن عن ابی حنیفة
انه یعتق من اوایل عتاق ظهیریة ملخصا رجل قال لعبده
هذا ابنی او قال لجاریته هذه ابنتی ان کان المملوك یصلح ولدا له
وهو مجهول النسب یثبت نسبه ویعتق العبد سواء کان العبد
اعجمیا جلیبا او مولودا وان کان العبد یصلح ولدا له لکنه معروف
النسب یعتق فی قولهم ولا یثبت النسب وان کان العبد لا یصلح
ولدا له لا یثبت النسب ویعتق العبد فی قول ابی حنیفة وقال صاحباه
لا یعتق ولو قال لعبده هذه ابنتی او قال لجاریته هذا ابنی ذکر فی الاصل

ولو قال هذا عمی ذکر فی بعض الروایات انه
یعتق والصحیح انه لا یعتق خ
العتق بدعوی النسب
من الخانیة
سه

سئل عن شخص قال لعبده یا بنی ذکر فی النوادر
انه یعتق وروی الحسن عن ابی حنیفة
انه لا یعتق وهو الصحیح کذا فی
عتاق المحیط البرهانی
سه

انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب
قولهما واما قول ابي حنيفة يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل
ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وقال الحسن عن ابي حنيفة انه
يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا بنتي
لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه
لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي
ومثلها تلد لمثله عتق فان لم يكن ابوان معروفا وصدقاه يثبت نسبه
منهما والا فلا وقال بعض مشايخنا في دعوة البنوة ايضا لا يثبت
النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال
لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يعتق
ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق في فصل في العتق
بدعوى النسب في الخانية م وفي الخزانة ولو قال انت على مثل ولدي
لم يعتق اذا لم ينو العتق في الثاني من عتاق التاتارخانية
قال لعبده انت ولدي الاكبر يعتق قضاء قال اي يحيى بدر لا يعتق
من عتاق منية المفتي مملوك صغير يقول لمولاه بابا لم يعتق

كذا في واقعات الحسامية

كما ذكره الصغرى قهستاني في العتاق

الرابع في عتق البعض

ولو اعتق شريك حظه اعتق الآخر او درج فروع العتق من التدبير
والكتابة فيه فان للشريك الساكت ان يتصرف فيه بهذه التصرفات
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا اي حال كون المعتق موسرا قيمة
حظه لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه
ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط
والولاء للمعتق اصلاح ايضاح معتق البعض كالمكاتب
الا في ثلث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق والثانية اذا جمع بينه
وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب
اذا جمع والثالثة اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص
بخلاف المكاتب اذا قتل من غير وفاء فان القصاص واجب
ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في سراج الوهاج والاولى
في المتون اشباه في كتاب العتاق وفي الاصل انه اذا
اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية ولو اختار السعاية
لم يكن له اختيار التضمين تاتارخانية وكذا في البحر في شرح قوله
وان اعتق نصيبه الخ ولو امتنع العبد في السعاية يؤاجر
جبرا في عتق البعض من بحر الرايق روي عن ابي يوسف
ان المعتق اذا كان معسرا فوجب السعاية فلم يسع فهو بمنزلة حر عليه الدين

الى ان يقضيه

الى ان يقضيه والحكم في حر هكذا حاله ان كان ممن يعمل بيده او له عمل
معروف ان يؤاجر من رجل ويؤخذ اجرته فيقضي به دينه فههنا
كذلك واذا كان العبد صغيرا والمعتق موسرا فاراد الآخر ان يؤجره
والغلام يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق
قضاء من حظه في الخامس من عتاق التاتارخانية ومن جملة
ذلك اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق موسر
واراد تضمين المعتق فله ذلك في المشهور عن ابي حنيفة وروى
عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه ليس له ذلك وجه تلك الرواية
ان التضمين ان يصير نصيب الساكت مملوكا للمعتق بالضمان
والميت لا يحتمل التمليك والتملك وجه المشهور ان وجوب الضمان
بالاعتاق لان الفساد به يتحقق وقت الاعتاق كان محلا للتملك
فلا يمنع الضمان بسبب الموت كما في العبد المغصوب وذكر شيخ الاسلام
في شرحه اذا مات العبد وترك شيئا اكتسبه بعد العتق فللساكت
تضمين المعتق بلا خلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب
العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم
ابو نصر وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك واليه اشار محمد رحمه الله تعالى
في الاصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا والمعتق
موسر فاما اذا كان المعتق موسرا وباقي المسئلة بحالها فللساكت
ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسبا
اكتسبه بعد العتق بلا خلاف وان لم يترك العبد كسبا اكتسبه بعد
العتق بقيت السعاية دينا على العبد الى ان يظهر ماله او يبرئه
الساكت وان كان العبد قد ترك مالا اكتسب بعضه قبل العتق
وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق فهو بين المولين وما
اكتسب بعد العتق فهو للعبد وان كان لا يعلم اكتسبه فهو بمنزلة
ما لو اكتسب بعد العتق لان الكسب حادث فيحال بحدوثه على اقرب
ما ظهر في الخامس من عتاق المحيط البرهاني واذا مات المعتق
والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه
فعندهما لا يجب شيء على ورثته في ماله وعن محمد رحمه الله تعالى يستوفي
من ماله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى واذا مات الساكت
فلورثته ان يختاروا الاعتاق والضمان او السعاية لانهم قائمون
مقام مورثهم فان اختار بعض العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس لهم الا الاجتماع على احدهما
لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده ولو كاتب عبدا ثم مات ليس للورثة

وكذا يسقط بالموت ضمان الاعتاق
كذا في فصل الحبس من قضاء الهداية

المريض اذا اعتق في مرض موته عبدا مشتركا
لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة
كذا في غاية البيان

الاجماع على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا اختيار
احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة
متميز عن ملك الآخر فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق
الملك صار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه وصار كالغاصب
وغاصب الغاصب ليس للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات
كان لورثته ذلك فكذا هذا في باب عتق المملوك بين الشركاء من
المحيط السرخسي وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق
لانه السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار
حتى لو كان موسرا اذ اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان
كان معسرا ح فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب من بعد في باب
عتق بعض العبد من الكافي ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك
من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر
من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق
الساكت اليه في باب العتق يعتق بعضه من الهداية والمروي
عن محمد انه اذا كان للمعتق مالك مقدار قيمة نصيب الساكت من المال
سوى ملبسه وقوت يومه فهو موسر وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح
ويعتبر قيمة العبد يوم الاعتاق في الخامس من عتاق التاتارخانية

الخامس في عتق المريض والورثة

قال ان مت من مرضي فانت
حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق كذا **فصط** في كتاب
العتق من الرابع والعشرين من الفصولين **جع** مريض حرر قنه ورضي به
الورثة قبل موته فالقن لا يسعى في شيء كاتب في مرضه ولا مال غيره فاقر
بقبض بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى من ثلثي قيمته بخلاف
ما باعه من اجنبي ثم اقر بقبض ثمنه حيث يصح من كل ماله كذا **ص**
وفي **ج** مسئلة الآ انه قال في البيع لو اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين عليه
وباقي جنسه في بيع المريض واقراره من المحل المزبور رجل مات
وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ
فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابراء الغرماء الميت من الدين او تبرع
اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه من عتاق خزانة الفقه لابي الليث
ولو مات وترك عبدا قيمته الف درهم ولا يدري ان الميت عليه دين
ام لا فاعتق الوارث العبد ثم ثبت الف درهم دينا على الميت
فان العبد يرد رقيقا في الثلثين من دعوى التاتارخانية

السادس في التدبير

التدبير اثبات العتق عن دبر عنه وانه
عتق معلق بمطلق الموت ولو علق عتقه بموته بصفة نحو ان يقول

ان مت

ان مت من مرض كذا او من سفر كذا او ضم اليه معنى يحتمل ان يوجد
فليس بمدبر ومعناه انه يجوز بيعه ولا يثبت احكام التدبير فيه ولكنه
ان مات كما قال عتق من التجريد للكرماني في باب التدبير من اوله
والمقيد كما اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر
وكذلك ان قتلت فانت حر او ان اغرقت فانت حر واما اذا مات
من غير ذلك الوجه لا يعتق واما اذا مات منه يعتق في آخر جزء
من اجزاء حيوته في اول التدبير من غاية البيان وفي القدوري
قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فليس بمدبر ويجوز
بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرناها عتق كما عتق المدبر
في شرحه يعني من الثلث من تدبير نقد الفتاوى قوله ومن
المقيد اي ومن التدبير المقيد ان يقول ان مت الى سنة او الى عشر
سنين فانت حر فان مات قبل السنة عتق مدبرا او العشر وان
مات المولى بعد السنة والعشر لا يعتق ومقتضى الوجه كونه لو مات
في راس السنة يعتق لان الغاية لو لاها تناول الكلام ما بعدها
لانه تنجيز عتقه فيصير حرا بعد السنة والعشر فتكون للاسقاط من
تدبير ابن همام **ن** رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي
سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه يتصور ان لا يموت
الى مائتي سنة في باب التدبير من التجنيس والمزيد **حك**
ولو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق
بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة فظاهر لانه اضاف العتق
الى وقت وهو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس
بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا مضى شهر قيل لا يجوز بيعه لانه صار
مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح **شط**
ثم اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند
عتقه الى ذلك الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك
الوقت يعتق من جميع المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من
ثلث ماله غير مستند وعند الشافعي اذا مضى شهر بعد اليمين
عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق بالاجماع
من تدبير الزاهدي رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر
ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق
من جميع المال وهو الصحيح ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات
بعده لا يعتق بالموت لعدم اهلية المولى للاعتاق من تدبير نقد الفتاوى
ولو قال انت حر قبل موتي بيوم لم يكن تدبيرا فاذا مات السيد استند العتق

ولو مات الساكت قبل ان يختار شيئا فلورثته الخيار ما كان له لانهم قائمون مقامه بعد موته بسبب الارث [illegible] نوبت الخيار بل المعنى الذي وجب له الخيار ثابت في الورثة من عتاق ابن الهمام

وفي قول محمد الصحيح وفي شرح الهداية وقول محمد هو ظاهر الرواية كذا في تصحيح القدوري

الوارث اذا اعتق عبد التركة ثم ظهر دين [illegible] والدين [illegible] اعتقه الوارث [illegible] كذا في المحيط السرخسي في باب السعاية [illegible]

وفي تنوير جواهر الفقه لو قال الى مائة سنة قال ابو يوسف يصير مدبرا مقيدا يجوز بيعه والحسن بن زياد هو مدبر مطلق ومثله في الخانية في التعليق والاضافة في العتاق

وهو مخالف لما في المتداولات من انه لو غلب الموت قبلها يكون مدبرا مطلقا وان كان مقيدا في الصورة ولا يكون مقيدا يجوز ونصور ان لا يموت فليتامل كذا بخط جامع هذه المجموعة

لان العتق معلق بالموت وذكر في بعض المواضع انه لا يصير مدبرا ويجوز بيعه لان العتق عند ابي حنيفة يثبت مستندا فلا يكون معلقا بالموت والواجبة في التدبير

صرح في الظهيرية والخانية ان التقييد قول ابي يوسف والاطلاق قول الحسن بن زياد واختار الولوالجي التقييد كما في التجنيس

الى ذلك الوقت عند ابي حنيفة فتاوى في التدبير يس قال لعبده اذا قال لعبده اذا امت فلا سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا في الفصل السادس من عتاق فتاوى الكبرى وكذا في الثاني من الخلاصة اذا دبره ثم كاتبه ثم مات المولى وهو يخرج من ثلثه عتق بالتدبير وسقطت عنه الكتابة فتح القدير في اول الفروع من باب التدبير دبر امته وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان يصل الى الورثة فلهم حق السعاية من عتاق القنية المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشترى عبدا اخر فيدبره وينتقل حكم العبد الاول الى بدله من مسائل الشرط في الوقف من وقف الخانية قال وان كان العبد بين رجلين فدبره احدهما وهو موسر فللاخر الخيار في خمسة اشياء احدها ان يضمنه ان شاء او يدبره كما دبر صاحبه او يتركه كما هو يستخدمانه جميعا وان شاء استسعاه في قيمة نصيبه منه وان شاء اعتقه فان ضمنه كان العبد للذي دبره نصفه مدبر ونصفه غير مدبر فان مات عتق نصفه من الثلث وسعى في نصفه للورثة والولاء نصفه للمدبر ونصفه للورثة فما كان للمدبر فللذكور من عصبته وما كان للورثة فالذكور والاناث فيه سواء وان دبره فيكون مدبرا بينهما فاذا ماتا عتق من ثلثهما وان تركه كما هو يستخدمانه فاذا مات المدبر عتق نصيبه من ثلثه ويسعى للاخر في نصيبه والولاء بينهما وان اعتق نصيبه كان لشريكه المدبر ان يضمنه قيمة نصيبه مدبرا وان استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى فعتق فان لشريكه المدبر ان يستسعى العبد في قيمة نصيبه وليس له ان يضمن شريكه في هذا الوجه قيمة نصيبه من العبد وهذا كله قول ابي حنيفة واما قول ابي يوسف ومحمد اذا دبره الاول صار مدبرا كله بتدبير وعلى الذي دبره لشريكه ضمان قيمة نصيبه منه موسرا كان او معسرا لانه قد افسد عليه عبده والعتق والتدبير عندهما سواء لا يجتمعان في نفس واحدة قبيل كتاب المكاتب من النتف سئل عن شخص ذمي دبر امته تدبيرا شرعيا وثبت لدى حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل يعتق بالاسلام اولا وقيل عليها سعاية اولا اجاب لا يعتق بالاسلام وتسعى في قيمتها وتعتق باداءها من فتاوى ابن نجيم لا يتبع الولد الام في التدبير المقيد ويتبعها في المطلق وان كانت حاملا حين دبرها ظهيرية في المقطعات من كتاب العتاق ولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة فتبعا للام واما ولد المدبر فباجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان التدبير وصف لازم فيسرى اليه كولد المكاتب من تدبير مختارات النوازل ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها

فقال المولى

ثلثه في الخانية وذكر في الخانية في تعليله لان قول ابي حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت

ولد المدبرة مدبر فيعتق بموت سيدامه والمراد ولد مدبرة المطلقة واما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا كذا في باب التدبير من ابن الهمام

من الاختلاف بين المولى والمعتق في ولده في اول عتاق هذه المجموعة

فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة لان فيها اثبات التدبير في فصل في حكم التدبير من البدائع دبر رقيقه فذهب عقله فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بجنونه وكذا لا يبطل برجوعه بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا قوله على ما قالوا طريقة في مثله الاشعار بالخلاف فقيل قيمته قيمة قنا وهو غير سديد لان القيم تتفاوت بتفاوت المنافع الممكنة وقيل نصف قيمته قنا لانه ينتفع بالمملوك بعينه وبدله وفات الثاني دون الاول وقيل يقوم خدمته مدة عمره حزرا فيه فما بلغت فهي قيمته وقيل ثلثا قيمته قنا لان الانتفاع بالوطئ والسعاية والبدل وانما زال الاخير فقط واليه مال الصدر الشهيد وعليه الفتوى الا ان هذا الوجه يختص المدبرة دون المدبر وقيل يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيع هذا فاتت المنفعة المذكورة كم تبلغ فهو قيمته وهذا احسن عندي واما قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقي ملك الاستمتاع وقيل قيمة خدمتها مدة عمرها على الحزر كما تقدم والوجه ان يقال مدة عمر احدهما منها ومن مولاها وقيل يسأل اهل الخبرة ان العلماء لو جوزوا بيعها على ما ذكرنا وقيمة المكاتب نصف قيمة القن لانه حر يدا وبقيت الرقبة ابن همام في التدبير قيمة المدبرة قدر ثلثي قيمتها قنة وقيمة ام الولد قدر ثلث قيمتها قنة لان للمالك في مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاسترباح بالبيع وقضاء ديونه من ماليته بالاستسعاء بعد موته فالتدبير ينعدم احد هذه المعاني وهو الاسترباح بالبيع ويبقى منفعتان وبالاستيلاد ينعدم اثنان ويبقى واحد فيوزع القيمة على ذلك نهاية في باب الاستيلاد اقول اختلف تصحيح المشايخ في قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا وقال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في الجوهرة في الحجة وعليه الفتوى وفي المصفى واليه مال صدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار

وبه افتى ابو السعود وقال ثلثاه اولى نظر در بعض مشايخ تقويم اهل خبره اليه معلوم اولور دمسلر

وعليه الفتوى كذا في تدبير تنوير الغفار وفي نقلا عن الكافي والمفتى به ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا واختار الصدر الشهيد انها النصف كذا في تدبير منح الغفار

قيمة المدبر اختلفوا فيه والصحيح انها نصف قيمته كذا في محيط السرخسي

مخالف لما في ابن الهمام

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا قاضيخان في التدبير بخلاف ما اذا كان مطلقا فانه يقوم مدبرا

نصف قيمته لو كان قنا تنوير الابصار في التدبير **السابع في الاستيلاد**
وحكمها اي حكم المستولدة كالمدبرة لكنها يعتق بموته من الكل والمدبرة من
الثلث ولم تسع لدينه والمدبرة تسعى من استيلاد الدرر
واذا اقر في صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها
من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان
معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال
وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى تعتق
من ثلث المال في مسائل ام الولد من عتاق الذخيرة البرهانية ولو قال
حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا
استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام
ولد له عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني
ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته المرأة في ذلك او كذبته
كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال
كان ريحا فصدقته لم تكن ام ولد له من اوايل استيلاد الخانية
ط اقر قبل موته بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته
باربعة اشهر سقطا مستبين الخلقة بكماله صارت ام ولد في باب
الاستيلاد من عتاق القنية رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام
فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر
ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان
لا يعلم ما في بطن الحامل فيما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من دعوى
الخانية وكذا في استيلاده لا يتوقف امومية الولد في المجنون
على الدعوة من استيلاد القنية يصح استيلاد المعتوه والمجنون
مع عدم الدعوى منهما من المحل المزبور ذكر في الكافي ومن قال لامته ان كان
في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت
النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد
قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد من شرح الوقاية للمولى الشهير ببوره كمال [?]
في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهو ام ولده في ثبوت النسب
من الغرر ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت
لاقل من ستة اشهر ثبت النسب منه وان كان ولدت لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت النسب والتوقيت باطل من استيلاد الخانية ينبغي لك
ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك ولدا وقال ان كان بها حبل فهو مني

بلفظ التعليق

وسقط يرى بعض خلقه كيد او رجل او اصبع
او ظفر او شعر ولد فتكون به نفساء وتنقضي العدة
وتصير الام ام ولد كذا في الدرر في باب
ومما يختص بالنساء

وفي الاصل رجل له امة حامل فقال ان كان حملها غلاما
فهو مني وان كان جارية فهي من فلان او قال
ليس مني فولدت غلاما او جارية لاقل
من ستة اشهر يثبت نسبها منه
دعوى التاتارخانيه

هذه المسئلة لم توجد في القنية والمسئلة الثانية
موجودة في استيلاد القنية

من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
على الولادة امرأة فهي ام ولده
كذا في ثبوت النسب من الوقاية

فرق بين التعليق وبين قوله هذه حامل مني
نقله ابن نجيم في بحره

بلفظ التعليق اما اذا قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح في الاجناس
في كتاب العتاق في اواخر ثبوت النسب من طلاق غاية البيان
ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه منه
لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر
من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت الدعوة
لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطي ام
ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت به
لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة
المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة
ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات
سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق
لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة ولا يمكنه نفيه لانه تأكد
فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش
المنكوحة في الوكادة والقوة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع
من الفراش متفرع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه فلا يملك
نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرمت عليه بالحيض والنفاس
او الاحرام او الصوم يثبت النسب من المولى لانه لم يحرم المحل وانما حرم
الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في النكاح في باب ام الولد من
محيط السرخسي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل اعتق جارية ولها
ولد ثم ادعى ولدها بعد ما اعتقها قال يلزمه وعليها العدة في التلثين [?]
من دعوى التاتارخانية لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينهما
وبين سنتين ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة
ولم يورث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة
امرأة وان اقر به الورثة ثبت نسبه منه وورثه وعندهما تقبل في جميع
ذلك شهادة امرأة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت في ذلك شهادة
امرأة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه الا شهادة
امرأة مسلمة في نفي النسب من دعوى خزانة الاكمل وفي الجامع الصغير
في كتاب الدعوى رجل باع جارية قد حبلت عنده فولدت في يد المشتري
فادعى البائع الولد يصح دعواه وتصير الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا
فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري
الام فهو ابنه وتعتبر دعواه فيرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البائع اشترى هذه الجارية وباعها

الوكادة بالكسر حبل
يشد به البقر جوهري
وان مات عن ام ولده او اعتقها فجاءت بولدها
بينها وبين سنتين لزمه وان جاءت به لاكثر
من سنتين لا يلزمه لان الولد لا يبقى في البطن
اكثر من سنتين الا اذا ادعاه فحينئذ يثبت لانه لما ادعاه
تبين انه اعلقها في حال قيام العدة وفي تلك الحالة
باقية على حكم فراشه فكان متناولا فيه كذا
في الرجعة من طلاق
المبسوط

بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان
جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من السنتين فادعاه
البايع لا تصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من
وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب
وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد
بحكم النكاح في العاشر من دعوى الخلاصة وكذا في البزازية وفي المنتقى
رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري
فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت
الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن
على البايع في المحل المزبور امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي
ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقال المشتري دعواك باطلة لانها
ولدت لاكثر من ستة اشهر من البيع فالقول للمشتري وان اقام احدهما بينة
يقضي له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بينة المشتري اولى
لاثباتها صحة البيع وعند محمد رحمه الله تعالى بينة البايع اولى لاثباتها الحرية
قنية في باب دعوى الولد من كتاب الدعوى رجل زوج امته من رضيع ثم
جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه
وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى
لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كمال المهر لوجود الدخول حكما
في ثبوت النسب من نكاح الخانية رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم
ادعاه المولى لا يثبت النسب منه لكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد
الزوج لان له فراشا في الاستيلاد من مختارات النوازل كل مملوكة
ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب
ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ
بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا
وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره
يكون ملكا له ان يبيعه في فصل اخر الاستيلاد من الخانية واذا تزوج
الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت
ام ولد له لانه ملكت جارية ولد منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له
قياسا على ما استولدها في ملكه في السادس من دعوى الولوالجية
ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد
باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها
ثم جاءت بولد في استيلاد مختارات النوازل من ملك ولده من الزنا

فانه يعتق

فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته
لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد اشباه
في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع بنت لها من غيره
تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج
الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذا البنت لانها
ولدت البنت بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء من استيلاد الخانية
وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى
الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم
يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه في نكاح الرقيق من البحر في شرح قوله وان وطئ
امة ابنه الخ ولو وطئ جارية امراته او جارية والده او جده ثم ولدت
وادعاه لا يثبت النسب ويدرء عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى
لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان
صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك
الجارية يوما من الدهر يثبت النسب من استيلاد الخانية وفي التبيين
ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه
المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوما يثبت نسبه
وصارت ام ولد له ولو صدقه في الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية
احد ابويه او امراته وقال ظننت انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه
وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام ولد له لعدم ثبوت
نسبه انتهى في اخر باب الاستيلاد قبيل كتاب الايمان من البحر الرايق
ولو ادعى عبدا صبيا انه ابنه من الزنا لم يثبت النسب صدقه المولى او كذبه
لما بينا ولو ملك عتق عليه لان العتق باعتبار البنوة والجزئية والبعضية
وانها ثابتة وان ملك امه لم تصر ام ولده لان الاستيلاد يبتني على ثبوت
النسب فلا يثبت دونه فاذا تصادقا الزوجان على ان الولد من الزنا فلا
يثبت النسب من الزوج لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب
يثبت حقا للصبي صيانة له عن الضياع فلا يصدقان على ابطال حقه
في الرابع عشر من دعوى نقد الفتاوى ظم استولد موطوءة الاب بعد موته
يثبت نسبه منه وان كان مشتركة يتملك المستولد نصيب صاحبه في
باب الاستيلاد من القنية الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه
يثبت النسب منه لان الاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية
لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا
يثبت من الجد ايضا وكفر الاب ورقه بمنزلة موته في استيلاد مختارات النوازل

وافتى ابو السعود في وطئ جارية امراته بالرجم
ويمكن التوفيق بان يحمل ما في الخانية في صورة ظن حل
وطئها ويدرء عليه ما في الخانية في فصل تكرار
الحد ويجيئ في حدود هذه المجموعة ويجيئ
ايضا من البحر لانه لا حد في هذه
الصورة

وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد
حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد لظهور ولايته
عند فقد الاب في الخامس عشر من عتاق لسان الحكام واذا مات الرجل
وترك امة حاملا وترك ابنين فادعى احدهما ان الحبل منه وادعى الآخر
ان الحبل من ابيه وخرج الكلامان معا صحت دعوة الذي ادعى ان الحبل منه
ولا يصح الدعوة من الذي ادعى ان الحبل من ابيه وضمن نصف قيمة والعقر
لشريكه وقال شيخ الاسلام هذه المسئلة تنصيص بان دعوته تنتظم الاقرار
بالوطئ كدعوة الاستيلاد وفي هذا الفصل اختلاف المشايخ على ما يأتي بيانه
هذا الذي ذكرنا اذا خرج الكلامان معا وكذلك الجواب فيما اذا ادعى الحبل من ابيه
بالدعوة لا يصح دعوته في حق النسب لكن يعتق نصف الجارية ونصف
الولد باقراره ويبقى نصف الجارية ونصف الولد رقيقا للاخ عند ابي حنيفة
ولا يضمن المدعي لاخيه شيئا من الام ولا من الولد واما على قول ابي يوسف ومحمد
اذا ادعى ان الحبل من ابيه عتق الولد والجارية كلها فان ادعى الاخ الولد
بعد ذلك انه ابنه فعند ابي حنيفة صحت دعوته وصار نصيبه من الجارية
ام ولد ولا يضمن لصاحبه شيئا لا من الولد ولا من الجارية وعلى قول ابي يوسف
يثبت نسب الولد منه استحسانا وان لم يكن ملكه وضمن نصف العقر لصاحبه
في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية ولا يضمن ام الولد بالغصب
والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة قاضيخان في الاستيلاد

كتاب المكاتب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع
ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده
ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون في فصل المكاتب من الجناية
للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة
وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في
قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس في مثله بالدراهم
والدنانير والنقد لا بالنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي من مسائل كتاب الوكالة
وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه ومنافعه
كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك
من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه لان المكاتب فيما يرجع
الى مكاسبه ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه من مولاه وشراؤه
منه كما يجوز ذلك من الاجنبي الا انه لا يجوز له ان يبيع ما اشتراه من مولاه مرابحة الا ان يبين
وكذلك المولى فيما اشترى منه لان بيع المرابحة بيع امانة فيجب صيانته عن الجناية
وشبهة الجناية ما امكن وكسب المكاتب مال المولى من وجه فيجب ان يبين حتى يرتفع

الشبهة

ام ولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولا تسعى
للاخ عند ابي حنيفة لان مالية ام الولد لا قيمة لها عنده
من قبض كركي

المكاتب كالمأذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات
الا ما جرت به العادة وله ان يسافر وان شرط المولى
ان لا يخرج من البلد ويتزوج الامة بخلاف العبد لانه لا يتزوج
ويكاتب عبده كذا في خزانة المفتين
في المكاتب

الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما بدرهمين لانه بعقد الكتابة
صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي في المعاوضة المطلقة وكذا لا يجوز للمولى
ذلك لما بيناه في فصل ما يملك المكاتب من البدايع وذكر في فتح القدير
انه يخالف المكاتب في احد عشر مسئلة الاولى ما اذا مات العبد قبل الاداء وترك
مالا فهو للمولى لا يؤدي منه عنه ولا يعتق بخلاف الكتابة الثانية لو مات
المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد بخلاف الكتابة
الثالثة لو كانت امة فولدت ثم ادت فعتقت لم يعتق ولدها
لانه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة الرابعة
لو قال العبد للمولى حط عني مائة فحط عنه المولى وادى تسعمائة ولا يعتق
بخلاف الكتابة زاد في البدايع انه لو ادى مكان الدراهم دنانير لا يعتق
وان قبل لعدم الشرط الخامسة لو ابرأ المولى العبد عن الالف
لم يعتق ولو ابرأ المكاتب يعتق كذا ذكروها والظاهر انه لا موقع لها
اذ الفرق بعد تحقق الابراء في الموضعين يكون والابراء لا يتصور في هذه المسئلة لانه
لا دين على العبد بخلاف الكتابة السادسة لو باع المولى العبد ثم اشتراه
او رد عليه بخلاف العيب ففي وجوب قبول ما يأتي به خلاف عن
ابي يوسف نعم وعند محمد لا ولكن لو قبضه عتق بخلاف الكتابة فانه
لا خلاف في انه يجب ان يقبله ويعد قابضا السابعة انه
يقتصر على المجلس فلا يعتق ما لم يؤد في ذلك المجلس فلو اختلف بان اعرض
او اخذ في عمل آخر فادى لا يعتق بخلاف الكتابة هذا اذا كان المذكور من
ادوات الشرط لفظة ان فان كان لفظة اذا ومتى فلا يقتصر على المجلس
الثامنة انه يجوز للمولى بيع العبد بعد قوله ذلك قبل ان يؤدي بخلاف
الكتابة التاسعة ان للسيد ان يأخذ ما ظفر به مما اكتسبه قبل
ان يأتيه بما يؤديه بخلاف الكتابة العاشرة انه اذا ادى وعتق
فضل عنده مال مما اكتسبه كان للسيد فيما عنده بخلاف الكتابة
الحادي عشر لو اكتسب العبد مالا قبل تعليق السيد فاداه اليه بعده
عتق وان كان السيد يرجع بمثله بخلاف الكتابة لانه لا يعتق
بادائه لانه ملك للمولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه يصير
احق به من سيده فاذا ادى منه عتق انتهى في العتق على جعل من البحر الرايق
انما لا تفسد بالشروط الفاسدة اذا كانت الشروط غير داخلة في صلب العقد
بان كاتبه على ان لا يخرج من البلدة فان الكتابة على هذا الشرط تصح
ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا بان كاتبه على خمر او خنزير فانها تفسد به
زيلعي ملخصا في باب المتفرقات من البيوع ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة
الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على كر حنطة مطلقة جاز وينصرف

الى الوسط في الفصل الثالث من عتاق العتابية واعلم ان حكم
الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير
رضاء العبد وللعبد ان يفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضاء المولى
عمادية في الفصل التاسع من المكاتب ويجوز الاعتياض عن الاجل
بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى ازيد لك
في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل
واعجل لك البدل صح في الثانية من صلح البزازية واذا كاتب مدبرته
جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت
بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يسعى في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي
قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث
منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتتناول مالم يتناوله
التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها
السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية
من جهة اخرى بطلت عنه السعاية في اخر المكاتب من المضمرات شرح القدوري
رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه
لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد لكن
لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة
من هبة الملتقطات مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل
دين المولى عليه ويباع العبد في دين الاجنبي من عتاق خزانة الاكمل
واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق في المكاتب
من خزانة المفتين ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق
بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة
عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المزبور فان خدمه المكاتب شهرا
ثم مات انقضت الاجارة ويبرئ المكاتب من حصة ما خدم والباقي دين عليه
محيط رضوي واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى
في نجومه فان كان الولد مشتري يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا
ترد في الرق في مكاتب الخانية وفي الاصل اذا مات المكاتب عن وفاء
وعليه ديون لاجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة وله وصايا من تدبير وغير ذلك
يبدأ من تركته بدين الاجنبي لان دين الاجنبي اقوى حتى يبقى عليه
بعد العجز ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء يقسم
بين ورثته فان لم يف الباقي بعد قضاء دين الاجنبي بدين المولى
وبدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين لوجهين احدهما

في البداية

ط
قيد به لانه لو كان له مال غيرها وهي تخرج من ثلثه
تحققت بالتدبير وسقطت عنها الكتابة لو وقع
الاستيفاد بها عن اداء المال فكان هذا بمنزلة ما
لو اعتق المولى مكاتبته كذا في المبسوط
نهاية شرح الهداية
سه

في البداية بالدين ابطاله انتهاء لانه اذا ابدأ بالدين والباقي لا يفي
ببدل الكتابة يموت عبدا ويبطل دين المولى والمولى لا يستوجب
على عبده دينا وليس في البداية ببدل الكتابة ابتداء ابطال لها انتهاء
فكانت البداية ببدل الكتابة اولى والثاني انه اذا قبض لجهة الدين
لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض لجهة الكتابة يصل الى شرف
الحرية فكان هذا الوجه اولى في كتاب المكاتب قبيل الثامن من المحيط البرهاني
رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء
ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الي لا يعتق قبل
الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد
بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر
المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد في التعليق من
عتاق الخانية ولو قال لعبده انت حر على الف وباع نفس العبد منه
فقبل العبد عتق بقبوله كما في البيع والمال دين صحيح حتى تصح
الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق
على ما عرف مختارات النوازل في العتاق في فصل الكتابة ومن
قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه
اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة
للمولى فقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه
وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات
المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته
ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه من ماله بقيمة نفسه
في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة في اوائل عتاق شرح الطحاوي
للاسبيجابي ولم ار حكما بما اذا مرض العبد مرضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي
ان يكون كالموت في العتق على جعل من البحر الرائق في شرح قوله فلو مات يجب قيمته
اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
في فصل شرائط الركن من عتق البدائع

كتاب الولاء

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه لان
النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب
عبدا فان العبد اذا تزوج بمعتقة فولدت له اولادا فولاؤه لمولى الام
ولهما ان الاب مجهول النسب لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء
عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء ولده لموالي امه كما لو كان الاب عبدا
والام معتقة لقوم ولا يشبه هذا ما اذا كان الاب عربيا او مولى عتاقة

وفي الحاوي القدسي وبقول محمد ناخذ كذا في البحر الرائق
في العتق على جعل وفي اعتاق مختصر الطحاوي قال محمد عليه
قيمة خدمته وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ
سه

وفي رواية في محيط السرخسي وكتبي
في وصايا هذه المجموعة
سه

الى الوسط في الفصل الثالث من عتاق العتابية واعلم ان حكم
الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ واعادته الى الرق من غير
رضاء العبد وللعبد ان يفسخ الجائزة والفاسدة بغير رضاء المولى
عمادية في الفصل التاسع من المكاتب ويجوز الاعتياض عن الاجل
بين المكاتب والمولى حتى لو قال لمولاه زدني في الاجل حتى ازيد لك
في البدل او قال حط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حقي في الاجل
واعجل لك البدل صح في الثانية من صلح البزازية واذا كاتب مدبرته
جاز لانها باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت
بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف تسعى في الاقل بلا اختيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي
قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة لان بالتدبير عتق الثلث
منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير فتتناول ما لم يتناوله
التدبير واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت وسقطت عنها
السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير والمستسعى اذا استحق الحرية
من جهة اخرى بطلت عنه السعاية في اخر المكاتب من المضمرات شرح القدوري
رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه
لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فترتد بالرد لكن
لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبله ويظهر في حق بدل الكتابة
من هبة الملتقطات مكاتب عليه دين لمولاه ولغيره ثم عجز بطل
دين المولى عليه ويباع العبد في دين الاجنبي من عتاق خزانة الاكمل
واذا استحق بدل الكتابة او كان زيوفا فردها لم يبطل العتق في المكاتب
من خزانة المفتين ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق
بخلاف الزيوف والمستحق فان كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة
عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم من المحل المزبور فان خدم المكاتب شهرا
ثم مات انقضت الاجارة وبرئ المكاتب من حصة ما خدم والباقي دين عليه
محيط رضوي واذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في الكتابة سعى
في نجومه فان كان الولد مشتري يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا
ترد في الرق في مكاتب الخانية وفي الاصل اذا مات المكاتب عن وفاء
وعليه ديون لاجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة وله وصايا من تدبير وغير ذلك
يبدأ من تركته بدين الاجنبي لان دين الاجنبي اقوى حتى يبقى عليه
بعد العجز ثم بدين المولى ثم ببدل الكتابة فان بقي بعد ذلك شيء يقسم
بين ورثته فان لم يف الباقي بعد قضاء دين الاجنبي بدين المولى
وبدل الكتابة يبدأ ببدل الكتابة ولا يبدأ بالدين لوجهين احدهما

ط
قيد به لانه لو كان له مال غيرها وهي تخرج من ثلثه
تحققت بالتدبير وسقطت عنها الكتابة لو وقع
الاستغناء بها عن اداء المال فكان هذا بمنزلة ما
لو اعتق المولى مكاتبته كذا في المبسوط
نهاية شرح الهداية

في البداية بالدين ابطاله انتهاء لانه اذا بدأ بالدين والباقي لا يفي
ببدل الكتابة يموت عبدا ويبطل دين المولى والمولى لا يستوجب
على عبده دينا وليس في البداية ببدل الكتابة ابتداء ابطال انتهاء
فكانت البداية ببدل الكتابة اولى والثاني انه اذا قبض لجهة الدين
لا يصل العبد الى شرف الحرية واذا قبض لجهة الكتابة يصل الى شرف
الحرية فكان هذا الوجه اولى في كتاب المكاتب قبيل الثامن من المحيط البرهاني
رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الاداء
ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت الي لا يعتق قبل
الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد
بالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر
المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد في التعليق من
عتاق الخانية ولو قال لعبده انت حر على الف وباع نفس العبد منه
فقبل العبد عتق بقبوله كما في البيع والمال دين عليه حتى تصح
الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق
على ما عرف مختارات النوازل في العتاق في فصل الكتابة ومن
قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه
اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه شرط الخدمة
للمولى فقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف على العبد قيمة نفسه
وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين ولو كان خدم سنة ثم مات
المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته
ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في ماله بقيمة نفسه
في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة في اواخر عتاق شرح الطحاوي
للاسبيجابي ولم ار حكما بما اذا اخرجه العبد رضا لا يمكن معه الخدمة وينبغي
ان يكون كالموت في العتق على جعل من البحر الرائق في شرح قوله فلو مات يجب قيمته
اذا قال له اخدم اولادي سنة فانت حر فمات بعضهم قبل تمام السنة لم يعتق
في فصل شرائط الركن من عتق البدائع

كتاب الولاء

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب وولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حكمه في هذا حكم ابيه لان
النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب
عبدا فان العبد اذا تزوج بمعتقة فولدت له اولادا فولاؤه لموالي الام
ولهما ان الاب مجهول النسب لانه ليس له نسب معروف ولا ولاء
عتاقة وليس له عاقلة فكان ولاء ولده لموالي امه كما لو كان الاب عبدا
والام معتقة لقوم ولا يشبه هذا ما اذا كان الاب عربيا او مولى عتاقة

و في الحاوي القدسي وبقول محمد ناخذ كذا في البحر الرائق
وفي اعتاق مختصر الطحاوي قال محمد عليه
قيمة خدمته وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ
في العتق على جعل
وفي رواية في محيط السرخسي وكبقي
في وصايا هذه المجموعة

ان لا ولاء ولده لقوم ابيه وصورة المسئلة رجل حر الاصل عجمي من غير
العرب ليس بمعتق لاحد ولا مولى لاحد تزوج بمعتقة العرب فولدت
اولادا فعندهما ولاء اولاد لموالي الام لان غير العرب لا يتناصرون
بالقبائل فصار كمعتقة تزوجت عبدا وقال ابو يوسف ولاؤهم
لموالي ابيهم قال في شرحها ان الوضع في معتقة العرب وقع اتفاقيا حتى لو كان
التزوج بمعتقة غير الاب يكون الحكم فيه كذلك فان كانت الام حرة لا ولاء
عليها لاحد والاب مولى فالولد حر لا ولاء عليه لان الولد يتبع الام في
حكمها من كتاب الولاء من سراج الوهاج شرح القدوري للحدادي الظهيرية
ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه
امراة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد
للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه
عصبته لا عصبتها في اخر الثالث من ولاء التاتارخانية مملوكة له
ابنتان اشترتا الاب فعتق عليهما ثم مات الاب فانما مات
عن ابن وابنتين فالميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
للولاء فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن اختين وعن ولاء
ثابت عليه لشخصين احدهما ميت وهو الاب والاخر حي فللاختين
الثلثان والثلث الباقي بحكم الولاء يكون نصفين نصفه للمشترية
مع الاب ونصفه بالولاء فيكون الابنتين نصفين للولاء الثابت
لهما على الاب فان المراة ترث معتق معتقها بالولاء كما ترث معتقها
فيكون اصل الفريضة من ثلثة ثم الكسر بالانصاف مرتين فاذا اضعفت
ثلثة مرتين يكون اثني عشر فمنه تصح المسئلة لهما ثمانية بالاختية
وللثانية المشترية سهمان بولاء نفسها وسهمان لولاء الاب بينهما
نصفان مبسوط من كتاب الولاء المعتقة ان زوجت نفسها من معتق
قوم ففي هذا الوجه الولاء لموالي الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان
في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات
من جانب الاب اولى شرح منظومة لابن شحنة لو اعتق مسلم ذميا
او ذمي مسلما فولاء المعتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام
شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارثون اهل الملتين شتى
وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون
الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما نذكر
حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به
لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من
المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي

بجعل بمنزلة

اسم كتاب وهو شرح الهداية

بجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال
ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف
ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي
من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال
من ولاء البدائع ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل
واحد بينة انه اعتق الميت ويملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت
البينتان وقتا قضى بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم
يتيقن القاضي بكذب احد البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين
شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد
بعد ذلك والمشهود به مما لا يحتمل الاشتراك فقضى بينهما نصفان
كما في الاملاك هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما
اسبق قضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة عيانا ولو كان
جاء احد المدعيين اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى
القاضي بينته ثم جاء المدعي الاخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت
فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا واقاما البينة على دعواهما قضي
بالولاء بينهما من ولاء المحيط البرهاني ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء
والارث ثم شهد اخران لاخر بمثله لا يقبله الا ان شهدوا انه اشترى
من الاول قبل ان يعتقه فيبطل قضاء الاول لانه ظهر ان القضاء وقع
بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء
بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء
بالعتق لا يحتمل الفسخ وصار كما لو ادعيا نسب واحد واقاما البينة يقضي
بينهما ولو قضى لاحدهما به ثم اقام الاخر البينة لا يقضي له لان النسب
بعد ثبوته لا يحتمل النقض فكذا هذا في باب الشهادة بالولاء من ولاء
محيط السرخسي

كتاب الايمان

الاول فيما يكون يمينا
وما لا يكون ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا مختارات النوازل
في الايمان ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران
او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة او بحق دين الله او طاعته
او حدوده او شرايعه او بالقران او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه
او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا فتاوى ظهيرية في الفصل الاول
من الايمان ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا لانه غير متعارف
ولكن حقه عظيم وكذا لو قال بحق القران وحق الايمان لا يكون يمينا
مختارات النوازل في الايمان وفي الفتاوى لو قال ان فعلت كذا فانا بريء
من القران او القبلة او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار خزانة فقه كركي

وهو الولاء واستحقاق الميراث كما لو ادعيا نسب واحد كذا في محيط السرخسي

والمختار انه ليس بيمين لعدم التعارف فتح القدير

وان اذا تعارف كما في ديارنا ينبغي ان يكون يمينا

وانا بري عن الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح بزازية في النوع الثاني من البراءة
وكل ما كان تنجيزه كفرا يكون تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت
كذا فانا بري من الله تعالى لان البراءة عن الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب
الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا مختارات
النوازل في كتاب الايمان ولو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر لا يكون
يمينا وعليه الاستغفار جامع الفتاوى وكذا في البزازية ولو قال ان كلمت
فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول
تعليق وتعليق الكفر بالشرط يمين والثاني تنجيز من ايمان الولوالجية
وكذا في التجنيس والمزيد في باب ما يكون يمينا اما اليمين لغير الله تعالى
ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء
يحمله على وجود الشرط او يمنعه ومبنى الايمان على العرف عادة والعادة
فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا وتحريم الحلال عندنا
خلافا للشافعي ولو قال الخمر على حرام فالصحيح انه يكون يمينا مختارات
النوازل قال هذه الدراهم على حرام ان اشترى به شيئا يحنث وان تصدق
بها او وهبها لا يحنث في باب ما يكون يمينا من التجنيس والمزيد ولو قال
هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وحنث لزمته الكفارة وفي كفره
اختلاف المشايخ قال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا
وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا اشر من المجوسي ان فعلت كذا
فهو يمين وكذا لو قال انا شريك او شريك الكفار ان فعلت كذا
في نوع الفاظ اليمين من ايمان فيض كركي ولو قال الاخر حرامست مرا باتو
سخن گفتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم على حرام يكون يمينا على
الاتفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس مختارات
النوازل في كتاب الايمان رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا
ففعل في الروايات الظاهرة يلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد
الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول
والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل
الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر
الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال
والله والرحمن لا افعل كذا ففعله يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال
والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد
والتكرار ولو قال والله لا افعل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار
ادخل

تحريم الحلال يمين حتى لو قال هذا الثوب على حرام فلبسه حنث كذا في خزانة الفتاوى

والمختار للفتوى ان اراد به التحريم يجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا يجب وان لم ينو شيئا فكذلك لانه امكن تصحيحه اخبارا كذا في باب ما يكون يمينا من التجنيس والمزيد

والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي ان ينظر ان كان الحالف يعتقد ان الاقدام على هذا اليمين كاذبا كفر يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضاء بالكفر كذا في باب ما يكون يمينا من التجنيس والمزيد

فدخلها مرة

فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال
في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى
والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة فان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة
واحدة وان نوى المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله
لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكانت يمينا
واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا او سكن
الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء
في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او
نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا
لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا
بدون الكسر ولو قال الله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى
الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة
الرحمن روى بشر انه لا يكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق
لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل
كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد به
اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال بسم الله لا افعل كذا يكون يمينا
من اوائل ايمان الخانية ولو قال اشهد اللهم او اشهد ملائكتك ان
لا افعل كذا ففعل يستغفر الله تعالى ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد بالله
او اشهد مسلماني نكردم ان فعل كذا او فعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى
ان ما اداه من المفروضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو كافر
في باب ما يكون يمينا من ايمان البزازية ولو قال مرا سوكند بطلاقست كه
شراب نخورم فشرب طلقت امراته واذا لم يكن حلف ولكن قال
قلت لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوكند خانه است كه
شراب نخورم وشرب طلقت امراته لان الاوهام ينصرف اليه ولو
قال لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت بالطلاق فخرجت بغير
اذنه لا تطلق لانه ما اضاف الطلاق اليها من ايمان معراج الدراية
في باب ما يكون يمينا وفي الخلاصة والخانية واللغو لا يؤاخذ به
صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر وفي فتاوى محمد بن الوليد
ولو قال ان لم يكن هذا فلانا فعلي حجة ولم يكن فلانا وكان لا يشك
في انه فلان لزمه ذلك انتهى فقد علمت ان اليمين بالطلاق
على وقوع الظن اذا تبين خلافه موجب لوقوع الطلاق من ايمان
بحر الرائق في شرح قوله ولغو لغو رجل اخذه السلطان فحلفه

قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم يراد به ان يقول لا يصدق كذا في البزازية فيما يكون يمينا

بايزد مثل ذلك ثم قال له كه روز آدينه بيا بيه فقال الرجل مثل ذلك
فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايزد وسكت
ولم يقل له قل بايزد ولم افعل كذا لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسئلة
كثير من المسائل في باب ما يكون يمينا من التجنيس والمزيد الحالف
على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب
وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة
والقرض والكفالة قبيل كتاب الحدود من الاشباه

الثاني في بيان نية الحالف والمستحلف

واذا حلف الرجل على شيء ثم يدعي فيه نية فان ذلك على ثلثة اوجه احدها
ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ويحتمله الكلام فيه فانه يصدق
في ذلك في قول الفقهاء فيما بينه وبين الله تعالى والثاني
ان يدعي فيه نية مما يجوز في العرف ولا يحتمله الكلام بوجه فانه
لا يصدق في تلك النية والثالث ان يدعي فيه نية مما لا يجوز
فيه العرف ويحتمله الكلام في وجه فانه لا يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يكون ذلك مما يلزمه به طلاق او عتاق
فاعرف ذلك من ايمان النتف ق ولو قال المستحلف
وهو غير مظلوم ايكون ما قلت او هل يكون ما قلت فقال المستحلف
عليه نعم ثم قال المستحلف اردت به تطليق امرأتك ثلاثا
يقع سواء سكت الحالف او قال اردت به خطابك فقط لان المعتبر
نية المستحلف لا نية الحالف هذا اذا كان البيان منهما في مجلس
الحالف واما اذا كان بعده فنية الحالف معتبر لا نيته لان الحلف
على الطلاق غير مشروع لانه منهي عنه فنية الحالف امتناع عنه ونية
المستحلف ارتكاب به فيعتبر نية الحالف لا نية المستحلف فلا يقع
وكذا لا يقع لو قال الحالف عند ذلك لا اقبل سواء كان البيان منه
في المجلس او بعده وكذا لا يقع لو قال المستحلف اردت به غير الطلاق
او ما اردت به شيئا ولو نوى المستحلف عليه الطلاق بجوابه يقع لان
قوله هذا كناية فيعتبر نية الحالف اذا لم ينو المستحلف شيئا ولو قال
المستحلف هل يكون طلاقا ثلاثا او بائنا فقال المستحلف عليه ليكن او نعم
يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال وان لم يكن صريحا وعند تصريحه
فبالطريق الاولى حاوي للزاهدي في طلاق السكران ذكروا ان
المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاثة انه يحلف
كاذبا يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح في نوع في التوكيل به
وكناية من طلاق البزازية قال حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية

نية الحالف

نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية
المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف قال كل يمين حلف بها
رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية
نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين بالله من ايمان القاعدية
رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما
كان الحالف او مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما
يريد بيمينه ابطال حق الغير فيعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
في اول فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف من الخانية
رجل قال لامرأته من اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت
بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز
فيما بينه وبين الله تعالى على قول الخصاف صحت نيته في هذا مطلقا
قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص
العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين الفارسية والعربية ويصح
نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم
كان له ان يأخذ بقول الخصاف وينوي الخصوص في باب التعليق من طلاق الخانية
وكذا في البزازية رحمه الله تعالى

الثالث في حنث الحالف بالمباشرة والتوكيل وفي اليمين الموقتة

وجملة المسائل التي يحنث فيها
الحالف بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق والعتاق
بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة
والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء في فصل التزويج من ايمان الخانية
وحاصل الحنث مطلقا في ثلث وعشرين النكاح والطلاق والخلع والعتق
بمال وبغير مال والكتابة والهبة والصدقة وضرب العبد والحر وان كان
سلطانا او قاضيا والكسوة في الحلف على ان لا يكسوه ولا يحمله على دابة
والخياطة وذبح الشاة وبناء الدار وقبض الدين وقضائه والصلح عن دم العمد
والقرض والاستقراض والايداع وقبوله والاعارة وقبولها وما لا يحنث بالامر
ستة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والقسمة والصلح على مال والفتوى
على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة في اخر نوع الثاني من رابع ايمان البزازية
ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري او لا يواجر او لا يستأجر او لا يصالح عن المال
او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث
بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل
بنفسه كالقاضي والامير فحينئذ يحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى

ط
قوله صدق ديانة اي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق
ما نوى لا قضاء اي لو رفع الى القاضي يحكم عليه
بموجب كلامه ولا يلتفت الى ما نوى لمكان التهمة
ولا لعدم المجاز من اوايل التلويح

قال في البزازية في الثاني والعشرين من الايمان واذا اخذ
بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا بأس به وقد ذكروا
عن السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية
المستحلف ان كان الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال
كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي يفتي انك غير حانث
في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدقه
انتهى

وفيه اشارة الى ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى ولا تبرير كون
القاضي الحاكم في الدماء والفروج عالما ديّنا وصرح به في البزازية
والعتاق كالطلاق كما في النتف وكتبناه فعلى هذا لا ينبغي
للمفتي في امثالها ان يفتي ويجيبه على وفق ما نوى لكثرة
الجهلة في القضاء قنية من المسئلة في اول الباب

سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع منه هل يحنث ام لا اجاب
ان كان ممن يتولى في البيع بنفسه لا يحنث بالتوكيل وان كان
ممن لا يتولى كالامير وغيره يحنث في فتاوى ابن نجيم

ط
وكذا في الرابع من ايمان البزازية
وكذا في القنية ... سلمه

فانه يعتبر الاغلب في القاعدة الثالثة من الاشباه حلف ان لا يعمل
مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل
مع عبده المأذون لم يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه
لا يحنث وجيز للكردري في آخر باب الحلف على الشراء حلف لا يقبض
ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا منية المفتي فراغ
سائر اليمين على العقود رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم
وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى
انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يحنث في يمينه
كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل حنث الحالف
في اليمين الموقتة من الخانية ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته
وكيلا لا يحنث في فصل التزويج من ايمان الخانية وكذا في المتون
وفي الخانية حلفه السلطان ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه قال
ابن مقاتل خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو مع انسان الى الحاكم
فيقول انه قد حلفني بكذا وكذا حتى يعلم الحاكم ان غيره لماذا يخاصم وهو
لا يخاصم بنفسه فيامره برد المال عليه في الفصل الثاني من ايمان التاتارخانية
سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشكو فلانا الحاكم فهل
اذا وكل وكيلا في شكواه وشكاه الوكيل للحاكم يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق من فتاوى
ابن نجيم في الطلاق

نوع في اليمين الموقتة

المحيط يجب
ان يعلم بان اليمين بالله تعالى نوعان نوع في الاثبات ونوع في النفي
وكل نوع من ذلك على وجهين اما ان يكون مطلقا او موقتا فاما المطلق
في الاثبات بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام والله لاشربن
هذا الشراب ولم يقل اليوم وما اشبه فالبر فيه انما يكون بتحقيق الاكل
والشرب في العمر وفوات البر بهلاك الحالف او المحلوف عليه حتى
ان في المسئلة اذا هلك الطعام بان احترق او اكل غيره وما اشبه ذلك
او مات الحالف يقع الحنث ويلزمه الكفارة فاما اذا وقت لذلك
وقتا بان قال مثلا والله لآكلن هذا الطعام اليوم ولاشربن هذا الشراب
اليوم فالبر فيه انما يكون بتحقيق الاكل والشرب في اليوم وفوات البر
بمضي اليوم مع بقاء الطعام والشراب وبقاء الحالف ولا يفوت البر
بموت الحالف قبل مضي اليوم حتى لا يحنث في يمينه بالاتفاق وهل
يفوت البر بهلاك الطعام او الشراب قبل مضي اليوم واجمعوا على انه
لا يفوت قبل مضي اليوم حتى لا يلزم الكفارة قبل مضي اليوم واختلفوا
فيما اذا مضى اليوم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يفوت البر وتجب الكفارة

وقال ابو حنيفة

وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفوت البر ولا تجب الكفارة
في الفصل الثاني من ايمان التاتارخانية مديون قال لرب الدين
ان لم ادفع اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل يوم
الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى
وارثه او وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث في
اليمين الموقتة من الخانية حلف رب الدين فقال ان لم آخذ مالي
عليك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ايضا ان لا يعطيه غدا فاخذ
منه جبرا لا يحنث وان لم يمكنه يجره الى باب القاضي فاذا خاصمه بر في يمينه
ولو قال لا ادع مالي عليك اليوم وحلف عليه فقدمه الى القاضي فحبسه
او حلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل خزانة
الفتاوى في الفصل اليمين في القبض والقضاء وكذا في الخلاصة في نوع
في الفصل التاسع عشر من كتاب الايمان رجل حلف ان لا يقبض دينه
عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث
وان قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم
على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد
اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان
المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض
المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض
حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم
في اليمين الموقتة في الخانية مديون قال لصاحب دينه والله
لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقبض حتى طلع الفجر من يوم الخميس
حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت
المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية الاخراج ولو قال لاقضين دينك
الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت
اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه
قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام من المحل المزبور ولو قال
ان لم ادفع اليك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت
لا يحنث في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه من القنية
سئل عن رجل عليه دين لآخر حلف له بالطلاق الثلاث انه يدفعه له في
وقت معلوم فغاب الوقت ولم يدفعه له فادعى عليه عند الحاكم
بوقوع الطلاق عليه بالمقتضى فادعى عليه دفع الدين الى ربه قبل دخول
الوقت فهل يصدق في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق
ولا عبرة بدعواه الدفع بلا بينة اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالله تعالى

سئل عمن له دين على آخر فحلف له ان يدفع الدين له
في يوم متعين فمات رب الدين قبل الوقت
المحلوف عليه هل يحنث الحالف ام لا
اجاب لا يحنث عند الامام
الاعظم من فتاوى
ابن نجيم
صح
والله لا اخذ مالي عليك الا ضربة ولو عشرة دراهم
فجعل يزن درهما درهما يعطيه
بعد ان يكون في وزنها لم يحنث
في نوع الثالث عشر
من الايمان
الخلاصة
صح

الى عدم وقوع الطلاق ولا ببراءة من الدين بذلك ويحلف الداين
على عدم القبض ويستحق قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون
القول قول الزوج لانه منكر الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا
سمعت القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح انتهى
ونحوه في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به شيخنا هو الموافق
لما تناطقت عليه المتون وعامة الشروح من انه اذا اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان القول لها في حق نفسها فليكن
المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة لنقل المذهب من فتاوى
ابن نجيم في الطلاق كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به
فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يؤده اليوم الالف فجاء بالمال
فتوارى الداين ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا
يسلم له المال ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب
ولو نصب وكيلا مع هذا وسلمه اليه تثبت الاحكام المذكورة بنفذ القضاء
لكونه مجتهدا فيه قبيل الفصل الثالث من اجارة البزازية رجل عليه دين
لرجل وطالبه صاحب الدين وقال المديون ان لم اقضك مالك اليوم
فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الحالف ان يحنث
في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي فقص قصته فنصب القاضي للغائب
وكيلا في قبض دينه فدفع اليه المال فحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى
قاض اخر قال ابو يوسف قضاء الاول باطل لا يمضيه الثاني وذكر الناطفي
في الواقعات عن حسن بن زياد ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب
ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى في
فصل فيما يقضي في المجتهدات من دعوى الخانية ليجيئن فلانا غدا فاتاه
ولم ياذن له لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن او لم يجد في بيته حنث
في اخر الفصل السابع عشر من ايمان البزازية قال مدعى عليه سوكند
خورد كه فردا با خصم پيش قاضي بيايم فردا حالف آمد وخصم نى وروز
گذشت لا يحنث من اخر ايمان القاعدية شمس ان لم يخرج بيت فلان
غدا فكذا فقيد ومنع ولم يخرج به حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار
للفتوى الحنث بم قال لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري
فانت طالق ثلثا ثم اخرجها من دار امها ففرت منه فلم يقدر على اخذها
وقع الثلث حاوي القنية للزاهدي في اول فصل اليمين حلف الوالي
رجلا ان يجيء اليه بامراته او بغريم يقدر عليه غدا فغابت المراة

ليوفيه حقه اليوم فغاب الداين يرفع الامر
الى القاضي ويعطيه وان لم يكن ثمه حاكم
يحنث وبه يفتى كذا في الثالث عشر
من ايمان البزازية
وبه افتى اسعد
نجيم

لياتينه غدا او يريه وجهه فاتاه فلم يجد لا يحنث
بزازية في ١٨ في الايمان وبه افتى ابن نجيم

سئل عمن له اخر دين فحلفه بالطلاق ليقضينه دينه
في يوم عينه فجاءه فيه ولم يجده ما خلاصه في عدم
الحنث اجاب بدفع الدين الى القاضي او الى
من ينصب القاضي ولا حنث عليه
من فتاوى ابن نجيم

اقول ولعل الوقوع لعدم العجز عن الذهاب الى داره
او احتاط في امرها لكونها امراته ومحكومة
چوى زاده وكذا في القنية

ولم يجدها

ولم يجد ما حتى مضى الغد قبل يحنث وقيل لا يحنث والقول الثاني اصح
هذا اذا لم يكن غيبتها باتفاق زوجها والا يحنث اجماعا من المحل المزبور
سئل عن شخص له على اخر دين فحلف بالطلاق ان يدفعه له في الوقت
الفلاني فدفعه لاخر بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق ام لا يقع
ويبر في يمينه بالدفع المذكور اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه
في الوقت المحلوف عليه من فتاوى ابن نجيم

الرابع في الحلف في النكاح والطلاق والعتاق

والبيع والشراء وساير عقود
المعاملات والكفوف والطاعات والمعاصي وفي المنتقى اذا حلف
لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه في الحادي عشر من ايمان
التاتارخانية لحي اوليه لا يتزوج فلانة ولها زوج فهذا على النكاح الصحيح
ولو زاد اليوم فهذا على الفاسد ولو حلف على الماضي انه لم يتزوج فهذا
على الجائز والفاسد بخلاف المستقبل في اوايل الرابع من ايمان البزازية ملخصا
قال لاجنبية ركفت ان تزوجت عليك امراة فهي طالق او قال انت طالق
فتزوجها ثم تزوج عليها امراة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق
لم تصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك قيل فلم لا تصح
التعليق قلنا لانه انما يتعلق ما لولا التعليق لتنجز لان التعليق
منع المنجز عن التنجيز اصله تعليق القنديل بالحبل قبل الشرط ههنا
التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها فكان تعليقا
بتزوجها ضرورة قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى
انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لا يصح التعليق
ولا يصير بمعنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان الطلاق لا بد له
من سبق النكاح لما قلنا كذا ههنا من ايمان القاعدية وكذا في طلاقها
قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ويصير كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح ولو قال
لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فاليمين على الطلاق بالكلام
في نوع في تعليقه بالملك من الفصل السادس من طلاق البزازية بم قال لها
ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق المخاطبة وتزوج
باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال ان خرجت من الدار الا باذني
فانه يتقيد بحال قيام النكاح في باب اليمين في فعل يضاف اليه من ايمان القنية
رجل يعلم انه حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت
اليمين او لم يكن فتزوج امراة لم يحنث انه لا شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك في السابع عشر من طلاق التاتارخانية ان فعلت فامراته طالق وليس له امراة
فتزوج ثم فعل لا تطلق في المتفرقات من الثالث من ايمان البزازية وكذا في الخلاصة

اقول قد الحنث في مثله ولعل الخلاف في جهة
تحقق العجز في صورة غيبتها بالعدم الظفر بها
بخلاف صورة فرارها
چوى زاده

ولو قال ان لم اخرج الحنطة من الدار فامراتي طالق
فاخرج البعض دون البعض فانه لا يحنث اذا
لم يقدر على اخراج الكل كذا في ايمان الجواهر
الفتاوى

يعني وقوع الحرية موقوف على قوله
طلقتك بعد النكاح الصحيح

ومثلها بعينها في الخانية في فصل
التعليق من كتاب الطلاق

سئل عن محمد بن شجاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق
ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك
قال لا حنث ما لم يعلم انه مدرك وفي فتاوى ما وراء النهر
سئل ابو نصر الدبوسي عمن حلف ونسي انه حلف
بالله او بالصيام او بالطلاق قال حلفه باطل الا
ان يذكره كذا في ٢٧ في ايمان المحيط البرهاني

سئل عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فسرق منه قال لا يحنث مالم يتيقن بموته من الخزانة في مسائل الدين والمديون من ايمان الزبدة

رجل له عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يأمر غيره ان يبيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد واقعات حسامية في باب الايمان بعلامة النون

حلف لا يبيعه فباعه بخمر او خنزير او بمدبر او بام ولد او بمكاتب يحنث ولو باعه بميتة او بدم او بالولاء او بحر لا يحنث في الحادي عشر من ايمان التاتارخانية في نوع اخر في البيع والشراء **بح** حلف لا يبيع شيئه فباع حالا ثم اقاله لا يحنث في باب الخارج من ايمان القنية ذكر في المحيط

رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأته طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد رحمه الله تعالى لانه نفى الحق والشهادة تثبت الحق في الظاهر فاذا اصر على الانكار فلعله صادق وان اشتبه على الشهود فلا يحنث بالشك في الشهادة من جامع الفتاوى رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي امرأته طالق ان لم يكن عليك الف درهم فاقام المدعي على خصمه البينة فقضى القاضي له على خصمه فرق بين المدعى عليه وامرأته فلو اقام المدعى عليه البينة انه اوفاه قبل دعواه بطل التفريق وهذا قول ابي يوسف اما على قول محمد لا يفرق لاحتمال صدق الحالف من طلاق عمدة الفتاوى وكذا في الخانية في تعليق الطلاق **ق** دفع الى قصار ثوبا ثم جحد القصار فقال ان اكن دفعت ثوبي اليك فامرأتي طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث في ايمان نقد الفتاوى وكذا في المحيط البرهاني ذكر في النوازل لو قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف يبخل عنه بهذا المقدار يحنث والا فلا روى ان محمدا سئل عن هذا فلم يجب وسئل ابو يوسف فاخبر محمد بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف من ايمان القاعدية حلف ان لا يجامع امرأته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيه او دخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة في باب التعليق من طلاق الخانية قال لها اگر با كسى حرام كنى فكذا فابانها ثم جامعها في العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ والامام الثاني يعتبر الغرض وعلى هذا لا تطلق عنده وعليه الفتوى في الثالث عشر من ايمان البزازية امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفت ان لا يأتي حراما

فقبل غلام

اشترى متاع اللحم فقالت هذا من وحلفت عليه وقال الزوج ان لم يكن متاعا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوذن ولا يحنث الرجل والمرأة في فصل اليمين بالطلاق من ايمان خزانة الفتاوى وكذا في البحر في كتاب البيوع

بعد ابي يوسف م
بخلاف ما اذا قضى القاضي بالحق ذكره قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق

كذا في الخلاصة وذكر فيها في التاسع من الايمان وفي العيون جعل هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يفرق فصار عن محمد روايتان فيفتى بالتفريق

لان الدفع الى من في عيال الاستاذ بمنزلة الدفع اليه كذا في محيط البرهاني

والمسئلة مذكورة في قاضيخان في اواسط باب التعليق من كتاب الطلاق

فقبل غلامه او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل المني لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب في باب التعليق من طلاق الخانية **الخامس في اليمين بالسكون والدخول والخروج والذهاب والاذن** وان حلف ان لا يسكن هذه الدار وهو خارج منها لم يحنث حتى يسكنها بنفسه وينقل اهله اليها ان كان له اهل ومن متاعه مقدار ما يبات به ويحتاج اليه في الاستعمال وان حلف لا يسكنها وهو فيها لم يبر في يمينه حتى ينقل منها اهله وولده ومتاعه ومن كان معه من الغلام وان بقي من متاعه وتد او ابرة حنث في يمينه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يعتبر ان ينقل اكثر متاعه وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته وهو حسن في الذخيرة والفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف في ايمان المضمرات رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار وخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تسكن في دار زوجها ونحوها لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ في النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة يشترط للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخدم شرط البر فاذا نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا مالم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او اعارة فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا في اول فصل في المساكنة والسكنى من ايمان الخانية حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا او كانت اليمين في جوف الليل ولم يمكن له الخروج حتى اصبح وكانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه الاستكراء للدواب فلم يستكر لا يحنث في جميع ذلك منتخب ظهيرية للعيني في الايمان رجل حلف ان لا يسكن هذه المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار وقال كذا في المختارات

قال الفقيه ابو الليث يقول ابي يوسف ناخذ فهذا اذا كان الحالف كدخدائيا واما اذا كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة فحلف لا يسكن هذه فخرج بنفسه وترك قماشاته فيها لا يحنث لان السكنى تنسب اليه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية اذا خرج على نية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها كذا في واقعات الحسامية في اخر باب الايمان بعلامة النون

هذا اذا كان الحلف على السكنى بالعربية فان حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث كذا في اليمين على السكنى من منية المفتي وبه يفتى وكذا في واقعات الحسامية وقد كتبت اصلها

سئل عمن حلف بالطلاق ان لا يسكن في دار بعينها وكان الحلف في الليل فخشي الخروج خوفا من الوالي او غيره فانتقل من الغد هل يحنث ام اجاب لا يحنث من فتاوى ابن نجيم

حلف ان لا يسكن هذه الدار والبيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية تنوير الابصار بالدخول في باب اليمين وكذا في المختارات

بعضهم هي بمنزلة المصر رجل حلف ان لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو
على ان لا يساكنه في دار منها في فصل المساكنة والتسكني من ايمان الخانية
وفي الفتاوى لو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم يأخذ
هو في النقلة حنث وفي الاصل لو دخل عليه زائرا او ضيفا فاقام فيه
يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله
ومتاعه ولو سافر الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث
عند ابي حنيفة بناء على ان التسكني يقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف
لا يحنث وعليه الفتوى هذا في الفتاوى وفي المنتقى لو سافر الحالف
اقل من مدة السفر يحنث عند ابي يوسف وفي مجموع النوازل رجل
حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته فابت ان تخرج
تغلبه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان
او لم يخاصم وكذا لو منعوه واو ثقوه لانه مكره وليس بساكن
في اخر الفصل السادس عشر من ايمان الخلاصة ولو قال ان لم اخرج
من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع عن الخروج
حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري
الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث
كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق
فلم يقدر على الخروج وثمة تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب
المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال الفقيه
ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما
اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه
مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع من الخروج لا يحنث والفتوى
على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون
الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون
الاختيار في فصل التزويج من ايمان الخانية وكذا فصل المساكنة في الخانية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج
فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان
من التحول لا يحنث وان اقام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم اخرج
من هذه الدار فامرأته طالق فقيد ومنع من الخروج يحنث ولو قال ان بت
في هذه الليلة فامرأته طالق فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه
الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد في باب السكنى من ايمان الوجيز

رجل حلف لا يسكن فلانا في منزله فسكن فيه يوما
او يومين لا يحنث لانه لا يكون ساكنا معا حتى يقيم
معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا بمنزلة رجل حلف
لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا فنوى اربعة عشر يوما
لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما يحنث
كذا في واقعات الحسامية في باب
الايمان بعلامة النون

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان
ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى
الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه و
اجاب نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه
من فتاوى ابن نجيم

وكذا لو قدر على الخروج ان يطرح بعض الحائط
لا يحنث وليس عليه ذلك انما تعتبر القدرة على
الخروج من المخرج المعهود عند الناس كذا
في شرح المنظومة لابن وهبان

هذه المسائل مذكورة في مختارات
النوازل باخصر وجه

ولوحلف

ولوحلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنع بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره
المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه
بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته
ان يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك
المنع بالفعل ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا
فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول لا يكون
بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا
في اليمين على الترك من ايمان خزانة المفتين ولو حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو
كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا من تتمة الفتاوى في اواخر
مسائل اليمين على العقود لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان
لم يكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل من ايمان
عمدة الفتاوى رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال لا اتركك في داري
فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حين امره بالخروج
واقعات حسامية في باب اليمين بعلامة النون وفي الفتاوى رجل
قال ان دخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت
فلانا يدخل بيتي فامرأته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل
بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم وفي
قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
فمتى علم ولم يمنعه فقد تركه متى دخل في اخر فصل اليمين في الدخول
من ايمان الخلاصة لا يسكن هذه الدار فاشترى صاحبها في جنبها
بيتا من دار اخرى في هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد باب بيت الذي
كان فيه فسكن الحالف في هذه البيت وجعل يدخل بلا دخول الدار
يحنث لا يشتري من هذه الدار شيئا فاشترى هذا البيت منها لم يحنث
بخلاف السكنى في المساكنة من ايمان البزازية في الباب

١٥

فصلان فصل في اضافة الملك كالدار والعبد وغير ذلك وفصل
في اضافة النسبة كالزوج والاخ والصديق وغير ذلك وكل فصل
على وجهين اما ان جمع بين الاضافة والاشارة او افرد الاضافة
والاصل فيه انه متى جمع بين الاضافة والاشارة في اضافة النسبة
تعتبر الاشارة دون الاضافة فيحنث وان انقطعت الاضافة وفي اضافة
الملك كذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما كما يعتبر الاشارة يعتبر
الاضافة فلا يحنث ان انقطعت الاضافة وان افرد الاضافة عن الاشارة

سئل عمن لا يسكن فلان داره فسكن من غير اذنه
هل يحنث ام لا اجاب ان سكت بعد سكناه
ولم يأمره بالخروج يحنث وان امره بالخروج ولم يخرج
يحنث من فتاوى ابن نجيم

المنتقى ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا
لامرأة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن لفلان
دار نسب اليه سوى هذه الدار حنث لان الحالف
اراد هذه الدار لان السكنى للرجل والمرأة تابعة له
والدار نسبت الى الساكن كذا في المحيط
الرضوي وكذا في عمدة الفتاوى

اجمعوا على في اضافة الملك اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث
واختلفوا في فصل النسبة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى
اذا وجد الفعل بعد زوال الاضافة لا يحنث وقال محمد رحمه الله تعالى يحنث
وهل يدخل في اليمين ما حدث بعده في اضافة النسبة لا يدخل الحادث
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف يدخل وفي فصل الملك
يدخل الحادث كما يدخل القديم من زيادات قاضيخان في اول باب
الايمان واذا حلف لا يدخل دار فلان هذه فباعها ثم دخلها
فهذا على الاختلاف لمحمد رحمه الله تعالى ان الاشارة ابلغ من التعريف
فلغت الاضافة فصار كالصديق والمراة ولهما ان الداعي الى
اليمين معنى في المضاف اليه بخلاف اضافة النسبة كالصديق
والمراة لانه تعادي لذاته فكانت الاضافة للتعريف هذا وذكر
في فتاوى شيخ الاسلام قال مشايخنا هذا الاختلاف فيما اذا لم يكن
له نية فاما اذا نوى العين فدخلها او ركبها بعد ما باعها يحنث
بالاتفاق وان لم ينو فركبها او دخلها بعد ما باعها لا يحنث بالاتفاق
فيما لا يكون يمينا من مجمع الفتاوى ولو حلف ان لا يدخل دار فلان
ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي
انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها
حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيت الفلان فدخل بيتا وفلان
فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان
يسكنها لا يحنث في فصل في الدخول من ايمان الخانية رجل حلف
ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امراته قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار
من المحل المزبور حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار يسكنها ودار
غلة فدخل دار الغلة لا يحنث الا ان يدل الدليل على دار الغلة وغيرها
في الفصل الاول من ايمان الفتاوى الكبرى وفي السادس بعلامة
النون من ايمان واقعات الحسامية ولو حلف لا يدخل دار
فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا
وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث
في قول محمد وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول
عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف في فصل الدخول من ايمان الخانية
رجل حلف وقال لامراته طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب
الدار ودخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان

ثم ان الاصل ان المعرفة لا تدخل تحت النكرة والاضافة
والاشارة معرفة ولو حلف لا يدخل دارى هذه
احد والدار له او لغيره فدخل الحالف لم يحنث ولو قال
دارك لم يدخل المخاطب تحت اليمين ودخل الحالف
ولو قال ان لم امس هذه اليد احدا وهذا الرأس لم يدخل
صاحب اليد والرأس ولو قال ان البست هذا
القميص احدا فالبسه نفسه لم يحنث في الفصل
الثالث من الباب الثاني من ايمان القنية

عليه دين

عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه وقال ابو الليث
لا يحنث وعليه الفتوى من المحل المزبور ملخصا وكذا في الفصل اليمين من
الدخول من خزانة الفتاوى والخلاصة حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد
فاشترى زيد الدار فاشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها
زيد من الحالف فدخل يحنث في فصل اليمين في الدخول من ايمان
خزانة الفتاوى رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه
وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه ودخل العرصة
لم يحنث وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث في فصل الدخول
من ايمان الخانية ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل
في صحن داره لم يحنث حتى يدخل البيت لان شرط حنثه الدخول في البيت
وهو لم يدخل البيت وهذا في عرفهم وفي عرفنا الدار والبيت واحد
فيحنث ان دخل صحن الدار وعليه الفتوى كما في شرح الوقاية في باب
اليمين في الدخول والسكنى ولو حلف لا يدخل دارا فدخل خربة
لم يحنث ولو اشار اي حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخل بعد ما انهدمت
وصارت صحراء حنث لان اسم الدار اسم للعرصة ادير عليها الحيطان
ولا يزول ذلك برفع البناء الا ترى ان العرب يطلق اسم الدار بعد
زوال البناء يقول دار عامرة ودار غامرة من المحل المزبور رجل حلف
ان لا يدخل دار ابنته وابنته تسكن في بيت زوجها او حلف لا يدخل
دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث في فصل
الدخول من ايمان الخانية مس حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها
وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن والساكن
هو الكدخداي في اواخر الفصل السادس من ايمان الفتاوى الكبرى
ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل لا يحنث في قولهم
وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك رجل قال لا ادخل
دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة
واحد الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية يحنث في قوله دار فلان
هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية اخرى وروى هشام
عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان دار يوم اليمين فملك
دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث
في قول ابي يوسف في آخر فصل الدخول من ايمان الخانية ان دخلت
دار اخي فكذا فسكن الاخ دارا اخرى ودخلت الحديثة ان كان الحامل غيظا
لحقه من الدار لا يحنث وان غيظا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد
حنث عند الامام ومحمد واذا دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين

لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين
لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت
ليس من اهل الملك وانما يبقى على حكم
ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه
خانية

قولهم الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم ضعيف
اذ اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البناء لكن اذا
بنيت تسمى دارا وان انهدمت ولهذا لو حلف
ان لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث ولو كانت
الدار اسما للعرصة يحنث فقال الفقيه ابو الليث
ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث فيها الا بدخول
المبنية كذا في ايمان الكافي بيري ظاهره
مفتي الغافقي واقعات الحامية
ونجي بعده

سئل عن حلف لا يدخل دار فلان وفلان ودخل
احدهما هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث من فتاوى شيخ
محمد الوفائي

وهي في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف
بهبة او غيرها في الخامس والعشرين من ايمان البزازية قال اگر بخانه زنم
اندر آيم چنين زن خانه بديگري فروخت حالف اجازت كرفت واندر
آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة من المراة سقطت يمينه
بالبيع وان الحامل على اليمين من البيت حنث ويكون الاضافة الى المراة
للتعريف من ايمان القاعدية ولو قال كل امراة املكها فهي طالق ان
دخلت الدار او قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك لانه حقيقة
للحال الماخر فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق
فان عني الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار
الظاهر ومن سيملك باقراره في باب اليمين في العتق والطلاق من ايمان
الكافي شرح الوافي ولو حلف لا يدخل الدار فادخل راسه ولم يدخل قدميه
لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل
راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان وادخله بغيرها
فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر
ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي
ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو
مستند في المشي فعثر برجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار
ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان
مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث
ولو حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار باب
ودخل حنث ولو نوى الباب لا يحنث في الوجوه كلها ما لم يدخل من ذلك
الباب في فصل في الدخول من ايمان الخانية رجل حلف لا يضع
قدمه دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا حنث
فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها
لا يحنث فان ادخل وهو بحال لا يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يحنث وهذا اذا احمل فادخل فان دخل
بقدميه يحنث قولا واحدا في الفصل السابع عشر في الدخول
من ايمان الخلاصة **بت قع** قال كرها في الخصومة الحلال علي حرام
ان لم تخرجي وقال اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعات
يحنث ان كانت الخصومة في الخروج والا فلا في باب اليمين
يكون على الفور من ايمان القنية ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد التسكين

فسكن

ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان
الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار
منهبطا فادخل رجليه كان حانثا لان الكثر يكون
داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه لا يكون حانثا كذا في فصل
الدخول من ايمان الخانية

رجل حلف وقال اندرين ده بنا شم فخرج باهله
ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
كل فعل يمتد لا يبطل اليمين فيه بالبر في
فصل في المساكنة من ايمان الخانية

فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان نوى التسكين يعني لا اسكن
فسكن بعد اليمين حنث في يمينه في فصل في المساكنة من ايمان الخانية
رجل حلف لا يسكن هذه القرية فذهب على هو الشرط ثم عاد وسكن
يحنث هذا في الفتاوى الصغرى وافتى القاضي الامام انه اذا نوى
الفور لا يحنث اذا عاد وسكن وكذا ان هناك مقدمة الفور خلاصة
في السادس من الايمان **ن** حلف لا يدخل بلخ او الري او قال
مدينة بلخ او الري او حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فدخل في كرومها
او ضياعها وشرب فيها لا يحنث الا اذا كان الكرم وضياع في العمران
لان القرية وبلخ وري اسم للعمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو
على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض بخلاف قوله لا ادخل
كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حيث يحنث في السادس
من ايمان الفتاوى الكبرى وان حلف لا يذهب الى مكة فقد اختلف فيه
نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة قال نصر بمنزلة الاتيان فلا يحنث ما لم يصل
الى مكة وقال محمد بن سلمة انه بمنزلة الخروج وقال الصدر الشهيد في واقعاته
وهذا اصح وجدت في المنتقى ان الذهاب بمنزلة الخروج وهذا اذا لم يكن له
نية فان نوى بالذهاب الاتيان فهو على ما نوى من ايمان التاتارخانية
في نوع اخر من الخروج والذهاب رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت
ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث
مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا
في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى
وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على الاتيان لان
الناس يريدون به الاتيان والوصول في فصل الخروج من ايمان الخانية
امراته كذا ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على كل مرة وان قال
اردت مرة صدق قضاء وعندهما وان قال اذنت لك عشرة ايام
تخرج فيها ما شاءت ولو قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا
ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى
بلا اذن حنث ان خرجت حتى اذن تنتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط
الاذن في الثانية وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان اراد بكلمة حتى
الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف في التاسع من ايمان البزازية
ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنيت
الاذن مرة واحدة عند ابي يوسف لانه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى

وصحح في الخلاصة خلافه بقوله والصحيح
ان الذهاب كالاتيان وسيجي من الخانية

رجل قال لامراته لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خرجة
الى اذنه فلو قال عنيت مرة واحدة دين قضاء
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف
رواية اخرى انه لا يدين في القضاء لانه نوى خلاف
الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى كذا
في باب اليمين والاذن من ايمان
التجنيس والمزيد

والحيلة فيه ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك
فاذا قال ذلك لا تحمل بنهيه عند ابي يوسف
وعند محمد يعمل وبه يفتى ولو اذن لها
بخرجه واحدة ثم نهاها عن تلك
الخرجة يعمل نهيه بالاجماع
في مسائل اليمين
على الخروج
من منية المفتي

ولو قال لها الآن آذن لك او حتى آذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة
في فصل الخروج من ايمان الخانية وفي النوازل اذا قال لها ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها
فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار
لتكنس الدار وقع الطلاق لانها خرجت بغير اذنه لانه انما اذن لها في
الخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج
ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها في الخروج قال
اخاف ان يقع الطلاق عليها لان هذا اذن في الخروج في هذا الوقت عادة
في السابع عشر في الايمان بالطلاق من ايمان المحيط البرهاني في نوع
آخر في حرف الباء طم عن ابي يوسف سلطان حلف رجلا
ان لا يخرج بنفسه من المسجد بغير اذنه ثم عزل السلطان سقطت اليمين
ولو اعيد في عمله لا تعود وكذا لو تزوج بعد الابانة ولو مات لا تسقط
عن محمد حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يجيء بهذا الطعام فعرف الاخذ
ولم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ
وبالتاء خبر زمانا لا يحنث ما لم يعزل في باب اليمين على فعل يضاف
اليه بجهة الملك من القنية قال اگر بی دستوری تو از شهر بروم فانت
طالق ثم استاذنها فقال دستوری دادم که بروی ده روز مر یارت بی
فذهب ولم يجيء اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب
بغير اذن والذهاب ههنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة
ايام فليس بداخل في اليمين من طلاق القاعدية سيل عن رجل
له على اخر دين فحلفه بالطلاق ان لا يخرج من البلدة التي هما بها الا باذنه
فوفاه دينه وخرج من البلدة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة بحال قيام الدين فاذا اوفاه
او ابراه بطلت اليمين من فتاوى ابن نجيم في الطلاق رجل حلف
بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت لم اذن
لك وقال الزوج قد اذنت لي كان القول قول الزوج من اواخر فصل
الخروج من ايمان الخانية بخ قال لها ان خرجت من الدار الا باذني
فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق غالب فخرجت لا يحنث من
ايمان القنية رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه
فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع
رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد
فهو حانث في اواخر فصل الخروج من ايمان الخانية سج حلف لا يسافر
مع فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث قب لا يحنث ما لم يجمعها

الطعام

الطعام الواحد قنية في باب اليمين على الخبر والذهاب والسفر رجل
قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامراته طالق فدخل المدينة
ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى الصبح قالوا ان كان عالما وقت
اليمين بانه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان اكل
هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب الشمس لا يحنث في قول ابي حـ
في اخر فصل فيما يكون على الفور او على الابد من الخانية السادس في اليمين
بالكلام والذوق والاكل والشرب واللبس والضرب والشتم واللعب
وفي الجامع اذا قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه
في اول يوم وقدم فلان في اخر ذلك اليوم حنث في يمينه ولو قدم فلان
في اول يوم وكلمه في اخر ذلك اليوم وقع في بعض النسخ للزعفراني انه يحنث
وعامة المشايخ على انه لا يحنث ولا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب عن محمد رحمه
والوجه في ذلك ان القدوم وان كان في معنى الشرط من حيث انه
ملفوظ على خطر الوجود الا انه ليس بشرط حقيقة وصورة لان الحالف
ما جعله شرطا لانه ما قرنه بحرف الشرط وما عطفه على الشرط قبله لان
من شرط المعرف للشيء ان يكون ذلك الشيء سابقا عليه حتى يحصل
التعريف بوجود نفس المعرف ولم يوجد ذلك ههنا فعلمنا بالمعرف
فقلنا اذا وجد القدوم قبل الكلام لا يحنث في يمينه وعلمنا بالشرطية
فقلنا اذا وجد القدوم بعد الكلام يقع الحنث مقصودا عليه عملا بالمعنيين
بقدر الامكان في الفصل العاشر من ايمان المحيط البرهاني لا يكلم او لا يكلم
ابدا فهو على الابد وان نوى يوما او يومين او ثلاثا او بلدا او منزلا بدين و
لا يحنث حتى يتكلم بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها حتى لو وصل
وقال ان كلمتك فانت طالق فاذهبي لا يحنث ولو قال اذهبي او واذهبي
يحنث في نوع اخر في المعترضة من الثاني من ايمان البزازية رجل حلف
لا يتكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة
كاملة من حين حلف في فصل الكلام من ايمان الخانية رجل حلف
لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال الحالف كيست لا يحنث ولو قال
كه اى تو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان قوله كيست
ليس بخطاب الا يرى انه يجوز ان يخاطب غيره فيقول للجالس بين يديه
كيست اين وقوله كه اى تو خطاب له واقعات حاميه في اواسط باب
اليمين بعلامة النون لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث في الثالث عشر
من ايمان البزازية وكذا في الخانية في اول فصل الاكل لا ياكل هذا الصقر اطفجعل
في تتماج واكله يحنث لان عين الصقراط في اللطيفة قائمة ترى والاسم لم تزل
في الحادي عشر من ايمان البزازية ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة

فاشترى غزل فلانة او وهبت له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت
فلانة غزلها و دفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه في فصل
الاكل في ايمان الخانية رجل قال لامراته اگر شرا نان دهم با آب دهم شرا
طلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب اليها لتشتري الخبز او يأتي الخبز
الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المرأة من غير ان يعطي اليها من اوايل
ايمان جواهر الفتاوى واذا حلف الرجل على شيئين بيمين واحدة
فانه ثلاثة اوجه احدها ان يقول والله لا اكل من هذا وهذا او قال لا اكلم
فلانا و فلانا فاذا فعل واحد منهما لا يحنث حتى يفعل الآخر والثاني
ان يقول والله لا اكل هذا ولا هذا او قال لا اكلم فلانا ولا فلانا فهذه يمينا
فاذا حنث في احدهما لزمته الكفارة وان حنث في الآخر لزمته كفارة واحدة
والثالث ان يقول والله لا افعل كذا وكذا فهذه يمين واحدة فان حنث
باحد الامرين بطل الآخر ولزمته الكفارة من اوايل ايمان التتف
فشين اگر من باده نخورم وقمار نكنم و زنا نكنم ازمن سه طلاق اگر يكى
ازين كارها نكند تطلق ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو
ما اذا قال اگر باده خورم و قمار كنم و زنا كنم امرك بيدك ففعل واحدا من ذلك
لا يصير الامر بيدها وقيل يصير اذ الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس
عن المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا
يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع **كفو** قال الفضلي كل واحد
منها شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد **فصلا** قال لها امرك بيدك
اگر باده وجوشيده وعصير ويكى خورم يكنى خورد بصير الامر بيدها كه معلق
است بهر يكى بجدا كانه به بجلكى كذا اجاب ووافقه الباقون من اهل زمانه
خلاصه وما في الخلاصة مذكور في البزازية والقنية وفي المحيط قال لامراته
طالق اگر باده خورد وقمار كند وكبوتر دارد وقال الفضلي كل واحد شرط
على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو قال باده نخورد
وقمار نكند وكبوتر نى دارد فكل واحد شرط على حدة نور العين في اواخر
الثاني والعشرين رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث
وقال ابو القاسم الصفار يحنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام في العرف نفي
كل واحد منهما وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك ان لم ينو
لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى في فصل في الاكل من ايمان الخانية
بم حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استأذنها فقالت تودانى فهو
اذن في باب اليمين في الفعل الا باذنه من القنية رجل حلف ان لا
يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال رضي الله تعالى عنه

وفي عرفنا

ولو حلف لا يأكل من غزل فلانة فباعت
فلانة غزلها فاكل من ثمنه لا يحنث
من ايمان مختارات النوازل محل تأمل

فرق بين النفي والاثبات
في الحلف والتعليق

لانه متى كرر كلمة النفي صار كل واحد
من ذلك يمينا على حدة كذا في جواهر
الفتاوى

قال لامراته طالق ان شرب المثلث وقامر ولعب بالحمام
حكي عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل ان كل واحد من هذه الاشياء
شرط على حدة وغيره من المشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا
ولو حلف ان لا يشرب المثلث ويقامر ولا يلعب بالحمام
فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف كذا
في النوع الثاني من الفصل الرابع
من طلاق البزازيه

وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر من ايمان الخانية في فصل اليمين
على الشرب قال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ
يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر
خاصة وسيكى يقع على كل مسكر من العنب ايضا وعليه الفتوى في فصل
اليمين على الشرب من ايمان الخانية ان لبست من غزلك فاشترى
من غزلها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف لمعنى في الغزل
يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان
لمعنى في الدار يحنث والا فلا لا يلبس من ثوبها فاشترى ولبس لا لانقطاع
النسبة الا اذا نوى من غزلها في الرابع عشر من ايمان البزازية جعل امرها
بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها فهذه مسئلة الحلف على ان يضربها
فامر غيره فضربها قيل يحنث كما لو حلف لا يضرب قنه فامر غيره وقيل
لا يحنث كما لو حلف لا يضرب ولده فامر غيره ولو قرصها او مد شعرها او عضها
او خنقها فالمها يصير الامر بيدها اذ الضرب فعل يتصل بالحي ويحصل له الالم
قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاح اما لو فعله فيها مزاحا لا يصير الامر بيدها
وان المها وكذا لو اصاب رأسه انفها حالة المزاح فادماها لا يحنث هو
هو الصحيح لانه لا يعد ضربا عرفا وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية لا يحنث
بهذه الافاعيل لانها بلسان الفارسية لا يسمى ضربا كذا **فقط** اقول وكذا
التركية وهذا الحق عندي **جف** حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها
او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم
فقط لو نقض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث لانها لا يتعارف ضربا
فلا يقصده بيمينه **ند** لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها لا يحنث لانه رمي لا ضرب
وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد غيرها بالضرب فاصابها
قيل يحنث وقيل لا في الثالث والعشرين من الفصولين رجل حلف
ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث
في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو
الصحيح وقيل لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث
وكذا هذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية لا يحنث
في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب فان نتف
شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد
غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نقض الثوب فاصابها وجرحها فاوجعها
لا يحنث وان رماها بحجر او بنشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث
لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها في فصل الضرب
في القتل في ايمان الخانية وفي الجامع لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق

سيكى سوجى خمر معناسنه لكن حقيقده
مثلث آديدر مطلق سوجى مراد
اولور حلبي

فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع
انصرف الى الفور وان نوى الفور بدون الدلالة يصدق ايضا لان فيه
تغليظا وان نوى الابد بدون الدلالة يصدق وان لم يكن له نية انصرف
الى الابد وان نوى اليوم او الغد لم يعمل بنيته قنية في باب اليمين يكون على الفور
ولو ارادت الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده
فقال الاخر ان ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور
وتفرد ابو حنيفة باظهاره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة
والخرجة عرفا ومبنى الايمان على العرف مختارات النوازل في فصل
حلف ان لا يدخل الدار لو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف
او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم وفي عتاق ن قال لعبده ان شتمتك
فانت حر فقال له لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل انما هذا
دعاء عليه في الفصل العاشر من الباب الخامس من طلاق الفتاوى الكبرى

السابع في النذر والكفارة النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه
تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
حتى لو قال لله علي صوم او صلوة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد
في الاصح لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة او صوم سنة يلزمه فيجب الوفاء
وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة
ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية
ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجع عن ذلك
وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمى
ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي
وهو اختيار شمس الائمة السرخسي من ايمان مختارات النوازل
المنذور اذا كان له اصل في الفروض لزم الناذر كالصوم والصلوة
والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر
كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط
والسقاية ونحوها هذا هو الاصل الكلي نذر مطلقا نحو لله علي صوم هذا
الشهر او معلقا بشرط يريده نحو لله علي كذا ان قدم غائبي فوجد وفى او نذر
معلقا بشرط لا يريده كان زنيت فعلي هذا وفى او كفر وبه يفتى
درر غرر ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة
اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء ولو قال علي شاة اذبحها واتصدق بلحمها يلزمه
في فصل النذر من ايمان خزانة الفتاوى نذر بعتق رقبة يملكها
وفى بها والا اثم ولا يجبره القاضي من ايمان الدرر والغرر

الزم على نفسه

٩٠

الزم على نفسه الحج ان فعل كذا لزمه الحج ولا يجوز كفارة اليمين وعن القاضي
المروزي انه بالخيار ان شاء كفر وعن الامام انه رجع وقال يجب الكفارة
وعليه الفتوى لكثرة البلوى في الثالث في النذور من ايمان البزازية
سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم
معين فتصدق بها في يوم غيره هل يجزيه ذلك اجاب يجزيه ذلك
من فتاوى ابن نجيم واما كفارات الميت اذا مات وعليه كفارة
واوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين خير الوصي
بين الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار
والافطار يتعين التحرير ان بلغت قيمة الثلث والا تعين الاطعام
ولا دخل للصوم في الكل كذا في البحر نقلا عن البدايع منح الغفار في بيان
احكام الكفارة اعتق المرتد عن الكفارة لم يجز كفر عن ايمان كثيرة رقابا
او غيرها ولم ينو عن كل واحدة جاز اعتق الآبق عن الكفارة جاز في باب
النذر من منية المفتي **كتاب الحدود الاول في شرائط الاحصان**
وفي الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه وفي شهادة الزنا وشرائط
الاحصان ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما
والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح في القبل انزل او لم ينزل وعند
الشافعي اسلام الزوجين ليس بشرط واحصان كل واحد من الزوجين
شرط عندنا ليصير الاخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وظاهر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فلو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة
او امة ودخل بها لا يصير محصنا وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت
او دخل بمنكوحته الامة فاعتقت لا يصير احدهما محصنا ما لم يجامعها
بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها
ولا هي محصنا حتى يدخل بها بعد اسلامه في قول ابي حنيفة ومحمد والذمي
اذا دخل بامراة الذمية ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان
ما لم يجامعها بعد الاسلام من حدود الخانية في اوله واحصان
كل واحد من الزانيين ليس بشرط لوجود الرجم على احدهما حتى لو كان محصنا
والاخر ليس بمحصن فالمحصن منهما يرجم وغير المحصن يجلد من حدود
البدايع في فصل الاحصان ثمانية من الاحكام لا يجوز جمعها مع الثاني
الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية
مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم
من خزانة المفتين وكذا في التاتارخانية قبيل الثاني من الحدود ومن خزانة الفقه
لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات
وبشبهة في الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده

وهو اي التفصيل المذكور هو الصحيح كما في الهداية
الا ان الاولى ان يرجع الضمير الى ما يليه من التكفير
في الصغرى انه يرجع من الوفاء الى الكفارة وهو
اختيار السرخسي وغيره وبه يفتى كما في الخلاصة
من ايمان القهستاني قبيل فصل
من حلف لا يدخل بيتا
سهـ

واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي
بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة و
احصان القذف كونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنا كذا في الملتقى
في الحدود سهـ

وزاد في البحر في باب التيمم وبلغ
الى اربعة عشر
سهـ

والنسب يثبت في الاول فقط وحد لوطئ امة اخيه وعمه وامراة وجدت في فراشه لا باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه مهر بذلك قضى علي رضي الله تعالى عنه وبالعدة ولان الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد والمهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا الا في وطئ جارية الابن وقد علقت منه وثبت نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطئ البايع المبيعة قبل التسليم ذكرها في الزيادات وينبغي ان لا يجب بوطئ جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فيستقيم على ما اختلفوا في تزوج المولى عبده بجاريته كذا في التبيين في اول باب الوطئ الذي يوجب الحد من حدود البحر ملخصا ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوج نكاحا مجمعا على تحريمه محرمة كانت المراة او غير محرمة والواطئ يعلم انها حرام فليس ذلك بشبهة وعليه الحد اذا وطئ وان كان لا يعلم فلا حد عليه والصحيح قول ابي حنيفة وزفر وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما وقال في الواقعات تزوج محارمه ودخل بها حد عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو الليث وبه ناخذ نحن ايضا ناخذ به وقال في الفتاوى السراجية وعليه الفتوى وفي الخلاصة والفتوى على قولهما قلت المرجح في جميع شروح هذا الكتاب وجميع شروح المنظومة والهداية واصولها وجميع شروحها والايضاح والبدايع والاختيار وطريق الخلاف دليل ابي حنيفة فكان تصحيح قوله واختيار الفتوى عليه اولى من حدود تصحيح القدوري و
من تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد هذا قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى ان علم الواطئ انها حرام فعليه الحد في كل وطئ حرام على التابيد وان كان لا يعلم فلا حد عليه وفيما ليس بحرام على التابيد فلا حد عليه كالنكاح بغير ولي وبغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امراة ممن لا يحل نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يحد ايضا ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم والمطلقة الثلث ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد او الامة بغير اذن المولى

والنكاح بغير شهود

وفي نكاح المحارم قيل باطل ويسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد يسقط الحد لشبهة العقد في الثلثين من الفصولين
منه

والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وان قال علمت انها حرام علي وعندهم يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود في باب الوطئ الذي يوجب الحد من حدود غاية البيان اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه في اواخر باب المهر من الخانية
ف ولو طلق امراته ثلثا ثم وطئها في العدة ان كان طلقها ثلثا جملة لا حد عليه في الاول من الباب الاول من حدود النقد الفتاوى
م قال محمد في الاصل اذا غصب جارية فزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها ولا حد عليه بالاجماع ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وعلى قياس ما روى عن ابي يوسف في رواية الاصول في المسئلة التي تلي هذه المسئلة يجب ان يسقط الحد هنا فاما اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد عندهم جميعا وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه يسقط الحد وكذلك اذا زنى بالحرة ثم تزوجها فهو على هذا ذكره شيخ الاسلام في كتاب شرح الحدود في الفصل الثاني من حدود التاتارخانية ولو زنى رجل بحرة ثم قتلها خطاء حتى وجبت الدية يجب الحد لانهما وجبا بسببين مختلفين ولو كان مكان الحرة جارية والمسئلة بحالها فعليه الحد ويضمن قيمتها وعن ابي يوسف ان عليه قيمتها ولا حد عليه في الاول من حدود الظهيرية رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه الدية جميعا ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها او ابنتها بهذا الوطئ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحرم من حدود الخانية ولو زنى بصبية يجامع مثلها ولم يفضها يجب الحد وهذا ظاهر بل يجب مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحدود وجب وانه ينافي وجوب الضمان وكانت واقعة الفتوى ولو وطئ صغيرة لا تشتهى مثلها لا يكون هذا الوطئ زنا طبعا ولا وضعا لا حلالا ولا حراما يعني لا يكون مثل هذا الوطئ في المحل الحلال والحرام ولهذا لم يوجب ابو حنيفة ومحمد بذلك الوطئ حرمة المصاهرة

ولا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل وح يجب الاقل من مهر المسمى ومن المسمى ان سمى وان يجب مهر المثل بالغا ما بلغ كذا في خزانة الفتاوى وكذا في النكاح الفاسد من زبدة الفتاوى وقد مر النقل في النكاح الفاسد من هذه المجموعة
منه

رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها او بحرة ثم تزوجها فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف في رواية لا يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا كذا في الخانية قبيل الشهادة على الزنا
منه

وافتى ابن نجيم بقول ابي يوسف في الامة
منه

وفي الدرر الزنا وطئ مكلف في قبل مشتهاة خرج به غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى وهو مخالف لما في التتمة والخانية فليتامل
منه

وما في الدرر موافق لما في البدايع
منه

البالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نايمة فعليه الحد ولا حد عليها من حدود الخانية
منه

زنى بمجنونة او صبية يجامع مثلها او مستكرهة حد زنى بمن لا تشتهى حد كذا في حدود منية المفتي
منه

الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل كذا في البحر
منه

ولكن اوجبا عقرا لانه ارش تلك الجناية اذ الم يفضها وهذا لان شرط
وجوب الحد هو المحل المشتهى لان الفعل حل اقتضاء الشهوة فلا
ينفعل الا في محل مشتهى ذكره ابو زيد في خزانة المهدي في باب الحدود
من احكام الصغار في اواخر الحدود زنى صبي صبية لاحد عليه وعليه المهر
لانه مؤاخذ بافعاله واذنها لم يصح وان اقر الصبي بذلك لامهر عليه وان بالغة
مكرهة فكذلك وان مطاوعة لامهر لها بوجهين اما لاذنها واسقاط حقها
اولانه لوضمن رجع وليه عليها به كمن امر صبيا بشيء ولحقه غرم يرجع وليه
على الامر فلا يفيد الضمان دعت امة صبيا فزنى بها يضمن المهر لان امرها
لا يصح في المولى في نوع مشترك بين الحدود والجنايات من حدود البزازية
وفي النظم غصب امة فزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم ينقصها
وان مكرهة عليه المهر والحد من المحل المزبور وفي نكاح فوايد صاحب المحيط
الحد والضمان لا يجتمع الا في مسئلتين الاولى اذا زنى بجارية بكر يجب
الحد ونقصان البكارة والثانية اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر
من حدود احكام الصغار والعاقلة البالغة اذا دعت صبيا فوطئها
لاحد عليها علمت بالحرمة اولم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ العاقل
اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولاحد عليها ولو اكرهت
المراة على الزنا لاحد عليها عند الكل الرجل اذا اكره على الزنا قال ابو حنيفة
اخرا وهو قول صاحبيه لاحد عليه وكان يقول اولا وهو قول زفر عليه الحد
من حدود الخانية ولو كان المكره غير السلطان يحد وقالا لا يحد وعليه
الفتوى من فتاوى السراجية رجل زنى بامراة فاخذا فقال هي امراتي
وللمراة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر
باقرار الرجل من نكاح الجواهر والحاصل ان الزانيين اما مسلمان
او ذميان او مستامنان او احدهما مسلم والاخر ذمي وهو صادق
بصورتين او احدهما ذمي والاخر مستامن وهو صادق بصورتين
فهي تسع صور والحد واجب في الكل عند الامام الا في مستامنين والا فيما
اذا كان احدهما مستامنا اياكان فلا حد عليه في ثلاث منها كما لا يخفى
في باب الوطي الذي يوجب الحد من حدود البحر ولو زنى ثم اسلم وكان
زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط في احكام
الذمي من الاشباه سئل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت عليها بطريق
شرعي هل يحد ام لا اجاب نعم يحدان بالجلد لا بالرجم من فتاوى ابن نجيم
وفي شرح الطحاوي وطي بهيمة يعزر فان كانت ماكولة تذبح ولا تؤكل
وعن الفاروق رضي الله تعالى عنه انها تحرق وفي الصغرى انها تؤكل
عند الامام ولا تحرق وعند الثاني لا تؤكل ولا تحرق كما لو كانت مما لا يؤكل والذي

وفي المنية ادعى عليه انه وطي جارية وجلت منه
واوجب النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر
الدخول فان حلف له ان يطالب من الحاكم تعزير
المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان
كذا في المحل المزبور من البزازية

افتى المرحوم في البكر بانه
عليه الحد ونقصان البكارة
كما في احكام الصغار

وفي المحيط ذكر محمد الاختلاف في الاكراه على الزنا
فظن البعض اختصاصه بها اما في غيرها فالسلطان
وغيره سواء فيه عنده ايضا والصحيح باذن البعض
الاكثرون من انه يعم الاحكام كلها كذا في ضمانات
الاكراه من ضمانات الفضيلية

سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته
عليه اسلم هل يستوفى منه او يدرا عنه اجاب
ان ثبت عليه باقراره او بشهادة ذميين لا يقام
عليه الحد ويسقط عنه من فتاوى
ابن نجيم

وفي التحفة قيل هذا لم الامر بالمعروف وان كانت
ماكولة تذبح وتؤكل وفي شرح الطحاوي خلاف هذا
والاعتماد على هذا في حدود الاصل

لا يؤكل يحرق بعد الذبح ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره
قيمتها قال الصدر الشهيد والاعتماد على رواية شرح الطحاوي وذكر في الملتقط
انه المختار والاحراق لقطع التحدث في الثاني من حدود البزازية
رجل قبل حرة اجنبية او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا
لو جامعها فيما دون الفرج فانه يعزر من تعزير الخانية زنى
بامراة اجنبية في دبرها يحد اجماعا وفي الزيادات والطحاوي اسم
على الخلاف لاط بامته او امراته او عبده لاحد من اوايل الثاني
من حدود البزازية وكذا في الخلاصة ولو اعتاد اللواطة قتله الامام
محصنا كان او غير محصن سياسة في الحد الذي يوجب الحد من حدود
ابن الهمام واما مساحقة الرجال بالرجال فانه لا يحرم شيئا وفيه
التعزير وليس فيه الحد في قولهم جميعا واما مساحقة الرجال بالنساء
فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد واما مساحقة النساء
بالرجال مثل العنين والخصي والمجبوب والغلمان الذين لا يصلحون الى
الاستمتاع فانه في التحريم كالجماع وفيه التعزير وليس فيه الحد ايضا
واما اتيان الرجال الجواري الصغار اللواتي لا يصلحن للاستمتاع فانه
لا يحرم شيئا الا ان يطاها في الفرج فان وطئها في الفرج وجب عليه العقر
فان قتلها الواطي وجبت عليه الدية ودخل العقر في الدية واما عبث
النساء بالغلمان الصغار الذين لا يصلحون للاستمتاع فانه لا يحرم شيئا
وفيه التعزير وليس فيه حد من نكاح النتف وفي المنتقى ابو سليمان
عن محمد اذا قال زنيت بفلانة وهي حرة مسلمة فمضى على ذلك ولم
يرجع فطلبته بحده ضرب له الحد ثمانين لقذفه اياها ولا يحد هو حد الزنا
لانه حكم بكذبه حين ضرب حد القذف في السابع من حدود المحيط البرهاني
اقر بالزنا بامراة وهي تنكر عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت
المراة هي المقرة والرجل غايب فحكم الرجل كحكم المراة تاتارخانيه وكذا
في حدود المنية لو جاء اربعة نفر متفرقين وشهدوا على الزنا واحدا
بعد واحد لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد
اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهد فالشهادة
جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهد فخرج ثم دخل
اخر وشهد اذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم من حدود
الخانية في الشهادة على الزنا شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا
فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطاري في الحدود على القضاء كالمقارن له
ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهادة يبطلها
ولان الاسلام يجب ويقطع ما قبله في الحد على الذمي من حدود المحيط السرخسي

وافتى ابو السعود افندي انه يؤكل وليس لبسه
وما وقع في بعض الكتب من خلافه فهو غلط

وكذا اللوطي في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه اذا
تلوط فحده حد الزنا فان كان المفعول به بالغا يعزر
في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يحد وان كان
صبيا فلا شيء عليه كذا في زبدة المسئلة
من الخانية

ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره
قال ابو حنيفة يعزر اشد التعزير ولا حد
عليهما وقال صاحباه عليهما
الحد والقتل في قولهم جميعا
من حدود الخانية

شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلم لا يحد وحد الشهود
لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين
منها ولم تقبل هذه الشهادة في حق المراة لاسلامها فلا تقبل على المشتركة
بينهما من المحل المزبور سئل عمن شهد عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه
حد ام لا اجاب لا حد عليه بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود
حد القذف من فتاوى ابن نجيم سئل عن جماعة شهدوا على
رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم ويلزمه الحد ام اجاب لا تقبل
شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد من المحل المزبور واذا ارادوا
الرجم لا يجوز للاب والام والجد وولد الولد وكل ذي رحم محرم منه
ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث في الرابع من
حدود التاتارخانية

الثاني في حد القذف وحد الشرب

اربعة عشر نفر يعزر قاذفهم ولا يحد اذا قذف عبدا او امة او مدبرا
او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا في الزنا وامراة
ملاعنة بولد او قذف امراة ولها اولاد ولا يعرف لهم والد
من خزانة الفقه لابي الليث ومن قذف او زنى او شرب مرارا
يحد فهو لكله واطلق في قوله قذف مرارا فيشمل ما اذا كان المقذوف
واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة او بكلمات ويشمل ما اذا كان في يوم
واحد او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او بعضهم وما اذا حضر احدهم
كما في الخانية وغيرها في حد القذف من حدود البحر ولو قذف واحد
جماعة بكلمة او بكلمات متفرقة يتداخل عند ابي حنيفة فيحد حدا
واحدا لكونه حق الله تعالى ولا يتداخل عند الشافعي رحمه الله تعالى لكونه حق العبد
شرح المجمع لابن الملك في القذف ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا
يجب عليه الحد لان القذف يوجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعي
ما لم يعين المستثنى من حدود الخلاصة ولو قال لاهل قرية ليس فيكم
زان الا واحدا او قال كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان
فقيل له هذا الاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه من اوايل فصل في الالفاظ
التي يوجب الحد وما لا يوجبه من حدود الخانية ومن قذف رجلا
مجبوبا او امراة رتقاء لا حد عليه من حنفي التاتارخانية وكذا في
البحر الرايق من الحدود ولا تسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابرا مع ثبوته
وكذا اذا عفى قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال
يكون باطلا برد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا
ولو قذف حيا ثم مات المقذوف يبطل الحد ولا يورث عندنا
من اوايل فصل حد القذف من الخانية المقذوف اذا كان حيا

واذا قال لامة الغير او لام ولد الغير او لذمية يا زانية
لا يحد لان الحد لا يجب
عليه احصى غاية التعزير كما في التاتارخانية
هنا لعدم احصان المقذوف
في الثامن من الحدود

سئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد ام لا
اجاب لا يحد له بسبب القذف ولكن يؤدب
سئل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه
الحد ام لا اجاب لا يلزمه حد القذف
وانما يلزمه التعزير من فتاوى ابن نجيم

لانهما لا يلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين
كذا في البحر في شرح قوله فلو قذف محصنا في باب
حد القذف يوجب الحد

سئل عن المقذوف اذا عفى عن القاذف هل له الطلب
بالحد بعد ذلك ام لا اجاب نعم له الطلب
بالحد بعد ذلك من فتاوى ابن
نجيم

حاضرا او غائبا

حاضرا او غائبا لا خصومة لاحد سواه وان كان ولده او والده وان كان
ميتا لا خلاف في ان لولده ذكرا كان او انثى ولابن ابنه وبنت ابنه
وان سفلوا ولوالده وان علا ان يخاصم القاذف في القذف واما اولاد
البنات فيملكون الخصومة عندهما خلافا لمحمد وان كان حيا وقت
القذف ثم مات ليس لاحد حق الخصومة لانه لا يحتمل الارث ملخص
ما في البدايع حد القذف غير مشروط بحضور المقذوف عند الحد من شرح
الطحاوي في القذف رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه
كان عليه حد واحد لانه لو قذف حيين او قذف جماعة لا يلزمه الا حد
واحد سواء قذف جماعة بكلمة واحدة او قذف كل واحد بكلام على حدة
سواء حضروا جميعا او حضر واحد في الفصل الالفاظ التي يوجب الحد من الخانية
ولو قال الرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قاذفا لابيه وامه وان كانا
حيين كان طلب الحد لهما وان كانا ميتين كان طلب الحد له من
المحل المزبور ولو قال يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة فعليه
الحد وان كانت كافرة فلا حد عليه ولا يبالي بحال الجدة لان الام حقيقة
الوالدة والجدة تسمى بها مجازا من قذف معين الحكام ادعى على رجل
انه قذف امه وقال يا ابن الزانية وطلب الحد يسال ان كان امه حية
كان طلب الحد لها فلا بد من ثبوت وكالته ليصح دعواه وان قال امي
ميتة لا بد من ثبوت موتها وثبوت كونه بحيث لا وارث لها غيره
ولا بد من ثبوت كون امه حرة مسلمة حتى يصح طلب الحد من دعوى
القاعدية ملخصا قذف رجل ام ابنه وهي ميتة فليس للولد ان يخاصم
اباه لان الاب لو قذف ابنه وهو حي محصن ليس له ان يخاصم اباه
تعظيما له ففي قذف الام الميتة اولى من حدود البدايع قبيل فصل صفات الحدود
وكذلك المولى اذا قذف ام عبده وهي حرة ميتة فليس للعبد ان يخاصم مولاه
في القذف لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء من المحل المزبور م واذا قال
لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري
قال محمد يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة
في قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه في السادس
من حدود التاتارخانية ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا
امه ان كانت محصنة حد في الالفاظ التي توجب الحد من حدود الخانية
وكذا في الذخيرة وغاية البيان والنهاية رجل قال لرجل يا زانية لا يكون
قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يكون قاذفا ولو قال
لامراته يا زاني يجب الحد في قولهم من المحل المزبور الخانية عن ابي يوسف
فيمن قال لغيره في رضاء او غضب لست لابيك فهذا قذف من قذف معين الحكام

وفي الكشاف في اوايل سورة النور فان قلت هل
يورث الحد قلت عند ابي حنيفة لا يورث لقوله
عليه السلام الحد لا يورث ويورث عند الشافعي

يحد القاذف بطلب المقذوف ولو كان غائبا
عن مجلس القاذف حال القذف ذكره في التعميم
في التاتارخانية وبه صرح في حاوي المنية
وما كتبناه من الخانية
يدل عليه

ومن قال لغيره في غضب لست بابن فلان لابيه الذي
يدعى له يحد ولو قال في غير غضب لا يحد لان عند
الغضب يراد به حقيقة سبابه وفي غيره يراد به
المعاتبة بنفي مشابهته اياه في اسباب المروة
كذا في حد القذف من الهداية

رجل قال لامراته يا زانية فقالت زنيت
بك حدت المراة دون الرجل من الخانية
في الالفاظ التي توجب الحد

سئل عمن قال لاخر في حال المخاصمة انت لست
لابيك وانما انت ابن لغيره وهو معروف النسب
منه هل عليه حد القذف ام لا اجاب نعم
عليه حد القذف من فتاوى
ابن نجيم

ولو قال ليس هذا ابوك فان قاله في رضاء او على وجه الاستفهام فليس
بقاذف ولو قال في غضبه او على وجه التعيير فهو قذف من المحل المربور
اجمعوا انه لو قال لاجنبية ليس هذا الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفا
ما لم يقل انه من الزنا من فتح القدير في حد القذف ولو قال الرجل لامرأته
انت زانية انت ازنى مني حد الرجل وحده من المحل المربور قال
لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل لتصديقها ويحد المرأة
محيط رضوي في حد القذف من الحدود ولو قال الرجل يا زاني فقال له غيره
صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو
قاذف ايضا في اوايل حد القذف من حدود البحر في شرح قوله ولو قذف محصنا
رجل قال لمن وطي امرأته الحايض او امته المجوسية يا زاني كان عليه الحد
ولو وطي امرأة في نكاح فاسد او وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره
او اشترى جارية فوطيها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد
في فصل الالفاظ التي توجب الحد من الخانية ولو وطي جارية ابنه
فقذف بيا زاني لا يحد عند الثاني ولا رواية فيه عن الامام هدية المهديين
في النوع الرابع رجل قال لعبد غيره يا زاني فقال له العبد لا بل انت
حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف غير محصن في الفاظ
التي توجب الحد من الخانية لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد
على قاذفه في كتاب اللقيط من الخانية ولو قذف رجلا بغير لسان
العربية كان عليه الحد من حدود بحر رايق وكذا في قذف الخانية قال
شهد احدهما انه قال يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر قال له يا زاني يوم الخميس
قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقالا لا تقبل وكذلك
لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء . من فتاوى الظهيرية رجلان
شهدا على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت
شهادتهما في قول الامام ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما
ولا يجب الحد ولو شهد احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر
بقذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف في قولهم ولو شهد احدهما انه
قذفه بالعربية وشهد الآخر انه قذفه بالفارسية او بلغة اخرى لا تقبل
شهادتهما قاضيخان في اواخر الالفاظ التي توجب الحد ويقام
على الذمي ساير الحدود الا حد السكر والشرب في قول ابي يوسف وقال
ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف في اواخر فصل حد
الشرب من كتاب الاشربة من الخانية ولا حد على الذمي في شرب الخمر
في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا
سكر مما يحل شربه قليله في حد باب الشرب من الحاوي القدسي

ولا يحد

وآذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل
انت الآخر كلمة توجب الحد مثل ان يقول
يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا
لان معناه بل انت زان من
مختارات النوازل من
الحدود

سئل عمن قال لآخر يا زاني فقال له بل انت زان
هل يحد عليهما ام على احدهما فقط اجاب
يجب الحد عليهما لان كلا منهما قاذف لآخر
من فتاوى ابن نجيم

ولو اختلف الشاهدان في الايام لا تبطل شهادتهما
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شهد احدهما بالقذف
والآخر باقراره لم يحد كذا في حدود
خزانة الاكمل

ولا يحد ذمي لو شرب الخمر لان الشرب مباح له ولو سكر
يحد لان السكر حرام في الاديان كلها وهذا في بعض
الرواية ذكر الصدر الشهيد انه يحد وذكر في بعض
المواضع انه لا يحد وان سكر في اواخر كتاب
الاشربة من الولوالجية

ولا يحد باقراره فيه اي السكران اذا اقر بالزنا او بغيره في سكره لا يكون اقرارا
موجبا بالحد لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم سكره مقام الرجوع
الا بحد القذف اي اذا اقر بما يوجب حد القذف او القصاص او غيرهما
مما فيه حق العبد في السكر يحد لانه لا يحتمل الرجوع شرح مجمع في حد الشرب
والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير الخمر ثم ارتد العياذ بالله تعالى ثم اسلم
فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود والا حد الشرب
لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض كان اولى
بخلاف ساير الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد
الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببها
في ردته قبل ان ياخذ الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر
اسباب الحد في ردته بعد ما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب
الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه
الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي في فصل حد الشرب من الخانية
حلف لا يشرب الخمر فشهدا انهما وجداه سكرانا ووجد في فمه ريح الخمر يحد
وفي الاصل القاضي لا يقضي بهذه الشهادة وفي الملتقط الحاكم لا يقبل
شهادة من لا يعاين الشرب خزانة الفتاوى في الشرب قال اقر
او شهدوا عليه بعد زوال ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه
رايحة الخمر وتقياءها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان
لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط
في كلامه وبه يفتى ملتقى الابحر في حد الشرب وكذا في الخانية
عت بخ قع وجد سكران ويوجد منه الرايحة لا يحد ولكن يعزر باقل
من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رايحة الخمر دون السكر يعزر
بخ ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية الخمر فيها خمر يعزر
والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء
المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر في اول باب التعزير من القنية
سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب
مختلف في الخامس من حدود جواهر الفتاوى ولا يحد الاخرس بالشرب
سواء شهد الشهود عليه او اشار اشارة معهودة ويكون ذلك اقرارا منه
في المعاملات لان الحدود لا يثبت بالشبهات بحر رايق في حكم الشرب

الثالث في التعزيرات

وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى والعفو اليه ايضا
قال الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه
ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فكذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى

سئل عن السكران اذا اقر انه سكر من الخمر طايعا
هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو فيقر او يقوم
عليه البينة من فتاوى ابن نجيم

وريحها موجودة في حال الاقرار او اقامة
البينة وسيجيء في الملتقى

وعن ابن الوليد قال سالت ابا يوسف عن السكر الذي
يجب عليه الحد قال ان يستقرا قل يا ايها الكافرون
فلا يقدر عليه قلت له كيف عينت هذه السورة
قال لان تحريم الخمر نزل وانما اخطأ فيها الصاحي
فمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها اكمل الدين

سئل عمن وجد منه رايحة الخمر هل يحد او يعزر
اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه من الخمر
بطريق شرعي ابن نجيم

اذا شرب الخمر وجب عليه الحد ثمانون سوطا
قليلا او كثيرا واذا شرب غير الخمر لا يجب عليه
الحد ما لم يسكر والمرأة في الحد كالرجل الا انها
لا يجول ولا يضرب في حال السكر حتى يصحو
واذا شرب وهو مريض لا يحد حتى
يبرأ من احكام الناطفي

قال الشيخ ابو العباس التعزير حق الآدمي يجوز
الابراء عنه وفي نوادر ابن رستم عن محمد تقبل
شهادة النساء فيه والشهادة على الشهادة
ويجب فيه اليمين ويجوز عنه العفو ويصح فيه الكفالة
بنفسه ثلثة ايام

بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما
قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان — من تعزير القنية — ظم راى غيره
على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر
المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله تعالى عنه فولان عزره بعد الفراغ
منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك
وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي
لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام — من المحل الرابع
وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء الادب لا ينبغي له ان يضربه
ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول يخالف قول
اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج
يضرب المراة — من تعزير الخانية — وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في وال عزر مائة سوط فمات الرجل قال اضمنه وفي الذخيرة ان زاده
على المائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من
الوالي فان جاء من ذلك ما يعلم انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته
من التعزير من حدود التاتارخانية — وذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف
كالفقهاء والعلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير
الاشراف كالدهاقنة الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط
كالسوقية الاعلام والجر الى باب الحاكم والحبس وتعزير الخسائس
الاعلام والجر والحبس والضرب بعده والتعزير باخذ المال ان المصلحة
فيه جائز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني
الخوارزمي معناه ان ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما
عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين و
الترتاشي الخوارزمي ومن جملة من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
من حدود البزازية — ولو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء
لتمحضه حقا للعبد — من تعزير منح الغفار في الحدود — ومن موجبات
التعزير الزهد البارد — وفي اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة
ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فاخذها وقال فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرضها ومراده من هذا
الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله تعالى عنه
كلامه وعرف مراده وقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة
من حدود الخانية في التعزير — لو قال له يا خبيث فقال له انت تكافاه
ولا يعزر كل منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمي وقد وجب عليه مثل ما وجب
للآخر فتساقطا كذا في فتح القدير — وفي القنية ضرب غيره بغير حق

وضربه المضروب

لان ما زاد على مائة غير ماذون فيه فيحصل القتل
بفعل ماذون وبفعل غير ماذون فيضمن
نصف الدية — كذا في باب التعزير
من حدود محيط رضوي

والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال
ولا التعزير بالشتم فلم اره الا في المجتبى فقال
وفي شرح ابي اليسر التعزير بالشتم مشروع
لكن بقدر ان لا يكون قاذفا — في تعزير
البحر

وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبداء باقامة التعزير بالبادي منهما
لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف
وان التكافؤ انما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين يدي القاضي قالوا ولو تشاتم
الخصمان بين يدي القاضي عزرهما قريبا — في اخر باب حد القذف من حدود
البحر في شرح قوله ولو قال يا زاني — تشاتما عند القاضي فله حبسهما ويعزرهما
اقامة لحرمة المجلس ولو فعله احدهما بصاحبه لا يعزر ما لم يطالب خصمه — في
اواخر الفصل الاول من الفصولين — قال المقضي عليه للقاضي اخذت
الرشوة من خصمي وقضيت علي عزره — في مسائل شتى في نوع ولاية القاضي
من البزازية — ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه
يعزر ولا يكفر — في فصل التسبيح من الحظر والاباحة من الخانية — ومن سب
آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضرب ضربا شديدا وجيعا ويشهر ويحبس
طويلا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام — معين الحكام
افطر مسلم مقيم في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك — تاتارخانية من الحدود في
وفي القنية من اكل في رمضان شهرة متعمدا يؤمر بقتله ووجهه ابن وهبان
بانه مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة — معين
مفتي من كتاب الصلوة — مسلم يبيع الخمر وياكل الربوا ولا يرجع عنه فانه يعزر
ويحبس المغني والمخنث والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبته
في المقصد الثاني من النوع الرابع من هدية المهديين — يعزر من وجد في
بيته خمر وكذا من جلس مجلس الشراب وان لم يشرب يعزر ويضرب المسلم
ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي — تاتارخانية في التعزير — وفي القنية
قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه
لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال
يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات
فسقه ضمنا لا يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه
رده تقبل البينة كذا هذه انتهى وهذا اذا شهدوا على فسقه ولم
يبينوه لم تقبل شهادتهم واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى
او العبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه
رآه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا
انهما راياه فعل ذلك فلا شك في قبولها سقوط التعزير عن القائل لانها
تضمنت اثبات حق الله تعالى وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى
لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وكذا يجري هذا في جرح الشاهد بمثله واقامة
البينة وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فانه يبين
سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة — من فصل التعزير من البحر الرائق من شرح قوله ومن قذف مملوكا

ويمكن الفرق بان الضرب يختلف كيفية وكمية
كما في نوع من انواع الشتم لعدم المماثلة — معين
المفتي لشيخ الاسلام في اواخر الحدود

سئل المدعى عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة
من خصمي وقضيت له علي هل للقاضي ان يعزره
على ذلك اجاب نعم له ان يعزره على ذلك
ابن نجيم

المسلم اذا شتم الذمي يعزر — تاتارخانية

ويضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي
حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقديم
ثم اسلم لم يسقط الضرب — مت — هذا دليل
على ان التعزير لا يسقط — قنية في باب
التعزير من كتاب الحدود

وافتى المرحوم زكريا انه يلزم الاستغفار فيما اذا قال
في الغيبة انه كافر وافتى ابو السعود في مثله انه
مفوض الى راي القاضي اذا راى استماعه يسمع
ويجبر القائل ما يلزمه شرعا

واقتصر المص في مسائل الشتم على النداء وليس بقيد لان الاخبار كذلك
كما اذا قال انت فاسق وفلان فاسق ونحوه في المحل المزبور كب
قال له يا منافق او انت منافق يعزر من تعزير القنية وان قال
ما قاله حال المغايبة لا يلزمه شيء لان ذلك مساو وغيبة لا شتم
من حدود حاوي المنية رجل شتم الناس ان كان مرة يوعظ وان
كان شتى ضرب وحبس حتى يترك بزازية في العاشر زاد الفقهاء
ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يا رستا ويا ابن الاسود ويا ابن الحجام
وهو ليس كذلك كذا في التبيين ومنها يا خاين كما في الظهيرية
ومنها يا سفيه كما في المحيط في فصل التعزير من البحر الرايق وكذلك
لو قال يا كلب وحكي عن الهندواني انه قال يعزر في ديارنا والاصح انه
لا يعزر لان من عادة العرب اطلاق هذا الاسم لمعنى المبالغة في الطلب
وقلة الاستحياء فقد يسمونه به كالكلبي ونحوه ثم كل احد يعلم انه كاذب
فالشين يلحق القاذف دون المقذوف من حدود المبسوط للسرخسي قبل باب
الشهادة في القذف ولو قال يا قذر ويا جيفة ويا بليد يجب التعزير
خزانة الفتاوى في القذف ولو قال لامراة يا روسبي يحد بخلاف
ما لو قال يا قحبة فانه يعزر قبيل فصل التعزير من ابن الهمام وكذا في فصل
فيما يجب التعزير من الخانية ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير في فصل
التعزير من الخانية ولو قال حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه
قبيل كتاب السرقة من البزازية كل فعل اختياري يحرم شرعا ولا يوجب
حدا ويعد عارا عرفا واسناده الى المسبوب يوجب التعزير والا فلا
الا ان يكون تحقيرا للاشراف فالتقييد بالاختياري وجه ظاهر اذ لا عيب
في غيره شيء فالحمار تحقير للاشراف مصنفك رجل جاء الى امراة
رجل وابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها
كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم
انها قد ماتت في فصل الدعوى من الخانية رجل خدع صبية وذهب
بها الى موضع لا يعلم قال محمد انه يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت
في الثالث من غصب الظهيرية وكذا في الخانية سئل شيخ الاسلام
قاضي محمد عن نبش قبرا انه يعزر جواهر الفتاوى في اول الباب السادس
من الجنايات والحدود سئل عن مقولي الحسبة اذا سعر البضايع بالقيمة
وتعدى بعض السوقية وباع باكثر من القيمة هل له ان يعزره على ذلك اجاب
اذا تعدى السوقي وباع باكثر من القيمة يعزر على ذلك من فتاوى ابن نجيم في الحدود

كتاب السرقة

السرقة التي يتعلق بها قطع اليد اخذ
اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء لو نهارا

وانما يجب التعزير فيمن لا يعلم اتصافه به
فتح القدير في التعزير

وكان الفرق بينهما ان روسبي صريح في القذف بالزنا
بخلاف القحبة فانه كناية عن الزانية في
تعزير البحر في شرح قوله ومن
قذف مملوكا

والظاهر ان كون المراة صغيرة ليس شرطا وضمير هي
راجع الى ابنته لا الى المراة او ابنته على سبيل
البدل لان خصومة الزوج ليست
لصغر الزوجة

من خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله
يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها
كذا في نكاح الاشباه نقلا عن الملتقط
وكذا في حدود الولوالجية

وافاد بقوله الاخذ خفية الى ان الشرط الخفية وقت
الاخذ او دخول الحرز ليلا كان او نهارا واما الخفية في الانتهاء
فان كانت السرقة نهارا في المصر فهي شرط ايضا وما بين العشاء
والعتمة والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار وان كانت السرقة
ليلا فليست بشرط حتى لو دخل البيت ليلا خفية ثم اخذ المال
مجاهرة ولو بعد مقاتلة ممن في يده قطع به للاكتفاء
بالخفية الاولى كذا في اوايل سرقة البحر

او ابتداء

او ابتداء بان ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلا ثم يأخذ
المال ممن في يده على سبيل المكابرة جهارا بان استيقظ صاحب المال فاخذ
المال مكابرة منه في اوايل كتاب السرقة من التاتارخانية
والخفية والاستسرار في السرقة عند ابتداء اخذ المال او عند انتهائها
او فيهما انما يشترط اذا كان الاخذ في النهار اما اذا كان في الليل فلا يشترط
الخفية والاستسرار حال الدخول في المحل المزبور عن السغناقي
ثم لها شرايط الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء فان نقب البيت خفية
واخذ المال من يد صاحبه مكابرة بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها
ان لا يكون للسارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون
ماذونا في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت اخر
من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون للمسروق منه يد صحيحة
على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون
بين السارق والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون
المسروق متقوما وان لا يوجد جنسه مباحا في الاصل لا تافها ولا يتسارع
اليه الفساد وقيمته عشرة وقت السرقة ذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم
الاخراج لان تمام السرقة به في بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت
القضاء فان انتقص من جهة العين لا يسقط القطع وان انتقص من حيث
السعر يسقط ومنها ان يكون المال الماخوذ محرزا اما بالمكان المعد للحفظ كالدور
والدكاكين والحانات والاخبية والفساطيط او بالحافظ حتى لو سرق
من الصحراء وله حافظ بان سرق من تحت راسه وهو نايم في الصحراء او المسجد
يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا فيه قال السرخسي انه محرز وعن محمد
فيمن سرق من رجل ثوبا عليه او قلنسوة او امراة نايمة حليا او ملاءة هي
لابسها يقطع في اوايل كتاب السرقة من البزازية وكذا في الخلاصة
جمع المسافر متاعه في الصحراء وبات عنده يقطع السارق منه لانه محرز
بالحافظ والمعتبر الحفظ المعتاد والنايم عند متاعه يعد حافظا ولا فرق بين
ان يكون صاحبه نايما او غير نايم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح من مختارات
النوازل اذا سرق الغنم من المرعى فقد اطلق محمد عدم القطع فيه وفي البقر والفرس
وهو مقيد بما اذا لم يكن معها من يحفظها فان كان قطع اذا لم يكن راعيا فان كان
راعيا ففي البقالي لا يقطع وهكذا في المنتقى عن ابي ح واطلق خواهرزاده
ثبوت القطع اذا كان معها حافظ ويمكن التوفيق بان الراعي لم يقصد
حفظها من السراق فتح القدير في فصل الحرز من السرقة وفي المجتبى
لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي وان كان معها سوى الراعي من
يحفظها يجب القطع وكثير من المشايخ افتوا بهذا في فصل الحرز من سرقة البحر الرايق

ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا يوجد
جنسه مباحا في الاصل ولا يكون تافها
ولا يتسارع اليه الفساد خلاصة
في اوايل السرقة

وقال في سرقة التتمة سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو
حافظ له قطع سواء كان الحافظ نايما او يقظانا فالحفظ
في الصحراء كذلك يكون وهذا اشارة الى ان التركي اذا نام
لا يكون تاركا للحفظ لكن هذا اذا نام قاعدا لا مضطجعا
انتهى اقول فيه اشارة الى انه يقطع
وان كان الحافظ راكبا

ولا يقطع السارق من المغنم لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
اتي برجل سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال
ان له نصيبا كافي

وان كانت الغنم تأوي الى بيت في الليل له باب مغلق فكسره ودخل
فيه فسرق منه شاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق ان كان الباب مردودا
يكفي الا ان يكون بيتا منفردا في الصحراء من سرقة الخلاصة وفي الحاوي
اتخذ من الحجر او الشوك حظيرة وجمع هذه الاغنام وهو نائم عندها قطع
وعن محمد قطع سواء كان معها حافظ او لا وعليه عامة المشايخ انتهى
في فصل الحرز من سرقة البحر في شرح قوله ومن سرق من المسجد والخيمة
والخباء وبيوت الشعر ونحوها اذا كان لها حافظ يقظان او نائم فيها
او قريب منه فهو حرز والا فلا وان كانت الخيمة او الخباء وحدها
في برية او صحراء ولم يكن لها حافظ لم يقطع السارق منها كما في الحاوي
معين المفتي قريبا من اوايل الحدود وفي الحاوي اذا كان باب الدار
مردودا غير مغلق فدخلها السارق خفية واخذ المتاع قطع ولو
كان باب الدار مفتوحا فدخل نهارا وسرق لا يقطع ولو سرق من
السطح شيئا يساوي نصابا يقطع لانه حرز في فصل الحرز
من سرقة البحر في شرح قوله ومن سرق من ذي رحم محرم ولو سرق
نفس الفسطاط غير منصوب وانما هو ملفوف عند من يحفظه او في
فسطاط اخر فانه يقطع فتح القدير في فصل الحرز من السرقة وفي المنتقى
سرق من بيت السوق ليلا ان عندها من يحفظه يقطع والا لا دخل
على سوقي نهارا فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق
نهارا وباب الدار مفتوح فسرق من حانوته لم يقطع ولو ليلا من باب
الدار وكان الباب مفتوحا مردودا بعدما صلى الناس العتمة وسرق
خفية او مكابرة ومعه سلاح وصاحبه يعلم به او لا يقطع ولو دخل
بين العشاء والعتمة والناس يجيئون ويذهبون فهو بمنزلة النهار
ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها
صاحب الدار او يعلم اللص وصاحب الدار لا يعلم ولو علما لم يقطع
ولو لم يعلما من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة ولو ان سارقا
كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه قطع معنى قوله مكابرة انه دخل عليه
بسلاح وقاتله حتى اخذ ماله ولو كابره نهارا فنقب بيته سرا واخذ
متاعه معاينة لا يقطع والقياس ان يقطع في الوجهين في الثاني
من سرقة التاتارخانية بسط الثوب على حائط السكة فسرق لا قطع
لان ما يلي الدار محرز لا ما في يلي السكة من سرقة البزازية في نوع اخر ثم الحرز
نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده واخذه لا يقطع
وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده يقطع من سرقة البزازية وكذا في الخلاصة
وقال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى انه اذا سرق دابة من اصطبل

ولو سرق

قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وهو المختار
لان الراعي يقصد الاغلاق والاسامة
لا الحفظ كذا في سرقة البزازية

[حاشية بين السطور: بانه لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط حكمه]

ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع من سرقة الخلاصة وكذا في البزازية
قال الكرخي ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة
من سنجة بقال يقطع وكذا لو سرق شباب الراعي من المراح قال الامام
السرخسي هو المذهب عندنا من المحل المزبور ولو كابر انسانا
ليلا وسرق متاعه قطع ولو كابره نهارا لا يقطع بان نقب بيته
سرا واخذ متاعه علانية فالقياس ان لا يقطع في الفصلين وفي
الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا
وصاحب المتاع يحفظه تحت رأسه لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة
قطع ولو سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع من سرقة الخلاصة
وكذا في البزازية لا قطع على من سرق مصحفا وان كان مفضضا والاصل
في هذا انه متى جمع بين ما يجب القطع وبين ما لا يجب كما لو سرق شرابا
او ماء ورد في آنية من ذهب او فضة لا يجب القطع لانه جمع بين ما يجب
القطع وبين ما لا يجب القطع فاورثت شبهة في امره كما لو سرق جماعة
منهم من يجب القطع ومنهم من لا يجب فلا يجب القطع على واحد منهم
كذلك ههنا من سرقة شرح الطحاوي ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب
قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر
ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد وكذا المحجور عند الامام
وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم يكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا
يضمن ما لم يقطع به في فصل كيفية القطع من سرقة الملتقى ولو شهدوا على العبد
المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع
ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة
في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا
وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع في اخر كتاب المأذون من الخانية
العبد اذا سرق لا تقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى
وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى
وعند غيبة عبده لا تقبل عليه اجماعا في سرقة البزازية واذا
اقر العبد بسرقة لا يجب في مثلها القطع كان اقراره باطلا لان كسبه
وماليته رقبته لمولاه فلا يصدق في اقراره بالمال ما لم يعتق الا ان يكون العبد

ماء ذو ناجح اقراره بالمال بهذا السبب صحيح كاقراره بالغصب
من اقرار مبسوط السرخسي قوله وطلب المسروق منه شرط القطع
اي طلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها اطلقه
فشمل ما اذا اقر او اقيمت عليه البينة لاحتمال ان يقرله بالملك فيسقط
القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وبما
ذكرنا ظهر ان ما في التبيين معزيا الى البدايع من انه اذا اقر انه سرق
من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه
فانما هو رواية عن ابي يوسف وليست هذه عبارة البدايع فان عبارته
قال ابو حنيفة ومحمد الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر السارق انه سرق
مال فلان الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال
ابو يوسف الدعوى في الاقرار ليست بشرط الى آخره وفي البدايع ايضا
قال محمد لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال سرقتها
ولا اخبرك من صاحبها لا يقطع لان جهالة المسروق منه فوق غيبته
ثم الغيبة لما منعت القطع على اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يعين المص
مطلوب المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما طلب المال وبه جزم
الشارح والثاني طلب القطع واشار الشمني الى انه لا بد من الطلبين
وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير قبيل بحث الاداء ان وجوب
القطع حق الله تعالى على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا
للعبد يتقيد به مالا كان او عقوبة كما في الغصب والقصاص ولهذا
لا يملك المسروق منه الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك
العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك
طلب القطع الا ان يقال انه لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال
والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال ويشترط حضرته عند القطع
لا طلب القطع اذ هو حق الله تعالى فلا يتوقف على طلب العبد في
فصل كيفية القطع من البحر الرايق اذا سرق الرجل من المستودع او
المستعير او المستبضع قطع بخصومة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة وفي
السغناقي وكل من له يد حافظة كمتولي الوقف والاب والوصي
م وروى ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع بخصومة هؤلاء حتى
يحضر المالك وكذلك السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصومتهما
من سرقة التاتارخانية في اول فصل من فصوله وللغاصب والمستودع
ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستاجر والمستبضع
والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب من سرقة مختارات
النوازل وكذا في الملتقى في كيفية القطع ويقطع بطلب المالك ايضا

في السرقة من هؤلاء في فصل كيفية القطع من الملتقى او شهد بها
رجلان عدلان فلم تقبل شهادة النساء وتقبل شهادة رجل
وامراتين في حق المال كالشهادة على الشهادة كما في المحيط وغيره
في كتاب السرقة من القهستاني وكذا في سرقة البحر الرايق واذا شهد
كافران على كافر ومسلم بسرقة مال لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم من
سرقة البحر في شرح قوله ويقطع ان اقر مرة ادعى انه سرق فقال كرخته ام
ضمن المال ولا يقطع ولو اقر بعد ذلك بالسرقة لم يقطع ايضا في آخر فصل
في ظهور السرقة من التاتارخانية اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر يضمن ولا يقطع
من المحل المزبور لا يقطع بالنكول وان ضمن المال من سرقة البحر في شرح قوله
ويقطع ان اقر مرة طلب المسروق منه ان يحلف السارق يقول له
القاضي تريد المال او القطع ان قال تريد المال حلفه وان قال اريد القطع
لا يحلفه في التوكيل بالخصومة من الخانية واللص اذا دخل دار انسان
واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع في يده فاذا رمى به اليه
لم يقاتله رجل استقبله اللص ومعه مال لا يساوي عشرة دراهم حل له
ان يقاتلهم لص معروف وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة
ليس له ان يقتل وقيل له ان يقتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه
الى ان يتوب لان الحبس للزجر قوم اخذ السراق اموالهم فاستغاثوا
بقوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا
ولكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون رد المتاع عليهم جاز لهؤلاء القوم
المستغاث بهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان كانوا لا يعرفون
المتاع ولا يقدرون على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق من فتاوى قنيص
لمركى في السرقة

باب قطع الطريق

وقطع الطريق على اربعة اوجه
ففي الاثنين منها يقام الحد وفي اثنين لا يقام الحد فيهما احدهما
ان يقطعوا الطريق في مفازة والاخر ان يقطعوا على قرية نائية عن المصر
لا يقدرون ان يمنعوا القطاع عن انفسهم ولا يمكنهم الاستغاثة واما
اللذان لا يقام الحد فيهما احدهما ان يقطع الطريق في مصر او مدينة والآخر
ان يقطع الطريق خارجا من المصر من حيث يمكنهم الاستغاثة فانهم لا يقطعون
في قول ابي حنيفة واصحابه ولا يقام عليهم الحد لكن يدفعون الى اولياء الدم
فيكون الامر اليهم فيما قتلوا وفيما جرحوا وفيما اخذوا من المال من اخر سرقة النتف
قالوا ان الشرايط المختصة بالسرقة الكبرى ثلاثة في ظاهر الرواية الاول ان يكون
من قوم لهم قوة وشوكة او واحد كذلك الثاني ان لا يكون في مصر او ما هو بمنزلته
كما بين المصرين او القريتين الثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر
وعن ابي يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيتحقق في المصر ليلا وعليه الفتوى

والفتوى على خلافه كما في الزيلعي والبحر
يعني اجرى عليهم احكام قطاع الطريق
سمسيجي

لمصلحة الناس في اول باب قطع الطريق من البحر وعن ابي يوسف
انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم او بين المصر اقل من مسيرة سفر يجري
عليهم احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى في باب
قطع الطريق من الدرر وعن ابي يوسف ان كان خارج المصر ولو كان
بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم الغوث وعنه ايضا في المصر
ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح لا يلبث وكذا ان كان
قاتلا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليالي في اخر كتاب السرقة
من مختارات النوازل وكذا في التاتارخانية في متفرقات الجنايات
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله عليه السلام
من شهر على المسلمين سيفا فقد ابطل دمه ولان دفع الضرر واجب
فوجب عليهم قتله اذا لم يمكن دفعه الا به ولا يجب على القاتل شيء
لانه صار باغيا بذلك وكذا اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا
عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين ان يكون بالليل او بالنهار
في المصر خارج المصر لان السلاح لا يلبث وان شهر عصا فكذلك ان كان ليلا
او نهارا خارج المصر لانه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه
بالقتل بخلاف ما اذا كان في المصر وقيل ان كان عصا لا يلبث يحتمل
ان يكون مثل السلاح عندهما فيجوز قتله في المصر نهارا كما في السيف
زيلعي في اواخر باب ما يوجب القود وما لا يوجب من الجنايات واذا
اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا صار القتل الى الاولياء ان شاؤا استوفوه
وان شاؤا عفوا عنه واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة فلان التائب
مستثنى من هذا الحكم في آخر الآية اعلم ان هذا فيما اذا اخذ بعد التوبة
ورد المال واما اذا تاب ولم يرد المال فقيل لا يسقط كما لا يسقط سائر
الحدود بالتوبة وقيل يسقط واليه اشار في الاصل لان الله تعالى
استثنى التائب في السرقة الكبرى ولم يستثن في سائر الحدود وكذا
في المحيط وكذا يسقط الحد عنهم اذا اخذوا قبل التوبة وقد قتلوا واخذوا
من المال اذا قسم لا يصيب لكل منهم نصاب فالامر بالقصاص الى الاولياء
وفي الفوائد الظهيرية هذه مسئلة عجيبة من حيث انهم اذا صدر القتل منهم
فقط لم يلتفت الى عفو الاولياء بل يقتلهم الامام حدا واذا وجد معه
اخذ المال القليل اعتبر فيه عفو الولي من شرح مجمع لابن الملك

كتاب الجنايات

الاول فيما يجب فيه القصاص
والدية وحكومة العدل يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد
والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام
ولا يقتل والد بولده ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا ولا بولد الولد

وعن ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل
من مسيرة سفر او قطعوا الطريق ليلا في المصر اجرى
عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى
كذا في الينابيع في السرقة

المكابرون بالليل في المصر بمنزلة قطاع الطريق
المختار انهم يغسلون ولا يصلى عليهم
واقعات حسامية في باب الجنازة
بعلامة الواو

ولا يقتل المسلم بالمستامن كذا في الخلاصة

وان سفل

وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل الام والاب وان علت
او سفلت ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه
ويقتل العبد بمولاه ولو جن القاتل بعد القتل لا يقتل وينقلب مالا
ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف من خزانة الفتاوى وكذا
في الخلاصة في اول كتاب الجنايات لا قصاص بين الاحرار والعبيد
ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس من اوائل كتاب الديات
من الخلاصة وكذا في خزانة المفتين وفي الكافي لا قصاص بين
الحر والعبد فيما دون النفس وبين العبدين خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
في جميع ذلك الا في الحر بقطع طرف العبد في الثالث من جنايات التاتارخانية
وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابته الحديدة قتل به
عند الكل وان اصاب بظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص
وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة لا يجب
القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا
بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح وقال الصدر الشهيد في نسخته وهو الاصح
لان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسجات الميزان من الحديد على الروايتين
في اول جنس في الموجب للقصاص في كتاب الديات من الخلاصة
وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب عنقه
بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا
وان كان خطاء يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان
الشق نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش
بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لا يعيش ولا يتوهم منه
الحيوة معه ولا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق
البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء والذي ضرب العلاوة
يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة ما لا يتوهم العيش معها وجرح آخر
جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان
على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة
واحدة ويسلم من الكثير من المحل المزبور ان كانت الجنايتان من رجلين
فمات من احديهما ومن الاخرى ان كان ذلك كله عمدا فعلى صاحب
النفس القصاص في النفس وعلى صاحب الجناية فيما دون النفس القصاص
في ذلك ان كان يستطاع وان كان لا يستطاع فالارش فان كان ذلك
خطاء فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس
ارش ذلك وان كان احدهما عمدا والآخر خطاء فعلى العامد القصاص
وعلى الخاطئ الارش ولا يدخل احدهما في الآخر سواء كان بعد البرء او قبل البرء

وان اصاب بظهر الحديد ان جرح يجب
القصاص على الاصح والا فلا
كذا في الخزانة

ولان الجنايتين ان كانتا من شخص واحد يمكن جعلهما كجناية واحدة
لان جعل فعل احدهما فعل الاخر لا يتصور فلا بد ان يعتبر فعل كل واحد
منهما بانفراده سواء برات الجناية الاولى او لم يبرا على ما تبين
في فصل الجنايات من البدايع في فصل واما احكام الانواع اذا قتل
انسان معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذى لا يطيق البنية
احتماله لا يجب القصاص عند ابى حنيفة وهو قول زفر رحمهما الله تعالى
وعندهما والشافعى يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر العظيم او الخشب
الكبير فان القصاص يجب بالاتفاق وفى الحديد يجب القود جرح او لم يجرح
فى ظاهر الرواية وروى الطحاوى عن ابى حنيفة اذا قتله جرحا يجب القود
باى آلة كانت وان لم يجرحه لا يجب القود باى آلة كانت في معرفة
وجوه الوقوف على احكام النظم من كشف البزدوى وكذا فى الخانية فى باب
القتل وفيه تفصيل وان ضربه بالمسلة فمات منها قتل وان ضربه
بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكر في الاصل
اذا ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح
وروى الطحاوى عن ابى حنيفة انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه
بالعصا الكبير او بحجر مدور ولم يجرح لا يجب القصاص فى قول ابى حنيفة وفى
ظاهر الرواية فى الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح
لوجوب القصاص في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
من جنايات الخانية رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب
القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم
رجلا بالحديد لا يجب القصاص فى الهاشمة فان مات منها يجب القصاص
يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب القصاص ولو شج
رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به في المحل المزبور
ولا قصاص فى اللطمة والوكزة والوجاة والدفعة فى المنتقى ضرب
رجلا بعمد سيف فانقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص
وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرزه فى المقتل وكذا لو عضه حتى مات
والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة فى البهائم يتعلق به وجوب
القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به وجوب القصاص
كذا ذكره الناطفى فى الاجناس في النوع الاول من جنايات البزازية
شج بالعصا موضحة لا يجب القصاص وان مات منها لا يجب ايضا
وان شج بالحديد هاشمة لا يجب القصاص وان مات منها يجب
القصاص وان شج بالحديد موضحة يجب القصاص فان مات يقتل به
في نوع فى الشجاج من الثالث من جنايات البزازية

ولا يحكم

وفى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة يعتبر القتل بالحديد حرقا كان
او جرحا كذا فى شرح الجامع لقاضيخان وفيه دلايل
الجنايات من شرح التمرتاشى قال القدورى جواب
الظاهر استحسان والقياس ما ذكره الطحاوى
عندهما يقتص بكل حال

قالوا في المسلة روايتان والفتوى على انه لا قصاص
فى غرز الابرة وفى المسلة قصاص كذا
فى الظهيرية فى الثالث من الجنايات

وفى جامع الرموز ولو قتل بالابرة او المسلة لم يقتل
وعليه الفتوى فالمعتبر الحديد او الجرح كما فى تتمة الواقعات
انتهى وفى التاتارخانية وفى المنتقى روى ابو يوسف
عن ابى حنيفة فى رجل ضرب رجلا بابرة او بشئ يشبه
الابرة متعمدا او قتله فلا قود فيه واما المسلة فغيرها
القود وفى الكبرى خلاف ما حفظنا فى مسائل الخلاف
ان غرز غيره بابرة فمات يجب القصاص لكن ذكر قاضيخان
ان فى المسلة الفتوى على ما ذكرنا انه لا قصاص فى الابرة
وفى المسلة القصاص وفى الذخيرة ذكر شمس الائمة السرخسى
ان فى الابرة اذا اصابت المقتل يجب القود انتهى

ولا يحكم بقصاص فى قطع ولا جراحة حتى يكون البرء منها وكذلك لا يحكم
بارشها في فصل الجناية على الاطراف من الظهيرية واما احكامها ففى
الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص بلا خلاف وفيما قبل الموضحة
روى الكرخى عن اصحابنا انه لا يجب القصاص وان كانت عمدا
وبه اخذ بعض مشايخنا وذكر محمد فى الاصل انه يجب القصاص
وبه اخذ عامة المشايخ وفى الذخيرة وفيما بعد الموضحة فى الهاشمة والمنقلة
وغيرها لا قصاص بالاجماع وان كانت عمدا وفى العيون شج رجلا
منقلة فزالت حتى لا يبقى لها اثر فلا شئ عليه ما خلا ثمن الدواء الذى
عالجها به وهو رواية عن ابى يوسف وعن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى
لا يجب شئ ولو برئ من اثر الشجة وبقى شئ قليل قال اذا بقى شئ
من اثرها بعد البرء وان قل فعليه ارش المنقلة وفى الكبرى وعليه الفتوى
وفى شرح الطحاوى هذا كله اذا برئ ولم يبق له اثر فلا شئ عليه فى العمد
والخطاء الا رواية عن ابى يوسف انه قال يجب مقدار اجر الطبيب واما
اذا بقى له اثر وكان خطاء ففيما دون الموضحة ليس له ارش مقدر ولكن يجب
حكومة عدل وفى الحاوى وفى كتاب الاجناس قال كل شجة تحت الذقن
ففيها حكومة عدل لا يفتقر الى ارشها بالتقدير وما فوق الذقن فيلحق
بالمشجوج شينا لظهور اثر الشجة فى الثالث من جنايات التاتارخانية
وفى المنتقى فان كان بين الانثيين والدبر حتى وصل الى الجوف فهى
جائفة وفى الحاوى الجائفة ما بين اللبة والعانة ولا يكون فوق اللبة
ولا تحت العانة قال ابو حنيفة الجائفة ما دون الذقن ولا يكون فوقه
ولا يكون الجائفة فى الرقبة ولا فى الحلق الا ما وصل الى الجوف من الصدر
والظهر والجنب ولا يكون فى اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين
اذا وصل الى الجوف ولا قصاص فى الجائفة فان كان عمدا ففى ماله ثلث الدية
وان كان خطاء فعلى عاقلته وان نفذت من ورائه ففيه ثلث الدية
وفى العيون اصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمدا فعلى
الشاج الارش دون القصاص فان كان الشاج اصلع ايضا وجب
القصاص للمساواة وان لم يكن الشاج اصلع لكن رضى ان يقتص منه
ليس له ذلك ويجب حكومة عدل وفى واقعات الناطفى موضحة
الاصلع انقص من موضحة غيره وكان الارش انقص ايضا وفى الهاشمة
يستويان لان الهاشمة كسر العظم وعظم الاصلع وعظم غيره على السواء
اما الموضحة شق الجلد وجلد الاصلع انقص دية من جلد غيره وكان فيها
حكومة عدل وفى المنتقى شج رجلا اصلع موضحة خطاء فعليه ارش
الشجة دون ارش الموضحة فى ماله وان شج هاشمة ففيها الارش دون ارش

اما الموضحة والهاشمة والمنقلة فان موضع هذه الشجاج
الثلث الرأس والوجه جميع المواضع منهما فى ذلك
على السواء حتى لو وجدت هذه الشجاج فى غيرهما من البدن
يجب فيه حكومة عدل والذقن والوجه بلا خلاف
والعظم الذى تحت الذقن وهو اللحيان فمن الوجه
عندنا حتى لو وجدت هذه الشجاج الثلث فى
اللحيين كان لها ارش مقدر عندنا خلافا لمالك
كذا فى الثالث من جنايات
التاتارخانية

اذا شج موضحة فبرات ونبت عليه الشعر حتى لا يرى
موضع الشجة قال ابو حنيفة لا شئ عليه وقال
محمد اجر الطبيب كذا فى جنايات
التاتارخانية

واختلفوا فى تفسير حكومة عدل والذى عليه الفتوى
هى ان ينظر الى المجنى عليه لو مملوكا كان ان نقص
عشر قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا
القياس من جنايات البزازية

وفى فتاوى الامام اختلفوا فى تفسير حكومة عدل
قال بعضهم ينظر الى المجنى عليه انه لو كان مملوكا
ينقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته
ففيه يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا
من الخلاصة فى الثالث
من الجنايات

الهاشمة في الثانية من جنايات التاتارخانية برأت الموضحة
او الجراحة ولم يبق الاثر لاشيء عليه عند محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس
قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال الفقيه
العنوى على قول محمد انه لاشيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي
انما لا اثر كقولهما وان بقي اثر يجب اثر ذلك الاثران منقلة مثلا
فارش المنقلة قبيل نوع الشجاج من الثالث من جنايات البزازية
رجل جرح انسانا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة
والمداواة جامع الفتاوى وكذا في الباب الاول من جنايات الجواهر
واذا تعمد الرجل شيئا من انسان فاصاب منه شيئا آخر فهو عمد
وان اصاب غير ذلك الانسان فهو خطاء وبيان ذلك رجل تعمد
ان يضرب يد رجل بالسيف فاخطاء فاصاب عنقه فابان رأسه
فهو عمد ولو قصد يد رجل واصاب عنق غيره فهو خطاء من جنايات
خزانة المفتين وفي شرح الطحاوي ومن قطع من رجل يدا او رجلا
او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى ذلك او مفصلا من المفاصل
عمدا فعليه القصاص بعد البرء من الجناية ولا قصاص عليه قبل ذلك
واذا قطع رجل يد آخر عمدا فان كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين او
كتابيين او احدهما مسلم والاخر كتابي يجري القصاص فيما بينهما او
كانتا امرأتين حرتين مسلمتين او احديهما مسلمة والاخرى كتابية
او كانتا ذميتين يجري القصاص ولو كانا عبدين او احدهما عبدا
والاخر حرا او احدهما ذكرا والاخر انثى فلا يجب القصاص بينهما ويجب
ارش الجناية في ماله حالا في الجناية على ما دون النفس من التاتارخانية
امرأة قطعت يد رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع يدها وان شاء اخذ
الارش ولو قطع الرجل يد امرأة فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوفي
بالناقص عمدة من الجنايات شلت اليد بالضرب بحيث لا ينقبض
ولا ينبسط فدية في الثالث من جنايات البزازية وفي الكافي وان
قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او كل اليد فلا قصاص
في شيء من ذلك بالاجماع وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي
حكومة عدل في الرابع من جنايات التاتارخانية اذا قطع الرجل
اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبعين
دون القصاص في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المقطوعة
والارش في الاخرى وفي المضمرات وهو قول زفر والحسن وفي المنتقى
والصحيح قولهما في اواخر الرابع من جنايات التاتارخانية رجل
قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف

لاقصاص

قر في اول الباب ان القصاص فيما دون النفس
لا يجري بين الحر والعبد ولا بين العبدين
ولا بين الذكر والانثى

عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة الانف
واللسان والذكر والعقل والراس اذا حلق
ولم ينبت واللحية والصلب اذا كسر واذا انقطع
الماء واذا سلس البول والدبر اذا لم يمسك الطعام
وفي عشرة اخرى يجب في كل اثنين الدية العينين
والاذنين والشفتين والحاجبين واليدين
والرجلين والانثيين واللحيين والسمع والبصر
من ديات الملتقط

واما لاقصاص فيه من جنايات على ما دون النفس وليس
له ارش مقدر ففيه الحكومة ففي كسر العظام كلها حكومة عدل
الا السن خاصة لان استيفاء القصاص بصفة المماثلة
فيما سوى السن متعذر ولم يرد الشرع فيه بارش مقدر
فيجب الحكومة وامكن استيفاء المثل في السن والشرع ورد فيها
بارش مقدر ايضا ولم يجب فيه حكومة عدل كذا في البدائع
في فصل واما شرائط الوجوب
من جنايات

لاقصاص في بعض اللسان حتى يقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع
الكلام يجب فيه الدية فان منع بعض الكلام دون بعض يقسم دية اللسان
على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف
في اوايل كتاب الجنايات من الخانية يقتص الضرس بالضرس
والثنية بالثنية والناب بالناب ولا تؤخذ العليا بالسفلى
ولا السفلى بالعليا من جنايات الظهيرية في جناية الاسنان
ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى جوهرة من الجنايات
وكذا في الخلاصة لطم رجلا فكسر بعض اسنانه يقتص من الضارب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون
على اعتبار قدر السن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت
من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا
يستطاع الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر مشاعا غير مستو
لاقصاص عليه وعليه الارش في الثالث من جنايات البزازية
وعن الثاني لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن
ينتظر الى ان يبرأ موضع السن وان تحرك بالضرب ينتظر حولا
وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ واشار في الزيادات الى انه يؤجل
وذكر الكرخي يستأني حولا كاملا في الكبير الذي لا يرجى نباته في
في الكسر والقطع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل في المحل المزبور
قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد اذا كسرت
عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعضه فاسود الباقي
يجب الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور
لا يقلع سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه
ولو نزع جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر
الى المكسور عالم كم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر من المحل المزبور
وفي الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لاشيء
فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل فان انتظر حولا فان احمرت او
اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشايخ
فيها والمختار يجب الدية كالاسود فلو لم يتغير لونها لكن تحركت
فجاء آخر قلعها يجب على كل واحد منهما حكومة العدل ثم اذا اخضرت او
اسودت او احمرت انما يجب الدية فاذا فاتت منفعة المضغ فان
لم يفت ان كان من الاسنان التي ترى يجب الدية ايضا لفوات
منفعة الجمال وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء
من الفتاوى الصغرى في الثالث من كتاب الديات من الخلاصة وكذا في الثالث من جنايات البزازية

وفي دعوى السن لابد ان يذكر انها بيضاء او سوداء
اذ لا يجب تمام الدية في السوداء كذا في اول
جنايات مجمع الفتاوى

والى هذه الرواية قال بعض اصحابنا
مثل خواهرزاده وغيره وبه
يفتى

وفي الخلاصة وبالجملة النزع مشروع والاخذ
بالمبرد احتياط كذا في ضمان السن
من الضمانات

ثم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت
يجب تمام الارش في ماله وفي حق حكومة عدل
وجواب ثم هو الصواب كذا في جنايات القنية
من باب ما يجب فيه القصاص

ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان احضر او احمر يجب دية السن
خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب شئ ولو
اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه
من الاسنان التي ترى حتى فات جمالها فكذلك وان لم يكن
واحد منها ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شئ من اوايل
جنايات قاضيخان ولو وكزه فسقط منه سنة المتحرك قبل ذلك
فحكومة عدل ولو سقطت بعد ثلثة ايام ولا يدرى ام الوكزة ام من
المتحرك السابق يضاف الى الوكزة وان تاخر السقوط لانه اخر
السببين وجب حكومة عدل من جنايات القنية في باب فيما
يجب فيه القصاص خ امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى
عند الراس ومضت سنة فلم يبلغ الذوابتان النهاية القديمة
بل بقيت كما قطعت ففيها حكومة عدل من المحل المزبور ان قطع
الاذن كلها عمدا ففيها القصاص وان قطع بعضها ففيها القصاص
اذا كان يستطاع ويعرف هذا هو لفظ الكرخي وهو اشارة الى ان المماثلة
في الاطراف في مقدار المقطوع شرط وفي المنتقى عن ابي حنيفة اذا قطع
نصف الاذن فكان يقدر على ان يقتص منه اقتص منه وكان ابو يوسف
يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شئ وعلم ان القطع من المفصل اقتص منه
والمرجع في معرفة المفاصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل
القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل وان قالوا لا مفصل له يقطع
من اذن القاطع مقدار ما قطع وفي العيون الحسن بن زياد عن ابي يوسف
انه قال اذا قطع شحمة اذنه اقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع
صغيرة الخلقة واذن المقطوع كبيرة الخلقة كان المقطوع بالخيار ان شاء
ضمنه نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كان خرقاء
او مشقوقة فان كان الناقص هي التي قطعت كان فيها حكومة
عدل وكذا في الكبرى واذا قطع الرجل اذن الرجل خطاء فاثبت
المقطوعة اذنه في مكانها فنبتت فعلى القاطع ارش الاذن كملا
قال الشيخ احمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لان الاذن لا يتصور
اثباتها بالاحتيال وانما تنبت باتصال العروق فاذا نبتت فالظاهر
انه اتصل بالعروق وزالت الجناية فيزول موجبها عند ابي يوسف وفي الكبرى
وان جذب اذنه فانتزعت شحمته فعليه الارش في ماله دون القصاص
لتعذر مراعات التساوي وفي الناصرية وعن ابي حنيفة فيمن قطع اذن عبده
او انفه فعليه ما نقصه تاتارخانية في اوايل الفصل الرابع من الجنايات
خ ان ضمان العين على ثلاث مراتب احديها ان يكون في احديها نصف بدل

الذات

الذات وهو الآدمي في الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية
ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو
الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة ان يكون الواجب في احدى
العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك
كذا في قاضيخان في الثالث من جنايات نقد الفتاوى رجل فقاء عين
رجل عمدا قال محمد كان ابو حنيفة يقول لا قصاص في العين الا في صورة
واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها
القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب توقد
النار على المرآة حتى تلتهب ثم يقرب من العين التي تريد القصاص
وتوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص
وتكف عنه من جنايات الخانية وعن الحسن اذا فقاء العين اليمنى
من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له
من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذ فقاء عين رجل وكان عينه
حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا يقتص منه شيئا ففقاءها انسان
عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها
حكومة عدل ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقاء عينا
ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص منه ورضي بالنقصان
وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله من المحل المزبور في عين الاعور نصف
الدية في الثالث من ديات المقاصد وفي ذكر العنين والخصي
الحكومة وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهب ضوؤها وفي
اليد الشلاء والرجل الشلاء حكومة في الثالث من ديات الخلاصة
وفي الضلع وفي الترقوة وفي كسر الساعد وكسر الزند وفي الساق حكم عدل
في كله وفي قطع نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف الى الساعد
فان كان من المرفق ففي الذراع بعد دية الكف حكم عدل اكثر من ذلك
وفي كسر الانف حكم عدل من اوايل ديات خزانة الاكمل وفي الخلاصة
عن شرح الطحاوي لو قطع الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا يجب عليه
وفي الفتاوى يجب حكومة عدل انتهى في الرابع عشر من ضمانات الفضيلية
ولو قال اقتلني فقتل يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة في
درء القصاص لا الاستبدال بالمال كذا فيه من جنايات البزازية في اوايله
ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك
في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله في اوايل جنايات
خزانة المفتين رجل قمط رجلا فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية
ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة الدية ولو قمط صبيا فالقاه

اختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى هي
ان ينظر في المجني عليه لو كان مملوكا ان نقص عشر
قيمته بالجناية يجب عشر الدية وعلى هذا القياس
من جنايات البزازية في الثاني
في نوع العاقل

في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية من جنايات خزانة
الفتاوى وكذا في اوايل جنايات البزازية والخلاصة ولو القاه من جبل او سطح
لا قصاص عليه عنده خلافا لهما في النوع من جنايات البزازية ولو رمى
رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء في الثاني من ديات الخلاصة
وفي الظهيرية ولو قمط فالقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات
فعلى عاقلته الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في بحر فرسب ثم طفى ميتا
او غمه في نحو فرات قرات حتى مات ولو القاه في البحر فرسب حين الطرح
ولم يدر خروجه ولا موته لا يلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو غمس
مرارا وبه حيوة ولم يدر حاله ولم يقدر عليه وفي المنتقى قذفه في يم
او في دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى عاقلته الدية المغلظة وان
ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي
وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن
لاضافة الغرق الى سبحه لانقطاع فوره بعمله ذكره الكردري وفي
الاجناس للامام خواهر زاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله
غالبا او كان يرجى النجاة غالبا ان كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو
يحسنها ويقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاقا
ولو لم يمكنه النجاة او كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام وقالا هو عمد
في الضحا في اصناف القتل من الجنايات من ضمانات الجامي وفي المحيط
اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا عند
ابي حنيفة وعندهما تجب الدية وفي الكبرى اذا طين على حر بيتا فمات
جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الخانية
قال محمد يعاقب الرجل على عاقلته الدية وفي الظهيرية ولو ان رجلا
اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعته عقوبة
والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة على انه لا شيء عليه في
الفصل الثاني من جنايات التاتارخانية ادخله بيتا وسد عليه بابه
فمات جوعا او عطشا لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه دية ولو دفنه
حيا في قبر فمات قتل به عند محمد والفتوى على انه على عاقلته الدية في الاقبار
وفي الحبس الفتوى على قول ابي حنيفة تصحيح القدوري لقطلو بغا
وكذا في الظهيرية وان القاه من سطح او جبل على راسه فمات فلا قصاص
عند ابي حنيفة وعندهما فيه القصاص اذا كان لا يتخلص منه في الغالب
من جنايات سراج الوهاج ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص فيمن
يقتل قصاصا من جنايات الخانية رجل نهشته حية في يده وضربه
عقرب في رجله وجرحه اسد في ظهره وشجه انسان ثم مات من كله فعلى الانسان

ولو قمطا في البحر حين رسب فغرق تجب الدية
من وصايا خزانة الفتاوى

او وقع انسانا في البحر فسبح ساعة لم يضمن وقيل
يضمن هو المختار كذا في منية المفتي
في اواخر الحدود

سئل عن رجل رمى في الماء فغرقه فما يلزمه اجاب
ان كان الماء عميقا لا يمكنه التخلص وهو لا يعرف
الغوص يلزمه الدية من فتاوى
ابن نجيم

اخذ انسانا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا
او عطشا فالدية على العاقلة على المختار وعليه
العقوبة نقلا من ظ اخذ رجلا فادخله
بيتا وسد عليه بابه حتى مات فيه جوعا او
عطشا لم يضمن على الاصح وهذا خلاف الاول
كذا في جنايات خزانة المفتين
فيما يحدثه من الطريق

نصف الدية

نصف الدية والباقي هدر خزانة الاكمل من المجرد في كتاب الديات
صاح انسانا فمات منه او سلخ جلده ووجهه فمات منه فدية في الثاني
في الخطاء من جنايات البزازية وكذا في الثاني من جنايات التاتارخانية
سئل عن رجل دفع الاخر شتما وهو لا يعلم به فمات هل يبرئه اذا كان
وارثا له فهل عليه شيء بسبب ذلك اجاب نعم يبرئه ولا شيء عليه
كذا في الخلاصة من فتاوى ابن نجيم وان سقاه السم ومات وان دفع
اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كل فانه طيب ولكن يحبس
ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته في نوع من الثاني
من جنايات البزازية ضرب امراءته للنشوز ونحوه فماتت فهو ضامن
اجماعا ولا يرث من اجارات الحدادي في اوايله جامع زوجته جماعا
يجامع مثلها وماتت لا يضمن في السادس من اجارات البزازية

الثامن في الشهادة على الجناية والاقرار بها وفي اختلاف القاتل وولي القتيل في العمد والخطاء وفي اشهاد المجروح

والقصاص يقام
بالشهادة او الاقرار وان لم يوجد التصريح بالعمد والحاصل ان القصاص عوض
لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر الاعواض التي هو حق العبد
كما في مسائل شتى وكذا في مسائل شتى من الهداية والاقرار بالقتل
المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق ولو ادعى عمدا فقال قتلته
انا وفلان عمدا وانكر فلان او كان غائبا فله ان يقتل المقر ولو ادعى
انك قتلت ابني عمدا فقال نعم فهو اقرار ثم قال لم تقتله انت بل قتله
غيرك وقال المقر بل قتلت انا وصدقته لم يقتله في العفو عن الجنايات
من خزانة المفتين شهدا بقتله وقالا جهلنا الته وجبت الدية
والقياس ان لا يجب شيء لان القتل يختلف باختلاف الالة فجهل
المشهود به وجه الاستحسان انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق
ليس بمجمل يمتنع العمل به قبل البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية
في الشهادة في القتل من جنايات الدرر رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة
او قال بالسيف ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه الحد اي
القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة او قال بالسيف فقتلته ثم قال
انما اردت غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل وعن ابي يوسف
اذا قال ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطاء حتى يقول عمدا
ولو قال ضربت فلانا بسيفي فقتلت فلانا او قال وجاءت بسكيني
فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه الحد ولو قال قتلت فلانا
متعمدا بحديد فلما اخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاما لم يصدق وقتل به
وفي المنتقى اذا قال الرجل قتلنا فلانا بالسيف متعمدين ثم قال

ولا يصح رجوعه عن الاقرار بالقذف ولا عن
الاقرار بالقصاص لان ذلك من حقوق
العباد من حدود شرح
مختصر الطحاوي

كان معي غيري لم يصدق وقتل به ولو قال ضربت فلانا بالسيف
متعمدا ثم قال لا ادري مات منه ام لا ولكنه مات وقال الولي مات منها
لم يقتل ولو قال مات منها ومن حية نهشته او من عقرب وقال الولي
مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية في
الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني واذا شهد شاهدان على
رجل انه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه
القصاص بلغنا ذلك عن ابراهيم وهذا لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وقد ظهر بموته هذا السبب ولم يعارضه سبب آخر فيجب اضافة
الحكم اليه والروح لا يمكن اخذه مشاهدة وانما طريق الوصول الى ذهاق
الروح هذا وهو ان يخرجه فيموت قبل ان يبرأ وتوضيحه انه لا طريق لنا
الى حقيقة معرفة كون الموت من ضربه وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتني
عليه الاحكام وانما يبتني على الظاهر المعروف وهو ان يضربه ويكون صاحب
فراش حتى يموت من المبسوط السرخسي في اول باب الشهادة في القصاص
من كتاب الديات واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال
الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد
آخرون على آخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق
ان الاقرار والشهادة تناول كل منهما وجود كل القتل ووجوب القصاص
وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له وفي الثاني من المشهود له غير ان
تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له
الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق
وفسق الشاهد يمنع قبول الشهادة واما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار
هداية في آخر باب الشهادة على القتل من كتاب الجنايات

باب الجنايات التي يدعي الولي العمد او الخطاء فيجب الارش

اصل الباب ان تعذر استيفاء القصاص اذا كان ممن له القصاص
يسقط القصاص وان كان من جهة غير القاتل تجب الدية لان لا اصل فيه القتل
الخطاء والخطاء معنى في القاتل ودعوى العمد لا ينافي وجوب المال لان القصاص
قد ينقلب مالا اما دعوى المال ينفي وجوب القصاص لان المال
لا ينقلب قصاصا قال محمد رجل ادعى على رجلين قصاصا وقال انكما قتلتما
ولي عمدا فاقر به احدهما وقال الآخر ضربته بالعصا خطاء يقضى له عليهما
بالدية استحسانا والقياس ان لا يجب شيء لان ما يدعيه لا يقضى به اجماعا
وما يقضى به وهو المال لا يدعيه وجه الاستحسان ان تعذر استيفاء القصاص
انما جاء ممن عليه القصاص وهو مشاركته مع الخاطي فيصير مالا ودعوى العمد
لا ينافي وجوب المال لما مر فيجب الدية في مالهما لانه وجب بالاعتراف

ويجب في

واذا شهد الشهود انه ضربه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات فان كان عمدا فعليه القصاص
كذا في التاتارخانية في الثاني
من الجنايات

اذا ادعى على رجلين قتل وليه عمدا فصدقه
احدهما وقال الآخر خطاء او ادعى الخطاء
فصدقه احدهما وقال الآخر عمدا
ضمنا الدية كذا في متفرقات
جنايات الكافي

ويجب في ثلث سنين لكونه بدل الدم ولو ادعى الولي الخطاء واقر القاتل
بالعمد لا يجب شيء لان دعوى المال ينافي وجوب القصاص ولو ادعى
العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل اصلا فيقتل المقر
لانه اقر على نفسه بالقصاص والولي يدعي ذلك وشركة الآخر لم يثبت لانكاره
والعدم لا يكون شبهة حتى لو كان المدعي يدعي الخطاء في هذه الصورة
لا يجب شيء لما مر وان قال احدهما قتلته انا وفلان عمدا وانكر الآخر
او قال قتلناه خطاء وقال الولي لا بل انت قتلته وحدك عمدا كان
له ان يقتله لاتفاقهما على القصاص وشركة الآخر لم يثبت لتكذيب
الولي من جنايات شرح الزيادات للعتابي ولو ادعى الخطاء
واقرا بالعمد او اقر احدهما بالعمد وجحد الآخر لم يقض بشيء ولو ادعى
العمد عليهما فاقر احدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر ولو اقر احدهما
بالعمد والآخر بالخطاء وانكر الولي شركة الخاطي قتل العامد من متفرقات
جنايات الكافي شرح الكافي ملخصا اذا اقر القاتل انه قتله خطاء
وادعى الولي انه كان عمدا كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله وجوب الدية في الوجهين جميعا في فصل
في القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية القاتل اذا اقر
بالخطاء او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني في ماله الا ان في
الاقرار تجب الدية في ثلث سنين وفي الصلح عن عمد يجب المال حالا
الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا كل جزء من الدية اذا وجب
على العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلث سنين في كل سنة ثلثها
في فصل المعاقل من الخانية وذكر بكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه
ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح
اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث
في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص
حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث
اكذب شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان ان لم يكن
قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت
المجروح يصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود
السبب قبيل نوع في الشجاج من الفصل الثالث من جنايات البزازية
وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت
بينة على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته من اوايل الثامن والعشرين
من جنايات التاتارخانية اذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب

وفي جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان
صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان
سبيل قال صح هذا اذا كان الجارح اجنبيا
ولو كان وارثا لم يصح كذا في هبة
المريض من الفصولين

عفو الاولياء قبل موت المجروح لا يصح قياسا
ويصح استحسانا عمدا كانت الجراحة او خطاء
ويصح عفو المجروح ايضا هذا من مبسوط خواهرزاده
من مجموعة محمد بيك

فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا فان عاد الغائب
فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من اعادة البينة ليقتلاه
وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد ولو كان القتل خطاء او دينا لا يعيدها
بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار
متهما بالقتل والمتهم يحبس واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر
الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء
بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطاء او دينا لانه يتمكن من الاستيفاء في اوايل
الشهادة في القتل من جنايات الزيلعي **الثالث فيمن يستوفي القصاص
وفيمن يستحق الدية** وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء
وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى ديون الميت من الدية
وبدل الصلح في الاول من ديات الخلاصة الدية تجب للمقتول اولا
حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما
فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو
والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات والقصاص لا يثبت في
باب الوكالة بالدم من جنايات الخانية ويورث دم المقتول كساير
امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه
الزوجان خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله
انما هو بطريق الصدقة لا بالارث من اوايل جنايات الحدادي
شرح القدوري الموصى له بثلث المال لا يثبت حقه في القصاص
واذا انقلب مالا يثبت حقه فيه في باب الوصية بالعين والدين
على الاجنبي من المبسوط وفي الذخيرة رجل قتل عمدا وعلى المقتول ديون
ثم ان ولي القتيل صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول
وكذلك لو كان المقتول اوصى بوصايا تنفذ من ذلك المال وصاياه
وكذلك لو كان للمقتول اولياء عفى بعض الاولياء عن القاتل حتى
انقلب نصيب الباقين مالا يقضى من ذلك المال ديون المقتول
وينفذ وصاياه وزعم بعض مشايخنا ان العمد اذا انقلب مالا في
الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطاء في الابتداء الا يرى انه يقضى من ذلك
ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الامر كما زعم الا يرى ان الحر اذا قتل
رجلا عمدا وللمقتول اولياء فعفى بعض الاولياء حتى انقلب نصيب
الباقين مالا يجب ذلك في مال القاتل ولو كان خطاء من الابتداء يجب
على عاقلة القاتل في متفرقات جنايات التاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين
وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس
لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص في فصل فيمن يستوفي القصاص من الخانية

دية القتيل يملكها اولا ثم ينتقل الى الورثة ومنها الغرة
يملكها الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب
شيئا ازال اسمه واعظم منافعه ملكه واذا خلط المثلي
بحيث لا يتميز ملكه في الاشباه من القول في الملك
من الفن الثالث

اذا قتل رجل رجلا بحضر جماعة كان لكل ولي واحد جاز له
قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا فان
اتفقوا كانوا كالواحد

وذكر في الاصل

و ذكر في الاصل بلفظ اخر فقال اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار
فاراد الكبار ان يستوفي موجب القتل كله هل له ذلك جعل المسئلة
على وجهين اما ان يكون القتل خطاء او عمدا الى قوله وان كان القتل
عمدا وان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص وان كان
الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبدا وهو مشترك بين اجنبيين
احدهما صغير والاخر كبير ليس للكبير ان يستوفي القصاص بالاجماع و في
السغناقي الا ان يكون للصغير اب فيستوفيانه غ م وان كان
الشريك الكبير اخا او عما فعلى قول ابي حنيفة له ان يستوفي القصاص
قبل بلوغ الصغير وعلى قولهما ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير الا ان يكون
للصغير اب فيستوفي الاب نصيب الصغير مع الكبير في السابع من
جنايات التاتارخانية وفي الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء
القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتاخرين في شروحهم ان القاضي
كالاب في هذا الباب واستدلوا على ذلك بفعل السلطان فقد ذكر
محمد في الكيسانيات ان القاضي لا يستوفي القصاص من المحل المزبور
ق ولمولى ام الولد والمدبر ولمدبرها استيفاء القصاص كما في القن
ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفاء فلمولاه ولاية استيفاء القصاص
ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى
سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث
على استيفاء القصاص لا يقتل لان قبل اجتماعهما المستوفي بمعلوم وان
قتل المكاتب وترك وفاء وليس له ورثة اخرى سوى المولى يجب
القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف في باب الخامس من جنايات
نقد الفتاوى قتل من له ولي خله اي لذلك الولي قتل القاتل قصاصا قبل
قضاء القاضي بالقصاص بنفسه اواو الغير به ولا ضمان عليه اي على ذلك
الغير اذا كان الامر ظاهرا في باب ما يوجب القود من الدرر والغرر
و في السراجية من له القصاص ليس له ان يطلب الدية بغير رضاء القاتل
ولو صالح معه على مال جاز في اخر الفصل العشرين من جنايات التاتارخانية
ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل
ما شرط في الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما
كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى ولي احد المقتولين
فلولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل
بطل القصاص ويجب الدية في فصل فيمن يستوفي القصاص من جنايات الخانية

وان كان بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند ابي ح
خلافا لهما ولو كان الشريك ابا له استيفاؤه بالاجماع
وكذا السلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما
ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان
وقيل ينتظر الى بلوغهم او بلوغ احدهم ولو كان الكل
كبارا واحدهم غائب فليس للحاضر الاستيفاء
كذا في مختصر المحيط وكذا في سابع جنايات
المحيط البرهاني

وفي الكلام اشارة الى انه لو كان الكل صغارا
ليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار
فقيل ينتظر الى بلوغ احدهم وقيل يستوفي
السلطان كما في الاختيار والقاضي
كالسلطان كذا في جامع
القهستاني

ولو كان القاتل اثنين فعفى المولى عن احدهما فله
ان يقتل الاخر فاما لو قال عفوت عن بعض دم
المقتول سقط عنهما كذا في اوايل الثاني
من جنايات الفتاوى العتابي

الرابع في العفو وسقوط القود وفيما ينقلب القصاص مالا

رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا
ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمه القود وان لم يعلموا بهذا الحكم
لا قود عليهم وان علموا بالعفو في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
من جنايات الخانية لو قطع يده فقال عفوته عن القطع ثم سرى فمات
فعليه الدية واما لو قال عفوت عن القطع وما يحدث عنه او قال عفوت
عن الجناية لا شيء على القاتل وقال صاحباه العفو عن القطع عفو عن القتل
كذا الضربة والشجة خزانة الاكمل في اواسط الديات وان عفى
عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات اولا فان كان عمدا فالمجروح
لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القتل او الجراحة او الشجة او الضربة
واما ان يقول عفوت عن الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه وما
يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما ان
مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان سرى
الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث
منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر
وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة والقياس ان يجب القصاص
وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة ويجب الدية في مال القاتل لانه
عمد وعند ابي يوسف ومحمد يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا
كان القتل عمدا فاما اذا كان خطاء فان برئ من ذلك صح العفو بالاجماع
ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية او الجراحة وذكر ما يحدث
منها وما لم يذكر وانه سرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الجناية
او الجراحة وما يحدث منها صح ايضا ثم ان كان العفو في حال صحة المجروح
بان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر من جميع ماله وان كان
في حال المرض بان صار صاحب فراش يعتبر عفوه من ثلث ماله لان
العفو تبرع منه وتبرع المريض في مرض الموت يعتبر من ثلث ماله فان
كان قدر الدية يخرج من الثلث يسقط ذلك القدر عن العاقلة وان
كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ
منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو
والدية على العاقلة عند ابي حنيفة وعند محمد يصح العفو وهذا
وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة وما يحدث منها سواء وقد
بينا حكمه في فصل ما يسقط القصاص بعد وجوبه من جنايات البدايع
فع عفى الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي
مالا في باب امر الغير بالجناية من جنايات القنية

لوكان

لو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الاخر
فاما لو قال عفوت عن بعض دم المقتول سقط عنهما في اول
الفصل الثاني من جنايات العتابية ويسقط قود ورثه اي
استحقه احد على ابيه مثلا فلو قتل اب احدا وارثه ولد ذلك
الاب سقط القود عن ابيه مثلا لحرمة الابوة وكذا لو قتل واحدا
من اخواته لم يقتص منه بقيتهم لانه ورث جزء من دم نفسه
مع الاخوة ولو قتل احد الاخوين لاب وام اباهما عمدا والاخر امهما
كان للاول ان يقتل الثاني بالام ويسقط القود عن الاول لانه
ورث من امهما الثمن من دم نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب
الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية من جنايات
القهستاني قوله ومن ورث قصاصا على ابيه سقط صورته
رجل قتل ام ولده اعني به امرأته وولده وارثها او قتل اخا ولده
من الام وهو وارثه وعلى هذا الكل من قتله الاب وولده وارثه
وكذلك لو قتل رجلا عمدا فلم يستوف الوالي القصاص حتى مات
وورثه الابن كما اذا قتل جدته من الام او جده فلم يقتص منه الام
حتى ماتت فلورثته الابن دون الاب ولو كان الاب وارثا لهما
سقط القصاص ايضا لانه ورث قصاصا على نفسه وكذا لو قتل
احدا من اخوته فلم يقتص منه بقية الاخوة حتى مات واحد منهم
لانه ورث جزءا من دم نفسه مع اخوته فسقط عنه القصاص من
اوايل جنايات المضمرات وجب القصاص لانسان فمات من له
القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص في فصل ما
يسقط القصاص من جنايات البدايع رجلان اجتمعا في قتل
رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في
قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون
والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج
في قتل زوجته وله ولد منها والخاطئ مع العامد في باب القتل فيمن
يقتل قصاصا من جنايات الخانية رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما
بعصا والاخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما ويجب الدية عليهما
نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا
لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما وهو بمنزلة
الخاطئ مع العامد في اواخر المعاقل من جنايات الخانية **والخامس
في الجناية بالحفر والتسبيب وفي ضمان المداوي** اما جناية
الحافر فالحفر لا يخلو بين ان يكون في غير الملك فينظر ان كان في غير الطريق

اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما
روي عن ابي يوسف انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل
واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتول
وارث سواهما كذا في الفصل الاول
من قصاص الخانية

اخوان لام وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل
الاخ الام عمدا فالاول يقتل الثاني قصاصا
بالام ويسقط القصاص عن الاول
ويغرم لورثة الثاني سبعة
اثمان الدية كذا
في الفصل الاول
من ديات
الولوالجية

لاستحالة وجوب القصاص له وعليه
فيسقط ضرورة شرايع في محل الاول

وفي التهذيب ولا يقتل شريك من لا قصاص
عليه كالاب والاجنبي والعامد والخاطي
والصغير والكبير كذا في الثاني من جنايات
بزازية

بان يكون في المفازة لا ضمان على الحافر لعدم التعدي في السبب لان
الحفر في المفازة مباح وان كان في الطريق يجب الضمان على الحافر
او يكون في الملك فان كان في ملك غيره بغير اذنه يضمن وباذنه
لا يضمن ويصدق المالك في قوله انا امرته بالحفر وان كان في ملك نفسه
لا يضمن وان كان في فناء داره يضمن لان الانتفاع به مباح بشرط
السلامة كالسير في الطريق من البدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد
وجوبه من الجنايات ملخصا وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن
الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع خلاصة قبيل
كتاب الحيطان بصحيفة تخمينا حفر بيرا في طريق العامة بمصلحة المسلمين
فوقع فيها انسان فمات ان كان باذن الامام لا يضمن وان كان
بغير اذنه يضمن وكذا لو اتخذ قنطرة للعامة من البدايع في اواخر ما يسقط
فيه القصاص بعد وجوبه من الجنايات حفر بيرا في المفازة في موضع ليس
بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر
ولو حفر بيرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء اخر فرفع الغطاء ثم وقع فيها
انسان لا يضمن الحافر ولو حفر بيرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء اخر فرفع الغطاء
ثم وقع انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان
او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه واذا حفر في
غير ملكه نهرا فهو بمنزلة البير يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة
في غير ملكه وعن ابي يوسف انه لا يضمن وان احدث في غير ملكه اذا كان
بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية
يكون ضامنا الا اذا حفر باذن الامام كما لو حفر بيرا في الموضع الذي يحتاج
الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى
على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا
كان التلف مضافا اليه في فصل ما يحدث في الطريق من جنايات الخانية ملخصا
رجل حفر بيرا في الطريق فجاء اخر وحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها
انسان ومات في القياس يضمن الاول وبه اخذ محمد لان الاول كالدافع
لمن سقط في القعر الذي حفر صاحبه في اسفله وفي الاستحسان يجب
الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعمد في الحفر من المحل المزبور ولو وقع
من حفر الاجراء الاربعة على واحد منهم وقتله ضمن الثلثة كل واحد ربع
الدية وهدر ربع الدم كما لو استاجر اجراء لهدم حائط فسقط على
واحد منهم وقتله في باب الجناية في الحفر من جنايات الوجيز رجل
ادعى على اخر سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه
حتى يقر بالسرقة فضربه مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير تعذيب

وخاف

احتفر بيرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس
فوقع فيها انسان لم يضمن ص بخلاف الامصار
وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب
الطريق في الامصار دون المفاوز والصحاري
لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار
غالبا دون الصحاري كذا
في شرح الزاهدي على القدوري
في اواسط الديات

وخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح
ومات وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة وظهرت السرقة على يد غيره
كان للورثة ان ياخذ واصاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي
اداها الى السلطان من متفرقات سرقة التاتارخانية بح شكى عند
الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن
الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكي عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي
لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا من غصب القنية من باب
ضمان الساعي والنمام ملخصا وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان
السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة و
بعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل
وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات
من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح
دون الساري لا يصح شرطه وان شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح
شرطه لان ذلك مقدور له قبيل فصل في القصار من اجارة الخانية
البزاغ او الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان ذلك باذن المولى
في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم
وكذلك الختان على هذا فهؤلاء لا يضمنون بالسراية بلا خلاف واذا شرط
السلامة عن السراية على هؤلاء لا يصح الشروط ولو شرط السلامة عن الحرق
صح ذكره شيخ الاسلام في باب ما يضمن الاجير واذا قال لغيره اقطع يدي
فقطع وسرى الى النفس فلا ضمان على القاطع واذا قطع الختان بعض
الحشفة كلها فابراء فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية
وان مات ففيه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد
لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع
الجلدة والثاني غير ماذون فيه وهو قطع الحشفة فاذا برئ فقطع
غير الحشفة ماذون فيه فجعل كان لم يكن وبقي قطع الحشفة وهو غير
ماذون فيه فيوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية في السابع
والعشرين من جنايات المحيط البرهاني سئل عن فصاد جاء اليه غلام
وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن
ويكون على عاقلة الفصاد لانه خطاء وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة
الفصاد وسئل عمن فصد نائما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد
من الفصل الثالث والثلثين في ضمان الفصاد من ضمانات الفصولين
جع يدعي العلم بطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبري
في باب ضمان المداوي من جنايات القنية رجل ابتلي بمرض المثانة

لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا التسبب
هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق
الغرامة اصله مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية
لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في الدية
ايضا لانه مكره على الصعود للفرار من حيث المعنى
لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب
انتهى كذا في البحر قبيل كتاب السير

ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد اذا لم يجاوز
المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
وان هلك ضمن نصف دية النفس كذا
في اجارة تنوير الابصار

وهذا كله اذا لم يجاوز المعتاد فان جاوزه
ففيه ضمان كما في الدرر وقد اشير اليه بالمسئلة المذكورة
بعدها وهو قوله واذا قطع الختان الحشفة

واما اذا برئ فقطع الجلدة ماذون فيه فجعل كانه لم يكن
وقطع الحشفة فيه غير ماذون غير جار فتجب ضمان
الحشفة كاملا وهو الدية كذا في الرابع والعشرين
من اجارة الذخيرة
وتمامه فيه

رجل دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال له عالجها بمالك
فما يزداد من قيمتها بالصحة فالزيادة لك ففعل الطبيب
فبرات يجب له اجر المثل وثمن الادوية والنفقة
والكسوة ان اعطاها وليس له منعها للاستيفاء
اجر المثل في اواخر الخامس
من اجارات الخلاصة

وهو الحجر فيها والمبتلى رضي باخراج الطبيب الحجر وكذلك البراءة والطبيب يطلب
خط البراءة واذن القاضي قال رو ابو دجون غالب سلامت بور وبر حجام
غرامت بود يعني ان هلك يجب الغرامة على الحجام وعن ابي يوسف رجل له
حجر واراد ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ان كان احد فعله فنجا فلا بأس
بان يفعله في الباب الاول من كتاب الجنايات من جواهر الفتاوى
حجام قال لآخر ان في عينك ناخنة لو لم تزله عميت عينك فقال ازله عنك
فقطع الحجام لحما من عينه وهو ليس بحاذق في هذه الصنعة فعميت عين الرجل
يلزمه نصف الدية منية الكبرى صب الكحال الذرور في عين رمد
فذهب ضوؤها لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه اهل
ورجلان انه ليس باهل وهذا من غلطه لا يضمن وان صوبه رجل وخطاه
رجلان فالمخطي صائب ويضمن في نوع في ضمان الحجام والبزاغ من اجارة البزازية
وكذا في الخلاصة اصاب الوكز عينه وجرحها فداواه الطبيب بشرط الضمان
ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
في الثالث من جناية البزازية بخ سئل عن صبية سقطت من السطح
فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال
واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت
بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان معتادا وان لم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا بناء
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له
فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا في
باب ضمان المداوي من جنايات القنية استاجر حجاما ليقلع
سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان
القول فيه قوله ويضمن القالع ارش السن في اواخر فصل في البقار
والراعي من الخانية قا امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن
والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية
في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة في الباب الثالث
من جنايات نقد الفتاوى ولو قلع ما امره فانقطع سن آخر متصل
بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة في ضمان الفصاد من ضمانات
الغانم البغدادي عبد قال للحجام اقلع سني فقلع بغير اذن المولى
ضمن وامره لا يصح من متفرقات جنايات التاتارخانية
السادس فيمن رأى رجلا يزني مع امرأته فقتله وفي قتل الخناق
والساحر والزنديق اذا وجد رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه
فرأى بينهما علامة العهد كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما

مطلب بشرط الضمان
داواه بشرط الضمان
مسئلة في ضمان الحجام من معين الحكام فيما يتردد
بين الخصمين من الاحكام لم توجد في منية الكبرى
فان وجدت فليتأمل ما في هذه المجموعة فيها
والاجر على الله تعالى

اذا باشر

اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره
فلا يحتاج الى اقامة البينة واليمين يقوم مقام البينة ولا يفعل هذا
الا عند فوران الغضب لا بالتقادم عنابية وكذا بعبارته في جنايات
مشتمل الاحكام نقلا عن العنابية رجل رأى رجلا يزني بامرأته
او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله
لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه
وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبس
ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء
عليه في اواخر الفصل الاول من جنايات ضمانات الغانم من رأى رجلا
يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو يكره لهما فله قتله
ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر
وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد
او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل ممن يستبعد منه
ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله
خمس مرات كما لو قال ذلك في حبوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول
كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين ولو قتل رجل منهم
في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع
قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا اكرهها على الزنا كلها مذكور
في الغنية للسجستاني في اوائل جنايات جامع الفتاوى وفي نوادر
ابن سماعة وجد قتيل في داره وصاحب الدار يقول انا قتلته فانه اراد اخذ
مالي ان كان على القتيل سيماء اللصوص لا قصاص عليه ولا دية وهكذا روى
الحسن عن الامام وقال هشام عن محمد يلزمه الدية واتفقت الروايات
على انه اذا لم يكن المقتول متهما يقتص القاتل ان لم يبرهن على ما ادعاه
ولو لم يقر صاحب الدار بقتله ففيه الدية والقسامة وفي الحافظية
ولو برهن صاحب الدار على انه كابره فهدر دمه وان لم يكن له بينة
ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل به القاتل وان كان
متهما به فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه الدية في ماله
وفي العنابية ولو ادعى انه كابره وهو معروف بالمكابرة ففيه الدية
استحسانا وروى الحسن انه لا شيء عليه في اصناف القتل
من ضمانات الفضيلية ولو خنق رجلا ومات فهو شبه العمد لا قصاص
فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على خنقه او مقدار
ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا في اوائل القصاص من الوجيز

شرط في جواز القتل الاحصان كذا في الخانية
تأمل
وجه التأمل والله اعلم ان المراد بالاحصان
احصان الزانيين وكذا قال في بيان الشرائط
من الخانية في هذه المسئلة او بامرأة رجل آخر
تأمل

قال السجستاني في الغنية اذا انكر وارث القتيل
زناه فاصح الوجوه في اثباته انه ان كان القتيلان
في فراش واحد الخ في اصناف القتيل
من ضمانات الفضيلية نقلا عن السراجية

والمسئلة مذكورة في المبسوط في باب
ما يكره فيه على ان يفعله بنفسه
وماله

والقضاة مأمورون بالعمل بهذه
الرواية في زماننا

وعندهما ان دام على الخنق حتى مات يجب القصاص لانه قصد القتل فكان عمدا
فان ترك الخنق ثم مات ينظر ان دام على الخنق مقدار ما يموت الانسان منه
غالبا يجب لانه قصد قتله وان كان مقدار ما لا يموت الانسان منه غالبا
لا يجب لانه قصد خنقه لا قتله فكان عمدا باعتبار الخنق خطأ وباعتبار القتل
فكان شبه العمد كذا في قصاص المحيط السرخسي

ص حنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكن اذا اعتاده
يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام لا يقتل وان تاب
بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما فيه القود اذا حنقه
حتى مات وان تركه ثم مات فان كان حنقه مقدار ما يموت الانسان
منه غالبا ففيه القصاص والا فلا من جنايات الزاهدي
والحناق والساحر يقتلان اذا اخذا لسعيهما في الارض بالفساد فان تابا
قبل الظفر قبلت التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف
والداعي الى الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين
الكندي وقيل الخاقان ابراهيم بن محمد فتواه وقتلهم في الفصل الاول
من جنايات البزازية والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل
قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا اذا
الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان قبل منه
ولا يقتل وكذلك لو ثبت ذلك بالشهود في المقطعات من النوع
الثاني فيما يتعارض فيه ما يوجب التكفير من سير الظهيرية
وكذا المرأة الساحرة اذا ادعى بخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحرة
ان اعتقدت ذلك بالاثر وان كانت المرتدة لا تقتل يتخذ لعبة للناس
ويفرق بين المرء وزوجته بتلك اللعبة فهذا سحر يحكم بارتداده ويقتل
ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد ان له اثرا في اوايل
حدود البزازية **التاسع في جناية الصبيان والمجانين وعليهم وفي اتلاف الجنين**
اذا قتل الصبي احدا فلا قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون احدا فلا قصاص
في ذلك وفيها الدية على عاقلتهما في كتاب القصاص من النتف ن
ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امراة وهو ابن
تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة فقال ابو الليث وانما وجب الدية في مال الصبي
لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة
فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء
في باب جناية الصبيان من جنايات القنية وكذا في الخلاصة والبزازية
صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته
ويرث الصبي منه وكذا المجنون في باب الشهادة في الجناية من الخانية
من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن
بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا
من اوايل الخلاصة صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه انتظر الى بلوغه
ان بلغ ولم ينبت تجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففي ماله

وانما يجب في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة
او بالمعاينة لا بالاقرار لانه اقراره لا عبرة به
كذا في نوع في الجناية على الصبي من جنايات
البزازية ـــ

خزانة الفتاوى

خزانة الفتاوى في فصل الاطراف من الجنايات صبي عاقل اشلى كلبا
على غنم اخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لا يضمن وعن
شرف الائمة المكي ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا لا
من جنايات غانم البغدادي وكذا في القنية من الجنايات رجل قتل
ولده لا يجب عليه القصاص ويجب عليه الدية في ثلث سنين ولا كفارة
عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة وكذا الاجداد وان علوا وان كان
القتل خطاء وجبت الدية على عاقلته وعليه الكفارة في المعاقل من
ديات الخانية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة
يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه
المؤدب باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد
لا كفارة عليه وكذلك قال ابو يوسف في القتل الذي يوجب الدية
من جنايات الخانية وذكر في اواخر فصل البقار والراعي من اجارات الخانية
والمعلم اذا ضرب صبيا والاستاد المحترف اذا ضرب التلميذ فمات
من ضربه ذلك قال الامام الفضلي ان ضربه باجرابه او وصيه ضربا
معتادا في موضع معتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد ضمن وكذا
اذا ضربه بغير امرهما في قولهم ضربه معتادا او غير معتاد وفي الحافظية
ضرب الاستاد او المعلم الصبي او القن بلا اذن وليه او مولاه فتلف ضمن
والا لا وكذلك ان مات من ضرب الاب او الوصي فانهما يضمنان
لا نفسهما لان منفعته تعود اليهما بخلاف معلم يضرب باذن الولي
حيث لا يضمن لان ضربه ليس لنفسه لان منفعته تعود الى غيره
في اخر الجنايات على الصبيان من ضمانات فضيلية امر للصبي
المحجور الذي لا يعقل التصرفات ونحوه باخذ الفرس السابر او الكلب
العقور او الجمل الهايج او قال له اصعد السطح فاكنس الثلج او امره بتطيين
سطحه او نحوه او امره بدخول البئر لطلب الدلو ونحوه فتلف الصبي بعقر
الكلب او بضرب الفرس برجله وذنبه او وقع من السطح او زلق فمات
فالدية على عاقلة الامر في كله جميعا وبه يفتى وكذا لو كان هذا كله في العبد المحجور
في باب حكم الجنين من جنايات منية المفتي رجل قال لصبي محجور
اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان
على عاقلة الامر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال
لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي او قال انفض
ولم يقل لي في فصل في القتل الذي يوجب الدية من جنايات الخانية
قال لعبد الغير او صبي ارتق الشجرة وانفض الفاكهة لتاكله فقيل يضمن وقيل لا

ولو بعث صغيرا الى حاجة بغير اذن اهله فارتقى فوق
البيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن وكذا
لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت ضمن كذا
في ضمانات الفضيلية ـــ

ولو قال حتى اكل ضمن ولو قال لتاكل ضمن النصف من غصب
منية المفتى للسجستانى وفى المحيط قال لصبى اصعد هذه
الشجرة ولم يقل شيئا اخر او قال وانفض الثمرة لنفسك فسقط
اختلف المشايخ فيه وفى المنتقى امر صبيا ليسقى دابته من النهر او ارسله
فى حاجته فمات او ضل قال العتابى معناه اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه
الى غيره فضل لم يلزمه شئ وان غرق فى النهر او نهشته حية ضمن
عاقلة الآمر الدية وفى العتابية امره ليسقى دابته وقال له لا تدخلها
الماء فادخلها فغرق الصبى لم يضمن الآمر ولو كان المامور قنا ضمن لانه
باستخدامه صار غاصبا فاخترق وفى الخلاصة بعث صغيرا الى حاجته
بلا اذن فارتقى مع صبيان يلعبون الى السطح فوقع منه فمات وقال الثورى
ضمن عاقلة الباعث الدية وبه قال الامام لانه باستعماله صار غاصبا
له ذكره فى الخانية فى الجنايات على الصبيان من ضمانات فضيلية
امر صبيا ان يسقى دابته من نهر او ارسله فى حاجته فضل او مات لا شئ
على الرجل اما لو غرق فى النهر او طرحته الدابة او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر
من ديات خزانة الاكمل نقلا عن المجرد ولو اعطى رجل صبيا عصا او سلاحا
يمسكه ولم يامره بشئ فعطب به الصبى فديته على عاقلة الرجل اما لو قتل
الصبى به نفسه او قتله به انسان لا شئ على الدافع من المحل المزبور قريبا من اوائله
ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح ليمسكه ولم يامره بشئ فعطب به
ضمن عاقلة الرجل دية الصبى لان الدافع لما ناول الصبى السلاح ليمسكه
فقد صار مستعملا له فى عمل من اعماله وهو حفظ السلاح ومن استعمل صبيا
محجورا فى عمله بغير اذن وليه وتلف الصبى من ذلك الاستعمال كان
ضامنا لان استعماله جناية فما يتولد منه كان مضمونا عليه وقتل
نفسه لم يضمن لانه تلف بسبب على حدة لم يستعمله الآمر فى ذلك العمل ولو
غصبه حرا ضمن ديته ان قتل او اصابه حجر وان مات حتف انفه لم يضمن
الا بجناية او اكل سبع او تردى لانه سبب لتلفه لان حد التسبيب
انه يتعلق التلف باثر فعله بواسطة فعل اخر ويستقيم اضافة التلف
الى اثر فعله كما فى حفر البئر التلف اتصل باثر فعله فهو العمق بواسطة
فعل اخر وهو فعل الماشى واستقام اضافة التلف الى اثر فعله فانه يستقيم
ان يقال لولا اثر فعله وهو العمق لما تلف الماشى هذا المعنى هنا موجود
لانه اتصل التلف باثر فعله وهو حصوله فى المكان الذى نقله اليه بواسطة
فعل اخر وهو نهش الحية والتردى وغير ذلك ويستقيم اضافة التلف
الى اثر فعله وهو حصول الصبى فى المكان الذى نقله اليه فانه يستقيم ان
يقال لولا حصول الصبى فى هذا المكان لا يتلف الصبى لان هذه الصواعق التى

ادخل صبيا او مغمى عليه او نائما فى بيته فسقط البيت قال محمد ضمن فى الاول والثانى لا الثالث نور العين فى الجناية على الصبى من الفصل الثالث والثلثين
منه

حلت بالصبى

حلت بالصبى لا تعم الاماكن وانما توجد فى بعض الاماكن والمسبب ضامن
متى لم يجب الضمان على المباشر فاذا مات حتف انفه من الحمى او غيره
لا يمكن اضافة الموت الى اثر فعله وهو حصول الصبى فى المكان الذى
نقله اليه لان الموت مما يصيب الاماكن كلها فلم يكن تسبيبا حتى لو
كان موضعا يغلب الحمى فيه والامراض ينبغى ان يضمن فى الفصل الثانى
من ديات الولوالجية غصبه ومات فى يد غاصبه فجاءة او بحمى لا ضمان
عليه وان مات بصاعقة او بنهش حية يضمن عاقلته ديته لانه
تسبب فى اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق والحيات والسباع
وقالوا لو حمله الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا
بذلك يضمن ايضا لا بسبب العدوى لان القول به باطل بل لان
الهوى بخلق الله تعالى مؤثر فى بنى آدم وغيره كالغذاء فى الفصل الثانى
فى نوع اخر فى الجناية على الصبى من جنايات البزازية غصب صبيا
ثم غصبه منه اخر فلم يعلم احى هو ام ميت لا شئ على الغاصب
ولو كان عبدا ضمن من جنايات العتابى فى اواخر الباب الثالث
رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبى من يده فان الغاصب يحبس
حتى يجئ بالصبى او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك
فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبى هو ابن تسع سنين سقط
من سطح او غرق فى ماء فقال بعضهم لا شئ على الوالدين لانه ممن يحفظ
نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين
او على من كان الصبى فى حجره الكفارة لتركه الحفظ وقال بعضهم ليس
على الوالدين شئ الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح
كان عليه الكفارة فى فصل اتلاف الجنين من جنايات الخانية
س امراة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تلقى نفسها فى ماء
او نار وهى فى منزل زوجها فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت
نفسها فى نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التى
تحتاج الى الحفظ وهى مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها وضيعها ضمن
فى جنايات القنية فى باب جناية الصبيان من المجانين سم صبى
ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبى فوقع
فى النار تضمن الام ط لا يضمن فى بنت ست سنين فى فصل
جناية الصبيان من حاوى المنية وكذا فى القنية بخ امراة تركت ولدها
عند امراة اخرى وقالت احفظها حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير فى
النار فعليها الدية للام وساير الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط
او دعت صبية فوقعت فى النار فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا من المحل المزبور

لان العدوى منفى بقول النبى عليه السلام لا صفر ولا عدوى ولا طيرة ولا غول
منه

مثله فى الجناية على الصبيان من الضمانات الفضيلية وذكر بعد هذه المسئلة وكذا لو قتل هذا الصبى احد لم يكن على غاصبه شئ
منه

غصب حرا صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن كذا فى غصب نور العين
منه

وفي فتاوى الفضلي وفي لسان الصبي الدية اذا كان استهل فاما اذا
لم يستهل ولم يتحرك ففيه حكومة العدل وفي الجامع الصغير الحسامي فان قطع
لسان الصبي اذا كان قد استهل ففيه حكومة عدل وان تكلم فالدية
في الخطاء ولم يذكر فيه القود علم انه لا قود فيه استوعب الكل او قطع البعض
وعن ابي يوسف انه يجب اذا استوعب والصحيح جواب الكتاب
وفي الهاروني اذا قطع لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع اخرس
وصياحه اخرس لم يقبل قوله وعليه الدية في الخطاء والقصاص في العمد
وان لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة عدل في الفصل الرابع من
جنايات التاتارخانية سئل عن رجل صاح على صبي فمات هل يضمن
الصايح ديته ام لا او صاح على امراة فالقت جنينا او خوفها بالضرب
فالقت جنينا ما الحكم الجواب لا يضمن الصايح في المسئلتين شيئا
لعدم تعديه الا في مسئلة ما لو خوفها بالضرب فانه يصير ضامنا
من فتاوى امين الدين عبد العادل صاح انسانا فمات منه او سلخ
جلده وجهه فمات منه فالدية في الفصل الثاني في الخطاء من جنايات
البزازية وكذا من جنايات التاتارخانية وفي الاصل وان كانت الام
امة فان كان الجنين حرا بان كان من مولاها لم يجب فيه الغرة ذكرا
كان او انثى وان كان الجنين رقيقا يقوم في الهيئة واللون التي
انفصل لو كان حيا فان كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته وان كان
انثى ففيه عشر قيمتها وهذا ظاهر الرواية وفي جنين البهايم لا يجب شيء
الا اذا نقصت الولادة الام فيلزم ضمان النقصان قال ولو ضاع الجنين
ولم يمكن تقويمه باللون والهيئة او كان حيا واختلف في القيمة الضارب
والمولى صدق الضارب بيمينه كما لو اختلف القاتل والمولى في قيمة الرقيق
القتيل ولم يمكن تقويمه باعتبار حالته وهيئاته حيث يصدق فيها
بيمينه لانكاره الزيادة التي يدعيها المولى فكذا هذا في الضمان
في الجنين من جنايات ضمانات الفضيلية م ومن ضرب بطن
بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا
ويضمن نقصان الولادة ان نقصتها الولادة في اوايل الخامس
والعشرين من جنايات التاتارخانية اذا اسقطت المراة الولد
بعلاج او شربت دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة
على عاقلتها لوجوب الغرة في شرب الدواء قصدا اسقاط الولد في حقها
وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد ويكون الغرة للزوج والغرة عندنا
خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبد او فرس خمسمائة درهم ذكرا كان
او انثى في اول فصل اتلاف الجنين من الخانية ولا ترث هي من الغرة

زيد هند كبولنه كلوب قليج چيقاروب ضرب ايتمكله
استيوب هند خوفندن هستبين الخلقة جنين القا
ايلسه سكز كوندن صكره هند فوت اولسه
زيده نه لازم اولور الجواب ديت هند
وغرة لازم اولور ابو السعود
كذا افتى ابن كمال
منه
صاح على الاخر فمات من صيحته يجب الدية
كذا في ضمانات غانم
م

ضرب بطن امراة فماتت الام وخرج منها
جنين ميت فعليه دية الام ولا تجب
للجنين شيء نسخة ابراهيمية
في فصل مسائل الجنين
من الجنايات
منه
ويخالفه ما في التتمة حيث قال وفي المنتقى اذا شربت دواء
فاسقطت وقد كانت شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد
فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال بعضهم عليها الكفارة وهذا يخالف ما ذكر في
الزيادات انتهى وما في البزازية موافق لما في الخانية
ويمكن ان يوفق ان قوله هذا اشارة الى تعليلها
الغرة تامل منه

لانها قاتلة

لانها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما اذا فعلت باذن الزوج لا تجب الغرة
من جنايات الزيلعي ان القت المراة جنينا وجب في كل واحد منهما حالة
الاجتماع ما يجب حالة الانفراد في باب الغرة من الفيض الكركي وفي فتاوى
الخلاصة رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية فالدية
على عاقلته وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج في
الرابع من جنايات التاتارخانية

الثاني في جناية الرقيق

وان قتل العبد رجلا خطاء واستهلك مالا لآخر وحضرا جميعا فانه
يدفع الى ولي الجناية ثم يتبعه الاخر فيبيعه في دين الاستهلاك ولو حضر
صاحب المال اولا باعه القاضي في المال الذي استهلكه فاذا حضر ولي الجناية
بعد ذلك لم يكن له شيء في باب جناية العبيد من الحاوي القدسي
بخ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد
يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس في باب امر العبد
بالجناية من جنايات القنية فرق بين الجناية على الآدمي وبين الجناية
على المال ففي الاول خير المولى بين الدفع والفداء وفي الثاني خير بين الدفع
والبيع في اول الفصل التاسع من جنايات التاتارخانية فان وهبه السيد
بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالفاسد لم يصر مختارا بالفداء
الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها
اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عنده بهذه التصرفات
وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها دليل اختيار
الارش وفي الاكتفاء اشعار بانه لو زوجها او وطئها او اجرها
او رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف ان في كل منها
سوى الاول اختيارا له كما في الذخيرة في فصل جناية العبد من ديات
القهستاني حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب
كل واحد منهما صاحبه حتى قتله فماتا فلا يدري ايهما بدا بالضرب فليس
على ورثة الحر ولا على مولى العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصا
بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على عبد المولى
وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل منهما صاحبه وشجه موضحة
ثم ماتا ولا يدري من الذي بدا بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا
لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع ذلك قيمة الشجة الى ولي الحر فهذا استحسان والقياس
ان لا يكون له شيء محيط سرخسي وكذا في الثاني والعشرين من جنايات التاتارخانية
ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك له مالا او جنى عليه
جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على عبده جناية في النفس او فيما
دون النفس او ادعى انه قتل وليا له خطاء او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك

اوارة اسقطت ميتا بدواء او فعل ففيه الغرة
على عاقلتها في سنة واحدة كذا في الدرر
وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها
في سنة واحدة
منه

فهذا على وجهين ان ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى
وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو
بذل او اقرار واقرار المولى بالمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية
الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا في ثاني
الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى المال على العبد فان اليمين يتوجه
على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح في حق نفسه الا ان
يستوفى في الحال بحق المولى بدليل انه اذا سقط حق المولى بالعتق
يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال على ما ذكرنا
فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد
دون المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه
ليس بصحيح الا ان في هذا الوجه يستحلف العبد على البتات لانه يستحلف
على فعل نفسه وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه يستحلف على فعل
غيره في باب اليمين على العلم من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف
ان جنى مدبر او ام ولد خطاء ضمن السيد الاقل من قيمته ومن قيمة كل منهما
بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن الارش
فيجب اقلهما في فصل جناية العبد من ديات القهستاني
وام الولد اذا قتلت سيدها خطاء فليس عليها سعاية في شيء
لان عتقها ليس بوصية وموجب جنايتها على غير المولى يكون على
المولى فلا يلزمها بالجناية على مولاها شيء قال وان قتلت عمدا
وليس لها منه ولد كان عليها القصاص فان عفى احد الوارثين
سعت للاخر بنصف قيمتها لان نصيب الآخر انقلب مالا بعد ما
عتقت وصارت احق بكسبها وان كان لها ولد منه بطل عنها القصاص
لصيرورة جزء منه لولدها وعليها ان تسعى بقيمتها لان القصاص
انما انقلب مالا بعد موت المولى حين ورث ولدها جزءا منه في باب
الوصية للاجنبي والوارث والقاتل من وصايا مبسوط السرخسي
ولا يقاد بمملوكه اي لا يقتل المولى ولكن يعزر بقتل قن ومدبر ومكاتب
وام ولد له من اول كتاب جنايات القهستاني في النوازل رجل
حلق رأس عبد فلم ينبت قال ابو حنيفة ان شاء المولى دفع اليه
واخذ قيمته وان شاء تركه في الفصل الثاني من جنايات التاتارخانية
وذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع قرون اراده او حلق شعر رأس
جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه الا انه يؤدب في اوايل
فصل الاول من كتاب جنايات الظهيرية غصب عبدا فقتل العبد
نفسه يضمن في الثالث من غصب البزازية غصب قنا فاعور عنده

ثم رده

ثم رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع
الغاصب بالارش على البايع في غصب القن من الفصل والثالث والثلثين
من الفصولين **التاسع في جناية الدواب وعليها وفيه بعض مسائل
الاصطدام** وفي المبسوط للامام المحبوبي وشيخ الاسلام خواهرزاده ان جناية
الدابة على الاموال والانفس في ملك مالكها ولو بشركة بجزء منه بسير
هدر سواء كان بوطئ مطلقا او كدم او نفح برجل او ضرب بالذنب
وسواء كانت سايرة او واقفة او موقوفة اذا لم يكن معها مالكها او
كان يقودها فيه او يسوقها فان ركبها وسيرها فيه ضمن ولطئها
ولو برجل لانه ح مباشر لا الكدم وضرب الذنب وما يتلفها ببول
او روث وان جنت في ملك غيره او غير ملكه وقد ادخلها بغير اذنه
فجنايتها مضمونة مطلقا وسواء فيه السير والوقوف لان تسييرها
فيه وايقافها جناية فيضمن كل ما يتولد منها على اي وجه يتولد وان
في طريق العامة فان كانت في وقوفها وقد اوقفها فيه مالكها فكذلك
لانها متولدة من جنايتها لان الطريق للمرور والسلوك لا للاشتغال
والوقوف وان كانت في سيرها بلا مالك فان كان ارسلها هو فكذلك
لان التسبيب تسبب للتلف وهو فيه متعد وقد امكن له التحرز منه بان
يرسلها بحافظ فيضمن ما تتلفه في وجهها في فورها لاضافة فعلها
الى مرسلها لكونه متسببا متعديا فلو وقفت هنيهة ثم سارت فاتلفت
لم يضمن لان للدابة اختيارا معتبرا ووقوفها باختيارها فينقطع به اضافة
الفعل الى المرسل لان تخلل الواسطة الاختيارية قاطعة للتسبيب لانها
مباشرة فان ردها راد وضمن الراد ما اصابت في فور ردها لانه كالسائق
لها في وجه الذهاب حتى لو اوقفها او تركها فوقفت لحظة ثم سارت
او مالت عن سنن الرد يمنة او يسرة والطريق ليس بواحد لم يضمن لما مر
من الانقطاع وان سيرها مالكها في الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تلف
بكدمها او وطئها بيد او رجل لا الضرب بالذنب ولو سار عليها في
الطريق واوقفها للبول او روث او وقفت هي لاحدهما او راثت
او بالت في سيرها او سال منها عرق او من فيها لعاب فعطب بها
مال او نفس لم يضمن لان التسيير في الطريق مباح لكل احد فلا يتقيد فعله
ذلك بشرط السلامة الا عما يمكن عنه الحذر ولا ينسد عليه باب التطرق
وهو مفتوح وهذه الاشياء لا يمكن عنه الحذر فلا يعتبر فلا يضمن وهذا
بخلاف الوطئ لانه لكونه بمرأى منه يمكن التحرز عنه بالتيقظ في التسيير
فيضمن ولو اوقفها لغير بول او روث فبالت او راثت فزلق به مارة
فهلك او تلف ماله ضمن عاقلته الدية وفي ماله المال لتولده من ايقافه الذي

وفرق بين الاقرار بجناية توجب المال وبين الاقرار
باستهلاك المال فان الاول لا يصح ولا يؤاخذ به
العبد اصلا بخلاف الثاني تأمل
كذا بخط المرحوم

اي العبد المحجور فان اقرار الماذون يصح في حق
المولى ويؤاخذ به في الحال

وفي اجناس الناطفي اذا قطع ظفيرة امرأته او امرأة
غيره ينبغي ان لا يجب شيء في الحال
في اوايل الفصل الرابع من جناية
الظهيرية

اذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده
فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص
ولا الدية كذا في ضمانات
الغانم

ذكر في المبسوط وشرح الطحاوي انه لو ارسل في الطريق بهيمة
فاصابت في فورها شيئا في ذلك الوجه ضمن ولو لم يسق
او يقد او يزجر لا سيرها في سننها مضاف الى مرسلها فصار
كما لو كان معها ولو انقطعت يمنة او يسرة فاتلفت
فان لم يكن لها ممر غيره فكذلك لانها في فورها بعد فيضمن
وان كان لها طريق اخر لم يضمن كما اذا وقفت لحظة ثم
سارت حيث لا يضمن وان لم يكن ثمة طريق سواه لانها
في فعلها مختارة فتنقطع بوقوفها وانعطافها
كذا في ضمانات الفضيلية
في الارسال
في جناية الدواب

فهو جناية من ضمان جناية الدواب من ضمانات الفضيلية لا يضمن
الراكب بالسير في ملكه الا في وطئ شيء وهو راكبها والسير في ملك غيره
لو باذنه كان كملكه والا ضمن ما اتلف من جنايات الدرر ملخصا
ويضمن الراكب كل ما اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها وان اوقفها يؤاخذ بنفحة الرجل والذنب
ايضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان
في الرابع من جنايات البزازية وفي المنتقى اوقفها الراكب في الطريق
فامر غيره بالنخس فنخسها فسارت عن موضعها ثم نفحت ضمن الناخس
لا الراكب وفي شرح المختصر وقف على دابة في ملكه او سار عليها فيه او في
طريق العامة فضربها آخر او نخسها بلا اذن منه فضربت الدابة براسها
او ذنبها او يدها او رجلها رجلا او خبطت او نفحت بيدها او رجلها
او كدمت او نفرت فصدمت في فورها فاتلفت او اتلف ما لا ضمن
الناخس والضارب لانه مسبب متعد لانه متصرف في ملك الغير
بغير الامر فيضمن ما يتولد من الجناية بالاصابة على اي وجه كانت كانه
اوقع الدابة عليه وشرط كونها في الفور لان ما لا تصيبه بعد الميل
والسكون فبفعلها الاختياري يكون فلا يضاف الى الغير وفعل العجماء
جبار فلا يضمنه احد وصار كانها اصابته قبل النخس ولو وقف عليها
في طريق لم يؤذن له به فضربها او قلت ونخسها بلا اذن وبدونه فما اتلف
شيئا ضمن الناخس والراكب على المناصفة لان كلا منهما متعد
ولا كفارة على الناخس في القتل لانه مسبب ولو كانت واقفة في ملكه
او في ملك غيره باذنه او سائرة في الطريق فنخسها بالاذن فنفحت النفح
ولو باليد لا يضمن احد لانه لما صح امره به لاباحته له صار فعله كفعل
الراكب وفيهما لا يضمن النفح لامتناع التحرز عنه فلا يضمنه المأمور
ايضا وفي المحيط وكذا لو ضربت بذنبها فانه لا يضمن وفي الوطئ ولو بالرجل
يضمن كل منهما النصف وفي العتابية عند محمد لامكان التحرز عنه
وعدم كونه مأذونا له فيه في ضمن الاذن بالنخس لانفصاله عنه فلا ينسب
تعديه الى الاذن ثم النخس علة للسير او شرط له وهو علة الوطئ كالركوب
فلا يرجح صاحب احدهما على صاحبه في الضمان على ما عرف في الاصول
وعن ابي يوسف ان الضمان كله على الراكب لانتقال الفعل اليه
لصحة الامر ذكره ابن سماعة في نوادره وفي الهداية وانما يضمن الناخس
اذا كان الوطئ في فور النخس والا فالضمان كله على الراكب لانقطاع اثره
بالسكون فيبقى السوق مضافا الى الراكب على الكمال قال ثم قيل
يرجع الناخس على الراكب لانه فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما اراه

وفي الخلاصة وفي المنتقى ارسلها في الطريق فاستقبلها
في وجهها حائط في يمينها او يسارها طريق فاخذت
يمنة ويسرة فاتلف شيئا ضمن المرسل ما اتلفته
في عطفتها تلك لانها في فورها بعد وكذا لو ساقها
ثم كف عن سوقها وزجرها فانعطفت لذلك
من جنايات الدواب من الضمانات
الفضيلية
صح

لان المأمور به

لان المأمور به وهو النخس ينفك عند الابطاء فلا يكون مأمورا به فلا يرجع
قال النسفي في الكافي وهو الاصح وفي شرح القدوري وروى ابن سماعة في نوادره
عن ابي يوسف ان الراكب ضامن كالناخس ولو نخسها بلا اذنه لان
التلف من فعله وفعل الناخس قلنا هو مدفوع بالنخس كالمركوب على انه
ليس متعديا في الركوب وضمان التسبب بالتعدي وفي الكافي نخسها
بلا اذن فوثبت على شيء او وطئته ضمن الناخس لا الراكب لانه متعد
في التسبيب فيجعل كالمباشر في الضمان والوقوف في ملكه والسير
عليها يعني في الطريق سواء فيه وفي العمدة سار عليها في الطريق
فنخسها غيره بغير اذنه فالقت راكبها وقتلته ضمن عاقلة الناخس
الدية ولو نخسها بالاذن هدر دمه لان فعله ح كفعل الراكب فلا
يكون مسببا متعديا ولو نفحت الدابة الناخس هدر دمه لانه جالب
لحتفه فهو الجاني على نفسه قال القدوري الا ترى انها لو نفحت غيره
ضمن الناخس وفي المنتقى اوقفها في الطريق ونخسها غيره بامره
فلم تسر ولكن نفحت ناخسها واجنبيا فدية الاجنبي عليهما
ونصف دية الناخس على الراكب ولو سارت ثم اصابت
في فور نخسه اجنبيا ضمن الناخس لا الراكب ولو وقفت هي بنفسها
فنخسها الراكب او غيره فنفحت فلا شيء عليهما لان التسيير فيه
مطلق عن الاحتراز عما لا يمكن عنه التحرز وفي المحيط والمبسوط
ولو نخسها رقيق فاصابت في فور نخسه فضمانه في رقبته يدفعه مولاه
او يفديه محجورا كان او مأذونا وهذا فيما اذا نخسها بلا اذنه
فان نخسها بالاذن فلا شيء عليهما في النفحة اذا سارت في الطريق
وفي الوطئة في فور النخس ضمن عاقلة الراكب نصف الدية
والنصف الاخرى في رقبة الرقيق بمنزلة السائق مع الراكب ثم رجع
المولى على الآمر بالاقل من قيمة الرقيق ومن نصف الدية محجورا لانه
باستعماله اياه في النخس صار غاصبا له فاذا لحق بمولاه في ذلك
غرامة رجع بها على الغاصب لانه مسبب متعد ولو كان الرقيق
مأذونا لم يرجع المولى على الآمر لان للمأذون يدا على نفسه وفي الخانية
وكذا اذا قادها الرقيق او ساقها بامر الحر والصبي في هذا كالرجل
لانه مؤاخذ بافعاله فيضمن عاقلته النفس وفي نفسه المال قلت
وهو المراد من قول صاحب الهداية وان كان صبيا ففي ماله او هو
محمول على ما اذا كان من العجم على قول من يقول انه لا عاقلة للعجم
او على ما اذا كانت الغرامة اقل من ارش الموضحة والا فالامر واضح
والله تعالى اعلم وفي الهداية لو نخسها شيء منصوب في الطريق

ولو نخسها دابة راكب بغير امره فوثبت
في فورها والقت الراكب يضمنه الناخس
كذا في جناية الدواب من الخانية
صح

وكذا في الدرر وقال فيه ثم الناخس انما يضمن اذا كان
الفاه في فور النخس حتى يكون السوق
مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على
الراكب لانقطاع اثر النخس فيبقى السوق
مضافا الى الراكب
صح

فالضمان على الغاصب لانه متعد باشغال الطريق فيضاف اليه اثره
كما لو نخسها بيده وفي المنتقى وكذا لو عثرت بحجر موضوع في الطريق او دكان
مبني او ماء مسكوب عليه فاتلف شيئا فان الضمان على من فعله
دون الراكب وفي الخانية ولو كان لهما قائدا وسائق فنخسها
رجل بلا اذن ضمن الناخس ما اصابته ولو بالنفخ لا القائد والسائق
ولو نخسها بالاذن لم يضمن في النفخ احد اذا كانت تسير في الارض ويضمن
الآمر والناخس غيره قال الكردري لانهما كالراكب والنخس جبار
في حقه فكذا في حقهما الا اذا كان القود والسوق في ملك الغير
بغير الاذن فيضمنها مع الناخس الاذن وفي الخلاصة عن شرح الطحاوي
دابة تسير عليها صاحبها فنخسها رجل بغير اذنه فاصابت رجلا
برجل او ذنب او كيف ما اصابت ضمن الناخس وان كان بالاذن
ضمنا الا في النفحة بالرجل او الذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب
واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت ضمنا وان كان بغير
اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه في جنايات الدواب
من ضمانات الفضيلية ساق حمارا عليه وقر حطب وهو يقول
طرق طرق او بالفارسية كوس كوس او غير من الطريق ورجل واقف
في الطريق فلم يسمع او سمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق فاصاب
الحطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع وتهيأ ولكن
لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل الرضاء ولا فرق بين الاصم وغيره
بزازية في الجنس الاول من الرابع في الجناية اذا اوقف الرجل دابة
الرجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها
فنفحت رجلا او نفحت الآمر فديته على الناخس وان كان الآمر اوقفها
في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس
نصفان في جناية البهيمة من السابع عشر من المحيط البرهاني
اوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا
السفينة المربوطة على الشط وقال محمد اذا وقف الدابة على باب
السلطان او على باب الجامع او مسجد آخر يضمن ما نفحت برجلها
او بذنبها الا اذا كان اعد الموضع لايقاف الدواب في الرابع
من جنايات البزازية وفي الخانية اوقف دابته في الطريق
واوقف آخر اخرى فيه فضربت احديهما واصاب الآخر واملكتها لم يضمن
رب النافرة لان فعلها زال بالنفور حتى لو عطبت النافرة بالواقفة
ضمن صاحبها النافرة لبقاء جنايته في جناية الدواب من ضمانات الفضيلية
ربط حماره في موضع فجاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر

سئل عمن نخس دابة وعليها راكب بغير اراده
فنفحت رجلها فقتلها هل على الراكب ضمان
بسببه ام لا اجاب لا ضمان عليه
بسببه وهو رديه في فتاوى
ابن نجيم

قال القاضي الامام لان ذلك كالايقاف في الفلاة حيث
لا يتضرر به الناس وايضا يخرج تلك البقعة عن كونها طريقا
بالاذن الا اذا اوقفها في المحجة من الفلاة فانه يضمن لانه
مضر للمارة فصار كالطريق فيضمن كذا في
جنايات الدواب من ضمانات
الفضيلية

فان كان لهما

فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بان لم يكن طريق العامة ولا ملك
احد فلا ضمان والا فان كان المتاخر هو العاض ضمن صاحبه وان
كان الاول فلا من منتخب التاتارخانية وكذا في الضمانات الفضيلية
في داره بعيرة وادخل عليها بعيرا مغتلما او غير مغتلم باذن صاحبها
فقتل الداخل ذلك الابل لا يضمن وان بلا اذنه يضمن في الرابع
من جنايات البزازية وكذا في ٣٣ من الفصولين ادخل بقرا نطوحا في سرح
انسان فنطح جحشا لا يضمن مشتمل الاحكام نقلا من البزازية بت
ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم
ربط كبشا في طريق العامة فاشهد عليه فلم يخله حتى نطح صبيا فكسر
ثنيته يضمن بم قب حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه فنطح ثوره الآخر
لا يضمن في باب ما يستهلكه البهائم من جنايات القنية وفي شرح
الطحاوي دخل داره فعضه كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا
اشلاه او اغراه فيضمن في اوايل ضمان جنايات الدواب من ضمانات
الفضيلية وفي المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن
قيمة الزرع وطريق معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت يضمن
حصة الزرع في الرابع عشر من جنايات التاتارخانية له كلب عقور
كلما مر مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل
التقدم عليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط
المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد
الاشهاد النفس والمال في آخر الفصل الرابع من جنايات البزازية وعن
الحليمي له كلب يأكل العنب فرفع اليه في ذلك فلم يحفظه حتى اكل من
كرم الجار لم يضمن مالكه لان الاشهاد انما يعمل فيما يخاف منه تلف الآدمي
كالحائط والناطح والعقور حتى لو لم يهدم ولم يحفظ ضمن من اتلف
بعده والاموال تبع للانفس في جنايات الدواب من ضمانات الفضيلية
وكذا في القنية وفي الخانية ارسل حماره فافسد زرعا ان ساقه اليه بان
كان خلفه ضمن والا فان افسده على فورها في الوجه الذي ارسله بلا عطف
يمنة او يسرة فكذلك وان عطف فان كان الطريق واحدا فكذلك
وان كان متعددا فنحو لا يضمن كما اذا وقف ساعة ثم ذهب فاصاب
من جنايات ضمانات الفضيلية في جناية الدواب وفي القنية
ان رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ
والصحيح الضمان من المحل المزبور وقال القاضي الامام علي السغدي
اذا وجد في زرعه دابة فمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه
فاذا ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال

على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان في الطريق
موضع لم يمكن لهما ان يربطا هناك حماريهما فهو ضامن
لما اصاب حماره من فصل جناية البهيمة
في جناية منية المفتي

المغتلم هو الذي سكر
في فرط شهوته

ولو ساقها الى مكان بامن غيرها على زرعه لم يضمن
فان اخرجها من زرعه وقال الكرخي انما يضمن
وبه يفتى كذا في جنايات الدواب من
الثالث والثلثين من الفصولين

والجمل الصائل كالثور النطوح على ما افتى به
ابو السعود

رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها
ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لم يضمن
كذا في ضمانات الغانم

وقال الكرخي انما يضمن وعليه الفتوى
كذا في غصب مواهب الاحكام

ابو نصر الدبوسي الا انه قال ان ساقها في موضع يأمن فيها لا يكون ضامنا
قال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان
ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها
حتى يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي ان له ان يخرجها
عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه
يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق
وانكسرت رجلها كان ضامنا في جناية البهائم من جنايات الخانية
دابة رجل دخل زرع غيره فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذئب فاكلها
ان اخرجها ولم يسقها بعد ذلك فلا ضمان وعليه اكثر المشايخ وهو المختار
للفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها فاكثر مشايخنا على انه يضمن سواء ساقها
الى مكان يأمن فيه على زرعه او اكثر وعليه الفتوى من غصب منتخب التاتارخانية
عن فتاوى ابي الليث الحاوي وان ساقها بعد ما اخرجها باشارة عليها
بيده او بخشبة فوقعت في بئر فعطبت يضمن في قولهم وكذا الراعي اذا وجد
في باروكته بقرة من غيره وطردها قدر ما يخرج من باروكته لا يضمن وان ساقها
بعد ذلك يضمن الظهيرية وان ساقها واراد ردها على صاحبها فعطبت
في الطريق او انكسرت رجلها يضمن ايضا قال الفقيه ابو الليث ولسنا
ناخذ بما روي عن محمد بن الحسن انه لا يضمن من المحل المزبور
اذا ركب دابة غيره فنزل وتركها في مكانها يضمن عند ابي يوسف
وزفر رحمهما الله تعالى في المتفرقات من غصب خزانة الفتاوى
رجل ركب دابة الغير بغير الامر فماتت الدابة اختلفت الروايات الصحيح
انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يحولها عن موضعها في جنس
الدواب من غصب المقاصد وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة
انسان او رجلها ان كان لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك ان
يمسك الدابة ويضمن النقصان وان كان مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر
فكذلك في ظاهر الرواية وعن بعض المشايخ ان المالك في هذا الفصل بالخيار
ان شاء ضمنه جميع قيمته ودفع الدابة اليه وان شاء امسكها وضمنه
النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وفي غصب شمس الائمة السرخسي
اذا غصب دابة فقطع يدها او رجلها فلصاحبها ان يضمن الغاصب
قيمتها بخلاف ما لو غصب عبدا وقطع يده او رجله حيث يأخذه مع ارش
المقطوع ان شاء والفرق ان الآدمي بقطع طرفه لا يكون مستهلكا والدابة
تصير مستهلكة بقطع اطرافها وكذلك لو كانت بقرة او جزورا فقطع يدها
او رجلها ان كانت شاة فذبحها وهذا يؤيد ما اخترناه للفتوى تاتارخانية
في اواخر التاسع عشر من الجنايات عده قطع احدى قوائمها فلو لم يكن مأكولة اللحم

وعليه اكثر المشايخ وهو المختار للفتوى ذكر في المحيط كذا في جنايات الدواب من الضمانات

رجل ذبح شاة انسان ظلما فلصاحبها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمته وان شاء اخذ المذبوح وضمن النقصان وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية كذا في الخانية فيما يصير به غاصبا

كذا في النسخ الظاهر ان في هذه المسئلة اسقاطا من النسخ بعضهم من قوله وعن الفقيه انه خلاف ظاهر الرواية ما روي اولا خلاف ظاهر الرواية فيكون من الكاتب فلا حاجة لحمل الاسقاط

ضمنه جميع

ضمنه جميع القيمة وان كانت مأكولة اللحم سلمها اليه وضمنه تمام القيمة
او امسكها وضمنه النقصان عن قال ابو حنيفة ولو اهلك حمارا
او بغلا بقطع يده او بذبحه ضمنه وسلم اليه او امسكه ولا شيء له
وبه يفتى ولو ضرب دابة فصارت عرجاء فهو كقطع كذا في العدة
فيما يوجب بالجناية على الدواب في ٣٣ من الفصولين ذكر في العيون
قال الامام اذا استهلك بغل الانسان او حماره بقطع يده او بذبحه
فان شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه فلا يضمنه
شيئا وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان له قيمة بعد القطع واختار حبسه
يضمنه النقصان قيل والفتوى على قول الامام وهذا في غير المأكول فان
كان مما يؤكل وقد ذبحه لم يكن له امساكه واخذ النقصان بل ان شاء اخذ قيمته
ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره
فللمالك امساكه وتضمين النقصان وان قتله قتلا فليس له تضمين
النقصان قال البرهاني وهذا التفصيل انما يتأتى على قول محمد
اما على قول الامام ليس له تضمين النقصان في الوجهين جميعا ان
اختار الاخذ في جناية الدواب من ضمانات الفضيلية وعن شريح
ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة فان كان لغيره يضمن
النقصان لا غيره في الفصل الثاني من غصب محيط البرهاني وفي
شعر ذنب الفرس وشعر كتف يقوم بدونها ومعها فيغرم النقصان
في نوع من مسائل اللحية في الثالث من جنايات البزازية ذ
قطع اذن الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص جعل قطع الاذن
نقصانا يسيرا في الثالث والثلاثين من الفصولين ع ولو فقأ
عيني حمار فلصاحب الحمار نقصان الحمار لانه قد ينتفع به للاستعمال
وفي قول ابي حنيفة لا يأخذ النقصان قع ظم فقأ عين حمار فعليه
ربع قيمته ثم اذ فقأ اخرى او فقأهما معا فجميع القيمة ان سلم الجثة
وقال فخر القضاة نصف القيمة بخلاف الآدمي في باب الجناية
على الدابة من القنية ضرب بقرة الغير وسقط وخيف تلفه وباعها
من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان النقصان من غصب
البزازية وكذا في الضمانات ولو صال جمل على انسان فقتله المصول
عليه دفعا للشر ضمن قيمته عندنا كما في الهداية البعير السكران
اذا صال فقتله المصول عليه يضمن من الخلاصة في جناية البهيمة
من ضمانات غانم قوله فلو اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة
كل منهما دية الآخر هذا اذا كان الاصطدام خطأ اما اذا كان الاصطدام
عمدا فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر لان كل واحد منهما

قطع احدى قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا يؤكل وان كانت مأكولة اللحم اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء سلمه اليه وضمنه قيمته او حبسه ولا يضمن شيئا في جناية البزازية في الرابع في الجناية على غير بني آدم

رجل غصب دابة فقطع يدها ان كانت الدابة لا يؤكل لحمها لا يكون لصاحب الدابة الخيار لانه استهلاك من كل وجه وان كانت يؤكل لحمها له خيار لانه استهلاك من وجه كذا في الولوالجية في الثالث من الغصب

قدمات بفعله وبفعل غيره فوقع الغرق هذا اذا كان بين حرين في العمد
والخطاء اما اذا كان عبدين وكان الاصطدام خطاء فانه يهدر دمهما
لان الجناية تعلقت برقبتهما دفعة واحدة وقد فاتت الرقبة لا الى
خلف من غير فعل المولى فيهدر الدم كذا في العمد فان كان احدهما حرا والآخر
عبدا وكان الاصطدام خطاء وجب على عاقلة الحر قيمة العبد فياخذها
ورثة الحر المقتول ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وان كان
عمدا وجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف
في العمد وهذا القدر ياخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو
نصف دية الحر يسقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف
القيمة حدادي شرح القدوري في مسئلة قتل الخطاء في شرح قوله ولو اصطدم
وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه فاصطدم
انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسيره فلا يضمن
اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه في
الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من ضمانات الغانم

في القسامة

القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى يذكوا
الدية بلا قسامة لو نكلوا يحبسون الى الحلف في الثاني من عوى البزازية
وحكمها وجوب الدية بعد الحلف وفي الاباء الحبس حتى يحلفوا لو ادعى
الولي القتل خطاء فالقضاء بالدية عند النكول تاتارخانيه في اول الحادي عشر
وجدت امراة قتيلة في دار زوجها ففيها قسامة ودية فلا يحرم الزوج
عن الميراث في باب القسامة من الوجيز السرخسي وكذا في فصل ميراث القاتل من التاتارخانية
ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه في دار زوجها ففيه القسامة والدية
على العاقلة ولا يحرم من الميراث من قسامة نقد الفتاوى وفي الذخيرة
اذا وجد القتيل في دار ذمي والقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا
حلف ان كان له عاقلة يتعاقلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية
والا تجب الدية في ماله من قسامة التاتارخانيه في الفصل الحادي عشر
ولو وجد في دار رجل يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية
وروى ان القسامة عليه وحده وكررت الايمان عليه ولو وجد
في دار امراة في مصر ليس فيها غيرها او في قرية كررت الايمان عليها
كالرجل من اوائل قسامة العتابية وفي الاسبيجابي ان الرجل
اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها خدمه وغلمانه فان القسامة والدية
على رب الدار دونهم من قسامة التاتارخانية وفي نوادر
ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى واذا وجد القتيل في دار
فيها سكان وارباها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار

سئل عمن رجل ركب فرسا غير قادر على ضبطها
فصدمت احدا فمات فديته يلزم الراكب ام لا
اجاب اذا قصد ان يخبرها عنه وتحقق عدم
قدرته على ضبطها لا يلزم الراكب ديته بل يهدر
كما في الفصولين كذا في نقد المسائل
في فتاوى امين الدين عبد العادل
في الجنايات

ولو وجد القتيل في دار ابيه او امه او المراة في دار
زوجها فالدية على صاحب الدار والقسامة
على عاقلته كذا في الوجيز وكذا في قسامة
التاتارخانية

والظاهر على ان يكون الدية على الملاك دون السكان ولعله
ان يوجد القضاة يحكم بوجوب الدية على السكان فانه
على عدم وجوب الدية على الزوجة في محل آخر بانه يلزم الدية
على السكان ولا شركة للزوجة في السكنى بانه لا ملك للمراة
بل الدار فرية الزوج
كذا بخط المرحوم

في قول ابي حنيفة

في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا
ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع
وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم من قسامة التاتارخانية
في الحادي عشر ولو وجد قتيل في سفينة فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة
والدية على ارباب السفينة وعلى من يمدها ممن يملكها او لا يملكها وان كان
معهم فيها ركاب فعليهم جميعا وهذا في الظاهر يؤيد قول ابي يوسف في ايجاب
القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا وكذلك العجلة حكمها حكم السفينة
لانها تنقل وتحول ولو وجد القتيل مع رجل يحمله على ظهره فعليه القسامة والدية
لان القتيل في يده في الفصل الثاني في القسامة من جنايات البدايع
الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون
والمودعون والمرتهنون في قسامة التاتارخانية نقلا عن الينابيع
واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا
قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من قسامة
التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا
في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن
الآخر الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا اضمنه لانه يحتمل ان القتيل قتل
نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لابي يوسف
ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد
قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا هذا وروى عن ابي يوسف
اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة
والدية على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك
دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى
على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك قبيل كتاب
الجنايات من المحيط السرخسي المحيط وفي مجموع النوازل اذا وجد رجل
قتيلا في دار ابنه وقد كان قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد ابرأ
عاقلة ابنه من الدية الا انه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان
من اهل العطاء خمسة دراهم او اقل من ذلك في الفصل الحادي عشر
من قسامة التاتارخانية وفي المحيط واذا وجد في دار صبي فلا قسامة
عليه وانما هي على عاقلته كالدية وهذا بالاجماع لانه لا تدبير له في ملكه
بنفسه ذكره في المبسوط وفي المبسوط ولو وجد في دار امراة في مصر ليس فيها
من عشيرتها احد فالقسامة والدية على عاقلتها اقرب القبائل منها
عندهما وكذا عند ابي يوسف في قوله الاول ثم قال اخرا انهما على العاقلة جميعا

كذا في المتون وافتى ابو السعود ويحيى افندي
وتضعيف الدية فكان على العمل بالقولين
كما في الاجير المشترك

ففي القسامة لا يستلزم نفي الدية فان الدية تجب بدون
القسامة كما اذا وجد في الشوارع العامة وسوق
السلطان نقله البعض من البدايع فلا مخالفة بين القولين
من خط المرحوم

وما في الهداية فيما اذا اوجب الدية على اهل القرية
وما في الخزانة فيما اذا كانت المراة قاتلة وقد وجب
الدية على المراة على عاقلته وفي الصورة الاولى لا تجب
كما افتى ابو السعود

وروى انه اذا انقرض اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب
من قبيلة قومها ذكره العتابي وجه قول الاخيران وجوب القسامة
باعتبار النصرة وهي ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهذا ايضا
لا تدخل في قسامة قتيل يوجد في المحلة وجه قوله الاول ان وجوب القسامة
باعتبار الملك وهي فيها كالرجل الا يرى انها المختصة بالتدبير فيها وهو
المتولية في حفظها فعليها القسامة عند وجود القتيل فيها كالرجل بخلاف
الصبي ليس له قول ملزم في الجناية بخلاف المرأة والقسامة في معناه
فلهذا المعنى تثبت القسامة في حقها دون الصبي وبخلاف المحلة
لكون القسامة فيها باعتبار القيام بحفظها وهي كالصبي لا تقوم بحفظ
المحلة والذب عنها والتدبير فيها كما انها تقوم بحفظ ما لكها بالاختصاص بها
دونها فافترقا في الضمان في صور الوجدان من ضمانات الفضيلية
ولو وجد القتيل في قرية لليتامى وليس في تلك البلاد من عشيرتهم
احد فليس على اليتامى قسامة ولا دية ولكن على عاقلته الدية
والقسامة بمنزلة ما لو باشروا القتل بايديهم فان كان احدهم مدركا
فعليه القسامة تكرر عليه اليمين لان له قولا ملزما في الجناية ثم على
اقرب القبائل منهم الدية في الوجهين جميعا لانهم عاقلة اليتامى
فان اليتامى ليسوا من الديوان والتناصر بالديوان مخالفهم في ذلك كما ل
النساء من اخر قسامة مبسوط السرخسي قال محمد في الجامع الصغير
دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على
رؤس الرجال دون تفاوت الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين
اثنين اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين في القسامة من جنايات التاتارخانية
في الذخيرة اذا وجد الرجل قتيلا في دار فان ادعى ولي القتيل القتل على
صاحب الدار يجب الدية والقسامة على صاحبها وان ادعى ولي القتيل
القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار في الحادي
عشر من جنايات التاتارخانية ذكر في المحيط انه اذا وجد قتيل في محلة فادعى
الولي على اهلها كلها او على بعض منهم غير معين وانكروه يحلف منهم
خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بذلك ورد الخبر ولا يحلفون
فيه ما قتلناه فان حلفوا اغرم عاقلة اهل المحلة كلهم الدية في ثلث
سنين ويستوى فيه دعوى العمد والخطا فان نكلوا او نكل بعضهم
حبس الناكل حتى يحلف لان اليمين هنا مستحق لذاته تعظيما
للدية ولهذا لا يسقط ببذل الدية كما يسقط ببذل ما يدعى في غيرها
وهذا ظاهر الرواية وقيل هو قولهما وقول ابي يوسف الاول ثم قال
اخرا لا يحبس الناكل بل يقضى على عاقلتهم بالدية في ثلث سنين

وهو رواية

وهو رواية الحسن عن ابي يوسف ولو ادعى على بعض معين منهم
واحد او اثنين او ثلاثة فكذلك عند محمد وقال ابو يوسف في غير رواية
الاصول لا قسامة ولا دية على الباقين منهم بل يقال للمدعي ألك بينة
او تحلف الخصم يمينا واحدة كما في سائر الدعاوى وهو القياس وقول محمد
استحسان ولو ادعى على غير اهل المحلة فلا قسامة ولا دية عليهم فيحلف
المدعى عليه مرة وللولي اختيار صلحاء اهلها لليمين استحسانا لانهم
عسى يتحرزون عن اليمين على عدم علمهم بالقاتل وهم يعلمون فيظهرونه
فيظهر به فائدة القسامة لكن ليس للمولى ترك الفاسق وتكرير اليمين عليه
فيكلهم بمن يختاره من الفسقة كذا روى عن محمد في غير رواية الاصول
ولو قال اهل المحلة او واحد منهم قتله فلان وهو من اهلها والولي
لا يدعي القتل على احد منهم بعينه لا يسقط عنهم الدية والقسامة
لانه به اراد اسقاط الخصومة عن نفسه فلا يقبل وايضا يحتمل ان يكون هو شريكا لفلان
في القتل او يكون غيره شريكا له فعلى قول ابي يوسف يحلفون ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا غيره لانه اذا لم يقبل قوله صار وجوده كعدمه فكانه لم يقله
وعلى قول محمد وهو المفتى به يحلفون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان لان
المقر عليه منهم بالقتل صار مستثنى عن اليمين فلا يلزمها الا في حق
غيره وعلى هذا اذا وجد في البلدة او العشيرة في اول الضمان في صور
الوجدان من ضمانات الفضيلية اما الابراء عن القسامة دلالة فهو
ان يدعي ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة فيبرأ اهل المحلة عن القسامة
والدية فان اقام البينة على المدعى عليه والا حلف فان حلف برئ
وان نكل حبس حتى يحلف او يقر في قول ابي حنيفة وعندهما يقضى بالدية
ولو شهد اثنان من اهل المحلة للولي بهذه لا تقبل شهادتهما في قول
ابي حنيفة وعندهما تقبل وجه قولهما ان المانع من القبول قبل الدعوى
كانت التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معنى لرد الشهادة ولابي حنيفة
انه تمكنت التهمة في شهادتهم من وجهين احدهما ان من الجائز ان ابراءهم
ليتوسل بالابراء الى تصحيح شهادتهم والثاني انه احسن اليهم بالابراء
حيث اسقط القسامة والدية عنهم فمن الجائز انهم ارادوا المكافاة
بذلك بالشهادة والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين
اولى في اوايل الفصل الثالث من قسامة البدايع ملخصا ادعى
ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة فالقسامة والدية بحالهما
في ظاهر الرواية وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة ان القسامة
تسقط وكذا روى عن محمد وقال ابو يوسف القياس ان تسقط القسامة
الا انا تركناه للاثر ولو شهد شاهدان من اهل المحلة عليه لا تقبل شهادتهما

وهذا بخلاف اهل المحلة فان الوجوب فيها باعتبار
القيام بالنصرة والتعاقد وذلك بالنسبة
فالمؤثر فيه عدد النسبة دون عدد الرؤس
ذكره في المحيط كذا في صور الوجدان
من الضمانات الفضيلية

سئل اذا وجد القتيل في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى
وليه على بعض اهل البلد انهم قتلوا وانكروا هل يسمع
له بعد ذلك الدعوى على باقي اهلها بذلك ويلزمهم
القسامة والدية ام تمنع من ذلك الدعوى على بعضهم
اجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد ولا يمنع
من ذلك الدعوى ويلزمهم القسامة والدية بجماعة
من فتاوى ابن نجيم
الشرعي

على ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان الخصومة بعد هذه الدعوى قائمة
فكان الشاهد متهما لانه يقطع الخصومة   من غصب المحل المزبور ملخصا
وان لم يدع اولياؤه لكن ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم
فانه يصح دعواهم فان اقاموا بينة على ذلك الرجل فانه تجب
عليه القصاص في العمد والدية في الخطاء اذا وافقهم الاولياء
في الدعوى وان لم يدع الاولياء على ذلك الرجل فلا تجب عليه شيء
لان الاولياء ابرؤه حيث انكروا قتله ولا تجب على اهل المحلة
شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم وان لم تقم لهم البينة وحلف
ذلك الرجل فان القسامة تجب على اهل المحلة يحلفون بالله ما قتلوه
وما علموا له قاتلا غير فلان في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
يحلفون بالله ما قتلناه ويرفع عنهم ما علمنا له قاتلا   في باب
القسامة من شرح الطحاوي   وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه
هو الذي قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لانهم يسقطون
بهذه البينة الخصومة عن انفسهم ومن ادعى نفي الخصومة عنه واثبته
بالبينة كان ذلك مقبولا منه كما لو اقام ذو اليد البينة ان العين
وديعة في يده لفلان ثم ادعاه الاولياء على ذلك الرجل اخذوه بالدم
وان لم يدعوا ذلك ليس عليه ولا على اهل المحلة شيء لان اهل المحلة صار
خصما في اسقاط القسامة والدية من انفسهم لا في اثبات موجب
القتل على غيرهم انما الخصم في ذلك الولي فلا بد من دعواه ليقضي بموجب
القتل على ذلك الرجل   مبسوط السرخسي من باب القسامة
واذا جرح رجل في قبيلة واصابه الحجر ولا يدري من رماه فشجه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة
فالقسامة على اهل المحلة والقبيلة والدية على عواقلهم فان لم يصر
صاحب فراش فان كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه
على اهل المحلة التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها حمل على اهله
وذكر انه على قول ابي حنيفة اذا لم يزل منها صاحب فراش حتى مات فعلى
اهل المحلة القسامة والدية وان كان يجيء ويذهب ثم يخرج ثم مات
فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله حيا
وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل
الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي
كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن
في الفصل الحادي عشر من قسامة التاتارخانية وكذا في الكافي للحاكم
ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من ذلك الجراحة

فالقسامة والدية

فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى
لا شيء على المحلتين والصحيح قولنا لان القتل حقيقة وجد في
المحلة الاولى دون الاخرى لان الموت اتصل بذلك الجرح لان
انزهاق الروح من متولدات فعله وفعله هو الجرح فصار قتلا
ولهذا وجب القصاص لو علم قاتله واذا كان صاحب فراش
استند اليه   في باب القسامة من ديات المحيط السرخسي
اذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او نصف البدن
ومعه رأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه
مشقوقا بالطول او اقل من نصفه فلا شيء عليهم فيه واذا وجد
العبد او المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة
والدية في ثلث سنين واما الدواب والبهائم والعروض
فلا قسامة فيها ولا قيمة واذا وجد فيهم جنين او سقط فلا شيء
عليهم فان كان تاما وبه اثر فهو قتيل وفيه القسامة والدية
ولو وجد المكاتب في دار نفسه قتيلا فلا شيء فيه وليس هو كالحر
في هذا   من الكافي للحاكم الشهيد في القسامة   واذا وجد القتيل في سوق
المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان الدية يكون في بيت المال
ولا قسامة فيه وذكر في موضع اخر ان فيه الدية والقسامة وانما اختلف
الجواب لاختلاف الموضع وموضع ما ذكر ان الدية يكون في بيت المال
ولا قسامة فيه اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان
وان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل في السوق او في مسجدهم
كوجوده في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة وان وجد في
المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا قسامة فيه   في باب
الشهادة في الجناية من الخانية   وان وجد القتيل في سوق المسلمين
او في مسجد جماعتهم فهو على بيت المال وليس فيه قسامة وان كان في
دار رجل حاضر يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة والدية   من الكافي
للحاكم الشهيد في القسامة   وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض فان
كانت ملكا لانسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته وان لم يكن له مالك
وكان موضعا تسمع منه الصوت في مصر فعلى اقرب القبائل الى ذلك الموضع
من المصر وان لم يسمع الصوت فدمه هدر وفي المنتقى اذا وجد قتيل في الجسر
او على القنطرة فذلك على بيت المال وان وجد القتيل في بعض هذه الطريق
العظام التي ليست ملكا لاحد وانما هي لجماعة المسلمين فان الدية على اهل المحال
التي يشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة
ابي جعفر فهي بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه فان وجد في ارض ليست ملكا لاحد

جزيرة او فلاة من الارض فعلى ادنى القرى اليه من يسمعهم الصوت
فان لم يكن حولهم من القرى من يسمعهم الصوت من عند القتيل الى القد
فدمه هدر في الحادي عشر من قسامة التاتارخانية وفي قتيل
على دابة بين قريتين او سكتين او محلتين او قبيلتين كانت القسامة
والدية على اقربهما من القتيل قهستاني في فصل القسامة من الديات
ازدحم الناس يوم الجمعة في المسجد الجامع او غيره فقتلوا جميعا ولا يدري
من قتله فديته على بيت المال وكذا قتله رجل من المسلمين ولكن لا يدري
من هو من قسامة التاتارخانية واذا وجد قتيل بين القريتين
او السكتين فالى ايتهما اقرب كان عليه القسامة والدية ثم قال انما
تجب الدية والقسامة الى اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت
منه واذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية
على واحد من القريتين وانما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
من قسامة التاتارخانية واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب
اليهما سواء وفي احدى القريتين الف رجل وفي الاخرى اقل من ذلك
فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف في الفصل الحادي عشر
من جنايات التاتارخانية ولو وجد القتيل بين القبيلتين
من العسكر فعليهما جميعا القسامة والدية ان كان القتيل اليهما سواء
لانهما في قدرة الصيانة على السواء بمنزلة قتيل بين المحلتين من غاية
البيان في القسامة والديات واذا وجد القتيل في عسكر والعسكر
قد نزلوا في ارض فهذا على وجهين اما ان نزلوا قبائل قبائل او نزلوا
جملة مختلطين وقد وجد القتيل في فسطاط احدهم او في خيمة احدهم
او وجد خارج الخيمة او الفسطاط فان كانوا نزلوا في ملك خاص لرجل
فالقسامة والدية على مالك ذلك المكان سواء وجد قتيلا في الخيمة
او الفسطاط او خارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل او متفرقين او نزلوا جملة
مختلطين فاما اذا نزلوا في موضع مباح فهذا على وجهين فاما ان نزلوا
قبائل قبائل او نزلوا مختلطين فان نزلوا قبائل قبائل ان وجد هذا القتيل
في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فانه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة
والفسطاط فاما اذا وجد خارج الخيمة في قبيلة فانه تجب القسامة والدية
على القبيلة التي وجد فيها القتيل واذا وجد بين القبيلتين فان كان القتيل
قريبا الى القبيلتين على السواء تجب القسامة والدية عليهما وان كان
الى احدهما اقرب فعلى اقربهما كما لو وجد بين المحلتين او
القريتين هذا اذا نزلوا قبائل قبائل فاما اذا نزلوا مختلطين جملة في مكان
واحد ان وجد القتيل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة

او القسطاط كما ذكرنا وان وجد خارج الخيمة فعلى اهل العسكر كلهم وان كان
اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة في القتل
ولا دية وكذلك اذا كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين
باغية والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فلا دية في القتيل ولا قسامة
وان كان لا يدري من قتله فرقوا بين هذا وبين ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين
في عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولا يدري من قتله كالكلاباذي والدروازكي ببخارى
فانه تجب القسامة والدية على اهل المكان الذي وجد فيه وجعل قتيل المكان
الذي وجد فيه ولم يجعل قتيل عدو والذي قاتل معه والمسلمون اذا قاتلوا
مع المشركين فاجلوا عن قتلى من المسلمين لم يجب القسامة والدية
على اهل المكان الذي يوجد فيه ولم يجعل قتيل المكان الذي وجد فيه
وانما جعله قتيل العدو في الموضعين جميعا اذا كان لا يدري من قتله
احتمل ان يكون قتيل المكان واحتمل ان يكون قتيل العدو ثم في مسئلة
الدروازكي مع الكلاباذي اذا ادعى ولي القتيل على الفريق الاخر انهم
قتلوه او على رجل بعينه انه قتله يبرأ اهل المحلة عن الدية والقسامة
ولكن لا يثبت القتل على اولئك الا بحجة في الفصل الحادي عشر
من قسامة التاتارخانية وفي السراجية ولو وجد قتيل في الارض
المباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل
في فلاة من الارض فليس فيه شيء وقال محمد رحمه الله تعالى في الاصل
ينبغي ان يقول انه تجب الدية في بيت المال من قسامة التاتارخانية
ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان
النهر صغيرا لقوم معلومين فهو عليهم والفرق بين الصغير والكبير
ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير واما لا يستحق
به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا
في جانب من النهر كانت القسامة والدية على اقرب الاراضي والقرى
اليه والا فلا قتيل الوكالة بالدم من جنايات الخانية وفي شرح
الطحاوي وان كان الشط ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما
فهو كالمحلة من قسامة التاتارخانية

كتاب المعاقل

وفي حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما موقوفا عليه ومرفوعا اليه
عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة من معاقل المبسوط للسرخسي وكذا في المتون اختلف
المتاخرون في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه
ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني وقال للعجم عاقلة عند التناصر
والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ربت

الخشابين وكلاباذ بخارى وكذا طلبة وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى
وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغينانى
ياخذ بقول الفقيه لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم
ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل من غيرهم في اول المعاقل
من الخانية ملخصا و في صورت وجوب الدية على العاقلة لو كانت
المراة هى القاتلة او الصبى لم يكن عليهما شئ من الدية بخلاف الرجل
لان وجوب جزء على القاتل باعتبار انه احد العواقل وهذا لا يوجد
في النساء والصبيان قال القاضى الامام واختلف المشايخ في وجوب
شئ من الدية على القاتل اذا كانت امراة والصحيح ان القاتل يشارك
العاقلة مجنونا كان او صبيا او امراة لانه مباشر حقيقة فلزم
عليه ما لزم على العاقلة من ضمانات الفضيلية ذكر عصام عن محمد
عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى ان من لا عاقلة له
اذا قتل رجلا خطاء فان دية القتيل يكون في مال الجانى من
معاقل الخانية ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجانى
وهو اختيار الزيادات من خزانة المفتين

كتاب الابق

لا جعل للسلطان او الشحنة او المظهر في رد الابق والمال من قطاع الطريق
لوجوب الفعل عليهم ابن همام في اخر كتاب الابق نقلا عن المبسوط
السلطان اذا ظفر بعبد الابق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق عليه
من بيت المال فيكون دينا على صاحبه او في ثمنه وان شاء باعه
والاولى ان لا يعجل بيعه فان طال امساكه فح يبيعه ولا يوجره
بخلاف الضال حيث يوجره فصل من الفصولين والرجل اذا اخذ
عبدا ابقا فرفع الامر الى القاضى فان القاضى يامر الذى في يديه ان ينفق
عليه ويرجع الى المولى بذلك ولا يوجر العبد بالاكتساب كيلا ياءبق
من نفقة الخانية قبيل فصل نفقة الاولاد ونفقته كنفقة لقطة
اى حكم نفقة الابق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق
عليه الاخذ بلا امر القاضى كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط ان يقول
على ان ترجع على الاصح وله ان يحبسه لنفقة الدين فان طالت المدة
ولم يجئ صاحبه باعه القاضى ويحفظ ثمنه كما قدمناه واسلفناه
ولا يوجره القاضى بخلاف اللقطة ولكن يحبسه تعزيرا له بخلاف الضال
وقدر في التاتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ثم يبيعه بعدها قال
وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال انتهى في الابق من منح الغفار
وكسب الابق لمولاه لانه كسب عبده وان اجره الراد فالاجرة له ولكن
يتصدق به لخبث في السبب مختارات النوازل في الابق

وان ادعى

وان ادعى انسان انه عبده وبرهن ودفع اليه واستوثق بكفيل
ان شاء لجواز ان يدعيه اخر وان لم يبرهن واقر العبد لمدعيه
دفع اليه ايضا لعدم المنازع وياخذ كفيلا وان طالت المدة باعه
القاضى وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه بعده وبرهن دفع الثمن
وليس له نقض البيع لان بيع القاضى بولاية شرعية ولو زعم المدعى انه
دبره او كاتبه لم يصدق في حق نقض البيع من اوايل اباق البحر
والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه وهو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه
لا يستحقه الا ببينة ولا ياخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون شيئا
وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل مختارات
النوازل في الاباق الثالثة تحليف مدعى الابق مع البينة بالله
انه باق على ملكك الى الان لم تخرج ببيع ولا هبة كما في اباق فتح القدير
من اوايل دعوى البحر واما الدفع فهو على اربعة اوجه اولها ان الذى اخذ
الابق اذا جاء به له ان يدفعه الى صاحبه حتى ياخذ الجعل والثانى ان لا يدفع
الى صاحبه حتى يقيم البينة انه له والثالث ان يقر العبد انه له
فعليه ان يدفعه اليه والاوثق ان لا يدفعه اليه الا بامر القاضى والرابع
اذا دفع بغير امر القاضى فهلك في يد المدفوع اليه فان ضمن الدافع ينظر
فان كان الدافع حين دفعه اليه صدقه انه له ليس له ان يرجع عليه
بما ضمن وان كان حين دفعه اليه وكذبه او لم يكذبه ولم يصدقه او صدقه
وضمنه فله ان يرجع في الابق من النتف جاء بالابق له حبسه لاستيفاء
الجعل فان هلك بعد ما حكم له بالامساك للجعل او قبل المرافعة اليه
لا ضمان ولا جعل في الابق من البزازية وان ابق منه اى العبد من الذى
اخذه فلا عليه اى لا شئ للمولى عليه من التضمين لان الابق كان في يده
امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الابق اذا استعمله في
الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اى لا جعل للاخذ على
على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا كان للاخذ ان يحبس الابق
من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البايع في كتاب
الابق من شرح المجمع لابن ملك ابق من المشترى الى بيت البايع فجاء
البايع ليخبر به المشترى فابق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم ينقله
عن موضعه لا يضمن من اباق البزازية ويجب للراد من مسيرة
ثلثة ايام اربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث
درهم يقتضى بذلك ان رد من مسيرة يوم اشار في الكتاب الينابيع
وبه ناخذ وبعضهم قالوا يفوض الى راى الامام الا بانه وهو الصحيح
العنابية وعليه الفتوى وفي المجرد عن ابى حنيفة واذا وجده في المصر فلا شئ له

العنابية

والصحيح انه يجب الرضخ قال محمد رحمه الله تعالى والحكم في رد الصغير كالحكم
في الكبير ان رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ وفي الكبير اكثر مما يرضخ
في الصغير ان كان اشد مؤنة قالوا وما ذكر من الجواب محمول على صغير
يعقل الاباق اما من لا يعقله فهو ضال وراد الضال لا يستحق الجعل
من مختصر التاتارخانية في اللقطة اطلق الراد فشمل ما اذا كان
اثنين فيشتركان في الاربعين اذا رداه الى مولاه كما في الحاوي
فشمل ما اذا كان الراد بالغا او صبيا او حرا او عبدا لان الصبي
من اهل الاستحقاق للاجر بالعمل وكذا العبد الا ان الجعل لمولاه لانه ليس
من اهل تملك المال كذا في البدايع وشمل ما اذا رده بنفسه ونائبه
قال في المحيط اخذ ابقا من مسيرة سفر ودفعه الى رجل وامره ان
ياتي به مولاه وان ياخذ منه الجعل جاز وذكر في آخر الباب
لو اخذ عبدا آبقا فاغتصبه منه رجل وجاء به الى مولاه فدفعه اليه
واخذ جعله ثم جاء الذي اخذ فاقام البينة انه اخذه من مسيرة ثلثة
ايام فانه ياخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على الغاصب
بما دفعه اليه لانه اخذه بغير حق انتهى واطلق في تسليمه
فشمل البالغ والصبي فيجعل الجعل في ماله وشمل ما اذا كان
متعددا فالجعل على قدر النصيب فلو كان البعض غائبا فليس
للحاضر ان ياخذه حتى تمام الجعل ولا يكون متبرعا بنصيب الغائب
فيرجع عليه واطلق في المردود فشمل ما اذا كان صغيرا فهو كالكبير
ذكره الحاكم في الكافي ولكن ذكر بعده واذا ابقت الامة ولها صبي
رضيع فردها رجل كان له جعل واحد وان كان ابنها غلاما قد تقارب
الحلم فله الجعل ثمانون درهما انتهى فقيد ولد الآبقة بالمراهق
وان لم يقيد اولا فالظاهر ان الصغير ان لم يكن تبعا لاحد ابويه
لا يشترط ان يكون مراهقا والا فهو شرط لكن لا بد من تقييده
بالعقل قال في التاتارخانية وما ذكر في الجواب في الصغير محمول
على ما اذا كان يعقل الاباق اما اذا كان لا يعقل الاباق فهو ضال
لا يستحق الجعل انتهى من اباق البحر رجل قال لآخر قد ابق
عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة سفر
وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده
الاعانة في كتاب الابق من الخلاصة وجعل المغصوب اذا ابق
من يد الغاصب على الغاصب وان كان الابق خدمته لرجل ورقبته
لآخر فالجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحب الخدمة
على صاحب الرقبة او باع العبد فيه من اباق التاتارخانية

وفي جامع الجوامع

وفي الجامع الجوامع ابق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه ابق فقتله
عمدا او لحقه دين فجاء رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى عند الآخذ
او اتلف مالا او قتل او دفع او بيع ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع
الابق للجناية يرجع بالجعل ان كان قيمته مثل ارش الجناية وكذا
في الدين وان اكثر من الارش يرجع في الجعل بحصته ما ادى من ثمنه
او دينه او جنايته فمن اباق التاتارخانية في آخر الثالث

كتاب المفقود

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان مدة الفقد
مفوض الى رأي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين
الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء
لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون حجة من مفقود القنية
والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى
من مفقود منية المفتي وكذا في التاتارخانية ولو اقر ورثته بموته
وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت يديهم
ولا يصدقون على دينه وديعته اذا جحد الغريم والمودع موته محيط
رضوي في الابق ولو كان المودع مقرا بالوديعة والمديون مقرا
بالدين م فان اعطى الورثة شيئا بغير امر القاضي فالمودع يضمن
والمديون لا يبرأ وان اعطاهم بامر القاضي فالمودع لا يضمن والمديون
يبرأ وللقاضي ان ينصب وكيلا في جميع جهات المفقود وطلب الورثة
او لم يطلبوا ولهذا الوكيل ان يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد
حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل ولا يخاصم ما سوى
ذلك الا ان يكون القاضي ولاه في الثاني من مفقود التاتارخانية
ان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه
بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من الورثة خصما وان رأى القاضي
سماع البينة وحكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء
ذكره الزيلعي درر غرر السراجية ويستوفي حقه اي القاضي من جنس
النفقة كالدراهم والدنانير والكسوة والماكول ونحوه الينابيع سواء
كان في بيته او كان دين على الناس او وديعة عندهم وهم مقرون
تاتارخانية

كتاب اللقيط

امر القاضي للملتقط ان
ينفق على اللقيط على ان يرجع به على اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق
اذا كبر وان امره بالانفاق ولم يقل له على ان يرجع عليه قيل يرجع كما لو انفق
عليه بامره بعد البلوغ وفي الاصح لا لانه ليس بامر بقضاء الدين فلا بد
من شرط الرجوع كما اذا قال اد زكوة مالي من اباق منية المفتي اذا
انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك

متطوع

وبعض مسائل المفقود يجيء في الفصل الثاني في قضاء
منه

وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في البزازية
منه

ولو كان في ايدي الورثة فاقروا بموته قسم بينهم الا الغفار ولو كان في يد الغريم لم ينزع الا ان يصدقهم في موته كذا في مفقود العتابية
منه

واذا كان للمفقود وديعة او دين انفق القاضي من ذلك على زوجته وولده ووالديه اذا كان المودع السر خسي في المفقود ملخصا
منه

القول قول صاحب الدابة في عدم انفاق الملتقط وان كان نفقة مثلها كذا في ضمانات غانم
منه

وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا
عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له
اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه
ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام في المسئلة روايتين و ذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي
عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط
وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه يرجع بذلك وان كذبه كان القول
قول اللقيط وعلى الملتقط البينة في اخر الثالث من لقيط التاتارخانية
كتاب اللقطة واما الانفاق على ثلثة اوجه احدها ان ينفق
على ما اخذ بغير امر القاضي فقال مالك وابن شبرمة رجع بالنفقة وله
ان لا يرد الضالة حتى ياخذ النفقة وكذلك ان اخذ المتاع ليعرف بالكراء
فعلى صاحبها الكراء سواء انفق بامر السلطان او بغير امره وقال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي وليث بن سعد وابو عبد الله رحمهم الله تعالى لا يرجع
الا ان ينفق بامر القاضي فيرجع ح والثاني ثم ماتت الضالة ثم انفق بامر القاضي
ثم ماتت الضالة قبل ان يردها ايرجع بالنفقة ام لا فقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومالك لا يرجع وقال زفر وابو عبد الله يرجع عليه بما انفق عليها والثالث
ان انفق عليها بامر القاضي ثم ردها على صاحبها فله ما انفق عليها في اخر
كتاب اللقطة من النتف ولو ضل بشيء فقال من دلني فله كذا فدله
انسان لا شيء له لانه لا جعل لراد الضال بالاجماع لعدم السماع فيه وان قال
لرجل بعينه فله اجر مثله مختارات النوازل في الاباق لو قال من وجده
فله كذا فاتى به انسان يستحق اجر مثله تاتارخانية في اللقطة قال ابو القاسم
اذا اخذ اللقطة لنفسه ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا لانه
في حكم الغاصب ولكن لا يتصدق بها على الفقراء من لقطة مجمع الفتاوى
وان عرف ان اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنوائب
تاتارخانية في اللقطة اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان
قبل التحول يبرأ عن الضمان وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا من غصب
منية المفتي قال في الملتقط اخذه المالك وكذبه المالك فانه ضامن
عندهما وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله ورجح في الحاوي القدسي
قول ابي يوسف قال وبه نأخذ في كتاب اللقيط من البحر الرائق
الملتقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينهما
قال وليس الملتقط في هذا كالمستودع والفرق وهو ان المستودع مامور
في الحفظ من جهة المالك نصا ولا يتهيأ له الحفظ الا بالاسترداد فكان
مامورا من جهة المالك بالاسترداد والخصومة ولا كذلك الملتقط

في الفصل الرابع

لانه اجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي

لانه متعدي في الاخذ لنفسه فيصير به غاصبا
ضامنا

وفي الخانية هذا الخلاف اذا امكنه ان يشهد اما اذا
لم يجد احدا اشهد عند الرفع او خاف من انه لو اشهد
يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا
بالاتفاق كذا في شرح المجمع لابن الملك

في الفصل الرابع من اللقطة من المحيط البرهاني سكران نائم في الطريق اخذ
انسان ثوبه للحفظ عليه فهلك في يده فلا ضمان عليه واذا كان الثوب
تحت رأسه فاخذه لخوف الضياع ضمن لانه محفوظ به وكذا لو كانت الدراهم
في كمه فاخذها ليحفظها ضمن عتابي في اللقطة اقر الملتقط باللقطة
لرجل ودفع بغير قضاء ثم اقام الاخر البينة انها له ضمن ايهما شاء وان دفع
بقضاء لا يضمن وهو قول ابي يوسف وبه يفتى في الابق واللقطة من منية المفتي
واذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاه رجل ووصفها فابى الذي في يده
ان يعطيه الا ببينة فاقام شاهدين كافرين لم يجز شهادتهما لان الذي
في يد مسلم فان كانت في يد كافر فكذلك في القياس ايضا لعلمها المسلم
ولكني استحسن فاقضي له كافي للحاكم الشهيد من اللقطة وكذا في البحر
رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك
الى اهله من لقطة الخانية وكذا في اخر الخامس من الفصولين رجل غريب
مات في دار رجل وليس له وارث معروف فاخلف ما يساوي خمسة دراهم
وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة
من المحل المزبور غريب مات في دار رجل وله دراهم فاراد صاحب الدار ان يتصدق
على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة من لقطة البزازية ولو سيب
دابة فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها فان كان قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التمليك فان لم يقل
ذلك له ان ياخذها محيط السرخسي ارحل نحل من كورات صاحبه
الى كورات غيره فهو للمالك لانه لا يكون في معنى الصيد وكذا الفرخ ولد النحلة
ودخل في كوارات غيره لو طار فوقع على شجرة غيره فاخذه فهو للمالك حاوي
كتاب الوقف الاول ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز
وما يدخل تبعا وما لا يدخل وفي وقف المنقول والمتاع وفيمن يقر بارض في يده
انها وقف ولا يلزم الوقف عند الامام الا بطريقين احدهما قضاء القاضي
بلزومه والثاني ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه
او بغلة ارضي هذه او يقول اذا مت جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها
على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث في قولهم من اوائل
وقف الخانية ملخصا قال ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة حتى يجعل آخره
بجهة لا ينقطع ابدا وقال ابو يوسف لو سمى جهة تنقطع فيه جاز وصار
بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف زوال الملك بدون
التمليك وانه يتأبد كالعتق واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها لا يتوفر
عليه مقتضاه فلهذا كان التوقيت مبطلا له كالتوقيت بالبيع ولابي
يوسف ان المقصود وهو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه لان التقرب تارة

غريب مات في بيت رجل وليس له وارث معروف
وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق
به لنفسه كذا في سائر الابق في
منية المفتي

تكون في الصرف الى جهة تنقطع ومرة بالصرف الى جهة تتأبد فيصح في الوجهين
وقيل ان التأبيد شرط بالاجماع الا عند ابي يوسف لا يشترط ذكر التأبيد
لان لفظ الوقف والصدقة منبئة عنه لما ذكرنا انه ازالة الملك بدون التمليك
كالعتق ولهذا قال في الكتاب في بيان قوله وصار بعدها للفقراء
وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح وعند محمد ذكر التأبيد شرط لان هذا
صدقة بالمنفعة او بالغلة وذلك قد يكون متوقتا وقد يكون مؤبدا
فمطلقه لا ينصرف الى جهة التأبيد فلا بد من التنصيص في كتاب
الوقف من الهداية وقف ارضه على مسجد ولم يجعل آخره للفقراء
تكلم المشايخ والمختار انه يجوز في قولهم جميعا قال ارضي هذه موقوفة
او قال ارضي هذه وقف كانت وقفا على الفقراء عند ابي يوسف خاصة
وبه افتى مشايخ بلخ وبه يفتى لمكان العرف وهذا لو لم يذكر الفقراء
اما لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة كان وقفا
عند ابي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى هذا لو لم يذكر التأبيد فلو ذكره وقال
ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلثة
صار وقفا عند مجيز الوقف الآن في هذه الفصول التسليم الى المتولي
ليس بشرط عند ابي يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى شرط وبه يفتى قاسم
ابن قطلوبغا من نكاح قاضيخان قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر
او على وجه الخير او قال وجوه الخير والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء
لان البر عبارة عن الصدقة وفي وصاياه ايضا رجل قال مالي وقف
ولم يزد على هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة
هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء
في الباب الثاني من وقف الكرماسي وفي فتاوى ابي الليث
سئل الفقيه ابو جعفر عمن قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد
ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد بما قال وليس له الرجوع
ولا له ان يجعل لغيره وهذا اذا سلمه الى المتولي عند محمد وليس للمتولي
ان يصرف غلتها الى غير الدهن في الفصل الحادي والعشرين من وقف
التاتارخانية وفي الخانية ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة
مسجد كذا وثمن بواريه او زيت قناديله وما يحتاج اليه ذكر الخصاف
انه باطل فان زاده على ذلك وقال وان استغنى عنه المسجد كانت
الغلة للمساكين جاز تاتارخانية وفي فتح القدير وقف عقارا
على مسجد او مدرسة هيأ مكانا لبنائها قبل ان يبنيها اختلف
المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى الفقراء الى ان تبنى
فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد فلان ولا اولاد له

حكموا بصحته

حكموا بصحته ويصرف غلته الى الفقراء الى ان يولد لفلان انتهى
من وقف البحر الرائق وكذا في الثالث عشر من الفصولين وفيه تفصيل رجل
جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن او امام يؤم في مسجد بعينه قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهدي لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة
وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكونان غنيين فلا يجوز
وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك
الوقف وقفت هذا المنزل على مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة
فاذا خرب المسجد وخلى عن اهله يصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء
المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز
من وقف مجمع الفتاوى وكذا في البحر قال محمد اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين
جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد
باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا
وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين
وخلى بينهم وبينها فاذا نزلها باذنه واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك
عليها وان مات لم يكن بشيء من ذلك ميراثا واذا سلمها الى المتولي يتم بالقبض
ذكره محمد في الاصل فعلى قول من قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم
الى المتولي يحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون
لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية
يجعلها في ارضه فيسقون ويشربون ويتوضؤن فيشرب منها انسان
او سلمها الى متول فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض
والبئر يجعله في ارضه في الفصل الثاني والعشرين من وقف المحيط البرهاني
وفي الجامع الصغير ان الوقف على بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يجوز وفي الظهيرية يصير وقفا في الثالث عشر من اوائل الفصل
الاول من وقف التاتارخانية فلو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا ولم يزد يصير وقفا ويدخل فيه الشرب فيها وما فيها
من الشجر والبناء دون الزرع والثمرة كما في البيع ويدخل ايضا الشرب
والطريق استحسانا لانها انما توقف للاستغلال وهو لا يوجد الا بالماء
والطريق فكان كالاجارة بخلاف ما لو جعل داره او ارضه مقبرة وفيها
اشجار عظام وابنية فانها لا تدخل في الوقف فيكون له ولورثته من بعده
في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف وذكر الناطفي رجل قال
جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء والشجر
الذي فيها تبعا ولا يدخل الزرع النابت فيها حنطة كانت او شعيرا
او غيره وكذلك البقل والآس ولا يدخل الرياحين والخلاف والطرفاء

وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة والورد والياسمين وورق الحناء
والقطن والباذنجان وزهر بصل النرجس والرطاب فانه لا يدخل واما الاصول
التي تبقى والشجر الذي لا يقطع الا بعد عامين او اكثر فانها تدخل تبعا
ولوزاد بحقوقها تدخل الثمرة القائمة في الوقف وهذا اولى خصوصا اذا
زاد بجميع ما فيها ومنها من المحل المزبور رجل وقف بستانا بما فيه
من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز في فصل وقف المنقول من الخانية
وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن لابناء السبيل ان تعارفوا
ذلك جاز من وقف منية المفتي وقف دارا بجميع ما فيها وفيها
حمامات يطرن او بيتا وفيها كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا
للدار والعسل كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب
والآلات الحراثة فانها تصير وقفا تبعا لكرها وان لم يجز اصالة كالماء والهواء
والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان علم بذكر الواقف
في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز من الاسعاف تكلموا في وقف الكتب
والمختار جوازه لمكان العرف وبه اخذ ابو الليث وكذا لو وقف مصاحف
للمسلمين وكذا اجبس فرس في سبيل الله قاسم بن قطلوبغا وعن
الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه الله تعالى فيمن وقف الدراهم او الدنانير
او الطعام او ما يكال وما يوزن ايجوز قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم
مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف وما يكال او يوزن يباع ويدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة بحر رايق من شرح قوله ومنقول فيه تعامل العتابية
وقف دراهم او مكيلا او ثيابا لم يجز وقيل في موضع تعارفوا ذلك يفتى بالجواز
منتخب التاتارخانية في الفصل الثالث بم وقف مائة وخمسين
دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة
فيستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك
من اوايل وقف القنية وفي الفتاوى لقاضيخان وقف بناء بدون ارض قال
لا يجوز انتهى لكن في الخصاف ما يفيد ان الارض اذا كانت متقررة للاحتكار
جاز فانه قال في رجل وقف بناء داره دون الارض انه لا يجوز قيل له فما تقول
في حوانيت السوق ان وقف رجل حانوتا منها قال ان كانت الارض اجارة
في ايدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز لانا رأيناها
في ايدي اصحاب البناء يتوارثونها ويقسم بينهم ولا يتعرض لهم السلطان
ولا يزعجهم عنها وانما له عليهم الغلة يأخذ وتداولها الخلفاء ومضى عليه الدهور
وهي في ايديهم يتبايعونها ويواجرونها ويجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها
ويبنون غيره فافاد ان ما كان مثل ذلك جاز وقف البنيان فيه والا فلا
وذكر في مواضع اخر في فتاوى قاضيخان اذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها

سئل عمن وقف ثورا وفحلا جاموس على اهل بلدة ليحرثهم
لا نزاء على بقراتهم وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا
وله بيعه ام لا اجاب لا يجوز وله بيعه
من فتاوى ابن نجيم

لم يوجد فيها ما يوجد في فتاوى الشيخ شمس الدين محمد الوفائي

ولو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز
ويصير النحل سابقة للعسل كذا في فتاوى
الكبرى فيما يرجع الى الموقوف عليه

وقف الغنم والاناث من البقر يجوز مستقلة
لوجود الانتفاع بالبانها بخلاف الثيران
كذا في فتاوى ابي السعود

مبراثا ثم ذكر انه انما خص البناء بذلك لان العادة ان يتخذ على جنبتي
النهر العام يعني ذلك غير مملوك له ثم قال وهذه المسئلة دليل جواز وقف
البناء بدون الارض ثم نقل عن الاصل ان وقف البناء بدون اصل
الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وان كانت
ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد اذا كانت البناء في
ارض وقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها ذكر الكل في الفتاوى
واطلاق الاجارة يعارض قول الخصاف في اراضي الحوز اللهم الا ان يجعل
تخصيصا بسبب انها صارت كالاملاك على ما ذكره وسمعته من وقف
ابن همام من كتاب الوقف في شرح قوله ولا يجوز في وقف ما ينقل وفي
الفتاوى السراجية سئل هل يجوز وقف البناء والغرس دون الارض
اجاب الفتوى على صحة ذلك وظاهره ان لا فرق بين ان يكون
ملكا او وقفا من وقف بحر رايق في شرح قوله ومنقول فيه تعامل ذكر
في الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل
لم يجز وهو الصحيح وكذلك وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز هو
المختار لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف وان كان اصل
البقعة موقوفة على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف بناءها على جهة
قربة اخرى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان جهة القرابة اذا
اختلفت لا يصير البناء تبعا للبقعة فاشبه ما اذا كانت البقعة له
واستثناه لنفسه وقال بعضهم يجوز لان جهات القربة وان اختلفت
فاصل القربة يجمعها واختلاف الجهة لا يوجب اختلاف الحكم بعد اتفاق
اصل القربة هذا كما قلنا في سبعة نفر نحروا بقرة او بدنة ونوى بعضهم
الاضحية وبعضهم هدي المتعة والقران وبعضهم جزاء الصيد وبعضهم
التطوع جاز اصل القربات ومثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا
واما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز
بالاتفاق ويصير تبعا في البقعة كما لو وقف البناء والعرصة جميعا على جهة
واحدة واما اذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة فلا يخلو
ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها
دون اصلها لم يصح وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على تلك الجهة
جاز وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي مر وهذا لان الشجرة نظير
البناء من حيث ان قيامها بالارض وهي تتبع بحكم الاتصال كالبناء
في الفصل الثالث من وقف الذخيرة ثم اعلم انه لا يشترط لصحة عدم
تعلق حق الغير به فلو وقف ما في اجارة الوقف صح ولا يبطل الاجارة
فاذا انقضت او مات احدهما صرفت الى جهات الوقف واما اذا وقف

ومنها واقعة الفتوى بدمشق رجل وقف حصة شائعة
في اشجار على ارض الغير على نفسه ثم على شخص آخر اليح
اجيب ان الوقف باطل والحكم بالباطل باطل لان ابو يوسف
حقيقة الوقف مركبة من اجتهادين مختلفين فابو يوسف
ان صحح الوقف على النفس ووقف المشاع يبطل وقف
المنقول قصدا ومحمد ان صحح وقف المنقول يبطل وقف
المشاع والوقف على النفس وقد صرح جماعة من العلماء
بان ما كان كذلك فبطلان ذلك انما هو عند كون الحاكم
مقلدا اما اذا كان مجتهدا فلا ريب في صحته كما ذكره
نقلا من خط ابي السعود
في خزانة الكتب

سئل اذا وقف الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف
ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان
لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه
كذا في فتاوى قارئ الهداية

سئل عن وقف العين المرهونة او المستاجرة هل يصح ام لا اجاب نعم
يصح وقفها والاجارة على حالها الى نهاية المدة فاذا انقضت كان
وقفا على ما شرطه وكذا الرهن على حاله فريد المرتهن حتى يفتكه الراهن
فان افتكه فالوقف نافذ على شروطه وان لم يفتكه حتى مات
ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن مال يباع
من فتاوى ابن نجيم
في وفاء الدين

المرهون فان افتكه او مات عن وفاء عاد الى الجهة وان مات عن غير وفاء
بيع وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه حال الحيوة لو كان
معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه اجبره القاضي
على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه
فيما عليه انتهى وهكذا في الذخيرة والمحيط من اوايل وقف البحر الرايق
قاضيخان لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي
فتاوى قاضي ظهير الدين وقف الكردار بدون وقف الارض لا يجوز
وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس
في الارض ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة
وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير
وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار من غير وقف
الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول ووقفها غير متعارف
في اخر الباب الرابع من الكرماستي ولو وقف ارض غيره فاجازه
المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز تصرف
الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده فيما يبطل في الوقف من الاسعاف
وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف غير صحيح عند محمد ومشايخ بلخ
اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وبه يفتى
ولوالجية في الفصل الثالث من الوقف والاصح ان وقف المشاع
جائز عند مشايخ خراسان ولا يجوز عند محمد وبه اخذ مشايخ بخارى
وافتوا به والمتاخرون افتوا بقول ابي يوسف انه يجوز وهو المختار
من وقف خزانة المفتين ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به
للمستحق يستمر الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد في وقف
المشاع من الاسعاف جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج
الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض بحق سابق
وكان شيوعا مقارنا فيبطل في اخر فصل جنس مسائل لا تفتح فيها
الشرط من هبة الخانية قلت فان اشترى ارضا بشراء صحيح
وقبضها فوقفها وقفا صحيحا وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق
فاخذها ورجع الواقف بالثمن على البايع واخذه هل عليه ان يبتاع
بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف مالا يملكه
قلت فان استحق نصفها مشاعا او معلوما او مغلوبا فاخذ المستحق
ما استحق منها قال فما بقي منها فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف
في باب الرجل يقف الارض من وقف الخصاف فح وقفه على انه بالخيار
بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد

> وقف مشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد وبه يفتى
> قاسم بن قطلوبغا
> وفي الخانية في وقف المشاع والفتوى على قول محمد
> وكذا في المنية في وقف المريض

> وقف على ولده وشرط انه ان عجز عن اداء ما عليه باعه ان شرط
> في الوقف بطل الوقف وعند الثاني الوقف صحيح
> والشرط باطل من متفرقات وقف البزازية

> ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل
> اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري
> يصح الوقف ولا يبطل بالرد من اوايل نكاح الخانية

في اواخ

في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الفصولين واتفقوا على انه لو اتخذ
مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف والشرط باطل من وقف التاتارخانية
وشرايط اهلية الواقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغا وان يكون منجزا
غير معلق فانه مما لا يصح وذكر في جامع الفصولين الوقف مما يصح
تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على
المساكين فجاء ولده لا يصير وقفا فذكر في جامع الفصولين الوقف
مما لا يصح تعليقه في رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بصحة اضافته
وفي البزازية وفي تعليق الوقف بالشرط باطل وفي الخانية ولو قال اذا
جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة
موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف
فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه لا يحلف به
ويحتمل التعليق انتهى من اوايل قضاء البحر الرايق رجل اقر بارض
في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره ويصير الارض وقفا
على الفقراء في اول فصل في رجل يقر بارض في يده من وقف الخانية رجل اقر
بارض في يده انها وقف على قوم معلومين وسماهم ثم يقر بعد ذلك
ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر
ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال
انها وقف على فلان وفلان وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل
قوله الاخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء فلا يملك الابطال
وفي الاستحسان يقبل قوله من المحل المزبور رجل اقر بوقف صحيح
واقر انه اخرجه من يده ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره
على نفسه جائز وليس للورثة ان يأخذوه ولا يسمع دعواهم في القضاء
من المحل المزبور ويجب ان يعلم بان قول من في يده ارض هذه الارض
وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرايط
الوقف في الخامس من وقف التاتارخانية في الاسعاف لو اقر
بارض في يد غيره انها ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له
بزعمه انتهى من اقرار الاشباه ارض في يد ورثة اقروا
ان اباهم وقفها وذكر كل منهم جهة اخرى يقبل قولهم ويصرف
حق كل الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف للحاكم يوليه من شاء
ولو في الورثة صغار وغايب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك صغير
ويحضر الغايب قبيل نوع في الشهادة من السابع من وقف البزازية

الثاني في الدعوى والشهادة في الوقف

وفي بيان حكم الاوقاف
المتقادمة وفيمن يثبت القرابة ثم اعلم ان للاعتبار في الشروط لما تكلم به

> اقر رجل صحيح بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد
> على ذلك صح اقراره ويصير وقفا على الفقراء والمساكين
> لان الاوقاف في ايدي القوام عادة فلو لم يصح الاقرار
> ممن هو في ايديهم لبطلت اوقاف كثيرة كذا في
> الاسعاف في فصل اقرار الصحيح بارض في يده
> انها وقف

> اقر انه وقف فلان ومات لا يصح دعوى الورثة انه ملك
> مورثنا على ما افتى به ابو السعود وصرح في الكتب
> واما اذا باع المقر لا يترتب تصديق المشتري على ما في الاخلاق
> كذا بخط جامع المجموعة

الواقف لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به
الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به كما في البزازية وقد اشرنا ان الوقف
على تكلم به لا على ما كتب الكاتب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك
اعني كل ما تكلم به انتهى من وقف البحر الرايق في شرح قوله وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه ولو شهد الشهود انه اقر عندنا واشهدنا على نفسه
انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانها كانت في يده حتى مات
فالقاضي لا يقضي بالوقف ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا
انه وقف هذه الارض وحددها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها
قضينا بانه وقف من قبل الواقف واخرجناها من الذي هي في يده
تاتارخانية في العشرين من الوقف ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف
لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه في الثاني من شهادة
البزازية في نوع في التناقض ط القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي
اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا يسمع دعواه فجعل كقضاء بحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى آخر انه ملكه تسمع فجعل كقضاء بالملك في الثالث
عشر من الفصولين ارض في يد رجل ادعى انها وقف وبين شرايط الوقف
وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي
لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس كتحرير الابري
انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد
دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي القضاء بالملك يقتصر
على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير فكذلك
في الوقف باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية ولا يشترط
في الشهادة بالوقف بيان الواقف على ما ذكره في وقف البزازية
وشرط لقبولها في الشهادات على الصحيح من شهادة بحر الرايق
في شرح قوله وله ان يشهد بما سمع فصط الشهادة بالوقف بلا بيان
واقفه تقبل فش لا تقبل عده ينبغي ان يقبل لو كان قديما
ولو ذكروا الواقف لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء
وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي
انه وقف على كذا مشهورا وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز اذ الشهادة
على اصل الوقف بالشهرة يجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم باعيانهم
واما على شرايطه فلا هو المختار كذا وفي تقبل الشهادة على
الشهادة في الوقف وكذا شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة
بسماع ولو صرحا به والشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف

مائة سنة

مائة سنة فتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح
بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا
بسماع لا تقبل في الثالث عشر من الفصولين وقف قديم مشهور
لا يعرف واقفه واستولى عليه ظالم فادعى المتولي ان هذا وقف على كذا مشهور
ومعروف وشهدوا كذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة يجوز على الجواب المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما
على شرايطه فلا هو المختار كذا في الفتاوى في العاشر من العمادية تكلم
المشايخ في الشهادة على الوقف شهد بالشهرة والمختار جوازها وبه
اخذ ابو الليث وفي الذخيرة وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة
وعلى الشرط لا هو المختار وفي المجتبى المختار ان تقبل على شرايط الوقف
ايضا انتهى ومما عمت به البلوى بالوقف فاقدك من زيادات مهمة
منها ما نقل في الاصول ان كان الوقف على فقراء باعيانهم لا تقبل البينة
بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او على المسجد عند ابي يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار
وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وفي الذخيرة وذكر ان الشهادة عليه
صحيحة بدون الدعوى وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح
ان كل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا يصح بدون الدعوى
قاسم بن قطلوبغا اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة
لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا قبيل من تقبل
شهادته ومن لا تقبل من ابن همام ادعى ارضا انها وقف ولا بينة له
فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان صادقا وفي الاجناس
لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح في اخر صلح البحر
وفي فتاوى رشيد الدين في باب الصلح ادعى على رجل محدودا انه
وقف على كذا فانكر فصالحه المدعى عليه على مال لا يصح لان الصلح بمنزلة
البيع وليس للمتولي ولاية البيع والاستبدال ولو دفع المتولي شيئا
الى المدعى عليه واخذ الدار لاجل الوقف يجوز اذا لم يكن له بينة على اثبات
الوقف والموقوف لو فعل ذلك لا يجوز لانه ليس بخصم والفضولي
لو فعل ذلك يجوز لان الموقوف عليه فعل ذلك لياخذ الدار
في العاشر من فصول العمادي في دعوى الوقف الوقف الذي تقادم
امره ومات وارثه ومات الشهود الذين يشهدون عليه فهذا على
وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين القضاة المعتمد عليها او لم يكن
ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على الرسوم الموجودة في
دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني

يجعل موقوفة فمن اثبت فى ذلك حقا قضى له به لانه لا دليل
ههنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف
فان بقى وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف فى الوجهين جميعا فان
فان اقروا لشئ يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان
الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر رجع الى الرسوم فان تعذر
يجعل موقوفة الى قيام الدليل من وقف واقعات حامية بعلامة الواو
وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما يفعل من قبل
فى دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء مختارات النوازل
ذكر فى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت
مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله
فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك هذه عبارة
الذخيرة قلت وهذا ايضا لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية
والمراد بشيخ الاسلام خواهرزاده فى مسئلة اشتباه مصارف الوقف
من انفع الوسائل رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع
وانما تسمع الدعوى من المتولى وفى الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول
فى الفصل السابع من وقف الخلاصة عده لا تسمع الدعوى من الموقوف
عليه فو يسمع وبالاول يفتى فى الثالث عشر من الفصولين فش
الدعوى فى الوقف على المتولى يجوز اما القاضى لو امر رجلا بان يوجر
دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضى بالاستغلال
وليس بماذون فى الخصومة فلم يجز خصومته الا اذا اذن له القاضى بخصومته
والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولى من يلى التصرف فى الوقف
فى الثالث عشر من الفصولين وفى الشرط وقف على فقراء قرابته
فادعى رجل انه من فقراء قرابته انما تسمع على الواقف او على قيمه او وصيه
او على ارباب الوقف ان كانوا اخذوا شيئا من الغلة من كفالة التمرتاشى
ولو لم يكن له وصى اقام القاضى للوقف قيما وجعله خصما لمن يدعى انه
قرابة الواقف ولو احضر المتولى وارث واقف وادعى عليه لا يكون
خصما الا ان يكون قيما على الواقف فى اثبات قوم شركة القرابة من الاسعاف
وقف على فقراء قرابته فجاء رجل انه من القرابة ان الواقف وهو فقير كلف
ان يبرهن على الفقر وانه من اقارب الواقف وانه لا احد يجب عليه
نفقته وينفق عليه فى السادس من وقف البزازية فان ادعى احد من
القرابة ابن الواقف حى فهو خصم لان الوقف والغلة فى يده والمدعى يدعى عليه حقا

وان مات

سئل عن الوقف القديم المشهور اذا ضاع كتابه واشتبه
على المتولى مصارفه كيف يصرف على مستحقيه اجاب
ينظر الى المعهود من حاله فى الزمن السابق فى الاستيجار
ان وجدوا المحاسبات الصادرة فى زمن نظار الوقف
قبله كيف يعملون فيه والى من يصرفونه من ارباب
الوظائف فيبنى على ذلك من فتاوى ابن نجيم

وقد ذكر فى الفصولين قبل هذا ان الاصح ان له حق اخذ الغلة
لا غير وقال بعده ويفتى بانه لا يصح لانه حقه اخذ الغلة
لا التصرف فى الوقف وهذا اذا ادعى بغير اذن القاضى
واما اذا ادعى باذنه يصح وفاقا كذا فى الفصولين
بعلامة فض وهذا الاختلاف فيما اذا كان الموقوف
عليه واحدا واما اذا كان جماعة فادعى احدهم انه
وقف بغير اذن القاضى لا يصح رواية واحدة
كما فى الفصولين

فان اختصم القيم وجار بشاهدين يشهدا على انه قريب
هذا الوقف فالقاضى لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا
بسبب معلوم فشهدا انه ابنه او اخوه او عمه او ما
اشبهه وينبغى مع ذلك ان يثبتوا انه اخوه لابيه
وامه او لابيه او لامه كذا فى التاتارخانية

وان مات فخصمه الوصى لحى الذى الوقف فى يده وان له وصيان فادعى
على احدهما جاز ولا يكون الوارث والارباب للوقف خصما كالمرتهن لانه لا ملك
لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولى بانه قريب الواقف لا يقبل حتى
يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا تقبل على
الاخوة المطلقة كذا العمومة فان قالوا لا نعلم وارثا اخر اعطاه وان
لم يقولوا ذلك تأنى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما
كما فى الميراث من المحل المزبور ولو وقف ارضه على فقراء قرابته فمن
قرابته ووقفه يستحق والا فلا فان اقام البينة لا تقبل ما لم يفسر
الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغى ان يفسر الشهود
انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من له مؤنة من مال
الغير ويملك استيفاءها بغير فرض القاضى ولا حظ له فى هذا الوقف
كالولد والغنى اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا اناثا لا ازواج لهن او ذكورا
زمناء او مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها
الا بفرض القاضى فله حظ فى هذا الوقف كذى رحم محرم منه فى باب
الوقف على فقراء قرابته من وقف الوجيز للكردرى ولو حكم القاضى
لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بينة على انه ابن المحكوم له
كفاه ذلك لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجد وولد ولده وان سفل
كالرجل وابنه فى حكم الحاكم ولو حكم القاضى لرجل بانه قرابة الواقف وفسر
الشهود قرابته لابويه ثم جاء اخر واقام بينة انه اخ المقضى له من
ابويه قضى له بها كذلك ولو فسروا قرابته بانه قرابته لابيه واقام
اخر بينة انه اخ الميت لابيه قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة الام
ولو قضى لرجل بانه عم الواقف او خاله مثلا وفسروا حاله ثم حضر رجل
وادعى عليه انه قرابة الميت واقام على ذلك بينة يقبلها القاضى
ان كان المقضى له اخذ من الوقف شيئا والا فلا لعدم كونه خصما وهذا استحسان
وفى القياس يقبل مطلقا من اثبات قوم شاركة القرابة من الاسعاف

الثالث فى الوقف على الاولاد

سئل شيخ الاسلام
عن رجل وقف دارا له على اولاده وكتب فى الصك وقف فلان على اولاده
فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم فى حال حيوته وبعد وفاته
قال هذا يوجب الفساد لان هذا وصية للوارث والوصية للوارث
باطلة قال وينبغى ان يحتاط فى ذلك فيكتب فى حال حيوته وصحته
قال وكذا سمعت من السيد الامام ابو شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا
كان له وارث اخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح فيما اذا لم يكن
له وارث اخر من اول التاسع عشر من وقف التاتارخانية

ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى
ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا تجوز
وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم
الغلة فى كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف
وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم
الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة
يقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب فما اصاب
الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة الاحيا والاموات
كل من كان حيا عند موت الواقف هذا فى الفتاوى لحى باب الاولياء
فى الفصل الخامس من وقف الخلاصة رجل وقف ارضا على اولاده
وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال يصرف الوقف الى
الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد فى باب
الوقف على الاولاد من الخانية ولو قال وقفت على اولادى وله
ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف الاخر
للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن
ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده من المحل المزبور ارضى
صدقة موقوفة على اولادى الذكور والاناث على السواء يصرف
على ولد صلبه الا ان يقول على الذكور فحينئذ لا تدخل الاناث وما دام
من ولد الصلب يصرف له فاذا انقرضوا فالى الفقراء لا الى ولد الولد
وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبى وله ولد الابن يصرف اليه
ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت فى ظاهر الرواية
وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله تعالى انه يدخل فيه ولد
البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية من ذوى الارحام فى الخامس
من وقف البزازية رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده
ابدا وله اولاد واولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث
واولاد البنات يدخلون فى رواية الخصاف اما فى ظاهر الرواية
لا يدخلون وكذا لو كان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية
وهو عدم الدخول موجبات الاحكام لقطلوبغا وفى الفتاوى
رجل وقف ايضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قسم
بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يوقف
على الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
فى الخامس من وقف الخلاصة وقف على اولاده واولاد اولاده
يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء

ما دام واحد

ومثله فى قاضيخان وفى الولوالجية والعتوى على عدم الدخول
وكذا فى اخر الفصل الاربعين من الفصولين
وكذا فى المنية والسراجية كذا بخط جامع هذه
المجموعة

وهذا لا يخالف لما سبق آنفا فان المراد خروج ولد الابن
يتناول الاولاد له اذا لم يوجد وقت الوقف ولد صلبى
بل وجد ولد الابن بمنزلة ولده ومراده الاشارة الى ما
قال آنفا من ان يكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
فليتأمل

رجل وقف ضيعة على ولده وله ولد لابنه فان الغلة يصرف
الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد
لصلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الى الولد الحادث
وينظر فى كل غلة الى مستحقيها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى
سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا بعد الوقف
فى الوقف على الاولاد من الخانية

ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا
فى الخامس من وقف البزازية رجل وقف ضيعة على ابن له
واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم الصفار
يقسم الغلة بينهم على من كان من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوى
فيه الذكر والانثى وقيل له اولاد الابنة قال يدخلون لانهم اولاد اولاده
قال مولانا رضى الله تعالى عنه هذا يوافق ما مر ان ولد الولد يدخل
اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين فى فصل الوقف على الاولاد
من الخانية ذكر هلال فى الوقف اذا قال وقفت على ولدى وولد
ولدى الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات يدخلون فى الوقف
من المحل المزبور قلت رايت رجلا قال ارضى هذه صدقة موقوفة
لله ابدا على ولدى فاذا انقرضوا فهى على المساكين قال الوقف جائز قلت
فلمن يكون غلة هذه الصدقة قال لولده لصلبه من الذكور والاناث
من كان ولد يوم وقف هذا الوقف ولكل ولد يحدث له بعد ذلك
وانما ينظر الى الغلة يوم تاتى فيكون لكل ولد يكون له يومئذ قلت فان
ولد له مولود بعد ما طلعت الغلة قال ان كان ولد هذا المولود اقل من ستة
اشهر منذ طلعت الغلة دخل فى هذه الغلة وفيما ياتى من الغلات بعدها
وان كان هذا المولود لاكثر من ستة اشهر منذ يوم طلعت هذه الغلة
فانه لا يدخل فى هذه الغلة ولا يكون له فيها شىء ويدخل فى كل غلة
ياتى بعد هذه قلت فمن مات من ولده قبل ان ياتى هذه الغلة
قال لا حق له فيها ومن مات منهم بعد ان جاءت هذه الغلة فحصته
لوارثه يقضى منها دينه وينفذ فيها وصاياه ويكون الباقى منها لورثته
فى باب الرابع عشر من وقف الخصاف قلت ارايت رجلا قال
ارضى صدقة موقوفة على ولدى وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب
وولد ولد الصلب ومن اولادهم يعطون جميعا قال نعم قلت ارايت
اذا انقرضوا ولد الصلب واولادهم ايعطى من هو دون ذلك البطن
قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة
فاقتصر على ما سمى دون ما لم يسم قلت ارايت لو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على ولد ولد ولدى وعلى اولادهم قال جائز واعطيهم جميعا قلت
افتعطى من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا
كان القياس ان لا يعطى الا البطون التى سماها خاصة دون من ترك تسميته
والذى استحسن ان اعطاهم ما تناسلوا فى باب الرجل يقف على ولده
ونسله من وقف هلال قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد

ولو قال اولادى بلفظ الجمع يدخل النساء كله
لو ذكر الطبقات الثلث بلفظ ولدى كذا
فى ابن الهمام وكذا فى الدرر

قال ابو السعود وما ذكر فى المحيط الرضوى والذخيرة
وفتح القدير والدرر من تناول لفظ اولادى غير مكرر لولد
الولد غلط صريح ولا بد للتناول من ذكره مكررا
كما ذكر فى البزازية والخانية فعليك بالمراجعة
الى الكتب المعتبرة والتامل فى الوقف

لانه قد ذكر ثلثة بطون استحسنت
ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا صح

المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جائز لا يعطى
للبطن الثاني شيء لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على ولد الصلب
وعلى البطن الثالث قلت فيعطى من يحدث من البطن الثالث قال نعم
من المحل المزبور ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد
دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد
بحكم العرف ثم اتفقت الروايات على ان اولاد البنين يدخلون في لفظة
النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت
على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد بصلبه بعد الوقف
دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد يتناولهم وكذا
لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل
لان الولد الحادث من نسله ولو قال على ولدي المخلوقين من نسلهم
لا يدخل فيه الولد الحادث من نسله لانه اثبت الاستحقاق لاولاده
المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد
الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين واولادهم ابدا ما تناسلوا
لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظ الولد ويثبت
الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظ النسل لانهم من نسلهم وكذا
لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون
لهذا الولد الحادث شيء في فصل في الوقف على الاولاد من الخانية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي او على ذريتي يدخل فيه
من كان ولده ونسله مخلوقا يوم الوقف او انخلق بعده وان كان
في نسله اولاد البنات لا يدخلون فيه في باب الرجل يقف على ولده
وولد ولده من وقف الوجيز النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا
كانوا او اناثا والعقب الولد من الذكور في اول باب ذكر الوقف
على اولاده من الاسعاف قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز والغلة
لعقب زيد ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد
ولده ابدا ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث
من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه باباءه الى زيد فهو من عقب زيد
وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد في مسئلة هل يدخل
اولاد البنات في لفظ الاول دون النسل من انفع الوسائل ولو قال
على زيد وعمرو ونسله ليس لولد زيد من الغلة شيء وانما هي لزيد وعمرو
لاضافة الولد اليه في باب الوقف على قوم يتقدمون بعضهم من الاسعاف
بخ وقف ارضا على اولادهم وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم

على اولادهم

سئل عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية
او النسل او العقب اجاب لا يدخلون قلت هذا
افتاء بما اختاره الامام الطرسوسي في فوائده في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة كما رجح شيخ الاسلام عبد البر
كذا افتى ابن نجيم
في شرح المنظومة

اعلم ان نسلا بعد نسل لا يحمل على افادة الترتيب بل
يحمل على افادة التابيد كما لو قيل قرنا بعد قرن اللهم
الا ان يكون اصطلاح اهل ديار الواقف على عدم الفرق
بين النسل والبطن

على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد
منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول حي في باب ما يتعلق
في الوقف على اولاده من القنية ولو وقف على اولاده وسماهم
فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف
نصيبه الى الفقراء في الخامس من وقف البزازية وكذا في الخانية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بنيّ وله ابنان او اكثر كانت
الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف
الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت
الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح
هو الاول وهو كما قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا في فصل في الوقف على الاولاد من وقف الخانية
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بنيّ وله بنات ليس معهن ابن
كانت الغلة للفقراء ولا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول
البنات عند الفقهاء وكذا لو وقف على بناته وله بنون ولا بنات له
كانت الغلة للفقراء من المحل المزبور وكذا في الخصاف وقف
على بني فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وظن الامام
انه لهم لا لهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح
في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون يصح ان يقال هذه المراة من
بني تميم في الخامس من وقف البزازية ولو قال جعلت ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف والباقي
للفقراء من وقف العمدة

الرابع في الوقف على القرابات وعلى امهات الاولاد وعلى الاهل والعيال والفقراء والموالي

رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي قال هلال يصح الوقف
ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده
ولا ولده في اول فصل في الوقف على القرابات من وقف الخانية
قلت فان قال تجري غلة هذا الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال الوقف
جائز وتكون غلة هذا الوقف لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت
ولا تنظر في ذلك الى من كان فقيرا يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما
تقسم الغلة على فقرائهم يوم يقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة
فقراء وقرابة اغنياء فافتقر بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء
قبل مجيء الغلة ثم جاءت الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا يوم جاءت الغلة
فان قال قائل انما انظر الى من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم

وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ان البنين جماعة
الابن فيقع هذا اللفظ على الذكور دون الاناث
لانه يمكن ان يصرف الكلام الى الحقيقة فيستغني
عن المجاز وحقيقة هذا اللفظ للذكور كذا
في غاية البيان في باب الوصية للاقارب
من الوصايا

تلك الغلة قيل له فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر
الاغنياء ففي قولك يجب ان يدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا
ويمنع الذين افتقروا وهذا خلاف ما عليه المسلمون في باب ذكر القرابة
من وقف الخصاف وقف ضيعة على فقراء قرابته وقريبه وجعل آخره
للفقراء والمساكين جاز يحصون اولا وان اراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة
على وجوه ان الوقف على فقراء قرابته وهم يحصون او لا يحصون او احد الفريقين
يحصون والآخر لا ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء القرابة
ونصفها لفقراء القريبة ثم يعطي كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض
على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي
الوجه الثاني يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له ان يفضل
البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث
يجعل الغلة بين الفريقين اولا فيصرف الى الذين يحصون بعددهم
والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم وصية ولمن لا يحصى
صدقة والمستحق للصدقة واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون
من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا السهم في نوع في الالفاظ
الجارية في الوقف من الثالث من وقف البزازية ن وقف ضيعة
على الفقراء وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته جاز الصرف اليها
والى ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف اليها ويصرف الى ولدها في كتاب
الوقف من احكام المرضى من الفصولين رجل وقف في صحته ارضا
على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الغلة
للوقف اليه وهو اولى من سائر الفقراء باحد الشرطين احدهما ان
يصرف البعض اليه والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف
في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليه على الدوام يظن الناس
انها وقف عليهم فربما يتخذونه ملكا في الوقف على القرابات
من وقف الخانية رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف
الى اي فريق افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل
ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر
من كان اقرب الى الواقف منزلا من المحل المزبور ولو احتاج
الواقف فانه يعطى له على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق
وقيل لا يجوز من وقف خزانة الاكمل وقف وشرط الكل او البعض
لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال وقال
الثاني يصح ومشايخ بلخ اخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى
فيما يتعلق بالشرط من وقف البزازية قال في الكافي ولو شرط الغلة

وقف ضيعة على الفقراء فمات عن بنت صغيرة وضعيفة
فلو كان الوقف في الصحة جاز للقيم ان يصرف اليها
قدر حاجتها وهو الافضل ولو كان في حال المرض
لا يجوز لان هذا بمعنى الهبة والهبة للوارث
في حال الصحة يجوز وفي حال المرض لا قال الصدر الشهيد
انما عرف هذا التفصيل من ابي القاسم الصفار
وبه يفتى كذا لقاسم بن قطلوبغا
صح

والافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى الاخوة
ثم اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته
ثم اهل مصره كذا في زكوة
جامع الفتاوى
صح

لامايه

لامايه اولعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف في باب الوقف
على امهات الاولاد من الاسعاف وفي الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة للفقراء وان
سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات احدهم صارت
حصته للفقراء والباقي لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله وفلان ثم مات
احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ولزيد الثلث
كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين لنصيب الاثنين
وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى جماعة وذكر
لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطي ما سمى والباقي لمن لم يسم ولو قال
لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي
بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة
على ما سمى كانت الزيادة بينهما على السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة
الزائدة تكون للفقراء ولا تكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي
والعشرين من وقف الكرماسي الهداية ولو وقف وشرط البعض
او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء واذا ماتوا فهو للفقراء
او المساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ايضا وهو الصحيح
وفي الخانية رجل وقف على امهات اولاده وعلى من يحدث منهن بعد
ذلك في حيوته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف
فلا لان عنده لا يجوز الوقف على نفسه فكذلك على امهات اولاده وعلى
قول محمد انما جاز الوقف على امهات اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف
بعد موته لانهن اجنبيات واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا
وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا في من وقف التاتارخانية رجل
وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة
منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط الواقف في الوقف
ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا فح يكون لها شيء كمن وقف
على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين
الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم فترك
بعضهم ثم اشتغل به فهو على هذين الوجهين يعني لا شيء الا ان
يشترط الواقف انه لو عاد فله ايضا قبيل الوقف على اهل البيت من وقف
خزانة المفتين قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على موالي وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل من اعتقه هذا الواقف

ولو شرط ان تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق
من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته
او طلاقه الا ان شرط ان مات
زوجها او طلقها عاد حقها
كذا في السكنى
في الاسعاف
صح

والكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف ومن كان على دين المولى ومن كان على غير دينه قلت فهل يدخل في هذا الوقف امهات اولاده ومدبره اذا اعتقوا بعد موته قال نعم قلت فان كان اوصى ان يعتق عنه رقيقا من رقيقه بعد موته او اوصى ان يشترى رقيقا بعد موته فيعتقوا عنه قال نعم يدخل هؤلاء جميعا في الوقف قلت فيدخل الذكور والاناث منهم جميعا قال نعم لان قوله موالي اسم لجميع الذكور والاناث قلت فهم جميعا في الوقف سواء يقسم الغلة اذا كان على جماعتهم على عددهم يوم يقع القسمة قال نعم قلت فمن مات منهم قال اما من مات بعد ان جاءت الغلة فنصيبه منها لورثته ومن مات قبل مجيء الغلة فلا حق له في الغلة في باب الرجل يقف الارض على مواليه من وقف الخصاف رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبره ولمن اعتق بعد موته بوصيته مؤمنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف فاذا اعتق عبدا له ولد ولد من امراة حرة دخل الولد في الوقف في اول باب الوقف على الموالي من اوقاف الناصحي قد ذكر انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان يوم مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف لمن كان مولى يوم يخلق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وجب لولده يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله كان لولد عبد الله يوم يخلق الغلة وكذا لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية من المحل المزبور ولو قال على موالي وله موالي ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات من المحل المزبور لو قال على موالي وموالي موالي وله موالي فقط كانت الغلة لهن كما ذكره محمد في السير حربي طلب الامان لمواليه وله مواليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان قبيل باب الوقف على امهات الاولاد من المحيط البرهاني ولو قال على الموالي وليس له الا مولى واحد فله النصف والباقي للفقراء من وقف خزانة الاكمل قال وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما وجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان اعتق كان له فان عجز فهو لمولاه قبيل الوقف على الجيران من اوقاف الناصحي

الخامس الولاية في الوقف

وقف ولم يذكر الولاية لاحد عند ابي يوسف الولاية للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند محمد لم يصح الوقف وبه يفتى من وقف منية المفتي رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال والناطفي ان الولاية يكون للواقف وذكر محمد في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية يكون للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولي ما لم يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسئلة بناء على ان عند محمد التسليم الى المتولي شرط الصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ومشايخنا اخذوا بقول محمد ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله فلو ان الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن مأمونا في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى رجل من ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف الخانية رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج من يد القيم له ذلك لان شرط الواقف مراعى وان لم يشترط على قول محمد ليس له ذلك وبه يفتى وعلى قول ابي يوسف له ذلك في الباب الرابع من نقد الفتاوى واقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من شرط ونصب غيره في اخر الثالث عشر من الفصولين شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل من وقف الاشباه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزل لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي من وقف الاشباه وفي القنية لو قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه انتهى بحر رايق في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء يكون الولاية الى اكبرهم سنا من انفع الوسائل في اواسط الوقف وفسر في الذخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف

المتولي من فوض اليه التصرف والقيم من فوض اليه الحفظ والجمع والتفريق فالقيم تحت يد المتولي وهو يفعل ما دون المتولي ذكره ابن قاضي سماونه

التولية امانة كالقضاء والقاضي في مال اليتيم كذلك حاوي

وهو قول محمد وبه افتى مشايخ بخاري واعتمده صاحب الهداية وفي الخلاصة والبزازية والفتوى عليه وافتى البلخيون ان له ذلك وان لم يشترط وهو قول ابي يوسف كذا في فوائد الزينية وقال في الفوائد الزينية في جواب حادثة سئلت عنه بعد نقل اختلاف الائمة في الترجيح فقد علمت ان الترجيح قد اختلف وان الفتوى على قول محمد كذا بخط جامع هذه المجموعة

سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية لغيره فهل له ذلك مع عدم ان يشترط لذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشترط لذلك لنفسه في عقد الوقف من فتاوى ابن نجيم

سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل من فتاوى ابن نجيم

ويصلح الصبيان ناظرا ذكره في الاشباه في احكام الصبيان

واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى من انفع الوسايل
ولو جعل الولاية لغايب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم
ترد اليه في باب الولاية على الوقف من الاسعاف قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير
قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه قلت
ارايت اذا اوصى في وقفه الى صبي قال القياس ان تكون وصيته باطلة
ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا اكبر كانت الولاية اليه
من وقف انفع الوسايل في المسئلة السادس عشر قريبا من اوايلها ولو اوصى
الى صبي في القياس وفي الاستحسان باطلة ما دام صغيرا فاذا اكبر يكون
الولاية له وحكم من لم يخلق من ولده ونسله في الولاية كحكم الصغير قياسا
واستحسانا ولو كان ولده عبدا يجوز قياسا واستحسانا لاهليته
في ذاته بدليل ان التصرف الموقوف لحق المولى ينفذ عليه بعد العتق لزوال
المانع بخلاف الصبي والذمي في الحكم كالعبد فلو اخرجها القاضي ثم عتق
العبد او اسلم الذمي لا يعود الولاية اليهما في باب الولاية على الوقف
من الاسعاف **ط** مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف
الى غيره فوصيته بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم القاضي
ولا يجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من
لا يصلح لذلك ولو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لا يجوز الا اذا فوض
اليه على سبيل العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا
للوقف وذكر **شي** القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقاء وصي
للميت وقيمه الا عند ظهور الخيانة منهما في الفصل الثالث عشر من الفصولين
فصط اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته
وبعد وفاته وحينئذ يصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة
الوقف فلا يكون القيم كوكيل فلا ينعزل بموته من المحل المزبور فان لم يوجد
فمن يصلح من الاجانب فان اقام اجنبيا ثم صار من يصلح من ولده
صرفه اليه كما في حقيقة الملك في باب الولاية على الوقف من الاسعاف
وكذا في البزازية وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه مات قيمه واجتمع
اهل المسجد ونصبوا متوليا بغير امر قاض فقام على ذلك مدة وانفق
من غلاته على المسجد بالمعروف تكلموا المشايخ في جواز هذه التولية والمختار
انه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما انفق ثم قال المختار للفتوى انهم
لو نصبوا لمسجد متوليا بغير استطلاع راي قاض انه لا يصح لقاسم بن قطلوبغا
وفي المجتبى للقاضي ان ينصب قيما على غلات المسجد باجر مثله وان لم يشترط
الواقف انتهى ومثله في القنية منح الغفار وان كان للوقف

ان القاضي يقدر ان يعزل الناظر المشروط له اذا كان
غير اهل لها بالقصور في رايه وتصرفه كذا اذا كان
كامل التصرف والراي ولكن له خيانة وطمع
فالاول يوجد بدون الثاني تامل

فهذا يدل على ان تولية الذمي صحيحة وينبغي ان يخص
بوقف الذمي فان تولية الذمي على المسلمين حرام
لا ينبغي اتباع شرط الواقف فيها
من خط ابن نجيم

وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام
من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد
من يصلح لذلك فيهم ونصب من غيرهم ثم وجد
فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل الواقف كذا
في وقف البزازية

لانه انفق مال نفسه لانه لما اجر الدار والدار وقف
صار غاصبا فيكون الغلة له خلافا لما يقول
الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا في
وقف النصاب

سئل عن ناظر وقف لم يشترط الواقف له معلوما
هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب نعم للحاكم
ذلك ابن نجيم

متول ومشرف لا يتصرف في الوقف الا المتولي لان المشرف مامور
بحفظ المال لا غير في باب الولاية على الوقف من الاسعاف رجل بنى
مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري
والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك
وان لم يكن فالراي في ذلك اليه في الفصل في المسجد من صلوة الخانية

السادس في شرط الزيادة والنقصان وفي استبدال الوقف بغلة الوقف دارا ومستغلا

ولو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى
زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل
معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد واحدا
منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد
ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه
وان اراد ان يكون له ذلك دائما ما دام حيا يقول على ان لفلان بن فلان
ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من يرى نقصانه
وان ينقص من زاد ويرد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله
ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى راء بعد راي ومشية
بعد مشية ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات
قبل ذلك يستقر امر الوقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي
عليه بعده شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف وان شرط هذه
الامور او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها
ما دام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي
فعل ما شرط له ولو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز وللمتولي
ذلك ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبداله والزيادة
والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك وشيئا منه للمتولي
وانما ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه ولا يجوز
ان يفعل الا ما شرط وقت العقد وسياتي لهذا الفصل مزيد بيان
في فصل التخصيص في فصل اشتراط الزيادة من الاسعاف
فرع مهم وقع السؤال في القاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف اذا جعل
لنفسه التبديل والاخراج والادخال والزيادة والنقصان ثم فسر التبديل
باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا وهل يكون له ولاية الاستبدال فافتيت
فيها والشيخ الوالد الامام بصحة ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال
لان الكلام ما امكن حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل
يحمل للمعنى المذكور وحمله على معنى يغايره فيه ما بعده اولى من جعله
مؤكدا وبلغني موافقة بعض اصحابنا من الحنفية ومخالفة بعضهم من وقف شرح المنظومة لابن الشحنة

وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال
الوقف كذا فصول
العمادي

استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا
منية المفتي

قلت ارايت اذا قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها
حتى مات الذي اوصى به ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما
هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه
ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرطان الكلام ولي هذا الوقف الاستبدال
قال فالشرط جائز ولهم الاستبدال قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل
اخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل
الذي اشترط له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط الاستبدال لرجل كان ذلك
جائزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل
ان يفعل فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف للرجل الذي
شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال
فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك قلت فلو باع
الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فبيع الواقف اولى
من بيعه فلو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلا وانما
ينظر الى اول البيعين في مسئلة استبدال الوقف من انفع الوسائل
وفي العتابية لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ليعتقه او يتصدق
بثمنها او ينفق على نفسه فهو باطل وقال ابو نصر يبطل الشرط ويصح الوقف
واذا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال
ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وعن ابي القاسم نحوه وقال ابو بكر الاسكاف
الوقف باطل قال الصدر الشهيد وهو المختار وفي فتاوى التجنيس الوقف
والشرط باطلان هو المختار في الفصل الرابع من وقف التاتارخانية شرط
في اصل الوقف الاستبدال او البيع وشراء ارض اخرى بثمنها صح الشرط
والوقف عند الثاني وعند محمد وهلال الوقف جائز والشرط باطل وذكر
القاضي قول هلال مع الثاني وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من
ارض الى ارض في الثالث من وقف البزازية وان قال الواقف قال
في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير او قال على
ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال
هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف كانه قال
على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك
نقل وتحويل واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل
الوقف يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما الاستبدال للواقف بدون
الشرط اشار في السير الكبير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا راى المصلحة
في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا
اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف لانه يذكر اقامة ارض اخرى

وانما شرط في الوقف ان له ان يبيع ذلك ولم يشترط
الاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه
قال محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف
ان الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى
هو المختار كذا في التاتارخانية
صح

مقام الاولى

مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت
للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في الحكم كما لو اشترى الثانية يصير
الثانية وقفا بشرايط الاولى قائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف
بشروط في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت
قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد
وكذا المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر
فيدبره وينتقل حكم الاولى الى بدل فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل
الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم يثبت بالشرط والشرط وجد في
الاولى دون الثانية في مسائل الشروط من وقف الخانية
قلت فاذا شرط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها
اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قال لانها عادت على غير الملك
الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الواقف واشترى
بثمنه ارضا اخرى فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط فلو ردت
عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له ان يبيعها ويستبدل بها
لانها قد عادت على الملك الاول ولو ردت عليه بغير قضاء قاضي
فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك
الاول قلت ارايت لو باعها على ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار
فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك قلت وكذلك
لو ردت عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم لو باعها واشترى
بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء
قال فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتريها وقفها فهي للواقف
يصنع بها ما بدا له من مسئلة الاستبدال بالاوقاف من انفع الوسائل
بح مبادلة الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة
او يكون محلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها
وقلة رغبات الناس اليها في باب بيع الموقوف من وقف القنية
اذا شرط الواقف انه لا يستبدل فهل يراعى فيه شرطا ولا فنقول الاصل
انه يجب مراعاة شرط حيث امكن لقولهم شرط الواقف كنص الشارع
يجب اتباعه ولا يترك الا لضرورة ولا شك ان مقصوده ابقاء الوقف
على الدوام فيتبع شرطه وذكر الطرطوسي في انفع الوسائل هذه المسئلة وقال
انه لا نقل فيها ومقتضى قواعد المذهب ان للقاضي ان يستبدل اذا راى
المصلحة في الاستبدال لانهم قالوا اذا شرط الواقف ان لا يكون للقاضي
او للسلطان الكلام في الوقف انه شرط باطل وللقاضي كلام لان نظره اعلى

وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فيكون
شرطا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل انتهى وهو مردود لانه
لا ضرورة في تكلم القاضي ونظره للوقف بل فيه مصلحة فلم تعتبر شرطه
اما شرط عدم الاستبدال ففيه مصلحة وهو تابيد ولان ما ذكره عارضه
قاعدة اخرى ان شرط الواقف كنص الشارع وانه لا يفتى ولا يعمل
بتفقهات الطرطوسي ابن نجيم سئل عمن استاجر دارا وقفا
مدة معلومة فاستبدل بطريق شرعي في اثناء المدة هل تفسخ الاجارة بذلك
ام لا اجاب لا تفسخ الاجارة بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده
على الدار المؤجرة عليه الى نهاية مدة حيث لم يجز البيع من فتاوى ابن نجيم
رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولى على الوقف
غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضعا اخر فيوقف على شرائط
الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب
جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا والشيء المسبل اذا صار مستهلكا
يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل في فصل وقف المنقول
من وقف الخانية اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به
دارا للوقف ولو فعل ووقف يكون وقفه ويضمن ش محمد بن سلمة افتى
بانه يجوز وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع
بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب
الى الجواز في باب تصرفات القيم من وقف القنية متولي المسجد
اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كانت له
ولاية الشرا وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى ان متولي المسجد اذا اشترى
من غلته دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل يلتحق بحوانيت
الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه
قال الصدر الشهيد انه لا يلتحق ولكن تصير مستغل المسجد وهذا لان الشرايط
التي يتعلق بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه ولم يوجد
شيء من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه في التاسع من وقف
الذخيرة في نوع اخر في المسائل التي تعود الى قيم المسجد المتولي اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا اخر جاز لان هذا من مصالح
المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد
وقال بعضهم يجوز هذا وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من شرايط
الوقف فلا يكون ما اشترى من اوقاف المسجد في باب الرجل يجعل داره مسجدا من الخانية

سئل عن واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار
الوقف بصفة مسوغة للاستبدال هل يصح استبداله
ام لا لعدم اشتراط الواقف ذلك وما الحكم اجاب
نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف
من فتاوى ابن نجيم

وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي
وعجز المتولي الاسترداد فاراد الغاصب ان يدفع قيمتها
كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري
بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرايط الاول
لان الغاصب اذا جحد يصير بمنزلة المستهلك فيجوز
اخذ القيمة كذا في اخر فصل اجارة
الاوقاف من الخانية

الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء
قيل لا يصرف الى الفقراء وانه صحيح ولكن
يشترى به مستغلا للمسجد كذا
في محيط البرهاني

السابع

السابع في اجارة الوقف وفي البناء والغرس فيه وفي صرف احد
الوقفين الى الاخر وفي بيع البناء المهدوم وفي الاستدانة على الوقف

قال والذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو
اقرب الى العمارة واعم الى المصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهما قدر كفايتهما ثم السراج والبساط كذلك الى اخر المصالح
انتهى وظاهره تقديم الامام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط
التسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف انه اذا ضاق ريع
الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وان هذا الشرط لا يعتبر من وقف
البحر الرايق في شرح قوله ويبدا من غلته بعد ورقتين نقلا عن حاوي القدسي
والواجب ان يبدا من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك او لم يشترط
اذا كان الوقف على الفقراء وما فضل منها يقسم على الفقراء وان كان
الوقف على رجل بعينه واخره للفقراء فهي في ماله اي ماله شاء في حال
حيوته ولا يؤخذ من الغلة الا ان الوقف اذا كان على الفقراء لا يمكن
مطالبتهم بالعمارة لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب فيها
العمارة ان لم تكن مشروطة في الوقف نصا فهي مشروطة اقتضاء لان
مقصود الواقف ادرار الغلة مؤبدا على المساكين وهذا المقصود انما
يحصل باصلاحها وعمارتها وان كان الوقف على رجل معين يمكن مطالبته
بالعمارة يطالب بها ولا يحبس شيء من الغلة لاجلها لانه معين يمكن
مطالبته وانما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى على الصفة التي
وقف المالك وان خرب يبنى على ذلك الوصف لانها بصفتها صارت
غلتها مستحقة الصرف الى الموقوف عليه ولو كان الوقف على الفقراء
فكذلك في الصحيح لان صرف الغلة الى العمارة لضرورة ابقاء الوقف
ولا ضرورة في الزيادة توجب صرف الغلة الى مصرفها وهو الفقراء ولو
وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان ابى من ذلك
او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى
لانه لو لم يعمرها يبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى وتاخير حقه
اولى من ابطال حقهما من كل وجه ولا يجبر الابي على العمارة ولا يكون اباؤها
رضى ببطلان حقه ولا يصح اجارة من له السكنى لانه لا ولاية له عليها وصرف
الحاكم نقضه الى العمارة ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى
عمارته فيصرفه فيها فان احتاج اليه في الحال صرف اليها والا حفظ لوقت
الحاجة وان تعذر اعادة عينه الى موضع بعينه يصرف ثمنه الى المرمة
صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم النقض بين مستحقي الوقف
من الكافي من شرح الوافي ملخصا ولو جعل سكناها لواحد بعد واحد يكون

ولو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فالعمارة عليه
ولو ابى او عجز عمره الحاكم باجرتها ولا يصح اجارة
من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الحاكم
يوجرها له او لغيره فيعمرها باجرتها بقدر ما يبقى
على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك
الا برضاء من له السكنى لانه بصفتها صارت مستحقة
فيرد الى ما كانت وان كانت وقفا على الفقراء
فكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي
رواية يجوز والاول اصح
كذا في وقف
الزيلعي

مرمتها واصلاحها على بداءه الواقف بالسكنى ويقال كرمتها حرمة لاغنى عنها
وهي مايمنع من خرابها ولايلزمه ازيد من ذلك ولو ازر الاول حيطانها او ادخل
جذوعا في سقفها بدلا عما انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني
يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة
ذلك ويكون ملكا لك والا اي وان لم يدفع قيمة ذلك نوجر وندفع اليهم
قيمة ذلك من الاجر ثم يعود سكناك اليك ولو انهدمت وقال الاول
انا ابنيها واسكنها كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال
لهم ارفعوا بناءكم عن الدار وخذوه الفرق بين هذه وبين ماقبلها ان بما
رمتم به لايمكن تخليصه او تمييزه الا بضرر بخلاف البناء فان كله لهم
فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء بقيمته بدون رضاهم ولو جصصها
الاول وطين سطوحها ثم مات لايرجع ورثته بشئ لان مالايمكن اخذ
عينه فهو في حكم الهالك في فصل في وقف دار على سكنى اولاده من وقف الاسعاف
وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم حيطان الدار الموقوفة بالاجر
وجصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات ولايمكن نزع شئ من ذلك
ولكن يقال للمشروط له السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء ولك
السكنى فان ابى اوخرب الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء
اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك وهدمه
وان كان رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه
ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان يرجعوا بشئ من ذلك الا يرى
ان رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار
لايكون للمشتري ان يرجع البائع بقيمة الجص او الطين وانما يكون له ان يرجع
بقيمة مايمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى وجعل في المجتبى مسئلة
ما اذا عمرها ومات نظير ما اذا عمر دار غيره بغير اذنه من وقف البحر الرايق
في شرح قوله ولو دارا وظاهر كلام المص وغيره ان من له الاستغلال لايكون
العمارة عليه بناء على ان من له الاستغلال لايملك السكنى ومن له السكنى
لايملك الاستغلال كما صرح به في البزازية وفي فتح القدير بقوله وليس
للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى
الاستغلال من المحل المزبور بت ولو وقف دارا على رجل واولاده
واولاد اولاده ابدا ماتناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم بنى واحد
من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة وطين البعض و
جصص البعض ويسقط فيه الاجر فطلب الاخر منه حصته ليسكن فيها
فمنعه منها حتى يدفع له حصته مما انفق فيها وليس له ذلك والطين والجص صار تبعا للوقف وله
ان ينقض الاجر قال وانما ينقض الاجر اذا لم يكن في نقضه ضررا بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء

ناثر من الحايط ان يصلح اسفله فيجعل له ذلك كالازار
ومنه قوله ازر الحيطان الموقوفة مغرب

قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات
بعد ما بناها قال الذي بناها ميراث هذا الرجل
ارفعوا هذا البناء كذا في باب الرجل يقف الدار
على ان يسكنها قوم يسميهم
من الاسعاف
صح

القائم والافلا في باب مايتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس من وقف القنية
بخ دار لسكنى الامام هدمها او بناها لنفسه وسقفها في الخشب القديمة
لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت من المحل المزبور قلت ارايت سكنى
هذه الدار ان كان جعل فيها الرجل بعد هذا الرجل للاول فقال انا اعطي قيمة البناء
وابى ان يدع الورثة ان رفعوا البناء قال ليس له ذلك والبناء للورثة
دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا من ذلك على شئ وهذا على قياس قول
ابيحنيفة في الغصب في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها القوم
يسميهم من وقف هلال ضف حانوت وقف بنى فيه لساكنه
بلا اذن متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنائه القديم
رفعه وهو الساكن ومايضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص
ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولايكون بناء المستاجر فيه مانعا من صحة
الاجارة من غيره اذ لايد له على ذلك البناء حيث لايملك رفعه ولو اصطلحا
على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لايجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا
فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف
ويرجع ما انفق في احكام العمارة في الاوقاف في الفصل الرابع والثلثين
من الفصولين عده المتولي بنى في عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف
فهو للوقف وكذا من مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد
فله ذلك ولو لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف اجنبي بنى في ملك غيره
ولم يذكر شيئا فانه له لو بنى ماله على ما مر فظم المستاجر بنى في دار الوقف
على ان يرجع في الغلة فله الرجوع من قبيل المسئلة السابقة من الفصولين
رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس
فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه ذكر انه غرس
للوقف وان لم يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده
ولايكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لايغرس لنفسه في المسجد
اراض موقوفة على الفقراء استاجر رجل من المتولي وطرح فيها السرقين
وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار يكون لورثته ويؤمر الورثة
بقلعها وليس للورثة الرجوع بازاء السرقين في هذه الاراضي عندنا
في فصل الاشجار من وقف الخانية رباطي غرس شجرة في ارض
موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعهدها حتى كبرت ولم يذكر
وقت الغرس انها للرباط قال الفقيه ابوجعفر ان كان هذا الرباطي يلي
تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية
الوقف فالشجرة يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح
قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح انه لايباح

سئل عمن استاجر دارا او وقفا من موجر شرعي مدة معلومة
باجرة المثل ثم ان المستاجر تعدى على بناء الدار وهدمه
وعمر غيره بحيث صار او دخل يلزمه هدم بنائه واعادة
العين الموقوفة كما كانت اجاب ان كان ما عمر فيه نفع
لجهة الوقف من كثرة الريع يبقى باجرته وهو لجهة الوقف
ولا رجوع له بالنفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا يلزمه
هدمه واعادة الوقف على ما كان عليه
من وقف فتاوى
ابن نجيم
صح

سئل عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن
القاضي على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف
ويرجع بالنفقه في الاجارة اجاب نعم يكون البناء
للوقف ويرجع بالنفقة
من فتاوى
ابن نجيم في الوقف
صح

لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد من المحل المزبور وفي القنية
يجوز للمستاجر غرس الكروم من الاراضي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون
صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد في الوقف
به خيرا قال مصنفها قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا
كان لا يحرم الحفر والغرس لوجود الاذن في مثلها من وقف بحر الرائق قبيل شرح
قوله ولا يملك الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا
والمسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول
لا باس به لانه من جملة البناء وتفسير المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا
وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير المنارة
في باب اتخاذ المسجد والتصرف في تجنيس المزيد استاجر حانوتا موقوفا
على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير ان يزيد في اجرة الحانوت
على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في اجره فحينئذ يبني على مقدار
ما لا يخاف على البناء القديم من الضرر وان كان هذا حانوتا يكون معطلا في اكثر
الاوقات ولا يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير
زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف من وقف الذخيرة مسجد انهدم
وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف لا ينفق الغلة في البناء
لان الواقف وقف على مرمته ولم يامر بان يبني هذا المسجد والفتوى
على انه يجوز البناء بتلك الغلة في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف
الخانية ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد
فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف
شيء من تلك الغلة الى الفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه
ابو الليث ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة
بعد ذلك يمكن العمارة منها ويبقى شيء يصرف تلك الزيادة الى الفقراء
من الوقف على القرابات من وقف الخانية وكذا في المحل المزبور قيم المسجد
اذا اراد ان يبني حانوتا في حد المسجد او فنائه لم يجز له ذلك لان فيه
جعل المسجد مسكنا وفيه ابطال حرمته والفناء يتبع للمسجد فياخذ حكمه
من وقف تهذيب الواقعات نقلا من النوازل لو لم يكن للمسجد
اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان يوجر جانبا من المسجد
في اواخر الثالث عشر من الفصولين مسجد له اوقاف مختلفة لا باس
للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة
حانوت اخر لان الكل للمسجد سواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان
المعنى يجمعها في الباب الثاني عشر من وقف الكرماستي وكذا في المحيط
والخلاصة ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه

سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر
مدة معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار
بغير اذن الناظر ام لا بد من اذنه اجاب
له الغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر
الغرس بالارض من فتاوى
ابن نجيم في الاجارة
صح

واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف
شرطه ان كان في الوقف سعة وفي بنائها
مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل قوم يجوز
والا لا كذا في مختارات النوازل
صح

ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حرم المسجد
وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا
من المسجد مسكنا او مستغلا كذا في باب الرجل
يجعل داره مسجدا من وقف الخانية وكذا
في الاسعاف والنوازل
صح

الى عمارة

الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه
قلت ان شاء كما مر اي له ان يصرف الى نفسه في باب المساجد
من وقف القنية طس حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه
فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد اخر او حوض اخر وفي شرحه للزيادات
والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى فيه او خرب ما حوله
يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف
المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا
جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول
عمارة مسجده وفي الثاني عمارة المحلة ويصرف الى مسجد اخر في المحلة عمارتها
من المحل المزبور وقد تقرر في فتاوى خوارزم ان الواقف ومحل الوقف اعني الجهة
ان اتحدت بان كان وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه
او مؤذنه والامام والمؤذن لا يستقر لقلة المرسوم للحاكم الدين ان يصرف
من فاضل وقف المصالح الى الامام والمؤذن باستصواب اهل الصلاح
من اهل المحلة ان كان الواقف متحدا لان غرضه احياء وقفه وذلك يحصل
بما قلنا واما اذا اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهتان
بان بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفا وفضل من غلة احدهما
لا يبدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط
الواقف وقد علم بهذا التقرير اعمال الغلتين احياء للوقف ورعاية
شرط الواقف في اخر نوع في المنقول من الثالث من وقف البزازية
وفي المنبع اذا خرب ما حول المسجد واستغنى اهل المحلة عن الصلوة فيه
يبقى مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك
ولا ينتقل الى ملك بانيه ان كان احياء والى ورثته ان كان ميتا
وقال احمد جاز نقل نقضه وصرف الغلة الى مسجد اخر وعند ابي يوسف
يتحول الى اقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك الباني في
لسان الحكام من الوقف حانوت وهو وقف صحيح احترقت السوق
والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج عن الوقفية
ومن هذا الجنس الرباط اذا احترقت يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا
الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل
فصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن
احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس
وقف صحيح على قوم مسلمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب
احد في عمارته يبطل الوقف ويجوز بيعه في مسائل الوصية من وقف المضمرات

سئل عن المسجد اذا خرب وليس له ما يعمر به هل يعمر
بانقاض مسجد اخر ام لا اجاب ان عرف بانيه
او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان
لم يعرف يعمر به مسجد اخر من فتاوى
ابن نجيم
صح

انهدم الوقف وليس له من الغلة ما يعاد به بناؤه
رفع النقض الى الواقف او وارثه احترق حانوت الوقف
والسوق وصار بحال لا ينتفع به بطل كونه وقفا
وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض القرية او المحلة
خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة
وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق
به كذا في البزازية قبيل الخامس
من الوقف صح

المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي
فباع الخشب وصرف الثمن الى آخر جاز فبيل وقف المريض من وقف الخانية
اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو
الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ بجنبه مسجدا اخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لان على قول ابي يوسف
هو مسجد ابدا وبه يفتى من وقف منية المفتي وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعده
وكذلك الاشجار المثمرة الموقوفة ولا يجوز بيعها قبل القطع ويجوز بعده
وان كانت الاشجار غير مثمرة يجوز بيعها قبل القطع وبعده من
الفصول العمادي وكذا في التاتارخانية والبحر **جو** اهل المسجد افترقوا
وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب
المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن
ويصرف الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة
في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق
ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط اخر ينتفع به
المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة به ويحصل ذلك
في الثاني في الخامس من وقف نقد الفتاوى حوانيت مال
بعضها الى بعض والاول منها وقف والباقي ملك والمتولي يعمر الوقف
قال ابو القاسم ان كان للوقف غلة كان اصحاب الحوانيت ان يأخذ
القيم بتسوية الحائط المائل من غلة الوقف وان لم يكن للوقف غلة في يد
القيم رفعوا الامر الى القاضي ليأمر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف
وليس له ان يستدين بغير امر القاضي كذا في الخانية من وقف بحر رائق
في شرح قوله ويبدأ من غلته وهي المسئلة الحادي عشر من مسائل المرمة
ليس للقيم ان يستدين على الوقف في اصلاح الوقف بغير امر القاضي
وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما
اذا كان للوقف غلة فانفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان
يرجع بذلك في غلة الوقف في باب الرجل يجعل داره مسجدا من وقف
الخانية الاستدانة لمصالح الوقف عند الضرورة هل يجوز ان امر الواقف
يجوز وان لم يأمر تكلموا فيه والمختار انه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره
بالاستدانة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين والاحوط في مثل هذه الضرورات
ان يستدين بامر الحاكم الا اذا كان بعيدا منه ولا يمكنه الحضور فح لا بأس
بان يستدين بنفسه في السابع والعشرين من فصول العمادي وكذا في الفصولين
والذي يظهر لنا في ذلك انه ان امكنه القرض فلا يعدل الى ما فيه ربح وان لم يكن

الابرح

وان لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الاجر على الفقراء
ويصرفه الفقير الى الحوض قالوا الا حاجة الى توسط
الفقير ويجوز الصرف بامر الحاكم كذا في البزازية
قبيل نوع في العقود من ثالث الوقف

وسنح لي انه لا يجوز لاهل المحلة ويجوز برأي
القاضي كما مر من الخانية آنفا لانه مختلف فيه
تأمل

١

والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث
انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي
فيأمره فح يرجع الى الغلة وتمامه في ط
كذا في تصرفات القيم من القنية

الابرح استئذانه القاضي وفعل والا ادى الى خراب الوقف خصوصا
في زماننا الذي قل فيه من يقرض الدراهم بدون معاملة شرح وهبانية
للمصنف فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال واستقرض العشر
بثلثة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا بثلثة دنانير يرجع
في غلته بعشرة وعليه الزيادة في باب تصرفات القيم من القنية

الثامن في تصرفات المتولي وضمانه وفيما يقبل قوله وما لا يقبل وفيمن يستحق الوظيفة ومن لا يستحق وفيه مسئلة النيابة في الوظائف

فان قلت اذا اشترط الواقف ناظرا وجابيا وصيرفيا فما عمل كل منهم قلت
الامر والنهي والتدبير والامر بالعقود وقبض المال وظيفة الناظر وجمع المال
من المستأجرين حالا تيا او خراجيا وظيفة الجابي ونقد المال ووزنه وظيفة
الصيرفي فان قلت هل للجابي الدعوى على المستأجر وهل له اجارة المسقف
قلت لا الا ان يتوكل الناظر وهذه الوظائف مما تبتني على العرف فيها كما ذكره
في فتح القدير في المشرف واما بيان ماله فان كان من الواقف فله المشروط
ولو كان اكثر من اجرة المثل ولو كان منصوب القاضي فله اجر مثله واختلفوا
هل يستحق بلا تعيين القاضي فنقل في القنية اولا ان القاضي لو نصب قيما
مطلقا ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له وثانيا ان القيم يستحق
اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة
ظاهرا الا بالمؤنة والاجرة المعهود كالمشروط من وقف البحر الرائق قريبا
في اواخر شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف وليس لاحد الناظرين
التصرف بدون الاخر عندهما خلافا لابي يوسف وفي الخانية ولو ان
قيمين في وقف اقام كل واحد منهما قاضي بلدة وقاضي بلدة اخرى هل يجوز
لكل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي
اقامه القاضي الاخر فان رأى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا
انتهى وفيه دليل على ان للقاضي عزل منصوب قاض اخر بغير خيانة اذا رأى
القاضي المصلحة فان قلت هل لاحد الناظرين ان يؤاجر الاخر قلت لا يجوز كما في الخانية
من كتاب الوصايا لو باع احد الوصيين لصاحبه شيئا من التركة لا يجوز عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف انتهى
والناظر اما وصي او وكيل في المحل المزبور قبيل المسئلة المزبورة بورقة
فصطح ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله ولا اقراضه
فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد ليأخذه
عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به **عده** يسع للمتولي اقراض
ما فضل من غلة الوقف لو احرز في السابع والعشرين من الفصولين
واشار المؤلف الى ان للقاضي ولاية اقراض مال الوقف كما في جامع الفصولين

سئل عن الناظر اذا ابرأ المستأجر من شيء من الاجرة
هل يصح ابراؤه ويسري على الوقف ام لا اجاب
لا ينفذ ابراؤه على الوقف ويضمنه كذا في
فتاوى ابن نجيم

قبيل باب التحكيم في شرح قوله ويقرض القاضي مال اليتيم من البحر الرايق
طالب القيم اهل المحلة ان نقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم **بخ** مثله في تصرفات القيم من القنية
وفي الجواهر ظالم طمع في مال الوقف فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى
الباقي محفوظا هذا ما ذكره وهو الصحيح بخلاف الوصي حيث لم يمكن دفعه
حل له الاعطاء ولم يضمن من وقف نقد الفتاوى وكذا في وصايا التتمة
وللقيم صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضرات الدعوى لاستخلاص
الوقف من باب تصرفات القيم من وقف القنية وفي البزازية قيم
الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي
مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله المتولي اذا انفق من مال نفسه
ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا انتهى
وفيها ايضا قيم المسجد اشترى شيئا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم بماله يرجع
على الوقف انتهى وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا باذن القاضي سواء انفق
ليرجع او لا سواء رفع الى القاضي او لا سواء برهن ذلك او لا من وقف بحر رايق
بق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم
والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف فلا يقبل
بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى
نفقة المثل في تلك المدة صدق في الرابع والثلثين من الفصولين
في احكام العمارة في ملك الغير ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار
ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح
ان يكون مملكا ومتملكا والحيلة ان يرجع الامر الى القاضي حتى ينصب
رجلا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف
لا يخرج عن العهدة في تصرفات المتولي في السابع والعشرين من الفصول العمادي
بخ القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى
المصرف بدون اذن القاضي يخرج عن العهدة في تصرفات القيم من الاوقاف
من وقف القنية وكذا في البزازية ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف
لم يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن وفاقا
في السابع والعشرين من الفصولين ولو كان في يد رجل اوقاف مختلفة
فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار
اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون
الطحان ماذونا بالخلط عرفا فصل اداء الزكوة من الخانية اذا آجر
الوقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاعت او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه

ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد
تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد
في فصل تصرفات القيم من حاوي القنية

والمراد من هذا الكلام تبيان ان بين كلاميه
مخالفة لا ترجيح قوله الاخير

وافتى بالرجوع في الانفاق بغير اذن القاضي

لان الخلط استهلاك فيكون سبب الضمان الا في موضع
جرت العادة والعرف ظاهر بالاذن بالخلط
كمعروف العادة بالاذن من ارباب الحنطة
للطحان بالخلط ولا عرف في حق السماسرة
والبياعين كذا في الفصل الرابع
من زكوة الفتاوى الكبرى

في الباب التاسع

في الباب التاسع عشر من وقف الكرماسي وكذا في الاشباه
نايب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعى ضياع مال الوقف وتفريقه
للمستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع اليمين بحر رايق
في تنبيهات مسائل القضاء فان قلت اذا قصر المتولي في شيء من
مصالح الوقف هل يضمن قلت ان كان في عين ضمنها وان كان
في مال في الذمة لا يضمن قال في القنية انهدم المسجد فلم يحفظ القيم
حتى ضاعت خشبه يضمن اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن
ثم افلس الدهان لا يضمن انتهى وفي البزازية امتنع المتولي عن
تقاضي ما على المتقبلين لا يا ثم فان هرب بعضهم بعد ما اجتمع عليه مال
كثير بحق القبالة لا يضمن المتولي من وقف بحر رايق في اواخر شرح قوله
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولو اخذ متولي الوقف من
غلته شيئا ثم مات بلا بيان فانه لا يكون ضامنا هكذا قالوا وقيده
الطرطوسي في انفع الوسايل بما اذا لم يطالبه المستحق واما اذا طالبه
المستحق ولم يدفع له ثم مات بلا بيان فانه يكون ضامنا انتهى
ومقتضاه انه لو ادعى في حيوته الهلاك لا يقبل قوله لانه صار ضامنا
بمنع المستحق بعد الطلب من المحل المزبور ولو باع المتولي ارض الوقف
وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينا في تركته
في فصل الشرط من وقف الخانية ولو كان في يد القيم من مال المسجد
خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو
دفعها معاملة يحصل خمسة دنانير وزيادة ليس له ذلك في الباب
الثالث عشر من الكرماسي في تصرف القيم من القنية لو زوج
الحاكم جارية الوقف يجوز وعبيده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجناية
عبد الوقف في مال الوقف في نوع في وقف المنقول من الثالث
من وقف البزازية اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا
حق لهم في الغلة زمن التعمير زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفايدة ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاضل شيء بعد
صرف معلومهم في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد
استفتيت عما اذا شرط الواقف الفاضل على المستحقين
للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطى
الفاضل في السنة الثانية للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه والله تعالى اعلم

ما قولكم في رجل له وظيفة على وقف فتوفي فهل ان يأخذ
وظيفته وطالبها وارثه من متولي الوقف فادعى الاداء
اليه فحلف على انه لم يبق له شيء على الوقف فهل يقبل
قوله مع يمينه او لا عبرة لقوله ويحكم بالوظيفة للوارث
من مال الوقف افتونا ماجورين الجواب ان كانت
الوظيفة بمقابلة الخدمة فهي اجرة لا بد من اثبات
الاداء بالبينة والا فهي صلة وعطية يقبل في ادائها
قول المعطي مع يمينه ابو السعود

واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف الناظر لهم مع الحاجة الى التعمير
هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا لم اره
صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق
الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه او باذن القاضي فانه يضمن
واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد
ملكه الى وقت التعدي في اخر كتاب الوقف من الاشباه ولم يظهر
دين في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين
على الوقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم من وقف القنية فان قلت
هل للمتولي ان يصرف غلة سنة على سنة قبلها قلت لا لما في حاوي
الحصيري وغيره سئل ابو جعفر قيم جمع الغلة وقسم على اهل الوقف
وحرم واحدا منهم ولم يعطه وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت
الغلة الثانية طلب المحروم نصيبه هل له ذلك قال ان شاء
ضمن القيم وان شاء اتبع شركاءه فشاركهم اخذوا فان اختار تضمين
القيم سلم لهم ما اخذوا وليس له ان ياخذ من غلة هذا الطعام اكثر من
نصيبه انتهى وظاهره انه اذا اختار اتباع الشركاء فانه لا مطالبة له
على المتولي وان المتولي لا يدفع المحروم من غلة الثانية شيئا سواء اختار
تضمينه او اتباع الشركاء لكن في الذخيرة وان اختار اتباع الشركاء
والشركة فيما اخذوا كان له ان ياخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة
الثانية لانه لما اختار اتباع الشركاء تبين انهم اخذوا نصيبه فله
ان ياخذ من انصبائهم مثل ذلك لانه جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا
على القيم بما استهلك القيم من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك
حقا للجميع انتهى فظاهره ان المتولي يدفع له من غلة الثانية شاؤا او ابوا
حيث اختار اتباعهم ومفهومه انه لو لم يصرف حصة المحروم الى نفسه وانما
صرف الغلة اليهم وحرم واحدا اما لعدم حضوره وقت القسمة او عنادا
انه يشاركهم ولا يضمن المتولي وانه يدفع اليه من غلة الثانية من انصبائهم
وظاهر ما في الحاوي انه يتبعهم فيما اخذوا ولا يعطى من الثانية اكثر من حصته وهو
الظاهر لان حقه صار في ذمتهم والمتولي ليس له ولاية قضاء ديونهم
ومقتضى القواعد ان المحروم في صورة صرف الجميع اليهم له ان يضمن المتولي
لكونه متعديا كما له ان يرجع على المستحقين من وقف البحر الرائق في شرح
قوله وان جعل الواقف في الورقة التاسعة وفي القنية عن فتح قع مضى
القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاده واولاد اولاده بعد مضي سنين لا يظهر
حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى وفي غلاة تلك السنين معدومة كما لا يظهر
الحكم بفساد النكاح بغير ولي في الوطئيات الماضية والمهر حتى لو كان غلة السنين الماضية

فان دفع اليهم ذلك ضمن فاذا ضمن ينبغي ان لا يرجع على
المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياسا
على مودع الابوين اذا انفق على الابوين بغير اذنه
وبغير اذن القاضي فانهم قالوا يضمن ولا رجوع له
على الابوين قالوا لانه ملكه بالضمان فتبين انه
دفع مال نفسه وانه متبرع ولا رجوع فيه
كذا في وقف بحر الرائق في شرح قوله ويبدأ
في غلته بعمارته .

وكان استاذنا شيخ الاسلام مولانا ابو السعود
يفتي بالرجوع عليه فلا بد من التحرر في هذا
المقام

اقول فيه نظر بل ما دام المدفوع قايما في يده له الرجوع
فيه لا ما اذا هلك اذ صار الا انه هبة وفيها
له الرجوع ما دامت العين قايمة بالتراضي
وبقضاء القاضي الا لمانع فتدبر نهر فايق
في ذيل المذكور من البحر

لا يخالفه ما في الاشباه لان الناظر ليس بمتعد في هذه
الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه
القابض فان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا
لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى
التعمير كذا في الاشباه قريبا من المسئلة
المتقدمة

قايمة

قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن عج وغيره ان الحكم يظهر
في الغلاة القايمة دون الهالكة وفي الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة غاب
احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان
يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر فيما كان له ان يرجع لانه ان استغل
القيم كان نصيبه على المستاجر في الحادي والعشرين من وقف الكرباسي
دار موقوفة عليهما غاب احدهما وقبض الاخر غلتها سبع سنين ومات عن
الوصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة ان كان الحاضر الذي
قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع من تركة الميت بحصته من الغلة
وان لم يكن القابض قيما الا انهما كانا اجرا كذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة له
ولا تطيب له بل يتصدق بحصة الغائب في السابع من وقف البزازية
الظهيرية فان عجل الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات احدهم القياس
ان ينقض القسمة ويكون للذي مات من الاجرة حصة قدر ما عاش لكنا
نستحسن ولا ننقض القسمة في السابع من وقف مختصر التاتارخانية
ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره
والكثر فقله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبقا وسكن
في داره حك ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف فيه مات فهي
لورثته بخلاف رزق القاضي في فصل فيما يحل للمدرس والمتعلم من وقف
حاوي القنية قال الفقيه ابو الليث من ياخذ الاجر من طلبة العلم في
يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة
والتدريس في الثالث عشر من وقف التاتارخانية المتعلم اذا كان
لا يختلف الى الفقهاء للتعلم ان كان في المصر ويشتغل بكتابة العلم وشيء
من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه فلا باس له ان ياخذ الوظيفة لان متعلم
والكتبة من جملة التعليم وان كان لا يشتغل بشيء لا يحل له ذلك ولا يحل
للمتولي ان يعطيه وان خرج من المصر ان خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فلا
ياخذ من الوظيفة شيئا لان هذه مدة طويلة وان اقام اقل من ذلك ينظر ان خرج
لامر له منه بد كالتنزه والتفرج لا ياخذ من الوظيفة وان لم يكن له بد منه
كطلب القوت فانه ياخذ وظيفته لانه قليل فيعفى عنه من وقف
تهذيب الواقعات نقلا من النوازل ق استخلف الامام في المسجد
خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة في اوقات الامامة
شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة في باب ما يحل للمدرس من وقف
القنية فان قلت هل يجوز النيابة في الوظائف مطلقا او
بعذر او لا مطلقا قلت لم ار فيها نقلا من اصحابنا الا ما ذكره الطرسوسي
في انفع الوسائل فهما من كلام الخصاف فانه قال قلت ارايت ان حلت

هل يجوز للناظر ان يعجل معلوم مستحق قبل استحقاقه
ينبغي ان يجوز والافضل خلافه قياسا على ما في البزازية
المصدق اذا اخذ عجالة قبل الوجوب او القاضي
استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم
التعجيل لاحتمال ان لا يعيش الى المدة هذا
مما استنبطته ولم اره منقولا من خط
ابن نجيم كذا في البحر

بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والعمى وذهاب العقل والفالج
واشباه ذلك هل يكون الاجرة له قائما قال اذا حل به من ذلك شيء يمكنه
معه الكلام والامر والنهي فالاجرة قائم وان كان لا يمكنه معه الكلام والامر
والنهي والاخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الاجر شيء انتهى قال الطرسوسي
فاستنبطنا منه جواب مسئلة واقعة وهي ان المدرس او الفقيه او المعيد
او الامام او من كان مباشرا شيئا من وظايف المدرس اذا مرض او حج وحصل له
ما يسمونه الناس عذرا شرعيا على اصطلاحهم المتعارف بين الفقهاء
انه لا يحرم مرسومه المعين بل يصرف اليه ولا يكتب عليه غيبة ومقتضى
ما ذكره الخصاف انه لا يستحق شيئا من المعلوم مدة ذلك العذر فالمدرس
اذا مرض او الفقيه او واحد من ارباب الوظايف فانه على ما قال الخصاف
ان امكنه ان يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه ان يباشر ذلك
لا يكون له شيء من المعلوم وما جعل هذه العذر عذرا في عدم منعه من معلومه
المقرر له بل اراد الحكم في المعلوم على نفس المباشر فان وجدت استحق المعلوم
وان لم توجد لا يكون له معلوم وهذا هو الفقه واستخرجنا ايضا من هذا
البحث والتقرير جواب مسئلة اخرى وهي ان الاستنابة لا تجوز سواء
كانت بعذر او بغير عذر فان الخصاف لم يجعل له ان يستنيب مع قيام
الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجوز قال ويجعل له من يقوم
مقامه الى ان يزول عذره وهذا ايضا ظاهر الدليل وهو فقه حسن
انتهى وقدمنا عن ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة الرحم لا يعزل
ولا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه والا ما ذكره في القنية استخلف
الامام خليفة في المسجد ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من
اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة انتهى وحاصله
ان النايب لا يستحق من الوقف شيئا لان الاستحقاق بالتقرير
ولم يوجد ويستحق الاصيل الكل ان عمل اكثر السنة وسكت عما يعينه
الاصيل للنايب كل شهر في مقابلة عمله هل يستحقه النايب عليه ولا والظاهر
انه يستحقه لانه اجارة وقد وفى العمل بناء على قول المتاخرين المفتى به
من جواز الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران وعلى هذا
اذا لم يعمل الاصيل وعمل النايب كان الوظيفة شاغرة ولا يجوز
للناظر الصرف الى واحد منهما ويجوز للقاضي عزله وعمل الناس
بالقاهرة جواز الاستنابات في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة
مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام
يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة
وتصح النيابة ومما يرد على الطرسوسي ان الخصاف صرح بان للقيم

ان يوكل

ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له شيئا من معلومه وكذا
في الاسعاف وهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لان النايب وكيل
بالاجرة كما لا يخفى فالذي تحرر جواز الاستنابة في الوظايف من وقف
البحر الرايق في شرح قوله وجعل الواقف الغلة في الورقة الخامسة
وقف دارا على امام مسجد سكنه بشرايطه ثم اخذ يؤم بنفسه ليس له
ان ياخذ اجرتها في مسائل المتفرقة من وقف القنية لو شرط للمستحقين
خبزا او لحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر
لهم طلب العين واخذ القيمة - في كتاب الوقف من الاشباه
شم فع ولو وقف على المتفقهة حنطة فتدفعها القيم دنانير
فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤوا ولو ابرا صاحب
الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح في باب ما يحل
للمدرس من وقف القنية شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على
من يسال في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سايل
غير المسجد او خارج المسجد او على من لا يسال من وقف الاشباه والنظاير
وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه
ان كان من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم
وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره
فحينئذ يلزم وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف
الفقراء لم يصح ولم يحل وكذا اذا كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك
نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف
فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض
الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في
البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف
لوقف آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى في القاعدة الخامسة من الاشباه
سم يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
بو لا باس بان يعين شيئا من مسبلات لمصالح الامام زيد في
وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه اذا كانت
الزيادة لقلة وجوه الامام وان كانت لمعنى في الامام الاول كخوف علمه
او زيادة صلاحه فلا يحل للثاني في فصل فيما يحل للمدرس من وقف القنية
وان ضاق المسجد من اهله جاز للمتولي ان يدخل بعض منزل الوقف فيه
ولو ادخله بلا حاجة لا يصير مسجدا من وقف البزازية في المتفرقات
ولو جعل المتولي المنزل الموقوف على المسجد مسجدا يصير مسجدا
ولو ضاق المسجد جاز ان يزيد ومنه باب القاضي في الثالث عشر من وقف الكرماني

الظاهر انه لا يملكه قبل قبضه حتى يصح
ابراؤه منه

المراد من المرتبات في اصطلاحهم احداث المعاليم
للاشخاص لا في مقابلة الخدمة بل محتاجا للصلاحه
او علمه ويسمى في عرف الروم بالزواييد
حنائي زاده

الفاضل من وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء
قيل لا يصرف الى الفقراء رواية صحيحة ولكن
يشترى به مستغلا للمسجد كذا في المحيط
البرهاني في النوع الاخير في الحادي
والعشرين من الوقف

بخ كب ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن قلت
اذا لم ينص الواقف عليه قع اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت
المقدس جاز وينفق على سراجه ونحوه قال هشام فدل هذا على انه
يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت
طصغ مثله كص كتبت الى المشايخ قع شه هل للقيم
شرى المراوح من مصالح المسجد فقالا لا عب الدهن والحصير
والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته خم الدهن والحصير
من مصالحه دون المراوح قال رضي الله تعالى عنه وهو اشبه بالصواب
واقرب الى غرض الواقف انهدم المسجد فلم يحفظه القيم حتى ضاعت
خشبه يضمن في باب تصرفات القيم من القنية

التاسع في الاجارة في الوقف وفي قسمة الوقف

بخ قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين
لا يصح مج قيم يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم لا بأس به ان شاء الله تعالى
اذا كان فيه مصلحة للمسجد وكذا لو وضع في فنائه كراسي وسررا
وآجرها اذا لم يكن ممر العامة والمستأجر يكون معذورا ان شاء الله تعالى
اذا كان لاصلاح المسجد ملكا كان عليه خلة للمسجد واذا لم يكن ممر العامة
المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء مسجد سوق كراسي وسررا
يوجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الى الامام فقال ليس له ذلك مت
وعندنا له ان يصرف الاجرة الى من شاء لان السرر ملكه وان لم يكن
ملكه يتصدق بها الامام اذا كان فقيرا في باب المساجد وما يتعلق بها
من وقف القنية المتولي اذا استأجر رجلا في عمارة المسجد
بدرهم ودانق واجر مثله بدرهم فاستعمله في عمارة المسجد
ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما
زاد في الاجرة اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستأجرا لنفسه
دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا من وقف
بحر رايق كذا في باب الاجارة في الوقف من وقف التجنيس
المتولي اذا اجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية
وبه يفتى وقيل يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني في باب
تصرفات القيم من وقف القنية ولو عمل في الوقف باجر جاز
قياسا على المضاربة ويفتى بعدمه اذ لا يصح موجرا ومستأجرا وصح
لو امره الحاكم ان يعمل فيه في السابع والعشرين من الفصولين
نقلا عن مق متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لا يجوز
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد

باثنين في فصل اجارة الاوقاف في الخانية وكذا في الاسعاف
واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه
لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انما لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس
الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي
من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان آجر من ابيه او من ابنه فهو على اختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز
وعندهما يجوز في تصرفات القوام من وقف الظهيرية فصط
لو باع القيم مال الوقف او آجر ممن لا تقبل شهادته لم يجز عند ابي حنيفة
وكذا الوصي وقيل الوصي كمضارب وفيه المتولي اذا آجر دار الوقف
من ابنه البالغ او ابيه لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي
لو بقيمته صح عندهما ولو خير لليتيم صح عند ابي حنيفة وكذا متولي
آجر من نفسه لو خيرا صح والا لا ومعنى الخير مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى
في السابع والعشرين من الفصولين ولو آجر المتولي الوقف من الموقوف
عليه او فقير سكن وقف الفقراء باجر وترك ما وجب عليه احتساب
ماله يجوز في تصرفات المولى والموقوف عليهم من وقف الوجيز
وفي منية المفتي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا
ليس لهما ان يكنا فيه لان حقهما في الغلة وفي التجنيس من الفتاوى
رجل وقف منزلا على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد
السكنى ليس لهما حق السكنى في العشرين من وقف الكرماسي
ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده لرجل بعينه ليس لولده ولا
لمن بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية دون الاجارة
لان الاعارة لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة ضيف اضافه
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم يشترط له فلا يجوز
وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز ايجاره في فصل
وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف وكذا في البحر وفي فتح القدير
واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب وارادوا القسمة لا يجوز
وكذا التهايؤ وعليه فرع ما لو وقف داره على سكنى قوم باعيانهم
او ولده ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين
فان هذا الوقف جائز على هذا الشرط واذا انقرضوا تكرى وتوضع
غلتها للمساكين وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان تكريها
ولو زادت على قدر حاجته سكناه نعم له الاعارة لا غير ولو كثر اولاد
هذا الواقف وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم
الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر

قال ابو بكر لهما ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر
ابن يوسف ليس لهما ذلك وعليه الفتوى
كذا في وصايا موجبات الاحكام لقاسم
ابن قطلوبغا
صح

وفي وصايا النوازل وقف عليه بغلة داره لم يكن له
سكناه وان وقف عليه السكنى ليس له الاستغلال
في العشرين من وقف
الكرماسي
صح

ان يسكنون بطريق المهاياة به افتى
يحيى بن زكريا
صح

ومقاصير كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللاناث ان يسكن
ازواجهن معهن وان لم يكن فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهن
ولا يقع فيها مهاياة وانما سكناه لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم
ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب
الآخر اجرة حصته على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من
تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا ترك المضيق او خرج
او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الآخر انتهى من وقف بحر الرائق
في شرح قوله ولا يقسم كب بخ دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة
الى وجه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه
ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل في باب السكنى الوقف والاجارة
من القنية وكذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجر له ان لم يكن له
شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحوانيت وفي
الارض ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر لم يملك ان يواجر لانه
لو جاز لكان كل الاجر له فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له
ان يواجر ويزرع بنفسه والمؤنة والخراج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلثة
او اربعة فارادوا المهاياة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز والا فيجوز
من متفرقات وقف البزازية اجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى
للعاقد ولا شيء للقيم عليه كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد
اذا اجاز الاجارة في المدة بخ آجر الفضولي دارا موقوفة واستوفى الاجرة
خرج المستاجر عن العهدة ان كان ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد
ام للواقف فقال يرده الى الواقف من اول باب اجارة غير المالك من اجارة
القنية ولو اجر القيم ثم عزل ونصب آخر فقيل اخذ الاجرة للمعزول والاصح
انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه في باب تصرفات
القيم من وقف القنية رجل اجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا
ما تناسلوا فاجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف
باجر المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في
الوقف بان لم يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر
المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الآجر ولا على
غيره لانه كان متطوعا وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى
ان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما
انفق في العمارة في فصل اجارة الوقف من اجارة الخانية بم للقيم
فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الآجر وينفذ فسخه على الوقف
وبعد القبض لا في فصل تصرفات القيم من وقف حاوي القنية

لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا لم تصح واذن
للمستاجر من العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان
متطوعا فتعلقت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح ما في
ضمنه كذا في اواخر الفن الثاني
من الاشباه وكذا في الخانية
سهـ

اعلم ان الموقوف عليه اذا لم يكن ناظرا فلنا لا يملك
الاجرة على المعتمد فدفع المستاجر الاجرة اليه خرج
عن العهدة كما في القنية فيما اذا اجر الفضولي من
تعليقات ابن نجيم على الفصولين
سهـ

سئل عن متول الوقف اذا اجره بشرط الخيار له بثلثة ايام هل يصح هذه
الاجارة بالشرط المذكور وان شاء فسخها في المدة اله ذلك ام لا
اجاب نعم يصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة ان شاء
من فتاوى ابن نجيم متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير اجر ذكر هلال
لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين ان عليه اجر المثل سواء كان
الدار معدة للاستغلال او لم يكن وعليه الفتوى وكذا لو سكن دار الوقف
بغير امر القيم او بغير امر الواقف وكذا لو رهن الواقف حتى لو يفتح فسكنه
المرتهن يجب اجر المثل سواء اعد للاستغلال او لا العتابية قال الصدر
الشهيد حسام الدين هو المختار للفتوى في السابع من وقف مختصر
التاتارخانية فص متولي الوقف لو اجر الوقف بدون اجر المثل
يلزمه تمام اجر المثل وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام
اجر المثل اذ ليس لكل واحد منهما ولاية الحط في الخامس من وقف نقد
الفتاوى ثم اعلم ان المتولي اذا اجر باقل من اجر المثل بنقصان فاحش
حتى فسدت لا ضمان عليه وانما يلزم المستاجر اجر المثل وقد توهم
بعض من لا خبرة له ولا دراية انه يكون ضامنا ما نقص وهو غلط
صرح به العلامة قاسم في فتاواه مستندا الى المنقول الصريحة من وقف
بحر الرائق وكذا في اجارته وفيه تفصيل ولو اجر الوقف بما لا يتغابن
فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ان يبطلها ثم ان
كان الموجر مامونا وكان ما فعله على سبيل السهو والغفلة فسخ الاجارة
واقرها في يده وان كان غير مامون اخرجها من يده ويدفعها الى من يوثق به
في اجارة الوقف من الاسعاف وان جاء واحد وزاد في الاجرة
درهمين في عشر فهو يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ
الاجارة من الفيض الكركي استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها
حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت
ينظر ان كان آجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة عند رأس الشهر ثم
رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وان كان يضر ليس له
رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يملكه للقيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما
كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض
وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثلها فان كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك
في يده بذلك الاجر من وقف منية المفتي وكذا في الثالث عشر من الفصولين
حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر
باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجره

سئل عن ناظر اجره منه اجارة شرعية باجر المثل
وبعد الاجرة ثم تقابل مع المستاجر احكام الاجرة
فهل يصح الاقالة ام لا اجاب لا يصح الاقالة
من فتاوى ابن نجيم
سهـ

والفتوى على انه يجب اجر المثل كذا في اجارة الخانية
وقال ابو السعود في الجواب بر روايتده نصفى
متوليه و نصفى مستاجره تضمين اولنور فتاوى
خانيه ده قول اول اصوب اصحاب حنفيه يه اوفقدر
اما فتوى قول ثاني اوزره در ديو مسطوردر
سهـ

صاحب العمارة كلف برفع العمارة ويوجر من غيره والا فلا ويترك في يده
بتلك الاجرة لان فيه ضرورة   في اوايل باب تصرف المتولي من المحيط الرضوي
ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها بعقد عقودا متفرقة
فيكتب استاجر فلان وفلان كذا بثلثين عقد كل عقدة على سنة فيكون
العقد الاول لازما لانه باجر والباقي لا لانه مضاف   من الثالث من الوقف
البزازية   وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة
انما لم تجز على الوقف لكيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف
المستاجر فيه تصرف المالك فمتى انكر المستاجر يشهد له الناس بالملك
وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الفتوى
على ابطال الاجارة الطويلة   في التاسع من وقف الكرماسي نقلا عن الوجيز
اجر المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز
وان لم يشترط يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره ابو الليث وقال
الامام ابو جعفر الكبير في الضياع كذلك وغيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي
ابو علي لا ينبغي ان لا يفعل ولو فعل صحت فاذا اراد ان يصح بالاجماع
يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه كما علم فيجوز
على قول الكل ان وجدت شرايط الحكم   في نوع في اجارة الوقف من الثاني
من اجارة البزازية   قال الصدر الشهيد في واقعاته والمختار انه يفتى
في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز
وفي غير الضياع ان يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة
في الجواز وهذا امر يختلف باختلاف المواضع واختلاف الزمان   من وقف
التاتارخانية   ولو اجر القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ ابو القاسم
البلخي لا يجوز اجارة الوقف اكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة
بحال من الاحوال   في اجارة الوقف من الاسعاف   ولو امتنع احد
الموقوف عليهم من الترميم يقسم الدار ويوجر نصيبه مدة يحصل منها
قدر ما ينوبه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك يرد اليه نصيبه
في فصل وقف داره على سكنى اولاده من الاسعاف **بم** ضيعة
موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك
فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات من وقف القنية **عك** اقتسموا
ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة
فله ذلك   في باب فسخ القسمة من قسمة القنية   سئل عن ارض
نصفها وقف ونصفها ملك فهل يجوز قسمتها بطلب المتولي
والمالك اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك حيث كان
ذلك انفع للوقف   من فتاوى ابن نجيم في الشفعة   سئل يجوز قسمة الوقف

محمد وقفا

سئل عن واقف شرط ان لا يواجر وقفه اكثر من سنة فاجره
الناظر ثلث سنين هل يصح ام لا اجاب نعم
الواقف اذا شرط ان لا يواجر وقفه اكثر من سنة
والناس لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها
اكثر من سنة انفع للفقراء ليس للناظر ان يوجرها اكثر
من سنة ولكن يرفع الامر الى القاضي فيوجرها
القاضي اكثر من سنة لان القاضي النظر
على الفقراء على الوقف ايضا
ذكره قاضيخان في فتاواه
من فتاوى ابن
نجيم
صح

من وقف اجزا اذا كان فيه مصلحة اولا اجاب ان كان لكل وقف ناظر
يجوز لهما المقاسمة وان كانا تحت نظر واحد يرفع الامر الى الحاكم ليقيم فيه قيما
فيقاسمه   من فتاوى ابن نجيم   **العاشر في وقف المريض والمضاف الى
ما بعد الموت**   قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الوقف في ثلثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان
في الصحة فالقبض والافراز يكون شرط الصحة كالهبة وان كان بعد
الموت فالقبض والافراز ليس بشرط في صحته لانه وصية الا ان يعتبر
من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان
يعتبر من الثلث كالهبة في المرض يعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط
في الهبة من القبض والافراز وكذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي
ان الوقف المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف
المريض مرض الموت بمنزلة المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث
وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة
المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة ولا يتعلق به
اللزوم كالعارية الا ان يقول وقفت في حيوتي وبعد وفاتي
فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا اذ لا يصير الابد فيه كعمر الموصى له
بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت   في وقف المريض من الخانية
وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر من مرض الموت عند ابي حنيفة
كالمضاف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر في مرض يقع
جائزا لازما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الطحاوي قال شمس الائمة السرخسي
الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة حتى
لا يجوز في ظاهر الرواية غير وصية الى الاضافة الى ما بعد الموت حتى لا يلزم
على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر شيخ الاسلام ان الوقف المباشر في مرض الموت
اذا لم يكن مضافا الى ما بعد الموت حقيقة عن ابي حنيفة روايتان
في الثاني من وقف التاتارخانية   اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا اذا تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه
من غير حكم الحاكم ولو وقف في مرض موته فهو بمنزلة الوصية بعد الموت
والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث
مختارات النوازل في اوايل كتاب الوقف ملخصا   ولو قال في مرضه
اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشر دراهم خبزا للمسلمين صار الدار وقفا
كقوله وقفت داري بعد موتي على المسلمين   خزانة الاكمل وكذا في باب من جعل
داره مسجدا من وقف الخانية **قع عك** قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد
المحلة ثم مات صارت مسبلة **ث** عن ابي بكر البلخي قال ان مت من مرضي هذا

وتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
مؤبدة او اوصيت به بعد موتي والوقف المباشر في المرض
كالمضاف الى ما بعد الموت بدليل ان تبرع المريض وان لم
يضفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي
ان المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عنده
لا يلزم   من اوايل وقف البزازية
كذا في الهداية وشروحها
صح

فقد وقفت ارضى هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار خح مثله
من اوايل كتاب الوقف من القنية قلت ارايت ان قال ارضى هذه
صدقة موقوفة لعدو خاتي على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها وابى الورثة
ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على الفقراء ويبطل الثلثان
الباقيان قلت فاذا اطلق القاضي الثلثين للورثة وجعل الثلث
منها للوقف ثم ظهر مال كثير للمورث يخرج من ثلثه الوقف قال يرد الثلثان
الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت فان باع
بعض الورثة ما صار اليه من الارض ولم يبع بعض الاخر ثم ظهر للميت مال كثير
كيف يكون الامر عندك في ذلك قال يؤخذ جميع ما بقى من هذه الارض للميت
فيكون وقفا من الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى
بها ارض اخرى فيكون للوقف ويقسم الورثة الباقي بعد ذلك على قدر مواريثهم
ويحسب على الذى باع حصته من الارض بقيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد
بيعه من انفع الوسائل ملخصا من مسئلة الوقف في المرض سئل
عمن وقف وقفا في مرض موته ومات فاجاز بعض الورثة لعدم المخلف عن
الميت من المال وبعض الورثة قاصر فمات القاصر وآلت حصته الى الورثة
المجيزين هل يكفي بالاجازة المذكورة او لا بد من اجازة في الحصة المنتقلة اليهم
بالارث عن القاصر المذكور اجاب لا بد من اجازة في الحصة المذكورة لحدوث
الملك فيها من فتاوى ابن نجيم في كتاب الوقف وقف ارضه
في مرضه وهو يخرج من الثلث فتلف المال قبل موته وصار لا يخرج من
الثلث او تلف المال بعد موته قبل ان يصل الى الورثة فثلثها وقف
وثلثاها للورثة في الاول من وقف البزازية قلت ارايت رجلا
وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات
ولا مال له غيرها قال تجيز الثلث منها ويبطل الثلثين قلت ارايت
لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة
ما صار لهم من مال حتى ضاع المال قال تجوز الوقف في الثلث منها ويبطل
الثلثان الباقيان من انفع الوسائل من المحل السابق فقط وقف ارضه
في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض وقف على ولد ولده
اجاز الورثة او لا وثلثاها بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية
لو اجازوا والا فهما ملك الورثة وقفها في مرضه فتخرج من الثلث
فتلف ماله قبل موته ولا مال له سواها فثلثها وقف لا ثلثاها وكذا
لو تلف قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها
في مرضه على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز
فلو خرجت من الثلث فهو وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم

اي ان كان صبيا لا يعتبر اجازته
منه

ثم يقسم جميع

ثم يقسم جميع غلة الوقف ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى
ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم يصرف
حصة الوقف من الغلة الى الفقراء لو لم يوص لاحد بعد ورثته فلو مات
احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقى الآخرون فالميت في حق قسم الغلة
ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء يجعل كانه حي فيسهم له ثم
يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في
مرضه واوصى بوصايا اقسم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا
بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض
بذلك القدر فتصير وقفا على من وقف عليهم قال ولا يكون الوقف
المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا في كتاب
الوقف من احكام المرض من الفصل الرابع والثلثين من الفصولين
واذا جعل المريض ارضه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان كانت هذه الارض يخرج
من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على
سهام الميراث حتى اذا كانت له زوجة واولاد يعطى لها الثمن
ولو كان له ابوان واولاد يعطى لهما السدسان ويقسم الباقي
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اذا كان له اولاد لصلبه
ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان اولاد الاولاد معهم وباقي المسئلة
بحالها فانه يقسم الغلة على عدد روس الاولاد لصلبه وعلى عدد روس
اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته
على فرايض الله تعالى على نحو بيّنا وما اصاب اولاد الاولاد يقسم بينهم
بالتسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت على اولاد اولاده ونسله
ولا يكون لزوجته ولا لابويه في ذلك شئ وان كانت هذه الارض
لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف جاز ويكون الغلة
بينهم بالتسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا الوقف جاز
الوقف من الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء ويقسم الغلة
بين جملة الورثة على فرايض الله تعالى وهذا الذى ذكرنا قول هلال والقاضي
ابى بكر الخصاف والفقيه ابو بكر الاعمش والفقيه ابو بكر الاسكاف
في وقف المرض من وقف المحيط البرهاني قال ارضى هذه صدقة موقوفة
على ابنى فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلى وما لم يجز الورثة
فهى ارث بين كل الورثة ما دام الابن الموقوف عليه حيا وان مات
صار كلها للنسل في الاول من وقف البزازية امراة وقفت دارا
في مرضها على ثلاث بنات لها واخرها للفقراء وليس لها ملك غير الدار

ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن
ماشئن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده وقف المشاع جائز
وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز والفتوى على قول محمد في وقف المشاع
من وقف الخانية   امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من
بعدهن على اولادهن وعلى اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت بنتين واختا
والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام
الزاهدي جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد من الثلث وما زاد على
الثلث يكون ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة
المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا
ماتتا صرف الغلة كلها على اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت
من ذلك   في الوقف على الاولاد من وقف الخانية   سئل عمن وقف
وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف اولا ويوفي من عليه الديون
اجاب الوقف صحيح فان وقفه على نفسه وشرط ان يوفيه دينه من غلته
يصح الشرط ويوفي الدين من غلته وان لم يشترط يوفي دينه من الفاضل
عن كفايته بلا سرف وان وقفه على غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعله
خاصة   من فتاوى ابن نجيم في الوقف   وفي فتاوى قاضيخان مريض وقف
وعليه دين يحيط بماله يباع وينقض الوقف كما لو وقف دارا ثم جاء
الشفيع كان له ان يأخذ بالشفعة وينقض الوقف انتهى من غير تقييد بكون
ذلك قبل الحكم وهذا بخلاف الوقف المديون الصحيح وعليه ديون يحيط
بماله فان وقفه لازم ولا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر بالاتفاق
لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته   من ابن همام في شرح قوله لو وقف
في مرض الموت   ولو وقف المريض داره وعليه دين يحيط بماله لا يصح
وان لم يكن محيطا صح بعد قضاء الدين في ثلثه   في مسائل الوصية من وقف
خزانة الاكمل   رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف
من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق
على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته
جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يتبين انه منه او من غيره فهو من الثلث
في فصل في اقرار المريض من اقرار الخانية

الحادي عشر من وقف الذمي

نصراني وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو
الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان باسم الاولاد
وهذا الاسم باق بعد الاسلام نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده
فاذا انقرضوا على فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف

هذه المسئلة وقع فيها تشنيع كثير
الشيخ
صحيح ولازم اولان قضاة
تسجيلدن ممنوعلردر ابو السعود
سه

على فقراء

على فقراء المسلمين وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فان انقرضوا
صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام
فيتعينون عند الاطلاق واما لو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى
لا يجوز اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت
واما عندهما فلان هذا معصية في حقنا   في مسئلة وقف الصبي والكافر
من وقف الكرماسي   فاذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا
او مجوسيا ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا
ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فكذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين
من هم قال من يسميهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فالى المساكين
فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في مساكين المسلمين
جاز فان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة فهو جائز قال نعم قلت
ارأيت ان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني قال الوقف جائز وتفرق
غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان فرق ذلك في مساكين النصراني
او اليهودي او المجوسي جاز ذلك   في باب وقف اهل الذمة من
وقف الخصاف   قلت ارأيت الرجل المسلم يجعل ارضه او داره
صدقة موقوفة على اهل بيته او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم
على المساكين قال الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط
من ذلك   من المحل المزبور   الذمي لو جعل داره في حيوته بيعة او كنيسة
فميراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جوازه لما هو معصية
عندنا   من وصايا البزازية قبيل نوع في الرجوع   سئل اذا وقف الذمي
وقفا على الكنيسة او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ويجوز بيعه
ويورث عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف
على فقراء النصارى جاز   من قارئ الهداية في الوقف   ولو وقف
ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا وعلى القائمين بها كان باطلا
بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة فانه يجوز لكونه قصد الصدقة ولو وقفها
على مصالح بيعة كذا من عمارة او مرمة او سراج واذا خربت واستغنى عنها
يكون الغلة لاسراج بيت المقدس او قال للفقراء او المساكين يجوز
ولا ينفق على البيعة   في باب اوقاف اهل الذمة من الاسعاف وكذا في الخصاف

قال يجوز الوقف ويكون في الفقراء والمساكين كذا
ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء
في وقف اهل الذمة من وقف
الخصاف
سه

مسائل شتى في الوقف

الواقف اذا افترق واحتاج
الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا   من
وقف الخلاصة وكذا في الثالث عشر من الفصولين بعلامة عده
لو حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزومه لم يجز ولم يلزم لان الوقف

الظاهر ان هذا الكلام على مذاق الامام
وبه افتى ابو السعود
سه

اذا لم يكن لازما انتقل الى الورثة بموت الواقف قنية في اوايل
كتاب البيوع ولو وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضي شهادته
في صك البيع وكتب في الصك باع فلان منزل كذا او كان كتب واقر البايع
البيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جايزا
صحيحا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واذا اطلق الحاكم واجاز
بيع وقف غير مسجل ان اطلق ذلك للورثة كان حكما بصحة بيع الوقف
وان اطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف اما اذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف في اوايل وقف البزازية

كتاب البيوع

انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع اربعة
نافذ وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال
والموقوف ما افاد عند الاجازة والفاسد ما افاد عند القبض
والباطل ما لم يفده اصلا كذا في الحاوي وغيره وبالنظر الى البيع اربعة
مقايضة وهي بيع العين بالعين وبيع الدين بالدين وهو الصرف
وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه وهو بيع العين بالدين كاكثر
البياعات وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة
ومساومة بحر رايق في البيع ملخصا **فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وما يدخل
في البيع من غير ذكر وما لا** ويجوز بيع ام الولد بنفسها وكذلك بيع المدبر
من نفسه قاضيخان في البيع الباطل ولا يجوز بيع المكاتب والمدبر
وام الولد ومعتق البعض وفي الخانية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها
المشتري وفي الفتاوى الخلاصة رجل باع مدبره وام الولد فهلكت عند المشتري
لا ضمان عليه وروى المعلى عن ابي حنيفة ان يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن
بالشراء ومشايخنا صححوا هذه الرواية وقال ابو يوسف ومحمد يضمن
قيمتها بالشراء م وانما لا يجوز بيع المكاتب بغير رضاه وان باعه برضاه
ذكر المشايخ في كتبهم انه يجوز وينفسخ الكتابة وفي الهداية فيه روايتان
والاظهر الجواز م وحكي عن الكرخي انه كان يقول لا رواية فيه عن اصحابنا
نصا وانما هو شيء يقول مشايخنا المتأخرون وقد اشار محمد في الجامع الى انه
لا يجوز ولا ينفسخ الكتابة في السابع من بيوع التاتارخانية وتمامه فيه
ولا يجوز بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم
والعصير في العنب والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وساير الحبوب
في سنابلها بدايع في فصل واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع
وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها اي لم يظهر صورتها منتفعا بها بان ياكلها
حيوان وقيل لا يصح والصحيح هو الاول كما في الكافي وغيره او قد بدا ووجب
قطعها وبشرط تركها على الشجر يفسد البيع عندهما وعليه الفتوى كما في النهاية

وان لم يكن البايع وارثا الطاهر في النصاب
ان هذا اذا كان البايع الواقف الى الوارث
سه

وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوي
وفي التحفة
وفي المنتقى ضم اليه ابا يوسف
والصحيح قولهما
سه

ولا يفسد

ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى كما في المضمرات
قهستاني ملخصا اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبايع
ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان اشتراها مطلقا كان له ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج
فسد البيع قاضيخان في فصل الثمار والزرع في البيوع واما بيع الثمار
على الاشجار فهو على وجهين الاول ان يبيعها قبل الطلوع اي الظهور ففي هذا
الوجه لا يجوز البيع الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطلوع وانه على ثلثة اوجه
احدها ان يبيعها قبل ان يصير منتفعا بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف
الدواب ففي هذا الوجه اختلاف المشايخ ذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهرزاده لا يجوز وذكر شيخ ابو الحسن القدوري في شرحه والقاضي الاسبيجابي
انه يجوز واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الزكوة في باب العشر وفي الجامع
في كتاب الاجارات وهو الصحيح والحيلة في ذلك حتى يجوز هذا البيع على
قول الكل ان يبيعه مع اوراقه بان يبيع الكمثرى في اول ما يخرج من ورده مع
اوراقه فيجوز البيع في الكمثرى تبعا للبيع في الاوراق ويجعل كانه ورق
كله حتى يجوز البيع الوجه الثاني اذا باعه بعد ما صار منتفعا الا انه
لم يتناه عظمه وفي هذا الوجه البيع جايز اذا باع مطلقا او بشرط القطع
وان باع بشرط الترك فالبيع فاسد ثم اذا جاز البيع اذا باع مطلقا
او بشرط القطع اذا ترك المشتري حتى ادرك هل يطيب له الزيادة
فان ترك باذن البايع او استاجر منه الاشجار يطيب له الزيادة
الوجه الثالث اذا باعه بعد ما تناهى عظمه ولا شك ان في هذا الوجه
يجوز البيع اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وان باعه بشرط الترك فالقياس
انه لا يجوز وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى وفي الاستحسان
يجوز وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى في السادس من بيوع المحيط البرهاني في نوع اخر
في بيع الثمار والاشجار م اذا اشترى ثمار بستان على ما هو العرف ويقال له
بالفارسية بر باغ وبعض الثمار قد خرج وبعضها لم يخرج بعد هل يجوز هذا البيع
ظاهر المذهب انه لا يجوز وفي الكافي خلافا لمالك وكان شمس الائمة الحلواني
يفتي بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان يزعم انه
مروي عن اصحابنا وهكذا حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه يفتي
بجواز هذا البيع وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث
بعد ذلك تبعا ولهذا شرط ان يكون الخارج اكثر لان الاصل تابع للاكثر
وقد روي عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز وفي الفتاوى العتابية
مع انه يتلاحق بعضها بعضا م قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز
واذا اشترى انزال الكرم وبعض الاثمار صار منتفعا به والبعض لم يصر منتفعا به

وكذا في الثالث من بيوع الخلاصة وعبارته واما قبل
الادراك ان لم يتور او تور ولكن لم يصلح الاكل
وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه قال
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
خواهرزاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري
والايضاح وشرح الطحاوي بيع الثمار بعد الوجود
والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد
صلاحها ولم يكن منتفعا بها وهو الصحيح والحيلة
حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر
سه

وهو ظاهر المذهب على ما عرف وفي الخانية
وعامة المشايخ لم يجوزوا
في فصل بيع الثمار
بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا بها
سه

لاشك ان هذا الشراء جائز على قول من قال بجواز شراء الثمار قبل ان يصير
منتفعا ومن قال بان شراء الثمار قبل ان يصير منتفعا لا يجوز اختلفوا فيما
بينهم قال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه لا يجوز وفي فتاوى اهل سمرقند
اذا اشترى انزال الكرم وبعضه ني وبعضه قد نضج فان كان كل نوع بعضه
ني وبعضه قد نضج وان كان بعض الانواع نيا والبعض قد نضج لا يجوز
والصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضها ني
او الكل ني لا يجوز وهذا اذا باع من اجنبي فان باع من شريكه افتى ركن الاسلام
السغدي انه لا يجوز وقال بعضهم لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل
من رب الكرم يجوز كما في الزرع على ما سيأتي بيانه فاما اذا باع من الاجنبي
لا يجوز في السابع من بيوع التاتارخانية شراء الثمار على رؤس الاشجار
بصنفه لا يجوز وبصنف اخر بعد الادراك يجوز في الثالث من بيوع الخلاصة
قال محمد اذا باع ثمر كرم وادرك من كل نوع منه شيء فباعه واشترط ان يدعه
في ارضه حتى يدرك فالبيع جائز والشرط جائز وان لم يجعل لتركه اجلا معلوما
فليس للبائع ان يأخذ بالتقاطه حتى يدرك من بيوع فتاوى الفتاوى
لابي القاسم يوسف الحسيني رجل اشترى اوراق التوت فان اشتراها
على ان يأخذها من ساعته يجوز وان اشتراها مطلقا فاخذها اليوم جاز
وان مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن
الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اشترى على ان يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد
فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان تركها على الشجر والحيلة
ان يشتري الشجرة باصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع
في اول نوع من الفصل السابع من لسان الحكام م واما قوائم الخلاف وسعف النخل
اختلف المشايخ فيه منهم من لم يجوز بيعه ومنهم من جوزه وذكر ابو الحسن الكرخي
جوازه وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا جوازه ومن لم يجوز من المشايخ اختلفوا
فيما بينهم وفي السغناقي وكان الشيخ محمد بن الفضل يقول الصحيح عندي ان بيع
قوائم الخلاف لا يجوز في السابع من بيوع التاتارخانية فتم ولو اشترى
قصيلا قبل ان يصير منتفعا به اختلف في جوازه ولو بعد ما صلح لعلف
الدواب جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد لو شرط تركه اذ لا يقتضيه
العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة
في بيع جامع الفصولين في الثاني والثلثين لو ان رجلا في ارضه كلاء فسقيها
صاحب الارض وقام عليها او كانت في صحراء فقام عليها وسقاها حتى ينفعت
جاز له بيعها في قول الفقهاء ولا يجوز في قول من ما لم يجزها فاذا جزها صارت
ملكا له شف الحسان في الشرب بنوع تلخيص بيع الكلاء الذي نبت
في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض او البئر قاضيخان في البيع الباطل

وقد وقع في عبارة البزازية سهوا من الناسخ حيث وقع النصف بدل الصنف في موضعين سهو

يعني ما يتعلق بمملوكية الكلاء في كتاب المزارعة نقلا من منتخب قاضيخان سهو

ولا يجوز

ولا يجوز بيع ما نبت في ارضه من الحشيش الا اذا قطعه فيجوز وله ان يسترده
ممن اخذه من منتخب التاتارخانية نقلا من شرب التاتارخانية ذكر
الصدر الشهيد في شرح الجامع بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا
في رواية وهو قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض
بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسيأتي في اخر الباب جنس ذلك
جواهر الفتاوى في اخر الخامس من البيوع قال ملك الملوك ابو العلاء ذكر في
نوادر هشام ان بيع الماء جائز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى والمحققون من
اصحابنا قد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد
في شرب العراق واما في بلادنا فبخلافه ونفاذ الحكم بصحة بيع شرب منصوص
عليه في الاجناس وقد مر شيء من ذلك في اخر الباب الخامس في اخر الباب السادس
من بيوع المزبور قضى بجواز بيع الماء ليس لغيره ابطاله لانه روي عن الثاني
جواز بيع الماء بدون الارض بزازية في الرابع من القضاء قبيل نوع في اليمين المضافة
ويباع دود القز وبيضه اما الدود فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة لانه من الهوام
وعند ابي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا وعند محمد يجوز كيفما كان لكونه
منتفعا به واما بيضه فلا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لمكان الضرورة
وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة كما في دوده وانما اختار المؤلف قول محمد
في الدود والبيض لكونه المفتى به بحر رايق في البيع الفاسد بيع الفرس
الجاير الذي لا يؤخذ الا بحيلة لا يجوز منية المفتي في اواخر مسائل بيع المرهون
واشار المص الى ان الذميين اذا تبايعا خمرا او خنزيرا ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فان البيع ينفسخ لان التسليم والقبض حرام كالبيع
بخلاف ما اذا كان الاسلام بعد القبض لان الموجود الدوام وهو لا ينافي ولو
اقرض الذمي خمرا لذمي ثم اسلم احدهما فان اسلم المقرض سقطت الخمر لان اسلامه
مانع من قبضها ولا شيء له من قيمتها على المستقرض لان العجز جاء من قبله وان
اسلم المستقرض ففيه روايتان في رواية كالاول وفي اخرى وهو قول محمد يجب
قيمتها كذا في البدايع وقيد بالخمر والخنزير لان بيع الات اللهو كالبربط والطبل
والمزمار والدف صحيح مكروه عند الامام وقالا لا ينعقد بيعها والصحيح قوله
للانتفاع بها شرعا من وجه اخر وعلى هذا الخلاف بيع النرد والشطرنج وعلى هذا الاختلاف
الضمان على من اتلفها فعنده يضمن وعندهما لا كذا في البدايع ولكن الفتوى
في الضمان على قولهما كما سيأتي في الغصب ومحله ما اذا كسرها غير القاضي
والمحتسب اما هما فلا ضمان اتفاقا بحر رايق في البيع الفاسد في شرح قوله الخمر والخنزير
وان كان المشتري قبض الخمر ولم يؤد الثمن حتى اسلما او اسلم احدهما فالبيع
ماض والثمن عليه مبسوط سرخسي في البيع قبيل باب الخيار شن
الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية قنية في باب جنس المبيع من البيوع

الجاير المتردد اخرى

وبعبارة في المنية

ولو جعل الكيلي والوزني ثمنا في الذمة يشترط بيان محل الايفاء حتى
لو باع قنا بكر بر في الذمة فانه يشترط بيان محل ايفائه عند ابي حنيفة
هو الصحيح في الفصل السابع عشر من الفصولين اذا كان له على آخر
طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا
مما يحفظ وان استقرض الحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء
فيبيعها المقرض منه باحد النقدين الى اجل ويسمونها گندم بها كردني وانه
فاسد لانه افتراق عن دين بدين في اواخر صرف البزازية والحيلة
في ذلك ان يبيع الحنطة ونحوها بالثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه
بدراهم او دنانير ويسلم الثوب اليه زبدة الفتاوى فيما يجوز بيعه
وما لا يجوز وكذا في الثالث من بيوع البزازية قبيل المتفرقات وكذا في دعوى
القاعدية وفي صلح الجواهر قال يكى بر ديگرى راصدمن گندم وام داده بود
چون باز خواست گفت مرا گندم نيست بهاء گندم سيم دهم گفت بده
قيمت روز قبض داد و وى قبض كرد و خرج كرد اكنون مثل آن سيم آورد و ميد
هد كه من صدمن گندم خواهم ايدش بان اجاب ابد لان هذه معاوضة فاسدة
لان الحنطة في الذمة تصلح ثمنا اما لا تصلح مبيعا الا في السلم في دعوى القاعدية
باع عبدا بثوب موصوف في الذمة فان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له
اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم
لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد
قاضيخان في قبض الثمن من البيوع ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة
فان كانت الدراهم بعينها جاز لانها بعد الكساد وصارت سلعة وان لم يكن
بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان يجوز لانها ان كانت
بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع
بعددي في الذمة عددا معلوما قاضيخان في الصرف رجل باع شيئا بعشرة
ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر صح البيع الثاني ويتضمن بيع الثاني انفساخ
الاول هكذا ذكر وهو الصحيح سواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون
فسخا للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه باع داره من فلان بالف
في رمضان واقام المشتري البينة انه اشترى في شوال بخمسمائة يقضى
بالبيع الثاني ذكره القاضي في الباب الخامس من بيوع جواهر الفتاوى
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز استحسانا والصحيح انه ينعقد
فاسدا مفيدا للملك وشراؤه من وارثه لا يجوز لانه قائم مقامه في الملك بخلاف
ما لو اشترى ورثة البايع بعد موته وهو ممن يجوز شهادة البايع له جاز
مبتغى في البيوع في اول الخامس ملخصا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم
باقل او على العكس لا يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير

واما اذا اشتراه بعرض باقل مما باع او اشترى
من غير المشتري يجوز بالاجماع كذا في متفرقات
كتاب البيوع من البزازية

ثم اشتراه بتبر

ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر متعين واذا اشترى بالفلوس باقل
قبل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز
لانها سلعة عندهما عتابية في فصل بيع المتاع من البيوع يعني في الفصل
الثاني من الباب الثالث من بيوع جامع الفقه للعتابي وقيد بما باع
لان المبيع لو انتقص خرج من ان يكون شراء ما باع فيكون النقصان من الثمن
في مقابلة ما نقص من العين سواء كان النقصان من الثمن في مقابلة ما نقص
من العين سواء كان النقصان من الثمن بقدر ما نقص او باكثر منه وعلى هذا
يفرع ما قالوا ولدت الجارية عند المشتري ثم اشتراه البايع باقل ان كانت
الولادة نقصتها جاز كما لو دخلها عيب عند المشتري ثم اشتراها منه بالاقل
وان لم ينقصها لا يجوز لانه يحصل به ربح لم يدخل في ضمانه كذا في فتح القدير
بحر رايق في البيع الفاسد في شرح قوله وشراء ما باع وفي الاصل في آخر باب
العيوب شراء ما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره
بالوكالة والمبيع بحاله لم يزدد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول
او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا
ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك
الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من
الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر انتقص من حيث
السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه
لنفسه لم يجز خلاصة في الرابع من البيوع فاذا امر رجلا بشراء عبده الذي
باع باقل مما باع قبل نقد الثمن صح ويملكه الموكل ملكا صحيحا لان المعتبر عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى حال العاقد لا حال الآمر والوكيل لو اشترى لنفسه صح
فكذا اذا اشتراه لموكله وعند ابي يوسف رحمه الله بطل التوكيل ويكون مشتريا
لنفسه في البيع الفاسد من الكافي شرح الوافي وفي القنية لو قبض نصف
الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البايع على
المشتري انتهى وفي السراج الوهاج لا يجوز ان يشتريه باقل من الثمن وان بقي
من ثمنه درهم ولا بد من نقد الثمن ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه
فان عاد اليه بحكم ملك جديد كالاقالة قبل القبض او بعده وبالشراء والهبة
او الميراث فشراء البايع منه باقل جاز وان عاد اليه بما هو فسخ كخيار رؤية
او شرط قبل القبض وبعده فالشراء منه بالاقل لا يجوز في البيع الفاسد
من بيوع البحر الرايق في شرح قوله وشراء ما باع بالاقل رجل زوج غلامه ثم
اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه
بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها وهذا كما
قلنا في العبد المأذون دون المديون جواهر الفتاوى قبيل الثاني من النكاح

قبل نقد كل ثمنه او من ثمن ما باع الاول او بعضه
كذا في بيع القهستاني

شج بعتك عبدالي ففيه اختلاف والاصح انه لايجوز البيع شب
فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد ولو قال عبدالي في مكان لي
كذا جاز قنية في جهالة المبيع من كتاب البيوع خفاف قطع خفا من
جلد لرجل حريف له وبقي من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه فقال
صاحب الجلد لا اعرفها لكن بعت منك ما بقي منه وهي في يدك بكذا فقال
اشتريت صح ط بيع ما لم يعلم البايع والمشتري بعقد الجواز اذا لم يحتج فيه
الى التسليم والتسلم كمن اقر في يده متاع فلان غصب او وديعة ثم اشتراه
المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره شس قال لغيره بعني ما في يدي بكذا
وباعه ولم يعلم البايع به فاذا هو جوهر للبايع جاز ل ابو القاسم رجل
قال لغيره لك في يدي ارض خربة في شعبة كذا لا يساوي شيئا فبعها
مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك
فالبيع جائز من المحل المزبور باع عبدا ولم يصف ولم يشر اليه فان كان له
عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد لا بد ان يضيفه
الى نفسه بان يقول بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه
سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي
في هذا البيت يجوز في الثالث من بيوع الخلاصة ملخصا وكذا في البزازية
ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره
عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا
الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او
يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعتك
جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع
وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع
وان لم يضف الى نفسه قاضيخان في البيع الفاسد رجل باع دارا على
ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط
الطريق للاجنبي وبين موضعه طوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك
هذه الدار الا طريقا منها في هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض
جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره من المحل المزبور ولو قال ابيعك داري
هذه بعشرة آلاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا
البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت ولو قال بعتك داري هذه
الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك
داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار
الخارجة من المحل المزبور وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع
فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع من المحل المزبور

ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها بقرارها
جاز البيع في النكاح الفاسد من محانية

ولو قال

ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم المشتري
لان الجهالة في البيت يسيرة من المحل المزبور ن بعت منك جميع
ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز
عند ابي يوسف رحمهم الله تعالى ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية
من متاعي لم يجز عندهم وانما جوز اذا كان في صندوقه قنية في باب
جهالة المبيع وفي الحاوي قال الفقيه لو باع ما في الدار ينبغي ان يجوز في قياس قول
ابي يوسف ولا يجوز في قياس قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال بعت جميع ما في
هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز خلافا لابي يوسف
وفي القرية لا يجوز اجماعا وفي النوازل اذا قال بعت ما في هذه الدار من الثياب
او قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من الحنطة والدقيق والثياب جاز
تاتارخانية في نوع جهالة المبيع في آخر السابع من البيوع رجل قال لآخر بعتك
جميع ما في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب فههنا خمس مسايل احديها
هذه الثانية الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة الجوالق
وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم
جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز
قبيل الرابع من بيوع الخلاصة ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين
الجانب فقطعه البايع كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع من هذا
الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري خزانة
المفتين في اوايل البيوع باع برأس ماله او بما له اشتراه او بمثل ما اشترى
فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا لا يتفاوت
ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري
ان شاء اخذ وان شاء ترك قاضيخان في بيع الفاسد له عليه دين
طالبه به فارسل اليه شعيرا او قال خذه بسعر البلد ان كان السعر معلوما
او هما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلما لا يكون بيعا في الثالث
من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة وكذا في البحر نقلا عن المجتبى اذا باع دارا
ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة
جيرانها قاضيخان في البيع الفاسد وكذا في بيع القاعدية رجل اشترى
من آخر ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا عرضا ولا طولا جاز
البيع للمشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود و
لم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا
جميع البيع خلاصة في اول الفصل الثالث من البيوع وفي شروط الحاكم اذا
كانت الضيعة المشتراة ذات ارض كثيرة متلازقة او متباينة لا يمكن
تحديد الكل ولا يعلم دبراتها المتعاقدان ولا الكاتب ومست الحاجة الى الكتابة

الدبرة بالتحريك بر اولكه بركه اكنجيلر قطعلرينه
موضوعدر جمعي دبرات ودبار وادبار
كنوز اخترى

ولكنها معروفة بالنسبة الى رجل حي او ميت فعند الامام الثاني ومحمد يكتب
اشترى منه جميع الضيعة المشتملة على ارض كثيرة مجتمعة متلازقة وموضعها
في قرية كذا المشهورة بالنسبة الى فلان مستغنية عن التحديد بزازية في الثاني من الشهادة
رجل باع شيئا وامتنع من الاشهاد يؤمر لانه حق المشتري والصك غير واجب
على البايع ولا يجبر هو على الخروج ولكن عليه ان يقر بين يدي الشاهدين فان ابى
يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي يكتب القاضي سجلا من بيوع
عمدة الفتاوى وكذا في اواخر البيع الفاسد من بيوع الخانية وكذا في باب ما يدخل في البيع
من غير ذكر منه وفيه تفصيل وان طلب المشتري من البايع الصك القديم فلم يعطه
لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك
ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بذلوا خطوطهم في الصك القديم فان البايع
ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر وبمثل هذا انه يجبر عليه قاضيخان في باب ما يدخل
في البيع من غير ذكر ملخصا رجل اشترى شجرة بشرط ان يقلعها تكلموا في جوازه
والصحيح انه يجوز للمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة بشرط
القطع قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند
الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح
في فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي من المزبور وشراء الشجرة على ثلثة
اوجه اما بشرط القطع وانه صحيح في الصحيح والبعض على عدم الجواز ان لم يبين
موضع القطع لاحتمال المنازعة فيه فيقلعها بعروقها على العادة ويدخل اصلها
في البيع ولا يحفرها الى نهاية العروق الا اذا كان شرط القطع من وجه الارض
او يكون القطع من وجه الارض مضرة للبايع من توجيهين بناء او نحوه ان قلعها
من وجه الارض فان قلع او قطع او نبتت من العروق اخرى فللبايع لرضاء
المشتري بدخول ذلك القدر في ملكه الا اذا قطع من اعلى الشجرة فالنابت للمشتري
وان بشرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع فان قلعها له ان يغرس مكانها اخرى وان
مطلقا قال الثاني لا يدخل الارض وقال محمد له الشجرة مع القرار كما في الاقرار والقسمة
والهبة والصدقة والوصية على الاختلاف والفتوى في مسئلة البيع على قول
محمد ولو ادخل ما تحت الشجرة في التصرفات التي تدخل يدخل بقدر غلظها وقت
البيع فاذا زاد الغلظ عليه للبايع تحت الزايد ولا يدخل ما ينتهي اليه العروق
والاغصان بزازية في الفصل الثالث من البيوع وان اشترى ارضا دخل
في البيع الاشجار المثمرة بغير الذكر وغير المثمرة ايضا يدخل صغيرا كان او كبيرا ولا يدخل
في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط وشجر القطن لا يدخل على الصحيح
والكراث ونحوه وما كان على ظاهر الرواية من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض
منه اصوله الصحيح انه يدخل من بيوع خزانة المفتين ملخصا في فصل ما يدخل في البيع من غير ذكر

اذا اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن دخوله
ويامره بفتح الباب الى السكة ينظر ان كان البايع بين له طريقا معلوما ليس له
منعه وان لم يبين له اختلف المشايخ فيه منهم من قال له منعه قال الصدر الشهيد
هو المختار تاتارخانية في السادس من البيوع رجل له علو وسفل فقال لرجل
بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل
وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه
علوا آخر مثل الاول قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر ويدخل
العذار في بيع الفرس والزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود بزازية في الرابع
من كتاب البيوع ويدخل العذار في بيع الفرس ولا يدخل السرج ولو عليه
الا بالنص وقيل يدخل لو عليه والحمار لو موكفة يدخل الاكاف والبردعة
ولو غير موكفة لا يدخل ولو باع عبدا او جارية دخل في البيع ثياب يكون
على مثل المبيع عادة وللبايع ان يأخذ هذه الثياب ويعطي غيرها ولو
استحق شيء من الثياب لا يرجع بشيء من الثمن وكذا كلها وعليه ثياب
مثل المبيع لان الداخل تحت العقد بالعرف ثياب مثله وكذا الحكم في العذار
والبردعة في اول الرابع عشر من بيوع المزبور وفي بيع الشجر لا يدخل مواضع
العروق تحت البيع عند الثاني والوصية والوقف كالبيع وعند محمد
يدخل وعليه الفتوى من المحل المزبور ولو باع عبدا مع ماله فان سمى
المال ولم يكن دينا جاز ويشترط التقابض في المجلس فيما كان صرفا ولو كان
بعضه دينا لم يجز مجمع الفتاوى فيما يدخل في البيع من غير ذكر باع جارية
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي له ايضا
كذا في الظهيرية في الفن الاول من الاشباه قبيل القاعدة الثالثة عشر
رجل قال لاخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك
الف درهم وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا
في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل ولو اعطاه شيئا من الثمن
لا يسمع دعوى الهزل خلاصة في الثاني من كتاب البيوع لو اشترى
ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون
للمشتري ان يرده قاضيخان في باب قبض المبيع وفي الخانية ولو
اشترى حنطة على انها كر فقال البايع هي كر كلتها الان لفلان
فلم يأخذها فخذها بعشرة فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيل مرة وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد
القبض او طحنها او اكل الخبز قالوا لا يطيب له لنهيه عليه السلام
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري

رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب
المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب فهذا على
وجهين ان بين صاحب المنزل وهو البايع له طريقا
معلوما ليس له منعه لانه دخل في البيع وان لم يبين
طريقا اختلف المشايخ فيه والمختار انه ليس له ان يمنعه
ايضا لان الباب الاعظم دخل بذكر الحقوق ولوالجية
في البيوع في الفصل الثالث

ولو باع دارا ولها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك
وجعل لها طريقا آخر ثم باع بحقوقها فله الطريق الثاني
الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق
لا يدخلان الا بذكر والرهن والصدقة الموقوفة والقسمة
كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر خلاصة
في الرابع عشر من البيوع

رجل اشترى ارضا او دارا لا يدخل الشرب والطريق الا
بذكر الحقوق لا نهاية للحقوق فلا يدخل الا بذكر الحقوق
اذا لم يكن اجلا وكذلك في الاقرار والوصية والصلح والصدقة
وغيره ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن
الموقوفة ولوالجية في الفصل الثالث من البيوع

واغا يثبت له الخيار اذا لم يعلم موضع الطعام
لما يلحقه من مؤنة الحمل ولو علم لاخيار له
لانه رضي بمؤنة الحمل سه

حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى راى العين لا يحتاج بعد
ذلك الى الكيل تاتارخانية في نوع اخر من الفصل الثاني من البيوع باع حنطة
غير معينة ولا مشار اليها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له
وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان البعض في
السواد والبعض من المصر لا يجوز ولو كان الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة
في الاصح سواء كان الثمن نقدا او دينا على البايع فان لم يكن في ملكه واشتراها وسلم
لا يجوز وكذا اذا لم يكن البعض من ملكه لانه باع الموجود والمعدوم بزازية في الثالث
من البيع في نوع اخر في الحنطة والدقيق وفيه تفصيل وكذا منها في الخامس عشر من الدعوى
بت شم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها بالاشارة ولا بالوصف
لا يصح قنية في باب الجهالة في المبيع والثمن من البيوع وعن ابي بكر
محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز
لانه باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما
لا يملك قب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه
في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كانت في ملكه ولكنه من نوعين
او في موضعين لا يجوز وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم يضف
البايع البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري
مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء تركه وعن
ابي يوسف نحوه من المحل المزبور وكذا في الخانية في البيع الفاسد وكذا في الثالث
من البزازية في البيع وفيه تفصيل ابرهيم عن محمد في رجل اشترى الف من
من قطن ثم اختصم البايع والمشتري بعد ذلك وفي يد البايع الف من من القطن
يوم الخصومة فقال البايع لم يكن في ملكي يوم البيع قطن اصلا او قال وقد كان
وقد بعت ذلك القطن ولم يكن هذا القطن في ملكي يوم البيع وانما حدث
بعد ذلك فالقول قول البايع انه لم يبع هذا القطن في العاشر من بيوع
الذخيرة قبيل نوع اخر دار بين رجلين مشاع غير مقسوم فباع احدهما
شيئا منها بعينه قبل القسمة او باع قطعة من الارض بعينها لا يجوز لا في نصيبه
ولا في نصيب صاحبه ولو باع جميع نصيبه من الدار والارض جاز من البدايع
في فصل شرايط الصحة من البيوع ملخصا وكذا في الخانية في البيع الفاسد
دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز
في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت
معين فللاخر ان يبطله في الثالث من بيوع البزازية في مسايل بيع المشاع
رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذا الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم
يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري
فعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علمه البايع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد

الآخ الاقضية خلاصة في اوايل الفصل الثالث من البيوع
صل دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لم يجز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك
او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى المبيع
فصار بمنزلة شرط الاجارة في بيع واما الثاني لم يجز لضرر فيه لشريكه
جامع الفصولين في الحادي والثلثين خم لو باع نصف البناء مع نصف
الارض جاز من اجنبي او من شريكه ولو باع نصف البناء بدون الارض
من اجنبي او من شريكه اذ البناء بغير حق يجب قلعه وواجب القلع كمقلوع
ولو مقلوعا حقيقة جاز بيع نصف من اجنبي ومن شريكه وكان كبيع
نصف زرع بدون ارض وهو متعذر في الزرع فانه يجوز من المحل المزبور
جف شرى نصيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز
ص بيع الارض مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فشرى اجنبي
نصيب احدهما بلا اذن الاخر وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز
نه لم يجز من المحل المزبور وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد وكان مشتركا
بين رجلين او ثلثة باع بعضه او واحد قسطه بلا ارض ان مدركا جاز
وان لم يكن مدركا لا يجوز فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جايزا لزوال المانع
وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري لتفريغ الارض حتى ادرك كجذع من سقف
القاضي شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه
يجوز وان بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما
جاز بزازية في الفصل الثالث من البيوع في نوع في الزرع والثمار وكذا في
الحادي والثلثين من الفصولين شجرة بين رجلين بلغت الاشجار
القلع باع احدهما حصته من اجنبي جاز لانه لا ضرر وللمشتري ان يقطع
من الفصل المزبور في مسايل بيع المشاع وكذا في الحادي والعشرين من الفصولين
رجل قال لغيره ابن خيار زار بتو فروختم بده درهم وكان ذلك قبل ان يخرج
الخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه يجوز البيع ويكون البيع
على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الخدمة فان خرج الخدمة بعد ذلك كانت
الخدمة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع
قاضيخان في اول بيع الثمار والزرع ط شرط جواز البيع كون المبيع قايما معلوما
مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال الا في شرط وفي الاجارة
شرط حتى جاز بيع المهر من الجحش والطفل والسخلة ولم تجز اجارتها قنية
في باب ما يجوز بيعه من البيوع رجل باع المغصوب من غير الغاصب
ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز
بيعه وان كانت له بينة جاز بيعه قاضيخان في اواخر البيع الفاسد
اذا باع عقارا هي ملكه لكن في يد اخر الفتوى على انه لا يصح عملا بقول محمد

لانه لايقدر على تسليمه في الخامس من بيوع جواهر الفتاوى غصب ثوبه فعجز عن
استرداده فقال اجنبي للمالك بعني حتى استرده فباعه فاراد اخذه من غاصبه
فقال بعولى فكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يحنث
اذ شراء المغصوب صحيح وروى عن ابي يوسف ليس له حق الفسخ والمشايخ اخذوا
بهذه الرواية جامع الفصولين في الثامن والثلثين **فصل في البيع الموقوف**
بخ باع الراهن الرهن المتاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين
قال رضي الله تعالى عنه وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين
من حق الحبس وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء بعد الموت فاذا كان الدين
سابقا فلا اعرف في ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضاء الدين قبل قبوله ففيه
خلاف قنية في باب المستاجر والمرهون بيع المرهون غير نافذ في حق المرتهن
وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون
صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر
والمرتهن لازم في حق البائع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري
كونه مرهونا او مستاجرا عندهما لا يملك النقض وعند الثاني وبه اخذ المشايخ انه يملك
النقض اذا لم يكن عالما كالعيب بان اشترى امة ذات بعل بعيوبه وجعلاه كالاستحقاق
والعلم به لا يمنع الرجوع واجابا عن المسئلة بان الزوج لا يمنع التسليم وانتفاع المستاجر
يمنع بزازية في اول متفرقات من الصرف وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة
روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان
في تصرفات الوكيل من البيوع رجل اشترى ارضا مستاجرة فهذا على وجهين اما
ان لا يعلم المشتري وقت الشراء او علم فعلى الوجه الاول له الخيار ان شاء تربص
وان شاء رفع الامر الى القاضي وطالبه بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني
كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى في الثالث عشر من بيوع التاتارخانية قبيل النوع الاخير
وكذا في التجنيس في باب من له الخيار بغير الشرط بعين عبارته الراهن اذا باع الرهن
او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات
الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك
النقض وان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة نفذ البيع السابق وكذا المرتهن
اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع قاضيخان قبيل باب الخيار من البيوع
وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزعها من يده وقال الصدر لا حتى يؤدى
مال الاجارة وفي الجامع حق المرتهن اذا اجاز البيع يثبت في العدل وهو الثمن وحق
المستاجر لا اذا اجاز البيع بزازية فيما يكون فسخا من احدهما من الاجارات وعن
بعضهم باع المستاجر الآجر بغير رضاء المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم
بطل حقه في الحبس ولو اجاز العقد لا يبطل حقه في الحبس من المحل المزبور ولو باع
الدار الموجرة والمشتري يعلم بالاجارة فانه يملكه قيمتها ويبقى منفعتها على حق البائع

واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر
والصحيح انه موقوف وليس للبائع ان يفسخ كذا
في السابع من بيوع التاتارخانية وكذا
في البيع الفاسد من الخانية
قبيل الشروط المفسدة
منه

كذا في اكثر النسخ والظاهر ان لفظة لا زائدة وقعت
سهوا من الناسخ والصواب يملك كما في بعض نسخ الشيخ
فيه نظر تأمل
منه

وذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه اذا كان يعلم بكونه مرهونا
او مستاجرا فله الخيار في ظاهر الرواية وذكر
القاضي الاسبيجابي في شرحه اذا كان عالما
بكونه مرهونا او مستاجرا فلا خيار له
في ظاهر الرواية كذا في السادس
من بيوع المحيط البرهاني
وكذا في السابع من بيوع
التاتارخانية
منه

حتى يملكها

حتى يملكها المستاجر عليه بالاستيفاء ويكون الاجر للبائع مبسوط سرخسي
في باب الصلح في العقار من الصلح فج سمع المستاجر البيع فقال للمشتري انها
في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى اخذ الاجرة التي دفعته اليه فهو اجازة وينعقد
البيع قنية في باب المستاجر والمرهون فج اشترى دارا في اجارة انسان فقال اخ
المشتري ان اخي اشترى الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في باب
البيع الموقوف ولو باع جارية زوجته فقالت ليدفع لنا المشتري الثمن جيدا
فهو اجازة من المحل المزبور خ فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة
ولو باعه فقال مالكه احسنت واصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت
فجزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان محمدا قال قوله احسنت او اصبت
اجازة استحسانا في الرابع والعشرين من الفصولين فصط قال للفضولي بئس
ما صنعت فهو اجازة في نكاح وبيع وطلاق وغيرها كذا عن محمد ومور د في ظاهر الرواية
وبه يفتى من المحل المزبور قب اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه
انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي
فج يرجع على الفضولي بمثل الثمن بم لا يرجع عليه بشيء خم ان علم انه فضولي
وقت اداء يهلك امانة ذكره في م قال رضي الله تعالى عنه وهو الاصح قنية في باب
البيع الموقوف وفي فروق الكرابيسي شراء الفضولي على اربعة اوجه الاول
ان يقول البائع بعت هذا لفلان بكذا والفضولي يقول اشتريت لفلان بكذا او قبلت
ولم يقل لفلان فهذا يتوقف الثاني ان يقول البائع بعت لاجل فلان والمشتري يقول
اشتريته لاجله او قبلت يتوقف الثالث ان يقول بعت هذا منك بكذا فقال
اشتريت او قبلت ونوى ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه الرابع ان يقول اشتريت
لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد في اصح الروايتين انتهى وفي كافي
الحاكم ولو ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان قد
رضيت فاراد المشتري ان يمنعه كان له ان يمنعه ذلك فان سلمه له
واخذ منه الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقل بينهما انتهى بحر رائق في الوكالة بالبيع
والشراء ملخصا في شرح قوله الا ان يقول لآمره به صج قال بعت هذا العبد
من فلان فقال الفضولي اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه اخرج
الكلام مخرج الرسالة ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره بغير امره كان
للعاقد وان اجاز الفلان الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له
او قال البائع بعته من فلان وقال الفضولي اشتريت او قبلت فحينئذ يتوقف ولا ينفذ
على العاقد قنية في البيع الموقوف فو يتوقف بيع الفضولي عندنا ويبطل عند
الشافعي ثم لا يخلو اما ان باع بثمن عين او دين فلو باعه بثمن دين كنقدين
وفلوس وكيلي ووزني بغير عينه يشترط لصحة الاجازة قيام اربعة البائع والمشتري
والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك احد الاربعة لم تجز الاجازة ويجوز

وهو المختار كما في فتح القدير
منه

لان الاجارة تلحق الموقوف دون النافذ
كذا في الخانية من التوكيل بالبيع والشراء
من الوكالة
منه

ولا بد ان يكون الثمن رايجا لان الثمن لو كانت كاسدة
حال الاجازة لا يصح الاجازة كذا في نوع من النوع
الدعاوي في الخامس عشر من دعوى
البزازية

والاجازة تلحق العقود الموقوفة دون المنسوخة
وتلحق الافعال ايضا وهو الصحيح وتفصيله في فصل
الغصب من الضمانات الفضيلية ولا تلحق النافذ
كما اشير اليه في هذه الصحيفة
منه

مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قايما ولو هلك
في يد البايع يهلك امانة ذ قيام الثمن يشترط للاجازة ايضا وان باعه بثمن
لا يتعين بالتعيين جد ولو كان الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا ويكون هذا
اجازة عقد حتى يكون العرض ملكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان مثليا والا فقيمته
لانه شراء من وجه وهو لا يتوقف ولو هلك الهالك لا ينفذ باجازة الوارث
في الفصلين اى ثمن دين وعرض وذكر في شجى بعد هذه المسئلة بخلاف القسمة
عند ابي يوسف وهو ان التركة اذا كانت بين كبار فتراضوا على قسمتها بلا امر
القاضي وبعضهم غايب فيتوقف على اجازة الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز
ورثته جازت استحسانا الا عند محمد قياسا جع في بيع المقايضة من الفضولي
اذا هلك العرض الذي من جهة الفضولي ثم اجاز المالك ينبغي ان يجوز في الرابع
والعشرين من الفصولين ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء
يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذلك المعتوه
والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي
والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او من مال وهب له او اشترى شيئا يتوقف
ذلك على اجازة الغرماء قاضيخان من فصل في بيع الموقوف ومن الموقوف اذا باع
المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل
على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها
الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن
والمستأجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك اجازته والمستأجر نقض
البيع ويملك اجازته والمستأجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر
حتى انقضت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع
حتى فك الراهن نفذ البيع من المحل المزبور شجى باع ملك غيره فتذكره من مالكه
وسلم الى المشتري لم يجز البيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى
ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه اما لو اشتراه الغاصب من مالكه
او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله شي غصب شيئا وباعه فان ضمنه المالك قيمته
يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم البيع في اوايل الفصل الرابع والعشرين من الفصولين
باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد وكذا لو زوج اخته برضاها حال حيوة الاب
بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز باجازته بعد انتقال الولاية لا بالسكوت
والفرق ان النكاح ولاية فينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيشترط كونه مالكا بزازية
في العاشر من البيوع عده قبض الثمن اجازة وكذا طلبه فصط دفع الثمن اجازة
ولو باعه الفضولي واخذ المالك بثمنه حظا من الفضولي فهو اجازة في الرابع والعشرين
من الفصولين في البزازية والمشتري فسخ البيع قبل الاجازة تحرزا عن لزوم العقد

بخلاف الفضولي

بخلاف الفضولي في النكاح ليس له ان يفسخ بالقول ولا بالفعل لانه سفير محض فبالاجازة
ينتقل العبارة الى المالك فتصير الحقوق منوطة به لا بالفضولي من البحر الرايق
في شرح قوله ومن باع ملك غيره فش باعه فضولي فبرهن المالك على الاجازة
وارادا اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض
ثمنه في الرابع والعشرين من الفصولين خل المشتري من الغاصب لو حرره
فاجاز المالك بيعه لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد وينفذ عندهما استحسانا ولو باعه
المشتري من الغاصب فاجاز المالك البيع الاول لم ينفذ بيع المشتري وفاقا والمشتري
من الراهن لو باع او حرر فاجاز المرتهن البيع نفذ عتقه وبيعه وفاقا وكذا المشتري
من الوارث والدين محيط من المحل المزبور الاصل عندنا ان العقود تتوقف
على الاجازة لو كان له مجيز حالة العقد وقال الشافعي يبطل مطلقا بيانه ان الصبي
المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه فاجاز بنفسه يتوقف على اجازة
وليه ما دام صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه في صغره كبيع وشراء وتزوج وتزويج
وكتابة قنه ونحوها فاذا فعل الصبي بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام
صبيا ولو بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز ولم يجز بنفس البلوغ بلا اجازة
ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او حرر قنه مجانا او بعوض او وهب ماله
او تصدق به او زوج قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او شرى شيئا
باكثر من قيمته فاحشا او عقد عقدا مما فعله وليه في صباه لم يجز عليه فهذه كلها
باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلم يتوقف
على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ ما يصلح لابتداء العقد فيصح ابتداء
لا اجازة كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتق فيقع لانه يصلح للابتداء من المحل المزبور

فصل فيما يتعلق بالقبض وحبس المبيع

باع دارا بعيدة وقال سلمتها
اليك وقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان قريبة فقبض لان التخلية
اقيمت مقام القبض عند التمكن وكل ما امكن اغلاقها فهي قريبة وان لم يمكن
اغلاقها من ذلك المكان فبعيدة وبه قال الحلواني والناس عن هذا غافلون
فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض
وان كان بقرب يصير قابضا وفي المحيط يصير قابضا بالتخلية وان بعد المعقود عليه
عنهما وفي النوادر اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك وقال المشتري قبلت
والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر على اغلاقه
ودخوله فقبض والا لا بزازية في ١٥ من البيوع وفي الظهيرية التخلية في الدور والعقار
لا يكون قبضا الا بالتقارب عنهما والاعتماد على ما ذكر في ظاهر الرواية في الرابع
من بيوع التاتارخانية وفي ظاهر الرواية اعتبر القريب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر
في ظاهر الرواية قاضيخان في باب قبض المبيع مج لو اشترى دارا من انسان ببلدة اخرى
فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع غير قادر على تسليم المبيع للحال فيوم من البايع

الا رواية شاذة عن ابي يوسف ولا يؤخذ بتلك
الرواية ولا يعمل بها كذا في الرابع من بيوع التاتارخانية
والثالث من المحيط البرهاني
سهه

ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار
لا يكون قبضا الا بالدنو منها قاضيخان في اواخر
قبض المبيع من البيوع
سهه

ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا يسلمها اليه ويقبض الثمن هناك
نقد الفتاوى في الرابع عشر من البيوع وفي الاقضية باع دارا بخراسان في العراق
ونقده الثمن ووكله بالقبض والخصومة فرجع وقال لم يسلم الدار التي في بيده الدار لا يسترد
بالثمن ما لم يبرهن على ذلك في الخامس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وفي اواخر
من دعوى التاتارخانية ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن
كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير قابضا
ما لم يقبضه حقيقة واجمعوا على ان التخلية في البيع الجائز يكون قبضا وفي البيع
الفاسد روايتان والصحيح انه قبض قاضيخان في باب قبض المبيع
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا
بشرايط ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث
يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير
فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذاك لا يمنع
التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البايع قال
ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال
البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضه والخادم في منزل البايع بحضرتهما
يصل الى قبضه فقال المشتري دعه الى الغد وابى ان يقبض ذلك الخادم فانه
يموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف من المحل المزبور
م وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري
من قبضه من غير حايل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليست
بقبض واذا اشترى حنطة بعينها وخلى البايع بينها وبين المشتري في يد البايع
فعلى قول محمد يصير المشتري قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري فعلى
هذا الخلاف اذا اشترى خلا في دن المشتري وخلى البايع بين المشتري وبين
الدن في بيت البايع وختم المشتري على الدن يصير قابضا عند محمد خلافا
لابي يوسف وفي الظهيرية فان هلك هلك من مال المشتري في قول محمد وعليه
الفتوى وحاصل الخلاف يرجع في التخلية في بيت البايع هل هي صحيحة فعند
محمد صحيحة خلافا لابي يوسف تاتارخانية من اوايل الفصل الرابع من البيوع
باع ثمرا على النخل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا في التاسع من بيوع البزازية
وفي الفتاوى اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان
حين امره بقبضه يمكنه قبضه بلا قيام صح التسليم وان لم يمكنه بلا قيام لا يصح
من المحل المزبور وكذا في مجمع الفتاوى ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع
تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون قبضا
قاضيخان في قبض المبيع رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة

ان يصير المشتري قابضا للحل م

وفي الخانية في قبض المبيع ان الفتوى
على قول محمد

قال القاعدي قريبا من اواخر كتاب البيوع القبض اما حقيقي
او حكمي وهو التمكن من القبض بحيث لو مد يده
يقبضه من غير واسطة فعل اخر غير مد اليد
ولو احتاج الى المشي لم يكن قابضا
وان وجد التخلية

وقال المشتري

وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يخله ولم يزنه
صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك
وبينه فاقبضه لا يكون قابضا من المحل المزبور م قال اصحابنا وللبايع حق
حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان الثمن حالا وان كان الثمن مؤجلا لم يكن
له حق الحبس ولو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حبسه حتى يستوفي
الثمن الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع وفي الفتاوى الخلاصة
واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة
البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه منه ليس له ان يحبسه بالثمن وفي التفريد
وللمشتري ان لا يسلم اذا كان المبيع غايبا م ولو دفع بالثمن رهنا او كفل بكفيل
لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال المشتري البايع على غيره بالثمن لا يبطل
حق البايع في الحبس ولو احال البايع غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة
بالثمن سقط حق البايع من المطالبة بالثمن ويسقط حقه في الحبس وفي القدوري
اذا احال المشتري البايع بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري
سقط حق البايع في الحبس في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا احال
المشتري البايع بالثمن على انسان لم يسقط حق البايع في الحبس ولو احال البايع
رجلا عليه سقط حقه تاتارخانية في الرابع من البيع قال في التحفة ولو
دفع المشتري الى البايع بالثمن رهنا ان تكفل به كفيل لا يسقط حق الحبس ولو
احال البايع رجلا على المشتري بالثمن قيل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري
البايع على رجل وهذا عند ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان في رواية
كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البايع رجلا على المشتري سقط حق
الحبس واذا احال المشتري البايع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة
كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب رفع الثمن اولا على المشتري
فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان قبيل باب خيار الشرط ملخصا
وان كفل به رجل ورهن المشتري لا يسقط حق حبسه وكذا ان احال به البايع
الى غريم وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء ان باذنه لفظا
او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بغير اذنه ملك الاسترداد ونقض كل
تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق وفروعه وان دفع الثمن بلا اذنه ووجد
البايع الدراهم زيوفا او ستحقة او ستوقة له نقض قبضه وان باذنه لما في الزيوف
واسترد في الرصاص والستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه
بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض
باذن البايع كتصرفه فان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البايع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك
ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البايع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء
بزازية من الثالث عشر من البيوع اذا تجانس القبضان تناوبا بان كان قبض امانة او ضمان

وان اختلفا ناب المضمون عن غيره بيانه ان الشيء حتى كان في يده بغصب
او عقد فاسد فاشتراه من المالك صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى
لو هلك قبل ان يصل الى منزله ويتمكن من قبضه هلك عليه ولو في يده امانة كوديعة
او عارية فوهب منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني
ولو في يده بعقد فاسد او غصب فوهبه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض المضمون
عن غيره ولو في يده وديعة فباعه المالك منه يحتاج الى قبض جديد ولا ينوب الاول
واذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه يصير قابضا بالتخلية والرهن كالعارية ارسل
غلامه في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير جاز فان مات قبل ان يرجع مات من مال الاب
وبطل البيع وان رجع ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له وان بلغ حتى يرجع
الغلام فالقبض للابن حتى لو هلك قبله يرجع بالثمن   بزازية في الثاني عشر
من البيوع   **فصل في هلاك المبيع والثمن وفيه المقبوض على سوم الشراء**
هلاك المبيع باتا او بخيار الشرط في يد البايع بآفة سماوية او باستهلاك البايع
او كان حيوانا فقتل نفسه يبطل البيع لانه مضمون بالثمن فيسقط الثمن فلا يكون
مضمونا بالقيمة لانه لا يتوالى على شيء واحد ضمانان فان اتلفه المشتري والبيع بات
او الخيار للمشتري لزم على المشتري الثمن وان الخيار للبايع والبيع فاسد لزم المثل
في المثلي والقيمة في القيمي وان بفعل اجنبي خير المشتري فان فسخ عاد الى ملك
البايع وضمن الجاني المثل او القيمة والمضمون ان من جنس الثمن وفيه فضل
لا يطلب الفضل وان من خلافه طاب له وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع
الجاني بالمثل او القيمة وحكم الفضل ذكرناه في جانب البايع واختياره اتباع الجاني
قبض عند الثاني خلافا لمحمد وآثره فيما اذا توى على الجاني وفيما اذا اخذ من الجاني
مكانه شيئا آخر جاز عند الثاني وان هلك بعد القبض فعلى المشتري الا اذا
اتلفه البايع والقبض بلا اذنه والثمن حال غير منقود فالبايع يصير مستردا
ويبطل البيع ويسقط الثمن عن المشتري وان هلك البعض قبل قبضه من الثمن قدر النقص
سواء كان نقصان قدر او وصف وخير المشتري بين الفسخ والامضاء وان
بفعل اجنبي فالجواب فيه كالجواب في جميع المبيع وان بآفة سماوية ان نقصان
قدر طرح عن المشتري حصة الغايب من الثمن وله الخيار في الباقي وان نقص وصف
لا يسقط شيء من الثمن لكنه يخير بين الاخذ بكل الثمن او الترك والوصف ما يدخل
تحت البيع بلا ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف من الحيوان والجودة في
الكيلي والوزني وان بفعل المعقود عليه فالجواب كذلك وان بفعل المشتري صار
قابضا ما تلف بالاتلاف والباقي بالتعييب فان هلك الباقي قبل حبسه
فعلى المشتري وان بعد الحبس فعلى البايع وعلى المشتري حصة ما اتلفه لا غير فان حبسه
بعد سقوط حقه في الحبس فعلى المشتري كل الثمن وعلى البايع ضمانه ولو هلك البعض
بعد القبض فعلى المشتري الا اذا كان بفعل البايع فان لم يكن له حق الاسترداد

واذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية
ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا
او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ حصته من الثمن وان شاء
ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان
وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء
في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ
البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن والمشتري بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع
قبل القبض   كذا في البدايع في فصل حكم
المبيع من البيوع ملخصا

فهو كالاستهلاك

فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ البيع في قدر
ما اتلف وسقط حصته من الثمن عن المشتري فلو هلك الباقي في يد المشتري لزمه
قسطه من الثمن الا اذا هلك الباقي من سراية جناية البايع فيكون مستردا ايضا
فيسقط الثمن وان زعم البايع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه
فالقول للمشتري وايهما برهن قبل وان برهنا فللبايع وكذا لو ادعى البايع
ان المشتري استهلكه وقال به المشتري وان ارخا فبينة الاسبق اولى
في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن قبض المشتري ظاهرا فان ظاهرا
وادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبايع وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري
ثم ان كان للبايع حق الاسترداد للحبس صار به مستردا وانفسخ البيع ويسقط
الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما
في نوع آخر من الثاني عشر من بيوع البزازية   وفي التجريد اذا كسد ثمن المشتري بطل البيع
عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس
ثم عندهما الكساد في بلدة كاف للفساد في تلك البلدة وقيل بالكساد في جميع
البلدان وان رخص او غلا قال الامام ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالبه بما دفع
عليه المعاملة بالعيار الذي وقت المعاملة وفي المنتقى غلت الفلوس
او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا
عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وفي الملتقطات
عليه في المنقطع قيمته في آخر يوم انقطع من الذهب والفضة قال وهذا هو المختار
والانقطاع والكساد سواء وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه
ويستوي ان يكون المبيع مقبوضا اولا وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم
لهذا البيع وان مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين
على هذا   في نوع في الكساد من الثالث عشر من بيوع البزازية   البايع اذا اقام
البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة
انها ماتت في يد البايع الاولى انها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما
البينة فالقول قول المشتري لانه منكر   في الحادي عشر من بيوع الخلاصة
المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز
ذكره في بيوع الاشباه في موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند
بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى
قلت وهذا هو المعنى به الموافق لما في الكتب المعتبرة   من ضمانات الغانم
في اول مسائل البيع   والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما عليه
الفتوى   في الثاني من بيوع البزازية   رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن
فقال للبايع لا ائتمنك عليه ادفع الى فلان ليكون عنده حتى ادفع اليك الثمن
فدفعه البايع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البايع   في باب قبض المبيع من بيوع

الخانية وكذا في الرابع من بيوع التاتارخانية وكذا قبيل الثالث عشر من بيوع البزازية
الذخيرة اخذ متاع رجل وقال اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به وضاع
فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع فهو ضامن قيمة النصاب
وعليه الفتوى من منتخب التاتارخانية نقلا من الرابع من بيوعه
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى انظر اليه او حتى اريه
غيره فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال
ابو يوسف رجل ساوم رجلا فقال البايع هو لك بعشرين وقال المشتري
لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة فليس هذا
ببيع الآن المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله ان يرده
ما لم يستهلك قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته
لكنا تركنا القياس للعرف ويلزمه عشرون قاضيخان في اواسط البيع

فصل في الغبن والمحاباة

وما لا يتغابن فيه قيل في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت
تقويم المقومين في السابع والعشرين من الفصولين قال شيخ الاسلام
في شرح المضاربة هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره واما
الذي له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشراء قل او كثر لا ينفذ
على الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم
ما يحتاج فيه الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى التقويم قال الفاضل وبهذا وبه
يفتى وسيأتي نحوه في وكالة هذا الباب تتمة برهانية من مسائل
تصرف الفضولي من البيوع والغبن اليسير جائز متحمل الا في مسائل منها
الوكيل اذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فيه
او باع ممن لا يجوز شهادته له ومنها رب المال اذا باع مال وحط شيئا
يسيرا ومنها اذا قال قيمة الجارية التي غصبها الف واخذ رب الجارية
بقوله مع يمينه ثم ظهر ان قيمتها الف ودوانق كان لصاحبها اخذ الجارية
ومنها اذا اوصى بثلث ماله فباع الموصي في مرض موته شيئا وحاباه محاباة
يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله ومنها المريض الذي عليه دين
يحيط بماله اذا باع وحابى محاباة يسيرة لا تصح المحاباة اجازت الورثة او لم تجز
ويقال للمشتري ان تبلغ تمام القيمة والا يفسخ البيع ومنها الوارث اذا
اشترى من مورثه في مرض موته فالحاصل في بيان من يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل
ان الوكيل بالبيع بقليل الثمن وكثيره وكذا المكاتب والعبد والصبي فيما باعوا
واشتروا والاولياء نحو الاب والجد والوصي والقاضي لا يبيعون بالاقل
الا بما يتغابن الناس فيه وشراؤهم كبيعهم خزانة المفتين قبيل الاستحقاق

من البيوع

فيه خلاف ذكره في الزبدة في مسائل الغبن
لكن افتى بهذا مولانا ابو السعود

من البيوع وكذا التتمة البرهانية في مسائل تصرف الفضولي من البيوع وكذا في السابع و
العشرين من الفصولين **صل** للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتى لو باع
كل ماله بدراهم يجوز من كتاب البيوع من احكام المرضى من الرابع والثلثين من الفصولين
نح مريض عليه دين محيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم تجز
المحاباة وفاقا اجازه الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولولا دين
جازت بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجب
المسائل ان النائب ملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند
ابي حنيفة اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل قيمته وعندهما يجوز ويخير بين فسخ
واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت ولو اوصى الميت لو باع
من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا وارث صحيح باع من مورثه المريض
فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بقيمته وعندهما يجوز **فش**
ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز
صف نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة
معه لم تجز الا برها وذكر على وجه الاستشهاد الابري ان مريضا لو شرى
شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشراءه
من اجنبي والوارث يخالف الاجنبي في الاقرار اما فيما يثبت عيانا فهما سواء
ولم يذكر خلافا فهذا دل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل **ص**
المحاباة مع الوارث لم تجز اجازت الورثة او لا ويتم القيمة وهذا يشكل الا
اذا حمل على مريض مديون من المحل المزبور اذا باع عينا من اعيان ماله من وارثه عند
ابي حنيفة لا يصح اصلا من غير اجازة باقي الورثة سواء حاباه او لم يحاب باع بمثل
القيمة او باضعاف القيمة وعندهما البيع بمثل القيمة او باضعاف جايز والوارث
اذا باع عينا من اعيان ماله من مورثه المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة
وعندهما يصح من غير اجازة الوارث والمحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي
الورثة وهو الصحيح تاتارخانية في التاسع عشر من البيوع في ومما يتصل بهذا الفصل
اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت
حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث منية المفتي في اقرار المريض بيع ما
يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند ابي يوسف وقال محمد يكره
منية المفتي في مسائل تصرف الفضولي قال لآخر ان لك ارضا خربة في موضع
كذا لا تساوي بشيء منها فبعها مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها منه بذلك
وهي كانت تساوي اكثر من ذلك جاز في اخر مسائل قبض المبيع من منية المفتي
وكذا في الخلاصة في الثالث من البيوع وكذا في البزازية اذا غر البايع المشتري وقال له
قيمة متاعي كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده
وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغروره الدال اشباه في الكفالة والحوالة وكذا في القنية

ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام ثمن القيمة
ولا ترد شيئا من المبيع واما ان يفسخ العقد في
التاسع عشر من بيوع التاتارخانية

افتى مولانا ابو السعود واستاذنا الفاضل
يحيى بن زكريا بانه لا يجوز بيع المريض من وارثه
وهو بمثل القيمة فكانهما اختارا قول الامام

بم قال للغزال لا معرفة لي بالغزل فأتني بغزل اشتريه فاتى رجل بغزل لهذا
الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه دلالا بينهما فاشترى ذلك الغزال
بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه الى حاجته ثم علم بالغبن
وبما صنع فله رده الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله تعالى عنه والصواب
ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى
بيتا مملوا من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق
شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا
ذكره ابو يوسف ومحمد قنية في باب خيار المغبون والمغتر
ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما عرف الغبن
فيه لا يرده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده به حاوي الفقيه
في خيار المغبون والمغتر **مسائل شتى من البيوع** يكره بيع الامرد
من رجل فاسق يعلم انه يعصي لانه اعان على المعصية قاضيخان
في فصل فيما يخرجه عن الضمان من كتاب البيوع لا يجوز ان يفرق بين
جارية وولدها الصغير في بيع ولا هبة ولا صدقة ولا وصية وكذا
كل ذي رحم محرم الكافر والمسلم فيه سواء خزانة الاكمل في اول قيد
ذوي الارحام في اوايل البيوع **فع علك** دلال قال للبزاز هذه
السلعة بدينار فخذها فقال البزاز ضعها فوضع وخرج ولم يأخذ الثمن
استحسن ان يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال
كل من بدينار فقال زن منها منوين فوزنها وتركه ولم يأخذ الثمن
فهذا ناقص ليس ببيع **بت** مثله وان قبض الثمن فبيع
قنية فيما ينقض به البيع وما يمنع ساومه السلعة بعشرين دينارا
فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اتركه الى الجمعة ورضي بذلك
ولم يوجد منه قول فهذا ليس ببيع من المحل المزبور **حش** اذهب بهذه
السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال
ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فهو جائز على ما شرطا استحسانا
عندنا من المحل المزبور اذهب به فان رضيته اشتريته فذهب به
وضاع لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب وضاع
ضمن دفع قارورة الزجاجي او كيريها غيره فسقطت وانكسرت ان
كان بين الثمن ضمن والا لا في الثاني من بيوع البزازية في اول نوع
في المقبوض على السوم وكذا في الخلاصة اشترى شيئا بثمن الى اجل
سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال وان لم يسلم حتى مضت السنة
فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل
من وقت سقوط الخيار عنده خزانة الفتاوى في فصل التأجيل من البيوع

وعبارة الخلاصة ان رضيته اخذته بعشرة فرق قاضيخان
في اول باب البيع من فتاواه بين قول المشتري ان رضيته
اخذته وبين قوله ان رضيته اشتريته فقال ولو قال
ان رضيته فهو عال ولم يفرق بينهما في فصل
في المقبوض على سوم الشراء

المقبوض على سوم الشراء مضمون على وجه النظر
ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز

لو اشترى عبدا

لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز
وان ضرب له اجلا جاز ولو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل البيع
وجيز في باب معرفة المبيع من الثمن من البيوع ومن وجب له حق
من قرض او ثمن مبيع فابتاع به شيئا بعينه جاز قبضه او لم يقبض
طح الدين لا يخلو اما ان يكون دراهم او دنانير او فلوسا او مكيلا
او موزونا او قيمة المستهلك اشترى شيئا بعينه او بغير عينه اما
اذا اشترى به شيئا بعينه في الفصول كلها جاز الشراء وقبض الثمن
ليس بشرط لانهما افترقا عن عين بدين الا اذا كان صرفا كما اذا اشترى دراهم
او دنانير بدينه وهو دراهم او دنانير فالقبض من شرطه وان اشترى
شيئا بغير عينه فانه ينظر ان كان دراهم او دنانير او فلوسا فاشترى به
او دنانير او فلوسا جاز الشراء الا ان قبض المشتري قبل التفريق بالابدان
شرط حتى لا يقع الافتراق عن دين بدين لانه لا يتعين للعقد وان عين
فان اشترى به كيليا او وزنيا فباعه بدراهم او دنانير او فلوسا او اشترى
هذه الاشياء بدينه جاز كيف ما كان ولكن القبض قبل التفرق شرط حتى
لا يقع الافتراق عن دين بدين وان اشترى به كيليا عن خلاف جنسه
ينظر ان جعل الدين مبيعا والاخر ثمنا فالشراء جائز وان كان بغير عينه
ولكن القبض في المجلس شرط وان جعل الدين ثمنا والاخر مبيعا فالشراء باطل
وان احضر في المجلس لانه صار بايعا ما ليس عنده وذلك لا يجوز
خزانة المفتين في الاقالة ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا والمراد لحم الابل والبقر والغنم لانها اجناس مختلفة فاما البقر
والجواميس فجنس واحد لا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلا وكذا المعز
مع الضان والعراب والبخاتي لا يجوز بيع شيء منها بالاخر متفاضلا وانما
جاز بيع لحم الجنس الواحد من الطيور كالسماني مثلا والعصافير متفاضلا لانه
ليس مال الربوا اذ لا يوزن لحم الطير ولا يكال وينبغي ان يستثنى من لحوم
الطير الدجاج والاوز لانه يوزن في عادة ديار مصر بعظمه فتح القدير في اواخر
الربوا من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقده حتى تغير الثمن
ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن انتقص
لا ينتقض البيع وليس للبايع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا اشترى
بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل
ثم عند ابي يوسف يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد تعتبر
قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة في الثالث عشر من البيوع
وقع البيع بالعدالي او الفلوس وكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخص
لا بل لا خيار لاحدهما بزازية في الثالث عشر من البيوع

البخت بالضم شول دوه يه ديرلر كه مجيدن و عربيدن
طوغمش اوله مفردي بختية رجمع بخاتي كلور
لغت

ولو باع ارضا الا هذه الشجرة بعينها باقرارها جاز
البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن ترك الاغصان
الشجرة في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجرة
في البيع الفاسد من الخانية

واذا انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة
تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى
وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع
عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد كذا
في الخانية في فصل قبض المبيع من كتاب البيوع وصحح
قاسم بن قطلوبغا قول محمد مستندا الى نقول عديدة
وفي البحر والفتاوى الصغرى والبزازية ان الفتوى على قول
محمد وكذا في الفصولين نقلا من ح في اواخر
التفتيش

الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما من جنس الثمن او من غيره
ولو بعد المدة ولا ينفعه الندامة بعد الزيادة حتى يجبر على تسليمها ان ابى
ويلتحق باصل العقد حتى يرد معها ان رده وشرط زيادة الثمن بقاء
المبيع وكونه محلا للتقابل في حق المشتري حقيقة وجوز البقالي الزيادة
في المبيع بعد هلاكه بخلاف الزيادة في الثمن على ظاهر الرواية ولو جارية
فاعتقها فان نشاء فيها شعبة لا تصح الزيادة في الثمن كما لو باعها من غيره
وهو قولهما وروي عن الامام انه يجوز ولو آجرها او رهنها او شاة فذبحها
يجوز في الثمن لا بعد الموت لعدم بقاء المحل وفي الاول باق لقيام الاسم والصورة
وبعض المنافع واحد عشر فعلا من المشتري يمنع الزيادة في الثمن اذا كانت
حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او لحما فاذابه او جعله قلية او سكباجا
والاعتاق بشعبه حتى الاستيلاد وقطنا فغزله او غزلا فنسجه والحادي عشر
موت المبيع واثنى عشر فعلا لا يمنع الزيادة ذبح الشاة ونذف المحلوج وحلج
غير المحلوج وجعل الكرباس خريطة بلا قطع وجعل الحديد سيفا ورهن
المبيع واجارته ولو ارضا او باعه ثم ان المشتري الثاني لقي البايع فزاد
في ثمنه او زاد رب الارض سدسا في نصيب المزارع والثور منه قبل ان
يستحصد جاز وبعده لا ولا بد في الزيادة من قبول الآخر حتى لو لم يقبل
وتفرق عن المجلس قبل قبول الآخر بطلت الزيادة كما تصح من العاقد
تصح من وارثه ايضا والزيادة تصح وان مفسدة للعقد وتلحق باصل
العقد وافسدت العقد ايضا عنده خلافا وتصح الزيادة من الاجنبي
ايضا لكنه ان بامر المشتري يلزمه لا على الاجنبي كالصلح وان بلا امره ان
اجاز جاز وان رد بطل ولو كان حين زاد ضمنها عن المشتري او اضافها
الى مال نفسه لزمت الاجنبي وان بامر المشتري رجع عليه وان لا بامره لا يرجع
والحط جائز في جميع المواضع جازت الزيادة او لا لكنه ان حط بعض الثمن التحق
بالعقد وان حط كله لا يلتحق من المحل المزبور وكذا في الخلاصة في الثالث عشر من البيوع
رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طاها او كان طعاما فقال
كله ففعل كان ذلك فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما
الاكل والوطي فان البايع لا يكون نايبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن
الفسخ حتى يكون واطيا وآكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلثة
ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع
ولا يكون فسخا ولو قال بعه ممن شئت فباعه كان فسخا ويجوز
البيع الثاني للمأمور في قول محمد وقال ابو حنيفة لا يكون فسخا وهو كقوله
بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا

وان لم يقبل

وان لم يقبل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال
بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون
فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون توكيلا
بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي قاضيخان في قبض المبيع من البيوع
اذا كانت الاجرة عينا وقد شرط التعجيل لا يصح بيعها قبل القبض وكذلك
بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض واما المهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جائز قبل
القبض وفي الكافي والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى م
ولو تصدق بالمنقول المشتري قبل القبض وما هو في معنى المشتري نحو
الاجارة وبدل الصلح عن دعوى العين فعلى قياس ابي يوسف لا يجوز
وعلى قول محمد يجوز وعلى هذا اذا وهبه والقرض والوصية على هذا الخلاف
هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع اجنبي واما
اذا تصرف فيه مع بايعه بان باعه منه لم يجز بيعه اصلا قبل القبض وان
وهبه له لا تصح هبته وتصح اقالته وفي فتاوى الخلاصة ولو رهن قبل القبض
لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ وفي شرح الطحاوي وان لم يقبل البايع الهبة
بطلت والبيع صحيح على حاله م اشترى دارا ووهبها لغير البايع قبل القبض
وامره بالقبض جاز بالاتفاق وذكر الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبايع
قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو نقض للاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا يكون نقضا وفي الفتاوى الخلاصة فلو قال بعه لمن شئت
لا يصح وفي الذخيرة اشترى من رجل شيئا ولم يقبضه حتى امره البايع ان يهبه
من فلان ففعل تم البيع وصار المشتري قابضا م ولو قال المشتري للبايع قبل
القبض اعتقه فاعتقه البايع جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع الاول ولا يقع
العتق عن المشتري عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل ولو ملك
المنقول بالوصية او الميراث يجوز بيعه قبل القبض واما مسئلة العقار فنقول
العقار اذا ملك بالبيع او الاجارة او الصلح الدين لا يجوز التصرف فيه قبل القبض
عند محمد وزفر والشافعي وفي شرح الطحاوي وهو الاستحسان وفي النوازل اذا اشترى
دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان ادى الثمن وقبضها
جاز الوقف وقيل هذا على قول من لا يوقف صحة الوقف الى التسليم الى المتولي وفي
الذخيرة وبيع العقار قبل القبض لا يجوز واما اجارته فعلى قول محمد لا شك انه يجوز
واما على قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز تاتارخانية
في الثاني من البيوع قريبا من الاواخر علك اشترى حنطة لم يرها ولم يقبضها حتى
باعها البايع من غيره وسلمها اليه وانفقها انفسخ البيع وعليه رد الثمن الاول
قنية في باب ما يتعلق بقبض المبيع من البيوع حم اشترى دارا او عبدا

و عبارة الخلاصة في اواخر الثاني من البيوع اشترى عبدا
وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب
قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع
او رهن قبل القبض لم يصح ولو قبل البايع ينفسخ
البيع انتهى

او عرضا وتركها في يد البايع وباعها وربح فالبيع باطل وان اجازه المشتري لانه فاسد ايضا ويجب فسخه من المحل المزبور ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء وضع على يدي عدل خزانة الفتاوى في فصل القضاء على الغايب من ادب القضاء اشترى لحما فذهب ليأتي بالثمن فابطاء فباع البايع لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه الخ في نوع في المتفرقات من الفصل الثالث من بيوع البزازية اشترى في المصر حطبا فغصبه غاصب حال حمله الى منزل المشتري من البايع ضمن البايع لان عليه التسليم في منزل المشتري بالعرف كمن استاجر دابة الى المصر له ان يبلغ عليها الى منزله بالعرف في الثاني عشر من بيوع المزبور لو باع شيئا بدين له عليه كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري من طلع قاضيخان باع عبدا ثم اقر البايع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولو لم يجعل ذلك الاقرار من البايع ابراء له عن الثمن تاتارخانية في الخامس والعشرين من الاقرار قال باع عبدا بالف وتقابضا ثم اقر البايع انه قد كان دبره قبل ان باعه وقد ابق العبد من يد المشتري او هلك هل يقدر المشتري على الرجوع بالثمن من غير ان يرد العبد عليه في الفصلين اجاب نعم من بيوع القاعدية

باب الخيارات

ثم الخيارات وصلت الى ثلثة عشر الثلثة المنسوب لها وخيار التعيين والخيار بفوات وصف مرغوب فيه وخيار العقد والاستحقاق وتفريق الصفقة بهلاك بعض المبيع واجارة عقد الفضولي والخيانة في المرابحة وخيار الغبن لا الكمية وخيار الكشف واغلبها ذكره المص يعرف ذلك من فارسي الكتاب نهر فايق من باب خيار الشرط من البيوع فصل في خيار الشرط هو يصح من ثمانية اشياء في بيع واجارة وقسمة وصلح عن مال بعينه وبغير عينه وكتابة وخلع وعتق على مال جامع الفصولين في الخامس والعشرين ومثل ما اذا اشترطاه وقت العقد او الحقاه به فلو قال احدهما بعد البيع ولو بايام جعلتك بالخيار ثلثة ايام صح اجماعا من البحر الرايق في باب خيار الشرط بس ولو باع بشرط اكثر من ثلثة ايام فسد البيع عند ابي حنيفة فان اجازه ذو الخيار في الثلثة او سقط الخيار بموت ذي الخيار او بموت القن او حرره المشتري او حدث فيه ما يوجب لزوم العقد فالبيع جايز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الثمن في الخامس والعشرين من الفصولين بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع من المحل المزبور لو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او ابق لا يجوز

لفظ فارسي غير عربي والصواب من فارس الكتاب من الممارسة

وان هلك في يد البايع او استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع كذا في فصول العمادي في خيار شرط في الخامس والعشرين

البيع في الباقي

البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع ولو قال البايع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما قاضيخان في باب الخيار ملخصا وكذا في التجنيس وقال فيه وهذه المسئلة من مسايل الاصل اذا باع عبدا بالف على ان البايع بالخيار ثلثة ايام فقال احدهما بعد الثلثة مات العبد في الثلثة ووجب القيمة على المشتري وقال الاخر بل ابق فالقول قول من يدعي الاباق والبينة بينته ايضا وقال عيسى بن ابان يجب ان يكون البينة بينة من يدعي الهلاك ولو قال احدهما مات في الثلثة وقال الاخر بل مات بعد الثلثة ووجب الثمن فالقول قول من يدعي موته في الثلثة والبينة بينة من يدعي موته بعد الثلثة ولو تصادقا على موته بعد الثلثة في يد المشتري فاقام احدهما البينة على نقض البيع في الثلثة بمحضر المشتري والاخر اقام انه اجاز في الثلثة فالبينة بينة من يدعي النقض ولو تصادقا على موته في الثلثة فالمسئلة بحالها فالبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو ادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وان البايع نقض البيع في الثلثة وادعى الاخر انه مات في الثلثة وان البايع اجاز البيع قبل موته فالقول قول الذي يدعي النقض والبينة بينة الذي يدعي الاجازة ولو كان بالخيار جميعا وقبض العبد فادعى احدهما انه مات بعد الثلثة وانهما نقضا البيع في الثلثة بمحضر منهما واقام البينة واقام الاخر البينة انه مات في الثلثة وانهما اجاز البيع قبل موته فالبينة بينة من يدعي الجواز خزانة الاكمل في الهلاك من البيوع شرى بقرة او شاة بخيار فحلبها قال ابو حنيفة بطل خياره وقال ابو يوسف لا حتى يشرب اللبن او يتلفه ذو الخيار في الخامس والعشرين من الفصولين خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل فصط شرى قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا لو بلا اجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال له احجمني فحجمه لم يكن رضا شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام من المحل المزبور رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه قاضيخان في باب الخيار من البيوع لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية من العمادية في خيار الرؤية من الفصل الخامس والعشرين ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده على هذا الخلاف خيار العيب والرؤية كذا في الهداية وخصه في العناية بما اذا كان بعد القبض اما قبله فليس له الرد يعني اتفاقا وقوله ورضي احدهما لا يرده الاخر اتفاقا اذ لو رد احدهما لا يجبر الاخر ولم اره صريحا ولكن قولهم لو رد احدهما الرد معيبا

يدل عليه وكذا قوله اشتريا اذ لو باع منهما ليس لاحدهما الانفراد باجازة او رد
كما في الخانية رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين
بالخيار فرضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة انتهى
من البحر الرايق في باب خيار الشرط **بح بم** اذا كان الخيار للبايع فله ان يطالب
المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره **طم** ولو اخذ بالالف من
المشتري مائة دينار فهو رضا للبيع وكذا لو ابراء المشتري صح وهو اجازة
وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره
لم يصح ولزم العقد قنية في خيار الشرط **ط** والمشتري في خيار الشرط
للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن وفي خيار البايع بعد الفسخ
مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد
بخيار الشرط للمشتري من المحل المزبور **محل** لو كان الخيار للمشتري
ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع
بحال لا يملك فسخه كتلف ونقصان بيسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل
البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
آخرا وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البايع
لا يبطل الخيار للمشتري في الخامس والعشرين من الفصولين واما اذا كان
الخيار للمشتري فان تعيب في يد البايع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد
في القايم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البايع ولو حم العبد المبيع
فاقلعت الحمى في مدة الخيار له الرد في الفصل الثاني من باب خيار
الشرط من المحيط الشهير ملخصا لو اشترى على انه بالخيار ثلثة ايام فتوارى
البايع في الثلث بنصب وكيلا فيرده اليه كذا عن الامام الثاني وانه حسن
في الفصل الثاني من كفالة البزازية

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في عقد ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح
عن مال ولا يثبت فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص وما اشبه
ذلك في اول خيار الرؤية من منية المفتي من له خيار الرؤية اذا فسخ
العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح
ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له الخيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية
يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان
في فصل خيار الرؤية وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره من الفصول العمادي
قبيل خيار العيب **جم** رجل اشترى ارزا في جوالقين فرأى احدهما
وانفقه ثم رأى الآخر ان كان الثاني دون الاول يرد بالعيب والا لا اشترى
زقاقا من دهن ورأى واحدا ان كان الكل من نوع على صفة واحدة بطل خيار الكل والا لا

بزازية قبيل الثاني من البيوع رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل ورؤية
الرسول لا وكل او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل او المرسل
بنفسه يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا
يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال ان رضيت بها
فخذه لا يجوز اشترى مرئي موكله ولم يعلم الوكيل يثبت للوكيل خيار
الرؤية منية المفتي في خيار الرؤية وكذا في البزازية في السابع من البيوع
وفي خيار الخانية **قع** ولو كان له خيار الرؤية في دار فرآها ولم يرضها
وامسكها زمانا فله الرد ما لم يتصرف فيها قنية في باب خيار الرؤية
من البيوع خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله
وبعد ما حدث الزيادة على يده ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناولها
الوكيل بالشراء اذا رأى المبيع او حدثت الزيادة في يده سقط الخيار
من الجواهر الكرماني في الخامس من البيوع رجل اشترى ارضا لم يرها ولها
اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد
المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل
اليه فصار كانه زرعها بنفسه قاضيخان في خيار الرؤية من البيوع

فصل في خيار العيب

رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل
القبض فقال ابطلت البيع يبطل البيع ان كان بحضرة البايع وان لم يقبل
البايع فان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد
القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضاء او رضاء
قاضيخان في الرد بالعيب من البيوع ويصح الرد ولو لم يكن المعيب
حاضرا ايضا في الثالث من الفصولين ولو وجد المشتري عيبا يرده على
العاقد الفضولي لا على المجيز لانه صار كالوكيل من الابتداء من دعوى القاعدية
في اواسطه باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب
فانه لا يبرأ عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب واما العيب لا يدخل
في الداء في السادس من بيوع الخلاصة في الجنس الثاني ولو اشترى كرما
فوجد في الكرم بيوتا كثيرة النمل فهو عيب ظهيرية في النوع الثاني من العيوب
في الفصل الخامس من البيوع وكذا في فصل العيوب من الخانية لو كان الكرم
ممر الغير او مسيل ماء الغير فهو عيب ولو وجدها مرتفعة لا يقبل الماء اليها
الا بالسكر فهو عيب في خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا في البيوع رجل اشترى
دارا وقبضها فادعى رجل ان فيها مسيل ماء واقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار
ان شاء امسكها بجميع الثمن وان شاء رد قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب
قال رحمه الله تعالى اشترى دارا ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر انه بغير حق ولم يعلم
وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها ورجع بنقصانه **ط** منية ولو كان

للدار كنيف شارع في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة
اهله لا يرد الدار لانه ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب
في الطريق الاعظم وباب في سكة غير نافذة اقام اهلها بينة انهم اعاروا
البايع بهذا الطريق فامر القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء
رجع بنقصان ذلك الطريق والتخريج منا بخلاف ساير العيوب قنية في كتاب
العيوب من البيوع الزوج والزوجة عيب للعبد والامة وجده سارقا
او كافرا او مخنثا في الردي من الافعال رد اما الذي له رعونة ولين
في صورته وتكسر في مشيه ان قل لا وان كثر رد والزنا عيب فيها
وفيه ان مرة او مرتين لا وان كثر رد وان مدمنا رد ويشترط المعاودة
عند المشتري في كل العيوب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند الثاني
والخال والثؤلول لو في موضع مخل بالزينة اما في موضع لا مخل بها كتحت
الابط والركبة لا والصهوبة في الشعر والشمط وهو اختلاط البياض
بالسواد في الراس واللحية وريح الفم والانف والابط عيب لا في العبد
ولو امرد الا ان يكون من داء وهذا اذا فحش فان قل بحيث يكون في الناس
لا يكون عيبا في الجارية ايضا اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية
برد وشرب الخمر فيهما ان كان ينقص الثمن عيب والاذن تقاطر الماء دائما
الى الارنبة عيب والادرة في الغلام والعفلة ودم في الفرج في الجارية عيب
والسن الساقط والخضراء والسوداء ضرسا او لا عيب واختلف
في الصفرة والسعال القديم عيب وعدتها في الرجعي عيب لا البائن
والاعسر وهو ان يعمل بيساره برد به لا ان عمل بكلتا يديه والظفر
الاسود ان نقص القيمة عيب وعدم استمساك البول عيب والحرن
في الدابة وهو ان يقف ولا تنقاد والجموح وهو ان لا يقف عند الالجام
عيب وخلع الرسن واللجام عيب والدين في العبد والجارية عيب
الا ان يقضي البايع او يبرء الغريم والاباق ما دون السفر والسرقة
ما دون النصاب عيب ولم يشترط في الاباق الخروج من البلد قيل وقيل اذا اقر
باباقه من المشتري ليس له طلب الثمن من البايع قبل الرد اليه وسرقة النقد
مطلقا عيب وسرقة المأكولات للاكل من المولى لا ومن غيره او لا للاكل كالبيع
ونحوه مطلقا عيب والحنطة ان كثيرا يباع مثلها عيب مطلقا والافلس
بعيب من المولى وان ابق من الغاصب الى المولى لا يكون عيبا ولو لا اليه ان عرف
منزله وقوي الى الوصول اليه ولم يفعل والا لا وان من المستعير والمودع والمستأجر
عيب بزازية في اول السادس من البيوع وكذا في الخلاصة البهق عيب
والسعال القديم عيب اذا كان من داء اما المعتاد فلا من المحل المزبور
الجرب عيب وناخنه عيب وسيلان الماء من المنخر عيب من المحل المزبور

والسن الساقط عيب ضرسا كان او غيره هو الصحيح في الخامس من البيوع التاتارخانية

نصاب السرقة ليس بشرط لكونه عيبا حتى لو سرق درهما فهو عيب سواء سرق من مولاه او من اجنبي ولو سرق بصلا او بطيخا من الفاليز او فلسا كما يسرق التلامذة لم يكن عيبا ولو سرق من المأكولات ليأكل فمن الاجنبي عيب لا من مولاه ولو سرق بطيخا من فاليز الاجنبي فهو عيب هو المختار وان سرق للادخار فهو عيب والاجنبي ومولاه فيه سواء والصحيح ان عود السرقة عند المشتري شرط وفاقا من الفصولين في خيار العيب من الخامس والعشرين

وعن ابي حنيفة

وعن ابي حنيفة في العثار اذا اكثر وفحش انه عيب خزانة الفتاوى فيما يكون عيبا
فصل شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة السن ليس له الرد
اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها في الخامس والعشرين من الفصولين
في القسم الرابع من اقسام العيوب اشترى على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد
خزانة الفتاوى في باب ما يكون عيبا والزنا في الجارية عيب لا في الغلام
لانه يفسد الفراش وقد يقصد الفراش في الاماء بخلاف الغلام الا اذا فحش
وصار اتباع النساء عادة له فيكون عيبا فيه ايضا لانه يوجب تعطيل
منافعه على المولى وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب بدايع في تفسير
العيب الذي يوجب الخيار من البيوع والجنون اذا وجد مرة فهو عيب لازم ابدا
سواء وجد في الصغر او بعد البلوغ مبسوط سرخسي في باب المبيع بشرط البراءة
من العيوب والجنون عيب لا يختلف باختلاف السن فلو وجد عند بايعه
في صغره وعاوده عند المشتري بعد كبره يرده لانه عين ذلك الاول وقيل
لا يشترط المعاودة عند المشتري بل اذا ثبت انه كان به جنون عند البايع
يرده وان لم يعاوده عند المشتري والصحيح انه لا يرده حتى يعاوده عنده
زيلعي في خيار العيب ملخصا قال والجنون لما ذكرنا ولا بد فيه من وجوده
عند البايع ثم عند المشتري كذلك كما لا يخفى سواء اتحدت الحالة او لا فلو جن
عند البايع في صغره ثم عند المشتري في صغره او عند بلوغه فهو عيب لكونه
عين الاول لانه عن فساد في الباطن ولا يختلف سببه بالصغر والكبر كما في العيوب
الثلثة وهذا معنى قول الامام محمد انه عيب ابدا وليس معناه عدم اشتراط
العود في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قل ما يزول
كذا في الهداية وهو الصحيح وهو قول الجمهور وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير
وبه اخذ الطحاوي ولكن ميل الحلواني وخواهرزاده الى ظاهر كلام محمد
من عدم اشتراط العود عند المشتري للحديث من جن ساعة لم يفق ابدا
وقال الاسبيجابي ظاهر الجواب عدم اشتراط المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط
وهو الصحيح وقيل يشترط بلا خلاف بين المشايخ كذا في عامة الروايات فالحاصل
ان المشايخ اختلفوا فيه على ثلثة اقوال فمنهم من جعله كالاباق والبول في الفراش فلا بد
من المعاودة واتحاد السبب وهو قول ابي بكر اسكاف البلخي كما في غاية البيان
معزيا الى ابي المعين في شرح الجامع الكبير ومنهم من لم يشترطها نظرا الى قول
محمد في الجامع الصغير ان الجنون عيب لازم ابدا فاذا جن في يد البايع كفى للرد
واختاره الفقيه ابو الليث كما في غاية البيان والحلواني وخواهرزاده كما قدمناه
وعامة المشايخ على اشتراط العود في يد المشتري وان لم يتحد السبب واختاره
الصدر الشهيد وقاضيخان وصاحب الهداية وصححوه وحكموا بغلط ما عداه
من البحر الرايق في خيار العيب وفيه تفصيل وفي الذخيرة اذا اشترى جارية

وقالا

وفي التلويح الجنون اختلال القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب انتهى والاحصر في تعريف العقل انه القوة المذكورة كذا في البحر الرايق في باب خيار العيب في شرح قوله الجنون
وفي التلويح ويعرف احتلال القوة التي بها ادراك الكليات

قال قاضيخان في شرح الجامع وهو خلاف الروايات الظاهرة وقال الصدر الشهيد وهو غلط

قد كانت زنت في يد البايع فله ان يردها وان لم تزن عند المشتري رواه محمد
في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية في اوايله وذكر في كتاب الاجارات يشترط
المعاودة في يد المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وهذه رواية محمد وقال في
الاملاء قال ابو يوسف وكذا الجنون وكما ان الزنا في الجارية عيب وكذلك
ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في السادس من البيوع وكذا في
خزانة الفتاوى بم اشترى حمارا ذكرا يعلوه الحمر ويأتونه في دبره قال
وقعت هذه ببخاري فلم يستقر فيها جواب الايمة وقال عبد الملك النسفي
ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى
عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان
باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد الفراش
قنية في باب العيوب من البيوع ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها
زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها
قبل البيع كان القول قول البايع ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على
قيام النكاح للحال لا تقبل ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته
قاضيخان في فصل العيوب وتمامه فيه برهن المشتري على ان للمشتراة
زوجا غايبا ان ادعى المشتري ان البايع اذن لها بالتزوج او زوجها بنفسه
وبرهن على ذلك يحكم بالرد لو الزوج معلوما وان شهدوا مطلقا بان لها زوجا
او بايع البايع زوجها لانه في الاول ادعى على الحاضر بسبب ما يدعي على الغايب فيثبت
كلاهما ولا كذلك في الثاني وقال في مجموعة الفتاوى يحكم في حق الرد ولا الحكم في حق
اثبات النكاح ولم يذكر التفصيل السابق وقد ذكروا في شروح الجامع لا يقبل في حق
الرد ايضا في المتفرقات من الثاني عشر من دعوى البزازية ملخصا اذا اشترى
جارية فولدت عند البايع لا من البايع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك
وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن لها
بسبب الولادة نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الروايتين
الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى
نفس الولادة عيب في بني ادم وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا
في المأذون الكبير لخواهرزاده وبه يفتى في مسايل العيب من بيوع الفتاوى الصغرى
وكذا في التتمة البرهانية والمنية وكذا في فصل ما يكون عيبا من خزانة الفتاوى
والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة ذخيرة في اوايل الرابع عشر من البيوع
لو اشترى جارية فوجدها حاملة وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه
حصل النقصان في يده فيمتنع الرد فيرجع بالنقصان يعني نقصان الحمل لا
بنقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشتري من بيوع جواهر الفتاوى
في الباب الاول رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري

الاقرار بالولادة وهي القرينة
صرح به في الذخيرة

[illegible]

ولم تنقصها

ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع قاضيخان فيما يرجع بنقصان
العيب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له مع البايع خصومة فان
ماتت في يد المشتري في نفاسها يرجع بالنقصان لاجل القيمة ان لم يعلم بالحبل
عند الشراء بزازية في السادس من البيوع في اوايله اشترى جارية وادعى
انها حامل والبايع ينكر توضع على يد امراة امينة حتى تتبين حملها والنفقة
في هذه المدة على المشتري لانها ملكه جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع
وكذا في مجمع الفتاوى عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا ترد بقولهن
في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي من فتاوى الحاصي في مسايل العيب من البيوع
ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها حبلى يريها القاضي النساء ان قلن
هي حبلى يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على
البايع قاضيخان في العيوب ملخصا ن شراها وهي ممن تحيض فوجدها ترتفع
الحيض فعند ابي حنيفة يدعها حتى يتبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع
يدعها تسعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد يدعها اربعة
اشهر وعشرا في الخامس العشر من الفصولين خ لم تحض عند المشتري شهرا او اربعين
يوما قال عدم الحيض عيب واقله شهر فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري فله الرد
لو اثبت انه عند البايع طريق اثباته اقرار البايع او نكوله لا غير من المحل المزبور
وعن خواهرزاده رجل اشترى جارية امتد طهرها لا يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض
بالداء او بالحبل والرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء
ويكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى
بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت الشراء اربعة وعشرة ايام
تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه
عمل الناس اليوم وانما يعتبر في الباب اقصى ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء
في العادة وذلك سبع عشر سنة عند ابي حنيفة واذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها
وان لم تر شيئا واختلف الروايات عنه في الغلام في رواية سبع عشر سنة وفي
رواية ثماني عشر سنة وفي رواية تسع عشر سنة وفي التجريد وفي مختصر القدوري
اعتمد على ثماني عشر سنة وعندهما في الجارية والغلام خمس عشر سنة وانما يوقف
هذا اذا اشكل او وقعت المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه
اليمين لا في حق الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انها مرتفعة الحيض عند البايع
يسمع في الحال ولو اقام البينة انها مرتفعة الحيض عند البايع لا تقبل لان انقطاع
الحيض لا يوقف عليه ولو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البايع
تقبل وان عجز عن اقامة البينة يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت
ان بها حبل وامراة او اكثر انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل قول تلك
المراة على النفي فلو قال البايع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي يختار

لانه هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة
في الجنس الاول في السادس من البيوع
نقلا عن المحيط البرهاني

يرجع بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لانه
حصل في ملك المشتري كذا في الجواهر
وقد مر منه

وقد قال مشايخنا يقبل قول الاطباء فيه اهل الكفر
كذا في خزانة الاكمل من البيوع وافتى قاري
الهداية انه لا تقبل

من لها بصارة قبض كركي في فيما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب
قال وعدم الحيض والاستحاضة ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ
سبعة عشر سنة عند الامام وخمسة عشر عندهما ويعرف ذلك بقول الامة
لانه لا يعرفه غيرها ولكن لا ترد بقولها بل لا بد من استحلاف البايع فيرد بنكوله
ان كان بعد القبض وان كان قبله فكذلك في الصحيح ولو ادعاه في مدة قصيرة
لم تسمع واقلها ثلثة اشهر عند الثاني واربعة اشهر عند الثالث وابتداؤها
من وقت الشراء وحاصله انه اذا صحح دعواه سئل البايع فان صدقه ردت عليه
والا لم يحلف عند الامام كما سيأتي وان اقر به وانكر كونه عنده حلف فان
نكل ردت عليه ولا تقبل البينة على ان الانقطاع كان عند البايع للتيقن بكذبهم
بخلاف الشهادة على الاستحاضة ورد الدم والمرجع في الحبل الى قول النساء
وفي الداء الى الاطباء وهم عدلان كذا ذكره الشارح تبعا للنهاية والدراية ولكن
فيه ان الرجوع الى قول الامة انما هو قول محمد واما في ظاهر الرواية فلا قول للامة
في ذلك انتهى وبما قررنا ظهر ان انقطاع الحيض لا يكون عيبا الا اذا كان
في اوانه اما انقطاعه في سن الصغر او الاياس فلا اتفاقا كما في المعراج واعتبر
قاضيخان في فتاواه مدة الانقطاع بشهر ورجحه في فتح القدير وكذا لم يشترط قاضيخان
لصحة دعوى الانقطاع تعيين انه يكون عن داء او حبل ورجحه في فتح القدير ان يدعي
انقطاعه في الحال ووجوده عند البايع فان انكر وجوده واعترف الانقطاع
في الحال استخبرت الجارية فان ذكرت انها منقطعة اتجهت الخصومة
فيحلف بالله ما وجد عنده فان نكل ردت عليه وفي القنية ولو وجد الجارية تحيض
كل ستة اشهر مرة فله الرد بحر رايق ملخصا في باب خيار العيب ولو اشترى
جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الداء فان
ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى
يحلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين
على البايع وفي معرفة داء في بطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين
اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت
فيه الروايات والاصح ما روي عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا كان ذلك قبل القبض
وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء في قول ابي يوسف الاخر والمرأة
الواحدة والمرأتان فيه سواء والمرأتان اوثق واما الحبل فيثبت بقول
النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن قاضيخان في فصل العيوب
من البيوع لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار
البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البايع بحصة
البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط الثيابة

فوجدها

وفي فتح القدير ويعرف ذلك اي الارتفاع والتكرار
بقول الامة لانه لا طريق الا ذلك فاذا انضم الى ذلك
نكول البايع اذا استحلف قبل القبض
او بعده في الصحيح ردت

ولم ار في فتاواه ديبجي خلافه
نقلا عن الفصلي

وكذا في البزازية في اخر نوع في الرد به وقد سبق من البزازية
قريبا من اوايل هذا النوع يسمع دعوى الحبل بعد شهرين وخمسة ايام
وعليه عمل الناس فلا يكون دعوى الانقطاع الحيض مثل دعوى
الحبل بل يكون بينهما فرق

وقال في فتح القدير بعد اسطر فظهر ان ما ذكر في النهاية
من لزوم دعوى الداء والحبل في دعوى انقطاع الحيض ثم انه يحتاج
في توجه الخصومة الى قول الاطباء والنساء ليس بتقرير في الكتاب
بل ذكره مشايخ اخرون يغلب على الظن
خطاؤهم

وارتفاع الحيض وادناه شهر اذا كان عند المشتري هذا
القدر وثبت انه عند البايع في اخر نوع
في الرد به من السادس من بيوع
البزازية

فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري
لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهب البكارة عندك
فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها
النساء وذكر في كتاب الاستحسان ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير
يمين البايع وان قلن هي ثيب يحلف البايع ان حلف يلزم المشتري ايضا
وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر والمشتري
يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمامة او الديك على ما يسمع
ام لا قال رضي الله تعالى عنه سمعت من ثقة ان الامتحان ببيض القشرة
فان كان القاضي ليس بحضرته من النساء من يثق بها لزمت الجارية
المشتري من غير يمين البايع حتى تحضر من النساء من يثق بها الكل في الجامع الكبير
خلاصة في الخامس من البيوع وهذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاما على قولهما
فشهادة النساء فيما لا يطلع الرجال حجة مطلقة فينبغي ان يثبت الثيابة
بشهادتهن في حق الفسخ على قياس قولهما وفائدة شهادة النساء على قول
ابي حنيفة اليمين على البايع فان نكل ردت عليه فان لم يكن بحضرة القاضي
من النساء من يثق بقولها الزمت الجارية المشتري من غير يمين البايع
منتخب التاتارخانية نقلا من الثاني من بيوعه ولو اشتراها على انها بكر
فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبايع بلا يمين وان
قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه خان وطئها المشتري فعلم بالوطئ فلو
زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انها ترد بشهادة النساء كذا خ وفي ذ شراها على انها بكر فاقر البايع انها ثيب
فله الرد فلو امتنع الرد بسبب رجع المشتري بحصة البكارة من الثمن فتقوم
بكرا او ثيبا فيرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثيابة فاذا هي بكر فهي له
ولا خيار للبايع ت وانما شرط علم كونها بكرا باقرار البايع لانه لو علم بالوطئ
فانه يمنع الرد وان علم بقول النساء فبقولهن لا يثبت الرد خ وطيها
او قبلها بشهوة لا ترد بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذها لا يدفع
نقصانها ولو ادعى المشتري فعلم عيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بنقص
عيبها لان شرط الرجوع ان لا يرضى البايع برده الا ترى انه لو رضي بها فلا شيء
عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطيها غير المشتري بزنا او بنكاح
او زوجها المشتري ولم يطاها الزوج ثم رأى عيبا فله الرجوع بنقصه لا الرد
لتحقق المانع في الوجوه كلها جامع الفصولين من القسم الرابع من الخامس والعشرين
ولو اشترى عبدا في عينه بياض فسأل بايعه فقال انه من الضرب ويزول الى
عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل لا يرده قنية فيما يمنع الرد بالعيب
ومن باع فرسا او عبدا او به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها

والامتحان ببيض الحمامة او الديك لكن بعض
ببيض الحمامة القشرة كذا في الخاص
من بيوع البزازية

فاناضامن فاخذه فهلك بسببها لاشي عليه من صغير يشتمل الاحكام في فصل
العيوب وكذا في القنية في مسائل متفرقة من العيوب قف اشترى غلاما
بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه
قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي
ربع او على العكس فانه يرد طم اشترى فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر
الختام ليس له الرد كمسئلة الورم وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة اشترى
جارية بها قرحة فينظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا
كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد سبج
للزيادات قبض المبيع وهو معيب وراه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه
قد يرى ولا يعرف تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرف
وقد يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن انه
امر يسير حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به
قنية في فصل فيما يمنع الرد بالعيب من البيوع رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك رضى بالعيب
وان داواها من عيب حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب
قاضيخان في اواخر فصل في العيوب من البيوع ولو اشترى معيبا فراى
عيبا اخر فعالج الاول مع العلم بالعيب الثاني لا يرده ولو عالج ثم علم
عيبا اخر فله الرد جامع الفصولين من القسم الرابع من الخامس والعشرين وكذا
في خزانة المفتين اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر سعال السعال
فامسك لينظر انه قديم او حديث فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في بطنها
عيبا له ان يردها لانه لما تبين انه عن حرارة الكبد تبين انه عيبان
فرضي باحدهما دون الاخر جواهر الفتاوى من الباب الاول من كتاب البيوع
فصط وجد القن مزكوما فسقاه كشكابا ينبغي ان لا يبطل الرد بخلاف
ما لو سقاه دواء لاجل الاطلاق فانه يبطله من الفصولين في الخامس والعشرين
وفي المنتقى اشترى عبدا محموما كان يأخذه الحمى كل يومين او ثلثة فاطبق عليه
عنده فله ان يرده وانه يخالف ما ذكر في فتاوى ابي الليث فقد ذكر ثمه اذا اشترى عبدا
وبه مرض فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكنه يرجع
بنقصان العيب فان كان صاحب فراش عنده فهذا عيب غير الحمى
فلا يرده ويرجع المشتري بالارش وكذلك اذا كانت قرحة فانفجرت عنده
او جدري فانفجر فله ان يرده محيط برهاني في الرابع عشر من البيوع في نوع اخر
في بيان ما يمنع الرد بالعيب • قال ناسور ظاهر شد در دست مشتري بعد
از دو روز در طبيب از اهل شهادت ميكويند تا اين بيماري مدتي در باطن
نشود ظاهر نشود لا يرده المشتري لانه وان ثبت انه كان قديما في يد البايع لكنه

قال هو لانا رضي الله تعالى عنه هذا اذا لم يتبين السبب
اما اذا تبين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين
كان له الرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البايع هو حمى
غب فاذا هو غير ذلك كان له الرد لان العيب يختلف
باختلاف السبب كذا في فصل في العيوب
من بيوع الخانية

وقال البايع هي قرحة واشتراه على ذلك ثم ظهر
انه كان اثر الختام الختام وجق
وسولجي وخبارجق
اختري

لان هذا امما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه
كذا في الحاشية في العيوب وخزانة المفتين

كشكاب اريه صويه كه حسته لره الجور لرجواب
معناسنه فارسيدر اختري

ذكر في السراجية قبيل باب الاقالة حيث قال ولو ازداد
المرض في يد المشتري وقد كان اصل المرض في يد البايع ولم يعلم
المشتري بذلك له الرد وفي البزازي في نوع فيما يمنع
الرد اشترى عبدا به مرض فازداد في يده لا يرده
وقيل يرده كما في وجع السن الا ان يكون صاحب فراش
فلا يرده وقال بعده بورقتين فلو ازداد المرض عنده
لا يرده بل يرجع بالنقص

كان كامنا

كان كامنا فظهوره في يد المشتري زيادة عيب فيمنع الرد ويرجع بالنقصان
من دعوى القاعدية في اوايله وفي فتاوى ابي الليث اشترى عبدا وبه مرض
فازداد المرض في يد المشتري فليس له ان يرده على البايع لكن يرجع بنقصان العيب
وان كان في يده قرحة فانفجرت عنده او جدري فانفجر فله ان يرده ولو كان به
موضحة فالتئمت ثم تيقنت فليس له الرد في النوع الثاني من الفصل الخامس من القسم الاول
من بيوع الظهيرية فح اشترى ثورا فابق من قرية المشتري الى قرية البايع
لا يكون عيبا وفي الغلام عيب بم عيب في الثور يخلع الرسن عيب هذا اولى
قب ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رضي الله تعالى عنه
وجواب بم احسن شج ابق العبد من المشتري الى بايعه ولا يختفي عنده
لا يكون عيبا في اول باب العيوب من بيوع القنية وهذا الاباق اذا استخفى
من مولاه تمردا فهو اباق وهذا احتياط ظهير الدين الكلدري وفي الاصل الاباق
من محلة الى محلة ليس باباق وكذا من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية وان وصل الى
موضع يرضخ لرد الابق يكون عيبا وان كان دونه فلا خزانة الفتاوى في فصل
فيما يكون عيبا من البيوع اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق بعد ما ابق
عنده وادعى انه كان ابق عند البايع والبايع يقول ما ابق عندي وانما بعثته
الى حاجتي واقام المشتري بينة على انه ابق منه لم يقبل وان اقام بينة على انه
اقر بانه ابق منه تقبل وكذلك لو ادعى راد الابق الجعل وقال مولاه ما ابق مني
وانما بعثته لحاجتي قاعديه في البيوع وكذا في الدعوى منها رجل اشترى عبدا
فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب
ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه
ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب قاضيخان في فصل العيوب من البيوع
ابق العبد ليس له الرجوع بالنقص الان بموت العبد او يعود لان له ان يقول
اقبله كذلك بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من السادس من البيوع
قال فان اشترى غلاما فوجده يبول في الفراش ان كان بحال يبول مثله على الفراش
عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان الصبي بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك
الخصومة ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش
ان يكون رباعيا او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه
حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب من
ادب القاضي للصدر الشهيد ملخصا شراه فادعى بوله في فراشه يجمعه
القاضي عند عدل لينظر فيه في الخامس والعشرين من الفصولين ولو اشترى
عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع ولم يفعل عند المشتري
قال ابو بكر سعيد البلخي له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف لا يرده ما لم يعد عند
المشتري وهو الصحيح وفي فوايد صاحب المحيط المعاودة في السرقة هل هي شرط

والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف وتكلموا
هل يشترط الخروج من البلدة كذا في حاشية
القنية وقد سبق من البزازية

الصحيح انه يشترط العود في يد المشتري بخلاف الجارية اذا زنت في يد البايع
ههنا لا يشترط المعاودة في يد المشتري بالاتفاق عمادية في اواخر الخامس والعشرين
وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده
يبول في الفراش كان له ان يرده وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب اخر كان له
ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبايع ان يسترد
ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ والادراك لا رواية لهذه
المسئلة في الكتب ثم قال رضي الله تعالى عنه كان والدي رحمه الله يقول ينبغي
ان يسترده استدلالا بمسئلتين احديهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها
ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا رجع
بالنقصان ثم ابانها زوجها كان له ان يردها للبايع ان يسترد النقصان
لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده
مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب اخر رجع بالنقصان فاذا
رجع ثم برئ من مرضه هل للبايع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من
المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالمداواة فكان
له ان يسترده كفاية في باب خيار العيب خ رد المبيع بعيب بقضاء
او بغير قضاء او تقايلا ثم ظهر البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد
قنية في اول باب احكام الرد بالعيب قع علم بالعيب القديم بعد ما تعيب
عنده فرجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان يرده المعيب مع النقصان
مح مثله قع ظلم ليس له الرد وما لـ ت المه ان يرد اذا كان بدل النقصان
قائما والا فلا في باب ما يمنع الرد بالعيب من المزبور م واما اذا كان
العيب باطنا فان كان يعرف باثار قائمة في البدن وكان ذلك في موضع
يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصارة بمعرفة الامراض ينظر بنفسه
في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسأل عمن له بصارة في ذلك
ويعتمد على قول مسلمين عدلين وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره عدل واحد
بذلك يثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البايع بالله ولا يرد
بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعض المشايخ انه ما لم يتفق
اثنان عدلان من الاطباء لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك
ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث مثل هذه المدة عرف ذلك
بقول الواحد والمثنى او اشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما بينهم فانه لا يرده
على البايع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في هذه المدة
ان عرف وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية وفي القدوري انه يرد بقولهما
وهكذا ذكر بعض المشايخ وعن ابي يوسف انه لا يرد بقول المثنى ويحلف
البايع وفي ادب القاضي ان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض

وان كان العيب غير ظاهر فانما يعرفه الاطباء نحو وجع الطحال
والكبد فان القاضي يري الاطباء والواحد من هذا الباب
يكفي ويقبل قوله في حق توجه الخصومة واليمين على البايع
ولا يقبل في حق الرد كذا في شرح ادب القاضي
لحسام الدين الشهيد في الباب الرابع
والسبعين
فيقول القاضي للبايع هل كان هذا العيب عندك فان قال نعم
او انكر واقام المشتري بينة عليه يقضي بالرد وان لم يكن له
بينة يستحلف البايع الا ان يدعي الرضاء والابراء
كذا في النهاية في خيار العيب

يحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب ولا عرضه على البيع منذ راه
واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما اسقط حقك من الرد بالعيب
على الوجه الذي يدعيه البايع لكن اذا طلب البايع منه يمينه وان
لم يطلب لا يحلفه في ظاهر الرواية
كذا في الخلاصة

يحلف البايع

يحلف البايع وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كالحبل وما اشبه ذلك
فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة يكفي والثنتان احوط فاذا قالت
واحدة عدلة انها حبلى او قالت ثنتان كذلك يثبت العيب في حق توجه
الخصومة فبعد ذلك ان قالت او قالتا حدث في مدة البيع لا يرد على البايع
ولكن يحلف البايع فان نكل الآن يرد عليه وان قالت او قالتا كان ذلك
عند البايع ان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البايع وان كان
ذلك قبل القبض فكذا لا يرد بقول الواحدة وهل يرد بقول المثنى ذكر بعض
مشايخنا انه على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد وعلى قياس قولهما
يرد وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية اصحابنا وفي القدوري
انه لا يرد في المشهور في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه يثبت الرد بشهادتهن وعن محمد
في رواية ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء وعن محمد
في رواية يثبت بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي
النوادر عن ابي يوسف ان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن بخلاف
ما بعد القبض في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية ادعى ان بالجارية داء
باطنا معلوما وشهد طبيبان من اهل الشهادة بذلك الآن يثبت حق
الخصومة فان كان هذا قبل القبض يرتد بمجرد قوله رددت لانه لا حاجة
فيه الى القضاء وان كان بعده سألهما هل يحدث هذا في مثل هذه المدة اي
منذ تبايعا الى الآن ام لا فان قالا لا ردها بقولهما ذكر في شرح الطحاوي
من دعوى القاعدية سئل هل يقبل قول الطبيب الذمي في قدم العيب
وحدوثه وهل عيب يرد به على البايع اذا لم يكن بالبلدة طبيب غيره ولا من
يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم
قارئ الهداية من مسائل البيوع وقد قال مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر
خزانة الاكمل في العيب من البيوع فان ادعى ان بعينها ريح السبل القاضي يريها
العدول من الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد القبض يحلف البايع على ذلك
فان كان قبل القبض يرد على البايع بالاتفاق في الرابع والسبعين من شرح
ادب القاضي ملخصا واما اذا كان العيب باطنا لا يعرف باثار قديمة
بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال
بالبينة في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية وتمامه فيه فان لم يكن له بينة
وسأل القاضي ان يحلف البايع ما يعلم انه ابق او سرق او جن او بال في الفراش
عند المشتري قال ابو يوسف ومحمد له ذلك هكذا ذكر في الجامع الكبير ولم يذكر قول
ابي حنيفة اختلف المشايخ على قوله والصحيح انه لا يحلف في الرابع والسبعين
من شرح ادب القاضي لحسام الدين الشهيد وان اختلف التجار فيما بينهم

وفي فصل في العيوب من الخانية وفي معرفة داء في باطنها
يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا
شهدا انه قديم

قال بعضهم هو عيب وقال بعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن
عيبا بينا عند الكل قاضيخان في فصل العيوب فتح عك اشترى جارية
على وجهها حتيعه واسفيداج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك
الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستر بالاسفيداج والحتيعة وهذا صحيح
فقد نص في ط ان الصحيح في الجواري ليس بعيب قنية في اواخر باب خيار المغبون
اشترى انها جميلة فوجدها قبيحة ترد في فصل ما يكون عيبا من خزانة المفتين
اشترى عبدا امرد فوجدها محلوق اللحية او منتوفها كان له ان يرد ان ظهر ذلك
في مدة بعد الشراء يعلم انه كان عند البايع قاضيخان في فصل العيوب
وفي الفتاوى الولوالجية رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون ان كان صغيرا
ليس له ان يرده لانه ليس بعيب وان بالغا فالمسئلة على وجهين ان كان
مولدا له ان يرده لانه عيب وان كان جليبا لا يرد لانه ليس بعيب لسان
الحكام في نوع في العيب من الفصل السابع عشر وكذا في الصغرى والتتمة في
مسائل العيب من البيوع والكي عيب الا ان يكون سمة كما في الدواب
خزانة المفتين في عيوب البيوع والمهقوع عيب وهو ماخوذ من الهقعة
وهي دايرة تكون في صدر الفرس الى جانب نحره يتشاءم فتوجب نقصانا في الثمن
بسبب تشاءم الناس ولوالجي في الثاني من البيوع ولو اشترى دابة فوجدها
قليلة الاكل فهو عيب ولو كان بطيئة السير ليس بعيب الا اذا شرط انها
عجول في فوائد شمس الاسلام ولو كانت اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب
وفي الجارية عيب في اوايل السادس من بيوع الخلاصة وفي المنتقى اشترى
مصحفا فوجد في حروفه سقطا او اشتراه على انه منقوط بالنحو فوجد في نقطه
سقطا قال هذا عيب يرد منه وفيه ايضا اذا اشترى مصحفا على انه جامع
فاذا فيه ايتان ساقطتان او اية قال هذا عيب يرد منه محيط برهاني
في الرابع عشر من البيوع في نوع في العيوب يكون في الجمادات وحذف الحروف او
نقصانها والنقط في الاعراب في المصحف عيب بحر رايق في خيار العيب
من البيوع في شرح قوله والشعر والماء في العين دس اشترى عشر بيضات
فوجد احديها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحديها فاسدة لا قيمة لها
فسد البيع في الكل لانها اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لا تتم
لا يضاف العقد اليها قنية قبيل باب بيع الاشياء المتصلة وما فيها الاستثناء
اشترى حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا له ان
يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البايع ويحبس الحنطة
ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا يميز الرصاص ويرد على البايع
بحصته من الثمن قل او كثر خزانة الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من البيوع

حتيعه غازه بالفارسي وبالتركي قزلجه

قال في المحيط في الرابع عشر من البيوع فسر في الاصل
وفسر في المنتقى وقال المهقوع الذي اذا سار
سمع ما بين خاصرتيه وفرجه صوت
كذا في حاشية القنية بخط
بعض الاكابر

ولا يعد عيبا في الغلام كذا في حاشية القنية

مذرة البيضة كفرح فهي مذرة فسدت
ومنه ومعدته والمدرة خبث
قاموس

جعل ابو يوسف

جعل ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره
وكل ما لا يسامح في قليله كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا تسامح في
قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا
بهذه الرواية قاضيخان في فصل العيوب واذا اشترى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه
يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب
في خيار الرؤية من بيع المزبور فتح شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده
صيفيا بطل البيع فيأخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا
تخم خربزه بلاد ناكشته وسبز خط باكرمه وسوهانی باديگر نوع اجناس
مختلفة وهذا اصح ولو شرى بذر الدوين فزرعه في ارضه فلم ينبت رجع
على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان فيه وكذا لو شرى بذر البطيخ فزرعه فنبت
القثاء ولو شرى بذر القثاء فوجده بذر القثاء البلخي بطل البيع جملة
قصط وفي فد شرى بذرا فزرعه فلم ينبت ان ثبت كه بوسيده
بوده است يرجع بثمنه فظه شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل
يرجع بنقص عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع سي شرى بذر الخيار
فبذره ولم ينبت اگر معلوم شود كه بر نا امدن از فساد تخم است ثمن باز گيرد
اگر چيزى ديگر را صالح نبود بعد از فساد ويثبت فساده ببينة انه كان
او بتحليف بايعه ونظيره ما قرانه لو اشترى امة فوجدها لا تحيض فد
طريق اثباته اقرار البايع او نكوله ح شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء
يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع
لا يرجع بثمنه في الخامس والعشرين من الفصولين في اواخره اشترى شجرة
ليتخذ منها بابا ونحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها فانه يرجع
بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن قاضيخان
فيما يرجع بنقصان العيب رجل اشترى شجرة فوجد بعض الاشجار معيبا
فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانه متفاوتة فهي كشيء واحد معنى
من بيوع الواقعات الحسامية في باب الخيار بعلامة النون قال رضي الله تعالى عنه
ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة
بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة قاضيخان
في فصل العيوب فصط شرى زوج ثور فوجد في احدهما عيبا ظاهر الجواب انه له
رد المعيب فقط كقنين وقال شيخنا ان الف احدهما العمل مع صاحبه
ولا يعمل الا معه ردهما لا المعيب وحده فصار كمصراعي الباب في اواخر
الخامس والعش[illegible] الفصولين اشترى امتين واطلع على عيب احدهما
قبل قبضهما ان قبض المعيبة لزمتاه وان قبض السليمة له ردهما لا رد احدهما

ولم يكن له ان يرد كما في جواهر الفتاوى وفي الفصولين
ليس له الرد الا برضا بايعه

وان قبض السليمة وباعها او اعتقها لزمته المعيبة لئلا يلزم تفريق الصفقة
وقبل قبضهما او قبض احدهما ردهما او امسكهما وليس له رد المعيبة خاصة
وان كان باع احدهما في السادس من بيوع البزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا
وفي الايضاح والفوائد الظهيرية قال مشايخنا لو اشترى زوجي ثور وقبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا وقد الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل احدهما بدونه
لا يملك رد المعيب فتح القدير في باب خيار العيب في شرح قوله ومن
اشترى عبدين الى آخره ثم اشترى غزلا فيلقا منا فوزنه بعد ايام فنقص
بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا
فالقول للبايع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفيلق ابريسما
ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقد مرّ ن ابو بكر باع منه
ابريسما كذا منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا
فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان
من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت العدتين قنية في المسائل
المتفرقة من العيوب وفي فوائد صاحب المحيط اشترى ابريسما وبله
بالماء ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان العيب وكذلك الاديم اذا نقعه
في الماء ثم اطلع على عيب به ليس له ان يرده وان رضي به البايع بذلك وكذلك
اذا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب او اشترى بقرة وشرب لبنها
ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان ولا يرده وان رضي به البايع في هذه المسايل كلها
في خيار العيب من اقسام الخيارات في اواخر التاسع عشر من فصول استروشني
ولو اشترى سكينا وحدده ثم وجد به عيبا ان حدده بالمبرد ليس له ان يرده
لانه ينقص منه شيء وان حدده بالحجر له ان يرده من المحل المزبور وكذا في اواخر
القسم الرابع من اقسام العيوب في الخامس والعشرين من العمادية مي
شرى جواب هروي فوجد عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد
الثياب بكل الثمن وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك
اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة
او بقرة مع ولدها فعلم بعيب وارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن
ذلك رضا ولو ارسل هو عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا
فشربه الولد او اطعمه هو اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا فد شرى بقرة
فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شمح لا يرد رضي به البايع
او لا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اثمر الشجر فاكله ولو اكل غلة القن او الدار
فله الرد شرى امة فارضعت ولد المشتري فوجد عيبا فله الرد وفي انه الخدام
جامع الفصولين في اواخر الخامس والعشرون وفي فتاوى الديناري اشترى
بقرة فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردها ويرجع بنقصان العيب

وعبارة الخلاصة فلو قبضهما ثم وجد بها او باحدهما عيبا وقد باع احدهما له ان يرد المعيبة

وكذا في الخانية في فصل الشرط من البيوع

قبل ان اشترى كرما بثمره وجز الثمرة واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم ثم ... كذا في القنية فيما يمنع الرد بالعيب

عمادية في القسم الرابع من اقسام العيوب من الخامس والعشرين وفي شامل
البيهقي ولو حلب لبن البقرة وشرب ولم يشرب يكون رضا لانه لا يمكنه الرد
بدون اليمين لانه نماؤه لا مع اليمين لانه انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا
للفسخ في الاصل من المحل المزبور اشتر برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له
ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان
العيب من البيوع ثم اشترى اربعة برود على ان كلا منها ستة عشر ذراعا
فبلغ احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشر فله رد البقية قنية في بيع الشيء على انه
كذا وكان بخلافه اشترى عدل طبرز فباع منه خمسة امناء فوجد الباقي رديا
فله ان يرده بالعيب وليس هذا كالطعام فان كل طبرز بمنزلة العددي فله ان يرد
المعيب بخلاف الطعام جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع ملخصا
اشترى طعاما فاكل بعضه او عرضه على البيع او باع يرد الباقي عند محمد
وعليه الفتوى اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا يرد الباقي بحصته
ويرجع بنقصان ما استهلكه عند محمد وبه اخذ الفقيه بزازية في نوع فيما يمنع الرد
وما لا يمنعه في السادس من البيوع ولو لبس الثوب حتى تخرق من اللبس
او اكل الطعام ثم اطلع على عيب قال ابو حنيفة لا يرجع بنقصان العيب
وقالا يرجع وفي الذخيرة والصحيح قول ابي حنيفة وفي السغناقي والفتوى
على قولهما تاتارخانية في الخامس عشر فيما يمنع الرجوع الارش من البيوع وفي المنتقى
عن ابي يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه ثم وجد بالنصف الاخر عيبا
انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة لا يرد ويرجع بنقصان العيب قال ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل ولو اشترى حنطة او سويقا فطحن الحنطة او لت
السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بنقصان العيب ولو اشترى
طعاما واكل بعضه ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع
بارش ما اكل ولا بارش ما بقي وقال ابو يوسف لا يرد ما بقي ويرجع بارش
ما اكل وما بقي وقال محمد يرد ما بقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وفي المضمرات
رضي بذلك ولم يرجع وفي واقعات الناطفي وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي الخانية ويعطي للكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى
وفي النصاب وانه باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان
ما باع هذا جملة ما ذكر في الاصل وذكر في موضع من المنتقى عن محمد انه اذا اكل بعض
الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي وللبيع الثاني
وذكر في موضع آخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض الطعام رجع بنقصان
العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه
اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي اكل وبالذي بقي يرجع بنقصان
ما اكل وكذلك جميع ما يكال او يوزن مما لا ينقصه التبعيض واما اذا باع بعض المكيل

واما اذا اشترى من ساعيد اخصاه فالظاهر انه لا يرده وله ارده

اذا لم ينقصه الخصاء ذكره في فتاوى ... الشيخ الامام ... بخلاف ... كذا في التتارخانية في الخامس والعشرين من بيوع

المرداد وليس بعيب في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير كذا في الخانية في فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ملخصا

كذا في المختارات وفي العنابية وهو المختار للفتوى

والموزون فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشي من النقصان
وعن محمد انه يرد ما بقي ولا يرجع بحصة العيب فيما باع هكذا ذكر في الاصل وكان
الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث يفتيان في هذه المسائل بقول محمد على ما ذكر
في الاصل رفقا بالناس وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين من المحل المزبور
ولو اشترى امة واحدة وباع بعضها واطلع على عيب لا يرده ولا يرجع بالنقص
فيما باع وفاقا وكذا الحصة الباقي في الظاهر هو الصحيح بزازية في نوع فيما يمنع الرد
من سادس البيوع ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه لا يرد ويرجع
بنقصان العيب على المختار كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب خزانة
المفتين في العيوب من البيوع ويبطله العرض على البيع واجارة المشتري ورهنه
وكتابته واللبس والركوب والسكنى بزازية في نوع فيما يمنع الرد من سادس البيوع
ولو بعثه الى المعرض لا يسقط حقه في الرد قنية في باب ما يمنع الرد بالعيب من البيوع
كل تصرف يدل على الرضا بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص ووطي المشتراة
او التي جعلها اجرة في الاجارة ثم عثر على عيب لا يرد ولا يرجع بالنقص بكرا كانت
او ثيبا نقصها الوطي او لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة او مسها
ويرجع بالنقص الا ان يقول البايع اقبلها وان وطئها الزوج ان ثيبا ردها وان بكرا
لا ان وجد الوطي عند المشتري او ابتداؤه عنده والختم عند البايع في الصحيح ولو
وطئها غير الزوج والمشتري لا يرد ويرجع بالنقصان الا ان يقبلها البايع وفي التجريد
ان نقص بفعل الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يرد بل يرجع بالنقص وان زوجها
المشتري او جنى عليها غيره ثم اطلع على عيب لا يرد ويرجع بالنقص ولو وطئها الزوج
او وطئت بشبهة ولزم العقر وقال البايع اقبلها كذلك له ذلك لان وطي
المشتري لا يلزم المهر ووطي الزوج يلزمه ووطي المولى اذا كان معلقا له ان يرجع
بالنقصان الا اذا لم يكن معلقا لان البايع له ان يقبل في الثانية ولو وطئها
وهي في يد البايع صار قابضا وللبايع ان يمنعها منه حتى يستوفي الثمن فان منع
ونقد الثمن ثم اطلع على عيب والوطي ما كان نقصها له ردها بلا رضاء البايع
بزازية في اول نوع فيما يمنع الرد من سادس البيوع ووطي المشتري الجارية ثم باعها
بعد العلم بالعيب لا يرجع وان وطئها غير البايع ثم باعها يرجع بالنقص والاصل
ان تعذر الرد متى كان بامر من جهة المشتري يبطل حق الرجوع بالنقص ومتى
كان لا من جهة المشتري لا وبعد وطي المشتري للبايع ان يقبل فامتنع الرد
بالبيع وفي الثانية الامتناع كان حاصلا قبل البيع كما قدمناه من المحل المزبور
واذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب به فالاصل في هذا ان كل موضع
لو كان المبيع قائما على ملكه امكنه الرد على البايع اما برضاه واما بغير رضاه
فاذا ازال عن ملكه بالبيع او ما اشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل
موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه فاذا ازاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب

وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كذا في الخانية فيما يرجع بنقصان العيب

ولو باع بعضه لا يرجع بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي في قول اصحابنا الثلاثة وعن محمد لا يرجع بنقصان ما باع ويرد ما بقي بحصته من الثمن وعليه الفتوى كذا في كاس والعشرين من الفصولين من القسم الرابع من اقسام الخيار

محيط برهاني

محيط برهاني في اول نوع في بيان ما يمنع الرجوع بالارش من الرابع عشر من البيوع
الاصل ان امتناع الرد اذا حصل بامر مضمون من المشتري كالقتل منع الرجوع
بالنقص وان بغير مضمون كالاعتاق يرجع وان الامتناع بجهة البايع
او الشرع رجع بالنقص لان امتناع الرد متى كان من البايع فالمشتري يرد الا
ان البايع لا يرضى به لكونه ناقصا حتى لو قبله يجوز فلم يحصل الامساك من المشتري
فرجع وكذا اذا كان الامتناع للشرع كالخياطة بعد قطع الثوب وولادة
المعيبة لان المنع يضاف الى الشرع للزوم الشراء بافضل مما باع لو قبل النقد
او الربا والمراد من الفعل المضمون ان لو كان في ملك الغير لالزم الضمان
على المشتري فاستفادة درء الضمان كاخذ العوض وكذا اخراج المعيب عن ملكه
بزازية في السادس من البيوع **بف** اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها
مشتريها ثم رد مشتري العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه
قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا يضمنه نقصانها
بكرا كانت او ثيبا قنية في المقايضة من البيوع اشترى عبدا بجارية وتقابضا
ثم وجد بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم
العبد صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك بنقصه العشر رجع بعشر الجارية
لانه بدل العبد الجارية من المبسوط السرخسي في باب العيوب من البيوع ولو اشترى
حمارا بثلثة دنانير ذهبا ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعد شهر بعيب وقد انتقص
سعر الدراهم فله ان يطلب من البايع عين الذهب وبمثله اجاب في الاقالة
لو اوقع مكان الذهب حنطة قنية في مسائل متفرقة من العيوب اعلم ان الزيادة
نوعان منفصلة ومتصلة وكل منهما متولدة او لا والمتصلة التي لم تتولد كصبغ
وبناء ونحوه تمنع الرد وفاقا وان قبله البايع فله الرجوع بنقصه والمتصلة المتولدة
كسمن وجمال ونحوه لا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه لا رده
فله ذلك عند محمد لا عندهما والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه كارش وعقر
يمنع الرد وكذا يمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ والمنفصلة التي لم يتولد ككسب
وغلة لا تمنع الرد والفسخ بسبب من اسباب الفسخ كذا **فقط** وفي **خ**
اما الزيادة المنفصلة كسمن وجمال ونحوه فالصحيح انها لا تمنع الرد بعيب **قع**
لا فرق في كون الولد مانعا من الرد بين ما شراها حاملا او حايلا فولدت عنده فاذا
ولدت الامة تمنع ردها بعيب سواء هلك الولد او لا بخلاف غيرها حيث لا يمنع
رد الام بعيب اذا هلك الولد اذ الولادة لا تنقص في غير بنات آدم ولو اشترى
امة حاملا فولدت زال العيب خيار الشرط والرؤية يبطل بولادة الامة مات
الولد او لا اذ الولادة نقص في بنات آدم لا في غيرهن في الخامس والعشرين من الفصولين
الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارش تمنع الرد بالعيب ويرجع
بالنقصان واما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انه لا يمنع الرد

اي استفادة المشتري درء الضمان كاخذ المشتري العوض فاذا اخذ العوض لا يرجع فكذا في استفادة درء الضمان

هذا طريق معرفة النقصان ذكره في الخانية

فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن كذا في باب البيع بشرط البراءة من المبسوط

هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلثة اوجه ذكرها في الفصل المزبور من القنية

ومثله الكبر والحبس وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن على ما في القنية في الفصل المذكور

قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب وكذا في القنية فيما يمنع الرد بالعيب
وفي خيار العيب اذا امتنع الرد بسبب الولادة لو مات الولد ليس له الرد
ولو كانت دابة فولدت لم يرد بخيار الرؤية لا بخيار الشرط لما ذكرنا
انه زيادة منفصلة ولو مات الولد فله الرد لان الولادة لا تنقص في غير
بنات آدم عمادية في الخامس والعشرين لو اشترى جارية فولدت
ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية قاضيخان
في اواخر فصل في الرد بالعيب فع خوبت حج قايض ثورا ببقرة
حامل فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة
ن مسئلة قنية في احكام الرد بالعيب لو اشترى ارضا فبنى فيها او غرس
شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد
فان قال البايع انا اقبله كذا وان ذكر الثمن لم يكن له ذلك خزانة المفتين
في عيوب البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية
ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد
ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب
قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها
على البايع قاضيخان في العيب من البيوع اخر الرد مع القدرة عليه بالتراضي
او بالخصومة بان كان هناك حاكم فلم يفعل ولم يفعل ما يدل على الرضا فعندنا
لا يبطل خيار الرد منه وعند الشافعي يبطل في باب خيار العيب من فتح القدير
في شرح قوله ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا ونحوه بو لو باع بعيرا فوجده
المشتري معيبا فرده فقال البايع اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برئ فلك
البعير وان هلك فمن مالي لا يكون ردا قنية في احكام الرد بالعيب من العيوب
لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان
نفقت والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب قنية من المداينات
ولو وجد الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يرج فعلي فلم يرج رده استحسانا
في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من السادس من بيوع البزازية ولو استقال
بايعه فابى ان يقبله فليس هذا بعرض للمبيع على البيع فله الرد ولو ساوم البايع
المشتري وقال هل تبيعه مني فقال نعم بطل حق الرد كذا خ ولو قال المشتري
للبايع ان لم ارد اليوم فقد رضيت بالعيب لغا فله الرد في الخامس
والعشرين من الفصولين رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر
فقال المشتري لا عيب فيه فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يرده
بخلاف الثوب ملخص من التاتارخانية في فصل العيوب احتجم المملوك المشتري
بعد ما علم بالعيب فيه روايتان بزازية في نوع فيما يمنع الرد من سادس البيوع
ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامر بان ترضع صبيا لا يكون رضاء

لان هذا

وعندنا ما لم يوجد منه تصرف يدل على استيفاء الملك
لا يبطل خياره كذا في معراج الدراية

وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد بخلاف
ما لو قضى دينه زيوفا وقال انفقه فان جاوزه والا
رده علي فلم يجاوز له ان يرد استحسانا كذا في
المختارات في فصل في الخيار من البيع وحيل في آخر
المداينات نقلا عن العمادية

قال الفقيه هكذا ادركت مشايخ زماني

وفي القنية فرق بين استخدام العبد والجارية
وبين استعمال الدواب فانظر الى ما في
المختارات

لان هذا الاستخدام والاستخدام لا يكون رضا مختارات النوازل الصحيح
ان الاستخدام بعد العلم في المرة الثانية رضاء وغمز الرجل لا عن شهوة والامر
بالطبخ والخبز يسيرا الا ولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح
ورفعه لا فان جاوز عن حد الاستخدام فهو رضاء وابتداء السكنى رضاء لا دوام
بزازية في نوع فيما يمنع الرد من السادس من البيوع وفي خ لو استخدم الخادم
مرة او لبس الثوب مرة او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين
بطل في الخامس والعشرين من الفصولين ولو وجد في الدابة عيبا في السفر
وهو يخاف في الطريق فامضى السفر لا يكون رضا بالعيب بزازية في متنوع
فيما يمنع الرد بالعيب من سادس البيوع سئل شين وجد عيب الدابة
في الطريق وله عليها حمل اگر حمل بار هلاك ميشود درميان راه بر اين دابه
گذاشت تا بمنزل برد هل له الرد بعده اجاب لا وقال بعضهم افتوا بانه
يرد لما فيه من الضرورة كما لو حمل عليه العلف في رعاء واحد فركبه والفرق بينهما
واضح لانه يموت بلا علف فلا يمكن الرد بدونه بخلاف الحمل في الخامس والعشرين
من الفصولين في القسم الرابع من الخيارات اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه فاطعمه
وامسكه اياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد من المحل المزبور
اطلع على عيب بها فاعلم القاضي وبرهن على الشراء والعيب فوضعها القاضي عند عدل
وماتت عنده ثم حضر البايع ان كان لم يقض بالرد على الغايب لا يرجع عليه
بالثمن وان كان قضى يرجع لان للقضاء على الغايب نفاذا في الاظهر عن اصحابنا
بزازية في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنعه من سادس البيوع وكذا في الدرر رجل
اشترى دارا بالناصرية ودفع الى البايع النيسابورية بقيمة اليوم ثم ظهر
عيب ورد الدار فانه يرجع عليه بالناصرية الذي وقع عليه العقد لا بما ادى
هذا ذكر وهو الصحيح وكذا اذا رد بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع عليه
العقد وفي الكفاية يرجع بما كفل والمامور بقضاء الدين يرجع بما ادى ذكره
في كفالة الايضاح جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع اراد رده
بعيب فبرهن بايعه ان المشتري اقر انه باعه من زيد ليس للمشتري ان يرده
كان زيد حاضرا او غايبا فرق بينه وبين ما لو برهن ان المشتري باعه
من زيد وهو غايب لا يسمع وللمشتري رده عليه بعيب وقد قيل يجب
ان يسمع في الثاني ايضا قياسا على مسئلة صورتها ادعاه فبرهن ذو اليد
انه باعه من زيد فتقبل بينته ولو برهن البايع ان المشتري باعه من زيد
وهو حاضر لكنهما جحدا البيع لا يرده المشتري الاول خ لان جحودهما بمنزلة
الاقالة لان جحود ما عدا النكاح فسخ له فلا يرد بالعيب في العاشر من الفصولين
رجل اشترى جارية فقبضها وباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا
فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام

ونسب هذا الصحيح صاحب البزازية الى السرخسي وغلط فيه
بل الصحيح من صاحب الخلاصة وقد قال الفقيه بعد
مرتين ولم يجعله السرخسي دليل الرضا مطلقا
وفي السابع من بيوع البزازية ان الاستخدام مرارا لا يكون
رضا الا اذا كان على كره من الاكابر بعض الاكابر
رضاء انتهى وفي حاشية القنية بخط بعض الاكابر
مرتين يكون رضا وبه يفتى

وقيد في الكافي الاستخدام بالمرة الثانية وفي فتح القدير
الاستخدام رضا ولو مرة وفي المبسوط في الاستحسان
الاستخدام ليس برضا وقال في الخلاصة بعد ما ذكر
في المبسوط الصحيح ان المرة الثانية دليل الرضاء
وما في فتح القدير مخالف للكل

ولو هلك يرجع بنقصان العيب كذا في مجمع الفتاوى
وكذا في الخلاصة والبحر الرايق وكذا في مشتمل الاحكام
نقلا عن البزازية

سئل عن شخص اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد الرد
على البايع فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة جماعة
واودعها عند آخر حتى يحضر البايع وردها اليه فماتت
فحضر البايع بعد ذلك فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه
بالثمن ام لا اجاب لا يصح الفسخ المذكور بغيبة البايع
ولا رجوع عليه بالثمن من فتاوى ابن نجيم
من البيوع

المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي
على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك العيب
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد
في قول محمد رحمه الله تعالى قاضيخان في فصل العيوب رجل باع جارية وسلمها الى
المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع
ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء
لا يكون له ان يردها على بائعه من المحل المزبور المشتري اذا ادعى بالمبيع عيبا
وانكره البائع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بائعه
وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي عين رده عليه وابطل قوله في انكار
العيب قاضيخان في الرد بالعيب اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فوجد الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي
ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بائعه بذلك القضاء
وان كان عيبا يحدث مثله فرده على الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك
ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان
عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول من المحل المزبور رجل
اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب
كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع
الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع
الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع
الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع قال اشترى
عبدا وقبضه فاقام العبد بينة ان البائع كان دبره قبل البيع وقد تعيب
في يد المشتري بعيب كيف يصنع المشتري اجاب يرده ويحط قدر نقصان العيب
الحادث في يده من الثمن من دعوى القاعدية المهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك
من العقود ويرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير
اذا لم يكن مكيلا او موزونا واما اذا كان مكيلا او موزونا يرد بالعيب اليسير
ايضا خزانة المفتين في اول العيوب من البيوع وجد بالمبيع عيبا فاصطلحا
على ان يدفع البائع شيئا والمبيع للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع
المشتري شيئا والجارية للبائع لا لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول
في نوع في الرد به من السادس من بيوع البزازية ادعى عيبا في المبيع فاصطلحا
على ان يبذل البائع للمشتري مالا ثم بان ان لا عيب او كان لكنه قد برأ
استرد بدل الصلح من المحل المزبور اراد المشتري الرد بالعيب فقال البائع المبيع
غير هذا فالقول قول المشتري في نوع فيما يمنع الرد وما لا من الفصل المذكور

وفي جنس الثالث من السادس من بيوع الخلاصة
فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري
الثاني على عيب يرجع على بائعه بالنقصان وبائعه
لا يرجع على بائعه عند ابي حنيفة خلافا لهما

وفيه ايضا

وفيه ايضا رجل باع من اخر جارية فقال بعتها وبها قرحة في موضع كذا
وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البائع
ليست هذه القرحة تلك القرحة والقرحة التي اقررت بها قد برأت
وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال بعتها واحدى عينيها
بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بيضاء واراد ان يردها فقال
فقال البائع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا حادث بعينها اليسرى
فالقول قول المشتري وكذلك اذا قال البائع بعتها وبرأسها شجة الى اخر المسئلة
فان قال البائع في فصل الشجة كانت شجة موضحة منقلة عندك
فالقول قول البائع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال
البائع كانت بعينها نكتة بياض وقد ازداد عندك والعين مبيضة
كلها او عامتها فالقول قول البائع وان كان بعينها نكتة بياض فقال البائع كان البياض
مثل الخردل او اقل من هذا فاذا جاء فهذا امر متقارب جعلنا القول قول
المشتري فان تفاوت فالقول قول البائع ولو قال بعتها وبها حمى فجاء المشتري
بها محمومة يريد ردها فقال البائع زادت الحمى لا يصدق البائع وكان للمشتري
ان يردها ولو قال البائع بعتها وبها عيب ثم جاء المشتري بها وفيها عيب
واراد ردها فقال البائع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول
قوله ولو قال بعته وبه عيب في رأسه فجاء المشتري واراد ان يرده بعيب
برأسه فالقول قول المشتري انه هذا العيب وان كذبه البائع فالحاصل
ان البائع اذا نسب العيب الى موضع وسماه فالقول قول المشتري وان لم ينسبه
الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع في نوع اخر في
الاختلاف من الخامس عشر من بيوع التاتارخانية وكذا في الرابع عشر من بيوع المحيط

في البيع الفاسد

في زيادات القاضي الامام الاجل فخر الدين خان
قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله
الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة المال بالمال كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد ولا جهالة
البدل وهو معاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد
وقسم له شبه بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل ولا يبطلها
الشرط الفاسد واذا جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول
لا يجوز سمى لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وفي القسم الثاني لا يجوز على كل حال
وفي القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا جاز والا فلا والدليل في الزيادات
خلاصة في اول الخامس من البيوع ويفسد البيع بشرط حرف الباء او على دون ان
وان كان خلاف الظاهر فان ان مبطل للبيع وان كان في شرطه ضرر الا في صورة

وفي اوائل الخامس من البزازية البيع بشرط ان بكلمة على
ذكرناه وان بكلمة ان فباطل الا في صورة بان يقول
بعت ان رضي فلان في ثلثة ايام جاز ان رضي
فيه

ان يقول بعته ان رضي فلان به فانه قال ابو الفضل يجوز الخيار فيه اذا وقت
ثلثة ايام كما في اخر هبة النهاية وغيره والمتبادر ان يكون بلا واو فلو قال
بعت هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع كما في المحيط
لا يقتضيه العقد اي لا يجب بنفس البيع وفيه اي في ذلك الشرط نفع لاحدهما اي
المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلم الى المشتري الى شهر او اقل او اكثر او يقرضه
مالا او يهبه او يتصدق عليه بمال او بواجه او يعيره وكذا شرط المشتري او نفع
لمبيع يستحق اي يثبت له حق فيصح منه طلبه مثل ان يبيع عبدا بشرط ان لا يخرجه
من ملكه او يستولد او يكاتب او يدبر او غير ذلك فان كل واحد منها مفسد للبيع
وفيه اشارة الى ان البيع جائز بشرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع او الثمن
او الملك للمشتري وكذا بشرط فيه مضرة لاحدهما خلافا لابي يوسف وكذا
بشرط فيه نفع لمبيع غير مستحق كشرط ان لا يخرج فرس مبيع من ملكه فانه ربما يكون
المشتري اكثر تعاهدا به وكذا بشرط انه لا ينفع ولا يضر كما اذا باع طعاما بشرط
الاكل كما في المحيط وكذا بشرط ان ينفع لغيرهم كشرط ان يقرض اجنبيا دراهم
فان الشرط باطل كما في الاختيار والى انه لو كان شرطا لا يقتضيه لكن يلايمه كاعطاء
المشتري الكفيل او الرهن بالثمن او لا يلايمه لكن يرد الشرع بجوازه كالخيار
والاجل او لم يرد لكنه متعارف كالاستصناع وحذو البايع نعلا كان البيع
فاسدا لكنه صحيح كما في المحيط وغيره قهستاني في الثالث من البيوع البيع
بشرط البراءة من كل عيب صحيح سمى العيوب وعدها او لا علمه البايع او لم يعلمه
ووقف عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد والقبض
او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية وقال
محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف وقول زفر
والشافعي ومالك وقال زفر اذا كان مجهولا صح البيع وفسد الشرط وقال
الشافعي لا يصح البراءة من كل عيب ما لم يقل من عيب كذا ومن عيب كذا
من شرح الهداية لاكمل الدين في اواخر باب خيار الرؤية اذا باع شيئا
بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين
احد العاقدين وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع
ان لم يقرضه الاجنبي قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع وان شرط فيه
ضررا كاقراض اجنبي الفا لا والقدوري على انه يفسد بزازية في الخامس
من البيوع ومنها ما يكون فيه منفعة للاجنبي كبيع بشرط ان يقرض فلانا كذا
وفي فساده اختلاف بين المشايخ والمصنف اختار عدم الفساد تبعا
لصاحب الهداية وهو رأي بعضهم لكن الاصح هو القول بالفساد لانه
دليل الافضاء الى النزاع بسبب الشرط كما صرحوا به وهو جار في الصورة
المذكورة هذا زبدة ما في البيانية نقلا عن التحفة من حاشية اخي چلبي في البيع الفاسد وفيه
زيادة تفصيل

وذكر في البحر الرايق ومعنى كونه ملايما ان يؤكد موجب العقد كذا في الذخيرة وفي الكافي في اواخر البيع الفاسد

ولو باع

ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس
وكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا او كان غائبا
وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا قاضيخان في الشروط المفسدة
ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على ان المشتري فسد البيع قياسا
وجاز استحسانا قاضيخان في الشروط المفسدة ولو باع على ان يعطيه
المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما
فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا من المحل المزبور ولو قال ابيعك
هذا العبد على ان تبيعه فتعطيني ثمنه فسد البيع ولو قال على ان تبيعه فالبيع
جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه زبدة الفتاوى في فصل ما يفسد
بحكم الشرط باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه
جاز قاضيخان في الشروط المفسدة خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيعه
او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد نقد الفتاوى في البيع الفاسد
رجل اشترى شيئا على ان يوفيه الثمن في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا
حل الاجل ان كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط
وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن
الثمن مؤجلا او كان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن
وعن ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز استحسانا وله ان يطالبه
حيث شاء من الخانية في اخر باب ربا السلم وكذا في الشروط المفسدة وكذا
في التتمة البرهانية في مسائل البيع بشرط وفيه تفصيل رجل باع سفل داره
على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة
وكذا لو باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز قاضيخان
في الشروط المفسدة من البيوع بعت الدار الخارجة على ان تجعل لي طريقا منها الى
الدار الداخلة فسد ولو قال الا طريقا الى الداخلة صح وله قدر عرض الباب
الخارجة ولو اشترى بيتا على ان لا طريق له في الدار وعلى ان بابه في الدهليز جاز
ولو على ان له طريقا فبان عدمه له الرد بزازية في الخامس من البيوع واذا باع
ذرعا وهو بقل على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى
وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ قاضيخان في الشروط المفسدة
اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية جاز
لانه في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط
الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري ليس له خيار الرؤية كذا اختاره
الفقيه ابو الليث خلاصة في الخامس من البيوع في نوع في اواسطه رجل
باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع
لا يجوز البيع فان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان

سئل عمن اشترى من اخر شيئا وشرط ان يحضر له الثمن في غد
تاريخه وانه ان لم يحضر له الثمن فيه فلا بيع بينهما فهل البيع على
هذا الحكم صحيح ام لا واذا مضى الغد ولم يحضر له الثمن هل
يبطل البيع ام لا اجاب نعم البيع صحيح فاذا مضى الغد
المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع كذا في بيوع
فتاوى ابن نجيم وكذا في الملتقى في باب
الخيارات من البيوع

للبايع ان يأخذه بالثمن جملة قاضيخان في فصل الاجل من البيوع
قوله للمشتري حال كون الثمن حالا الا ان يأخذ في كل جمعة او الى شهر لا يكون تاجيلا
بزازية قبيل الرابع عشر من البيوع ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح
من تاليف محمد واذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح
لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك او الحسن بن زياد قالوا لا يجوز البيع
لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه
واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز
البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع
اشترى عبدا على انه فحل فبان خصيا له الرد ولو عكسا قال الامام الخصاف
في العبد بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال الثاني الخصي افضل
لرغبة الناس فيه ويتخير بزازية في الخامس من البيوع وفي المنتقى اشترى جارية
على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل
ولو اشترى غلاما تركيا او جارية تركية فاذا غيرها او على انها تركية فاذا هي
هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء
عند ابي حنيفة خلاصة في الخامس من البيوع في الجنس الاول اشتراها على ان
البايع لم يكن وطئها ثم تبين خلافه له الرد والمختار ليس له الرد منية
المفتي في نوع في اشتراط قدر المبيع وصفته ولو اشترى جارية لترضع ولده
فوجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها
بشرط انها غزيرة اللبن فالبيع فاسد جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع
ط اشترى شاة او ناقة على انها حامل فسد البيع الا في رواية الحسن والاصح
في الامة جوازه مجتبى في البيع قبيل باب خيار الرؤية اذا باع برذونا
على انه هملاج فالبيع جائز واذا اشترى شاة على انها حامل او اشترى ناقة على
انه حامل فالبيع جائز وفي ظاهر الرواية لا يجوز لان الحبل في البهائم زيادة فلا يدرى
وجودها وقت البيع وكان غررا فيفسد البيع كما لو باع على انه معها ولدا
بخلاف ما لو باع برذونا على انه هملاج لان الوقوف على المشروط ممكن وقت
البيع بالشراء ولو باع شاة على انه حلوب فالبيع جائز كذا ذكره الحسن في المجرد
وكذا ذكره الطحاوي في اللبون لان المشروط صفة من اوصاف المبيع
ويمكن الوقوف على وجوده وقت البيع فصار كما لو باع برذونا على انه هملاج وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي في الواقعات وعليه الفتوى وذكر
الكرخي ان البيع فاسد وهكذا روى ابن سماعة في نوادره وبه كان يفتي ظهير
الدين المرغيناني واذا اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا وما لو اشترى
شاة على انها لبون سواء وفي السراجية اشترى شاة على انها حلوب يعني بالشير
جاز ولو اشترى على انها لبون يعني شيرناك لا يجوز وفي الظهيرية ولو باع شاة

قال في الفتح القدير وفي المحلقين جنا ما اذا باع فصا على انه
ياقوت فاذا هو زجاج فالبيع باطل ولو باعه ليلا على انه ياقوت
احمر فظهر اصفر صح ويخير انتهى وذكر القهستاني اذا اشترى
فصا على انه ياقوت احمر فاذا هو اصفر فالبيع جائز الا للمشتري
الخيار فيه اذا راه

ولو تعذر الرد فرجع بالنقصان على بايعه لم يكن لبايعه
ان يرجع على الاول خلافا لهما كذا في الزاهدي
شرح القدوري قبيل باب
البيع الفاسد

باع على انها حلوب فاذا هو غيره فانه يرده
على ما يفهم من البزازية في مسئلة
الهملاج

والحيه مال محمد بن الفضل كما في الخانية
في الشروط المفسدة من البيوع

على انها

على انها حبلى تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز
وان كان من قبل المشتري لا يجوز الخانية ولو باع جارية على انها بري من الحبل جاز
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست
بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها م ولو باع شاة على انها تحلب
كذا وكذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشتراها على انها تضع
بعد شهر فالعقد فاسد في الثاني من بيوع التاتارخانية اشترى جارية على انها
ذات لبن فسد عند الفضلي وجاز عند الهندواني وعليه الفتوى وهو المختار
من موجبات الاحكام من البيوع اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ
فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة او بالفارسية دايكي را
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خلاصة في اواخر الجنس الاول من الخامس من البيوع
قال اشتري منك هذه البقرة على انها ذات لبن وقال البايع انا ابيعها كذلك ثم باشر
العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد قنية في بيع الشرط على كذا
ولو اشترى جارية على انها حامل فقد ذكر ابو بكر البلخي ان المشايخ اختلفوا في جواز
هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو اشترط الحمل في البهائم وقال بعضهم البيع جائز
قال الفقيه ابو بكر البلخي هذا القول صحيح عندي ومن الفقيه ابو جعفر ان اشتراط الحمل
ان كان من جهة البايع فهو بري من العيب فلا يفسد العقد وان كان من جهة المشتري
فهو شرط في الحقيقة والمشروط على خطر العدم فيفسد العقد ومن المشايخ من قال
اشتراط الحمل في الجارية ان كان لاجل الزيادة بان كان اشتراها ليتخذها ظئرا
يفسد البيع وان لا يريد اتخاذها ظئرا فاشتراط الحمل على وجه التبري فيكون البيع جائزا
وقد ذكر هشام في نوادره عن محمد ما هو اقرب من هذا فانه روى عنه انه قال البيع
جائز الا ان يظهر المشتري انه يشتريها للظئورة حينئذ لا يجوز البيع وذكر الشيخ احمد
الطواويسي ان الجارية ان كانت نفيسة فالبيع جائز وان كانت خسيسة
بحيث يشتري ليتخذها ظئرا فالبيع فاسد قال محمد الا ان يكون الحمل عيبا فيها ابقا
فيجوز البيع فيها في الثاني من بيوع التاتارخانية قال محمد في الزيادات
واذا اشترى الرجل من اخر عبدا على انه كاتب او خباز فالبيع جائز فان قبضه
المشتري فوجده كاتبا او خبازا على ادنى ما يطلق عليه الاسم لا يكون له حق الرد
لوجود المشروط فالمستحق بمطلق العقد ادنى ما يطلق عليه الاسم لا النهاية
في الجودة ومعناه ان يفعل ادنى ما يسمى الفاعل به خبازا او كاتبا وان وجده
لا يحسن الكتابة او الخبز معناه انه لا يعرف من ذلك مقدار ما يسمى الفاعل
كاتبا او خبازا كان للمشتري الرد م المحل المزبور وكذا في شرح الهداية من خيار الشرط
رجل اشترى بعيرا على انه يدور بالطاحونة فاذا هو ليس كذلك فله ان يرد بالعيب
كما اذا اشترى عبدا كاتبا فوجده غير كاتب من بيوع العمدة للصدر الشهيد
اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك

واذا وجدها بخلافه يردها وان كان البيع
جائزا كما هو المفهوم من الكتب

وفي الخانية في الشروط المفسدة ولو اشترى
جارية للظئورة على انها حامل لم يجز
البيع

ومات عنده قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في رواية لا يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب
اشترى جارية على انها مغنية فسد عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى
وفي مبسوط الفقيه جاء رجل الى محمد اشتريتها على انها تغني كذا لونا فاذا
لا تدري قال فثم لزمك البيع لانها اخبرك عن عيب بها ولو على انها ليست
بمغنية لا لانه شرط البراءة من العيب بزازية في الخامس من البيوع
ولو باع على انها مغنية على وجه التبري من العيب يجوز خلاصة في اواسط الخامس
من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع قاضيخان في شروط المفسدة
باع جارية على انها مغنية جاز ولا ترد سواء كانت تغني او لا ولو اشترى على
انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة ومحمد خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون
فاسد الحكم الشرط من البيوع سئل عن شخص اشترى فرسا ذكر البايع انها
من نسل خيل فلان او فرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد
اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف به بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة
لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي
ما اشتراها به له الرد اذا تبين خلاف ذلك قارى الهداية من مسائل البيوع
م قال محمد اذا اشترى قوصرة تمر على انه فارسي فاذا هو دقل حتى يثبت له الرد
ولو امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا هو ادنى ما يطلق
عليه الاسم ويقوم دقلا على هيئته ويرجع بفضل ما بينهما ولكن من الثمن
وكذلك اذا اشترى قوصرة تمر فارسي على انها جيدة فاذا هي رديئة وقد
امتنع الرد بسبب من الاسباب يقوم فارسيا جيدا على ادنى ما يطلق
عليه الاسم ويقوم رديا كما هو ويرجع بفضل ما بينهما في الثاني من بيوع
التاتارخانية سئل الجندري عمن باع ديباجا على انه جيد او على انه
من نوع كذا وليس للمشتري بصارة فيه فاشتراه على ذلك الشرط
فاراه البصير فاذا هو ليس بجيد وانه من نوع اخر هل للمشتري ان يرد
على بايعه فقال نعم يتيمة الدهر في البيوع اشترى على ان خراجها
ثلثة او اربعة فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يجب
على المشتري خراج ارض اخرى هذا اذا علم فاذا لم يعلم جاز وخير المشتري
بين التزام الخراج كله او الترك اشترى خراجية الاصل بغير خراج او غير
الخراجية مع الخراج بان كان للبايع خراجية ووضع خراجها على هذه فسد
وان لم يكن في الاصل خراجية فوضع عليها جاز لانه ظلم اشترى على انها
حرة من النوائب الديوانية او على ان قانونه كذا فبان خلافه من الاول
او الثاني قال الامام ظهير الدين يفسد كالخراج وقال القاضي يخير المشتري وكذا
بشرط ان لا يؤاخذ منه الجباية ولو شرط الجباية الاولى على البايع واتفقا جاز من

ويظهر بما ذكر في خزانة الفتاوى انه فرق بين البيع انها مغنية
وبين الشراء على انها مغنية ووجهه ان اشتراط كونها مغنية
ان كان من البايع فهو تبرٍّ من العيب فيجوز وان كان من جهة
المشتري فهو شرط على الحقيقة والشروط على خطر العدم فيفسد
العقد وهو نظير ما مر من التاتارخانية في شرائط الحمل
في الجارية فليتأمل ح

الدقل بفتح الدال والقاف قورى خرما
وعند البعض بلا تمر خرما
لغت

خامس بيوع البزازية باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر
ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد غلتها
فيما يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا لم يبين
جراده فسد البيع لان الناس يريدون به هذه الغلة فيما يستقبل من بيوع
خزانة المفتين في الشروط المفسدة خصط لو شرى ارضا وبين حدوده
وذكر انه كذا جريبا او قال چندين تخم مى برد فوجد انقص جريبا جاز البيع بلا خيار
اذ المبيع علم وذكر الجريب والبذر وقع زائدا في اواسط الفصل السابع
من الفصولين ططم شرى ارضا على انه عشرون جريبا وفيه عشرون
نخلا فاذا الجريب والنخل على عدد سمى فهو للمشتري بثمن سمى اذ الجريب
كذرع في الدار حتى يدخل في البيع من غير ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة
الثمن ولا الخيار من المحل المزبور باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع
الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له
قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري
ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا
نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمر فسد البيع
قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع خ قال لآخر بعت منك
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر العنب معلوما عندهم و
العنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وفي الكل
عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم
اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما
في الكل ويفتى بقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم
على انه الف من فاذا هو تسعمائة فللمشتري اخذ البايع بحصة مائة
من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقي وروى هذا
عن ابي حنيفة وبه يفتى مح وقال شح صح العقد فيما وجد شي هزار من انكور
ازين رز بتو فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته وله بر
من نوع واحد ولو كان البر من نوعين لم يجز قت شرى نصف ما في الكرم هذا
من العنب على انه خمسمائة من جاز ولو وجده كذلك فصط جاز وجده
بذلك الوزن او اقل او اكثر في اواخر الفصل الثاني والثلثين من الفصولين
مق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشترط كذا كوارة وبين وزن الكوارة
جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا ويقسم المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه
من ثمن الباقي واذا كان الجائز ما لا يشترط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد
ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذا شرى نصف هذه الجملة من غير

وفي البزازية او دارا على انه مائة ذراع
فنقص خير لانه وصف لا يقابله
ثمن ح

لان الثمر له قسط من الثمن واذا كانت الواحدة غير مثمرة
لم يدخل المعدوم في البيع فصارت حصة الباقي
مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن
مجهول فيفسد البيع كذا في ذيل المسئلة
ح

وفي خزانة المفتي فيما يجوز بيعه وما لا من البيوع
الصحيح ان العقد فاسد في الكل وكثير
من المشايخ على هذا
ح

تقدير في المحل المزبور رجل اشترى حنطة بعينها على انها عشرة اقفزة فوجدها
كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها
عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل
جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز
ذكر المسائل في الماذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في
الوجوه كلها قاضيخان في البيع في الشروط المفسدة رجل باع لؤلؤة على انها
تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف
منزلة الذرعان في الثوب تسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجد اكثر في اوايل المحل المزبور ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا وكذا دهنا
او حنطة على ان فيها كذا وكذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الجنس الاول
من الخامس من البيوع بيع المكره فاسد منعقد مفيد للملك اذا اتصل به القبض
خلافا لزفر والفرق بينه وبين البيع الفاسد لا بالاكراه ان المشتري مهنا لو باعه
او وهبه او تصدق به او كاتبه او آجره ونحو ذلك مما يقبل القبض فللبايع ان ينقضها
ونحن ليس له ان ينقض ذلك من بيوع القاعدية بعد ثمانية اوراق ولو باع
مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبايع ان يفسخ
فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان
في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس
للبايع الاول ان ياخذ العبد من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول
قيمة العبد ولو اراد ان يضمن المشتري الثاني قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر
محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره
واعتق المشتري الثاني العبد كان للبايع ان يضمن المشتري الثاني كما ان له ان يضمن
المشتري الاول فمن مشايخنا من قال على قياس مسئلة الاكراه ينبغي ان يكون للبايع
حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء من المكره فاسد
وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة ومنهم من قال ليس للبايع الاول تضمين
المشتري الثاني قيمة العبد وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره
وبين ساير البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيرة في الفصل الثاني من البيوع
الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا
فآجره المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه
المشتري فاسدا اذا آجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع
ولكل منهما فسخه اي يجوز لكل من البايع والمشتري في الفاسد فسخه دفعا للفساد
الا ان يبيع المشتري اطلقه ما اذا قبضه المشتري الثاني اولا ولكنه مقيد بما اذا
لم يكن فيه خيار شرط لانه ليس بلازم وفي البزازية وجامع الفصولين اقام المشتري
بينة على بيعه من فلان الغايب لا يقبل فللبايع اخذه لا لو صدقه فله قيمته انتهى

وفي اواخر اكراه خانية اذا اعتق المشتري
بعد القبض ينفذ عتقه
م

ولو فسخ

ولو فسخ البيع بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ لو لم يقبض
بقيمته لزوال المانع ولو رد بعيب بغير قضاء لا يعود حق الفسخ كما لو اشتراه
ثانيا وسياتي في الضابط بحر رايق في فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد
ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها
ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل
في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر عند الكل باتفاق
الروايات قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع ولا يحل اكل الطعام
اشتراه فاسدا ولا وطي الجارية بعد القبض ايضا وان صبغه المشتري
احمر بطل حق البايع وقيل يكره وطي الجارية المشتراة فاسدا وقيل يحرم ولو حبلت
صارت ام ولد للمشتري ويغرم قيمتها لا عقرها وفي رواية البيوع العقر ايضا
بزازية في البيع الفاسد ولو كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري وخاطه قميصا
وحشاه بطل حق الفسخ وتقرر عليه قيمته يوم القبض بديع كاشاني في بيان
ما يبطل به حق الفسخ من البيوع قال الامام الخصاف في احكام الاوقاف
لو اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها
للمساكين فقال الوقف جائز وعليه قيمتها للبايع من قبل انه استهلكها حين
وقفها واخرجها من ملكه انتهى وهكذا في الاسعاف بحر رايق في البيع الفاسد
في شرح قوله وبجز والزايد لا يمنع الفسخ في البيع الفاسد الا متصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة متولدة كالكسب
والولد لا تمنع ولا يضمن الزوايد لو هلكت ويضمن ان استهلك وان هلك
المبيع لا الزوايد اخذ البايع مع قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة
كالهبة استردها مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلكت واستهلك
الزوايد لا يضمن خلافا لهما في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب المنفصلة
وان هلك هو وهذه الزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه
بزازيه في نوع في بيع الشيء في الشيء من رابع البيوع قال اشترى ارضا شراء
فاسدا فبنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد
هل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما اذا اراد
البايع ذلك ولو انهدم البناء او هدمه المشتري هل يعود حق الفسخ للبايع
كما يعود حق الرجوع للواهب ام لا اجاب نعم الا ان يكون القاضي قضى
بلزوم البيع شرايط القضاء قاعديه من البيوع م وفي كل موضع تعذر على المشتري
شراء فاسدا على البايع فعلى المشتري المثل فيما هو من ذوات الامثال والقيمة
فيما ليس من ذوات الامثال ثم في كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع واسترداد
المبيع لمانع ثم زال ذلك المانع بان فك المشتري الرهن او رجع في الهبة او عجز

وان حصل الملك بالقبض فيها كما صرح في خانية
في احكام البيع الفاسد
صح

وفي الرابع من بيوع البزازيه وبمجرد الوقف
وجعله مسجدا بلا بناء لا يبطل
حقه صح

وفي الفصولين ثم الاصل ان المانع اذا زال كفك رهن
ورجوع هبة وعجز مكاتب ورد مبيع على المشتري
بعيب بعد قبضه بقضاء فللبايع حق الفسخ
لو لم يقض بقيمته كان هذه العقود لم توجد
لفسخ من كل وجه في حق الكل
صح

المكاتب عن ادا بدل الكتابة او رد المشتري على المشتري الاول بالعيب المبيع
بعد القبض بقضاء كان للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو زاد المشتري
في يد المشتري لا يمنع الفسخ في الاحوال كلها الا اذا كانت الزيادة من جهة المشتري
بان كان المشتري ثوبا فصبغه المشتري بصبغ يزيد فيه او كان سويقا فلته
بسمن او عسل فحينئذ يمنع الفسخ لحق المشتري حتى لو رضي المشتري بالفسخ
واشتراط المشتري لي مع الزيادة كان للبايع حق الاسترداد واذا انتقص المشتري
في يد المشتري بفعل نفسه او بافة سماوية او بفعل المشتري فالبايع يسترد المبيع
مع ارش النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويضمنه تمام القيمة
ازالة للفساد وان كان النقصان بفعل اجنبي فللبايع ان ياخذ الارش من
المشتري ان شاء وان شاء اخذه من الجاني ولو قتل اجنبي المبيع في يد المشتري فللبايع
ان يضمن المشتري وليس له ان يضمن القاتل من التاتارخانية في اوايل الفصل
التاسع من البيع **شبجي** الفساد لو قويا دخل في صلبه وهو البدل والمبدل
فلكل منهما فسخه وابو حنيفة ومحمد شرطا حضرة صاحبه لا ابو يوسف
ولو فسد بشرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخه قبل قبضه واما بعده فلمن له الشرط
فسخه لا للاخر **خ** لكل منهما فسخه بحضرة الاخر قبل قبضه واما بعده فلو كان
الفساد في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كبيع بخمر ونحوه فكذلك لو بشرط
او لاجل فاسد فكذلك عندهما وقال محمد لو فسخ من له منفعة الشرط صح
بحضرة الاخر وان لم يقبل ولو فسخه عديم المنفعة لم يصح الا بقبول الاخر او بالقضاء
جد لكل منهما فسخه قبل قبضه وكذا بعده لو كان الفساد في صلب العقد
ولو بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه لا للاخر **فصط** لكل منهما فسخه قبل
قبضه اجماعا وهل يشترط علم صاحبه اختلف فيه المشايخ وبعد قبضه فلكل منهما
فسخه بحضرة الاخر بعلمه لو في صلب العقد والاشياء الحصار فللمشتري
فسخه لا للبايع الا برضاه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف عن بعضهم لو كان
فله فسخه بحضرة الاخر بلا رضاه ولو للبايع فله فسخه كذلك وفي فوايده في البيع
الفاسد لكل منهما فسخه بحضرة الاخر اذا كان بعد القبض جامع الفصولين
في الثلثين ولو اشترى شيئا شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض
سي ظم ط مثله **ط** ولو تعيب عنده فله الرد لفساد الشراء ان كان
العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا
فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها ويرد ما نقصت
ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال ابو جعفر
وهو قولهم وفي القنية ولو فقا عينه رده ونصف قيمته قنية في البيع الفاسد
في الظهيرية اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب
معه في الفصل التاسع من بيوع التاتارخانية **مجي** لو رده مشتريه على بايعه

الفسخ

انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة
اذ المستحق عليه فعلى اي وجه رده يقع عن الواجب دليله العواري
والودايع وكذا لو باعه من وكيل البايع بشراه وسلم برئ عن الضمان **فصط**
لو رده عليه بوجه من الوجوه كرهن وغيره ووقع في يد البايع برئ جامع
الفصولين في الثلثين من احكام البيع الفاسد اذا اصر البايع والمشتري على امساك
المشتري فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع وباي طريق رده المشتري
فيه الى البايع صار تاركا للبيع وبرئ عن ضمانه وان جاءه من البايع وقبضه البايع
انفسخ البيع وان على خلاف الثمن الاول وان جاء بالمبيع فيه الى البايع فلم يقبله
فاعاده المشتري الى منزله والغاصب فعل كذلك وهلك في يدهما لا ضمان عليهما
وان وضعه بين يدي البايع او المالك فلم يقبلا فحمل الى منزله فهلك ضمنا
لانه بالنقل ثانيا اعاد يده المبطلة بخلاف الاول لان الرد لم يتم وهنا
تم بالوضع بزازية في الرابع من البيع في نوع في بيع الشي في الشي باع منه صحيحا
ثم باعه منه ايضا فاسدا انفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به
فكذا لو كان فاسدا لانه يلحق بالصحيح في كثير من الاحكام من المحل المزبور وكذا
في الثلثين من الفصولين بعلامة نقص وفي الجامع الصغير لو مات البايع
وعليه دين اخر في البيع الفاسد ولا مال له غير المبيع فالمشتري احق به من ساير
الغرماء كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري شراء فاسدا
البايع احق بمالية المبيع من غرماء المشتري خلاصة في الرابع من البيوع ملخصا
في جنس اخر في احكام البيع الفاسد باع عبدا فاسدا وقبضه المشتري ثم ابراه
البايع عن قيمة الغلام ثم مات لزمه قيمته وان ابراه عن العبد ثم مات
لا يلزمه شي لانه اخراج الغلام عن كونه مضمونا والابراء عن القيمة حال قيامه
لا يصح لان الواجب لرفع الفساد رد العين القايمة وبعد الهلاك يصار الى القيمة
بزازية في نوع في مبيع الشي في الشي من الرابع من البيوع وفي المنتقى لو اشترى
حنطة شراء فاسدا وامر البايع بطحنها فالدقيق للبايع ولو كان عبدا فقال
للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه عتق على البايع خلاصة في الرابع
من البيوع في جنس اخر في احكام البيوع البيوع الفاسدة وفي البزازية تفصيل
وفي التجريد يجوز التصرف في الاثمان والديون قبل القبض سوى الصرف
والسلم وكذا في البيوع الفاسد في الديون والمنقولات الموروثة في الرابع
من البيوع البزازية والخلاصة الدراهم تتعين في البيع الفاسد حتى ان
في البيع الفاسد يجب على البايع رد عين ما قبض ولا تتعين في البيع الصحيح
حتى لا يجب على البايع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا تتعين
فيما ينتقض بعد الصحة وفي تعينه لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب
الصرف روايتان والاظهر انه تتعين وهو الصحيح تتمة برهانية من الصرف

لا رده الى المشتري كالفساد والبيع سي مجي خانية والقنية

لانه ابراؤه قبل وجوب القيمة **م**

وفي الظهيرية خلافه ورجح الكردري ما في الخلاصة **سه**

النقد لا يتعين لما التعيين في العقد معنى عدم تعينه فيه انه لو اشار عند
الشراء الى نقد بعينه بان قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الدراهم
كان له ان يتركها ويدفع الى البايع غيرها من الدراهم لما ان الثمن عند الشراء
يجب في ذمة المشتري لا باعيان تلك الدراهم المشار اليها وانما قلنا في العقد
احترازا عن الغصب والوديعة والشركة نهاية في اواخر فصل في احكام
من باب البيع الفاسد من البيوع النقود تتعين في الوكالات والشركات والمضاربات
بعد التسليم الى هؤلاء لكونها امانة وقبل التسليم لا تتعين كما في نسفي في اواخر
الوكالة **في بيع التلجئة** واذا قال الرجل لغيره اني اريد ان ابيعك عبدي
هذا تلجئة لامر اخافه وحضر هذه المقالة شهود فقال المشتري نعم ثم خرجا الى
السوق وتبايعا واشهدا على ذلك فهذه المسئلة على ثلثة اوجه اذا تصادقا
بعد البيع انهما بنيا البيع على تلك المواضعة ففي هذه الصورة البيع فاسد
بلا خلاف الثاني اذا تصادقا بعد البيع انهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة
قبل هذا البيع ففي هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف الثالث اذا تصادقا
على المواضعة بالتلجئة قبل البيع الا ان احدهما ادعى البناء على تلك المواضعة
وادعى الاخر الاعراض عن تلك المواضعة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى البيع جائز
والقول لمن يدعي الاعراض عن تلك المواضعة وعلى هذا الاختلاف اذا اتفقا
على المواضعة ثم تعاقدا ثم قالا لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع فعلى قول
ابي حنيفة البيع جائز وعلى قولهما البيع فاسد ولو ادعى احدهما المواضعة
على التلجئة وانكر الاخر المواضعة فالقول لمنكر المواضعة فان اقام مدعي
المواضعة بينة على المواضعة وقال بنينا البيع على تلك المواضعة ان
صدقه الاخر في البناء فالبيع فاسد وان قال الاخر اعرضنا عن تلك المواضعة
فالمسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة البيع فاسد وعلى قولهما البيع جائز
فان اتفقا على ان البيع بينهما كان تلجئة ثم اجاز احدهما لم يجز ما لم يجيزا
وان اتفقا على ان البيع كان تلجئة وقبض المشتري العبد عن ذلك واعتقه
فالعتق باطل ولو تواضعا على ان يخبرا انهما تبايعا هذا العبد امس بالف درهم
ولم يكن بينهما بيع ثم اقرا بذلك فليس هذا ببيع فان قالا اجزنا هذا البيع
يعني البيع الذي اقررنا به لا يجوز وان ادعى احدهما ان الاقرار هزل وتلجئة
وادعى الاخر انه جد فالقول لمدعي الجد وعلى الاخر البينة هذا اذا كانت
تلجئة في ذات البيع وان كانت التلجئة في البدل بان تواضعا في السر
ان الثمن الف درهم الا انهما اقرا في العلانية بالفي درهم ليكون احد الفين سمعة
فان تصادقا على الاعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بالف درهم
وان تصادقا على انهما على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع جائز بالف درهم
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه ان البيع فاسد

التلجئة والهزل في الاصطلاح سواء كذا
في الكشف من التنوير شرح تلخيص الجامع
في باب ما يكون اقالة من البيوع

فان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر
ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الاخر كذا في الخانية في احكام البيع
الفاسد من البيوع

كذا ذكره

كذا ذكره شمس الائمة الحلواني وان تصادقا على انه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة
فعلى قولهما البيع بالف درهم وهذه الرواية اصح ولو تواضعا في السر
ان الثمن مائة دينار وتعاهدا في العلانية بعشرة الاف درهم انعقد
البيع بعشرة الاف درهم وهذا استحسان والقياس انه لا يجوز البيع
تاتارخانية في اول الثامن والعشرين من البيوع كما لا يجوز بيع التلجئة لا يجوز
الاقرار بالتلجئة بان يقول لاخر اني اقر لك في العلانية بمالي او بداري وتواضعا
على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له بدايع قبيل قوله واما التي
تخص بعض البياعات دون بعض **في البيع بالوفاء** اختلفوا في البيع
الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام
ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري
ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك
ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك
لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى
بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع
فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او
تلفظا بالبيع الجائز وعندهما عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع
من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان
المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس قاضيخان في الشروط المفسدة
وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد وانه يفيد الملك عند القبض
قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط في البيع فان لم يدخله فكذا قول
بعض اهل سمرقند اما على قول كبارهم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط
واليه كان يميل عمي قاضي محمود في اخر الرابع من بيوع جواهر الفتاوى
فتين تبايعا بلا شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق
يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة **محص** الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد
يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق
اختلف فيه المشايخ والصحيح لا يشترط **فصد** شرطا شرطا فاسدا قبل العقد
ثم عقدا لم يبطل العقد ويبطل لو مقارنا في الثامن عشر من الفصولين والفتوى
على ان بيع الوفاء فاسد يوفر عليه احكام البيع الفاسد الا ان المشتري لو باعه من اخر
فللبايع الاول اخذه كما لو باعه المشتري من المكره من اخر وزوايد المبيع وفاء
كزوايد المبيع فاسدا فيضمن بالتعدي لا بدونه كزوايد الغصب وافتى
شين ومشايخ زماننا ان المشتري يملكه زوايد المبيع وفاء ولا يضمنها باتلافها
من المحل المزبور وفي فوايد البرهاني تبايعا مطلقا ثم الحقا الوفاء يلتحق عند الامام
كاثبات الشروط المفسدة واسقاطها اذا لم يكن قويا وعندهما لا وان شرطا الوفاء

العمدة في بيع الوفاء ثلثة اقوال الرهن كما ذهب اليه الاكثر
او بيع جائز كما اذا ذكر البيع من غير شرط على ما في الخانية وغيره
او بيع فاسد قيل وعليه الفتوى وفي الخانية في باب ما يبطل
دعوى المدعي من الدعوى ان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة
الرهن وعند مشايخنا بمنزلة بيع الفاسد
من بخارى

وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض
والاول اصح كذا في الباب الاول
من بيع الجواهر

وحاصل ما في الرابع والاول من بيوع الجواهر انه ان قال
بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن يكون باطلا وحكمه
حكم الرهن واما اذا قال بعت بكذا وقال الاخر اشتريت
ولم يذكرا شيئا الا انهما ذكرا قبل العقد انه يرد المبيع
اذا رد عليه الثمن اذا كان قصدهما ذلك وحكم ذلك
ان يكون بيعا لا رهنا

وافتى ابن كمال وابو السعود
بان حكمه الرهن ويضمن المشتري ما اكل من ثمره وشجرها
المرحوم يحيى من ذكرنا

قلت وفتوى ائمة زماننا ومن ادركنا من استاذينا
وغيرهم على غير هذا الاختيار الذي قرروا انما اختاروا
فيه حكم الرهن قالوا انه اذا انتقص المبيع وفاء
في يد المشتري سقط حصة النقصان من مال الوفاء وتقسم
مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك فما اصاب الهالك
يسقط وما اصاب الباقي يبقى كما هو الحكم في الرهن
كذا في العمادية في التاسع عشر وافتى ابو السعود

ثم عقدا مطلقا ان يقر بالبناء على الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق
كما في التلجئة عند الامام بزازية في الرابع من البيوع وان آجر المبيع وفاء
من البايع ثم جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا تجب شيء لان المستحق بجهة اذا
وصل على وجه الى المستحق يقع على تلك الجهة والرد بحكم الفساد لازم فيقع
عنه ومن جعله رهنا كذلك يلزم البايع الاجر وقد ذكرناه ومن اجازه جوز
الاجارة من البايع وغيره واوجب الاجر وان آجره من البايع قبل القبض اجاب
صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب
الاجر وهذا في الباب فيما ظننت في الجائز غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل
القبض والذي ورد عليه الوفاء في الفتوى مطلق فلا بد من القيد وذكر في الايضاح
ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته وما لا فلا وبيع العقار قبل القبض
جائز فكذا اجارته وقال الامام الارسابندي لا تجوز اجارة العقار ايضا
قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح
لزم ان لا تجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه وانت خبير
بان العين قائم مقام المنفعة في حق ارتباط الايجاب فتنظر اذ من الى ما قام
به المنفعة من المحل المزبور **فصح** كل ما جاز بيعه قبل قبضه جاز اجارته قبله
وما لا فلا وبيع العقار جاز قبل قبضه فكذا اجارته لم تجز اجارته في الاصح
وبه يفتى في الثاني عشر من الفصولين وفي الخانية اشترى دارا او عقارا
فوهبها قبل القبض من غير البايع تجوز عند الكل ولو باع كذا تجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا تجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو آجرها قبل القبض
من البايع او غيره لا تجوز عند الكل في الرابع من بيوع التاتارخانية في نوع آخر في
تصرف احد العاقدين في المبيع واجارة العقار قبل القبض على الخلاف والاصح
ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى قبيل باب الربوا من بيوع الكافي النسفي
وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم تجب بالسكنى وزعم المشتري الوجوب
لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة وان نقد البايع المال في اثناء
المدة تنفسخ الاجارة ويجبر المشتري الى القبول لعدم لزوم العقد وله الاجر
بحساب الماضي بزازية في بيع الوفاء من الفصل الرابع من البيوع باع داره
وفاء ولم يقبض الثمن ليس للبايع فسخ البيع ولا بيعه من غيره بلا حضور
المشتري واذا جمع في البيع الجائز بين العقار والانزال الذي لا تجوز فيه البيع
الجائز بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد في المنقول لا يتعدى الى العقار بل يجوز
فيه وهذا اشارة الى انه لا يجوز الوفاء في المنقول وفي النوازل جواز الوفاء
في المنقول ايضا واختلف ائمة سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار اليتيم
وفاء فاكثرهم على انه لا يملك وفتوى صاحب الهداية على انه يملك من المحل المزبور
اذا باع المبيع وفاء باتا وقضى الثمن لا يصح البيع البات الموقوف ويحتاج الى تجديده

وايضا ذكر في فوائده رجل اشترى ارضا مع اشجارها بيعا جائزا
ثم احترق بعض الاشجار او دارا فانهدم بناؤها هل للبايع
ان يمسك حصة النقصان من الثمن اجاب لا ويكون له
الخيار كما ذكرنا في الفصل التاسع عشر من العمادية

والبيع بطريق الاستغلال واستيجاره من المشتري انما يجوز
على قول من جعله بيعا جائزا فلا يجوز على قول من جعله رهنا
او بيعا فاسدا لان الرهن ملك الراهن فلا يجب
عليه الاجر والبيع فاسدا اذا وصل الى البايع باي
طريق كان ينفسخ البيع ويعود الى ملك البايع
فلا يجب الاجر

تاويد للاعتراض لا جواب عنه كما يوهم في ظاهر التفسير
كذا بخط سعدي چلبي فيكون ظاهره مخالفا لما جزم
به في الثاني عشر من البيوع لانه لا يجوز اجارة
العقار من البايع قبل قبضه

وقال قبل هذا بورقتين تقريبا لم يصح بيع الوفاء
في المنقول وصح في العقار باستحسان
بعض المتاخرين

للوصي بيع عقاره بيعا جائزا وافتى ائمة سمرقند بانه لا يملكه لان فيه
ابطاله ومنافعه لبقاء الملك لليتيم ومنافعه لغيره ووجه جوازه انه
تمييز مال اليتيم باستيفاء ملكه ودفع حاجته كذا في الفصولين في
السابع والعشرين وفي اواسط عون القاعدية بيع الوفاء في عقار الصغير
باطل لانه انلاف اعيان غلاته من غير عوض مال فيجب ان يأمر
القاضي بنقض ما فعلا منه

بعد القضاء

بعد القضاء لكنه ينفذ باجازة المشتري وفاء فاذا جاء البيه بالثمن وقال
بعت المبيع وفاء منك من آخر باتا وهذا دراهمك من ذلك الثمن فاخذها
يكون اجازة ولا يحتاج الى التجديد من المحل المزبور **فص** باعه جائزا فاحتاج
الى العمارة ففعل بامر القاضي على ان يرجع فله الرجوع في الثاني عشر من الفصولين
وكذا في البزازية **فص** الكفالة بمال الوفاء يصح مضافا لا في الحال اذ المال
يجب على البايع بعد الفسخ لا في الحال من المحل المزبور

في الاقالة

وفي المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال
البايع للمشتري بعني ما اشتريت مني بكذا وقال المشتري بعت فقبل
البايع فهو بيع بالاجماع فيراعى في ذلك شرايط البيع تاتارخانية في الحادي
عشر من البيوع لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا تجوز
ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف يتم الاقالة وان لم يقل قبلت
قاضيخان في الفصل الاول من النكاح اصله ان الاقالة يصح عند الثاني
بلفظين احدهما ماض والآخر مستقبل كقوله اقلني فقال الآخر اقلت
وقال محمد لا الا بماضيين كالبيع واختار في الفتوى قول محمد بزازية
في نوع في الاقالة من الثاني من البيوع قال البايع لا آخذ الثمن فافسخ
البيع فسكت وذهب كان فسخا من المحل المزبور بيع كنم بازده فقال
داد دم لا يتم ما لم يقل پذيرفتم وبه يفتى من المحل المزبور طلب ان ينقص
من الثمن فقال البايع هات بالمبيع وثمنك هذا فقال المشتري پشيمان
كشتم افتى بانه اقالة من المحل المزبور جاء بقبالة العقار المشتراة فاخذها
البايع وتصرف في العقار فاقالة وفي الخزانة دفع القبالة الى البايع
وقبضه ليس باقالة وكذا لو تصرف البايع في المبيع بعد قبض القبالة وسكت
المشتري لعدم تسليم المبيع وقبض الثمن من المحل المزبور واعلم ان الاقالة
تنعقد بالتعاطي ايضا من احد الجانبين على الصحيح كالبيع كما في البزازية
من بيع البحر في شرح قوله وبتعاطي الفتاوى الخلاصة ولو جاء المشتري
الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال ورد البايع عليه ما قبض من الثمن
ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة تاتارخانية في الحادي والعشرين من البيع
تركت البيع فقال رضيت او اجزت فاقالة بزازية في نوع في الاقالة
من الثاني من البيوع ملخصا طلب البايع الاقالة فقال المشتري هات الثمن
فاقالة كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس وكما يصح القبول نصا يصح
دلالة بان قطعه بعد قول المشتري اقلت قميصا قبل المفارقة والتكلم بكلام
ويشترط لصحتها قيام المبيع او بعضه لا الثمن ومانع الرد من البيع الفاسد
والمعيب مانع من الاقالة من المحل المزبور هلك المبيع بعد الاقالة قبل التسليم
بطلت من المحل المزبور وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت

وهذا على ان بيع الوفاء بيع لا رهن لانه
اذا كان رهنا يكون الملك للبايع فلا مانع
للرجوع منه

وفي الخلاصة اختاروا قول محمد
منه

الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها اجنبي من شرح النقاية
لقاسم بن قطلوبغا شم طلب البايع المشتري فسخ البيع فقال المشتري
ادفع الي الثمن فكتب قبالة و دفعها اليه فاخذ ما منه ورد المبيع فهو فسخ
شم ولو قال اشتريت مني هذه الجارية وانكر فان عزم البايع علي ترك
الخصومة فهو فسخ والقياس ان يشترط فيه المجلس قع رد الصندلة بعذر
الضيق وقال له اتخذها احرى اوسع فقال الصندلي ضعها اتخذ لك احرى
اوسع ففعل و وضعها الصندلي في المخباء فهو فسخ بو لو باع بقرة ثم قال
لمشتريها منك رخيصة فقال المشتري ان كانت رخيصة تخذها و بعها
واسترح فيها النفك واوصل الي ثمن بقرتي التي بعتها مني فباعها وربح
فان كان قبل القبض او بعده وقال له مشتريها بعها النفك فهو فسخ
والربح له والا فهو توكيل والربح للموكل قنية في الاقالة ق اشترى ابريسما
فاخذه ثم قال للبايع لا يصلح لعملي تخذه وادفع الي الثمن فابى وقال
تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة و على البايع رد كل الثمن
لا بيع مبتداء نقد الفتاوى في الباب الخامس عشر من البيوع وفي المنتقى اشترى
من اخر عبدا وتقابضا ثم قال للبايع اقلني حتى اوخرك الثمن سنة فقال
فعلت جازت الاقالة دون التاخير وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك
خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن وهذا قول
محمد وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان
في جنس اخر في الاقالة من الثاني من بيوع الخلاصة رجل اشترى عبدا بالف درهم
و دفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما قبضه وهبت لك العبد
والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا تصح هبة الثمن قاضيخان في الاقالة
بح جاء الدلال بالثمن الى البايع بعد ما باعه بالامر المطلق فقال البايع لا ادفعه
بهذا الثمن واخبر به المشتري فقال لا اريده ايضا لا ينفسخ لانه ليس من الفاظ
الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم يوجد
قنية في اخر الاقالة قح ظ اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع
فادخله في اصطبله فجاء البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البايع وان
وان كان قبولا ولكن يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس
الاقالة فكذا دلالة بالفعل والا فلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال
للمشتري اقلت البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والا فلا
في المحل المزبور رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل
البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده
على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال له اقبل بطل رد المشتري
واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال

وان كان دليلا على الرضاء الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد
قاضيخان في فصل الاقالة والاستحقاق وكذا في الاقالة من بيوع البزازية
ولو ولدت المبيعة ولدا يعني بعد القبض ثم تقايلا فالاقالة باطلة عنده
لان الولد زيادة منفصلة والزيادة المنفصلة اذا كانت بعد القبض يتعذر
معها الفسخ حقا للشرع بخلاف ما قبل القبض والحاصل ان الزيادة
المتصلة كانت كالسمن او منفصلة كالولد والارش والعقر اذا كانت قبل
القبض لا تمنع الفسخ والرفع وان كانت بعد القبض فان كانت متصلة فكذلك
عنده وان كانت منفصلة بطلت الاقالة لتعذر الفسخ معها والاقالة
لا تصح على قوله الا فسخا وعندهما يكون بيعا فتح القدير لابن الهمام في الاقالة
واشار ايضا بقوله لزمه الثمن الاول الى انه لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري
عند الاقالة فان التاجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح
الاجل عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد ملتحق باصل العقد عنده
كذا في القنية والى انه لو ابرا المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع ثم تقايلا لم تصح
منها ايضا والى انه يلزم على المشتري رد المبيع وفي القنية اشترى ما له حمل و
مؤنة ونقله الى موضع اخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع من البحر الرايق في الاقالة
في شرح قوله وتصح بمثل ثمن الاول ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ وتقابضا
ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقايلا والفضة قائمة في يد البايع صحت الاقالة
لان كل واحد منهما مبيع لتعينه بالتعيين فكان معقودا عليه فبقي المبيع ببقاء
احدهما وعلى البايع رد عين الفضة ويسترد من المشتري قيمة العبد لكن ذهبا
لا فضة لان الاقالة وردت فيؤدي الى الربوا ولو كان العبد قائما وقت الاقالة
ثم هلك قبل الرد على البايع له ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا
وان شاء فضة لان الاقالة هنا وردت على عين العبد ثم وجبت القيمة على المشتري
بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته شرح النقاية للشيخ قاسم بن قطلوبغا
رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه واكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت
الزيادة المتصلة او المنفصلة او استهلكها الاجنبي في جنس اخر في الاقالة من الثاني
من بيوع الخلاصة بح اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع
قبل له ان يطلب الحنطة اشترى بدراهم جيادا ودفع زيوفا مكانها وتجوز بها البايع
ثم تقايلا فللمشتري ان يرجع بالجياد وكذا ذكره في الرد بالعيب قنية من الاقالة
اشترى شيئا بعشرة دنانير ودفع اليه الدراهم عوضا من الدنانير ثم تقايلا العقد
وقد رخصت الدراهم يرجع على البايع بما دفع عليه وهو الدنانير دون ما
دفع وكذا الرد بعيب خلاصة في نوع في ادا الثاني من البيوع وان تغيرت
الجارية الى النقصان بان تعيبت في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية
فان تقايلا بمثل الثمن الاول او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده

وفي القاعدية صحت الاقالة على قولهما وعلى قول ابي حنيفة
لا يصح لان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين ولكنه عقد
جديد في حق الشرع وحرمة الربوا فلا يصح الاقالة ثم

سئل عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس رائجة وقبضها
وسلمه السلعة ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس
ثم تقايلا فهل للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها
اجاب نعم له رد الفلوس ولا يلزمه غيرها كذا
في فتاوى ابن نجيم من البيوع

غيران البايع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى
الاقالة وان شاء ردّ وان علم بالعيب فلا خيار له تاتارخانية في الحادى
والعشرين من البيوع ح تقايلا فهو على الثمن الاول وان سمى اكثر من الاول
او اقل او جنسا اخر عند ابى حنيفة لان الاقالة فسخ فيعود اليه رأس المال كما كان
بلا زيادة ولا نقصان الا اذا احدث المبيع عيب فيجوز تأمل نقد الفتاوى في الاقالة
ولو اشترى عبدا فقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز
شراؤه ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشترى لا يجوز بيعه قاضيخان
في اواخر فصل قبض المبيع من البيوع اقالة الوكيل في السلم تجوز عند ابى حنيفة ومحمد
كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا
وفسخ الموكل مع الشرط جائز بت اقالة الوارث جائزة وروى انها بيع واطلق
في الجامع جواز اقالة الوصى شرح القدورى للزاهدى في الاقالة وفي الجامع الفصولين
الوكيل اذا قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا بحر ايضا من الوكالة بالبيع والشراء في شرح
قوله ولو سلمه الى الآمر واذا اقال الوكيل بالبيع صحت الاقالة وسقط الثمن عن المشترى
عند ابى حنيفة ومحمد لان عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشترى بالابراء فيملك الاقالة
ولكن انما ينفذ الاقالة في حق الوكيل والمشترى لا في حق الموكل حتى لا يعود العين
الى ملك الموكل وعلى قول ابى يوسف لا يسقط الثمن عن المشترى بالابراء فلا يملك
الاسقاط بالاقالة ذخيرة في نوع اخر في ابراء الوكيل في فصل العاشر من الوكالة
فو المتولى يملك الاقالة لو خيرا للوقف والوكيل بالبيع لو قال او احتال او ابرأ
او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله الا عند ابى يوسف الوكيل لو قبض
الثمن لا يملك الاقالة اجماعا في السابع والعشرين من الفصولين خ الوكيل بالشراء
لا يملك الاقالة اجماعا من المحل المزبور بم باعت ضيعة مشتركة بينها و
بين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقالت واجاز الابن الاقالة ثم باعتها
ثانيا بغير اجازته يجوز ولا يتوقف على اجازته لانها بالاقالة يعود المبيع الى ملك
العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز قنية في الاقالة في الاستحقاق ودعوى
الرجوع بالثمن عند الاستحقاق على البايع من المشترى لا تقبل ما لم يذكر ان الاستحقاق
كان بمطلق الملك او بدعوى النتاج وقيل تسمع ويصح الرجوع
في السادس عشر من دعوى البزازية في نوع في الزيادات ذ ثم لو ادعى المشترى
استحقاق المبيع على البايع ليرجع عليه بثمنه فلا بدّ ان يفسر الاستحقاق و
يبين سببه فلو بيّنه وانكر بايعه البيع فبرهن المشترى على البيع يقبل
فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسماع البينة وقيل لا وبه افتى بل
لو ذكر سمة العبد وصفته وقدر ثمنه كفى وعلى هذا القن لو تداولته الايدى
فادعى حريته على المشترى الاخير ورجع البعض على البعض قيل يشترط
حضرة القن عند الرجوع بالثمن وقيل لا بل لو شهدوا ان القن الذي برهن

على حريته

على حريته باع هذا من هذا كفى ثم لبايعه هذا ان يرجع على بايعه بثمنه وان زعم انه
ليس له الرجوع لانكاره البيع لانه لما حكم عليه ببينة التحق زعمه بالعدم
في السادس من الفصولين ولو ابرأ البايع المشترى عن ثمنه او وهبه منه
ثم استحق المبيع من يد المشترى لا يرجع بشيء على بايعه وكذا بقية الباعة لا يرجع
بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذى ابرأ مشتريه كذا في فش
وفي فصط لا يرجع المشترى الاخير على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع
بايعه اختلف فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا من المحل المزبور في الذخيرة
جارية اسمها دلبر وفي السجل كتب اسمها دلبر فاراد المشترى ان يرجع
على البايع فقال البايع للجارية التى بعتها منك اسمها بنفشه والتى ورد
الاستحقاق عليها اسمها دلبر فليس للمشترى ان يرجع على البايع الا اذا اقام
المشترى البينة على ان الجارية التى اشتريتها منك اسمها دلبر وقد ورد
الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع بالثمن وكذلك اذا اقام المشترى البينة من الابتداء
ان الجارية التى اشتريتها منك ورد الاستحقاق عليها وادعى الرجوع بالثمن
قبلت بينته وان لم يسم المشترى الجارية خ اواخر السابع عشر من بيوع
التاتارخانية وكذا في من دعوى الخلاصة اشترى جارية اسمها بنفشه الدرة
واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال المستحق متى
جارية اسمها قضيب البان يصح الدعوى ان كان قال قد استحقت على الجارية
التى اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف
ولانه يجوز ان يكون لها اسمان من اخر دعوى البزازية قبيل كتاب الاقرار
استحق الفرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس
قال البايع الفرس الذى بعته كميت بغير كى وقال المشترى ديزه رنك مع الكى
فاقاما البينة فبينة المشترى اولى تاتارخانية في اوايل السادس من الدعوى
وكذا في البزازية قبيل كتاب الاقرار المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه
فقال بايعه الدابة نتجت في ملكى ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه واخذ
منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه البيع فاقام مدعى النتاج بينة انه
باع منى له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه
النتاج بالعدم في الفصل الخامس عشر من العمادية وكذا في البزازية قبيل الاقرار
بخ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء
فقال اخذه المدعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا
المشترى اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن
قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق من كتاب القسمة اراد الرجوع بالثمن
على بايعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا بزور فله ان يرجع على البايع بالثمن
لان المبيع لم يسلم للمشترى بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ

في السادس عشر من دعوى البزازية وكذا في العمادية ولو استحق بالبينة فاراد
المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع الاستحقاق واستحلف ونكل
فاخذ منه الثمن فاراد ان يرجع على بايعه بالثمن ليس له ذلك بزازية
في السادس عشر من الدعوى في نوع الزيادات وذكر في الزيادات ولو اقام
المشتري البينة على اقرار البايع انها ملك المستحق قبلت بينته قالوا
وذكر في الجامع الصغير ان بينة المشتري على اقرار البايع انها ملك المستحق
لا تقبل وليس في المسئلة اختلاف الرواية وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع موضوع ما ذكر في الجامع الصغير انه اقام البينة على اقرار البايع
لا يرجع فذلك قبل البيع فلو كان هكذا لا تقبل بينته وموضوع ما ذكر
في الزيادات انه اقام البينة على اقرار البايع بعد البيع واذا كان هكذا تقبل
بينته في السادس من دعوى التاتارخانية في نوع اخر قال محمد رحمه الله تعالى
اراد الرجوع بالثمن على البايع وانكر البيع فبرهن على اقراره بالبيع منه قبل
الاستحقاق يرجع هو ايضا على بايعه اما لو اقر بعد الاستحقاق انه باعه منه
واقر قبله لكن صدقه فيه المشتري بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه وان
تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق يرجع على البايع المقر ثم المقر هذا يرجع
على بايعه وبايعه على بايعه بزازية في اخر السادس عشر من الدعوى
رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق
فرجع المشتري على البايع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي
اياه فللبايع ان يرجع الثمن على بايعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره رحمه الله تعالى والمسئلة في بيوع الجامع الكبير
جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع ملخصا وان دفع البايع الى المشتري الثمن
بلا خصومة وبرهان والزام حاكم لا يملك ان يرجع على بايعه لانه تبرع في اواسط
السادس عشر من دعوى البزازية استحق حمار في يده ببخارى والبايع بسمرقند
فجاء بسجل من قاضي بخارى فانكر البايع الاستحقاق واقر بالبيع فبرهن المشتري
انه سجل قاضي بخارى لا تقبل ما لم يقولوا ان حاكم بخارى قضى بالحمار للمستحق
واخذه المستحق انه لو لم يقولوا واخذه المستحق منه لا يحكم بالرجوع على البايع
لئلا يلزم اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد قبيل كتاب الاقرار المزبور
المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة
على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون
الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بها حصول العلم
للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا
درر في الاستحقاق ولو راه سجل الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل
وعد ان يدفع ثمنه ثم ابى يجبر على دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع

وذكر في السادس عشر من دعوى البزازية ما يخالفه
وذكر في نور العين عن العمادية قول الثاني ولم يذكر
قول محمد
المستحق اذا دفع للمشتري الثمن الذي اخذ منه البايع فهو
متبرع لا يرجع به على البايع لانه قضى دين غيره بغير امره
في اواخر السادس عشر من دعوى البزازية

ثمنه لا يجبر عليه

ثمنه لا يجبر عليه في السادس عشر من الفصولين ولو اشترى رجل شيئا فادعاه
رجل اخر وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري يصح ولو اراد ان يرجع بذلك
على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضاء نفسه فلو
انه اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون
هذا منه شراء العبد من المستحق فح ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن
على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى
رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري
منه بعد الاستحقاق ويرجع بنصف الثمن عمادية في الخامس عشر
واذا قضي على المشتري بالاستحقاق ثم صالح على شيء يرجع بكل الثمن
على البايع وان الصلح قبل الحكم لا يرجع في السادس عشر من دعوى البزازية
مي شراه فادعى اخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بايعه بشيء الا ان يشتري
منه بعد استحقاقه فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه اخر فشراه
منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له رجع المشتري على كلا البايعين
بالثمنين لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بايعه
فانكر البيع بايعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على ابن البايع انك بعته مني
واراد ان يرجع عليه تسمع دعواه اذ لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى
من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم يذكر التوفيق لان وجه التوفيق ظاهر
في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين وان كان الصحيح
احد البيعين اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء
لا صحته جامع الفصولين في السادس عشر في الاستحقاق ولو احال البايع رجلا
على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت الدار
من يد المشتري فالمشتري على من يرجع ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السعدي
ان المشتري يرجع على البايع قيل له وان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له
قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الامر
تاتارخانية في السابع عشر من البيوع فلو كان ادى الثمن الى المحتال فهو بالخيار
ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على المحتال القابض وان كان دفع الثمن
الى وكيل بالبيع رجع الى الوكيل وان كان دفعه الى الموكل رجع على الموكل ومعناه
انه اذا كان اعطاه الى الموكل يطالب الوكيل حتى ياخذ من الموكل ويؤديه اليه
فان كان اداه الى الوكيل ياخذه في الحال من الوكيل قبل ان ياخذ الوكيل
من الموكل بزازية قبيل كتاب الاقرار م اگر دلالی كرد ثم استحق
المبيع في يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن فالجواب اگر دلال از خود
بيع كرده باشد مشترى بر دلال رجوع كند تاتارخانية في السابع عشر
من البيوع فقط شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعى عليه مقر بالبيع

فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم
فحلف البايع ونكل المشتري لو اخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع
الى المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة المبيع
الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بثمنه في السادس عشر من الفصولين
والمشتري متى صار مقضيا عليه بان قال هذا ملكي اشتريته من فلان
ومع ذلك قضي عليه يتعدى الى البايع فلا يسمع دعواه ويرجع عليه
المشتري بالثمن وان قال هذا ملكي ولم يزد عليه وصار مقضيا عليه
لا يتعدى الى البايع ويسمع دعوى البايع والارث كالشراء بزازية
في نوع في علمه من الرابع من ادب القاضي اشترى غلاما وقبضه فاستحقه
رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات
فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن
وعليه الفتوى قاضيخان في الاستحقاق ودعوى الحرية من الغني د شرح
زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم شراه منه زيد فاستحق رجع زيد على بايعه
الاول وهو خالد كذا افتى من وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم
للمستحق يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا
من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم
لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله
فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع
هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له
الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل
الباعة فينبغي ان يجيز زيد يرجع على خالد او على بكر او كل منهما بايعه
في السادس عشر في الفصولين وفي الذخيرة استحقاق المبيع على المشتري
يوجب توقف البياعات السابقة على اجازة المستحق لا الفسخ
في ظاهر الرواية حتى نص في الزيادات ان المشتري لو اراد النقض
قبل الرجوع بالثمن لا يملكه بلا قضاء ولا رضاء لاحتمال انه يبرهن البايع
على النتاج او المشتري على الاجازة او على تلقي البايع الملك منه وبعد الرجوع
بالثمن ظهر العجز وقيل ينفسخ بالقضاء على المشتري وقيل بقبضه من المشتري
قال الحلواني والصحيح عدم الانتقاض قبل الحكم برجوعه بالثمن على البايع
في اوايل السادس عشر من دعوى البزازية ذ استحقاق المبيع يوجب توقف
العقد على الاجازة لا نقضه في ظاهر الرواية ذكر ش في ان المبيع متى ينفسخ
قيل اذا قبض المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع
المشتري على بايعه بثمنه فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قبضه
قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح بح الصحيح ان البياعات تنفسخ

وفي كفالة شرح الوقاية لصدر الشريعة لا ينتقض
البيع بمجرد الاستحقاق في ظاهر الرواية ما لم يقض
بثمنه على البايع انتهى فيكون ظاهر الرواية
ما قال الحلواني لا ما ذكر في الفصولين وما في الكافي
والهداية موافق لما في شرح الوقاية فلينا[ظر] تأمل

بالاستحقاق

بالاستحقاق ما لم يرجع كل واحد على بايعه بقضاء ت عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه لا ينفسخ ما لم يأخذ العين بقضاء اذ الاخذ بقضاء دليل الفسخ
فينفسخ حتى لا يحتمل الاجازة بعده وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ
وهو الاصح ولو استحق فاراد المشتري نقض البيع بلا قضاء ولا رضاء
البايع يملكه لان احتمال اقامة البينة على النتاج او على التلقي من المستحق
ثابت الا اذا حكم القاضي فيلزم العجز فينفسخ والمشتري انما يرجع بثمنه على
بايعه لو ثبت الاستحقاق ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله
او باقرار وكيله بالخصومة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق
غيره كذا ذ وفي فد شرى دارا فاستحق ان الدار ملك المستحق ليرجع
على بايعه لا تقبل التناقض لانه لما اقدم على الشراء فقد اقر انه ملك البايع
ادعى لغيره كان تناقضا يمنع دعوى الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره
فلغا اما لو برهن على اقرار البايع انه للمستحق يقبل لعدم التناقض في انه اثبات
ما ليس بثابت ولو لا بينة له فله تحليف البايع بالله ما هو للمدعي لانه لو اقر
لزم فصولين في اوايل السادس عشر وكذا في دعوى القاعدية استحقاق
المبيع في يد المشتري فرد البيع ولم يجز اخذه من يده ولم يقض بالفسخ
ولم يفسخا بالتراضي فالبيع قايم بين العاقدين فان اقام المشتري بينة
على ان المستحق باعه من فلان وباع فلان منه يأخذ المبيع بالبيع السابق
لان هذا البيع ينفذ باجازة المستحق ولا ينفسخ برده وانما ينفسخ بالقضاء
او بالتراضي من دعوى القاعدية ملخصا رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق
من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه
لا يكون للبايع ان يأخذه منه لانه وان اقر البايع بالملك حين اشتراه منه
فقد ابطل القاضي ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا
واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه
المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان يأخذه بحكم اقراره قاضيخان
في فصل دعوى الملك من الدعوى فان قضى بالامة للمستحق ثم برهن البايع
على شرائها من المستحق قبل البيع او على نتاجها عنده ورد الحاكم الاول واخذها
البايع فان اراد المشتري اخذها والبايع رد الى المشتري ان قبل فسخ البيع
لكل منهما ذلك وان طلب المشتري من البايع ثمنه فاعطاه البايع كله
او بعضه برضاء بلا خصومة ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لقيام
الفسخ بينهما بالتراضي وان خاصم المشتري البايع في الثمن وحكم الحاكم على
البايع برد الثمن ثم برهن البايع على ما ذكرنا واخذ الجارية ليس للبايع
ان يلزم المشتري على قوله لان حكم الحاكم وان بباطل نفذ ظاهرا او باطنا
فتم القضاء بالفسخ وعندهما للبايع الزامها وللمشتري طلبها لعدم نفاذ

يجيئ ما يناسب هذه المسألة في الدفع
من دعوى القاعدية ايضا

الحكم بالزور وان برهن البايع على ما ذكرنا قبل ان يحكم عليه بالثمن واخذ
الجارية رجع على المشتري بخلاف ما اذا رد البايع الى المشتري بعض الثمن او كله
برضاه لتمام الرضاء ثمة بالفسخ وعدم رضاء البايع بالفسخ وان رضي به
المشتري حيث خاصمه عند الحاكم بالثمن فلو اراد المشتري اخذها وامتنع البايع
لا يجبر البايع ولو اراد البايع ان يلزم المشتري ذلك له ذلك والحاصل
ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري في السادس عشر من دعوى البزازية في اوايل النوع من التزكيات
استحقت الجارية من يد المشتري وقبض الثمن من البايع ثم ظهر فساد القضاء
بفتوى الايمة ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البايع تاتارخانية
في السابع عشر من البيوع عارية هلكت فاستحقت فضمن المستعير قيمتها
لا يرجع على المعير ولو هلك العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم
استحقت ببينة واخذ منه قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر
والمودع جامع الفصولين في اوايل الفصل السادس عشر ولو استحق العين
من يد المستاجر او من يد المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بالثمن
فان كان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها
مني ينتصب خصما وتسمع عليه البينة ويكون للآخر حق الرجوع على بايعه
استاجر دابة الى سمرقند فجاء آخر وادعى عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر
واستحقها عليه لا يكون للآخر ان يرجع على بايعه خلاصه من العمادية
في الخامس عشر المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك
القضاء في المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا
ينبغي انه لا يبرأ الغاصب من الضمان تاتارخانية في الفصل الثلثين
من الدعوى نقلا عن الصغرى زني كابين دعوى بر تركه شوى وبر زرى
صلح كردند بعد از ان زر استحقاق اوردند لها ان ترجع الى دعوى المهر
وكانت المسئلة واقعة الفتوى وفي صلح المبسوط لا بد من معرفة حكم
استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته
واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بما يقابل البدل ان لم يكن هالكا
وبقيمته ان كان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي
هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان لم يكن
هالكة وبقيمتها ان كانت هالكة في السابع من فصول استروشني
وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية لو كان الاجرة قنا تجب قيمة القن
كذا ذكر فيه وذكر بعده بورقتين لو كانت الاجرة قنا او ثوبا بعينه
فاستحق يجب اجر مثل الدار لا قيمة ذلك الشيء وعليه الفتوى وفرق محمد رحمه الله
بين اجارة ونكاح فان المهر لو استحق رجع بقيمته على الزوج جامع الفصولين
قبيل السابع عشر وكذا في السادس عشر من دعوى البزازية وفي المقايضة لو استحق

لانه لم يرد الاستحقاق على وجه الخصم

لانه لم يقع الاستحقاق على خصم شرعي لان المستاجر ليس بخصم

احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا
فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه خزانة المفتين
في مسايل الاستحقاق من البيوع ذكر في بيوع الذخيرة واحاله الى مجموع النوازل
اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا معيبا في ثمن القراطيس
بسبعين قيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على بايعه
بسبعين وذكر في باب الصلح والغرور من الجامع الكبير ادعى على اخر عينا فصالحه
من ذلك على دار عن انكار وبنى المدعي فيها بناء ثم استحقت يرجع المدعي
في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن له بينة على دعواه
فلا يرجع بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين واخذ العين المدعي
فله ان يرجع بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الآخر غره بتمليكها اياه
فكان بمنزلة البايع فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء عمادية من الخامس عشر
اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده
لزمه قيمته لانه وجب عليه رده لان البيع انفسخ في العبد فيلزمه رد بدله
وقد عجز عنه فيلزمه رد قيمته ولو كان الثمن جارية فولدت من السيد او اعتقها
ثم استحق العبد يلزم المشتري قيمة الجارية في باب ما يمنع الرجوع من كتاب
الاستحقاق من المحيط السرخسي ص اشترى عبدا بثوبين وتقابضا
ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة
الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده
ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها
وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد
ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا
كان عتق البايع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا قنية في باب الاستحقاق من البيع
فد شراه بدراهم ودفع دنانير عوضا من الدراهم ثم استحق المبيع يرجع
على بايعه بدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان
بيع العروض صحيح وان بطل البيع الاول بخلاف الدنانير لتبين انه لم يكن
عليه دراهم فلم يصر قابضا اذ القبض في الجانبين شرط في الصرف في
السادس عشر من الفصولين وكذا في من دعوى البزازية قال اشترى عبدا
بالف درهم ودفع مكانه مائة دينار فاذا العبد حر الاصل يثبت بالبينة
يرجع المشتري بالف درهم ام بمائة دينار اجاب مشايخ بخارى غير
قاضيخان بانه يرجع بالدراهم قياسا على ما اذا استحق وباقي المسئلة بحالها
واجاب قاضيخان بانه يرجع بالدنانير قال لان بيع الحر باطل قيمته غير
مملوك اي غير واجب على المشتري فتبين انه صادفه بدراهم غير واجبة
عليه فصار صرفا فاسدا فيرجع بما ادى بخلاف فصل الاستحقاق لان بدل

المستحق مملوك للبايع على المشتري فقد صادفه بدين واجب على المشتري
فصح الصرف   قاعديه في اواسط البيوع   شمس   اشترى دارا بعبد
واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ
البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري دفعها الى الشفيع
بغير قضاء قيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة
وعلى المشتري قيمة الدار لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري
باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق
العبد فقيمة الدار للبايع لما مر   قنيه في الاستحقاق   اشترى شيئا ووهبه
لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول
ان يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له واذا رجع رجع
ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب
بالثمن على بايعه ولو اشترى جارية ووهبها لانسان ثم وهبها الموهوب له
للآخر ثم استحقت من يده لا يرجع احد بالثمن وفي المنتقى بخلافه   خزانة
المفتين في الاستحقاق من البيوع   اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق
العرض يرد قيمة العرض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك
والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها
بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يملك   بزازيه في نوع فيما
يمنع الرد وما لا يمنعه من السادس من البيوع   تفسير قولهم بدل المستحق مملوك
ملكا فاسدا اي بدل المزعوم مثاله ما لو ادعى على آخر الف درهم فقضاها وربح
فيها ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء يغرم مثلها ولا يتصدق بالربح لانه
قبض الدراهم بدلا عما يزعم انه ملكه وهو الدين فاذا ظهر انه لم يكن عليه دين
كان المقبوض بدل المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا ثم الخبث
لفساد الملك لا يظهر فيما لا يتعين وكذا لو اشترى عينا شراء فاسدا
وقبضه ثم باعه ثم عتق العبد ثم استحق العبد فالعتق نافذ   قاعديه
في اوايل الدعوى   ثم الناقل على ضربين قديم وحكمه الرجوع بالثمن على بايعه
لانه بان بانه باع ملك غيره   وحديث وحكمه عدم رجوع المشتري على بايعه
بالثمن لورود الاستحقاق بامر حادث في ملك المشتري فلا يرجع ماله
على ما كان عند البايع وله امثلة منها اذا اشترى شيئا منذ عام ثم قال
المستحق هذا ملكي منذ شهرين وبرهن عليه ومنها اشترى كرباسا
ثم خاطه قميصا فبرهن رجل ان القميص هذا قميصه لا يرجع على بايعه
بالثمن لان الملك الحادث منذ شهر لا يرفع الملك منذ عام وفي الثاني
كرباس والمستحق قميص والوارد على المخيط لا يكون واردا على الكرباس
لانه تعلق بوصف كونه قميصا وانه امر حادث وكذا لو اشترى حنطة

فجعله دقيقا

والملك الفاسد اذا صار وقفا
صح كذا في بيع القاعديه

فجعله دقيقا او لحما فشواه ثم استحق الدقيق والشوي لا يرجع لعدم ورود
الاستحقاق على المبيع الا يرى انه اذا استحق حنطة الدقيق واللحم المشوي
وبرهن عليه لا يقضى بالدقيق والشوي بل بالقيمة وبالمثل ان كان مثليا
لانقطاع حق المالك بالتغيير كما عرف في الغصب   في السادس عشر
من دعوى البزازية وتمامه فيه   رجل اشترى دارا بعبد وتقابضا ثم استحق
نصف الدار كان مشتري الدار بالخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف
العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان تفرقت الصفقة
عليه وتعيب الباقي بتعيب الشركة وعلى هذا اذا استحق نصف العبد
كان لمشتريه الخيار فان اختار اخذ نصف العبد بنصف الدار ولا خيار
لمشتري الدار   في الخامس من دعوى التاتارخانية   سجى   استحق
بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويخير المشتري في الباقي
كما مر سواء اورث الاستحقاق عيبا في الباقي او لا لتفرق الصفقة
قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره
يخير لما مر من التفريق ولو قبض كله واستحق بعضه بطل البيع بقدره
ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقي يخير المشتري ولو لم يورث عيبا
فيه كثوبين او قنين استحق احدهما او كيلي او وزني استحق بعضه
او لا يضر تبعيضه فالمشتري يأخذ الباقي بحصته بلا رضاه   جامع الفصولين
في ١٦ وكذا في الخامس عشر منه   وفي فوايد صاحب المحيط اشترى عشر جربات
ارض ثم استحق احديهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض واحدة
بخلاف ما لو اشترى ارضا على انه عشر اذرع فوجدها انقص فهو بالخيار
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان كل واحدة من الارض اصل بنفسها
اما الذرع وصف فلا يقابله شيء من الثمن   في اواخر الخامس من العمادية
رجل اشترى من آخر ارضين فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري وقت
الشراء ثم علم بها فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض او بعده
ففي الوجه الاول له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني
لا خيار له لانه لا يفرق الصفقة قبل القبض   تجنيس من بيع في باب له الخيار بغير الشرط
رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخو المشتري
البينة ان الدار كانت لابيهم تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضى
للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الثاني
على البايع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقد وان شاء امسك ويرجع بنصف
الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المشتري بقي النصف في يده بنصف الثمن
ويرجع على البايع بنصف الثمن   قاضيخان في الاستحقاق من البيوع   ططه
ولو استحق بعض الدار شايعا يخير المشتري عندنا رد بقيته ورجع بكل ثمنه

استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او ربعه يخير
المشتري عندنا كذا في السادس عشر من الفصولين

او امسكها ورجع بثمن المستحق ولو استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل قبضه
فهو مخير كما مر ولو بعده فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له رد
كله بكل ثمنه فطس استحق بعض الدار فله رد بقيته بسبب التفريق بخلاف
ثوبين استحق احدهما ليس له رد الباقي فصولين في الخامس العشرين من اواخر القسم الرابع
غ شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصفه الباقي
ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو الربع في السادس عشر من الفصولين
عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياخذ كل
من ثمنه من المحل المزبور شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقضبان
والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن لانه لو لم يرد
يتضرر لانه يؤمر بالقلع من المحل المزبور اذا اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع
بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد
في قول ابي حنيفة قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع رجل اشترى جارية
فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها
لرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان
النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال
بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع
الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في ملك رجل اخر يشترط حضرة ذلك
الرجل هذا اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصه في الخامس عشر من الدعوى في جنس
اخر في الجارية والغلام فصط سئل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى
دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب
قن وقتب وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم
لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين
البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا
اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب
فله ذلك لو كانت ثيابا بامثله بخلاف الشجر اقول في الشجر في كل ما يدخل في البيع
تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما سيجيء في فش والله اعلم
جف شرى امة عليها ثياب يباع مثلها فاستحق ثوب منها
او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا
اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بافة سماوية
تسقط حصتهما من الثمن كذا في فصط وفي خ شرى دارا مع بنائه فاستحق
البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك
ولو استحق بعد قبضه ياخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء

ولو احترقا

ولو احترقا او قلعها ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن او يترك ولا ياخذ
بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو للمشتري كذا في خ
وهذا الخلاف ما مر في فصط في السادس عشر في الفصولين فش
شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل
يرجع بحصة الاسفل الا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء
وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو
استحق الاعلى والاسفل بعد التخريب فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع
المشتري على بايعه بكل الثمن من المحل المزبور قح يم اشترى جارية او غلاما
عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم تذكر في البيع ثم استحق الثياب
او البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا
لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه قنية في الاستحقاق
اشترى فرسا مع السرج واستحقا رجع بكل الثمن وان استحق بلا سرج
يرجع بحصته وكذا لو ضاعت السرج وان كان السرج قائما واراد المشتري رد
السرج ليرجع بكل الثمن وابى البايع قبوله له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم
بلا اشجار يرد الاشجار ورجع بكل الثمن وفي الفتاوى لا حصة للسرج من الثمن
لانه تبع وعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا
بزازية قبيل كتاب الاقرار اشترى دارا فاستحق طريقها ثم تصرف
تصرف الملاك فان استحق حق المرور وهو عيب فاذا تصرف تصرف
الملاك فقد رضي به فلا يرد ولا يرجع وان استحق فيه الطريق فهو نقصان
عين وحكمه ان يتخير بين الرد والرجوع فاذا تصرف فقد رضي بالامساك
فبقي له حق الرجوع قاعدية من اوايل الدعوى معزيا ملخصا الاوصاف
لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها الجناية او القبض يعني اذا قبض
ثم استحق شيء من الاوصاف يرجع بحصته من الثمن في الخامس
والعشرين من الفصولين وفيه تفصيل ولد المغرور حر بالقيمة المغرور
رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امراة على انها حرة فولدت
كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك الغير والثانية امة فحينئذ يكون كل من
الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب عتق البعض اخبرت امة
انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها وبالولد
للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون الولد
حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد اذ السبب
هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات
الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد كان مملوكا حقيقة
لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا

ولولا بينة للزوج على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين المستحق
على علمه حلفه لانه مدعى عليه مالو اقر به يلزمه فاذا انكر يحلف ولو اولدها
على هبة او صدقة او شراء او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الولد اذ الموجب
للغرور ملك مطلق الاستباحة في الظاهر وقد وجد فيرجع الاب على البائع
بثمنه وبقيمة ولده لا بعقرها عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق
والموصي بقيمة المولد عندنا ويرجع عند الشافعي لتحقق الغرور
ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكفي لاثبات حق الرجوع في اواخر السادس
عشر من الفصولين وتمامه فيه ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فشراها
منه فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بثمنها وقيمة الولد على البائع
دون الامة حمله بس من المحل المزبور قال المغرور انما يكون ولده حرا
اذا تزوجها على انها حرة اما اذا اخبرت هي او غيرها بانها حرة فتزوجها
فولدت منه فهي وولدها لمولاها لان ولد الامة رقيق الا ان يثبت
الغرور في العقد ذكره في الخصائل من دعوى القاعدية في مسائل القضاء
على الغائب واذا باع رجل فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو
ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع
اولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد لانه المغرور من جهة
البائع فيرجع العهدة اليه من كبير مشتمل الاحكام في الاستحقاق من البيوع
ادعى كرما في يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فاقر ذو اليد
ان جدك هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ابي مات وتركه
ميراثا لي اذ لم يبق له وارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك
وجعل القاضي الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطالب المدعى عليه بما استوفى
من غلاء الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب رحمه الله تعالى نعم
لانه اقر بملك الاصل لجده وكل اقرار يستند الى زمان سابق فانه
يستحق به الزوايد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل المقر به
حتى ان من اقر ببقرة الانسان منذ سنين وقد ولدت في هذه المدة
اولادا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى ادعى بستانا
مشجرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن
المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة
يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد رحمهم الله
يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لانه ههنا
حدث على ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد
الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن واما في صورة الشفعة حدث على ملك
المشتري وصار منقولا على ملكه ولا شفعة في المنقول جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع

سئل عن رجل اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل
بالبينة هل له اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري
على البائع اجاب له اخذ الجارية وقيمة الولد يوم الخصومة
ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وقيمة الولد
من فتاوى ابن نجيم

سئل حافظ

سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه
المشتري ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم رجل آخر واقام البينة
واخذه بقضاء القاضي ثم طلب المستحق من المشتري الغلة الغلة التي تصرف
المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان خرابا وعمر المشتري
وانفق في عمارته من قطع الكروم واصلاح السواقي وبناء الحيطان
ومرمته فازدادت قيمة الكرم وصار يساوي نصف الثمن او باضعافه
هل يوضع من الغلة مقدار ما انفق ام لا اجاب ان كانت الغلة قائمة
في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له
وهو متبرع فيما انفق ولو كان هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي به
فلا نص عن محمد رحمه الله تعالى من صغير مشتمل الاحكام في الاستحقاق
ولو اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب والتمر ثم استحق ليس له
ان يأخذ شيئا كما يعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد وما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من عمدة
الفتاوى من المحل المزبور رجل اشترى جارية فاستحقت وقد اكتسب
اكسابا او وهبت لها هبة يأخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها
ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب وبما وهب لها ولا يرجع بالعقر
بخلاف قيمة العبد فانه يرجع كما ذكرنا في المأذون تاتارخانية في السادس
من الدعوى سئل علي بن احمد عمن اشترى عبدا واعتقه على مال ثم استحق ذلك العبد
من يده هل للمستحق ان يرجع بالمال الذي اخذه المشتري عن العبد فقال لا قال
رضي الله تعالى عنه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجع المستحق
على المشتري واصل المسئلة في الاجارات من الجامع الصغير ان الرجل اذا غصب
عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد فاكلها لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة يتيمة الدهر من البيوع اشترى جارية بعشرين وزادت قيمتها
الى مائة وازال المشتري بكارتها يضمن للمستحق نقصان البكارة
ولا يرجع به على البائع كما لا يرجع بالعقر في السادس عشر من دعوى البزازية
لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له
ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من فعله وكسبه
جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع انفق الجارية مدة ثم ظهر انها
حرة يرجع بالنفقة عليها ان اكلت بلا اذنه وان اكلت باذنه لما
قاعديه من الطلاق معزيا وملخصا مت رجل اشترى عبدا او بقرة
فانفق عليها ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق شس
اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع
بالنفقة وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع فالاشتري بقرة

اشترى كرما فقبض وتصرف ثلث سنين ثم استحقه رجل
واقام البينة واخذ بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي
تصرف فيها المشتري هل يجب عليها الا عادة ام لا افتونا
ماجورين الجواب يوضع من الغلة مقدار ما انفق المشتري
خدمته وما فضل فله اخذ المستحق من المشتري كذا في التوضيح
حرره ابو السعود وفي الاستحقاق من بيع جامع الفتاوى
اجاب عن هذه المسئلة بقوله الجواب فيه يوضع
الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم من قطع الكروم
واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل
من ذلك يأخذ المستحق من المشتري انتهى

اي ان كانت الاكساب قائمة كما كوذا
في الخامس من ماذون التاتارخانية

وهو الاصح كذا في المحيط السرخسي
في فصل كسب المبيع من السوع

بخلاف ثمرة الاشجار فان المستحق يضمنها المشتري
كذا في بيوع جواهر الفتاوى في الباب الخامس

وسقفها ثم استحقت فانه يرجع على بايعه بما زاد كما لو اشترى دارا وبنى
فيها ثم استحقت قاعدية في البيوع ولو اشترى ارضا واحياها
اى عمرها فاستحقت في يد المشترى هل يرجع المشترى على البايع بما انفق
في عمارتها فلا رواية في هذه المسئلة من اصحابنا وقيل لا يرجع تاتارخانية
في السابع عشر من البيوع شم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها
وتسويتها وكراها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق
بما انفق قنية في باب الاستحقاق من البيوع جس وان كرى المشترى
في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع
على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر الساقية وبناء
المسناة من ترابها وان بناها باجر او لبن او رمص له قيمة رجع بذلك كله
بان يرد البناء على البايع ويأخذ البايع بقيمته من المحل المزبور ط اشترى دارا
فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص
والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه من المحل
المزبور وكذا في السادس عشر من الفصولين خ شرى ارضا فبنى او زرع او غرس
فاستحق يرجع المشترى بثمنه على بايعه ويسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع
بقيمتها مبنيا قايما يوم سلمها اليه في السادس عشر من الفصولين فان كان
المشترى انفق في البناء عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق
البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشترى ان يرجع
على البايع الا بقيمته يوم تسليم البناء الى البايع فان كان المشترى انفق
في البناء عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت
الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر
فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه
قاضيخان في مسايل الغرور فش المشترى لو رجع على بايعه بثمنه
وقيمة بنائه فبايعه هل يرجع على بايعه بهما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
لا يرجع الا بثمنه وحده وعندهما يرجع بهما في السادس من الفصولين
ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع
قيام البناء من بيوع القنية في باب الاستحقاق اشترى دارا وهو
يعلم ان البايع غاصبه باعه بلا اذن المالك وبنى فيها ثم استحقت بوجه
شرعى لا يرجع بقيمة البناء على البايع لانه مغتر لا مغرور بزازية في السادس
عشر من الدعوى فع ولو عرف المشترى ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع
الوكالة فبنى فاستحق لم يكن مغرورا ولو لم يعلم انه يبيع باجره لكن البايع
قال انه امرنى ببيعه فشراه وبنى ثم استحقه مالكه وانكر الامر بالبيع فالمشترى
يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة بنائه لتحقق الغرور كما لو اشترى امة ممن يقول

فلو حفر فيها بيرا او طواها يرجع بقيمة الطى لا بما انفق
في الحفر كذا في السادس عشر من دعوى البزازية

ولو جصص الغاصب الدار المغصوبة ثم اخذها المالك
فالحكم المتعلق بالتجصيص مذكور في الغصب نقلا
عن الصمانات في ضمان الغصب وغيره
غصب البزازية فليراجع منه

وفي السادس عشر من دعوى البزازية فان كان انفق فيها
عشرة الاف ومضى زمان وخلق حتى عادت
قيمتها الى الف يوم تسليمه يرجع اليه بالالف لان
المضمون يوم التسليم والاتلاف انما يرجع ايضا
بقيمة ما يمكن نقضه ونقله لا بقيمة ما لا يمكن نقله
فلا يرجع بقيمة الجص والطين ولهذا قلنا لو كان حفر
فيها بيرا او نقى بالوعة او طين بالسطح الجدران
لا يرجع انتهى

امرني مالكها ببيعها فاولدها المشترى ثم انكر مالكها الامر بالبيع فالولد حر
بقيمته ويرجع المشترى بالثمن والقيمة على بايعه على ما يادى والولد والبناء
يجريان مجرى واحدا في الغرور كذا مشتمل فصولين خ السادس عشر قاضى باع
دار اليتيم مما لا يساوى الفا بمائة فبنى فيها المشترى ثم ادرك الصغير فانه يرد
البيع ولا يرجع المشترى بقيمة البناء على احد من المحيط للسرخسى في باب ما يرجع به المشترى
على البايع عند الاستحقاق وكذا في الخانية ان استحق الدار بعد البناء والبايع غايب
والمستحق اخذ المشترى بهدم البناء فقال المشترى ان البايع قد غرنى وهو غايب
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت الى قول المشترى بل يؤمر بهدم البناء
ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشترى على البايع
بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشترى البناء الى البايع
فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شئ له على البايع فان حضر
البايع وقد هدم المشترى بعض البناء وبقى البعض كان للمشترى ان يأخذ
البايع بقيمة ما بقى من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقى من البناء
ويكون النقض له وان شاء المشترى نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء
في مسايل الغرور من بيوع الخانية وفي كفالة شرح الطحاوى المستحق اذا نقض البناء
الذى بناه المشترى في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على
البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن في الخامس
عشر من العمادية وكذا في الاستحقاق من المنية وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب
ان المشترى عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على البايع اذا نقض المستحق
البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع على البايع بقيمته كونه مبنيا اذا كان
المشترى سلم النقض الى البايع واما اذا امسك النقض لا يرجع على البايع
بشئ وقال البعض بل يرجع بما لحقه من زيادة غرم وان امسك النقض
وفي شرح الطحاوى ايضا كذلك وفي الجامع الاصغر غرس في المشتراة ثم استحقت
يرجع على البايع بقيمة الاشجار الثابتة وفي الاجارة بعد انقضاء مدتها
يرجع بقيمة الاشجار مقلوعة وفي شرح الطحاوى المشترى بالخيار ان شاء سلم
النقض الى البايع ويرجع بقيمته مبنيا غير منقوض ومغروسا غير مقلوع
وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر المذهب في السادس
عشر من دعوى البزازية ولو هدم المشترى بناء الدار المشتراة وبناها جديدا
من عنده ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة البناء القديم من المشترى ورفع
البناء الجديد ورجع المشترى بحصة الارض من الثمن وقيمة البناء الجديد ولا يرجع
بقيمة البناء القديم محيط سرخسى في اوايل كتاب الاستحقاق اشترى دارا
فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من اخر ونقض الثانى بناء الاول وبنى
بناء ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما المشترى الثانى بنى فيها بالالات

وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف في ظاهر الرواية وروى
عن محمد عن ابى حنيفة وهو قول الحسن ان القاضى يبعث من يقوم
البناء ثم يقول للمشترى انقضه واحفظ النقض فاذا حضرت
البايع سلم النقض اليه ويقضى لك بقيمة البناء وذكر الطحاوى
ان المشترى اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البايع
فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم
النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر
كذا في مسايل الغرور
من بيوع الخانية

هى ملكه او بنى بنقض بناء الاول ففى الوجه الاول ضمن المشترى حصة البناء فى الدار
العامرة والنقض للمشترى الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه
وللمشترى الثانى ان يرفع البناء الثانى ان امكنه وفى الوجه الثانى للمشترى الاول
ان لا يمكن المشترى الثانى من الرفع لانه عين ملكه فان زاد المشترى الثانى
اعطاه قيمة الزيادة دون اجر العامل من بيوع عمدة الفتاوى للصدر الشهيد
وكذا فى السابع عشر من بيوع التاتارخانية وكذا فى السادس عشر من دعوى البزازية
رجل اشترى دارا وباعها من غيره وغرس المشترى اشجارا او زرعا ثم استحقت الدار
من يد الثانى ورجع الثانى على المشترى الاول بقيمة البناء والغرس والزرع فهل
يرجع الاول على بايعه فعلى قول ابى حنيفة يرجع وعلى قولهما لا يرجع فى التاسع
والعشرين من دعوى التاتارخانية ولو غرس المشترى فيها اشجارا ونبت
فيها الاشجار فهى للمشترى ويؤمر بالقلع فان اضر القلع بالارض فالمستحق بالخيار
ان شاء ضمن المشترى قيمة الاشجار مقلوعا فتكون له وان شاء كلفه بالقلع وغرم
المستحق ما نقص الزرع ولا يغرم البايع ولا المشترى للمستحق ما نقص الارض ورجع
المشترى على البايع بالثمن لا غير فان اثمر هذا الشجر ثم استحق فطالبه بالقلع له ذلك
قال الامام الثانى سلم المشترى الشجر الى البايع ويرجع عليه بقيمة الشجر الثابت
فى الارض ويجبر المشترى على قطع ثمره بلغ او لم يبلغ ثم يجبر البايع على قلع الشجر
من ارض المستحق فى السادس عشر من دعوى البزازية فان امر بقلع الشجر وقلع
المشترى ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشترى يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق لم يدفع
الى المشترى قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشترى البايع
فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع
ولا على المشترى بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كانه المستحق
هو الذى غرس الشجر قاضيخان فى مسائل الغرور من البيوع اشترى دارا
وبنى فيها بناء ثم استحق نصف الدار شايعا رد ما بقى من نصف الدار
ويرجع بالثمن وبنصف قيمة البناء وان لم يرد يرجع بنصف قيمة الدار
لانه مغرور فى نصفها وان استحق نصفها المعين فان كان البناء فيه خاصة
يرجع بقيمة البناء وان كان البناء فى النصف الذى لم يستحق فله ان يرد ذلك
النصف ويأخذ نصف الثمن ولا يرجع بقيمة البناء بزازية قبيل كتاب
الاجارات وكذا فى السادس عشر من دعوى البزازية وكذا فى مسائل الغرور من بيوع الخانية
واقعه شرى كرما وغرس فاستحق ثلث الكرم شايعا هل يجبر المشترى
على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم الارض بينهما فما وقع فى نصيب المستحق
يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه كما مر فى البناء هذا لو بنى فى ارض شراه ولو كان
فى بر رجل ارض فبنى فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل يجبر على تفريغ كل الارض

وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال الحسن القاضى
بيعث امينا ليقوم الثابت فى الارض ثم يقول العبد
للمشترى اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت البايع
فسلمه اليه وتاخذه بقيمة ثابتة فى الخانية
فى زيل المسئلة
سهـ

تلاده مسئلة

فهذه مسئلة بناء احد الشريكين فى ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها
ما ذكر فى ص ان للشريك ان ينقض البناء اذ له ولاية النقض فى نصيبه
والتمييز غير ممكن وكذا الغرس عن عن محمد رحمه الله تعالى فى ارض بينهما بنى احدهما
فيه وقال الاخر ادفع بناءك قال اقسمه بينهما فما وقع من البناء فى نصيب
من لم يبن يرفعه او يرضيه بقيمته فى السادس عشر من الفصولين

فى بيع الاب والوصى مال الصغير والشراء له ت

بيع الاب مال طفله
من الاجنبى على ثلثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال او فاسد
فجاز فى الاولين فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة كاملة ولم يعارض
هذا المعنى معنى آخر وكان هذا البيع نظرا وفى الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره
فله نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته
اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر فلم يكن هذا البيع نظرا وبيع منقوله جاز فى رواية
ويوضع ثمنه بيد عدل لا فى رواية لو لا خير بضعف قيمته وبه يفتى كذا فى
خ وفيه الوصى فى بيع العقار كالاب المفسد جاز لو باع بضعف القيمة
والا فلا وفيه صح فى الوجهين الاولين بيع عقاره بيسير الغبن فى السابع
والعشرين من الفصولين هد للاب بيع عقاره لكمال ولايته ثم له الاخذ
منه لنفقته لانه جنس حقه من المحل المزبور والوصى فى بيع العقار مثل
المفسد لا يجوز بيع الوصى الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير او لدين لا وفاء
له الا به من احكام الصغار فى مسائل البيع وصى الميت باع التركة لقضاء الدين
والدين غير محيط جاز بيعه فى الكل عنده وعندهما لا يجوز فى الزيادة على
قدر الدين وعليه الفتوى ولو لم يكن فى التركة دين وفى الورثة صغير فباع
كل التركة ينفذ عنده خلافا لهما وان استغرق التركة ينفذ فى الكل عرضا او عقارا
فعنده اذا ثبت للوصى ولاية بيع بعض التركة له بيع كله ولو لا دين والورثة
كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بحال لو لم يبع يهلك فح يصير
العقار كالعروض بزازية فى نوع فى تصرفات الاب والوصى من الفصل الثانى فى الوصايا
وفيها وفى الاقضية والصغرى والخانية ان بيع الوصى على خمسة اوجه الاول
ان يكون الورثة كلهم صغارا فح له ان يبيع كل المنقولات ولو بيسير الغبن
وليس له ان يبيعه بفاحشه وليس له ان يبيع العقار الا بزيادة فى الثمن بان يبيعه
بضعف قيمته او لضرورة الدين او لوصية مرسلة فى التركة لا تنفذ بدون
بيعه او لوصية ببعضه فهو لا ينقسم او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه
او لزيادة مؤنته وخراجه على غلته وارتفاعه او لانه اعيه الى الخراب فيما اذا
كان دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جائر ذى شوكة عليه ذكره فى الخانية
وغيره حتى لو باعه بدون شئ من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم اذا بلغ
ادب الاوصايا فى البيع وفى القنية للزاهدى ولو باع الوصى مال الصبى

مطلقة بان يقول ثلث مالى او ربعه مثلا وحينئذ
فلا يجوز بيع العقار اذا كان فى المال
من العينات والدراهم
سهـ

بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك
المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيمي بل يفسد البيع قلت فيملك
المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل منهما بعين الفسخ ما دام المبيع قائما
في يد المشتري من المحل المزبور وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان
قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن المثل
صح البيع الثاني من المحل المزبور برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه
بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول
يقبل ويبطل البيع في اواخر نوع في الدفع في اواخر الفصل الاول من دعوى البزازية
وعن سيف الائمة السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا
واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى
في باب البينتين المتضادين من شهادات القنية وعنه اختلف الوصي
واليتيم بعد بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الحاجي لكن بغبن فاحش
وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باب الاختلاف من
المتبايعين من دعوى القنية وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر
على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري
ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله تعالى عنه وينبغي
ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع
الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي
القاضي ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع قاضيخان في تصرفات الوصي من الوصايا
وان انكر المشتري الشراء والعين في يد المشتري يرفع الوصي الامر الى الحاكم
فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت بزازية في نوع في تصرفات الاب
والوصي من الوصايا وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين
فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف
فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا
وبعضهم غائبا او واحد منهم غائب فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب
من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغائب يملك
بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة وعندهما لا يملك وهذه اربع مسائل
احدها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي
يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك
وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي
يملك البيع بقدر ما تقوم به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك
وعندهما لا يملك والرابعة اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان
الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده

ولو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال
صغري بغبن فاحش فانه كانت يوم باع مائة وقد باعه
بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي وقال المدعى عليه لا بل
كانت قيمته خمسين فانه يحكم للحال الا ان يكن المدة مدة
يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما بينة
فالبينة المثبتة للزيادة اولى كذا في مسائل
البيع والشراء من احكام الصغار وكذا
في الثالث والعشرين من فصول
الاسروشني وكذا في السابع
والعشرين من العمادية

الاصل عند ابي حنيفة انه اذا ثبت للوصي بيع بعض
التركة يثبت له ولاية بيع الكل كذا في الخانية
في فصل تصرفات الوصي
من الوصايا

وعندهما

وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه
ووصي الجد اب الاب ووصي وصيه قاضيخان في بيع الوصي من البيوع وكذا
في فصل تصرفات الوصي اب او وصي باع مال صبي فبلغ فحقوق العقد
ترجع الى العاقد فصولين في السابع والعشرين وفي فتاوى رشيد الدين
مات الوصي فبلغ الصبي فولاية قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري
لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في بيان
الوصي رجل مات وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد يملك الاب
ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب ان ينفذ الوصية وليس له
ان يبيع العقار والعروض لقضاء الدين فرق بين الجد والوصي فان لوصي
الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك واقام محمد
الجد مقام الاب فقال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم يكن وصي
فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد اولى ثم وصي القاضي منية المفتي
في تصرف الاب والوصي من الوصايا الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان رأى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه
قاضيخان في بيع الوالدين من البيوع قال استاذنا اطلاق الجواب في كتاب
الماذون في الاب والوصي تنصيص على ان الاب او الوصي وان كان
مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه قنية في باب ولاية
القاضي من ادب القاضي وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه
ولا بيع ماله من اليتيم فانه بخلاف شرائه مال اليتيم من الوصي وبيع ماله من اليتيم
ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب
الاوصياء في البيوع وفي بيع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي
ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي
القاضي فلا يملك فكذا من يقوم مقامه من المحل المزبور ملخصا
وفي الخلاصة والحافظية لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته
له لانه كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم من المحل المزبور الواحد لا يصلح
بايعا ومشتريا من نفسه لنفسه الا الاب والجد عند عدم الاب فانهما
يليانه بمثل القيمة او بما يتغابن فيه في ظاهر الرواية ويكتفي بعبارة واحدة
كقوله بعت عبدي من ابني او اشتريت عبده او بعت عبد ابني هذا
من ابني هذا عندنا وعند الشافعي يشترط عبارتين ويكون اصيلا في حق نفسه
نائبا عن صغيره فاذا بلغ او بلغا فالعهدة عليه واذا اشترى مال ابنه
لا يبرأ من الثمن حتى يسلمه الى وصي ينصب القاضي ثم يرده وصيه اليه
ويكون امانة عنده بزازية في الثاني من البيوع باع ماله من ابنه الصغير
لا ينوب ذلك عن قبض الشراء فما لم يتمكن الاب من القبض حقيقة

وفيه اختلاف ذكره في السادس من الفصولين
وفي اواخر سائل القضاء منه ان حقوق العقد
يرجع الى ورثة الوصي

وفي السابع من البيوع الولوالجية ففي ظاهر الرواية يجوز
هذا البيع عن الاب بمثل القيمة او بما يتغابن الناس
في مثله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا بمثل
القيمة والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية

يملك من مال الاب   منية المفتي في تصرف الفضولي من البيع
حل للاب شراء مال الطفل لنفسه بيسير الغبن لا بفاحشه ولا يجوز للوصي
ولو بمثل قيمة ولو باكثر جاز خلافا لمحمد سجى الجد كالاب في ذلك
حس جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان يأخذ بخمسة عشر ما يساوي
عشرة او يبيع منه بعشرة ما يساوي بخمسة عشر وبه يفتى وصح له بيع
عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او الضرورة
ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه
لو لم يضر   في السابع عشر من الفصولين   وصي اشترى شيئا من مال الميت
ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز   قاضيخان في تصرفات الوصي من الوصايا
اذا باع الوصي مال الميت ثم استباع منه واحد باكثر مما باع ينظر الى القيمة
ان قال عدلان انه بالقيمة فالبيع صحيح ولا يلتفت الى الزيادة من وصايا
العمدة للصدر الشهيد   اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه بالثمن وكذا
ان مات قبل الاداء يؤخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع
ثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشراء وقبل نقد الثمن وفي الوصي
يرجع اشهد ام لا وعن محمد اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشراء
ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة اشترى طعاما للصغير من ماله
وللصغير مال كان متبرعا وعن الثاني ان اشترى لابنه شيئا
مما يجبر عليه كالطعام والكسوة ولا مال للصغير لا يرجع وان اشهد
وان مما لا يجبر عليه ان كان للصغير مال فاشترى طعاما
او دارا او ضياعا ان اشهد وقت الشراء على ان يرجع يرجع والا لا
في من بيوع البزازية والخلاصة   وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم
غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت الشراء وان كان
الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراءه لنفسه ومن غريب
الروايات والجامع في الفتاوى عن مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم
غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح
لي وقال الوصي اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم
وان توى المال يضمن الوصي   ادب الاوصيا في البيوع
في السلم   قلت واما شرائط صحة السلم فذكرها سبعة وفي المحيط
اربعة عشر بهذه السبعة المذكورة وسبعة غيرها لم يذكر المص في عقد
الشرط وان ذكرها قبله احدها دوام وجود المسلم فيه من وقت العقد الى المحل
وثانيها ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في
الاثمان وفي التبر وايتان سمع وفي الفلوس يجوز عندهما خلافا لمحمد
وثالثها ان يكون المسلم فيه من المكيلات او الموزونات او المذروعات او المعدودات

وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي
ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري
لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم
بنصف القيمة   كذا في بيع
الوصي وشرائه في
اسبوع الخانية

والمسئلة في الخانية في فصل تصرفات الوصي وقال فيه
هذا قول محمد واما على قولهما فقول
الواحد يكفي

ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان
الميت لم يشهد انه اشتراه لولده   كذا في فصل
بيع الوالدين على الولد في بيوع
الخانية

قال ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس
معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان
مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون
والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه اذا كان له حمل ومؤنة
كذا في شرح القدوري
للزاهدي

المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الحيوان ورابعها قبض راس المال قبل الافتراق
سواء تعين بالتعيين او لا وخامسها ان يكون راس المال منتقدا عند
ابي حنيفة خلافا لهما وسادسها ان يكون عقد السلم باتا لا خيار فيه حتى
لو اسلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما فسد الا اذا ابطل صاحب الخيار
خياره قبل التفرق بالابدان وراس المال قائم في يد المسلم اليه فح ينقلب
جائزا وسابعها ان يكون المسلم فيه مضبوطا بوصف يلتحق به بذوات
الامثال وذكر الشمس وطفي بح سبعة عشر هذه الاربعة عشر وشرطان آخران
في راس المال وهو بيان نوعه انه محمودية او مصرية ودراهم غطريفية
او عدلية وبيان صفته انه جيد او ردي او وسط اذا كان في البلد نقود
مختلفة وشرط في المسلم فيه وهو ان لا يشتمل البدلين احد وصفي علة الربوا
كاسلام الحنطة في الشعير او الثوب الهروي في الهروي فانه يحرم النسأ
من شرح القدوري للزاهدي في باب السلم في شرح قوله ولا يصح السلم الا بشرائط
وكذا في الثالث والعشرين من بيوع التاتارخانية عن السغناقي
واختلف الروايات في ادنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدونه وعن محمد
انه قدر ادناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى وفي الكافي واقل الاجل شهر في الاصح
وعليه الفتوى وفي السراجية وادنى مدة الاجل ما يمكن تحصيل المسلم فيه
هو المختار في الثالث والعشرين من بيوع التاتارخانية ملخصا   الحوالة
براس المال جائزة وكذا الكفالة به وبالمسلم فيه   منية المفتي من السلم
اذا اشترط في السلم الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى انه جيد وانكر الطالب
فالقاضي يري اثنين من اهل تلك الصنعة وهو احوط والواحد يكفي
فان قال جيد اجبر على القبول   خلاصة في الفصل الاول من البيوع
ولا خير في السلم في الرطبة جرزا وكذلك في الحطب حزما واوقارا فان
بين شيئا من ذلك على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم
يجوز وفي بعض الشروح لو بين الطول والعمق والغلظ في المسئلتين وكان
عرف ذلك جاز   تاتارخانية في الثالث والعشرين من البيوع   وفي
بيوع الاصل لا باس بالسلم في الجذوع اذا بين ضربا معلوما وبين
الطول والعرض والغلظ والاجل والمكان الذي يوفيه فيه وكذلك
الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في
القصب اعلام ما يشد به انه ذراع او شبر   محيط برهاني قبيل نوع في
السلم بالدين في الثالث والعشرين من البيوع   ولا باس بالسلم في الحصير
والبواري اذا وصفت وبين طولها وعرضها وصفتها لانه مذروع معلوم
كالثياب والحصير ما يتخذ من البردي والحشيش والبواري ما يتخذ من القصب   مجمع الفتاوى
في مسائل السلم من البيوع   وفي تجنيس خواهر زاده يجوز السلم في البسيط والحصير اذا شرط

سئل عن المسلم اليه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار لا يوجد
هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزم وينفسخ العقد
بعد حلول الاجل اجاب لا يلزم المسلم اليه قيمته
وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء
انتظر الى حال وجوده فان فسخ اخذ راس
ماله   من بيوع فتاوى
ابن نجيم

من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة تاتارخانية في الثالث والعشرين من البيوع

ويجوز السلم في اللبن والعصير والخل كيلا ووزنا واذا انقطع العصير لا يجوز السلم فيه في الفصل الاول من بيوع البزازية وفي الخانية واذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل في بيته واخرج الدراهم فان تتوارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا في الثالث والعشرين من بيوع التاتارخانية ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يأخذ السلم من تركته حالا قاضيخان في السلم من البيوع

الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل فهذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال احدهما كان باجل وقال الآخر بغير اجل او اختلفا في مقدار الاجل بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقال المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المضي بان قال رب السلم كان الاجل شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض بعد وانما اسلمت الى الساعة فان اختلفا في اصل الاجل فهذا على وجهين اما ان يكون مدعي الاجل الطالب او المطلوب فان كان مدعي الاجل هو المطلوب ينكر ولم يقم لهما بينة فالقياس ان يكون القول قول المطلوب مع يمينه وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه هذا اذا كان طالب الاجل هو المدعي فاما اذا كان المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بان القول قوله استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بان القول قول الطالب قياسا هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول الطالب مع يمينه ولا يتحالفان عند علمائنا الثلثة وقال زفر يتحالفان وفي التفريد وفي الخيار لم يتحالفا اجماعا م هذا اذا لم يقم لاحدهما بينة فان قامت لاحدهما بينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا تاتارخانية في الثالث والعشرين من البيوع وان اختلفا في المضي ان لم يقم لاحدهما بينة فالقول قول المطلوب انه لم يمض وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعا فالبينة بينة المطلوب في المحل المزبور

اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او وصفه او ذرعانه او اختلفا في رأس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في راس المال واقاما البينة قضي للمسلم اليه وجيز في الاختلاف في السلم من البيوع واذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائتي درهم او مائة درهم

وخمسين

وخمسين كان باطلا فاما اذا قال صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال على خمسين من رأس مالك كان جائزا بعد هذا اختلف المشايخ في قوله صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم او في نصف السلم وان قال صالحتك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه واشار شمس الائمة السرخسي في شرحه الى انه يبطل الاقالة في هذا الوجه اصلا وفي الذخيرة الاقالة في باب السلم على اكثر من رأس المال لا تجوز تاتارخانية في الثالث والعشرين من البيوع قع عك

باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه باكثر من رأس او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة فخ اسلم دينارا في مائتي من من ذهب فلما حل الاجل وعجز عن ادائه فباع رب السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار قب السلم في العنب الغلاني في وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي قبل الادراك يصح لانه تسمى تفاحا قع عك اسلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز حم عك يجوز قال ابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا قنية في السلم من البيوع

كتاب الصرف

يجب ان يعلم ان الرهن والحوالة والكفالة ببدل الصرف جائز عند علمائنا الثلثة واذا جاز هذه التصرفات فنقول بعد هذا ان قبض من المحتال عليه او الكفيل قبل الافتراق او هلك الرهن في يد المرتهن قبل الافتراق تم الصرف بينهما ويعتبر افتراق مجلس المتعاقدين ولا يعتبر افتراق الكفيل والمحتال عليه وان افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف في السابع من صرف التاتارخانية وبيع الدين بالدين جائز اذا حصل الافتراق بعد قبض الدين حقيقة عقد صرف كان اولا نظير الصرف باع دينارا بدرهم ولم يكونا بحضرتهما ثم نقدا وتقابضا قبل التفرق جاز وكذا لو قبض حكما بان كان له على آخر دنانير وللآخر عليه دراهم فاشترى كل ما على صاحبه بما عليه تم بنفس البيع وكذا لو كان لآخر عليه طعام او فلوس وله على آخر دراهم او دنانير فاشترى من عليه الطعام بالدنانير التي له عليه ذلك الطعام صح وتم بمجرد البيع الرجل اذا باع لحليلة ابيه ضيعة بمهر لها على ابيه قيل لا يجوز لانه بيع دين لها على ثالث وذكر عن الكرخي ما يدل على الجواز بزازية في الصرف قبيل المتفرقات

وعقد الصرف بذكر الاجل في احد البدلين او الخيار ينعقد بوصف الفساد وفرق الامام بين المنعقد على الفساد وبين ما اعترض عليه الفساد باخلال شرط البقاء على الصحة فقال اذا باعها بالف وفي عنقها طوق قدر مائة الف ونقدا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق

ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية عندهما
وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة معها شئ غيرها
ان لم يكن لهذا الغير قيمة ككف من تراب او حصاة لا يجوز البيع للربوا وان
لها قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص من المساوي قدر ما
يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلسة او جوزة يجوز بالكراهة قيل
لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل من المحل المزبور بيع السيف المحلى
بدراهم فضة على اربعة اوجه الاول ان يكون الفضة التي هي ثمن اكثر من الفضة
في السيف فهذا جائز ويجعل بمقابلة الفضة التي في السيف من الدراهم ما هي
مثلها والباقي يكون بازاء النصل والجفن والحمائل فان تقابضا في المجلس
جاز البيع والصرف والا بطل الصرف واما البيع ان كانت الحلية يتخلص منه
من غير ضرر كالطوق في عنق الجارية والفضة الملفوفة في قبضته جاز البيع
وبطل الصرف وان كان لا يتخلص الا بضرر بطلا جميعا ولو شرطا الخيار والاجل
بطل الصرف بالاجماع وكذا البيع عنده سواء كان من قبيل الاول او من قبيل الثاني
وقالا ان لم يمكن التخلص من غير ضرر فهو كما قال الامام وان امكن كالطوق
جاز البيع في الجارية وبطل في الطوق والوجه الثاني ان يكون الفضة التي
هي ثمن مثل الفضة التي في السيف والثالث ان يكون اقل مما في السيف
والرابع ان يكون بحيث لا يدري ان الفضة التي هي ثمن مثل الحلية او اقل او اكثر
ففي هذه الوجوه الثلثة لا يجوز البيع وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع
ثم علم وكانت اكثر من الفضة في السيف فان علم في المجلس جاز البيع وان
علم بعد الافتراق لم يجز وكذلك لو اختلف اهل العلم به فقال بعضهم الثمن
اكثر من الفضة وقال بعضهم مثلها مخلص ما في الحادي عشر من صرف التاتارخانية
هذا اذا كان الثمن من جنس الحلية فان كان من خلاف جنسها جاز كيف ما كان
لجواز التفاضل ولا خصوصية للحلية مع السيف والطوق مع الجارية بل
المراد اذا جمع مع الصرف غيره فان العقد لا يخرج من كونه صرفا بانضمام غيره اليه
وعلى هذا بيع المزركش والمطرز بالذهب والفضة بحر رايق في الصرف
في شرح قوله ومن باع شيئا حليته ثمن فتحرر لنا ان بيع المفضض
الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة
يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع
من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم التي
هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كان لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز
ايضا وفيه خلاف زفر رحمه الله تعالى فصار في صورة واحدة يجوز وهي ان يكون
الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز
هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر

ولكن لا بد

ولكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ايضا لا بد من القبض في صورة الجواز
ولو بيع المصوغ من الذهب والمزركش منه ايضا بالدراهم فلا يحتاج الى
معرفة قدره وهل هو اقل او اكثر بل يشترط التقابض في المجلس لا غير
فلو باعه بالذهب يحتاج فيه الى ما قدمناه من الوجوه الاربعة وفيه وجه
واحد يجوز كما في الفضة والضابط في هذا واشكاله ان اتحاد جنس الثمن
والمبيع يعتبر التساوي في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس
لا يعتبر التساوي بل التقابض وحده انفع الوسائل في مسئلة بيع المزركش
وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم
او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب
فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر
مما في الحلي من الذهب قاضيخان في مسائل بيع مال الربوا في البيوع
رجل ابتاع لؤلؤة في قرطة وركبة بصنعة منقوصة فان كان لا يمكن
تخليصه الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى وان لم يلحقه من فصله ضرر فالبيع
جائز ولو قال رب القرطة انا انزع اللؤلؤة واسلمه الى المشتري والمشتري
لا يقبله فانه لا يجبر على القبول الا اذا انتزعه وسلمه اليه وتسلم فانه حينئذ
يكون بيعا بالتسليم والاعطاء جواهر الفتاوى في الخامس من البيوع واذا باع
من اخر حليا ذهب فيه لؤلؤة او جوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فهذا
على اربعة اوجه احدها ان يكون الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي الوجه الثاني
ان يكون الدنانير اقل من الذهب الذي في الحلي الوجه الثالث اذا كان
لا يدري ان الدنانير التي هي ثمن مثل الذهب الذي في الحلي او اقل او اكثر
وفي هذه الوجوه الثلاثة انه لا يجوز البيع اصلا في الذهب ولا في الجوهر
سواء امكن تخليص الجواهر من غير ضرر او لم يمكن اما اذا كانت الدنانير
هي ثمن اكثر من الذهب الذي في الحلي فالبيع جائز في الكل في الذهب وفي الجوهر
ويصرف الى الذهب الذي من الحلي من الذهب الذي هو ثمن قدر مثله والباقي
بازاء الجوهر واللآلئ فعند ذلك المسئلة على ثلثة اوجه ان نقد الدنانير التي
هي ثمن كلها قبل ان يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد من الدنانير
التي هي ثمن حصة الذهب الذي هو قدر الحلي يريد به انه نقد من الدنانير
التي هي ثمن قدر حصة الذهب الذي هو في الحلي ولكن لم ينص على انه حصة
الذهب فالعقد ماض على الصحة في الكل فان لم ينقد شيئا من الدنانير حتى تفرقا
لا شك ان العقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر هل يفسد
ينظر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد واما اذا امكن تخليصه
من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هذا اذا باع الحلي بدنانير نقدا فاما اذا
باع الحلي بدنانير نسيئة فهو على اربعة اوجه ان كان المحتى من الدنانير

وفي البحر في الصرف من فتح القدير والمعراج ان المراد
بالقبض القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد م
البرجمة مفاصل الاصابع
كلها قاموس

مثل الذهب الذي في الحلي او اقل منه او كان لا يدري ذلك فالبيع فاسد
في هذه الوجوه الثلثة في الحلي وفي الجوهر فاما اذا كانت الدنانير اكثر من الذهب
الذي في الحلي لا شك ان العقد ينعقد فيما يخص الحلي من الذهب فاما
فيما يخص الجوهر هل يجوز البيع ينظر ان لم يمكن تخليصه الا بضرر يفسد البيع
في حصة الجوهر وان امكن تخليصه من غير ضرر يجب ان يكون المسئلة على الخلاف
في قول ابي حنيفة لا يجوز البيع في الجوهر فهو نظير ما لو اسلم كر حنطة في كر شعير
وزيت فالعقد يفسد في الزيت عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما العقد
في مسئلة السلم لا يفسد في حصة الزيت فكذا في هذه المسئلة لا يفسد العقد
في حصة الجوهر محيط برهاني في الحادي عشر من الصرف ولو باع خاتم فضة
بعشرة دنانير وفيه فص ياقوت وقبض المشتري الخاتم وعجل قدر حصة الفضة
من الثمن او اكثر جاز البيع في جميع الخاتم فان عجل له اقل من حصة الفضة ثم افترقا
ينظر ان امكن نزع الفص من الخاتم بغير ضرر جاز البيع في الفص في قدر ما عجل له
من حصة الفضة وان كان لا ينزع الا بضرر بطل البيع في كله وكذا ان لم يعجل له
شيئا حتى افترقا فان امكن نزع الفص بغير ضرر جاز البيع في الفص بحصته
من الثمن وبطل في الفضة وان لم يمكن الا بضرر بطل البيع في الجميع وكذا لو عجل
الدنانير كلها ولم يقبض الخاتم حتى افترقا فان امكن نزعه بلا ضرر جاز البيع
في الفص بحصته والا بطل البيع في الجميع وكذا اذا اشتراه بعشرة دراهم والفضة
وزنها درهم فان عجل درهما قبض الخاتم قبل ان يفترقا جاز البيع في الجميع وان امكن
نزعه بلا ضرر جاز في الفص بتسعة دراهم وكذا السيف المحلى اذا باعه بمائة وفيه
خمسون حلية وكذا المنطقة والسرج والقدح وغير ذلك بما فيه حلية في آخر
كتاب الصرف من خزانة الاكمل الجامع الدراهم المضروبة على ثلثة انواع اما
ان يكون صفرها غالبا على الفضة او كانا سواء او كانت فضتها عليه غالبة
فان كان صفرها غالبا ينظر ان امكن تخليصها بالاذابة والسبك يعتبر بمنزلة
صفر وفضة منفصلين لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا ان يكون الخالص
اكثر مما في الدراهم من الفضة ليكون الفضة بازاء الفضة مثلها وزنا والباقي بازاء
الصفر وان لم يمكن تخليصها بالاذابة والسبك يكون الفضة فيها مستهلكة غير
معتبرة فيكون بمنزلة النحاس ويجوز بيع هذه الدراهم واحدا باثنين ويجوز
استقراضها والمبايعة بها عددا ان كانت تروج فيما بين الناس عددا وان
كانت تروج وزنا لا عددا لا يجوز ذلك الا وزنا لانها لا تصير عددية الا بالاصطلاح
فاذا لم يوجد الاصطلاح بقيت موزونة وان كانت فضتها غالبة بان كان
ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي في حكم الزيوف لا يجوز بيعها الا بمثلها من الفضة
الخالصة ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا كالفضة الخالصة وكذا حكم
الفضة المغشوشة اذا كان غشها مغلوبا بالفضة فيكون كفضة الخالصة

واما اذا كان

ولو كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثها صفرا فهي بمنزلة
الدراهم الزيوف والبنهرجة ان اشترى بها ان لم يعين مشارا
اليها لا يجوز الشراء بها الا وزنا كما في الدراهم الزيفة وان
لم يجز استقراضها الا وزنا وان كانت مشارا اليها يجوز الشراء
بها من غير وزن كما في الدراهم الزيفة
تاتارخانية في السابع من
البيوع في احكام البياعات

واما اذا كان صفرها وفضتها سواء فلا يجوز بيعها بالفضة البيضاء الا اذا كان
الخالص اكثر ولا يجوز استقراضها والمبايعة بها الا وزنا لانها بمنزلة الدراهم الردية
والفضة فيها موزونة شرعا كالحنطة في السنبلة فلا يجوز استقراضها الا وزنا
الا ان يشير اليها في المبايعة فيصير بيانا على القدر كما لو اشار الى الدراهم
الجيدة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيه مثلها لانها
ثمن فلم يتعين في العقد ولا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة لاجل الوزن
من المحيط الرضوي في باب الصرف مجازفة من الصرف ملخصا ثم ان كانت هذه
الدراهم التي غلب غشها تروج بالوزن فالبيع بها والاستقراض بها بالوزن
وان كانت تروج بالعد فالبيع والاستقراض بها بالعد ليس غير وان كانت تروج
بهما فبكل واحد منهما وما دامت تروج فهي اثمان لا تتعين بالتعيين
ولو هلكت قبل القبض لا يبطل العقد واذا كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين
بالتعيين ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم وهذا اذا كانا يعلمان بحالها
ويعلم كل من المتعاقدين ان الآخر يعلم فان كانا لا يعلمان او لا يعلم احدهما
او يعلمان ولا يعلم كل ان الآخر يعلم فان البيع يتعلق بالدراهم الرائجة
في تلك البلدة لا بالمشار اليه من هذه الدراهم التي لا تروج وان كانت
يقبلها البعض ويردها البعض فهي في حكم الزيوف والبنهرجة فيتعلق
البيع بجنسها لا بعينها كما هو في الرائجة لكن يشترط ان يعلم البائع خاصة
ذلك من امرها لانه رضي بذلك وادرج نفسه في البعض الذي يقبلونها
وان كان البائع لا يعلم يتعلق العقد على الاروج فتح القدير في الصرف
ملخصا في شرح قوله واذا كان الغالب الخ سي درم رايج ميدهند يكير
وكسي شوانده كه نكيرد كه سلطان تاديب ميكند اما از روى شرع آيد كه
ز خواهد بانى اجابت نمى جون عرف مستفيض شده است في اوايل
بيع القاعدية قال ومن له على آخر جياد فاقتضى زيوفا فلم يعرف
فانفقها فرددت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين انفقها انها زيفة
ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول سواء ردها بقضاء او رضاء من
دعوى القاعدية

كتاب المداينات

س رجل طلب
من آخر قرض عشرة دراهم بالكثر لا يجوز لان فيه ربوا والحيلة في ذلك ان يبيع
المقرض ثوبا يساوي عشرة بالكثر من عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض رجلا
آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض بعشرة ويأخذ
منه العشرة ثم يبيع المستقرض الثوب من البائع الاول بعشرة التي استقرض
منه فيبرأ المستقرض من العشرة وليس في يده شيء وقد وصل الثوب
الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل
الى المشتري عشرة تجنيس في بحث فصل الفساد بحكم الربوا في البيوع الفاسدة

مذكور مسئله سائر كتبده اولان حيله‌دن
احسن واوجادر اولوب عمل شرعي
اولور مع الجواب مشروعدر
كذا افتى ابو السعود

رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى
من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر
الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض
متاعا بين يدى المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم
فيشترى المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني
هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم يعود اليه متاعه
ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته
ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن
الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع
السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض
فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض
بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع
المقرض من المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع
مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة والمقرض وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين
المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن
مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره
باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة
اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض
ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى
وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجرى في اسواقنا
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال العينة جائزة مأجورة وقال اجره
لمكان الفرار عن الحرام فيما يكون فرارا عن الربوا من بيوع الحائنة **حم** لا بأس
بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربوا **عك** هي مكروهة وذكر البقالي
في تفسيره انه عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا بأس به وعند ابي حنيفة
مثله قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع الدراهم

وهذه الحيلة هي الحيلة الثانية بعينها
وما رأيت وجه التكرار

ويجوز هو اصل المال والقبض
يكون ربحا

لا بأس به

لا بأس به بالاتفاق قنية في باب ما يتعلق بالخبث في الاموال من الكراهية
قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته فجواب
المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى
من الايام قيل له اي قيل لنجم الدين اتفتي به ايضا قال نعم وقال لو اخذ القرض
القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع منها بحصة ما بقي
من الايام قنية في المداينات رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على
ذلك ربحا واخذ فللمستقرض ان يحتسب ذلك من الاصل جواهر الفتاوى
في اوايل الكفالة **نخ** كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذه من الاصيل
ويبيعه بالمرابحة شيئا اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذه
فلا شيء له لان المبايعة بناء على قيام الدين ولم يكن قنية في المداينات
ولو اقرضه على ان يوفيه في الكوفة فهو فاسد خلاصة في اواخر الصرف
ت القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه حتى لو استقرض بيتا فقبضه
ملكه وكذا ساير الاعيان ويجب القيمة على المستقرض اورد هذه المسئلة
في اخره وهي ما اذا امر بشراء القن بامة المأمور ففعل فالقن للآمر **قت**
لم يجز قرض القيمي كثياب وحطب وحشيش وقصب وساير الرياحين
الرطبة والبقول اذ الواجب في القرض رد المثل وليست هذه بمثلية وكذا
الحيوان لم يجز عندنا لما مر وجوزه الشافعي كما يجوز سلمه الا في الجواري واما
الحنا والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقراضها
لانها مضمونة بالمثل ثم في كل موضع لا يجوز القرض لم يجز الانتفاع به لعدم الحل
ويجوز بيعه لثبوت الملك كبيع فاسد اذ المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع
فاسد سواء جامع الفصولين **حو** استقرض ثورا بثور يعني استعار ثورا
ليستعمله يوما ويعيره ثوره فهلك في حالة الاستعمال لم يضمن وما في الجامع ان استقرض
الحيوان مضمون ليس هذا انما ذلك ان يدفع حيوانه ليستهلكه فينتفع به من الحكم ابو
ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع بصير الى ان يدخل
الحديث الا ان يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص
ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب فيعطيه في
تلك البلدة وعن محمد رحمه الله استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق
يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم قرضه
وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او ارخص
يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني ايهما طلب قيمته التي
في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان
قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازية في نوع في القرض من الاول من البيوع
رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في الكرمان فللمقرض ان يطالبه

بكرمان لو

بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان في كرمان
وله ان يكفله بيد كفيل ليخرج اليه عند موافاته او موافاة وكيله بخراسان
فان ابى المستقرض دفع الوكيل اليه بحبسه حتى يخرج اليه بخراسان او يخرج
اليه من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة وابى المستقرض
يؤاخذه بتسليم القيمة الى المقرض وان رضي ان ياخذ منه القيمة بقيمة خراسان
فله ان يؤاخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كرمان هكذا ذكر
وهو الصحيح والغصب كالقرض في هذه الاحكام ذكره في المنتقى جواهر الفتاوى
في الباب الخامس من كتاب الكفالة رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخاري
او اشترى سلعة بدراهم بخارية ببخاري فالتقيا في بلدة لا يوجد البخارية
فيها قالوا يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه
ذو عسرة فكان له النظر الى الميسرة قاضيخان في الصلح في فصل في الصلح من الدين
القدوري استقرض دراهم بخارية فالتقيا في بلد لا يقدر على البخارية
ان كانت ينفق في ذلك البلد فان شاء صاحب الحق اجله قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا ياخذه وان كانت في بلد لا تنفق
فيه وجبت القيمة مختصر التاتارخانية نقلا عن الرابع والعشرين من بيوعه
رجل اقرض من الناصري مبلغا قيمته سبعة مثاقيل بنصف دينار نيسابوري
فمضت سنون وتغير سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر بدينار
نيسابوري فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه
من النيسابوري جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الكفالة والحوالة للكرخي
استقرض فلوسا فكسدت رد مثلها غرر في الصرف ان الداين اذا استوفى
من غريمه زيوفا فانفقها ثم علم انه زيوف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
شرح المجمع لابن الملك في فصل فيما يدخل في البيع تبعا استوفى دينه دراهم
فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشي عندهما وعند ابي يوسف يرد مثل
الزيوف ويرجع بالجياد قنية في باب بيع الشي على انه كذا من البيوع
ومن له على اخر دراهم جياد فقضاها من زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت
ثم علم فليس عليه شي وقد تم استيفاؤه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وان كان المقبوض قائما له ان يرده ويرجع بمثل حقه كافي شرح الوافي من متفرقات
البيع ملخصا قال اذا كان له على اخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها
فان لم تروج فردها علي ففعل ولم ترج فله ان يردها ولو وجد المشتري المبيع معيبا
فاراد ان يرده فقال البايع بعه فان لم يشتر ليس له ان يرده والفرق ان
الزيوف لا يصير ملكا للقابض بالجياد ما لم يجوز بها وانه علق التجويز برواجها
ورواجها ان يقبلها انسان مكان الجياد في ثمن مبيع او قضاء دين فاذا وجد
القبول من ذلك ثم القبض لهذا قبله سابقا عليه اقتضاء وان لم يوجد القبول

ذكرت هذه المسئلة في الخانية في الصرف
وعبر عنها بقيل
رقمي ابن نجيم

سئل عمن له على اخر دين من الدنانير او الفضة دفعه له
وشرط انه لا يخرج وانه لا يرد عليه فاخرج منها
البعض وبقي البعض هل له رده اجاب نعم
له رده من فتاوى ابن نجيم
قارئ الهداية

لم يصر ملكا له

لم يصر ملكا له فكان حق الرد باقيا كما كان فانه انما يسقط اذا دخلت
في ملكه ولم تدخل بعد فصار كما تصرف في ملك الغير وفي فصل المعيب
المبيع ملكه وامتناع الرد كان معلقا بالتصرف فيه وامر البايع ببيعه
ووعد القبول ان لم يشتر باطل لا يلزم شيئا قال ومن له على اخر جياد اذا اقتضى
زيوفا فلم يعرف فانفقها فردت عليه بعيب الزيافة فان كان علم حين
انفقها انها زيفة ليس له ان يردها على الاول والا فله ان يردها على الاول
سواء ردها بقضاء او برضاء بخلاف المبيع اذا رد بغير قضاء بحيث لا يرد على بايعه
لانه انما امتنع الرد ثمة لان الرد بغير قضاء جعل بيعا جديدا في حق الثالث
وهو ان البايع الاول وههنا لا يمكن ان يجعل بيعا جديدا لانه لا يملكها
الراد لما قلنا ان ملكه متعلق بالتجويز بها ولم يوجد ولا بيع بدون الملك
من دعوى القاعدية في مسائل القضاء على الغايب اخذ دراهمه ممن عليه
وانتقدها الناقد ثم وجد بعضها زيوفا لا ضمان على الناقد ويرد على الدافع
وان انكر الدافع ان يكون ذا من دفوعه فالقول قول القابض لانه منكر اخذ غيرها
وهذا اذا لم يقر باستيفاء حقه او الجياد فان كان اقر لا يرجع ان انكر الدافع
ان يكون ذا هو في اخر الفصل السابع من قضاء البزازية ولو امر خليطا له
ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقده الف بهرجة او غلة لم يرجع
الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور كفيلا يرجع بالف جيدة
لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل منية المفتي في مسائل المامور في
كتاب الوكالة المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين
على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه لا يجبر رب الدين وان قبل جاز
كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه
يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين
مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما
عليه وزنا فان كان الزيادة زيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر
الانبياء هكذا نزن محمول اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا
على ان الدانق من المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدراهم والدرهمين
كثير لا يجري واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم
في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين
ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون
بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا اما يحل الزيادة للقابض اذا كانت
الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع
والقابض ويكون هذا هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا

بحضرة التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذا هبة المشاع فيما لا يحتمل
القسمة قاضيخان في باب الصرف من البيوع جن رب الدين اذا ظفر
بجنس حقه من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضاه ولا يأخذ الجيد بالردى
وله اخذ الردى بالجيد ولا يأخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعن ابي بكر
الرازي له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا لو اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا
لا قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفعه الى الداين قال ابن سلمة هو غاصب
والغريم غاصب الغاصب فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن
الغريم صار قصاصا بدينه قال نصر بن يحيى صار قصاصا بدينه والاخذ معين له
وبه يفتى ولو غصب من جنس حقه من المديون فغصبه منه الغريم فالمختار
هنا قول ابن سلمة قنية في المداينات ملخصا رجل اخذ دراهم المديون ودفعها
الى الداين قال نصر لا يضمن لانه كالمعين له وعليه الفتوى كذا ذكره في غصب الواقعات
في اواسط غصب القاعدية وفي جمع البخاري اخذ غير الداين من مال المديون قدر الدين
ودفعه الى الداين ان كان ما اخذ من جنس الدين فالمختار فيه قول نصير وان كان
من غير جنسه فالمختار قول ابن سلمة ضمانات فضيلية في ضمان غاصب الغاصب
والحاصل من الجواب ان صاحب الدين اذا استهلك شيئا من مال المديون فان كان
من جنس دينه يصير قصاصا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يكن لا يصير قصاصا
وان استهلك شيئا من ذوات القيم لا يصير قصاصا بدينه ما لم يتقاصا
عمادية في التاسع عشر وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة
لا يقع المقاصة بدين النفقة بلا رضاء الزوج بخلاف ساير الديون لان دين
النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الحقين
جيدا والاخر رديا لا يقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه دين
من جنس الوديعة لم يكن قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير
قصاصا ما لم يحدث فيه قبض وان في يده يكون الاجتماع بلا تجديد
قبض يقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة
انتهى اشباه في المداينات وفي الفتاوى ايضا رجل له عند رجل
الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل الف درهم دين فدفع المودع
الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان شاء اجاز القضاء ولا شيء له
على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ منه الفه وسلم المودى لرب الدين
لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان سابقا على الدفع الى الغريم وتبين
انه قضى دين الغير من ماله بغير امره فيكون متبرعا واشار محمد رحمه الله تعالى
في كفالة الاصل الى ان المودع ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة
وصورة ما ذكر في كتاب الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض
بهذا ما وجب لفلان علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه

بغير محضر

وفي الكبرى وعليه الفتوى وكذا في الثالث عشر
من غصب التاتارخانية

وعليه الفتوى كذا في القاعدية يعني انه يقع قصاصا بالدين
ولا يكون للمديون تضمين احد الغاصبين

سئل عن رجل له دين على اخر فطالبه فوجد معه ثوبا
فاخذ منه وقال اعطيك حتى تعطيني حقي
وذهب به فجاء المديون بعد مدة بدينه
وطلب ثوبه فادعى هلاكه هل يكون حكمه
حكم الرهن ويكون مضمونا عليه بدينه
ام لا اجاب نعم يكون هلاكه
بالرهن مضمونا عليه
من دينه
فتاوى
ابن
نجيم

بغير محضر من فلان كان ضامنا الا ترى ان محمدا ضمن الوكيل الدراهم مع ان
الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة البرهانية
في الثاني من كتاب المداينات قضاء الدين طريقه المقاصة بيانه
ان ما يقبضه رب الدين يصير مضمونا عليه لانه يقبضه لنفسه على وجه التملك
ولرب الدين على المديون مثله اي مثل ما في ذمته فيلتقيان قصاصا
وقد تحققت بمجرد البيع لان ثمن العبد اخر الدينين فيكون قضاء عن الاول
واما طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور
لان القضاء يصادف العين وحق صاحب الدين وصف في الذمة
ولذا قالوا ان الديون تقضى بامثالها عناية في اواخر كتاب الايمان
نخ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الغاصب الحنطة ولم يبعها منه
صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمته اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع
بينهما قنية في كتاب المداينات جت قضى دين غيره ليكون له ما
على المطلوب فرضي جاز وقت ط وحك بخلافه وقال ولو اعطى الوكيل
بالبيع الامر بالثمن من ماله قضاء من المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء
على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
من المحل المزبور وفي الذخيرة صالح الوكيل الامر على جارية بعينها على ان يكون
الثمن الذي للامر على المشتري لا يجوز الصلح ولو ان الوكيل قضى الامر الثمن
الذي على المشتري ولم يشترط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري
للوكيل فهذا القضاء جائز ولو شرط في القضاء ان يكون الثمن الذي للامر
على المشتري للوكيل فهذا القضاء لا يجوز م وكذلك لو قضى الوكيل
الثمن للامر على ان يكون الثمن الذي للامر على المشتري للوكيل كان باطلا ايضا
تاتارخانية في الحادي عشر من الوكالة وفي العيون ميت عليه لاخر الف درهم
وله على رجل الف فادى الرجل دين الميت الى دائنه بغير امر وصيه او وارثه
قال محمد ان قال للداين حين القضاء خذ هذا الالف الذي علي لفلان الميت
عن الالف الذي لك عليه برئ ذمة الميت ولم يكن للوصي او الوارث مطالبة
مديون الميت بالالف وان لم يقل ذلك فكذلك يبرأ ذمة الميت ويبقى
عليه دين الميت على حاله حتى يكون للوصي او الوارث مطالبته بالدين
لانه قاض دينه بماله متبرع في قضائه وبه لا يسقط عنه دين الميت
ضمانات فضيلية في ضمان ساير تصرفات الوصي منح اذا كان على الميت
دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا
دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام الدين
على الميت والثامن والعشرين من الفصولين ص تبرع رجل باداء دين

معنى قضاء الدين بامثالها على ما حققوه ان الدين
وصف ثابت في الذمة وهذا الوصف لا يزول عن الموصوف
بحال فاذا اتصف المداين حال كونه اخذا ما اعطاه
عن المديون براءة منه وخلص عن المطالبة بطريق
المقاصة كذا وجدت بخط
بعض العلماء

بلا رضاء من عليه صح وكذا لو قبل الحوالة من غير امر المحيل برضاء المحال له صح
ولو تبرع بدين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي
او تبرع بقضاء دينه ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه ويضمن للقاضي
مثله ولو تبرع بمهر ثم خرج من المهرية بردتها او خرج نصفه من المهرية لطلاق
قبل الدخول يرجع الى ملك المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع رجع في الثمن في الرابع
والثلثين من الفصولين مح تبرع بقضاء الدين على انسان ثم ابرأ الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع قنية في المداينات
اذا تبرع انسان بقضاء الدين بغير امره ثم ظهر ان لا دين يعود الدين الى ملك
المتبرع خزانة المفتين في آخر فصل في التبرع من البيوع ولو دفع المديون الى الطالب
لينفقه فهلك في يده كتبت في الثامن عشر من كتاب الغصب انه هلك على المطلوب
في المرابحة من بيوع الفتاوى الكبرى اعطى المديون دينه من الداين حيث اخذ اللصوص
الطريق يأخذون اموال المسافرين فاراد الداين ان لا يأخذ منه ليس له ذلك
لان المديون حيث ما قدر الاداء فله ان يؤدي كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف
قال الفقيه ابو الليث وعندي ان اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان
يمتنع من القبض لان المال صار في ايدي اللصوص الا يرى ان الكفيل بالنفس
اذا سلم في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه منه لم يصح
تسليمه وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك في موضع يخاف عليه
يصح تسليمه حتى لو كان للمالك ان لا يقبل واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب
عن المغصوب وبقول الفقيه ابي الليث يفتى ذخيرة برهانية في كتاب المداينات
قنبخ للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء ان كان دفع
هو ورق الكاتب نخ ولو مات الداين بعد الاستيفاء وبقيت القبالة
في ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت الكاغدة مملوكة له وان كانت
مملوكة للداين فله طلب وثيقة القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة
ولا بد من بيان صحة دعوى القبالة من بيان الكاغدة وصفتها وبيان قدر المال
المكتوب فيه قنية في اوايل كتاب المداينات شم قال المديون
بعشرة للداين اعط القبالة وخذ منى خمسة فاخذها منه ودفع القبالة
من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي في باب ما يقع به البراءة من مداينات القنية
خ قال المديون دفع بيده قبالة عشرة دينار بخمسة دينار بيده قبالة بتودهم يبرأ
عن الباقي وبه يفتى جامع الفصولين في الرابع والعشرين رجل اورد الى بعض
التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب
السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله تعالى ان كان للكاتب
مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب
اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه

على دفع الباقي

على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال
دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب السفتجة
دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤاخذ به
قاضيخان في الكفالة في فصل في مسائل السفتجة والمقرض لو نجمه كل شهر
ثم رجع فله ذلك جامع الفصولين في الرابع والثلثين والحيلة في صحة
تأجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض
ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه
اذ الحوالة مبرأة ببراءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في رواية وليس له
ان يطالب المحتال عليه قبل الاجل من المحل المزبور وكذا في القنية
دس قال الداين للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة
فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باعه بمائة الى
سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في شروط الخصاف قنية
في باب ما يتعلق بالاجل من المداينات قال اي المديون سرا للداين
لا اقر بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التأخير او الحط صح اي التأخير
والحط لانه ليس بمكره عليه اي الداين حتى انه بعد التأخير لا يتمكن عن مطالبته
في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبته ما حطه ابدا ولو اعلن اي ما قاله سرا
اخذ الآن اي اخذ المال من المقر في الحال بلا حط وتأخير درر غرر في الصلح
ماتت المرأة والمهر على الزوج فاجل سائر الورثة شهرا فهل لهم ان يطالبوه
قبل الشهر ام لا اجاب نعم لان التأجيل صفة العقد فيستدعي بقاء
العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق الا يرى انه لو اجل في الثمن
بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البايع او المشتري
والمبيع قائم صح فاعدية في الدعوى في اوايله معربا والتأجيل ثلثة اضرب
تأجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا
والمال حال وتأجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة والى الحصاد والدياس
والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصح التأجيل وان كان البيع بهذه
الآجال فاسدا لكن التأجيل في الثمن الى هذه الآجال جائز وتأجيل مجهول
جهالة متفاحشة كالاجل الى مهب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج او قدوم
شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال في باب ما يتعلق بالاجل من مداينات
القنية صح تأجيل بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال
زفر لا يصح جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ولو كان له على آخر
ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط
جامع الفتاوى في فصل مسائل القروض من البيوع رجل له على آخر الف درهم قرض
فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا

سئل عن رجل عليه دين لآخر مقسط عليه في غرة كل شهر قدرا
معلوما واشهد عليه اذا مضى الشهر ودخل في الثاني نصفه
ولم يوف قسطه كان لا حق عليه في التقسيط ويكون المال
حالا فهل الاشهاد عليه صحيح ويعمل بموجبه ام لا
اجاب نعم الاشهاد صحيح يعمل بموجبه
من فتاوى ابن نجيم
في الهبة

للقرض فالمائة الى اجل قاضيخان في باب الصرف من البيوع من عليه الدين
المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد
المال مؤجلا لان الاجل ما سقط ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء من قبل
من قبل له الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على آخر الف درهم حالة فقال له
رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة فالخمسمائة الاخرى مؤخرة عنك
سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك على حالها فهذا جائز
ذخيرة البرهانية في اول كتاب المداينات من شس قضاه قبل اجله
برئ وليس للطالب ان يابى القبول فتح ولو رده بالزيافة او الحق المقبوض
من يد القابض عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا بالدين المؤجل ثم رده
بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين
كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين في اخر باب ما يتعلق بالاجل من مداينات القنية
عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل
فهذا كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال
برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله قبيل المسئلة المزبورة ولا يجوز للمريض
ان يقضي دين الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة او في المرض
الا ما استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه خزانة
الاكمل في اخر كتاب الاقرار رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين
قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا
لا بل قبضت في مرضه الذي مات ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه
قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ
حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض ولو كانت المقبوضة
هالكة لا شئ لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر
والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي سلامة
المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت
فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم قاضيخان في اواخر فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم

كتاب الكفالة وفيها فصول الاول في الفاظها وما يكون كفالة وما لا

وفي التفريد الفاظ الكفالة كل ما ينبئ عن العهدة في العرف والعادة في الثاني
من كفالة التاتارخانية وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك على
فلان انا ادفعه اليك وانا اسلمه اليك او انا اقضيه اليك لا يصير كفيلا ما لم
يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنت او علي او الي وفي منية
الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة نحو ان قال
ان لم يؤد فلان فانا اؤدي يصح في الفصل الاول من كفالة الخلاصة وكذا في البزازية في نوع الفاظه

وهو ظهير الدين المرغيناني

رجل عامل

رجل عامل انا انا فقال له بالفارسية من ترا ازكجا طلبم او قال ازكه طلب كنم
فقال رجل ازمن لا يثبت الضمان بهذا اللفظ المجرد الا ان ينضم اليه شئ يعبر
عن الكفالة جواهر الفتاوى في اول الباب الخامس من الكفالة رجل قال لقوم
هرچه شمارا از فلان آيد برمن قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شئ قاضيخان
في الكفالة قبيل مسائل السفتجة قال لكفيل بنفسي هذا او قال لكفيل بما عليه
فقال كفلت تمت الكفالة قاضيخان في اواسط الباب الاول من النكاح
طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل اقرضه فما اقرضته فانا ضامن فاقرضه
في الحال من غير ان يقبل ضمانه صريحا يصح ويكفي هذا القدر بزازيه من الفصل الاول من الكفالة
رجل قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم على انى ضامن لها والمدفوع اليه حاضر يسمع
هذه المقالة فدفع فالالف قرض للدافع على الآمر والقابض وكيل بالقبض وليس
للمامور ان ياخذها من القابض وللآمر ان ياخذها بعينها من القابض وانما قال
في الكتاب والمدفوع اليه حاضر يسمع لان المدفوع اليه يصير وكيلا عن الآمر بالقبض
والوكالة لا تصح قبل علم الشريك فيشترط حضرته وسماعه فلو استهلكها القابض
يضمن ولو هلكت في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه ولو قال اقرضه على انى ضامن
والمدفوع اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض
اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر يسمع فقال نعم فهو قرض على القابض
والآخر ضامن في اواخر السابع من الاسروشنية وذكر شمس الاسلام جواب مال تو
برمن او جواب جواب كويم او هرچه ترا بروي آيد برمن لا يكون كفالة آنچه ترا بر
فلانست من جواب كويم فهو كفالة بحكم العرف وقيل لا بزازيه في نوع في الفاظه
من الفصل الاول من الكفالة الذهب الذي لك على فلان ازمن فهو لك من لا يكون كفالة
وقد ذكرناه من المحل المزبور قريبا من الفصل الثاني م وفي اجناس الناطفي اذا قال لك
عندي هذا الرجل او قال الي او قال دعه الي فهذا كله كفالة واما اذا قال هو لك
فينبغي ان يكون كفالة واذا قال آنچه ترا بر فلانست من جواب كويم ان هذا كفالة
بحكم العرف وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بانه لا يكون كفالة وكذا كان يفتي
في قوله جواب مال تو برمن او جواب كويم انه لا يكون كفالة وعن القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي انه قال اذا قال اگر من فلان كس را حاضر نتوانم كرد جواب آن مال برمن
ان هذا لا يكون كفالة في الثاني من كفالة التاتارخانية بح قال لآخر تكفل عني بما
علي من الدين فقال فعلت وكتب في القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر
المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن ان يطالبه بها ولا يقع هذه الكفالة
وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة الاولى لا يصح ايضا بعض
كتبة الكفالة في الخط بعد ما طلب الدائن كفالته كفالة وان لم يتلفظ بها
قنية في اول كتاب الكفالة اذا كان المكفول له غائبا فهي باطلة خلافا للثاني
واجمعوا انه لو اخبر عن الكفالة حال غيبته يجوز ولو كان المكفول عنه غائبا فكفل فاجاز

جزم في الاول في كفالة المنية

الظاهر ان هذا اذا لم يكن مصدرا معنونا

الطالب فهو حاضر جاز وان قبل عن الغائب في المجلس قابل توقف
وان لم يقبل عنه قابل بطل عندهما وفي بعض الكتب ان الفتوى فيه على قول الثاني
ولو قال الطالب اخبرت عن الكفالة حال غيبة المكفول له وجاز وقال الكفيل
كان انشاء فالقول للطالب من كفالة البزازية في اول نوع اخر من الفصل
الاول قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل انا كفيل بكل ما يقر لك به فلان فادعى
المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فقضى عليه بالمال لا يصير كفيلا به
ولو كان اقرارا من كل وجه لصار كفيلا به كذا في الجامع الصغير لقاضيخان
والفوائد الظهيرية في باب عتق احد العبدين من عتق النهاية الينابيع
ولو قالت الورثة للمريض ضمنا للناس بكل دين لهم عليك ولم يطلب المريض
ذلك من الورثة والغرماء غيب لم يصح الكفالة ولو قال ذلك بعد موته صحت
وفي رواية اخرى يجوز كفالتهم في مرضه وان لم يطلب المريض منهم وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى الكفالة جائزة في الوجهين جميعا تاتارخانيه في الاول من الكفالة
فتح بم له على اخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبذيرفتم كه
باغ وبرا فروشتم واين مال بتو دهم او قال له بذيرفتم كه اين مال از تركه
وي بدهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه
ذلك القدر ويجبر على بيعه قنية في باب تعليق الكفالة وكذا في البزازية
ضمن العا على ان يؤديها من ثمن الدار هذه فلم يبعها لا ضمان على الكفيل
ولا يلزمه بيع الدار في الثاني من كفالة البزازية وكذا في الخلاصة د كفل بنفسه
وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه فانا
على كفالتي ففعل فهو كفيل لنفسه لقبوله منه وهو ترك الملازمة ولو لم يترك
ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا يصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل
سبيله على ان اوفيتك به يكون كفالة بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيتك
به او ان اتيك به فهو كفيل ففعل هذا لو قال بذيرفتم كه فلان بتو رسانم
او قال اوردن فلان بنزديك تو بر من فهو كفيل جامع الفصولين
في الثلثين وفي المنتقى عن الحسن اذا قال لمن يلازم غريمه خل سبيله فانا
اوفيك به اذا ابدالك لم يكن كفالة بالنفس ولو قال خل سبيله على ان
اوفيك به ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفالة بالنفس
تاتارخانية في الثاني من الكفالة وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن
كفيلا الا بنفقة شهر واحد وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كفل بنفقة
كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك على اني ضامن
بنفقتك كل شهر كان على الابد استحسانا ولو قال الكفيل كفلت لك من زوجك
بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا
او ما عاشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة

وفي تصحيح القدوري المختار قولهما عند المحبوبي والنسفي وكذا في تلخيص الجامع على ما في الدرر

اذا كفل بالدين على انه يسلم من مال الاصيل قال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح ويجب عليه تسليم الدين من ماله كذا في اواخر مختصر فتاوى السراجية

وفي الاول من كفالة البزازية وان ضمن على ان يبيع ماله لفلان ويوفيه هذه المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار

شهرا او سنة

شهرا او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة
قاضيخان في باب النفقة من النكاح ملخصا فح قال لامرأة ابنه ما دامت
حية او دمت حيا فنفقتك على صح بم لا يصح حتى يقول فالنفقة التي
تجب على اني فعلي قنية في باب ما يصح من الضمان والكفالة رجل
كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام
الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق
يقع بعد ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق
يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال
قال وذكر الايام الثلثة لتاخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتاخير الكفالة
الا يرى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة
يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة
اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وغيره من المشايخ
اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم قاضيخان
في اوايل الكفالة ملخصا خ قول ابي يوسف اشبه بعرف الناس ولو قال
كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرئ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال
على انه يبرئ بعد الشهر قال بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال ويبرأ
بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة عده كفل بنفسه
الى شهر على انه يبرئ بعد الشهر فهو كما قال في السادس والعشرين من الفصولين
ولو اراد ان يكفل بنفسه الى شهر ولا يصير كفيلا فالحيلة على ظاهر الرواية
ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني بريء بعده فلا يصير كفيلا اصلا
اذ لا يصير كفيلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده فلما شرط ان يبرأ
بعده بطل اصلا في الثلثين من الفصولين ولو قال كفلت بنفس فلان
شهرا او ثلثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم هذا وما قال الى شهر او الى ثلثة ايام سواء ومنهم من قال بان
في هذه الصورة يطالب الكفيل في المدة ويبرأ بمضي المدة واليه مال الامام
عبد الواحد الشيباني في اوايل السادس من كفالة التاتارخانية وذكر في الاصل
انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا قاضيخان في الكفالة

الثاني فيما يصح منه الكفالة وما لا يصح وما يصح من الكفالة وما لا

اعلم ان الاعيان بالنسبة الى جواز الكفالة بها تنقسم بالقسمة الاولية الى ما هو امانة
لا تضمن كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة والى ما هو مضمون
ثم المضمون ينقسم الى ما هو مضمون بغيره كالمبيع والمرهون والى ما هو مضمون بنفسه
كالمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والكفالة بها كلها اما ان يكون

وفي التتمة عن ابي يوسف انه كفيل للحال الى ثلثة ايام وهو اشبه بعرفنا الا انا نفتي انه اذا مضت المذكورة فالقاضي يخرجه عن الكفالة كذا في الصغرى

وفي السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كذا في السادس من كفالة التاتارخانية وكذا في التتمة

وقوله الى غد ذكر الحصر انه يصير كفيلا مطالبا في الحال وبه يفتى في اوائل كفالة المنية

وفي اواخر الفصل الاول من كفالة الولوالجية واذا كفل عن انسان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر قال بعضهم يصير كفيلا الا ان مؤجلا الى شهر والاول اصح

قال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير كفيلا في الحال وفي الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا كفل الى شهر طالبه بعد شهر ويبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال مؤجلا الى شهر دل عليه ما ذكره عصام انه قال انت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال دل انه لا يصير كفيلا في الحال وبه يفتى بزازية في الكفالة في نوع في الفاظه من الفصل الاول

بذواتها او بتسليمها فان كان الاول لم يصح الكفالة فيما يكون امانة او
مضمونا بالغير ويصح بما يكون مضمونا بنفسه عندنا وان كان الثاني ففيما كان
مضمونا بغيره جازت وفيما كانت امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة
ومال المضاربة والشركة لا تجوز الكفالة بتسليمه وان كان واجب التسليم
كالمستاجر تصح الكفالة والكفيل مؤاخذ بتسليمها ما دامت باقية فان هلكت
فليس على الكفيل شيء عنايه في الكفالة في شرح قوله واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز
ويصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والمبيع فاسدا لانه تجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه
فكان مقدور التسليم فيصح ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون لانه
لو هلك لا تجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين ولهذا لا يصح وقيل
يصح وهو الاصح وتبطل بالهلاك للقدرة قبل الهلاك والعجز بعده
من كفالة الاختيار قال ولو كفل بالامانة ولم تجز ثم صارت الامانة مضمونة
هل تعود الكفالة جائزة حتى يؤاخذ به الكفيل ام اجاب لا الا ان يكون اضاف
الكفالة الى سبب الضمان من شخص معلوم لو علقها به نحو ان يقول ان افسد
القصار ثوبك غدا ولو ضمن بنفس الثوب من غير شرط الافساد لا يصح
عند ابي حنيفة وعندهما تصح لانه غير مضمون على الاجير عنده ومضمون
عندهما قاعدية في الكفالة في اواخره ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره
وضمن به رجل لو هلك جاز على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة وكذا
امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما يوجب
الضمان جامع الفصولين في الثلثين وفي المحيط امر رجلا ان يكفل عنه
لفلان فكفل لا يرجع بما ادى على الامر في الاول من كفالة البزازية مريض كفل
من رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان
لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض
ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في جميع ماله اذا لم يكن
الكفالة لوارث ولا عن وارث قاضيخان في مسائل الامر بنقد المال من الكفالة
مسئلة الحرية وهي شرط نفاذ هذا التصرف فلا تجوز كفالة العبد محجورا
كان او ماذونا في التجارة لكنها تنعقد حتى يؤاخذ به بعد العتاق
من كفالة البدايع ولو اذن المولى بالكفالة للقن فكفل بنفس او مال
على مولاه صحت كفالته ولو محجورا عليه فيباع المحجور في الدين كما اذا اتلف
مالا من كفالة الضمانات الفضيلية كفالة المكاتب لا تصح وان اذن به
المولى وان كفل يؤاخذ بعد الحرية منية في اواخر الكفالة كفل بالف درهم
باذن سيده وقيمته الف ثم كفل بالف اخر باذنه لم يلزمه حتى يقضي الاول
فاذا زال حق الاول بالقضاء يؤاخذ به لزوال المانع فان عتق قبل ان يقضي

وكذا في المحيط السرخسي وفي الخلاصة ولا يقع الكفالة من الصبي واما العبد فلا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق

الدين لزماه

الدين لزماه من المحيط السرخسي في كفالة العبد ملخصا ضمن بدل الكتابة
لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان يرجع بها منية في اواخر الكفالة
الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه
كما مر ولو ادى بحكم الضمان يرجع على البايع وبدونه اي بدون حكم الضمان
لا اي لا يرجع لكونه متبرعا في باب الوكالة بالخصومة من وكالة درر
وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا تجوز
في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق وان باذن المولى ولا دين
عليه صحت برضاه ويباع في دين الكفالة وان كان عليه دين مستغرق
لم يصح في حق الغرماء وان اذن المولى فاذا ادى ديونهم اجزته لزوال المانع
وان كفل العبد باذن المولى بنفس رجل ثم اعتقه مولاه لم يضمن شيئا وان
بمال ضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين والطالب ان شاء اتبع العبد
واذا ادى احدهما يرجع على الاصيل ان الكفالة بامره بزازية في الكفالة
عبد ماذون له دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان كان العبد مديونا
جازت فلو ان هذا العبد قضى الذي كان عليه بطلت كفالة المولى
قاضيخان في الكفالة قبيل مسائل السفتجة وكفالة الصبي التاجر باذن
وليه او بغير اذنه بنفس او مال باطل وكذلك المعتوه والمبرسم وكذلك
رجل عليه مال فادخل ابنا له غير بالغ معه في الكفالة به او بنفسه ولو اقر بعد بلوغه
انه كفل بمال او بنفس وهو صبي كان اقراره باطلا وان ادعى الطالب انه كفل
بعد بلوغه لم يصدق على دعواه وان لم يعرف منه اخذ به من كافي الحاكم
في الوكالة والكفالة اقر الصبي بعد بلوغه بالكفالة حال صباه والمغمى عليه
بعدما افاق انه كفل حال اغمائه لا يصح بزازية في اوايل الكفالة وان وقع
الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت
رجل وقال الصبي كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وانا
مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح ان
كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن معهودا فالقول للطالب
في الثالث من كفالة التاتارخانية جت وكذا لا يصح لو باع الوصي او الاب
فضمن للقاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع
وضمن لليتيم بعد بلوغه جاز قنية في الكفالة في باب ما يصح من الضمان
لو كفل بنفس رجل غايب لا يعرف مكانه لا يصح في التاسع والعشرين من العمادية
مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل بالدين لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان المطالبة ساقطة وعندهما تصح خلاصة في الفصل الاول من الكفالة
قلت فتحرر للناظر من هذا كله ان الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليلا ولا كثيرا اصلا

وايده ابن العرس قولهما في حاشيته على الهداية بحديث قتادة وزيف دليل الامام فان شئت فراجعه

فاما اذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند ابي حنيفة تصح بمقدار ذلك المال
لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير توضيحه ترك الميت مثلا مائتي درهم
او ما يساوي مائتي درهم ودينه الف درهم وكفل رجل عنه بالالف فعند ابي حنيفة
تصح في مقدار ما خلفه وهو مائتان ولا يلزمه ازيد من ذلك وعندهما تصح ويلزمه
الالف بتمامها ولا فرق بين ان يكفل من الميت المفلس ابنه او واحد من ورثته او اجنبي
والخلاف في الكل واحد انفع الوسائل في الكفالة فتح كفل عن ميت مفلس
ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره قنية في باب ما يصح من الضمان من الكفالة
خ ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل مهر المثل جازت الكفالة كما تجوز الكفالة
في المسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها
ووجب المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة من نكاح خزانة المفتين في اواخر المهر
الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالايفاء
او بشرط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما
شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس
للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤديه لكن ان لزمه هو يلزم المكفول عنه كما عرف
في كتاب الكفالة خلاصة في الرابع من الاجارة وكذا في البزازية فان اعطاه المستأجر
كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل
الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان يأخذ المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى
الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر ان كانت الكفالة بامره قاضيخان في فصل
فصل السفينة من الكفالة عجل الاجرة فكفل بها رجل ان لم يوف المنافع صحت
لانه دين مضمون بزازية في الرابع من الاجارة قضاء القاضي بضمان الخلاص باطل
صورته استخلاص الدار من يد المستحق اما بشراء او هبة او بوجه من الوجوه مع
ادب القاضي للخصاف قب اشترى الوكيل بالشراء فطالب البايع الموكل
بالثمن وكفل به رجل لم يصح الكفالة بالدية على رواية القدوري تصح اشار في الاصل انها كالسهم حظ
في الديوان لا تصح والا تصح قنية في باب ما يصح من الضمان من الكفالة خ لهما
دين مشترك على آخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فرجع بما ادى بخلاف ما
لو اداه من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولو نوى نصيبه على المديون فرقي مسائل
الشركة خك في صورة الضمان يرجع بما دفع اذ قضاه الى فساد فيرجع كما لو ادى
الكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح فيرجع بما ادى اذ حسب مجبر
على ذلك لضمانه السابق ومثله لو ادى من غير سبق ضمان لا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع
اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ط قال لغيره بع من هذا المحجور
متاعا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه واتلفه لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع
ولو قال ما بايعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا قيمته خمسون بمائة وقبضه
واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن عك قال له

لانه لم يقل احد بصحة الكفالة بالخلاص بهذا المعنى

ادفع الى

ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها والصبي محجور
ففعل كان ضامنا لا الوصي بعد الدفع في الثلاثين من الفصولين سغناقي ولو كفل
بالزكوة بعد وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة لا تصح في الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانية
وتصح الكفالة بالثمن والنوائب قيل هي ما يكون بحق كاجرة الحارس وكرى النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيوش وفداء الاسارى وقيل هو ما ليس بحق كالجبايات
التي في زماننا يأخذ الظلمة بغير حق فان اريد الاول جازت الكفالة بها اتفاقا
لانه واجب مضمون وان اريد الثاني ففيه اختلاف المشايخ درر غرر في الكفالة بنوع
تلخيص فان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع على المكفول له
ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا فامر الرجل غيره بذلك ان قال
على ان يرجع عليه بذلك كان له ان يرجع وان لم يقل على ان يرجع بذلك عليه اختلفوا
فيه والصحيح انه يرجع قاضيخان في الكفالة بالمال من الكفالة وفي الخانية وتجوز الكفالة والرهن
بالخراج والنوائب التي تكون بحق ذكره في الهداية ويرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره
وكذا الجبايات والمصادرات السلطانية في الصحيح وفي الكافي للنسفي قيل المراد
من الخراج الموظف وهو في كل جريب من الارض قفيز هاشمي ودرهم لا المقاسمة وهو
ما يتعين له من ربع الخارج من الارض ونحوه الى نصفه لانه عين لا يثبت في الذمة
فلا يمكن فيها الكفالة واما النوائب الحقة فهي ككري النهر المشترك واجر حارس البلد
من بلاد الاسلام من الاعداء وما وظف الامام لتجهيز الجيوش وتعمير الجسور والقناطر
ونحوها عند خلو بيت المال عن المال وهذا لان كلا منها دين مطالب ممكن الاستيفاء
فيتمكن ترتيب موجب الكفالة عليه وتوثيق استيفائه بالرهن به كما في ساير الديون
ضمانات فضيلية في الكفالة صادر الوالي رجلا وطلب منه مالا وضمن رجل ذلك
وبذل الخط ثم قال الضامن ليس على شيء لانه ليس للوالي عليه شيء قال شمس الاسلام
والقاضي يملك المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية بزازية في الفصل الاول من الكفالة
قال المشتري انه يخسر فقال البايع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء
في نوع في الاقالة من الثاني من بيوع البزازية ولو قال ان قتلك فلان او شجك
فانا ضامن لديتك لم يصح في قول ابي حنيفة ويصح على قول محمد ولو قال من قتلك
او غصبك من الناس او بايعت من الناس فانا لذلك ضامن فهو جائز وكذلك لو قال
ان غصبك كذا او قتل عبدك ولو قال ان غصب فلان ضيعتك فهو باطل ولو ان رجلا
قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل في الحادي والعشرين من كفالة التاتارخانية
ولو قال ان قتلك فلان او شجك فلان او ان غصبك فلان او ان بايعت فلانا فانا
ضامن لذلك جاز ولو قال من قتلك من الناس او من غصبك من الناس او من شجك
من الناس ومن بايعت من الناس لم يجز لان جهالة المضمون عنه تمنع صحتها
من اوايل كفالة البدايع ملخصا وجهالة المكفول عنه الكفالة المضافة كقوله ان
غصبك انسان شيئا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شبحي قال لآخر

وعند محمد جاز بناء على ان غصب العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يتحقق كذا في البدايع في اوايل الكفالة

اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ ماله صح الضمان
والمضمون عنه مجهول لوشبجي قال ما ذاب لك على الناس او على احد
من الناس فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس
او احد من الناس عليك فعلي لم يصح لجهل المضمون له وكذا ان استهلك احد
جامع الفصولين في الثلثين رجل قال للمدفوع ان اتلف المودع وديعتك
او جحد فانا ضامن صح ولو قال ان قتلك او اهلك فلان خطاء فانا ضامن
من الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد
من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا لك ضامن
لا يصح الكل في الاصل في اول الثاني من كفالة الخلاصة الثالث فيما يكفل عنه ومالا
وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد
المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال
باجره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه
وان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي الفتاوى
الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل
وقال ابو يوسف لو قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر
لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد
ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة
في الخامس من الكفالة وفي الظهيرية قالت زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة
كفيلا لا يجيبها الحاكم الى ذلك لانها لم تجب بعد واستحسن الامام الثاني
اخذ الكفيل رفقا لها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفل بما ذاب لها عليه في المحيط
لو افتى بقول الامام الثاني في ساير المديون باخذ الكفيل كان حسنا
اخذ الكفيل بعد اقامة البينة قياس واستحسان وقيل اقامتها بمجرد الدعوى
استحسان عندنا في باب اليمين من دعوى الكافي شرح الوافي
وعن الثاني اشترى من رجل عبدا وتقابضا فزعم المشتري ان رجلا يدعي
هذا العبد وطلب من القاضي ان ياخذ من البايع كفيلا انه ان استحق
المبيع يرجع بالثمن على الكفيل ففي القياس وهو قول الامام لا يجيبه لعدم
ادراك الدرك واستحسن الامام الثاني وقال يجيبه القاضي الى طلب الكفيل
فان ادركه شيء وطالب الكفيل بزازية قبيل الرابع من الكفالة فان قال
المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعط كفيلا
بنفسك ثلثة ايام لان الكفالة بالنفس جايزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد
الدعوى استحسان كاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي
ولا ضرر للخصم ولا فرق بين الوجيه والحائر والحقير من المال والخطير منه في الظاهر
ولو قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا احضرهم بعد ما تقبل بينته من مختارات النوازل في الدعوى

بك

وفي البزازية في التاسع عشر من النكاح وقال الثاني يكفل
بشهر وعليه الفتوى ولو علم انه يمكث اكثر من ذلك يكفل
عنده من ذلك القدر وقال في اوائل مسائل شتى من القضاء
قالت زوجي يريد الغيبة وتركني بلا نفقة لا يكفل
عند الامام لعدم لزوم النفقة وقال الثاني
استحسن في نفقة شهر
رفقا بالناس
سه

بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى
قبل بيان الدعوى قنية قبيل باب تعليق الكفالة من الكفالة قال
لو ادعى الوارث على رجل دينا للميت يكفله بمجرد الدعوى ثلثة ايام حتى يثبت
الوفاة والنسب والدين ولو كان المدعي وصيا او وكيلا لا يكفله مالم يثبت
الوكالة والوصاية من دعوى القاعدية في مسائل القضاء على الغايب فاذا صحت
الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان ياخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه
وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة
في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط
وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا لا يتوارى مثله غالبا يكفله القاضي
من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعي
مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان به عجمة لا باس
بان يرشده القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه قاضيخان في اوايل باب
الدعوى من الدعوى والبينات واذا ثبت ان القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه
بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه
كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم
شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون
غريبا واذا كفله كفله مدة موقتة واختلفت الروايات في تلك المدة
والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني وان كان القاضي يجلس
كل ثلثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض
الى راي القاضي هذا اذا كان المدعي رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله
ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى القاضي سبيله من المحل المذكور
والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح تاتارخانية
في السابع من القضاء وكذا في باب اليمين من دعوى الكافي وفي الذخيرة
رجل له على اخر الف درهم مؤجلة فطلب رب الدين من المديون كفيلا فالقاضي
لا يجبره على اعطاء الكفيل وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا ان له ان يطالبه
باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا ولو طلب المشتري من البايع كفيلا
بالدرك لو ظهر له ذلك باجره يلزمه ذلك ففي الدين المؤجل اولى لسان الحكام من الثاني في الدعوى
الرابع في تعليق الكفالة بالشرط واذا قال الرجل ان مات فلان
قبل ان يعطيك الالف التي لك عليه فانا كفيل بها وكانت الالف
الى اجل فقال ان حلت ولم يعطك فانا كفيل فذلك جايز وان
ادعى الكفيل بعد موت المطلوب او بعد مضي المدة ان المطلوب اعطاك
المال ولم اصر كفيلا فقال الطالب لم يعطه المال وصرت كفيلا فالقول قول الطالب

اعطى المدعى عليه كفيلا فقال المدعي الكفيل غير ثقة
يجبره القاضي على اعطاء كفيل ثقة والثقة هو الذي
لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلدة بان كان له دار معروفة
وحانوت معروف لا يسكن بكراء ويترك ويهرب
كذا في البزازية في مسائل
متفرقة وهذا مما يحفظ
شتى من القضاء
سه

مع يمينه وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول
للمطلوب م هكذا ذكر محمد المسئلة في الاصل وقال القاضي الامام ابو جعفر
ما ذكر محمد استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل تاتارخانية
في السابع من الكفالة قال محمد في الاصل اذا قال الرجل بغيره ما ذاب لك
على فلان فهو علي ومعناه وما يكون لك على فلان وقضى به الطالب ثم ان
المطلوب اقر بوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وانكر الكفيل
ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضى به لك عليه
فهو علي حيث يلزمه ما قضى به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزمه ما
يقر به المطلوب وفي الذخيرة واعلم بان الذوب واللزوم في عرف اهل الكوفة
يراد بهما الوجوب بجهة القضاء ففي قوله ما ذاب ذلك على فلان وما لزم
فلانا لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب للطالب ولم يقض به
للطالب يلزم الكفيل وصار قوله ما ذاب على فلان بحكم عرفهم بمنزلة
قوله ما قضى لك على فلان اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب
وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقضيا به
وجواب هذه المسئلة في الذوب بناء على عرفنا وفي الصغرى يفتى بهذا
في اول التاسع من الكفالة من المزبور فان قال الكفيل ما بايعت فلانا فثمنه
علي او قال كلما بايعت فلانا او قال الذي بايعت فانه يقع ذلك
على جميع ما بايعه ولو لم يكن كفالته بهذه الالفاظ الثلثة ولكنه قال
ان بايعته فثمنه علي او قال اذا بايعته او قال متى ما بايعته فانما يؤخذ
الكفيل بثمن اول المبايعة ولا يؤخذ بثمن ما بايعه بعدها من كفالة شرح
الطحاوي في اخره رجل قال لاخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو
علي او قال رجل لرجل ان هلك عندك هذا فانا ضامن به لا تصح هذه الكفالة
قاضيخان في فصل الكفالة بالمال رجل قال للطالب ان عجز غريمك
عن الاداء فهو علي فالعجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل خلاصة
في الفصل الاول من الكفالة رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي
فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل
استحسانا قاضيخان في فصل الكفالة بالمال رجل قال ان تقاضيت
فلانا فلم يعطك فانا ضامن لمالك فمات المطلوب قبل التقاضي ذكر
ابن سماعة عن النوادر انه يبطل الضمان من المحل المزبور فقط كفل بنفسه
على انه متى طالبه فسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه
الطالب فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرا اذ المطالبة بعد موته
لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان
مالك عليه فانا ضامن فانما يلزم المال لو تقاضاه او مات فلان

قبل تقاضيه

قبل تقاضيه في الثلثين من الفصولين رجل كفل بنفس رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه قبل
مجيء الغد يلزمه المال جواهر الفتاوى في الثاني من الكفالة ذكر
في كفالة الذخيرة اذا كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف غدا فمائة
الدراهم التي للطالب على الغريم على الكفيل فبعث الطالب في الغد فطلب
الكفيل فلم يجده حتى مضى الغد لزمه المال قبيل الخامس من فصول استروشني
لو كفل بنفسه وقال ان لم يوافك غدا فعلي الف درهم والطالب يدعي
الالف والمطلوب ينكر وكذا الكفيل ينكر ان له عليه شيئا لزمه المال
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا شيء عليه وهو قول ابي يوسف اخرا
اما لو ادعى الطالب المال والمطلوب ينكره فكفل رجل بنفس المطلوب
بانه ان لم يواف به غدا فعلي المال الذي ادعاه على المطلوب فلم يواف
لزم الكفيل المال بالاتفاق من كفالة خزانة الاكمل ولو قال ان وافيتك
به غدا والا فعلي المال لم تصح الكفالة بخلاف قوله ان لم اوافيك به
غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف
لا يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالة باطلة اذ لا يكون كفيلا بنفسه
بخلاف الاجنبي في الثلثين من الفصولين رجل قال لاخر كفلت لك
بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به
الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه
من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة
ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب فلم اوافك
فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه المال وهو بمنزلة
ما لو قال ان غاب قبل اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اوافك به فانا
ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة قاضيخان في مسائل تسليم
المكفول به من الكفالة **الخامس في التسليم والمطالبة به وبالمال**
سلمه الى الطالب برئ قبل الطالب اولا في الثالث من كفالة
البزازية ح كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه به
ثم سلمه قبل ان يطالبه به ولم يقبله يبرا قنية في تعليق الكفالة
وان شرط على ان يدفعه اليه عند الامير فدفعه عند القاضي او شرط
ان يدفعه اليه عند القاضي فاستعمل قاض اخر فدفعه اليه عند الثاني
برئ قاضيخان في تسليم نفس المكفول له قوله ولو شرط تسليمه
في مجلس القاضي سلمه ثمة لان الشرط مفيد فان سلمه في مجلسه برئ
وافاد بقوله سلمه ثمة الى اشتراط ذلك فان سلمه في السوق لم يبرا
وهو قول زفر وبه يفتى في زماننا لتهاون الناس في اقامة الحق

لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال
وقوله على ان يسلمه اليه متى طالبه به بذكر التاكيد
لا للتعليق فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرا
كذا في القنية في تعليل المسئلة

ومحل الاختلاف في بلدة لم يعتادوا اطلاق الغريم من يد الخصم وكذا
في التاتارخانية وهذا احدى المسائل التي يفتى فيها بقول زفر رحمه الله
ومنها قعود المريض في صلوته كقعود المصلي ومنها سماع البينة
من امراة الغايب ليقدر لها نفقة ومنها ان الوكيل بالخصومة لا يلي
القبض ومنها تضمين الساعي اذا سعى به الى السلطان وغرمه شيئا
ومنها ان رؤية البيت من الصحن لا يكفي بل لا بد من رؤية داخله ومنها
ان رؤية ظاهر الثوب مطويا لا يكفي بل لا بد من نشره فهي سبع وليس
المراد الحصر من البحر الرايق من كتاب الكفالة كفل بنفسه على انه
لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى الطالب في ذلك اليوم ولم يجده
الكفيل يرفع الامر الى الحاكم لينصب وكيلا يسلم اليه في الثاني من
كفالة البزازية فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له
سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف
قال القاضي الامام لا مجمع الفتاوى في الخيار في الكفالة فان كان
المكفول به غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيئ به وان
لم يذهب يحبس وان كان غائبا بحيث لا يوقف على اثره وثبت
ذلك عند القاضي لا يحبس وكذا اذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس
منية المفتي في باب التسليم من الكفالة وذكر في الواقعات كفل بنفس
رجل وهو محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل ان عجز عن احضاره
ولو كفل به وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى ياتي به لانه حال ما كفل به
قادر على الاتيان به عناية في الكفالة في شرح قوله واذا احضره وسلمه في مكان الخ
الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم
المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء
وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك
وهي واقعة الفتوى وكذا الحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا في التاسع
من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية في العاشر من ادب القاضي وفي الشافي
ثلثة كفلوا بالف معا يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على
التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره السرخسي والمرغيناني
والتمرتاشي نهاية في الكفالة في شرح قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم
ذهب **السادس فيما يقع به البراءة عن المال وما لا**
ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في جامع
الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ
كفيله بنفسه انتهى هكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي
ولا اليتيم انا وصيه ولا الوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل وهو ظاهر في وكالة

وفي المنية برئ عند بعضهم وانه خلاف جواب الكتاب
ولو فعله قاض نفذ وفي الخامس من الفصولين لو فعله
قاض فلو علم ان الخصم يتغيب لذلك فهو حسن
ولو قال ان لم اخضرك مالك اليوم فامراتي
طالق فتوارى الخصم ذكر في الثاني من الاستروشنية
عن الناطفي ان القاضي ينصب عن الغائب وكيلا
ويقبض ما عليه ولا يحنث وعليه الفتوى
والظاهر انه لا فرق بين المسئلتين
منه

البدايع

البدايع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة اشباه في الكفالة ضمن الف
على فلان فبرهن على القضاء قبل الضمان برئ الاصيل دون الكفيل ولو برهن
على القضاء بعد الضمان برئا جميعا خلاصة ما في الخانية في ذيل الامر
بنقد المال في الكفالة بالمال الداين اذا ابرأ الدين عن الكفيل لا يرجع
على المكفول عنه واذا وهب يرجع من وكالة البزازية قريبا من اواخر الخامس
قت صالح الداين مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال على كفالته ان كان الصلح
بجنس الدين والا فلا فتح براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل
اذا كانت بالاداء وبالابراء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف
يفيد براءة الحالف فحسب قنية فيما يقع به البراءة من الكفالة
الطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود
الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل قاضيخان في اواخر
الكتابة من العتاق م ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه
منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح
والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لا يبرأ
الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب
واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ فهذا القائل سوى
بين الهبة وبين الابراء ومنهم من قال يبرأ الكفيل تاتارخانية في
العاشر من الكفالة لو ابرأ الكفيل المطلوب قبل ادائه يصح
قبيل فصل الضمان من كفالة الهداية واذا كفل الرجل عن رجل بمال
وباع الاصيل من الطالب عبدا بذلك المال وسلمه اليه حتى برأ الكفيل
من الكفالة حكما لبراءة الاصيل ثم استحق العبد من يد الطالب او رده
بالعيب بقضاء القاضي عاد المال الى الكفيل ولو رد بغير قضاء
لا يعود المال على الكفيل تاتارخانية في السادس من الكفالة
الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون ولم يعلم باداء
الكفيل ابتداء نهاية في الجاب الاصيل لانه قد قضى دينا مظنونا
لان الدين قد سقط ولو كان كفيلا بغير امر او كان متبرعا بالقضاء
فكذلك لان المعنى لا يتفاوت قاعدية في الكفالة في اواخره ادعى
على عبد مالا فكفل رجل بنفسه فمات العبد ثم اقام المدعي بينة ان العبد له
ضمن المدعى عليه قيمة العبد للمدعي فكذا الكفيل ولا يصدق ذو اليد في
موت العبد ويحبس هو والكفيل فان طال الحبس ضمنا القيمة وكذا
الوديعة المجحودة وان لم يكن للمدعي بينة يحلف ذو اليد فنكل او اقر
ضمن هو لا الكفيل تمرتاشي في اول باب كفالة العبد من الكفالة ملخصا ولو ادعى رجل على انسان
انه عبده وانكر المدعى عليه وزعم انه حر فكفل بنفسه رجل فاقام بينة انه عبده فمات المدعى عليه لا شيء على الكفيل

محشي اذا ادى الكفيل بعد الابراء لا يرجع
صح في غاية البيان في شرح
الكنز الوافي
منه

لانه باقامة البينة تبين انه كفل بمضمون
كذا في البدايع
منه

برايع من الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يؤاخذه لانه التزم التسليم اليهما واحدهما ليس بنائب عن الآخر مجمع الفتاوى في الخيار على الكفالة

السابع في الدعوى في الكفالة ادعى انه كفل له قائلا ان مات فلان مجهلا لوديعتك فانا ضامن فمات فلان مجهلا لزم عليه ضمانها وبين المدعي صح وحكم له به ان برهن بزازية في اواخر الثامن من الدعوى ط غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي تدعي على من ثمن خمر حيث يقبل كذا ط اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل ايضا على ما نقل قبل من فش حيث قال لو طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل على اداء المديون الغائب يقبل وينتصب الكفيل خصما من المديون اذ لا يمكنه دفع الداين الا بهذا فكذا القول هنا جامع الفصولين في الخامس من الكفالة رجل كفل عن رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع الى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته ويؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان يأخذ المال من الكفيل واقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خمر او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان في الكفالة بالمال

الثامن في الرجوع على المكفول عنه قضي عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر بالامر او برهن عليه والا لا بزازية في اواخر الثالث من الكفالة فج الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الداين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا قنية قبيل الكفالة بالنفس ولو ان صاحب الحق اخذ الحق من المطلوب ثم جحد فاخذ من الكفيل والكفيل ينكر ان صاحب الحق قد اداها يرجع الكفيل به على الاصيل مؤيد زاده في الكفالة نقلا عن التاتارخانية لو كفل عن رجل بمال بامره فقال الكفيل بعد ذلك قضيته وصدقه المكفول عنه وكذبه صاحب المال وحلف واخذ من المكفول عنه لم يرجع الكفيل على المكفول عنه ولو ان الآمر جحد القضاء ايضا فاقام المامور بينة انه قضاه رجع الآمر وتقبل

اقول ما ذكره ليس بسديد فان الكفيل اذا ادعى ان الالف التي كفل بها ثمن خمر فقد انكر صحة الكفالة فلا تسمع دعواه لانه لا تسمع دعواه عن اعتبار ان الكفالة تتضمن الوكالة فانه انكر صحة الكفالة فقد اقر انه فضولي فلا تسمع دعواه او نقول ان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا تسمع منه دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق ويجيء تقريره في الفصل العاشر في فصوله بعلامة فش وقال في المبسوط في باب دعاء الكفيل ان المال من ثمن خمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلت من ثمن خمر فهو ليس بخصم لانه التزم المطالبة بكفالة صحيحة والمال يجب على الكفيل بالتزامه بالكفالة وان لم يكن واجبا على الاصيل وهو مع هذا مناقض في دعواه لان التزامه على الكفالة اقرار منه ان الاصيل مطالب بهذا المال والمسلم لا يكون مطالبا بثمن خمر فيكون مناقضا انتهى اقول قوله المسلم لا يكون مطالبا بثمن الخمر الظاهر انه على قولهما قال على قول الامام ان المسلم قد يجب عليه ثمن خمر بان يوكل ذميا بشرائها وعلى قولهما لا يجب ثمن الخمر على المسلم بحال ذكره في الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني في دعوى الدين

بان وكل ببيع عبده فباع الموكل عند غيبة الوكيل ينعزل الوكيل ضمنا اي عند بيع الموكل عبده فاذا باع الوكيل لم يصح بيعه وان لم يعلم بالعزل منه
حاشية القنية

بهذه البينة على الطالب ايضا وان كان غائبا وينتصب الآمر خصما عن الطالب منتخب التاتارخانية من كفالته رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في الكفالة بالمال قال لرجل اكفل بنفس هذا الكفيل ففعل ثم اخذ الطالب الكفيل بالنفس لم يكن للكفيل بالنفس على الذي امره بذلك سبيل ولو كان امر رجلا حتى كفل عن الكفيل بالمال ثم ان المال اخذ الكفيل الثاني واخذ منه المال كان له ان يرجع على الذي امره بذلك هكذا ذكر المسئلة في المنتقى وذكر شمس الائمة السرخسي في باب الامر بالضمان اذا امر الرجل رجلا بان يكفل عن فلان وادى لا يرجع على الآمر تاتارخانية في الخامس والعشرين من الكفالة وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين خلاصة قبيل الخامس من الكفالة وكذا في البزازية ولو كفل بالزيوف وادى الجياد يرجع على المكفول بالزيوف نهاية في الكفالة

مسائل شتى من الكفالة شم سج دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يوفي الكفيل ولم يقل قضاء ولا جهة الرسالة فانه يقع على القضاء لانه الغالب ويستحق عليه ايضا فكان وقوعه عنه اولى قنية في باب اداء الاصيل الى الكفيل من الكفالة رجل امر رجلا بان يكفل لرجل بالف درهم فكفل ثم ان المطلوب دفع الالف الى الكفيل ولم يدفع الكفيل الى الطالب واراد المطلوب ان يسترد المال من الكفيل ان اداه على وجه القضاء فليس له ان يسترده لانه انما وجب للكفيل عليه بعقد الكفالة وان اداه على وجه الرسالة فله ان يسترد لانه امين في الاداء في الثاني من كفالة الولوالجية وكذا في الخامس من كفالة التاتارخانية الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا حتى لو ضاع المال في يد الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه ما لم يؤد الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه جواهر الفتاوى للكرماني في الخامس من الكفالة وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلان فما اداه الاصيل ولم يبين فهو عنهما لانه به يندفع الترجيح بلا مرجح وكذا لو كان لكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل فنصفا منه ولو قال هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله

وهو اخذ الردي مكان الجيد كذا في العناية في الرهن

لو ادى الزيوف وقد كان كفل بالجياد يرجع بالجياد كذا في التاتارخانية في الخامس من الكفالة

وفي خزانة المفتين الآن يأخذ الطالب بالمال فيجب له ان يأخذ الكفيل حتى يقبضها الطالب او يبرئه

بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا وكن رسولا به الى فلان كذا في الولوالجية بعد هذا باسطر وفي الخامس من كفالة التاتارخانية قال اما ان يعطي المكفول عنه على وجه الرسالة بان يكره مطالبة الكفيل فاعطاه المال وقال خذه وادفعه الى المكفول له وكذا في الكافي والنهاية

لاجد ما يحتمله فيقع عنه فيصدق فيه وكذا اذا كان الالف متفرقا عليه في الاصل
بان كان من قرضين او ببيعين او مالين وجبا بسببين مختلفين بان
كان احدهما قرضا والاخر ثمنا وكفل احد كفيلين باحد المالين والاخر بالاخر
فادى الاصيل خمسمائة وقال هي التي كفل بها فلان فهو على ما قال قال
في الكتاب الا يرى انه لو كان الكل خمسمائة صك ورهن فادى خمسمائة
وقال هي من هذا الصك او في هذا الرهن يقبل قوله فكذا هنا وكذا اذا كان
باحد الخمسمائتين كفيل فادى خمسمائة وقال هي ماله كفيل قبل قوله
من كفالة الضمانات الفضيلية ولو كان بالدين رهن عند الطالب ثم المطلوب
وقضى الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن عتابية في اواخر الفصل الثالث
في الكفالة وكذا في اواخر السادس والعشرين من كفالة التاتارخانية رجل
كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل
انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز
الرهن قاضيخان في الكفالة بالمال لو جعل الكفالة مؤجلة الى اجل
مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى
خروج العطايا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت قاضيخان من اوايل الكفالة
اذا كفل بالقرض الى اجل هل يتاجل على الاصيل ام لا وتحرير الكلام في ذلك
ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي الا يرى لو ان رجلا اقرض رجلا مالا
وكفل به عنه رجل الى وقت كان على الكفيل الى وقت فكان على
المقرض حالا وذكر في المحيط السرخسي قال الكفالة بالقرض الى اجل جائز وهو
حال على الاصيل لان ما وجب على الاصيل قرض لانه وجب بالاستقراض
والقرض لا يقبل الاجل وما وجب على الكفيل ليس بقرض لانه وجب
بسبب الكفالة وهي ليست باستقراض حقيقة لكن الكفيل يصير
بمنزلة المقرض بالاداء فانه يملك الدين بمقابلة ما ادى فيصير معاوضة
ومبادلة حقيقة وذكر في خزانة الاكمل الكفالة بالقرض الى اجل جائزة
والمال على الكفيل الى الاجل وعلى الاصيل حالا وذكر مثل هذا في شرح التكملة
وغيره وبقية الكتب ايضا قلت فتحرر لنا من هذا ان الكفالة بالقرض
الى اجل تصح ويكون مؤجلا على الكفيل وحده وعلى الاصيل حالا كما كان ولا
يلتفت الى ما قال الحصيري من قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى اجل يتاجل
على الاصيل وهذه الحيلة في تاجيل القرض فان كل الكتب يرد ذلك ولم يقل
هذه العبارة احد غيره انفع الوسائل في مسائل الكفالة كفل عن انسان
بمال الى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وان كان على الاصيل حالا وان مات
الكفيل يؤخذ من تركته حالا بزازية في الكفالة ولو كان المال حالا
فكفل به انسان مؤجلا بامر المكفول عنه فانه يجوز ويكون تاجيلا في حقهما

وكذا في المنية اقول هذا مخالف لما في الهداية وشروحها من انه يتاجل على الاصيل
ايضا في ظاهر الرواية وكذا في التحفة وقال في المنية بعد ما ذكر هنا
بورقة تقريبا كفل مؤجلا بدين حال تاخر الدين عنهما وهو استحسان
كما ذكره الكردري قياس وهو قول زفر كما في النهاية ورواية عن محمد
كما في التحفة ومحيط السرخسي فيحتاج الى ان يتكلف ويقال ان المراد هنا
حكم المال وهو القرض وهو بعيد اللهم الا ان يقال ان المعنى وان سلم
انه حال على الاصيل كما قال زفر وروى ابن سماعة عن محمد فهو مؤجل
على الكفيل او يقال ان المعنى ان كان على الاصيل حالا لا يقبل
التاجيل كما في القرض

في ظاهر الرواية

في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد انه حال على الاصيل
موجل على الكفيل من كفالة تحفة الفقهاء وكذا في الهداية والمحيط السرخسي
فان كفل ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالا او مؤجلا
منية المفتي في اوايل كتاب الكفالة والحوالة ضمن على ان يعطي نصفها
هنا ونصفها بسمرقند ولم يوقت اخذه حيث شاء في اواخر المحل المزبور
ضمن عن رجل مالا باجره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج السفر فمنعه الكفيل
قال محمد ان كان ضمانه الى اجل لا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله
ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او ببراءة منه وفي كفالة النفس
برد النفس من المحل المزبور وكذا في التتمة ولو ضمن لامراة بنفقة كل
شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند راس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة
كل شهر فله ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر من كفالة ضمانات غانم وكذا
في من كفالة التاتارخانية وضمان الدرك هو ضمان الثمن عند استحقاق
المبيع واذا استحق المبيع يخاصم المشتري البايع اولا فاذا قضى عليه بالثمن
يكون قضاء على الكفيل وله ان ياخذ من ايهما شاء وليس له ان يخاصم
الكفيل اولا في ظاهر الرواية هذا اذا كان المبيع ما سوى العبد فان كان
عبدا فظهر انه حر بالبينة فللمشتري ان يخاصم ايهما شاء بالاجماع
من كفالة البدايع قريبا من فصل واما بيان حكم الكفالة ملخصا صبي قال
لغيره ما اقر لك به فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان للصبي لزم المال
المقر به من تركة الكفيل ظهيرية قبيل كتاب الصلح ولو كفل بماله
على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمنها الكفيل لانه تبين انه
كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يقر به ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به
لم يصدق على كفيله بدايع في اخر فصل شرايط الكفالة ملخصا

كتاب الحوالة

يعتمد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح
في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال
عليه بصحتها حتى لو احال على غايب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة
المحيل ايضا حتى لو قيل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها على
فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قيل
للمديون عليك الف لفلان فاحتل بها علي فقال المديون احلت ثم بلغ
الطالب فاجاز لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى في حوالة البزازية
وكذا في الخلاصة كل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة في الاول
من حوالة الخلاصة يجب ان يعلم بان الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة
فالمقيدة ان يقيد المحيل الحوالة بالدين الذي له على المحتال عليه او العين الذي

الظاهر ان هذا على مذهب الامام ابي يوسف قال
على مذهب الامام لا يكون كفيلا الا بنفقة شهر
واحد

في يد المحتال عليه بالغصب او الوديعة والمطلقة انه يطلق المحيل اطلاقا
ويرسلها ارسالا ولا يقيدها بالدين الذي له على المحتال عليه ولا بالعين الذي
له في يد المحتال عليه او يجعل على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين
في الفصل الاول من دعوى المحيط البرهاني ولو قال للمديون ادفع له الدنانير
التي عليك فقال هذا لا يكون حوالة بل يكون توكيلا بقضاء الدين
تاتارخانية في اواخر متفرقات الحوالة قال اندر حوالة مردمان عجم لفظ
حواله نمي كويند همين قيد ميكويند كه اين ده درم كه مرا بر تست بوي
ده وما نيدا كين را حكم حواله بود يا حكم وكالة جاب اكر اين كسى را بر
محيل دين هست حكم حواله بود واكر نيست حكم حواله من حوالة القاعدية
ولو ان وكيل البايع احال الآمر على المشتري فهي وكالة وليست بحوالة
لانه لا شيء للآمر على الوكيل خلاصة في الرابع من الوكالة الينابيع الحوالة
جائزة بالدين احترازا عن الاعيان فان الحوالة بها لا تصح في اواخر الفصل
الاول من حوالة التاتارخانية ولو احال مائة من من الحنطة ولم يكن للمحيل
على المحتال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل لم تصح الحوالة وكذا لو قبل
المحتال عليه فلا شيء عليه كما في المنية قهستاني في الحوالة رجل عليه
دين لرجل فاحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين فجاء فضولي
وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحتال كما
لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على المحيل
ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال
ثم جاء فضولي وقضى دين المحتال له عن المحيل الذي عليه اصل المال كان للمحيل
ان يرجع بدينه على المحتال عليه فان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه
ولو قضى المحيل دين الطالب بماله بنفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على
المحتال عليه بدينه كذلك ههنا وليس للفضولي ان يرجع على الذي
عليه اصل الدين لانه تبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل واحد
منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء
احدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات
الفضولي قبل البيان او غاب كان القضاء عن المحتال عليه لان القضاء
يكون من المطلوب ظاهرا قاضيخان في مسايل الحوالة من كتاب الكفالة
ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له
على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له للمحيل عما كان على المحيل
او وهبه منه لا يصح تاتارخانية في اواخر الثاني من الحوالة وفي المحيط باع
مسلم من مسلم خمرا بالف واحال على المشتري مسلما حوالة مقيدة بالثمن
ثم قال المحيل وهو المشتري ان الالف ثمن الخمر وقال المحيل وهو البايع

بل ثمن

بل بثمن متاع فالقول للمحيل بيمينه ولا يبطل الحوالة ولو برهن عليه
الحويل يسمع بينته اما لو كانت الحوالة مطلقة بان يقول احلت عليك
فلانا بالف فلم يزد فالحوالة جائزة برهن الحويل ان ما عليه من الالف
ثمن خمر اولا قال البرهاني فرق محمد بين الحوالة المضافة الى الدين والبيع
المضاف اليه اذا انتصادقا بعد العقد على ان لا دين عليه فانه قال
يجوز البيع وتبطل الحوالة ضمانات فضيلية في ضمان الحوالة المقيدة
غاب المحيل وزعم المحتال عليه ان المال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا يصح
دعواه وان برهن على ذلك كما في الكفالة ولو دفع المال المحتال عليه
الى المحتال واراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحتال به كان ثمن خمر
لا يسمع وان برهن ويقال للمحيل اده الى المحتال عليه ثم خاصم المحتال
فان برهن على المحتال انه كان ثمن خمر يقبل ثم المحتال عليه بالخيار بين الرجوع
على المحيل والمحتال بزازية في اواخر الحوالة ولو كان للمحيل دين
على المحتال عليه فاحاله مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه
فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به بخلاف ما لو قيده به
خزانة الاكمل في اواخر الكفالة ملخصا وذكر في الزيادات وشرحه انه
لو احال دائنه على مديونه او مودعه او الغاصب منه عينا او دينا
مقيدة بماله عليه او عنده جاز ولم يكن للمحيل اخذ ماله من الحويل كما كان له
ذلك في الحوالة المطلقة فلو دفعه الحويل الى المحيل بعد ما طلبه منه
فتلف عنده ضمنه الحويل للمحتال ضمانات فضيلية في اول ضمان
الحوالة المقيدة ملخصا م واذا كانت الحوالة مقيدة بالف هي وديعة
في يد المحتال عليه او غصب فهلكت الوديعة او استحقت تبطل
الحوالة وتعود الدين على المحيل ولو هلك المغصوب في يد المحتال عليه
لا تبطل الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاع الوديعة وحلف على ذلك
بطلت الحوالة وان استحقت الحوالة او استحق الغصب بطلت الحوالة
في الثالث من حوالة التاتارخانية سئل عن شخص باع سلعة من شخص
واحال بثمنها شخصا وقبل المحتال عليه الحوالة وكذلك المحتال ثم تقايلا
البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة
ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم رجع به على المحيل من فتاوى قارئ الهداية
في مسايل الحوالة اذا باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البايع احال
غريما بماله على المشتري حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى
سقط الثمن او رد العبد بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب قبل
القبض او بعد القبض لا تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة استحسانا وقال
زفر تبطل الحوالة ولو استحق العبد المبيع او استحق الدين الذي قيد به الحوالة من جهة

الغرماء او ظهر ان العبد المبيع كان حرا بطلت الحوالة وفي الذخيرة بالاجماع
في الثالث من حوالة التاتارخانية وكذا في المحيط ولو احال البايع
رجلا على المشتري بالثمن وادى المشتري الثمن الى المحتال له ثم استحقت
الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل
عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر
المشتري بالبايع هل يرجع على المحتال له قال لا وفي الجامع ان المشتري بالخيار
ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على الآمر في التاسع من بيوع التاتارخانية
ولو باعه جايزا واحال بثمنه لغيره على المشتري فاستحق المبيع فللمحتال ان يطالبه
بالباقي لو كانت الحوالة مطلقة لا لو كانت مقيدة وله ان يرجع على بايعه لادائه
بامره وهل له ان يرجع على المحتال بما ادى في الجامع اشارة الى ان له ذلك
في الثامن عشر من الفصولين وكذا في التاسع عشر من العمادية احال الطالب
على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على آخر
وقبل صار الثاني نقضا للاول منية المفتي في مسايل الحوالة من كتاب
الكفالة وكذا في الخانية والولوالجية ومتفرقات التاتارخانية ولو احال
المطلوب الطالب على رجل فلا سبيل للوكيل بالقبض على المحيل فان مات
المحتال عليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل عليه ولو
كان بالدين كفيل قال ابو يوسف رحمه الله تعالى للوكيل ان يقبض من الكفيل
ومن الذي تبرع بقضاء دين الاصيل خلافا لمحمد رحمه الله تعالى هـ وكالة الفتاوى العتابية
وان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابراء
صاحب المال الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل من المحتال عليه
بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل
سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله
المكفول له بزازية في الحوالة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه
انني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة
على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل
اداء الدين فان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات
حيا وكان ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر في الاصل قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى زعم المديون انه كان احال
الداين على فلان وقبله وانكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة
على الحوالة ان احضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غايبا
قبلت في حق التوقيف الى حضور المحتال عليه فان قدم واقر بما قال المديون
برئ والا امر باعادة البينة عليه وان الشهود ماتوا او غابوا احلف المحتال
عليه وان لم يكن للمديون بينة وطلب حلف الطالب بانه ما احتال على فلان

بالمال

وافتى قارئ الهداية بانه اذا ظهر ان المبيع مستحق يرجع المشتري
بالثمن على القابض لا على المحيل وهو مخالف لما في الهداية
ولما في التاتارخانية

وفي اواخر استحقاق البزازية من كتاب الدعوى حلو كان ادى الثمن
الى المحتال فهو بالخيار ان شاء رجع على البايع المحيل
وان شاء رجع على المحتال القابض
كذا في استحقاق الخلاصة
من دعواه

بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب بزازية في الحوالة مات المحيل بعد
الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة
فالمحتال مع ساير الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بسبب الحوالة وكذا
لو قيده بدينه الذي على المحتال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساوى
المحتال مع ساير الغرماء من المحل المزبور رجل عليه الف درهم دين احال
الطالب بها على رجل على ان يؤدي من الالف التي له عليه فلم يؤد المحتال
عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه
ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذي على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له
وليس للغرماء في ذلك حق وهو غريم المحتال عليه لا غريم المحيل والمحتال عليه
باداء الالف غريم من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذي له في ذمته
بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء ويسلم له حصته من حوالة الخلاصة
وكذا في البزازية لو مات المحتال عليه بحيث لا يدري مكانه لعسرته لم يرجع
المحتال على المحيل بالدين لكنه لو باطله فجاء المحتال الى المحيل وقال اين زر خود
كير كه بمن نمى دهد فقال المحيل سهلست من كيرم او مرا مى توانم كرفت رجع
المحال بالدين على المحيل لانه لبطل به الحوالة كما في الجواهر قهستاني في الحوالة
ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له
ابراء المحتال عليه من مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له
والمحيل بالحوالة والمحتال عليه بالاداء ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب
المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه يجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه
ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال عليه قاضيخان في مسئلة الحوالة
رجل عليه دين لرجل وبه كفيل واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل
فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب
في الحوالة براءة الكفيل خاصة فح لا يبرأ الاصيل من المحل المزبور احال
رب المال غريمه له على مديونه وبالدين كفيل ثم احال غريما آخر على الكفيل بذلك
لم تصح الكفالة الثانية ولو احال اولا على الكفيل ثم بذلك على المديون
او كانت الحوالتان معا والكفالتان معا صحتا منية في كتاب
الكفالة والحوالة رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني
بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان يأخذ
بالمال ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة
بشرط عدم براءة المحيل كفالة قاضيخان في مسايل الحوالة رجل له على
رجل الف درهم وللمديون على رجل مائة دينار احال الذي عليه الدراهم غريمه
على الذي عليه الدنانير على ان يعطيه الدنانير التي عليه الدراهم او على
ان يعطيه الدراهم من الدنانير التي عليه فالحوالة باطلة ولو كانت الدنانير

ولو مات المحتال عليه فقال المحتال مات مفلسا
وقال المحيل بخلافه ففي الشافي القول للمحتال مع اليمين
على العلم لتمسكه بالاصل ففي شرح الناطفي القول للمحيل
مع اليمين على العلم لانكاره عود الدين ولكن ذكر
في المبسوط كما ذكر في الشافي فقال القول قول الطالب
مع اليمين على علمه لانه يتمسك بالاصل وهو العسرة
كذا في النهاية في اوايل الحوالة

وكذا في النسخ وكذا في السراجية والظاهر انه سهو
والصواب الحوالة بدل الكفالة

في يد المحتال غصبا او وديعة وهي قائمة بعينها وباقي المسئلة بحالها
كانت الحوالة جائزة في الخامس من حوالة المحيط البرهاني ومن صور
فساد الحوالة ما اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة
من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة فاسدة لان هذه حوالة
بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار او العبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون
توكيلا ببيع دار المحيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط ان يعطي
مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه فانه يجوز الحوالة ولكن لا يجبر
المحتال عليه على بيع داره ولا بيع عبده في اواخر حوالة الخلاصة ولو احاله
على ان يعطيه من ثمن دار المحيل لا يصح الا اذا امره بالبيع في التاسع من حوالة
التاتارخانية وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المحيل
وقد كان امره بذلك بالبيع حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على
الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كما في الرهن
من اواخر حوالة البزازية ولو احتال على رجل ان المحتال بالخيار فهو جائز
وكذا ان احاله على انه متى شاء رجع على المحيل جاز ويرجع على ايهما شاء
من المحل المزبور وكذا في خزانة الفتاوى من الحوالة الحوالة حصلت مبهمة يثبت
الاجل في حق المحتال عليه كما في الكفالة ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصيل
من قرض او غصب فاحال به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات المحتال
عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى المحيل حالا من المحل المزبور ولو
احتال الوصي بمال الصبي لو املاء لا لو مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت
فلو وجب بمداينة الوصي جاز الاحتيال ولو لم يكن املاء من الاول
ولو احتال الوكيل بالبيع صح ويغرم الموكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
اذ الحوالة ابراء موقت والخلاف في الموقت والمطلق سواء ويستوي
فيه الاملاء والافلس بخلاف الاب والوصي لانهما لو احتالا على
الاملاء لم يضمنا اذا امر بتصرف على احسن الوجوه جامع الفصولين
في السابع والعشرين والحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه
المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع
الكبير وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق خلاصة في الحوالة ملخصا
قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت
وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك
فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه
بزازية في الحوالة ولو كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يقبض
ماله من المحتال عليه وقال احلته لوكالة ولم يكن له علي دين قال
ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغائب

وقال محمد

وفي الثاني من حوالة المحيط والتاتارخانية وهل يجبر على البيع
بنظر ان كان البيع مشروطا في الحوالة يجبر عليه كما في
الرهن وفي التاسع من حوالة التاتارخانية ولو باع
يجبر على الاداء

وفي حوالة الظهيرية والثاني من حوالة المحيط لم يذكر محمد فصلا فصل
ما اذا حصلت الحوالة مبهمة هل يثبت الاجل في حق
المحتال عليه قالوا وينبغي ان يثبت كما في الكفالة

لان قبول الحوالة ليس باقرار بالدين
كما في حوالة خزانة المفتين

وقال محمد يقبل قول المحيل انه وكله قاضيخان في الحوالة

كتاب القضاء فصل فيمن ينفذ من القضاء وما لا ينفذ وما يبطل القضاء وما لا يبطل وما يناسبه

القضاء يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع
ويجب عليه سماعها اشباه في اوايل الثالث الثاني من القضاء والشهادات
قال اگر سلطان فرمود كه در مسئله نكاح بغير ولي بمذهب شافعي حكم كنيد
وفتوى دهيد نه بر مذهب ابي حنيفة اكنون شايد بر قاضي ومفتي را
بر قول ابي حنيفة رفتن يا ني اجاب لي لانه امر بما ليس بمعصية ولا مخالف
للشرع بيقين وطاعة اولي الامر في مثله واجب من دعوى القاعدية
وفي الوهبانية وتولية الاخرس الاصح جوازها وفسر الشراح بان يسمع
باقوى من الاصوات الاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة من البحر
الرايق في شرح قوله اهله اهل الشهادة من القضاء اذا قضى القاضي في حادثة
ببينة ثم قال رجعت من قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت على تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض اذا كان
بعد دعوى صحيحة او شهادة مستقيمة ملتقى الابحر في مسائل شتى
القاضي الفاسق اذا قضى لقاض اخر ان يبطله من اواخر قضاء المنية
قبيل الدعوى وفي المبسوط ان حكم الذمي بين اهل الذمة جاز لانه اهل
للشهادة بين اهل الذمة دون المسلمين ويكون تراضيهما عليه في حقهما
كتقليد السلطان اياه وتقليد حكومة الذمي بين اهل الذمة صحيح
نهاية في مسائل التحكيم من القضاء ط القضاء بالوقفية قبيل يكون
قضاء على الناس كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها
على ذي اليد ثم ادعى اخر على انه ملكه لا تسمع دعواه فيجعل كالقضاء بحرية الاصل
وقيل لا حتى لو ادعى اخر انه ملكه تسمع دعواه فيجعل كالقضاء بالملك من جامع
الفصولين في اول الثالث عشر وفي تتمة الفتاوى الصغرى ادعى
على اخر وقفية محدود وقضي له بالبينة ثم ادعى الاخر الملك المطلق على
المقضي له يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس
كافة من القنية في اخر باب البينتين المتضادين من الشهادات وكذا
في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من الدعوى اقر المقضي له بعد
القضاء انه حرام له او امره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء
اصله برهن على ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضي ثم قال لم يكن لي
يبطل القضاء ولو قال ليس هذا بملكي لا يبطل ادعى الحرية وبرهن عليه وقضي
بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة

قوله يجب عليه سماعها الضمير في عليه للسلطان وفي دعوى القاعدية
امر السلطان ان لا يسمع الدعوى بعد ثلث سنين لا يجوز السماع
ولا ينفذ الحكم فانه يكون القاضي معزولا او لا يكون مقلدا في حق
هذه الخصومة ولكن اذا كانت القضاة مجبورين عن سماع هذا
النوع من الخصومات يجب على السلطان ان يسمع بنفسه انتهى
ونظيره ما في الفصل الاول من قضاء البزازية قال قلد السلطان رجلا
قضاء وشرط عليه ان لا يسمع قضية رجل بعينه يصح الشرط
ولا يصح قضاء القاضي على هذا الرجل ويجب على السلطان
ان يفصل قضيته ان اختاره

وفي العاشر من قضاء التاتارخانية والقضاء ماض على حاله
اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وعدالة الشهود
ظاهرة انتهى وهذا يشير الى انه لو قال ذلك فيما اذا حكم
والشهود فسقة يبطل القضاء ولم ار صريحا

وهذا لان قوله ليس ملكي يتناول الحال وليس من ضرورة
نفي الملك انتفاؤه في الاصل بخلاف قوله لم يكن ملكي
كذا في العاشر من قضاء التاتارخانية
والمحيط

فلا يلي ابطالها اما الملك حقه فحسب في نوع في ابطال القضاء من الرابع
من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة وفيض الكركي وفي العاشر من قضاء المحيط
والتاتارخانية والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى
الملك من احد وكذا العتق وفرعه واما الحكم بالملك المورخ فعلى الكافة من
التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال
بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى
زيد ثم قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي
الآن وبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه
ان قاضيخان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصار حاصل الباب
على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء
قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المورخ وهو قضاء
على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك
فان الكتب المشهورة خالية من هذه القاعدة وههنا فائدة اخرى هي انه لا فرق
في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار
بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني اشباه في كتاب القضاء والشهادة والدعاوى
ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد رجل آخر
بطل القضاء لان المدعي باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء
وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان
القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك
لا يسمع دعواه ولا بينته قنية في باب ما يتعلق بكون المدعي في يد المدعى عليه
شرط لصحة الدعوى وفيه تفصيل الا انه ادعى دارا وشهد له الشهود بذلك
وقضى القاضي له بالدار ثم اقر ان البناء ملك المدعى عليه لا يبطل القضاء
بالارض للمدعي ولو شهدوا بالاصل والبناء نصا والمسئلة بحالها يبطل
تاتارخانية في ٩ من الدعوى م رجل ادعى على رجل اربعمائة درهم وانكر
المدعى عليه ذلك فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له بالاربعمائة
ثم ان المدعي اقر للمدعى عليه مائة درهم قال ابو القاسم الصفار تبطل
عن المدعى الثلثمائة الباقية وبه افتى عبد الكريم وافتى ابو احمد عيسى
ابن النصير وغيره من اصحابنا انه لا يبطل عنده الثلثمائة الباقية وفي الناصري
وعن ابي احمد عيسى بن النصير انها لا تسقط وعليه الفتوى في العشرين
من دعوى المزبور للقاضي اذا بدا له ان يرجع ان كان الذي قضى خطاء
لا خلاف فيه انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي
بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاؤه
بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق

وفي المحيط لا رواية لهذه المسئلة في شيء من الكتب قالوا
ينبغي ان لا يبطل القضاء وقال في العاشر من قضاء المحيط
ان في الحرية حق الله تعالى والعبد لا يقدر على ابطال
حق الله تعالى

اي اقام البينة على ان الدار المدعاة كانت في يده وبيد فلان
وقت الدعوى كذا في حاشية القنية
بخط بعض الاكابر

فان ظهر

فان ظهر ان الشهود عبيد او محدود في قذف فان قال القاضي تعمدت
يضمن والضمان في ماله ويعزر القاضي للخيانة وان كان خطاء يضمن
المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد
الى مولاه وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر
ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطاء فضمانه
في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر
القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا في الرابع
من قضاء الخلاصة ملخصا وفي النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ
وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى في اول الجنس
السادس من الفصل المزبور وكذا في البزازية والفصولين ويجوز القضاء
الامير الذي تولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي
من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز من الملتقط في الدعوى وفي المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الامير الذي ولاه السلطان على ناحية
وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة
ان يقلد ويعزل وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان
ولايت بتو دادم او ترا دادم لا يملك تقليد القضاء في اول الجنس
الاول من الفصل الاول من قضاء الخلاصة قال ابو يوسف اذا كان
القاضي من الاصل ثم مات القاضي فليس للامير ان يولي قاضيا وان كان
امير عشرها وخراجها لانه قد عزل عنه الحكم حيث كان القاضي من الاصل
وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضي الذي ولاه هذا الامير
بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون امضاء للقضاء في الاول من
قضاء النصاب وكذا في الخلاصة من المزبور بعد المسئلة المزبورة قضاء
قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر
وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص
على ذلك عند تقليده في الثالث من قضاء جواهر الفتاوى ولو في المصر
قاضيان كل منهما في محلة فتخاصم رجلان واختلفا فيمن يختصمان اليه فان
كان منزل متخاصمين في محلة واحدة يختصمان الى قاضي تلك المحلة
وان كان من المحلتين فاراد المدعي ان يخاصمه الى قاضي محلته فابى الآخر
قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد بل العبرة للمدعى عليه وبه يفتى
وكذا لو واحد منهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فهو على هذا ولا ولاية
لقاضي العسكر على غير الجندي ومحترف سوق العسكر جندي في الفصل
الاول من الفصولين واما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا
كما في القاهرة فاراد المدعي قاضيا شافعيا مثلا واراد الآخر مالكيا ولم يكونا

وفي اجناس الناطفي اذا قضى بحد او قصاص او مال
او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به
يقضى ذلك في ماله وعزل عن القضاء

لان هذا اللفظ يقتضي تفويض امر المال كذا في
النصاب في الفصل الاول
من القضاء

ليس المراد من قاضي العسكر من يطلق عليه هذا الاسم
في زماننا بل المراد من يقال له بالتركي اوردي
قاضيسي

من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا من البحر الرائق
من اوائل الدعوى في شرح قوله المدعى من اذا ترك ترك السلطان لو قلد رجلين
قضاء ناحية فقضى احدهما لم يجز كوكيلين ولو قلدهما على ان ينفرد كل منهما بالقضاء
ينبغي ان يجوز في الدرر في الفصل الاول من الفصولين القضاء يتخصص بالزمان
والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء
القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولايته
فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر قاضيخان
عليه من الاشباه في كتاب الدعوى والشهادة والقضاء فر محدودي را دعوى
كرد وآن محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند
كرد لو كان في ولاية من قلده في الفصل الاول من الفصولين اختصم غريبان
من ولاية اخرى عند قاض وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى
في عين او دين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم بالقصر والتسليم لا يصح
لعدم الولاية فانه في العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود
يصح ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يامر بالتسليم وقصر اليد بزازية
في النوع الرابع من ادب القاضي القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته
لا يصح فان كان الموقوف عليه في ولايته بان كانوا طلبة العلم او رباطا
او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته اجاب ركن الاسلام انه
يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافعة
والتظالم وهذا قريب من الاول ومما يوافق هذا في مجموع النوازل خان قاضي سمرقند
نصب قيما في محدود وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل
خلاصة في الجنس الاول من الفصل الثاني من القضاء ملخصا قال لرجل غريم في بلدة اخرى
وشهوده هنا فاتفق ان قاضي تلك البلدة حضر هنا فلو اقام الرجل شهوده بين
يديه وابتعه الى تلك البلدة ليقضي له على غريمه بما شهدوا هل يجوز ذلك ام لا
اجاب نعم في اوائل دعوى القاعدية ملخصا وفيه تفصيل فليراجع
الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ايضا ان يستخلف
ثم وثم ولان الاول للاول يكفي ولا حاجة الى امضاء الاصل ولو ارادوا ان يثبتوا
قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض اخر عند القاضي بزازية
في نوع في الامضاء من الرابع من القضاء ولو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف
وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء
فان لم يكن اهلا لا يجوز في جنس اخر في الاستخلاف من الرابع من قضاء الخلاصة
القاضي اذا استخلف بلا اذن لم يجز ولو مرض او سافر ولو باذن فخليفته قاض
من جهة الامام حتى لا يملك القاضي عزله الا اذا قال له الامام ول من شئت
واستبدل من شئت ولو لم يؤذن في الاستخلاف وحكم خليفته بحضرته جاز

كوكيل وكل

ولا اشتراط ان يكون المتداعيان من بلد القاضي اذا كانت الدعوى
في المنقول والدين واما اذا كانت في عقار لا في ولايته
فالصحيح الجواز كما في الخلاصة والبزازية واياك ان تفهم
خلاف ذلك فانه غلط كذا في البحر في اوائل
كتاب القضاء في المقدمة

الصحيح ان ولاية القاضي في المحدود يصح وان لم يكن
في ولايته والمسئلة منصوص عليها
في ادب القاضي للخصاف

وفي الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية
نقلا من الولوالجية والكبرى خلافه
فليتامل عند الفتوى

بان كان عبدا او ذميا او صبيا او مجنونا
كذا في ادب القاضي للصدر الشهيد ٤٦

كوكيل وكل غيره فباع بحضرة الاول ولو حكم في غيبته ثم اجاز القاضي
نفذ عندنا استحسانا وكذا لو اجاز حكم المحكم في المجتهدات كذا
فقط في الاول من الفصولين وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن
نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل
والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل
يكون على المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة
بحضرة المدعى به وشهودا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود
المدعي شهدوا للمدعي وح يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي
لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد من القضاء بتلك الشهادة
في دعوى المنقول من دعوى الخانية فلو ان الامام قلد رجلا القضاء
واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة
في حادثة ويسئل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك
لكنه يكتب بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه
لم يكن لهذه الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي واذا رفع الامر
الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار
بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك
بحضرة الخصمين فح يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة
تغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الدعوى في حادثة
ثم يكتب اليه في كتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي
انهم شهدوا عندي بكذا الفاظ الشهادة او يكتب ان المدعى عليه
اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده
فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع
ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار
الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره جاز
ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود
ويكذب فلعل له شهودا الا انه غير عدول وقد لا يتفق الفاظهم
فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة قاضيخان في اخر الفصل
الاول من كتاب الدعوى النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي
ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للنائب
ان يقضي بالشهادة التي قامت عند الاصيل فيض كركي
قبيل نوع اخر في المترجم والعدالة والتعريف من القضاء وفي
شرح الطحاوي وكل من لا يجوز شهادة القاضي له كالوالدين
والمولودين والرقيق والزوجة لا يجوز قضاء القاضي له

اذ الخليفة ليس بقاض ينفذ حكمه كذا في الرابع من قضاء
الخلاصة ويفهم منه انه اذا ارسل نائبه الماذون بالحكم
في حادثة فقضى القاضي باخباره جاز

في العشرين من قضاء التاتارخانية قال لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته
ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه قاضيخان في فصل
لمن يجوز له قضاء القاضي من الدعوى ط لو وكل من تقبل شهادة القاضي له
لم يجز حكمه للموكل جاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان
ابن القاضي وصي يتيم لم يجز حكمه له في امر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتيم
حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكم لابنه في الثامن من الفصولين
في اول توكيل ابن القاضي وما يتصل به ولو قضى بشهادة ولده لاجنبي
فرفع ذلك الى قاض اخر انفذه القاضي قاضيخان في كتاب الدعوى
والبينات في فصل في المجتهدات اذا كان للقاضي خصومة فخاصم
عند خليفته فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يجوز حكمه له وعليه وقال بعضهم لا يجوز من فصول الستروشني
في الفصل الاول وقعت للقاضي حادثة او لولده فاناب من هو
من اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز كقضى للامام الذي
قلده او لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي
القاضي اذا كان له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى به
على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز
واستشهد بما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان من وكل رجلا بشيء ثم صار
الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه
ذلك فكذلك نائب هذا القاضي والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب
من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا اخر حتى يتخاصما اليه ليقضي بينهما
فيجوز او ان يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيا بقضائه ليقضي بينهما فيجوز
جواهر الفتاوى من الباب الثالث في كتاب القضاء وفي ادب
القاضي للخصاف ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة
على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز
له وعليه وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما
لصاحبه جاز فكذلك القضاء خلاصة في الجنس الثالث من الفصل الرابع من القضاء
السلطان اذا امر عبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له
التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ ولو
قال السلطان لرجل خلان ولايت را بتو دادم لا يملك نصب القاضي
لان ذلك تفويض لقبض المال في الفصل الاول من العمادية والاستروشنية
ملخصا وكذا في الفصولين بعلامة ه وكذا في خزانة المفتين ولو امره
على بلدة وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما يقتضيه الامارة
فلان يقلد وان يعزل قال الامام لوالي البلدة هر كه را مي بايد تقليد كن

الا في مسئلة ما اذا اورد عليه كتاب القاضي فانه يقضي به كذا في سراج الوهاج وكذا في البحر في شرح قوله اهله اهل الشهادة من القضاء

قضارا

قضارا او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد
احدا لا يصح كما لو قال لوكيله وكل من شئت صح لا لو قال وكل احدا كذا
ز في الاول من الفصولين وكذا في خزانة المفتين ملخصا يجب ان يعلم
ان جهة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة
في هذا الباب وكذلك في الحدود الخالصة لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب
علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا
استحسان تاتارخانية في اول الفصل الثالث من الحدود وفي ط ذ
حكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ وعامتهم
على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه قال شيخ هذا ظاهر
المذهب وههنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهد وهو ان يصير الحكم
حادثة فيجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم على خصم في الثاني
من الفصولين وان لم يعرف مواضع الاجتهاد او الخلاف ففي نفاذ
قضائه روايتان الاصح انه ينفذ من قضاء خزانة المفتين في اوايل القضاء
في المجتهدات ذكر السرخسي قضى خرافا وهو تلبيس لا ينفذ في ظاهر
المذهب وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ وفي الاقضية انما ينفذ
القضاء على مذهب غيره اذا كان يعلم بانه محل الاجتهاد والا لا ينفذ
واما كونه مجتهدا لا يشترط لنفاذ القضاء في المجتهدات في اصح الروايتين
من فتاوى النمرتاشي في كتاب القضاء قع علك القاضي المقلد
اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط اختلاف الروايات
في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه قنية في باب القضاء
في المجتهدات وفي الصغرى قضى بخلاف رأيه ينفذ عند الامام
والثاني وعليه الفتوى بزازية في نوع في علمه من الرابع من القضاء
فص وما يفعله القضاة من التفويض الى شافعي المذهب
في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض
يرى ذلك بان قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى
ذلك لا يصح تفويضه وقيل يصح التفويض وان كان لا يرى ذلك
وهو المختار من قضاء خزانة المفتين في دعوى القضاء من غير تسمية القاضي
صد ومن اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى
لا ينفذ قضاؤه صه وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قوم
وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ن من اخذ القضاء برشوة
او شفعاء كمحكم ولو رفع حكمه الى قاض اخر يمضيه لو وافق رأيه والا ابطله
ط من اخذ رشوة لا ينفذ حكمه بلا حاجة الى نقضه ومن اخذ شفعاء
فهو كمن يقلده بحق القاضي لو ارتشى وحكم نفذ حكمه فيما لم يرتش

اذا قال السلطان للوالي قلد من شئت يصح ولو قال له قلد احدا لا يصح كذا في الاول من قضاء البزازية وكذا في قضاء الخلاصة

وعن الامام النفاذ ولو لا اجتهاد كذا في البزازية في الرابع من القضاء في نوع في علمه

وفي الاول من الولوالجية وما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب قول ابي حنيفة

ولو فوض الى غيره ليقضي على وفق مذهبه نفذ اجماعا كذا في الرابع من البزازية في نوع في علمه وفي الخانية في فصل فيما يقضي في المجتهدات وان فوض الى الشفعوي ليقضي برأيه او ليقضي بما هو حكم ينفذ عند الكل

لا فيما ارتشى قال ص نفذ فيهما وقال شخ بطل فيهما وبالاول اخذ في
الفصل الاول من جامع الفصولين **فصل في القضاء للغائب وعليه
والتصرف في امواله واموال المفقود والمديون** ادعى على الغائب ليس
للقاضي ان ينصب وكيلا عنه ومع ذلك لو سمع البينة على الغائب
بلا وكيل نفذ وقد ذكرناه والحيلة في اثبات الدين على الغائب
ان يكفل للمدعي رجل بكل ماله على الغائب ويخبر للمدعي كفالته شفاها
فيدعي المدعي عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيقر الكفيل
بالكفالة وينكر لزوم المال الذي له على الغائب فبرهن المدعي على لزوم
المال على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل لاقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي
الكفيل عن الكفالة فيثبت المال على الغائب لكون الكفيل خصما عنه لان ما يدعي
على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثله يكون الحاضر
خصما على الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب اما اذا ادعى
ان له على الغائب الفا وهو كفيل عنه وبرهن فالقضاء به لا يكون قضاء على الغائب
الا اذا ادعى الكفالة عن الغائب بامره فحينئذ يكون القضاء بالمال المعين قضاء
على الكفيل والغائب وفي دعوى الكفالة بكل ماله على الغائب القضاء
بمال معين يكون قضاء عليهما سواء ادعى الكفالة بالامر او لا
بزازية في الثامن من القضاء ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه
مسخر ولا ينفذ قضاؤه اذا علم وصورة المسخر ان يدعي دينا على غائب
واحضر رجلا وادعى ان هذا الرجل كفل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى
انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب
الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب
قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي جن قضى بالبينة فغاب
المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى يحضر الغائب
الا في نفقة المرأة والاولاد الصغار والوالدين كذا عن محمد ص وكذا لو مات
وله ورثة غيب ومال في المصر بيد المقرين به للمقضي عليه فالقاضي لا يدفع
شيئا منه حتى يحضر ورثته او يحضر المقضي عليه لو غائبا قال ما ذكر هنا
يخالف ما ذكر في الاصل ان القاضي يقضي بنفقة المرأة الغائب في ماله
لو كان مودع الغائب مقرا بوديعة ونكاح فيحتاج الى الفرق في الخامس
من جامع الفصولين عز المدعي ابرأ المدعى عليه عند القاضي لو برهن المدعى عليه
بحضرة المدعي فغاب المدعي وطلب المدعى عليه من القاضي كتابا بالبراءة
كما سمع فانه يجيبه ويكتب من المحل المزبور وذكر في فتاوى قاضيخان
اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او مات الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة

وفي فصول الاستروشنية في الفصل الثاني القاضي اذا قضى
على الغائب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ
وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلي قول ابي حنيفة
مع ابي يوسف وعليه الفتوى وفي الخانية
قبيل فصل القسمة انه لو قضى
ينفذ قضاؤه في اظهر
الروايتين

قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان
ونحن نفتي انه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا الى هدم مذهب
اصحابنا وكذا في التتمة والمنية وغيرهما وفي المنية الا ان
يراه القاضي فيقضي به فحينئذ ينفذ وفي فتح القدير ما حاصله
ان القضاء على الغائب لا يترتب عليه من تنفيذ قاض آخر
لان الخلاف في نفس القضاء وعلى هذا فالثبوت يحتاج
الى تنفيذ قاض آخر ليصير ورنده حكما غير قابل
للنقض

لا يقضي

لا يقضي بها وقال ابو يوسف يقضي وقال شمس الائمة الحلواني هذا ارفق
بالناس واذا غاب الموكل بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي
عليه بتلك البينة وكذا يقضي على الوارث باقامة البينة على المورث
ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا
بطلب الخصم ويقضي عليه بتلك البينة وكذا لو اقيمت البينة
على احد الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا
لو اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي على الصغير بتلك
البينة والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة
وقال محمد ينادي على بابه ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان لم يختف
لكنه غاب لا يقضي في الفصل الخامس من العمادية قريبا من الاواخر قال
ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل ان
يسمر الباب فانه يكلفه باقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان
وقالا رأيناه اليوم او امس او منذ ثلثة ايام فانه يقبل ويأمر بالختم
وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى رأي القاضي
ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر
الباب الذي من جهة السكة والباب الذي من جانب السطح ويسمر
الدار المستأجرة وكذا دار امرأته ان كان ساكنا فيها والعبرة
للساكنة وان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر
قال ابو يوسف يبعث رسولا معه شاهدان عدلان فينادي
على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان ان القاضي يقول لك
احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبت لك وكيلا واقبل
عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد
هكذا واما الهجوم فقد وسعك في ذلك بعض اصحابنا وعن
ابي يوسف انه كان يفعل ذلك وقت قضائه وصورته انه
لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث
امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي
حول البيت من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل
اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرير وعمر رضي الله تعالى عنه
هجم على بيت رجلين بلغه ان في بيتهما شرابا فوجد في بيت احدهما دون
الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط الخمار عن رأسها وعن هذا قال مشايخنا اذا سمع صوت الفساد
من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وعامة لا يجوزون الهجوم
خلاصة في نوع في اوايل الفصل الثاني من القضاء

وفي الثالث والعشرين دعوى التاتارخانية نقلا عن التتمة
ان كان الخصم متعنتا في الغيبة له ان يقضي وكذا في دعوى
التتمة وفي اخر الباب الثاني والثلثين من ادب القاضي
اذا ثبت له على غيره مال اما باقرار او ببينة قامت عليه
بحضرته ثم غاب المطلوب عن خصمه واستتر عن الحضور معه
فالقاضي على قول ابي يوسف ينصب عنه وكيلا ويحكم
عليه بالمال ان شاء الخصم ذلك

هكذا يفعل القاضي ثلثة ايام فان لم يحضر يفعل ما يقول
ويقضي على وكيله بما يدعي عليه الخصم قال شمس الائمة الحلواني
كان القاضي الامام الاستاذ يقول رأيت في النوادر رجلا مثل
هذا عن ابي حنيفة ومحمد فكان ذلك منهم اتفاقا انتهى

فان كان المديون يسكن دارا باجارة وامتنع عن الحضور ...
القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر
والتسمير الضرب بالمسامير كذا في الخاص من
كتاب الدعوى والبينات من الصيرفية

واجمعوا على انه لو اقر به لهذا المدعي ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته
وهذا اذا اقر عند القاضي واما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا
على اقراره عند القاضي وغاب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت
امراة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها واقامت
البينة وغاب المدعى عليه لا يقضي عليه بتلك البينة من المحل المزبور
في الجنس الثاني ولو اقر الزوج او المولى وغاب يقضي تتمة في الدعوى
في فصل فيمن يكون خصما وان مات المدعى بعد ما برهن قبل ان يقضي
يقضي لورثته بزازية في الثاني من القضاء في نوع في المعاملة رجلان شهدا
على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا
عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي
يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى
وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره قاضيخان في فصل فيما يقضي في المجتهدات
من الدعوى ص الخصم شرط بقبول البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من
يد الخصم الغائب شيئا اما لو اراد ان يأخذ حقه من ثمن مال كان للغائب
في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل نظيره
لو اشتراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة جاز للقاضي بيع المبيع
وايفاء ثمن البائع وفي طريقة بز يأمره القاضي باقامة البينة فلو برهن
يحكم ببيع المبيع ويوفي الثمن ض وكذا لو استأجر ابلا الى مكة ذاهبا
وجائيا ودفع الكراء ومات رب الدار في الذهاب حتى انفسخت
الاجارة فللمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن وعليه الكراء الى مكة فاذا اتى
الى مكة رفع الامر الى القاضي فرأى ان يبيع الدابة ويدفع بعض الاجر الى المستاجر
جاز عب شراه فغاب قبل قبضه غيبة منقطعة ولا يدرى اين هو
جاز للقاضي بيع المبيع وايفاء الثمن لو كان المبيع منقولا لا عقارا
فعلى هذا لو رهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر
الى القاضي حتى يبيع الرهن بدينه ينبغي ان يجوز كما في جامع الفصولين
في الفصل الخامس من الفصولين قبيل التصرف في اموال الغائب
واذا باع الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا يدرى اين هو فرفع
الى القاضي وطلب منه ان يبيع الجارية ويوفي ثمنه فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك قبل اقامة البينة وهو نظير رجل جاء بدابة
الى القاضي وقال هذه لقطة فبعها فان القاضي لا يبيعها حتى يقيم
البينة على ذلك من اول الخامس من دعوى التاتارخانية جص
باع دابة ولا يوقف على المشتري فللحاكم ان يأذن له في بيعها
فيأخذ ثمنه من ثمنه لو من جنسه ولو اذن له ان يوجرها ويعلفها من اجرها

جاز في الخامس

وفي الخانية في فصل في دعوى الملك بسبب ويبيعه القاضي
البايع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى
الثمن او ابرأ المشتري من الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل
للغائب وان كان فيه نقصان فذلك على المشتري وفي
خزانة المفتين وان فضل شيء وضع في يد عدل

جاز في الخامس في الفصولين القاضي اذا وكل رجلا بقبض ديون الغائب لا يكون
هذا الوكيل وكيلا بالخصومة في قولهم في وكالة الخانية في فصل في التوكيل بالخصومة
عده للقاضي ان ينصب وصيا للمفقود ويطلب ديونه من غريمه
ولا ينصب عن الغائب بق ادعوا حقوقا على ميت ووارثه
غائب غيبة منقطعة يجوز نصب الوصي عنه اذ الغيبة المنقطعة
كموت فلم يجز في غير المنقطعة ولو نصب القاضي قيما في مال الغائب
غيبة منقطعة هل له الخصومة في ديونه قيل نعم وقيل لا
في الخامس من الفصولين ولا يطالب حقوقه عن العقار والعروض التي
في يد رجل لانه محتاج الى الخصومة وهو ليس بخصم اتفاقا لانه وكيل
من جانب القاضي والخلاف في ان الوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة انما جرى في وكيل منصوب من المالك وليس للقاضي ان ينصب
وكيلا عن الغائب للخصومة له او عليه شرح المجمع لابن الملك في المفقود
فن المفلس المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء
على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم
بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب
صك حبس المديون وغاب الطالب فقال المديون انا اؤدي المال
فالقاضي ان شاء اخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا
ثقة بنفسه فهذا يدل على ان للقاضي قبض ديون الغائب من مديونه
في الخامس من الفصولين في التصرف في اموال الغائب وفيه من كتب (في المنتقى)
مالا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعى رجل ان ذلك له او دعه الميت
وصدقه ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم الميت ترك ارثا او ترك وارثا
غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار ذي اليد ويجعله في بيت
بعد التلوم والانتظار في اخر الثاني والعشرين من الفصولين ذكر الخصاف
ادعى دينا في تركة وكل الوارث كبار غيب غير ان البلد الذي فيه الورثة
منقطعا عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة ينصب القاضي
وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب بزازية في التاسع من ادب القاضي
طظ استحق دارا فللمشتري ان يرجع بثمنه وقد مات بايعه ولا وارث له
فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه ذ ظهر المبيع حرا
وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت
حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت
يرجع على بايع الميت في السادس عشر من الفصولين قبيل نظائر الاوامر
ظهرت المشتراة حرة ومات البايع لا عن وارث وتركة وبايع البايع
غائب نصب الحاكم عن البايع الثاني وصيا ويرجع المشتري عليه وهو

استحسن في المفقود خاصة ان يجعل اليه وكيلا في طلب
حقوقه لان المفقود كالميت في بعض الاحكام والقاضي
ولاية نصب القيم في مثله بخلاف الغائب
كذا في اواخر الثاني العشر من قضاء المحيط البرهاني
وتمام الكلام فيه
وفرق الخصاف بين القيم والوصي وقال الوصي
من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ
دون التصرف وقالوا لا فرق بين الوصي والقيم في
زماننا فالقيم في زماننا كالوصي في الثاني عشر
من ادب القاضي من التاتارخانية
ملخصا

يخاصم البايع الاول في السادس عشر من دعوى البزازية مات عن عروض
وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار عن البيع وقضاء الدين وقالوا
لرب الدين سلمنا التركة اليك قيل ينصب القاضي وصيا وقيل
لا بل يامر الورثة بالبيع فان امتنعوا احبسهم كالعدل المسلط على بيع الرهن
واذا حبسه ولم يبع الآن ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بنفسه بزازية
في اخر كتاب الوصايا رجل في يديه مال لرجل غايب فمات الغايب
فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع
المال الى المدعي سواء قال للميت وارث اخر او لم يقل فان ظهر له وارث
اخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى راي القاضي وقدره
الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ماذكره الطحاوي قولهما واما ابو حنيفة
لايرى التلوم قاضيخان في دعوى الملك بسبب من الدعوى الغريب اذا مات
وترك مالا فللقاضي ان يتربص مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر
يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام فلو صرف
ثم حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال من دعوى خزانة المفتين
قبيل التناقض اذا مات الرجل وعليه دين كثير فجاء رجل الى القاضي
واقر ان للميت عليه كذا وكذا من الدراهم او الدنانير فامر القاضي
المقر باداء ما عليه الى غريم الميت صح امره فاذا دفع برئ عن دين
الميت ولو ان هذا الغريم قضى دين الميت بما عليه بغير امر القاضي
على فتوى شمس الائمة السرخسي ان القضاء صحيح وسقط عنه دين الميت
في الثاني من مداينات الذخيرة ملخصا اذا مات الرجل وترك بنتين
وابنا مفقودا ولهذا المفقود بنتان وابن والتركة في يد البنتين
والابن مفقودا والكل يقرون بان الابن مفقود فاختصموا الى القاضي
فان القاضي لا ينبغي له ان يحرك المال من موضعه اي لا ينزع شيء من
البنتين من مفقود خزانة المفتين ولا ياخذ القاضي ماله الذي
في يد مودعه ومضاربه للحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ وكان
محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في المفقود وذكر
شح في **سك** القاضي لو اخذ وديعة المفقود ممن هي بيده ووضعها
عند ثقة لا باس في الخامس من الفصولين في اواخره **فش** للقاضي
ولاية ايداع مال غايب ومفقود **خه** للقاضي اقراض مال الغايب وله
بيع منقوله لو خيف تلفه ولم يعلم مكان الغايب لا لو علم اذ يمكنه
ان يبعث اليه اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين والمالية جميعا
فص واحاله الى **من** الامة المغصوبة لو كان مالكها غايبا فالقاضي
لا يبيعها انما يبيع مال المفقود من المحل المزبور **مجع** القاضي

لايملك

واما قال لا ينبغي لانه ذكر في الخامس من الفصولين
بعلامة صك القاضي لو اخذ وديعة المفقود
ممن هي بيده ووضعه عند ثقة لا باس كما سيجيء
بعد سطرين

لايملك تزويج امة الغايب والمجنون وقنهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما
ض لا يملك تزويج امة الغايب وان لم يكن له مال وفيه للقاضي
بيع قن المفقود وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقود من المحل المزبور
عده الوديعة لو كانت شيئا من الصوف وربها غايب وخيف فسادها
يرفع الى القاضي ليبيعها وذكر **مخ** في **بق** للقاضي ولاية بيع مال الغايب
وفيه لو كان المديون غايبا لا يبيع القاضي عرضه بدينه عند ابي حنيفة
وقالا يبيعها واما العقار فلا يبيعه عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر
وعنهما ان له بيعه كعرضه وعلى هذا الخلاف بيع عرضه في نفقة اولاده
وفي العقار عنهما روايتان **عن** مات ولا يعلم له وارث فباع
القاضي داره جاز ولو علم بموضع الوارث جاز ويكون حفظا الا يرى
انه لو باع الابق يجوز وفيه له بيع منقول المفقود ولا ينبغي له ان يبيع
عقاره لو باع جاز والوصي لو باع عقار الكبير الغايب لم يجز من المحل المزبور
للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف
عليه الفساد وليس له بيعها النفقة عيالهما ومتى باعها لخوف الضياع
فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه وفيه لا يبيعها
للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته
لكنه لا يرجع منذ سنين من المحل المزبور والقضاة في زماننا يقبلون
البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى قول
من يقبل هذه البينة لا يحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف
لها النفقة في باب النفقة من نكاح الخانية آجر داره وغاب وكان
قد لحقه دين فادح عندهما ايضا لا يجوز للقاضي بيع داره لانه انما
يبيع لدين ظاهر عنده ولا يمكنه اثبات الدين على الغايب بزازية
في نوع في ولاية القاضي من العاشر من ادب القاضي **قح** لا يقضي على المفقود
بدينه لغريمه **صه** ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا شيء عليه
من احكام الموتى حتى يبرهن على موته في الخامس من الفصولين في التصرف
في اموال الغايب **فنم** سئل **شين** عمن غصب شيئا للغايب
هل للقاضي قبضه منه اجاب له ذلك ولو كان هذا في ملك المفقود
فله الاخذ بالطريق الاولى فانه ذكر في **بق** ان للقاضي بسوطة يد في
مال المفقود ما ليس له في مال الغايب من المحل المزبور **فع عك** و
القاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام قنية من المفقود
ولو باع خادما قبل الفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق
من يد المشتري فالحاكم يؤدي ثمنه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم
وجود الثمن وحكم المديون كحكم الثمن بزازية في المفقود يبيع القاضي

سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله
جارية لا يجد من ينفق عليها وخيف عليها
الفساد وهل للحاكم ان يزوجها او يبيعها
اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها
من فتاوى ابن نجيم
صح

مايتسارع اليه الفساد من مال الغايب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في
فصل مايجوز للقاضي من كتاب القضاء ولايبيع مال المديون في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولايبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية
يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يترك له دستين من الثياب
وان كان ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف
الزيادة الى الدين قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي من كتاب الدعوى
وحبس القاضي المديون لدينه قضى دراهم دينه من دراهمه ودنانيره من دنانيره
وباع كلا القضاء الاخر لاعرضه ولاعقاره وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فان القاضي يامره ببيع عرضه وعقاره اولا فاذا لم يبعها يبيعها
القاضي فيباع اولا العرض ثم العقار ويترك عليه دست من ثياب
بدنه ويباع الباقي وقيل دستان لانه لابد له عند غسل ثيابه و ذكر
في الخزانة ان الفتوى على قولهما في كتاب الحجر من شرح النقاية للبرجندي ملخصا

فصل في الفرق بين الثبوت والحكم

قامت البينة عند القاضي
على رجل بحق فقال للمعتمد اتمه واطلب الذهب منه فهو حكم عليه
فع حم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا
الكتاب امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق في باب مايكون حكما
من القضاء من قضاء القنية ولو قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا
كذا وكذا هل يكون هذا حكما من القاضي كان القاضي الامام ابو عاصم العامري يفتي بانه
حكم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني واختيار الصدر الشهيد وفي الخانية وعليه
الفتوى وكان القاضي شمس الامام محمود الاوزجندي يقول لابد وان يقول القاضي
قضيت او يقول حكمت او يقول انفذت عليك القضاء وهكذا
ذكر الناطفي في واقعاته والمذكور ثمه اذا ادعى رجل دارا في يدي رجل فقال
القاضي للمدعى عليه لااري لك حقا في هذه الدار فهذا لايكون حكما وهكذا
كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني وكان يقول اذا ظهرت عدالة
الشهود في دعوى عين محدودة فقال القاضي للمدعى عليه اين محدود باين
مدعي ده فهذا لايكون حكما من القاضي وينبغي ان يقول حكم كردم باين
محدود بدين مدعي را والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان
قوله ثبت عندي يكفي وكذلك اذا قال ظهر عندي او قال صح عندي
او قال علمت فهذا كله حكم في العاشر من قضاء التاتارخانية عده قوله
لااري لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم
سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم كذا فش وقال وقيل انه حكم لان امره
الزام وحكم ونص في عم ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده
ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحته ماذكر في صفط

ثم اي قدر يترك للمديون من ماله ويباع ماسواه لم يذكر محمد هذه المسئلة
في شيء من الكتب وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ثلث روايات
في رواية قال يترك ثيابه ومسكنه وخادمه ومركبه وفي رواية قال
يترك ثيابه ومسكنه وخادمه وبهذه الرواية اخذ بعض القضاة
وفي رواية قال باع جميع ماله ويواجره ويصرف غلته الى الغرمائه
وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا لايواجر الا في رواية عن ابي يوسف
ولكن ان اجره نفسه واخذ الاجرة يترك له قوت يومه و
عياله ويصرف ماسوى ذلك الدين
في المحيط البرهاني في اواخر السابع
والعشرين من القضاء ملخصا

قائله شمس الائمة السرخسي كما قال البرجندي واختار قوله قاضيخان
في فصل فيمن يجوز القضاء من كتاب الدعوى والبينات وقال
يترك له دستين من الثياب وقال في الصغرى
المختار انه يبقى له دستين
من الثياب

قال في انفع الوسائل بعد ان ذكر ما في الكتب من الاقوال قلت فتحرر لنا
من هذا كله اشياء منها ان الثبوت حكم على المختار وهو قول
المفتى به ومنها ان الحبس بعد اقامة البينة حكم ومنها ان فعل
القاضي حكم اعني فيما يكون موضعا للحكم حتى يخرج منها الافعال
ومات كلها نحو تزويج الصغار اللواتي لا ولي لهن سوى
القاضي وبيع القاضي مال اليتيم وقسمة القاضي العقار
الى غير ذلك مما هو من هذا المعنى

انه لو وقف

انه لو وقف وقفا على فقراء واحتاج بعض قرابته فاعطاه القاضي شيئا
من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد
الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة اما
لو قال حكمت ان لايعطي غير قرابته نفذ حكمه فدل هذا على ان فعل القاضي
ليس بحكم في الاول من الفصولين وكذا في العمادية والاستروشنية

فصل في الحبس والملازمة والحيلولة

يحبس بدانق وفي كل دين ماخلا دين
الوالدين او الاجداد والجدات لولده ويحبس في نفقة الولد الصغير ولا
يحبس المكاتب والماذون في دين المولى والمولى يحبس في دينهما اذا كان
الماذون مديونا ودين المولى ليس من جنس بدل الكتابة لانه لو منه يقع
المقاصة فيعتق والمكاتب والعبد الماذون والصبي الحر الماذون يحبسون
والصبي المحجور لايحبس بدين الاستهلاك بل يحبس والده او وصيه فان لم يكونا
امر القاضي رجلا يبيع ماله في دينه بزازية في اول العاشر من القضاء وفي الخانية
والمولى لايحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه
في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول وفي الكبرى والفتوى على الاول في اول
السابع والعشرين من قضاء التاتارخانية المسلم يحبس بدين الذمي والمستامن
وعكسه في العاشر من قضاء البزازية لهما على رجل دين لاحدهما اقل وللاخر
اكثر لصاحب الاقل حبسه وليس لصاحب الاكثر اطلاقه بلا رضاه وان
اراد احدهما اطلاقه بعد ما رضيا حبسه ليس له ذلك من المحل المزبور
المديون اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح عصام
في اول مكاتبه انه يؤجله القاضي يومين او ثلثة ولايحبسه في مسائل
الحبس من قضاء الصغرى م عليه ديون لجماعة لواحد ثمانية ولواحد
عشرة ولاخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازم خمسة ايام فكل
واحد من الباقين ان يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نصيبه في باب الحبس
من كتاب القضاء من القنية اقرت المراة بدين على نفسها لرجل قصد قهرها
المقر له وكذبها الزوج واراد المقر له ان يحبسها بالدين ويمنع عن المسافرة
يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين ويمنع
عن المسافرة وعلى قولهما لايصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي ان يامر
الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان في الاقرار في الفصل الثاني
اذا حبس الرجل في دين امراته هل للقاضي ان يحبس امراته معه ان حبس
بمهرها لان لها ان تمنع نفسها منه بخلاف سائر الديون في دعوى القاعدية
قبيل مسائل القضاء على الغايب الزوج اذا حبسته المراة بمهرها او بدين
اخر فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لايحبسها
معه بل في بيت الزوج من مسائل الحبس من قضاء المنية والحبس بعض المشايخ

وكذا من اجبرته على النفقة احبسه ابا كان او اما
او جدا او جدة او زوجا كذا في قضاء ٢٧
التاتارخانية

وفي انفع الوسائل ان المكاتب لايحبس بدين بدل
الكتابة لمولاه بالاتفاق وفي دين سوى بدل
الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه
لايحبس فيه ايضا

الملازم
المحبس م
ويحبس القاضي المديون لبيع ماله لدينه كذا في بحر الدرر وفي بحر
جامع الرموز للقهستاني وحبس القاضي المديون لدينه
اي لقضاء دينه عليه كالمهر والكفالة لالبيع ماله لاجله
كما ظن لان البيع غير متعين لذلك لامكان القضاء
بالاستيهاب والاستقراض واخذ الصدقة وغير ذلك
انتهى ولايخالف ما في الصغرى والتتمة المديون
اذا كان له عقار يحبس لبيع العقار
ويقضي الدين وان كان لايشتري الا
بثمن قليل فليبتاع ملخص

ان يحبس المرأة اذا حبس الزوج وكان قاضي لا اثق يحبسها معه صيانة لها
عن الفجور في نوع في ولاية القاضي من العاشر من قضاء البزازية وفي فتاوى قاضيخان
من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر
التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة يثبت بشهادة مستورين او واحد عدل
فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم
حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه بحر رائق في التعزير
في شرح قوله ومن قذف مملوكا وذكر عن سلام بن مسكين قال سمعت الحسن
يقول ان اناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فحبسهم اورد هذا الحديث ليبين ان الحبس
بالتهمة مشروع وهذا موافق لما روى بهرام بن حكيم عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة في اول الحادي والثلثين
من شرح ادب القاضي من عليه الحق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب
وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في مسائل
ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم
بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج الوهاج في القسم واذا امتنع
عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق
يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط
بمضي الزمان وحقه في الجماع يفوت بالتأخير لا الى خلف اشباه
في اوائل القضاء المديون هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض
المشايخ لا لان فيه نظرا من الجانبين وقال شمس الائمة يمنع وهو الصحيح
في مسائل الحبس من قضاء الصغرى لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج
ولا صلوة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع وحش ولا يبسط
له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه احد ليستانس به كذا ذكره الامام السرخسي
وفي الاقضية انه لا يمنع عن دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة
لاجل الدين ولا يمكنون من المكث طويلا معه لكيلا يستانس بهم
وعن محمد رحمه الله تعالى انه يخرج في موت ولد ووالد اذا لم يجد احدا يغسله
ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين
لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي وقيل يخرج بكفيل لجنازة الوالدين
والاجداد والجدات والاولاد وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس
واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا روي عن محمد هذا اذا كان
الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يخرجه والهلاك
في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية محمد قيل وانما يطلقه بكفيل
فان لم يجد من يكفله لا يطلقه فان كفل رجل يطلقه وحضرته ليس بشرط

في الجنس الثا

في الجنس الثاني من التاسع من قضاء الخلاصة اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة
عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان
اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به
وان ثبت الكفالة بالبينة لا باقرار كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه
اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين يحبسه اول مرة
قاضيخان في مسائل تسليم نفس المكفول به من الكفالة وكذا في المنية
فقير لا شيء ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين
غريمه ان شاء لازمه وان شاء تركه لان الحبس انما شرع لتوهم المماطلة
بذلك وذلك انما يكون عند القدرة وهو غير قادر لكن يلازمه لانه
يتوهم ان يظهر له مال فيأخذه من قضاء الولوالجية في ما يجب الحبس والملازمة
وذكر في ادب القاضي عن شمس الائمة الحلواني ان من اريد حبسه
بالدين فادعى انه معدم وطلب يمين المدعي انه لا يعلم انه معدم
يحلف فان حلف حبسه وان نكل اطلقه الى الميسرة من دعوى
القاعدية قريبا من الاواخر ولو طلب المديون يمين المدعي انه ما يعلم
انه معسر حلف فان نكل اطلقه ولو قبل الحبس وان حلف ابد
حبسه ولا شك ان معناه ما لم يقم بينة على حدوث عسرته
من فتح القدير في فصل الحبس من ادب القاضي وكذا في النفع الوسائل
وفي المحيط اذا ثبت عسرته فالقاضي لا يحبسه بعد ذلك ما لم يعرف له مالا
وفي الخزانة القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب افلاسه لا يحبسه ان ادعى
عليه رجل اخر مالا ما لم يمض زمان يعلم حصول الغنى فيه وقال القاضي
الامام ما لم يظهر الغنى لا يحبس مجمع الفتاوى في الحبس من القضاء وكذا في
العاشر من قضاء البزازية رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما برهن
على الافلاس يحلف عند الامام بزازية في العاشر من ادب القاضي
وفيه ايضا ولو معسرا وعليه دين وله على موسر دين يعلم به القاضي يحبس
المعسر حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر اطلق المعسر انتهى
وفي البزازية ولو للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي
لكن له مال على اخر يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس انتهى وظاهر
كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا او محبوسا موسرا
وانه اطلقه اذا علم بأحدهما في البحر الرائق في فصل الحبس من القضاء في شرح قوله
ثم يسئل عنه الى المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس ففيه روايتان
قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل قال رحمه الله تعالى انه ينبغي ان يكون مفوضا
الى رأي القاضي اذا علم القاضي انه متمرد لا يقبل وان علم انه لين يقبل مجمع
الفتاوى في اوائل فصل الحبس من القضاء وكذا في اوائل دعوى الخانية

اقول ويزداد رابعة وهي اذا خيف فرار المحبوس قال
في البزازية وعن محمد من حبس بحق وجعل يحتال للخروج
والهرب يؤدب بالسياط فيمتنع من ذلك
كذا في الزواهر شرح على الاشباه

وفي المنتقى يقيد المديون اذا خيف الفرار كما قيل
فصل في التعزير من القضاء من الفتاوى الصيرفية

وكيفية الملازمة ان يسعى المدعي مع المدعى عليه في ذهابه
وجلوسه وشبهه لا ان القاضي يأمر المدعى عليه بالجلوس
في مكان معين لا يخرج منه ولا يسعى في احواله لانه نوع
حبس ولو دفع المدعى عليه وارتفع لحاجته لا يمكن
المدعي من الدخول عليه الا برضاه لكنه يجلس على باب الدار
الى ان يخرج كذا في النفع الوسائل
في اخر الكتاب

ان اقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة
لا يقبل الا بعد مضي المدة واختلف الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة
انها مقدرة بشهرين او ثلثة اشهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انها من اربعة
اشهر الى ستة اشهر وعن ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر وقال شمس
الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل والحاصل انه مفوض الى رأي
القاضي انه وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره
مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرة يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة
على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته جيرانه
واصدقائه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف
له مالا يكفي ذلك ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة وبعد ما خلي سبيله
هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح ان له ان يلازمه
قاضيخان في باب الدعوى ملخصا وخبر الواحد العدل الثقة
يكفي والاثنان احوط ولا يشترط لفظ الشهادة تتمة البرهانية
في فصل الحبس وكذا في العاشر من قضاء البزازية فان برهن المطلوب
على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء
مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار في العاشر من قضاء البزازية
لو حكم القاضي بافلاس رجل يأمر الغريم بالملازمة ولو حكم بلا افلاس اراده
لا يأمر بالملازمة في شرح الزيادات لقاضيخان في الاقرار وقال
الخصاف يثبت الافلاس بقول الشهود وهو فقير لا نعلم له مالا
ولا عرضا يخرج به عن الفقر وعن الصفار يشهدون انه مفلس معدم لا نعلم
له مالا سوى كسوته وثياب ليله واخبرناه سرا وعلنا فان لم يخبر احد
عن حاله لكن ادعى المديون الاعسار والدائن اليسار قال في التجريد
لا يصدق في كل دين له بدل كثمن او قرض او حصل بعقد او التزام كصداق
وكفالة وفي جامع الصدر لا يصدق في المهر المعجل ويصدق في المؤجل وعليه
الفتوى وفي الاصل لا يصدق في الصداق بلا فصل بين معجله ومؤجله
وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقات الاقارب والزوجات وارش
الجناية بزازية في العاشر من ادب القاضي حكم المحبوس بالدين اقام البينة
على افلاس فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه وابى
المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء حتى لا يقيده
رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه قنية في باب الحبس في كتاب القضاء
اذا قامت البينة على الافلاس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين
لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا

يطلقه بكفيل

يطلقه بكفيل من انفع الوسائل في مسئلة ذكر قدر مدة الحبس اذا ثبت
افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل الا في مال اليتيم
كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا
اشباه من كتاب القضاء **نوع في الحيلولة** ادعى على ذات زوج
انها منكوحته فبمجرد الدعوى لا يحال ولا الوذات بحل لكنها في بيت ابيها
لا تخرج منه في اول نوع في الحيلولة من قضاء البزازية وكذا في اواخر الثاني
والعشرين من قضاء التاتارخانية ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد فاقام عليها
بينة وسأل القاضي ان يعدلها حتى يسأل عن شهوده لا يفعل القاضي
ذلك لكن يكفلها وانما يعدل التي مع رجل يطاءها ادعى على امراة نكاحا
بمجرد الدعوى لا يحال ادعى على كبيرة نكاحا وهي غير منكوحة اقام البينة وسأل
القاضي ان يضعها على يد عدل لا يضع وكذا البنت في بيت ابيها ادعت
على زوجها انه طلقها ثلاثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا قامت امراة عدلا يحال
وان قامت فاسقين فكذا في احدى الروايتين امة في يد رجل اقامت
بينة انها حرة فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسأل عن شهودها وانها
طلبت النفقة من المولى مدة المسئلة عن الشهود فالقاضي يأمره بالانفاق
ولا يضع العبد على يدي عدل فبمجرد الدعوى لا يحال بينه وبين الامة والمرأة
وفي العبد لا يحال وان اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين حيل وقيل
هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه التغييب وان اقام فاسقين
ففيه روايتان وفي الامة يحال بشهادة امراة عدلة اذا كان المدعي طلقات
امراة وشهد العدل تثبت الحيلولة بان ينصب امراة عدلة في بيت
الزوج تحفظها ان كان الزوج عدلا ولا تخرج من بيت الزوج وفي المطلقة
ثلاثا لا تنصب امراة لكن يأمر القاضي الزوج ان يجعل بينهما سترة
وان كان المدعي عتق امة توضع على يدي امينة وتخرج وان كان عبدا
لا يحال ولا يخرج الا في ثلثة مواضع ان يأبى المدعى عليه اعطاء الكفيل
او لم يجد وعجز المدعي عن ملازمته الا ان يضعه على يد عدل والثاني ان يكون
فاجرا بالغلمان والثالث اذا كانت يخاف عليه التغييب او الاباق
وان كان المدعى به دابة او ثوبا لا يضع الا في الوجه الاول والثالث
وعلم القاضي بحرمة امراة قبل تقلده القضاء يحول بالاجماع لكن لا يقضي
بالفرقة ادعى منقولا وطلب بنفس الدعوى ان يضعه على يدي عدل ولم يكتف
باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به فان كان المدعى عليه عدلا
لم يجبه القاضي والا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر
لان الثمر نقلي قالت للقاضي لا آمن من ان يطاءني زوجي في الحيض
فاجعلني على يدي عدل في الحيض لا يجيبها في مسائل الحيلولة من دعوى منية المفتي

ان يضعها على يدي عدل منه

هذا على ما في الجامع واما على ما في الاصل الحيلولة
بطريق الاستحباب والتفصيل في الثاني
والعشرين من قضاء
المحيط منه

فصل في اجرة المشخص والسجان والصكاك وغيرها

ولو ذهب الى باب السلطان و ذهب بقايد لاحضار خصمه فاخذ منه زيادة
على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب الى باب السلطان
ابتداء وان ذهب الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع
ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج المال ويسمى موكلا فمؤنته
قيل على المدعي وهو الاصح شط جع المزكي يأخذ الاجر من المدعي
وكذا المبعوث للتعديل قنية في ادب القاضي في باب من يجوز له تقلد القضاء
جت واذا بعث امينا للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتها
من المحل المزبور ط قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد
من المحل المزبور مؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون
في بيت المال فاذا احضره يجب القاضي عقوبة قاضيخان في فصل
ما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى شس لادب القاضي القاضي
اذا بعث امينا الى المدعى عليه بعلامة تعرضت عليه فامتنع واشهد
عليه المدعى عليه على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا
ويكون مؤنة الرحالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك
قال مت فالحاصل ان مؤنة الرحالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع
فعلى المدعى عليه وكان هذا استحسان مال اليه للزجر فان القياس ان يكون
على المدعي في الحالين قنية في ادب القاضي في باب ما يجوز له تقلد القضاء
وللوكلاء ان يأخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعي والمدعى عليه ولا يأخذون
لكل مجلس اكثر من درهمين والرحالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم لكنهم
يأخذون في المصر نصف درهم الى درهم ولا يأخذون خارج المصر لكل فرسخ
اكثر من ثلثة دراهم بمكة اوضع الانقباء وهي اجور امثالهم مجتبى في اخر كتاب
ادب القاضي وكذا في القنية واجرة السجن والسجان في زماننا
يجب ان يكون على رب الدين خزانة الفتاوى في اخر فصل الحبس من القضاء
جس يحل للقاضي اخذ الاجرة بكتبة السجلات والوثايق قدر ما يأخذه
امثاله في تجريد الكتابة والعلم بالشروط وقدر فقيل اذا كتب الوثيقة
بمال يبلغ الالف ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة ومشقة الاقل من الالف
ان مثل مشقة الالف فخمسة وان كان ضعفها فضعفها وان كان
خمسمائة فدرهمان ونصف درهم وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
بس هذا يختلف باختلاف الزمان والقحط والسعة قال نجم الدين الزاهدي الاصح
انه مقدر بقدر المشقة وقد يزداد مشقة كتبة الوثيقة في اجناس مختلفة
تبلغ ماليتها مائة على مشقة كتبة الف الف في النقود ونحوها وقيل القاضي
لا يستحق الاجر وقيل انما يستحقه اذا لم يكن في بيت المال شيء شرح القدوري للزاهدي في كتاب ادب القاضي والاجارة

لحصول النفع في الحالين

كما يستأجر الصكاك والنقاب باجر كثير في مشقة قليلة كذا في الكافي في التلقيح من الفصولين

يجب بقدر اجر المثل هو المختار في العاشر من قضاء الخلاصة

ولو تولى القاضي

ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة ولكن يحل له الاجرة
على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان نكاحا يجب عليه مباشرته
كنكاح الصغاير وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة اليتيم ولو اخذ
لا ينعقد البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة
الجواب ليست بواجبة عليه في اول العاشر من قضاء الخلاصة
وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك
اجرا يأخذ مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر
في اوايل الثاني من قضاء المزبور واجرة القسمة على عدد الرؤس عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على مقدار
الانصباء قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى المحبوبي
والنسفي وغيرهما تصحيح القدوري لقطلوبغا في القسمة اذا دعى
احد الشركاء القسمة وابى الباقون فاستأجر الطالب قسّاما كان
الاجر عليه خاصة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يكون على الكل من قسمة قاضيخان

فصل في العزل والانعزال

ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته
وقضاته ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه خزانة الفتاوى
في ادب القاضي وكذا في الاول في الفصولين وقال بعض المشايخ
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث
لا ينعزل نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه
نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي
وعليه اكثر المشايخ فيض كركي في نوع عزل القاضي من كتاب القضاء كذا
في الاول من الفصولين اختلف عبارات الاصحاب فيما اذا مات
القاضي هل ينعزل خلفاؤه ام لا قال الناطفي وصاحب المحيط والكافي
انهم ينعزلون بموته وذكر الخصاف وقاضيخان وغيرهما انهم
لا ينعزلون وكل من هؤلاء لم يذكر خلافا فيما قاله انفع الوسائل في مسئلة
تعليق الولاية بالشرط السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام
قلد القضاء لاخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه انه لا ينعزل بزازيه
في نوع في تعليق عزل القاضي من الاول من ادب القاضي اربعة خصال
لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة
في الفصل الاول من الفصولين قال هشام بالردة ينعزل القاضي
والفتوى على انه لا ينعزل موجبات الاحكام القاضي لو قال
عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم
لا قبله كالوكيل في الاول من الفصولين

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

في السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز

اذا عزل القاضي لكن لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما في عزل
الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم
آخر صيانة لحقوق الناس كذا في قضاء
جامع الرموز

الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي كذا في البزازية
في نوع في عزل القاضي بشرط من الاول
من ادب القاضي

قال في الفصل الرابع من قضاء النصاب السلطان اذا قلد رجلا
قضاء بلدة فيها قاض هل ينعزل القاضي نقل عن ابي البيد انه
قال لا ينعزل وقال الامام الحالي الاصح عندي ينعزل
قال فعرضت على القاضي الامام خفقال الاصح عندي
انه لا ينعزل نقله ملخصا

قال في الكافي في كتاب الكراهية ان القاضي لا ينعزل بالفسق
عند نا خلافا للمعتزلة وقال في الخانية في اوايل كتاب الدعوى
الصحيح ما قال عامة المشايخ انه اذا قلد وهو عدل ثم فسق
يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى جاز قضاؤه وفي
الاشباه في اواخر القاعدة الرابعة عن ابن الكمال
ان الفتوى على ما ذهب اليه بعض المشايخ
وهو الانعزال وقد قال في البحر في كتاب
الوقف اذا فسق القاضي لا ينعزل
على الصحيح المفتى به

فی ظاهر الروایة وعن ابی یوسف انه لو کان بحال لو غدا الی باب القاضی
لا یمکنه الرجوع الی منزله فی یومه ذلک یقبل وعلیه الفتوی فی الرابع والعشرین
من قضاء التاتارخانیة ویقبل فیما لا یسقط بشبهة کالدین والعقار
والنکاح والطلاق والعتاق والوصیة والنسب والمغصوب والامانة
والمضاربة المجحودتین والشفعة والوکالة والوفاة والقتل اذا کان موجبه
المال والوراثة کالمنقول فی المختار لا حد وقود غرر فی باب کتاب القاضی
الی القاضی وعلی اصل الروایة لا یقبل الکتاب فی المنقولات باسرها
وعن الثانی تجویزه فی العبید لغلبة الاباق دون الامة وعنه الجواز فی الکل
والمتقدمون لم یاخذوا بقول الامام الثانی وعمل الفقهاء الیوم علی التجویز
فی الکل قال الامام الاسبیجابی وعلیه الفتوی بزازیة فی السادس من القضاء
ویکتب فی توکیل دار بقبضها وفی الخصومة فیها او ببیعها او باجارتها
من المحل المزبور وکذا فی الخلاصة ولو کان المدعی به مالا یبالغ فی اعلامه
بذکر جنسه ونوعه وصفته وقدره وان اراد ان یوجه وکیلا یکتب
وکالته فی الکتاب ویعرف الوکیل باسمه ونسبه من المحل المزبور
واذا قال المدیون للقاضی کنت استقرضت من فلان واردت الیه
او ابرانی عنه وهو فی بلدة اخری وارید القدوم علیه ولی بینة علی مطلوبی
ههنا واخاف ان یاخذنی بحقه ولا بینة لی ثمه وطلب منه علی ذلک
کتابا یکتب عند محمد خلافا للثانی واجمعوا علی انه لو قال جحدنی وطلب
منی ولی بینة علی ذلک واراد الاستماع والکتابة یجیبه الی ذلک من المحل المزبور
وکذلک علی الخلاف علی المحل اذا ادعی ان الشفیع سلم الشفعة وغاب
وهو مکان اخر وشهودی ههنا وکذلک اذا ادعت الطلاق علی زوجها
الغائب هل یکتب علی الخلاف فی المحل المزبور ولو اقام شاهدا
واحدا عند قاض واراد ان یکتب الی قاض فعل من المحل المزبور
وفی الدار والعقار یکتب فی قولهم سواء کانت الدار فی البلد الذی فیه
المدعی علیه او فی بلدة اخری او فی بلدة القاضی الکاتب وان کان فی بلدة
القاضی المکتوب الیه فاذا توجه الحکم یقضی القاضی المکتوب الیه ویامر
الخصم تسلیم الدار الیه وان کانت فی بلدة القاضی الکاتب فهو بالخیار
ان شاء قضی وکتب الی القاضی الکاتب قد جاءنی کتابک مختوما بخاتمک
ومعنونا بعنوانک جمعت بین المدعی والمدعی علیه فظهر الحق للمدعی فظهر ان
المدعی علیه کان مانعا الدار من غیر حق فقضیت علیه ونفذت بالحکم ولو کانت
الدار فی بلدی لسلمتها الیه فاذا لم یکن کتبت کتابی هذا الیک لتسلمها
الیه وینبغی ان یکون هذا الکتاب علی رسم کتاب القاضی مختوما معنونا
وعلیه شهود قراءة الکتاب علیهم وختم بحضرتهم واشهدهم فی قول ابی حنیفة

ومحمد

واذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد کذا
زوجتی وانها تجحد نکاحی وان شهودی علی النکاح مع انها
فاکتب لی خان القاضی یکتب وکذا لو ادعت امراة
انها امراة فلان الغائب او ادعی ولاء عتاقة
او ولاء موالاة کذا فی الخانیة
وکذا فی الرابع والعشرین
من قضاء التاتارخانیة

وعن محمد تقبل فی جمیع ما ینقل وعلیه المتاخرون کذا فی الهدایة
وقال الاسبیجابی وعلیه الفتوی کذا فی النهایة والخانیة
وفی التاتارخانیة فی الرابع والعشرین من ادب القاضی
نقلا عن شرح الطحاوی والعتابیة ان الفتوی علی انه یجوز
فی الامة وفی اوائل التاسع والخمسین من شرح ادب القاضی
وروی عنه فی النوادر قال یجوز فی جمیع العروض وبه اخذ
مشایخنا المتاخرون قال القاضی الامام الاسبیجابی
وعلیه الفتوی

ومحمد وان شاء قضی القاضی بذلک وامر المدعی علیه حتی یبعث وکیلا
فیسلمها او یؤخر الحکم وکتب القاضی الکاتب حتی یحکم القاضی الکاتب
قاضیخان فی فصل کتاب القاضی من الشهادات فی الرابع والعشرین من قضاء المحیط
تفصیل وصورة کتاب العبد الابق من مصر بعد العنوان والسلام شهد
عندی فلان وفلان بان العبد الهندی الذی یقال له فلان وحلیته کذا
وقامته کذا وسنه کذا وقیمته کذا ملک فلان المدعی وقد ابق الی الاسکندریة
وهو الیوم فی ید فلان بغیر حق ویشهد علی کتابه شاهدین ما فرض
الی الاسکندریة علی ما فیه وعلی ختمه کما سیذکر فاذا وصل وفعل القاضی
ما تقدم وفتح الکتاب دفع العبد الی المدعی من غیر ان یقضی له به لان
الشهود الذین شهدوا بملک العبد للمدعی لم یشهدوا بحضرة العبد ویاخذ
کفیلا بنفس العبد من المدعی ویجعل خاتما من القاضی فی کتف العبد والا خاتم
الی هذا الا الدفع من یتعرض له ویتهمه بسرقته فاذا لم یکن لا حاجة ویکتب
کتابا الی قاضی مصر ویشهدان علی کتابه علی ما عرف فاذا وصل الکتاب الیه
فعل ما یفعل المکتوب الیه ثم یامر المدعی ان یحضر شهوده لیشهدوا
بالاشارة الی العبد انه ملکه فاذا شهدوا قضی له به وکتب الی القاضی
الاسکندریة بما ثبت عنده لیبری کفیله وفی بعض الروایات ان قاضی
مصر لا یقضی بالعبد للمدعی لان الخصم غائب ولکن یکتب کتابا اخر
الی قاضی الاسکندریة فیه ما جری عنده ویشهد علی کتابه وختمه ویرد العبد
معه الیه لیقضی به بحضرة المدعی علیه فیفعل ذلک ویبری الکفیل وصورته
فی الجواری کما فی العبد الا ان القاضی المکتوب الیه لا یدفع الجاریة الی المدعی
بل یبعثها علی ید امین لاحتمال انه اذا ارسلها مع المدعی بطاها لاعتماده انها
ملکه شرح الهدایة لابن الهمام فی باب کتاب القاضی الی القاضی
قال در عبد ابق کتاب قاضی اورده است وگواه در کتاب قاضی
بملکیت عبد است وببطلان صاحب ید نی که چنین دانسته آمد که
این عبد در دست کسی نیست وآنجا عبد در دست کسی است
واین کس میگوید ملکیت منست وحق من چون گواهانه کتاب قاضی
نگفته باشند که در دست این مدعی علیه بناحق است واین گفتار
شرط است قاضی چگونه قضا کند اجاب قاضی بملکیت غلام حکم کند
وبر بطلان ید صاحب ید از مدعی گواه دیگر خواهد با مر صاحب ید را
سوگند دهد من دعوی القاعدیة فی او اخره ادعی ابنا او ابنة انه له
معروف نسبه منه وهو فی بلد کذا استرقه فلان بن فلان بغیر حق
لا یکتب عندهما وقال ابو یوسف یکتب فی النسب لا فی الابوة
والبنوة والامومة بخلاف الاخوة والعمومة واشباههما ولو ادعی النسب

وفی المحیط البرهانی فاذا وجد حلیة العبد مخالفة
لما شهد به الشهود عند القاضی الکاتب رد الکتاب
وان کانت موافقة قبل الکتاب
ودفع العبد الی المدعی

قصدا ولم يذكر انه يسرقه فلان يكتب بالاتفاق لانه دعوى النسب قصدا
فيكون كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه دفع الملك والرق عنه
فيكون كدعوى الملك انه عبدي وهو على هذا الخلاف زبدة الفتاوى
في الثامن من القضاء فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة ودعوى
الاسترقاق لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يدعي ويقول هو ابني
غصبه فلان بن فلان مني فانه يكتب في قولهم قاضيخان في فصل
كتاب القاضي من الشهادة ثم ان القاضي الكاتب بعد ما ظهرت عنده
عدالة الشهود الذين شهدوا عنده بالحق للمدعي يحلف المدعي فان كان
المدعى به دينا يستحلفه بالله ما قبضت هذا المال منه ولا تعلم
ان رسولا لك او وكيلا لك قبض منه وذكر القاضي ابو علي النسفي
ان يحلف في جميع ذلك على البتات والاصح ما ذكرنا واذا عرفت حكم الاستحلاف
في الدين وكذا في جميع الدعاوى التي يجوز فيها الكتاب ولذكر في كتابه استحلاف
المدعي وكيفية استحلافه وهذا اذا لم يذكر المدعي بالكتاب بنفسه بل يبعث
وكيلا واما اذا ذهب بنفسه فلا يحتاج الى هذا الاحتياط والى تحليف
المدعي في الرابع والعشرين من ادب القاضي من التاتارخانية وكذا في المحيط
قال في الاصل ولا يقبل كتاب قاضي رستاق او قرية ولا كتاب
عاملها وانما يقبل كتاب قاضي مدينة فيها منبر وجماعة وهذا على
ظاهر الرواية لان على ظاهر الرواية المصر شرط لنفاذ القضاء ولكتاب
القاضي حكم القضاء اما على الرواية التي لم يشترط المصر فيها لنفاذ القضاء
يقبل كتاب قاضي الرستاق وقاضي القرية في ٢٤ من قضاء المحيط البرهاني
قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل
اما في المال اليسيرة فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا في الخامس من قضاء
جواهر الفتاوى العلوم الخمسة شرط جوازه وهو ان يكون الكتاب من معلوم
يعني القاضي الكاتب الى معلوم يعني القاضي المكتوب اليه في معلوم يعني
المدعى به لمعلوم يعني المدعي على معلوم يعني المدعى عليه اما القاضي الكاتب
فينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي لا بد وان يعلم المكتوب اليه
انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه انما يكون بكتابة اسم القاضي واسم ابيه
واسم جده او قبيلته واذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق
وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته فعند ابي حنيفة وسياتي الكلام
فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفي بالاسم الذي كان مشهورا
بذلك وكذلك اذا كتب من ابن ابي فلان وهو مشهور كابن ابي ليلى يكتفي به
ولا تقبل شهادة الشهود على اسم القاضي ونسبه ما لم يكن مكتوبا في الكتاب
في الرابع والعشرين من قضاء المحيط ولو ذكر اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يذكر

لان قاضي رستاق ليس بقاض وما يفعل
وهو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء
كما في نقد الفتاوى في
الثامن من القضاء

وفي الخانية في فصل من يجوز قضاء القاضي وعن ابي حنيفة
وفي قضاء خزانة
المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء
المفتين المصر شرط لنفاذ القضاء
في ظاهر الرواية وفي النوادر ليس بشرط
وهو المختار وسيجي زيادة
بيان في الاول من كتاب
الدعوى

لانهم شهدوا على ما في الكتاب بدون الكتابة لا يقبل
ذلك منهم وكذلك على التعريف كذا
في المحيط البرهاني في
تعليل المسئلة

اسم المكتوب اليه

اسم المكتوب اليه بل عمم وقال الى كل من يبلغ اليه كتابي من قضاة المسلمين
ولا تهم لا يجوز والثاني وسع واجاز وعليه العمل اليوم واجمعوا انه لو حص
واحدا اسما ونسبا ثم عمم بقوله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
يجوز وعلى كل من يصل اليه المكتوب يلزم قبوله ولو لم يكتب في المكتوب
التاريخ لا يقبله وان فيه التاريخ ينظر ان كان وصيا وقت الكتاب
يقبله والا لا بزازية في السادس من ادب القاضي ولا يكتفي بالشهادة
انه كان وصيا في ذلك التاريخ اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه كتاب القاضي
لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة
ولم يكن مكتوبا لا يعمل به خلاصة في السادس من القضاء وكذلك اعلام
المدعى به والمدعى عليه شرط لان كتاب القاضي لنقل الشهادة وهذه
المعلوم الثلاثة شرط لصحة الشهادة واعلام المدعي والمدعى عليه بما يوجب
تعريفهما من ذكر الاسم والنسب على حسب ما يتأتى القاضي ثم عند
ابي حنيفة لا يحصل التعريف بذكر اسمه وذكر ابيه بل يشترط مع ذلك اسم الجد
وعند ابي يوسف ذكر الجد ليس بشرط وقول محمد مضطرب في رواية ابن سماعة
عن ابي يوسف شرط وفي قول محمد وهو قول ابي يوسف في ظاهر الرواية
ليس بشرط وكان القاضي الامام علي السغدي يقول في الابتداء لا يشترط ذكر الجد
ثم رجع في اخر عمره وكان يشترط ذكر الجد وهو الصحيح وعليه الفتوى من المحل المزبور
ادعى دينا على غائب وبرهن على الحاضر كان يكفي الاشارة وفي الغائب
لا بد من ذكر الاسم والنسب والنسبة الى الاب لا يكفي عند الامام ومحمد
بل لا بد من ذكر الجد خلافا للثاني بزازية في اول الثاني عشر من القضاء
فان لم ينسب الى الجد ونسبه الى الفخذ الاب الاعلى كتميمي وبخاري
لا يكفي وان في الحرفة لا الى القبيلة والجد لا يكفي عند الامام وعندهما
ان معروفا بالصناعة يكفي وان نسبها الى زوجها يكفي والمقصود
الاعلام ولو كتب ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السغدي عبد
فلان بن فلان الفلاني يكفي اتفاقا لانه ذكر تمام التعريف ولو ذكر اسم المولى
واسم ابيه لا غير ذكر الحسن انه لا يكفي وذكر شيخ انه يكفي وبه يفتى لحصول
التعريف بذكر ثلثة اشياء العبد والمولى وابوه فان ذكر اسم العبد
والمولى ان نسبه الى قبيلته الخاص لا يكفي على ما ذكر السرخسي ويكفي على ما
ذكره شيخ الاسلام لانه وجد ثلثة اشياء وان لم يذكر قبيلته الخاص
لا يكفي وان ذكر اسم العبد ومولاه ونسب الى مولاه ذكر شيخ الاسلام
انه يكفي وبه افتى الصدر لانه وجد ثلثة اشياء الاسم والنسبة
على الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة والصحيح ان النسبة
الى الجد لا بد منه وان كان معروفا بالاسم المجرد مشهورا كشهرة الامام ابي حنيفة

فان القاضي يحتاج الى الكتابة الى الافاق ولا يمكن
معرفة قضاة الافاق وانسابهم كذا
في الرابع والعشرين من المحيط
البرهاني

واسقط ابو يوسف شرطا ان يكتب الى قاض
معين حين ابتلي بالقضاء واستحسنه
كثير من المشايخ تسهيلا للامر كذا
في الاصلاح والايضاح في كتاب
القاضي الى القاضي

اي ولم ينسبها الى جدها كما صرح به
في خلاصة في السادس من القضاء

يكفي ولا حاجة الى ذكر الاب والجد من المحل المزبور وكذا في التتمة والصغرى
في كتاب القضاء ويقوله روزبه بن عبد الله الهندي لا يقع التعريف
ويجب ان يقول عبد فلان او مولى فلان والمعتق يعرف بمولاه
فان كان مولاه معتقا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فان كان المولى
الثالث معتقا ايضا ولم ينسبه الى معتقه فلا باس لان المولى
الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار عليه في الباب الثالث
من دعوى جواهر الفتاوى وكذا في التاسع من الفصولين وان كتب ان
لفلان على فلان السندي غلام فلان الفلاني كذا وكذا جاز وان ذكر
اسم العبد والمولى واسم اب المولى ولم يذكر اسم جد المولى ولا قبيلته
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان ذلك لا يكفي وذكر شيخ الاسلام
انه يكفي واذا ذكر اسم العبد واسم المولى ان لم ينسب المولى الى قبيلته الخاصة
لا يكفي وان نسبه الى قبيلته الخاصة فعلى قياس ما ذكر الامام شمس الائمة
السرخسي في المسئلة المتقدمة لا يكفي وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام يكفي
في الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية وكذا في المحيط واما ذكر اسم المولى
واسم ابيه لا غير ظاهر ما ذكره شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي لمحمد انه لا يكفي
ونص خواهر زاده انه يكفي وبه يفتى في مسائل كتاب القاضي الى القاضي
والتعريف من قضاء الصغرى والتتمة وتمام الكلام فيهما وذكر لقبه واسمه
واسم ابيه قيل يكفي وقيل لا والصحيح انه لا يكفي في التاسع من الفصولين
ويجيء تمامه في الشهادات م ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان
الفلاني ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان
لم يحصل بذكر ابيه وجده لا يكتفي به ولو كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده
لا يحتاج الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه في المصر
وغيره في ذلك الاسم والنسب كما في احمد بن محمد عمر فهذا لا يقع التعريف
من المحل المزبور وان كان المدعي يدعي الدار بالارث فالقاضي الكاتب
يكتب في كتابه وذكر ان فلان بن فلان مات فقد ذكر تعريف
من يتلقى الملك عنه بالارث ثم ينتقل منه الى الوارث وتعريفه
بذكر اسمه ونسبه ثم يكتب وترك دارا بالكوفة في بني فلان الى آخر
ما ذكرنا ويكتب وكانت هذه الدار ملكا وحقا لفلان بن فلان
وفي يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف فلانا لا وارث له غيره
وترك هذه الدار المحدودة ميراثا له ولا ينبغي ان يكتفي بذكر المدعي
لا اعلم له وارثا غيري ثم يذكر واثبات فلان المدعي بفلان وفلان
وشهدا ان فلان بن فلان توفي الى اخر ما ذكرنا في الرابع والعشرين
من قضاء التاتارخانية قال في كتاب الحوالة واذا جاء الرجل بكتاب القاضي

الى قاضي اخر

الى قاضي اخر فلم يجد خصمه فسأل الطالب القاضي المكتوب اليه ان يكتب له
الى قاضي اخر بما اتاه من القاضي الاول فعل اذا ثبت ذلك عنده
وشرائط الثبوت ما ذكرنا الا ان القاضي المكتوب اليه انما يكتب
بقدر ما ثبت عنده والثابت عنده كتاب القاضي الاول لا نفس الحق
ويكتب وينسخ كتاب القاضي الاول لانه هو اصل الحجة وان شاء حكى
ذلك في كتابه م وكذلك ان كان المدعي قال للقاضي ان احد الشهود
ومن مصححيني الى بلد الخصم فاكتب الى قاضي بلد كذا ليكتب ذلك القاضي
الى قاضي بلد الخصم اجابه القاضي الى ذلك من المحل المزبور ولو ان الطالب
قال ضاع مني الكتاب وطلب من القاضي ان يكتب له ثانيا ويبين
في الكتاب انه قد كتب له بهذه النسخة مرة وانه زعم انه ضاع منه
من المحل المزبور م ولو ان رجلا في يديه امة اقام الاخر البينة انها له
وقضى بها له فقال الذي في يديه اني اشتريتها من فلان وهو في بلد كذا
وقد دفعت اليه الثمن فاسمع من شهودي واكتب فانه يكتب له في ذلك
بما يصح عنده ولو ان جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل بعد
ما اقرت واقامت البينة وقضى القاضي بحريتها فاقام الذي في يديه
البينة على انه اشتراها من فلان الغائب ونقده الثمن وطلب من
القاضي الكتاب يجيبه الى ذلك ولو انها لم يقم البينة على حريتها
ولكن ادعت الحرية وانكرت اقرارها بالرق ولم يكن لذي اليد بينة
على اقرارها بالرق جعلها القاضي حرة والقول قولها بغير يمين عند
ابي حنيفة خلافا لهما وان قال ذو اليد اني اشتريتها من فلان ونقدته
الثمن فاسمع من شهودي لارجع عليه بالثمن لا يجيبه الى ذلك من المحل المزبور
لو كان الطالب ابرأ المطلوب عند القاضي او كان الشفيع سلم
الشفعة عند القاضي او كان الزوج طلق المرأة القاضي فالقاضي
يكتب ما سمع منهم وهذا على اصل محمد ظاهر قالوا وعلى قياس
قول ابي يوسف ينبغي ان لا يكتب جامع الفتاوى لو كان المدعي
حاضرا وابرأه بين يدي القاضي ثم غاب وطلب المدعى عليه
كتابا بالبراءة كما سمع فانه يكتب فكذلك لو اقام البينة على البراءة
على المدعي ثم غاب المدعي وطلب من القاضي الى المدعى عليه كتابا
يجيبه الى ذلك م واذا اراد القاضي ان يكتب بعلمه فاعلم
ان كتابه بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه ففي كل موضع جاز له
ان يقضي بعلمه جاز له ان يكتب بعلمه من المحل المزبور م
قال في كتاب الاقضية واذا وكل الرجل رجلا بالخصومة في عيب
خادم اشتراه واخذ بذلك كتاب القاضي لم يجز من المحل المزبور

اذا اراد ان يكتب الى قاض اخر يكتب اسم المدعى فى الكتاب واسم
ابيه وجده وحليته وينسبه الى قبيلته وفخذه او صناعته وان ذكر
اسم ابيه وجده وترك ما سوا ذلك كفاه وان ذكر اسمه واسم ابيه
ولم يذكر اسم جده كان فى صحة الكتاب خلاف كما ذكرنا وكذا لو نسبه
الى قبيلته لا يصح الكتاب اجماعا واذا صحت التسمية فبعد ذلك
المسئلة على ثلثة اوجه اما ان عرف القاضى المدعى اولم يعرفه لكن سال
الشهود عن اسمه ونسبه الى جده اولم يعرف ولم يسال ففى الوجه الاول
يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا رجل يقال له فلان بن فلان وقد اثبت
معرفته انه فلان بن فلان او يكتب عرفت انه فلان بن فلان وزعم
ان له على فلان بن فلان كذا الى اخر الكتاب وفى الوجه الثانى يكتب
حضر مجلس يوم كذا وذكر انه فلان بن فلان الفلانى ولم اعرفه فاقام
بينة فشهدوا انه فلان بن فلان الفلانى واثبت معرفته او يكتب
عرفته او يكتب ثبت عندى بحجة حكمية ان فلان بن فلان الفلانى وفى
الوجه الثالث يكتب حضر مجلس الحكم يوم كذا وكذا ذكر ان فلان بن فلان
الفلانى ويستقصى فى تعريفه كيلا يستمى رجل باسم رجل فياخذ ذلك
المال بغير حق فان عرف المدعى يعرف المدعى عليه كذلك على نحو هذا ويكتب
اسماء الشهود الذين شهدوا عنده وانسابهم وحلاهم وموضعهم ويعرف
كما يعرف المدعى والمدعى عليه لانه ربما يطعن المشهود عليه الغائب
فيهم فينبغى ان يعرف انسابهم حتى اذا طعن فى البعض يعرف المطعون
من غيرهم وان لم يكتب اسماءهم وانسابهم واخفى واكتفى بقوله شهد
بذلك عند شهود عدول قد عرفتهم واثبت معرفتهم كفاه من الولوالجية
فى الفصل الرابع من ادب القاضى وتمامها فيه اذا كتب القاضى
كتابا الى قاض وقال هذا من فلان بن فلان الى قاضى بلد كذا ولم يكتب
اسم ذلك القاضى ولا اسم ابيه لا ينبغى للقاضى الذى يرد عليه
الكتاب ان يقبل فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وابى يوسف
الاول وقال ابو يوسف اخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد
ولاية القاضى الذى يرد عليه الكتاب فى كتاب القاضى وشهادة
الخانية وكذا فى الرابع والعشرين من قضاء المحيط ولا يقبل الكتاب
الا بمحضر من الخصم وان قبل بدونه ايضا جاز واذا ورد الكتاب بمحضر الخصم
مجلس القضاء فان اقر بما ادعى الزمه وان جحد قال للمدعى لا بد لك
من حجة فان قال معى كتاب القاضى اليك قال الامام الشافعى
القاضى يقبل الكتاب بلا بينة وقالا لا يقبل بلا بينة ويقول له
هات بينة انه كتابه الى فان شهدوا على الختم والقراءة والعلامة

والاوصال

لان القاضى فى كل بلدة معروف فيقع الاستغناء عن ذكر
الاسم والنسب كذا فى المحيط البرهانى
فى الرابع والعشرين
من القضاء

وفى الجوهرة قاضى نيسابور كتب كتابا الى من يصل اليه
من قضاة المسلمين فى حادثة ثم وصل الى قاض بقلد
القضاء بعد كتابة هذا الكتاب فانه لا يقبل لانه ما كان
خطاب والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية
وقت الخطاب

والاوصال والتوقيع القاضى يسال القاضى عن الشهود فان عدلوا فتح الكتاب
ولا يفتح قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسال عن الشهود وعن عدالة
القاضى الكاتب ليكون ابعد عن الخلاف وان كان القاضى لا يعرف
الذى جاء بالكتاب انه فلان بن فلان يسال البينة انه هو فان سأله
قبل ذلك كان افضل لانه اذا لم يقدر على اثبات ذلك لا يفيد
الاشتغال باثبات الكتاب فان قبل الكتاب وقراء كتب اسماء
الشهود ليسأل عن عدالتهم فان لم يعدل الشهود حتى مات القاضى
الكاتب يقضى بما فى الكتاب بخلاف ما اذا عمى او اخرس وكذا لو مات
الكاتب او عزل بعد وصول الكتاب الى المكتوب اليه قبل القراءة
ولو مات الكاتب او عزل قبل وصول الكتاب اليه ليس للقاضى
ان يقبله عندنا فى السادس من قضاء البزازية وفى ادب القاضى
للخصاف اتى بكتابه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب
فالقول له وعلى الذى جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان فان قال انا فلان
ابن فلان وفى الحى غيرى بهذا الاسم والنسب فالقاضى يامره باثبات
ذلك فان برهن اندفعت عنه الخصومة والا فلا من المحل المزبور
وكذا فى فتح القدير والتتمة والصغرى ويجب ان يقراء على من يشهدهم
ويختم عندهم ويسلمه اليهم وابو يوسف رحمه الله تعالى لم يشترط
شيئا من ذلك واختار الامام السرخسى قوله فعند ابى يوسف يشهدهم
انه هذا كتابه وختمه وعن ابى يوسف الختم ليس بشرط قوله اذا كان
الكتاب فى يد المدعى يعنى بان الختم شرط وان كان فى يد الشهود يعنى
بانه ليس بشرط شرح الوقاية لصدر الشريعة من القضاء وفى الخانية
فاذا جاء المدعى بكتاب القاضى الى القاضى المكتوب اليه واحضر خصمه
واشهد الشهود على كتاب القاضى وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب
وقراء على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا انه لم يحكم
حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى وطلب المدعى من هذا القاضى ان يكتب
الى القاضى الذى الخصم فى بلده لا يكتب فى قول ابى يوسف ويكتب
فى قول ابى حنيفة ومحمد وفى الفتاوى العتابية ولو رجع الخصم الى بلد
القاضى الكاتب فحضر مجلسه لا يقضى بتلك الشهادة السابقة الا ان
يعاد فى الرابع والعشرين من قضاء التاتارخانية ذكر الخصاف
فى ادب القاضى واذا انكسر خاتم القاضى الذى على الكتاب او كان
الكتاب منشورا او فى اسفله خاتم القاضى فان القاضى المكتوب اليه
يقبل الكتاب اذا شهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب القاضى فلان
وان قراءه عليهم قال الخصاف عقيب هاتين المسئلتين

وذكر الخصاف فى ادب القاضى ان القاضى لا يفتح الكتاب
قبل ظهور عدالة الشهود وفى السغناقى الصحيح
انه يقضى الكتاب بعد ثبوت العدالة
كذا فى التاتارخانية فى الرابع
والعشرين من القضاء

وفى نوادر ابن رستم انه اذا وصل كتاب القاضى الى القاضى
ينبغى للمكتوب اليه ان يسال الشهود عن القاضى الكاتب
اهو عدل فان عدلوه عمل به وقبله وان بعد لوه
فلا يقبله ولا يعمل به وهذا لازم على الرواية التى تشترط
العدالة لصيرورة القاضى قاضيا وعليه الفتوى
فهذا السؤال بطريق الاحتياط ليكون ابعد عن الاختلاف
قال ابن رستم قلت لمحمد ان قالوا هو جاهل قال
انظر فيما قضى به فان كان موافقا للحق امضيته
كذا فى اواسط الرابع والعشرين
من قضاء المحيط البرهانى

اعلم ان الكتاب يرجع الى الشهود عندهما وكذا
عند ابى يوسف على هذه الرواية فلذلك قال
ان الختم ليس بشرط كذا فى الاصلاح
والايضاح من كتاب القضاء

وهذا قول ابي يوسف فاما على قول ابي حنيفة ومحمد فالقاضي المكتوب
اليه لا يقبل الكتاب اذا لم يكن مختوما غير ان ابا يوسف يقول اذا كان
الكتاب غير مختوم لا يصح الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود
بما في الكتاب واذا كان الكتاب مختوما فعلم الشهود بما في الكتاب
وشهادتهم على ما في الكتاب ليس بشرط من المحل المزبور وكذا في شرح ادب
القاضي للخصاف ولا يقبل اذا كان غير مختوم وقيل عند ابي يوسف
يقبل والصحيح انه لا يقبل بالاتفاق لان الكتاب اذا لم يكن مختوما
يتوهم فيه التبديل والتغيير لانه في يد المدعي في اوائل كتاب القاضي
الى القاضي من المحيط السرخسي وتمامه فيه وذكر ابن سماعة عن محمد
ان في قياس قول ابي حنيفة اذا جاء الرجل بكتاب قرض ينبغي للقاضي
ان يحضر المدعى عليه فاذا احضر سأل الذي جاء بالكتاب اهو هذا الذي
يدعي عليه فان قال نعم سأله البينة على انه كتاب القاضي وصاحب
الكتاب فان قال انا وكيل الطالب وانا فلان بن فلان فانه يسأل
البينة ان فلان بن فلان وان فلانا وكله فان اقام بينة على الكتاب قبل
ان يقضي بوكالته القياس ان لا يقبله وهو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان
يقبل وهو قول محمد وعن ابي يوسف روايتان في الرابع والعشرين من ادب
القاضي من التاتارخانية وفي جامع الفتاوى لو جاء رجل بكتاب قاض
وقال انا وكيل فلان باثبات هذا وانا فلان بن فلان فان القاضي يأمره
باقامة البينة على انه فلان بن فلان فاذا اقام البينة القياس ان لا يقبل
البينة على الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود ولكن استحسنوا وقالوا يقبل
من المحل المزبور وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف جاء رجل بكتاب
قاض الى قاض وقبل المكتوب اليه الكتاب وشهد الشهود على الكتاب
ثم قدم بينة صاحب الحق على اصل الحق مصر المكتوب اليه فان المكتوب اليه
لا يعمل الكتاب ويأمر الطالب ان يحضره البينة على اصل الحق
في الرابع والعشرين من قضاء المحيط البرهاني القاضي اذا كتب للمدعي
كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي
بكتابه قاضيخان في فصل كتاب القاضي من كتاب الشهادة واذا مرض
شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلد اخر
فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير
اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا الفلان بن فلان الى قاضي
بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا على غائب هو فلان بن فلان قرأه
علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه من المحل المزبور
مسائل شتى وفي اخر مسئلة من الحيلولة في القاضي بناء خبر الحكم

باذنه

اقول ظاهره يوهم ان الكتاب اذا لم يكن مختوما لا يجوز الشهادة على الكتاب ما لم يشهد الشهود بما فيه وان كان الكتاب في يد الشهود ذكر في فتح القدير ان الكتاب اذا كان مع الشهود لا يشترط معرفتهم بما فيه وكتبناه في الحاشية
صح

بعد ذلك او وكيل انت في الكتاب وصاحب الكتاب فان قال صاحب الكتاب سأله

لما مر من قبل ان الكتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وشهود الاصل اذا حضروا بانفسهم لم تقبل شهادة الفروع على شهادتهم كذا ههنا كذا في المحيط البرهاني في ذيل المسئلة
صح

وفي الدرر اذا وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم في ولاية قاض اخر
صح

باذنه ويعزل ويعزر في الاول من الفصولين القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتاوى
اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم
خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح ففعل بالحاح القاضي يأثم من الخلاصة
في العاشر من القضاء القاضي اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية
بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة مع القاضي والمدعي اما مع المدعي
لانه اثم باخذ المال واما مع القاضي لانه اثم بالاجتهاد لان احدا ليس من اهل
الاجتهاد في زماننا بزازية في اواخر مسائل شتى من ادب القاضي وكذا في الخلاصة
في العاشر من القضاء من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه فيه بعد الا ان يبرهن
على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضى له وبرهن
المدعى عليه على شرائها من فلان او قبله من المدعي او قضى عليه بالدابة فبرهن
على نتاجها عنده في الرابع من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة ولو اختلفوا
قال المتقدمون من مشايخنا يؤخذ بقول ابي حنيفة وقال المتأخرون لو كان
احدهما مع ابي حنيفة يؤخذ بقولهما ولو كان ابو حنيفة في جانب وهما في جانب
يتخير القاضي فيه لو مجتهدا والا يستفتي غيره فيأخذ بقوله كعامي ولو في المصر
فقيهان اختلفا يأخذ باصوبهما عنده ولو ثلثة فاتفق اثنان يأخذ
بقولهما ولم يجز للحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
فيما خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه في الاول
من الفصولين سم خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده
قع عك حم اشهد القاضي اشهدوا اني قد حكمت لفلان على فلان
بكذا فهو اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط قنية في باب متى يحل
للشاهد من كتاب الشهادات واعلم بان اخبار القاضي عن اقرار
رجل بشيء لا يخلو اما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء يصح رجوعه كالحد
في باب الزنا والسرقة وشرب الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي
بالاجماع واما ان يكون الاخبار عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه
كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق التي هي للعباد وفي هذا
الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقبل قوله قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر
الرواية قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اولا وما روى
ابن سماعة قوله اخرا ثم في بعض النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة
وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل قوله ما لم ينضم اليه عدل اخر وهو
الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا وذكر بعض
مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق
بالاقرار واما اذا اخبر عن ثبوته بالبينة قبل قوله والا ان يحكم بها

والمراد من الامر الالحاح يشير اليه قوله ففعل بالحاح القاضي وفي الاول من الفصولين واذا الح القاضي على الصلح يأثم
صح

وفي نسخ البزازية او من المدعي قبله والظاهر هكذا كما في الخلاصة
صح

وفي السراجية في كتاب ادب المفتي قيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاصح ان الفتوى على قول ابي حنيفة على الاطلاق اذا لم يكن المفتي مجتهدا
صح

وذكر قبله عن الخانية ولو خالف ابا حنيفة صاحباه فلو كان اختلافهم بحسب الزمان كالحكم بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما عدا ذلك قيل يتخير المجتهد ويعمل بما ادى اليه رأيه وقيل يأخذ بقول ابي حنيفة
صح

بخلاف الاقرار في السابع عشر من قضاء التاتارخانية وقول القاضي
فيما يخبر بمنزلة شهادة شاهدين كما لو قال ثبت عندي زنا فلان
واحصانه فارجموه او ثبت عندي قتله فاقتلوه ثبت ذلك بمجرد قوله
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصدق القاضي فيما اخبر
حتى اخبر الحجة التي بها قضى في الاول من قضاء الولوالجية وتمامه فيه
واذا قال قضيت على هذا بالرجم فارجموه وسعك ان ترجمه وكذلك
القطع والضرب وفي رواية لا اقبل قول القاضي ولا يحل العمل الا ان يعاين
الحجة فحينئذ يصح الاعتماد ومشايخنا اخذوا بهذه الرواية من قضاء خزانة
الاكمل نقلا من الجامع الصغير اذا قضى القاضي لانسان بحق ونسيه فخاصم
الطالب واقام البينة على قضائه له فعند ابي يوسف لا تقبل هذه البينة
وقال محمد يقبل ملتقطات في ادب القاضي ورأيت في عيون
المذاهب انه لو قال قاض عدل حكمت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب
فافعله وسعك ان تفعل الا عند مالك والشافعي في قول ومحمد في رواية
وبه يفتى في العاشر من الفصولين ولو قال قاض قضيت عليه برجم
او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين وكذا كان كتابه حجة ورده محمد اخرا
حتى يعاين المأمور الحجة احتياطا وعلى قياسه لا يقبل كتابه ايضا وبه يفتى
لفساد القضاء الآن كتابهم للضرورة قيل لو عالما عدلا وسعك من
التسهيل قبيل كتاب الدعوى واذا ادعى رجل على القاضي المعزول انه قتل
ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه او قطع يده او شيئا ذكره من العقود
والطلاق والعتاق وانك قد فعلت بي ذلك ظلما وتعديا فقال القاضي
قامت البينة عندي بما فعلت او اقررت بذلك لمن حكمت له بما حكمت
فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك كائنا ما كان ذلك
ولا نقبل بينته يقيمها على ذلك ولو قال الطالب للمعزول ما قتل
ابني عندك ولا قامت عليه بينة انه فعل ما يجب به القود وحضر الرجل
الذي ذكر المعزول انه مقر له بالقود والحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقر بي
عندك ولا قامت بينة بذلك فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه
واذا كان المدعي يقر انه فعل ذلك وهو قاض وكذلك سائر الحقوق
اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة روضة القضاة في الفصل الاول
من باب عزل القاضي وخلع الامام ولا بأس للقاضي ان يبعث
الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا
بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء
في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في ادب القاضي وينبغي
للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او بنوا الاعمام ان لا يعجل بالقضاء

بينهم

وكذا في الملتقى قبيل الشهادة
منه

بينهم ويدافعهم قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان
بحق لكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم واقعات حسامية في ادب
القاضي بعلامة السين المدعى عليه اذا استمهل حتى يأتي بالدفع
فانه يجيبه الى ذلك ولا يعجل الحكم حتى يحتاج الى نقض القضاء في الثاني
لان صيانة قضائه عن النقض واجب ولوالجية في اواخر الفصل
الاول من القضاء في واما ما يعجل القضاء وما لا ومما يجب حفظه فيما
اذا قال المدعى لي دفع لو المدعى عليه يسأله عن الدفع ان كان صحيحا
امهله وان كان فاسدا لا يلتفت اليه في الخامس عشر من البزازية
ويمهله ثلثة ايام ان قال المدعى عليه لي دفع وانما يمهله هذه المدة لان
القضاة يجلسون كل ثلثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم ومع
هذا يمهله ثلثة ايام يجوز فان مضت المدة فلم يأت بالدفع يأمر
المدعي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل ويأمره القاضي
بقبض الدار ان كان الدعوى فيها والقضاء لقصر اليد قبض كري
في نوع في المعاملة مع المتداعيين من كتاب القضاء برهن عليه
بملكية شيء فقبل القضاء به اقر المدعى عليه به له قال في الاقضية
يقضي بالاقرار لان شرط سماع البرهان والقضاء به الانكار وقد فات
وقال في الجامع بالبرهان للتعدي لا بالاقرار للاقتصار واليه مال الرستغفني
من اوايل دعوى البزازية وفي مجموع النوازل في مسائل الرستغفني لو شهد
اربعة على رجل بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة ام بالاقرار
اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني مال الى ان القضاء بالبينة
اولى لانها اقوى من اوايل دعوى الخلاصة وفي شرح بكر ذكر الخصي
في ادب القاضي والشهيد في الحيطان اذا اجتمعت والاقرار قضى بالاقرار
من شرح الجامع للتمرتاشي في باب الشهادة من الحدود رجل لا يحسن الدعوى
والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له
على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر
القاضي ولا بأس بذلك للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على
الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي
ناظر او هذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل فيمن تقبل
شهادته للتهمة من كتاب الشهادات لا يلزم احدا احضار احد
فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى عليها ولا يمنعها
منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا ادعى اجنبيا بضمان
ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه من تدبيره كما في
جامع الفصولين الثالث سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين

وفي السابع من الفصولين الاشبه وشبهه ان الاظهر والاقرب
الى الصواب ان يقضى بالاقرار
منه

شهدوا على رجل بالزنا واقر به مرة فعند ابي يوسف لا يحد
لان الشهادة بطلت بالاقرار ولم يوجد الاقرار اربعا
وعند محمد يحد لانه هذا الاقرار غير تام فهو كالانكار وانه كان
مشهودا ثابتا بالحجة بالاجماع
كذا في شرح الجامع الكبير
للتمرتاشي
منه

جبس القاضي بالدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته على الزوج فادعى الزوج انه
دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت تخرج في حوايجها امر القاضي
الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيئا اخر والا ارسل اليها
امينا من امنائه ذكره الولوالجي في فتاواه من القضاء في كفالة الاشباه
والنظاير قال عن ابي حنيفة اذا اختفى المشهود عليه لا يقضى عليه حتى يحضر
وقال محمد يقدر بثلثة ايام ينادى على بابه فان ظهر والا قضى عليه وان غاب
من المصر لا يقضى عليه وقال ابو يوسف الامالي يقضى عليه خزانة الاكمل
من القضاء نقلا من العيون قال هشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له حق على ذي
سلطان فلا يجيبه الى القاضي فاخبرني ان ابا يوسف كان يعمل بالاعذار
وهو قول اهل البصرة وبه ناخذ والاعذار ان يبعث عنه ولا ياخذ ابو حنيفة
بالاعذار من المحل المزبور واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان
والاستعانة باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي
لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق له ذلك
وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا واخذ تابعه اكثر مما ياخذه موكل القاضي
يلزمه ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده
عند القاضي يعاقبه على قدر تمرده بزازية في الثاني من كتاب القضاء الراى
الى القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى به ولكن لا اجبر
على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر
وهما في المحاسبة وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان
والزمان وفي تحليف الشاهد ان راه جاز كما في الصيرفية وفيما اذا باع
الاب او الوصي عقار الصبي فالراى الى القاضي في نقضه كما في بيوع
الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره
وفي حبس المديون وفي حبس القاضي واللص اذا خيف فراره كما في جامع
الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف
الناظر ما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراى الى القاضي ان شاء عزله
وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية
اشباه من القضاء سئل عمن خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول
على حق شرعي وذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن فحضر
الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول بالمبلغ
وهل القول قوله في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول
في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هروبه الا بقوله يؤدب على التفريط فيه قارئ الهداية في مسائل
القضاء القاضي اذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون لطلب الغرماء

التمرد ان يقول لا احضر او سكت او قال احضر
في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضر عزره بحبس
او ضرب على حسب حاله على ما يراه
كذا في خزانة المفتين في اخر
الوثايق من كتاب
الدعوى

ان قال

ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا فباعه لم يكن العهدة على الامين
حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي
ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول واما غيره فان قال القاضي
لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء
واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن على الغرماء
ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد
او هلك قبل التسليم وضاع عند الوصي يرجع المشتري بالثمن على الوصي
ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث الصغير وقبض
الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري
على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا
نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري في التوكيل بالبيع
والشراء من وكالة قاضيخان ذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل شرى من اخر جارية ثم ظهر انها
حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع
الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي
الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت عمادية في الخامس عشر
م امة بين رجلين خاف كل منهما صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك يوما
وعندي يوما وقال الاخر نضعها على يد عدل فاني اجعلها عند كل واحد منهما يوما
ولا اضعها على يدي عدل قال مشايخنا ويحتاط في باب الفروج في جميع المواضع
نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذا الموضع
فانه لا يحتاط لحشمة ملكه من التاتارخانية قبيل الثالث والعشرين من ادب القاضي
مسائل الحيطان طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع فوقها طاحونة اخرى وبسبب
وضعها يقل الماء القديمة ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة الاول
ينصب الثانية ليس للاول ان يمنع الثانية كالتاجر اذا اتخذ في جنب تاجر اخر حانوتا بمثل تجارة
الاول فكسدت تجارة الاول باتخاذه ليس للاول المنع بزازية في نوع فيمن يحدث عمارة تضر لصاحبه
من الاول من الحيطان نهر العامة بجنب ارض رجل فحفر الماء حريم النهر حتى صار الماء يجري في ارض الرجل
فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له ذلك
لانه لم ينصب في ملكه من التجنيس والمزيد في كتاب الغصب اراد اتخاذ داره بستانا ليس للجيران المنع
ان الارض صلبة لا تتعدى الى جدار الجيران ضرره وان رخوة لهم المنع وكذا لو جعل دكانه طاحونة
او مقصرة او حماما او اصطبلا بزازية في اوايل الحيطان سئل ظهير الدين عمن اتخذ دكانه بيت قصار
يمنعه الجيران اذا كانوا يتاذون بذلك قال لا قيل كيف يعمل قال يجاء بالخباز ويعمل بحسبه حتى يتضرر وقيل
ان وهن الحائط المشترك بدق القصار يمنع والا فلا منية المفتي فيمن يحدث عمارة تضر بجاره من القسم

اي اذا شهدا انه اعتق امته او طلق امراته بائنا
يحال بينهما حتى يزكى الشهود واشير اليه في
البزازية في نوع في الحيلولة

بعض مسائل الحيطان قد مر في الشركة

وفي العتابي اراد نصب تنور في وسط البزازين ويخشى منه ودخانه لهم منعه احسانا
وعليه الفتوى بزازية قبيل الثاني من كتاب الحيطان وفي كتاب الحيطان للصدر
الشهيد ان الرجل اذا اراد ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما كان في الدكاكين او
رحى الطحن او مداق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي
بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد والفتوى عليه قال وهذا جواب
المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع خلاصة في الحيطان ش نصب منوالا
لاستخراج الابريسم من الفيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورائحة الديدان
فع يرفعه الى المحتسب فيمنعه اذا كان فيه ضرر بين بخ اتخذ في دار ابويه عمل
نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذ طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة
يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالنخ ذربي الكوبذك من دقه بعد العشاء الى طلوع
الفجر اذا تضرروا به بخ اتخذ تابخانة في دار مسبلة مستاجرة ووضع فيما يوي
للتنور والجار مقابل يقول ان تلامذته تطلع علينا اذا كنا في السطح او الجبر
او عند الباب فسدوا الكوى ليس له سد ذلك ولو زرع في ارضه ارزا ويتضرر
الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعار دارا يعمل فيها التجرة نحتا
ونشرا او نقرا وبجنبها دار متداع يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والنز النبعي
لان رائحته ليست بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه
دائما عج وكذا الدفاف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا
يمنع مح وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ماء سطح جاره
فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا يمنع عك له ان يبني على حائط نفسه ازيد
مما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء قنية فيمن يتصرف في ملكه تصرفا
يتضرر جاره من الكراهية اراد ان يتخذ خراسا في بيت لم يكن في القديم ويخبر ذلك
بدار جاره ضررا بينا ان علم ان دورانه او ربح دورانه يوهن البناء فانه يمنع ذلك
وان كان يتصرف في ملكه وانه خلاف قول الامام ان من تصرف في ملكه ليس للآخر
منعه وان كان يتضرر به واكثر المشايخ افتوا بالمنع ان كان فيه ضرر بين وبعضهم افتى
بقول الامام منية فيمن يحدث عما تضر بجاره في القسمة والحاصل ان القياس
في جنس هذه المسائل ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن ترك
القياس في محل يضر لغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه
الفتوى في الخامس والثلثين من الفصولين وفيه ايضا داران متلاصقان
جعل احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفيه ضرر بجار ملاذق قال
ابو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الدار لا يمنع كيف ما كان ثم اذا خرب جدار
الجار وعلم ان خرابها بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة
لا يضاف اليه وانما يضمن اذا كان متعديا وهو ادخال الدابة في ملكه غير متعد فاندفع
ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه متعد بالسوق بزازية في الحيطان في نوع فيمن يحدث

وفي التتمة لانه وان كان يتصرف في ملك نفسه لكن
التصرف في ملك نفسه انما يطلق له
بشرط ان لا يضر بغيره

وفي البزازية قال ابو القاسم يمنع وبه اخذ مشايخ بلخ
وبخاري قال في الفتوى عن استاذنا
انه يفتي يعني على عدم المنع
على قول الامام

وان حوافرها الى جدار الدار يمنع وعلى قول الامام
في مسئلة الدواب لا يمنع كذا
في الخانية قبيل الجنايات

عمارة تضر لصاحبه حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد صاحب الدار
ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها لطولها ليس له القطع وان كانت
صغيرة له القطع فان قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يمكنه البناء عليها يامره الحاكم
بقطعها فقطعها لا يضمن والا يضمن في نوع في مسايل من الاول من حيطان البزازية
وكذا في الخلاصة والخانية وفي الخلاصة رجل في داره شجرة بلغ اغصانها
واذا ارتقى يطلع على عورات الجيران رفعوا الامر الى القاضي حتى يمنعه
من ذلك والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى تستروا
انفسهم تاتارخانية في الثامن عشر من الكراهية رجل له حائط ووجهه
في دار رجل فاراد ان يطين حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول
دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين في دار
جاره فاراد ان يدخل وينقل الطين فمنعه صاحب الدار او له مجرى ماء
في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك الا بدخول داره وهو
يمنعه يقال لصاحب الدار اما ان يتركه حتى يدخل ويصلح واما ان تصلحه
بمالك كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه خلاصة في اوايل الحيطان وكذا في البزازية
وقع لاحدهما في القسمة البناء والساحة بجنبه للآخر فاراد صاحب الساحة
ان يبني في ساحته يسد بها الريح والشمس على صاحب البناء له ذلك
في ظاهر الرواية وليس له ان يمنعه وبه يفتي قال نصير والصفار
له ذلك وعلى ذلك لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك
من غير خلاف منية المفتي في القسمة فيمن يحدث عمارة يضر بجاره
ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لا يلي صاحب الساحة منعه
بل له ان مايستر جهته بزازية في اوايل الحيطان وكذا في الخلاصة وفي
التهذيب فاما صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى
على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة موضع النساء يمنع في متفرقات
الكراهية من التاتارخانية اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة
والجيران يتاذون بنتن السرقين ولا يامنون فيه الرعاة ليس لهم
في الحكم منعه وعن ابي يوسف اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانه
فلهم منعه منية المفتي فيمن يحدث عمارة يضر بجاره بخ
دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن
نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها
مذكورة انه اذا استعار من آخر جدار الوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه
المعير ليس لمشتريه ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم
يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير
فكان حقه فيه ناقصا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا

وفي الرابع عشر من جنايات المحيط والتاتارخانية ان الجذوع
ان خصة من دار ان له اذا كان لا تزال
حالها بجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب
الدار رفعها ولكن صاحبها
يمنع من البناء

وافتى بعض معاصرينا بما في البزازية وليس هذا على ما ينبغي
لان هذا مقيد بما اذا لم يكن الساحة محل البناء والكوة
تشرف على الساحة المذكورة فتح لو من صاحبها لا يستقر بها
وعليه الفتوى كما في المعتبرات كذا في البزازية على الاشباه
ولا يخفى ان ما في البزازية فيما اذا كانت الساحة
عرصة صرفة فلا حاجة الى التقليد بما ذكر
يدل عليه سياق كلام
البزازية

لكن عثرت على مسئلة الاستشهاد في الامالي خ وفي فتاوى ابي الليث
على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سردابا
تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرطه
في البيع ترك ذلك فح لا يكون ذلك ثم ذكر خ مسائل من جنسه الى ان قال
احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضاء اهلها فاشترى رجل من غير
اهل السكة دارا منها فله ان يامر برفع الغرفة فلو باع ضيعة فيها اغصان جاره
متدلية فللمشتري ان يامر جاره بتفريغ الضيعة من اغصان شجرته لان المشتري
يقوم مقام البايع فيما كان للبايع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة
كان لوارثه ان ياخذ الجار بتفريغ الضيعة عن الاغصان قال وما ذكره اوفق
للاصول واشبه للصواب وان كان مسائل قسمة الكافي يشهد لصحة جواب
قنية في باب الحيطان في اخر الدعوى اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة
بخراب المحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه يضر بالجيران ان كان
قادرا على البناء قيل يجبر والاصح انه لا يجبر بزازية في الحيطان من نوع في مسيل الماء
سي ط له دار في محلة عامرة خارداد ان يخربها فله ذلك قياسا واستحسانا
وبه افتى خ وقال فش الفتوى اليوم على القياس لو هدم بيته ولم يبن
وجيرانه يتضررون به فلهم جبره على البناء لو قادرا على البناء وكذا فد وقال
حش المختار انه لا يجبر اذ المراد لا يجبر على بناء ملكه جامع الفصولين في الخامس
والثلثين رجل له دار وله عليها باب اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك
الباب والسكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة خلاصه في الاول
من الحيطان رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير نافذة
اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك
اذا لم يكن له طريق في هذه السكة قاضيخان في اواخر باب الحيطان من الصلح
رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها
اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح له بابا اخر اعلى من بابها
له ذلك من المحل المزبور ولو اراد ان يفتح بابا في موضع ليس له حق المرور فيه
قيل له ذلك وقيل لا وبه يفتى من قسمة القنية في مسائل الطرق والابواب
خ احدث مستراحا في سكة نافذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة
منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية في باب التصرفات من كتاب الكراهية
من له حق المرور في ارض غيره في ممر معين فبنى صاحب الارض على ذلك بناء
باذن صاحب الحق ليس له ان يخاصم بعد ذلك لان الحق يبطل ويسقط بالرضاء
بخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبنى صاحب الارض قاعدية قريبا من اوايل
الدعوى الضرر لا يصير لازما بالرضا والاذن فالمزبور في البيوع قريبا من الاوايل
وفي الاجناس قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة

وفي العتابية ولو اذن لجاره بوضع الجذوع على حائط داره
او اذن له ان يحفر سردابا تحت داره ثم باع الدار وشرط
على المشتري ان يكون الجذوع والسرداب هكذا
لم يكن للمشتري ان يطالبه بالنقض
كذا في السادس من بيوع
التاتارخانية

وفي الخانية قبيل كتاب الجنايات قال ابو نصر
الدبوسي ان قدر على بنائه فلهم اخذه
ليرد الضرر عنهم

وهو خلاف ما صححه قاضيخان
كما سيجي منه

اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين
غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار كذا في
حيطان الخلاصة وهو يفيد انه ليس له ذلك وان كان له
حق المرور فيه لان الاشتراك يقتضي ان يكون له
حق المرور

لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول كذا في جواهر
الفتاوى وفي الرابع والثلثين من العمادية قبيل في التصرفات
في الاعيان المشتركة بنوع يتفتح له ذلك وما قالوا
بانه ليس له حق المرور فليس بصحيح الا يرى انه لو اراد
ان يطين جداره الذي وراء بابه كان له ذلك ولا يكون
ذلك بدون المرور فالحاصل ان في المسئلة اختلاف الروايات
واختلاف المشايخ واختيار مشايخ الاسلام
ان له ان يفتح بابا على جداره اسفل من الباب
الاول او اعلى منه وبه يفتى

والاخرى يسرة

والاخرى يسرة وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال
في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس وان خاصمه بعد البناء احد هدمها
وان خاصمه قبل البناء فله منعه خلاصة في اول كتاب الحيطان رجل اتخذ
كنيفا في دار واسرعه الى طريق المسلمين او كانت دار ان احديهما يمنة والاخرى
يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة هذا على وجهين ان كان يضر
بالطريق لم يسعه ان يفعل وان كان لا يضر بالطريق وسعه ومن خاصمه
من المسلمين قبل البناء فله ان يمنعه وبعد البناء له ان يهدمه لان الحق لهم
ولو الجنبية في الاول من القسمة قريبا من الاواخر وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم
جرصنا او غيره او بنى دكانا للكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم
يعرف القديم والحدوث يجعل حادثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما
اذا اشكل ولا يرفع وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع احترام لا
وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع بزازية
في نوع في الطريق من الحيطان ليس لاهل السكة ان ينصبوا على راس سكتهم دربا
ويسدوا راس السكة لان مثل هذه السكة ولو كانت ملكا ظاهرا لكن للعامة
فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى
يخف الزحام قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في سكة لا تنفذ ليس لاصحابها بيعها
ولو اتفقوا عليه ولا ان يقسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الناس
كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام جامع الفصولين في الخامس والثلثين

كتاب الشهادات وفيها فصول الاول في تحمل الشهادة وكيفية ادائها وفيما لا بد منه في الشهادة

وفي شرح شهادات الجامع ان من
عاين دابة تتبع دابة وترضع منها حل له ان يشهد بالدابة المرتضعة
لصاحب الدابة الاخرى بالنتاج وهكذا ذكر الشيخ الاسلام شمس الايمة
السرخسي في شرح دعوى الاصل وفي الينابيع الشهادة بالنتاج ان يشهد
بان هذا كان يتبع هذه الناقة ولا يشترط اداء الشهادة على الولادة تاتارخانية
في الفصل الاول من الشهادة سم ادعى على اخر دينا على مورثه وشهدوا انه
كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات والدين عليه
في باب الشهادة على الميت من القنية كتب شهادته فقراها بعضهم
فقال الشاهد اشهد ان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه كل ما سمى ووصف
في هذا الكتاب او قال هذا المدعي الذي قراه ووصف في هذا الكتاب في يد هذا
المدعى عليه بغير حق وعليه تسليمه الى هذا المدعي تقبل لان الحاجة تدعو اليه
بطول الشهادة او بعجز الشاهد عن البيان بزازية في الجنس الثالث
من الشهادات وكذا في الاول من شهادات المنية ادعى دارا وقال ان الدار
التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح هذا الدعوى والشهادة وكذا

اذا شهدوا ان المال الذى كتب فى هذا الصك عليه يصح هذه الشهادة
والمعنى فيه انه اشار الى معلوم فى الحادى عشر من العمادية وفى الصغرى
شهد احدهما مفسرا والثانى على شهادته او مثل شهادته لا تقبل
ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبى لا يقبل عند الخصاف وعامة
المشايخ على انه يقبل قال الحلوانى ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال
وان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين قال السرخسى
ان احس القاضى لخيانته كلفه التفسير والا لا قال شمس الاسلام يقبل
اذا قال اشهد بمثل شهادة هذا المدعى على هذا المدعى عليه وفتوى القاضى الامام على هذا
وبه يفتى وذكر الامام الحلوانى لو قرر المدعى فى يده بغير حق يصح عندنا
وفى الاقضية قرا المدعى من النسخة للمدعى فقال الشاهد من الجانبين گواهى
ميدهم كه از اين نسخه برخواند يقبل بزازيه فى اول نوع فى الفاظها من الثانى
فى الشهادة وكذا فى الخلاصة والرابع من شهادة المحيط اذا شهد والشئ ينقل ان هذا
الشئ ملك المدعى تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا انه فى يد المدعى عليه بغير
حق لانهم لما شهدوا انه بالملك وملك الانسان لا يكون فى يد غيره الا بعارض
فالبينة تكون على مدعى العارض فلا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم
ما لم يشهدوا انه فى يد المدعى عليه بغير حق لا يقطع المدعى عليه والاول اصح
وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا انه فى يد المدعى عليه لان القاضى
يراه فى يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار فى دعوى الخانية
سئل على بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى به حين ينظر
فى الصك واذا لم ينظر لا يقدر على وجهها هل تقبل شهادته فقال اذا كان
ينظره ينقله ويحفظه عن النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كقارئ القران عن المصحف فلا باس به من شهادة يتيمة الدهر
قال ثم لو كان الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلثة مواضع
الى الخصمين والمشهود به ولو على غايب او ميت فسماه ونسبه الى ابيه
فقط لا تقبل حتى ينسبه الى جده ولو ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفى
الا اذا كانت صناعته يعرف بها لا محالة فح يكفى ولو ذكر اسمه واسم ابيه
وقبيلته وحرفته ولم يكن فى محلته اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفى ولو كان
مثله اخر لا يكفى حتى يذكر شيئا يحصل به التمييز كذا بق وفى **شئ** لو كان
المدعى عليه حاضرا فلا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى
ذكر اسمه وذكر جده اولى واما الغايب فلا بد من ذكر جده عند ابى حنيفة رحمه الله
وهو الصحيح وكذا فى التحديد لا بد من ذكر جد صاحب الحد وكذا فى تعريف
المخاصمين لا بد من ذكر الجد والفتوى على قول ابى حنيفة كذا فى محاضر **شئ**
وفى **صط** ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد تقبل

وفى الثالث من جواهر الفتاوى واكثر المشايخ على انه
لا يكتفى على ما نص الخصاف وهو الاصح
وعليه الفتوى

وقيل ان لم يحس القاضى بتهمة تقبل الاجمال وان احس لا وبه يفتى
كذا فى المنية فى الاول من مسائل اداء الشهادة وكذا فى السراجية
والصغرى والتتمة وفى الولوالجية والمختار ما قاله السرخسى وفى الرابع
من شهادات المحيط قال الصدر الشهيد فى شرح ادب القاضى وعليه الفتوى
واعاد الاكردرى المسئلة فى الجنس الثالث من الشهادة وقال
فيه شهد احدهما مفسرا والاخر قبل شهادته لا تقبل واختار
شمس الائمة ان الظاهر اذا احس تهمة لا تقبل الاجمال وان لم يحس
يقبل وبه يفتى وهذا موافق لما ذكر هنا لم يفرق بين
قوله على مثل شهادته وبين
قوله قبل شهادته
فليتامل

وشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه
قيل يكفى والصحيح انه لا يكفى اقول الغرض التعريف لا تكثير الحروف
فينبغى ان يكفى ذكر ما يحصل به التعريف فلو كان معروفا بلقبه وجده
ينبغى ان يكفى ذكر لقبه وجده قال وفى اشتراط ذكر الجد اختلاف فلو حكم
بدون ذكره نفذ لانه مجتهد فيه **خ** ذكر محمد فى كثير من المواضع فلان بن فلان الفلانى
ولو حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى الجد وان لم يحصل
بذكر ابيه وجده لا يكتفى به ولو كان يعرف باسم ابيه وجده لا يحتاج
الى اللقب ولو لم يعرف الا بذكر اللقب بان يشاركه فى المصر غيره
فى ذلك الاسم والنسب كما فى احمد بن محمد بن عمر فبهذا لا يقع التعريف
شئ وفى تعريف القن سئل السغدى عن محضر فيه اوله روزبه بن عبد الله
الهندى ادعى الخ فاجاب انه غير صحيح اذ النسبة على هذا الوجه لا يقع
بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان اذ المعتق
يعرف بمولاه وان مولاه معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى فلان
وان كان المولى الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الى مولاه لا باس
اذ المولى الثالث بمنزلة الجد فى النسب فيجوز الاقتصار عليه كذا فى محاضر
شئ وفى **مد** ذكر القبيلة والفخذ كذكر الجد فى التعريف ولو قال فلان بن
فلان التميمى لم يجز حتى ينسب الى فخذه الخاصة اذ التعريف لا يتم بالنسبة
الى قوم لا يحصون وقيل الفرغانى نسبة عامة والاوزجندى خاصة
وقيل السمرقندى والبخارى عامة والنسبة الى السكة الصغيرة خاصة
والى الكبيرة عامة المدينة والقرية والكورة ليست بسبب للتعريف
ولا يقع المعرفة بالاضافة اليها فى التاسع من الفصولين شهدوا
انه ملكه ولم يقولوا انه فى يده بغير حق يفتى بالقبول قال الحلوانى اختلف
فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل لانه ما لم يثبت انه فى يده بغير حق لا يمكنه
المطالبة بالتسليم وبه كان يفتى اكثر المشايخ وقيل يقضى فى المنقول
ولا يقضى فى العقار حتى يقولوا انه فى يده بغير حق والصحيح الذى عليه
الفتوى انه يقبل فى حق القضاء بالملك لا فى حق المطالبة بالتسليم حتى
قال هذا القائل لو سال القاضى الشاهد اهو فى يد المدعى عليه فقال لا ادرى
تقبل على الملك نص عليه فى المحيط فى مسائل زيادة الشاهد وتنقيصه
من الثالث من شهادات البزازية **الثانى فيما يقبل من الشهادة وفيما لا يقبل**
وفيه انواع نوع فيمن لا تقبل شهادته لمعنى فى الشاهد ط شهدا ابدار
فسالهما القاضى اين دار يك سنه است يا دو سنه فقالا يك سنه
فاذا بعضه يك سنه وبعضه دو سنه قيل يقبل شهادتهما لجواز كونه يك
سنه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعضه دو سنه قال **صط** على قياس

ما حاصله هذا فى الشهادة اما فى الدعوى فلو كان ما بيد خصمه منقولا فى يد خصم
ذكر المدعى انه فى يده بغير حق كما فى الفصولين [illegible]
[illegible]
ولو قال [illegible]
اختلاف [illegible]
فى فصل [illegible]
والمنقول [illegible]
المدعو [illegible]

ويوافقه ما فى اوايل دعوى القاعدية قال ادعى كرما بسبب الارث
او غيره فشهدوا انه هذا ملكه بسبب الارث ولم يقولوا انه فى
يد المدعى عليه بغير حق وقالوا لا ندرى انه بغير حق او بحق هل
يصح ام لا اجاب الامام محمود نعم ولكن قاضى گواهى ديگر
خواهد كه در دست وى ناحق است وقال البعد عشرة
اوراق تقريبا ان قولهم وفى يد المدعى عليه بغير
حق مما لا بد منه

ما لو شهد ابدا انه وقال سه سال است فاذا هي چهار سال لا تقبل شهادتهما
ولم يقل احد بقبولها لجواز كونه سه سال وقت تحمل الشهادة والآن
صار چهار سال ينبغي ان لا تقبل شهادتهما في مسئلة الدار ايضا خش
لو وفق الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن
زاد كذا فشهدنا بناء عليه تقبل كما تقبل في مسئلة الدار لما قال حين راينا
كان كذا فشهدنا بناء عليه في الرابع من الفصولين ولو شهد رجل وامرأتان
بقتل الخطاء او بقتل لا يوجب القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على
الشهادة في باب الشهادة في الجناية من جنايات الخانية ولو ادعى عليه
ده دوازده درم وبهم شهدوا كذلك لا تقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده
دوازده سال باز وشهدوا هكذا لا تقبل خلاصة في جنس آخر في الفاظها
في الشهادة وكذا في البزازية ص سكت شاهد البيع عن بيان الوقت
والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما
لم يكلفا حفظ ذلك في الحادي عشر من الفصولين لو شهدا انه له بهذا الالف
درهم لكنه قد ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته عن شيء وقال المشهود عليه
ما كان له علي شيء ولا ما ابرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة
قضيت عليه بالالف قاضيخان في الفصل الاول من باب الشهادة التي
يكذب المدعي شاهده من كتاب الدعوى وكذا في العشرين من دعوى الخلاصة
جامع الفتاوى شهدا ان هذا الغلام مدرك محتلم قبل ذلك ولو قالوا رأيناه
يحتلم قبلت ذلك منهم من متفرقات شهادات التاتارخانية
ولو شهد بوقف على نفسه او على احد من اولاده وان سفلوا او على ابائه وان
علوا لا تقبل وكذا لو شهد به على نفسه او على اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في
حق الاجنبي ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الآخر انه وقفه
على عمرو يقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو شهدا
انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء يقبل اذ الجوار ليس بامر
لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجده وهما من فقرائه يقبل
وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة تقبل ولو وقف رجل
كراسة على مسجد لقراءة القرآن او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك
المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير شهادة اهل المدرسة على
وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة
والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون من الوظايف
من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يأخذون تقبل وكذا
في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي فيه لا تقبل
وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة

وكون الرجل

وذكر من مسئلة الدار والدابة في اواخر الثالث من الشهادات
البزازية وقال في نوع الخامس عشر في انواع الدعاوي
اذا خالف سن الدابة الدعوى والشهادة
بطلت الدعوى والشهادة

وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم
لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا في الثالث عشر من الفصولين
وفي الفتاوى وقف وقفا على مكتب وعلى معلمه فيه فغصب رجل هذا
الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا
المكتب ومعلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لهم فيه اولاد
تقبل ايضا في الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشيء انه وقف
للمسجد وكذا لو شهدا ان هذا المصحف وقف على المسجد وكذا
شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من اهل تلك
المدرسة وكذا لو شهدوا على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل
اذا شهدوا على انه وقف لابناء السبيل وقيل ان كان الشاهد
يطلب لنفسه حقا من ذلك لا يقبل والا تقبل وقال بعضهم منهم
الامام الفضلي لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد تقبل
وقال في الصغرى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسائل تقبل
على كل حال لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة والصبي
في المكتب غير لازم بل ينتقل ولو شهدوا انه اوصى الى فقراء جيرانه
وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل في حق
اولادهم ويقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه
على هذا وذكر هلال انه يقبل شهادة الجيران على الوقف ولو شهدوا
انه اوصى بثلث ماله للفقراء واهل بيتهم فقراء لا يقبل وفي الاجناس
في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد فقراء لا يقبل مطلقا
شهد بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض
معينا او لا خراج للشاهد يقبل وفي فتاوى النسفي اهل القرية او اهل السكة
الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها من قريتهم او من سكتهم لا يقبل
وان نافذة او ادعى لنفسه حقا لا يقبل وان قال لا آخذ شيئا يقبل
وكذا في وقف المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل
مطلقا في نوع في الشهادة على فعل نفسه من شهادات البزازية
نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا
فشهدوا ان المدعي كان يجري فيها الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل
اذا شهدوا ان له فيها مجرى الماء او حقا ثابتا وبينوا ذلك ولو اقر المدعى عليه
وقال المدعي كنت تجري الماء فيها وانت غاصب وليس لك فيها مجرى
الماء ووصل ذلك ام فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب
الا ببينة قاضيخان في اخر فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الشهادات
تزوج امرأة فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة

فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن الغائب في اثبات
النكاح ولا يثبت الحيلولة لعدم ثبوت نكاح الغائب في الفصل
الخامس من الفصول العمادية عده اراد تزوجها فشهدا عنده او عند
القاضي ان لها زوجا فتزوجها هو لا يفرق بينهما في العاشر من الفصولين
وكذا في الرابع عشر من نكاح البزازية تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها
والخلع وهلال رمضان والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار
وحرمة المصاهرة ودعوى مولاه نسبه اشباه في القضاء والدعاوى
والشهادات ملخصا شهدا ان الغائب اعتق امته او طلق امرأته
لا يقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل لانهما
لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى قولهما فلا يبالي بعدم حضرتهما في نوع
فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين
والخامس من العمادية الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند
الامام الا في مسئلتين الاول اذا شهدوا بالحرية الاصلية وامه حية
تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل
وان لم يدعي العبد وهما في اخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف
فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضية والاصلية كما قدمناه
اشباه من كتاب القضاء والشهادات بح الشهادة على الخلع
بدون دعوى المرأة مقبولة كما في الطلاق وعتاق الامة ويسقط المهر
عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة
على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة بدون الدعوى
والشهادة على دعوى المال نسب عبده تقبل من غير دعوى قنية في باب
تقبل الشهادة حسبة من غير الدعوى من الشهادات عن ابي القاسم
الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امرأته او عتق امة وقالا كان ذلك
عاما اول جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما قال رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علموا انه تمسكها امساك الزوجات
والا فلا لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة
قاضيخان في فصل من لا تقبل الشهادة للتهمة من الشهادات اجاب
المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علاء
الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي قع سم كص
شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلقات الثلث لا يقبل
اذا كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك

في جنس هذا

في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر تقبل شر مات عن امرأة وورثة
فشهد الشهود بانه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته
لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة
الفاسق لا تقبل بح اقر بعض الورثة باعتاق المورث جارية وانكر
البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة يكون طعنا
ان كان لعذر او تاويل قال استاذنا هذا اشارة الى ان التاخير لو كان
لا بعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه
شهادة في باب الفروج في الموضعين قنية في باب الشاهد يؤخر
شهادته من شهادات وتمامه فيه شهد بحد متقادم بلا عذر بان يكون
قريبا من امامه بحيث يقدر على اقامة الشهادة بلا تاخير لم تقبل
الا في حد قذف ويضمن السرقة ولو اقر به اي بالحد بعد التقادم
يحد الا في الشرب وتقادمه اي الشرب بزوال الريح والتقادم بغيره
بمضي شهر هو الاصح وقيل ستة اشهر في باب شهادة الزنا من حدود الدرر
ولو شهدا بشيء مغيب عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره
في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا تقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين
في جامعه خزانة الفتاوى قبيل الشهادات شهدا ان شاتنا هذا
دخلت في غنم هذا ولا نعرفها لا تقبل ولو قالا غصب شاة وادخلها
في غنمه ولا نعرفها قضي عليه بالقيمة وقولهم الجهالة تمنع الدعوى ليس على اطلاقه
انما تمنع في حق القضاء واما في حق الحبس والقضاء بالقيمة لو تعذر فلا
من اخر الثالث من شهادة البزازية شهدا على اقرار الراهن بقبض المرتهن
الرهن ولم يشهدا على معاينة قبضه كان ابو حنيفة يقول اولا لا تقبل
ثم رجع وقال تقبل وهو قولهما في اخر السادس من الفصولين وفي الحاوي
لو ان رجلا خبأ قوما في بيته ثم اجلس خصمه في ساحة الدار ولا يرى
الشهود فحرر فاقر له بمال والشهود يرونه ويسمعون كلامه ثم شهدوا عليه
بذلك جازت شهادتهم قال وان سمعه من وراء حائط او من فوق البيت
وهو لا يراه وهو يعرف كلامه فانه لا تقبل شهادته عليه لان الكلام يشبه الكلام
تاتارخانية من الشهادات وكذا في شهادة البزازية وفي ادب القاضي
سمعوا اقرار رجل في موضع لا يرون وجهه لا يحل لهم ان يشهدوا عليه الا ان يحيطوا علما به
بان راوه دخل بيتا وعلموا انه ليس فيه غيره وليس له مسلك اخر ويشهد عندهم عدلان او رجل
وامرأتان من نكاح فتاوى التمرتاشي قبيل باب الاكفاء ادعى انك قبضت من مالي جملا بغير حق وذكر قيمته
وشيته وشهدا ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا لفلان غير المدعي تقبل حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى
انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود قبضه من غير المدعي لا يكون مناقضا في الحاوي
عشر من الفصولين من اواخره شهد شاهدان انه كفل بنفس رجل لا نعرفه بل بوجهه جاز ولو اخذ به حتى ياتي

لمن يعرفانه بوجهه وكذلك لو قالوا لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ويقال
ائت برجل انت به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة لان الغالب
ان الشهود لا يعرفون المكفول به لان الانسان يكفل بنفس وثمة قوم
حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على نسبه ولا على بلده وقبيلته
وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم نقبل هذه الشهادة مع هذه الجهالة
يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا على انسان انه غصب
من هذا عبده او دابته نقبل وان لم يبينا قيمته ولا صفته ولانهما نقلا
كما تحملا فانهما سمعا من الكفيل انه كفل برجل يعرفانه او لا يعرفانه
بوجهه وقد نقلا كما سمعا وتحملا ثم الاجمال جاء من جهة الكفيل فيؤاخذ
ببيانه من المحيط السرخسي في باب الشهادة في الكفالة في كتاب الكفالة
ادعى دارا انه ملكه اشتراها من فلان وذو اليد يدعي الملك فيها لنفسه
فشهدا انها ملك المدعي اشتراها من فلان وهو يملكها او قالا كان ملك البايع
باعها من المدعي هذا او قالا من المدعي هذا وسلمها اليه او قالا باعها من المدعي هذا
وهو في يده يوم البيع او قالا باعها منه وقبضها منه هذا المدعي او كان مكان
المبيع هبة وذكر ما ذكرنا نقبل وان لم يقولا انه ملك المدعي وان قالا
اشتراها هذا المدعي من فلان لا غير لا نقبل وفي الاقضية فيما اذا شهدا
ان فلانا باعها من هذا المدعي وهي في يده ذكر اختلاف المشايخ وقال قبل
لا يقبل اذا كانت الدار في يد غير البايع وان كانت في يد البايع فشهدا
ان المدعي هذا اشتراها من المدعى عليه نقبل ولا حاجة الى ان يقولا باع وهو ملكه
من البزازية في مسائل زيادة الشاهد ونقيصته من الثالث من الشهادات
ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان الغايب وبرهن عليه لكنه
لم يبرهن انه كان ملك البايع وانكر المشهود عليه ان يكون ملك البايع
فعلى المشتري ان يبرهن انه كان ملكا له يوم باعه اصله شهدا انه كان ملكا
للمدعي يقبل وان لم يتعرضوا انه ملكه في الحال وكذا اذا ادعى انه ملكه مطلقا
وشهدا انه ورثه من ابيه من المحل المزبور ادعى فقال هذا العين لفلان
اشتريته منه فشهدا ان هذا كذلك نقبل باضمار انه كان له
فاشتراه منه برهن ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف
ان اباه مات وتركها ميراثا له بل يكلف على ان يبرهن انه لا وارث
له غيره من المحل المزبور شهدا ان هذه الدار كانت لجده لا نقبل لعدم الجر
ولو شهدا على اقرار المدعى عليه انها كانت لجده نقبل شهد شاهد المدعي ان الدار
كانت في يده لا نقبل ولو شهدا ان المدعى عليه اقر انها كانت في يده نقبل
ويؤمر بالتسليم اليه وكذا لو شهدوا به على اقرار المدعى عليه وذكر شمس الائمة ادعى ان هذا
العين الذي في يد ذي اليد لي بحكم الميراث من ابي وشهدا انه كان في يد مورثه لا نقبل

ولو اقر به

ولو اقر به يؤمر بالتسليم الى الوارث من المحل المزبور وفي المحيط ادعى عليه الفا
فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي وجه دفع قيل لا نقبل والاشبه
الى الصواب انه نقبل من المحل المزبور خ ادعى خمسة دنانير فقال خصمه دفعتها
فشهدا انه دفع اليه خمسة دنانير الا لا ندري من اي مال دفع من هذا الدين ام
من آخر نقبل ويبرأ شتى هو الصحيح وقيل لا نقبل في العاشر من الفصولين
ادعى على آخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم لا نقبل في الرابع
من دعوى نصاب الفقهاء قال شجرة تنازع فيه اثنان كل واحد يقول هي لي
وفي يدي فشهد لاحدهما شاهدان انا رأيناه تصرف في هذه الشجرة لا يكون
هذا شهادة على اليد الحالية فانها شهادة على يد منقضية من اوايل دعوى القاعدية
قريبا من مسائل القضاء على الغائب قال البينة المنقضية غير مقبولة والاقرار
باليد المنقضية صحيح ارايت لو ادعى الاقرار بيد منقضية واقام
بينة نحو ان يدعي انه اقر انه كان في يد المدعي امس ويقيم البينة هل يسمع
اجاب نعم من المحل المزبور مقدما على ما سبق ويجيء ما يناسبه في الاول
وفي الرابع من الدعوى من مجموعنا هذا قال لو اقام بينة ان هذا الملك كان
في يدي امس مثلا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو اقام
بينة انه كان في يد ابي مات يقبل والفرق ان اليد متنوعة فجهلت
وهي على تنوعها تصير عند الموت واحدة وهي يد ملك ولهذا لو جهل
الوديعة عند الموت ضمن من المحل المزبور يعني في دعوى القاعدية برهن على شراء
من فلان بن فلان ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البايع تقبل من غير ذكر ملك
البايع وان كان في يد غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي وشهوده
ان البايع يملكها او قالوا سلمها الي او قال قبضت او قال الشهود
قبض او قال ملكي اشتريتها او قال اشتريتها منه وهي لي تقبل فان شهدوا
على الشراء او النقد ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك
المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو شهدوا باليد للبايع وذو
اليد ينكر كونه ملك البايع بحضر الغائب وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره
ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع لا تقبل هذه البينة
عليه لانه يكون مودعا او غاصبا وعلى اي حال كان لا يكون خصما المدعي
الشراء من المالك وفي الاقضية هذا اذا لم يدع ذو اليد تلقي الملك من الذي
يدعيه المدعي الشراء منه واما اذا ادعاه فلا حاجة الى ذكر ملك البايع او كونه
ملك المشتري وصورته ما ذكر في الصغرى في يد رجل دار يزعم ارثها
عن ابيه وادعى آخر شراءها من ابيه في صحته وبرهن على ذلك تقبل
وان لم يقولوا باعها وهو يملكها لتصادقهما على كونها ملك البايع
بزازية في الخامس من الدعوى دار في يد رجل ادعى رجل انها له اشتراها

عبارة المحيط شهدوا ان المدعى عليه دفع وعبارة البزازية
يوهم ان الضمير في دفع راجع الى المدعي كما في مسئلة اخرى
ذكرها في الرابع من دعوى نصاب الفقهاء
وسيجيء فيظن انه مسئلة
النصاب

ذكر المسئلة في الثالث من شهادة زبدة الفتاوى وعلل
وقال لان الدفع قد يكون امانة فيجعل عليها
لانها اقل فلا يكون دينا

وفي الثاني والخمسين من شرح ادب القاضي المدعي
ان اقام شاهدين على اقراره ان العين كان في يد
المدعي امس تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وفيه قبل هذا باسطر ولو اقر المدعى عليه
ان العين كان في يد المدعي امس
يؤمر بالاعادة الى يد المدعي

[illegible]

من فلان غير ذي اليد واقام البينة ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة
احدها ان شهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا المدعي بكذا او شهدوا
ان فلانا باعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم والثانية لو شهدوا
انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا جازت شهادتهم والثالثة اذا شهدوا
ان فلانا باعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف
انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي ابو خازم ومشايخنا اخذوا بجواب
الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي
اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا
انه اشتراها من فلان بكذا ونقد الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه
بكذا ولم يزيدوا على ذلك لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا ان فلانا باعها منه
بكذا وكانت الدار في يده وقت البيع ذكر الناطفي لا تقبل هذه الشهادة اذا
كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد
بكذا وهو يدعي ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم   قاضيخان
في دعوى الدور والاراضي من الدعوى   سئل الامام السغدي عمن ادعى
ارضا وذكر حدودها وقال يبذر فيها خمسون مكايل والشهود ايضا
ذكروا الحدود كذلك وقالوا يبذر فيها خمسون مكايل واصاب الكل في الحدود
وذلك لا يسع فيها الا عشرة مكايل قال يقبل لان ذكر المقدار لا يحتاج اليه بعد
ذكر الحدود وذكر ما لا يحتاج اليه وعدمه سواء قيل له اجاب فلان بخلافه قال
اخطأ والصحيح ما قلت وقيل المسئلة على التفصيل ان شهدوا بحضرة الارض
واشاروا اليها واخطأوا في مقدار ما يبذر يقبل ويلغوا الوصف وان شهدوا
بغيبة الارض لا لان الشهادة بملك موصوف والاشبه عدم القبول مطلقا
لانهم اما مخطؤن او كاذبون في الشهادة وعدم كونه محتاجا اليه لا يدفع الخلل
الا يرى ان الشاهد بالملك المطلق ان اطلق بناء على اليد والتصرف يسوغ
له ذلك ويقبل وان بين ان شهادته بناء على الرؤية لا تقبل وان كان ذكر
المطلق غير محتاج اليه   بزازية في الجنس الثاني من الشهادات قبيل الجنس الثالث
في النوازل ذكر عطاء بن حمزه وقع الغلط في الدعوى والشهادة ثم اعادوا واعادوها
في مجلس اخر بلا خلل ان زادوا او زادوا لا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر
ان الزيادة ان كانت بتلقين انسان وعن الامام شهدا عند القاضي
ثم زادا فيها قبل القضاء او بعده وقالا اوهمنا وهما عدلان تقبل وعليه
الفتوى اما تعيين المحتمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق
ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم شككت
في شهادتي كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل شهادته فيما بقي
وان كان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقوله رجعت عن شهادتي

وفي الباب العاشر من دعوى النصاب الشهود لو نسبوا
انفسهم الى الغفلة لا يوجب قدحا في الشهادة وفي بعض
المواضع كما اذا شهدوا على القتل وقالا لا ندري باي شيء
قتله تقبل في حق الدية وكذا في الشهادة على الملك اذا قالوا
نسينا التاريخ لا يوجب قدحا في الشهادة
نقله صاحب المرحوم بنوع تلخيص

في كذا وكذا

في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قوله شككت وهذا كله بشرط عدم
المناقضة بين الاول والثاني   في مسائل في زيادة الشاهد وتنقيصه من
الثالث من شهادات البزازية   ولو قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي
فشهد تقبل وعن محمد لا تقبل للتناقض فيعد قول محمد احتج   تسهيل
في باب المتفرقات في اواخر الكتاب   قال المدعي لا بينة لي فبرهن او قال
الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا يقبل فلعله نسي ثم تذكر وان لم يكن
لهم شهادة ثم صارت لهم شهادة وقال محمد لا تقبل لانه صار مناقضا
ولا قول للمناقض والاصح قول ابي حنيفة لما بينا   في مسائل شتى قبيل كتاب
الفرائض من الكافي   ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت
فانت بريء من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل
ويقضى له بالمال   قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى   فع و
بدر الائمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب ويمين المدعى عليه فقال له القاضي
ان حضرت شهودا بعد الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن فحلف
المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك يسمع شهادتهم   قنية في باب البينة
يقيمها المدعي بعد الاستحلاف من الشهادات   رجل يدعي دينا على رجل
فوكل المدعى عليه رجلين في الخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين
وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل
او اقام على المدعى عليه شاهدا او على وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت
وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى
قاضيخان في اوائل باب الدعوى   وسئل والدي عمن ادعى على اخر شيئا وانكر
ذو اليد فاحضر المدعي رجلا كبيرا من اهل الجبال ليشهد له بذلك فقال المدعى عليه
هو كافر بالله لا يعلم الله ورسوله فهل للحاكم ان يسئل الشاهد عن الايمان
والاسلام ليظهر حاله حتى يسمع شهادته قال للحاكم ان يسأل الشاهد عن ذلك
اذا اتهمه بذلك فاما اذا كان سؤاله ليصل الى مذهب من يقول بتكفير العوام
فقد اخطأوا في ذلك وسئل عنها علي بن احمد فقال اذا كان يشهد بوحدانية الله
تعالى وبرسالة محمد عليه السلام فانه تقبل شهادته ولو قال انا مسلم ولست بكافر
فانه تقبل شهادته   يتيمة الدهر في الشهادات   اذا طعن المدعى عليه في الشهود
انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم   في باب ما لا تقبل شهادتهم من السراجية
ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته
ثم عتق وكافر اسلم واعمى ابصر وصبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء
تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت ثم عتق فاعادها لا تقبل
لان المردود شهادة بخلاف الاربعة ولو فاسقا فردت ثم تاب واعاد
لا تقبل بخلاف المملوك او الصبي او الزوج ثم عتق وبلغ وابانها وشهدوا تقبل

وفي جواهر الفتاوى في الثالث من الشهادات وفي رواية
تقبل وهو الصحيح وكذا لو قال لا بينة لي واستحلف
المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل كما في الخانية في اواخر
باب اليمين والاستروشنية في الثاني عشر
والفصولين في العاشر

وفي دعوى القاعدية في الاواسط ولو ادعى المشهود عليه
ان الشهود له عبيد وقال المشهود له احرار
كان القول للمشهود عليه

سواء شهد عند من رد شهادته او غيره وسواء
كانت بعد سنين اولا كذا في قضاء الاشباه
نقلا عن القنية

ولو بصيرا عند التحمل واعمى عند الاداء لا تقبل خلافا للثاني وفي الحدود
لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة
بالتسامع كالنسب والموت بزازية في اوايل الثاني من الشهادة والشهادة
لها ثلثة احوال التحمل والاداء والقضاء فوجود العمى في واحد من هذه الاحوال
وعند الثاني وجودها حال التحمل يمنع والا لا من المحل المزبور وذكر في المنتقى
شهدوا بمال فلم يعدلوا فطلب المدعى عليه من القاضي ان يكتب وثيقة ويحكم
بانهم مردود الشهادة حتى لا يقبله قاض اخر حكم وكتب به فاذا فعل ذلك
لا يقبل القاضي الاخر هذه الشهادة فان كان الاول لم يحكم برد شهادتهم للثاني
ان يقبل اذا عدلوا من المزبور في نوع اخر في التعريف والعدالة من الثاني من ادب القاضي
فاسق تاب لا تقبل شهادته ما لم يمر عليه زمن يتبين اثر توبته وهو عند
بعض ستة اشهر وسنة عند البعض والصحيح تفويضه الى رأي القاضي
او المعدل عدل عند الناس شهد بزور فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه لا تقبل شهادته ابدا وروى عنه ابو جعفر انه تقبل شهادته وعليه الفتوى
موجبات الاحكام في الشهادات ولو كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي
ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا مال يستكري به
دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته
وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له
دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعاما للمشهود له
لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال اما في الطعام
ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه
اليهم فاكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل
شهادتهم هذا اذا فعل اداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكن جمع الناس
للاستشهاد وهيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر
فركبوا واكلوا طعاما قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد
ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على قول
ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا
في الانكحة قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة اربعة نفر لهم
على رجل الف درهم فشهد اثنان بينهم انهما ابرأ الغريم عن حصتهما
من الالف جازت شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه
في الثلثين من دعوى التاتارخانية رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى
العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته
لانه يريد بهذا ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري له عيبا من المحل المزبور
والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل وكذا المشتري من المحل المزبور

رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق
اخر جازت شهادته اذا كان عدلا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى المزبور
وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا ان كان عدلا مقبولة في شهادات
التاتارخانية وشهادة اهل السجن فيما يقع بينهم فيه لا تقبل وكذا شهادة
الصبيان فيما يقع بينهم في الملاعبة وكذا شهادة النساء فيما يقع في الحمامات
لا تقبل وان مست الحاجة اليه بزازية في نوع في الشهادة على النفي
من الثاني في الشهادات وكذا في الثالث من شهادة التاتارخانية وفي
الفتاوى العتابية وتقبل شهادة الاعرابي والمقطوع يده في السرقة
والتاجر الى دار الحرب اذا كانوا عدولا وهو المختار عندنا في الثالث
من شهادات التاتارخانية واما اهل الصناعات الدنية كالكساح
وهو الذي يسمى في عرف بلاد مصر قنواتي والزبال والحايك والحجام
فقيل لا تقبل وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى ووجه بكثرة خلفهم
الوعد وكذبهم ورأيت اكثر مخالفا للوعد السكري والاصح انها تقبل لانها
قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة ومثله
النخاسون والدلالون فانهم يكذبون كثيرا زيادة على غيرهم مع حلفهم فلا يقبل
الا من علم عدالته منهم ابن همام في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
من الشهادات شهادة السائل لا تجوز في قول ابن ابي ليلى في شيء من
الاشياء وفي قول محمد تجوز في الشيء التافه وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
تقبل اذا كان عدلا واما اذا سأل دهره لحاجة او لغير حاجة او يتهم انه يسأل
بغير حاجة فلا تقبل شهادته من شهادات النتف وشهادة الصعاليك
تقبل في الصحيح بزازية قبيل نوع في الفاظها في الثاني من الشهادات
وكذا في الخلاصة ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمجازف في كلامه
والمسخرة بلا خلاف فتح القدير في باب من تقبل شهادته من الشهادات
قال نصر بن يحيى من شتم اهله ومماليكه كثيرا في كل ساعة لا تقبل شهادته
وان كان احيانا تقبل وكذا الشتام للحيوان كدابته واما في ديارنا
فكثير يشتمون بايع الدابة فيقولون اقطع الله يد من باعك ولا من يحلف
في كلامه كثيرا ونحوه من المحل المزبور وروى ان من اجيبت لمن يبيع الخمر
لم يسقط عدالته في اوايل الشهادات من العتابية ولا من يلعب
بالشطرنج ولكن بشرط انضمام احدى المعاني الثلث اليه اذا قامر عليه
او شغله عن الصلوة او اكثر الحلف عليه بالكذب والباطل واما بدون
انضمام احدى المعاني الثلث اليه لا يسقط العدالة لان العلماء اختلفوا
في حرمة اللعب بالشطرنج واباحته عند انعدام هذه المعاني خزانة المفتين
في الشهادات قريبا من الاوايل وكذا في الثالث من شهادة المحيط

م ولا يجوز شهادة الاخرس وفي الصغرى بالاشارة في حادثة ما عند
علمائنا تاتارخانية في الفصل الثالث من الشهادات ولا تقبل شهادة
من يظهر شتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاضيخان في فيمن لا تقبل
شهادته لفسقه من الشهادات ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان
بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر الدنيا فاما
اذا كانت العداوة بسبب شيء من امر الدين فانه تقبل شهادته عليه
في اواسط النوع الاول من الثالث من شهادات المحيط البرهاني لو قذف
انسانا ثم مع اخر شهد على المقذوف بالزنا فقبل القضاء بالحد على القاذف
تقبل وبعده لا منية المفتي في باب شهادة المتهم تشاجرا ثم شهد
احدهما على الاخر تقبل ان كان عدلا في الشهادة على الشهادة من الزبور وكذا في السراجية
فيمن تقبل شهادته

فصل فيمن لا تقبل شهادته لمعنى في المشهود له باعتبار صلة بينه وبين الشاهد

ولا يجوز شهادة الرجل لولد ولده وان سفل ولا لجده وان علا
في اخر الثالث من شهادات المحيط البرهاني لا تقبل شهادة الاصل لفرعه
الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه وشهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا
على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه من الاشباه
في القضاء والشهادة شهد الاثنان على ابيهما بطلاق امهما ان كانا
يجحدان يقبل وان ادعت لا ولو شهدا على ابراء ابيهما انها ارتدت
وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل وان كانت ميتة فان جحد
الاب تقبل وان ادعى لا منية المفتي في فصل شهادة المتهم من الشهادات
ولو وكله بقبض دين له على رجل وغاب وشهد على ذلك ابنا الطالب
والمطلوب يجحدها لم تقبل الشهادة وان اقر المطلوب بها او ادعى
اخذها جازت خزانة الاكمل في البينة من الوكالة ولو شهدا ابنا الموكل
ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة
وكذا في الوكالة بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل
وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده خلاصة في شهادة المودعين
من الثاني من الشهادات وفي الاقضية تقبل لابويه من الرضاعة ولمن
ارضعته امرأته ولام امرأته وابنتها ولزوج ابنته وامرأة ابنه واخت
امرأته بزازية في الثاني من الشهادات ومن لا يجوز شهادته له
لا يجوز شهادة عبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا يجوز شهادة
العبد والمكاتب والمدبر وام الولد في حقوق العباد عندنا وكذلك
شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى
من المحيط من الثالث من الشهادات الاصل ان الشاهد اذا ابطل حقا
او حبه لغيره لا يتمكن من ابطاله الا بالشهادة او حول ضمانا عليه الى غيره لا تقبل

لان الشهادة تختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال اشهد او اخبر
او اعلم لا تقبل ذلك منه ولفظة الشهادة لا يتحقق
من الاخرس كذا في المبسوط السرخسي في باب من
لا يجوز شهادته
من الشهادات

والعداوة الدنيوية ان يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع
عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح
والزوج على من قذف امرأته بالزنا ذكره ابن وهبان وقال ابن
وهبان قد يتوهم بعض المتفقهة ان كل من يخاصم شخصا
في حق اذا ادعى عليه حقا انه يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة
وليس كذلك بل العداوة انما تثبت بنحو ما ذكرت انتهى
ويدل على ما قاله مسئلة الخانية كما حرر في شهادة خزانة
المفتين العدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل
يعرف بالعرف

رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي
قال محمد القاضي تقبل شهادة الابنين
كذا في فتاوى قاضيخان في فصل
من لا تقبل شهادته

للتهمة او للتناقض كما في شرح الوافي في اول فصل قبيل باب الشهادة
على الشهادة من الشهادات وفيه تفصيل الوصي يصير خصما بقبول الوصاية
بعد موت الموصي قبل الخصومة لان الوصاية خلافة كالوراثة فقام مقام
الميت بمجرد القبول حتى رد الايصاء بعد موت الموصي لا يصير خصما
وقبلت شهادته والوكيل بالخصومة في دار ثم عزل قبل ان يخاصم ثم شهد
في تلك الحادثة لا تقبل عنده وعندهما تقبل وصي عزل وشهد للميت
بمال لا تقبل ولو وكله بكل حق له قبل فلان بحضرة القاضي فخاصمه في الف
فعزل فشهد بذلك الالف ردت وان شهد بمال اخر لا يرد وان لم يعلم
القاضي بوكالته وانكر وكالته فلان واثبتها بالبينة ثم عزل وشهد ردت
شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل الا اذا شهد بحق حادث بعد
تاريخ الوكالة فح تقبل وان كانت الوكالة عامة بان برهن انه وكله بالخصومة
بكل حق له في هذا البلد فخاصم من اهل البلد واثبت الوكالة عليه فهو خصم له
ولغيره في كل حق قائم او حادث بعد الوكالة قبل العزل الا اذا كان حقا عرف
حدوثه بعد العزل فتقبل شهادته ولو اثبت بالبينة ان فلانا وكله وفلانا
الغائب بالخصومة في كل حق في هذا البلد تقبل وصارا خصمين وكذا الوصية
لان الوكالة واحدة من المحل المزبور ملخصا وشهادة الوصي بعد العزل للميت
ان خاصم لا تقبل والا لا بزازية في نوع في شهادة المودعين من الثاني
من الشهادات واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعد ما اخرجه
القاضي من الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل من المحل المزبور وكذا
في الخلاصة شهادة الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة
كلهم كبار لا تجوز لان ولاية القبض حتى يبرأ المودع والغريم للوصي فقد شهد
لنفسه فلا تقبل تتمة في شهادة المتهم في اوله وصيان شهدا
لوارث صغير بشيء من مال الميت او من غير مال الميت لا تقبل شهادتهما
لانهما يثبتان لانفسهما حق التصرف في مال الصغير فلا تقبل كما لو شهد
المودعان بملك الوديعة للمودع قبل الدفع الى المودع وان شهد لوارث
كبير بشيء من مال الميت لا تقبل بغير مال الميت تقبل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تقبل شهادتهما للكبير على كل حال من شرح الجامع لقاضيخان في اخر باب بيع الاوصياء
من الوصايا اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا يقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق القبض ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته
قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من الشهادات ولو شهد لبعض الورثة
على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز اتفاقا وان بالغا فكذلك عنده
وعندهما يجوز ولو شهد للكبير على اجنبي تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد
للوارث الكبير والصغير في غير ميراث لم تقبل بزازية في نوع في شهادة المودعين من الشهادات

ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القضاء حتى لو خاصم
في غيره وعزل قبل الخصومة عنده فشهد للموكل تقبل
عندهما كذا في الثالث عشر من شهادة
المحيط البرهاني

والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله
على المطلوب ولا على غيره في القائمة ولا في الحادثة الا في
الواجب بعد العزل كذا في شهادة البزازية
في نوع اخر في شهادة المودعين
من الثاني

قال صاحب المحيط البرهاني هكذا ذكر المسئلة في الزيادات
وفي شرح حيل الخصاف ان شهادة الوصي بعد ما خرج من الوصاية
للميت مقبولة فتصير في المسئلة روايتان انتهى وفي التتمة
كما في شرح الحيل واكثر الكتب كما في الزيادات وذكر المسئلتان
في البزازية ولم يتعرض لما بينهما من المخالفة

ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد الفراغ ان شهد
للورثة الكبار قبلت وان في حال الوصاية كذا
في البزازية قبيل نوع في الفاظها من الثاني
في الشهادات
في الخلاصة

م اذا شهد الوصي بالدين ان شهد بالدين للميت على غيره لا تقبل وان على
الميت بالدين قال تقبل الا ان يكون قضى الدين اولا من التركة ثم شهد
بعد ذلك فح لا تقبل وان شهد لبعض ورثة الميت على الميت او على اجنبي
او على بعض الورثة بدين فان كان المشهود له صغيرا لا تقبل وان كان المشهود له
كبيرا ذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة مقبولة ولم يذكر فيها خلافا وذكر
شيخ الاسلام على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل وعلى قولهما تقبل في السابع
من شهادة التاتارخانية العيون ولو شهد وصيان بدين على الميت وكان
في الورثة صغار لم يجعل لهم وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين في الثالث
عشر من شهادة التاتارخانية وذكر في الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن
الصغير للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند الامام وقالا
تقبل شهادته للكبير ان كان كبيرا وقت قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا
وقت القبول كبيرا وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته له عندهما ايضا
ادب الاوصياء في اول فصل الشهادة رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل
وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين لا تقبل
شهادتهما ويضمنان ما دفعا ولو شهدا اولا ثم امرهما القاضي بقضاء الدين
وقضيا لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت
شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع قاضيخان في فصل تصرفات الوصي من الوصايا
مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك
الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل
لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما
باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضى بشهادتهما لانهما يريدان ان يحولا بعض
ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازية في الشهادة على النفي
من الشهادات رجل ادعى على اخر الف درهم وشهد الشهود بذلك فقبل
ان يقضي القاضي له ادعى المدعى عليه الف دينار على المدعي وشهد بهذا ان الشاهدان
فان القاضي يقضي بالشهادتين وتكذيب المدعي الشاهدين فيما عليه لا يوجب
التكذيب في الشهادة الواقعة له في الباب الرابع من دعوى النصاب اذا مات
رجل واقر وارثان بدين لانسان على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما
حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى
غيرهما من الورثة من متفرقات الشهادة من مختصر فتاوى السراجية اذا شهد
وارثان على الوصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما
وان لم يكونا عدلين او اقرا ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة
على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا يكون حجة على غيرهما وانما هي
حجة عليهما من المبسوط للسرخسي في باب اقرار الوارث من كتاب الوصايا

فرق بين الشهادة للميت وبين الشهادة للورثة
ولم يفرق بين الشهادة على الميت وبين الشهادة
على الاجنبي وفرق بينهما في البزازية

م عن محمد

م عن محمد في شاهدين شهدا على رجل لرجلين بالف درهم وشهد المشهود
لهما للشاهدين على هذا الرجل الف درهم والمشهود عليه حي فشهادتهما
جائزة ولو كان المشهود عليه ميتا لا تقبل هذه الشهادة قال محمد هي عندي
جائزة هكذا ذكر ابن سماعة فقد ذكر محمد اولا ان شهادة الغريمين على الميت
غير مقبولة وقال بعد ذلك وهي عندي جائزة واشار الى ان ما ذكر اولا قول
غيره ولم يذكر انه قول من وقد ذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا تقبل هذه الشهادة وهكذا ذكر بشر في الامالي وذكر في الجامع ان على قول ابي حنيفة
ومحمد تقبل هذه الشهادة هكذا ذكر في وصايا المبسوط وروى الخصاف عن الحسن
ابن زياد وعن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا معا لا تقبل شهادتهم واما اذا جاؤا
متفرقين تقبل ولو لم يكن الامر على هذا الوجه ولكن ادعى رجلان ان دارا
او عبدا او عرضا من العروض في يدي ورثة الميت ان الميت غصب ذلك
وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على الميت
بدين الف درهم فان الشهادة كلها جائزة كذا ذكر الخصاف وهذا
يجب ان يكون على الروايات كلها لان تهمة الشركة لا تتاتى ههنا وكذلك
لو لم يدعيا الغصب ولكن ادعيا الشراء من الميت ونقد الثمن كان الجواب
كما قلنا في دعوى وهذا يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك اذا ادعيا
احد الفريقين عينا وادعى الفريق الاخر عينا اخر تقبل شهادتهم وهذا ايضا
يجب ان يكون على الروايات كلها وكذلك لو ادعى احد الفريقين الوصية
بعبد بعينه وادعى الفريق الاخر الوصية بعبد اخر بعينه تقبل شهادتهم
باتفاق الروايات في الفصل العاشر من شهادات التاتارخانية
وفي تتمة نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا على انه عفى عنا لا تجوز ولو شهد
اثنان منهم انه عفى عنا وعن هذا تقبل عن هذا الرجل وهو قول الثاني
بزازية في نوع في الشهادة على نفي من الشهادات وشهادة الغريمين ان الدين
الذي عليهما لهذا المدعي لا تقبل وان قضيا الدين شهد المستاجر يكون
الدار للمدعي ان قال المدعي ان الاجارة كانت باذني لا تقبل ولو قال كانت
بغير اذني تقبل ولو ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد تقبل ولو شهد عليه
ايضا عندهما خلافا لمحمد بناء على تحقق الغصب في العقار وعدمه في نوع
في الشهادة المودعين وامثاله في الثاني من الشهادات مستاجر الدار اذا
شهد مع رجل اخر ان الدار لآجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي
انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته
في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع
ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال
ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ

لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه من شهادات الخانية في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
وتجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في وكالة الجامع
لو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون
في حيوته ويتعين بعد وفاته من المحل المزبور بح قب تقبل شهادة
المديون لرب الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا
سح وقال صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا
وفي شرح الجامع العتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل
لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف مرسلة او بشيء بعينه لا تقبل
لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه تجوز شهادة الداين لمديونه
الحي دون الميت لما مر قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من الشهادات
ولو ادعى على ميت دينا وقضى له بذلك وقد ترك وفاء ثم ان المقضي له
شهد للورثة بدين للميت على رجل الف درهم لا تقبل لانه ينتفع به في السابع
عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في السراجية فيمن لا تقبل شهادته شهادة
اجير الوحد لاستاذه لا تقبل في تجارة وغيرها اجيرا مياومة كان او مشاهرة
او مسانهة وشهادة الاجير المشترك مقبولة منية المفتي في شهادة المتهم
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجيره لم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر
ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كمن شهد
لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن
اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة
الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق
قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم
مضت مدة الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند
الشهادة ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة
فلو ان القاضي لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء
مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد
القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان
القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته
لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل
بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير قاضيخان فيمن لا يقبل
شهادته للتهمة من الشهادات شح شهد لبنت امرأته والمطلقة
قت وهذا بعد انقضاء العدة شح طلقها ثلثا وهي في العدة
لا تجوز شهادته لها ولا شهادتها له في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
من شهادات القنية شهد المودعان بكون الوديعة ملك المودع المدعي تقبل

وفي الثالث من شهادات التاتارخانية وشهادة الاجير
الوحد لصاحبه لا تقبل سواء كان في تجارة او في شيء آخر
وفي الكافي ذكر عصام انه لا تقبل في تجارته وسكت عما في غيرها
وفي الرابع من شهادات قاضيخان والفتوى على ما ذكر في الكافي
وذكر في العيون ان كان اجيرا مياومة تقبل
الولوالجية
اما اذا كان مشاهرة او مسانهة لا تقبل كان يعدان
في عياله بدخلان حليه وبادكلان طعامه وللكذلك
اجير المياومة

وفي التتمة في فصل شهادة المتهم لا تقبل سواء كان في تجارته او في شيء آخر هو الصحيح

التلميذ الخاص الذي يا يتجر معه وفي عياله ليس له اجرة
معلومة اما الاجير الوحد هو الذي استاجره مياومة
او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة
كذا في الخلاصة في الثاني من الشهادات

وفي الثالث من شهادات التاتارخانية نقلا عن المحيط
لا تقبل شهادة الرجل لمعتدته
من طلاق بائن

ولو شهدا ان المدعي

ولو شهدا ان المدعي اقر انه ملك المودع لا الا اذا شهدا به بعد ما رد الوديعة
على صاحبها ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت وبعد هلاك الرهن لا
ويضمن قيمته للمدعي لاقراره بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون
المرهون ملك الراهن لا تقبل قائما كان او هالكا الا اذا شهدا بعد رد
الرهن على الراهن واذا انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل وضمنا
قيمته للمدعي لما ذكرنا شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل الا بعد الرد على
المغصوب منه وبعد الهلاك في يدهما لا تقبل شهد المستقرضان بالملك
للمدعي لا يقبل بعد الرد وقبله لان رد عينه كرد مثله لعدم التعيين
بزازية في اول نوع في شهادة المدعيين وامثاله من الشهادات

نوع فيما تقبل فيه الشهادة بلا دعوى

وشهادة هلال رمضان
بدون الدعوى تقبل عندهما وينبغي ان يشترط الدعوى عند ابي حنيفة
وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا وفي شهادة الفطر والاضحى يعتبر لفظ
الشهادة كذا فقط وفي فش شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى
بخلاف عيد الفطر وفي هلال الاضحى اختلف المشايخ لانه اجتمع فيه حق الله تعالى
وحق العبد فقاسه بعضهم على هلال رمضان وبعضهم على هلال الفطر عده
في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة كعتق والوقف عنده
فقط ينبغي ان لا يشترط الدعوى في هلال رمضان كعتق الامة والطلاق عند الكل
وعتق القن عندهما وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط كما في عتق القن وهل
يشترط حكم الحاكم لثبوت الرمضانية لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان لا يشترط
حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم والخروج الى المصلى للعيد في الثاني عشر من الفصولين
واما هلال الشوال فان كان في السماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل
وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط
فيها لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط في عتق الامة
وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وفي الوقف على قول
الفقيه ابي جعفر واما على قياس قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى
في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده من الخانية في اوايل
كتاب الصوم ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل
وقيل تقبل قنية في باب من يقبل شهادته ومن لا تقبل من الشهادات
الكفيل بنفس المدعى عليه شهد ان المدعي عليه قضى المال الذي كانت الدعوى
والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الفصل
الثاني من الشهادات الوكيل بشراء شيء بعينه ادعى شراءه لنفسه بيد البايع
انه اقر حال الشراء انه يشتريه للموكل لا يقبل لان المبيع اذا سلم الى الموكل لا يملك
الوكيل الرد بعيب فكان منهما من المحل المزبور الوكيل بقبض الدين

يجوز شهادته بالدين عتابيه في الباب الثاني بخ امير كبير ادعى
فشهد له مشرفوه او كتابه او نوابه او خدامه او شحنته او رعيته لا تقبل
شهادتهم وعنه من يتكلم في احاديث الرعية وقسمة النوايب
والضرايب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة المزارع لرب الارض
ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة الاسفندري لا تقبل شهادة
اهل الرعية لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم
وكذا في شهادة المزارع حاوي القنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وكذا في القنية
ملخصا **نوع في شهادة اذا بطل بعضها بطل كلها** اخ واخت ادعيا ارضا
وشهد زوجها ورجل آخر بشهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى رد
بعضها ترد كلها زبدة الفتاوى في الفصل الثاني من الباب الثالث من الشهادات مات
وترك ابنا وبنتين فادعى الابن عينا بالارث والاختين لم تدعيا فشهد زوجا البنتين
للابن على ذي اليد لا تقبل لان هذه شهادة فيها تهمة لان ما ثبت له ثبت لزوجة الشاهد
من دعوى القاعدية لو شهدا على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما لان
الشهادة واحدة فاذا بطلت في حق الام بطلت اصلا قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل
شهادته للتهمة من الشهادات وكذا في الاول من بينات الظهيرية وفي جامع الفتاوى لو ادعى
رجل مالين احدهما كذا من الحناء وليس فيه بيان صفته ونوعه والآخر كذا درهما وقد بين
جنسه ونوعه وصفته واقام البينة على ذلك هل يقضي بالمال الذي بين نوعه وجنسه قال لا
لانهما شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها من التاتارخانية في اواخر الثاني من الدعوى
وكذا في جواهر الفتاوى في الثالث من الدعوى ادعى دفعة واحدة مالين وبين صفة احدهما فقط
وبرهن كذلك لا ريب انه لا يحكم فيما لم يبين وهل يحكم فيما بين قال الوتار نعم لانحصار المانع
من القبول فيه وقال في جامع الفتاوى لا يحكم به ايضا لاتحاد الشهادة فمتى ردت في بعضها ردت
في الثاني بزازية في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من الدعوى وكذا في الفصولين والعمادية
اهو شهدوا بالالف وقضي ثم اقر انه لم يكن عليه الا الخمسمائة فالقضاء باطل في الكل لانه
لا يتجزى في الرابع والعشرين من شهادات التاتارخانية **الثالث في الشهادة على فعل
نفسه وما يتصل به** احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان لي
بعته وقبضت الثمن لا تقبل شهادته قنية في شهادة على حصل بفعله وكذا في الخانية
قنية لو شهد البايع بالملك للمشتري والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لاني
بعت منه او قال كان ملكا لي فبعته منه لو كان المدعي ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة
على قول نفسه في الثاني من الفصولين وكذا في العمادية وفي المحيط شهدا ان فلانا امرهما بتزويج
فلانة منه او ان يخلعاها منه او ان يبيعا له عبدا ففعلناه فالمسئلة على ثلثة اوجه اما
ان ينكر الموكل الامر والعقد او يقر بالامر لا العقد او يقر بهما وكل على وجهين اما ان يدعي الخصم
العقد مع الوكيل او ينكر فان كان الموكل ينكر لا تقبل في الفصول كلها وان كان الآمر يقر بهما
والخصم يقر بالعقد لا يقضي بالنكاح والبيع ويقضي في الخلع بالطلاق بلا مال باقرار الزوج

والمسئلة فيه اذا بطلت في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة
واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف لامهما وفلانة
لا تقبل شهادتهما رحم الله لملخصه
ولمن دعا له بالمغفرة

لا بشهادتهما وان اقر الآمر بالامر ولكن يجحد العقد فان كان الخصم مقرا يقضي بالعقود
كلها الا في النكاح عند الامام بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الثاني من الشهادات
كان الامام يجوز شهادة القاسمين على قسمتهما وهو قول الثاني ومحمد لم يجز ذلك وهو قول
الثاني اولا وصورته ان يشهدا ان هذا النصف وقع في سهم هذا والنصف الآخر في سهم ذا
وذكر الخصاف قول محمد مع الامام ووجه القبول ان الملك لا يثبت بالقسمة بل بالتراضي او استعمال
القرعة ثم التراضي عليه والخلاف في القسمة بغير اجر اما لو باجر لا تقبل اجماعا وكذا لو شهدا انه
امرنا ان نبلغ فلانا انه وكله ببيع عبده واعلمناه او امرنا ان نبلغ زوجته انه جعل امرها
بيدها فبلغناها وطلقت نفسها تقبل اما لو قالا نشهد انه قال لنا اخبراها فخبرناها
فاختارت نفسها لا تقبل وكذا لو قالا امرنا ان نجعل امرها بيدها فجعلنا وطلقت نفسها
لا تقبل وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الفا وهو ينكر وقالا نحن وزنا لك ان قالا كان رب المال
حاضرا تقبل والا لا وذكر بعده وزن الغريم له المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك فقال المقضي له
لا آخذ ما لم تناوليه فتناوله ثم شهد على المقضي له انه الذي دفع اليه المال يقبل وذكر هلال في الشروط
انه لا تقبل شهادة الذي كاله في المكيال وتقبل شهادة الذي زرع في المزروع في آخر نوع من الشهادة
على فعل نفسه من الثاني من شهادات المزبور شهادة الوكيلين والدلالين اذا قالا نحن
بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل
اما لو شهد الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه يقبل من المحل المذكور
ولو شهد الدلالان وقالا نحن بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان ولو شهد الوكيلان بالنكاح
باثباته لا تقبل ولو شهدا انه امراته تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح ولا يذكر الوكالة
من التسهيل قبيل كتاب الدعوى **بم** فضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود
واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لهما اذا لم يضف
العقد الى نفسه قنية في باب شهادة الرجل على شيء حصل بفعل نفسه
تجوز شهادة المرضعة على الارضاع من شهادة خزانة الاكمل في اواخره
قال لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر
ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل
ولو قال ان كلمتما عبدي هذا او مسستما من ثوبه فشهدا انه كلماه لا تقبل
حلف بعتق عبده على ان لا يستقرض فشهدا انهما اقرضاه لا تقبل
ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت
من فلان فعبده حر فشهد رجل واب العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف
ينكر يقبل في حق المال لا في حق العبد لان فيه شهادة الاب لابنه بزازية
في الشهادة على فعل نفسه من الشهادات غلام را گفته است كه اگر با فلان
سخن گويي يا بخانه وي روي تا ده روز تو آزاد بعد از ده روز و از فلان
با يكي مرد ديگر گواهي ميدهند كه اين غلام در اين ده روز با اين فلان سخن گفت
يا بخانه وي رفت هل تسمع شهادة الغلام ام لا اجاب في التكلم معه لا يتم بدونه

وشهادة الرجل على شيء لا يتم الا به لا تسمع في اواخر الشهادة من فتاوى القاعدية
الرابع في الشهادة على النفي الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي
بان يقول هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت ولم يزل ملكا له هل
تقبل اختلف فيها المشايخ والاصح قبولها في الثاني عشر من الفصولين
سك شهدا عليه انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
فبانت امرأته وهو يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل البينة ويقع
الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غيره يرد الشهادة
ولا يقع الفرقة ولو شهدا بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه
خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ونطلق ولو قالا
لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق بينهما الا
ان يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل او غيره فح يكون القول قولها
وهذه المسئلة مما تقبل فيها الشهادة على النفي في المحل المزبور شهد انه
استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك
المكان بل كان في مكان اخر لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى
وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر من الثاني شهدا عليه
بقول او فعل يلزم عليه ذلك من اجارة او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل او قصاص في زمان ومكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه
انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم
الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ
الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك
عندنا الى كلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل
ولم يقر بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الثاني من الشهادات
رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة
اليك بمكة يوم كذا واقام رب الوديعة بينة ان المودع في اليوم الذي ادعى
الدفع بمكة كان بالكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقام البينة على اقرار المودع
انه كان بالكوفة في ذلك اليوم قبلت الشهادة من متفرقات وديعة الذخيرة برهان
الشرط تجوز اثباته ببينة ولو كان نفيا كما قال القنه ان لم ادخل الدار اليوم
فانت حر فبرهن العبد انه لم يدخل يعتق قبل فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها
وان قامت على النفي لقيامها على الشرط **ص** حلف ان لم يجئ صهري
هذه الليلة فامرأتي كذا وشهدا انه حلف كذا ولم يجئ صهره في تلك الليلة
وطلقت امرأته تقبل لانها على النفي صورة على اثبات الطلاق حقيقة والعبرة
للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم واستثنى تقبل بينة اثبات الاسلام
ولو فيها نفي اذ الغرض اثبات اسلامه في الثاني عشر من الفصولين

قوله لكنه قال في المحيط الخ كان في ذلك كلمة الاستدراك اشعارا
لضعفه ومخالفته للقوم فيما تقرر عندهم كيف لا وقد تقرر
عندهم ان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا لكثرته
ولا ترجيح بكثرة الشهود كما تقرر في الاصول
والفروع كذا بخط بعض العلماء وعزاه
الى سعدي افندي وهامي المحيط
افتى مولانا
ابو السعود
ـــهـــ

وفي التسهيل في فصل عتق البعض انه لم ادخل الدار اليوم
فهو حر فشهدا انه لم يدخل اليوم تقبل لانها على النفي
يقبل في الشروط لانها للاثبات معنى فيقضى
بعتقه وان قامت على النفي
ـــهـــ

قال زن بر شوى كه دعوى كرد كه وى سوكند خورده به طلاق من كه بى دستورى
تو از شهر نروم وبى دستورى من از شهر رفت يا چنين سوكند خورده بود كه
بى جنابت مرا نزند اكنون بى جنابت مرا زد وشوى منكر است وكواهان
كواهى دادند اجاب اكر شوى همه را منكر بود ورفتن وزدن را انكر كواه
مسموع بود لا يقال ان هذه شهادة على النفي لانه يقال لا بل هذه شهادة
على اثبات شرط الحنث وهو الفعل العاري عن الاذن لا على نفي الاذن بل انتفاء
الاذن يحصل ضمنا وتبعا ولا عبرة به وان كان الزوج مقرا باليمين والذهاب
والضرب لكنه يقول ذهبت باذنها او ضربت بجنايتها فقال الشهود انها
لم تأذن ولم تجن فانها لا تسمع لانها قامت على النفي مقصودا من دعوى القاعدية قريبا من الاواخر
الخامس في شهادة النساء والشهادة عليها ولها وفي الاقضية يجوز
شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط
العدد ويكتفي بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عدلة عندنا والمثنى احوط
ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا
ومشايخ بلخ خلافا لما يقوله مشايخ العراق والحدوري اعتمد على الاول
وعليه الفتوى بخلاف الديانات واما شهادة رجل واحد على الولادة
او العيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه تقبل
ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة ولا يضره
كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في الصلوة
عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
تقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا
الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذه المرأة المنكوحة
اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها
لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت
النسب والتثنتان احوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها
اما اذا كان يصدقها او لم يكن زوج يثبت الولادة بمجرد قولها
بدون شهادة القابلة خلاصة في جنس اخر في شهادة النساء
من الفصل الثاني من الشهادات وكذا في البزازية بعبارة اخصر
وفي الفتاوى العتابية وفي المجرد لا تقبل شهادة النساء في السرقة
في حق القطع وتقبل في حق الضمان في الثاني من شهادات التاتارخانية
اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت منتقبة
بعض مشايخنا منعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا تعريف الواحد
يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة
والى هذا القول مال الشيخ خواهرزاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون

رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام الاوزجندي وكذا الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبره العدلان
انها فلانة بنت فلان يكفي وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل له
الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب والفقيه
ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسئلة وهو اختيار نجم
الدين النسفي وعليه الفتوى في اوايل الفصل الاول من شهادات
المزبور وكذا في المحيط وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ
فيه منهم من لم يشترط واليه مال خواهرزاده وفي النوازل قال تشترط
رؤية شخصها ايضا وغيره على انه يشترط رؤية شخصها بزازية في اوايل
كتاب الشهادات وكذا في الاول من شهادات التاتارخانية شهدا على
امراة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون
المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة
اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم
على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا
في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا ط في التاسع من الفصولين
ط فقط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان يكفي
هذه الشهادة على الاسم والنسب عندهما وعليه الفتوى الا يرى انهما
لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة
فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان عرفها باسمها ونسبها
عدلان ينبغي للعدلين ان يشهد الفرع على شهادتهما كما هو طريق الاشهاد
على الشهادة حتى يشهدا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب
ويشهد باصل الحق اصالة فيجوز ذلك وفاقا من المحل المزبور وفي الجامع الاصغر
قال ابو بكر الاسكاف المراة اذا كشفت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان
وقد وهبت لزوجي المهر فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها
فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت ح يحتاج الشهود الى شهادة
شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين عمر النسفي ويصح
تعريف من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها وفي العتابية
ويقبل في تعريفها قول ابيها وابنها وزوجها ومن المشايخ من قال اذا كان
الاشهاد لها لا تصح تعريف من لا يصلح شاهدا وفي اليتيمة وسئل علي
ابن احمد عن امراة اقرت عند رجلين انها اعتقت هذه الجارية ولم يرا
وجه المعتقة هل لهما ان يشهدا بذلك قال لا ما لم يعرفاها فان لم يفارقاها
منذ اعتقتها وسعهما ان يشهدا عليها بالاتفاق وفي جامع الفتاوى ولو شهدوا
على هبة مهرها لزوجها فقالوا نتيقن انها كانت غير انها لم تر وجهها

والتعريف كالتعديل فيصح كلاهما من المراة والمحدود في القذف كذا في الخلاصة في الجنس الخامس من القضاء

قال ابو نصر ان كانوا راوها ولم يروا وجهها قبل الهبة ثم لم يبرحوا حتى
انتقبت وسترت وجهها ولم يبرحوا حتى وهبت جاز لهم ان
يشهدوا عليها بالهبة وان وردت عليهم متنقبة لا ينظرون
اليها والى وجهها حتى تكلمت بالهبة والنغمة تشبه النغمة فلا يشهدون
على الاشتباه وفي الملتقط ولو شهدوا على المراة باسمها ونسبها وهي
حاضرة وقالوا لا نعرفها لا يقبل م وعن محمد بن مقاتل اذا سمع الرجل
صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان
لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وكان الفقيه ابو الليث يقول اذا
اقرت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة لا يجوز لمن
سمع اقرارها ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها يعني حال ما اقرت
فحينئذ يجوز له ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها
وفي الحاوي سئل عن القول المعتمد عليه في تعريف المراة فقال ان يشهد
على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان من التاتارخانية في الفصل
الاول من الشهادات ولو عرف امراة بعينها ونغمة كلامها فاقرت
عنده بامر من وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عندها انها
فلانة ووثق بتلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم
يعرفها بصوتها ولكن اخبرت النساء او لم تخبر لكنه عرفها ووثق فله ان يشهد
قنية في باب من يحل للشاهد ان يشهد من الشهادات قش ولو اخبرت
امراة انها فلانة بنت فلان لا يحل للشاهد باسمها ونسبها ان يشهد
لان التعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي وعرفها رجلان وقالا
نشهد انها فلانة بنت فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة
من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه يمين بالله معنى في التاسع من الفصولين
وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا تقبل
وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد
عندها رجل عدل وقال والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار
عندها وفي شهادات قاضيخان ولو شهد عند المراة واحد بموت زوجها
او بردته او بطلاقه اياها يحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة اذا غاب الرجل
عن امراته فاخبرها عدل ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها فلها
ان تعتد وتتزوج بزوج آخر فان كان المخبر فاسقا تحرت وفي اخبار
العدل بالموت انما يعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت
جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر بذلك لا يعتمد على خبره في اوايل
الثالث عشر من العمادية وذكر في العيون اذا اخبرت المراة بموت زوجها
او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج ولو سمع من هذا الرجل رجل آخر

كذا في الحظر والاباحة من الخانية في فصل ما يقبل فيه قول الواحد وقال فيه وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح ان لها ان تتزوج بزوج آخر م

حل له ان يشهد قال فان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد
بخلاف النكاح والنسب هكذا ذكر قاضي ظهير الدين في فتاواه من المحل
المزبور ولو قال رجل لامراة سمعت من الناس ان زوجك فلانا
مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فلو ان المراة اذا تزوجت
بزوج اخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح
جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المنتقى لم يشترط تصديق المراة
لكن شرط العدالة على المخبر وفي النوازل ان كان المخبر عدلا لكنه
اعمى او محدود في قذف فهو جائز في نوع الشهادات بالتسامع
من الخلاصة وكذا في البزازية وخزانة المفتين امراة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها
بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة
متاخرة فشهادتهما اولى قاضيخان في فصل انتقال العدة
من الطلاق وكذا في فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وكذا في شهادة
البزازية والخلاصة وفي فتاوى رشيد الدين ولو شهد رجل
بالموت وشهد اخر بالحيوة فالمراة ياخذ بقول من كان عدلا
منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا عدلين
ياخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض عمادية في الثالث عشر

السادس في الشهادة بالتسامع اذا شهد الشهود بما يجوز به
الشهادة بالتسامع قالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت
شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل
شهادتهم قاضيخان في فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال
الحق من الشهادات وكذا في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة وكذا
في البزازية والصغرى واذا شهد شاهدان بموت رجل فهذا على
وجهين ان اطلقا لذلك اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين
موته وانما سمعناه من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما
وفي الوجه الثاني ان لم يكن فلان مشهورا لا تقبل الشهادة
بلا خلاف وفي الولوالجية تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا
او لم يكن فان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاصل وفي كتاب الاقضية
انه تقبل الشهادة وذكر الخصاف في ادب القاضي وقد قال
بعض مشايخنا لا تقبل شهادتهم وبه اخذ الصدر الشهيد
حسام الدين وفي العتابية وهو الصحيح م وان قالا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد بموته ممن يوثق به جازت

ولو شهد عندها عدل انه ارتد حل لها ان تتزوج
ففيه روايتان في السير يجوز وفي الاستحسان لا يجوز
بزازية في الجنس الاول من الشهادات
وكذا في المنية

والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور
تواطئهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظ الشهادة
والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ الشهادة كذا في الخانية
في فصل الشاهد يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق من الشهادة
وفي العتابية ان ثبوت الشهرة بخبر عدلين انما هو
عند الامامين لا عنده وفي الثاني عشر من الفصولين
وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما لو اخبره
عدلان يكفي وقد مر في فصل الاشارة ان الفتوى
على قولهما نقلا من خط فقط

وينبغي ان يراد بالخلاصة والقاعدية والمنية وشرح ادب القاضي والبزازية
شهرة حقيقية والثاني شهرة حكمية وفي الثاني عشر من الفصولين والشهرة
لا يثبت بقولها سمعنا من الناس اذ التسامع قد يكون من واحد غير عدل
فقط الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان
بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك
انتهى فيكون المراد من الشهرة
الشهرة الحكمية

شهادتهما

شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ بعضهم
قالوا لا يجوز هذه الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه تقبل
هذه الشهادة اذا فسر بالتسامع وكذا في الشهادة على الملك اذا فسر باليد
وقد عثرنا على الرواية انه يجوز الشهادة وهو رواية كتاب الاقضية
تاتارخانية في الاول من الشهادات ولو شهد بموت وقالا اخبرنا
بذلك من يثق به فالاصح انه تقبل الشهادة وكذا ذكره الخصاف ايضا
وفيه اختلاف المشايخ وكذا لو قالا شهدنا دفنه وجنازته والموت كالقتل بزازية
في الاول من الشهادات ولا يشترط في المخبر بالموت لفظ الشهادة اما الذي يشهد عند الحاكم لا بد
له من لفظ الشهادة من المحل المزبور الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين
الشهرة الحقيقية والحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثير لا يتصور تواطئهم
على الكذب ويشترط فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان
من الرجال او رجل وامراتان بلفظ الشهادة والشهادة انما تحل بالشهرة في اربعة
النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن الشهرة في الثلثة الاول لا يثبت
الا بخبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب او بخبر عدلين بلفظ الشهادة
وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا
منية المفتي في اول باب الشهادة بالنسب والموت من الشهادة وفي الوقف
الصحيح انه يقبل بالتسامع على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار
لا شرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله
وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من الشرائط ونص الفضلي على انه لا يصح
في الوقف الشهادة بالتسامع واختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه
بان يقولوا انه وقف على المسجد هذا او المقبرة هذا اذا لم يذكر ذلك
لا يقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا ثم يصرف
الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر لا تقبل في الاواخر شهادات البزازية
والشهادة بالوقف وشرائطه هل تحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف
فيه المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه
وهو الاصح او يشتهر اصله لا شرائطه ولو شهدا بالوقف وصرحا بالتسامع
تقبل في الثاني عشر من الفصولين ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع
او معاينة اليد لم تقبل قيل في الوقف تقبل وفي النسب والنكاح تقبل في الاصح
تسهيل في الشهادة قبيل فصل من تقبل شهادته قال واما الشهادة على الدخول
بالشهرة والتسامع فتجوز ايضا كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي
لان هذا امر يشتهر ويتعلق به احكام مشهورة من النسب والمهر والعدة و
ثبوت الاحصان من شهادات القاعدية ولو شهدوا بالنكاح وقالوا
بهذه العبارة بالفارسية ما ايشانرا زن وشوى ديده ايم او دانسته ايم

واذا سمع الناس يقولون انه هذا ابن فلان او انه فلان
حل له ان يشهد على ذلك لكن لو اخبره بذلك رجلان عدلان
والنسب والنكاح يخالف الموت هنالك اذا اخبره رجل
وامراة حل له ان يشهد وهنا لا يحل له حتى يخبره رجلان
عدلان كذا في الاول من شهادات
النصاب مثله في نوع في التسامع
من شهادات
الخلاصة

وفي شهادات المجتبى بعلامة ط تقبل الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة وعلى شرائطه ايضا هو المختار ويقبل الشهادة على
الشهادة في الوقف وفي التاسعة عشر من رسائل ابن نجيم هل يثبت
شرط الوقف بالتسامع كاصله اختلف الصحيح فيها في الكتب
المعتمدة كالخلاصة والبزازية ان المختار انه لا يثبت
بالتسامع وعلل الشارحون بان اصله هو الذي
يشتهر دون شرائطه وفي المجتبى المختار انه
يثبت بالتسامع ورجحه
في فتح القدير

او چنان باشيده اند كه زنان با شويان مى باشند لا تقبل لانهم شهدوا
على الرضاء بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضي تقبل لان هذه
على النكاح وعلى الرضاء ولو شهدوا وقالوا چون پدر او را باين شوهر داده
او داشته است او رضا داده است لا تقبل والمختار انه تقبل في الخامس
من شهادة الخلاصة ذكر في الاصول للامام الاسترابيني وقال رشيد الدين شهدا
على النكاح فسألهما القاضي هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه
تحل لهما الشهادة على النكاح بناء على التسامع او بناء على انهما رايا هما يسكنان
في موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما
يشهدان بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل
شهادتهما فكذا هذا وقال صاحب العدة ولو شهدا عند القاضي وقالا
نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهم هو الاصح
والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام
ظهير الدين لو شهد على النكاح والنسب وفسر وقال لاني سمعت ذلك
من قوم لم يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الاول
من الشهادة واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جائز
كذا في المنتقى خلاصة في الاول من الشهادات ولا يشهد بالشهرة في الولاء
اذا كانت الورثة التي يضاف اليهم الولاء يزعمون انه رقيق وعن
الثاني انه يجوز كما في الولاد في الاول من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة
الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وبسماع عندنا خلافا للشافعي والشهادة
بالولاء لا تحل بشهرة عند ابي حنيفة ما لم يعاين تحرير مولاه وهو قول ابي يوسف
الاول وعلى قول الثاني تحل وهو قول محمد مضطرب العتق كالولاء اختلافا
في الفصل الثاني عشر من الفصولين وفي الخصائل قدم رجل بلدة وذكر انه ابن
فلان واقام طويلا لم يسع لاحد ان يشهد انه ابن فلان حتى يلقى رجلين
من اهل بلده يشهدان به من اوايل شهادة البزازية

السابع في شهادة اهل الكفر والشهادة عليه وتقبل شهادة
الكفار على العبد الكافر التاجر وان كان مولاه مسلما وعلى العكس لا تقبل
والوكيل مع الموكل بمنزلة العبد مع المولى من شهادات المحيط للسرخسي في باب
شهادة اهل الذمة ملخصا كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران
بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي
مسلما في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية اذا شهد كافران على شهادة
مسلمين لكافر على كافر بحق او على قضاء قاضي المسلمين على كافر لمسلم او كافر
لم تجز شهادتهما مبسوط للسرخسي في باب الشهادة على الشهادة قال محمد في الجامع
مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى

فان احضر

قال في الثاني عشر من الفصولين لو رأى رجلا يدخل على
امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسعه ان يشهد
انها زوجته وان لم يعاين العقد

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع لا تقبل
بالاجماع كذا في اوايل شهادة القاعدية وفي شرح ادب القاضي
في الباب الرابع والمائة قال وكذلك الشهادة على الولاء
بالتسامع لا تجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف
تجوز ذكر صاحب الكتاب الخلاف في الولاء وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح هذا الكتاب ان الخلاف ثابت ايضا
في العتق فان العتق يثبت الولاء والشهادة على الولاء
شهادة على العتق لكن صاحب الكتاب لم يذكره وذكر لا تقبل
شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على العتق بالتسامع على الولاء
بالاجماع انما الخلاف في الشهادة بالتسامع

ولو ان رجلا قال انا فلان بن فلان لم يسع السامع ان يشهد
على نسبه ولا يقضي بقوله ما لم يثبت ذلك بالدليل
والدليل هو الاشهاد وذلك يثبت
بطريقين حقيقة او حكمية
كذا في اوايل شهادات
القاعدية

فان احضر غيرهما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا
وتعدى الى غيره واما اذا احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل شهادتهم
عليه وهو قول محمد رحمه الله تعالى اولا وفي الاستحسان تقبل في الحادي عشر
من شهادة المحيط البرهاني والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب
في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه
ابنه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل
شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل
وفي الاستحسان تقبل من المحل المزبور ولا تجوز شهادة ذميين على الوكيل
المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه من مسلم او ذمي فان كان الطالب ذميا
والوكيل مسلما والمطلوب ذميا جازت شهادتهما وان كان المطلوب مسلما
مقرا بالدين والوكالة جازت ايضا شهادتهما وان كان منكرا للوكالة
لم تجز شهادتهما كما في شرح الوافي في الباب الاول من الوكالة وفي المبسوط تفصيل
ولو مسلم في يديه دار فادعى ذمي فيها دعوى ووكل وكيلا شهادة اهل
الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة اقر المسلم الوكالة او انكرها وكذلك العبد
والثوب وما اشبههما فان كان ذلك في دين وهو مقر به وبالوكالة
اجبر على دفعه الى الوكيل وليس هذا كالوكالة بالخصومة من المحل المزبور
ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني بكل حق له في الكوفة واحضر غريما
مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني
قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوكالة والوصاية والفرق
ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم
عند موتهم غالبا فقبلنا شهادتهم لما ذكرنا صيانة لحقهم عن البطلان
اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يخالطون خارج دورهم فيمكن
اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة فان احضر
نصرانيا قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني من المحل المزبور
اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال
حق المسلم لم يجز ذلك على ذلك المسلم ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي
صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة جاز ذلك واستشهد بالذمي
اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة
من المبسوط للسرخسي في اول كتاب الوكالة ملخصا ولو ان كافرا وكل
مسلما بشراء او بيع لم اجز على الوكيل من البينة الا مسلمين ولو ان مسلما
وكل كافرا بذلك اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفرة الذخيرة
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى اذا وكل النصراني مسلما
يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد

واذا قبل القاضي هذه الشهادة فقضى له بالوكالة
كان ذلك قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم
حتى لو احضر غريما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه
القاضي اقامة البينة على الوكالة في حق جميع من كان
بالكوفة كذا في المحيط البرهاني في الحادي
عشر من الشهادات

ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران
بالدين قبلت البينة كذا في المبسوط للسرخسي
قبيل باب شهادة الشاك من الشهادات

ان ذلك جائز وكذلك الشرط في الحادي عشر من شهادة التاتارخانية
واذا ادعى رجل مسلم على مسلم مالا وجحد المطلوب وادعى الطالب كفالة رجل
من اهل الذمة بالمال بامره وجحد الكفيل ذلك فشهد رجلان من اهل
الذمة على ذلك فانه لا يجوز على المسلم شيء من ذلك ويجوز على الذمي حتى
يؤخذ الكفيل بالمال واذا ادى لا يرجع على الاصيل هكذا ذكر في عامة
الروايات وذكر في بعض روايات هذا الكتاب وقال لا تقبل الشهادة
اصلا في الحادي عشر من شهادات المحيط البرهاني اذا مات الكافر
وترك ابنين وترك الفي درهم فاقتسماها بينهما ثم اسلم احدهما ثم جاء
كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك شاهدين كافرين
قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر خاصة اما اذا مات الكافر
فجاء مسلم وكافر وادعى كل واحد منهما دينا فاقام كل واحد منهما بينة
من اهل الكفر قال في الكتاب اجزت بينة المسلم واعطيت حقه
فان بقي شيء كان للكافر وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان التركة
تقسم بينهما على مقدار دينهما في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية وكذا في المحيط
م قال محمد في الجامع نصراني مات وترك مائة درهم لا غير فاقام مسلم
شاهدين نصرانيين ان عليه مائة درهم فاقام مسلم ونصراني شاهدين
نصرانيين عليه بمائة درهم بينهما يقضي للمسلم المنفرد بثلثي مائة
ويقضي بثلث المائة بين الشريكين نصفان ثم النصراني الشريك
يأخذ من شريكه المسلم نصف ما اخذه لتصادقهما ان الدين
مشترك بينهما ثم ما في يد النصراني الشريك يضم الى ما في يد شريكه ولو كان
مكان المسلم المنفرد نصرانيا منفردا وباقي المسئلة بحالها فالمائة تقسم
بينهما اثلاثا لكل واحد منهما الثلث ولو كان شهود الشريكين مسلمين
وشهود النصراني المنفرد نصرانيا وباقي المسئلة بحالها كان هذا والاول
سواء فان كان شهود النصراني المنفرد مسلمين وشهود منصرانيا وباقي
المسئلة بحالها يقضي للنصراني المنفرد مسلمين وشهود الشريكين
نصرانيا وباقي المسئلة بحالها يقضي للنصراني المنفرد بنصف المائة ويقضي
بالنصف الآخر للشريكين في المحل المزبور شهد على اسلام النصراني رجل
وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد رجلان
من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة وكذا شهد الفساق من المسلمين
على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم في المحل المزبور لو شهد نصرانيان
على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم تجز شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان
على النصرانية انها قد اسلمت جازت وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا

كله قول ابي حنيفة

وفي التاتارخانية نقلا عن الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم
فجاء مسلم ونصراني وادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد
منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم في قول
ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان
وفيه نقلا عن العيون قال هشام قال محمد هذا قوله الآخر وكان
قوله الاول قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة ثم رجع الى هذا القول
وقال بينهما

وفي متعلقات شهادات الظهيرية لو شهد رجل وامرأتان من اهل
الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه
ولا يقتله لان نفسا ما لا تقتل بشهادة النساء
في موضع ما

كله قول ابي حنيفة وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل
نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف وكذا شهادة نصرانيين
انه اسلم وقال لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة الكل من الاجناس
خلاصة في الاول من الفاظ الكفر وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني
انه مات مسلما وليس له ميراث يجب لاحد فلا تقبل شهادتهما ولا يجعله
مسلما وعن الثاني انه لا تقبل في الحياة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات
النصراني عن ابن نصراني وابن مسلم فبرهن الابن المسلم بنصرانيين على انه
مات مسلما وسأل الميراث تقبل في حق المال ويرث منه ابن المسلم واذا
قضى به يجعله مسلما ويصلى عليه بزازية في نوع في الشهادة على النفي من الشهادات
لو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول ولية المسلم ولا يكون له الميراث
قاضيخان في فصل من الشهادة الباطلة من الشهادات مسلم باع عبدا
من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضى
لرجع بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من مثله وسلمه ووجد
المشتري به عيبا وبرهن بنصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب
عند البائع المسلم قبل قبض النصراني يرده على النصراني بالعيب وليس له
ان يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشهادة مسلمين
وفيه نصراني قال لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد
نصرانيان بتحقق الشرط لا تقبل بزازية في نوع في الشهادة على النفي
من الثاني من الشهادات قال في المنتقى عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري
من نصراني آخر ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم نصراني ثم اسلم
واحد منهم ثم ادعى انه حر الاصل واقام على ذلك بينة من النصارى
وقال زفر رحمه الله تعالى لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او آخرهم او اوسطهم
حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان المشتري
الآخر هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن
فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة وهذا
قول ابي حنيفة وزفر تاتارخانية في الحادي عشر من الشهادة وكذا في المحيط البرهاني
وقال ابن سماعة عن محمد في نصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا
مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني القتل
واجعل عليه الدية في ماله في المحل المزبور ولا تقبل شهادة كافرين على
شهادة مسلمين وعلى عكسه تقبل من المحيط السرخسي في باب شهادة اهل الذمة
من الشهادات ولا تقبل شهادة اهل الذمة على كتاب قاضي
المسلمين لذمي على ذمي محيط برهاني في اواخر الرابع والعشرين من كتاب القضاء

الثاني الاختلاف بين الدعوى والشهادة واختلاف الشاهدين

وفي سير ... انه الا كمل نقلا عن المنتقى شهد نصرانيان على نصراني
انه اسلم يجبر على الاسلام ولا يقتل وذكر بعده لو رضيين قريبا
نقلا عن الاجناس قال وفي نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان
على نصرانية انها اسلمت صح واجبرتها على الاسلام ولا تقتل
بخلاف ما لو شهدوا على نصراني فانه لا تقبل عليه

وفي شهادة العدة للصدر الشهيد ذميان شهدا على ذمي
انه اسلم لا تقبل لان في زعمهما انه مرتد وشهادة
اهل الذمة على المرتد لا تقبل

رجل مات وترك ابنين فشهد مسلمان ان اباهما
مات نصرانيا وشهد نصرانيان انه مات مسلما
تقبل شهادة نصرانيين لاثبات الاسلام كذا
في شهادة العدة للصدر الشهيد

وروى المعلى عن ابي يوسف انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة
على اسلام الكافر في حالة الحيوة واقبلها بعد الموت وان لم يكن
له ميراث يجب لاحد بشهادتهم وروى عمرو في الاملاء في رجل
من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم
قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك فخبر انه
لا ولياؤه من اهل الذمة بحاله وانه لظاهر فان ينبغي للمسلمين
ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه
كذا في الحادي عشر
من شهادات التاتارخانية

قال الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان
كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها مثاله لو شهدا على اقراره بمال فقالا اقرّ
في يوم كذا والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يورخا والمدعي ارّخ او شهدا انه
اقرّ في بلد كذا او قد اطلق المدعي او ذكر المدعي المكان ولم يذكراه او ذكر المدعي مكانا
وهما سمّيا غير ذلك المكان او قال المدعي اقرّ وهو راكب فرس او لابس
عمامة او قالا اقرّ وهو راجل او راكب حمار او لابس قلنسوة واشباه ذلك
فانه لا يمنع القبول لان هذه اشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت
عنها سواء وكذا لو وقع مثل هذا التفاوت بين الشهادتين لا يضرّ
قاعدية في الشهادات عبد في يد رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد
انه حرّ الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه لا تقبل وقيل
تقبل في الوجهين جميعا تاتارخانية في السابع والعشرين من كتاب
الدعوى في اوايله ادعى شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسمّيا الثمن
والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سمّيا الثمن واختلفا في
جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار البايع بالبيع ولم يسمّيا الثمن
ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقرّ عندنا انه باعها منه
واستوفى الثمن ولم يسمّ الثمن فهو جائز مبسوط للسرخسي في اول باب الشهادة في الشراء
شهدا بالشراء وسمّيا الثمن تقبل وان لم يسمّيا او اختلفا في الثمن ولم يشهدوا
بقبضه لا تقبل وان شهدا بقبض الثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد
والمبيع في يد البايع يقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه
اشتراه والبايع يملكه او ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن
او انه اشتراه وقبضه وان شهدوا انه باع وسلّم تقبل وان شهدوا انه باع
وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز
للسرخسي في باب الشهادة في البيع والشراء من الشهادات ادعى محدودا
بسبب الشراء من فلان ودفع الثمن اليه وقبض المدعى بالرضا فشهدا
بانه ملكه بالشراء منه لا تقبل الشهادة لان دعوى بسبب والقاضي
ايضا لا بد ان يقضي بذلك السبب ولم يذكروا الثمن لا قدره ولا وصفه
والحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح بزازية في الجنس الثالث من الشهادات
ادعى بيع شيء بثمن معلوم فشهدوا بالبيع فسألهم القاضي عما به
الكم كان الثمن فقالوا لا نعلم قال لا تسمع وفي النكاح تسمع قلت
قال فيه ان قالوا وسلّمه اليه تقبل والا فلا قياسا على مسئلة المنتقى
ولو شهدوا بالصلح بان قالوا سلّم اليه بدل الصلح تقبل والا فلا من الفتاوى
الصيرفية في احكام الشهادة وفي المنتقى ادعى ملكا مطلقا مورخا وقال
قبضته مني منذ شهر وشهدا على مطلق الملك بلا تاريخ لا تقبل وعلى العكس تقبل

او في جنسه او في مقداره كما في المبسوط
وخزانة الاكمل

وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا
على قبض الثمن تقبل كذا في زبدة الفتاوى
في الفصل الثالث من الباب الثاني
من الشهادات

في المختار وقيل

في المختار وقيل لا ودعوى الملك بالارث كدعوى الملك المطلق ادعى انه
اشتراه منذ سنة وشهدا على الشراء مطلقا بلا تاريخ تقبل وعلى القلب لا
ادعى انه اشتراه منذ شهرين وشهدا على الشراء انه منذ شهر تقبل وعلى القلب لا
في اوايل الثالث من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة وفي العتابية
ادعى انه له منذ سنة وشهدا انه له منذ سنتين لا تقبل وعلى القلب تقبل
زبدة الفتاوى من الباب الثاني من الشهادات ادعى ملكا مورخا وشهدا
بمطلق لا تاريخ لا تقبل ولو شهد احدهما بملك مورخ والاخر بمطلق الملك
فلو ادعى ملكا مورخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق تقبل ويقضى بملك
مورخ في الحادي عشر من الفصولين ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن خز شراه
مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في
خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب
لو شهدا به مطلقا تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط من المحل المزبور
الكبرى ولو ادعى الفا وقال خمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وخمسمائة
من ثمن متاع قد قبضه فشهد له احد الشاهدين بخمسمائة من ثمن عبد قد قبضه
وشهد الاخر من ثمن متاع قد قبضه يجوز من ذلك خمسمائة ويجعل المتاع
هو العبد في الحادي والعشرين من شهادات التاتارخانية وكذا في شهادات
الولوالجية قال ادعى الفا من ثمن الجارية فشهدا مطلقا تقبل وكذا لو شهدا
على اقرار المدعى عليه بالالف مطلقا وان ادعى الفا مطلقا فشهدا بالالف من ثمن
الجارية تقبل ايضا من دعوى القاعدية قال محدوده دعوى كرد بسببي
معلوم وهو الشراء وگواهان بر ملك مطلق گواهي دادند قاضي نشنيد
باز همين گواهان گواهي ميدهند بر ملك بر آن سبب معلوم شوند يا ني
اجاب ني من المحل المزبور وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا بسبب
معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس يسأل الحاكم المدعي بمطلق الملك
الملك لك بالسبب الذي شهدا ام بسبب اخر ان قال به قضي
وان قال لا اخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق
اذا كان الدعوى ملكا بسبب كالشراء انما لا تقبل اذا كان دعوى الشراء
عن رجل معلوم وهو فلان بن فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال
من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق وذكر الوتار قيل لا تقبل وان
ادّعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما يدعيه فلا يقبل وفي المحيط
ادعى الشراء من رجل وادعى الارث من ابيه فبرهن على الملك المطلق لا تقبل
وهذا اذا ادعى الشراء من معلوم اما لو ادّعاه من مجهول بان قال من محمد مثلا
وشهدا بالمطلق تقبل وسيأتي في الدعوى بزازية في اول الثالث من الشهادات
وكذا في الحادي عشر من الفصولين ادعى الشراء مع القبض وشهدا بالملك المطلق

ففيه اختلاف المشايخ وجواب الاكثر على ما ذكرنا على عدم القبول وذكر القاضي
ادعى بسبب وشهدا بالمطلق لا تقبل ولا تسمع لكن لا تبطل دعوى الاول
حتى لو قال اردت بالمطلق المقيد يسمع كما مر ان برهن على انه له
وفي الذخيرة الفتوى على انه لا تسمع ولا تقبل ويكون تناقضا بزازية
في نوع آخر في الدفع من الدعوى ويجيء جنسه في الثاني عشر من الدعوى من جمع عنا هذا
ادعى الشراء فشهدا بالهبة والقبض لا تقبل فان قال جحد في الشراء فاستوهبته
واعاد البينة على الهبة والقبض تقبل زبدة الفتاوى في الفصل الثالث
من الباب الثاني من الشهادات ولو ادعى انه له ورثه من ابيه وجاء بشهود
فشهدوا ولاخيه الغائب ميراث عن ابيهما جازت شهادتهم لانهم
شهدوا له باقل مما ادعاه من شهادات الخانية في فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى
ادعى خمسين دينارا بسبب الكفالة وخمسين بسبب القرض فشهدوا ان له عليه مائة
ولم يذكروا السبب تقبل في الحادي عشر من دعوى نصاب الفقهاء ادعى بسبب وشهدا
بالملك المطلق ان كان الدعوى في الدين تسمع وان كان في العين فلا والفرق
معلوم من دعوى القاعدية من اوايل القضاء على الغائب ظم بم ادعى على آخر
دينا بسبب فشهدوا بالدين مطلقا تقبل وائمة بخاري باجمعهم اجابوا انه
شز لا تقبل كما في دعوى العين ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى
المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا انه اعطى لرب الدين الفا
ولم يقولوا من الدين ففيه اختلاف المشايخ قنية في باب الاختلاف بين الدعوى
والشهادة وكذا في الحادي عشر من الفصولين وان ادعى رجل دينا على رجل ولم يبين
السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وان ادعى دينا بسبب
فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب
فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كفالة الاصل
قاضيخان في اوايل باب الدعوى خو شهدا انها امرأته وحلاله قيل لا تقبل
ما لم يشهدوا على العقد وقيل اشار محمد الى انها تقبل فانه قال لو قال المشهود
بالزنا انه تزوجها او قال هي امرأتي درئ عنه الحد سوى بين الامرين
فدل انهما واحد فتقبل فيقيل كذا كفو وفي ط ادعى انه تزوجها وشهدا
انها منكوحته او ادعى انها منكوحته وشهدا انه تزوجها تقبل اذ النكاح
سبب متعين لكون المرأة منكوحة فاستوى ذكره وتركه فش
ادعى نكاحها مطلقا بلا تاريخ وشهدا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكذاب
المدعي شهوده وفي عكسه قبل في الفصل العشرين من الفصولين شهدا
بتزويج الاب لا بقبول من اليه القبول يقبل اذ النكاح معاوضة فيكون
الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول وكذا لو شهد احدهما اين بخواست
اين زن را وشهد الآخر اين زن خود را باين داد تقبل وكذا لو شهد احدهما

انه باعه

وكذا في الخانية في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده وقال فيه ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى وتمامه فيه

فيه اختلاف كما سيأتي من القنية والخانية والصحيح تقبل كما في الخانية

الظاهر ان القائل شمس الاسلام قال في آخر الباب الثالث من شهادات النصاب لو ادعى الدين بسبب القرض وهم شهدوا بالدين مطلقا افتى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تقبل على قياس الملك

انه باعه منه وشهد الآخر ان هذا شراه منه ويكون الشهادة بالشراء شهادة بالبيع
في آخر الحادي عشر من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية ادعى ان وليها
زوجها منه فانكرت فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه
والآخر على ان وليها زوجها منه لا تقبل للتناقض ولو كان ادعى بعد جحده
الشهادة والدعوى انها زوجت نفسها منه وشهدا بذلك تقبل ولا يكون
تناقضا لان التزوج مما يتكرر فيمكنه التوفيق بان يكون الولي زوجها
ثم زوجت نفسها منه - في الرابع عشر من نكاح البزازية وفي فش
ادعاه ملكا مطلقا وشهدا به بسبب ثم شهدا بمطلق ترد شهادتهما
بمطلق لانهما لما شهدا به بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل
شهادتهما بالمطلق بعده ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل شهادتهما
لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا فتقبل ولو ادعى نتاجا فشهدا
بمطلق تقبل وفي عكسه لا لان دعوى المطلق دعوى اولية الملك
على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية على التيقن فقد
شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا
ثم مطلقا تقبل لا لو ادعى مطلقا ثم نتاجا ط ادعى نتاجا وشهدا
بسبب ترد فش لو ادعى مطلقا فشهد احدهما بمطلق والآخر
بسبب تقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون الزوايد
خ لا تقبل الشهادة في اوايل الحادي عشر من الفصولين ط ادعى انه له
وقبضه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بالقبض مطلق لا تقبل لان الشهادة
بقبض مطلق بلا تاريخ يحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي
والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو ادعى قتله منذ شهر
وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضها مطلقا وشهدا بالقبض مورخ
لا تقبل لما مر الا اذا وفق لان المطلق وقال اردت بالمطلق قبضها
من ذلك الوقت فيقبل قيل يقبل فيه بلا توفيق لان المطلق اكثر
واقوى من المورخ فشهدا باقل مما ادعاه لو ادعاه انه له منذ سنة وشهدا
انه له منذ سنين لا تقبل وفي عكسه تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه
ولو ادعى شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او عكس قيل تقبل وقيل لا
فش ادعى قبضه بغير حق وشهدا به تقبل ويحمل القبض على القبض
الحال كما مر سواء كانا في الدعوى او الشهادة فلو ارخ المدعي لا
الشاهد او عكس ترد الشهادة لاختلاف الوقت في الفعل كما مر
بخلاف البيع فانه قول والاختلاف في القول لا يمنع وفيه
ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد احدهما بمطلق
والآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحكم مطلق الشاهد الآخر

على المقيد في المحل المزبور **ط** لو ادعى انه منكوحته ولم يدع التزوج وشهدا انه
تزوجها او ادعى انه تزوجها وشهدا انه منكوحته تقبل اذ النكاح سبب متعين
لصيرورة المراة زوجة فاستوى ذكره وتركه ولو ادعى ملكا في الحال
وشهدا انه كان ملكه تقبل لانهما تثبت الملك في الماضي وما ثبت
في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل في المحل المزبور **قنية** ادعى على اخر
دينا على مورثه وشهدا انه كان له على الميت دين لا يقبل حتى يشهدا انه مات
وهو عليه وفيه لو شهد على اقراره بدين فقال المشهود عليه اتشهدان ان هذا
القدر علي الآن فقال لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته **فش**
ولو شهدا انه ملكه فكانما شهدا انه ملكه في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امروز
ملك وي ميدانيست فعلى هذا لو ادعى دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قال
او را اين قدر زر در ذمت اين بود ينبغي ان تقبل وفي **ط** ما يدل على قبولها
فانه قال لو اقر بدين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه
فشاهدا اقراره يشهدان انه كان عليه ولا يشهدان انه عليه وفيه وكذا لو شهد
احدهما انه ملكه والاخر انه كان ملكه تقبل شهادتهما لاتفاقهما انه له في الحال معنى
لما مر وكذا الشهادة على النكاح والاقرار به فانه ذكر فيه **فش** ادعت نكاحه فشهد
احدهما انها امراته والاخر انها كانت امراته تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انها
امراته والاخر اقر انها كانت امراته لان الشهادة باقراره بنكاح كان شهادة باقراره
بنكاح حال لان ما ثبت يبقى قال فعلى هذا لو ادعى ملكا مطلقا وشهدا انه ورثه
من ابيه ولم يتعرضا للملك في الحال وشهدا انه شراه من فلان ولم يتعرضا لملكه في الحال
بان يقول هو يملكه في الحال تقبل ولكن ينبغي للقاضي ان يسأل شهوده هل تعلمون
انه خرج من ملكه وكذا لو ادعى انها امراته ومنكوحته وشهدا انه كان تزوجها
ولم يتعرضا للحال يقبل في المحل المزبور **فج** لو ادعى دينا وشهدا باقراره بالمال
تقبل ويكون اقامة البينة على اقراره كاقامة البينة على السبب **سي**
افتى **شين** بانه لا تقبل **ط** ادعى دينا وشهد احدهما بالمال والاخر باقراره بالمال
تقبل وكذا عده ايضاح **خ** تقبل عند ابي يوسف **فش** مثل هذه الشهادة لم تقبل
في العين لانه حكم المطلق انه استحق بزوائده والملك بالاقرار بخلافه اقول
الفرق بين العين والدين ان الدين لا يحتمل الزوائد فلا يلزم اختلاف المشهود به
بخلاف العين **فش** ادعى قرضا فشهدا باقراره بالمال تقبل بلا بيان السبب
بس ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره بالقرض تقبل **فش** ادعى
دراهم قرضا وشهدا بهذا اللفظ كه وى را داد نيست لا يثبت القرض اذ القرض
كما هو داد نيست فكذا الوديعة داد نيست وقيل يثبت القرض لانه داد نيست
ايضا اقول فيه نظر ولو قال داد نيست بسبب القرض تقبل في المحل المزبور
وكذا في الخامس من الاسروشنية ولو ادعى الاداء وشهد احدهما

انه اداه

اعلم انه عدم القبول مجزوم به في النقل السابق واما قوله
ينبغي فهو في كلام العمادي في فصوله فلا يفتى به واما قوله
ان الفرع يدل على القبول فرده في فتح القدير بانه غلط
ولا يدل على القبول فكان المعتمد في المذهب عدم القبول
وكذا افتيت به مرارا لكنه يحتاج الى الفرق بين الشهادة
في العقد وبين الدين فان المصحح به في البزازية وغيرها
بانه في العقد يقبل ابن نجيم في تعليقاته
على الفصولين
منه

انه اداه والاخر ان الدائن اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر
بالقبول **ط** شهدا بالف فقال احدهما انه اقرضه والاخر انه اقرضه ثم قضاه يثبت
القرض لا القضاء **معي** شهدا بالف فقال احدهما قضاه منه خمسمائة يثبت الالف
لا القضاء الا ان يشهد معه اخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالالف حتى يقر المدعي
انه قبض خمسمائة **فقط** الشهادة بعقد تمامه بالفعل كرهن او وصية وصدقة يبطلها
الاختلاف في زمان ومكان الا عند محمد رحمه الله تعالى وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها
الاختلاف في زمان ومكان وكذا لو شهد احدهما بعقد والاخر باقراره لا يضر وكذا القرض
ولو كان تمامه بقبض ولو شهد احدهما باقراره اليوم بالف والاخر باقراره امس بالالف
يقبل **ص** لو اختلف الشاهدان في زمان او مكان او انشاء واقرار بان شهد احدهما
على انشاء والاخر على اقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما يعني في محض فعلي
كجناية وغصب وفي قول ملحق بالفعل كنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع
قبول الشهادة وان كانت الاختلاف في قول محض كبيع وطلاق واقرار وابرا وتحرير
او في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو
التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض اقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع ولو شهدا
برهن واختلفا في زمانه او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل وكذا شراء
وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة ولو شهدا باقرار واهب او متصدق او راهن
بالقبض تقبل **صه** الاختلاف لا يخلو عن وجوه ثلثة اما في زمان او مكان او انشاء
او اقرار وكل منها لا يخلو عن اربعة اوجه اما في الفعل او في القول او في فعل ملحق بالقول
او في عكسه اما الفعل كغصب فيمنع قبول الشهادة في الوجوه الثلثة واما القول المحض
كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول وهو القرض فلا يمنع واما
عكسه كنكاح فيمنع في المحل المزبور ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه
وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف اما على قول محمد رحمهما الله تعالى
فلا تقبل الشهادة لان الوقف وان كان قوليا الا انه يتضمن فعل التسليم فان التسليم
عند محمد شرط صحته وقول كذا يتضمن فعلا كالنكاح واختلفا فيه في الزمان او المكان
لا تقبل الشهادة في الثالث عشر من الوقف الذخيرة ملخصا ذكر في الجامع اذا ادعى
ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر اقرار المدعى عليه انه
ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف
الشهود على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم ولو اختلفا في عقد لا يثبت حكمه
الا بفعل القبض كالهبة والصدقة والرهن فان شهدوا على معاينة القبض
واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى والقياس انه لا تقبل وهو قول محمد
وزفر رحمهما الله تعالى وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق
بالقبض جازت الشهادة في قولهم ولو شهدوا على الرهن فشهد احدهما على معاينة

وفي الثالث من شهادات المنية ان شهدا على معاينة
القبض جازت عندهما وعند محمد ان شهدا على اقرار الراهن
والواهب والمتصدق جازت وعلى معاينة القبض لا
منه

القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن
في هذا بمنزلة الغصب فان اختلف شهود الرهن بالقبض في جنس الدين او في مقداره
لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره قاضيخان في فصل
الشهادة التي تخالف الدعوى برهن المالك فشهد احدهما ان قيمة الغصب كذا
وشهد الآخر على اقرار الغاصب به لا تقبل بزازية قبيل الثاني في الغصب لط شهد
بنحو بيع والآخر باقراره به تقبل لانه قول فلا تتردد الا اذا كانت صيغة الانشاء
يخالف صيغة الاخبار كقذف شهد به وآخر باقراره ولو شهد بنحو غصب وآخر باقراره
يرد لانه فعل في الحادي عشر من الفصولين فع حم ا قام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي
الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الآخر اظن
انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كانا
لا يحتاجون الى بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات
وكذا في دعوى يتيمة الدهر وفي المنتقى شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا
في الزمان والمكان او البلدان قال الامام تقبل لان على الشاهدين حفظ عين الشهادة
لا محلها وزمانها وقال الثاني لا تقبل لكثرة الشهادات بالزور فابطلها بالتهمة ولو على
الاقرار بالبيع او الايفاء واختلفا في الزمان والمكان تقبل ولو سألهما القاضي عن الزمان
والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به قال احدهما اقر في المسجد وقال الآخر في السوق
او قال احدهما اقر غدوة والآخر عشية بزازية في نوع في اختلافهما في الرابع من الشهادات
ولو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واحد واختلفا فقال احدهما كنا جميعا
في مكان كذا او قال الآخر في مكان كذا او قال احدهما كان ذلك بالغدوة وقال الآخر
كان ذلك بالعشي فالشهادة جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لانهما لو سكتا
عنه جاز فلا يصير هذا الاختلاف مانعا في الخامس من شهادات الولوالجية
ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها داره ورثها عن ابيه
وشهد الآخر انه ورثها من امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشهادتين
وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا الآخر وهبها
منه وهو قبضها قاضيخان في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده رجلان
شهدا لرجل على رجل بالف درهم من ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما
عليه والذي عليه ثمن المتاع اجزت شهادتهما وتاويل المسئلة اذا شهدوا
على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مستورة في الكتب ان من ادعى على آخر
الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية غصبها وقد هلكت
لا تقبل الشهود ومثله في الاقرار تقبل وكذا في الكفالة لو شهدوا انه اقر انه كفل
بالف درهم عن فلان فقال الطالب انه اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر
كان له ان يأخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف في السبب
ولو قال الطالب انه لم يقر بها وانما اقر انه كفل عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه

الكذب

قال صيغة انشاء القذف يا زاني وصيغة اخباره قول
القاذف قذفته بالزنا او شتمته بالزنا او قلت له يا زاني
فصيغة انشائه يخالف صيغة اخباره فلا يتفق
الشهادتان بخلاف البيع فان صيغة انشائه بعت مثلا
وكذلك صيغة اخباره فالشهادة على احدهما يوافق
الشهادة على الآخر فتقبل بخلاف ما مر كذا في تسهيل
في فصل يجب موافقة الشهادة والدعوى

وكذا في الحادي والعشرين من شهادات المحيط البرهاني
وقال فيه قال ابو يوسف ما قاله ابو حنيفة قياس
ولكن استحسن وابطل الشهادة بالتهمة ولكثرة
الشهادة بالزور

وفي الحادي عشر من الفصولين بعلامة ص سكت
شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما القاضي
فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا
حفظ ذلك

الكذب شاهده خلاصة في الثالث من الشهادة وكذا في البزازية رجلان شهدا
بالف درهم لرجل على آخر وشهدا انه قضى خمسمائة منه وقال المدعى عليه الف درهم
وما قضى لي شيئا منه وشهودي صدقة في الشهادة على الالف واوهموا في القضاء
تقبل شهادتهما ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهدا
لرجل على آخر بالف درهم وشهدا انه للمدعى عليه على المدعي مائة دينار من المحل المزبور
وكذا في الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده من الخانية ولو شهدا
بانه غصب به منه هذين الثوبين فقال المشهود له اما احدهما فلم يغصبه بطلت
الشهادة ولو شهدا انه له على فلان الف وقضاه منها خمسمائة وكذبهما المدعي في القضاء
فالشهادة جائزة في اوائل العشرين من دعوى التاتارخانية ص ادعى كفالة فشهد باقراره بها
او شهد احدهما بها والآخر باقراره بها تقبل سح ولو شهد احدهما بكفالة والآخر بحوالة
تقبل في الكفالة لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظة في الحادي عشر من الفصولين
فش ادعت رضا وشهد احدهما انه ملكها لان زوجها اقر انه ملكها لان زوجها دفعها
اليه عوضا عن الدستيمان وشهد الآخر انها تملكها لان زوجها اقر انه ملكها تقبل لان كل
بايع مقر بالملك لمشتريه فكانهما شهدا انه اقر انه ملكها وقيل شرط لانه لما شهد احدهما
انه دفعها عوضا شهد بالعقد وشهد الآخر باقراره بالملك فاختلف المشهود به واما
لو شهد احدهما ان زوجها دفعه عوضا والآخر باقراره انه دفعه عوضا تقبل لاتفاقهما
كما لو شهد احدهما بالبيع والآخر باقراره به من المحل المزبور ولو شهد احدهما انه
اعتقها وتزوجها وشهد الآخر باقراره بذلك ثبت العتق دون التزوج لان العتق
يثبت بالاقرار دون التزوج فيما يجوز الشهادة به في شهادات العتابية
وان اتفقا في الزمان والمكان واختلفا في الاجل وكانت الدعوى في الكفالة بالمال
فقال احدهما كفل به الى شهر وقال الآخر كفل به الى شهرين فان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين
فالقاضي يقبل شهادتهما وان كان يدعي ابعد الاجلين لا يقبل شهادتهما وفي الذخيرة
وكذلك لو شهد احدهما انه حال والآخر انه الى اجل يقبل الشهادة اذا كان المدعي
يدعي الحال وان كان يدعي الاجل لا تقبل الشهادة م وان كانت الدعوى في الكفالة
بالنفس فشهد احد الشاهدين باجل شهر والآخر باجل شهرين ذكر شيخ الاسلام في شرحه
هذه المسئلة على التفصيل ايضا ان كان المدعي يدعي اقرب الاجلين قبلت الشهادة
وان كان يدعي ابعد الاجلين لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه من غير تفصيل
ان هذه الشهادة مقبولة في الخامس عشر من كفالة التاتارخانية وان اختلف الشاهدان
في المال فشهد احدهما انه كفل بدراهم وشهد الآخر بدنانير لم يجب بشهادتهما شيء
من ذلك ادعى الطالب احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا وان اتفقا في المال
انه الف درهم الا انهما اختلفا فقال احدهما قرض والآخر ثمن متاع وادعى المدعي
انه من ثمن مبيع لا يقضى له بشيء هذا اذا ادعى المدعي احد الصنفين او ادعى الصنفين جميعا
قبلت شهادتهما وقضى له بالف درهم من المحل المزبور وفي الاقضية شهد شاهدان

وفي الجنس السادس من دعوى الخلاصة ان تكذيب المشهود له
الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء و
بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات
الجامع وحكى عن القاضي بديع على النسفي ان تفسيق المشهود له
الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء وكذا
في الخامس عشر من دعوى البزازية

واما اذا اختلفا في الزمان والمكان سواء كان الكفالة
بمال او بنفس تقبل ذكره في التاتارخانية
فيكره هذه المسئلة

لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السواد
او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الاخر ردى او شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والف وعبد والف وثوب ان ادعى المدعى افضلهما قضى باقلهما
وان ادعاه اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان لي عليه الف
وخمسمائة كما شهد لكني ابرأته عن خمسمائة او قبضت خمسمائة ولو شهدا على مائة
دينار وشهد احدهما ان المائة نيسابورى وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابورى
فضل على البخارى على هذا ان ادعى المدعى النيسابورية يقضى بالبخارى وان ادعى
البخارى لا يقبل اصلا واختلف الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا
تقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعى يدعى اقل
المالين لا تقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابى حنيفة لا تقبل اصلا وعندهما
تقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد
احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابى حنيفة لا تقبل كما في الالف والالفين
وعندهما تقبل على العشرة وفي الفتاوى للقاضي الامام لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر
بغير حرف العطف وهى غير العشرة فلم يتفقا على شئ فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى
الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة فانه يقضى بالالف لان الفا
وخمسمائة يذكر بحرف العطف وكان الالف مذكورا في شهادتهما فيقضى بما اتفقا عليه
ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين تقبل على العشرين بالاجماع اذا
ادعى المدعى خمسة وعشرين واما اذا ادعى عشرين لا تقبل بالاجماع فلو وفق في هذه المسئلة
وفي الالف والالفين فقال كان لي عليه الفان لكني ابرأته عن الف تقبل في اول الربع
من شهادات الخلاصة وكذا في البزازية واما اذا كان المشهود اكثر مما ادعاه المدعى نحو ما اذا
ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب
الشهود بالزيادة فان وفق وقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا انى ابرأته عن خمسمائة
او قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ح لانه وفق
بين الدعوى والشهادة بامر يحتمل وكذلك في الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات
التوفيق بالبينة لان الشئ انما يحتاج الى اثباته بالبينة اذا كان شيئا لا يتم به ولا ينفرد
باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته
بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء يصح اقراره ولا يحتاج الى اثباته
بالبينة ولكن لا بد من دعوى التوفيق ههنا استحسانا والقياس ان التوفيق اذا كان ممكنا
يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه قاضيخان في
اوايل باب الشهادة التي يكذب المدعى شاهده من الشهادات ادعى الفا مطلقا
فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل وان ادعى احد الشيئين
لا لانه اكذب شاهده ولو شهد عليه بالف قرض والاخر وديعة لا تقبل
بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل هذا اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعاه عقدا كالبيع

والعطف يقتضى المغايرة فاتفقا على اقل المالين فيجب
ان يقضى بشهادتهما بالاقل كذا في الفتاوى
عشر من شهادات المحيط البرهانى

وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح
هو الاول كذا في الخانية في الدعوى يخالف
الشهود من الدعوى

بان ادعى

بان ادعى المبيع وشهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر انه اشتراه بالف
ومائة لا تقبل سواء كان المدعى يدعى الاقل او الاكثر والمدعى هو البايع او المشترى والاجارة
في اول المدة كالبيع وبعد المضى ان ادعى المستاجر فكذلك وان ادعى الاجر فهو دعوى
الدين في الحقيقة وقد علم والكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد وان ادعى المولى لا تقبل
لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان من الراهن لا تقبل لعدم اللزوم في حق
المرتهن وان من المرتهن فهو دعوى الدعوى ويثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين
وفي العتق على مال والخلع ان من العبد والمراة فهو دعوى العقد وان من المولى والزوج
فهو دعوى المال لوقوع العتق والطلاق باقرار المالكين وفي دعوى المال والصلح
عن دم كالخلع وفي النكاح ان ادعاه الزوج فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى
الدين عنده والعقد عندهما بزازية في الرابع من الشهادات وكذا في الخلاصة
ادعى رجل على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت الشهادة من غير
توفيق وكذا لو ادعى الفا وشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا وشهدوا بالف وخمسمائة
او الفين لا تقبل من غير توفيق خزانة الفتاوى في فصل اختلاف الدعوى والشهادة من الدعوى
ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب وكذا العارية
ولو شهدا بايداعه والاخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغى ان تقبل وعلى
قياس الغصب ينبغى ان لا تقبل في الحادى عشر من الفصولين واذا اختلفا
شاهدا الاجارة في مبلغ الاجر المسمى في العقد والمدعى هو الموجر او المستاجر فشهد
احدهما بمثل ما ادعاه المدعى والاخر باقل او اكثر لا تقبل الشهادة في الاصح من اجارة
مبسوط السرخسى في اول باب الشهادة في الاجارة بنوع تلخيص ولو اختلفا في الطلاق
فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على الثلث او شهد احدهما على تطليقتين والاخر
على تطليقة لا تقبل في قول ابى حنيفة وقال صاحباه وابن ابى ليلى جازت شهادتهما
على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة ونصف او شهد احدهما
على تطليقة والاخر على تطليقة تطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل
ولو شهد احدهما انه قال لها انت خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل
عند الكل لانهما اختلفا في لفظة الايقاع وان كانا معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد
احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت
لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الاخر انه قال لها
انت على حرام ونوى الثلث لا تقبل عند الكل قاضيخان في الاول من باب
الشهادة التى يكذب المدعى شاهده من الشهادات ولو شهد احدهما انه طلقها
ثلاثا وشهد الاخر انه طلقها فالشهادة باطلة في قول ابى حنيفة وعندهما
جازت شهادتهما على الاقل من المحل المزبور رجل اشترى شيئا وادعى به
عيبا فاقام شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار
البايع بالعيب لا تقبل شهادتهم من المحل المزبور وكذا في اخر باب خيار العيب منه وكذا

وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان و
الطلقة والثلث كذا في الهداية وما في البزازية و
لو ادعى الفين فشهد احدهما بالف والاخر بالفين
تقبل على الف بالاجماع مخالف لما في الكتب وذكر
في الخانية سهو

في الحادي عشر من الفصولين شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالباين تقبل على
الرجعي لانهما اتفقا على اصل الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة
فيثبت ما اتفق عليه ويبطل ما تفرد احدهما محيط السرخسي في الفصل الثاني من باب
اختلاف الشهادات والمنطق من الشهادات وكذا في باب الشهادة في الطلاق منه
لو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية
ونحوها درر غرر في الاختلاف الشهادة اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما
ولابد من التطابق لفظا ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضي باقلهما كما في
شهادات فتح القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضي بالاقل
كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج يقبل وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد احدهما ان له عليه
الفا والاخر انه اقر له بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة
واجمعوا على انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية اشباه في القضاء والدعاوى
والشهادات وليس الاختلاف بين الشاهدين بمنزلة الاختلاف بين الدعوى
والشهادة لان شهادة الشاهدين ينبغي ان يكون كل واحدة منهما مطابقة للاخرى
في اللفظ الذي لا يوجب خلافا في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة
فينبغي ان يكون في المعنى خاصة ولا عبرة للفظ حتى لو ادعى الغصب وشهد احدهما على الغصب
والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو شهدا على الاقرار بالغصب تقبل في الثاني
عشر من العمادية وذكر الاوزجندي ادعت ان مهرها الف غطريفية وشهدا بالف
عدلية تقبل ويقضي بالعدليات ادعى عليه انه قبض منه مائة بعضها غطريفية
وبعضها عدلية وشهدا بقبض مائة غطريفية قال الامام الاوزجندي ان شهدا
بالقبض لا يقبل وان على الاقرار بالقبض تقبل وينبغي ان لا تقبل الدعوى للجهالة
لانه لم يذكر قدر كل منهما بزازية في مسائل زيادة الشهادة وتنقيصها من الثالث
من كتاب الشهادات فع ادعى مهر امته خمسين دينارا نيسابورية وشهد شهوده
خمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن الثاني وعلى العكس
لا تقبل فع عك ظم ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استادنا
لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود فع ادعى
المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا او جملة لا تقبل
قنية في اول باب الاختلاف الواقع بين الدعوى والشهادة بم ادعى المديون
ايصال الدين وشهدوا انه بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى
المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم ان
كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن القبض بالاستيفاء وعن القبض بالاسقاط
في المحل المزبور ولو ادعى البراءة فشهد احدهما بالهبة والاخر بالصدقة لا تقبل

وفي باب اختلاف الشهادات من المحيط السرخسي انه
لا تقبل في الطلاق وكذا في البزازية في نوع من اختلافهما
وفي الحادي والعشرين من شهادات التاتارخانية
قال قاضي بديع الدين
الاصح انها سواء
في القبول

لان الهبة

لان الهبة والصدقة يختلفان لفظا ومعنى ولو ادعى الابراء او التحليل فشهدا
على الاقرار بالاستيفاء يسال الغريم عن البراءة والتحليل اكانت بالاستيفاء او بغيره فان
قال بالاستيفاء يقبل وبغيره لا يقبل وكذا لكن ان سكت لا يقبل محيط سرخسي
في اواخر الفصل الثاني من باب اختلاف الشهادات بم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير
فشهد احدهما ان المدعى اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الاخر انه اعطاه عشرة دنانير
ولم يقل امانة لا تقبل ص ادعى المديون ايفاء القرض مائتي درهم فشهد احدهما
انه قضاه الدين وقبضه وشهد الاخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل ظم ط تقبل
بم ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين
بالايصال لا تقبل شط واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر
على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين بخ ادعى عليه الفا
فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع
لان هذا قول وفعل وذكروا انه لا يجمع بين القول والفعل بخلاف ما اذا شهد احدهما
بالف للمدعي على المدعى عليه وشهد الاخر على اقرار المدعى بالف فانه يقبل لانه ليس
يجمع بين القول والفعل قنية في باب اختلاف الشاهدين من كتاب الشهادات
بس ولو ادعى قضاء دينه وشهدا انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما
بالاداء والاخر باقراره بالاستيفاء ترد كما في الغصب كذا في الحادي عشر من
الفصولين واختلافهما في امر زائد لا يلزم منه ما تماثل ليس مدعى به لا يبطل الحد كما
لو اختلفا في ثياب السارق فقال احدهما سرق وعليه ثوب احمر وقال الاخر ابيض
فانه يقطع وكما لو اختلفا في مكان الزنا من البيت فقال احدهما في هذه الزاوية
وقال الاخر في تلك فانه يحد فتح القدير في باب الاختلاف في الشهادة من الشهادات
فع ظم اختلافهما في الحلية يمنع قبول الشهادة اذا لم يمكن التوفيق قال استادنا
ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شمس الائمة الحلواني في مسئلة انه
سرق بقرة واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل
عن ابي جعفر ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد
والبياض واما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل
فان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة وكثير من العوام
لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بيضاء يقبل بلا خلاف
سش عن الكرخي غير هذا وقال هذا في لونين متشابهين كالسواد والحمرة والحمرة
والصفرة واما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض لا تقبل عندهم جميعا قنية من باب
اختلاف الشاهدين من الشهادات وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك
الدابة لا يشترط ذكر اللون ويشترط ذكر الانوثة والذكورة وعدد الذكور والاناث وذكر
القيمة عند الهلاك والاستهلاك ولو سال القاضي عن اللون فذكروا ثم شهدوا عند
الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر اصله في الجامع

وفي الخامس عشر من الاستروشنية من المحيط اذا شهدا على رجل
سرقة بقرة واختلفا في لونها تقبل عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل
واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة
وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل وفي الحادي عشر
من الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون
الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون
تقبل لانه سال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره
وتركه ويتخرج منه مسائل كثيرة كذا في الرابع
عشر منه

الصغير اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عنده لا عندالامامين لانه كالسكوت
عن ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل الاجماع وفي الغصب لو اختلفا
في لون الدابة يمنع اجماعا في نوع في الفاظ هامن الثاني من شهادات البزازية شنى ادعى
قتلا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به ترد اذ الاقرار بنكرر لا القتل في الحادي عشر
من الفصولين رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطاء وجاء بشاهدين فشهد
احدهما ان المدعى عليه قتله خطاء وشهد الاخر على اقرار القاتل بالقتل لا تقبل شهادتهما
لان احدهما شهد بالقتل والاخر على الاقرار بالقتل لا تقبل كما لو شهد احدهما بالغصب
والاخر على الاقرار بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل او في زمانه وكذا
لو اختلفا في الالة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الاخر انه قتله بالعصا وكذا
لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الاخر انه قتله ولا احفظ بماذا قتله وان قالا
جميعا قتله ولا ندري بماذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل
شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بالة
القتل وانما لم يذكروا الالة اسقاطا للقصاص قاضيخان في باب الشهادة في
الجناية من كتاب الجنايات واذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد اخران انه حي كان شهادة الموت والقتل اولى قاضيخان في الشاهد
يشهد بعد ما اخبر بزوال الحق وكذا في المنية في الشهادة بالنسب والموت
في فتاوى القاضي ادعى الفا فشهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره به لم عليه
يقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلاف الشاهدين في الدين لا يمنع
القبول واختلافهما في السبب او المشهود به لو عينا يمنع القبول بزازية
في نوع في اختلافهما من الرابع من الشهادات وكذا في الخانية في الشهادة التي تخالف
الدعوى من الشهادات قال عيسى دعوى كرد در دست ديكرى بادينى
بر ديكرى وسبب كفت بانه كواهان باقرار مدعى عليه بران مدعى را كواهى
ميدهند مسموع بود ولكن بايد كه مدعى مهر كواهانرا تصديق كند كويد همچنين
اقرار كرده است في اوايل دعوى القاعدية ولو ادعى على اخر مائة قفيز حنطة
بسبب السلم مستجمعا شرايطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له عليه
مائة قفيز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا فيه الشهادة انه اقر بسبب
السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت هو الاصح كذا في الخلاصة فيض كركى
قبيل نوع في اختلاف الشاهدين من الشهادات قال محدود دعوى كرد بسبب معلوم
كواه بر ملك مطلق كواهى داد قاضي نشنيد باز همين كواه بر ملك بدان سبب كواهى
ميدهد لا تقبل فان يتمه محدود دعوى كرد بسبب درست وكواه بر يتمه محدود كواهى دادند
بان سبب قاضي نشنوند واكر باز بر يتمه كواهى دهد برها سبب لا تقبل واكر نخست اول
بر يتمه كواهى داد ولكن سبب نكفت قاضي نشنود واكر باز هم بر يتمه كواهى دهد
بهمان سبب هم نشنود لانها ردت لتهمة مرة فلا تقبل ابدا في اوايل دعوى القاعدية

رجل ادعى دارا او جارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها
له وشهد الاخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انه ملكه وشهد الاخر انها كانت
ملكه تقبل شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الاخر انها في يده
او شهدوا جميعا انها كانت في يد المدعى لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد
وتقبل في قول ابي يوسف رحمهم الله تعالى وسوى بين هذا وبين ما لو شهدوا انها كانت
له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده في شرح
الغصب الصحيح انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من المدعى تقبل
وكذا لو شهدوا انه استعارها منه قاضيخان في فصل الدور والاراضي من الدعوى
ولو ادعى المدعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انها لا تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعى امس او قال منذ شهر او سنة
لا يقضى بهذه الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعى ولو شهدا
على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعى امس يؤمر بالاعادة الى المدعى في قولهم
وكذا لو شهدوا انها كانت في يد المدعى وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها
منه او انتزعها من يده وابق العبد من يد المدعى واخذه المدعى عليه وارسله المدعى
في حاجته فاخذه المدعى عليه او اودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم
يشهدوا على ملك المدعى قاضيخان في فصل دعوى المنقول من الدعوى
ادعى انه ملكه لانه دفعه مالكه عن دين له عليه وقبضت وشهدوا عليه ولم يبينا
قدر الدين تقبل لان القاضي لا يحتاج الى ان يقضي بلزوم العوض هنا لانه صار
مستوفيا حكما فصار كما لو شهدا بالبيع والتقابض ولم يذكرا قدر الثمن في دعوى القاعدية
في اوايله معزيا وملخصا وفي المحيط ادعى عليه عشرة دنانير فشهدا انه دفع اليه عشرة
دنانير لا تقبل لان الدفع قد يكون امانة فيحمل عليها لانها اقل فلا يكون دينا زبده
الفتاوى في الفصل الثالث من الباب الثاني من الشهادات ادعى دينارا وشهدا
انه دفع اليه دينارا لا تقبل اذ القبض لو ثبت بناء على دفعه ثبت الايداع والقبض
بجهة الوديعة لا يوجب الضمان في الحادي عشر من الفصولين ادعى خمسة دنانير
فقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء بشهود يشهدون ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا
المدعى خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر
جازت شهادتهم ويبرئ المدعى عليه خزانة المفتين في فصل التناقض والدفع
من الدعوى وفي المحيط ادعى عليه الفا دينا فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة
دفع قيل لا يقبل والاشبه الى الصواب ان تقبل في اواخر الثالث من شهادات البزازية
ادعى فعل نفسه وبرهن على فعل وكيله او على العكس او ادعى انه ملكي شريته من فلان
بكذا فقال الشاهد شرى وكيله لا يقضى له بالملك اذا ادعى الشراء بنفسه وشهدوا
شراء وكيله خلافا لما وقع اذ يرجع حقوق العقد الى العاقد كيف وان على احد الطريقين

حكي عن شيخ الاسلام السعدي انه قال لا تقبل هذه الشهادة
ولا يندفع بها دعوى المدعى وعن بعض مشايخنا انه تقبل
ويندفع بها دعوى المدعى وهو الاشبه والاقرب الى الصواب
في الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني
منه

وفي العاشر من الفصولين بعلامة
منه

وفي عبارة البزازية قصور يعرف من نظر الى المحيط
في الثالث والعشرين من الدعوى في نوع
في دعوى الدين
منه

هو الصحيح وقيل لا تقبل

لاصحابنا الوكيل يصير خصما بالنفس اولا ثم يصير باجابته وكيله فلم توافق الدعوى قال
المديون قضيت حقه وشهدا ان وكيل المديون قضى تقبل اذ ليس له حقوق ادعى
ان الدار ملكي فقال ذو اليد شريته منك وشهدا انه شرى من وكيله لا تقبل في الحادي
والثلثين من الفصولين **التاسع في التحديد والشهادة على المحدود** لا بد من ذكر الحدود
في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفى بذكر حد واحد وعن الثاني الاكتفاء بذكر حدين
وعند الامام ومحمد يكتفى بذكر حدود ثلثة ويجعل الرابع بازاء المذكورين وعند زفر
لا بد من ذكر الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة لكن بقي احد الحدود مجهولا لا يضر وهو
وتركه سواء ولو غلط في الرابعة قيل يقبل كالترك ذكر الخلاف الحلواني والاصح
وهو اختيار الصدر انه لا تقبل وعليه الفتوى والغلط لا يثبت الا باقرار المدعي
ان الشاهد غلط اما لو ادعاه المدعى عليه لا تقبل وذكر في شرح المحيط ان حيلته
ان يقول المدعى عليه مثل هذا الحدود ليس في يدي فيعجز المدعي ان يحقق
الغلط كما ادعاه المدعى عليه على اثباته اما لو برهن لا تقبل لانه لا يمكن اثبات
كون صاحب الحد محمدا او احمد لعدم الخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في
المجلس او غيره تقبل عند امكان التوفيق في اوائل النوع الثاني من شهادات البزازية
وانما يثبت غلط الشاهد في ذلك باقرار الشاهد اني غلطت في ذلك
اما لو ادعى المدعى عليه ان الشاهد قد غلط في الحدود او في بعضها لا تسمع دعواه
ولو اقام البينة على ذلك لا تسمع بينته هكذا حكى فتوى الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام شمس الاسلام الاوزجندي وكذلك لو ادعى المدعى عليه اقرار
المدعي بغلط الشاهد في الحدود لا تسمع دعواه في اوايل الثاني عشر من شهادة المحيط
البرهاني ملخصا وكذا في الخلاصة ذكر في الذخيرة البرهانية الشاهد اذا غلط في حد
لا تقبل شهادته بخلاف ما اذا ترك احد الحدود والفرق ان بالغلط يختلف
المشهود به وبالترك لا يختلف في الحادي عشر من العمادية قريبا من الاواسط وكذا
في السابع من الفصولين وفي النوازل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسالوا
الثقاة وفسروا عند الحاكم شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدار وفسروا الحدود
من عند انفسهم ولا يذكروا اقرار المدعى عليه بالحدود تقبل قبيل نوع في الشهادة
على الشراء من شهادات البزازية وعن **شح** ان الشاهد لو اخطا في بعض
الحد ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك
في المجلس او في مجلس اخر ومعنى امكان التوفيق ان يقول كان صاحب الحد فلانا
الا انه باع داره من فلان اخر وما علمنا به ويقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه
سمي بعد ذلك بهذا الاسم الاخر وما علمنا به وعلى هذا القياس فافهم هذا اذا
تدارك الشاهد احد الحدود او غلط فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه
فحكمه كالشاهد حكمه **طذ** وفي **فش** لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكروا على
وجه الصواب فلو قال هذا هو الشهادة في الدعوى الاولى لا تقبل للتناقض

في السابع

في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار ودعواه
ويكتفى بذكر الثلثة ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث
حتى يلتقي الى الحد الاول وهو الموافق لما في الحادي عشر
من العمادية نقلا عن المحيط وذكره في المحيط
في الثاني من الدعوى

وفي الخانية في فصل دعوى الدور والاراضي الشهود لو قالوا
الدار التي بين دار فلان ودار فلان لهذا المدعي
لا يلتفت الى شهادتهم لانهم ذكروا حدين
وذلك لا يكفي

في السابع من الفصولين وفي المنتقى ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة
كذا احد حدودها كذا والباقي كذا الى فانكره المدعى عليه فلما قام من عنده برهن
المدعي عليه انه اقر منذ ساعة ان الدار المذكورة التي كان يخاصم فيها للمدعي لكن
كان الشهود لا يعرف حدودها وهو ايضا في اقراره لم يذكر الحدود وقال الشهود
نشهد انه قال في اقراره الدار التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا
الدار التي يخاصم فيها تقبل ويقضى بالدار للمدعي في الثامن من دعوى البزازية وكذا
في الخلاصة وفي **فش** ادعى دارا انها ملكي فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان
هذا المحدود ملكي لكن الشهود لم يحددها تقبل شهادتهم على الدفع اذ لم يشهدوا
بالملك وانما شهدوا بالاقرار به وبهذا يحصل الدفع وجهالة المقر به لا يمنع قبول
شهادتهم باقراره هذا اواخر السابع من الفصولين وكذا في ح العمادية ولو شهدا
ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا التي تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد
المدعى عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود
اخر يعرفون حدودها واتى بهم فشهد وان حدودها ذكر في بعض النسخ ان القاضي
يقبل ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انها لا تقبل اذ الشهادة
الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية فاستوى
وجودها وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات ذكرت هذه المسئلة **طظه**
وقال اختلف الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل من المحل المزبور
وفيه لو قالا نشهد ان الدار التي في كورة كذا في محلة كذا يلاصق مسجد كذا ملك
هذا المدعي ولكنا لا نعلم اسماء الجيران فقال المدعي اتى بشهود يشهدون على الحدود
لا تقبل هذه الشهادة اذ شهود الملك لم يشهدوا الا بحد واحد وشهود الحد لم
يشهدوا بالملك فلا تقبل بخلاف الشهادة عند معاينة الدار اذ المعرفة حصلت
بالاشارة بلا ذكر الحد فتقبل من المحل المزبور **فش** ادعى ضيعة وذكر حدودها
وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري باي موضع هي
تسمع هذه الشهادة ويؤمر المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهد بها في موضع كذا
فلو برهن يقضى بها له من المحل المزبور شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المدعى
عليه فشهد اخران انها في يد المدعى عليه يقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في
المحدود وشهد اخرون بالحدود ويقبل جميعا كما لو شهدوا على الاسم والنسب
ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخرون انه المسمى بذلك الاسم يقبل ويجعل كما لو ثبت
الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا نشهد ان الدار التي في يد فلان ويذكر المدعي
حدودها الاربعة ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها
فشهد اخرون بحدود الدار المدعى بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو
الاصح قنية في باب الشهادة القاصرة التي يتمها غيرهم من الشهادات قالت
الشهود نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث من هذا

اقول ينبغي ان يكون هذا على رواية الاخر لا على قول
الاظهر كذا في اوايل هذه المسئلة

المورث في دعوى الارث لكنا لا نعرف اسم الجيران ونعرف انها في سكة كذا بحضرة
مسجد كذا الزيق دار فلان في زقيقة كذا وجاء وجاء المدعي باخرين شهدا على الحدود
فالقاضي لا يقضي بشيء ولو قالت الشهود لا نعرف الدار ونقف عليها ونشير
الى حدودها اذا اقمنا عليها لكن لا نعلم من جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود
حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء الجيران ونعرف انها سكة كذا ثم
يشهدون بها عند القاضي وقيل يبعث امينين مع المدعي والمدعى عليه الى الدار
ليشهد الشهود بحضرة الدار ويشيرون الى حدودها ثم يتعرفان اسماء الجيران ويخبران
القاضي بذلك ان وافق ما قال المدعي حكم بشهادتهم واذا قال الشهود نشهد ان الدار
التي في ربض فلان وبني فلان ويذكرون حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا نعرف
حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي انا آتي باخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها
على هذه الحدود ففي رواية تقبل وفي رواية لا والمسئلة الثالثة في الاقضية قبيل نوع
في الشهادة على الشراء في الجنس الثاني من شهادات البزازية وكذا في السابع من الفصولين
فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم
في قول ابي حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت وتجوز في قول ابي يوسف ومحمد
واجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب قاضيخان
في الدعوى في فصل دعوى الدور والاراضي وكذا في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
من الشهادات قال شهدا على شراء الدار وبينا موضعها وحدودها فقيل لهما
لو ذهبتما الى ذلك الموضع هل تعرفانها بعينها فقالا لا لا تقبل شهادتهما قال
نعم لوقوع الاعلام بالبيان ذكره في دعوى الخصائل ثم قال واذا قبلت وقضى
بها فقال المدعى عليه الدار التي في يدي ليست تلك الدار التي شهدا بها احتيج الى
شاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار هي التي شهدا بالتعيين من دعوى القاعدية
في اواسطه الخانية رجل ادعى في دار رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان
له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم يحددوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني
شوش محمد المسئلة في الكتاب ذكر في بعض الروايات تقبل الشهادة وان لم يحددوا
الطريق وذكر في بعضها انها لا تقبل ما لم يبين موضع الطريق انه في مقدم الدار او
مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه قال وهو الصحيح وما ذكر في بعض الروايات
انها تقبل وان لم يحددوا الطريق محمول على ما اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بالطريق
لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي
الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا موضع الطريق ومقدارها في الخامس عشر من دعوى
التاتارخانية وكذا في الخامس والعشرين من قضائه رجل ادعى مجرى ماء في ارض
رجل او طريقا في دار رجل ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل
الشهادة الا ببيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل انه تسمع وتقبل
شهادته وان لم يبينوا ذلك قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود والدار لم يشهدوا له بملك الدار كذا في الخانية في فصل في دعوى الدور والاراضي

وذكر في بعض الروايات انها تقبل وذكر في عامة الروايات انه تقبل وهو الاصح هكذا في قضاء المحيط والتاتارخانية

وفي آخر الثاني من دعوى الخلاصة والبزازية وفي رواية الامام ابي حفص الكبير ان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده كان احوز وهو مقدر بعرض باب الدار الاعظم

ادعى انه هدم

ادعى انه هدم حائطه فشهدا به ذكر الفضلي انه اذا ذكروا احد حدود الحائط
وبينوا طوله وعرضه قبلت والا فلا وذكر القيمة ليس بشرط ملخص ما في
القاعدية في الدعوى **العاشر في الجرح والتعديل** قال بعضهم يحتاج
في التعديل الى خمسة الفاظ وهو عدل مرضي جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي
وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون عدلا وعليه الاعتماد قاضيخان فيمن لا تقبل
شهادته لفسقه وكذا في الظهيرية المترجم الواحد يكفي والاثنان احوط وعن الثاني
يشترط رجلان او رجل وامرأتان والعدالة شرط اجماعا وكذا الحرية واسلام المزكي لو
المشهود عليه مسلما والتلفظ بالشهادة لا يشترط والترجمان لو اعمى لا يجوز عند الامام
ويجوز عند الثاني وتعديل العبد لمولاه والابن اباه يصح عند الامام والصبي وكل من
لا تقبل شهادته اهل لتعديل السر بزازية في الثاني من القضاء في اول نوع في التعريف والعدالة
وينبغي ان يعدل قطعا ولا يقول هم عدول عندي لاخبار الثقات به ولو قال لا اعلم منهم الا الخير
فهو تعديل في الاصح وان قال هم فيما علمناهم عدل ليس بتعديل في الاصح ومن النوازل التعديل ان
يقول هم عندي عدول جازت شهادتهم من المحل المزبور الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر
اما في تزكية العلانية شرط بالاجماع وكما اختلفوا في عدد المزكي في تزكية السر
فكذا في عدد المترجم والمترجم لا يكون الا في العلانية لكن اهل الشهادة في تزكية السر
ليس بشرط وفي الترجمة شرط تتمة برهانية في مسائل التعديل والجرح وادب القاضي
لا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات
وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد ان كان الشاهد عجميا
والمترجم عن الخصم ان كان الخصم عجميا في فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من شهادات
الخانية ثم القاضي ان شاء جمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شاء اكتفى
بتزكية السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر من المحل المزبور
فان كان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح
اولى لانه اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدلهم واحد وجرحهم الآخر يتوقف لا يقضي
بشهادتهم ولا يرد شهادتهم بل ينتظر ان جرحهم آخر يثبت الجرح وان لم يجرحهم الآخر
بل عدلهم آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان يثبت العدالة في قولهم
لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحه اثنان وعدله
عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام
احد المدعيين اثنين فاقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة من المحل المزبور
والشهود الكفار يعدلهم المسلمون وان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون عن عدول
المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود اختيار شرح المختار قال يزكي النصراني
بالامانة في دينه ولسانه ويده ومع ذلك صاحب يقظة في آخر كتاب الشهادات

كذا في دعوى الظهيرية وقال فيه وقيل انما تقبل هذه الشهادة اذا ذكر الشاهدان انه من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا

قال شمس الائمة السرخسي لا يكتفى بقوله عدل ما لم يقل جائز الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون جائز الشهادة كما لو كان محدودا في قذف كذا في الحادي والعشرين من قضاء التاتارخانية

والبلوغ والبصر شرط ايضا كما في الخانية في فصل من لا تقبل شهادته لفسقه

سئل عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من تزكية اخرى اجاب ان كان العهد قريبا يكتفي بتلك التزكية والا لا كذا في الشهادة من فتاوى ابن نجيم

غريب تاب بين اظهر قوم لا يعرفونه قال محمد ان مكث ستة اشهر فلم يعرفوا منه الا الخير جاز لهم ان يعدلوه وقال ابو يوسف اذا مكث سنة ولم يعرفوا بكيفية الا الخير وسعهم ان يعدلوا ويقول المزكي في الجرح والله اعلم ولا يزيد عليه ولا يقول القاضي للمدعي جرح شهودك ولكن يقول زد في شهودك او يقول لم يحمد شهودك عندي ومتى ثبت العدالة عند القاضي في حادثة لا يشتغل بتعديلهم في حادثة اخرى ان كان العهد قريبا وان كان بعيدا احتاج الى تعديلهم والبعيد ستة اشهر من شهادات الوجيز السرخسي

احد عشر مسئلة تقبل فيها قول العدل الواحد الاولى التقويم لو انكسر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغ كذا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر الرابعة تقدير ارش المتلف الخامسة المترجم العدل عمن لا يعرف القاضي لغته من الاعاجم وقال محمد لا بد من اثنين وقال محمد لا يكفي فيه اقل من اثنين السادسة انه اذا ادعى المسلم اليه جودة المدفوع وانكرت السلم او عكسه يكفي فيه العدل الواحد السابعة اذا اخبر القاضي عدل افلاس المحبوس بعد مضي المدة اطلقه مكتفيا به الثامنة الرسالة من القاضي الى المزكي التاسعة يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البايع والمشتري العاشر الصوم برؤية هلال رمضان وعند وجود علة من غيم او غبار الحادي عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل او نحوه وسعهما ان يشهدا على موته كذا في شرح المنظومة لابن وهبان في الشهادة منوع تلخيص

من خزانة الاكمل فتاوى ابي الليث قال والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل
من يغلب حسناته سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة يعني لان لا يكون مصرا على الصغاير
واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة في الجنس الرابع من الفصل الثاني من قضاء الخلاصة ولا
يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود وطعن الخصم في
الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي
بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما واذا طعن الخصم في الشهود
ولا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص
يسال عن الشهود في قولهم قاضيخان فيمن لا يقبل شهادته لفسقه من الشهادات ولا تقبل
الشهادة على الجرح المجرد اي على ما يتضمن تفسيق الشهود من غير ان يتضمنه ايجاب حق
من حقوق الشرع او حق من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة او زناة
او اكلة الربوا او شربة الخمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجراء في اداء
هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم
على المدعى عليه في هذه الحادثة وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم
وفي وسع القاضي الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه
لانه يدفعه بالتوبة كما في شرح الوافي في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من الشهادات
وكذا لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود لاداء الشهادة لم تقبل لانه
شهادة على جرح مجرد والاستيجار وان كان امرا زائدا على الجرح ولكنه لا خصم في اثباته
اذ لا تعلق له بالاجرة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود بعشرة
دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من مالي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك
ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على اني صالحت الشهود على
كذا من المال ودفعته اليه على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل فاذا شهدوا فعليهم
ان يردوا ذلك المال تقبل بينته لان فيه ضرورة ليصل الى ماله حتى لو قال لم اعطهم المال لم تقبل
لان فيه اظهار الفاحشة بلا ضرورة ولهذا قلنا لو اقام المدعى عليه البينة على جرح فيه حق
من حقوق العباد او حق من حقوق الشرع بان اقام البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا
او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا او لم يتقادم العهد او انهم عبيد او شريك المدعي والمدعى
مال او قاذف والمقذوف يدعيه او محدودون في القذف او على اقرار المدعي انه
استاجرهم على هذه الشهادة تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق من المحل المزبور شهادة
شهود على اقرار المدعي ان شهوده فسقة او على اقراره انه استاجرهم على هذه
الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر وادعى المدعى
عليه بذلك قبلت شهادتهم وبطلت شهادة شهود المدعي في نوع آخر في المتفرقات
في الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية وفي موضع منه ان تكذيب المشهود
الشهود قبل الحكم يمنع الحكم وبعده يدفع الحكم ويبطله وذكر النسفي ان تفسيق المشهود
له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء في الخامس عشر من دعوى البزازية في

الميراث

وهي كون حسنات الرجل اغلب من سيئاته هذا هو الصحيح في حد العدالة كذا في الكافي وفي المبسوط في باب من لا يجوز شهادته العدالة هي الاستقامة وفي الكافي اشار اليه

اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة القبول فخبر العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه كذا في شرح الوقاية لصدر الشريعة

ولان الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا لانه قد اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق كذا في الكافي في ذيل المسئلة وفي القاعدية لانه اظهار الفسق مقصورا وهو حرام فيفسق الشاهد باظهاره

الميراث وكذا في اواخر الرابع عشر من دعواه لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا
المجلس الذي كان فيه الحق تقبل من شهادات الزيلعي في فصل فيمن تقبل شهادته
رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة على انه له ثم المدعى عليه اقام البينة ان
الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي قاضيخان
في فصل الدعوى يخالف الشهادة من الدعوى ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة
وفي شرح ادب القاضي للشهيد حسام الدين اسباب الجرح كثيرة منها ركوب بحر الهند
لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دار الحرب وتكثير سوادهم وعددهم لاجل المال ومثله
لا يبالي بشهادة الزور قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا **الحادي عشر في الشهادة**
على الارث والنسب شهد رجلان لرجل انه اخو الميت لابيه وامه ووارثه لا يعلمان له
وارثا غيره يقضي به ثم شهد الآخران انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ما اخذ
الاخ ولو شهد الآخران انه اخوه لابيه وامه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره وغير الاول تقبل ويدخل
الثاني مع الاول في الميراث ولا ضمان على الشاهدين للاول ولا للثاني شهد شاهدان
ان فلانا اخو الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضي ثم شهد آخران انه ابنه
ينتقض القضاء الاول فكان المال قائما في يده يدفع الى الابن وان هالكا
فللابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع
على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ كما عرفت من محيط السرخسي في باب
الشهادة في الميراث وكذا في السادس من شهادة الخلاصة والبزازية ولو شهدا انه وارث
الميت لا وارث له غيره ولم يذكر اسباب الوراثة فالقاضي يسالهما عن ذلك لان اسباب
الوراثة مختلفة فلا بد من بيانه حتى يعرف بماذا يقضي تمرتاشي في باب القضاء
في المواريث وكذا في المحيط الرضوي في فصل الشهادة في الميراث وكذا لو شهدا انه اخوه
ووارثه لم يقبل حتى ينسب الاخوة لان الاخوة مختلفة في ذاتها واحكامها وكذا لو شهدا
انه عمه ووارثه لم تقبل حتى ينسب العم والميت حتى يلتقيا الى ابيه او يبينا
انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا لو شهدا انه ابن عمه ووارثه وكذا لو شهدا انه
جده او جدته لم تقبل لانه مجهول من المحل المزبور وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا
انه وارثه ذكر في الزيادات انه ابنه ووارثه انما ذكر ذلك لازالة الوهم من المشايخ والاصح
ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة
وان لم يذكروا وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب كالجد والاخ والعم لا بد
ان يذكروا هو وارثه ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى
انه عم الميت يشترط لصحته ان يفسر فيقول عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويشترط ايضا
ان يقول وارثه لا وارث له غيره واذا اقام البينة لا بد للشهود ان ينسبوا الميت
والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذلك في
الاخ والجد اذا شهدوا انه جد الميت ابو ابيه لا بد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره
فان شهدوا بذلك او شهدوا انه اخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لا يعلمون له

والذي ظهر للعبد الفقير المانع من قبول الشهادة ليس هو مطلق ركوب بحر الهند بل مع ما قرن به كما هو ظاهر كلام حسام الشهيد فان هذا حين كان الهند كله دار الكفر كما يرشد اليه التعليل وكلام الظهير في ركوب البحر المجرد من ذلك فلم يتواردا الكلامان على محل واحد كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة

وارثا غيره جاز ولا يشترط في هذا ذكر الاسماء فاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب من الدعوى
وفي ذكر الاخوة والعمومة لا بد من ذكر لفظ الوراثة لاحتمال ان يكون رضاعا او قبيلة او
نسبا ولا بد ايضا من ذكر انه لاب او لام او لهما وكذا لو شهدا انه ابن ابنه او بنت
ابنه لا بد من ان يقولوا انه وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدا انه جده ابو ابيه و
وارثه ولم يسموا الميت تقبل بدون ذكر اسم الميت في السادس من شهادات البزازية
شهد الرجل انه جد الميت وقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت
واقام البينة يقضى به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه اخو الميت ووارثه وقضى
القاضي بذلك ثم شهد الاخر انه ابن الميت ووارثه لا تقبل ويضمنان للابن ولو
شهد فريق اخر بذلك تقبل ولو شهد فريق الاول او غيرهما ان الثاني اخو الميت
دون ان يكون ابنا له تقبل الشهادة في السادس من شهادات الخلاصة وكذا في البزازية
شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا
وقولهما لا وارث له غيره يحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم علما وارثا اخر فشهدا به
فانه تقبل لان قوله لا نعلم الخ زائد ليس من متن الشهادة لانه لو قال لا نشهد انه اخوه
ووارثه يكفي او لانه يجوز ان يعلما بعد ما لم يعلما فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين
صك الوارث لو كان يحجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يعطى شيئا ما لم
يبرهن على جميع الورثة او شهدا انهما لا يعلمان له وارثا غيره لان ارث الاخ والاخت
معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له والد ولا ولد فما لم يثبت هذا الشرط بنص من
الشهود لا يرث ولو قالا لا وارث له غيره تقبل عندنا لا عند ابي ليلى في اواخر الثاني
عشر من الفصولين ولو كان الوارث ممن لا يحجب باحد فلو شهدا انه وارثه ولم
يقولا لا وارث له غيره او لا نعلمه يتلوم القاضي زمانا رجاء ان يحضر وارث اخر فان
لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكفل عند ابي حنيفة في المسئلتين يعني فيما قالا لا وارث
له غيره وفيما قالا لا نعلم هو الاصح من مذهبه وعندهما يكفل في المسئلتين ومدة التلوم
مفوض الى رأي القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند ابي يوسف واما احد الزوجين
لو اثبت الوراثة ببينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة ومحمد يحكم لهما
باكثر النصيبين بعد التلوم للزوج النصف وللزوجة الربع وعند ابي يوسف
يحكم لهما باقل النصيبين له الربع ولها الثمن من المحل المزبور مات فادعت امراة
انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات وهي امراته ولا وارث له
من النساء غيرها وحكم لها بارث واهلكته ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فيضمن
المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امراته لان في قوله مات وهي امراته
زيادة لا يحتاج اليها فانهما لما قالا كانت امراته كفى للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة
وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان
ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق وكذا هنا ولو اقر الغريم
او المودع انه كان عالما بالطلاق يوم قوله وهي امراته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك

فالقاضي

وفي شرح زيادات قاضيخان وفتح القدير انه ليس من نفس الشهادة
لانه نفي اشتهى فيكون ذكره لاسقاط التلوم من
القاضي على ما في السادس من شهادة
البزازية وفي الثاني من شهادات المحيط
ان هذا ليس من صلب الشهادة
بل هو لاسقاط التلوم
من القاضي
صح

فالقاضي لا يامره بانفاق فاتلف الوديعة فيضمن وهذا اصل ممهد في تضمين الشاهدين
انهما متى ذكرا شيئا وهو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج
اليه للقضاء ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب
الولاء فشهدا انه له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه
وهو معسر ثم برهن اخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا الثاني ومات وهذا الثاني
مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بالارث للثاني فيخير الثاني ضمن الشاهدين الاولين
او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه
في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للحكم له بالارث لانهما
لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارث لا يحكم له بالارث فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم
فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح
في اشتراط قول الشاهدين ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه على كل حال بل
قد يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثه على كل حال ولا يحجب بغيرها في اواخر الرابع
عشر من الفصولين دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له
والذي في يديه يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها
ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي
ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد
الشهود بذلك فانه تقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذا اربعة الفاظ اذا شهدوا
بها يقضي بها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة
اذا شهدوا ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يملك هذه
الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت
شهادتهم ويقضي له في قولهم وان لم يجروا الميراث فقالوا لو كانت لابيه قالوا كانت
ملك ابيه او قالوا كانت لجده ابي ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه
الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الاخر وان شهدوا على اقرار
المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو
شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا
بالملك للميت ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه
مات وهذه الدار في يديه او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل
ويقضي بها للمدعي وان لم يجروا الميراث لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد
شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت عند الموت شهادة بالانتقال
الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بها للمدعي ولو
شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او
حتى مات لا تقبل قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب من الدعوى وان ادعاها
انها له فشهد شاهدان انها لابيه ولم يشهدوا انه مات وتركها ميراثا لم يقض له بها

وكذلك لو شهدوا انها كانت لابيه مات في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف
الاول ثم رجع وقال شهادتهم مقبولة في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط للسرخسي
ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحب
اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه
مات وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع
فتقبل ويقضى به للوارث قاضيخان في فصل دعوى الملك بسبب من كتاب الدعوى
شهدا ان اباه مات في هذه الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال
الامام الثاني اخرا تقبل ولو قالا كان في يد ابيه او لابيه مات وترك ميراثا
له او كانت لابيه آجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل
اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه
ولم يقولوا مات وتركها ميراثا له قبل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو
الاصح وفي الجامع وضع المسئلة في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر
بين العين والعقار والمنصوص في اكثر الجوامع والفتاوى انه لو قال كان
ملك ابيه الى يوم وفاته يكون جرا وتقبل بزازية في الفصل العاشر من كتاب الدعوى
رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود شهدوا انه كان في يد مورثه
لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي قاضيخان في فصل
في دعوى الملك بسبب من الدعوى رجل ادعى دينا لابيه الميت على رجل فشهد الشهود
انه كان لاب المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد
وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لاب المدعي عليه كذا جازت الشهادة
كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي قبيل فصل في الدعوى
بخلاف الشهادة من الزبور برهن انه ملكي وقع في قسمي من تركة ابي لا بد من ذكر
ان القسمة برضا او بقضاء في السادس عشر من الفصولين **الثاني عشر في الشهادة**
على الشهادة الاصل ان كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة
على الشهادة وفي الخانية الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية
القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص الا ان الشهادة على الشهادة انما
تقبل حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة
على شهادة الرجال وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت
الاصول او بمرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول
غيبة سفر وفي الناصري في ظاهر الرواية والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخانية
في اول التاسع من الشهادات تجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول عذر من مرض
او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح
قنية المفتي في باب الشهادة على الشهادة لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد
على شهادته قال القاضي ان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرج حتى يشهد

وفي الخانية في كتاب القاضي الى القاضي ان الاصل اذا مات
قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل بطل الشهادة وفي
قضاء النهاية ان الاصل اذا مات لا تقبل شهادة فرعه
وفي الخانية قبيل كتاب القاضي ما يخالفها
ويوافق سائر الكتب

والفتوى على ظاهر الرواية وفي البزازية والصحيح ظاهر المذهب
وفي السراجية والفتوى على انه يجوز الشهادة على الشهادة
فيما دون مسيرة سفر اذا كان بحال لو شهد لا يمكنه الرجوع
الى منزله في يومه ذلك كذا في المضمرات
ولا يخفى ان في السراجية مخالفة في سائر
الكتب وكذا لم يذكره صاحب الكنية
وتركه مع ان السراجية
احد مآخذه

ثم بعده

ثم بعده بزازية في التوكيل بالخصومة من الوكالة **مسئلة** الاصل في الشهادة اذا كانت
امراة مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
او لاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر حسام
الدين لا يجوز الشهادة على الشهادة من الامير والسلطان اذا كان في البلد قنية
في باب الشهادة على الشهادة الكبرى ولا يجوز شهادة شاهد على شهادة رجل
واحد او على شهادة امراتين حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان شهد
على شهادة رجل واحد رجلان وامراتان على شهادة امراتين جاز انما يقوم ذلك
مقام الشاهد وكذا لو شهد رجل وامراتان على شهادة امراتين جاز وقام ذلك
مقام الشاهد الواحد من اول التاسع من شهادات التاتارخانية ادعى رجل على
رجل حدا في قذف واقام شاهدين على شهادة شاهدين او شاهدا وامراتين
لم يكفل ولم يحبس وكذلك هذا في القصاص لانه لا مدخل لهذا النوع من الحجة في حد
او قصاص ولو كان هذا في سرقة اخذ منه كفيلا بنفسه حتى يسأل عن الشهود
لان المال يثبت بهذه الحجة فان زكوا قضي عليه بالمال وكذلك كل جراحة لا قصاص
فيها لان الدعوى دعوى المال وبمثل هذه الشهادة يثبت المال من المبسوط
للسرخسي في باب الكفالة بما لا يجوز من الكفالة وفي الاصل لو شهد رجلان على
شهادة رجل وشهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة
الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى
ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلثة ارباع الحق نصف الحق بشهادته وحده
وربع الحق بشهادته مع اخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة
الواحد ثلثة ارباع الحق هذا في نسخة الامام السرخسي وفي شرح الشافي قال شهادته
بشهادة نفسه اصل وشهد اخران على شهادة رجل اخر تقبل في السابع من الشهادات
الخلاصة رجل اشهد رجلا على شهادته فان كان الذي له المال والذي عليه المال
حاضرين عند الاشهاد ويقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان
ابن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا وان كانا غائبين او احدهما
حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي له ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما
الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما
يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد قاضيخان
في اواخر فصل الشهادة على الشهادة شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود
الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في السابع من الشهادات وفي الاقضية
المختار ما قال الحلواني انه يكفي في الاداء خمس شينات اشهد على شهادة فلان
ابن فلان على فلان كذا اشهدنا على شهادته وامرنا ان نشهد بها بزازية
في السابع من الشهادات لو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعدما امره لا رواية فيه
عن المتقدمين واختلف المتأخرون فيه منية المفتي في الشهادة على الشهادة

وفي جامع الرموز وفيه اشعار بانها تنقل اذا كان الاصل
مخدرة كما في المنية وكذا اذا احبس الاصل في
سجن الوالي اما في سجن القاضي ففيه خلاف
كما في المحيط البرهاني

وشهادته على شهادة غيره بدل فلا يجمعان ولو شهد
احدهما على شهادة نفسه اصح

وفي بعض المتون يقول الفرع عند الاداء اشهد
ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بكذا

رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو شهد بعد النهي جازت شهادته قاضيخان
في الشهادة على الشهادة الكافي وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل
شهادة شهود الفرع ومعنى المسئلة قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا
او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم
فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم يذكروا في اخر التاسع من شهادات التاتارخانية
ولو حدث في الاصل جرح يبطل الشهادة كالعمى والخرس والجنون والردة فانه يبطل
شهادة الفروع وان حدث في الاصول جرح يوجب التوقف من شهادته كالفسق
فانه لا يبطل شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضاء بها وجيز في شهادة
على الشهادة ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضائه وكتابه وذكر
الخصاف انه لا يجوز على قضائه الاول اصح من المحل المزبور في المحيط الفرع نقلا
عن المنتقى رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف لا يجوز شهادة الرجل
على قضاء ابيه ويجوز شهادته على شهادة ابيه قاضيخان في فصل من لا تقبل
شهادته **م** ولو شهدا على اثنين على غرة بنت عز المصري وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين انها غرة
ش اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه
بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان الذي احضرته هو المشهود عليه
وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت عز المصري يكون النسبة تامة ويكون
الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى
الفخذ اي القبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل شهادته عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف رحمهم الله تعالى فان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط
ما يقوم مقامه من ذكر السكة او الفخذ **م** وكذا الكتاب الحكمي **ش** اذا جاء
كتاب القاضي الى القاضي ولا يعرف الشهود المشهود عليه قيل للمدعي
هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه **م** فان قالا فيهما المضرية لم يجز
حتى ينسباها الى فخذها **ش** اي قالا في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي
المضرية لم يجز لان هذه المسئلة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب واما في العجم
فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام
ذكر الجد صدر الشريعة في باب القبول وعدمه من كتاب الشهادات

الثالث عشر في الرجوع عن الشهادة واذا صح رجوع الشاهد ينظر بعد هذا
ان لم يكن المشهود به مالا بان كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد
عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته بان كان مالا فان
كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد ايضا لان الاتلاف
بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعدله فبقدر العوض لا ضمان

ويجب الضمان

وفي المنية شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة وعلى قضائه لا يجوز
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في التتمة وفي الخانية قال الحسن لا يجوز
شهادته على قضاء ابيه وفيها قولان والاصح انه يجوز قال وبه نأخذ وفي
البزازية في نوع في الشهادة على النفي نقلا عن المنتقى شهد ان اباهما
القاضي قضى لفلان بن فلان بكذا لا تقبل ولطاوخود ان الاب
لو كان قاضيا يوم شهد الابن على حكمه تقبل وعن الامام انه لا تقبل
مطلقا وعن ابن سماعة عن محمد انه يجوز مطلقا وقال في السابع
من الشهادات نقلا عن الصغرى في شهادة الابن على شهادة ابيه
جاز وعلى قضائه لا في رواية والصحيح جوازه وقال في السابع
من شهادة الخلاصة وعلى قضائه لا يجوز في رواية والصحيح هو
الجواز وفي التتمة في فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ذكر
ان الاب لو كان قاضيا يوم ما شهد الابن على قضائه
يجوز شهادته وذكر بعد هذا عن ابيه [illegible] انه لا يجوز شهادته
وان كان الاب قاضيا يوم الشهادة وذكر بعد هذا
ابن سماعة وابراهيم عن محمد انه يجوز شهادة
الابن على قضائه مطلقا وعلى كتابه
كما يجوز شهادته على شهادة
فاذا المسئلة الشهادة
على قضاء الاب
مختلفة
منه

قال في الاصل واذا شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم
فقضى بها القاضي فلم يقبضها حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما
فان القضاء نافذ عليه فلا يضمن الشاهدان المال حتى يقبضه
الذي قضى له به فاذا قبضه منه رجع به
على الشاهدين
منه

ولا فرق في وجوب التعزير بين كون الرجوع
قبل القضاء او بعده كذا في البحر الرائق
في باب الرجوع عن
الشهادة
م

ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان
الكل في الاول من كتاب الرجوع عن الشهادة من المحيط البرهاني ورجوعه
قبل الحكم يصح في حق نفسه وفي حق غيره حتى وعليه التعزير ولا ينقح الحكم
بشهادته وان بعد الحكم يصح في حق نفسه حتى لزمه التعزير ولا يصح في حق غيره
حتى لم ينتقض به القضاء السابق عندهما وهو قول الامام ثانيا بزازية
في كتاب الرجوع عن الشهادة رجل على رجل دين فشهدا انه ابراه
او وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا من المحل المزبور ولو شهدا على مال
فقضى به القاضي فقبضه او لم يقبضه ثم رجعا ضمنا المال اذا اخذه المقضي له
من المقضي عليه وقبل القبض لا يضمنان شيئا لان تحقق الخسران
عند تسليم المال الى المقضي له فاما ما بقيت في يده على ماله فلا يتحقق
الخسران في حقه ولان الضمان يتقدر بالمثل وهما اتلفا عليه دينا حين
الزما ذلك بشهادتهما فلو ضمنهما قبل الاداء كان قد استوفى منهما عينا
بمقابلة الدين ولا مماثلة بين العين والدين وفي الاعيان ان ثبت
الملك للمقضي له بقضاء القاضي ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك
باطل لان المال في يده ملكه فلا يكون له ان يضمن الشاهدين شيئا
ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي وكذلك هذا في العقار فان
بالشهادة الباطلة يضمن العقار كالمنقول فان فيها اتلاف الملك واليد
على المقضي عليه والعقار يضمن بمثل هذا السبب فان اتلاف الملك
يتحقق فيها بخلاف الغصب على قول من يقول العقار لا يضمن بالغصب
من المبسوط للسرخسي في باب الرجوع عن الشهادة واذا شهد شاهدان لرجل
بدار في يدي رجل اخر وقضى القاضي للمشهود له بشهادتهم ثم رجعا عن
شهادتهما فانهما يضمنان قيمة الدار وهذا بلا خلاف لان ما يجب على
الشهود عند الرجوع ضمان الاتلاف لانه بالشهادة ازال العين عن ملك
المشهود عليه بغير حق محيط برهاني في اواخر الفصل السادس عشر
من كتاب الرجوع عن الشهادة ولو قال شهود المدعي بعد القضاء بالدار
ليس البناء للمدعي عليه ولو قالا ذلك قبل القضاء قبلت شهادتهما في
حق الارض لا البناء وقضى بالارض للمدعي في الفصل الاول من دعوى البزازية
وكذا في القاعدية واذا شهد شاهدان على دار او ارض او بيت وقضى بها
القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما ضامنان لقيمة ذلك في كتاب
الرجوع عن شهادات الاصل وفي الذخيرة سئل ابن نجيم عم النسفي
عن شاهدين شهدا على رجل بمال وعدلا ووجه الحكم ودعاهما القاضي
الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك المال ثم رجع احد الشاهدين عن
شهادته او رجعا عن شهادتهما فلا ضمان ولو قضى القاضي بشهادتهما ينبغي

وذكر هذه المسئلة في القنية بعلامة طم وقال في تعليله
لانه لم يقض بشهادتهما وهذا التعليل يشير الى انه لو قضى بها
يضمنا
منه

ان لا يجب الضمان ايضا في اواخر كتاب الرجوع عن شهادات التاتارخانية
قبيل كتاب الوكالة ولو شهدا بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل
القضاء بالوكالة ولم يضمنا لانهما ما اتلفا شيئا متقوما وكذا لو رجعا
بعد ما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل بالتوكيل
في التاسع عشر من وكالة المحيط البرهاني وان رجع المزكي عن التزكية ضمن
خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين
وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده
اختلف المشايخ ملتقى في باب الرجوع عن الشهادة وفيه الشاهد
لو انكر شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشاهد ليس برجوع بل الرجوع
ان يقول كنت مبطلا في الشهادة في الرابع عشر من الفصولين قال القوم
اشهد وان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان فهو
زور وباطلة لا تبطل شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في
مجلس قاض غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه
البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض آخر تقبل ولو
ادعى رجوعه مطلقا لا تقبل وان لم يكن لمدعي الرجوع بينة واراد
استحلاف الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف
وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي
ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى الرجوع والقضاء به ولو اقر
الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الاقرار
بمنزلة الانشاء في اول الرابع من شهادات منية المفتي

الرابع عشر في المتفرقات ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها منذ سنة
من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا اقبضها باجره لا يدفع اليه حتى يؤخذ
منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع
الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن
عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشرا وانكره ذكر في الاقضية في موضع
انه يؤخذ الدار من الدار ويدفع الى البايع وذكر فيها في موضعين انه
لا يلتفت الى انكاره لان الغائب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا
اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسال ان القبض باجره او بغير امره
فان قالوا الحق لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما بزازية في نوع في شهادة
على الشرا في الثاني من الشهادات وهذا كله اذا لم يذكروا نقد الثمن فان ذكروا
نقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغائب ولا يقضى
له رواية واحدة في المحل المزبور قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي
لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل

علی هذا الرجل

ولا ضمان على شهود الوكالة بالخصومة اذا رجعوا لانه
شرط كذا في التاسع عشر من وكالة
التاتارخانية

سئل في شهود التزكية اذا رجعوا عن شهادتهم هل
يضمنون بالرجوع ام لا اجاب نعم يضمنون
من فتاوى ابن نجيم

وفي البزازية وان ادعى الرجوع في مجلس الحكم يصح وان
لم يدع الحكم بالرجوع والحكم بايجاب الضمان وتقبل
عليه البينة ويستحلف

على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا اشهد
ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي ولم ينفذ القاضي
هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء
عقد من العقود فاذا شهدوا به فلم يسموا العاقد لا يصير معلوما
فلا تقبل وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا
شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل من مختصر شرح ادب
القاضي في باب الشهادة على الحقوق دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضي لا يصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة
بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت
الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان
الارث له صحت وهما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل
لا يسمع الا في اربعة مسائل الاولى الشهادة بانه اشتراه من وصيه
في صغره صحيحة وان لم يسموه والثانية الشهادة بان وكيله باعه
من غير بيان والكل من خزانة المفتين الثالثة نسبة فعل متول من غير
بيان من نصبه على التعيين الرابعة نسبة فعل الى وصي يتيم
كذلك ويمكن رجوع الاخيرين الى الاولى اشباه في القضاء والدعاوى والشهادات

مسئلة ادعى امة وشهدا ان قاضي بلد كذا حكم بهذه الامة له صح ولم يشترط
تسمية القاضي في الثاني من الفصولين **في ترجيح البينة** رجل اقام البينة
على امراة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها
منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث
يثبت ببينتها فكانت اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح ولو قال الزوج
تزوجتك وانا صبي او مجنون وقالت لا بل انت بالغ وعاقل فالقول
للزوج فان كان بعد الدخول ايهما قال ذلك تقبل في باب الدعوى
والبينة من نكاح المحيط السرخسي **فع** ادعى رجل ان هذه الدار التي
في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من
الواقف وارخ فاقاما البينة فبينة الوقف اولى **سم** ان اثبت
ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى
بخ متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف
على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد
الوقف فان كان الفساد بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى
من شهادات القنية في بيان البينتين المتضادتين وعن ابي الفضل
ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس عشر سنة وادعى آخر انه وقف

عليه مستحق واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى وان ذكر الواقف
بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين
كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء للملك كالاعتاق
من المحل المزبور وكذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى كص كج عج عب
وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن
والباقي غيب والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة
مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى في باب الدعوى والبينات من وقف
القنية ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد وقال
اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المسجد من المحل المزبور
رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه
من جهة ابيه والابن الاخر يقول انه وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر
القول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما
وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح في فصل في دعوى الوقف
والشهادة عليه من وقف الخانية متولي ذو يد لو برهن على الوقف
فبرهن الخارج على الملك يحكم بالملك للخارج فلو برهن المتولي بعده على الوقف
لا يسمع لان المتولي صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته
وعند ابي يوسف تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج
على الملك كمن ادعى قنا وقال ذو اليد هو ملكي وحررته فانه يقضي ببينة
ذي اليد وفاقا وبقولهما يفتى في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من
العمادية وكذا في جواهر الفتاوى ادعت امراة ان زوجها طلقها
في مرض موته ومات وهي في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان
الطلاق كان في الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة
الورثة على طلاقها في الصحة اولى في الثاني من شهادات البزازية عت فلء
ادعيا شيئا في يد ثالث واقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه
والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى حم بينة الفساد
اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب مرة اخرى اذا ذكر شرطا فاسدا ادخل
في العقد فبينة الفساد اولى في باب البينتين المتضادتين
من شهادات القنية اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة
والاخر الفساد ان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل
فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق
الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد

وهي تحرر وقف عليهما وهو المختار لانهما تصادقا
على انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما
باستحقاقه الا بحجة قبيل الفصل
التاسع من وقف الذخيرة
البرهانية

وعند يعقوب رح

كذا في دعوى يتيمة الدهر وقال فيه اذا ذكر شرطا فاسدا
ادخل في العقد فبينة الفساد اولى
الا اذا كان الثمن مقبوضا والمبيع
مسلما فالقاضي لا يسمع
بينة الفساد

بان يدعي

بان يدعي انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف
درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي
الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول
قول من يدعي الفساد ولو ادعى في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم
وقال البائع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى
المشتري ذلك وانكر البائع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة
بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الشيء
الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البائع بعتك
عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريت بالف درهم ورطل
من الخمر تحالفا وترادا فان قامت لهما البينة يؤخذ ببينة البائع
في فصل في احكام البيع الفاسد من بيوع الخانية بحر اذا اختلف المتبايعان
في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين
في الاختلاف بين المتبايعين من دعوى القنية وفي الكافي قال المرتهن
للراهن قبضت مني بعد الرهن وهلك عندك وقال الراهن
بل هلك عندك فالقول والبينة للراهن ولو قال المرتهن هلك عندك
قبل ان اقبضه بحكم الرهن وقال الراهن بالعكس فالقول للمرتهن والبينة
للراهن استعار ثوبا ليرهنه فقال المعير هلك قبل ان تفكه وقال الراهن
بالعكس فالقول للراهن وكذا اذا اختلفا انه هلك قبل الرهن او بعده
والبينة للمعير ولو قال المرتهن قبضت دينى ورددت الرهن وقال
الراهن قبضت وهلك الرهن عندك فالبينة للراهن وكان ابو الهيثم
يقول ينبغي ان يكون البينة للمرتهن تمرتاشي في باب اختلاف البائع
والمشتري من البيوع اقام الراهن بينة انه رهنه بمائة وخمسين واقام
المرتهن بينة انه رهنه بمائة فالبينة بينة الراهن وان اختلفا في
قيمة الرهن بعد هلاك كله او بعضه فالقول قول المرتهن في قيمة الرهن الهالك
مع يمينه والبينة بينة المرتهن تاتارخانية في الحادي والعشرين
من الشهادات وكذا في المحيط البرهاني بخ ولو اقام الراهن بينة اني رهنت
الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته عندي معيبا قيمته
خمسة فبينة الراهن اولى قنية في باب البينتين المتضادتين من الشهادات
وكذا في الدعوى والبينات من كتاب الرهن منه ط ادعى المشتري بيعا
باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة
بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى
الاخر عن كره فبينة الكره اولى من المحل المزبور شم قع ادعى على رجل
انه اكرهني بالتخويف بحبس الوالي او الضرب على ان يبتاع منه حانوتا

لان بينة الاكراه يثبت خلاف الظاهر
كذا في التاسع من العمادية

واقام بينة واقام المدعى عليه ببينة بانه كان طايعا فبينة الطواعية
اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه ينفذ قضاؤه وان عرف الخلاف وقضى بناء
على الفتوى فع عت عك اقام المشترى بينة انه باعه منه هذا الشيء
بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى
م بينة الاكراه اولى قبيل المحل المزبور وان ادعى احدهما البيع عن
طوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع
كما في الصحيح الفاسد وكذا اختلفوا في هذا الوجه في الصلح والاقرار كان
القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب
وقال بعضهم بينة الطوع اولى قاضيخان في احكام البيع الفاسد من البيوع
الناصري لو ادعى الاقرار طايعا فاقام المدعى البينة انه كان ذلك الاقرار
بهذا التاريخ عن اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يورخا وارخا على
التفاوت فالبينة للمدعى في الثاني والعشرين من دعوى التاتارخانية من مسائل
الاكراه وكذا في شهادة الملتقط فع امة اقامت بينة ان مولاها
دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة ان كان مخلوط العقل
فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كانت
مجنونة وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت
الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع وللمراة على انه كان
عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين من شهادات القنية في باب
البينتين المتضادتين قال محمد في اقرار الاصل واذا اقر الرجل انه
كان قد اقر وهو صبي لفلان بالف درهم وانا ذاهب العقل وقال المقر له
لا بل اقررت وانت بالغ فالقول المقر مع يمينه ولا شيء عليه في السابع
عشر في اقرار المحيط البرهاني في اوله واذا قال اقررت لك بالف درهم
وانا ذاهب العقل وقال المقر له لا بل اقررت وانت عاقل ان كان الجنون
معهودا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اضاف الاقرار الى حالة الصبا
وان كان غير معهود فانه لا يصدق في هذه الاضافة ويلزمه المال
من المحل المزبور برهن الوارث ان الوصية كانت في حال زوال عقله
وبرهن الموصى له انها كانت حال كونه عاقلا فبينة الموصى له اولى لانه اكثر
اثباتا مثبت استحقاق الثلث على الخصم وقصر يده عنه وتلك تثبت
زوال العقل وانه ليس بشيء يتعلق بهذا الخصم حتى يثبت عليه او يقال
انهما تثبت وصيتان احدهما حال ثبوت العقل والاخر في زوال
العقل الا ان الاولى اولى بالقبول لانها مثبتة والاخرى نافية من دعوى
القاعدية قريبا من الاواخر معزيا للخصاف ثوب في يد رجل اقام رجل
البينة انه ثوبه غصبه اياه هذا واقام الذي في يديه البينة انه وهبه له

قال اقضى

قال اقضى للذي هو في يديه وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن
مسمى او على اقراره انه ثوبه وان كان في ايديهما جميعا فاقام كل واحد منهما
البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت به بينهما نصفين فان اقام رجل
البينة انه ثوبه استودعه الميت الذي هذا وارثه واقام البينة انه ثوبه غصبه
اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم بعينها
انه ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل
البينة ان هذا ثوبه غصبه اياه ذو اليد واقام الاخر البينة ان ذا اليد
اقر به له اقضى به للذي اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من غصب المبسوط
للسرخسي بنوع تلخيص وتحبير تمامه في نوع في المتفرقات في الحادي عشر من الدعوى
وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه
وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن المدعى فالقول للابن وان برهن
ذو اليد على مدعاه بثمن المثل تندفع عنه الخصومة وان برهنا يترجح بينة
ذي اليد في الثامن من شهادات البزازية بخ باع ضيعة ولده فاقام المشترى
البينة انه باعها في صغره بثمن المثل والابن اقام البينة انه باعها في حال
بلوغه فبينة المشترى اولى في باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية
سم وكذا لو قال البايع بعته منك في صغرى وقال المشترى بل بعد بلوغك
فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد فالبينة بينة من يدعي البلوغ
فح مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين ما يشير خلافه ادعى عليه
دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي
بل بالغا ولم ارض به فالقول للمشترى وان اقاما البينة فبينة مدعي
البلوغ اولى قال استاذنا في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا
ادعى على امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه
بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المراة والقول لها على اصح الروايتين
وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين في باب الاختلاف
بين المتبايعين في صحة العقد وفساده من دعوى القنية باع وقال انا بالغ
وهو ابن اثنى عشرة سنة ثم قال كنت غير بالغ لا يلتفت الى جحوده ولو كان
اقل من اثنى عشرة سنة يصدق قال هذا ملكي باعه ابي وانا بالغ وقال
المشترى والاب بل هو في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل
للمشترى قال في المحيط وهو الصواب عندي وان برهنا فالبينة للابن
في الحادي عشر من بيوع البزازية بجر باع ارضا فادعى اخوه على المشترى ان البايع
معتوه وانا وصيه وقال المشترى بل عاقل واقاما البينة فبينة العته
اولى فع بو ولو ظهر جنونه وهو مطبق بجحد الافاقة وقت بيعه
فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون بخ وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى

لانه مشترى كذا في عاشر الفصولين

اقول هذا على ان يكون الصبي غير مميز وان كان
الصبي مميزا يتوقف بيعه ولا يبطله
والاحفاء فيه

يعني اذا باع مال ولده ووقع الاختلاف بين
الابن والمشترى قال المشترى كان قبل
البلوغ وقال الابن بل كان
بعد البلوغ

ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عندما باعه واخران
انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى في باب الاختلاف بين
المتبايعين من دعوى القنية جم ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال
في الدفع انى اشتريتها منك فقال المدعى ولكني كنت صبيا وقال
المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعى الصبا اولى
من المحل المزبور ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع
كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه
من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشترى
اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى
في اواخر الفصل الاول من دعوى البزازية وعنه اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه
فقال الصبي بعت عقاري الى حاجى لكن بغبن فاحش فقال الوصي
بل بعته بمثل القيمة لا يكون القول له في باب الاختلاف بين المتبايعين من
دعوى القنية قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن
فاحش وقال المشترى بعدل فالقول قوله من المحل المزبور ظم وصي باع شيئا
فادعى الورثة على المشترى ان الوصي باعه منك بعد العزل واقام المشترى
بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة المشترى اولى لما فيها من اثبات
نفاذ الشراء وسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا
الطلاق والعتاق من الوكيل من شهادات القنية وفي المنتقى الموكل
اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو حاضر بشهادة الشهود فشهد شاهدان
بالبيع وقد وقت بينة العزل وبينة البيع اولم يوقتا فالاخراج من الوكالة
اولى وكذا التوكيل بالطلاق والعتاق وغيرهما وكذا شاهد الطلاق
مع شاهدى النكاح في مسائل الدفع من دعوى مجمع الفتاوى وكذا في الثالث
عشر من دعوى البزازية ولو شهد شاهدان على عزل الوكيل وهو حاضر وشهد
اخران على البيع فبينة العزل اولى والبيع باطل الا ان يكون وقت البيع
قبل وقت العزل من شهادات المحيط السرخسي في باب البينتين
قامتا على الشيئين المختلفين شهدان فلانا مات وكانت زوجته
واخران انه كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى
وجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدى بينة الطلاق اولى
لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها وهي
تدعى عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى
على ما قاله السغدى وقيل ان انكر وا نكاحها اصلا بان قالوا ما كانت
زوجة له قط لا يكون دفعا وان انكروا الميراث بالزوجية ولم ينكروا النكاح اصلا فهذا
دفع لدعواها في الثامن من شهادات البزازية رجل مات وترك مالا فادعى

والفتوى على هذا في زماننا والمسئلة مذكورة في باب
الاختلاف بين المتبايعين من
دعوى القنية

تلك مسئلة قالت البينة الاخرى تثبت امرا عارضا
وهو العزل فكانهم في الحقيقة ينفون صحة البيع وشهادة
النفي لا تسمع كذا نقل من منية الكبرى اقول يرد عليه ان يقال ان شهادة
النفي لا تسمع الا ان يقال ان الصحة
في الكتب ان بينة فساد البيع اولى لا بمعنى الثبوت
ههنا ليست بمعنى يقابل الفساد بل بمعنى الثبوت
فيكون مقابلا للبطلان وتشير اليه قوله
وشهادة النفي لا تسمع لكنه يبقى ان يكون
البيع موقوفا على اجازة
المالك لا باطلا

يجيء ما يناسب هذه المسئلة في الوكالة بالبيع من كتاب
الوكالة نقلا عن وكالة منية المفتي وعن وكالة
الذخيرة البرهانية

بعض الورثة

بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته
وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون
قول من يدعى الهبة في المرض فان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى
الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت
واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج انها وهبت
منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون
قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة على الزوج واستحقاق الورثة
ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية جامع الصغير
فالاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه
واختلفوا في سقوطه فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث
والاصل في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات قاضيخان فراجع
ما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات
فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة
والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة في الرابع والثلثين
من الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرض وكذا في الثاني من اقرار الخلاصة
والحادي والعشرين من اقرار التاتارخانية البينة لمن يدعى الاقرار
في المرض لانه يدعى فساد الاقرار ولو اقاما جميعا البينة ينبغي ان يقضى
باقرارين احدهما في الصحة والاخر في مرض الموت من دعوى القاعدية
في اواسطه معزيا ملخصا ولو ترك المقتول اخا وابنا فاقام الاخ البينة على
الابن انه قتل الاب واقام الابن البينة على الاخ انه هو الذي قتل الاب
كانت بينة الابن اولى بخلاف ما اذا كانا ابنين حيث يقضى هناك
بنصف الدية على قول ابي حنيفة وههنا بينة الابن اولى ولم يذكر الخلاف
في الثالث والعشرين من جنايات التاتارخانية واذا قتل الرجل عمروا
فجاء اخوه يطلب دمه واقام البينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام
القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يمكن الاخ باستيفاء القصاص
بل يتانى في ذلك حتى يظهر صدق ما قاله القاتل في التاسع عشر
من جنايات المزبور قال واذا كان الصبي في يد رجل يدعى انه ابنه ويقيم
على ذلك بينة ورجل اخر يقيم بينة انه ابنه قضى لصاحب اليد ولو اقام
صاحب اليد بينة انه ابنه من امراته هذه واقام رجل اخر انه ابنه من امراته
هذه قضى للذي في يديه في الثامن والعشرين من دعوى في دعوى الرجل نسب الغلام
اللقيط بيد غلام احتلم فادعى رجل وامراته انه ابنهما وادعى الغلام على رجل
اخر انه ابنه فبينة الغلام اولى من المحل المزبور في اواسط نوع اخر في بيان
انواع دعوة الرجل نسب الولد كلما تعارضت بينة اليسار والاعسار

فقدمت بينة اليسار لان فيها زيادة العلم اللهم الا ان يدعي المدعي انه
موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانها تقدم لان فيها امرا حادثا
وهو حدوث ذهاب المال من فتح القدير من ادب القاضي ولو ادعت امة
انها ولدت من مولاها واقامت على ذلك بينة واقام رجل بينة انه اشتراها
من مولاها فبينة الامة اولى سواء كانت في قبض المشتري او لم يكن في قبضه
ولو وقتت بينة المشتري وقتا قبل الحبل بثلث سنين كانت بينة
المشتري اولى وكذلك الجواب في العتق والتدبير اذا ارخا وتاريخ احدهما
اسبق يقضي لاسبقهما تاريخا واذا اقام عبد البينة ان مولاه اعتقه
وهو ينكر ذلك او اقر واقام اخر بينة انه عبده قضي للذي اقام البينة
بانه عبده وكذلك لو شهدوا ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضي للذي
اقام البينة انه عبده وان شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو يملكه
وشهد شهود الاخر انه عبده قضي ببينة العتق ولو كان المولى اقام
بينة انه عبده اعتقه واقام رجل بينة انه عبده قضي ببينة العتق
وكذلك لو اقام العبد بينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل بينة
انه عبده قضي ببينة التدبير كما لو اقام المولى بنفسه بينة انه عبده دبره
واقام الاخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى ولو اقام العبد بينة ان فلانا
كاتبه وهو يملكه واقام الاخر بينة انه عبده يقضي للذي اقام البينة انه
عبده الا يرى انه لو اقام بينة انه يملكه كاتبه واقام الاخر بينة انه عبده
قضي للذي اقام البينة انه عبده كذا هنا في اخر الرابع من دعوى التاتارخانية
وكذا في المحيط البرهاني ولو ادعت المراة البراءة عن المهر بشرط وادعاها
الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المراة اولى وان كان الشرط متعارفا
يصح الابراء معه قع بينة الزوج اولى من شهادات القنية في باب
البينتين المتضادتين ولو قال لامراته ان شربت مسكرا بغير اذنك
فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط فاقام الزوج بينة انه
كان باذنها فبينة المراة اولى من المحل المزبور ط زوج البكر اقام بينة على
سكوتها حين بلوغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى بج ولو
اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة انها
ردت فبينة الزوج اولى بخلاف الاول لان بينة الزوج ثمة قامت على
العدم وفي الثانية على الاثبات من المحل المزبور بج باع ملك الغير
وسلم ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما البينة
فبينة المشتري اولى لانها ملزمة من المحل المزبور فان برهن المشتري
انه اخره بعد سماعه زمانا بلا ضرورة وبرهن الشفيع انه طلب كما علمه
فالبينة للشفيع عنده وعندهما للمشتري من اوائل شفعة البزازية وكذا في الظهيرية

قال ادعى الزوج على امراته جارية في يدها انها ملكه بسبب انه اشتراها
من زيد بكذا وانه وقع التقابض بينهما وانكرت واقام بينة فادعت
الدفع وقالت انها ملكي بسبب انك وكلتك بشرائها من زيد وانك
اشتريتها لي وقبضتها هل يصح هذا الدفع اجاب نعم لانها بمنزلة خارج
وذي يد تلقيا الشراء من انسان واحد وان ذا اليد اولى وهي
مسئلة كتاب الدعوى من الاصل من دعوى القاعدية في اوايله
بم قال احد الجارين للاخر هذا الساباط الذي اخرجته محدث وقال
الاخر كان كذلك فالقديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل والبينة
بينة من يدعي انه محدث قعم على عكسه قال رضي الله تعالى عنه والصحيح
هو الاول في باب التصرفات والمحدثات في طريق العامة من كراهية القنية
وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما
على القدم والاخر على الحدوث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة
في هذا لا تقبل في الاول من حيطان البزازية رجل ادعى على اخر انه لكز ابي
ومات من لكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه
صح من لكزه وبرئ من ضربه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل يجب
ايضا ان يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه و
مات من تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعي
وان كان ادعى انه لكزه ومات عن لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي
ويقضي عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكزه وبرئ
من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات عنه في الثالث والعشرين من دعوى
المحيط البرهاني في المتفرقات رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته
وماتت بضربه وقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة
هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة
من اخر كتاب الدعوى رجل جرح انسانا فمات فاقام اولياء القتيل بينة
انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام
فبينة اولياء القتيل اولى في اول باب البينتين المتضادتين من شهادات القنية
اذا ادعى الجارح ان المجروح مات بسبب اخر وقال الولي انه مات من تلك الجراحة
حيث يكون القول قول الولي لان الجارح صاحب علة لا صاحب شرط
والاصل في العلة الصلاحية للحكم فكان الولي هو المتمسك بالاصل هناك
من شرح المغني لمنصور قا آني في باب القياس قريبا من فصل الاحتجاج بلا دليل
بم ادعى رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضرب الصبي
حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل

كذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في المتفرقات وصححه
مولانا ابو السعود انه في القنية خلافه والاعتماد على الخلاصة
ويؤيده سائر الكتب انتهى ويجيء ما يؤيده صاحب الخلاصة
نقلا عن المحيط وشرح المغني وفي اخر دعوى النصاب قبيل
كتاب الشرط مثله يوافق ما في الخلاصة سئلت قاضيخان
قال وسئل ايضا هو عمن ادعى على اخر انه لكز اخي لكزة ومات
بهذه اللكزة فاقام المدعى عليه البينة ان اخاه بعد ضربه هذا
صحت او قالوا برئت هل يصح الدفع قال نعم ولكن لو قالوا
بعد الضرب خرجت الى السوق هل يصح قال لا لانه يحتمل انها
خرجت واثر الضرب باقي ولو اقاما البينة قال بينة الصحة
اولى انتهى ع وفي الدرر خلاف ما نقلناه
فكانه اعتبر ما في القنية

لاتقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا في باب الشهادة من شهادات القنية وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه
رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند
الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذا اقام المالك انه هدم
الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي اعاد المسئلة
في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها
ونفقت عنده واقام الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن
وعند ابي يوسف يضمن من غصب الخلاصة في نوع في رد المغصوب
وكذا في البزازية قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الغصب اذا اقام الغاصب
بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها
ماتت من ركوب الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان
وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب ردها
على المالك ثم ركبها ثانيا في الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني
في المتفرقات برهن المستعير على ردها والمعير على هلاكها عنده وبالتعدي
فبينة المعير اولى من عارية البزازية برهن المشتري ان المبيع مات في يد
البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم الثمن
ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر
في الحادي عشر من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة برهن الدائن على الوارث
بانه باع اشياء من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان الميت كان باعه
في صحته وقبض ثمنه فبينة الدائن اولى لانه مثبت للضمان وبينة
الوارث بنفيه والبينات للاثبات من دعوى البزازية في الرابع في نوع
في دعوى الدين من التركة مات الوصي فادعى الوصي الثاني على ورثته ان
مورثكم باع دار اليتيم وصرف الثمن في حوايج نفسه وقالت الورثة صرفه في
حوايج اليتيم فاقاما فبينة الوصي اولى لانه يثبت الضمان من دعوى
القاعدية معزيا في رياض الاواخر وفي الذخيرة اذا اقام المدعي بينة ان
قاضي بلد كذا فلان قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه البينة
ان ذلك القاضي قضى له بالبراءة عن هذا الالف قضى بالبينة التي قامت
على البراءة ولا يقضى ببينة المدعي في السابع من دعوى التاتارخانية عبد في يد
رجل بينة انه اشترى هذا العبد من صاحب اليد بالف درهم واقام هذا
بينة انه باع العبد من فلان الاخر بالفي درهم فالبينة الشراء بالف درهم ولو اقام
صاحب اليد على مدعي الشراء بالف انه كفل بالفين عن المدعى عليه الذي
اشتراها بالفين كانت البينة بينة صاحب اليد في المحل المزبور وكذا في المحيط
في القول لمن هو قال البايع بعتك هذا الزرع غير منتفع به وقال المشتري

وقال ايضا شهود المالك بالموت في يد الغاصب
اولى من شهود الغاصب بالرد على المالك بالموت
عنده وبقتله وفي الاصل بخلافه كذا في خزانة الاكمل
في الغصب نقلا عن فتاوى
البقال
م

كان منتفعا

كان منتفعا فالقول له لانه يدعي الصحة من دعوى القنية واذا اختلف
البايع والمشتري فادعى المشتري بيعا باتا والبايع يدعي الوفاء فالقول قول
البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء في اواخر الحادي
والعشرين من بيوع المحيط البرهاني وان المشتري البات والبايع الوفاء فالقول
قول البايع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر صاحب النافع والدينارى
ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا
كثيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما في القول
للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتغيره ان المبيع اذا ساوى الفا
وباعه بستمائة فالقول للبايع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في الزيادة
وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البايع البتات والمشتري الوفاء
في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به ائمة بخارى من
ان القول لمن يدعي البتات في اواخر الفصل الرابع من بيوع البزازية وكذا
في التاسع عشر من العمادية ادعى احدهما بيع الوفاء والاخر بيعا باتا كان
القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء
الماان يعتبر رهنا كما قال البعض او رهنا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر
بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة
بينة البيع الا ان في البيع والرهن اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن
كان القول قول من ينكر البيع قاضيخان في احكام البيع الفاسد قال
دعوى كرد كه محدود ملك من بود بدين صاحب يد فروختم بيبيع وفا بصد
درم وغله برداشت اكنون واجبست كه صد درم بگيرد ومحدود بمن
تسليم كند صاحب ميگويد من ببيع بات خريده ام از وي بدو صد درم وگواه
گذاشت بر اقرار مدعي اول گواه آورد دفع شود يا نه اجاب بى لانهما
اثبتا بيعين ولم يكن بينهما اختلاف في وصف البيع الواحد حتى يكون
بينة البيع بالوفاء اولى لانه اكثر اثباتا من دعوى القاعدية قريبا من مسايل القضاء
على الغايب وان زعم البايع انه كان قبل قبضه ولم يجب بالسكني وزعم
المشتري الوجوب لكونه بعد القبض فالقول للمشتري لدعواه الصحة
في الرابع من بيوع البزازية وكذا في التاسع عشر من العمادية واذا كاتب الرجل عبده
ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم
وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى
يقول اولا يتحالفان ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول قول العبد مع يمينه
وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الف
درهم واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه على الالفين لزمه الفان وسعى
فيهما وفي الولوالجية ولا يرد العتق م وان لم يقم البينة بعد ذلك على انه كاتبه

وفي زماننا ان الفتوى على ان البينة بينة الوفاء
مع انهم يجرون عليه احكام الرهن ولا يخفى ما فيه

وهذا على قول من لا يجوز ايجار العقار قبل قبضه
كالا رسابندي واما على قول من يجوز كالرعاني وغيره
فلا وجه لهذا الاختلاف والظاهر
من العمادية ترجيح القول
الثاني
م

وفي المضمرات في اول كتاب المكاتب لا يتحالفان عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد وان يتحالفان والصحيح قوله
لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يحتمل
فيه التحالف كالعتق على مال

على الفين فالقياس لا يعتق مالم يؤد الفين وفي الاستحسان هو حر وعليه
الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة قبل قضاء القاضي بالعتق
وفي الولوالجية ولو لم يخاصم الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم قامت
بينة لم يعتق الا ان يؤدى الالف الباقية وفي الظهيرية وان اقاما البينة
فالبينة بينة المولى يثبت الزيادة ببينة الا ان المكاتب اذا ادى مقدار
ما اقام البينة عليه يعتق في الثالث عشر من مكاتب التاتارخانية
وكذا في مكاتب المحيط واذا كاتب الرجل عبده ثم اختلفا في المعقود عليه
فقال المكاتب كاتبتني على نفسي ومالي على الف درهم وقال السيد لا بل
كاتبتك على نفسك دون مالك فالقول قول السيد عندهم جميعا ولا يتحالفان
ههنا بالاجماع من المحل المزبور وكذا في المحل الثاني ولو قال المولى كاتبتك وهذا المال
يوم كاتبتك في يدك وهو مالي وقال المكاتب بل هو لي اكتسبته بعد ما كاتبتني
فالقول قول المكاتب وكان على المولى البينة فان اقاما البينة فالبينة
بينة المولى ولو اختلفا في اصل الاجل فالقول قول المولى ولو اختلفا
على اصل الاجل ومقداره ولكن اختلفا في المضي فالقول قول العبد
ولو ادعى المكاتب انه كاتبه على الف درهم ونجم عليه كل شهر مائة وقال
المولى لا بل نجمت عليك كل شهر مائتان فالقول قول المولى من المحل المزبور
وكذا في المحل الثاني الولوالجية ولو ادعى كتابة فاسدة والآخر جائزة كان
القول قول من يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة من المحل المزبور
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اعتق امته ثم اختصما عند القاضي
وفي حجرها ولد وفي يدها كسب اكتسبته وقال المولى اعتقتك بعد الولادة
والكسب وقالت المراءة لا بل اعتقتني قبل الولادة والكسب فالقول قول المراءة
ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول المولى هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
في السابع من عتاق المحيط البرهاني الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا
قال المدعى عليه الشهود عبيد او قال القاذف كان المقذوف عبدا او قالت
العاقلة كان المقتول عبدا لا يلزمهم او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص
علي فالقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة على حريته من شهادات
خزانة الفقه لابي الليث ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار
مصلحا فقال صاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها
او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضت
في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال وقضي بالمحجور وان قال
صاحب المال اقرضتك في حال فسادك واستهلكه في صلاحك وقال
المحجور اقرضتني في فسادي وانفقتها في فسادي كان القول قول المحجور
فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكنه استهلكه في صلاحه

قبلت بينته

قبلت بينته قاضيخان في اواخر كتاب الحجر رجل كان صالحا ففسد وحجر
القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته
قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع
حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة
المشتري لمعنيين احدهما ان يثبت الصحة وبينة مثبت الصحة
اولى في جميع الاحوال والثاني انه يثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق
عنه الحجر ثم قال اشتريته مني حالة الحجر وقال المشتري اشتريته منك بعد
الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك ما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف
الى اقرب الاوقات من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجر
ومن متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد
ذلك لم اكن بالغا فان كان ادعى وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت
الى جحوده ولم يوقت له وقتا ووقته اثنى عشرة سنة هكذا ذكر في الباب
الاول من بيوع الواقعات وههنا دقيقة اخرى وهي ان يشترط بعد بلوغه
اثنى عشر سنة ان يكون بحال لا يحتلم مثله ذكرت هذه الدقيقة في قسمة
فتاوى الفضل من بيوع احكام الصغار وفي دعاوى فتاوى قاضيخان
اداعة وجبت حدها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة
فكذبت فيما قلت قالوا ان كانت قدها قد المدركات في ذلك الوقت
او كانت بها علامة المدرك كان لا تصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن
كذلك كان القول قولها في معرفة حد البلوغ من الفصل الثالث والثلثين
من العمادية صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت مع زوجها
بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج
لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن
واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان القول
لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او
دلالة نحو التمكن وغير ذلك في فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى الخانية
رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها
سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت حين
علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت
فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة
اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت
الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت الشراء في يوم كذا
فطلبت لا يقبل قوله قبيل المسئلة المذكورة متصلا وكذلك اذا زوجها
الولي وهي صغيرة وعلمت بالنكاح بعد البلوغ وادعت انها فسخت

واقل مدة تصدق فيها الصغيرة في قولها انا بالغة
تسع سنين كذا في الحاد عشر
من بيوع البزازية

والمزوجة صغيرة من الولي غير الاب والجد اذا قالت
بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر بعد البلوغ
او حين بلغت وكذبها الزوج فان القول لها كذا
في فتح القدير في باب الاولياء والاكفاء

حين علمت لم تصدق بالاسناد الى وقت العلم لما بينا من شرح الكنز
للزيلعي في باب الاولياء والاكفاء رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى
الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة
لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة
وقوع الملك عليها في الفصل الاول من نكاح الولوالجية الولي اذا زوج البكر
البالغة ثم اختلف الزوج والمراءة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت
بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد العارية وانكر
المعير كان القول قول المستعير لانها ينكر الضمان عن نفسه كذا هنا الزوج يدعي
لزوم العقد والمراءة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المراءة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت
على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراءة
بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة
وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان
الزوج دخل بها وهو عالم لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت
في دعوى الرد في فصل شرايط النكاح من نكاح الخانية لو قال الزوج
بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها
فالقول قولها قيدنا بعدم البينة لان ايهما اقام البينة قبلت بينته
وليس بينة السكوت بينة النفي لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم
منه عدم الكلام كما في المعراج او هو نفي يحيط به علم الشاهد فتقبل
كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقامها على عدم
التكلم فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم يثبت
سكوتها كما في الجوامع فان اقاما البينة فبينتها اولى لاثباتها الزيادة
فانه زائد على السكوت وقيد بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى اجازتها
النكاح حين اخبرت او رضاها واقاما البينة فبينته اولى على ما في
الخانية لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم
وفي الخلاصة نقلا عن القاضي الخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى
فظهر ان في هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة
ان الشهادة بالاجازة او الرضاء لا يلزم منها كونها بامر زائد على السكوت
وقيدنا الصورة بان نقول بلغك لانها لو قالت بلغني النكاح
يوم كذا فرددت وقال الزوج بل سكتت فان القول قوله كذا في الولوالجية
وذكرها في الذخيرة لكن فرق بين بداية المراءة وبين بداية الزوج فقال لو قال الزوج
بلغك الخبر وسكتت وقالت المراءة بل رددت فالقول قول المراءة وبمثله لو قالت
المراءة بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج من

وفي الفصل الاول من نكاح الولوالجية رجل تزوج امراءة ودخل بها
ثم ادعت بعد الدخول انها قد رددت النكاح
حين زوجها الاب واقامت على ذلك
بينة تقبل بينتها هكذا ذكر في بعض
المواضع والصحيح انها لا تقبل لان
التمكين من الوطي كالاقرار
منه

لجواز ان يكون الاجازة بالسكوت كما في عبارة
الاولى وهي بكر تامل
منه

البحر الرايق في باب الاولياء والاكفاء زوج ابنته البالغة ولم يعلم
الرضاء والرد حتى مات زوجها فقالت ورثته انها زوجت بغير امرها ولم
تعلم النكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان
القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري
فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع
غير تام فادعت النفاذ بعد ذلك لا تقبل قولها لمكان التهمة في فصل
شرايط النكاح من نكاح الخانية وكذا فيما يتعلق بالنكاح من دعواه وفي الجامع
الصغير نصراني مات فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته
ولي الميراث وقالت الورثة لا بل اسلمت قبل الموت فالقول قول الورثة
ولو مات المسلم وله امراءة نصرانية فتقول وهي مسلمة وقت الخصومة اسلمت
قبل موته وقال الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا
قال في الاصل اذا مات الرجل وترك ابنين مسلمين فقال احدهما مات ابي مسلما
وقد كنت اسلمت حال حيوة الاب وقال الاخ صدقت وقد كنت مسلما
ايضا اسلمت حال حيوة الاب وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال
انما اسلمت بعد موت الاب فان الميراث للابن المتفق على اسلامه
وعلى الاخ البينة انه اسلم قبل موت ابيه في الحادي عشر من شهادات
التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والاخر نصراني فقال المسلم منهما
اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه
قال فالقول قول النصراني ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم
ابوه ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين
او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما
من المحل المزبور وكذا في المحيط البرهاني ادعى امراءة في يد غيره وقال طلقتها
وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان راه القاضي او كان مشهورا عند اهل
ذلك المكان فالقول له جامع الفتاوى لغرق امره في اوايل الطلاق بس
ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وكذا في العتق فصط زن دعوى مهر
ونفقه عدت ميكند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس لهما بينة
قول قول زن باشد در حق مهر وقول قول شوى باشد در حق نفقه في التاسع
والعشرين من الفصولين ملخصا من انكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك
بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة من كفالة قاضيخان في مسائل
تسليم المكفول عنه ح اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني
وقال بغير شرط فالقول قولها قنية في باب المهور واذا بلغ الصغير فطلب ماله من الوصي
وقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت عليك مالك يصدق في نفقة

اقول على ما قرر ينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا
لانه اقر بطلاقها وادعى سقوط النفقة وهي
تنكر كذا قال الشيخ صدر الدين
منه

مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال
الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب
ان القول للابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب
قول محمد واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع مسائل احديها
هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا وانفقت عليهم الى وقت
كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف
القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي والمسئلة
الثالثة اذا ادعى ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما
والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول
محمد والحسن القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو قال استأجرت رجلا ليرده يكون مصدقا المسئلة الرابعة
اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة
الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن
في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف القول
قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول
قوله في هذه المسائل في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية ثم في كل
موضع كان القول للوصي فعليه اليمين في اواخر وصايا الكافي في شرح الوافي وكذا
في الحادي والثلثين من وصايا التاتارخانية رجل اشترى حليا فدفع الى المرأة
واستعملت فماتت المرأة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك
فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية في الثاني من دعوى
جواهر الفتاوى سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى
المعير انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق
اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها
قارئ الهداية في الاعارة قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال
جهزتها بدين علي وقالت بل بمالك فالقول للاب فح القول للبنت وعنه
القول للاب فانه لو قال للاب كان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها
وقالت بل من مالك فالقول للاب في باب ما يتعلق بتجهيز البنات من نكاح القنية
قال بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير
المهيأ للاكل لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك هذا الشيء
فقالت وهبته لي وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في ذمته لا في الطعام
المهيأ للاكل كالشوي واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى فان القول قولها
فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز
من تبيين الكنز للزيلعي في اواخر باب المهر من النكاح رجل قال لآخر اخذت منك

هذه الدراهم

وفي الخانية وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك
منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين فلم يذكر في الكتاب
قول محمد اما على قول ابي يوسف القول
قول الوصي كذا في الحادي
والثلثين من وصايا
التاتارخانية
ح

وفي السادس من وصايا البزازية في نوع تصرفات الاب والوصي
وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلمانا
فانفقت عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان
مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرقيق
فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف
ذلك الا بقوله ولا يكون لامثاله مثل
هذا الرقيق لا يكون
القول له
ح

هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال
اقرضني فلان الف درهم وقال الفلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت
الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها في اوايل الثاني من اقرار الخلاصة رجل اقر انه قبض
من فلان الف درهم كانت لي عليه فقال فلان قد قبضت مني هذه الالف ولم يكن لك
علي شيء وكذلك لو اقر انه قبض من فلان كانت عنده وديعة له وقال المقر له المأخوذ
مالي قبضته مني فانه يؤمر المقر برد المال على المقر له وفي السغناقي اذا قال اخذتها
منك وديعة وقال الآخر لا بل قرضا يكون القول للمقر له م وكذلك لو قال قبضت
منك الف درهم قد وهبتها وقال المقر له ما وهبتها لك فالقول قول المقر له
فيؤمر المقر برد ما قبض على المقر له وكذلك لو قال قبضتها بوكالة فلان وقد
كانت لفلان عليك او قال وهبتها لفلان فامرني بقبضها له ودفعتها اليه فالمقر
ضامن في المسائل كلها ولو قال اسكنت فلانا بيتي هذا ثم اخرجته منه او قال
اجرتها فلانا هذه الدار وسلمتها اليه ثم اخذتها منه وقال فلان كانت الدار داري
وقد اخذتها مني ظلما فالقياس ان يكون القول قول المقر له ويؤمر المقر برد الدار على
المقر برد الدار على المقر له وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان القول قول
المقر ولا يجبر برد الدار على المقر له وهو قول ابي حنيفة وعلى هذا القياس
والاستحسان اذا قال له اودعتك هذه الالف ثم اخذتها منك وقال المقر له المال
مالي وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال دفعت هذا الثوب الى فلان الخياط
ليخيط بدرهم ثم اخذته منه وقال الخياط الثوب ثوبي في الثامن من اقرار التاتارخانية
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا قال اعرت فلانا ثوبي ثم اخذت منه او قال
وضعت ثوبي في دار فلان ثم اخذته وقال المقر له الثوب ثوبي واذا قال اقرضت
فلانا الف درهم ثم اخذتها وانكر المقر له ان يكون اقرضه فالقول قول المقر له من المحل
المزبور رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت
مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك يضمن في
الثاني من اقرار الخلاصة وفي المنتقى هشام عن محمد رجل في يده دار او دابة او ثوب
قال هذه الدار هذه الدابة هذا الثوب كانت وديعة لي او قال عارية او قال
اجارة او قال السكنى في يد فلان قبضتها منه وقال فلان هو لي فالقول قول الذي
في يده وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ثم قال وقال ابو حنيفة
اذا قال قبضت من فلان الف درهم كانت وديعة عنده وقال فلان هو لي امرها
بردها فقد فرق بين درهم والثوب وقال ابو يوسف فيهما سواء في الثامن
من اقرار المحيط البرهاني وان ادعى احدهما ان هذا الاقرار هزل او تلجئة وادعى الآخر
انه جد فالقول للمدعي الجد وعلى الآخر البينة في الثامن والعشرين من بيوع التاتارخانية
دفع الى غيره دراهم فانفقها وقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل
وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم من نكاح الخانية قبيل فصل في تكرار المهر

ويعلم انه يحلف المقر له انه ما اودعه اشبر اليه
في اقرار الخانية
م

المسئلة مذكورة في اقرار خزانة الاكمل وقال
فيه القول قول الآخذ مع يمينه
فالم يلبسه عند ابي يوسف
ح

وفي الثاني من اقرار الخلاصة ولو قال هذا الالف كان وديعة لي
عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنه لي فللمقر له
ان يأخذه ولو قال اعرت دابة هذه فلانا فركبها
ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول
المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما
انتهى وقد ذكر في المحيط البرهاني انه
للخلاف في المسئلة الاخيرة
بين ائمتنا
ح

وان اقاما بينة الظاهر ان بينة الهبة اولى
فيكون في باب العمل بالبينتين ولم اره صريحا
ح

غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المغصوب منه بل كنت امرتك
بالتجارة بها فالقول للمالك لتمسكه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة آلاف
فالقول للغاصب من اقرار البزازية وكذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل غصب عبدا
فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو لي وقال المغصوب منه
هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن
في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه من جنس آخر في العبد والاماء من غصب التتارخانية
اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة من مسائل
الرد والاسترداد من غصب منية المفتي اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه
فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج كذا في القنية من غصب الاشباه كان الزوج يتصرف في اموال زوجته
فماتت المرأة فزعم ورثتها ان تصرفه كان بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له
بشهادة الظاهر له في نوع في الدفع من الاول من دعوى البزازية قال زن بر شوى
دعوى مي كند كه صد درم سيم ترا بدادم كه بوام دارت ده كر فتني وبوام دارت
دادى مثل آن ثمن بازده شوى ميكويد چرا كفتى كه در اين صد درم بفلاني ده
كر فتم ودادم بحكم امر تو وفرام دارى بنو دم اجاب قول قول زن بود كه من ترا
وكيل نكرده ام بدادن از اين سيم بفلان قبل چون مقر بود كفتم اين سيم بكير د بفلان ده
اين انكار چكونه درست بود چون اين صورت توكيل بود واجاب وى دادن
بجهت قضاء دين را منكر است من دعوى القاعدية بعد ثلثة اوراق من مسائل القضاء
على الغائب ولو ادعى المودع انه امره بدفعها الى فلان وكذبه صاحبها فالقول له انه امره
وقد وقعت حادثة الفتوى حين تاليف هذا المحل دفع الى آخر مالا ليدفعه الى آخر
ثم اختلفا في تعيينه فقال الآمر امرتك بدفعه الى زيد وقال المأمور الى عمرو ودفعت
له فاجبت بان القول للوكيل لانهما اتفقا على الاذن فكان امينا ولهذا قال الزيلعي
في آخر المضاربة لو دفع اليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع مضاربة وقال المدفوع اليه
وديعة فالقول للمدفوع اليه لانهما اتفقا على الاذن انتهى من اواخر وكالة البحر الخامس
من مواضع الكلام وفي الفوائد الناجية فلو اودعها وهلكت وقال المالك هلكت عند الثاني
وقال بل ردها الي وهلك عندي لا يصدق لان ايداع الغير موجب للضمان بخلاف ما لو غصب
من المودع وهلك فاراد المالك ان يضمن الغاصب فقال المودع قد ردها علي وهلك عندي
وقال لا بل هلك عنده فالقول قول المودع لانه امين من وديعة البحر الرائق وكذا في الفتح
من وديعة التاتارخانية وفي الخانية ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان
القول قوله مع اليمين ولا يضمن وفي المنتقى رجل اودع عند رجل وديعة وقال
المودع ضاعت منذ عشرة ايام واقام صاحب الوديعة بينة انها كانت في يده
منذ يومين فقال المودع وجدتها فضاعت قبل ذلك منه في التاسع من وديعة
التاتارخانية وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير

هلك قبل

سئل عن الوكيل والموكل اذا اختلفا فقال الموكل وكلتك ببيعه
بالقدر الفلاني وادعى الوكيل انه وكله ببيعه
باقل منه فالقول لمن منهما اجاب
القول للموكل كذا في فتاوى
ابن نجيم

اقول يخالف ما سبق من القاعدية انفا وقال اوسط دعوى
القاعدية في بيان مسئلة الامر مستفاد من جهة الآمر
فيكون القول قوله في جهة الامر وصفته
انتهى وهذا ايضا يدل على ان القول
للآمر في تعيينه

سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن فقال الراهن ما هذا الذي
رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن منهما اجاب
القول للمرتهن كذا في فتاوى ابن نجيم

هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن هلك
العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي اجره وقال المستأجر
هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض
حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستأجر لحفظه
بل غيره فالقول له في انكار الاجر والقول للمقرض في انه هو العين المستأجر لحفظه
لانه هو القابض فيكون اعلم كما لو جعل امرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها
او دين لها عليه الى شهر ثم قال بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج
الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها ولها في عدم وصول الكسوة والدين و
لو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول
الدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو كان بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج
الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم من اجارة البزازية وكذا في العشرين من العمادية
اراد الرد بالعيب فقال البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الشرط والرؤية وان قال
اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع آخر فالقول للمشتري في
الحادي عشر من بيوع البزازية صيرفي انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيه زيوف وستوقة لا يضمن
الصيرفي شيئا فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان
الزيوف نصفا فيرد نصف الاجر ويرد الزيوف على الدافع وان انكر الدافع وقال ليس
هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن
الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب
الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله في فصل فيما يجب الاجر على المستأجر
من اجارة الخانية قال يكي را بر ديكري ده دينار زر مي بايد بهاء جامه صد درم سنك نقره داده است
اكنون رب دين ميكويد زر بده وي ميكويد كه من آن صد درم سنك نقره بعوض اين ده دينار
زر داده ام آن ميكويد چرا از تو صد نقره بايستي از آن حساب يافته ام اين ميكويد مرا بتو چيزي
نقره دادني سوده است قول قول رب دين بوده است در آنكه من نقره ها از حساب زرها
نكرفته ام وقول قول مديون بود در آنكه كويد مرا بتو نقره دادني بنوده است تا نقره
لم ستاند من دعوى القاعدية قبل صحيفة من آخره تقريبا المنتقى قال ابو حنيفة اذا قال
القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو
ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه يسعه لبسه وبيعه
فانه ذكر محمد رحمه الله تعالى لو دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة فجاء به فقال رب
الثوب ليست هي بطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انه بطانته ويسعه رب الثوب
لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي في باب اختلاف
الاجير والمستأجر من كتاب الاجارات ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب
الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا
كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله

سئل عن شخص عمل عملا او حمل حملا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف
بينهما في استيفاء العمل فادعى المستأجر عدم الوفاء وادعى
الاجير الوفاء فالقول لمن منهما اجاب القول
للمستأجر بيمينه وعلى الاجير البيان كذا
في فتاوى ابن نجيم

قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي
ان يكون القول قوله لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم وقال صاحب العدة
هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال يكون
القول قولها وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها
وهو الاصح كذا في الحادي والعشرين من الفصول الاستروشنية
وفي الثالث والعشرين من العمادية وفي الفصولين
صط ولو اختلفا في وصول النفقة والباقي بحاله فالقول
قولها ويصير الامر بيدها في رواية لا في رواية القول قوله
في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق عليها
وقولها في رواية لا في رواية الاول رواية الاصل
والثاني رواية المنتقى صرح به
في الاستروشنية والعمادية

سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه
شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه
فهل القول للبايع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفاء حقه
لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب
يمين المشتري ما على العلم يجاب ويحلف فان نكل
لزمه الرد كذا في فتاوى ابن نجيم

زيدك عمروه ويردكي اقچه كم اولوب زيده رد ايتمك استدكده
زيد تبديل ايتمش سن ديسه عمرو تبديل ايتمديكنه يميني ايله تصديق
اولنورمي الجواب عمرو اقچه يي الدقده حقمي الدم ديو
اقرار ايتمديسه اولنور ابو السعود

زيد عمرودن قبض ايتديكي فلوريلرك بعضي زيوف اولمغله رد
ايتمك استدكده عمرو بنم ويردكلرم ديسه زيده باعيانها واشخاصها
فلوريلر عمرونك ايدكنه بينه لازم اولورمي الجواب
زيد اقچه يي قبض ايتدكده حقمي قبض ايتدم ويا خود تمام الدم
ديمديسه يميني ايله تصديق اولنور ابو السعود

وفي المحيط السرخسي في باب اختلاف الموجر والمستأجر من الاجارة
قال محمد لو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب
ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب لا يسعه لبسه ولا بيعه
الا ان يقال للقصار قد اخذته من ثوبي فيقول القصار
نعم وهذا يخالف ما في الوجيز من التصحيح ويوافق ما في
الخانية في فصل اختلاف الاجير والمستأجر

وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع في فصل اختلاف الاجير والمستأجر من اجارة الخانية
وكذا في اجارة خزانة الاكمل ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار
ثوبا وقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان القصار يدعي رب الثوب لان في قول
ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والعنوي على قوله من المحل المزبور
ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال
هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه
الآجر ويأخذ قال والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد افحش
واقبح ان لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب
الطعام كان طعامي اجود من هذا قال فان هذا افحش ان يأخذ الطعام ولا يعطي
الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه ويأخذه من المحل المزبور
فش له عليه دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه
دفع باي جهة فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير
فادى فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة يتم بالطرفين
شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال
دفعت الدلالي صدق الدافع مع يمينه لانه مملك دفع ابنه مالا ثم اراد اخذه صدق
انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعى على ميت القابض من وارثه ان الاب اعطاه
القابض والوارث يصدق ان الاب اعطاه لجهة الدين لقيام مقام مورثه
فيصدق في جهة التمليك في الفصل الرابع والثلثين من الفصولين فيما يكون القول
للمملك من جهة التمليك وكذا في العمادية ت عليه مال واحد قرضا وثمنا
حالا او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل
بنصف المال لرجل فادى نصف المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان
لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما قرض والآخر كفالة من
المحل المزبور من عليه دينان بجهتين مختلفتين لواحد كل دين الف درهم فقضى
الفا ثم قال ما قبضت ثمن العبد وقال رب الدين لا بل هو ثمن الاجارة وحلف
المديون على ذلك فالقول قوله ولرب الدين مطالبة ثمن الاجارة وان اقر
باستيفائه لان الشرع لما جعل القول قول المديون مع يمينه فاذا حلف وجعل الشرع
ذلك الالف ثمن العبد فقد كذب رب الدين في قوله انه ثمن الجارية لان الحكم
انه من ثمن العبد ينافي تصديق من يزعم انه من ثمن الجارية واذا صار مكذبا
شرعا سقط قوله كما سقط انكار المشتري عند الاستحقاق حتى لا يمنعه
من الرجوع بالثمن قاعدية من الدعوى قبل ستة اوراق رجل دفع الى غريمه
وهو بايع جاريته منه ثم ادعى انه دفع ذلك بالثمن وانكر البايع انه قبضه بالثمن
فلا يخلو اما ان يقول قبضته امانة وها هو ذلك قائم بحاله فخذه او يقول

ولو كان عليه دينان من جنسين فالقول للمديون مع يمينه
وللطالب مطالبة الدين الآخر وان اقر بقبضه
لانه كذبه الشرع حيث جعل
القول للمديون كذا في
اوايل دعوى
القاعدية ملخصا

قبضته بدين

قبضته بدين آخر عليه ففي الاول القول للقابض مع يمينه لانه ذا يدعي عليه
معاوضة ثوبه بدراهم الدين وهو ينكر وفي الثاني المسئلة على وجهين
اما ان ينكر الدافع دين آخر غير ثمن الجارية او يقر به فان انكر فالجواب
فيه كما في الفصل الاول وان اقر به فالقول للدافع اتفقا على المعاوضة
واختلفا في الجهة فكان القول في جهة المعاوضة والتمليك قول المعاوض
المملك لانه ينكر زوال ملكه عن الثوب بجهة اخرى والقابض يدعي
ذلك كمن عليه ديون شتى اذا ادى دراهم كان القول قوله في تعيين احد
الديون من دعوى القاعدية قال صد درم برب الدين داده وميكويد كه
از بهاء غلام داده ام رب دين ميكويد كه مرا با تو حسابى ديكر بود از آن حساب
يافته ام ودهنده ميكويد كه مرا با تو حسابى ديكر نبوده است قول قول كه
بود اجاب دهنده بود وبسوكند يعني يحلف اولا على انه ليس له شيء
آخر فان حلف مضى الامر وان نكل قضي عليه بذلك المال المدعى ثم يحلف
انه لم يؤد ما ادى من تلك الجهة من المحل المزبور اذا ادعى الكفالة بالمال
الى اجل فالقول قوله وان لم يصدقه صاحبه لان الاجل من مقتضيات
الكفالة مبسوط سرخسي من كتاب الاقرار وان قال المدعى عليه علي
الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي
الا في الكفالة والمسئلة معروفة من دعوى الخانية قال ضمنت لك
عن فلان مائة درهم لك عليه الى شهر وقال المدعي هي حالة فالقول للضمين
ولو قال الطالب ضمنت حالا وقال هو الى سنة فالقول للطالب عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهم الله تعالى من كفالة منية المفتي في الحوالة
ولو قال لآخر كنت كفلت لك بالدين الذي لك على فلان الى شهر وبعد
الشهر لا فانا بريء من المطالبة وقال صاحب المال تكفلت بان لا اطالب
الى شهر وبعد الشهر اطالبك به فالقول قول صاحب المال ولا يقبل قول الكفيل
لانه لو شرط ان لا يطالب بعد شهر او كان مكان المال نفس فالكفالة جائزة
من متفرقات كفالة التاتارخانية نقلا عن جامع الفتاوى وفي الجامع الصغير
لو قبض المحتال المال من المحتال عليه فقال قبضت مالي لانك احلتني
عليه بالدين الذي لي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيلي
في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال
المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت
من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه من حوالة تتمة الخلاصة
قال المحيل مات المحتال عليه بعد ان يؤدي الدين اليك وقال المحتال
بل قبله وتوى حقي فلي الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل
من لسان الحكام وكذا في حوالة البزازية وعن محمد قال الغريم حططت عنك

وهذه المسئلة تدل على ان بينة الكفيل اولى لو ادعى انه كفل
من هذا اليوم الى شهر وقال الطالب
كفلت الى شهر ولم يقل
من هذا اليوم

الخمسمائة من الالف التي لي عليك على ان تعطيني خمسمائة الباقية
اول الشهر وقال المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار
الطالب بالحط في الثاني من صلح البزازية قال الطالب هو موسر قادر
على الاداء فقال المديون انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال
بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عن ما هو مال كالقرض وثمن المتاع
فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال كان
القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسرة مجمع الفتاوى
في اوايل فصل في الحبس من كتاب القضاء قال القاضي فخر الدين الفتوى
على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو مال فالقول قول مدعي اليسار
وان وجب بدلا عما ليس بمال فان وجب بعقد باشره باختياره
فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزام الدين باختياره
والا فالقول لمدعي الاعسار لانعدام دليل اليسار انفع الوسائل
في مسئلة اذا قال المدعى عليه انا فقير وفيه تفصيل فان قال الرجل انا معسر
فعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان يقيم المرأة البينة على اليسار
في باب النفقة من نكاح الخانية فان اقامت المرأة البينة انه موسر
قضي عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة قامت البينة بينة المرأة
من المحل المزبور ادعى نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها
فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت سقطت والبينة عليه من نفقة
البحر الرائق شرح قوله لا ناشزة ولو اختلفا في الاجل فقال رب السلم فيه اجل
والمسلم اليه يقول لم يكن له اجل فالقول قول رب السلم لان الاجل يستفاد
من جهته ولان فيه صحة العقد فلو كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكره
فالقول قول المسلم اليه عنده استحسانا وقالا القول قول رب السلم ويفسد
العقد وهو القياس لهما ان المنكر هو رب السلم والقول قول المنكر وان كان
فيه فساد العقد كرب المال مع المضارب اذا اختلفا فقال رب المال
شرطت لك نصف الربح الا درهما وقال المضارب شرطت لي نصف
الربح مطلقا فالقول قول رب المال له ان القول قول من يشهد له الظاهر
والظاهر يشهد بصحة العقد وصار كزوجين اذا اتفقا على النكاح وقال
احدهما انه كان بغير شهود فالقول قول من يشهد يدعي الشهود بخلاف
مسئلة المضاربة لانه ثمة الاختلاف في نوع العقد لان المضاربة اذا فسدت
صار اجارة ورب المال ينكر هذا العقد فكان القول قوله اما ههنا اتفقا
على عقد واحد شرح مختلف الرواية في اوايل كتاب البيوع وان قال المشتري
اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد اخر فلا شفعة لك

في البناء

وفي باب النفقة من نكاح الخانية وفي ثمن المبيع والقرض
اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وقالوا كذلك
في المهر والكفالة وقال بعض الناس
يحكم بالزي
وفي الخانية القول قول
مدعي اليسار روي
ذلك عن ابي حنيفة
كذا في التاتارخانية

سئل عن امراة اذا ادعت على زوجها بحال الصداق ونفقتها
المقدرة عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر
عن ذلك فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له
بالاعسار عن ذلك اجاب القول قوله
بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا بينة
عليه ما لم يثبت غناؤه
فتاوى ابن نجيم

في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا
في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة
بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي
البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع
الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال
الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا
فان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه
هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع وان ادعى
المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشترى
متفرقا كان القول قول المشتري قاضيخان من ترتيب الشفعاء من كتاب الشفعة
اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها
جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا
كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط
المفسدة من البيوع ولو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول لمنكره
عندهما وعند الامام لمدعيه كما في المجمع لانه منكر يدعي لزوم العقد
ومدعيه ينكر اللزوم فالقول له وتمامه في شرح المجمع وفي القنية اختلفا
في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى وفي البزازية اقر بقبض
المشتري ثم قال لم اره كله لا يصدق في اواخر خيار الرؤية من البحر الرائق في
شرح قوله وللمشتري ولو اشترى غلة وسلم البايع موزونا فوزنه في بيته
فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه
لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى في الباب الاول من البيوع باع طعاما
بعينه وقال بعته بعشرة جزافا وقال المشتري مكايلة يتحالفان
وكذلك ما يوزن وان قال البايع بعت الثوب ولم اسم الذراع وادعى
المشتري شراءه مذارعة القول للبايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا
بدرهم وقال البايع لم اسم ذراعا فالقول للمشتري ويتحالفا ويترادان
على قول الثاني في الحادي عشر من بيوع البزازية رجل اشترى خابية
خل فحمله المشتري في جرته ثم وجد فيها فارة ميتة فقال المشتري كانت
في خابيتك وقال البايع كانت في جرتك فالقول قول البايع لانه ينكر العيب
عمدة الفتاوى من البيوع وكذا في الخانية في الرد بالعيب وكذا في الرابع عشر
من بيوع المحيط البرهاني رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع
ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرجوع وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها
عليك كان القول قول المشتري قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان

وتاويل المسئلة ان يكون راسها مشدودا وقت القبض
ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك الى ان يوجد فيها الفارة
ولا عدمه اما لو علم باستمرار الشد وعدم انفتاح راس
الى ان يوجد فيها الفارة فالقول قول المشتري كذا
في الرابع عشر من بيوع المحيط البرهاني في نوع
في اختلافهما في العيب

تأويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه
الرد الا بالركوب كذا في الخامس عشر من بيوع التاتارخانية
والرابع عشر من المحيط البرهاني

العيب من البيوع وكذا في من الفصولين والرابع عشر من المحيط البرهاني
قح قال البايع بعته منك معيبا وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري
ينبغي ان يحكم الثمن من القنية في مسائل متفرقة من البيوع وفي المنتقى
رجل اشترى من اخر عبدا وقبضه ثم جاء مشجوجا وقال بعتني مشجوجا
فالقول قوله من متفرقات بيوع المحيط البرهاني وفي التاتارخانية في الثامن
والعشرين من البيوع ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع
فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة اما في
البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له من فتاوى الصغرى في كتاب الهبة
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى
المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه
وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه
بغير امري قبل قوله في العاشر من بيوع الذخيرة قبيل نوع آخر في الاختلاف
امراة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي
وقال البايع انا بعته منك والثمن عليك فالقول قولها لانها تنكر
وجوب الثمن عليها وعلى البايع البينة في الحادي عشر من بيوع الخلاصة وكذا
في اخر تصرفات الوكيل من وكالة الخانية قال لزيد على عمرو الف درهم ولبكر
على زيد الف درهم فقضى عمرو بكرا الفا عن زيد ثم طالب زيد عمروا بالالف
التي كانت له عليه فقال عمرو قد قضيتها بكرا بامرك فقال زيد ما امرتك
بقضاء تلك الالف ولكني دفعت الفا نقدا لتدفعها الى بكر فدفعتها اليه
فانكر عمرو ذلك فالقول لزيد انه لم يامره به بغير النقد قبل اتفق
الخصمان ان عمروا قضى دين زيد بامره وانما اختلفا في انه امر مطلقا
ام مضافا الى النقد قلت الامر مستفاد من جهة الآمر فيكون القول قوله في
جهة الامر وصفته فان كان الامر مطلقا غير مضاف الى مال او مضافا الى
ماله عليه كان الجهة في سقوط الدين عن المامور وان كان النقد لم يكن
جهة في ذلك وهو ينكر كون الامر مطلقا او مضافا الى ماله عليه فكان القول له
كما لو انكر الامر اصلا الا يرى انه لو لم يكن للآمر على المامور دين كان الحكم كما قلنا
من دعوى القاعدية بعد ثلثة اوراق من مسايل القضاء على الغايب تقريبا
وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسبه من الاجر فاتفقا في البناء
واختلفا في قدر النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستاجر
فان انكر البناء او الامر بالبناء هكذا القول قول رب الدار في الحادي عشر
من اجارة الخلاصة وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان
يحسب ذلك من الاجر واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت

وكذا اذا وقع الاختلاف بعد ما اجر الغاصب فقال المالك
كنت اجزت او قال اجره بامري وانكر
الغاصب الاجارة او الامر
ذكره في الخانية من الاجارة
الطويلة من الاجارات
صح

وقال رب

وقال رب الدار ما بنيت فالقول قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي ايفاء الاجر
وهو ينكر وان اقر بالبناء الا انهما اختلفا في مقدار ما انفق ذكر ان القول
قول رب الدار مع يمينه لانه يدعي زيادة وهو ينكر قالوا هذا اذا كان يشكل الحال
واختلف في ذلك اهل الصناعة فقال بعضهم كما يقول رب الدار انه يذهب
في نفقة مثل هذا البناء قدر ما يدعيه رب الدار وقال بعضهم لا بل قدر ما يقول
المستاجر حتى تعذر معرفة قول احدهما من جهة الغير فيعتبر الدعوى والانكار
والمستاجر يدعي زيادة انفاق ورب الدار ينكر فيكون القول قوله واما اذا
اجتمع اهل تلك الصناعة على قول احدهما وقالوا في مثل هذا البناء ما يقوله احدهما
فالقول قوله لانه امكن معرفة ما وقع فيه من جهة غيرهما ولا يلتفت الى قولهما
من اجارات الذخيرة البرهانية في اوايل النوع الثالث من الفصل الثاني والعشرين
واذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلف بعد الخروج في متاع الرحى من خشبها
واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا القصاص والحداد وكل ما اشبهه من الاوعية
والادوات من اجارة خزانة الاكمل في الدور استاجر الرجل من اخر حماما
مدة معلومة ثم اختلفا في قدر الحمام انه للمستاجر او لصاحب الحمام فالقول
قول صاحب الحمام ولو انقضت مدة الاجارة وفي الحمام رماد كثير وسرقين
كثير فقال رب الحمام السرقين لي وقال المستاجر هو لي وانا انقله
فالقول قول المستاجر اذا لم يعرف كون المدعى به في يد صاحب الحمام
على ما مر قبل هذا فاما الرماد فان كان ذلك من عمل المستاجر وكان مقرا
بذلك فعليه ان ينقله وان جحد ان يكون من عمله فالقول قوله في الخامس
والعشرين من اجارة المحيط البرهاني دفع ذهبا الى صايغ ليصوغ له طوقا
او خاتما ويزيد من عنده ذهبا معلوما باجرة معلومة جاز فان لم يرد
ان لم يكن محتو الوزن وان كان محتو فالقول للآمر مع يمينه الا ان يشاء
الصايغ ان يرد عليه ذهبه ويأخذ الطوق في باب الاجارة في الصياغة
من صرف المحيط للسرخسي ملخصا دفع اليه فضة ليعمل له شيئا ويزيد من عنده فقال
الصايغ زدت خمسة لان فضتك كانت خمسة وهذه عشرة وقال الدافع ما زدت
بل فضتي كانت عشرة فالقول للصايغ من المحل المزبور الاصل ان من جعل
القول قوله في الشرع فانما جعل القول قوله مع يمينه من شرح ادب القاضي
للصدر الشهيد في اول باب اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منه
ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله
او قال ترك ابوك رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال
الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي اشتريت لك رقيقا وادبت الثمن
من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قال
جم الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة

ومنها **شطم** عن محمد رحمه الله تعالى قاض باع مال اليتيم فرده المشتري عليه
بعيب فقال ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة
ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا كل شيء يدعى اليه
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب
الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا
وقال الموهوب له لم اشترط فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا
فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها
اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون
فالقول له بدون اليمين **جس** ومنها اشترى لابنه الصغير دارا فجاء الشفيع
ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين **ن** ومنها اشترى
دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع
لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم
على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون
في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس
عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخبرت
به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه في الاحكام قضاء القنية

في المسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين

رجل وامراة في دار ادعت المراة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار
داره والمراة زوجته واقاما البينة تقبل بينة المراة على دعوى الدار
ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بالزوجية بينهما
لانه تعذر قبول البينتين من كل وجه في جميع ما يدعيان لانه لا يمكن قبول
بينتها في دعوى الرق لانا لو قبلنا دعواها في الرق تعذر قبول بينة الزوج في
النكاح والقضاء بالبينتين واجب لانهما من حجج الشرع فقبلنا بينتها في دعوى
الدار وبينة الزوج في النكاح عملا بالبينتين بقدر الامكان ومتى قبلنا
بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها منه اقرارا بانه ليس
بمملوك لها من تهذيب الواقعات نقلا من العيون قال اقامت البينة
ان زوجها حلف بطلاقها ان لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة
فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج ان الحلف
انما كان على لفظ اخر وهو لفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق بشرب مرة اخرى
فاي البينتين اولى اجاب تقبل كلتا البينتين وتثبت اليمينان
وتطلق المراة لان العمل بالبينتين واجب ما امكن قيل كيف تقبل
البينتان وهما تتفقان ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج
ينظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فنصادفها في حق الله تعالى

على خلاف

لانه اصل فقبضه لم يكن موجبا الضمان المقبوض عليه
منه

لان الوصي والقيم قائم مقام القاضي فكما يقبل قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا قول الوصي والقيم كذا في ادب القاضي
منه

على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو قام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها
ثلثا تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت
بينة انه طلق امراته قبلت وان جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف
عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قاعدية في اواسط كتاب الدعوى
وكذا في اوائل كتاب الطلاق منه ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت
المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل بينة ان الدار له
والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفعها اليها ولم يقم البينة انه حر
فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة
على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق
بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة
انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى
بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة
فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار
للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة
قاضيخان في فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح
وذكر ابن شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته
واقامت المراة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما
فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض
البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما
على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله تعالى وينبغي ان الدار
اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق
لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في فصل في دعوى المنقول من كتاب الدعوى

كتاب الوكالة وفيها فصول الاول في الفاظ التوكيل

تعليق الوكالة بالشرط سواء كان الشرط متعارفا او لم يكن متعارفا
والكفالة يخالف الوكالة في اول الثالث من وكالة المحيط البرهاني وفي جامع
الفتاوى وتعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل بالخطر لا يجوز تاتارخانية
في الثالث من الوكالة لا يتوقف التوكيل بالتوقيت حتى لو وكله بشيء اليوم
ففعل غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم منية
المفتي في مسائل التوكيل بالبيع من الوكالة ولو قال انت وكيلي بكل
شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء
والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم
يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل
دليل سابق الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي

ومن احكامها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يصح شرط الخيار فيها كما في الخانية ومن احكامها صحة تعليقها واضافتها فيقبل التقييد بالزمان والمكان كذا في وكالة البحر
منه

وفي الخلاصة من شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز وفي القنية قال الوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال الاكمل لا نفتي بصحة تعليق العزل حتى لا يصير معزولا
منه

اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روى عن محمد انه وكيل في
المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة الوكيل
في المعاوضات والاجارات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى
وهذا اقرب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر
رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة
عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة
تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم يكن عامة ينظر
ان كان الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة وان
كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها قاضيخان في اوائل الوكالة
ولو قال وكلتك بالدين فهو توكيل بقبضه استحسانا في الاول من الباب
الثالث من وكالة العتابية قال محمد انت وكيلي في كل شيء تفويض للحفظ بزازية
في الوكالة لو زاد جائز امرك ملك الحفظ والبيع والشراء ويملك الهبة والصدقة
حتى اذا انفق على نفسه من ذلك الحفظ حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام
تخصيصه بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت
امراتك ووهبت او وقفت ارضك لا يجوز في الاصح من المحل المزبور س
قال لآخر ما صنعت لعبيدي فهو جائز فاعتقهم كلهم قال اسد والحسن
عتقوا وقال ابو حنيفة لا يعتقون وبقول اسد اخذ الفقيه ابو الليث
والفتوى على قول ابي حنيفة من فتاوى الكبرى في الوكالة وفي الفتاوى
رجل قال لاجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقال تو بدائي بالوبه انت
اعلم لا يجوز اذنا منها وقيل انه اذن اما لو قال ذاك اليك فهذا توكيل في الحادي
عشر من نكاح الخلاصة ولو قال مالك المستغلات فوضت اليك امر مستغلاتي
وكان آجرها من انسان ملك تقاضي الاجرة وقبضها وكذا لو قال امر ديوني
ملك التقاضي ولو قال فوضت اليك امر دوابي او امر مماليكي ملك الحفظ
والرعي والتعليف والنفقة عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي
ملك طلاقها واقتصر في المجلس بخلاف وكلتك حيث لا يقتصر بزازية
في اوائل الوكالة وكذا في الخلاصة وكلتك بطلب كل حق لي قبل فلان يقبض
ما عليه يوم التوكيل ولا يدخل الحادث بعد التوكيل وفي التوكيل بطلب كل
حق له على الناس او بكل حق في خوارزم يدخل القائم والحادث ايضا وذكر
شيخ الاسلام انه اذا وكله بقبض كل حق له على فلان يدخل القائم والحادث ايضا
فيتأمل عند الفتوى وفي المنتقى وكله بقبض كل دين له يدخل القائم والحادث ايضا كما لو وكل
بقبض غلته يدخل الغلة الحادثة ايضا ولو وكله باجارة كل دابة او عبد في ملكه دخل
القائم والحادث بزازية في التوكيل بالخصومة من الوكالة وكله بطلب كل حق له
وبالخصومة والقبض فغصب منه انسان شيئا بعد الوكالة له طلبه ولو بيعت دار

فيها الموكل

وان كان الرجل تاجرا بتجارة غير معروفة فالوكالة باطلة
ايضا كذا في المسئلة الخامسة من وكالة العامة
من رسائل ابن نجيم

وهو الصحيح كذا في وكالة مجمع الفتاوى

والحاصل ان الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق
والوقف والهبة والصدقة على المفتى به وينبغي ان لا يملك الابراء
والحط عن المديون لانهما من قبيل التبرع فدخلا تحت قول البزازي
انه يملك التبرع وظاهره انه يملك التصرف مرة بعد اخرى
فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى
من رسائل ابن نجيم

فيها الموكل بشفعة لا يلي الوكيل المطالبة لكن له ان يقبض دارا قضى له وكلم
بالشفعة وغاب قبل قبضها وعن الامام انت وكيلي في قبض مالي
على الناس لا يقع على الحادث ولو وكله بكل حق له وبخصومته في كل حق
ولم يعين المخاصم به والمخاصم فيه جاز من المحل المزبور **الثاني في التوكيل
بالخصومة والقبض واثبات الوكالة** ويجوز التوكيل بالخصومة
اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصحيح في جميع الحقوق بايفائها
او باستيفائها الا في الحدود والقصاص مختارات النوازل في الوكالة
الوكالة في كل خصومة جائزة سوى الحدود والقصاص واللعان
ولا يجوز التوكيل في اقامة الحدود والقصاص واللعان بالاجماع ويجوز
اثباتها بالتوكيل عند الامام ومحمد خلافا لابي يوسف منية الكبرى في الوكالة
والحد على نوعين اما ان يكون حدا لا يشترط فيه الدعوى من العبد كحد الزنا
او يكون حدا يشترط فيه دعوى العبد كحد السرقة وحد القذف وكذا القصاص
والتوكيل على نوعين وكيل باستيفاء ووكيل بالاثبات وكلا النوعين
لا يصح في الضرب الاول والنوع الاول لا يصح في الضرب الثاني حال غيبة
الموكل فان حضرة الموكل شرط استيفاء هذه الحدود والقصاص ويصح حال
حضرة الموكل بان وكل انسانا باستيفاء القصاص وهو حاضر صح
واما النوع الثاني في الضرب الثاني يصح عند ابي حنيفة ثم اذا جاء اوان
الاستيفاء لا يستوفى الا بحضرة الموكل وعند ابي يوسف لا يصح النوع
الثاني من الضرب الثاني وقول محمد مضطرب والاظهر انه مع ابي حنيفة
وقيل هذا الاختلاف عند غيبة الموكل اما عند حضرته فجائز بالاجماع
كالنوع الاول في اول باب السبعين من شرح ادب القاضي للخصاف
رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان باطلا
وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا ولو وكل رجلا باثبات
القصاص في النفس وفيما دون النفس او باثبات حد القذف جاز في قول
ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء
القصاص في النفس وما دونها واستيفاء حد القذف ان كان الموكل حاضرا
عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح قاضيخان
في التوكيل بالخصومة من الوكالة ولا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص
وحد القذف حال غيبة الموكل عندنا واما الوكالة باثبات الحد والقصاص
والخصومة فيها جائز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز
هذه الجملة من القدوري والمراد من الحد حد القذف وحد السرقة على وجه
يكون موجبة للقطع اما التوكيل باثبات السرقة على وجه لا يكون
موجبة للقطع جائزة بالاجماع وفي شرح وكالة الاصل وفي بعض النسخ

اي الجواب الصريح او الدعوى الصحيح كما في المستصفى
والجواب اقرارا كان او انكارا كما في التلويح كذا
في شرح النقاية للقهستاني
في الوكالة

وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف السارق
يقول له القاضي اتريد المال او القطع ان قال
اريد المال حلفه وان قال اريد
القطع لا يحلفه كذا في التوكيل
بالخصومة من الخانية

في فصل التوكيل باثبات السرقة ان الموكل ان كان يبتغي المال فالتوكيل صحيح بالاتفاق وبعض اصحابنا قالوا بان هذا الخلاف فيما اذا كان الموكل غائبا وقت خصومة الوكيل اما اذا كان حاضرا يجوز بلا خلاف في السادس من المحيط البرهاني ملخصا الكافي التوكيل باثبات حد الزنا وحد شرب الخمر لا يصح اتفاقا في السادس من وكالة التاتارخانية والتوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم لا يلزم عند ابي حنيفة خلافا لهما ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضاء الخصم ليس بشرط لصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وقال بعضهم لا بل شرط لصحة التوكيل عنده والصحيح انه صحيح غير لازم الا ان يكون الموكل مريضا او على مسيرة سفر فحينئذ يلزم والمخدرة بمنزلة المريض هو المختار والفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى وبعض مشايخنا المتاخرين قالوا ان احس القاضي بتعنت الخصم في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه واليه مال شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الاوزجندي في الاول من وكالة الظهيرية واصله ان التوكيل بلا رضاء خصمه من الصحيح المقيم طالبا كان او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبوله وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الصفار ايضا وقال الحلواني يخير المفتي وقال ونحن نفتي ان الراي الى الحاكم في الثاني من وكالة البزازية قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه اذا علم من الابي التعنت في اباء التوكيل يقضى بالقبول وان علم منه قصده الى الاضرار بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل من المحل المزبور وكذا في فصل التوكيل بالخصومة من الخانية ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل بهذا بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب خلاصة من الوكالة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ظاهر المذهب عن ابي حنيفة انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل في فصل من التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية وان كانت المراة ثيبا قد ثبت خروجها الى الحمام فلا بد ان تحضر باب الحاكم واختلف في البرزة وكونها مستورة فالبينة عليها دون الخصم احكام ناطفي من احكام النساء

وان اختلفا

وفي الاول من وكالة الولوالجية التوكيل من غير رضاء الخصم صحيح بالاتفاق وهل يلزم عند ابي حنيفة لا الا باحدى معان ثلث بان يرضى الخصم او ان يكون مريضا او ان يكون على مسيرة سفر او ادنى مدة سفر وعندهما يلزم

وفي التسهيل والصحيح ان الخلاف في اللزوم فعنده هو صحيح غير لازم حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب

وفي وكالة مختارات النوازل ان القاضي اذا علم التعنت من الابي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الوكيل قصد اضرار خصمه لا يقبل وبه يفتى في زماننا

قال ابو حنيفة التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف والوضيع سواء كذا في العتابية في الفصل الاول من الباب العاشر من القضاء وفي ادب القاضي من العمدة للصدر الشهيد اذا وقع خصومة من شريف مع وضيع فله ان ينصب وكيلا ولا يحضر بنفسه وفي ادب القاضي من الملتقطات اذا وكل الشريف وكيلا ليخاصم مع الخصم لكونه دونه ولا يحضر هو بنفسه اختلف العلماء في ذلك والصحيح عندنا انه لا يقبل الوكالة لان الشريف والوضيع في هذا سواء

سئل عن المراة المخدرة ما هي اجاب من لم يكن لها عادة بالخروج الى الاسواق ولم يتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن المراة اذا كان لها عادة بالخروج الى حاجتها في الليل والنهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب لا تكون مخدرة من فتاوى ابن نجيم في الوكالة

وان اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من بنات الاشراف فالقول لها بكرا كان او ثيبا لانه الظاهر في حالها وفي الاوساط فالقول لها لو بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحاجة لا يقدح فيه ما لم يكثر بان تخرج من غير حاجة بزازية في الثاني من الوكالة ولو اقام بينة على ان الطالب وكل فلانا بحضرته بالخصومة وهو يجحد لم تقبل فاما لو اقام الطالب بينة على ان المطلوب وكل هذا بالخصومة تقبل لانه لازم من جهة المطلوب في الفصل الثاني من الباب الثالث من وكالة العتابية ادعى على رجل انك وكيل فلان بالخصومة ولي على فلان كذا فقال المدعى عليه ما وكلني فلان بالخصومة وبرهن على انه وكيل بالخصومة يقبل وفي الروضة شهدا انه وكيل فلان بالخصومة فانكر ان كان وكيل الطالب لا يسمع وان كان وكيل المطلوب يسمع بزازية قبيل نوع في العزل في الفصل الاول من الوكالة كصط شهدا على وكالة شيء والوكيل يجحد يقبل لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر على الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا على القبول لا يجبر قبيل احكام الصبيان من الرابع والثلثين من الفصولين وكذا في اول السابع من وكالة الذخيرة وفي فتاوى القاضي ادعى على غائب دينا بحضرة رجل انه يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة واقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح حتى لو برهن المدعي بالدين على الغائب لم يقبل بزازية في اول السابع من الدعوى رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره قاضيخان في التوكيل بالخصومة وفي الزيادات احضر وادعى عليه انه وكيل فلان في طلب كل حق له وله عليه كذا او ادعى على الحاضر ان فلانا مات وجعله وصيا وللميت عليه كذا او انه وارث الميت وله عليه كذا او ادعى عينا في يد الحاضر وكالة او وصاية او وراثة فقال اقر ذو اليد بمدعاه سلمه اليه اما في الدين فواضح وفي العين ان اعترف انه ملك نفسه فكذلك والاخرى مسئلة الجامع الصغير وان جحد الوكالة والوصاية والوراثة والمال فبرهن على الوكالة او الخلافة فقبل ان يعدل او يقضي برهن على المال فالقياس ان لا يقبل ورواه الخصاف عن الامام وفي الاستحسان يقبل لكن عند الثاني يقضي بالخلافة اولا ثم بالمال كذا اذا برهن عليهما جميعا معا فان عدلت بينة الوكالة لا المال قضى بها لا غير ثم ان عدلت بينة المال يقضي به ايضا والا فلا في النوع الثاني من السابع من قضاء البزازية وكذا في الخلاصة وكذا في وكالة الخانية من فصل في التوكيل بالخصومة وكذا في فصل في اثبات الوكالة من وكالة الصغرى والتتمة

جامع الفتاوى ولو ادعى انى وكيل فلان بقبض دين الذى له عليك فاقر الذى
عليه المال فقال الوكيل ولكنى اقيم البينة عليك فانى اخاف ان يضيع
عنى فيضمننى صاحبه له ذلك في اواخر الثامن من وكالة التاتارخانية
اقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت وكالته باقراره هذا اذا برهن على الدين
قبل ان يبرهن على الوكالة لا يصح زعم انه وكيل عن فلان يطلبه كل حق له بجوار زم
واستيفائه وخصومته فيه والموكل غائب وبرهن على ذلك بلا خصم عليه حق
لفلان لا يسمع فان احضر خصما جاحدا او مقرا وبرهن عليه ثم احضر آخر لا يحتاج
الى اعادة البرهان على الوكالة عند ذلك الغائب وان برهن على الوكالة
على انسان بعينه فى حق ثم ادعى عليه لموكله حقا آخر لا يحتاج الى اعادة
البينة على وكالته بخلاف دعواه الوكالة عن موكل آخر بزازية في الاول
من الوكالة في اول نوع في اثباتها ولو قال لفلان عليك كذا وهو ينكر
وانه قد وكلنى بالخصومة معك وتصادقا على الوكالة بالخصومة فالقاضى
يامره بالخصومة معه لان هذا وكيل الطالب وقد اقر المطلوب انه خصم فاقراره
على نفسه يجوز وان كان الوكيل وكيل المطلوب فانه لا يامره بالمخاصمة
لان حاصل الضمان يرجع على المطلوب فلا يصدق الوكيل على دعوى الموكل
من آخر دعوى شرح الطحاوى واذا قدم الرجل رجلا الى القاضى وادعى
ان فلانا وكله بقبض دينه الذى على هذا على اربعة اوجه اما ان اقر المدعى عليه
بالدين والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالدين ولم يصدقه
في الوكالة ولم يكذبه فيها او اقر بالوكالة وجحد الدين ففى الوجه الاول يؤمر
بدفع الدين الى الوكيل وفي فتاوى الخلاصة وليس له ان يسترد بعد ذلك
ولو كان مكان الدين وديعة وباقى المسئلة بحالها لا يؤمر بتسليمها
الى المدعى في ظاهر الرواية وفي الفتاوى العتابية الا رواية عن ابى يوسف
م وفي الوجه الثانى لا يؤمر بتسليمه اليه وفي الثالث وهو ما اذا لم يصدقه
في الوكالة ولم يكذبه لا يؤمر بالتسليم ايضا وان لم يكن للوكيل بينة
على الوكالة في هذين الوجهين وطلب من القاضى ان يحلف الغريم بالله
ما تعلم ان فلانا وكله بالقبض ذكر الخصاف هذه المسئلة في ادب
القاضى وقال القاضى يستحلفه بالله ما تعلم ان فلانا وكل هذا
بقبض المال على ما ادعى واضاف هذا الجواب الى ابى يوسف ومحمد
واختلف المشايخ بعضهم قالوا هذا قول الكل الا ان الخصاف لم يذكر
قول ابى حنيفة لانه لم يحفظ والى هذا مال شمس الائمة الحلوانى ومنهم
من قال هذا قولهما اما على قول ابى حنيفة لا يحلف والى هذا مال شيخ الاسلام
وشمس الائمة السرخسى فان حلفه القاضى على الاتفاق او على قولهما انتهى
الامر وان نكل صار مقرا بالوكالة وقد اقر بالدين فيامره القاضى بالتسليم اليه

وفي اثبات الوكالة من منية المفتى ادعى انه وكله بقبض هذا
العين فاقر الذى في يده العين بالوكالة فله ان يمتنع
من الدفع ولو كان دينا فاقر بالوكالة والدين ليس له
ان يمتنع ثم في العين اذا اقر وامتنع عن الدفع واقام
المدعى عليه البينة على الوكالة صح
وان كان يقيمها على المقر
منه

فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم ان يحلفه
بالله ما قبض فلان بن فلان الغلانى هذا المال من الغريم
بامرك ودكالتك اياه بذلك فان رجع على الغريم بالدين
فاخذه منه فهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه
اما ان يكون الدين الذى دفعه اليه قائما عنده او استهلكه كذا
استهلكه القابض او هلك وفي الوجه الثالث لا
في شرح ادب القاضى للخصاف في الباب الثامن
والستين للخصاف
منه

وفي الوجه الرابع

وفي الوجه الرابع وهو ما اقر بالوكالة وجحد الدين لا يؤمر بتسليم المال الى
الوكيل ايضا فان قال الوكيل انا اقيم البينة على الحق لا يقبل ذلك
منه وفي الذخيرة ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا بينة شهدت له
على الوكالة او يحضر الموكل فيوكله وان اقام البينة على الوكالة وقضى القاضى
بوكالته بالبينة الآن تقبل منه البينة على المال في الثامن من وكالة التاتارخانية
وكذا في المحيط البرهانى قال ولو دفع الغريم الى الوكيل مع انكاره لا يسترد
لتعلق حق الطالب به ولا يسمع بينة الغريم على اقرار الوكيل انه لم يوكله
لان فيه ابطال حق الغائب قصدا الا ان يكون بعد موت الطالب
وهو قد ورثه او وهب له يقبل اذ ليس فيه ابطال حق الغائب فان حضر
الطالب وجحد الوكالة وضمن الغريم فللغريم ان يسترد ما دفع الى الوكيل
ان كان قائما وان هالكا ضمنه في الجحود والسكوت لانه لم يرض بقبضه
بشرط ان يكون وكيلا وكذا اذا صدقه وضمنه ضمان الدرك
بان يقول ان جحد الطالب واخذ منى ظلما فهل انت كفيل بذلك
اما اذا صدقه ولم يضمنه ليس له تضمينه لانه زعم انه قبض بحق
في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية فقش اراد وكيل
البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان
احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعى انه وكيل بقبضه
فسلم الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيبرهن فيامر القاضى بتسليمه
اليه فيبيعه والثانى ان يقول هذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه
وقبض ثمنه يقول المشترى لا اقبض المبيع لانى اخاف ان ينكر المالك
وكالتك وربما يهلك المبيع في يدى او ينقص فيضمننى فيبرهن الوكيل
انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر
على القبض وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انى فضولى فلا
اسلم المبيع فيبرهن المشترى انه وكيل فلان بالبيع وهو خصم فيثبت
انه وكيل بالبيع في الخامس من جامع الفصولين الخانية رجل وكل رجلا
بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد
شاهدان انه وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة يصير وكيلا بالقبض
ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون
وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا ان صاحب الدين انابه مناب
نفسه في الدين او جعله نائب نفسه في قبض الدين في الثامن
من وكالة التاتارخانية م الوكيل بالتقاضى يملك عند علمائنا الثلثة
القبض هكذا ذكر محمد في الاصل حكى عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انه كان يقول في التوكيل بالتقاضى يعتمد العرف فان كان الوكيل

وفي دعوى القاعدية واقر بالوكالة وانكر الدين
ليس للوكيل الاستحلاف ولا يقبل منه البينة
وتمامه فيه
منه

لان البينة على الدين لا يقبل الا من خصم وباقرار المديون
لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما كذا في الخانية
في فصل في التوكيل بالخصومة
منه

وفي الثامن من وكالة المحيط البرهانى والذخيرة ان ابا حنيفة
فرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الرسول وانكار دعوى
فجعل الوكيل خصما في الاثبات ودعوى الايفاء عليه
ولم يجعل الرسول وانكار مور خصما في اثبات الدين
ودعوى الايفاء عليه
منه

في بلد يكون العرف بين التجار ان المتقاضي هو يقبض الدين كان التوكيل
بالتقاضي توكيلا بالقبض وما لا فلا ذكر الامام البزدوي ان الوكيل بالتقاضي
في عرف ديارنا لا يملك القبض وفي الخانية قال رضي الله تعالى عنه ينبغي ان
ينظر الى المتقاضي ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل
بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له
ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من اعوان
السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض
وينظر الى المال ايضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن فيه مثله على الوكيل بالتقاضي
لا يكون للوكيل ان يقبض في المحل المزبور الا انه الرسول بالتقاضي يملك
لانه بمنزلة الرسول بالقبض ولا يملك الخصومة اجماعا في المحل المزبور الرسول
والمأمور بقبض الدين لا يملك الخصومة وكذا الوكيل بقبض الدين ان كان
من القاضي اجماعا كما لو وكل رجلا يقبض ديون الغائب من وكالة المنية
في مسائل الوكالة بالاقراض والاستقراض الوكيل بقبض الدين يصير خصما
في اثبات الدين وفي اثبات الابراء والايفاء عليه بالبينة عند الامام
خلافا لهما في المحل المزبور ولو كان بالمال كفيل واخذ الطالب كفيلا بعد
التوكيل ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل بزازية في الثالث من الوكالة
قبيل المأمور ولو اخذ منه الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى من الكفيل
ولو كانت الكفالة قبل الوكالة له ذلك مجمع الفتاوى في التوكيل بالاقراض
والاستقراض ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه
الطالب قبلت وعندهما لا تقبل بناء على ان الوكيل بقبض يملك
الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل عشرة منها الوكيل
بقبض الدين وقد ذكرناه ومنها الوكيل بقبض العين ليس له ان يخاصم
بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل
بالملازمة ليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار
بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد الغصب
يخاصم ويحلف والعاشر التوكيل بالحفظ ليس له المخاصمة والكل في شرح
الشافي من وكالة الخلاصة فان اقام الوكيل البينة على المال واقام
الغريم بينة انه قد اوفاه الطالب فعلى قول ابي حنيفة قبلت بينته على الايفاء
وحكم ببراءة الغريم وعلى قولهما قبلت بينته في دفع مطالبة الوكيل عنه
ولم يكن ذلك قضاء على الغائب فاذا حضر اخذه بالمال الا ان يقيم الغريم
البينة بذلك وان لم يكن للغريم بينة واراد ان يحلف الوكيل بالله ما تعلم
ان الآمر قبض الدين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان له ذلك فان لم
يحلف لم يكن له ان يقبضه وان ادعى الغريم الابراء لا تقبل بينته على الوكيل

في حق ثبوت

قال في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية
ولو كان بالدين وكيل قال ابو يوسف للوكيل ان يقبض
من الوكيل ومن الذي يتبرع بقضاء الدين من الكفيل والاصيل
خلافا لمحمد انتهى فالظاهر ان ما في البزازية
على ما قال محمد وما في المجمع
على ما قال ابو يوسف
منه

وكذا في البزازية والمذكور هنا تسعة لا عشرة والظاهر
ان فيه سقطا ومنها الوكيل برد العيب قال في
الفصولين من احكام الوكلاء وكيل طلب الشفعة
والرد بعيب والقسمة يسمع البينة عليه ان موكله
سلم الشفعة او ابرأ عن العيب
منه

في حق ثبوت البراءة اجماعا هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام
الزاهدي احمد الطواويسي في شرحه ان مسئلة الابراء على الخلاف واليه اشار
محمد رحمه الله تعالى في كتاب الوكالة وان اقام المطلوب بينة انه باع داره
من الموكل بالالف التي كانت له عليه وقف حتى يجيء الموكل لان الخصومة الآن
في الدار ذكره في المنتقى من الثاني من وكالة المحيط البرهاني قال واذا ثبت
الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب
قد قبضه مني فلا يمين عليه معنى لو اقر به لزمه لان اليمين مترتب
على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه خصما والمدعى به قبض
على الموكل فالوكيل لا يكون فيه خصما قاضيخان فان قال المطلوب اريد يمين الطالب
قبل ان ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ
الشفعة اذا ثبت الشفعة فاذا ادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة
قيل له لا يمين لك على الوكيل سلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل وحلفه
فرق ما بين المسئلتين وبين المشتري اذا وكل وكيلا يرد المشتري
بالعيب وغاب فادعى البايع ان المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل
لا يملك الرد بل يتوقف الى ان يحضر المشتري والفرق قد ذكر في الجامع
الصغير في كتاب البيوع في الباب الثامن والستين من شرح ادب
القاضي للخصاف شش ادعى ارضا او وكالة انه ملك موكلي
فبرهن فقال ذو اليد انه ملكي وموكلك اقر به فلو لم يكن له بينة فله ان يحلف
الموكل لا وكيله فموكله لو غائبا فللقاضي ان يحكم به لموكله فلو حضر الموكل وحلف
انه لم يقر له بقي الحكم على حاله فلو نكل بطل الحكم في احكام الوكلاء من الرابع والثلثين
من الفصولين الوكيل بقبض الدين او بالخصومة اذا قال في مجلس القضاء
قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين جميعا من وكالة
منية المفتي في مسائل التوكيل بالاقراض والاستقراض وكذا في الفصولين
في المحل المزبور وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل
من اواخر فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية قال وكيل قبض الدين
قبضته من الغريم فتلف او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب
في الرابع والثلثين من الفصولين وفي وكالة الاصل بالخصومة في الدار اذا اقام
ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل
تاتارخانية في الفصل العشرين وكل بقبض دينه وغاب موكله فبرهن
على المديون بالحق فقال المديون اريد يمين الموكل ما اخذه حق او قال اريد يمينه لصدق شهوده
فليس له حبس المال حتى يحضر موكله ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه لصدق
شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزمه المال لا وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى
غيره ووكيله غيره ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه لانه مال موكله فلو يهلك

وفي الرابع والثلثين من الفصولين وكيل قبض الدين لو ادعى عليه
المديون الايفاء الى موكله او الابراء واراد تحليف الوكيل انه
لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز على موكله لانه على الغير انتهى
ولا يخفى ان الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند الامام
واقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي معتبر واليه اشار في
شرح ادب القاضي حيث قال ومن ادعى عليه
معنى لو اقر به لزمه فالوجه
ان يعلل بما في شرح ادب
القاضي
منه

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس
القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف
اولا لا يصح ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وفي غير
مجلس القضاء في اخر الفصل الثاني
من وكالة الخلاصة
منه

وفي البزازية في التوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين
اذا اقر بقبضه ودفعه الى الموكل في مجلس الحكم يصح اقراره
على الموكل انتهى والظاهر ان وجهه ان الوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة واقرار الوكيل بالخصومة
في مجلس الحكم على الموكل
صحيح
منه

على ادائه الى الموكل فان شاء اخذ من موكله او قبض وكيله وقع له وان شاء
اخذ من وكيله لو قائما فلو قال وكيله دفعته الى الموكل او تلف في يدي صدق
بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء
الوكيل بالخصومة اذا اقر في غير مجلس القضاء لا يصح اقراره لكن يخرج عن الوكالة به
وكذا اذا استثنى اقراره في سائل التوكيل بالخصومة من وكالة منية المفتي والصغرى والتتمة
ولو برهن على مساومة وكيله في مجلس القضاء خرج الوكيل وموكله عن الخصومة وان غير
مجلسه خرج الوكيل فقط بناء على اقرار الوكيل على موكله وان برهن الموكل على انه وكله غير جائز الاقرار
وبرهن المدعي على اقرار الوكيل فالموكل على دعواه وخرج الوكيل عن الخصومة في
الاول من دعوى البزازية في المساومة ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار صح و
ولم يصح الاقرار في الظاهر لو موصولا لا مفصولا وفي الاقضية ومفصولا ايضا
ولو كان التوكيل بسؤال الخصم يصح استثناؤه موصولا لا مفصولا ولو وكله غير جائز الانكار
صح عند محمد لا عند الثاني ولو غير جائز الاقرار والانكار قيل لا يصح الاستثناء لعدم
بقاء فرد تحته وقيل يصح لبقاء السكوت وعن محمد استثناء الاقرار يصح في الموكل
الطالب لانه مجبر ولا يصح في المطلوب لانه مجبور عليه والمطلوب اذا وكل بالتماس
الطالب واستثنى اقراره بمحضر طالبه صح وان بلا حضور جاز عند محمد اعتبارا بالعزل
خلافا للثاني بزازية في الثاني من الوكالة وكذا في التتمة والصغرى رجل
وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون فيما يدعي على هذا
الموكل يصح هذا التوكيل ولو اثبت الوكيل المال ثم المدعى عليه الدفع لا تسمع على الوكيل
ولو الجبة في الوكالة وكذا في الثاني من وكالة البزازية وكله بقبض دينه
وامره ان يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب ان
يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا
فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء الجملة بس وفي قع وكيل قبض
الوديعة قبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فضمن ولم يجز
القبض فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين
في الرابع والثلثين من احكام الوكلاء عم وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه
غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال
انت وكيلي به الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة
الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة فله قبضه بعدها
قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال بشهود فله قبضه بدونهم بخلاف
قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملك يقبضه اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا
بمحضر منه كذا بس من المحل المزبور الوكيلان بقبضه لا ينفرد احدهما باستيفائه
حتى لو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب وبالقضاء ينفرد احدهما به استحسانا بزازية
في الثالث من الوكالة وكل رجلين بالخصومة في دين فلاحدهما ان يخاصم وليس له

التوكيل بالخصومة على ما في السادس من وكالة الذخيرة والسابع
من وكالة المحيط البرهاني على خمسة اوجه الاول ان يوكله بالخصومة
ولا يتعرض بشيء آخر ففي هذا الوجه يصير وكيلا بالانكار والاقرار
والثاني ان يوكله ويستثني الاقرار فيكون وكيلا بالانكار
الثالث ان يوكله ويستثني الانكار فيكون بالاقرار
الرابع ان يوكله بالخصومة جائز الاقرار ففي هذا الوجه يصير
وكيلا بالخصومة والاقرار والخامس ان يوكله غير جائز الاقرار
والانكار فلا رواية فيه عن اصحابنا
واختلفا فيه المتأخرون
من الذخيرة البرهانية

وفي الفصل الاول من الكتاب الثالث من وكالة العتابية
ولو قال له الطالب لا تقبض الا جملة فقبض البعض
ثم قبض الباقي قبل هلاك
الاول جاز

ان التوكيل بقضاء الدين
كما في الخلاصة

ان يقبض

ان يقبض الا مع صاحبه ولو وكل رجلين ببيع عبد له او بشراء عبد ففعل احدهما
دون صاحبه لا يجوز وكذا سمى لهما الثمن ولو وكل رجلين بطلاق امرأته فطلق
احدهما جاز وفي الخلع لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان كل تصرف يحتاج فيه
الى الرأي اذا وكل به رجلين اذا فعل احدهما دون الآخر لا يجوز وكل تصرف لا يحتاج
فيه الى الرأي جاز من احدهما في الفصل الثالث من وكالة الظهيرية وفي الزيادات
في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل فلان او تقاضي دينه
او خصومته عند القاضي فانه يقبل عنه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه و
نسبه وان لم يعرفه لم يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات
حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة لان الذي سماه ونسبه وقد وكله بذلك
لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب
بنسبته قد وكله بذلك فيوكل عند القاضي فيغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك
المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل
القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل
واحضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان
قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان وانما تقبل بدون هذا
لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر
هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت
التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل
من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل
باسمه ونسبه في اول الفصل السابع من دعوى الخلاصة حضر بمجلس القضاء ووكل
رجلا بقبض كل حق له ببخارى فان كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير
وكيلا ويجعل القاضي حتى اذا احضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وان كان
لا يعرف القاضي الموكل لا يقبل ولا يجعل وكيلا لان القاضي لا يعرف وقت القضاء انه لمن
يقضي فان اراد الموكل ان يقيم البينة انه فلان بن فلان الفلاني موكل هذا لا يقبل بينته
لانه ليس هنا خصم حاضر وبمثله لو اقام البينة انه فلان بن فلان الفلاني موكل هذا
ليكتب هذا القاضي له كتابا الى قاض آخر ان فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا
يقبل لان حضرة الخصم ليست بشرط لسماع البينة لكتاب الحكمي وفي وكالة المنتقى
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا احضر الموكل القاضي ليوكل وكيلا ولم يعرفه
القاضي سأله شاهدين على معرفته ثم قبل توكيله فهذا دليل على سماع البينة على
معرفته تتمة برهانية في فصل مسائل اثبات الوكالة من الوكالة قال ادعى
انه وكيل فلان وكله بالدعوى على فلان واقام عليه بينة هل تسمع اجاب لا لان بيان
المدعى فيه شرط صحة التوكيل ولم يوجد من دعوى القاعدية رجل له على آخر دين فوكل
المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل المديون بابراء

بشرط ان لهما ان يقبضا معا وهذا على ما ذهب اليه
الائمة الثلاثة وقال زفر ليس للوكيل بالخصومة
القبض والفتوى على قوله

نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس قاضيخان في اوايل الوكالة ولو ارسل
الوكالة بالخصومة بان قال وكلتك بالخصومة ولم يزد على هذا لا يصير وكيلا وان كان
قال جعلتك وكيلا بالخصومة ما بيننا او قال في الخصومة التي بيننا او قال في الخصومة
بيننا ذكر الشيخ الامام احمد الطواويسي والشيخ المعروف بخواهر زاده انه يصير
وكيلا وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يصير وكيلا في اخر السادس عشر من كفالة التاتارخانية
ولو احال المطلوب الطالب على رجل ثم اسبيل للوكيل بالقبض على المحيل
فان مات المحتال اليه مفلسا عاد الدين على المحيل وعادت مطالبة الوكيل
عليه في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية ولا يملك
الوكيل بقبض الدين الابراء والهبة واخذ الرهن ويملك اخذ الكفيل بخلاف
الوكيل بالبيع حيث ملك الكل وان قال المديون للوكيل خذ هذا رهنا حتى اقضيك
الدين الى ثلثة ايام واخذه وهلك لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي اخذ رهنا و
الورثة كبار ولو اخذ به كفيلا بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين
قبولها في الثالث من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة الوكيل بقبض الدين اذا
اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا باخذ العروض فللوكيل ان يرد العروض
على الغريم ويطالب بالدين جواهر الفتاوى في الباب الاول من الوكالة الوكيل
بقبض الدراهم او الدنانير او الفلوس لو اشترى بها ممن عليه الدين شيئا فالمشترى
له والدين بحاله من وكالة خزانة الفتاوى في الوكالة بقبض الدين الوكيل
بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك من صاحب الدين ثم انكر
الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل من
نكاح احكام الصغار وفي المنتقى اذا اخذ الوكيل على ان يبرئه عن الطالب ثم حضر
الطالب وجحد ضمن الغريم وضمن الوكيل وفي كل موضع ضمن الوكيل بالقبض الغريم
كان له ان يحلف الطالب ما وكلني فان نكل رجع الوكيل على الغريم والغريم على الطالب
الا ان يكون ضمان الوكيل ضمان الدرك فلا يحلف الطالب ولو قال الوكيل الغريم
ادرك الطالب بدفعه الى قضاء بما لي عليك ثم حضر الطالب وجحد ضمن الوكيل
وللغريم ان يحلف الطالب ما وكلته او ما تعلم ان وكيلك قبض مني وليس
للوكيل ان يحلف الغريم ما تعلم ان الطالب وكلني اذا جحد وامتنع عن الدفع وفي
الاصل يحلفه في الثامن من وكالة التاتارخانية ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة
وصدقه لا يجبر على الدفع ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استردادها
فان حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا
صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي ساير الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما بعينه
ويضمنه ان كان هالكا من الفصول العمادي في احكام الوكلاء من الثالث والثلثين
شيخي لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلف قيل لا يضمن وكان ينبغي
ان يضمن اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنع من المودع ولو سلمه الى الوكيل لا يسترد لانه سعى

ولا يملك ان يؤخر الدين ايضا على ما في
المبسوط في باب الوكالة بالدين
وفيه تفصيل

الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم
او ابراه عنه او اخره او اخذ به رهنا لا يجوز
لانه تصرف في غير ما امر به
كذا في العمادية

في نقض

في نقض ما فعله جامع الفصولين من احكام الوكلاء في الرابع والثلثين وفي
شرح الطحاوي قال ومن قال لرجل قد وكلني بقبض ماله عليك من الدين فهذا
لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه او يسكت فان صدقه يجبر على دفعه اليه
واذا دفع فليس له ان يسترده بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه ولكن
لو دفعه بعد ذلك ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك فبعد ذلك اذا جاء الموكل فان
اقر بالوكالة مضى الامر على وجهه وان انكر الوكالة فانه ياخذ دينه من الغريم فالغريم
يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه
لا يرجع وان كذبه او سكت او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع ثم اذا رجع
الموكل على الغريم فاراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله كان له ذلك ان كان دفع المال
الى الوكيل عن تصديق فان كان دفع عن سكوت فليس له ان يحلف الطالب الا اذا
ادعاه الى التصديق فان دفع عن جحود فليس له ان يحلف الطالب ولكنه يرجع على
الوكيل وللوكيل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله فان
حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم ولكنه يحلف
الطالب ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل فان نكل يرجع الوكيل على الطالب
هذا كله في الدين واما في الوديعة فاذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها
وصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه كان له ذلك هذا كله اذا كان ادعى الوكالة اما
اذا قال ما وكلني ولكن ادفع الي فانه يستجيز قبضي وان هلك فعلي ضمانه فليس له
ان يدفع الدين ولا الوديعة فان دفعه صار ضامنا ولا يرجع الى المدفوع اليه الا اذا
كان قائما فيا خذ منه واذا استهلكه يضمنه مثله او قيمته ان كان غير مثلي في الثاني
عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في الثالث من وكالة الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي
ونقله عن الخلاصة في الثامن من وكالة التاتارخانية وكذا في الثالث والعشرين من وكالة
المحيط البرهاني وفيه تفصيل رجل قال لمديونه ادفع الي الالف التي لفلان عليك
فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد
الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ولو اجاز حال قيام المال
ولكن المطلوب لا يجيز ويقول لا اجيز ان يدفع المال الى الطالب لا يعتبر قوله لانه
دفع اليه لاجل صاحب الحق في اواخر الرابع والعشرين من الفصول العمادية رجل ادعى
على رجل ان فلانا وكله بقبض دينه عليك فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد
ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده قاضيخان في التوكيل بالخصومة
من الوكالة قال فخر الدين الفتوى على الاول في الرابع من وكالة الفتاوى الكبرى
ولو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فلان ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله من
جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين المديون دفع المال الى آخر
ليقضي عليه دينه ليس له ان ياخذه منه في اخر باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة
القنية ومن قبض دين غيره بغير امره فاجاز جاز في رواية الجامع وعن ابي حنيفة لا يجوز

وفي مختصر الطحاوي وان دفعه اليه فضاع عنده ثم جاء الذي له
المال فانكر ان يكون وكيله فاخذ المال من الذي كان له عليه
لم يكن للماخوذ منه المال ان يرجع على الوكيل بشيء الا ان يكون
ضمنه المال حين دفعه اليه فانه ان كان فعل ذلك يرجع عليه
بالمال فاخذه منه ولو كان الذي عليه المال لم يصدق على ما
ادعى من الوكالة ولكنه دفع المال اليه بدعواه الوكالة لم يكن له
ان ياخذ منه بعد ذلك وان جاء صاحب المال فانكر الوكالة
واخذ المال من الذي كان عليه كان للذي عليه المال ان يرجع على الذي
كان دفعه اليه فياخذه منه وسواء كان ضمنه المال
في وقت دفعه اياه اليه او لم يضمنه اياه

وفي وكالة المنية قريبا من اواخرها ضاع المال في يد القابض
ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه
لا يصح اجازته

ان كان قايما في الفصل الاول من الثالث من وكالة العتابية الوكيل بقبض
الدين اذا اقام بينة على الدين وقضى القاضي على الغريم بذلك وامره بدفع المال
الى الوكيل وقبض الوكيل ذلك وضاع من يده ثم اقام الغريم بينة على انه قضاه
رب المال فلا سبيل له على الوكيل انما سبيله على الموكل لان يد الوكيل يده هكذا
ذكر في المنتقى في الثالث من وكالة المحيط البرهاني وفي المنتقى رواية الحسن عن ابي حنيفة
اذا وكل الرجل رجلا بقبض ماله على فلان ثم ان الموكل قبض بعد ذلك ثم ان الوكيل
خاصم الغريم فادعى الغريم قضاء بعض ما كان عليه وجحده الوكيل ولا بينة للغريم
على ذلك واخذه الوكيل منه جميع المال ثم حضر الموكل فاقام الغريم بينة بالقضاء فله
ان يأخذ الطالب بذلك الا ان يكون ذلك قايما بعينه في يد الوكيل فيأخذه من
الوكيل وان كان قد ضاع في يد الوكيل او قال الوكيل قد دفعته الى الطالب كان له مطالبة
الطالب وقد مر شيء من هذا قبل هذا وكذلك ان اقر الطالب انه قد كان قبضه
وان كان قد وكله بعد ما قبض حقه رجع على الوكيل بذلك ان اقام بينة انه قضى
الطالب قبل وكالته ولا شيء على الطالب في قولهم وان اقر الطالب بذلك لم يرجع
على احد الا ان يكون ذلك المال قايما بعينه في يد الوكيل فيرده عليه من المحل المزبور
وفي حوالة الاصل المحيل لا يصلح وكيلا عن المحتال بقبض الدين من المحتال عليه
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب
فقبضه لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه في الفصل الرابع من وكالة
التاتارخانية في اوايله وجب على الوكيل بقبض دينه مثل ما وكل بقبضه لمديون
موكله وقت المقاصة وكان الوكيل مديونا للموكل بزازية في الثالث من الوكالة
اول نوع منه طلب المدعي من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه الوكيل بالخصومة
اخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة منية المفتي في اوايل
الوكالة بالخصومة من الوكالة صح وكله بقبض وديعة فقال المودع دفعتها
الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله جامع
الفصولين من احكام الوكلاء صح وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعتها اليك
والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل
بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا
بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة (او قبض الدين) فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب
فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت موكله من المحل المزبور اذا وكل
رجلا بتقاضي دين له على رجل ثم ان المطلوب مات فان الوكيل على وكالته يتقاضى
ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل
عن الوكالة علم به او لا يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل

بقضاء

لانه رسول ولم يقبضه لنفسه كذا في المحيط م

والتوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض وهذا في عرفهم اما في عرفنا فغير الاقتضاء كذا في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية وفي الخانية في فصل التوكيل بالخصومة الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا بالقبض في ظاهر الجواب وتمامه في ذلك الفصل منه

ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا للورثة ولم يوجد التوكيل منهم بقبضه كذا في وكالة المبسوط في باب الوكالة بالدين منه

بقضاء الدين اذا قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل موت
الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فان هناك فالقول
قول الوكيل والفرق ان حاصل اختلافهم في ايجاب الضمان على الوكيل لا في زوال ملك
الورثة عن المدفوع لان ملكهم عن المدفوع قد زال بالهلاك فالورثة يقولون دفعت
بعد موت ابينا وصرت ضامنا والوكيل ينكر ذلك فالقول قول المنكر في الشرع
اما ههنا الاختلاف وقع في سقوط الدين عن المطلوب فالوكيل بقوله قد كنت
قبضت يدعي سقوطه والورثة ينكرون فالورثة في هذا الانكار متمسكون بما
هو الثابت في الاصل والقول قول من تمسك بما هو الثابت في الاصل في الفصل
الثامن من وكالة المحيط البرهاني ملخصا ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال
الوكيل قبضت في حيوته وهلك وانكر الورثة او قال دفعته اليه صدق وان كان
دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما
يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على
الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق في الرابع من وكالة الولوالجية صح
ولو لم يمت احد ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل قبضه فلو توى على المحتال عليه
ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل مطالبة الكفيل
في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء واذا وكل رجلا بقبض الدراهم
التي على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز في الثامن من وكالة التاتارخانية
وكذا في المحيط البرهاني في ثامن وكالته واذا وكل الرجل رجلا بقبض دين له على رجل
فقبضها الوكيل ووجدها زيوفا او ستوقة او نبهرجة او رصاصا فردها فالقياس
ان يضمن وفي الاستحسان لا يضمن من المحل المزبور وكذا في الثامن من وكالة المحيط
وتمامه فيه وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل له على رجل الف درهم وضح
وكل رجلا بقبضها منه واعلمه ان ما عليه وضح فقبض الوكيل منه الف درهم غلة و
هو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآمر فان ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولم يلزم
الآمر شيء وان لم يعلم الوكيل انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ
وضحا وان ضاعت من يده فكانها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع الآمر بشيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يرد مثلها ويرجع بالوضح ولا ضمان على الوكيل
في هذا من المحل المزبور وكذا في الثامن من وكالة المحيط فت وكله بقبض وديعة وسمى
له اجلا ان يأخذه ويأتيه به جاز لو لا دينا الا ان يوقت له وقتا فصولين
في الفصل الرابع والثلثين في احكام الوكلاء

الثالث فيما يصح من الوكالة وما لا يصح

والتوكيل بالاقرار صحيح ولا يكون التوكيل به قبل الاقرار اقرارا من الموكل في الفصل
الاول من وكالة البزازية في نوع فيما يكون وكيلا في وكالة الظهيرية ولا يجوز التوكيل
بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن

قال شمس الائمة السرخسي في وكالة المبسوط فان قال قد كنت قبضته في حيوة الوكيل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في الاخبار وقد انعزل بموت الموكل والدين قائم ظاهرا فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم للوارث انتهى فتحرر لنا من هذا وما نقلناه من المحيط والولوالجية انه لو قال الوارث للوكيل قبضت الدين في حيوة الموكل ولكنك ما دفعته اليه بل بقي في يدك يصدق الوكيل في الدفع اليه منه

وعبارة المبسوط في باب الوكالة بالدين وان لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على آخر وابرأ الطالب منه لم يكن للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الاول منه

التوكيل بالاقرار اقرار في المعلوم خصم فيه روايتان في رواية لا يكون اقرارا حتى يقر الوكيل وفي رواية هو اقرار وان لم يقر الوكيل وقال الطحاوي التوكيل بالاقرار يصح عند ابي حنيفة ومحمد حتى يؤاخذ الموكل باقرار الوكيل وعند ابي يوسف وزفر لا يصح ويخرج بالاقرار عن الوكالة جف ويجوز التوكيل بالاقرار ورد الطحاوي خلافه كذا في القنية في باب التوكيل بالخصومة منه

فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتكدي من وكالة الخانية التوكيل
الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي فيه من الفصولين ووكل عبدا
ماذونا بان يشتري له شيئا الى شهر بثمن معلوم فاشترى فهو للعبد لان هذا
كفالة من الماذون وانه ليس من اهل الكفالة من احكام الوكالة من الفتاوى الصغرى قنية
وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقله فالعهدة على آمره لا عليه لو محجورا ولو تضرر
فلو ماذونا فلو وكله بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على آمره لا عليه فيطالب
بثمنه آمره لا هو ولو بشراء بثمن حال لزمه العهدة استحسانا في الرابع والثلثين
من الفصولين من احكام الصبيان واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل
البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير توكيل جديد لم يذكر محمد هذه المسئلة في
كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلط
على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل
بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا
الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة
العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون
على الخلاف ايضا في الرابع من وكالة المحيط البرهاني وكذا في الذخيرة قال في الاصل
اذا وكل الصبي وكيلا ببيع او شراء لا يجوز واراد به الصبي المحجور لانه لو باع بنفسه
لا يجوز فكذا توكيله به واما الصبي الماذون لو باع بنفسه او اشترى بنفسه يجوز
فكذا توكيله به والمعتوه المغلوب اذا وكل رجلا يشتري له شيئا او يبيع له شيئا
لا يجوز والمجنون الذي جن ويفيق اذا وكل في حال جنونه لا يصح واذا وكل في حال
افاقته يجوز قالوا هذا اذا كان لافاقته وقت معلوم حتى يعرف افاقته من جنونه
بيقين فاما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لا يجوز الخزانة ويجوز التوكيل
عن سبعة نفر الجد والاب والوصي والعبد الماذون والمكاتب والصبي الماذون
والتوكيل ايضا اذا اطلق له الموكل او يجوز امره فيقول ما صنعت من شيء فهو جائز
علي في الخامس من وكالة التاتارخانية في اوله وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم
رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له
ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل
ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا من مسائل
الوكالة من احكام الصغار للاستروشني رجل وكل رجلا بشيء فبلغ الغائب ذلك
فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل الوكالة قالوا يصح قبوله قاضيخان
في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة ولا يجوز ان يكون الواحد وكيلا للمطلوب
في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء كما لا يجوز ان يكون المطلوب وكيلا للطالب
في قبض الدين من نفسه في باب الوكالة في الدين من المحيط السرخسي

الرابع في التوكيل بالبيع والشراء

الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير

الثمن

وفي اواخر الفصل الثالث من الكتاب الاول من العتابية ولو وكل صبيا لا يعقل بيع عبده فبلغ او عقل وباع لم يجز في قول ابي حنيفة وقالا يجوز

الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا
قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة ولو كان للمشتري
دين على الموكل بالبيع قالوا فان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل
من المحل المزبور وذكر الخصاف رجل له على رجل دين يماطله ولا يقضي دينه فله
في ذلك حيلتان احديهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين
من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل
على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن
من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا
من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع
من المحل المزبور وكذا في وكالة القاعدية الوكيل بالبيع اذا خالف
لا يقع له بل يقع موقوفا على اجازة المالك والوكيل بالشراء اذا خالف
يقع له ولا يعمل فيه اجازة المجيز في اول وكالة القاعدية الوكيل
بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة
بما على الوكيل عندهما ويضمن للموكل الثمن ويبقى المبيع في الاقالة عند الكل
وعند ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن عن المشتري وبالاقالة يصير
مشتريا من المشتري فيبقى الثمن على المشتري للموكل وللمشتري على الوكيل
وكذا حط بعض الثمن وتاجيله وقبول الحوالة على من هو دون
المشتري في الملاء او فوقه واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء
يملك الوكيل ذلك كله عندهما وفي المقاصة ان كان دين المشتري
على الموكل مثل الثمن صار قصاصا اجماعا وان كان دينه على الوكيل
فعلى الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل لانه
يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع منية المفتي في الوكالة
وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا وكفيلا اما الحوالة
والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن
خلافا للثاني والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع وسلم
فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب ولو قال له
ما صنعت من شيء فهو جائز ملك الحوالة اجماعا والاقالة على الخلاف
ولو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن صح عندهما قبل قبض الثمن
وبعد قبضه لا يملك الحط والابراء والاقالة وبعدما قبل الثمن حوالة
لا يصح كما بعد الاستيفاء بزازية في الرابع من الوكالة وفي المنتقى
عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة
للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمراة تعطي غزلها للبيع لم يملك البيع نسيئة
وبه يفتى فان تقييد المطلق بدلالة الحاجة امر شايع فايض ومن جوز النسيئة

في الرابع والعشرين من الفصولين الوكيل بالبيع لو قال او احتال او ابرأ او حط او وهب صح عندهما وضمن لموكله لا عند ابي يوسف الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا

سئل عمن وكل آخر في بيع عين فباعها الوكيل ممن له على الموكل دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط ذلك رضاء الموكل اولا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضاء الموكل كذا في فتاوى ابن نجيم

حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا كذا في الخانية في فصل في التوكيل في البيع والشراء وكذا في العتابية

انما يجوزه بالاجل المتعارف فان طول لا يجوز وقيل يجوز عنده وان طالت
المدة وعندهما لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة وفي الكافي
الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندهما خلافا للشافعي
وفي العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد
فباعه نسيئة لا يجوز من المحل المزبور وفي الزيادات في باب اللعر بالبيع
وشرط الخيار الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس
بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله
ببيع عبده بالف فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره
بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز
ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له
الآمر اونكث بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر ولو قال له بعه بشهود فباعه
بغير شهود جاز ولو قال له لا تبعه الا بشهود او قال حتى تشهد فباع
بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباع في سوق اخرى جاز
ولو قال له لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز في الرابع
من وكالة الخلاصة ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد فباع ولم يشهد
كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا وكلتك
ببيع هذا العبد على ان تشهد فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود
في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية م الاصل في هذا النوع ان الموكل
اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه
فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال
بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلاً
بان كان لا ينفعه بوجه بل يضر لا يجب على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي
او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه بالف
الا نسيئة فباعه بالف نقد يجوز على الآمر فاذا شرط شرطا يفيد من وجه
ولا يفيد من وجه بان كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي
يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما اذا قال له
بعه في سوق كذا فباعه في سوق اخر فان لم يؤكده بالنفي بان لم يقل
لا تبعه الا في سوق كذا فباعه في سوق اخر ينفذ على الآمر وان اكده بالنفي
لا ينفذ على الآمر الكافي ولو قال بعه في السوق لا ينفذ به حتى لو باع في
دار جاز وعند زفر لا يجوز واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل
فنقول اذا امره ان يبيع ويشهد على بيعه فان لم يؤكده بالنفي بان قال
بع واشهد فباع ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا
بالشهود فباع ولم يشهد لا يجوز واذا امره بان يبيع برهن او كفيل فباع من غير

رهن

قال الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باي اجل كان
اختلف الروايات فيه في الاجل والصحيح على قول ابي حنيفة
يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقالا ان باع باجل متعارف
في تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان
التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين
ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى
كذا في وكالة القاعدية

ويخالفه ما قرانقلنا من الخلاصة حيث قال ولو قال
بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز وما في الصغرى والتتمة
كما في الخلاصة فالمقام يحتاج الى التحرير والاصل
الذي ذكره صاحب المحيط يؤيد ما في الخلاصة
وسيجي بيانه

رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده واذا قال برهن ثقة لم يجز
الا برهن يكون بقيمته وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن الناس
فيه واذا اطلق جاز برهن قليل وعندهما لا يجوز الا بنقصان يتغابن الناس
فيه في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية في اول نوع منه قوله لا تبعه
من النصراني او من السلطان لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني فلا يعتبر قوله
ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حمولة ولو كان عبدين فقال بع كل واحدة
يجوز بيعهما صفقة واحدة الا اذا نهاه عن بيعهما صفقة واحدة صح نهيه
في الفصل الاول من وكالة العتابية الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف
من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان المأتي به انفع كما اذا امره ببيع
عبد بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان الخلاف من حيث الوصف
او القدر لا من حيث الجنس ان كان المأتي به انفع من المأمور به ينفذ على الآمر
كما اذا امره بان يبيع عبده بالف درهم فباعه بتسعمائة في العاشر من الوكالة
المحيط في نوع في مخالفة الوكيل بالشراء في الثمن وكذا في التاتارخانية وفي التهذيب
ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا
في الشراء يكون مشتريا لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو
موقوف في اواخر وكالة التاتارخانية قبيل كتاب الدعوى قال وكيل ببيع
كاله ابريسم آن كاله را ابريسم فروخته است وميخواهد كه موكل را سيم دهد
وصاحب كاله ميگويد كه من ابريسم خواهم تواند ابريسم خواستن باني اجاب
اگر كاله وآن ابريسم هر دو قائمند بدست ايشان تواند والمعنى فيه قد مر في البيوع
من وكالة القاعدية التوكيل بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر
وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باع بنقد اختلف
المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع
بالنسيئة جاز وان باع بالنقد مما يباع بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا
لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد ولو قال خذ عبدي فبعه
وبعه بالنقد كان له ان يبيع بالنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قال
بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه
من غيره لا يجوز في التوكيل بالبيع والشراء من الخانية ولو اختلفا فالقول
قول الموكل في التخصيص في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية
ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن اخر جاز النصف الذي باعه
لذلك الرجل في قول ابي حنيفة ولم يجز عندهما في باب الوكالة بالبيع والشراء
من وكالة المبسوط وكذا في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء بعبارته
الفتاوى الخلاصة لو قال له بعه الى اجل فباعه بالنقد قال الامام الحسن الاجل
انه لا يجوز بالاجماع في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية

وفي العاشر من وكالة التاتارخانية عن التجريد وما كان خلافا في الشراء
لزم الشراء للوكيل ولا يتوقف على اجازة من اشتراه الا
ان لم يجد نفاذا على الوكيل كالصبي
والعبد المحجور

الوكيل اذا اشترى باكثر من قيمة ما امره لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان
اهلا للالتزام وان كان صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه وفي توقفه
اختلاف قال بعضهم يتوقف هكذا في الزيادات ولو اشترى
بغبن يسير جاز وبالفاحش لا وينفذ عليه قلت قال في الدرر
هذا اذا كان الثمن غير منقود واما اذا كان منقودا لا يجوز
وان قل وينفذ عليه كذا في الصيرفية
في احكام الوكالة

وفي مقطعات وكالة الظهيرية قال في المنتقى المحبس في
النسيئة ان لا يكون في شهر اقل وفي الفصل الثاني من الباب
الاول من وكالة العتابية ولو امره بان يشتري نسيئة
لا يشتري باجل من شهر

وقال في البزازية بعه من فلان فباعه من غيره جاز وفي الكافي بعه من فلان فباعه من غيره لم يجز
ثم قال وفي العيون عن محمد بعه بالنقد او بعه من فلان له ان يبيعه بالنسيئة ومن غير فلان
وحمل على المشورة انتهى اقول ان المسئلة مذكورة في التتمة والصغرى وعبارتهما
نقلا عن وكالة العيون ابن سماعة عن محمد فيمن قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه بالنقد
فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره ويكون مشورة
انتهى قال الكردري فصرح النقل ولم يفرق بين قوله بعه بالنقد وقوله بعه وبعه
بالنقد وبين قوله بعه من فلان وقوله بعه وبعه من فلان وفرق بينهما الامام
قاضيخان وقد كتبناه انفا وقال العتابي في الاول من الوكالة لو قال بعه وبعه بالنقد
من فلان جاز من غيره لانه عطف الخاص على العام وكذا لو قال بعه وبعه
يجوز بالنقد والنسيئة انتهى والعلة يدل على الفرق ثم وجدت في شرح المنظومة
لابن وهبان وابن شحنة اشارة الى ما قلنا قال اردت الاطلاع من جمعهما
لا بعه من فلان فباعه من غيره جاز
وايضا قوله بعه من فلان فباعه من غيره جاز
مخالف لما في المبسوط والخانية
فليتأمل

ولو قال لا تبعه بالنقد فباعه بالنقد يجوز وقال الصدر الشهيد والفتوى
على الجواز مطلقا هكذا ذكر هنا وفي باب الوكالة ببيع الثياب والارضين من وكالة
الكافي اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر جاز وان باعه
باقل لا يجوز وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع ما ذكر
هنا فيما اذا لم يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا عين
عليه ثمنا من وكالة البرهانية في فصل مسائل الوكيل بالبيع وفي باب الوكالة
بالسلم اذا اسلم الى غير من سمى الموكل صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سمى به واذا
وكله بالبيع نسيئة فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا في اول مضاربة
شيخ الاسلام وذكر في شرح الطحاوي ان البيع جائز من غير فصل وفي السراجية
وعليه الفتوى الوكيل بالبيع بالنقد لو باع بالنسيئة لا يجوز وكذا اذا قال لا تبع
بالنقد ذكر ثمه انه لا يجوز من غير فصل والفتوى على انه يجوز مطلقا وفي كتاب
الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز وان باعه
باقل من الالف بالنقد لا يجوز وان باعه بالفين نسيئة سنة وشهر ايضا
لا يجوز ولو قال بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة
وفي الخانية ولو امره ببيع الف فباعه بعرض قيمته الف صار مخالفا ولو
وكله بالبيع بالف ثم زاد المشتري في الثمن خمسمائة فالزيادة للآمر في الحادي
عشر من وكالة التاتارخانية في نوع آخر فيما اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره
ولو ان الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او اجله او يأخذ بالثمن
عوضا غيره او صالحه عن الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة
ويضمن للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في اواخر الوكالة
ولو باعه الوكيل بثمن حال ثم اجله ذكر الخصاف انه لا يصح من الفصل الثاني
من الباب الاول من وكالة العتابية امره ببيع عبده فباعه مع عبد نفسه
ان سمى الآمر الثمن لم يجز عنده وعندهما يجوز اذا كان حصته مثل قيمته
في الفصل الاول من وكالة العتابية ولو وكل رجلا ببيع خادمة له فباعها
ثم اقال البيع البائع فهي لازمة له المال والخادمة له لان الاقالة بيع مبتدأ في حق
غير المتعاقدين ويستوي ان كانت الاقالة قبل القبض او بعده من عيب
او من غير عيب في باب الوكالة بالبيع من وكالة المبسوط الحصير الوكيل
بالبيع اقال البيع مع المشتري ولم يرض الموكل لزم الوكيل وكذا اذا قال قبل قبض
المشتري من اواخر وكالة العتابية ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة
استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء قاضيخان في فصل
التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه
لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا ويبيعه من غيره ثم يشتريه منه في الرابع
من وكالة البزازية في اول نوع منه الوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لا يجوز

ولو باعه من ابيه

وفي وكالة الصغرى والتتمة في مسائل التوكيل بالبيع الوكيل بالبيع
نسيئة اذا باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا في اول
مضاربة شيخ الاسلام وفي وكالة شرح الطحاوي لم يعتبر هذا الشرط
للجواز في مختصر شرح عصام فيجب ان يكون في اعتباره
اختلاف المشايخ
وعبارة السراجية لو وكله بالنسيئة فباعه نقدا
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز
والا فلا وذكر في مختصر عصام
انه يصح مطلقا
وعليه الفتوى
م

جعل محمد مع ابي يوسف وقد سبق من المنية
والبزازية انه مع الامام

وفي الفصل الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية
الوكيل بالبيع اذا حط عن المشتري بعد البيع ضمن كما لا براء
فعلى قول العتابي اولا لا يصح على الموكل
او يكون هذا على قول الامامين
تأمل

ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان علا في المحل المزبور الوكيل اذا باع ممن
لا تقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من
القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة روايتان في الحادي عشر
في وكالة التاتارخانية في اول نوع في الوكيل اذا باع ممن لا تقبل شهادته وان بين
الموكل الثمن جاز عندهم في الفصل الاول من وكالة العتابية بيع الوكيل من نفسه
او من طفله او ممن له غير مديون لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع ولو امره ببيع
من ابويه او ولده البائع او زوجته او زوجه بان كان امرأة او ممن
لا تقبل شهادته له او اجاز صح في السابع والعشرين من الفصولين فع
وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه
بثمن حقير فله الرد وبه يفتى قنية في الوكالة بالبيع من الوكالة رجل
امر رجلا ببيع عبد له بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف
الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني
ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل قاضيخان في فصل
التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف فباع
نصفه بالف جاز في قول ابي حنيفة وعن محمد انه قال انه يجوز وقد احسن فان باع
نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد بالف وكر
من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شاء ابطل البيع كله وان شاء
اجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه
بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه جاز من غير خيار والكر للآمر
في المحل المزبور الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بما عز وهان وباي
ثمن كان عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا يملك البيع
الا بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه ولا يملك البيع
الا بالثمن المعتاد فيما بين الناس في اول الحادي عشر من وكالة المحيط البرهاني
ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان بزازية
في نوع في المستبضع من الرابع من الوكالة ولو وكله ببيع قبة بثوب هروي
روى الحسن انما يجوز اذا لم يكن فيه غبن فاحش لانه امره بالشراء من وجه
في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية ولا يجوز ذلك في قول
ابي يوسف ومحمد الا بما يتغابن الناس فيه وبه نأخذ من وكالة
مختصر الطحاوي بنوع تلخيص الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع
بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف وقيمته
كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف باعه بالخيار
ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيز عنده لانه يملك ابتداء فيملك الامضاء

ايضا

من التاتارخانية

وذكر قبيله في السغناقي ثم ان المراد من عدم الجواز في قوله والوكيل بالبيع والشراء
لا يجوز ان يعقد مع ابيه او جده الخ في مطلق الوكالة فاما لو قيد الوكالة
بتعميم المشيئة بان قال بع ممن شئت يجوز بيعه من هؤلاء بخلاف البائع
من نفسه او من ابن صغير له لا يجوز وان قال ذلك هكذا صرح في المبسوط
وكذا في الثالث والعشرين من الاستروشنية والسابع والعشرين
من العمادية نقلا عن الذخيرة وكذا في وكالة الصغرى والتتمة في فصل
في مسائل التوكيل بالبيع ذكر في العاشر من وكالة الذخيرة نقلا عن وكالة
الطحاوي في الفصل الاول ولم يذكر الفصل الاخير وقال في الرابع من وكالة
البزازية وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه واولاده
الصغار او ممن لا تقبل شهادته له فباع
منهم جاز وهو حجة لغيرها
في الكتب المذكورة

وان سكت حتى مضت المدة بطل البيع عند محمد خلافا للثاني ولو كان
وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم في الرابع من وكالة البزازية في اول نوع منهم
وكذا في الخلاصة وفي المنتقى الوكيل بالبيع او وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه
من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي واحره القاضي بتوكيله فح
لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من
الوكالة في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح
نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل يبرا المشتري في الرابع من وكالة الخلاصة
قال الوكيل بالبيع اذا باع العين ثم احال الموكل بالثمن على المشتري
هل يملك نهيه من القبض ليقبض بنفسه اجاب نعم لان الموكل وكيل
عن وكيله في القبض فيملك عزله قال ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل
يبرا من وكالة القاعدية الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع
حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى
الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو وكله بالبيع
ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان
البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع في فصل في التوكيل بالبيع
والشراء من وكالة الخانية ولو قال الموكل للوكيل بعد البيع لا تدفع المبيع
قبل قبض الثمن فدفعه قبل قبضه جاز عندهما خلافا للثاني بناء على
ان اقالة الوكيل بعد البيع يصح ام لا هذا اذا كان المبيع في يد الوكيل
ولو في يد الموكل وابى الدفع قبل قبض ثمنه له ذلك وان باعه نسيئة
وابى الموكل من دفعه قبل قبضه يجبر عليه وان كان في يد الوكيل واخذه
الموكل واراد انه لا يدفع قبل قبض الثمن ليس للوكيل ان يدفعه الى مشتريه
قبل قبض الثمن في الرابع من وكالة البزازية امره ببيع عبده ودفعه اليه
وقال لا تدفعه اليه بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه ودفعه الى الوكيل
قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري جاز البيع ولا ضمان على الوكيل
كما لو باعه الوكيل ثم نهاه عن الدفع قبل قبض الثمن وقال الثاني يعمل
نهيه ويلزم المشتري ان يرده على البائع حتى ينقد الثمن فان مات في يد
المشتري تم البيع وضمن الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البائع على المشتري
وان كان قال له لا تبعه حتى تقبض الثمن يبطل البيع ولا يجوز حتى يقبض
الثمن من المشتري ثم يقول بعتك بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل
ذلك جاز البيع والا فلا من المحل المزبور ذكر القاضي وكله بالبيع ونهاه
عن البيع الا بمحضر فلان لا يبيع الا بحضرته من المحل المزبور في نوع اخر منه وكذا في العتابية
وكذا اذا باع بنفسه ثم وكل انسانا بقبض الثمن وقال لا تقبض الا بحضرة فلان
يصح نهيه لان القبض حقه ولو لم يدفع العبد الى الوكيل ونهاه عن قبضه

وفي العتابية ولو سلم الوكيل العبد الى المشتري لم يكن للموكل
ان يسترده لاجل الثمن الا ان يكون في يد الوكيل
فله ان يسترده ليبالغ في حفظه
حتى لا يملك فينتقض
البيع

لان البيع حقه وقد علق وكالته بالشرط وكذا لو قال
لا تبعه الا بشهود او الا بحضرة فلان يصح
نهيه كذا في العتابية في الفصل الثاني
من الباب الاول
من الوكالة

حتى يقبض الثمن فقبضه بغير اذنه فله ان يسترده ولو هلك قبل البيع
يضمن لانه غاصب وان هلك بعد البيع لم يضمن لانه له نوع حق
بعد البيع في قبضه اتماما للبيع ولو لم يهلك حتى باعه وسلم كالغاصب
يبرئ عن الضمان كالغاصب اذا باع المغصوب باجازة المالك فان هلك
قبل التسليم ضمن وان سلمه الى المشتري برئ عن الضمان ولو استرده
المالك من يد الوكيل ثم اخذه الوكيل بعد البيع بغير اذنه فهذا وما لو
قبضه بعد البيع فيما تقدم سواء في الفصل الثاني من وكالة العتابية
الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا
بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن
بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي
للوكيل حق قبض الثمن في الوكالة بالبيع والشراء من الخانية رجل وكل
آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز
رجل وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم
الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع بالف
في الرابع من وكالة الخلاصة في جنس آخر الوكيل بالبيع مطلقا رجل قال لغيره
بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد
ولا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي
غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان
بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى
وذكر اليوم للتعجيل لا التوقيت الوكالة باليوم الا اذا دلت الدليل عليه
قاضيخان في الوكالة م اذا دفع الى رجل اثوابا هروية ليبيعها وهما
بالكوفة فباع في اسواق الكوفة باعه جاز ولو نقله الى البصرة فالقياس
ان لا يصير مخالفا حتى لو هلك هناك لا يضمن وفي الاستحسان يصير مخالفا
لو هلك هناك يضمن فلو لم يهلك حتى باعه بالبصرة ذكر في وكالة الاصل
انه لا يجوز بيعه على الآمر وذكر في كتاب الصرف في رواية ابي سليمان انه يجوز
وفي نوادر ابن سماعة ان على قول ابي حنيفة لا يجوز على الآمر وعلى قول ابي يوسف يجوز
قيل ما ذكر في كتاب الصرف جواب القياس وهو قول ابي يوسف وما ذكر
في كتاب الوكالة جواب الاستحسان وهو قول ابي حنيفة فكما لم يضمن في القياس يجوز بيعه على الآمر فكما ضمن في الاستحسان صح
لا يجوز بيعه على الآمر وقيل في المسئلة روايتان واليه مال شيخ الاسلام وان كان
فيه الآمر بالكوفة بان قال بعه بالكوفة فنقله الى البصرة يضمن قياسا
واستحسانا واذا باع بالبصرة عامة المشايخ على انه لا يجوز بيعه على الآمر قال
شيخ الاسلام ويجب ان يكون المسئلة على الروايتين في الحادي عشر من وكالة
التاتارخانية وكله ببيع شيء له حمل ومؤنة اختص ببيعه ببلده فيه الوكيل

وفي التتمة في فصل ما يكون الوكيل بالبيع والجواب انه لا يتوقت واذا فعل
ذلك غدا جاز استحسانا في وكالة المنتقى وفي آخره قال شيخ الاسلام
وفي آخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل وذكر
في اول الشركة ان فيه روايتان الاظهر انها يتوقت وفي وكالة
الطحاوي وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده
ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى قال الآخر
بع عبدي اليوم او طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك
في غد جاز اذا كان اليوم وكيلا فهو
غدا وكيل انتهى
وكذا في الصغرى

والموكل حنة اذا احمل الى بلدة اخرى ضمن ان ضاع وان لم يكن له حمل ومؤنة
باعه حيث شاء لا يضمن بالحمل الى بلدة اخرى في الرابع من وكالة البزازية في نوع في المستبضع الوكيل
بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به
ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وان له حمل ومؤنة يضمن في الثاني من دعوى البزازية
باع عبدا ثم اختلفا فقال احدهما كان ملك الغير باع بلا امره وقال الاخر بل كان
ملك البايع او باع بامره فالقول لمدعي النفاذ لان الاصل في العقود ومدعي
خلافه مناقض فان اراد مدعي عدم النفاذ يمين صاحبه على انه لم يقر بعد
البيع انه باع ملك غيره بلا امره او اقام البرهان على اقراره لا يصح لان الحلف
والبينة يترتب على صحة الدعوى ولم يوجد وان تصادقا على عدم الامر فسخ
العقد لاقرار كل واحد بابطال حقه فان حضر الغايب وانكر الامر فقد تم الفسخ
وان زعم الامر فالبيع تام في حقه والفسخ باطل في حقه في حق المتعاقدين ويبطل
الثمن عن المشتري ويضمن البايع الثمن لصاحب العبد مثله عندهما وعند الثاني
الفسخ ماض في حق مالك العبد ايضا في اخر الخامس من وكالة البزازية
ولو باع عبده من رجل يزعم انه وكيل فلان فظهر انه عبد محجور والموكل
غايب فللبايع ان يفسخ الا ان يحضر الموكل فيختار وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اخرا انه اذا علم انه وكيل محجور خير في اخر الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية
اشترى عبدا من غير مالكه فجاء مالكه وانكر التوكيل عند القاضي وغاب
فطلب البايع النقض من القاضي بنقض بينهما وان طلب المشتري يمين
المالك بالله ما وكله فالقاضي لا يؤخر الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع
وانطلق واطلب يمينه في الوكيل من وكالة منية المفتي في مسايل المستبضع
قال وكيل بيع كاله فروخته است وتسليم كرده بده درم موكل كويد
بپانزده درم كفته بودم وكيل ميكويد هيچ تقديري نكرده بودي قول قول
موكل بود لان القول له في اصل الاذن فكذا في وصفه ولان الوكيل يدعي سقوط
الضمان بعد مباشرة سببه وهو تسليم العين الى الغير وهو ينكر الاذن
بهذه المباشرة قيل الموكل يدعي عليه الضمان وهو ينكر قلنا هذا انكار
فاسد لانه انكار الضمان بعد الاقرار بسبب الضمان وهو تسليم مال الغير
الى الغير فلم يكن له حكم الانكار من وكالة القاعدية ولو جحد الوكيل قبض
الثمن واقام المشتري عليه بينة بقبضه برئ المشتري وضمن الوكيل
للموكل في الفصل الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية لو قال
بعه مثل ما باع فلان فقال فلان بعت بعشرة ثم علم ان فلانا باعه بالزيادة
لم يجز وان باعه باكثر مما باعه فلان جاز من المحل المزبور الوكيل بالبيع اذا
باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول
الوكيل مع يمينه فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله

الابرى الى مسئلة كتاب العارية اذا اختلفا المعير والمستعير فيما اعار
ره قد عقر ظهر الدابة القول قول المعير اذا حمل المستعير الحديد مثلا
وقد عقر ظهر الدابة فقال المعير اذنت لك في حمل الحنطة
فقال لا بل اذنت لي في الحمل مطلقا او في حمل الحديد
خاصة والوجه فيه ما قلنا
كذا هنا كذا في القاعدية
في ذيل المسئلة

فقد قبض

1

فقد قبض الموكل الثمن فكان له علما بذلك فيحلف على البتات في الثالث
من الاستروشنية خ وكيل البيع اقر بقبض موكله الثمن يبرأ المشتري
كما اقر بقبض نفسه قال صد فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح
اقرار بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين في الرابع والثلثين
من الفصولين في احكام الوكلاء احد الشريكين باع الجارية بامر صاحبه
فاقر الاخر ان البايع قبض جميع الثمن برئ المشتري من نصيب الاخر دون
نصيب البايع فياخذ البايع نصيبه ولا يشارك الاخر البايع فيما قبض
ولو اقر البايع ان الاخر قبض الثمن وجحد الاخر برئ المشتري عن نصف الثمن
ويدفع النصف الى البايع لانه زعم انه دفع نصيبي الى الاخر بغير اذني فلم يصح
دفعه واذا قبض فللاخر ان يشاركه فيما قبض لان في زعم الاخر اني لم اقبض
شيئا وان ما قبض البايع مشترك بينهما ولو اقر الوكيل بالبيع ان الموكل
قبض الثمن او غصب من المشتري او استقرض منه مثل الثمن برئ المشتري
ولا يضمن الوكيل للموكل شيئا لانه لو اقر بذلك بنفسه لا يضمن ولكن يحلف
بحق الموكل كما لو اقر بالقبض بنفسه وان حلف فلا شيء عليه وان نكل
ضمن للموكل لانه اقر انه اتلف على الموكل ثمنه في الثاني من الاول من وكالة العتابية
ولو قال الوكيل قبضت الثمن وهو الف وقال المشتري اشتريته بالف
وخمسمائة برئ المشتري ولو قال قبضت الفا وهو الثمن يرجع عليه بالزيادة
في المحل المزبور الوكيل اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا وقبض
الاخر الثمن او قال قبضته ودفعته الى الامر او قال هلك عندي وكذبه الموكل
في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وحده وصدق الوكيل في البيع دون
قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل و
قبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في
قوله قبض الاخر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع وقبض الوكيل
الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه
ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا
لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل يصدق
في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري
لان العاقد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا
وان نكل ضمن الثمن للموكل من وكالة منية المفتي في اقسام المستامنين وكذا
في التتمة والصغرى والبزازية وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه
عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت الامر
وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال ان المبيع هالك فالقول
للوكيل استحسانا وان قائما لا يصدق الا ببينة يقيمها على البيع في

اقول صرح في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة
لا يصح اقرار الوكيل بقبض الدين على الموكل وقد مر بيانه في
الفصل الثاني من الوكالة في هذه المجموعة وصرح به في الفصولين
انه لم يصح اقراره عند القاضي مع ان الوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة عند الامام وقد ذكر بعد هذه المسئلة بعلامة حص
وكيل بخصومة او قبض دين قال في مجلس القضاء قبضت
ودفعت الى الموكل صح اقراره ولو اقر في مجلس القضاء بقبض
موكله وموكله قد استثنى اقراره لم يجز اقراره وهذا تصريح
بان اقرار الوكيل بقبض الدين بقبض موكله الدين يجوز
اذا لم يستثن اقرار الوكيل
فليتامل
منه

وفي الخلاصة مكان قوله وانكر ورثته
قوله فقال ورثته لم نبعه
منه

في حيوة الموكل بنزازية في الرابع من الوكالة وكذا في الخلاصة وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه لي فباعه ولم يقبض
الثمن حتى لقي الآمر وقال بعت ثوبك عن فلان وانا اقضيك عنه فقضاه ثمن
الثوب قال هو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال اقضيك عنه
على ان يكون المال الذي على المشتري لك لم يجز ورجع بما اعطاه يعني الوكيل يرجع
على الموكل بما اعطاه صاحب الثوب عوضا بدراهم مثل وزن تلك الدراهم التي على
مشتري الثوب ثم قال له اجعل هذه الدراهم قصاصا بمالك على فلان ولم يقل
على ان مالك على فلان فهذا جائز وهو متطوع عن فلان مقطوع وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل امر رجلا ان يبيع عبده بالف درهم فباعه ودفع
الوكيل من عنده الف درهم الى مولى العبد انه لا يكون متطوعا وهذه الرواية
بخلاف ما روى محمد في الفصل الثلثين من وكالة التاتارخانية لو اعطى
دينارا ليبيعه فلس له ان يحبسه ويبيع له دينارا نفسه وله ان يحبس دراهم
الموكل ويشتري له بدراهم نفسه وللموكل بالشراء ان يبيع ديناره من البايع
بالدراهم التي اشتراها وكيله في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة
العتابية ولو اختلف الوكيل والمشتري في الثمن تحالفا فان نكل الوكيل
فالبيع بما قاله المشتري ولو كان وكيلا بالشراء فنكل فالبيع بما قاله البايع
ويرجع الوكيل بالزيادة على الموكل ثم اقر لم يرجع بالزيادة على الموكل ولو
ثم الو انكر الزيادة على الموكل صح
مات الوكيل حلف وارثه على العلم وفي رواية اذا غاب الوكيل
يحلف الموكل على العلم من المحل المزبور ولو قال المشتري اشتريته
بالفين وقال الوكيل بعته بالف صار مشتريا بالف وضمن الموكل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من المحل المزبور الوكيل بالبيع
المطلق يملك البيع بالعرض عنده خلافا لهما ويملك البيع الفاسد لكن
بشرط ان يوافق الآمر لفظا ويكون خلافا الى خير حتى لو امره ببيعه
بالف وقيمته الف فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن الوكيل وان كان
الواجب دفع القيمة وهو الف درهم ولو امره بالبيع بالف وقيمته الف
وخمسمائة فباعه بخمسمائة الى العطاء ضمن لما قلنا ولو كان قيمته خمسمائة
فباعه بالف الى العطاء لم يضمن لانه خالفه لفظا ولو باعه باجل بيعا
فاسدا ضمن وان لم يستحق الاجل في البيع الفاسد في الفصل الثاني من وكالة
العتابية بياع عنده بضايع الناس امروه بيبيعها فباعها بثمن
مسمى فعجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان اثمانها له اذا قبضها
فافلس المشتري فللبايع ان يسترد ما دفعه الى اصحاب البضايع
في العاشر من بيوع الخلاصة ملخصا الوكيل بالبيع المطلق باع فاسدا
وسلم لا يضمن لانه حصل ما وكل به وللوكيل ان يسترده في الرابع من وكالة البزازية

ولو هلك المبيع في يد المشتري فقال المشتري اشتريته من وكيلك
بالف او قال اشتريته بخمسمائة وقال الوكيل ما بعته
لكنه دفعته اليه بامرك فالقول قول المشتري مع يمينه اذا هلك
وان كان قائما تحالفا ويحلف الآمر على العلم
كذا عن ابي يوسف كذا في الباب الاول
من وكالة العتابية

الوكيل

الوكيل بالبيع باع العين بدراهم واستبدل بها عرضا فالعرض للوكيل
وللموكل عليه الثمن ولو اجاز لا يجوز لانه شراء وللوكيل ان يستبدل بالثمن
ما باع ويكون ذلك لنفسه من اوايل وكالة القاعدية ملخصا وكذا في بيوعه
ولو قال بعه بالف درهم فباعه بدنانير قيمتها الف لم يجز الا في رواية
الحسن ولو قال بعه بالف فباعها بها وبكر في الذمة جاز لان الكر ثمن
فيكون نفعا من كل وجه ويكون للآمر في الفصل الاول من الباب الاول من
وكالة العتابية الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا يصح
كفالته والوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا كفل بالثمن جازت كفالته
قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة ولو امره ان يبيع
بشرط الخيار للآمر فشرط لنفسه لا يجوز ولو امره بان يشتري بشرط الخيار
للآمر فاشتراه بدون الخيار نفذ الشراء عليه دون الآمر في السادس من بيوع
الولوالجية الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع
حقوق العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجزي في فوائده
وذكر في وكالة الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري
له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان
الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره
ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار
مخالفا في اواخر السابع والعشرين من الفصول العمادية الفتاوى
العتابية ولو قال البايع بعته من الموكل فقبل الوكيل جاز والعهدة على الوكيل
في الحادي عشر من وكالة التاتارخانية الوكيل بالبيع اذا باع والموكل
حاضر هل يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال فالعهدة على من اخذ
منه الثمن لا على من باشر العقد هكذا افاده وهو الصحيح من الاقاويل
في الثاني من وكالة جواهر الفتاوى وفي البحر الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين
منها ما له حقوق تقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات
والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب بالثمن
ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب وما اشبه ذلك ومنها لا يقبل
الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق
على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق
العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة
والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يرد
شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض
ممن عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب
فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة والشركة والمضاربة في اوايل الرابع من وكالة الخلاصة

قال في شرح المجمع الوكيل بالبيع والشراء لو اضاف العقد
الى الموكل لا يرجع حقوق الى الوكيل اتفاقا كذا في الفصول
وقال الشيخ في حاشيته قلت ليس في الفصول
اتفاق بل اختلاف وذكر بعده
ما نقلناه من العمادية

القاضي الامام ابو المعالي ذكر في مختصره ان العهدة
على الموكل وفي الفتاوى الصغرى ان العهدة على الوكيل
والجواب المعتمد ما ذكرناه اولا كذا في الجواهر وقال
في الخانية في فصل تصرفات الوكيل الوكيل بالبيع
اذا باع بحضرة الموكل كانت
العهدة على الوكيل

اعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء والاجارة والاستيجار ومكات
مبادلة مال بمال ترجع الى العاقد والعاقد في حقوق العقد كالمالك
والمالك كالاجنبي من وكالة شرح الطحاوي في شرح قوله واذا وكل رجل
واما العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والصلح على المال قاضيخان قبيل مسائل الاخذ والسرقة والغصب من الايمان
فلو مات وكيل البيع والشراء او غاب او ارتد ينتقل الحقوق الى موكله
وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فمات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله
ث عده شرى وكيل فمات فلموكله رده بعيب وحق الرد لوارثه
او وصيه ولو لم يكن فلموكله على رواية ث وفي رواية اخرى القاضي ينصب
وصيا فيرده في الفصل الاول من الفصولين قال الشيخ الامام للوكيل
ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضلي ان مات
عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم فينصب
وصيا عند البعض وهو المعقول وقيل ينتقل الى موكله ولانه قبضه
فيحتاط عند الفتوى في الرابع من وكالة البزازية الوكيل ما دام حيا
حاضرا يرجع الحقوق اليه وان غاب فكذلك على الصحيح من خزانة المفتين
في الوكالة بالخصومة وكذا في وكالة الولوالجية مات الوكيل بالشراء
وظهر الموكل بالمشترى عيبا يرده وارثه او وصيه والا فالموكل والوكيل
بالبيع اذا مات وظهر مشتريه عيبا يرده على وصي الوكيل او وارثه والا
فعلى الموكل في الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة الوكيل بالبيع
لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي
لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة
ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل
صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل لان القبض فيه بمنزلة الايجاب
والقبول في الرابع من وكالة البزازية الوكيل بالبيع رد عليه بعيب
بلا قضاء واقتصر عليه وان لا يحدث مثله في المدة هو الصحيح وان
بقضاء ولا يحدث مثله في المدة فالرد على الوكيل رد على الموكل مطلقا
وان يحدث مثله في المدة فان بنكوله او ببينة فرد على الموكل وان باقرار فعلى
الوكيل ولكن له ان يخاصم الموكل والوكيل بالشراء له الرد بالعيب قبل الدفع
الى الموكل كالمضارب فلو ادعى البايع رضاء الآمر وبرهن بطل الرد وان
اراد تحليف الآمر ليس له ذلك لانه لم يجر بينهما عقد وان اراد تحليف الوكيل
ليس له ذلك ايضا لعدم دعوى الرضاء منه ولو اقر الوكيل برضاء الآمر لزمته
الجارية الا انه لو برهن على رضاء الآمر او قبل الآمر بالعيب اخذ المبيع
ولو وجد الموكل به عيبا بعد موت الموكل رده على البايع وان وجد المشتري

وفي تصرفات الوكيل من بيوع الخانية الوكيل بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن
له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له
وصيا ولا يكون حق القبض
للموكل

البياع الدلال فانه يعمل باجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه
الحنطة ونحوها ليبيعها بالاجرة فيجبران على تقاضي الثمن
كذا في مضاربة شرح الوقاية لصدر الشريعة وفي عكس
القهستاني التقييد وقال تقيد مخص البياع بالدلال
لا يخلو عن شيء وفيه تفصيل في اواخر المضاربة وفي
مغرب اللغة السمسار بالكسر
المتوسط بين البايع والمشتري
فارسية معربة

ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام
البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد
بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل
اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما
لا يحدث مثله في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في
عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم
الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي
لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة
سواء كان العيب قديما او لم يكن
كذا في الخانية في فصل الرد
بالعيب من البيوع

من الوكيل عيبا

من الوكيل عيبا اخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد
الثمن للموكل فمن الموكل والوكيل بالشراء لو وجد به عيبا ان كان سلمه الى الموكل
لا يرده الا برضاه وكذا في الاجارة والاستيجار والمشتري من الوكيل يرد عليه
بالعيب وان وصل الثمن الى الموكل وفي الزيادات الوكيل بالشراء وجد
بالمشتري عيبا قبل القبض فابراء البايع جاز ولزم الآمر وان كان بعد
القبض لزمه لا الآمر بزازية في نوع في الرد بالعيب من البيوع وكذا في
الخلاصة والخانية الوكيل بالبيع رد عليه المبيع بنكوله رده على الموكل
لان المردود بالنكول كالمردود بالبينة الوكيل بالشراء سلمه الى الموكل فوجد به
الموكل عيبا رده الى الوكيل ويرده الوكيل الى البايع باع الوكيل بالبيع وسلم
ثم ان الموكل اقر بعيب فيه وانكره الوكيل لا يلزم الوكيل ولا الموكل شيء لان
الخصومة فيه من حقوق العقد والموكل اجنبي فيه ولو اقر الوكيل وانكر الموكل
رده المشتري على الوكيل لكن اقراره صحيح في حق نفسه لا في حق الموكل لانتهاء
وكالته بالتسليم فلا يكون قوله ملزما على الموكل الا ان يكون عيبا لا يحدث
مثله في تلك المدة للقطع بقيام العيب عند الموكل وان امكن حدوث
مثله في المدة لا يرده على الموكل الا ببرهان على كونه عند موكله والا يحلفه
فان نكل رده والا لزم الوكيل والرد على الوكيل ما دام حيا عاقلا فان
مات ولم يدع خلفا او لم يكن من اهل لزوم العهدة وان كان محجورا
يرد على الموكل ليس للموكل ان يخاصم بايعه فيما اشتراه وكيله في الرابع
من وكالة البزازية في نوع في المتبضع رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له
فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها
على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل
لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها
على الموكل وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال
بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال
عامة المشايخ لا البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة
المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة
واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد فان كان مسجد عامة
فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد في فصل التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الخانية وان وجد المشتري به عيبا ورده
على وكيله بقضاء ان الوكيل اقر بقبض الثمن اخذ منه الثمن ورجع هو
على موكله به ان كان صدقه في قبض الثمن والمبيع للموكل وان كذبه لا يرجع
وحلف الموكل على العلم فان نكل رجع وان حلف لا وباع العبد واستوفى
ثمنه فان فضل رده على الموكل وان نقص غرم ولا يرجع بالنقصان على احد

فان كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع على الوكيل والموكل لعدم الدفع
الى الوكيل ولعدم تصديقهما على الموكل في اقرارهما بالقبض والدفع وحلف
الموكل ثانيا فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا وباع المبيع
واستوفى منه الثمن كما مر ولو ان الموكل هو الذي باعه ووكله بقبض الثمن
فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه ويبرئ
المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم
ثبوت القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان
عن نفسه لكونه امينا وباعه الحاكم واوفاه ثمنه ورد فضله على البايع ولا رجع
بالنقصان على احد في الرابع من الوكالة البزازية في نوع الاخير الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي
بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل
ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس
المنفعة كقطع احدى اليدين وفقاء احدى العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي
ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش
وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر
وهذا اقرب مما قاله شمس الائمة السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان
قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل
بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض او بعده
لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك
الثمن لا يلزم الآمر في الرد بالعيب من بيوع الخانية الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع
عيبا له ان يرده الا اذا رضي الموكل بالعيب فان ادعى البايع رضي الموكل لا يحلف الوكيل لانه
نائب والنيابة لا تجري في الحلف لكنه خصم فلو اقام البايع عليه البينة برضى الموكل يصح ولو
حضر الموكل لا يحلف ايضا لانه لم يجر بينهما عقد فان رد الوكيل على البايع ثم حضر الموكل وصدق
البايع انه رضي بالعيب كان القضاء بالرد باطلا ولو كان الرد برضى البايع فيأخذ البايع
الثمن من الوكيل فان كان هلك الثمن في يد الوكيل فلا سبيل لاحد على الموكل لكن له ان يحبس
لاجل الثمن كما قبل الرد فان اراد الموكل ان يسلم له المبيع بدفع الثمن الى البايع ويأخذ
الجارية ويكون حقوق العقد بعد هذا الى الموكل لان البيع انفسخ بين الوكيل والبايع دون
الموكل فلو ان الوكيل اقر ان الموكل رضي بالعيب بطل حقوق الرد ولو حضر الموكل وجحد
الرضا لزمت الجارية على الوكيل وظهر ان الفسخ كان نافذا في حق الموكل في الفصل
الاول من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالشراء اذا رضي بالعيب او ابرأ البايع
عن العيب فان شاء الموكل اخذه معيبا بجميع الثمن وان شاء الزمه على الوكيل وضمنه الثمن
وان لم يختر شيئا حتى هلك من يد الوكيل او تعيب عنده يرجع الآمر عليه بنقصان العيب

قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة
عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء
لا يعرف الا بتقويم المقومين واما ما له قيمة عند اهل كالخبز
واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشيء على ذلك لا يلزم الآمر
قلت الزيادة او كثرت كذا في الخانية في الرد بالعيب
من البيوع

لان الموت

لان الموت وحدوث العيب في يد الوكيل كحدوثه في يد الموكل حكما فظهر ان الزام
القاضي الماموركان باطلا وان لم يهلك العبد وتركه على الوكيل انفسخ البيع بين الوكيل
والموكل فان وجد الوكيل عيبا اخر قديما غير ما رضي به لم يرده لا على البايع ولا على الآمر
من الفصل الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية وتمامه فيه والصحيح ان رضي الوكيل
بالعيب قبل القبض جائز على الموكل استحسانا ذكره في السير خلافا لهما ولو رضي بعد القبض
الزمه الآمر ان شاء من المحل المزبور ولو قال الوكيل اشتريته مع العيب او قال رضيت به
قبل القبض لم يصدق الا ان يصدقه الآمر او يقوم بينة من المحل المزبور ولو اشتراه
الوكيل بشرط البراءة عن العيوب فسلم الى الآمر فظهر به عيب جاز عليه ان كان يشترى بمثل هذا
الثمن وان ابرأ الوكيل البايع بعد البيع رده الآمر على الوكيل من المحل المزبور الموكل بالشراء
اذا ابرأ البايع من العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البايع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد
واختلفوا في قول ابي يوسف رحمهم الله تعالى في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة
الخانية وليس للمشتري عند الرد بالعيب ان يرجع على الوكيل بقبض الثمن بشيء من الثمن
الذي اداه الى الموكل بخلاف الوكيل بالبيع في العاشر من وكالة الذخيرة في نوع في اقرار
الوكيل ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا
يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل في التوكيل بالبيع والشراء
من وكالة الخانية ولو ماتت الجارية في يد الوكيل ثم استحقت لم يضمن الموكل للمستحق
انه لم يقبضها ولكن للمستحق ان يضمن الوكيل او البايع فان ضمن البايع نفذ البيع وان ضمن
الوكيل رجع بالثمن على البايع ولا يرجع بما ضمن على الموكل وان كانت ابقت من يد الوكيل
وضمن المستحق يعود الجارية على ملكه ورجوعه بالثمن على البايع بحاله لانه لم يسلم له الجارية
ولو اشتراها الموكل بنفسه ثم وكله بقبضها فقبض وماتت في يده ثم استحقت ضمنوا
جميعا فان ضمن البايع نفذ البيع وان ضمن الوكيل بالبيع يرجع بما ضمن على الآمر لانه في
القبض عامل له من كل وجه ولو عادت الجارية من الاباق تعود على ملك الآمر ولا قرار
الضمان عليه في الفصل الاول من الباب الاول من وكالة العتابية وفي الكافي ولو دفع
الى رجل الفا فامره ان يشتري به عبدا ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشتراه وادعى انه
زاد خمسمائة وانكر الآمر تحالفا وقسم بلا ثا ثلثاه للآمر وثلثه للوكيل بخمسمائة
في العاشر من وكالة التاتارخانية الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال
عند العقد اشتريته لنفسي الا اذا خالف في قدر الثمن او جنسه هذا اذا كان الموكل
غائبا وان حاضرا وصرح الوكيل انه يشتريه لنفسه صار مشتريا لنفسه في الخامس
من وكالة البزازية في اول نوع من انواعه قال وكل رجلا بشراء شيء معين ولم يبين
الثمن فاشتراه بغير الاثمان من المكيل والموزون لنفسه هل يكون للوكيل اجاب نعم
لان المطلق يتصرف الى الاثمان فيكون هذا خلافا من وكالة القاعدية في باب الاوايل
وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت
العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريت لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل

وكذا في العاشر من وكالة المحيط البرهاني وقال فيه
لان هذا يجوز بالاجازة وسيجيء من العتابية
انه اذا ماتت في يد الوكيل
يضمن

هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة واما اذا كان لاحدهما
بينة يقضى له وان اقام كل بينة يقضى بينة الوكيل
كذا في التاتارخانية قبيل هذا

هذا اذا خالفا في قدر الثمن الى اكثر مما سمي واما اذا
خالف الى اقل مما سمي يكون الشراء للموكل استحسانا
كذا في وكالة القاعدية عن زين المشكلة
بنوع تخصص

سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر
وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل
وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا في الخامس من وكالة الخلاصة
ولو وكله بشراء عبد بعينه ولم يذكر الثمن فقال اشتريته بكذا صدق وفي العبد بغير عينه
صدق عندهما اذا كان ما يدعي مثل قيمته ولو كان قيمته اقل تحالفا ويبدأ بيمين
الآمر لانه مشتر في حقه واذا حلف لزم المامور لا يعتبر تصديق البايع الوكيل
في حق الآمر ولو كان الثمن مدفوعا الى الوكيل صدق في قوله اشتريته بجميعه
لانه امين في المدفوع وكذا بينته اولى وعن محمد بينة الآمر اولى في الفصل
الثاني من الباب الاول من وكالة العتابية الخانية رجل امر رجلا ان يشتري
عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب فاشتراه
واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط في نوع
في التوكيل بشراء شيء بعينه من الفصل العاشر من وكالة التاتارخانية
التتمة سئل ابو الفضل عمن وكل رجلا ان يشتري له هذه الجارية بعشرة دراهم
فاشتراها فزعم الموكل انه اشتراها بعشرة دراهم والوكيل يزعم انه
اشتراها لنفسه بخمسة عشر القول قول من والبينة بينة من فقال القول قول
الوكيل والبينة بينته في اخر نوع في التوكيل بالشراء بدين على الوكيل
في الفصل المذكور الينابيع ولو وكله بشراء شيء فاشترى بدراهم او دنانير
او بمكيل او بموزون في الذمة فهو جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بالدراهم
او بالدنانير من متفرقات وكالة التاتارخانية الشراء بعرض الغير
مقايضة بيع من وجه شراء من وجه فمن حيث انه شراء ينفذ على العاقد
ويكون اجازة صاحب العرض اعارة للعرض منه وعليه قيمته ومن حيث
انه بيع يتوقف على اجازة المالك والاصل هو النفاذ فنفذ من وكالة القاعدية
امراءة لها جارية امرت زوجها ببيعها وبشراء اخرى فباعها واشترى
اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن الجارية دينا على
نفسي فان نقد ثمن الجارية من مالها فالجارية لها ولا يصدق في انه اشتراها لنفسه
زبدة الفتاوى في المسائل المتفرقة من البيوع الوكيل بشراء عبد بعينه
بالف اذا اشتراه بالف وماية ثم ان البايع حط ماية على المشتري كان العبد
للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير للحط في التوكيل بالبيع والشراء
من وكالة الخانية وكله بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه
لنفسه ووكل اخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند غيبة الموكل
ولا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به
بزازية في نوع في شراء الفضولي من الخامس من الوكالة وكذا في الخلاصة قع عك امره
بان يشتري له جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بعشرة

وقال المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته قنية
في باب الوكالة قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما
ثم اشترى الثاني لزم ما اشترى الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية
للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للوكيل خمسة وكلوا
رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن وضاعت
حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع على احد في التوكيل
في البيع والشراء من وكالة الخانية قال رجل لآخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر
بان يشتري له ذلك العبد فاشتراه الوكيل الاول واشهد انه اشتراه للثاني ان كان
قبل الوكالة للثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول
من المحل المزبور وفي فتاوى اهل سمرقند رجل وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فجاء الوكيل الى البايع وطلب منه البيع فقال البايع بعت عبدي
هذا من فلان يعني الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لا يلزم العبد للموكل وفي القاضي
الصغير الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد على اجازة الموكل في الثلاثين من وكالة
التاتارخانية وفي شرح الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم
ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال وقت العقد اشتريتها للآخر فهي للآخر وان قال
اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآخر او لنفسي ثم قال اشتريتها
لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او بعد حدوث
العيب لا يصدق في الخامس من وكالة الخلاصة الوكيل بشراء شيء معين اذا لم يقل
عند الشراء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يبين
نقد الثمن من مال نفسه او من مال موكله من وكالة خزانة الفتاوى رجل وكل رجلا بشراء
شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء
بماية درهم فاشترى بماية درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه
ولو قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء للآمر وان قال
نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال نويت الشراء لنفسي وان قال الشراء للآمر كان الشراء
للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نقد منها الوكيل
او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل
اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق انه اشتراه للموكل نقد تلك دراهم
او غيرها الا اذا صدقه الموكل في اول فصل التوكيل بالبيع والشراء من الخانية وفي المنتقى
قال هشام عن محمد قال ابو يوسف اذا اعطى الرجل رجلا عشرة دراهم وامره ان يشتري له
ثوبا وسمى جنسه وصفته فانفق المدفوع اليه العشرة على نفسه واشترى ثوبا مثل ذلك
الثوب بعشرة من عند نفسه جاز على الآمر في التاسع من وكالة المحيط البرهاني قبيل العاشر
الوكيل بشراء شيء بغير عينه اذا اشترى ما وكل به بمثل الثمن الذي هو داخل في الوكالة ثم ادعى بعد
ذلك انه اشتراه لنفسه او لموكله فان لم يكن الثمن مدفوعا اليه يصدق وان كان الثمن مدفوعا اليه

ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له ثوبا فاشترى
بدينار من عند نفسه جاز شراؤه للآمر ويكون
الدينار للوكيل في التوكيل بالخصومة
من الخانية
قال في تلخيص الكبرى واستصوبه قاضيخان كذا في حاشية شرح المجمع
للشيخ اكمل وفي التاسع من وكالة الذخيرة قال ابو القاسم الصفار
الصحيح ان الوكيل يصير فضوليا فيتوقف على اجازة الموكل وكذا
في التتمة والتاتارخانية نقلا عن الذخيرة وذكر في الحاوي
من وكالة التاتارخانية نقلا عن العتابية
لو قال البايع بعته من الموكل
فقبل الوكيل جاز والعهدة
على الوكيل

وقال
وهذا كله اذا تصادقا فقال الموكل اشتريت لي او على العكس
وان تصادقا على انه
الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس
لم يحضر النية قال ابو يوسف يحكم النقد ان نقد من مال
الآمر كان الشراء للآمر وان كان الثمن من مال المامور
كان الشراء للمامور سواء اضاف العقد الى ماله او الى مال نفسه
او الى مال الآمر وقال محمد يكون الشراء
للوكيل كذا في الخانية
في زيل المسئلة

فان اضاف الشراء اليه ونقد منه فالشراء للموكل ولا يصدق الوكيل في قوله اشتريته لنفسي الا
ان يصدق الموكل وان اضاف الشراء اليه ونقد من غيره فكذلك الجواب فللموكل ان
يحبس المعقود لنفسه استحسانا وان اضاف الشراء الى غيره ونقد منه فالشراء يقع للوكيل من حيث
الظاهر حتى لا يصدق الوكيل في انه اشتراه للموكل وان نقد مال الموكل يصير ضامنا الا ان
يصدقه الموكل فيما قال وان اشترى بدراهم مطلقة فهو على وجهين ان اشترى حالا
يحكم النقد ان نقد من دراهم الموكل فالشراء للموكل وان نقد من مال نفسه فالشراء له
وان لم ينقد رجع في البيان الى الوكيل ويعتبر بيانه وان اشترى مؤجلا فالشراء يكون
للوكيل حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق الا ان يصدقه الموكل ذكر شيخ
الاسلام هذه الجملة في شرح كتاب الوكالة في باب قبيل باب الوكالة في الصرف
في العاشر من وكالة المحيط البرهاني في نوع اخر في تاخير الثمن وحطه وكذا في التاسع من وكالة الذخيرة
الوكيل بالشراء اذا اشتراه نسيئة فالتاجيل حق الوكيل والموكل وان اراد الوكيل ان يكون له
الاجل يشتري بالنقد ثم يؤجله البائع الى مدة فيكون الاجل حقه فياخذ الثمن من الموكل
بزازية في الخامس من الوكالة ولو وكله ان يشتري له طعاما بعشرة دراهم ولم يدفعها
اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جائز ثم للآمر ان ياخذ الطعام قبل ان ينقد الثمن فان مات
الوكيل حل عليه الثمن لم يحل للآمر في باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة المبسوط للسرخسي
رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم فاشتراه بالف الى القطاف ومات العبد
في يد الوكيل كان على الوكيل القيمة لكون الشراء فاسدا ثم يرجع بما ضمن من القيمة على الآمر
وان كان اكثر من الالف في الحادي من وكالة المحيط البرهاني في نوع في التوكيل بالبيع المطلق
واذا امر رجلا ان يشتري له عبدا بالف درهم الى القطاف فاشترى بالف درهم
الى اجل مجهول دون القطاف صار مشتريا لنفسه من المحل المزبور ش التوكيل
بشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحة الوكالة شراء الوكيل كشراء الموكل
وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة في باب الوكالة بالشراء من وكالة القنية
وكيل الشراء اشترى نسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر في الخامس من وكالة البزازية
وكذا في وكالة المبسوط في باب الوكالة بالبيع والشراء ولو اشترى الوكيل بثمن مؤجل
لا يرجع على الآمر ما لم يحل الاجل واذا مات الوكيل حل عليه دون الموكل في الفصل
الاول من الباب الثاني من وكالة العتابية امر رجلا بان يشتري له بقرة بعشرة دنانير
فاشترى بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر
استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا يلزم الآمر الا ان يشتري
بها بمثل ما سمى من الثمن واجمعوا انه لو اشترى بعروض وقيمتها مثل الدراهم لم يلزم
الآمر في فصل التوكيل بالشراء من وكالة التتمة البرهانية وكذا في المنية ولو امر بان يشتري
بالدراهم فاشترى بالدنانير وقيمتها مثلها لم يجز عليه الآمر رواية الحسن في الفصل
الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت
من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشتراه وهو بمنزلة المضارب

في فصل في التوكيل

وفي الكافي وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر
وان نواها لنفسه فهو لنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا
وان توافقا على انه لم يحضره نية فعند ابي يوسف يحكم النقد
كما اذا تكاذبا وعند محمد هو للوكيل والتوكيل بالاسلام
في الطعام على هذه الوجوه
كذا في العاشر من وكالة
التاتارخانية
صح

في فصل في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية اذا دفع الى سمسار
الف درهم وقال اشتر لي بها شيئا جاز استحسانا وله ان يشتري له
ما بدا له باعتبار دلالة الاطلاق والعموم الا اذا كان سمسارا في نوع
خاص فحينئذ يتقيد بذلك النوع في العاشر من وكالة المحيط البرهاني في اواخر النوع الاول
اهو سئل قاضي بديع الدين وكلتك كه از مال من املاك خرى فاشترى
من مال الموكل اراضي وكتب الصك باسمه وقال الاراضي ملك الوكيل لا لي
الوكالة لا يصح في العاشر من وكالة التاتارخانية اهو الوكيل اذا اشترى
باكثر مما امر به لا ينفذ على الموكل وينفذ عليه ان كان من اهل الالتزام وان كان
صبيا او مجنونا لا ينفذ عليه قال قاضي بديع الدين هذا اذا كان الثمن غير منقود
واما اذا كان منقودا لا يجوز وان قل وينفذ على الوكيل من المحل المزبور
م قال الوكيل بالشراء مطلقا اذا اشترى بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن
الناس فيه يجوز واذا اشترى باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز ولقب المسئلة ان الوكيل بالشراء مطلقا يتحمل منه الغبن
اليسير ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وتكلموا في الحد الفاصل بين
الغبن اليسير وبين الغبن الفاحش والصحيح ما روي عن محمد
في النوادر ان كل غبن يدخل تحت تقويم المقومين فهو يسير وما لا يدخل
تحت تقويم المقومين فهو فاحش قال شيخ الاسلام هذا التحديد فيما لم يكن
له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرها فزاد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل
وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه من المحل المزبور في اول
نوع اخر في تنفيذ الوكالة م ثم ما ذكرنا ان الوكيل بالشراء يتحمل منه الغبن
اليسير دون الفاحش فذلك في الوكيل بشراء شيء لا بعينه فاما الوكيل
بشراء شيء بعينه فلا نص فيه وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
انه يتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل منه اليسير ايضا
والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف
والغبن الفاحش لا يتحمل بشراء شيء بعينه بالاتفاق وفي الوكيل بشراء شيء
لا بعينه يتحمل بالاتفاق واذا وكله بشراء عبد بعينه او بشراء جارية
بعينها فاشتراه بمكيل او موزون بعينه او اشتراه بعرض يجوز بلا خلاف
بين علمائنا ولو اشتراه بمكيل او موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الاصل
وقد اختلف المشايخ من المحل المذكور الوكيل بشراء شيء بعينه يملك شراءه
بثمن غال والوكيل بشراء شيء بغير عينه لو اشترى بما لا يتغابن فيه الناس
ان صدقه الموكل انه اشتراه له نفذ عليه والا فلا في باب التوكيل بالبيع و
الشراء من بيوع مختصر فتاوى السراجية وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي
اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى بما امر به من عنده يكون المشترى للوكيل

وفي بيوع العمدة للصدر الشهيد امره ان يشتري له بالف
درهم فاشتراه باكثر لزمه ذلك بخلاف الوكيل بالالف
اذا اشترى باكثر لم يلزم الموكل انتهى ولا يخفى
الفرق بينهما [illegible]
صح

في البلدة كالعبد والدواب وغيرهم
فما له قيمة معلومة صح

ثم ان ابا حنيفة فرق بين البيع والشراء من حيث فاحش الغبن في حق الوكيل
فقال لا يجوز شراؤه به ويجوز بيعه ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون
فيجوز كل منهما به والفرق هو ان الوكيل بما يلحقه من العهدة فكانه
الوكيل بالشراء متهم في انه شراه لنفسه فلما راى صفقته خاسرة
اراد ان يلزمه الآمر وهذا لا يمكن في المأذون لانه متصرف فيه
لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على احد فكان البيع والشراء
في حقه واحد كذا في المبسوط للسرخسي
في المأذون
صح

هذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه حتى لو كان وكيلا بشراء
شيء بعينه قالوا لا ينفذ على الآمر فانه لا يملك شراءه لنفسه
كذا في وكالة سراج الوهاج في شرح قوله
ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس
فيه مثله
صح

دون الآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى
الى الآمر ثم نقد للبايع غيرها جاز في اول الخامس من وكالة الخلاصة وفي الاصل
اشترى بدنانير من عنده ثم نقد دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن مال الموكل
للتعدي ولو اشترى ما امره وسلمه الى الموكل ثم انفق دراهم الموكل ونقد للبايع غيرها
جاز وفي الجامع اليه دفع الفا ليشتري به فاشترى وقبل ان ينقده للبايع
هلك فمن مال الآمر وان اشترى ثم نقدها الموكل فهلك الثمن قبل دفعه الى البايع
عند الوكيل يهلك من مال الوكيل وفي الجامع الصغير وكله به فاشترى ولم ينقد
فهلك رجع به مرة فان دفع وهلك ثانيا لا يرجع اخرى والمضارب
مرارا والكل راس المال وكيل بيع الدينار امسكها وباع ديناره لا يفتح
في اول الخامس من وكالة البزازية وكذا في الخانية وفي المنتقى امره ان يقبض
من مديونه الفا ويتصدق به فتصدق بالف عنه ليرجع على المديون جاز
استحسانا من المحل المزبور وكذا في وكالة الخانية وللوكيل بالشراء ان يرجع
على الموكل بالثمن قبل ان يؤدي الثمن من مال نفسه وللوكيل ان يحبس المشترى
من الموكل الى ان ياخذ منه ما نقد وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس
هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل وان هلك بعد الحبس قال زفر يضمن
الوكيل قيمته للموكل كالغاصب يهلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى يهلك بالثمن بهلاك المبيع قبل القبض وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ولو كان الثمن يرجع على الموكل
بالفضل ولم يذكر محمد في شيء من الكتاب ان الوكيل اذا لم ينقد الثمن وسامحه
البايع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل الى ان يستوفي الدراهم منه
وحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي ان له ذلك وانه صحيح وفي الكافي
فلو هلك في يده بعد حبسه ضمن ضمان المبيع عند ابي حنيفة ومحمد
اي يكون مضمونا بالثمن قلت قيمته او كثرت وضمان الغصب عند زفر
وضمان الرهن عند ابي يوسف في العاشر من وكالة التاتارخانية
م وفي النوازل الوكيل بشراء الجارية بالالف اذا اشتراها كما امر
ونقد الالف وقبضها ولم يحبسها عن الآمر حتى نقد الآمر خمسمائة ثم طلبها
منه فمنعها منه هلكت في يده سلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب
الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتداء فعليه رد المقبوضة ايضا
من المحل المزبور ولو وكله بشراء جارية او دار فاشترى جارية او دارا
كانت للموكل وقد باعها او وهبها لم يجز ولو اشترى جارية كانت للوكيل
وقد باعها جاز في الفصل الثالث من الباب الاول من وكالة العتابية قال
الوكيل بالشراء لا يشتري الا بالدراهم والدنانير وكان ابو حنيفة يجوز بغيرها
في الذمة ثم رجع من المحل المزبور ولو قال اشتر لي بما عليك عبدا او اسلمه ان عين

وقال قاضيخان في تصرفات الوكيل من بيوع فتاواه قال
محمد لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشراء
وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الآمر قبل
الشراء مذكور ذلك في بيوع الزيادات وعامة الكتب
انتهى وهو ظاهر الرواية كما هو في فصل
التوكيل بالبيع والشراء
من وكالة الخانية

الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض
الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك
قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل
بعد الشراء يهلك مضمونا عليه كذا في فصل التوكيل
بالبيع والشراء من وكالة الخانية وكذا
في خزانة الفتاوى في الوكالة

ولو هلك المال عند الوكيل فلا يخلوا اما ان هلك قبل الشراء
او بعده فان هلك قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء
للوكيل وان هلك بعد الشراء وقع الشراء للموكل ويرجع
بمثله على الآمر وان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب
يرجع ابدا ولو قال الآمر هلك قبل الشراء وقال الوكيل
بل بعده فالقول للآمر مع يمينه على علمه
كذا في وكالة المحيط السرخسي
في كتاب الوكالة

وفي النهاية في باب الوكالة بالبيع والشراء وصورة ظهور هذه
الاختلافات اما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع
عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول
بضمان الرهن ولا يرجع احدهما على الآخر عند من يقول
بضمان الغصب والمبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة
المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عشر عند من
يقول بضمان الغصب ويسقط الثمن كله ولا يجب شيء
عند من يقول بضمان المبيع انتهى نقله المؤلف
التاتارخانية ووقع في عبارته سقط
فاعقل المعنى

العبد

العبد او البايع جاز وان لم يعين فكذلك عندهما وعنده لا يجوز واذا عين
وقال الآمر لم يتقابضا وقد هلك العبد وقال المامور تقابضنا فالقول
للآمر ويرجع على المامور ببينة ولو قال الآمر قبضت وجحد المامور لم يجز
اقراره على المامور حتى لا يطالبه البايع بالثمن ويطالبه الآمر وعليه العهدة
من المحل المزبور ولو امره بشراء ثوب يهودي ليقطعه قميصا لم يجز عليه
ما لا يكفيه الا ان يكون يسيرا من المحل المزبور ولو قال اشتر لي جارية بهذا الالف
من الدراهم التي في هذا الكيس ودفعها اليه فاشترى جارية بالف جياد
فنظر في الكيس فاذا فيه اقل او اكثر او جنس آخر او لم يكن فيه شيء او فيه زيوف
فهو على المسمى وهو الجياد ولا يتعلق الوكالة بالمشار اليه الا بعلوم اربعة
وهو ان يعلمابه ويعلم كل واحد بعلم صاحبه فان فقد واحد من العلوم
الاربعة يتعلق الوكالة بالمسمى نفيا للغرور ولو كان الف درهم جياد
فهلك بعضها في يد الوكيل بطلت الوكالة بقدره من الفصل الاول من وكالة
العتابية قال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف
الدراهم جارية فاراه الدراهم ولم يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم
ثم اشترى الوكيل الجارية بالف درهم لزم الموكل الاصل ان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف واما بعد التسليم الى
الوكيل هل يتعين اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يتعين حتى
يبطل الوكالة بهلاكها وعامتهم على انها لا يتعين وفائدة النقد والتسليم
على قول عامة المشايخ شيئان احدهما توقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم
المنقودة فان العرف الظاهر فيما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم
الى الوكيل يريد شراءه حال قيام الدراهم في يده والثاني قطع رجوع
الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل وكذلك لم يسرق الدراهم
ولكن صرفها الموكل الى حاجة نفسه كان الجواب كما قلنا في فصل السرقة
ولو كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل فسرقت من يد الوكيل لا ضمان على الوكيل
فان اشترى الوكيل بعد ذلك جارية بالف درهم نفذ الشراء على الوكيل
ويستوي ان علم الوكيل بهلاك الدراهم او لم يعلم في العاشر من وكالة
التاتارخانية في اول نوع في هلاك الثمن سئل دفع عشرة اشترى له
بها لحما فاشترى من عند نفسه وهلكت العشرة قال ان هلكت ثم اشترى
بعشرة نفسه فهي لنفسه وهلكت عن الموكل وان اشترى من عند نفسه
ثم هلكت فهي للموكل وهلكت عن الوكيل في احكام الوكالة من الصيرفية
وفي الخزانة امره بشراء شيء في غير المصر فاشترى وانفق في الكراء من ماله
يرجع استحسانا وان في المصر يمكنه النقل بنفسه او بالمراجعة الى الحاكم ليامره
فلا يرجع الوكيل بقبض الرقيق والدابة انفق على طعامه وسقيه ورعيه

من الباب الاول م

لان العرف انه من اشترى لحما ما في ناحية من نواحي المصر
انما يشتري لينقل الى منزله كذا في العاشر من وكالة
المحيط البرهاني في نوع في التوكيل بالشراء
فيما له حمل ومؤنة وفيه تفصيل

وحمله من ماله فهو متبرع لا يرجع بلا امر او قضاء في الرابع من وكالة البزازية
في نوع في المستبضع قال وكيل بشراء كاله خريد انگاه كه از موكل سيم
گرفت بيش ازانكه سيم ببايع داده سيم هلاك شد در وكالة جامع گفته
است كه يهلك على الوكيل لانه انما استوفى حق نفسه لانه ثبت له
بالشراء على موكله دين كما ثبت للبايع على الوكيل واگر سيم پيش از شرا
گرفته باشد از موكل والباقي بحاله هل يهلك على الوكيل ايضا ذكر في هذه الباب
بعد هذه المسئلة فقال وكذلك لو قبض الثمن قبل العقد واشار في الباب
الاول من وكالة الجامع الى خلاف هذا من وكالة القاعدية الفتاوى
العتابية ولو امره بشراء شيء بالري فاشترى بالكوفة ولا يوجد مثله
في الري بذلك الثمن جاز استحسانا وقيل مما يجوز فيما لا حمل له استحسانا
في العاشر من وكالة التاتارخانية رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك
جارية لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ولو قال اشتر لي بما عليك جارية
فلان او قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالي
عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول ابي حنيفة ويصح في قول صاحبيه
ولو قال اسلم مالي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل في
اوايل وكالة الخانية قال لآخر اشتر لي جارية بالف وقال من مالي او قال
بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال اشتر جارية بالف
او هذه الجارية بالف فهو مشورة لا توكيل في وكالة منية المفتي
في مسائل المستبضع وكذا في التتمة الجهالة انواع فاحشة كجهالة الجنس
كثوب او دابة لا يصح وان بين الثمن ويسير كجهالة النوع كشاة
وفرس وثوب يهودي يصح بين الثمن او لا وفي التجريد جعل الشاة
من القسم الثالث وفي الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل وكذا البقر
فلو كان الموكل فاليزيا فاشترى له حمارا مصريا او كان من العوام فاشترى له
فرسا يليق بالملوك يلزم المامور ومشتركة بين الجنس والنوع كدار
وجارية وعبد ان علم الثمن صح والنوع كرومي والا لا وفي الحنطة ان علم
الثمن او المقدار صح ولو قال اشتر لي دارا بالف لا يصح طيلسانا بمائة
صحت دارا بالكوفة بالف جاز دار في موضع كذا وسمى موضعا متقاربا
بعضه ببعض جازت ذكر الثمن ام لا وعن الثاني دارا بالف يجوز ويتعين
البلد الذي هو فيه وكله بشراء دار ببلخ فاشترى خارجها ان الموكل من اهل
البلد لا ومن الرستاق جاز دفع دراهم وقال اشتر بها شيئا لا ولو قال
ما تحب وترضى جاز بخلاف البضاعة والمضاربة وفي قدر بشراء ثوب
لا بشراء اي ثوب شئت صح وفي البضاعة لو امره بشراء ثوب او ثياب
او الثياب صح وبشراء اثواب لا يصح دفع اليه الفا وقال اشتر لي بها الدواب

اولم يدفعه

اولم يدفعه صح ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها الاشياء جاز وان لم يسم
بضاعة او مضاربة في اول نوع في الخامس من الوكالة وكذا في الخلاصة وفي القدوري
وكله بشراء حنطة او مقدار او لم يسم مقدارا ولا ثمنا ولو سمى كيلا معلوما صح
وفي الكافي اذا لم يدفع اليه ثمنا وقال اشتر لي حنطة او غيرها من المقدرات
لا يصح في نوع في شراء الفضولي من الفصل المزبور وكله بشراء مملوك
بكذا ولم يبين الذكورة والانوثة لم يصح وكله بشراء حمار او فرس او نحو
ذلك ولم يبين الذكورة والانوثة صح قبيل التوكيل بالبيع والشراء
من وكالة منية المفتي وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشترى
له عمياء او مقطوعة اليدين لزم الآمر في قوله خلافا لهما وفي العوراء
او مقطوعة احدى اليدين جاز اجماعا وكله بشراء رقبة لم يجز العمياء
وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال ولو قال جارية اطأها
فاشترى اخت الآمر لم يلزمه منية المفتي في مسائل المستبضع من الوكالة
وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف
الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب
مولاه والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح وعتق من المحل المزبور
وكله بشراء جارية فاشترى اخت امرأة الموكل او عمة امرأته من نسب او رضاع
او اشترى له جارية لها زوج او هي في باين او رجعي او وفاة كان مخالفا ولو اشترى
اخت امة قد وطئها لزمه ولو اشترى صغيرة لا تطيق او مجوسية فهو مخالف
وبالنصرانية واليهودية لا كذا بالصابئية في قياس قوله ولو اشترى رتقاء
ولم يعلم بها لزم الآمر وله حق الرد وان علم او لم يعلم وشرط براءة البايع
من كل عيب فهو مخالف من المحل المزبور وكذا في فصل التوكيل بالبيع والشراء
من وكالة الخانية سئل ايضا كان له على رجل مال فوكله بان يشتري له بهذا
المال حبشية فاشترى وقبضه الوكيل وتركه عنده قال هذه الوكالة
لا يصح ولا يصير المشتري ملكا للموكل في احكام الوكالة من الفتاوى الصيرفية
رجل وكل عبدا مأذونا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون صح استحسانا
ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد وكله بشراء شيء نسيئة ففعل
كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة
الخانية رجل وكل وكيلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت
يده فاشتراه لا ينفذ شراؤه على الآمر لانه قيد بعبد فلان وانه صحيح حينئذ
فكانه نص على شراء عبد صحيح اليدين بخلاف ما اذا قال اشتر لي عبدا
فاشترى عبدا مقطوع اليد حيث يجوز من وكالة تهذيب الواقعات
قال الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها
الموكل فلم يرض بها وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل ضمن الوكيل قيمتها للبايع

وهل يرجع الوكيل على الموكل ينظر ان امره الموكل بالاخذ على السوم يرجع وان
لم يامره لا يرجع في منتخب الفتاوى وكالة المحيط وكذا في السلم من بيوع الخانية
والتاسع من بيوع البزازية رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم
فاشترى ثم ان البايع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل
ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع
ولو وهب البايع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء لانه
حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة
الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية
لانه وهب ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه
لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
في التوكيل بالبيع والشراء من وكالة الخانية المامور بالشراء اذا خالف
في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب
اذا امر انسانا بان يشتري بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه
بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى اكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل
بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات
من كتاب الوكالة من الفن الثالث من الاشباه ع الاسير اذا امر رجلا ان يفديه
من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين يرجع عليه بالف وفرق بين
هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين والفرق انه ليس
ههنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة
وان كان الفداء المامور به اكثر من قيمته فاحشا ولو وكل المامور رجلا
بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره لي جاز وكذا اذا قال اشتره بمالي لان
في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له
ان يرجع عليه ولو قال له الوكيل اشتره ولم يقل لي وكذا لو ان اجنبيا
امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال اشتره لي او قال
بمالي فاشترى رجع على الآمر وان لم يقل لي ولا قال بمالي لا يرجع الا ان يكون
خليطا لانه حينئذ يكون الامر بالشراء له في التاسع من سير الفتاوى الكبرى
ذكر في السير ان المسلم اذا كان اسيرا في اهل الحرب فاشتراه رجل منهم
ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله
وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع
سواء قال الاسير على ان ترجع بذلك علي او لم يقل على ان ترجع بذلك علي
وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء ويأخذه منه فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء
في فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية **الخامس في التوكيل بالاجارة والاستيجار والصلح والابراء**
والوكيل بالاجارة اذا آجره بعرض او خادم بعينها فهو جائز في باب

وفي الخانية في فصل اداء الزكوة قال رجل اذا اخذه السلطان
ليصادره فقال رجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره
بذلك فدفع المامور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يرجع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم
في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط
الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم
يشترط الرجوع وفي التجنيس والمزيد في باب اداء الزكوة وهو
الصحيح وقال في السابع من العمادية اختلفوا فيه قال صاحب المحيط
شمس الائمة السرخسي يرجع عليه في المسئلتين وقال
لا يرجع وعليه الفتوى وهو الاصح

الخليط هو الذي يكون في عياله كالولد والوالد والزوج وابن الاخ
في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا قال في الاصل
وذكر في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه
الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده
المال وان لم يكن في عياله
كذا في فصل الكفالة بالمال
من كفالة الخانية

الوكالة بالاجارة من وكالة المبسوط للسرخسي والوكيل بالاجارة خصم
في اثبات الاجارة وفي قبض الاجر وحبس المستاجر به لان الاجارة بيع
المنفعة فيقاس ببيع العين والوكيل يستغني عن اضافة العقد اليه
فكان في حقوق العقد كالعاقد لنفسه فان وجب الاجر للمستاجر وابراه
منه جاز ان لم يكن شيئا بعينه ويضمنه للآمر وان كان شيئا بعينه
لم يجز ابراؤه منه ولا هبته من المحل المزبور واذا ابرأ الوكيل بالاجارة
المستاجر من الاجرة فان كانت الاجرة عينا فالابراء لا يصح وان كانت
دينا فان ابراه بعد الوجوب بان مضت المدة او شرط التعجيل
في الاجرة فعلى قول ابي حنيفة ومحمد يجوز ويضمن مثل ذلك للآمر
وعند ابي يوسف لا يجوز وان ابراه قبل الوجوب ذكر في ظاهر الرواية
انه عند ابي حنيفة ومحمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وفي غير رواية
الاصول ان عند محمد يجوز وعند ابي يوسف لا يجوز وان ناقض الوكيل
الاجارة مع المستاجر قبل مضي المدة صحت المناقضة سواء كانت
الاجرة عينا او دينا اذا لم يكن الوكيل قبض الاجر وان كان قبض الاجر لا يصح
مناقضته وقد مر هذا في كتاب الاجارة وان لم يكن قبض الاجر
ولا شرط تعجيله ذكر شيخ الاسلام ان مناقضته لا يصح ولم يذكر فيه
خلافا فذكر شيخ الاسلام احمد الطواويسي انه على قياس قول ابي حنيفة ومحمد
يصح في السادس والعشرين من وكالة المحيط البرهاني ولو اقر الوكيل
بقبض الاجر وجحد فكذا ابراء الغريم في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة
العتابية واذا وكل الرجل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ببدل
معلوم ففعل فالآجر يطالب الوكيل بالاجرة والوكيل يطالب الموكل
وللوكيل ان يطالب بالاجرة وان لم يطالب الآجر واذا وهب الآجر
الاجر من الوكيل او ابراه صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر الوكيل
باستيجار الدار اذا ناقض الاجارة مع الآجر ان لم يكن الوكيل قبض الدار
المستاجرة فمناقضته صحيحة قياسا واستحسانا فان قبضه فالقياس
ان يصح المناقضة وفي الاستحسان لا يصح في التاسع والعشرين من اجارة
المحيط البرهاني في اوله قال ومن وكله باجارة ارضه فآجرها ببعض ما يخرج
يعني المزارعة جاز لان المزارعة ينعقد بلفظ الاجارة ولو وكله بالاستيجار
جاز بما يجب في الذمة وعنهما لا يجوز في الدور الا بالدراهم والدنانير فاذا
حابى الوكيل او ابرأ عن الاجرة بعد المدة ضمن عند ابي حنيفة ومحمد
والوكيل خصم يقيم البينة ويقام عليه عند جحود العقد ولو جحد الوكيل
قبض الاجرة فقامت عليه البينة بعد المدة ضمن فان ابراه قبل مضي
المدة ضمن بقدر ما مضى عند محمد ويجوز اقالته قبل استيفاء شيء من المنفعة

هذا في الوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار
فتفصيل مسئلته في السادس عشر من وكالة الذخيرة
والتاسع والعشرين من اجارة المحيط

ان لم يكن الاجر مقبوضا والوكيل بالاستيجار لا يملك الاقالة بعد القبض
استحسانا ولو آجر الوكيل فاسدا فقبض الاجرة الى الوكيل وكذا ان كان
الموكل غاصبا للدار ووكل باجارته فالاجر له ولو وكله بان يواجر ارضه وفيها
بيوت دخلت معها ولو امره بان يستاجر له ارضا فاخذها مزارعة
جاز ولو وكله بالاستيجار سنة فاستاجرها سنتين فالثانية له ولو استاجرها
سنة فسقط منها حائط او بعضها قبل القبض فرضي بها الوكيل
لزمته واذا خالف الوكيل الموكل وقيل جاز ولو وكله باستيجار الدار
فاستاجرها وجعلها الآمر يرجع على الوكيل على الآمر اذا ومهرها له الاجر
من الفصل الثالث من الباب الثاني من وكالة العتابية وفي الاصل
الوكيل بالاجارة مطلقا اذا آجر بما عز وهان وباي اجر كان جازت الاجارة
ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا من قال هذا قول ابي حنيفة واما على قولهما
لا تجوز الاجارة الا بالدراهم والدنانير باجر المثل الا في اجارة الاراضي فانه
لو آجر الارض بشيء من انزال الارض يجوز عندهما ايضا وكذلك نحو القطن
والحنطة وغير ذلك ومنهم من قال يجوز عندهما وقولهما في الاجارة
كقول ابي حنيفة في السادس عشر من وكالة الذخيرة الكافي وللوكيل
باجارة الدار والاراضي ان يواجرها بالنقد والمكيل والموزون والحيوان المعين
وبالموصوف المؤجل من الثياب وفي بعض المواضع حقق الخلاف ههنا
كما في البيع في المتوفات من وكالة التاتارخانية وكله باجارة قبته
فبرهن على الوكيل على عتقه او وكله بنقل امراته فبرهنت على طلاق
او وكله بقبض بيته فبرهن ذو اليد انه شراه من موكله ففي هذه الصور
لا يدفع الى الوكيل ولا يقضي بما برهنوا بل يوقف الى حضور موكله
في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء ع وكيل اجارة الدار
قبض الغلة وادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم
بقبض الاجر حتى يحكم الغائب من المحل المزبور قال ومن وكل رجلا بالصلح
عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل هذا اذا
صالح عنه عن انكار او سكوت او عن اقرار في دم العمد او فيما لا يحمل على المعاوضة
كالصلح عن بعض الدين لان الوكيل في هذه الاشياء سفير معبر واذا
صالح عنه فيما يحمل على المعاوضة بان كان عن مال بمال عن اقرار
فان الوكيل يلزمه ما صالح عليه ثم يرجع به على الموكل من صلح تبيين
الكنز للزيلعي ولو وكله في دعوى عليه ليصالح الوكيل عن اقرار
او انكار بمال مقدر فهو جائز ويجب المال على الموكل دون الوكيل الا ان
يضمن الوكيل المال او يضيفه الى ذمته كما في توكيل المرأة بالخلع فعليها
المال دون الوكيل ما لم يضمن الوكيل المال ثم اذا ضمن الوكيل في الصلح المال

او اضافه

وكذا لو برهن انه وهبه او رهنه او آجره منه
كما في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة
العتابية

من وكل وكيلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده بينة
ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب
استحسانا حتى لو حضر تعاد البينة على البيع وصار كما اذا
اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصر يده
وكذا العتاق والطلاق وغير ذلك يعني اذا اقامت البينة المرأة
على الطلاق او العبد او الامة على العتاق على الوكيل
وبقبلهم تقبل في قصر يده حتى يحضر الغائب استحسانا
دون العتق والطلاق كذا في وكالة سراج
الوهاج في اواخره

او اضافه الى ذمته او ماله ثم اداه رجع به على الموكل سواء اداه بامره
او بغير امره من وكالة خزانة الاكمل في الصلح وللوكيل بالصلح ان يصالح
مع ورثة الخصم بعد موته في الثامن والعشرين من وكالة التاتارخانية
وان وكله ولم يسم شيئا فصالح على مال كثير وضمن لزم ذلك الوكيل
ثم ينظر ان كان مما يتغابن في مثله لزم الموكل وان كان اكثر منه لا يلزمه
وان لم يضمن الوكيل فيجوز فعله على موكله عند ابي حنيفة سواء
كانت الزيادة على قيمة المدعى به ما يتغابن في مثله او ما لا يتغابن وهذا
في وكيل المدعى عليه وعندهما لا يجوز وكذا ان كان وكيل المدعي
فنقص عنه ما لا يتغابن الناس جاز عنده خلافا لهما ولو ادعى عينا
في يد رجل فوكل المدعي رجلا بالصلح فصالح الوكيل على ان يسلم شيئا منها
للمدعي ويبرا مما بقي فهو جائز وكذا المطلوب لو وكل به كما نقل عنه
في ضمان من وكالة خزانة الاكمل واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه
رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل
منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا من جهة المدعي
فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش عند ابي حنيفة
في الثامن والعشرين من وكالة المحيط الوكيل بالصلح عن دم العمد
من جانب المطلوب بمنزلة الوكيل بشراء النفس ان صالح على بدل
هو مثل قيمة النفس او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف
وان صالح على بدل هو اكثر من قيمة النفس بحيث لا يتغابن الناس
فيه لا يجوز بلا خلاف والوكيل بالصلح من جانب الطالب عن دم
العمد وكيل ببيع النفس ان صالح على بدل هو مثل قيمة النفس او اقل
مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا خلاف وان صالح على بدل
اقل من قيمة النفس مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فعلى الاختلاف
من المحل المزبور في اوايله رجل وكل رجلا بان يبرا خصمه عن الدعاوى
والخصومات فابراه ولم يضف الابرا الى الموكل لم يصح في الرابع عشر من
دعوى الخلاصة **السادس في التوكيل بالنكاح والطلاق والخلع**
الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزوج
من نفسه في الحادي عشر من نكاح البزازية وكل امراة بان تزوجه امراة
فزوجته نفسها لا يصح وكذا لو امر رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة
يلي الوكيل امرها بالولاية لا يصح كبنته وابنة اخته او اخته الصغيرة
من المحل المزبور وكلته بان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز وعليه الفتوى
وقال بكر يجوز في السادس من وكالة البزازية ولا يجوز اقرار الوكيل
بالتزويج خلافا لهما في الفصل الثاني من وكالة العتابية ولو وكلته

وفي نسخ التاتارخانية وقع لا يجوز بلا خلاف والظاهر انه سهو
من الناسخ ويدل عليه انه قال قريبا من اواخر الفصل
وكيل المشجوج بالصلح عن الموضحة اذا حط شيئا
عن الخمسمائة فان كان قدر ما يتغابن فيه يجوز اجماعا
وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالمسئلة على الخلاف
كما في الوكيل بالبيع وقال في الفصل الاول من الباب الثالث
من وكالة العتابية ولو وكل مدعي العمد رجلا
بالصلح لا ينقص عن الدية
عندهما وهو ايضا
صريح فيما قلنا
منه

بالتزويج ثم ان المرادة بتزوجته بنفسها خرج الوكيل عن الوكالة علم
الوكيل بذلك اولم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك
لايخرج عن الوكالة حتى اذا زوجها جاز النكاح في السادس عشر من نكاح التاتارخانية
فد وكلته بتزويجها يوم الجمعة فتزوجها يوم الخميس لم يجز اذ التفويض
تناول زمانا مخصوصا في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكالة
ورأيت في فوائد صاحب المحيط الاب اذا وكل رجلا بتزويج ابنته الصغيرة
فزوجها الوكيل من غير كفو هل يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز لو زوج
الاب لارواية لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لايجوز من احكام
الصغار في مسائل النكاح لايجوز لوكيل الاب ان يزوج بنت الصغيرة
باقل من مهر مثلها كذا في القنية وينبغي استثناء القليل الذي يتناول
الناس فيه كما لا يخفى بحر رايق في الاكفاء من النكاح م اذا وكل رجلا
بان يزوجه امراة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة
بحيث لايتغابن الناس في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما
لايجوز وفي الظهيرية وقيل لايجوز عندهم جميعا قياسا على الوكيل بالشراء
في السادس عشر من نكاح التاتارخانية رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بالف
درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان
الفا او اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لايجوز ما لم يجز الزوج
وان زاد شيئا معلوما لايجوز ما لم يجز الزوج من المحل المزبور وكل رجلا بان
يزوج فلانة بالف درهم فزوجها بالفين فلم يعلم حتى دخل بها وان اجاز
يجب المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل هذا في الاصل
وفي الفتاوى امراة وكلت رجلا بان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت معاشرة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه
الوكيل ان اقر الزوج ان المراة لم يوكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت
اجازت النكاح بدينار وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ
وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قوله هذا
اذا كان المهر مذكورا بان وكل رجل رجلا اخر بان يزوجه امراة فزوجه امراة
باكثر من مهر مثلها مما لايتغابن الناس فيه او وكلت امراة رجلا بان يزوجها
من رجل فزوجها باقل من مهر المثل مما لايتغابن الناس فيه جاز كما في جانب الرجل
وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء حق الاعتراض في جانب المراة
لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهرزاده في وكالة الاصل
في الحادي عشر من نكاح الخلاصة وكذا في البزازية ولو لم يسم الوكيل مهرا جاز باكثر
من مهر المثل وعندهما لايجوز فيما لايتغابن الناس وكذا ان يكن كفوا له
فعلى الخلاف في الفصل الثاني من الباب الثاني من وكالة العتابية ولو وكلته

بالتزويج

بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز بلا خلاف
وان كانت الزيادة بحيث

وفي خانية وان ردت بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان
اقل من المسمى ولايجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة
والنكاح لم يكن
له ذلك
منه

بالتزويج لم يجز من غير كفو بالاجماع ويجوز ان يزوجها مجبوبا او مجنونا او صبيا فاما اباه
او ابنه فلا وفي نف لايجوز من المحل المزبور ولو ضمن الوكيل المهر بغير امره فهو متبرع في رواية
الاصل من المحل المزبور وفي السراجية وكله ان يطلقها غدا فطلقها بعد غد صح في
الخامس من طلاق التاتارخانية في الواسطة وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه
قبل الظهر او بعد غد لايجوز في الحادي عشر من نكاح البزازية وفي السير الكبير في باب
الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة
بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت فلانة منك طلقتك اعتقتك
بعتك لايجوز هذه التصرفات لان رسول والرسالة لاتتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق
الرسالة وان اخرج مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخره جاز
ذلك كله على المرسل والوكيل في البيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان فلانا امرني
ان اطلق او اعتق او اخره ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات
على الموكل على كل حال ولو اخرج الوكيل الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة
بان اضاف هذه التصرفات الى نفسه صح الا في النكاح في الخامس من وكالة الخلاصة
وتمامه فيه وفي المنتقى الوكيل لرجل قال لها انا طالق او قال لها اني طلقتها
لم يقع وفي الاصل يقع وهو الظاهر كما لو قال الزوج ولو قال الوكيل طلقتك
الزوج لايقع هو الصحيح في الفصل الثاني في الباب الاول من وكالة العتابية
وفي الفتاوى رجل قال لاخر طلق امراتي فطلقها المامور بمهرها ونفقة
عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة وقال
ابو بكر الاسكاف لايجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي شيخ الاسلام ظهير الدين في الجنس
الخامس من الفصل الثالث من طلاق الخلاصة الوكيل بالخلع المطلق يملك
بقليل وكثير عنده وعندهما لايجوز باقل من مهر مثلها في الفصل الثاني من الباب
الثاني من وكالة العتابية ولايصح طلاق وكيل الوكيل بحضرة الاول ولا اجازته الا اذا كان
فيه بدل من المحل المزبور **السابع فيما يجبر الوكيل وما لايجبر** قال حر رقني
هذا او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي او ادفع
هذا الثوب الى فلان فقبله وغاب موكله لايجبر الوكيل على شيء من ذلك
الا في دفع الثوب اليه قال ث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه
وفي ج وكل الغاصب او المستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره
او غصبه منه فغاب موكله لايجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه
حيث وجده في الرابع والثلثين من الفصولين بج ادعى على الحائك
وكيل في تسليم المتاع الذي اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا اسمع لانه وان ثبت
وكالته به لايلزمه التسليم وبه افتى استاذي فخر الائمة وبديع الائمة العرب قنية
في باب يسمع من الدعوى وما لا ولو تقاضيا الرجل فقال لرجل ادفعها اليه فقال نعم فلسه

وفي وكالة الخانية الصحيح ان التزويج
من غير كفو لايجوز في قولهم وهو بغير
الخلاف
منه

ان لا يؤدي الآن يكون عنده وديعة للآمر او عليه دين فليس له ان يمتنع كذا
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في السادس والعشرين من كفالة التاتارخانية خ وكل رجلا
بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه
وتخليته عنه ولو راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره ان يخاصم ويخاصم
ثم ان قوما برهنوا ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم
اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عنه اداءه فاذا لم يؤمر ولم يضمن
لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة
تدل على ان المامور باداء الدين من مال آمره يجبر على قضاء دينه خ اكترى حمالا وحمل
عليها وامر الحمال بدفع الحمل الى وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل
وكيله الحمل وادى بعض كرائه لا البعض قالوا للمالك دين على الوكيل وهو مقر
به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه ولو انكر الامر فللحمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك
امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا خ والفرع الآخر من هذه المسئلة دل
على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين
على وكيله كانت واقعة الفتوى في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء

الثامن في توكيل الوكيل قال الموكل للوكيل وكل احدا لا يقع وانما يقع
ان لو قال وكل من شئت في المسائل المتفرقة من غصب القنية نقلا عن بح واذا وكل
باذن او تفويض كان الثاني وكيلا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته
وينعزل لا ان بموت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي وفي الخلاصة قريبا من اوائل الوكالة
رجل وكل رجلا ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات
الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل كان
اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا انتهى فقد صح عزل الوكيل
لوكيله وهو مخالف لما في الهداية من ان الثاني صار توكيل الموكل فلا يملك الوكيل عزله الا
ان يفرق بين قوله اصنعت ما شئت فيملك عزله وبين قوله اعمل برايك فلا يملك عزله
والفرق ظاهر وعلى ما في الخانية بانه لما فوضه الى صنعه فقد رضي بصنعه وعزله من صنعه
بحر رايق في التوكيل بالبيع والشراء في الوكالة وعن محمد رحمه الله تعالى وكله بتقاضي ديون
ثم قال له وكل من شئت بذلك فوكل وكيلا له ان يعزله ولو وكله به ثم قال وكل فلانا
ليس له ان يعزله لانه رسول عن الموكل في حقه لما سماه الوكيل باسمه ولو كان قال وكل
فلانا ان شئت ملك عزله ايضا لانه المتصرف بمشيته فالك لا رسول في وكالة البزازية
وكذا في الخلاصة وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل آخر وتصرف الثاني بحضرة
الاول جاز والعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل
وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قيل له اعمل برايك
ان اجاز الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا في الرابع من وكالة البزازية وفي
المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل رجلا بقبض الثمن من غير امر الآمر فقبض وهلك في يده قال

قال في الخانية في فصل التوكيل بالبيع والشراء الوكيل الثاني
وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال
الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني
صح عزله لان رب المال رضي بصنعه
وعزل الثاني من صنعه
ح

اقول هذا مخالف لما في الثامن من وكالة الذخيرة ان الوكيل بالبيع اذا باع
ووكل من ليس في عياله بقبض الثمن له ذلك لان الوكيل
بالبيع في حق القبض بمنزلة المالك حتى
لا يملك الموكل نهيه عن القبض
وكذا في المحيط البرهاني فليحتاط
عند الفتوى
ح

ابو حنيفة

ابو حنيفة لا ضمان على القابض وانما الضمان على الوكيل في الثامن من وكالة
المحيط البرهاني والذخيرة والتاتارخانية رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء
شيء بعينه ففعل المامور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على الآمر
بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الآمر قاضيخان في
التوكيل بالبيع والشراء من الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت
من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الثاني وكيل
الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد
ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو عزل الوكيل الاول الثاني جاز عزله
لان الموكل الاول رضي بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول رجل وكل
رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز
كان للوكيل الاول ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال ما صنعت
من شيء فهو جائز لم يكن للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان
يوكل غيره في التوكيل بالخصومة من وكالة التاتارخانية الوكيل بقبض
الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح فهلك في يد الثاني امانة صح
الوكيل بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز
اذ حق القبض للوكيل فله تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك
في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول بقبضه بنفسه ثم دفعه الى من
ليس في عياله و ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به لتفاوت
الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في
عياله فله ذلك وكيل القبض لو وكله فقبضه الثاني من المديون فلو وصل
الى الاول يبرا المطلوب ولو لم يصل يبرا لو كان الثاني في عيال
الاول والا لا يبرا في الرابع والثلثين من الفصولين في احكام الوكلاء
سم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل
الاول ولو قال اشتراه لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا في حق موكله باب
توكيل الوكيل من وكالة القنية **التاسع في عزل الوكيل وما يخرج به عن الوكالة**
الخزانة وينعزل الوكيل بسبعة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
وبتصرف الموكل بنفسه وبلحوقه بدار الحرب مرتدا ان لم يحكم تصرفه الى ان يعود
مسلما وعجز المكاتب وحجر الماذون وبفسخ عقد الشركة في الخامس عشر
من وكالة التاتارخانية الموكل اذا احدث فيما وكل به احد اشياء ثلثة
انعزل الوكيل عزله او انتهاء الامر نهاية او عجزه عن الامتثال كوطي المشتراة
وفيه احتراز عن وطي غير المشتراة لانه من قبيل الاستخدام والاذن لعبد وكله ببيعه
للتجارة ولو وهب وسلم او آجر يبقى وكيلا اذ لم يحدث خلافا وفي بعض الفتاوى
الرهن مع التسليم كالبيع يبطل الوكالة وفي المحيط وكله ببيع عين له عزله الا ان

يتعلق به حق الوكيل بان يأمره بالبيع ويستوفي ثمنه باداء دينه في اخر الفصل الاول من وكالة البزازية وعزل الوكيل لم يجز بلا علمه اي وكالة كانت وعزل الرسول يجوز بلا علمه وقيل لا ولو عزل الوكيل نفسه لم يجز بلا علم موكله والموكل لو كتب اليه بعزله ينعزل اذا علم بما فيه وكذا لو ارسله رسولا به ولو فضوليا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني فلان اليك ويقول انه عزلك من الوكالة ينعزل في العزل الحكمي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او اخرج ما امره ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل وكيله علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او ماذونا فحجر او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها في الفصل الاول من الفصولين وتمامه فيه وعزل الرسول يصح بلا علمه وفي السير قبل علم الموكل او الرسول والمأمور يصح بلا علمهم وبعد علمهم لا بلا علمهم وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم لانه وان لم يلحقهم الضرر فيه لكن يصير مكذبا فيكون غرورا في الفصل الاول من وكالة البزازية في نوع في العزل ولو جن الوكيل جنونا مطبقا ثم افاق يعود الوكالة بخلاف الموكل من وكالة العتابية قبيل الباب الثاني قولهم ينعزل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل او الوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته والوكيل بالطلاق ينعزل بموت الموكل استحسانا لا قياسا وبجنونه ساعة وبذهاب عقله ساعة لا ينعزل اذا قلت كاليوم واكثر سنة عند محمد وكان يقول اولا شهر ثم رجع الى السنة واقام الثاني اكثر السنة مقام كلها في الاول من وكالة البزازية في نوع في العزل وفي الظهيرية وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضوره لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ من المحل المزبور الوكيل والوصي اذا رد الوكالة او الوصاية لا يخرج عن الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي وحضرة الموكل او الموصي ليست بشرط لصحة عزل الوكيل والوصي بل الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاستروشنية لا يصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل الا الوكيل بشراء شيء بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر الوكيل بشراء معين والخصومة من الاشباه من كتاب الوكالة الجامع الصغير العتابي الوكيل لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه ولو اخبره انسان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا بالغا كان او صبيا عاقلا فلا يشترط فيه شرائط شهادة الالزام وهو العدد او العدالة فان اخبره

قال قاضيخان في فتاواه في فصل فيما يقضي في المجتهدات ان المطبق في ظاهر الروايات عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر يوم وليلة وعن محمد قدر اولا الجنون المطبق شهر ثم رجع وقدره سنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام خواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى وفي شرح النقاية للقهستاني سنة كاملة عند محمد كما في بيع الصغرى وهو الصحيح كما في الكافي وغيره وفي العتابية وعن ابي يوسف المطبق اكثر السنة وعند محمد شهر والاول اصح وفي الفصولين والجنون المطبق ان يدوم شهرا عند س وعند م سنة وكتبت في لط يبطل بجنونه مطبقا فقدره ح بشهر وعند الاكثر من يوم وليلة وقدره س باكثر السنة وقدره م بحول فصححوا قوله وقدره بشهر في رواية وفي الكافي وعند محمد حول كامل وهو الصحيح

وفي العتابية بعد هذا باسطر ولا يبطل بجنون الموكل والظاهر ان هذا سهو من الناسخ

فضولي

فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا والخبر بالوكالة سواء من متفرقات وكالة التاتارخانية وكله بخصومة ثم عزله حال غيبة الخصم فهذا على وجهين الاول ان يكون وكيل الطالب ففيه صح عزله الثاني كونه وكيل المطلوب فلو وكله لا بالتماس صح عزله ولو بالتماس الطالب فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله على كل حال وان كان الوكيل حاضرا وقت التوكيل او علم به ولم يرده لم يجز عزله بغيبة الطالب ويصح بحضرته رضي به الطالب او لا وعزل العدل عن باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن هذا لو وكله بطلب الطالب اما لو وكله بالتماس القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب الطالب وان عزله بحضرة الطالب يصح ايضا ولو وكله بطلاق امرأته حين اراد السفر بالتماس المرأة ثم عزله بلا حضورها او رضاها قيل يملكه وهو الصحيح وقيل لا يملكه في الفصل الاول من الفصولين وكذا في الثاني من وكالة المحيط والذخيرة اذا اراد ان يسافر فمنعته امرأته الا ان يوكل وكيلا بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا ولم يجئ حتى صار وكيلا ثم اراد ان يعزله من غير حضرتها قال لا يصح عزله وقال ابن سلمة يصح وهذه فرع مسئلة اخرى انه اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل على طلاقها عند نصير نعم وعند ابي سلمة لا واختار شمس الائمة السرخسي قول ابي سلمة في الاصل والفرع في الباب الاول من وكالة الاصل في فصل العزل من وكالة التتمة وكذا في الصغرى بعين عبارته من الوكالة رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه انعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها وكذا لو استولدها او كاتبها ولو رهنها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطئها وفي البيع لو عادت اليه فسخا فللوكيل ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او وارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها في اخر الرابع من وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة في وكالة منية المفتي في مسائل العزل وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيع في الاصح كذا لو باع احد وكيلي بيعه فرد عليه بعيب فلكل واحد بيعه باع الوكيل فرد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا من المحل المزبور قال الموكل عزلتك من الوكالة وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك الانشاء من وكالة منية المفتي في اقسام المتصرفين وكذا في الولوالجية الوكيل المعزول اذا قال بعته قبل العزل وسلمته وقال الموكل لا بل بعته وسلمته بعد العزل يكون القول للوكيل من الكافي في باب جنايات المملوك من الجنايات

ولو ارسل رسولا او كتب اليه كتابا بالوكالة فبلغه الرسول فاخبره او وصل اليه الكتاب فقرأه وعلم ما فيه او اخبره بالوكالة رجلان عدلان او غير عدلين او اخبره واحد عدل فهو وكيل بالاجماع فان اخبره واحد غير عدل ان صدقه فهو وكيل وان كذبه وجب ان لا يكون وكيلا عند ابي حنيفة وان ظهر صدقه وعندهما ان ظهر صدقه فهو وكيل كذا في التاتارخانية قبيل المسئلة المذكورة

وذكر في الخلاصة نقلا عن النوازل قال نصير بن يحيى يخرج عن الوكالة وقال ابن سلمة لا يخرج على عكس ما في التتمة والصغرى وقال في البزازية بعد ذكر ما يوافق ما في هذين الكتابين وفي بعض الفتاوى ان الوكيل بالطلاق اذا لم يطلق عند نصير لا يجبر فيملك العزل وعند ابي سلمة يجبر فلم يملك العزل شمس الائمة على الجبر قال لا يملك العزل وفي قال بعدمه قال يملكه واختار شمس الائمة قول ابن سلمة في الاصل والفرع وهذا مع ظهور مخالفته لما سبق مخالف لما في الباب الاول من وكالة المبسوط لشمس الائمة حيث قال قال بعض مشايخنا اذا وكل الزوج بطلاق امرأته وكيلا بالتماسها ثم سافر لا يملك عزل الوكيل الا بحضرتها والاصح انه يملك هناك لانه لا حق للمرأة في سؤال الطلاق والتوكيل عند سفر الزوج وقال قاضيخان في فصل في الطلاق من الوكالة قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة وما في التاتارخانية نقلا عن الخلاصة والظاهر ان ما في البزازية سهو من الناسخ فليتأمل

واذا باع الآمر العبد او باع الوكيل العبد ثم رد عليه بعيب بقضاء فان للوكيل ان يبيعه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه ليس للوكيل ان يبيعه ولو قبله الموكل بعد القبض بالعيب بغير قضاء فانه لا تعود وكيلا لان الرد بعد القبض بغير قضاء بيع جديد في حق الثالث فصار في حق الوكيل كان الموكل اشتراه وهناك لا تعود الوكالة لانه لم يعد الى الموكل عين ما وكل ببيعه لان الملك يختلف حكما باختلاف السبب كذا في اواخر الثاني من وكالة الذخيرة البرهانية ملخصا وكذا في الخامس عشر من وكالة المحيط البرهاني

رجل امر رجلا ببيع عبده ثم قال الوكيل اولا بالبيع لان ان بعينه فقال الآمر
قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا دعى المشترى ذلك
في التوكيل بالبيع من وكالة الخانية واذا وكل الرجل رجلا ببيع شيء معين فقال
الآمر قد اخرجتك عن الوكالة وقال الوكيل قد بعتها لا يصدق وخرج الوكيل
عن الوكالة قالوا هذا اذا كان الشيء قائما بعينه واما اذا كان هالكا فالقول قول
الوكيل مع يمينه في الرابع عشر من وكالة الذخيرة وتمامه فيه وكذا في من وكالة المحيط البرهاني
رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه
وكيلا في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرج من عند القاضي قال المدعى عليه
للمدعي اخرجت الاول عن الوكالة ووكلت فلان بن فلان الفلاني في خصومة
مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان للطالب ان لا يقبل هذه الوكالة
لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى
يقبل وعسى لا يقبل في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية شح لو قال
الوكيل عزلني موكلي وهو غائب وكذبه المدعي لا يقبل قوله في باب
التوكيل بالخصومة من وكالة القنية جامع الفتاوى ولو قال المدعى عليه للوكيل
بالخصومة اني اقيم البينة ان الموكل عزله عن الوكالة قبلت بينته في السابع
من وكالة التاتارخانية وكذا في الثامن من وكالة الذخيرة ثم قال لا يقبل بينة الغريم
ان الطالب عزله في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية

العاشر فيما يضمن به الوكيل والرسول وما لا يضمن وفيمن يصدق ومن لا يصدق وفيه ما يخالف الآمر بالانفاق ودفع المال والتوكيل بالاقراض والاستقراض

المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع
والشراء وقبض الدين والعين وقضاء الديون امانة لانه بمنزلة الوديعة
لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع ويضمن بما يضمن بالودائع ويبرأ
بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه في فصل حكم الوكالة
من البدائع للكاساني الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه اليه فانه
لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكر في الامانات
وفيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما
اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من
فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية في
الفصل الرابع من الوكالة في كتاب الوكالة من الفن الثاني من الاشباه والوكيل
بالدفع اذا مات الآمر فقال دفعت في حال حيوته يصدق وبينته اولى في
الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية المريض اعطاه دراهم

وكذا لو برهن على اقرار الوكيل ان الموكل
عزله كما في الكتب
صح

وما يناسبه في اوائل الثاني من وكالة هذه
المجموعة صح

ليدفع

ليدفع الى غريمه او ليشترى له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت اليه
يقبل وان كذبه المريض وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال
بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث او قال ضاع الثمن فان كان
المريض حيا يصدق وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما وان كان
المبيع مستهلكا يصدق ولو كان على المريض دين فهو حي لا يصدق وان صدقه
المريض ملخص ما في المحيط السرخسي في اقرار المريض بقبض الدين من الاقرار
الوكيل بقبضه اذا اقر بقبضه من الغريم وهلاكه عنده او بدفعه الى موكله يقبل
في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل لو بان استحقاق بان برهن
انسان ان ما اعترف الوكيل بقبضه وهلاكه ودفعه كان لي وضمن الوكيل
لا يرجع الوكيل على موكله بلا حجة من برهان او اقرار موكله في الثالث
من وكالة البزازية ولو قال الغريم لرجل ادفع الى هذا الرجل الف درهم
يقبضها من الالف التي له علي اي ضامن الالف التي دفعتها اليه ثم قال
المأمور قد دفعتها اليه كما امرتني وصدقه الآمر وكذبه رب المال وحلف
انه ما قبض شيئا فانه يرجع بدينه على الغريم ويرجع المأمور بما دفع ايضا
على الغريم اما لو قال الغريم له اقض ديني على اني ضامن او قال ادفع اليه
الفا قضاء من ماله الذي له علي اني ضامن والمسئلة بحالها المأمور
على الآمر فانه يرجع صاحب الدين على الغريم فلم يقع القضاء من المأمور
بخلاف ما لو امره بالدفع ولم يذكر القضاء وليس من ضرورة الدفع القضاء
فلا جرم يرجع في الدفع ولا يرجع في القضاء من ينبوع خزانة الاكمل نقلا
عن الجامع الكبير واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه
قد دفعه اليه فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي
يدعي الدفع الى المأمور في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه
لم يقبض ولا يسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما
يجب على احدهما لانه لا بد للآمر بتصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب
اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدقه المأمور بالدفع فانه
يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض
فان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدقه الآخر انه لم يقبضه وكذب
المأمور فانه يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعته اليه فان حلف برئ
وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان
يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على هذا التفصيل
ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها فانكر
صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان
المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او الدين فامره صاحب الدين

او المغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه وقال
فلان لم اقبض فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المأمور على الدفع الا ببينة
لان ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع فيبرأ ولا يصدق في حق
على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب
المأمور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما تعلم انه دفع فان حلف اخذ منه
الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان في وكالة شرح الطحاوي للاسبيجابي وكذا في وكالة
التاتارخانية وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيت فصدقه الموكل ولكن
قال لا تدفع اليه مخافة انكار القابض واخذه ثانيا يجبر الموكل على القضاء
للوكيل فاذا جاء رب الدين وانكر يقبض الدين من الموكل ثم يرجع على الوكيل
بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضعوا المسئلة في التوكيل بشراء العين
امر رجلا ان يقضي عنه دينه فقال المأمور بعد ذلك قضيت وصدقه الآمر
وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على الآمر
من وكالة منية المفتي في مسائل المأمور بدفع المال وذكر القدوري انه يرجع
رب الدين على المديون بالدين والمأمور على المديون بما قضى في المحل المزبور
فلو قال المأمور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعه اليه والدين
فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضي على الآمر
بالمال وان كان القابض غائبا فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى
على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى لو ان
رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم
وانقده الثمن فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام
المأمور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا
فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه
لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه
قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه
الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي دينه
من الآمر ثم هو يرجع على المأمور كما لو امر غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور
قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع
فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور بما ادى هكذا هذا
في الثالث من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية امر غيره بقضاء دينه
فقضاه وجاء ليرجع عليه فقال للمأمور ما كان لفلان علي دين اصلا ولما
امرتك ان تقضيه ولانت قضيت شيئا ورب الدين غائب فاقام
المأمور البينة على الدين والآمر بالقضاء والقضاء فان القاضي يقضي
بالمال على الآمر للغائب وبالرجوع للمأمور على الآمر وان كان رب غائبا

لان عنده

لان عنده خصما حاضرا حكما لان ما يدعيه للغائب سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه
وفي مثله ينتصب الحاضر خصما امره غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع
على الآمر وان لم يشترط الرجوع قال لغيره اقض عني ديني فقضاه يرجع عليه
ولو قال ادّ زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه
الا اذا قال له على اني ضامن كذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم عن
كفارة يميني والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك
المال فالمأمور يرجع وفيما ملكه غير مقابل به لا الا بشرط الضمان قال لآخر
اقض عني او قال الذي له علي او ادفع عني على ان لك علي فادى المأمور
انه يرجع على الآمر ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء ولم يقل عني ان كان
المأمور شريكا له او خليطا وتفسيره ان يكون بينهما في السوق
اخذ واعطاء او المأمور في عيال الآمر كالزوج يأمر زوجته او عكسا
وان لم يكن هو في عيالهما فان المعتبر فيه المساكنة فيرجع وان لم يوجد
شيء من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما وعند ابي يوسف
يرجع ثم عندهما الدافع لا يرجع على المدفوع اليه بما دفع فيما قال اقضه
او ادفع قضاء وفيما لم يذكر القضاء يرجع وحمل الآمر بالايداع قال انقد عني
فلانا الف درهم او الف درهم له علي او ادفع اليه او اعطه الذي له علي
او اعطه عني او اقض ماله علي او اقضه عني ففعل المأمور يرجع بها
على الآمر وقوله عني اقرار بان المال عليه ولو قال انقده رجع بها وكذا
لو نقده مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا او دابة ونحوها رجع
بها عليه ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيدة فنقد
الفا بنهرجة او غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه رجع بحكم الاقراض
ولو كان المأمور كفيلا يرجع بالف جيدة لانه رجع بحكم ملكه ما في ذمة
الاصيل في اخر مسائل المأمور من وكالة منية المفتي وفي المؤن المالية
اذا امر غيره بالاداء قال فخر الاسلام يرجع بلا شرط الرجوع وكذا في كل
مطالب من جهة العباد حسا قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي وقال
الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل
في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادر والامام السرخسي على انه يرجع فيهما
بلا شرط الرجوع وهو الصحيح في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المأمور
بدفع المال ولو قال الطالب للمطلوب ادفع الى رسولي مالي عليك ثم جاء
وقال لا تدفعه وقال قد دفعته واقر الرسول بقبضه وادعى الهلاك صدق
وبرئ الغريم في الباب الثالث من وكالة عتابية رجل له على رجل دين فارسل
رب الدين رجلا الى المديون ليقضي دينه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه

وان لم يقل على انی ضامن كذا في الخانية

ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه على فلان ثم زعم انه دفع وانكر الطالب القبض فانه لا يحلفهما لكن لا بد للآخر من ان يصدق احدهما ثم يحلفه الآخر الذي كذبه الآمر كذا في خزانة الاكمل في اواخر كتاب الوكالة نقلا عن الطحاوي

من قضى نائبة غيره باذنه يرجع عليه في غير شرط استحسانا بمنزلة ثمن المبيع كذا في كراهية القنية في باب الاستحلال ورد المظالم نقلا عن جص

قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه في فصل هلاك الوديعة من وديعة الخانية ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الدين قد دفعت وصدقه الرسول قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الآمر في الدفع والقبض برئ الغريم عن الدين في الثالث من وكالة المحيط وتمامه وفي نوادر ابن رستم قال لمديونه ابعث بالدين مع غلامي او ابني او ابنك ففعل فضاع في يد الرسول قبل الوصول ضمن وضاع من المديون لانه رسالة فلا يتم الا داء قبل الوصول بخلاف قوله ادفع الدين الى غلامي او غلامك او ابني او ابنك لانه وكالة فيتم بالقبض بوصوله الى الوكيل في الثالث من وكالة البزازية في نوع في المامور بدفع الدين قال بكي را زيد صد درم بود وعمر را بر دي صد درم ديكري را فرمود كه صد درم از زيد بستان وبعمر وده ستاند عمرو نتواند كه بر بن وكيل خصومت كند وصد كانرا از وي بستاند اجاب نتواند لان الامر بالدفع اليه امر له بالقبض منه كما لو قال اشتر عبدي من فلان فانه يتضمن توكيل فلان بالبيع من وكالة القاعدية قريبا من الاواخر قال الدائن لمديونه كه هر كه از قبالك بفاسناخ دهي اي ذرها بفرنج او قال من جاءك بعلامة كذا او اخذ من اصبعك او قال لك هذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه مجهول حتى جاء انسان بالقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذ لم يكن امرا نا بعينه بالقبض في الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية رجل له على رجل دين فبعث المطلوب الدين على يدي رجل فجاء به الى الطالب واخبره بذلك وقال اشتر بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي الاصح انه يهلك من مال الطالب لانه لما امره بالشراء صار ذلك منه بمنزلة القبض في اول الثاني من وكالة الولوالجية ولو دفع الف فامره ان يدفع الى غريمه قضاء عن دينه فامسك الوكيل مال الآمر ودفع الف من عند نفسه جاز استحسانا والقياس ان يكون متطوعا من وكالة خزانة الاكمل في اوايله فراغ الدين وكذا في الشامل من وكالة المحيط واذا وكل الرجل رجلا ليقضي دينه فباع الوكيل الطالب بها دنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم في الثامن من وكالة التاتارخانية واذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله ان يقضي دينه فباع الوكيل دنانير او عروضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك من المحل المزبور وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجع دفع الى رجل الف درهم وامره ان يعطيها غريمه واعطاه المامور غيرها من عنده او باعه بها ثوبا وكان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منها فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى

فان ضاع منه فمن مال الطالب كذا في المنية والصغرى والتتمة

وهذا على رواية ما ذكر في الاصل من وكالة الاصل وفي شرح الزيادات خلافه وقد ذكر في اواخر وكالة القاعدية

رايت بخط بعض العلماء في حاشية القنية في هذا الموضع هذا الجواب انما يستقيم على قول ابن سماعة كذا في شرح المنظومة لابن الشحنة في اواخر الوكالة

ذكر هذه المسئلة في الخانية في فصل التوكيل بالخصومة وقال فيه بعد نقل الاختلاف وهو ظاهر وفي الثاني من وكالة المحيط قيل يهلك من مال الطالب قال محمد وهو الصحيح وفي التاتارخانية عن الكبرى وهذا اصح

قال الوكيل بقضاء الدين اذا صرف دراهم الموكل في حاجة نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن ما صرف وكان متبرعا فيما قضى ولهذا امور المساسرة والتباعين فتمسكه في المبسوط وذكر قاضيخان ولو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما فقضاه من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز وفي النوازل جعل هذا جواب الاستحسان ثم رجع قال الوكيل بالشراء اذا هلك اليقضي الثمن من مال نفسه ثم يرجع في مال الموكل استحسانا ذكره في الجامع الصغير وذكر في الاصل لو اشترى بدينار غيره ثم نقد دينار الموكل فاشترى للوكيل ويضمن دينار الموكل قال الوكيل ببيع الدينار لنفسه وباع ديناره لا يجوز كذا في وكالة القاعدية

قال محمد

قال محمد وان دفع اليه غلاما وقال بعه واعط فلانا ثمنه قضاء له مما عليّ فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قضاء مما له على رب الغلام فهو متطوع في الشامل من وكالة الذخيرة والمحيط البرهاني الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا في باب الوكالة بقضاء الدين من وكالة القنية وفي النوادر اعطاه دينارا لقضاء دينه او الانفاق على عياله فامسكها وصرف دينار نفسه جاز استحسانا وفي العيون امره بصدقة الف فاعطاه فانفقه وتصدق بالف من عنده لا يجوز ويضمن وان باقية عنده وتصدق بالف من عنده جاز استحسانا في الخامس من وكالة البزازية المامور بقضاء الدين اذا قضى اجود مما امر به يرجع بمثل ما امر به ولو قضى اردى مما امر به يرجع بمثل المؤدى والوكيل في هذا يخالف الكفيل بالمال فان الكفيل بالمال اذا ادى اجود مما كفل به او اردى يرجع بما كفل به في اخر الثاني من وكالة المحيط البرهاني المديون اذا دفع مائة الى رجل ليقضي به دينه وقال له المديون ادفع هذه المائة الى فلان قضاء مما له عليّ وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان قال لا تدفع هذه المال حتى تأخذ الصك لو قال ما لم تأخذ الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن وعلى هذا المشتري اذا دفع ثمن ما اشترى الى رجل ليدفع الى البايع وذكر اخذ الصك فهو على ما ذكرنا من الوجهين ولو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن قيل هذا اذا كان رفيع القدر يحتشم الناس مخالفته اما اذا كان وضيع القدر لا يحتشم الناس مخالفته فلا ضمان من المحل المزبور قريبا من المسئلة المزبورة ولو قال الآمر لا تدفع الدين الا بشهود او الا بمحضر فلان صح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط والظاهر انه لا يجوز اشهاد الفاسقين في الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية رجل امر بقضاء دينه ثم ان الآمر قضى الطالب ماله ثم ان المامور دفع المال اليه فان المامور يرجع بما دفع على القابض ولا يرجع به على الآمر فقد ثبت العزل بدفع الآمر حتى لم يثبت للمامور حق الرجوع على الآمر ولم يشترط علم المامور بدفع الآمر قال في نوادر ابن سماعة وان اقام بينة يعني المامور على انه قضاه بعد الآمر فللدافع ان يرجع بماله ان شاء على القابض وان شاء على الآمر في الثامن من وكالة التاتارخانية ولو قضى الآمر ثم قضاه الوكيل ولم يعلم لم يضمن استحسانا ويسترد الآمر في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية جامع الفتاوى رجل عليه الف درهم امر آخر ان يدفع الالف عنه حتى يرجع عليه ثم الآمر دفع قبل ادائه واقام البينة ليس للمامور ان يرجع عليه ولكن يتبع القابض ولو اقام المامور البينة

ولا يخالف هذا ما في البزازية عن النوازل لان المدفوع لم يبق هنا وبقي هناك وبينهما فرق كما صرح به بما نقل من العيون

وذكر هذه المسئلة في البزازية نقلا عن المحيط الا انه ذكر المسئلة الاخيرة وهي قوله لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه ذكر في الاصل انه ضامن فيحتمل ان يكون قوله قيل هذا اذا كان من فلان رفيع القدر الى وجه لان هذا الكلام في عبارة المحيط مرتبط بهذه المسئلة

وكل وكيلا دفع بغير بينة ولا بكتبة براءة لا ضمان عليه وهو مؤتمن الا ان يقول الموكل لا تدفعه الا بشهود فانه ضامن ان خالفه ولو قال الوكيل قد اشهدت وجحد الطالب ولا شهود للوكيل فالقول قول الوكيل مع يمينه كذا في الدين من اوايل وكالة خزانة الاكمل

ان الآمر قضى الدين قبل ان يأمره به يرجع عليه في الثلثين من وكالة التاتارخانية
واذا وكل الرجل رجلا ليقضي فباع الوكيل الطالب بها دينارا او عرضا وهو
جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم فرق بين هذا وبين الطالب اذا وكل
رجلا بقبض الدراهم التي له على المطلوب واخذ مكانها دنانير فانه لا يجوز وفرق
بين هذا وبين ما اذا دفع المطلوب الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع
الوكيل دنانير او عرضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويصير الوكيل متطوعا
حتى لو اراد ان يحبس ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك في الثامن من وكالة
التاتارخانية نقلا عن المنتقي وكذا في المحيط ص وصي قال لرجل اضمن على
فلان الميت دينه فضمنه واداه رجع بما ادى في مال الميت وياخذه الوصي حتى
يؤدي اليه من مال الميت ولا يرجع في مال الموصي اذ ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان
الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة في الرابع والثلثين من
الفصولين في مسائل الامر بالانفاق قح قال لآخر هب لفلان عني الف درهم
فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر
ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن
ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر دون الدافع من وكالة
القنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق وكذا في الثالث من قضاء البزازية ولو قال
اعط الفاعل اني ضامن لها فاعطى يرجع على الآمر والآمر يرجع على القابض ياخذها
بعينها لو قائمة ولا يضمن القابض ان هلكت عنده بخلاف قوله اقرضه على اني
ضامن لها فالقرض للدافع على القابض والآمر ضامن له في الفصل الثالث من كفالة
العتابية ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان
خليطا او لم يكن من كفالة الخانية من الفصل الثاني في الكفالة بالمال خ قال لخليطه
ادفع الى زيد الفا ففعل ضمنه الآمر لا زيد عكس اقرض فان الآمر لا يضمنه اذ موضع الخلط
ان لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك فيجب على القابض
وعن هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوى دو كس انباز ده وقال احدهما للآخر
فلان كس پنج دينار وام ميخواهد چون بيايد بوی دهی ودمی آيد و پنج دينار
كرفت واز شهر رفت واين انبازی ميان ايشان برانداخته شد بيغى ان لا يرجع المامور
على الآمر كما في مسئلة الجامع في الرابع والثلثين من الفصولين قبيل احكام الصبي
قال ادفع الى فلان الفا على اني ضامن لك فدفع والمدفوع اليه حاضر يسمعه فهذا قرض
على الآمر وفلان وكيله فان استهلكه القابض ضمنه وان هلك بهلك امانة وكذا اعطه
الفا على اني ضامن لك ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك والمدفوع حاضر يسمع
فقال نعم ودفع فهو قرض للدافع على القابض والآمر ضامن ولو قال القابض اعطني
الفا على ان فلانا ضامن لك وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر
ضامن في اول الثالث من قضاء البزازية قش قال لآخر وليس بينهما خلطة ادفع

الى زيد الف درهم فدفع رجل الى زيد لا على آمره ولو امره ان يتصدق عنه عشرة دراهم
ففعل لا يرجع على الآمر الا خليطا ولو ادعى عليه برا فانكر ثم قال رجل ادفع المدعي
قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع اذا لم يشترط رجوعه وبمجرد الدعوى لم يصر دينا عليه
ليصير امرا باداء دينه عنه ذ قال ادفع الى فلان الفا قضاء له ولم يقل عني او قال
اقبض فلانا الفا ولم يقل عني ولا على اني ضامن لها او كفيل لها فدفع فلو كان المامور
شريكا للآمر او خليطا له رجع على آمره ومعنى الخليط ان يكون بينهما اخذ واعطاء ومواضعة
على انه متى جاء رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع على الآمر بالاجماع
او الضمان بين الخليطين مشروط عرفا اذ العرف انه اذا امره شريكه او خليطه بدفع
مال الى غيره فانما يامره ليكون دينا على الآمر والمعروف كالمشروط وكذا لو كان المامور
في عيال الآمر او يقول الآمر يرجع على الآمر بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن ونحوه شرط
الرجوع فان لم يوجد شيء من هذه الثلثة الخلطة والضمان وشرط الرجوع يرجع على الآمر
عند ابي يوسف لا عندهما رحمهم الله تعالى قال بعض المشايخ متقبل الحمام والطاحونة
ليس بخليط اذ الاخذ والاعطاء بينهما من احد الجانبين لا من كل جانب وفي انفق علي او على ولدي
يرجع بلا شرط رجوع وضمان وقال ظ الامر بانفاق واداء خراج وصدقات واجبة
لا يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف كذا ذ وفي بس ذو رحم محرم منه
لو في عياله واحد الزوجين للآخر وابنه الكبير الذي في عياله وابوه والاجير كلهم كشريك
وخليط فحج من الفصولين ولو قال لآخر انفق على عيالي في بناء داري وليس بينهما
خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور وقال الامام الحسن يرجع على الآمر وقال الامام
خواهرزاده لا يرجع بغير شرط في الثامن من زكوة الخلاصة قال الامام الحسن يرجع وقال
الامام خواهرزاده لا يرجع وبالاول يفتى من فيض الكركي في التوكيل من كتاب الزكوة
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع بذلك علي اختلفوا
فيه قال بعضهم الامام الحسن الصحيح ان يرجع في فصل فيما يجب الاجر على المستاجر
من اجارة الخانية وفي كتاب اللقيط للامام الحسن اذا قال لغيره انفق علي فانفق
رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى
في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع في الثالث
من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية وقوله انفق على ولدي او على اهلي او على بناء داري
وقوله انفق على سواد من المحل المزبور امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة
من عنده ليرجع عليه فقال انفقت وكذبه الآمر فاراد المامور ان يحلفه انه ما تعلم
انه ما انفق على اهله له ذلك من اجارة البزازية وكذا في وكالة التاتارخانية وفي
وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل
شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل
فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي وفي فتاوى العتابية وفي الوصي القول
قوله لانه لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته من ماله يرجع وكم

الظاهر ان هذا الخلاف فيما اذا لم يكن بينهما خلطة
كما اشير اليه في الخلاصة وغيره

قال استدن وانفق على زوجتي كل شهر عشرة وعلى اولادي
الصغار فقال فعلت فصدقته المراة وكذبه الآمر لم يصدق
الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه
الآمر واراد المامور تحليف الآمر حلف الآمر بالبتة ما تعلم انه انفق
على اهلك كذا ولو زعم الآمر انه انفق دون ذلك فالقول
للمامور ولا يشبه هذا الوصي كذا في الثالث
من وكالة البزازية

يصدق انه انفق الا بحجة ولا يعتبر بتصديق المرأة الا ان يكون النفقة قد
فرضت في التاسع من وكالة التاتارخانية قع خم وكله وكالة عامة على
ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق
له ثم مات الموكل وطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق
فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق
من وكالة القنية وكذا في وكالة التاتارخانية نقلا عن التتمة وفي الاحكام امر باعطاء عشرة
غلة لفلان على ان يكون قرضا للآمر على القابض وللمأمور على الآمر وصارت قرضا عليهما
اصالة ونيابة ثم ان اعطاه المأمور عشرة جيادا فيكون ما للآمر على القابض هو
الجياد لقبضه الجياد وما للمأمور على الآمر الغلة لان الآمر لم يتناول غيره ثم رجع الآمر
على المستقرض بالجياد وقال محمد رحمه الله تعالى لان المأمور متبرع بالجودة على الآمر دون
المستقرض ضمانات فضيلية في الضمان في الانفاق من ضمان الوكالة والوكيل بقبض
اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين
الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت لما امر المقرض ودفعت
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل في التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية ملخصا
ولو اقام الغريم البينة على الوكيل بالقبض وجحد هو برئ الغريم وضمن الوكيل في
الاول من وكالة العتابية ولو وكله بقبض الدين من اب الوكيل او ابنه او عبده وعليه
دين او لم يكن يصدق انه قبض وهلك في رواية وكذا لو وكل العبد بان يقبض من مولاه
من المحل المزبور عده امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن
اذ الوكيل لا يلزمه اتمام ما تبرع به دفع الى آخر الفا فقال ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع
لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك في آخر ضمان المأمور والدلال من الثالث والثلثين من الفصولين
قال يكي بر ديكري دعوى كرد كه من خط فلان آورده‌ام بنزد يكي كه هزار درم بوي ده
وخط قبول كرده است وكفت كه بهلا بر هم وپانصد داده‌ام پانصد ديكر بده مدعى عليه
كفت هزار بتو داده‌ام وچيزي ديكر نماند را دني سوكند بر كرام بود اجاب اكر
اين مال عين بوده است بنزد يك اين قبول كننده خط اين دعوى بروي نشنوند
لان المودع والغاصب لو صدق الوكيل بالقبض في الوكالة لا يجبر على دفع شيء واما اكر
فلان نپايد وكويد پانصد داده بارنده خط پانصد ديكر بده ور كويد من همه داده‌ام
قول قول بوي باسوكندش لانه امين له واكر دين بوده است قول قول
آرنده خط بود باسوكندش وكواه بر قبول كننده خط من دعوى القاعدية قريبا
من آخره رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال
وبقي البعض يكون لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله تعالى
ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة فاقر
المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه

ولو وكله يقبض ماله على اب الوكيل او ابنه او عبده التاجر
فقال الوكيل قد قبضته وهلك وكذبه الطالب فالقول قوله
وكذا لو وكل عبدا يقبض ماله على مولاه
فالقول قوله ايضا كذا في وكالة
خزانة الاكمل
ـه

على دفع الباقي

على دفع الباقي فان يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه
للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه انه لصاحب السفتجة دينا على الكاتب و
ضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤاخذ به في الكفالة الخانية وكذا في التاسع
عشر من كفالة الذخيرة رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب
المال فطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن وقال البائع بعت
ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع بايعا بغير اجرة
كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لصاحبيه من بيوع الخانية رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير
فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها فهلك قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع
وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه
هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع
المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه
ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه فاخذها
يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع في آخر باب الصرف من بيوع الخانية اذا
دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير و
قال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت
في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا وبمثله لو قال له بعه بحقك
او بع الدنانير بحقك ففعل يصير الحق مضمونا عليه كما قبض في نوع في الوكالة من
منية المفتي وكذا في التتمة والصغرى والبزازية وكله بايداع ثوبه زيد فقال له اودعتك
فلان فهذا فقبله ثم رده على الوكيل يضمن اذ بهما شاء اذ لم يؤمر برده فيصير كرده الى اجنبي
قيل هذا على اختلاف مودع المودع يبرأ القابض عند ابي حنيفة وقيل هذا على الوفاق
اذ الرد فسخ وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تستخدمه او تدفعه الى غلامه فقبل
فهلك القن يبرأ ولو كذب يضمن المودع لانه غير في الرابع والثلثين من الفصولين
فقط وكيل البيع دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فذهب الرجل بالمبيع
او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل فالصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان من دفع
اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل الشراء اخذ على سوم الشراء ولم يرض به الموكل
فرده على وكيله فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على موكله
ولو امره بالاخذ على سوم الشراء والا لا يرجع اذ الآمر بالشراء لم يكن امرا بالقبض على السوم
وكيل البيع لو استاجر رجلا ليعرضه والمسئلة لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار
في الثالث والثلثين من الفصولين الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل ولا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في انه يضمن الوكيل
من وكالة الظهيرية وكذا في متفرقات الوكالة المحيط البرهاني ووكالة البزازية الجامع
الاصغر دفع هذه القمقمة الى احد من الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه

لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انه في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد دفع هذا
الغزل الى النساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن
في متفرقات غصب القنية دفع الى دلال ثوبا للبيع فقال ضاع ولا ادري كيف
ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن في ح وديعة
البزازية رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال الى صاحب الدكان فترك
العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع ضمن الدلال لانه
ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال
تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان هو في عياله فح لا يضمن
الدلال في تصرفات الوكيل في بيوع الخانية ومشايخنا جعلوا البياع والسمسار
وكيلا عن المالك فان العادة جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة
وكيل المشتري فان التلميذ يحمل على المشتري ويشتريه ولهذا قالوا البياعية والسمسرية
على البايع والشاكردية على المشتري في الرابع من وكالة البزازية في نوع في المستبضع
حس دفعه الى دلال ليبيعه فدفعه الدلال الى رجل على سوم الشراء ثم نسيه
لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لا تعدي في السوم ح اما اذا لم يأذن
له فيه ضمن ضف لو عرضه الدلال على رب دكان وتركه عنده فهرب رب الدكان وذهب
به لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع ص ضمن لانه مودع وليس للمودع
ان يودع خ دفعه الدلال الى مستام لينظر اليه ويشتري فذهب به ولم يظفر به الدلال
قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع عادة قال وعندي انما لا يضمن لو لم يفارقه ولو فارقه
ضمن كما لو اودعه اجنبيا او تركه عند من لا يريد الشراء في الثالث والثلاثين من الفصولين
في ضمان المامور وكيل البيع استاجر من يعرض العين لمن يرغب فيه فغاب الاجير
او ضاع في يده لا يضمن والمختار انه يضمن في الرابع من وكالة البزازية وكذا في الخلاصة
فح وشيخ الاسلام السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه الى دكان من ليس
في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليرى وليري غيره
فابق لو هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال استاذنا القياس ان يضمن لانه
امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به فح وشيخ الاسلام احسن لان دفع العين
الى المستام ليراه اهله او من له بصارة به وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال مأذونا به
دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن في باب ما يتعلق
بالدلال من وكالة القنية الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته
ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال
الصدر الشهيد وعليه الفتوى من بيوع الخلاصة ترك الدلال ثوبا يباع عند
صاحب الدكان وضاع الثوب ضمن الدلال لانه امين لا يملك الايداع والنسفي
في فتاواه انه لا يضمن في الصحيح لانه لا بد للدلال منه في العاشر من بيوع البزازية
ولو دفع الدلال او الوكيل الثوب الى من يعرضه على البيع او على من يريد الشراء فنسي

ذكره قاضيخان في فتاواه في فصل الحمامي والنساج
من كتاب الاجارة وذكر المسئلة في الاجارة الفاسدة
وقال فيه قالوا لا يضمن وعندي انه يضمن اذا فارق
ويوافق ما ذكره في فصل في تصرفات الوكيل من البيوع
قاضيخان ملخ

وفي متفرقات وكالة المحيط ان الوكيل ضامن وحكى فتوى نجم الدين
النسفي انه لا ضمان على الوكيل لانه امر من ضرورات البيع
والاول اصح اذ ليس للوكيل تسليم المبيع قبل البيع الا بعد
انتهى وعليه كلام قاضيخان في فتاواه وبه افتى
المرحوم يحيى بن زكريا وان افتى بخلافه
ابن نجيم قارئ الهداية

او ضاع

او ضاع بان هرب به الآخذ قيل ان لم يأذن بالدفع يضمن وان اذن لا وقيل يضمن
مطلقا وهو الاصح وقال صاحب المنظومة لا يضمن واختار بعض المشايخ انه لا يضمن ان لم يفارقه
فان فارق ضمن كما لو علم في المودع الثاني والبعض على ان المدفوع ان كان مأمونا
لا يضمن لانه مأذون بالدفع اليه عادة والا يضمن من المحل المزبور مح دلال
دفع ثوبا الى الحاكم لا يمكن استرداده ولا يأخذ منه يضمن اذا كان معروفا بذلك في
باب ما يتعلق بالدلال من وكالة القنية وكذا في بيوع البزازية مح قوم الدلال المتاع
للخزينة السلطان او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ بذلك القدر يضمن الدلال اذا
علم تمام قيمته في ضمان الساعي من غصب القنية جف دلال معروف بيده
ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرأ كغاصب الغاصب
اذا رد على الغاصب يبرأ ز انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عده هو كغاصب الغاصب
اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة لا بدونها في ضمان المامور والدلال
من الثالث والثلاثين من الفصولين فع اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان
يمسكه ليعطيه لصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما الى النصف في باب ما
يتعلق بالدلال من وكالة القنية م جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون
الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من يشاء ويراه امينا
فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا
يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا وبه اجيب
انا وغيري من المحل المزبور السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن
ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية ط الوكيل
باداء دين اذا خلط مال موكله بماله فقضى به دين موكله كان متبرعا في الاداء
ويضمن لموكله ما اخذ منه من ضمان الطحان من الثالث والثلاثين من الفصولين رجل بعث
رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوبا بكذا وكذا ابتغي كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله
او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به
فلا ضمان على الرسول بما ضاع بشيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان
على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول صاحب الثوب فاذا وصل
الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا وقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالآمر ضامن بها اذا اقر بان رسوله
قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل
دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به
مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول
ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن
من مال الآمر حتى يصل اليه الكتاب وكذلك القرض والاقتضاء في هذا وانما الرسول
رسول بالكتاب رجل قال لآخر ان وكيلك حضر وادى رسالتك وقال ان المرسل

بقول ابعث الى ثوب كذا ابتغ كذا وبين ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قاضيخان قبيل فصل التوكيل بالخصومة من الوكالة وفي الكبرى فالقول قوله مع يمينه ولا ضمان عليه ولا على الرسول في التلثين من وكالة التاتارخانية ارسل صاحب الكرابيس الى القصار رسولا ليسترد ثيابه الاربع فلما اتى بها فاذا هو ثلاثة فقال القصار دفعت اليه الاربعة وقال الرسول دفع الي ولم يعده قال ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثياب فايهما صدقه برئ عن خصومته وايهما كذبه يحلفه فان حلف برئ وان ابى لزم ما ادعاه فان صدقه القصار وجب عليه اجر الثوب الرابع فان كذبه وحلف القصار فللقصار على صاحب الثوب اليمين على الاجر فان حلف برئ عن الاجر بحصة الثوب الرابع فصل في القصار من اجارة الخانية بنوع تلخيص ولو دفع القصار الى وكيل الطالب ثوبا اخر فهلك لم يضمن الوكيل والموكل ولو دفع الوكيل الثوب الى الموكل وهلك ضمن الموكل دون الوكيل في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على الآمر ولا المأمور على الآمر ولو بعث بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن ذلك من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها في باب الصرف من بيوع الخانية ط استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق في باب القرض من بيع القنية ولو ارسل رسولا الى رجل ليستقرض فقال الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه فالضمان على المستقرض وعن ابن سماعة هذا اذا قال الرسول وقال له ادفع اليك والا لم يضمن المرسل ايضا ولو قال اقرضني لفلان فهو على القابض لانه مضمون بنفسه بخلاف قوله بعينه لفلان ان صدقه في الفصل الاول من الباب الثالث من وكالة العتابية الوكيل بالاستقراض من معين اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل على وجه الرسالة يكون على الوكيل في اخر الفصل الاول من بيوع البزازية وكذا في باب الصرف من الخانية وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل من اوايل وكالة الخانية قال في واقعات الحسامية اذا قال الآخر ان فلانا اقرضك الفا فوكلتك بقبضها منه

ثم قال

قيل له ما اذا بعض القيمة وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمة كذا في الخانية في ذيل المسئلة

وفي الخانية في فصل التوكيل بالخصومة ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعتها الى الموكل وانكر الوكيل لا يقبل قول الوكيل لانه يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله من ايجاب المال على الموكل

ثم قال الوكيل قبضت وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعن ابي يوسف ان القول للوكيل والفتوى على الاول في باب الوكالة بالخصومة من البزازية وكذا في الثاني من وكالة التاتارخانية صح التوكيل بالاقراض لا بالاستقراض في الثالث من وكالة البزازية في اول نوع في الوكيل بالاستقراض التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول الرجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه في المسائل المتفرقة في اخر وكالة القنية وفي النوازل قوم وقعت لهم مصادرة فامروا رجلا بان يستقرض لهم مالا ينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع على الآمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون الشرط لا يرجع والمختار انه يرجع من وصايا التاتارخانية وكذا في الخلاصة امر رجلا بشيء والتزام رجع على ان يؤديه الآمر لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر في الثالث من وكالة البزازية وكذا في التتمة البرهانية وذكر ادب القاضي من المحيط ينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل في الاقراض سفير ومعبر وليس بوكيل فلا يكون له حق القبض ولا حق المطالبة بالاداء قبيل التوكيل بالاقراض والاستقراض من وكالة مجمع الفتاوى الحادي عشر في المتفرقات وفي كتاب الاقضية رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذه الالف الوديعة التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة والامر بالدفع وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك قضاء على الغائب وينتصب الحاضر خصما عن الغائب في الثامن من وكالة التاتارخانية واذا قال لمديونه تصدق بالعشرة التي لي عليك على الفقراء عني او قال كفر عن يميني بمالي عليك او قال اد زكوة مالي من العشرة التي لي عليك تصح الوكالة بالاجماع هكذا ذكر شمس الائمة وذكر في كتاب الاجارات ان من استاجر دابة ليركبها من بلدة الى بلدة ثم ان الآجر وكل المستاجر ان يستاجر بالاجرة غلاما ليسوقها ان الوكالة صحيحة ولم يحك خلافا وذكر فيه ايضا اذا استاجر دارا وقال الآجر للمستاجر رم ما انهدم من الدار من الاجرة التي لي عليك كانت الوكالة صحيحة بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الاجارات قولهما واما على قول ابي حنيفة الوكالة باطلة وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول الكل والاول اصح في العاشر من وكالة المحيط في نوع التوكيل بالشراء بدين وكذا في وكالة الذخيرة عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان كان بلا اذنها لنفسه فله ولو عمر لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره قبيل كتاب الفرائض من الكافي وكذا في التبيين عمر دارا امرأته فمات وتركها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها له ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه

وفي الولوالجية قبيل كتاب الفرائض اذا امروه بذلك على ان يكونوا ضامنين له بذلك يرجع والا فلا يرجع لانه مستقرض لنفسه اذ الوكالة في الاستقراض لا تجوز

الاصل ان من بنى في دار غيره باجره فالبناء لرب الدار ويرجع عليه بالنفقة كذا في الفصولين في الرابع والثلثين من احكام العمارة في ملك الغير بعلامة ذ

منتزع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم اجارته وساير املاكها من احكام العمارة في ملك الغير من الرابع والثلثين من الفصولين ه

كتاب الدعوى وفيه فصول الاول في انواعها وشرايط صحتها وما يسمع منها وما لا يسمع

قال ابن الغرس وفي المبسوط رجل ترك الدعوى ثلثا وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم يسمع دعواه لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا في اخر باب التحالف من البحر الرايق قبيل فصل في المسايل المتفرقة دعوى دفع التعرض هل هو صحيح اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه صحيح في الفصل الاول من دعوى الخلاصة ملخصا ويجيء تمامه دار في يد رجل ادعى رجل فادعى ذو اليد انه اشتراها من المدعي ينزع الدار من يده حتى يقيم البينة على الشراء وهذا قياس وفي الاستحسان يترك الدار في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وفي فتاوى الاصل بالقياس اخذ الامام خالي والقاضي الامام في الباب الاول من القسم الثاني في دعوى النصاب ادعى دارا في يد رجل اشتراه منذ سنة من فلان وشهدوا على مدعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع رجع محمد من هذا وقال يؤخذ منه الدار ولا يدفع الى المدعي حتى يؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي فلو حضر من يدعي عليه الشراء وانكر ذكر في الاقضية في موضع انه يؤخذ الدار من المدعي ويدفع الى البايع وذكر فيها في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره لان الغاصب صار مقضيا عليه وهذا اصح فان قالا اشتراه من فلان وقبضه ولم ينقد الثمن يسأل ان القبض بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا تقبل شهادتهما فان ماتا قبل السؤال يحمل القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو خاصم البايع المشتري بعد ما جاء وقضي له بالدار وهذا كله اذا لم يذكر وانقد الثمن فان ذكر وانقده فهو دعوى ملك مطلق فلا يكون اقرارا بالملك للغايب ولا يقضى له رواية واحدة في نوع في الشهادة على الشراء في شهادات البزازية من الثاني وكذا في الخلاصة اعلم ان الدعوى لا يخلو اما ان يقع في دين او عين فلو وقعت في عين فلا يخلو اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما هالك او قايم والمنقول القايم ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود ولينقطع الشركة بين المدعى وبين غيره فش وفي دعوى احضار المدعى مجلس الحكم لا بد ان يقول فواجب عليه احضاره مجلس الحكم لاقيم البينة عليه ان كان جاحدا ولا بد من ذكر هذه اللفظة لان ذا اليد لو كان مقرا لا يلزم القضاء

قال ويشترط في الدعوى خمسة شرايط حضور المدعى في دعواه وصحة دعواه والشهادة وان لا يكون بينه وبين الشاهد وصلة يوجب التهمة كالولاد والزوجية والملك والشركة والوكالة وكذا يشترط في المدعى عليه خمسة حضوره بنفسه او بنائبه وانكاره لفظا او معنى وتوجه الخصومة عليه وان لا يدعي رق الشاهد وان يكون اهلا للجواب وكذا يشترط في الشهادة خمسة موافقتها الدعوى واتفاق الشاهدين فيها وان لا يقوم على النفي وان لا يقع فيها تهاتر وان لا يكون فيها للشاهد جر مغنم او دفع مغرم ويشترط لجواز القضاء بعد هذه الشرايط حضور الشاهدين واعلام المدعى عليه وحجة المدعي وعدم الرشوة لا في تقلد القضاء ولا في تلك الحادثة وانما تقبل الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه الشرايط العقل والبلوغ والحرية والاسلام في الشهادة على المسلم والسمع وحفظ الشهادة عنده والضبط وعدم الغفلة والعدالة والبصر والنطق وان لا يكون محدودا في قذف والاحاطة والعلم عيانا الا في خمسة النسب والنكاح والموت والقضاء والوقف كذا في اواخر دعوى القاعدية

لانه بأن خصم المقر والاجارة لا خصما انما يصح لو منكرا اما لو كان وديعة عند لا يصح الامر باحضاره اذ الواجب عليها التخلية لا النقل بها فلو انكر ذو اليد الاحضار يكون محقا في اول السادس من جامع الفصولين فان ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من اي وجه تدعي يسأله القاضي عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في عامة الروايات ان القاضي لا يجبره على بيان السبب في باب الدعوى من دعوى الخانية في اوايله رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قايما فالقايم لا يخلو اما ان يكون حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هالك فهو ودعوى العين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسد فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي او قال كان لهذا شيء في خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان الميت اوصى لي ولا ادري قدره لا يلتفت اليه او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره لا يلتفت اليه في اول فصل في دعوى المنقول من دعوى المزبور طلب احضار عين في يده للدعوى فانكر كونه في يده فبرهن على انه كان في يده منذ سنة يجبر لان الكون في يده ثبت والاصل بقاء ما كان على ما كان فلا يزول الثابت بالشك في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من البزازية في اوايله وكذا في السادس من العمادية والتاسع من الاستروشنية ولو اقام بينة على عبد في يد رجل انه كان في يده امس لا تقبل وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي انها تقبل ويؤمر المدعى عليه برده اليه فان شهدا ان ذا اليد اخذه منه او ابق منه فانه تقبل من دعوى المحيط المختصر في باب الخارج وذو اليد اقاما البينة ملخصا وكذا في شرح ادب القاضي ٥٢ ولو شهدا انه كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسل المدعي في حاجته فاخذ المدعى عليه او اعاره اياه تقبل وان لم يشهدوا على ملك المدعي في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود في القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره القاضي على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين

وقد حررت في اوايل الثاني من شهادات هذه المجموعة نقلا عن دعوى القاعدية تفصيل دعوى غير منقضية واقامة البينة عليها فليراجع

ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب
الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناء الليل والنهار
اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة
وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان
قال حضور في المصر ففي القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني
فلو اقام المدعي شاهدا واحدا فانه يؤخذ كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به
ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل
او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم
من المحل المزبور ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير
في باب اليمين من دعوى الكافي في شرح الوافي ادعى منقولا وطلب بعض الدعوى
ان يضعه على يد عدل ولم يكتف باعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعى به
فان كان المدعى عليه عدلا لم يجبه القاضي والا يجب وفي العقار لا يجيبه الا في
الشجر الذي عليه ثمر لان الثمر نقلي في مسائل الحيلولة من دعوى عنية المفتي
وكذا في الصغرى والتتمة وان كان المدعى به منقولا عظيما لا يمكن نقله الا
بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والغنم الكثير والمكيل والموزون
اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل يكون على
المدعى عليه والصحيح ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى
ويشهدوا معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعي شهدوا والمدعى وحينئذ
يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة لا يكون قاضيا فلا بد
من القضاء بتلك الشهادة في دعوى المنقول من دعوى الخانية قال مح
دم النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي مخير فيه
حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو مأذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا
وقع الدعوى في حمل لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج اليه بابه او يأمر نائبه
حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته خ لو تعذر نقله كرحى فالحاكم حضر او بعث
امينا وذكر فظ هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى في المصر اما لو كان
خارج المصر كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان
يبعث واحدا من اعوانه فيسمع المدعي والبينة ويقضي ثم بعد ذلك يمضي
حكمه قنش المدعى لو له حمل ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتفسير الحمل
والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر لا مجانا فهذا ماله حمل ومؤنة
ج قيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كبر وشعير فهو ماله حمل ومؤنة لا ما لا يحتاج
في نقله الى المؤنة كمسك وزعفران قليل وقيل ما اختلف سعره في البلدان فهو
ماله حمل ومؤنة لا ما لا يتفق في السادس من الفصولين وكذا في السادس من العمادية
ولو كان العين هالكا فهذا في الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس

والنوع

ادعى على آخر رحى وتعذر احضاره فان القاضي يبعث امينا
فيسمع شهادة الشهود وعند حضرة الرحى فاذا سمع يخبر
القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده كذا ذكر
في ... عن القنية وفي الثاني من دعوى التاتارخانية قال
وفي الينابيع قال مشايخنا يقولون ان شاء حضر عندها
وان شاء بعث امينا مثابه

والنوع والصفة كسائر الديون ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر
الانوثة والذكورة اختلف فيه المشايخ قيل لا بد منه من بيان السن وهذا على اصل ح
مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملكية الهالك لبقاء حق
المالك عنده في الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على اكثر من قيمته فلو لم يكن
الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه ح يجب له القيمة وهو دين في الذمة والصلح
عن الدين على اكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك
الهالك لا بد من بيان الهالك في الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم و
هذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لا بد من ذكر النوع بان يقول فرس
او حمار او نحوه ولا يكتفي بذكر اسم الدابة لانها مجهولة فالحاصل ان ظاهر مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان حق المالك قائم في الهالك وينتقل الى القيمة
بقبض القيمة او بحكم القاضي وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس
الهلاك وقد ذكر صك خلاف ذلك وص ابى ذكر الانوثة والذكورة
اذ الغرض في دعوى الهلاك قيمته والمدعي والشهود يستغنون عن ذلك
ببيان القيمة الا يرى ان من ادعى على آخر مالا وشهدا له فسألهما
القاضي السبب فقالا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهما كما في
من المحل المزبور ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة الكل
جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول كما اذا كانت الاعيان
قائمة ولم يذكر قيمة كل عين يقبل ويؤمر باحضارها وان قال هلكت او استهلكت
وبين قيمة الكل صح وان لم يبين قيمة الكل في نوع في انواع الدعاوى من الخامس
من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين والثاني عشر من دعوى التاتارخانية
وفي الفتاوى العتابية وفي دعوى العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا
في سائر الاعيان ما لم يبين صفتها وجنسها ونوعها ولم يذكر القيمة في الثاني
من دعوى التاتارخانية وفي دعوى قيمة الاعيان لا بد من بيان الاعيان لان
الانسان قد يظن عينا انه من ذوات القيم ويكون في الحقيقة مثليا
في الثامن من دعوى المحيط البرهاني وكذا في الثالث من دعوى البزازية والخلاصة
قال وعليه فتوى القاضي الامام والامام [illegible] يقول لا حاجة الى بيان الاعيان
ولكن يشترط ان يقول قبض بغير اذنه او بغير حق في الفصل الاول من الباب
الثالث من دعوى نصاب الفقهاء وفي الجامع ادعى غصب جارية عليه ولم يذكر
قيمتها يصح ولو امر بردها فان عجز عن ردها فالقول في قدرها قول الغاصب فلا يصح
دعوى الغصب بلا بيان القيمة اصلا لان يصح بالاجمال اولى وقيل انما يشترط ذكر
القيمة في السرقة ليعلم بلوغه نصابا بالقطع وفي غيره لا يشترط في نوع من
انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في من الفصولين لو ادعى عينا
غائبا لا يعرف مكانه بان ادعى انه غصب منه ثوبا او قنا ولا يدري قيامه

وفي دعوى الخانية في فصل في دعوى المنقول وان كان العين
غائبا فادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته
وصفته يسمع دعواه ويقبل بينته وان
لم يبين القيمة فقال غصبت مني عين كذا ولا ادري
انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته
ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه
فانه ذكر في كتاب الرهن انه اذا ادعى
رجل على رجل انه رهن عنده
ثوبا بكذا فانه
يسمع دعواه

وهلاكه فلو بين الجنس والصفة والقيمة يقبل دعواه ولو لم يبين قيمته اشار
في عامة الكتب انها تقبل فانه ذكر في كتاب الرهن ولو ادعى انه رهن عنده
ثوبا وهو ينكر يسمع دعواه وذكر في كتاب الغصب ادعى انه غصب منه امة
وبرهن تسمع وبعض مشايخنا قالوا انما تسمع دعواه لو ذكر القيمة وهذا هو
تاويل ما ذكر في الكتاب ان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالغصب
فيثبت غصب القن باقراره في حق الجنس والحكم جميعا وعامة المشايخ
على ان هذه الدعوى والبينة تقبل لكن في حق الحبس واطلاق محمد رحمه الله تعالى
في الكتاب يدل عليه ومعنى الحبس ان يحبسه حتى يحضر ليعيد البينة على عينه
فلو قال لا اقدر عليه حبس قدر ما لو قدر احضره ثم يقضي عليه القيمة كذا
فد قال بز اذا كانت المسئلة مختلفة فينبغي للقاضي ان يكلف المدعي
بيان القيمة فلو كلفه ولم يبين يسمع دعواه وكتب في لط ولو لم يكن
حاضرا ذكر قيمته ولو قال غصبته ولا ادري قيمته يسمع اذ المالك قد يجهل قيمتها
فيتضرر بتكليفه كذا خ في السادس من الفصولين هذا اذا قال المدعي انه
قائم في يده فان قال انه هلك في يده او قال لا ادري اقائم او هالك فانه
يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات في الخامس والعشرين
من قضاء التاتارخانية وفي مبسوط الفقيه ابو الليث دابة في يد رجل اقام
الآخر بينة انها له منذ عشر سنين فنظر الحاكم في سنها فاذا هي بنت ثلث
سنين لا يسمع دعواه لان سن الدابة اكذب شهوده في الثامن من العمادية
خرى ادعوى كرد وكفت اين خرده ساله است وبديد آمد كه اين خر سه ساله
است دعوى درست بود كه صفت در معين لغو بود بخلاف ما لو ادعى
انها له ملكها عشر سنين حيث لا تسمع لانه ادعى الملك بسبب سابق على وجودها
وذلك سبب فاسد من اوائل دعوى القاعدية وقد سبق ذكره في الشهادة
وذكر الوتار ادعى زنديجيا طوله بذراعان خوارزم كذا وشهد بذلك كذلك
بحضرة الزنديجي فذرع فاذا هو ازيد او انقص بطلت الشهادة والدعوى
كما اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو
في الحاضر وذلك في الاثمان والبيع في الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف
فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا اشار اليه وذكر انه عشرة امناء
فاذا هو عشرون او ثمانية يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في المشار اليه
لغو في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر من البزازية وكذا في ٦ من الفصولين
ولا يشترط ذكر اللون والشية في الدابة حتى لو ادعى حمارا وذكر شيته وبرهن على
وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي وشهوده ان هذا هو الذي
ادعاه فنظر فاذا بعض شياته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود انه مشقوق
الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن قالوا لا يمنع هذا ان يقضي للمدعي ولا يخل به

فاذا هي بنت ثلث سنين صح

ذكره في الخانية في فصل في دعوى المنقول من الدعوى وفيه ينبغي للقاضي
ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع دعواه
ويقبل بينته ويامر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان
ابى حبسه شهرين فان احضر عينا من ذلك الجنس فقال للمدعي
اهذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه
يكلف المدعى عليه باحضار عين اخر الى ان يوافقه
المدعي في ذلك فان عجز المدعي من احضار
عجزه يقضي عليه بالقيمة
والنكول في مقدار القيمة
قول المدعى عليه
منه

شهادتهم

شهادتهم كذا فصط وفي عب ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره
ليبرهن فاحضر قنا خالفه بعض صفاته ببعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي
فبرهن تقبل قال بعد الجواب مستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد
عليه يسمع دعواه ويجعل كانه ابتداء فاما لو قال هذا هو القن الذي ادعيته
اولا لا تسمع للتناقض اقول هذا يخالف ما قبله فظهر ان فيه اختلافا ولكن
ينبغي ان يقبل لظهور الكذب ويخل به الشهادة في السادس من الفصولين
قد ادعى على آخر عينا بيده وقال كان هذا ملك ابي مات وتركه ميراثا لي
ولفلان وعد الورثة الا انه لم يبين حصته نفسه فبرهن يسمع ولكن اذا
آل الامر الى المطالبة بالتسليم لا بد من بيان حصته ولو بين حصته
ولم يبين عدد الورثة بان قال هذا ميراث لي ولجماعة سواي وحصتي
كذا لم يصح هذه الدعوى ما لم يبين عدد الورثة لجواز ان حصته انقص مما ادعى
من المحل المذكور وان ادعى مكيلا ولم يكن موجودا يذكر جنسه كالحنطة والشعير
ونوعه كالسقية او البرية او الخريفية او الربيعية ويذكر ايضا صفته انها
جيدة او وسط او ردية ويذكر معها كندم سرخه او سفيدة ويذكر قدرها
بالكيل فيقول كذا وكذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان
القفيزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الديون تختلف
باختلاف اسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان
الايفاء ليقع التحرز عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال قبل القبض وان
كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان مكان
الايفاء وان كان من قرض لا يلزم التاجيل فيه في السادس من العمادية
وذكر الوتار ادعى عشرة اقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه
لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا او ثمن مبيع يعين
مكان القرض والبيع وان غصبا او استهلاكا يعين مكان الغصب
والاستهلاك في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية
ويذكر في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه
وصفته وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ح
ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى من بصحة الدعوى
وغيره لم يفتوا بصحتها اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص
وفي دعوى البيع لو قال بسبب بيع صحيح يصح الدعوى وفاقا وعلى هذا في
كل سبب له شرائط كثيرة لا بد من عدها لصحة الدعوى عند عامة المشايخ
ولا يكتفي بقوله بسبب كذا صحيح في السادس من الفصولين وكذا في الثاني
من دعوى المحيط وذكر الامام جلال الدين دعوى المثليات لا يصح الا ببيان
السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانه يختلف باختلاف موضع

فان في نوع من انواع الدعاوى في الخامس عشر من دعوى البزازية
وفي دعوى الوديعة يقول انه كذا قيمته
كذا اقاره بالتخلية ان مقرا
وبالاحضار ان منكرا
لابد من عليه
منه

العصب في المطالبة خ يذكر في دعوى غصب القدوري سوى الدراهم
والدنانير مكان الغصب ليعلم به هل له ولاية المطالبة عده وفي دعوى
الوديعة لابد من ذكر بلد الايداع سواء له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب
لو لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط مكان الغصب وفي غصب غير المثلي
وهلاكه ينبغي ان يبين قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية
يجبر المالك اخذ قيمته يوم غصبه او يوم هلاكه فلابد من بيان قيمته اي اليومين
من المحل المزبور وفي الفتاوى الخلاصة لو ادعى على آخر انه غصب منه بكذا حنطة
لكن لم يذكر في اي موضع غصب في مصر او في قرية لا يسمع هذه الدعوى
في الثاني من دعوى التاتارخانية ادعى برا او شعيرا او مثلا او بين وصفه قيل صح
وقيل لا ويفتي بانه يسأل القاضي المدعي من دعواه فلو قرضا او هلاكا لا يفتي
بالصحة لانه مضمون بمثله ولو سلما او بيع عين بر في ذمته يفتي بالصحة
في السادس من الفصولين وكذا في اوايل دعوى الظهيرية وكذا في الثاني من دعوى المحيط
عده دعوى البر وزنا قيل صح وقيل لا وفي الذرة والمح يعتبر العرف واما الاشياء
الستة فالمقدر فيه هو الكيل في الاربعة منها وهي بر وتمر وشعير وملح
وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن من المحل المزبور ودعوى التمر والملح
والحنطة والشعير بالوزن لا يصح لانه مكيل بالنص الا على الرواية التي جاءت ان الوزن
في المكيل اذا تعارفوه يكون موزونا لان النص كان باعتبار العرف
في الثالث من دعوى البزازية و ثم لو ادعاها مكايلة حتى صحت الدعوى
بلا خلاف واقام بينة على اقرار المدعى عليه ببر او شعير ولم يذكروا
الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر
على الاداء ولو ادعى الدقيق بقفيز لم يجز للتفاوت لانكباسه مكبس
ومتى ذكر اللون حتى صحت دعواه لابد ان يذكر خشك ارد او شسته
ويذكر وجنه او نا وبخته ويذكر انه جيدا او وسط او ردي في السادس
من الفصولين وكذا في اوايل دعوى الظهيرية فش ولو ادعى دخنا
او ذرة وذكر انه دخن احمر نقي وسط لابد ان يذكر خريفي او ربيعي
ونوع يقال له جهاك فلابد من التعيين من المحل المزبور ادعى برا
بثرا لا يسلم فني اي مكان يطالبه اشير في خ فقط الى انه يطالبه
بتسليمه في مكان البيع او قال لو باع برا وله بر من نوع واحد في مكان
واحد الا انه لم يضف البيع الى ذلك البر وقال بعت منك كذا من البر
جاز البيع وان علم المشتري بمكانه يخير اخذه في ذلك المكان او تركه
فهذا اشارة الى انه ليس له مطالبته بتسليمه في غير ذلك المكان ذكر
بس لابد في دعوى دين البر من بيان السبب فانه لو بسلم فله مطالبته
في مكان عينا ولو بغصب او بقرض او بثمن مبيع يتعين مكان الغصب

والقرض

وعبارة البزازية في نوع من انواع الدعاوى في الخامس عشر
من الدعوى ولو ادعى بالوزن حتى صحت وفاقا لابد
ان يذكر انه منخول او لا من حنطة مغسولة
او غير مغسولة جيد او وسط
منه

والقرض والبيع للايفاء شني وفي بيع العين حمل يتعين مكان العقد
للتسليم اشير الى انه يتعين لان ابا يوسف قال في السلم يتعين مكان
العقد للتسليم وقاسه على بيع العين وناء و يليه لو كان العين حاضرا
يتعين مكان العقد للتسليم اذ في بيع العين يتعين مكان العين
للتسليم ولا يتعين مكان العقد حتى لو باع في المصر برا في السواد يتعين
مكان البر اقول فيما مر من الناء و يل بحث اذ لا يصح قياسهما السلم
على بيع العين فقياسهما يقتضي ان يتعين مكان العقد عندهما
في البيع ولو كان غائبا والناء ويل يقتضي خلافه فيلزم ان يبطل
الناء ويل او يكون المقيس عليه خلافيا كالسلم من المحل المزبور
وان ادعى وزنيا ذكر الجنس ذهبا او فضة ولو مضروبا يقول كذا دينارا
خوارزميا او بخاريا جيدا او رديا ويحتاج الى ذكر الصفة عند اختلاف
النقود ولو نقدا واحدا لا ولو نقودا والكل على الرواج ولا مزية للبعض
فيه على الآخر يجوز البيع ولا يعطي المشتري ايا شاء لكن في الدعوى لابد
من التعيين فان احدهما اروج ينصرف البيع الى الاروج في نوع من انواع
الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وفي الذخيرة عند اختلاف
النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان
وان لاحدهما فضل الرواج ينصرف اليه ويعتبر كالتلفظ في الدعوى
ولا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت
الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لابد من البيان بما هو اروج عند
العقد وان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لابد من بيان الصفة بكل
حال وان كان فيه غش يذكر ان العشرة منها تروج الثمانية او السبعة
وان كان المدعى نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه والصفة والقدر
انه كذا درهما عشرة وزن سبعة مثاقيل وان غير مضروبة بلا غش
يذكر انها خالصة ونوعها كقولهم نقرة الفرخ او الروس والطنغاجي
وصفتها انها جيدة او ردية وقيل اذا ذكر انها طنغاجية مثلا لا حاجة
الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء ما لم يذكر
طنغاجية او كليجة لم ترتفع الجهالة وان دراهم مضروبة والغش فيها
غالبا ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها
وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها وان ادعى عدليا معلوما منقطعا
عن ايدي الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلي اذا انقطع
عن ايدي الناس يجب قيمته على الاختلاف المعروف من انقطاع قيمته
يوم الانقطاع او يوم الخصومة او يوم الغصب ولابد من بيان السبب
في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن ايدي الناس

وقد مر في البيوع في فصل هلاك المبيع والثمن
ما يتعلق بهذا نقلا من البزازية
والقاعدية وقد علمت
ما هو المختار
منه

عند الامام وان بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة فلا بد من
بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى ام لا اذا فسد البيع بالانقطاع
كما ذكرنا فعلى المشتري رد العين ان كان قايما ورد القيمة او المثل لو قيميا
او مثليا ان لم يكن قايما من المحل المزبور وفي الناصري وكذلك ذكر
الثمن لا بد من تعريفه وفي دراهم زماننا نحو القاهرية والبرهانية لا يصح
دعوى ولا صك الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلا بد من ذكر
اربعة اشياء لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضة وهي
المقصود الاعظم عيارا وللتفاوت ما فيها غشا ووفاء بالعدد
وللتفاوت الفضة والنحاس فيها بالوزن ولكن اكثرهم لا يعلمون
في الثاني من دعوى التاتارخانية وان كان احد النقدين اروج والآخر
افضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالملفوظ
في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا كان قد مضى زمان طويل من وقت
العقد الى وقت الخصومة بحيث لا يعلم الاروج وقت العقد في الثاني
من دعوى المحيط البرهاني في اوايله وفي دعوى ذهب وامثاله ان في البيع
يحتاج الى احضاره واشارته وان بقرض واستهلاك او غصبه لا يحتاج الى
الاحضار في نوع من انواع الدعاوى في الخامس عشر من دعوى البزازية وذكر في الظهيرية
ادعى انه اشترى منه الف من من العنب الطايفي وطالبه به وقت الانقطاع
عن ايدي الناس ان كان في يده من العنب قدر المدعى يامره الحاكم بالتسليم
ان برهن وان لم يكن في يده شيء لا يسمع الدعوى لانه اما انه يهلك او يستهلكه
البايع فعلى التقديرين ينفسخ البيع وان بفعل الاجنبي يتخير المشتري
بين الفسخ واجازة البيع واخذ الضمان من المتلف فانه ذكر في شرح الطحاوي
وهلاك المبيع باتا او بشرط الخيار قبل التسليم في يد البايع بفعل البايع او المبيع
بآفة سماوية يبطل البيع وان بفعل الاجنبي خير المشتري كما ذكرنا وان
بفعل المشتري يصير قابضا من المحل المزبور **فش** اهلك عينا طريا
له فاراد ان يضمنه في الشتاء ويوجد جنس ذلك العنب لكن بوصف
كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل
فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير او انه **د** ادعى نوعين
من العنب بان ادعى الف من من العنب الغلاني والورجميني
الحلو الوسط لا بد ان يقول من الغلاني كذا ومن الورجميني كذا والا فانه
لا يدري القاضي باي قدر يقضي من كل نوع **شي** فعلى قياس هذه
المسئلة لو باع الف من من العنب الطائفي والحاضري ولم يبين
قدر كل نوع منهما ينبغي ان لا يجوز لما فيه من الجهالة المفضية الى النزاع
جف ادعى كذا عنبا طايفيا لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض

وكذا في العنب

وكذا في العنب الجرماني لم يجز ما لم يقل احمر او ابيض قال الامام ناصر الدين
ولي في هذا الشرط نظر ادعى وقر رمان او سفرجل لا بد من ذكر اللون
لتفاوت الوقر ويذكر معه الصغر والكبر والحلاوة والحموضة ثم
يأمر بالاحضار وقيل ينبغي ان لا يشترط ذكر هذه الاشياء في
دعوى الاحضار في السادس من الفصولين وفي دعوى الدهن
وشبهه لو كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى الاحضار وفي دعوى
الديباج هل يشترط ذكر الوزن الصحيح انه يشترط وذكر في **جف**
انه في دعوى الديباج والجواهر يشترط ذكر الوزن فقد قال البصراء بالجواهر
ان الجوهرين المتفقين صورة لو تفاوتا وزنا بتفاوت فيجعلها اذ الاثقل
اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا
فلو كان عينا حاضرا لا يشترط ذكر اوصافه من المحل المزبور ويذكر
في الاقراض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة
فيكون سفيرا او معبرا لا يملك المطالبة بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه
الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف رحمه الله
القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته من المحل المزبور
وكذا في الثاني من دعوى المحيط والثالث من دعوى البزازية ادعى كذا ابرة
من الابرة او المسلة فلو عينا فلا بد من الاحضار وبه يستغنى عن ذكر الصفة
ولو دينا فلا بد من بيان السبب اذ لا يجب في الذمة بالاتلاف لانها
من القيمي وكذا لا يجب بالقرض اذ قرضها لا يجوز وانما يجب بالسلم والثمنية
فيحتاج الى بيان نوعه وصفته دفعا للجهالة من المحل المزبور ولو ادعى
على مالك العين ان فضوليا باع هذا مني وانت اجزت البيع لا بد من ذكر
اسم الفضولي ونسبه حتى لو برهن على دار في يده فادعى المدعى عليه
ان فضوليا باعه وانت اجزت بيعه لا يندفع ما لم يذكر اسم الفضولي ونسبه
في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية ادعى عليه الف
درهم ولم يزد على هذا فقيل لا يصح ما لم يقل للحاكم مره حتى يعطيني حقي
وقيل يصح قال ابو نصر والصحيح انه يصح في الرابع من دعوى البزازية وكذا
في الخلاصة واقعة الفتوى سكنى رزي دعوى كرد وبين حدود الكرم
وقال جميع ما في هذا المحدود من السكنيات ملكي ولم يسم السكنيات هل يصح
الدعوى ينبغي ان لا يصح ما لم يسم السكنيات ويصفها ويعرفها لانه لم يدع
المحدود وانما يدعي ما فيه فلا بد من البيان في السادس من الفصولين
جف ادعى سكنى دار ونحوه وبين حدوده لا يصح اذ السكنى نقلي
فلا يحد **فش** وان كان السكنى نقليا ولكن لما اتصل بالارض اتصال
تأبيد كان تعريفه بما به تعريف الارض او في ساير النقليات انما لا يعرف

قال في الثالث من دعوى البزازية وفي الديباج ان اسلما
بذكر الاوصاف والوزن وان عينا لا حاجة الى ذكر
الوزن ويذكر الاوصاف وهو مخالف
لما في العمادية ان الصحيح انه
يشترط ذكر الوزن
منه

وفي باب من يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية
ادعت على اخر قرضا واقامت بينة ثم اقرت قبل القضاء
ان القرض ملك زوجي وانا عليه وكيلة بالاقراض لا يقضي
بهذه البينة لانها اقامت على غير
خصم لان الوكيل بالاقراض
ليس بخصم
منه

بالحدود ولا امكان احضاره فيستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكنى
فنقلها لا يمكن لانه مركب في البناء تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله
اصلا في السابع من الفصولين ادعى طاحونة بحدودها وجميع ما فيها
من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر
جميع ما فيها من الادوات القائمة يصح في نوع من الدعاوى في من البزازية
واذا ادعى الف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا
كذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة
فلا حاجة الى القضاء بها فترك الحد فيها لا يضر في الثاني عشر من شهادات المحيط البرهاني
ادعى على آخر الف درهم من ثمن الجارية ولم يذكر قبضها وتسليمها لا تقبل
في الرابع من دعوى النصاب وكذا في الخامس من دعوى البزازية والخلاصة وكذا في
الخامس من دعوى التاتارخانية ادعى على آخر الف درهم ثمن عبد اشتراه منه
وقبضه صح الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة
دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا في الثاني من دعوى التاتارخانية
ولو ادعى ثمن مبيع مقبوض ولم يبين ما هو او ثمن محدود ما لم يحده يقبل لانه
دين كذا **فش** وفي **ذ** يقبل وهو الاصح وكذا لو ادعى مال الاجارة المفسوخة
لم يجب تحديد المستاجر لانه دعوى الدين حقيقة كذا **فقط** في السادس
من الفصولين ادعى ثمن مبيع يشترط حضرة المبيع عند الدعوى ليثبت
البيع عند القاضي اذ البيع لم يتم بعد لعدم قبضه وفي ثمن المقبوض لا يلزم
احضار المبيع لانه في الخصومة الحقيقة دعوى الدين كذا **فش** في الثالث
من الفصولين كذا في السادس منه وفي دعوى قبض مذروع كذا ذرعا وطوله
وعرضه وصفته بجهة السوم وعليه رده ان قائما او قيمته ان هالكا لم يصح
ما لم يقل قبضه بجهة السوم للشراء بكذا درهما لان المقبوض على سوم الشراء
انما يكون مضمونا عند قرار الثمن اما بدونه فعلى الخلاف في نوع في انواع
الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وفيه اذا غصب عبدا فبرهن آخر
انه ملكه وحكم به له ثم ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على
الغاصب لا يصح لان دعوى الملك لا يصح على غير ذي اليد وان ادعى على غير
ذي اليد انك غصبت مني وادعى عليه الضمان وبرهن يصح لان دعوى
الغصب على الغاصب الاول صحيح وان كان العين في يد الغاصب
الثاني وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد
وكذا لو برهن عليه انه ملكه غصبه منه فلان في الفصل الاول من دعوى
البزازية وكذا فيه في نوع من انواع الدعاوى من الخامس وكذا في السادس من الفصولين
ادعى على امراة زوجها غائب انها جاريته يصح الدعوى مع غيبة الزوج
ادعى انها جاريته وفي يده بغير حق او قال غصبها مني ولم يقل كانت ملكي يقبل

وكذا لو قال

وفي الثاني من دعوى المحيط البرهاني ادعى على آخر عشرة دراهم
ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ما هو فقد قيل
لا يصح الدعوى **ط** وقد قيل يصح وهو الاصح
وقيل القولين مذكور فيه وفي اواخر الفصل الاول
من دعوى الظهيرية لو ادعى ثمن
مبيع مقبوض ولم يصف المبيع
يجوز وهو الاصح
بنوع تلخيص
منه

وفي نوع في المقبوض على السوم في الثاني من بيوع البزازية
والمقبوض على السوم انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على ما
عليه الفتوى وقال فيه لو قال ان رضيته
اشتريته بعشرة فذهب و
ضاع ضمنه
منه

وذكر في الثالث من الفصولين بعلامة **صل** دعوى الغصب
على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك وفي دعوى الاشباه نقلا
عن التتمة الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب
في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق انتهى وجه
عدم الفرق ان الغصب لا يتحقق في العقار عند الشيخين
وصحح هذا في اكثر الكتب المعتبرة
منه

وكذا لو قال غصبها ولم يقل مني ادعى ان عبده ابق وغصب هذا لا يصح
في الثالث من دعوى البزازية وفي دعوى الابريسم بسبب السلم قال
شمس الائمة لا حاجة الى ذكر الشرائط والمختار انه لا بد من بيان الشرائط
من المحل المزبور وفي كل ما ذكرنا اذا ادعى السلم لا بد من ذكر الوصف وان
وان قائما وادعى احضاره لا يحتاج الى ذكر الوصف من المحل المزبور
رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك
بغير حق فوجب عليك تسليمه الي قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه
لم يذكر نقد الثمن في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية المدعي
اذا قال ملكي وحقي وفي يدي بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها الي
والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير
حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ فيه في فصل في دعوى الدور من دعوى الخانية
ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها من ذي اليد بالف درهم
ومات ابوه فجحد البائع يصح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان
اباه مات وتركه ميراثا له ثم القاضي يسأله البينة ان يشهدوا انهم
لا يعلمون له وارثا غيره فان اقام البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم
ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل
غير البائع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له في الفصل
في دعوى الملك بسبب من دعوى الخانية ادعى شراء عين من والده في مرضه
وانكرت بقية الورثة قيل لا يصح لجواز ان يكون في مرض الموت ولا يجيزه
الورثة ولو عين الثمن عنده فلا يجوز بالشك وقيل يجوز لجواز ان يكون في مرض
الموت وعلى تقدير كونه يجوز فيه ان يجيز الورثة فلا يقضى بالبطلان بالشك
في نوع من انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في من العمادية
وفي دعوى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان السبب لان الكفالة بالدية على
العاقلة ونفقة المرأة اذا لم يبين المدة المعلومة او يقول ما عشت
او ما دمت في نكاحي لا يصح وبمال الكتابة لا يصح وكذا يذكر قبول المكفول له
في مجلسها اما لو قال قبلها في مجلسه لا يصح من المحل المزبور ادعى على آخر وصي
باع منك كذا وكذا في حال صغري بكذا ومات ولم يأخذ ثمنها فادفعه
الي فقد قيل لا يصح هذه الدعوى اذ حق القبض لوارثه او لوصيه وعلى قول
ص في وكيل البيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق قبضه لموكله ينبغي ان ينتقل
هنا حق القبض الى البائع ويصح دعواه وقد مر جنسه في اخر مسائل القضاء
في السادس من الفصولين وكذا في الثاني من دعوى المحيط ولو ادعت امراة
مالا على ورثة الزوج لا يصح ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة
وهي تسقط بموته من المحل المزبور لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسال

اقول ما ذكره من الاختلاف انما هو في الشهادة فالظاهر من كلامه انه
لا فرق بين الدعوى والشهادة في ذكر قوله بغير حق وقد نقلناه
في الاول من الشهادات وحاصله ان لا يشترط في المنقول ان يشهدوا
انه في يده بغير حق ولا يشترط ايضا ان يشهدوا انه في يده لان القاضي
يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار فانه لا بد فيه
من ان يشهدوا انه في يده لانه لا يراه وانما ذكر قوله
بغير حق فلا حاجة اليه في العقار بالاطلاق
وفرق ابن نجيم في البحر بين
الدعوى والشهادة فالمقام
يحتاج الى التحرير
منه

وعبارة العمادية الى الذي بلغ بعد صباه
وعبارة المحيط الى الصبي بعد البلوغ
منه

المدعی من ای وجه یدعی علی هذا المال ان سأله القاضی عن ذلک فهو حسن
وان لم یبین لا یجبر القاضی علی ذلک فی باب الیمین من دعوی الخانیة
قال ولو ادعی ان هذه المحدودة ملکه وانه غصبها منه فعلی المختار لا یسمع
هذه الدعوی من غیر بیان السبب من اواسط دعوی القاعدیة وذکر
الوتار ادعی انه بسبب وقوعه فی حصته عند قسمة الترکة لا بد ان یذکر ان القسمة
کانت بالقضاء او بالرضاء فی نوع من انواع الدعاوی من الخامس عشر من دعوی البزازیة
وفی دعوی مسیل ماء فی ارض رجل یبین انه مسیل ماء المطر او ماء الوضوء وانه
فی مقدم البیت او مؤخره وکذا فی دعوی الطریق فی دار غیره لیبین طوله
وعرضه وموضعه فی الدار من المحل المزبور وکذا فی التاسع من الفصولین
بم لو قال فی دعوی تجهیل الودیعة لم یبین وقت البیع لا یصح ولو قال
مات مجهلا او مات من غیر بیان یصح فی اوایل الدعوی من القنیة فی فتاوی آهو
سئل القاضی برهان الدین عمن ادعی عشرة برد معینة انه وضعها عند ابیه امانة
وبین شرایط الدعوی فقال مات مجهلا وذلک المقدار کان دینا فی الترکة
بحکم الضمان فانکر المدعی علیه فاقام بینة علی دعواهم فسألهم عن القیمة
فقالوا نعلم قیمته یوم الایداع ولا نعلم قیمته یوم موته قال تسمع قال
قاضی بدیع الدین ذکر محمد فی الاصل مسئلة تدل علی هذا وقال بعض مشایخ زمانه
لا یسمع فی الثانی من دعوی التاتارخانیة وفی دعوی البضاعة والودیعة
بسبب الموت مجهلا لا بد من ان یبین قیمته یوم موته اذ الواجب علیه
قیمته یوم موته وفی دعوی مال المضاربة بموت المضارب مجهلا لا بد من ذکر ان
مال المضاربة یوم موته نقدا او عرض لانه لو عرضا فله ولایة دعوی قیمة العرض
وفی دعوی مال الشرکة بموته مجهلا لا بد من ذکر انه مات مجهلا لمال الشرکة الذی اشتری
بمال الشرکة اذ مال الشرکة مضمون بالمثل والمشتری بمال الشرکة مضمون
بالقیمة وقد مران المودع یلزمه التخلیة لا الرد وکذا فی سایر الامانات التی
یکون مؤنة ردها علی ربها یصح دعوی التخلیة لا الرد والتسلیم کمال المضاربة
والشرکة والمستأجر بعد الفراغ عن استعماله وفی العاریة والغصب یطالبه
بالرد ولانه علی الغاصب والمستعیر ولو ادعی الراهن تسلیم الرهن
علی المرتهن هل یصح یصح علی قول من یری مؤنة رده علی مرتهنه لا علی قول
من یراها علی راهنه وفی دعوی الاکراه علی بیع وتسلیم ینبغی ان یقول بعته مکرها
وسلمته مکرها ولی حق فسخه فافسخه ولو قبض ثمنه یذکر قبضت ثمنه
مکرها ویبرهن علی کل ذلک اما لو ادعی انه ملکی وفی یده بغیر حق لا تسمع
اذ بیع المکره یفید الملک بقبضه فالاسترداد بسبب فساد البیع ینبغی
ان یکون کذلک وغیرها لو ادعی فساد البیع یستفسر عن سبب فساده لجواز
ان یظن الصحیح فاسدا وفی دعوی البیع مکرها لا حاجة الی تعیین المکره

کما لو ادعی

وفی اوایل دعوی الخانیة ذکر فی عامة الروایات ان القاضی
لا یجبره علی بیان السبب لان الواجب علی المدعی تصحیح
الدعوی ودعوی مطلق المال دعوی صحیحة کدعوی المال
مع السبب فی الثانی والعشرین من
شرح ادب القاضی لحسام الدین
الشهید
منه
اختار المتأخرون من مشایخ فرغانة اشتراط بیان السبب
فی دعوی العقار واسند لوابو جوب تلثة ذکرها
فی اوایل دعوی القاعدیة وذکرها ایضا
فی دعوی البزازیة فی نوع فی
التناقض من الفصل
الاول
منه

کما لو ادعی السحابة فلا حاجة الی تعیین العوان وقال مص لا بد من تعیین
العوان والاول اصح ادعی انه ملکی وفی یدک بغیر حق ولم یذکر یوم غصبه
وکذا لو ادعی انه غصب منی هذا ولم یقل انه ملکی یصح فلو برهن علی الغصب
یاخذه لکن لا یصیر خصما فی حق اقامة البینة علی الملک حتی لو برهن
المدعی علیه بعد ذلک انه ملکه یقبل ادعی مالا بکفالة لا بد من بیان المال
انه بای سبب لجواز بطلانها اذ الکفالة بنفقة المرأة اذا لم یذکر مدة معلومة
لا یصح الا ان یقول ما عشت او ما دمت فی نکاحه والکفالة بمال الکتابة لا یصح
وکذا بالدیة علی العاقلة ولا بد من ان یقول واجاز له المکفول له الکفالة فی مجلس
الکفالة حتی لو قال فی مجلسه لم یجز فی السادس من الفصولین فی اواخر دعوی
الکیلی والوزنی وفی ذکر التخارج والصلح عن الترکة لا بد من بیان انواع الترکة وتحدید
العقار وبیین کل نوع لیعلم ان الصلح لم یقع علی ازید من قیمة نصیبه لو اکثر ما کان
الترکة ثم صالحوا المدعی علی ازید من نصیبه لم یجز عند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله
کما فی الغصب من المحل المزبور وکذا فی نوع من الدعاوی من الخامس عشر من البزازیة
الفتاوی العتابیة ولو ادعی الشفعة لا بد وان یذکر انه طلب علی الفور حین
اخبر وانه اشهد علی الفور عند البایع او المشتری او عند المنزل ای ذلک کان
اقرب الی الشفیع یذکر اشهاد الطالب فی الثانی من دعوی التاتارخانیة
وفی دعوی الاجارة المفسوخة ینبغی ان یذکر اول المدة واخرها وتسلیم المستأجر
ولو لم یذکر واحدا منهما لا یصح الدعوی فلو لم یذکر المدة فی الدعوی ثم اعاد
الدعوی بعد مدة وذکر تسلیم المستأجر واول المدة واخرها صح وکذا
فی دعوی ثمن المبیع اذا لم یذکر تسلیم المبیع واخرها وذکر التسلیم وشرایط اخر
ولم یذکر الشاهد ثم ذکر تقبل فی شرح ادب المنتقی فی نوع فی دعوی الاجارة المفسوخة
من السادس من دعوی الخلاصة ادعی علیه مالا کذا بسبب حسابی که میان من
وتو بوده است ذکر هذا السبب لیس بصحیح لان الحساب لیس بسبب لوجوب
المال فی الرابع من دعوی الخلاصة وکذا فی الثانی من دعوی المحیط ولو ادعی
المدیون انه بعث الیه کذا درهما من الدین او قضی فلان دینه بلا امره یصح
الدعوی ویحلف ادعی علیه قرض الف درهم وقال وصل الیک بید فلان من مال
لا یقبل کما فی دعوی العین فی اخر الثالث من دعوی البزازیة فع اقام وارث
الواهب بعد موته بینة ان اباه وهب الشیء له هبة فاسدة فلی اخذه منه
یسمع فی باب الدعاوی والخصومات والبینات فی الهبة من دعوی القنیة
الخانیة رجل قال للقاضی ان هذا المدعی علیه اقر ان الشیء الذی فی یده لی
فمره بالتسلیم الی هذه المسئلة علی وجهین احدهما ان یدعی ان هذه الدار
وهذا العبد له وان الذی فی یده اقر له بهذا قال القاضی یسمع دعواه وهذا
عند الکل وان قال هذا لی لان الذی اقر به لی فمره بالتسلیم الی قال عامة المشایخ

يصح دعواه ويؤمر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي
في الثاني دعوى التاتارخانية ذكر في الذخيرة ادعى ان له عليه كذا وان العين
الذي في يده له لما انه اقر له به او ابتداء بدعوى الاقرار وقال اقر ان هذا لي
او اقر ان لي عليه كذا قيل يصح وعامة المشايخ على انه لا يصح الدعوى لعدم
صلاح الاقرار للاستحقاق كالاقرار كاذبا فلا يصح الاقرار لاضافة الاستحقاق
اليه بخلاف دعوى الاقرار من المدعى عليه على المدعي بان برهن على انه اقر
انه لا حق له فيه او بانه ملك المدعي حيث يقبل لما ذكرنا وقيل لا تقبل
دعوى الاقرار في حق انها في طرف الدفع ايضا وعامة المشايخ على الفرق الذي
ذكرناه واجمعوا انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به المدعى عليه تقبل
لانه لم يجعل الاقرار علة للاستحقاق ولو برهن عليه ايضا تقبل ولو انكر الاقرار
في هذه الصورة هل يحلف على اقراره قيل انه على الخلاف بين الثاني ومحمد
والفتوى على انه يحلف على المال لا على الاقرار وذكر القاضي ان دعوى
بناء على الاقرار وان كان في طرف الاستحقاق عامة المشايخ على انه يقبل
وهذا على خلاف ما حكيناه عن الذخيرة وعلى قول من جعل الاقرار تمليكا للحال
تقبل بلا خفاء وسنذكر ان شاء الله تعالى في الخامس عشر ما هو المختار انه
تمليك ام اخبار وقد بقي هنا فصل اختلف فيه العلماء وهو ان المديون
اذا برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار
في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها فيكون المقبوض دينا
على الدافع وقيل تسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين عن نفسه فكان
دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط في نوع في الدفع من الفصل الاول
من دعوى البزازية وفي المحيط ادعى دارا وقال مات ابي وتركت هذه ميراثا
بين اختي وبيني وان اختي اقرت بجميعها لي وصدقتها في اقرارها
حكي عن شمس الاسلام انه يصح دعواه والصحيح انه لا يصح لانه دعوى الملك
بسبب الاقرار في مقام الاستحقاق وقد ذكر انه لا يقبل ولا خفاء انه لا يقبل
على قول من جعل الاقرار تمليكا والامر مختلف وكل استدل بمسائل ذكرها محمد
في نوع من انواع الدعاوى في الخامس عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه
طت كب وغيرهما زوجان تخاصما في الدعاوى مدة مديدة
ثم ادعى الزوج اقرارها له بالمدعي في اثناء الخصومة والظاهرة عند القاضي
لا يسمع في مسائل متفرقة من دعوى القنية وكما لا يصح دعوى الملك بسبب
الاقرار لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار في السادس من الفصولين
قال زني دعوى ميراث ميكند واقامت بينه ميكند بر اقرار مورث كه اين
زن منست وحلال منست درست بود كه دعوى كردن تصديق بود واكر
پس آنست اكر كويند كه پيش از تمام شدن عدت تصديق كرده بود

وفي الخانية في الدور والاراضي الصحيح
انه لا يسمع هذه الدعوى

وعامتهم على انه لا يصح الدعوى الاقرار في طرف
الدفع وقد ذكر محمد في الكتاب مسائل كثيرة
تدل على ذلك كذا في الثاني من
دعوى التاتارخانية
وتمامه فيه

ادعت المرأة الميراث وتقيم البينة على اقرار المورث بان هذه المرأة امرأتي
وهل تصح ام لا اجاب ان كانت هذه الدعوى في مدة عدة
الوفاة تكون صحيحة لان الدعوى تكون تصديقا
وان كانت بعدها ان قالوا كانت صدقته
قبل تمام المدة تسمع والا فلا
وهذا الى اخره تعريب السعيد
زاده فيض الله افندي
رحمه الله تعالى

شنوند

شنوند والكرلي لي وهذا لان اقرار الرجل بالنكاح انما لا يبطل بموته لمكان قيام
النكاح معنى بقيام حكمه ولهذا يبطل اقرار المرأة بالنكاح بموتها عند ابي حنيفة رحمه الله
لان النكاح زال وبطل بجميع علايقه في اواسط دعوى القاعدية بح احضر ابن الميت
فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه
وشهد الشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط اسمه ونسبه في اوايل دعوى القنية
شم ادعى ميراثا من ابيه او امه ولم يذكر الاسم المورث ونسبه لا يسمع دعواه
ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه
ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكر بهما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه
ولم يذكروا اسمها يقبل ولو قال المدعى عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من
ابيك او امك ولم يذكر اسمها يصح اقراره قال والفرق ان التعريف عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحصل بثلثة اشياء بذكر اسمه واسم ابيه واسم جده
او مكان اسم الجد صناعته او فخذه ونحوه وههنا اضافة المقر الى المعين كالتعني
عن تعريف اخر وفي جلك في الباب الثالث من كتاب الرجوع عن الشهادات
اذا ادعى انه عم اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه
وجده لانه اضافه الى معين فش احمد بن اسد ادعى ان هذه الدار
كانت ملك والدي ماتت وتركتها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدتي
ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكر من الفرق لم يتضح لي لان المدعي يضيف
اباه او امه الى نفسه في باب الدعاوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنية
وذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف درهم او قاضي الكوفة
لا يقبل لان القضاء عقد من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل
لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس يختص هذا القضاء بل الحكم
في كل الافاعيل واحد لانه لا يقبل بلا اسناد الى معلوم معروف وفي الذخيرة
ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم الوصي ولم
ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف والتسليم الى المتولي ولم يسموا
الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف
وادلة الكتب متعارضة قال محمد ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف
وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات
ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي
يقبل وفي الاصل ادعى امة في يدي رجل انها له وبرهن ان قاضيا
حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها داره اشتريتها
من وكيلك وبرهن ولم يسموا الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل دلت
المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيتأمل عند الفتوى
في اخر السادس من قضاء البزازية وكذا في اخر الثاني من العمادية وفي الثاني من دعوى

المحيط تفصيل

باع شيئا و زوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادّعاه لا تسمع واختار
القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه
بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جائزا لا يكون رضاء
بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا
وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
في التاسع من نكاح البزازية و في شكر وان بيع عرضا او دارا فتصرف فيه
المشتري زمانا وهو ساكت سقط دعواه في الرابع والثلثين من
الفصولين في احكام السكوت والمالك اذا بيع ملكه وهو حاضر ساكت
ثم ادّعاه لنفسه قال صاحب المنظومة اتفق اساتيذنا على انه
لا تسمع دعواه ويجعل سكوته رضا للبيع قطعا للتزوير والاطماع
والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك
البائع في اواخر الخامس عشر من دعوى البزازية وقال الامام ظهير الدين
فتوى ائمة بخارى على ان سكوته لا يلزم تسليما وله المطالبة والدعوى
كما اذا كان الحاضر غير الولد والزوجة والقريب لان سكوت الناطق لا يجعل
اقرارا وائمة خوارزم على رأي ائمة سمرقند وفي الفتاوى بناء من المفتي
في ذلك ان رأى المدعي الساكت ذا حيلة افتى بعدم السماع لكن الغالب
على اهل الزمان الفساد فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم من المحل المزبور
وفي النصاب سئل القاضي الامام عن عبد باع عبدا ومولاه حاضر ثم ادعى
مولاه العبد هل يسمع قال ان كان العبد محجورا اصح وان كان مأذونا
لا يصح قلت لما رآه يبيع ويسكت يصير مأذونا قال يصير مأذونا
في المستقبل اما لا يظهر في التصرف الذي باشر في اواخر الثاني من دعوى الخلاصة
وكذا في الثاني من دعوى المحيط البرهاني وفي الظهيرية ادعى دارا ارثا عن ابيه
والآخر على انه اشتراها من المتوفى هذا وذكر شهود الشراء ان الميت باعها منه
ولم يقولوا باعها وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء
او مدعي الارث تقبل لان الشهادة على مجرد الشراء انما لا تقبل اذا لم يكن
المدعى في يد المشتري او في يد الوارث اما اذا كانت فالشهادة على البيع
شهادة على البيع والملك وقد مر اشتراط الجر عندهما في الميراث وما يكون
جرا خلافا للثاني في نوع من انواع الدعاوى في ١٥ من دعوى البزازية
قال ادعى شربا معلوما بغير ارض واقام البينة قضى له استحسانا
ولو ادعى ارضا بشربها واقام البينة على الارض ولم يذكروا الشرب
قضى له بحصتها من الشرب ولو انهم شهدوا على الشرب ولم يذكر
الارض لم يقض له بشيء من دعوى القاعدية قال آنجا كه دعوى ارث
كند از جد مثلا و دعوى ميراث از جد بيد را از پدر نيز جز ميراث بخود لازم بود

الظاهر ان جزاده من القاضي فخر الدين قاضيخان كما هو مراده في سائر
المواضع من هذا الكتاب حيث ذكر ان القاضي قال كذا وعبارته في
ما يبطل دعوى المدعي من الخانية الابن باع رجل شيئا بحضرة امرأته وهي
ساكتة ثم ادعته بعد ذلك ان من لها اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهى وليس مما يدل على انه
تسمع في الزوجة ولا تسمع في غيرها وذكر المرامه ليس للحصر قال
الصدر الشهيد في العمدة رجل باع عقارا وابنه وامرأته حاضر
عند البيع ثم ادعى واحد منهما انه ملكه لا تسمع والاصح انه تسمع
انتهى على ان قاضيخان ذكر المسئلة في فصل الاستحقاق وفي فصل
الفضولي قبيل باب في بيع الربوا ولم يفرق بين الزوجة وغيرها
فكلامه لا يخلو من خلل

قال قاضيخان في هذه المسئلة في فصل الاستحقاق من البيوع قال مشايخ سمرقند
لا تسمع دعوى المدعي وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر
ان كان البائع والمدعي معروفا بالتلبيس ينبغي ان يفتي بالاول والا
يفتي بصحة الدعوى وقال قبيل باب في بيع مال الربوا وان لم يكن
للمفتي رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا وقال في باب ما يبطل
دعوى المدعي من الدعوى الصحيح انها تسمع وقال الصدر الشهيد في بيوع
العمدة والاصح انه تسمع وفي الاول من دعوى النصاب قال عليه فتوى
الامام خالي والقاضي الامام انه يسمع مطلقا الا اذا كان الابن
تقاضاه بالثمن او تسلم المبيع انتهى ومشايخ الروم
بعد علمهم الاختلاف بين الائمة اختاروا قول
مشايخ سمرقند وافتوا بعدم السماع
لغلبة الفساد في زمانهم

بائی اجاب

بائی اجاب بود این از جهت که بیشتر ازین غافلند من المحل المزبور
ادعى كرما في يد اجنبي بسبب الارث من ابيه وزعم انه مات عن ابي
وهو المدعي وعن زوجة فلانة لا وارث له غيرهما الا ان الزوجة اخذت
عوض نصيبها من الميراث شيئا اخر من اعيان التركة برضاه وعاد جميع
الكرم الى المدعي وانه في يده بغير حق هل يستقيم الدعوى اجاب لا لانه اقر بان
للزوجة نصيبا في الكرم المدعى فيلزم ان يتلقى ملك نصيبها منها من المحل
المزبور في اوايله قال در محدوده گفته است که حق منست بدان سبب که
ملك پدرم بود و وی دعوی مرده و پسر ماند من و فلانه و ان پسر
عوض نصیب خویش از من گرفته است وامروز این محدوده
حق منست بالسبب المذكور فيه وگواهان همین لفظ گواهی دادند
اجاب البعض درست نیست از بهر انکه حق گفته اند ملك نی
و دیگر آنکه لا نعلم که وارثا اخر نگفته اند و در وارثی که قد تحجب بحال
شرطست که لا نعلم له وارثا اخر میگویند و دیگر آنکه سبب ملك این محدوده
روا است ارث و صلح وگواهان بالسببین المذكورین نگفته اند
و دیگر آنکه نگفته اند که واندر دست این مدعى عليه بناحق است واين
گفتار شرطست باختيار مشايخ متاخرين و دیگر آنکه جز میراث نکرده اند
من المحل المزبور في الفتاوى البخارية مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة
بعينها يسمع دعوى المغصوب منه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له
بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه ما ذكره شت لو غصب خمرا
فعليه ردّ عينها وضمان ردّها وان لم يكن عليه ضمان قيمتها في اول
كتاب الدعوى من القنية بخ ادعى على اخر انه وكيل في تسليم المتاع الذي
اشتريته من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبت وكالته به
لا يلزمه التسليم وبه افتى استادي فخر الائمة وسراج الائمة العربيان
جزاهما الله تعالى احسن الجزاء من المحل المزبور سر ادعى عليه وذكر ان هذا
المحدود كان ملكك بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك
باعها مني وسلمه الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق
واقام البينة يصح هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى ان لم يكن
له بينة وكذا في بيع وصي الصغير من المحل المزبور ولو قال هذه لي اشتريتها
من فلان الذي وكلته بالبيع يسمع ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وكان
وكيلا لي بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني
في نوع في الخصم من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في فصل الدور والاراضي من دعوى الخانية
سئل القاضي بديع الدين عمن ادعى محدودا في يد رجل انه حقه وملكه
بحكم انه كان لفلان مات وترك وارثا فلانا فاشتريته منه فصار ملكا لي

كما لو اقر المدعي ان الكرم المدعى كان ملكا لجدي الى ان مات
وتركه ميراثا لابي يلزمه ان يتلقى الملك من جهة الاب ايضا وحده وهنا
القدر الذي ذكر ليس بكاف لتلقي ملك نصيب الزوجة من جهة
الزوجة لانه لم يبين ان هذا المدعي هل دخل في الصلح والتخارج
وهل كان للزوجة علم بان هذا الكرم من جملة التركة ام لا حتى يكون
راضية اذ الرضاء امر لا بد منه في المعاوضات ويدعي بعض الكرم
بسبب الارث من والده وبعضه بسبب المعاوضة من زوجة والده
فيلزم ان يقيم الحجة على كلتا الجهتين
كذا في القاعدية في
ذيل المسئلة

صورة المسئلة ادعى ان هذه المحدود كان
ملك والدك فلان بن فلان فمات وتركه ميراثا
لك ولا وارث له غيرك وكنت صغيرا فباعه
وصي لك مني بحكم الوصاية بثمن مثله
يومئذ وقبض الثمن مني واليوم ملكي بهذا السبب
وفي يدك بغير حق الى اخره كذا نقل
من تتمة الكبرى

وفي يدك بغير حق قال لا يصح هذه الدعوى في الثالث من دعوى التاتارخانية
ظم ادعى كذا منا من الحناء ولم يبين نوعه وصفته وكذا كذا درهما
ويبين نوعه وصفته واقام عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بالذي
بينه وان لم يقض بالاخلال فساد الدعوى في الحناء بسبب الجهالة
فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة في اوايل دعوى القنية ولو ادعى
سرجا وذكر جميع اوصافه لكنه لم يذكر انه سرج الرجال ام سرج الصبيان
قال وصف كونه سرج الرجال او الصبيان لازم في صحة الدعوى كما في القميص
من المحل المزبور اذا قال مرا ده دينار درمي بايد مي دانم كه از زيد
مي بايد يا از جعفر باز بر يكي از ايشان دعوى ميكند بر تعيين در مجلس
ديكر يصح دعواه لانه قد يشتبه على الانسان ذلك ثم يزول الاشتباه
بالتفكر في الثاني من دعوى المحيط البرهاني ادعى انه باع مشتركا بيني وبينه
فاجزته فلزم تسليم نصف الثمن الي لم تجز هذه الدعوى ما لم يذكر ان هذا
العين كان قايما بيد المشتري وقت الاجازة ولا بد ايضا من ذكر
رواج الثمن وقت الاجازة فانه لو كسد وقتها لا تعمل الاجازة ولا بد
من ذكر قبض البايع ثمنه من المشتري اذ الاجازة في الانتهاء كالاذن ابتداء
والوكيل لا يطالب تسليم الثمن قبل قبضه من المشتري ويسأل القاضي
المدعي ان العين كان مشتركا بينكما شركة ملك او عقد فلو قال
شركة ملك لا بد من ذكر هذه الشروط ولو قال شركة عقد لا حاجة الى
قيام العين وقت الاجازة اذ العقد نفذ حال وجوده ولكن يشترط
قبض الثمن في السادس من الفصولين ادعى عليه انه اشترى هذا العين
من فلان وانت ابرها المالك اجزت البيع فادفع الي العين ولم يذكر
للفضولي اسم ابيه وجده هل يصح ذكر في ذ في هذه المسئلة مطلقا
وقال لا تسمع وصورتها ادعى دارا بيد رجل فقال ذو اليد اشتريته
من فلان وانت اجزت البيع لا يندفع به دعوى المدعي من المحل المزبور
باع دار غيره وسلمه الى يد المشتري فادعاه المالك على البايع لو اراد
اخذ داره لا يصح دعواه اذ ليس في يد البايع ولو اراد تضمينه بغصب
فعلى روايتان ولو اراد اجازة بيعه واخذ ثمنه يصح دعواه كذا فش
وفي ط اجازة المالك تصح لو اجازه قبل الخصومة حتى لو خاصم
الغاصب وطلب من القاضي ان يحكم له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح اجازته كذا ذكر في خه وذكر شح
ان الاجازة تصح في ظاهر الرواية ند لا تصح ط ادعى دارا بيد آخر
انه غصبه منه فقال ذو اليد هو كان لي وقفته على كذا واراد المدعي
تحليفه يحلف عند محمد رحمه الله تعالى دفعا للحيلة كذا ط ويحتمل

ان يكون مراده

ان يكون مراده ان يفتي بقول محمد وفي غصب العقار انه يتحقق على
هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى لو اراد تضمين البايع يفتي بان له
ذلك ويحتمل ان مراده ان يفتي بقول محمد في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة
التحليف لا في غيرها يدل لك على هذا قوله دفعا للحيلة ولانه لو لم يفت
بقول محمد ولم يحلف الغاصب الواقف وعسى لا يكون لمدعي الغصب
بينة فيفوت ملكه لانه متى لم يكن تحليفه لم يمكنه تحليف المتولي ولا الموقوف
عليه ولا كذلك في غيرها من الصور يوضحه ما ذكر في ط في المسئلة الاخيرة لو اراد
تحليفه لياخذ العين منه لا يحلف وفاقا اذ الدار صارت مستهلكة
بصيرورتها وقفا من المحل المزبور وكذا في نوع من انواع الدعاوي من الخامس
عشر من دعوى البزازية وكذا في نوع في الخصم منه ولو ادعى الضمان على الآمر
انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان
امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل امره واما امر غير السلطان فليس
باكراه فكان بمجرد امر والآمر بما لا يملكه الآمر لغو فضمنه الماء مور لا الآمر
من المحل المزبور وكذا في الرابع من دعوى البزازية ادعى الضمان على المامور
صح لو كان آمره غير السلطان لا لو سلطانا ومجرد امر السلطان قيل اكراه
وقيل لا من المحل المزبور قال دعوى ميكند بر ديكري كه فلان بن فلان فلاني
صد درم بوي داده است تا بمن رساند مي بايد كه رساند وشهد وابدلك يصح
من دعوى القاعدية قريبا من سايل القضاء على الغايب قال دعوى ميكند
بر يكي مرا فلان صد جامه كرباس بود بحكم سلم درست آن فلان آن صد جامه
كرباس بدين مدعى عليه داده است وكفته بمن ده يعني بمن ترا
كرباسها خرج كرده است اكنون بايد كه قيمت آن كرباسها بمن دهد چندين
درم معلوم اين دعوى درست نبود چون مقر است كه مدعى عليه كرباسهاي
امانت را تلف كرده است لانه وان صار وكيلا بقبض الكرابيس ضرورة امره
لذلك بالدفع اليه ولكن الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بقبض القيمة
ان اتلف لان الرضاء بقبضه لا يكون قبض قيمته لانه قد يخان في القيمة
ما لا يخان في عينه واكر مدعى چنين كويد پيش از آن كه كرباسها خرج كردي
مرا علم شده بوده وقبض ورا اجازت كرده بودم والباقي بحاله دعوى قيمت
درست بود في اواسط دعوى القاعدية وهذا الجواب اعني قولنا يبود
انما يستقيم اذا كان المدعي ادعى انه كان له على فلان الدافع كذا كرباسا واما
اذا ادعى ابتداء ان فلانا دفع اليه هذا كذا كرباسا ليدفع الي وانه اجزتك بذلك
بذلك واجزته ثم صرف الكرباس في حوايج نفسه فعليه ان يدفع الي القيمة كذا درهما
لا يسمع لانه لو لم يدفع عليه حقا لغا اجازته للدفع فكان الاجازة وعدم
الاجازة بمنزلة في المحل المزبور عك اقام المدعى عليه بينة انها كانت في يد

الغاصب

وافتى المرحوم يحيى بن زكريا انه اذا استهلك القابض
المال فيما ليس اليه بالخصوصة مع وجود
القابض بالخصوصة للدافع
فليتأمل
منه

وعن الامام في وجوب دفع الضمان فيه بالبيع والتسليم
روايتان فيفتي بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع
واخذ الثمن له ذلك وبالشروط الاربعة والخمسة في اجازة
بيع الفضولي كما عرف كذا في الخامس عشر من دعوى البزازية
في نوع في الخصم في اواسط دعوى القاعدية الاختيار ان العقار
لا يضمن بالجحود بالبيع والشراء وان كان الاختيار ان العقار
يضمن بالجحود والاستهلاك والشهادة
الباطلة يعني لو رجع الشاهد بعد ما قضى
بشهادته منه

وقت الدعوى واقام المدعي بينة انها كانت في يده فبينة الغصب
اولى ومثله عن عب عك حم لان شاهد اليد انما يبني شهادته على
ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها عك مرة
اخرى فقال القضاء باطل وينقض ولو ادعى المدعي عليه دفعا انها
لم يكن في يدي فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها
كانت في يد المدعي عليه وفي يد رجل اخر بطل القضاء لان المدعي
باقراره اكذب شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء وتكذيب
المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان القضاء
على ما عليه اشارات الاصل الجامع ولو ادعى المدعي عليه في ذلك لا تسمع
دعواه ولا بينته في باب ما يتعلق بكون المدعي في يد المدعي عليه شرطا
لصحة الدعوى من دعوى القنية وفي المنتقى شهدا بدار فقال المدعي
هذا البيت منها لفلان ليست لي فان قبل الحكم امتنع الحكم وان بعده
اجزت اقراره بالبيت لفلان وردت الباقي الى المحكوم عليه وضمن
قيمة البيت للمدعي عليه في اخر الفصل الثاني من دعوى البزازية وكذا
في القاعدية ادعى دارا ارثا على زيد ثم بان باقرار المدعي ان الدار كلها
في يد غيره فاعاد الدعوى عليه قيل لا يسمع وقيل يسمع ادعى عليه
ان الدار التي في يده كانت لابيه مات عنه وعن اخته وعن اموال اخر
فاقتسموها فوقع الدار في حصته يسمع ولو زعم ان اخته اقرت له بحصتها
من الدار لا يقبل لان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لا يسمع من
اواخر العاشر من دعوى البزازية وفي الصغرى ادعى ان الارض التي في يده
وقف فلان بشرايطه وانه متوليه وبرهن وحكم بالوقفية ثم جاء اخر
يدعي بانها له بطريق الملك يسمع بخلاف ما اذا ادعى العبد على رجل انه
اعتقه وبرهن وحكم له به ثم ادعى اخر انه ملكه لا يسمع والقضاء بالعتق
يكون قضاء على الكافة بخلاف الوقف قال الصدر لم نجد له رواية
لكن افتى السيد ابو شجاع بهذا قال الحلواني والسغدي الوقف كالعتق
في النفوذ على الكافة فلا تسمع لانه اذا صح بشرايطه لا يبطل الا في موضع
مخصوص وكذا في النوازل في الثاني من دعوى البزازية في نوع
في اثبات اليد وكذا في الخلاصة قال ادعى عينا واقام بينة
وقضى له بالملك المطلق ثم بعد ذلك ادعى ذلك العين انسان اخر
على المقضي له ملكا مطلقا يسمع دعواه لان ذلك الانسان ليس بمقضي عليه لا من وجه
ولا من كل وجه ولا يحل دعواه على سبب من جهة المقضي له من دعوى القاعدية

في الفصل الثالث في دعوى العقار والضيعة وتحديدها ومعرفة الخارج من ذي اليد

ذكر الخصيري ادعى محدودا وبين حدوده

والظاهر من تعليله انه اذا قال اقتسمنا الدار فوقع الدار
في حصتي واقرت اختي بوقوع الدار في حصتي
حين اقتسمنا يسمع لانه لا يكون دعوى
الملك بسبب الاقرار

اقول هذا هو الموافق لما في المعتبرات ولما ذكره في اوايل الدعوى
من ان القضاء بالملك قضاء على ذي اليد خاصة والعجب منه انه قال
قبل هذا باربعة اوراق تقريبا ادعى عينا ملكا مطلقا واقام البينة
فلما قضى القاضي له اقام اخر البينة على انه ملكه لا تقبل لان القضاء
بالبينة قضاء على الناس كافة وذكر في اواسط الدعوى قال ادعى
متاعا في يد رجل ملكا مطلقا واقام بينة وقضى القاضي له به
ثم جاء اخر وادعى هذا المتاع على هذا المقضي له مطلقا
هل يسمع دعواه وبينته كما كان يسمع قبل القضاء
اجاب لا لانها انما كانت يقبل قبل ذلك
لتساويهما وههنا ترجحت بالقضاء
انتهى فما ذكره في الموضعين
عدول عن الصواب
فلا تغتبر

ولم يذكر

ولم يذكر انه ارض او كرم او عقار لا يصح وذكر شمس الاسلام انه يصح اذا بين
المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة لا يلزم
والمصر والمحلة والقرية يلزم ادعى ساحة وذكر الحدود وجميع الحدود لا الطول
والعرض يصح وذكر شمس الائمة وشمس الاسلام اذا كان احد الحدود وجميع
الحدود متصلا بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف اتصاله بملك
الغير والشجرة لا يصلح فاصلا الا اذا احاطت بكل المدعى والمسناة يصلح
وكذا النهر خلافا لما يقوله بعض اهل الشروط وفي الاصح لا يشترط ذكر طول النهر
والسور يصلح حدا في الاصح وعن الامام انه لا يصلح والطريق يصلح حدا فاصلا
ولا يشترط بيان طوله وعرضه في المختار خلافا للخصي في اول الثاني من دعوى
البزازية والنهر لا يصلح حدا عند بعض اهل الشروط وكذلك السور وهو رواية
عن ابي حنيفة وظاهر المذهب انه يصلح حدا والخندق نظير النهر كذا ذكره في المحيط
في الحادي عشر من العمادية فش عند ابي حنيفة سور المدينة والنهر والطريق
لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك
في هذا الطريق واجراء في هذا النهر وعندهما يصلح حدا واختار من قولهما
في السابع من الفصولين اذا ادعى دارا او عقارا لا تسمع دعواه
الا بتعريفها وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود وفيه ذكر الجيران باسمائهم واباءهم
واجدادهم واللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده
لا يحتاج الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان
يشاركه في المصر وغيره في ذلك الاسم والنسب فلا بد من ذكر اللقب كما لو قال
احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المصر من يشاركه في الاسم
والنسب فلا بد من ذكر اللقب ومحمد ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان
الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد
وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك في اول فصل في الدور والاراضي
من دعوى الخانية فش الشجرة والمسناة يصلح فاصلا عده المقبرة لو كانت
ربوة يصلح حدا والاغلاط ط لو ذكر في الحد لزيق ارض الوقف لا يكفي
وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه في
السابع من الفصولين فش جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح
كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصلح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا
يجوز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه
في يد من عده لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا في
فش وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الجد والاب
في غير الوقف لمالك الارض جف ذكر اسم جد مالك الحد شرط وكذا ذكر حد
الواقف لو كان الحد وقفا طز لو ذكر لزيق ملك ورثة فلان لا يكفي

وفي اول دعوى السراجية لو ادعى محدودا ولم يبين انه كرم
او ارض والشهود شهدوا كذلك عن شمس الائمة الحلواني انه لا يصح
وقال شمس الائمة المرغيناني انه بين البلد والمحلة صح الدعوى
ونسب فيه قول الاخير الى المرغيناني وما في اخر الثاني
من شهادات البزازية كما ذكر ههنا لكن زاد فيه
وقال وكان المرغيناني يفتي لو سمع القاضي
هذا الدعوى يجوز

اذ الورثة مجهولون منهم ذو فرض وعصبة وذو رحم فجهلت فاحشة الا يرى
ان الشهادة بان هذا وارث فلان لا تقبل لجهالة في الوارث **فش**
لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف اذ التعريف بذكر الاسم والنسب
وقيل يصح ذكره حدا لانه من اسباب التعريف **عده** لو كتب لزيق ارض
ورثة فلان قبل القسمة قيل يصح وقيل لا **شي** كتب لزيق دار من تركة
فلان يصح حدا كتب لزيق ارض ميان وهي لا يكفي كذا ذكره **مش** وقال
لان ارض ميان وهي قد يكون للغايب وقد يكون ارضا تركه مالكه على اهل
القرية بالخراج وقد يكون ارضا تركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح فهو ميان
وهي ايضا فبهذ العذر لا يحصل التعريف من المحل المزبور وذكر فيها ايضا في العدة م
اذا جعل احد حدوده اراضي لا يدري مالكها لا يكفي ما لم يقل هي في يد فلان
حتى يحصل المعرفة وذكر في موضع اخر في الذخيرة اذا ذكر احد الحدود لزيق
اراضي المملكة يصح وان لم يذكر انها في يد من لان ارض المملكة يكون في يد
السلطان بواسطة يد نايبه لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا
في العدة المختار انه اذا ذكر اسم ذي اليد يكفي اذا كان الحد اراضي لا يدري مالكها
ولو قال لزيق ارض المملكة يذكر امير المملكة ونسبه ولو كان الامير اثنين
ذكر في المحيط اذا جعل الحد طريق العامة لا يشترط ان يذكر فيه ان طريق
القرية او البلدة في الحادي عشر من العمادية **طيس** في دعوى العقار لا بد
ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة فيبدأ اولا بذكر الكورة ثم المحلة
اختيارا لقول محمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص فالاخص وقيل
ان يبدأ بالاخص ثم بالاعم من اول السابع من الفصولين وعند اهل العلم
له الخيار ان شاء يبدأ بالاعم وان شاء بالاخص ولا بد من ذكر حدود الدار
وفي الكافي وذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام
التعريف به عند ابي حنيفة على ما عرف وهو الصحيح في التاسع من دعوى التاتارخانية
ذ ولو حد بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية التي فيها المدعاة
اراضي كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان
ولم يذكر اسم الجد لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجال انما يحتاج اليه لو لم يكن
مشهورا اما الدار فلا بد من تحديدها ولو مشهورا عند ابي حنيفة وتمام حده
بذكر جد صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في الدار المعروف كدار عمر و
ابن الحارث بكوفة فعلى هذا لو ذكر لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه
وهو معروف يكفيه اذ الحاجة اليهما لاعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا
ص في التاسع من الفصولين ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن فلان
لا يكفي الا اذا كان صاحب الحد مشهورا معروفا بذلك كشهرة ابي حنيفة وابن
ابي ليلى من المحل المزبور **فش** ادعى عشر دبرات ارض وحد التسع لا الواحدة

وفي البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع تحديد العقار ولو جعل
الحد لزيق ارض لا يدري مالكها لا يصلح ما لم يذكر صاحب اليد
ليحصل المعرفة بخلاف ارض المملكة حيث لا يشترط فيه
ذكر صاحب اليد لانه في يد الامير وذلك معلوم الا انه يتعذر
الامير فحينئذ لا بد من ذكر من في يده ولكن لا بد من ذكر الفاصل
في ارض المملكة كالمسناة القديمة ونحوها

لوكانت

لوكانت هذه الواحدة في وسط التسع تقبل ويقضى بالجملة لا لو على طرف من المحل المزبور
ذ في المنتقى لو ادعى عند حاكم ان الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدودها
كذا الى فانكره المدعى عليه فلما قاما من عنده برهن المدعى عليه انه اقر في ساحة
ان الدار المذكورة كان يخاصم فيها المدعي لكن قال الشهود لا نعرف حدودها
وهو ايضا في اقراره ولم يذكر الحدود او قال الشهود نشهد انه قال في اقرار الدار
التي في ربض كذا في سكة كذا في يد فلان داره ولم يقولوا الدار التي يخاصم فيها
يقبل ويقضى بالدار للمدعي في الثاني من دعوى البزازية **ط** لا يكتفى بذكر
الحدين ويكتفى بثلثة فيجعل الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدأ
الحد الاول والشهادة كالدعوى فيما مر من الاحكام في السابع من الفصولين
وكذا في العمادية واحد حدود المدعى او كله لو متصلا بملك المدعى عليه يحتاج
الى ذكر الفاصل وقيل لو ارضا فنعم وان بيتا او دارا او منزلا لا لان
الجدار فاصل والكرم بمنزلة المنزل لانه ذو جدار في الخامس عشر من دعوى البزازية
في تحديد العقار ذكر ثلثة حدود فقال في الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه
او قال الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل قال الامام ظهير الدين
يصلح لانه كالسكوت من الحد الرابع من المحل المزبور وذكر القاضي
ان الشهود اذا قالوا الرابع متصل بملك المدعى او المدعى ولم يذكروا الفاصل
يقبل كما اذا تركوا الرابع ولو قالوا الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل
لم يقبل في الاراضي ويقبل في الكروم والبيوت من المحل المزبور واذا كان
احد الحدود يلاصق ارض رجلين او ارض رجل ومسجد فذكر احدهما لا يكفي
لانه جعله لزيق ارض واحد فيقتضي ان يكون كله لزيقه فاذا كان
بعضه لزيقه لم يساو الحد هذا المحدود فصار كما اذا غلط في الحد الرابع
من المحل المزبور ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم
يسكت ولكنه اخطا في الرابع لا يصلح حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا
المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود فانه لا يتوجه عليه
هذه الخصومة وان قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطات
في الحدود ولا يلتفت اليه الا ان توافقا على الخطاء في يستانف الخصومة
في فصل في دعوى الدور والاراضي من الخانية المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء
ان المدعي اخطا في الحد الرابع لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل القضاء
بعد ما اجاب للمدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطا في الحد الرابع
لا يسمع دعواه من المحل المزبور **فقط** لو كان الحد الرابع ملك رجلين
لكل منهما ارض على حدة فذكر في الحد الرابع ملك فلان ولم يذكر الاخر يصح
وكذا لو كان الرابع لزيق ارض ومسجد فذكر الارض لا المسجد يجوز
وقيل الصحيح انه لا يصح الفصلان اذا جعل الحد الرابع كله لزيق

وذكر في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في تحديد العقار
وقال في الثاني في شهادات البزازية وعند الامام ومحمد
يكتفى بذكر حدود ثلثة ويجعل الرابع
بازاء المذكورين

ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان فدعواه لم يتبين والهذا المحدود
فلا يصح كما لو غلط في احد الاربعة بخلاف سكوته عن الرابع في السابع من الفصولين
ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما ارض بجنب المدعى به
فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد
الجارين ولم يذكروا الآخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل
ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان ولم يذكروا المسجد جاز
في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية وذكر في العدة ادعى
دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا اعرف ثم اعاد وبين
الحدود لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران يعني اصحاب الحدود
ثم ذكروا في المرة الثالثة تسمع في الحادي عشر من العمادية وكذا في دعوى الخلاصة
ولو انه قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود قبل ذلك ويسمع دعواه ثانيا
في الثاني عشر من شهادات المحيط البرهاني وكذا في دعوى النصاب
وذكر الامام ظهير الدين اشترى بالاسفل يذكر حد الاسفل لانه الاصل وتحديد الاصل
اولى ولان السفل مبيع من وجه لقرار العلو عليه ولما حد الاسفل حصلت المعرفة
بالعلو ايضا فلا حاجة الى تحديده قال الطحاوي هذا اذا لم يكن العلو حجرة
فانه كان يذكر حدوده لانه هو المبيع بالقصد والمذكور في العقد فيذكر
عند الامكان في نوع في تحديد العقار من الخامس عشر من دعوى البزازية
فش قال المدعي ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر
ملكي وقال الشهود ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر
ملكه صح الدعوى والشهادة في السابع من الفصولين عده لو ذكر
في دعوى الارض انها تاخذ خمس مكائيل بذرا وبين حدودها فاصاب
واخطا في البذر اختلف فيه المتاخرون وكذا لو ادعى دارا وذكر انه فيها
كذا بيتا فاذا هو انقص اختلفوا فيه خ ادعى محدودا وذكر حدوده
واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار
لا يبطل الدعوى وكذا لو كان مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج
الى ذكر الشجر ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه اشجار عظيمة
لا يتصور حدوثها بعد الدعوى يبطل دعواه في السادس من الفصولين
ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشر دبرات ارض او عشر جريب فكانت
اكثر من ذلك لا يبطل دعواه وكذا لو قال وهي ارض يبذر فيها عشر مكاييل فاذا
هي اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا يبطل دعوى المدعي
لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهي غير محتاج اليه في فصل دعوى الدور و
الاراضي من دعوى الخانية نوع معرفة الخارج من ذي اليد ادعى كل منهما انه في
يده ان كان لبن فيه احدهما او حفر بئرا فهي له ولو برهن احدهما عليه يقضي به له

ويخالفه ما قرأ آنفا من البزازية معلم

وفي السابع من الفصولين شهدا بملكية ارض وحداه وقالا خمسة مكاييل بذر
والمدعي يدعي ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر انه يسع فيه ثلثة
مكاييل بذر قيل ترد وهو الظاهر والاشبه بالفقه وقيل يقبل اذ بيان العدد
لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سواء ونص في السير الكبير ان ذكر الشاهد
في شهادته ما لا يحتاج اليه للحكم بالمشهود به ولا ذكره سواء وقيل
لو شهد الجيرة الارض واشار اليه تقبل ويكون ذكر الوصف وهو قدر
البذر ولو شهدا بغيبة الارض لا يثبت بشهادتهما ملكية ارض
تسع فيه خمسة مكاييل بذر حله ط انتهى اقول ذكره في المحيط في الثاني
عشر من الشهادات وفيه قال العبد ذكر هذا التفصيل وقيل لا تقبل
البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه وغيره صاحب الفصولين
عبارة العمادية ولم يصب

بناءً على ان دعوى اليد وحدها مسموعة وان برهن كل على اليد يجعل بينهما
لكن لا يقسم حتى برهنا على الملك او يعترفا بالاشتراك لا بطريق الارث
كما عرف بالقدوري وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه بناء
لا يجعل بالغلبة صاحب اليد واليد لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم
باحداث يده امره بالرد الى الاول وان انكر المتغلب الاحداث حلفه بطلب الخصم
ولو ادعى عليه انه اقر ان العقار في يده وانكر الاقرار قال في النصاب يحلف
قال القاضي الامام هذا انما يستقيم في المنقول لا في العقار والحلف انما هو لرجاء
القضاء بالنكول وما لا يثبت بالاقرار لا يقضى فيه بالنكول او تعيينه كما في
القسامة شرعت تعظيما لامر الدم حتى لو بذلوا الدية بلا قسامة او نكلوا يجبرون
الى الحلف فلو برهن على انه في يده منذ عشر سنين وهذا احدث فيه يده
قضى له بها لكن لا يكون هذا قضاء بالملك حتى لو برهن عليه المقضي عليه
بانها ملكه قضى له بها ولو برهن انه كان في يده منذ عشر سنين لو كان في يده
لا يستحق به شيئا وعن الثاني انه يقضى به للمبرهن كما في المسئلة الاولى
ولو برهن على اقرار ذي اليد انه كان في يده منذ عشر او كان في يده حق القضاء
له به وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي في الثاني من دعوى البزازية
في اول نوع في اثبات اليد وكذا في الخلاصة فش ادعى كل منهما انه في يده
فلو برهن احدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولو لا بينة لهما لا يحلف
واحد منهما اذ لم يثبت كون احدهما خصما للآخر اذ يصير خصما باليد ولم يثبت به
يد واحد منهما ولو برهن احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل
اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل خ ادعى كل منهما انه له وفي يده ذكر محمد
في صل انه على كل منهما بينة والا فاليمين اذ كل منهما مقر متوجه الخصومة
عليه لما ادعى اليد لنفسه فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعى عليه
والآخر مدعيا ولو برهنا يجعل المدعي في يدهما لتساويهما في اثبات اليد
وفيه دعوى الملك في العقار لا يسمع الا على ذي اليد ودعوى اليد تقبل على غير
ذي اليد ولو نازعه ذلك الغير في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا او مدعيا
للتملك تبعا لليد في الثاني من الفصولين خك تنازعا في اليد واراد
احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل فيؤمر
الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد في المحل المزبور وفي الاصل في اول
كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هو في يدي فعلى كل واحد
منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف وان اقام
احدهما البينة انها له قضيت بكلها له وان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد
منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما في يد صاحبه على البتات فان
حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما وان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له

وعبارة الخلاصة والعدة يقضي له باليد ويأمر القاضي
بالتسليم لكن لا يصير المدعي مقضيا عليه ولا يخفى ما في عبارة
البزازية في المسامحة في مرجع الضمير من فيها في الموضعين
فان الضمير في بها المذكور اولا راجع الى اليد والضمير المذكور
فيها ثانيا راجع الى العقار
بناء وذي الدار والعرصة

في دعوى المحيط للسرخسي باب الخارج وذو اليد اقاما بينة على حقهما
فان حلفا توقف هذه الدار الى ان يعرف حقيقة الحال
وان نكل احدهما لا يقضى للحالف
باليد لكن يمنع الناكل من التعرض
لهذه الدار

وان كانت في يد غيرهما لم تنزع من يده وان ادعيا الملك اذا نكلا قضى لكل
واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلفا احدهما ونكل الاخر قضى
بكلها للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار
للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها
باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة في الثامن من دعوى الخلاصة في جنس اخر
وفي الفتاوى الصغرى في اخر كتاب القضاء اذا ادعى على اخر ضيعة فاقر المدعى عليه
انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف
القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفيه ايضا في اول كتاب الدعوى لو قال
المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فاراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر
فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر بادره القاضي
بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة
وذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا
ادعى الاقرار فاقر انه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه من المحل المزبور
في اخر نوع في اثبات اليد دعوى دفع التعرض هل هو صحيح ام لا اختلف المشايخ
فيه والفتوى على انه صحيح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه
قال ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضي باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما
باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضي باليد له لان البينة
قامت على الخصم لانه ينازعه في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع في الفصل
الاول من دعوى الخلاصة وفي الخانية تفصيل **ص** اقام البينة انه كان في يده لم يقض له
ولو اقر ذو اليد انه كان في يدي المدعي دفعته اليه في باب دعوى كون العين في يده
من دعوى القنية وفيه غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها لي وغصبها مني فلو
برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث
يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج **عده** بيده عقار احدث عليه الاخر يده
لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلفه **كحم**
ادعى انه له فاقر المدعى عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هو اقرار له باليد وبه يفتى
وقيل ليس باقرار له باليد الان بل انه كان بيد المدعي بحق **ص** ادعى منقولا فاقر المدعى عليه
انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف
في الثامن من الفصولين وفي دعوى العقار انما يحتاج الى اثبات يد المدعى عليه في
العقار اذا ادعاه بالملك المطلق اما اذا ادعى الشراء منه واقراره بانه في يده
فانكر الشراء واقر بكونه في يده لا يحتاج الى اعادة البينة على كونه في يده في نوع
في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في السادس من الفصولين **ط**
انما يشترط الشهادة بالعقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر ذا اليد
كونه بيده يحلف **طظ** لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه

فيذكر

وفي الحادي عشر من دعوى المحيط نقلا عن الاقضية ان عند محمد يكون القضاء بالملك
وان لم يشهدوا على يد المدعى عليه وبه اخذ بعض المشايخ وقيل فيه روايتان
والفتوى على انه لا بد ان يشهدوا على يد المدعى عليه انتهى وسيجيء نقلا
عن الفصولين بعلامة **ط** لو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا
انه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد لا في ظاهر الرواية وفي دعوى القاعدية
قال ادعى ان هذا المحدودة ملكه بسبب الوراثة عن ابيه واقام
بينة واعترف الضمان انها في يد المدعى عليه الا انه لم يقم بينة على
انها في يد المدعى عليه فقضى القاضي بها للمدعي يكون هذا قضاء في حق
المدعى عليه خاصة حتى لو وجدت المحدودة في يد ثالث بذلك
لا ينتزع من يده يعني اذا لم يقر ذلك الثالث انها كانت في يد المدعى عليه
ذكره الامام القدوري قال وتاويل ما ذكره الخصاف عن اصحابنا
في ادب القاضي ان القاضي لا يسمع دعوى المدعي ما لم يقم البينة
على ان الدار في يد المدعى عليه ان ذلك محمول على ان المدعى عليه
ينكر كونها في يده انتهى وقال في موضع اخر مقدما على ما سبق بجمعه عشر
ورق تو بيا للمدعى عليه المحدودة كه تست حق وملك منست وبكفته
بست كه در دست منست قاضي اش سؤال كند كه در دست
تو است يا نى اگر گويد بهست خصم بود وبينه مدعى برو دى
شنوند بملكى فاذا عرفت هذا النقول فنقول ان المسئلة
مجتهد فيها فاذا قضى القاضي بالملك ينفذ وان لم يقم بينة
على كون العقار في يد المدعى عليه

فليتامل

منه

فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه
في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب خصما الا باعتبار يده
فلما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصما ولو شهدوا بملك الدار للمدعي ولم يشهدوا
انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى لا في ظاهر الرواية ولو شهدوا بالدار للمدعي
لا بيد المدعى عليه وشهد اخران بيد المدعى عليه تقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة
يده فيصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق
او فريقين ثم اذا شهدوا بيده يسالهما القاضي اعن سماع شهدا بيده او عن معاينة
لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وقد اشتبه على كثير
من الفقهاء انه بمجرد اقراره هل يثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل في
اواخر الثامن من الفصولين وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة تثبت بالقطع للحطب
وبيعها بلا منازع ولو شهدوا في الاجمة والغيضة بانها في يده تقبل بلا تفسير كيفية
اليد وان سالهم الحاكم عن الكيفية فهو احوط وان قالا في الشهادة رايناه علمانه ودخا
يدخلون في هذه الدار لا يقضى له باليد حتى يقولوا كان ساكنا فيها وعن الثاني فيمن له
مجرى ماء الى ارضه او كرمه فقال هذا حقي ولم يزل له مجرى مائي وبرهن على نحو ما قال
اقبلها وقال الامام حتى يشهدوا له بالملك في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات
اليد وكذا في الخلاصة وذكر القاضي ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي كان في يدي
وان هذا احدث فيه يده بغير حق فهذا دعوى الغصب على ذي اليد من المحل المزبور
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير
حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا
ملكي كان في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق او قال هو ملكي وكان
في يدي الى ان احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق فيكون هذا دعوى الغصب على
ذي اليد في فصل في الدور والاراضي من دعوى الخانية وكذا في العمادية والفصولين

الثالث في دعوى الدين وما يتصل به اذا ارادت المراة اثبات بقية
مهرها على الزوج فلها ذلك وان لم يكن حق المطالبة ببقية المهر في الحال وكذلك من له الدين المؤجل
اذا اراد اثباته قبل ذلك وان لم يكن له حق المطالبة في الحال في اول السابع عشر من دعوى
المحيط البرهاني وكذا في السادس والعشرين من قضاه ادعى عليه عشرة دنانير حمراء
مناصفة جيدة ولم يذكر انها رائجة يسمع لان المناصفة يكون رائجة غالبا ولو قال
نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيدة يطالبه بالمنتقدة لا بالجيدة فلو
ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح وذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة والمنتقدة لا وفي
المنتقى لا حاجة الى ذكر الجيدة في الدراهم والدنانير لانصراف المطلق الى النقد الغالب
وفي الذهب والفضة يحتاج وفي المختصر المطلق ينصرف الى المعهود وان اختلف الغالب
وفسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن المبيع بلا بيان الصفة يصح وينصرف الى المعهود وكذا
في دعوى القرض لو في البلد نقد واحد لا يشكل ولو قال ذهبا احمر وفي البلد نقود حمراء والواحد اغلب

رواجا يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب
او الذهب الهروي لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر
الاحمر يصح في اول الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وان ادعى عشرة دنانير ولم يزد عليه لا يصح
لان الدنانير انواع ملكية ونيسابورية وبخارية في الفصل الاول من الباب الرابع من دعوى النصاب
ادعى عشرة دنانير مروية ولم يذكر الجيدة ان ادعى بسبب البيع ينصرف الى النقد الغالب في البلد في ذلك الوقت
وان مضى زمان طويل من وقت العقد الى زمان الخصومة بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت لا بد من البيان
ان نقد البلد كيف كان في ذلك الوقت او يبين وصفه بحيث يقع المعرفة من كل وجه واما بيان العيار ان كان
الكل في الرواج في المعاملات سواء لا يشترط بيان العيار وان كان يتفاوت لا بد من
بيانه من المحل المزبور ادعى على اخر عشرة دراهم فشهدوا انه دفع اليه عشرة دراهم
لا يقبل ادعى على انه قبض منه كذا منذ شهر فشهدوا على القبض ولم يذكروا التاريخ
لا يقبل من المحل المزبور اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب
عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى واما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام
المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم
وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه وعليه الفتوى في الثالث عشر
من بيوع الخلاصة وكذا في البزازية وذكر القاضي احضر رجلا واخرج صكا فيه ذكر المال
وقال المال باسم رجل غائب وهو فلان لكن اسمه عارية وكان وكيلا اعني في سبب لزوم
المال على هذا وان الغائب وكلني في قبض هذا المال من هذا الحاضر يسمع لان الانسان
قد يكون وكيلا عن اخر في بيع ماله فيبيع ويكتب الصك باسمه لانه هو العاقد
ولهذا قلنا يذكر انه وكيل عنه في القبض لان الوكيل اذا غاب تحق القبض للموكل
انما يثبت اذا وكله وكيلا كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للمضارب
بعد الفسخ وكل رب المال في قبضه فاذا صح دعواه يحكم له بقبض المال فان اقر
المدعى عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال اليه ولا يتعدى اقراره على الغائب وان انكر
الوكالة لا المال يقال له برهن عليها وان برهن على اقرار الغائب له بالمال ولم يبرهن
على الوكالة لا تقبل وفي المنتقى جاء بصك فيه مال باسم رجل وقال رب الدين هو
اقر لي بالمال الذي فيه وطالبه ان جحد المدعى عليه ان يكون للغائب عليه شيء فهو خصم
يبرهن عليه ويحكم له بالمال وان اقر بان المال عليه للذي كتب اسمه لا يكون خصما
حتى يحضر الغائب كذا عن الامام الثاني وعن الامام انه لا يكون خصما في مسئلة الجحود ايضا كما في
الاقرار في نوع في الخصم من دعوى البزازية رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما
على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الاخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما
البينة على ما ادعى فانه يقضي لكل واحد خمسمائة ليس لاحدهما ان يشارك صاحبه
فيما قبض في اخر السابع عشر من دعوى التاتارخانية نوع في دعوى الدين في التركة
مات وعليه ديون لا يفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها
من غير بينة فتحاص الغرماء به كما اذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت

وفي الرابع من دعوى النصاب قال ايشام قلت لمحمد رجل لي عليه الف درهم
وللرجل على امراة الف درهم فخاصمها ضيرها فاقامت المراة شاهدين
وانا غائب اني اقررت ان الدراهم التي على هذا الرجل الذي يطالبها
ملكها لهذه المراة لا شيء لي فيها وانما هي ما سمي من ثمن عبد بعته
لها والرجل الذي يطالب المراة حضر بان لي عليه الف درهم وانا
اقررت او هو منكر فاقامت المراة البينة عليه بان لي عليه
الف درهم وانا اقررت بانه ملكها لها وان اسمي في ذلك عارية
قال محمد هذا امر جائز وشهادة قاطعة انتهى وكذا في السابع عشر
من دعوى المحيط بعين عبارته فظهر منه ان المدعى عليه يكون خصما
في هذه المسئلة ثلثة مذاهب فعلى رواية
ان اقر عند محمد فيكون في هذه المسئلة
عن الامام يكون المدعى عليه خصما سواء اقر او انكر وعلى قول محمد يكون
خصما في الفصلين وعند ابي يوسف يكون خصما في صورة الانكار
لا في صورة الاقرار فيحتاط
عند الفتوى

الى ما يحامل

الى ما يحامل من الغرف من مداينات القنية برهن على دين الميت وعلى وفاء التركة به لا بد
من بيان التركة حتى لو كان عقارا لا بد من بيان حدوده وان ادعى اقرار الورثة بالوفاء لا يحتاج
الى بيان التركة والاصح انه يقبل بلا بيان التركة وعليه الفتوى وان اسحق غريم برهن على
الوفاء وبين التركة ثم برهن غريم اخر لا يحتاج الى اثبات التركة والوفاء بلا خلاف
وان انكر الوارث دين الغريم الثاني وصدقه الغريم الاول شارك الثاني الاول لاقراره
بالشركة برهن الداين على ان الورثة باعوا عينا من التركة المستغرقة وبرهن الوارث على ان
الميت كان باعه في صحته وقبض ثمنه فبينة الداين اولى لانه يثبت الضمان والوارث ينفيه
والبينة موضوعة للاثبات في نوع في دعوى الدين في التركة من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
ولا يشترط احضار التركة لاثبات الدين وبعد ثبوت الدين لا يتمكن من استيفائه
الا باثبات التركة واثباتها لا يتصور بلا احضارها لانها من النقليات في دعوى المنقول
لا بد من احضاره فان احضر شيئا معلوما يفي بالدين صح ولا يشترط احضار الكل في نوع
فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين وذكر
الحاكم ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحد منهم وبرهن عليه
انه واجب عليه اداء الدين من تركة الميت في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا
برهن على وصيه على الوجه المذكور وان ادعى دين الميت على احد لا بد من بيان عدد الورثة
لما مر في نوع في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية ولو ادعى على ميت
دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وان لم يكن
للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي
في دعوى المنقول من دعوى الخانية وفي ادب القاضي مات وترك الفا وعليه كذلك
فزعم الوارث ان هذا الالف وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه
او قال لا ادري لمن هي فان الحاكم يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الورثة
حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من
الاستخلاص لكن الغريم اذا صدق المودع وبعده اخذ الالف رجع المودع عليه
لاقراره باخذ ملك الغير وفايدة تصديق الوارث ان لم يظهر في حق الغريم يظهر في
حق مال اخر لو ظهر للميت فياخذه المقر له بالوديعة اقر احد الورثة بالدين ودفع
مع ذلك اراد الغريم ان يبرهن حتى يتعدى الدين الى كل انصباء الورثة له ذلك في الرابع
من دعوى البزازية وذكر لو اقر الكبار بدين فعلى الغريم اقامة البينة ليثبت دينه في
حق الصغار اذا اقر الكبار لم يعمل في حق الصغار ولو اقر به كل الورثة فاقام المدعي بينة
يقبل لاحتياجه الى الاثبات في حق غيرهم ايضا اذ ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين
المقر له لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا لو اقروا بالوصية فاقام البينة تقبل ايضا
مج تقبل البينة على دينه ولو اقر به بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر فالبينة
يقضي حقه من جميع التركة واقرار الوارث يقتصر على نصيبه ولا يجوز اقرار الوصي بدين
على الموصي الا انه يشهد هو ومعه اخر فيصح على معنى الشهادة قاضي خان لو قضي وارثه اينه

ولكن لا يحكم باداء الدين على الوارث ما لم يصل اليه التركة
فان انكر وصول التركة اليه واراد اثباته لا يتمكن من ذلك الا
بذكر اعيان التركة على وجه يحصل به الاعلام كذا في نوع
من انواع الدعاوى من دعوى البزازية وكذا في السادس
من الفصولين والعمادية سيجي
من البزازية ما يخالفه من انه لا بد
من احضار التركة

اقول ظاهر يوهم انه لا تسمع هذه البينة اصلا وليس كذلك
وقال في العاشر من الفصولين لو ادعى على ميت دينا بحضرة وارثه
وعين عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت
باع هذا العين من فلان في صحته ينبغي كذا انتهى
على انا قوله فبينة الداين اولى يفيد ان بينة الوارث
تقبل اذا انفردت فالاولى ترك قوله والبينة موضوعة
للاثبات وذكر هذه المسئلة في السابع عشر
من دعوى المحيط ولم يذكر فيه قوله
البينة موضوعة
للاثبات
صح

كالوكيل بقبض الوديعة اراد ان يبرهن على انه وكيل
بقبض مع اقرار المودع او الموصى له بالثلث اراد
ان يبرهن على الوصية مع اقرار الوارث او الوكيل
بالبيع اقر بقبض الثمن فاراد المشتري ان يبرهن
على نقده الثمن له ذلك كذا
في البزازية والخلاصة

من تركته باقراره فجاء داين آخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول
خك لو اثبت الدين بشهادة فلا بد من القضاء في الثامن والعشرين من الفصولين
فش ولو ادعى وصيه دينا عليه فالحاكم ينصب وصيا آخر يدعي عليه دعواه على غيره
لم يصح ن ولو ادعى وصيه عليه ويعجز عن اثباته يعزل ومنها لو قال
وصيه لي عليه دين قيل لا يخرج القاضي المال من يده واذا ادعى شيئا بعينه اخرجه
من يده وقيل يعزل لانه يستحق مال اليتيم وقيل يقول القاضي له اما تبراه او تقيم البينة
والا اعزلك فلو فعله والا عزله من المحل المزبور وكذا في الثامن والعشرين من العمادية والرابع
والعشرين من الاستروشنية ص ادعى بعض الورثة دينا على مورثه بعد القسمة تسمع
وان لم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف عين من التركة حيث لا يسمع دعواه من المحل المزبور
ادعى بعض الورثة دينا على الميت وصدقه بعضهم وانكر البعض يستوفي من حصة
المصدق بعد طرح حصة المدعي في الرابع من دعوى البزازية في دعوى الدين من التركة ادعى على ميت
حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه من حصته حتى يستغرقها اذا اقر على غيره
فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم كذا ذكره صش في بق
وزاده مج زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهو ان يقضي القاضي
على هذا الوارث وانما يظهر هذا في مسئلة ث وهي ان احد الورثة لو اقر بدين
ثم شهد هو وآخر بذلك الدين يقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره
لم تقبل شهادته لما فيها من دفع المغرم وقال ينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع
آخر قال مج قال مشايخنا هنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي انه
ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك فان قال نعم فحينئذ يسأل
عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا الوارث
واجنبي به تقبل ويقضى على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا يقبل
ولو لم يقم البينة واقر به الوارث او نكل ففي ظاهر الرواية يأخذ كل الدين من حصة المقر
لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو
قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن
تبعهم وهذا القول اعدل وابعد عن الضرر في اول التاسع والعشرين من الفصولين
وكذا في التاسع والثلثين من العمادية والخامس من الاستروشنية وفي طريقة بعض
المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو ثبت
الدين على وارث من الورثة بالبينة لا يستوفي الا ما يخصه بالاجماع وذكر في موضع
آخر ولو كانت التركة ثلثة الاف قسمت بين ثلثة بنين يأخذ رب الدين من كل
واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع
ما في يده وفي مختلف البلغي احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او
غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع في التاسع والثلثين
من العمادية وكذا في الخامس من الاستروشنية ولو ثبت الدين باقرار جميع الورثة ثم غاب

بعضهم

ذكره هذه الزيادة قاضيخان في اوايل الدعوى في فتاواه قال في الصغرى والتتمة في فصل شهادة المتهم ان بمجرد اقراره لا يلزمه كل الدين في حصته قبل القضاء وتمامه فيها
منه

فيكون قوله لا يستوفي الا ما يخصه بالاجماع في صورة ما لو ظفر بهم جملة عند القاضي فليتأمل
منه

بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا الباقي والحاضر في
الخامس من الاستروشنية بق كبار الورثة غيب والحاضر صغير يجعل له القاضي وكيلا
فيخاصم المدعي فلو قضى على الورثة قال مج غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير
الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار ثم حضر الكبار رجع الصغير عليهم لتقدم الدين
على الارث في التاسع والعشرين من الفصولين وكذا في التاسع والثلثين من العمادية
والخامس عشر من دعوى البزازية اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز
وان لم يكن في يديهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال
الميت عند الظهور في اوايل الثامن والعشرين من العمادية ومن مسائل الدين من الاقضية
رجل ادعى على ابن انه له على ابيه الف درهم وانه مات وفي يديه تركته وطالبه بقضاء الدين
سأله هل مات ابوه فان اقر بالدين والموت يستوفي من نصيبه لانه تبين بالبين الحجة
على باقي الورثة وهو الاقرار وان اقر بالموت لكن انكر الدين يثبت كونه خصما وبعد
ذلك ان اقام البينة يستوفي الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعي ما قبض شيئا من هذا
الدين ولا ابراه وقد مر ولو قال الابن لم يصل الي شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد
استحلافه ليس له على ابيك كذا انه ذلك ان اقر او نكل يثبت الدين وان كذبه يستحلف على كل
واحد منهما يمينا على حدة وبه اخذ عامة مشايخنا ولو اقام البينة على الدين مع ان الابن
مقر يقبل وتمام هذا يأتي في كتاب الدعوى من اواخر السابع من قضاء الخلاصة وكذا في البزازية
م فان كان هذا المدعى عليه اقر بالدين على الاب وانكر فلما حلف نكل حتى صار مقرا
بالدين الا انه قال لم يصل الي شيء من تركة الاب فان صدقه المدعي في ذلك فلا شيء
له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه الف درهم او اكثر واراد ان يحلفه حلفه على البتات
بالله ما وصل اليك من ابيك هذا الالف ولا شيء منها فان نكل لزمه القضاء
وان حلف لا شيء عليه هذا اذا حلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول
فلو ان المدعي من الابتداء حين اراد ان يحلف الوارث على الدين قال الوارث
ليس لك علي يمين فانه لم يصل الي شيء من تركة الاب وكذبه المدعي وقال لا بل وصل
اليك من تركة الاب كذا او كذا او صدقه في ذلك الا انه مع هذا اراد استحلافه على
الدين فالقاضي لا يلتفت الى قول الوارث ويحلفه على الدين وفي الخانية
ويحلف على العلم بالله ما تعلم بالدين على ابيك لهذا المدعي قال الفقيه ابو الليث
كان الفقيه ابو جعفر يقول يقبل البينة بالدين على الوارث وان لم يكن في يده مال الميت
ولا يستحلف قبل ظهور المال وفي الكبرى وكان الفقيه ابو جعفر قال في مثل هذا يسمع
البينة عن المدعي ولا يستحلف الوارث قبل ظهور المال وهذا اختيار الفقيه ابي الليث
وبه يفتى في السادس والعشرين من قضاء التاتارخانية ادعى على ميت دينا
وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعي تقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف
الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه وعن الفقيه ابي جعفر

وقال في البزازية بعد ذكر المسئلة وهذا دليل على ان الدين اذا ثبت على واحد بالبينة يستوفي كله من حصته
منه

وينبغي ان يختار ابي الليث انه لا يحلف قبل ظهور المال وبه يفتى
منه

وفي المحيط في السادس والعشرين من القضاء وان انكر الابن الدين ووصول شيء من التركة الى يده وكذبه المدعي في انكاره واراد استحلافه على الدين والوصول جميعا اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدة وعامتهم على انه يحلف مرتين ودليل الفريقين مذكور فيه
منه

انه يسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه اخذ ابو الليث
في باب من شرط حضرته من قضاء القنية ط التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم
يدعي دينا على الميت فانما تقبل بينته على الوارث لا على غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث
لان فائدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره
ولا يظهر الدين في حق غريم اخر م وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف
لانه موهوم في باب ثبوت الملك للوارث من وصايا القنية وفي فتاوى رشيد الدين
لا يملك الدائن اثبات الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا
اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث يثبت له ولاية الاستيفاء منهما
باعتبار انه تركة الميت في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا
الذي في يديه من تركة مديونه لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت في
الثامن والعشرين من الاستروشنية في الاقضية برهن على مديون مديونه لا تقبل
ولا يملك اخذ الدين عنه لكن اذا ثبت الدين في التركة واقر رجل عند الحاكم ان عليه لهذا
الميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى دين الميت في الرابع من دعوى البزازية في اول
نوع منه مال الميت في يد اجنبي فدائن الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضرة الورثة
في مسائل التناقض بعد القضاء من دعوى القنية ذكر ابن سماعة في نوادره عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في المرأة يموت عنها زوجها فتدعي مهرا وهو مهر مثلها والورثة يقولون
قد تزوجها على مهر الا انا لا ندري كم هو قال اجعل لها مهر مثلها قال ابن سماعة
وقد كان قبل ذلك بخلاف هذا قال هذا في رجب سنة ثلث وسبعين ومائة
في السادس عشر من نكاح المحيط البرهاني في اختلاف الزوجين في المهر رجل اقر ان
لرجل على ابيه دينا وقال لا اعلم ما هو فلا بد ان يقر بشيء والا يحول القاضي بينه
وبين تركة ابيه في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت والهبة من دعوى المحيط
السرخسي ولو ادعى على ابيه الفا دينا فصدقه الوارث ودفع اليه الالف بغير قضاء
ثم ادعى واقام الغريم البينة على الدين فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمنه الوارث رجع
بما ضمنه على الاخذ منه ولو كان الوارث دفع الالف اليه بامر القاضي في الوديعة والدين
ثم اقام رجل البينة على الميت بدين الف فلا ضمان له على الوارث ويأخذ من القابض
ما قبض في المحل المذكور ولو ادعى دينا في التركة ليس له ان يطلب من القاضي احتفاظ
التركة مخافة الاتلاف من الورثة ما لم يقم البينة في دعوى خزانة الاكمل في ادب القاضي
للخصاف **الفصل الرابع في دعوى الطريق ومسيل الماء** قال محمد رجل له باب
في داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار عن المرور في داره
وقال ليس لك حق المرور في داري وادعى صاحب الباب ان له حق المرور فالقول
قول صاحب الدار وعلى الخارج البينة فان جاء بشهود شهدوا انه كان يمر فيها
من هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وان شهدوا ان له طريقا ثابتا فيها وسموا حدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراع

هذه المسائل فيما اذا مات رجل وادعى اخر على الوارث
دينا على الميت واما اذا مات رجل فادعى وارثه دينا
او عينا فقد ذكر في السادس والعشرين من قضاء المحيط
في الحادي والعشرين من شرح
ادب القاضي مع زيادة
تفصيل

قال رجل مات وله على رجل الف درهم دين ولرجل عليه الف
درهم فاراد الورثة ان يستوفوا الالف من الغريم الذي
للميت عليه الف لانفسهم ليس لهم ذلك الا ان يأخذوا
فيعطوا الغريم الذي له على الميت دين وهذا الغريم لو دفع
الى الورثة فللغريم طالب الميت ان يخاصمه ان لم يدفعوا
اليه كذا في اوايل دعوى القاعدية ملخصا

ويخالفه ما في دعوى المحيط السرخسي في باب الدعوى في الميراث والدين على الميت
والهبة حيث قال امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته الف درهم
من مهرها وذلك مهر مثلها وقالت الورثة قد علمنا ان ابانا تزوجها
ولا ندري ما مهر وحلفوا عند محمد وابي يوسف بالله ما تعلمون ما مهرها
فلها اقل الصداق عشرة دراهم لان ذلك متيقن والزيادة مشكوك
فيها انتهى ولم ار في الكتب من قال باقل الصداق في هذه الصورة
ولا في غيرها من صور الاختلاف في المهر من كتاب النكاح في صورة ما
اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما ان عند زفر يقضى بعشرة
وتفصيل مسئلة الاختلاف في المهر يطلب من نكاح
المحيط والتاتارخانية وقد كتبنا
فيه في كتاب النكاح

رجل اشترى من رجل عبدا ثم مات وادعى البائع على ورثته ثمن
العبد وقال الورثة لا ندري ما ثمنه وحلفوا ما تعلمون انه
اشتراه بما ادعاه البائع وما تعلمون ما ثمنه يقال لهم لا بد لكم
من ان تقروا بشيء لانكم اقررتم ان على ابيكم شيئا لهذا البائع واحول
بينهم وبين المال واضعه على يد عدل حتى تبينوا ما على ابيكم من الثمن
كما اقر رجل على ابيه دين ولا اعلم ما هو لا بد ان يقر بشيء ولا
حلت بينه وبين تركة ابيه كذا في الفصل
الثالث من الباب الرابع
من دعوى الخصاف

قبلت

قبلت شهادتهم وقضي له بذلك وكذلك اذا لم يبينوا حدوده ولا طوله ولا عرضه
تقبل شهادتهم ويقضى به بقدر عرض الباب الاعظم عرضا والى السماء طولا ومن المشايخ من قال
المسئلة مؤولة تاويلها انهم شهدوا على اقرار المدعى عليه ان للمدعي طريقا ثابتا في هذه
الدار اما لو شهدوا على الثبات لا تقبل شهادتهم والاصح ان هذه الشهادة مقبولة على
كل حال في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وكذلك لو شهدوا ان اباه
مات وترك طريقا في هذه الدار ميراثا له قبلت الشهادة وكذلك على هذا اذا
كان له باب مفتوح من داره على حائطه في زقاقهم فلهم منعه الا ان يقوم له
بينة على ان له طريقا فيها على نحو ما ذكرنا في الطريق في المحل المذكور يكي بر همسايه
خود دعوى ميكند كه اندرين زمين تو مرا حق گذارست وطول وعرض آن راه گذر
بديد كرد وانكس منكر شد قاضي از مدعي گواه خواست مدعي گفت مرا بگواهي
حقيقت حاجت نيست از انكه وي مقر است كه من مدتها اندرين راه گذر گذشته ام
ولكن چنين ميگويد كه بناحق گذشته چون مقر است وصاحب يدي منقضيه
مرا بر وي واجبست كه مرا ان گذشتن باز ندارد وتا بينه بنارد بر غاصبي من وبر
ناحق گذشتن من چه فرمايد كه دعوى اين اقرار مسموع بود يا ني اجاب بود من
اوايل دعوى القاعدية قال المار في ممر لا يكون صاحب يد بعد ما خرج من الممر
بل يكون صاحب اليد صاحب الرقبة ولو اقام المار بينة انه كان يمر قبل هذا
فيه زمانا طويلا لا يقضى له باليد لان هذه شهادة على اليد المنقضية وانها لا تقبل
عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لو اقر صاحب اليد ان المدعي كان يمر فيه ولكن بغير حق
او اقام المدعي بينة على اقرار ذي اليد بذلك تقبل لان الاقرار باليد المنقضية صحيح
من اواسط دعوى القاعدية وعن ابي بكر الاسكاف في رجل ادعى طريقا في سكة
غير نافذة واهل السكة يجحدون فانهم يحلفون ولو حلف واحد منهم سقط اليمين
عن الباقين وان نكل يحلف الباقون ولو كان فيهم يتيم او وقف فلا يمين عليهم
في الخامس عشر من دعوى التاتارخانية فاذا كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب
الدار ان يمنعه من ان يسيل فيه الماء فله منعه حتى يقيم البينة ان له حق مسيل الماء فيه
وليس لصاحب الدار ايضا ان يقطع الميزاب وذكر في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل
فيه الماء واختلفا في ذلك فالقول لصاحب الماء الا ان في مسئلة كتاب الشرب وضع
المسئلة فيما اذا كان الماء جاريا وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة
لا شك ان يكون القول قول صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم جاريا وقت
الخصومة الا انه علم كان يجري الى ارض هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء
ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا
لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى ارضه قبل ذلك
فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه وفي
مسئلة الميزاب وضع المسئلة فيما اذا لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ولا يعلم جريانه قبل

ذلك واذا كان كذلك فصاحب الماء لا يكون صاحب يد في هذه الحالة ولا يقبل قوله وهذا بلا خلاف بين المشايخ فيه فاما اذا كان الماء جاريا في الميزاب وقت الخصومة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قول صاحب الميزاب كما في مسئلة النهر ومنهم من قال لا يقبل قول صاحب الميزاب وذكر الفقيه ابو الليث في المتأخرين من اصحابنا انهم استحسنوا في الميزاب اذا كان نصوبا بسطح صاحب الميزاب الى موضع الميزاب وعلم ان النصوب قديم لم يحدثه صاحب السطح وعلم ان الميزاب قديم ان يجعل له حق تسييل الماء فان جاء صاحب الميزاب ببينة فشهدوا انهم رأوا يسيل فيه الماء فليست هذه الشهادة بشيء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد فان شهدوا ان له مسيل ماء في هذا الميزاب فان بينوا انه لماء المطر او لماء الوضوء او لماء الاغتسال فلا شك ان هذه الشهادة مقبولة ويكون له ما شهدوا له به ان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر وان شهدوا انه لماء الوضوء والاغتسال فليس له ان يسيل فيه ماء المطر وان لم يبينوا شيئا ففي الكتاب ذكر ان الشهادة مقبولة واختلف المشايخ فيه منهم من قال المسئلة مأولة وتأويلها انهم شهدوا على اقرار صاحب الدار ان له مسيل ماء في داره من هذا الميزاب واذا كان هكذا لا شك ان الشهادة تقبل فاما اذا شهدوا على الثبات ولم يبينوا شيئا واختلفوا فيما بينهم انه اذا قبلت هذه الشهادة ماذا يثبت بعضهم قالوا يسيل الماء من المطر ومنهم من قال يثبت كلا الامرين حق تسييل ماء المطر وحق تسييل ماء الوضوء والاغتسال جميعا ومنهم من قال القول صاحب الدار بالبيان فان قال هو لماء الوضوء فهو لماء الوضوء لا غير وان قال لماء المطر فهو لماء المطر لا غير ويحلف الآخر وان شهدوا انه مسيل ماء دائم للوضوء والاغتسال وماء المطر فهو جائز ويثبت جميع ذلك ولو لم يكن للمدعي بينة اصلا استحلف صاحب الدار ويقضى فيه بالنكول من المحل المزبور وكذا في المحيط البرهاني قال مردي اندر زمين همسايه حق آب راهه دعوى كرد وطول وعرض وموضع وى بديد كرد وكفت ازين سالها بازدرا اين جا آب آورده ام همسايه كفت آري از اينجا برده ولكن بنا حق هذا اقرار منه للمدعي باليد ودعوى منه عليه الغصب فيطالب بالبينة ان المدعي غاصب فان اقام والا امر باقراره من اوايل دعوى القاعدية له مسيل في قناة اراد صاحب القناة ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر وكذا اذا اراد احدهما ان يجعل ميزابا اطول او اعرض واراد ان يسيل ماء سطح ليس له ذلك وكذا اذا اراد اهل الدار ان يبنوا حايطا ويسدوا الميزاب والمسيل او ارادوا ان يعلوا الميزاب وتسفيله عن مكانه لم يملكوا ولو بنى اهل الدار بناء ليسيلوا على ظهره ميزابا ليهم ذلك له طريق في دار آخر اراد صاحب الدار ان يبني بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب له وبنى ورائه له ذلك دار لجارين سطح احدهما اعلى والآخر اسفل ومسيل الاول على السفلى اراد مالك السفلى علاءها او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل

وفي كتاب الشرب من التتمة قال ابو الليث اذا كان مسيل ماء سطوح الدار رجل وله فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن تسييل الماء وهذا استحسان جرت به العادة وعليه الفتوى

فان في دعوى التجريد ان لم يبينوا فالقول قول رب الدار وهو اختيار للقول الاخير

وفي الخامس والعشرين من قضاء المحيط البرهاني قال ولو ادعى مسيل ماء في دار رجل فالقاضي يأمره ان يصحح دعواه عن تصحيح الدعوى ان يبين ان له مسيل ماء المطر او ماء الوضوء فان هذا مما يتفاوت فان المطر لا يكون ادوم ويكون اكثر وماء الوضوء والغسالات يكون ادوم ويكون اقل وينبغي ان يبين موضع مسيل الماء في مقدم البيت او مؤخره

وعبارة المحيط والتاتارخانية ولو اراد ان ينقل الميزاب عن اوبرفعه او بسفله وكذا في الخلاصة في الفصل الاول من الحيطان وفي شرح البزازية حلل

ماؤه الى طرف الميزاب وان انهدم السفلي او هدمه المالك لم يملك الاعلى تكليفه بالعمارة واسالة الماء بل يعمره بماله ويمنعه عن الاستمتاع حتى يعطيه ما انفق في الفصل الاول من حيطان البزازية وكذا في الخلاصة وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن رجل ادعى على رجل ان مجرى مائه في بستانه ولم يكن الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى البستان هذا امس قال كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة لا يجيز ما لم يشهدوا له بالملك او الحق وهو قول محمد رحمهما الله تعالى ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم في الخامس عشر من دعوى المحيط ذكر ابن سماعة في نوادره في الميزاب الذي كان يجري فيه الماء في دار رجل الى دار رجل لا تقبل الشهادة في هذا في قول ابي حنيفة حتى يشهدوا انه حق له وقال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه الماء ولا يشترط ان يشهدوا له بالملك او الحق في هذه المسئلة وفي مسئلة مجرى الماء في البستان سواء وان لم يكن لصاحب المجرى بينة في هذه المسائل يحلف صاحب الدار وصاحب البستان بالله ليس فيه حق وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف يحلف انه ليس هذا مجرى مائه من المحل المزبور من اواخر الخامس

في دعوى البيع والشراء والاجارة

رجل ادعى دارا في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منك لي وفلان غائب والذي في يده الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعي عليه وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء هذا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان وكان فلان اشتريتها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انه له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى انها له اشتراها فلان من الذي في يده الدار لا اقبل هذه البينة ولو قال هذا الي اشتريته من فلان الذي وكلته بالبيع تسمع دعواه او قال هذا الي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلي في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف في فصل في دعوى الدور والاراضي من دعوى الخانية رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان الغائب تسمع دعواه وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وكيله فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول ابي حنيفة في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية رجل ادعى عينا في يد رجل انها له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يديه فانه لا يؤمر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم باقرار المدعى عليه من المحل المزبور وفي شرح الطحاوي من ادعى شيئا بسبب الشراء ان ادعاه من صاحب اليد يحتاج الى اثبات العقد فحسب وذكر في الجامع انه يشترط ايضا ان البايع يملكه وان ادعاه من غيره لا يصح حتى يذكر احد الاشياء الثلثة اثبات الملك لبايعه وقت العقد او اثبات الملك للمدعي في الحال او اثبات القبض والتسليم ولا بد من ذكر الثمن فيما اذا ادعى الشراء منه او من غيره فان شهد احدهما على البيع والآخر على الاقرار

وفي السادس من دعوى النصاب لو قال اشترى وكيلي منك هذه الدار لاجلي بكذا لا تسمع لان الوكيل بالشراء يشتري لنفسه اولا وهو لا يملك اثبات الملك للغير انتهى فظاهر الفرق بين هاتين المسئلتين وقد خفي على بعض من العلماء حتى قال مولانا عبد الكريم الشهير باجي زاده ليت شعري ما وجه عدم الصحة وما معناه

وكذا في البزازية في الخامس عشر من الدعوى في نوع من الخصم وقال في اواخر الفصل الاول من الدعوى اذا قال اشترى وكيلي منك لا يصح ولم يذكر فيه خلافا وفي مسائل التناقض من دعوى القنية فان قال ما اشتريت منك ثم ادعى انه اشترى وكيله له هذه الدار ثم يقيم البينة انه اشترى له هذا صح وكذا في الصغرى والتتمة فالظاهر قول ابي يوسف

بالبيع تقبل وفي المبسوط ادعى شيئا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب وذو اليد
يدعيه لنفسه لا تقبل برهان الشراء منه عن الغائب ما لم ينصوا على احد الامور الثلثة
التي ذكرناها آنفا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في انواع الدعاوى وكذا في السادس
من العمادية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت الدار في ايدي ورثة واحدهم
غائب فادعى احدهم انه اشترى نصيب الغائب واقام البينة عليه هل
تقبل البينة على بقية الورثة الذين في ايديهم الدار فهذا على وجهين اما
ان يكون بقية الورثة الذين في ايديهم مقرين بنصيب الغائب او كانوا منكرين
فان كانوا مقرين بنصيب الغائب فانه لا يقبل وان كانوا منكرين تسمع هذه
البينة ويثبت الشراء على الغائب حتى لو حضر لا يكلف المدعي اعادة البينة
في الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ومن اشترى شيئا فوجده
في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان يأخذه من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة
بالقبض من الغائب في فصل في دعوى المنقول من الخانية ادعى انه ملكه اشتراه
من فلان وهو يملكه ولم يبين الثمن لا تقبل ولو قال اشتريت ونقدت الثمن تقبل
وان لم يبين الثمن من اواسط دعوى القاعدية وكذا في دعوى المنقول من الخانية
وعن الثاني لو قال الذي في يده كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء او فلان
غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم
انه وكيله لكني محبوس بالثمن عندي او اودعنيها في الخامس من دعوى البزازية في نوع
في الخصم **نوع في دعوى الاجارة** رجل ادعى على آخر مالا معينا وبين سبب انه
آجره منه محدودا وسلم اليه ولم يذكر انه آجره وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة
بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو آجر المغصوب يستحق الاجر في السادس
من دعوى الخلاصة رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال استعرتها وقال رب الدابة
اجرتها بدراهم فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة
وهو ينكر في فصل في اختلاف الآجر والمستأجر من اجارة الخانية دار في يد رجل ادعى عليه
رجل انها في اجارته آجرنيه فلان وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرنيه فلان يصح الدعوى
في العاشر من دعوى نصاب الفقهاء دار في يد رجل برهن عليه رجلان كل منهما انه ملكه
وقد آجره من ذي اليد فالدار والاجرة بينهما استحسانا من دعوى موجبات الاحكام وكذا
من دعوى التاتارخانية **السادس في دعوى الوكالة والكفالة** في فتاوى القاضي
ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح فلو برهن المدعي عليه بالدين على الغائب لم يقبل وكذا لو ادعى على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية فالبرهان عليها لا يقبل لانه خصم حاضر
عندنا فلو حكم بثبوتها بلا خصم حاضر ثم جاء رجل الى الحاكم وقال انا فلان ابن فلان الفلاني
وكلت هذا بطلب مالي على فلان او بقبضه وغاب الموكل فاحضر الوكيل رجلا وقال انا
وكيل فلان المذكور في قبض ماله على هذا ان عرف الحاكم الموكل باسمه ونسبه قبل دعوى الوكالة

وان لم يعرف

وان لم يعرف الموكل لا بد ان يبرهن الوكيل على ان الموكل المذكور اسما ونسبا وكله بذلك
في اول السابع من دعوى البزازية وتمامه فيه رجل اقام البينة على رجل ان فلان بن فلان وكله
وفلان بن فلان بقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة
خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عند
محمد تقبل وعندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة
البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب
واذا ثبت لم يكن له ان يقبض حتى يحضر الغائب وبمثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب
المال وكله وفلانا الغائب بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد
منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب في السابع من دعوى التاتارخانية دعوى
المال لا تصح بلا بيان السبب لعدم جواز الكفالة بالدية وبدل الكتابة برهن ان له على
الغائب الفا وهذا كفيل عنه ان ادعى كفالة مبهمة بان قال الكفيل تكفلت بكل
مالك على فلان ولي عليه الف ذكر شهوده مثل ذلك ونصوا على قبولها قضى بها على الغائب والحاضر
وله مطالبة ايهما شاء ولا يحتاج الى اعادة البينة بعد حضور الاصل وان قيد الكفالة وقال
تكفلت بالف لي على الغائب ان قال كانت بامره وبرهن حكم بها عليهما كما قرينا اذا كانت
الكفالة مبهمة وان لم يذكر الامر وبرهن فعلى الكفيل خاصة فاذا حضر الغائب لا بد من اعادة
البينة باع منهما متاعا بالف وكفل كل منهما عن الآخر فلقي البايع احدهما وبرهن على
البيع منهما وان كلا منهما كفيل عن الآخر بامره يحكم بالف عليه نصفها اصالة ونصفها كفالة وان
لم يستوف منه شيئا حتى لقي المشتري الآخر له مطالبته منه بلا اعادة البينة وكذا لو برهن
انه كفل له وفلان الغائب عن فلان بالف وكل منهما كفل عن الآخر بامره يقضي عليهما
حتى لو حضر الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة في اول الثامن من دعوى البزازية
ولو ادعى رجل على رجل انه باعه وفلان بن فلان الغائب عبدا بالف درهم وكفل
كل واحد منهما عن صاحبه ما عليه من الالف واقام البينة عليه اخذ الحاضر بالف
درهم واذا حضر الغائب يأخذه بالخمسمائة التي هو اصيل فيها ولا يأخذه
بالخمسمائة التي ادعى انه كفل بها في الفصل العشرين من كفالة المحيط البرهاني
في دعوى الكفالة لا بد ان يذكر انه اجاز الكفالة في مجلس الضمان فلو ادعى ولم يذكر
الاجازة ثم ادعى ثانيا وذكر الاجازة يسمع وكذا في الشهادة لو لم يذكر في الاول
اثبت البعض وفي الثاني اثبت الباقي وقد ذكرنا هذا في باب الاجازة فتوى القاضي
الامام ان ذكر الاجازة ليس بشرط في الدعوى ودعوى الكفالة تتضمن الاجازة
كما لو ادعى البيع لا يحتاج الى قوله هو باع وانا اشتريت في الحادي عشر من دعوى
نصاب الفقهاء **السابع في دعوى النسب والارث** رجل اقام البينة
على رجل انه اخوه لابيه وامه او جده لا يقبل حتى يدعي قبله حقا من ميراث او
نفقة او غيره فحينئذ يقبل ويثبت النسب وكذا لو اقام البينة انه ابن فلان
لا يقبل الا ان يدعي حقا وذكر الخصاف انه يصح دعوى الجد من غير ان يدعي حقا كما في الابوة

الظاهر انه يعول بالدية على العاقلة كما قال في الخامس عشر
من الدعوى وهو الموافق كما في السادس من العمادية
والتاسع من الاستروشنية وقد مر
في الفصل الاول من الدعوى من مجموعنا
هذا نقلا عن الفصولين
منه

وفي الحادي عشر من فصول الاستروشنية ان ادعى
الكفالة بدون ذكر الاذن او الاجازة
لا تصح فليتامل
منه

او ولده وولد ولده
كالحضانة وامتناع
الرجوع في الهبة
منه

والبنوة والصحيح هو الاول ولو اقام البينة على رجل انه ابوه او ابنه او على امرأته
انها ابنته وهي تنكر يثبت نسبه منه وان لم يدع قبله حقا في باب الشهادة على اثبات
الارث من شهادة المحيط السرخسي ذكر م في ج الاصل في دعوى النسب ان ينظر
الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يثبت باعترافهما كالابوة والبنوة والولاء والزوجية
فالمدعي خصم لو انكر المدعى عليه ويقبل بينته سواء ادعى لنفسه حقا او لم يدع ولو مما لا يثبت
باعترافهما كالاخوة فهو خصم ولو ادعى حقا مع ذلك والا فلا في السادس من الفصولين
وكذا في العمادية م قال في الجامع له وديعة او غصب او دين عليه فجاء رجل واقام
بينة ان صاحب قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه ولا وارث له غيره
والذي قبله المال جاحد للمال او مقر بالمال منكر لما سواه فالمدعي خصم له فان قضى القاضي له
بالمال كله فقبضه ثم جاء صاحب المال حيا وقد هلك المال في يد القابض فان كان الذي
عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمنه الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء
ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان الخيار للغاصب ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فالاخ لا يرجع الشهود وان كان الذي عنده المال
مودعا فلا ضمان للغاصبه على الدافع ولكن يخير صاحب المال ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ
فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فان الاخ لا يرجع على احد وان كان المال دينا
فلا ضمان لصاحب المال على الشهود وان اخذ صاحب المال الدين من الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء
ضمن الاخ وان شاء ضمن الشهود فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ وان ضمن الاخ فالاخ لا يرجع
على الشهود فان جاء رجل واقام البينة انه ابن الميت فقضى القاضي بذلك فاذا قضى القاضي
بذلك فلا ضمان على الدافع في الوجوه كلها والابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان ضمن
الاخ لا يرجع على الشهود فان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت
لكن اقام بينة ان اخ الميت لابيه وامه ووارثه قضى القاضي ببينته وقضى له بنصف
ما قبض الاول من الميراث ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود
هنا تاتارخانية في اخر السادس والعشرين من الوصايا بنوع تلخيص وكذا في الحادي والثلاثين
اذا جاءت امراة الحر بولد فنفاه يلاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب منه ان نفاه في مدة
بعيدة وينقطع ان نفاه في مدة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
بالاربعين فبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة رحمه الله تعالى فوض ذلك الى راي القاضي
ولو هنئ فسكت لا يصح نفيه بعد ذلك بخلاف المولى اذا هنئ لولد الامة فسكت يصح
نفيه ولا يكون سكوته اقرارا في اخر لعان طلاق القنية وهي مذكورة في اخر طلاق هذا الكتاب
وذكر في عتاق هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد فهنئ المولى فسكت لا يكون قبولا
بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت عند التهنئة قبولا لكن نسب ولد ام الولد
ينتفي بمجرد النفي من غير لعان وولد المنكوحة لا في فصل دعوى النسب من دعوى التتمة قال محمد
اذا زوج الرجل امته من عبده فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فهو ابن الزوج وان نفاه الزوج
لم ينتف منه لانها لما جاءت بالولد لستة اشهر امكن احالة العلوق على النكاح فكان هذا

ولد النكاح

ولد النكاح وولد النكاح لا ينتفي نسبه الا باللعان ولا لعان بين الرجل وامرأته الامة
فان ادعاه المولى وقال هذا ابني لم تجز دعوته ولم يثبت نسب الولد منه ولكن
يعتق الولد باقراره وتصير الجارية ام ولد له في الثامن والعشرين من دعوى المحيط
البرهاني في دعوى المولى ولد امته ولها زوج قال محمد واذا كانت الامة في يدي
رجل ولدت غلاما فاقر المولى الذي له الامة ان هذا الغلام من زوج حر او عبد زوجها
اياه ثم ادعى بعد ذلك لنفسه فهذا لا يخلو من وجوه اما ان صدقه المقر له في ذلك
او لم يصدقه ولم يكذبه بل سكت او كان غائبا او ميتا في هذه الوجوه لا يصح دعوة
المولى وقال ابو يوسف ومحمد يصح في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية
في نوع اخر في الرجل يقر بصبي في يديه ابن فلان ثم يدعيه لنفسه ادعت على زوجها
ان هذا ولدي منك والولد في يدها وشهدت على الولادة امراة وكذبها الزوج
قال محمد اذا الزمه الزمه لقيام الفراش ولو كان الزوج يدعي الولد وكذبته المرأة
وبرهن امرأة على الولادة لم يصدق الزوج وانما يثبت بشهادة القابلة اذا ادعت
المرأة الولادة في العاشر من دعوى البزازية في اوايله وكذا في الخامس من دعوى النصاب
ادعت الولادة من النكاح وانكر الرجل وادعى الولادة من الزنا لا يثبت النسب
ويلزم المهر ويدرأ عنه الحد من المحل المزبور قريبا من المسئلة المزبورة وكذا في دعوى
التتمة في فصل دعوى النسب الذخيرة امراة تقر بصبي انه ابنها وشهدت بها القابلة
يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في ذلك قالوا ما ذكر من الجواب في الكتاب
انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما اذا لم يكن ثمة منازع اما
اذا كان ثمة منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل ينكر لا يثبت نسب الولد
بشهادة القابلة في قولهم جميعا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامراتين وان كانت المنازعة انها امرأة اخرى ففي المسئلة روايتان
في احدى الروايتين يقضي بالنسب منها ما لم يقم كل واحد منهما رجلين او رجل
وامراتين في التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية في نوع اخر في دعوى الولد
بعد الاعتاق وكذا في الثالث والعشرين من اقراره امراتان ادعت كل
منهما نسب ولد في ايديهما لم يثبت لاحديهما حتى يشهد رجلان وان اقامت
بينة يثبت النسب منهما كان الولد في ايديهما او في يد ثالث عنده وعندهما
لا تصح الدعوى منهما في السادس من شهادات البزازية وكذا في الخلاصة
وفي دعوى المرأة على اخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه يسمع وهو استحسان وفي الشافي
وهو المروي في الفرايض عن محمد انه لا يصح وهو القياس في العاشر من دعوى
البزازية وكذا في الخلاصة امرأة ادعت صبيا انه ابنها لا يصدق الا ان
تاتي بامرأة تشهد بالولادة قالوا المراد بها امرأة لها زوج وانما لم يصح
لما فيه من الزام النسب على الزوج والالزام لا بد له من الحجة والحجة شهادة
القابلة في باب دعوى النسب من دعوى الكافي شرح الوافي وتمامه فيه

كذا في نسخ التاتارخانية والمحيط الظاهر انه سقط من قلم الناسخ بعض الوجوه واما اذا اكذبه المقر له فقال ابو حنيفة انه لا يصح دعوة المولى فيه ايضا وقال ابو يوسف ومحمد يصح وسياق كلام صاحب المحيط فيكون موافقا لما في باب ادعاء الولد من دعوى الهداية قال وان كان المقر له حاضرا فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه منه
منه

الظاهر ان يقول اقام امرأة ام اقام الزوج كما في النصاب
منه

ولو كانت تدعي النسب في ذلك على الرجل من غير نكاح قائم بان كانت معتدة
فلابد من حجة تامة عند ابي حنيفة وهي شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولو كانت
لا تدعي النكاح اصلا بان لم تكن منكوحة ولا معتدة يثبت النسب منها
بقولها بلا حجة لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها في المحل المزبور ولو ادعت
امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة في العاشر من دعوى الخلاصة
ولو اقر الزوج بالحبل او كان الحبل ظاهرا والفراش قائما يثبت الولادة بقول
القابلة لانه يثبت النسب قبل الولادة لقيام الفراش ثم وقعت الحاجة الى تعيين
الولد لان الخصم يقول لعله هلك فخرج ميتا او مات بعد الخروج فلم يكن بد من تعيينه
بشهادة القابلة وقول القابلة حجة في اثبات الولادة وتعيين الولد في باب
دعوة الزوجين الولد من دعوى المحيط للسرخسي امرأة جاءت بولد فقالت
لزوجها هذا ابني منك وصدقها الزوج ثم جاءت امرأة اخرى تدعي انه ابنها
وشهدت امرأة على الولادة لم تقبل شهادة المرأة على ذلك وذكر المسئلة
على انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى منها من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج
في السادس من شهادة الخلاصة استولد موطوءة الاب بعد موت الاب يثبت
النسب لان ملك الرقبة ثابت انه لم يكن قبل الوطي ثابتا فصار بمنزلة ما
اذا استولد جارية هي اخته من الرضاع او مجوسية بخلاف المسلم اذا زوج مجوسية
وولدت لا يثبت النسب اشترى امرأته فسد النكاح ولا يثبت النسب ما لم يزوج
بعد الشراء ولو زوج بنت غلامه ثم مات الاب حتى فسد النكاح ثم جاءت بولد
يثبت النسب من غير دعوى في الفصل الاول من الباب الخامس من دعوى النصاب
لو عبد في صحته اقر في مرضه انه ابنه ومات ويولد له مثله وليس له نسب معلوم
صح وان عليه دين محيط لا يسعى في شيء ويرث ان فضلت التركة عن الدين
وانه لم يكن العلوق في ملكه وكذا اذا ولدت جارية في ملكه وادعى انه ابنه
في مرض موته يرث وان لم يكن العلوق في ملكه في العاشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان
المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء
كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكن معروف
النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح
ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
بدعوى النسب من عتاق الخانية وكذلك اذا ملك معه امه وقد ملكها
في حالة الصحة لا سعاية على الام لان الام لا تسعى لو ملكها في حالة المرض لما
سبق فيهما اول في الثامن والعشرين من دعوى المحيط في نوع في اقرار المريض بالولد
قال محمد اذا كان في يدي رجل امة فولدت في يده اقام رجل آخر بينة ان هذه الامة
امته ولدت هذا الولد منه في ملكه وعلى فراشه والغلام صغير لا يتكلم او قد احتلم الا انه

يدعي انه ابن

وقال في الخامس من دعوى النصاب ولو ادعت
المرأة انه ابنها وهو لا يعبر لا يثبت الا
بشهادة القابلة انتهى
فيكون كلامه ههنا اطلاقا
في مقام التقييد

ويكفي شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج
مخرج العادة كذا ذكر في شرح الوقاية
للصدر الشريعة وكذا في التسهيل

يدعي انه ابن صاحب اليد فالقاضي يقضي بالغلام لذي اليد ويقضي بالامة
لذي اليد وان كان المدعي خارجا وان كان الغلام يدعي انه ابن الخارج يقضي
بالغلام للخارج ويقضي بالامة ايضا في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية
في نوع آخر يتصل بهذا القسم وكذا في المحيط وفي الجامع الصغير من كتاب البيوع
رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب
الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع
الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض يتحمل في مثل هذا الموضع لان النسب
يجري فيه في العاشر من دعوى الخلاصة ادعى غلاما صغيرا لا يعبر عن نفسه خان
صدقه فيه الذي الغلام في يده فهو ابنه والا لا وان اقر الذي في يده الغلام انه
لقيط صحت دعوته ولد في ملكه غلام فباعه وباع المشتري ثم ادعى انه ولده
بطلت البياعات كلها لكون التناقض عفوا باع الحامل فولدت عند المشتري
لاقل من نصف عام وكانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع وبطل
البيع وبعد اعتاق الولد لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد
هو الاصل وكان ابنه ورد حصة الولد من الثمن الى المشتري وانما فرضنا
ولادتها عند المشتري لاقل من نصف عام ولكونها عند البائع اكثر من عامين
ليحصل القطع بكون العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند
المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق
المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة
ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد بالنكاح وفي القدوري ان اتت به لاقل
من نصف عام فادعاه البائع والمشتري معا او بعد البائع فالبائع اولى
وقد ذكرنا ان بعد موت الولد لا يصح دعوة البائع ويصح بعد موت الام
ويأخذ الابن ويرد كل الثمن عنده وقالا حصة الولد فقط بناء على تقوم ام
الولد وعدمه باع الحامل وقال حبلها ليس مني بل من غيري فولدت عند المشتري
لاقل من نصف عام يرد الجارية والولد الى البائع ولو ادعاه البائع ثم اعتقها
المشتري او مات لا يصح اعتاقه ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بكل الثمن
وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنه
ابدا وقالا ان كذبه المقر له في النسب ثم ادعاه المقر يصح وقول الامام حيلة لدفع
دعوة البائع الولد لانه اذا اقر بالولد لرجل لا يصح دعوته بعد ذلك لنفسه ابدا
في العاشر من دعوى البزازية واذا اعتق الرجل عبدا صغيرا له ثم ادعى انه
ابنه صحت دعوته استحسانا والقياس ان لا يصح لانه متناقض
في هذه الدعوى في نوع في دعوة الولد بعد الاعتاق من الثامن والعشرين
من دعوى المحيط البرهاني في اوله وفي الزيادات من قال لعبده هذا ابني ان كان
بالغا او كان يعبر عن نفسه يرجع الى تصديقه ان كان لم يقر بالرق على نفسه لانه في حكم الاحرار

ان مات الولد فادعاه البائع وقد ولدت لاقل
من ستة اشهر ما يثبت نسبه لاستغنائه بالموت
عن النسب كذا في الخامس والرابع عشر
من دعوى نقد الفتاوى

وفي دعوى المبسوط في باب ادعاء الولد امة ولدت غلاما
فاقر المولى ان هذا الولد من زوج حر او عبد معروف ان صدقه
المقر له او كان ميتا او كان غائبا ثم ادعى المولى انه ابنه عتق
بدعواه لاقراره بحريته ولا يثبت نسبه منه لانه ثابت
من المقر له بحكم اقراره وعند التصديق غير مشكل وعند غيبته
هو موقوف على حقه فلا يملك ابطاله عليه بنفسه وان كان المقر له
حاضرا فكذبه ثم ادعاه المقر بعد ذلك لنفسه
قال ابو حنيفة لا يثبت نسبه منه
وقال ابو يوسف ومحمد
يثبت نسبه
منه

وثبوت النسب بمجرد الاقرار اذا كان المقر له عبد الله
واما اذا كان عبد الغيره بشرط تصديق مولاه
كذا في الدرر في باب اقرار المريض

فلزم التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط
التصديق ودعوى البنوة يتم بقوله هذا ابني وان لم يقل ولد على فراشي ولو قال
ليس الولد مني ثم قال هو مني صح ولو قال مني ثم نفاه لا يصح في العاشر من
دعوى البزازية اذا ولدت امة الرجل ولدا فادعت ان مولاها اقر به وجحد المولى ذلك
واقامت على ذلك شاهدين فشهد احدهما انه ابنه ولد على فراشه والآخر ان المولى
اقر به فالقاضي لا يقبل شهادتهما وان اتفقا على اقرار المولى بالولادة واتفقا
على نفس الولادة على فراشه قبلت في الثامن والعشرين من دعوى المحيط البرهاني
رجل باع ام ولده من رجل والمشتري يعلم ذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت
نسبه منه ويثبت من البائع لان بيع ام الولد باطل لان ام الولد فراش فهذا ولد ولد
على فراشه فيكون ثابت النسب منه الا اذا نفاه المولى حينئذ يثبت النسب من المشتري
ويكون عند البائع بمنزلة امة لان ام الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير
دعوى ولكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه وهو يدعي يثبت نسبه منه كيلا يبقى الولد
بغير اب وكذا اذا لم يعلم المشتري بذلك الا ان الولد حر اذا نفاه البائع
وادعى المشتري لانه في معنى الغرور وولد المغرور حر في الفصل الاول من الباب
الخامس من دعوى النصاب وفي الذخيرة واذا ولدت الامة ولدا وادعت
انها ولدته من مولاها وان مولاها قد اقر بذلك ولا بينة لها لا يستحلف
المولى عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف اذا طلب في الثامن والعشرين من دعوى
التاتارخانية رجل ادعى على آخر انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب
وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعى عليه فجاء المدعي يطلب ميراثه ويدعي
انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل هذا
دعوى المال في العاشر من دعوى الخلاصة وكذا في التاسع عشر من دعوى المحيط
ولو كان مكان دعوى الاخوة دعوى البنوة او دعوى الابوة وباقي المسئلة
بحالها تقبل ذلك منه ويقضى له الميراث في التاسع عشر من دعوى
المحيط البرهاني وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة او الميراث لا يشترط ذكر الجد
كذا نقل عن الامام السرخسي وفي ابن العم يشترط ذكر الجد وذكر نسبة الاب والام
الى الجد رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك
انه اخوه لا يسمع ولا عاد فادعى انه ابن عمه يسمع في العاشر من دعوى الخلاصة
قدمت عمها الى الحاكم للنفقة فبرهن العم ان لها اخا موسرا وانكرت برئ العم
من النفقة بخلاف الابوين لانه تقبل بينة العم بعد ثبوت نسبها من العم
بان لها اخا ولا تقبل على ان لها ابا بعد ما ثبت نسبها من احد الابوين في العاشر
من دعوى البزازية ادعى على آخر انه اخوه لابيه ان ادعى ارثا او نفقة وبرهن تقبل
ويكون قضاء على الغائب ايضا حتى لو حضر الاب وانكر لا تقبل ولا يحتاج الى
اعادة البينة لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب وان لم يدع مالا بل ادعى

فان قيل كيف يعلم الشاهد ولادة الولد على فراشه قلنا
اصل الولادة يعلمها الشاهد بطريق المعاينة
ان اتفق له ذلك في الزناء او بالشهرة والتسامع
كذا في المحيط في المحل المزبور
وتمامه فيه

فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ
قضاؤه في اظهر الروايات

فعلم ان العبرة في الاقرار بالاخوة واشباهها في دعويها
واشباهها كدعوى المال والتناقض في دعوى المال مانع
صحة الدعوى اما في دعوى البنوة والابوة والاقرار بهما
لا عبرة لدعوى المال بل هي غير مانع صحة
الدعوى بمجرد دعوى النسب والتناقض
في دعوى النسب م
محيط
في المحل المزبور

في العاشر من دعوى البزازية ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة
لا يصح وان عاد الى دعوى العمومة يسمع وكذا ذكره في الثاني
عشر من مجموعنا هذا

وكذا في التتمة في فصول دعوى النسب وقال فيه فالقاضي
يبرئ العم من النفقة ويقول لها ان شئت اقرضي
على الاخ كذا في الثامن والعشرين
من دعوى المحيط

الاخوة

الاخوة المجردة لا تقبل لان هذا في الحقيقة اثبات البنوة على اب المدعى عليه
والخصم فيه هو الاب لا الاخ وكذا لو ادعى انه هو ابن ابنه او ابو ابيه والابن
والاب غائب او ميت لا يصح ما لم يدع مالا فان ادعى مالا فالحكم على الحاضر والغائب
جميعا كما مر بخلاف ما اذا ادعى على رجل انه ابوه او ابنه او على امراة انها زوجته
او ادعت عليه انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه مولاه عتاقة
او ادعى العربي على آخر انه معتقه او ادعت على رجل انها امته او كان الدعوى
في ولاء الموالاة وانكر المدعى عليه فبرهن المدعي على ما قال تقبل ادعى به
حقا اولا بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير الا يرى انه لو اقر بانه
ابوه او ابنه او زوجه او زوجته صح وبانه اخوه لا لكونه حمل النسب
على الغير وفي دعوة المراة على آخر انه ابنها ذكر في الاقضية انه تسمع وهو
استحسان وعن الثاني وهو المروي في الفرائض عن محمد انه لا يصح وهو
القياس وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا بالبينة
او بتصديق الخصم اعني المدعى عليه ولو ادعى تصديق المدعى عليه يصدق
استحسانا في المحل المزبور امراة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها
وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المراة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة
في العاشر من دعوى الخلاصة ولو شهدوا ان زيدا اقر ان المدعي اخوه او اخته
او ابن اخيه او ابن اخته او مولاه فليس هذا بشيء حتى لا يرثه وان شهدوا
انه اقر انه ابن خاله او ابن عمه فان الغالب في هذا النسب فيورث منه
اذا لم يكن له وارث غيره في الخامس من دعوى النصاب وكذا في الثامن والعشرين
من دعوى المحيط البرهاني جاء رجل واقام بينة انه ابو هذا الميت وقضى
القاضي بابوته وجعل الميراث له ثم جاء آخر واقام بينة انه ابو هذا الميت
فالقاضي لا يقبل بينته ولا يدخل مع الاول ولو جاز ان يكون كل واحد منهما
ابا الرجل الثاني مع الاول كما في الابناء والبنات قال في الكتاب ولو ان
القاضي الثاني حين قضى بالميراث للثاني قال الاول انا اقيم بينة عندك
اني ابو الميت لا يلتفت اليه وان اقام الاول البينة على ان القاضي الاول
قضى بابوته جعل القاضي الثاني الميراث الاول بالابوة ولو ان القاضي لم يقض
بابوة الثاني حتى اقام الاول بينة على ابوته قضى القاضي بالميراث بينهما
لاستوائهما في الدعوى والحجة والجواب في ولاء العتاقة كالجواب في الابوة
بان ادعى الاول انه مولى الميت اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا
القاضي الاول انما قضى له بالميراث لذلك وادعى الثاني انه مولى الميت
اعتقه وان اجتمعا قضى بينهما على نحو ما ذكرنا وان زعم الاول انه ابن الميت
وان القاضي قضى له بالميراث لذلك واقام آخر البينة بمثله اشتركا في الميراث
وان سبق الحكم لاحدهما في السادس والعشرين من قضاء المحيط

وفي دعوى العمومة لابد من ان يفسر انه عمه لابيه ولامه او لهما ويشترط ايضا
ان يقول هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الاخ والجد يلزم ان يقول لا وارث
له غيره فان برهن على ذلك وعلى انه اخ الميت لابويه لا يعلمون ان له وارثا
غيره يحكم له بالمال ولا يشترط ذكر الاسماء وفي الاقضية برهن على انه وارث الميت
لا وارث له غيره لا يصلح في العاشر من دعوى البزازية وكذا في اواخر السادس من العمادية
نقلا عن الخانية كب ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب
والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى اني اخوه لابيه وامه وشهدوا
ولم يذكروا اسم الام والجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل يقبل لانه ذكر
محمد في شيخ برهن انه اخوه لابيه وامه يقبل ولم يشترط ذكر الجد في الاخ
لا يشترط ذكر الجد وغيره اما لو ادعى انه ابن عمه لابد ان يذكر اسم ابيه
وجده في اواخر السادس من الفصولين وكذا في العمادية وكذا في العاشر من الفصولين
قال محمد في الاصل العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة ووطئها وولدت
ولدا ثم ان العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى في ذلك
او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثامن والعشرين من دعوى التاتارخانية
في نوع في دعوة العبد التاجر وكذا في المحيط التفريد المأذون اذا اشترى
امة او تزوج امة نكاحا صحيحا او فاسدا فجاءت بولد فادعاه المولى
يثبت نسبه منه سواء كان المأذون عليه دين ام لا سواء كان مسلما او ذميا
من المحل المزبور فش ادعى لا رث وقال من برادر توام مادري وپدري
وبرهن ان اباك اقر بانه ابنه تقبل ويرث لثبوت نسبه بثبوت
اقرار ابيه ادعى انه وارث فلان لانه ابن اخيه لاب وام وبرهن فالقاضي
يسأل شهوده بچه ميدانيد كه وي وارث است فقالوا سمعنا من
المورث قال انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة ولا يثبت باقرار الميت
ارثه لانه حمل النسب على الغير لكن لو اقر الميت انه وارثي فمات ابنه ثم
مات المقر فالمقر له يأخذ المال بحكم الوصية لان اقراره هذا وصية وهي
تمليك عند موته وعند موته لا وارث له فيعمل الوصية في حقه حتى لو قال
هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فانها تأخذ الربع والباقي يأخذ المقر له
في اواخر السادس من الفصولين برهن زمن ان هذا ابوه ليفرض الحاكم
عليه نفقته وبرهن المشار اليه على اخ ان الزمن ابنه والزمن والاخ منكران
النسبة يحكم على المشار اليه بالنفقة وبنوة الزمن له ولا يلتفت الى بينة
المشار اليه للدفع وكذلك محتاج برهن على غلام انه ابنه ونفقته عليه
فبرهن الغلام ان المحتاج ابو زيد هذا وزيد يجحد فالبينة بينة المحتاج
ويقضى على الغلام بالنفقة ولا يلتفت الى بينة الغلام في اوائل الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في
التتمة في دعوى النسب

فش

وذكر شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه لا يشترط في الاخ ذكر اسم الجد
وغيره كذا في الثامن والعشرين من دعوى المحيط وكذا في اخر دعواه
في المتفرقات وفي الخامس من دعوى النصاب هكذا انقل عن الامام
السرخسي قال وبه افتى القاضي الامام والامام خالي يشترط ذكر الام
والجد في دعوى الاخوة انتهى وافتى ابو السعود العمادي
بانه لا يشترط والفتوى في زماننا
على هذا
منه

وان لم يحل الوطئ قال في مأذون البدايع ولا يشتري جارية
من اكسابه لانه لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطئ
بدون احد الملكين منفي شرعا سواء
اذن له المولى او لم يأذن
منه

فش له اب معروف فقال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل
النسب ولو جهل نسبه فبرهن انى ابنه تقبل فلو برهن المقول انك ابن فلان
اخر تقبل في دفع بينة الابن لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه
اما بطلان بينة الابن فلانه بينة المقول يثبت لفلان حق التصديق
ولو صدق فلان يثبت نسبه منه في اواخر العاشر من الفصولين وكذا
في الخامس من دعوى النصاب ادعى ان له على احمد بن محمد احمد كذا من المال في
وشهدوا انه احمد بن محمد بن احمد يثبت المال عليه لكن لا يثبت النسب
لانهم ليسوا بخصم في اثبات النسب في الباب الخامس من دعوى النصاب وكذا
في اواخر السادس من العمادية نقلا عن فتاوى رشيد الدين قال ادعى الميراث
بالعصوبة على ذي رحم الميت واقام بينة على اقرار المورث انه عصبته
لا يصح ولا يسمع لانه اثبت الاقرار المجهول لانه لم يبين جهة العصوبة فلو
اثبت اقرارا مفسرا نحو هذا اخي او ابن اخي لاب وام ونحو ذلك فهذا مقر له
بالنسب على الغير ومثل هذا مؤخر عن ذوي الارحام فلا يتقدم عليهم بالشك
من دعوى القاعدية في بيان الاواخر قال انا وارث فلان لا يصح ما لم يبين جهة
الارث ولو قال انا لست بوارث له ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض
في النسب لا يمنع صحة دعواه في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية
محضر في اثبات العصوبة حضر في مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان
رجل ذكر انه يسمى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر واحضر مع نفسه رجلا يسمى ابا بكر
ابن محمد بن عمر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اسعد بن احمد
ابن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة تسمى سارة بنت فلان
ابن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر واعلم بانه شرط
في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة النسبة الى ان يقع الالتقاء الى الجد الاعلى
نحو ان يقول في صورتنا هذه لما ان هذا الذي حضر بن عمر واسعد المتوفى كان ابن
احمد واحمد والد هذا المتوفي مع عمر والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب وابوهما
عبد الله عمر وخلف من التركة في يدي هذا الذي احضره معه من الدنانير النسابورية
كذا دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه من هؤلاء على فرايض الله تعالى
للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا من محاضر الفتاوى
الظهيرية من القسم الثالث مات عن مال في يد رجل فقال هذا ابن الميت
سلم اليه المال ولو قال هذا اخ الميت لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن
لا يحجب حجب حرمان غايته ان يظهر له شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن
وارثا على كل حال ولو اقر لاخ انه اوصى بالفضل ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم
يحضر له وارث اخر اعطاه للموصى كما في الاخ يتلوم فان لم يظهر له وارث اعطاه
الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول قوله في الوصية وان لم يظهر له

نقل صاحب المحيط هذه المسئلة في الثامن والعشرين من الدعوى
في نوع في دعوى الرجل النسب على غيره عن بعض الفتاوى وقال في سياقه
فما ذكر في بعض الفتاوى مخالف لما في المنتقى من ان الزمن اذا ادعى
على رجل انك ابي واقام عليه البينة فاقام المدعى عليه البينة انه
ابن فلان الاخر ان البينة بينة الزمن ولا يلتفت الى البينة
الاخرى انتهى وهذه المسئلة ذكرت في الفصل الثامن من الباب
الخامس من دعوى النصاب وذكر فيه بعد ما اورده تقريبا تقرير
ما في بعض الفتاوى من ان بينته تقبل في حق
الدفع ولا يقبل في حق اثبات النسب
منه

وقال في العمادية بعد ذكر هذه المسئلة وعلى قياس مسئلة اخرى
وهي انه من ادعى انه لي على فلان دينا وانه مات وانت وارثه فانت
ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام البينة تقبل
ويثبت النسب ينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى
وفرق بينهما صاحب الفصولين كما نقله
عنه فش
منه

وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه
المال وضمنه ان كان ثقة لئلا يهلك امانة وان كان غير ثقة لا يعطيه المال
ويتلوم الحاكم حتى يظهر انه لا وارث له او يكون اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال
ويضمنه ولم يقدر الامام التلوم بزمان كما هو رأيه بل فوضه الى رأي الحاكم الى ان
يغلب على ظنه انه لو كان له وارث يظهر وعندهما يقدر بسنة وعن الثاني التقدير
بشهر هذا اذا قال لا وارث له غيره واما اذا قال له وارث آخر لكن لا نعلم انه مات
اولا لا يدفع اليه لا قليل ولا كثير حتى يبرهن انه لا وارث له غيره وان تلوم
ومضى زمانه يستوي ان يكون ممن يرث بكل حال كالاب او ممن يرث بحال
دون حال كالاخ لابوين وبنت الابن وفي التتمة في يده مال لغائب جاء رجل وادعى
انه ابن الغائب مات وصدقه ذو اليد يتلوم الحاكم فيه اي يتحرى زمانا لو كان له
وارث يظهر وقدره الطحاوي بسنة سواء قال لا وارث له غيره اولا وقيل ما قدره
الطحاوي قولهما في العاشر من دعوى البزازية في اول نوع منه ادعى انه اخو الغائب
وانه مات ولا وارث له غيره او انه ابوه او امه او ابنه او مولاه عتاقة
او ادعت انها عمته او خالته او بنت ابنته او بنت اخيه او اخته لا وارث
له غيره او انه زوجها او زوجته او انه موصى له بكل المال او بعضه وصدقهما
من في يده التركة او قال لا ادري للتركة مستحقا غيركما فليس لمدعي الوصية
شيء او يدفع الحاكم المال الى مدعي الورثة ولا يزاحم مدعي الاخوة مدعي البنوة
وانما يزاحمه مدعي الزوجية والوصية ويحلف الوارث بالله تعالى
ما هذا زوج المتوفاة او زوجته او موصى له بما ذكر اما لو برهنوا على مدعاهم
اخذوا المبرهن بطريقه ولو اقر صاحب اليد ان الميت كان اعترف
بانه ابوه او ابنه او مولاه عتاقة او اوصى له بثلث ماله او كله او انها
زوجته فالمال لمدعي قرابة الولادة ومولى العتاقة كما لو عاينا انه اقر بهذه
الاشياء بخلاف الاقرار بالنكاح وولاء الموالاة والوصية لانه اقر بسبب
ماض وما ذكرنا اقرار بسبب قائم وهذا هو الفرق المدعو آنفا من المحل المزبور
رجل مات وله وديعة عند رجل جاء رجل وادعى انه ابن المتوفى وانه
مات وبين الشرائط من جد الميت وغيره فصدقه المودع في النسب
وانكر الموت فاقام البينة على الموت واخذ الوديعة ثم جاء آخر وادعى
انه ابن الميت ولكن غير اسم الميت وسماه باسم آخر واقام البينة بعد
ما صار نسب المتوفى محكوما بذلك الاسم لا يسمع هذا الدعوى هكذا اجاب
الامام خالي قال ختنه وفي المسئلة انه جعل القاضي المودع وصيا حتى يقبل
البينة عليه وعلى هذا رجل قال انا ابن جعفر فمات رجل اسمه صالح فجاء
وادعى انه ابنه واقام البينة تقبل لانه يجوز ان يكون للرجل اسمان قلت
للقاضي الامام هل يحتاج الى التوفيق بان يقول اسمه كان جعفر ثم صار صالحا

فتاوى وفي المسئلة انه جعل القاضي المودع وصيا حتى
يقبل البينة عليه يخالف قوله في العاشر من دعوى
الخلاصة ان للميت عنده وديعة
خصم في اثبات النسب
فتاوى نقل
منه

قال لا حاجة

قال لا حاجة الى التوفيق وفي فوائد شمس الاسلام هكذا انه لا يحتاج الى التوفيق
وعلى هذا اذا ادعى الدين في تركة ميت وذكر اسمه واسم ابيه وجده احمد بن
عبد الله مثلا ثم ظهر ان اسم جده غير ذلك لا يبطل الدعوى ولو كان قضى القاضي
لا يبطل القضاء وذكر في مجموع النوازل على خلاف هذا انه يبطل الدعوى للتناقض
قال وبالاول يفتى في اوايل الفصل الثاني من الباب الخامس من دعوى النصاب
بم مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي
بعد موت ابنه فلي الميراث فقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه
فالقول للمرأة ح والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكر في باب الدعوى والاختلاف في المواريث من دعوى القنية
م وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجلان في ايديهما دار اقام بينة
ان هذه الدار كانت لامه ماتت وتركتها ميراثا بيني وبين ابي ارباعا
ثم مات الاب وترك ذلك الربع بيني وبينك واقام الآخر بينة ان هذه
الدار كانت لابي مات وتركها ميراثا بيني وبينك قال آخذ ببينة الذي
ادعى ثلثة ارباع لنفسه ولا اقبل بينة الآخر في اواخر التاسع من فتاوى التاتارخانية
وتمامه فيه **الفصل الثامن في دعوى الابراء والصلح والابراء عن الدعوى**
وما يكون ابراء وما لا ذكر القاضي دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا
بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتأخرون ودعوى البراءة عن المال
اقرار وقول المتقدمين اصح في اوايل الرابع عشر من دعوى البزازية ادعى عليه
دارا فادعى انه صالحه معه عنها ولم يجد البينة فحكم بالدار للمدعي ثم وجدها وبرهن
عليه بالصلح ينقض الحكم ولو كان المدعي باعها من آخر وسلمها ثم برهن على الصلح
ان شاء اجاز البيع واخذ منه الثمن وان شاء ضمنه قيمة الدار في المختار
وان كان لم يحلفه على الصلح واراد ان يحلفه بعد الحكم تسليم الدار والبيع من آخر
له ذلك لان اليمين حقه ولا يبطل بالبناء خبر فان نكل ان اجاز المدعى عليه
اخذ الثمن والا ضمنه قيمة الدار في المختار وليس له ان يبيع المشتري في فصل النكول
لان بذله او اقراره لا ينفذ في حق المشتري بخلاف البينة لانها حجة متعدية
في التاسع في دعوى البزازية قيل لصاحب الدين ابرئ من مبلغ جندين بما ان
فقال بما يندم ينبغي ان يكون اسقاطا ولو قال المدعي للمدعى عليه بعد ما طالت
الخصومة بينهما وهبت وتركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك
فان قال المدعى عليه هب لي او ابرئني مالك علي فقال وهبت او تركت
او ابرأت الآن يصير ابراء لخروجه مخرج الجواب في الرابع عشر من دعوى الخلاصة
ط اذا قال تركت الدعوى وتركت لك دينك كان ابراء في باب ما يصح به البراءة من منتخبات القنية ولو قال
تركت الدين الذي عليك لا يكون ابراء ويحمل على ترك الطلب في الحال ولو قال تركت

كذا في الخلاصة لكنه مخالف لما سبق آنفا وعلى ان قوله
في تعليل مسئلة اخرى لان الارث جبري لا تعلق تركه يقتضي
ان يصح ترك الدين
منه

حقي من الميراث او ابرأت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه
في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة فقط قال المديون تركت ديني عليك
او حق خويش بتو ماندم يكون ابراء فص قالت لزوجها دست بيمان بتو ماندم
قال خ لا يبرأ لو ارادت ترك المطالبة قال مولانا ابو الخانية ذكر في ح لو قال الطالب
تركت ديني بيبرأ قال الزمان اين وام كه بر تست بيزار شدم يبرأ ولو قال لا خصومة لي
عليك يبرأ مني قال تركت الدين عليك لا يبرأ ولو قال تركته يبرأ في الرابع والثلثين
من الفصولين في احكام الدين والتاجيل واذا كان للميت ديون على الناس فقال
واحد من الورثة برئت من تركة ابي يبرأ عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا ابراء عن
الغريم بقدر حقه فيصح ولو كان التركة عينا لا يصح احد الورثة لو قبض من بقية الورثة
ويبرئ من التركة وفي التركة ديون على الناس ان كان مراده البراءة من قدر حصته من الدين
صح وان كان مراده تمليك حصته من الورثة لا يصح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين
كذا ذكر رشيد الدين في الثامن والعشرين من العمادية ولو برهن احد الورثة على اقرار
الاخ انه برئ من ميراث ابيه والميراث اعيان لا تقبل لعدم صحة الابراء عن الاعيان في
نوع في الدفع من الفصل الاول من دعوى البزازية قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب
منك من مالي قبلك فهذا ليس بشيء في الثالث من هبة البزازية ولو قال مرا
با فلان كاري نيست لا يكون ابراء ولو قال المديون مرا با تو در دنيا حسابي نيست بقيامت
هست او قال لا حساب معك لا يكون ابراء ولو قال مرا تو چيزي نمي بايد او چيزي
خواست نيست فهذا اقرار بفراغ في الرابع عشر من دعوى الخلاصة ولو قال هرچه بود
يافتم اقرار باستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال دركار خداي كردمت وبخداي ماندمت
كلاهما ابراء من المحل المزبور مادمت حيا لا دعوى لي معك يكون ابراء لانه اسقاط
والاسقاط لا يتوقت حتى لو قال ابرأتك سنة لا يصح الدعوى بعدها اصلا في الرابع عشر
من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ولو قال تا زنده كاني فلان نست مرا بروي دعوى نيست
يكون ابراء عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حيوته وبعد وفاته بسبب قبل هذا التاريخ
ولو ادعى بسبب حاصل بعد البراءة يصح لانه لا يقع البراءة عنه في فيما يكون ابراء وما
لا يكون من الثالث والثلثين من العمادية بخ قال لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له
ان يدعي عليه بعد اليوم في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وفي المنية
ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا لا يسمع
وحمل اقراره على الدعوى الاولى الا اذا عمم قائلا اية دعوى كانت في نوع في الدفع
من الفصل الاول من دعوى البزازية وفي الصغرى اقر انه لا حق له في يد فلان ثم ادعى
على فلان غصب عبده هذا لا يصح الا ان يبرهن انه غصبه منه بعد الاقرار من المحل المزبور
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي
قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة في باب اليمين من دعوى
الخانية الذخيرة اذا قال لا حق لي قبل فلان ثم ادعى عينا في يده لا تسمع في او اخر

الثلثين

الثلثين من دعوى التاتارخانية بخ ولو قال لا تعلق لي على فلان فهو
كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لا حق لي عليه
يتناول الديون دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى لي قبل فلان بوجه
من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية
قع عت ادعت عليه شيئا فامره القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة
وتركته اصلا فهو اسقاط لما تدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء وعنه لو قال تركت
دعواي على فلان وفوضت امري على الاخرة لا يسمع دعواه بعد بج ولو قال للمدعى عليه ان لم
آت غدا فدعواي عليك باطلة فلم يجئ في الغد لا يبطل دعواه من المحل المزبور شم
اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليك لا تسمع
فح لا تسمع في الفصلين من المحل المزبور عك ولو قال ليس لي معه امر شرعي
يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين من المحل المزبور وكذا في دعوى البزازية
ولو قال المديون وفي يده قبالة بعشرة دنانير پنج دينار بيار تا قباله بتو دهم قال
يكون ابراء عن الباقي وبه افتى مولانا بهذه الجملة في فوايد صدر الاسلام في الثالث
والثلثين من العمادية مشم قال المديون خذ القبالة او خذها او ادفع الذهب الا
دينارا فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس في باب ما يقع به البراءة من
مداينات جامع الفصولين وكذا في القنية طب كب قال الداين للمديون اطلقت
لك الربح وتركته واعطني راس المال فقال فليكن ودفع ليس له المطالبة بالربح قال
ان كان هذا تعليق الابراء باداء راس المال معنى لكنهما اعتبرا صورة التنجيز كذلك
ولو قال ان اعطيتني راس المال فقد ابرأتك من الربح فدفعه اليه لا يبرأ من المحل المزبور
مت قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله تعالى يبرأ استحسانا ولو قال
الاجنبي للداين هب دينه لي او حلله لي او اجعل ذلك لي فقال قد فعلت يبرأ استحسانا
ولو وهب له ابتداء لا يبرأ من المحل المزبور وكذا في القنية ن جعلت غرمائي في حل
لا يبرؤن عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل يبرأ
لانه معلوم دون الاول م عن محمد رحمه الله تعالى من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن ولو
خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرأ ومثله عن ابي يوسف في باب في الابراء عن المهر من مداينات
القنية قال من كان لي عليه شيء فهو في حل قال محمد هو على دعواه وقال الثاني هو على دعواه
في العين القائم لا في الدين في الرابع عشر من دعوى البزازية رجل له على الناس ديون وهم
غيب عنه فقال من كان لي عليه شيء فهو في حل ذكر الناطفي ان فيه خلافا فقال محمد بن سلمة له ان
يأخذهم بما عليهم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هم في حل اذا كان عليهم ديون اما اذا كان ثوب قائم
في يد رجل او عبد قائم في يده فله ان يأخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل منه في اواخر غصب الخانية
ولو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فيصح اقراره وابراؤه في
فصل في القبض والابراء من اقرار الخانية وكذا في اواخر غصبه لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الابراء
قال الفقيه وعندي انه يصح في الرابع والثلثين من العمادية فيما يكون ابراء وما لا قال

وفي الرابع عشر من دعوى الخلاصة ابرأه او ابرأه عن الدعوى
ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة عن رجل
او بالوصية يسمع

حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه ان عالما بما عليه يبرأ المديون حكما وديانة وان لم يكن
عالما حكما لا ديانة في قول محمد وقال الثاني يبرأ وعليه الفتوى لان الجهالة لا تمنع صحة
الاسقاط كابراء البايع عن العيوب له على اخر دين والداين لا يعلم بكل الدين فقال له
ابرائني مما لك علي فقال الداين ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا مقدار ما يتوهم
ان له عليه وقال ابن سلمة يبرأ عن الكل قال الفقيه هو قضاء واما الديانة فما قاله نصير
لان القضاء على الظاهر وظاهر القول عام واما الاخرة فبناء على الرضاء فلا يبرأ عما لا يتوهم
انه عليه في اواخر غصب البزازية وكذا في غصب الخانية رجل قال لاخر جعلتك في
حل في الدنيا او قال جعلتك في حل من ساعة قالوا يصير في حل في الدارين وفي الساعات
في اواخر غصب الخانية ترا بحل كردم وله عليه دين يبرأ ولو قال همه خصمانرا بحل
كردم يبرأ عن ماوه ولا يدخل تحت الاجارة الطويلة في الثالث من هبة البزازية وعن
محمد ابرأتك عن هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي او برئت من هذه
الدار جاز ولا حق له فيها وذكر الناطفي ان هذه الالفاظ الثلثة لا اثر لها حتى لو ادعى بعد
ذلك يصح ولو برهن يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او من دعواي او من
خصومتي فيها فانه جايز ولا يسمع الدعوى ولا البرهان بعده لان قوله ابرأتك
خطاب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف برئت لاسناده الى نفسه فعليه الامتناع
المطلق وقوله انا بريء من العبد على هذا او على هذا لو قال ابرأت ينبغي ان يكون كبرئت
اجيب بان المخاطب يتعين بالخطاب وان لم يسند اليه باعتبار المقام وعلى ما ذكر من العلة
يقتضي ان يكون برئت كابرأتك الا ان يقال برئت يبرأ عنه فيكون مضافا الى نفسه
والتعليل المذكور في الكفالة ان البراءة المبتداة من المطلوب المنتهية بالطالب لا يكون
الا بالاستيفاء والايفاء والابراء المسند الى المطالب لا يكون الا بالاسقاط والاسقاط
لا يتصور في الاعيان والاستيفاء يتصور فيصح الاقرار بالاستيفاء لا بالاسقاط
يدل على عدم الفرق بين برئت وبرأت في الرابع عشر من دعوى البزازية وفي اقرار
الاصل للامام الحسن في باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل انه اذا اقر
الرجل انه لا حق له قبل فلان فهو جايز عليه ولو قال جميع ما في يدي لفلان يرجع اليه
ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او
حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ
كالوديعة والعارية ولو قال هو بريء مما لي عنده يدخل فيه الامانة دون المغصوب
ولو قال هو بريء مما لي قبله برئ من الامانات والضمان ولو قال انا بريء من هذه الدار
لم يكن هذا اقرارا بانه لا حق له فيها في الرابع عشر من دعوى الخلاصة قيل لرب الدين
وامي كه ترا بر فلانست بمن بخش او قال بمن منت كن او قال درباقي كن فقال بخشيدم
او قال كردم يكون ابراء في العرف ومعناه بوي بخش لا اجلي ولو قال المديونة ترا ازاد
كردم يبرأ ولو قال لا خصومة لي معك يكون ابراء في الثلثين والثالث من عمادية
فما يكون ابراء ابراه عن الدعوى ثم ادعى ارثا من ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء

لا يصح

لان كلمة على انما يستعمل الا في المضمونات وكلمة عنده يستعمل في
الامانات لا في المضمونات كذا في الولوالجية

رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومة ثم ادعى عليه مالا بالارث
عن ابيه او مات ابوه قبل ابرائه يصح الابراء ولا يسمع
دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الاب
عند الابراء كذا في الرابع عشر من
دعوى الخلاصة

لا يصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الابراء يصح في الرابع من دعوى البزازية
وفي العدة ابراه عن الدعاوى ثم ادعى مالا بالارث ان كان مات مورثه قبل الابراء صح
الابراء وبطل الدعوى وان لم يعلم بموت مورثه في الفصل الاول من دعوى البزازية في نوع
في المساومة برهن على ابرائه من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمته وانما هو ابراء عن
ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان الواجب حال قيامه الرد لا القيمة فكان ابراء عما لا يجب عليه
في الرابع من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة **قع** تعليق البراءة بامر كاين تنجيز **علك**
تعليق البيع بامر كاين انما يكون تنجيزا او بيعا اذا كان يعلم البايع به والا فلا
قال استادنا فيحتمل ان يكون الابراء على هذا التفصيل في باب ما يقع به البراءة من
هدايات القنية قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك حل ما عليه من الدين
في الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة ولو قال صاحب الاجل برئت من الاجل
او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل اما اذا قال برئت فهذا رواية ابي سليمان
وفي رواية ابي حفص يبطل الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل بنصف التاء
يبطل الاجل باتفاق الروايات في اوايل الاول من صلح الولوالجية ولو قال الطالب
الاجل بطل الاجل واما اذا قال تركت الاجل اختلفت الروايات فيه في المحل المزبور

الفصل التاسع في دعوى الرق والحرية والولاء

اعلم ان الاصل
في دار الاسلام الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول
له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام بينة فالآن تقبل
بينته على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في التاسع والثلثين من الفصولين
رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته
في الحادي عشر من دعوى الخلاصة قال عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبد
للذي في يديه وانه اعتقه واقام صاحب اليد بينة انه عبد فلان اودعه اياه
فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن صاحب اليد بما اقام من
البينة وان كان ذو اليد منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغايب
واقام بينة انه عبده فانه لا ينتفع بهذه البينة ولم يرد العتق في الفصل
الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية **م** عبد في يد رجل اقام بينة
على ذي اليد انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام على ذلك بينة واقام
صاحب اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد
ولكن القاضي يقف العبد ويحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان
والقياس ان لا يحول ثم في هذه المسئلة اذا حال القاضي بين العبد وبين
صاحب اليد يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغايب كلف القاضي العبد اعادة
البينة فان اعاد قضى بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة
انه عبد فلان الغايب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان لا فلان اخر
دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضي القاضي بعتقه وفي الحيلولة قياس
استحسان

قوله وان كان ذو اليد منكرا سهو من الناسخ والصواب
تركه يظهر ذلك لمن نظر في المحيط البرهاني

ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى
الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة فلا يلي
ابطالها كذا في نوع في ابطال القضاء من الرابع من قضاء البزازية
وكذا في الخلاصة وقد مر في اوايل
القضاء من هذه
المجموعة

ولو زعم ذو اليد انه عبد فلان الغائب اودعه اياه وقال العبد كنت عبد له
الا انه اعتقني لا يقبل العبد في العتق ولو قال العبد انا حر الاصل واقام الذي في يديه
بينة انه عبد فلان اودعنيه قضيت به عبد فلان ودفعته الى الذي هو في يديه
قال ولو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعه اياه ولم يشهدوا انه له لا يلتفت الى هذه
الشهادة حتى لا يعاد العبد الى يده ولو اقام ذو اليد بينة انه عبد فلان اودعه
اياه او آجره او رهنه منه واقام العبد بينة انه حر الاصل لم يملك قط لا يقضى
بعتق العبد كما لو اقام العبد البينة على العتق العارض على الغائب وفي الحيلولة
قياس واستحسان فاذا حضر المقر له فان اعاد العبد البينة عليه انه
حر الاصل يقضى بكونه حر الاصل وان لم يعد بقي رقيقا ولا يكلف المقر له
اعادة البينة انه عبده في المحل المزبور وكذا في فصل في باب ما يدفع به الخصومة
من دعوى المحيط السرخسي وفي الكافي ولو ادعى العبد انه حر الاصل فالقول للعبد
فان اقام ذو اليد البينة على الملك وايداعه يقبل وان اقام على ايداعه يحجب
لا تقبل بخلاف الدار وان برهن على الملك والايداع وبرهن العبد على حرية
الاصل حيل بينهما بكفيل في المحل المزبور ولو قال العبد اعتقني فلان
وذو اليد انه مودع فلان هذا عنده لا يحال بينه وبين المودع لانه اقر بالرق له
وكذا ان لم يبرهن على الوديعة منه لا يحال لاعترافهما بكونه ملك البايع
وان قال شهود المودع هذا العبد وديعة فلان عند هذا ولم يتعرضوا لكونه ملكا
له ان ادعى العبد اعتاق المودع تقبل شهادتهما لاقرار العبد بالرق وان ادعى
الحرية لا ما لم يتعرضوا على كونه ملكا للمودع ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له
بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان في
الحادي عشر من دعوى البزازية امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته
او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له في انها امة له وكذبها في الاستيلاد
او العتق فالقول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت الامة
اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري
قبض معاين في الحادي عشر من دعوى الخلاصة قدم ومعه رجال ونساء وصبيان
يخدمونه وادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار فالقول لهم ما لم يقروا بالملك له
من اقرار او بيع او هبة وان كانوا من الترك او الديلم او السند او الهند او الروم
او الخزر وفي الجامع الصغير غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو غلامي فان كان
لا يعبر فالقول لذي اليد لانه كالمتاع وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام
وان برهنا على الرق والحرية فبينة الغلام اولى فالقول قول الغلام في انكار الرق
في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وكذا من دعوى المحيط ولو كان يعبر
عن نفسه فقال انا عبد فلان فهو عبد للذي في يديه في اواخر السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية

ادعى العبد

ادعى العبد الحرية الاصل القول قوله مع اليمين الا ان المشتري لا يرجع على البايع بالثمن
بدون القضاء وطريقه ان يدعي المولى انه عبده واقر لي بالرق ويقيم البينة
على اقراره ثم يقيم العبد بينة انه حر الاصل في الرابع عشر من دعوى النصاب
وذكر العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبره وبرهن يسمع ويحلف المشتري
على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة في الفصل الاول من دعوى البزازية في التناقض
قال محمد رحمه الله تعالى لو قال سالم وبديع وميمون احرار واقام احدهم البينة
على ذلك ثم جاء آخر لا يعيد البينة لانه اعتاق واحد ولو قال سالم حر وبديع
حر وميمون حر يعيد كل واحد البينة لانه تحريرات مختلفة من شرح ادب
المحيط السرخسي في فصل قبيل باب الشهادة في القتل رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث
على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا
ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول
الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت
وسلمت انقادت كذلك لا يقبل قولها فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت
للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن
للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو
حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت
انها حرة الاصل لم يكن للمشتري على البايع ان يرجع لان الحرية لا يثبت بقولها
في اول فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية من بيوع الخانية وكذا في اوايل الاتفاق منه
والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها في المحل المزبور امة ادعت
حرية الاصل ثم ادعت حرية عارضة تسمع ذلك وفي الذخيرة وكذلك اذا ادعت
حرية عارضة ثم ادعت حرية الاصل يسمع عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يسمع
وكذلك على العكس يجب ان يسمع في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى امة فقال هذه امتي وقالت
الامة انا حرة وصالحها المدعي في ذلك على مائة فدفعها الى المدعي فهو جائز فان
اقامت بعد ذلك بينة انها حرة الاصل او انها امة لهذا المدعي اعتقها عام
اول تريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل الصلح وان اقامت
بينة انها كانت امة لفلان عام اول وانه اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها
ولو كان مكان الامة عبد واقام البينة بعد الصلح على حرية الاصل او على ان المصالح
اعتقه عام اول وهو يملكه ان كان الصلح مع العبد عن انكاره الرق قبلت بينته
ويرجع بالمائة على المولى وان الصلح مع اقرار العبد بالرق فكذلك الجواب عندهما تقبل
بينة العبد على ذلك لان العبد صار متناقضا وبطل دعواه الا ان البينة على عتق العبد مقبولة

من غير دعوى العبد عندهما وعند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لا تقبل بينة العبد وفي الامة
تقبل البينة على كل حال عند الكل هذه جملة ما ذكره شيخ الاسلام في المحل المزبور
وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك
بعت الحر لانك اعتقته البتة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد
فهو حر وعتق ثم بعت مني واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم
المشتري البينة لكن اقام البائع انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض
يتحمل في العتق وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتق البائع عتق
عليه ولا يقبل بينة المشتري على البائع وعند ابي يوسف يقبل في الحادي عشر
من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع عشر من دعوى النصاب وقول المشتري قبل القبض
اعتقه بايعه او دبره او كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه الا ببينة
وولاؤه موقوف فان برهن رجع بالثمن واستحق الولاء على البائع انه برهن
على تحريره في الحادي عشر من بيوع البزازية باع جارية ثم ادعى انه كان اعتقها
قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا تسمع وان اقام البينة على اعتاقها تقبل
وهي مذكورة طت ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها قبل البيع
يسمع الدعوى والبينة ويقضي بالعتق ويسترد الثمن في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية عت ولو استولد المشتري الجارية ثم اقامت بينة على
البائع بالعتق رجع على البائع بالثمن في باب الاستيلاد من عتاق القنية قال
وفي الزيادات رجل اشترى جارية وقبضها فادعت انها حرة الاصل واقر المشتري
بذلك وابى اليمين وقضى القاضي بحريتها لا يرجع المشتري بالثمن على البائع
ومن مشايخنا من قال قوله وابى اليمين غلط وقع من الكاتب ومنهم من قال
لا بل ما ذكر في الكتاب صحيح فان حضر البائع وانكر حريتها فقال المشتري انا اقيم
البينة على انها حرة الاصل يريد الرجوع بالثمن على البائع قبلت بينته وان
صار المشتري متناقضا الا ان التناقض لا يمنع قبول البينة على الحرية وعلى العتق
في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ
القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية
فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه في الباب البيع الفاسد
من بيوع الخانية فق ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فقبل ان يعتقني
اقر القن برق على نفسه ثم اقام البينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض فيه
لا يمنع اذ حرية الاصل كما لا يخفى فلذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به في التاسع
والثلثين من الفصولين وكذا في العمادية ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق
العارضي يقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى ولا يشترط الدعوى في الحرية الاصلية
ويشترط في العارضية عنده خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى
اجماعا وفي الامة لا يشترط الدعوى اجماعا في الحادي عشر من دعوى البزازية

وذكر صاحب المحيط

ای لا تسمع اصلا لا في حق التحليف ولا في حق البينة
يشير اليه قوله وان اقام بينة على اعتاقها دون
ان يقول عليه — منه

ذكر المسئلة في القاعدية وعللها وقال لانه خصم في ذلك
من حيث ان الحرية حق الله تعالى وكل واحد من المسلمين
خصم في اثبات حقوق الله تعالى — منه

والاصح ان الدعوى عند ابي حنيفة شرط فيهما والتناقض لا يمنع صحة الدعوى
فيهما وكذا في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية وكذا في باب الاستحقاق
من بيوع الكافي وفي السابع من عتاق المحيط تفصيل وكذا في الذخيرة
في فصل التناقض من الخانية — منه

وذكر صاحب المحيط في شرحه للجامع الصغير الصحيح ان دعوى العبد شرط عند
ابي حنيفة في حرية الاصل وفي العتق العارضي وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى
ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارضي في الثالث عشر من العمادية
اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل
لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه
حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند
ابي حنيفة لان العتق لا يحتمل النقض في الثاني من اقرار الخلاصة مجهول
النسب اذا بيع وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق حتى لو ادعى الحرية بعد
ذلك لا تسمع وزاد في مختصر الطحاوي وقيل له قم مع مولاك فقام حتى يكون
اقرارا منه بالرق في التاسع من نكاح الخلاصة وفي الجامع الصغير قال
اشترني فاني عبد ثم ادعى الحرية تسمع وقوله فاني حر يحتمل دعوى الحرية
الاصلية والعارضية ثم ان البائع حاضر ومعلوم مكانه يرجع بالثمن
عليه وان غائبا غيبة منقطعة يرجع على العبد والعبد يرجع على البائع
متى وجده وقال الامام الثاني لا يرجع على العبد كما لو قال اشترني او قال
فاني عبد فقط او كما قال ارتهني فاني عبد في الحادي عشر من دعوى البزازية
وكذا في الخلاصة ن وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه يطالب من الموكل
جص ولو قال له اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع
على الاجنبي بحال في السادس عشر من الفصولين وكذا في الخامس عشر من العمادية
بخ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد
ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتنيها وهي حرة فلم يصدقه
عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها
وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فلزيد ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا
قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه
لبكر واكسابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره
على ان القضاء ببينتها تعين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال بخ
ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا كان اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن
عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم احد يتصرف بها تصرف الملاك فاقامت الجارية
عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو في
باب الاستحقاق من بيوع القنية ولو غرته واخبرته انها امة لهذا فاشتراها منه
فاستولدها فاستحقت يرجع الاب بثمن وقيمة الولد على البائع دون الامة جملة
بس في السادس عشر من الفصولين وكذا في العمادية برهن على اعتاق مولاه
في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ان لم يقر الوارث
بالعتق فالقول للوارث الا ان يصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت الاعتاق

وفي باب الاستحقاق من النهاية قال عامة المشايخ ان الشهادة
على حرية الاصل تقبل من غير دعوى العبد عندهم جميعا وكذا
في شرح الجامع لقاضيخان وقد صحح
خلافه — منه

وكذا هذا لو اقر بالرق بعد القضاء لا يبطل القضاء
كذا في الرابع عشر من دعوى
النصاب — منه

ط انما قيد بقيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يأمر بالشراء
او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم كذا
ذكره الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير حكاه الشيخ اكمل الدين في الباب
كذا في النهاية في الاستحقاق من البيوع وفي الفصل الثالث من الباب
الاول من بيوع العتابية عبد قال لرجل اشترني فاني عبد او لم يقل
ذلك ولكن اقر بالرق او كان ساكتا فاشتراه وغاب البائع
ثم اقام بينة انه حر يقبل ويرجع المشتري عليه بالثمن ثم يرجع
هو على البائع اذا حضر وهو مخالف لما في
سائر الكتب — منه

ثابتا وفي التاسع والعشرين من دعوى التاتارخانية قال هشام سألت محمدا
عن غلام لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر بانه مملوكه وهو يعبر عن نفسه
ثم استحق بالحرية وغاب البائع ولا يدري اين هو هل يرجع
المشتري على الغلام بالغرور قال لا انتهى اقول ظاهره
انه لا يرجع المشتري على الغلام
وان قال اشترني فاني
مملوك — منه

فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الا ان يبرهن الوارث على انه كان يهذي
وقت الاعتاق في الرابع من دعوى البزازية م عبد في يدي رجل يزعم انه ملكه
فادعى العبد عليه انه حر الاصل وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه
لا تقبل وقيل تقبل وعلى العكس لا تقبل وقيل في الوجهين جميعا ادعى علاما
في يد رجل انه ملكه اعتقه منذ سنة فالقاضي يسال المدعي البينة على الملك
لا على العتق وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه على الملك ادعى على امراة
انها امته فاقامت الامة بينة انها كانت لفلان وانه اعتقها واقام البينة
ان فلانا ذلك قد اقر ان هذه الامة امتي ومملوكتي فان ارخا وتاريخ الاقرار اسبق
قضي بالملك للمدعي وان لم يورخا يجعل كانهما وقعا معا الاعتاق والاقرار
بالملك للمدعي فيقضي بالعتق ببينة الامة في السابع والعشرين من دعوى التاتارخانية
قال ادعى عبدا في يد انسان انه اعتقه وهو يملكه وان ذا اليد يستعبده
بغير حق هل يصح هذه الدعوى اجاب نعم لانه حق الانتساب اليه بجهة الولاء
فيسمع وان عرى عن دعوى المال وفيه كدعوى الابوة والبنوة بخلاف
دعوى الاخوة من اواخر دعوى القاعدية واذا اقام عبد البينة ان فلانا اعتقه
وفلانا ينكر او يقر واقام اخر البينة انه عبده قضيت به للذي اقام البينة انه
عبده لان شهود العبد ما شهدوا بالملك للمعتق وانما شهدوا بالعتق فقط
والعتق يتحقق من المالك وغير المالك في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط للسرخسي
ولو شهدوا اعتقه وهو يملكه يومئذ اخذت ببينة العتق لان البينتين
استويا في اثبات الملك وفي احديهما زيادة الملك فكان اولى من المحل المزبور
قال ولو كان العبد في يد رجل فادعاه اخر انه له واقام العبد البينة ان فلانا كاتبه
وهو يملكه وفلان جاحد لذلك او مقر به فانه يقضي به للذي اقام البينة انه
عبده لان بينته يثبت الملك لنفسه والعبد انما يثبت الملك لغيره ومن
يثبت الملك لنفسه فبينته اولى بالقبول من المحل المزبور عبد في يد رجل اقام
رجل البينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه واقام ذو اليد انه عبده ولد في ملكه فانه
اقضي به للذي اعتقه لان في هذه البينة زيادة الحرية في باب الشهادة في الولادة
والنسب من دعوى المبسوط للسرخسي عبد في يد رجل اقام اخر البينة انه عبده اعتقه
واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه فبينة المدعي اولى لانها يثبت الحرية
في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط ولو كان المدعي دبره او كاتبه
لم يستحق بهذا شيئا اما في الكتابة فلا اشكال واما في التدبير فقد اعاد المسئلة في اخر
الكتاب وجعله كالعتق ففيه روايتان في باب الشهادة في الولادة والنسب
من دعوى المبسوط للسرخسي ملخصا ولو كان شهود ذي اليد شهدوا انه اعتقه وهو يملكه
فهو اولى من بينة الخارج على العتق وان شهد شهود ذي اليد بالتدبير وشهود المدعي بالعتق
البات قضيت بالعتق البات وكذلك لو اقام احد الخارجين البينة على العتق البات

فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره
كذا في البيوع الخانية في فصل الاستحقاق وفي دعوى
الحرية وكذا في الرابع عشر من
دعوى النصاب

والاخ

والاخ على التدبير فبينة العتق اولى بالقبول في باب دعوى العتاق من دعوى
المبسوط للسرخسي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام
رجل البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى من دعوى الخانية في دعوى المنقول
ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه يقضي ببينة
ذي اليد بالاجماع في الفصل الثالث عشر من الاستروشنية والعمادية
لو اقام العبد البينة ان فلانا دبره وهو يملكه واقام رجل اخر بينة انه عبده
قضى ببينة التدبير كما لو اقام المولى نفسه بينة انه عبده دبره واقام
الاخر بينة انه عبده يقضي ببينة المولى في الرابع من دعوى المحيط البرهاني
ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بدخول فلان الدار ووجد الشرط من الغائب
وعتقت وبرهن عليه تقبل وان ادعى انه علق عتقه باعتاق الغائب
عبده وقد اعتق الغائب عبده وعتقت لا تقبل والفرق ما قررنا ان المدعي
على الغائب ان كان شرطا يتضرر به الغائب لا تقبل وان لم يتضرر به يقبل
في الحادي عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة قال القاضي الامام ينبغي
ان يقبل في عتق هذا كما في قوله ان حضت فانت طالق وطلق ضرتك معك
في الرابع عشر من دعوى النصاب رجل اعتق عبدا فجاء رجل وادعى
ملكية هذا العبد فالخصم هو المعتق دون المعتق لان العبد في يد
نفسه ولو صدق المعتق المدعي لا يبطل العتق لانه سعى في نقض ما تم به
من المحل المزبور شهدوا على رق جارية بهذه العبارة زني بياعه روزي
واين منكره رق را بفروخت من رجل بكذا لا تقبل هذه الشهادة لان البايع
الاول مجهول وما لم يثبت ملك ذلك البايع لم يملك مدعي الرق من المحل المزبور
عبد ادعى ان مولاه اعتقه واقام البينة فقبل القضاء اقر بالرق على نفسه
ثم اقام البينة على الاعتاق تسمع لان التناقض لا يمنع دعوى العتق ولهذا
لو اقر بالرق بعد القضاء لا يبطل القضاء من المحل المزبور ادعى حرية
الاصل ولم يذكر اسم امه واسم اب الام يصح لانه يجوز ان يكون الانسان
حر الاصل والام رقيقة بان استولد جارية علق الولد حرا وان لم يكن
الام حرة وكذا ولد المغرور من المحل المزبور وكذا في الرابع من دعوى المحيط
وكذا في الاربعين من العمادية ولو شهدوا ان الميت اوصى بعتق هذا
العبد وهو لا يدعي يقبل وعلى الورثة ان يعتقوه وان ابوا يعتقه القاضي
من المحل المزبور فح اذا شهدوا انه حر الاصل كه ز مادرش ازاد بوده است
تقبل من غير ذكر الام ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كه از مادر ازاده
بوده است يحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك كله في باب ما يسمع
من الدعوى وفيما لا يسمع من دعوى القنية قبيل ذكر في شروط ظهير الدين
المرغيناني فح انه يشترط في حرية الاصل ذكر حرية الجدة ام الام كما يشترط

ذكر حرية الام من دعوى القاعدية **نوع في دعوى الولاء** رجل مات وترك
مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاه له واقامت
البنت بينة انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية ولو ادعى رجلان ولاء رجل
واقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه ثم مات ولا يعلمون له
وارثا غيره جعلناه الولاء بينهما وان ادعى احدهما اولا وقضى القاضي
بالولاء له ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة على دعواه فالقاضي لا يقبل بينة الثاني
لان الواحد يستحيل ان يكون معتق اثنين لكل واحد منهما على الكمال البينة
الاولى تاكدت باتصال القضاء بها فتعينت الثانية للبطلان في تاسع
من المحيط البرهاني ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث ثم شهد اخران
بمثله لا يقبله الا ان يشهدوا انه اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل القضاء
الاول في باب الشهادة بالولاء من كتاب الولاء من المحيط للدخيرة ملخصا
ولو ادعى رجل على رجل انه مولاه من عتاقة من فوق او اسفل او ادعى انه مولاه
من موالاة والمدعى يجحد فاقامت المدعي بينة على دعواه قبلت لانه
يدعي عليه فعلا كان خصما فيه وان لم يدع مالا عليه في نوع في دعوى الانسان
نسب غيره من الثامن والعشرين من دعوى المحيط البرهاني ولو ان رجلا من العرب
مات وله ابن فادعى رجل انه كان عبدا لابيه وانه اعتقه وانكر الابن فاقام
البينة تقبل بينته وكذا لو مات المعتق وترك ابنا وبنتا فادعى ابن العرني
انه اعتق اب هذا الابن وهذه البنت وانهما مولاي وجحدا ذلك او احدهما
واقام البينة تقبل بينته وكذا لو ادعى المعتق الولاء على المعتق او المعتق
على المعتق واقام البينة تقبل في باب ما يكون الرجل فيه خصما في النسب
والولاء من الدعوى والبينات من شرح الجامع الكبير للحصيري برهن انه اعتق هذا وهو
يملكه وبرهن الاخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء
بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكرا احدى البينتين مالا فبينة مدعي المال
اولى وولاؤه له صدقه العبد اولا في الرابع من دعوى البزازية في نوع في الدين في التركة
وكذا في فصل في اخر باب الشهادة في العتق من المحيط السرخسي ولو مات رجل
فادعى رجل ميراثه واقام شاهدين شهدا انه اعتق ام هذا الميت وانها ولدته
بعد ذلك بمدة من عبد فلان وان اباه مات عبدا وماتت امه ومات هو
ولا نعلم له وارثا سوى معتق امه هذا المدعي قبل القاضي شهادتهما وقضى له
له بالميراث فان جاء مولى الاب واقام البينة انه اعتق الاب قبل ان يموت
هذا الولد وهو يملكه وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره قضى القاضي بالميراث
لمولى الاب ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق
الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقتا

قضى بالميراث

قضى بالميراث بينهما هذا اذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت
احدهما اسبق قضى لاسبقهما وقتا ولو كان جاء احد المدعيين اولا واقام
البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الاخر واقام
البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما
البينة على دعواهما قضى بالولاء بينهما في الفصل الاول من ولاء المحيط البرهاني ملخصا
الذخيرة واذا مات الرجل وترك اموالا في يدي رجل فاتى خارج وادعى انه اعتق
الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره واقام ذو اليد البينة بمثل
ذلك قضى بالمال بينهما نصفان في الاول من ولاء التاتارخانية
تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما انه عبده دبره او اعتقه يقضي ببينة
صاحب اليد لان الدعوى في الولاء لان العتق حاصل بتصادقهما وقد استوت
البينتان في اثبات الولاء وترجح بينة صاحب اليد بحكم يده في اوايل الثالث من دعوى المحيط البرهاني
العاشر في دعوى النكاح وفساده ز لو ادعى النكاح بمحضر من الشهود
لا بد ان يذكر سماع الشهود وكلام المتعاقدين اذ العلماء اختلفوا
في ان سماع الشهود كلامهما هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره
ليصح الدعوى في العشرين من الفصولين في اوايله ادعى نكاح معتدة
يشترط حضرة الزوج المطلق باينا كان الطلاق او رجعيا في الثاني عشر
من دعوى البزازية **ط** امراة بيده ادعى اخر نكاحها فاقرت للمدعي فبرهنا
بلا تاريخ قيل يحكم للخارج بحكم الاقرار وقيل يحكم لذي اليد فلو لم تقر
وبرهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن ذو اليد على انها امراته ومنكوحته
فبينة الخارج اولى كما في دعوى الملك ولو برهن ذو اليد انه تزوجها فبينة
ذي اليد اولى وان لم يورخ لان يده دليل سبق نكاحه كذا عن بعضهم وبعضهم
قالوا بينة ذي اليد اولى مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح
فكانه ذكر ولو برهن الخارج على نكاح مورخ وبرهن على اقرار ذي اليد ان نكاح
ذي اليد كان في وقت كذا وهو بعد تاريخ الخارج كان بينته اولى وتندفع برهان
بينة ذي اليد الا اذا وفق ذو اليد وقال تزوجتها قبل الخارج ثم جدد نا
العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد ادعيا نكاحا وهي ليست
في يد احدهما فبرهنا بلا تاريخ ولم تقر لاحدهما حتى تهاترت البينات ثم برهن
احدهما انها اقرت له بالنكاح يحكم له كما لو اقرت لاحدهما بنكاح عيانا بعد ما برهنا
ولو ادعيا بنكاح امراة وليست بيد احدهما فاقرت لاحدهما فهي للمقر له
فلو برهن الاخر بعده على النكاح فبينته ذي اليد اولى فلو اقرت لاحدهما
ثم برهنا فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا فمن زكيت بينته اولى
ولو لم يزك بينتهما او زكيا قيل هي للمقر له سابقا وهو الاقيس وقيل
لا يحكم لواحد منهما في العشرين من الفصولين وفي التتمة ادعيا نكاح امراة

اوصى بان يعتق عنه بعد موته فاعتق فالولاء له
دون المعتق في مسائل متفرقة
من عتاق القنية

هذا اذا لم يوقت البينتان وان وقتا ووقت احدهما
اسبق قضى لاسبقهما وقتا كما سيجيء من ولاء
المحيط البرهاني بعد
اربعة قيود

وفي السراجية اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فانه
يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة
كذا في العاشر من دعوى
التاتارخانية

فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم يقر ولم يصر المقر له باقرارها
صاحب يد وان ارخا على السواء واقرت احدهما بعد البرهان فهى له وان لم تقر
لاحدهما فرقت عنهما فان قبل الدخول لا يقضى على احدهما بشئ من المهر
في الثامن عشر من دعوى البزازية ولو برهنا على النكاح حال الحيوة لكن احدهما
على النكاح والآخر على اقرارها له به لا يترجح لكن بعد التهاتر لو برهن احدهما على اقرارها
بالنكاح يحكم له كما لو عاينا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر من المحل المزبور ط
ادعى نكاحها فانكرت واقرت به لرجل حاضر وصدقها المقر له فان برهن المدعى
يحتاج المقر له الى البينة على هذا المدعى بحضرة هذه المراة فلو برهن المقر له
بعد ما برهن المدعى يترجح المقر له للبينة والاقرار ذ برهن على نكاح امراة
تقول انى لى زوج في بلد كذا وسمته او لا فانه يحكم له بها واقرارها الغيره لا يمنع
من الحكم ببينة المدعى ادعى نكاحها فانكرت ولكن لم تقر لغيره ثم اقرت لهذا المدعى
فيسمع اقرارها ولو اقرت لآخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يخاصمها اذ الخصومة
للتحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول بعد ما تزوجت
بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم فان نكل صار
مقرا ببطلان نكاحه فالآن يحلف المراة على البتات والحاصل انه لو ادعى
نكاح امراة هي في نكاح الغير ولا بينة للمدعى يستحلف الزوج والمراة ويبدأ
بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل يحلف المراة
بتاتا فان نكلت فهى للمدعى في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية
واذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعى انها تزوجها اولا واقاما
البينة فان القاضى لا يقبل واحدة من البينتين الا ان يترجح احدهما
على الاخرى باحد معان اما باقرار المراة او باقامة البينة على اقرارها او بكونها
في يد احدهما او بان دخل بها احدهما الا ان يقيم الآخر بينة انه تزوجها قبله
وكذا لو كانت في بيت احدهما كان اولى بها لانها بمنزلة ما لو كانت في يده
بخلاف ما اذا كانت العين في يده واقام الخارج عليه بينة فان الخارج
هناك اولى لان هناك ذا اليد مدع وهنا ليس بمدع وكذا لو كان لاحدهما دخول
لانها تكون في قبضه فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل هذا فان القاضى
يقضى بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الآخر غصبها ولو لم يكن لهما
بينة على السبق والتاريخ وكان لهما بينة على النكاح فان المراة تسأل
عن ذلك فلايهما اقرت فهى امراته ولو لم تقر لاحدهما ولا كانت في بيت احدهما
ولا دخل بها احدهما فان القاضى يفرق بينها وبينهما لانه لا ترجيح لاحدهما
ولو كان لاحدهما يد وقد اقرت للآخر فهى لصاحب اليد لان اقرار المراة لا ينفع
في حق ابطال الآخر في الرابع عشر من العمادية ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة
وقد كان دخل بها احدهما وهى في بيت الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

صاحب البيت

فان ذكر الثالث في نكاح الفتاوى الكبرى فالزوج الاول يخاصم الثاني
اولا ويحلفه فان حلف برئ وان نكل فحينئذ يخاصم المراة
ويحلفها فان نكلت يقضى بها للمدعى وهذا الجواب على قول ابى يوسف
ومحمد والفتوى على قولهما وهذا اختيار الفقيه ابى الليث وفي الرابع
عشر من نكاح البزازية وهذا على قول الامامين وبه يفتى الفقيه
الفقيه ابو الليث والصدر وفي الرابع من نكاح الخلاصة
قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما وفي فصل دعوى
النكاح من الخانية وفي الاستحلاف على النكاح اخذ المشايخ
بقول ابى يوسف ومحمد وعليه
الفتوى منه

صاحب البيت اولى في فصل في دعوى النكاح من الخانية وعن
السغدى لو تنازعا وبرهنا فهو على وجوه فلو كانت في يدهما
او لا يد لاحد وارخا سواء او لم يورخا لا يحكم بها لاحدهما لانهما استويا
في الحجة ولو ارخا سواء ولاحدهما يد فهى له لترجحه باليد ولو ارخ احدهما
لا الآخر فالمورخ اولى لان نكاح المورخ ظاهر في وقت التاريخ والآخر ولو ارخا
واحدهما اسبق فهى للاسبق ولو لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى
اذ كل منهما يتلقى الملك من جهة واحدة فيده تدل على سبق ملكه فلو اقرت
لاحدهما وللآخر تاريخ فهى للمقر له اذ الاقرار كيد وكذا لو ارخا سواء ثم
واقرت لاحدهما فهى له ويفرق بينه وبين الآخر ولو لم تقر لاحدهما فرق
بينها وبينهما لاستوائهما فلو كان قبل الدخول لا يحكم على احدهما
بشئ من المهر ولا يلزمها العدة كذا في فد وفي ط برهنا على النكاح فلو كانت
في يد احدهما او دخل بها فهى له اذ دخوله ونقلها الى بيته دليل سبق عقده
الا اذا سبق تاريخ الآخر فحينئذ يسقط اعتبار دليل السبق عند التصريح بالسبق
ولو لم تكن في بيت احدهما ولا دخل بها فلو وقتا فالاول اولى ولو لم يوقتا
او وقتا سواء من زكيت بينته اولى ولو زكيتا تسأل المراة فلو
لم تقر لاحدهما فرق بينها وبينهما ولو اقرت لاحدهما بالتقدم فهى له
الا اذا سبق تاريخ بينة الآخر هذا لان العمل بالبينتين متعذر فسقطا وبقى
تصادق احدهما معها فيثبت النكاح بينهما بتصادقهما وهذا كله
فيما تنازعا حال حيوة المراة واما بعد موتها فعلى وجوه ولا يعتبر فيه الاقرار
واليد فلو ارخا فهى لمن سبق تاريخه ولو لم يورخا او ارخا سواء فهى بينهما على كل
منهما نصف المهر ويرثان منها ارث زوج واحد والفرق بين حيوتها وبين
موتها ان الغرض في حيوتها المراة وهى لا تقبل الشركة بينهما والغرض بعد موتها
الارث وهو مال يقبل الشركة في العشرين من الفصولين ولو مات
احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها في
فصل في دعوى النكاح من نكاح الخانية فقط الخارج مع ذى اليد لو برهنا على
النكاح بلا تاريخ فهى لذى اليد بخلاف الملك المطلق فلو قضى للخارج ببينة
ثم برهن ذو اليد يقضى ببينة ذى اليد اختلف فيه المشايخ والمقضى عليه
بالملك المطلق لو برهن على الملك المطلق لا يقبل وفاقا ط ولو قضى بها
للخارج ببينة ثم برهن ذو اليد قيل لا يقضى لذى اليد في هذه الصورة و
قيل يقضى لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو برهن بتاريخ سابق
صريحا ط على قول من سمع بينة ذى اليد لو برهن الخارج بعده على انه
تزوجها قبل ذى اليد يقضى للخارج ولو برهن على نكاح امراة ليست
بيد احد وقضى له ثم برهن آخر على مثله لا يحكم له الا بتاريخ سابق والخارج

وفي دعوى القاعدية ولو ان مدعيا برهن على انه تزوجها
ذو اليد بنكاح بينة الخارج ترجح لانها تثبت السبق
صريحا والمقضى لا يعارض الصحيح
منه

مع ذي اليد لو برهن كل منهما انها امراته مطلقا ولم يذكر انه تزوجها قيل يحكم
للخارج لا لذي اليد ولو ذكر كل منهما انه تزوجها يحكم لذي اليد وهذا القايل قاسه
على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد لو برهنا على ملك مطلق يحكم للخارج
ولو برهنا على الشراء من واحد يحكم لذي اليد وقيل يحكم لذي اليد مطلقا لتيقن السبب
في دعوى المراة وهو التزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين في العشرين من الفصولين
وفي فتاوى خجندي برهن على انها منكوحته وفي يد ذي اليد بغير حق وذو اليد قال زوجني
والمراة تصدق ذو اليد يحكم بالنكاح للخارج في الثالث من دعوى البزازية ولو برهن
ذو اليد على النكاح بلا تاريخ فبينته اولى لثبوته بالقبض وانه دليل سبق لان
القبض يكون حقا ظاهرا وانما يكون اذا كان سابقا من المحل المزبور برهن
عليها بالنكاح ولم يظهر عدالة الشهود فاقرت بالنكاح الاخر يسلمها الى الثاني
لعدم ثبوت نكاح الاول هذا اذا قال لا بينة لي سواه اما اذا قال لي شهود اخر
يحال بين المقر له حتى يظهر عجز المدعي من المحل المزبور وكذا في نكاح المحيط
ادعى نكاح امراة ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبين
الزوج وفي غير ذات الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى ان يحضر الزوج
شاهدا اخر في العشرين من الفصولين **فد** برهن على نكاحها ولم يظهر عدالة
الشهود حل لها ان تتزوج باخر في هذه الصورة لو قال المدعي كواه ديكر ارم
هل يحل لها التزوج باخر لو امهل القاضي المدعي اياما فما لم يمض تلك الايام لا يحل
لها ذلك **فص** انكرت نكاحه فبرهن عليه لا نفقة لها ومن هذه المسئلة
يخرج كثير من المسائل من المحل المزبور ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا
انه تزوجها في شهر كذا لا يقبل لا كذاب شهوده ولو قال المدعي تزوجت
في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا يقبل ولو ادعى انه تزوجها اول من امس
وشهدوا على التزوج في الامس لا يقبل في الرابع عشر من العمادية ومن جنس الشهادات
قالت تزوجت هذا امس ثم قالت تزوجت هذا منذ سنة فهي لذي الامس
ولو شهدوا باقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اسأل الشهود بايهما بدأت واقضي له ولو قال تزوجتهما جميعا هذا
امس وهذا منذ سنة فهي لذي الامس في العشرين من الفصولين وكذا
في الرابع عشر من العمادية برهن انها مدخولته بنكاح منذ اربع سنين
وبرهن الاخر مدخولته خمس سنين وانها اقرت له به وانها في يده فالقاضي
اولى لانه يثبت سبق نكاحه ويثبت كونها في يده وثبت اقرارها له والنكاح
مرجح ولو تزوجها فادعى اخر انها امراتي فقال ذو اليد كانت امراتك لكنه
طلقتها منذ سنين وانكر المدعي طلاقها فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح
لا الطلاق ولو قال طلقتها ولكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد التزوج الثاني فهي
لذي اليد لثبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي طلاقها وبرهن ذو اليد انه طلقها

منذ سنين

ولو ادعى الشراء اول من امس وشهدوا انه اشتراه من امس
تقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر كذا في العمادية فظهر منه
ان عدم القبول في النكاح لكونه قولا ملحقا بالفعل
اشبه البيع من الفصولين في الثاني عشر
منه

منذ سنتين وحكم بالطلاق فالعدة من وقت الطلاق اذ الطلاق من ذلك الوقت
يثبت بالبينة فيعتبر العدة من وقت الطلاق من المحل المزبور وكذا في العمادية
ادعى نكاحها بتزويج ابيها حال صغرها وشهدا انه قال زوجت بنتي الكبرى
المسماة بكذا من فلان لكن لا نعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما على النكاح
ثم يؤمر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة بكذا هذه ليحكم عليها
بنكاح فلو قالت انا بنته الكبرى وصدقه المدعي يحكم بنكاحها ولو شهدا
انه زوج بنته منه ولا نعرفها بوجهها فلو لم يكن للمدعى عليه الا بنت
واحدة تقبل لزوال الجهالة ولو شهدا انه زوج بنته عايشة وليست له بهذا الاسم
الا واحدة ولا يعرفها الشهود بوجهها يبرهن الزوج ان بنته التي بهذا الاسم
هي هذه البالغة من المحل المزبور وكذا في الرابع عشر من العمادية زوجك
ابوك وانت صغيرة وادعت الكبر فالقول لها في الثالث عشر
من دعوى البزازية ادعى نكاح صغيرة وقال زوجنيها حاكم خوارزم ولم يذكر
اسم الحاكم ولا نسبه ولا انه كان فوض اليه الوالي امر التزويج وهل كان له
ولي ام لا لا يسمع ويشترط ذكر الكل من المحل المزبور وكذا في العشرين من الفصولين
وفي المنتقى ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت زوجت زيدا بعد عمرو
فهي امراة زيد وان سألها القاضي بعد ما ادعيا النكاح من زوجتك منهما
فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو في فصل في دعوى النكاح من الخانية
فقط قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا وهما يدعيان النكاح
فهي لزيد عند ابي يوسف وبه يفتى وعند محمد هي لعمرو في العشرين
من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية والعشرين من نكاح التاتارخانية
نقلا عن الظهيرية ادعى عليها نكاحا فقالت كنت زوجته لكني اخبرت
بوفاته فاعتددت وتزوجت بهذا فهي زوجة المدعي ولو قالت انا امراة
هذا ولكن كنت لهذا المدعي اولا وساقت القصة فهي امراة الثاني
في الثاني عشر من دعوى البزازية وتمامه فيه وفي واقعات الناطفي لو اقام
رجل بينة على امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه
زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فبينتها اولى في العشرين من نكاح التاتارخانية
وكذا في الحادي والعشرين من نكاح المحيط البرهاني وكذا في شرايط النكاح من الخانية
وكذا في الصغرى والتتمة والخلاصة رجل قال لامراة زوجنيك ابوك
وانت صغيرة وقالت بل زوجنيك وانا كبيرة لم ارض كان القول قولها
والبينة بينة الزوج في فصل دعوى النكاح من دعوى الخانية وفي المحيط
قالت تزوجتني وانا صغيرة وقال كنت بالغة القول قولها لاختلافهما
في وجود العقد وان اقاما بينة فبينتها اولى لانها اقدم في الرابع عشر
من نكاح البزازية واذا ادعت النكاح على انها بالغة وقال الولي والزوج زوجها باطل

وفي نكاح الخانية ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت
تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف
يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف قال
سألها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا
بعد ما تزوجت عمروا كان القاضي يقضي بها لعمرو وقال
استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع
وكذا في اواخر الثالث من نكاح المحيط فما في
الفصولين بعلامة فقط لا يخلو عن
قصور لم يفرق بينهما
منه

لانها صغيرة ان بنت تسع القول لها وان اقاما البينة فبينة المراة اولى
على انها بالغة من المحل المزبور وتمامه فيه ولو تنازع الزوجان بعد الولادة
في صحة النكاح وفساده وبرهنا تقبل بينة الفساد لانه يثبت ما لم يكن
ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ومتى قبلنا
بينته على الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد لا يوجب النفقة والنسب الولد
ثابت كيف ما كان اذ الفساد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب في العشرين من الفصولين
ادعت ان النكاح كان بلا شهود تسمع وان ادعت ان النكاح كان في العدة لا تسمع
ان باشرت بنفسها او وكيلها بعلمها من دعوى القاعدية في اواسطه مع زيادة
امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل بشهود فالقول
قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت
بالغة فالقول قولها وكذلك اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني وانا معتدة
فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما
في العشرين من نكاح التاتارخانية في اول نوع في اختلافهما في صحة العقد وفساده وكذا
في الحادي والعشرين من نكاح المحيط وفيه تفصيل مطلقة زوجت نفسها ثم ادعت
عدم انقضاء العدة من الاول ان بين والنكاح اقل من شهرين صدقت وان
شهرين او اكثر لا وصح النكاح عنده وعندهما لو بعد اربعين يوما الا يوما
لا تصدق وصح النكاح في الثالث عشر من نكاح البزازية ولو ادعى الزوج
فساد النكاح وادعت هي الصحة فالقول لها ويفرق بينهما ويجب المهر والعدة
بعد الدخول فان ادعت المراة الفساد لا يفرق بينهما وان اقاما البينة على
الصحة والفساد فالبينة لمدعي الفساد كما في البيع نص عليه محمد في المنتقى
في باب الدعوى والبينة في النكاح من نكاح الوجيز ذكر صاحب المنظومة ادعى عليها
انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب يقضي ببينة الحاضر
الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغائب وذكر القاعدي انه لا يجوز ان يكون
لها زوجان ظاهران في الرابع عشر من نكاح البزازية رجل تزوج امراة ثم قال
لها كان لك زوج قبلي فلان وقد طلقك وانقضت عدتك وتزوجتك
وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وانكر الطلاق
فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المراة في الطلاق
كان الطلاق واقعا عليها وتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها
وبين الاخر وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت امراة للاخر وان انكرت ما اقر به
الاول من النكاح والطلاق فهي امراة الاخر في فصل في دعوى النكاح من دعوى الخانية
وفي الرابع عشر من العمادية ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت
عدتها ثم تزوجها وقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج
ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته

المراة

وفي دعوى الخانية رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني
وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله
هل اجاز وليك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ
ان قال لا يقول له هل تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما

لان الصحة ثابت بظاهر حال والفساد
او حادث يحتاج الى اثباته فكانت
بينة الفساد اكثر اثباتا فكانت
اولى كذا في المحيط السرخسي

ولا يمين على الزوج الثاني في قياس قول ابي حنيفة
وفي قياس قولهما

المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر
بالنكاح للمعلوم ههنا في اخر الفصل المزبور من الخانية ادعى نكاحها وقال
ان زوجك طلقها وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي
على طلاق الاول لا يقبل لئلا يحكم على الغائب فلو حضر وبرهن على طلاقه
تقبل ثم ينظر لو برهن على التزوج بعد مضي العدة يثبت النكاح في العشرين
من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية ادعى عليها ان زوجها الغائب
طلقها وانقضت عدتها وتزوجها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه
فبرهن عليها بالطلاق يقضي بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا
حضر الغائب في الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وفي قن
ادعى انه امراته وحلاله وقالت كنت امراته ولكنه طلقها وتزوجت
بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه
فعليها اقامة البينة للطلاق فلولا بينة لها وحلف الاول على الطلاق يفرق
بينها وبين الزوج الثاني عده ادعى نكاحها فقالت من منكوحه وي
بودم لكنه غاب فاخبروني موته فتزوجت بهذا بعد عدتي فهي للمدعي اما لو
قالت من زن اين مدعي دوم ام لكن پيش از ين زن اول بودم فهي
للثاني في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية
رجل تزوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج
انها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت
حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت النكاح يوم كذا فرددت
فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج في فصل فيما يتعلق بالنكاح
من دعوى الخانية كذا في الخامس والسبعين من شرح ادب القاضي للخصاف
الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح
فسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد
العارية وانكر المعير كان القول قول المعير لانه لم يذكر الضمان عن نفسه كذا ههنا
الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة
الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت
المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله
فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها صدقت
في دعوى الرد في فصل في شرائط النكاح من دعوى الخانية بكر زوجها وليها فقالت
بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر فالقول قولها وفي ادب القاضي
للخصاف ولو قالت بلغني يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت

وعبارة الخلاصة فاقام البينة على طلاق الغائب
تقبل البينة والكردري غير عبارته فكانه نظر
الى ما في النكاح القاعدية حيث قال يثبت نكاح
المدعي وطلاق الغائب في ضمنه
وكذا في دعواه فليتأمل

اقول تحرر لنا مما في الكتب ان المسئلة على اوجه ان ادعى الزوج
السكوت والمراة الرد يكون القول قولها عندنا خلافا لزفر
كما في الخانية وغيره ولو اقام الزوج البينة على السكوت
ولم تقم المراة بينة على الرد يثبت النكاح ذكره في المبسوط
والهداية ولم يذكره قاضيخان ولو اقاما البينة فبينتها
اولى ولو اقام الزوج على الاجازة والرضاء والمراة على الرضاء
الرد فبينته اولى وان كانت الشهادة بالاجازة او الرضاء
شهادة على السكوت لاستواء البينتين في الاثبات
صورة وترجح بينته باثبات لزوم العقد كما
في الخانية وغيره

القول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها في الرابع عشر من نكاح الخلاصة الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة يترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا على ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة على الاجازة فانه يحكم بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا يلحقه الاجازة في اخر الثاني عشر من دعوى البزازية وكذا في دعوى القاعدية قال ادعت نكاحه فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء لو تصادقا كما ان موسوم لا يثبت النكاح في العشرين من الفصولين زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها ومات الزوج وادعت ان اباها كان زوجها منه بامرها ورضاها فانكرت الورثة اذنها فالقول لها وان قالت زوجني ابي ثم بلغني الخبر رضيت وانكرت الورثة الاجازة فالقول قولهم والفرق انهما اتفقا في الثانية على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكروا وفي الفصل الاول في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة مات بعد الاجازة القول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب لانهما اتفقا على عدم اللزم ولو ادعت اللزوم وانكر الاب في الرابع عشر من نكاح البزازية وكذا في فصل مسائل دعوى النكاح من نكاح التتمة ادعت النكاح وقالت زوجني والدي منه ان قالت برضائي يصح لان الرضا لا يكون الا سابقا فيصح الدعوى وان قالت بالاجازة يسأل الحاكم عنها ان اجازتك كانت بعد عقد والدك ينطق ام بالسكوت ان قالت بعده لا يسمع لانها اقرت بوقوع العقد موقوفا فبعد ذلك تدعي زوال التوقف فلا يقبل الا ببينة وان ادعى الاجازة قبل العقد بان ادعت السكوت عند الاستئمار او الاجازة صريحا يقبل اذا برهنت على النكاح في الثاني عشر من دعوى البزازية

الحادي عشر فيما يتنازع فيه اثنان وفيه انواع نوع في دعوى الملك المطلق

ادعيا ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن نازعه لم يتلق الملك منه فلا يقضى له به ولو ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد لمن اطلق هذا اذا كان المدعى

وقال في الخانية في فصل شرائط النكاح بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قال بلغني النكاح قبل سنة ورددت لا يقبل قولها انتهى فما ذكر في الخلاصة ان لا هي المسئلة الاولى وما نقله من ادب القاضي هي المسئلة الثانية وصاحب المحيط ذكر في الحادي عشر من نكاح المحيط والذخيرة مسئلة ادب القاضي وذكر نقلا عن المنتقى بكر زوجها وليها فسكتت فقالت بعد سنة قد كان بلغني النكاح يوم زوجني فلم ارض وقلت لا ارضى وادعى الزوج انها كانت رضيت فالقول قول الزوجة ثم ما قال ما في المنتقى يخالف ما ذكره الخصاف وذكر هاتين المسئلتين في نكاح التتمة ولم يتعرض لما في الفتية

المسئلة مذكورة في اخر دعوى القاعدية وقال فيه قال القاضي الامام تاج الدين الصحيح جوابه انه يقبل والكردري قلد هنا الجندي ونسي ما قدمت يداه في الرابع عشر من كتاب النكاح مقتفيا اثر صاحب الخلاصة حيث قال ولو دخل بها وهي بالغة ثم برهنت على الرد الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الامام الفضلي القبول لان الدلالة المعقولة لا تبطل انتهى وهو قول الصدر الشهيد وتبع صاحب المحيط اباه تاج الدين وقال بالقبول الائمة الصدر الشهيد صاحب الواقعات وقرض قول صاحب الواقعات في الحادي عشر من كتاب النكاح حيث قال قيل الصحيح انه لا يقبل لان التمكين في معنى الاقرار بالرضا ويطابقه ما في القاعدية فحصل فيه اختلاف التصحيح والاعتماد على جواب الكتاب

فان كان في يدهما فكذلك الجواب وان كان في يد احدهما فان كان في يد احدهما فان ارخا سواء او لم يورخا فهو للخارج وان ارخا واحدهما اسبق فهو لاسبقهما وعن محمد انه رجع عن هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره وان ارخ احدهما لا الاخر فعند ابي يوسف يقضى للمورخ وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى يقضى للخارج ولا عبرة للوقت في الثامن من الفصولين ملخصا وكذا في الاوضح ومحيط السرخسي واذا كانت الدار في يدي رجلين ادعى احدهما كلها وادعى الاخر نصفها ولا بينة لهما فان مدعي النصف يحلف لمدعي الجميع ومدعي الجميع لا يحلف لمدعي النصف فان اقاما البينة قضى لمدعي الجميع بجميع الدار وان كانت الدار في يد الثالث وباقي المسئلة بحالها فان لم يكن لهما بينة يحلف على دعوى كل واحد منهما فان حلف برئ عن خصومتهما وتركت الدار في يده كما كان وان اقاما البينة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم الدار ارباعا بطريق المنازعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم اثلاثا بطريق العول والمضاربة في الثامن من دعوى التاتارخانية دار في يدي رجلين ادعى احدهما كل الدار وادعى الاخر نصفها واقاما جميعا البينة فشهد شهود النصف ان الدار كانت لابيه وابي الذي ادعى الجميع فصارت ميراثا بينهما نصفين وشهد شهود صاحب الجميع بالجميع فان الدار بينهما يكون ارباعا لانهم لما شهدوا على الميراث فقد شهدوا ان له النصف مما في يد صاحبه لان الميراث في جميعها فقد شهدوا له بنصف ما في يد صاحبه ولو شهد شهود صاحب النصف ان الدار بينه وبين صاحب الجميع نصفان اشتراها من فلان بينهما نصفين وشهود الاخر على الجميع فان الدار بينهما نصفان في الثامن من دعوى المحيط وكذا في المحيط السرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما ولو كانت في يد ثلثة فادعى كلهم كلها والاخر ثلثها والاخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي من البحر الرائق في دعوى الرجلين في شرح قوله ولو كانت في ايديهما فهي للثاني دار في يد رجلين اقام احدهما البينة ان له نصف هذه الدار مقسوما واقام الاخر البينة ان له نصفها مشاعا فالنصف لمدعي المقسوم والباقي بينهما في المحيط السرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة وكذا في المحيط البرهاني اذا كانت الدار في يد رجلين ادعى كل واحد منهما ان الدار له وجاء رجل وادعى منه ان الدار له واقام كل واحد البينة فالنصف للخارج والنصف بينهما في كتاب الدعوى والبينات من العمدة للصدر الشهيد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اقام بينة على رجل انه له عليه الف درهم واقام الاخر بينة عليه ان تلك الالف بينهما نصفان قال في قول ابي حنيفة للذي اقام البينة على الالف ثلثة ارباع الالف وللاخر ربعها وقال ابو يوسف ومحمد هي بينهما اثلاثا في الثامن من دعوى المحيط البرهاني ولو اقام احدهما

وافتى مولانا ابو السعود بقولهما والظاهر من صنيع صاحب الهداية ترجيح قولهما وقال قاسم بن قطلوبغا في تصحيح القدوري واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما وقال شمس الائمة في باب دعوى الرهط من المبسوط واصل ابي يوسف ومحمد ان قسمة العين متى وجبت بسبب حق في العين كانت القسمة على طريق العول كالتركة بين الورثة ومتى وجبت لا بسبب حق كان في العين من الاصل فالقسمة على طريق المنازعة ثم قال فاما قالا تبطل بحق الغرماء في التركة فان قسمة العين بسبب حق في الذمة ومع ذلك كانت القسمة عولية انتهى وهذا يشير الى تصحيح قول الامام وقال في البدائع في فصل في حكم تعارض الدعويين والاصح قسمة ابي حنيفة

وفي دعوى المحيط السرخسي في باب الرجلان يقيمان البينة على شيء في ايديهما دار في يدي اخوين فادعى احدهما كلها وادعى الاخر انها بينهما ميراث بينهما من ابيهما فلمدعي كلها ثلثة ارباعها وللاخر ربعها وكذلك اذا اقاما البينة على ما ادعيا لانه صار النصف الذي في يد مدعي الميراث لمدعي الكل لانهما بينهما نصفين فالنصف الذي في يد مدعي الميراث لمدعي الكل انتهى وكذا في الثامن من دعوى المحيط البرهاني نقلا عن نوادر هشام اقول لم يتعرض لتعليل المسئلة فيما اذا لم يقيما بينة على ما ادعياه ووجهه ان مدعي الميراث ينصف بنصف ما في يده لصاحبه وادعى نصف ما في يد صاحبه بالارث وصاحبه ينكر دعواه ويصدقه في اقراره ولا يصح دعواه بلا حجة يشير اليه كلام السرخسي وتعليل نظير هذه المسئلة في الباب الذي يليه وسيجيء نقله في الهامش

ان له خمسة اسداسه والاخر له ثلثيه فلصاحب خمسة الاسداس ثلثاه
ولصاحب الثلثين ثلثه في الثامن من شهادات البزازية وكذا في مسائل
ما يترجح به احدى البينتين من دعوى المنية دار في يد رجل منها منزل وفي يد اخر
منها منزل ادعى احدهما ان جميع الدار له وادعى الاخر ان الدار بينهما نصفان
ولا بينة لهما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا فالمنزل الذي
في ايدي مدعي الجميع يترك في يديه ويقضى له بنصف المنزل الذي في يدي مدعي
النصف ويترك نصف المنزل الذي في يدي مدعي النصف في يديه على حاله
ويقضى بالساحة بينهما فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا كانت الدار في
ايديهما وليس في يد واحد منهما شيء بعينه فقال احدهما الدار بيننا نصفان
وقال الاخر الدار كلها لي فانه يقضى لكل واحد منهما بما في يده ولا يقضى لمدعي الجميع
بشيء مما في يد مدعي النصف عاد الى اول المسئلة فقال ادعى احدهما جميع الدار وادعى
الاخر نصفها ولم يزد على هذا يعني قال الاخر نصف هذه الدار لي ولم يقل هذه الدار
بيننا نصفان لا يقضى لمدعي الجميع بشيء مما في يد مدعي النصف يترك نصفه له
والنصف الاخر يكون موقوفا الى ان يقيم مدعي الجميع البينة وان اقاما البينة
في هذه الصورة قبلت بينة كل واحد منهما على ما في يد صاحبه يقضى لمدعي الجميع
بجميع المنزل الذي في يد مدعي الجميع في الثامن من دعوى المحيط البرهاني ملخصا
ولو كان في يد احدهما بيت وفي يد الاخر بيوت والساحة في ايديهما وكل واحد
منهما يدعي الجميع ولم يقم لهما بينة وحلف يترك لكل واحد منهما ما في يديه له فالساحة
بينهما لاستوائهما في اليد وان اقاما جميعا البينة يقضى بما في يد هذا الاخر لهذا
والساحة بينهما نصفان في الثامن من دعوى التاتارخانية دار سفلها في يد رجل
وعلوها في يد رجل اخر وطريق العلو في ساحة السفل ادعى كل واحد منهما ان جميع الدار له
ولا بينة لهما فانه يقضى لصاحب العلو بالعلو وبحق المرور في الساحة ويقضى
لصاحب السفل بجميع السفل وبرقبة طريق العلو في الثامن من دعوى المحيط البرهاني
وان اقاما البينة فلكل واحد منهما ما في يد صاحبه ترجيحا لبينة الخارج على بينة
ذي اليد في دعوى الملك في باب دعوى الربط في الدار من دعوى المبسوط ثلثة نفر
في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم قطنها والاخر بطانتها والاخر كلها واقام كل
واحد منهم البينة على دعواه فالقلنسوة كلها لمدعي الكل ويضمن لمدعي البطانة
نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف ما فيها من القطن في باب
دعوى الربط من دعوى المحيط السرخسي في اواخره وكذا في الخانية اذا ادعى كل واحد
منهما على صاحبه فعلا مع دعوى الملك المطلق بان ادعى على صاحبه انه غصبه منه
او ادعى انه اعاره منه او اودعه منه فانه يقضى بالعين بينهما لاستوائهما
في الدعوى والحجة وان ادعى احدهما فعلا على صاحبه مما ذكرناه وصاحبه ادعى
الملك لا غير يقضى ببينة يعني ببينة مدعي الفعل لان بينته اكثر اثباتا في الثالث من دعوى المحيط البرهاني
في النوع الاخير

لو ادعى عينا

اول المسئلة اذا كان في يد كل واحد منهما منزل معين من الدار يعني اذا قال مدعي النصف في هذه الصورة نصف هذه الدار لي ولم يقل هذه الدار بيننا نصفان — منه

كذا في النسخ التي رايناها والظاهر ان فيه سقطا وقع من قلم الناسخ فالمناسب ان يقول يقضى لمدعي الجميع بجميع المنزل الذي في يد مدعي النصف ويقضى لمدعي النصف بنصف المنزل الذي في يد مدعي الجميع — منه

لو ادعى عينا في يد رجل وانه اقام البينة واقام رجل اخر ان المدعي غصبه منه
او اودعه اياه يقضى لمدعي الغصب او الوديعة والفقه فيه ان شهود الملك
بنوا شهادتهم على اليد وشهود الوديعة على الحقيقة فكان كالجرح والتعديل
من شرح الكبير للحصيري في باب الدعوى التي يكون بعضها اولى ببعض
دار في يد رجل يدعي عليه رجلان كل واحد منهما على انه ملكه وقد اجره من ذي اليد
فالدار والاجرة بينهما استحسانا في السادس من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة
ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق والتدبير فصاحب اليد اولى في الثالث
عشر من دعوى الخلاصة ادعيا الملك المطلق فادعى احدهما انه له وفي ملكه منذ عشر سنين
وادعى الاخر انه له وفي ملكه منذ ثمان سنين واقاما على ذلك بينة
فالقاضي لا ينظر ههنا الى التاريخ بل يقضي لصاحب الوقت الاول
في اخر الثالث والاربعين من شرح ادب القاضي للخصاف رجلان ادعيا
شيئا في يد ثالث فاقر لاحدهما ذو اليد والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان اقر
قبل سماع البينة يقبل اقراره واما اذا اقر بعد السماع قبل التزكية لا يصح
اقراره فاذا زكيت البينتان يقضى بها بينهما نصفين وكذا اذا اقر بعد
التزكية قبل القضاء يقضى بها بينهما في فصل دعوى الملتقطات ملخصا
لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد
البينة على اقرار صاحبه تبطل البينتان ويبقى اليد بلا معارض في فصل دعوى الدور
والاراضي من الخانية وكذا في التناقض من دعوى الصغرى اذا ادعيا عبدا في يد رجل
كل واحد منهما يقول انه ملكي ان اقر لاحدهما للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم
اليهما ولا يقضي لواحد منهما شيئا وان لم يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض
بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة
والراي للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما وبعد ذلك ان حلف
لهما برئ وان نكل لاحدهما وحلف للاخر يقضي بجميع العبد للذي نكل هذا اذا حلف
لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل
فيقضى بالعبد لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما
ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا قيمة لهما في السابع من قضاء
الخلاصة في جنس فيما يجري فيه الاستحقاق رجل في يديه غلام وجارية فادعاه رجلان
يحلفه القاضي لاحدهما فان نكل يقضى به له فلو اراد الاخر تحليفه ان ادعى
ملكا مرسلا او شراء منه لم يكن له ان يحلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكل
لا يقضى عليه لانه وصل الى غيره بقضاء القاضي ولو ادعى غصبا كان له ان يحلفه
لانه لو اقر بالغصب لزمه الضمان في الفصل الرابع من الباب الخامس من قضاء النصاب

نوع في دعوى الارث فقط الخارج وذو اليد لو ادعيا ارثا من واحد فذو اليد اولى
في الثاني من الفصولين وكذا في العمادية والرابع عشر من الاستروشنية

رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت
دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان فلانا مات
منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيها لنفسه
قال محمد هي بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له
واقام البينة آخر ان هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات
وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه للذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقتوا
الملك في فصل في دعوى الملك بسبب في دعوى الخانية قال محمد
في الاصل دار في يدي رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها داره
ورثها من ابيه فلان واقاما على ذلك بينة فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء بان قال كل واحد منهما مثلا مات ابي منذ سنة وترك هذه الدار
ميراثا لي فانه يقضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق بان اقام احدهما
بينة ان اباه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة ان اباه
مات منذ سنتين وتركها ميراثا له ففي هذا الوجه على قياس قول ابي حنيفة
آخرا على ما ذكر في المنتقى وهو قول ابي يوسف آخرا على ما ذكر في الاصل وهو قول محمد
اولا على ما رواه ابن سماعة يقضي لاسبقهما تاريخا كما اذا ادعيا الشراء من اثنين
واقاما البينة وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهناك يقضي لاسبقهما تاريخا
بلا خلاف وعلى قول محمد آخرا وهو قول ابي يوسف اولا يقضي بينهما في اول
الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط وذكر في شرح الطحاوي ولو ارخا الملك
مورثيهما يعتبر سبق التاريخ في قولهم جميعا من الثامن من العمادية وكذا في الثالث
عشر من دعوى الخلاصة وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر لم يذكر محمد هذا الفصل في الاصل
وذكر صاحب الاقضية عن بشر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضي للمورخ
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان على قول ابي حنيفة يقضي بينهما نصفين
وعلى قول ابي يوسف يقضي للمورخ وعلى قول محمد يقضي لغير المورخ وذكر شمس
الائمة السرخسي انه يقضي بالدار بينهما نصفان بالاتفاق هكذا ذكره الطحاوي
في الرابع من دعوى المحيط البرهاني في اواخره وان ادعى كل واحد منهما الارث
من ابيه فان كان العين في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما
نصفان وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة
وابي يوسف الآخر وقال محمد في رواية ابي حفص كما قاله ابو حنيفة وقال في رواية
ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما وان سبق تاريخ احدهما
وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر قضي بينهما نصفين اجماعا وقيل يقضي للمورخ
عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما فكذلك الجواب وان كان العين
في يد احدهما ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي للخارج وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق

فهو لاسبقهما

قال في الثامن من شهادات البزازية قال وقتا وقال احدهما
كان لابي منذ ثلث سنين مات وتركها ميراثا لي وقال
الآخر كان لابي منذ سنتين مات وتركها ميراثا لي وبرهنا
يقضي به لاسبقهما عند محمد فيما روى ابن سماعة
منه

وفي الثالث عشر من دعوى الخلاصة وان كان في ايديهما
فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ
احدهما اسبق فهو اولى انتهى فيكون هذا
على رواية ابي حفص عن محمد
منه

فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ في باب ما يدعيه الرجلان
من دعوى الكافي ملخصا وكذا في الاوضح ولو كان ارض في يد رجل اقام رجل البينة
ان اباه مات وهي في يده لا يعلمون له وارثا غيره واقام آخر البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره قضي به بينهما نصفان
في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط السرخسي

نوع في دعوى الشراء والبيع وان ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا
او ارخا سواء فهو بينهما نصفين لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما
اسبق يقضي لاسبقهما اتفاقا بخلاف لو ادعيا الشراء من رجلين
لانهما يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ بملك البايعين فتاريخه بملكه لا يعتبر به
وصار كانهما حضرا وبرهنا على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا
على ان الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت
التلقي بنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره
بعده الا اذا تلقى منه وان ارخ احدهما لا الآخر فهو للمورخ اتفاقا لانه
اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين تقدم
شراء غيره عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما لا الآخر فانه
يقضي بينهما نصفين لان كل واحد منهما ثمه خصم عن بايعه في اثبات الملك له
ولو توقيت احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه ولعل ملك البايع الآخر اسبق
فلهذا اقضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فحاجة كل منهما الى
اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب الملك في حق
من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق وان كان العين في ايديهما
فهو بينهما الا اذا ارخا واحدهما اسبق فح يقضي لاسبقهما وان كان في يد
احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي للخارج
كذا في الثامن من جامع الفصولين وكذا في الاوضح اذا كانت الدار في يد رجل فادعى
انه اشترى هذه الدار من زيد واقام على ذلك بينة وذو اليد اقام البينة انه اشتراها
من زيد والمدعي هو الاول اي كان تاريخ الخارج اول فانه يقضي بها للخارج واذا قضينا
بالشراء للخارج هل للخارج ان يقبض الدار من صاحب اليد فالمسئلة على ثلثة
اوجه اما ان يثبت نقدهما الثمن عند القاضي باقرار البايع او بمعاينة
القاضي او لم يثبت نقدهما الثمن عند القاضي او يثبت نقد احدهما
الثمن دون الآخر فان ثبت نقدهما الثمن عند القاضي فانه يسلم الدار
الى الخارج وفي الذخيرة ولا يكون لذي اليد ان يحبس الدار حتى يستوفي ما نقد للبايع
وان لم يثبت نقد واحد منهما الثمن باقرار البايع او بالمعاينة فان القاضي
لا يسلم الدار الى الخارج حتى يستوفي الثمن منه وان ثبت نقد احدهما عند القاضي

قال في غاية البيان نقلا عن مبسوط خواهر زاده ان في دعوى
الملك المطلق اذا ارخ احدهما لا الآخر والعين في يد
احدهما على قول ابي يوسف الآخر يقضي لذي اليد سواء
كان التاريخ له او للخارج وقال قبل اسطر نقلا منه
ان الجواب في دعوى الارث من اثنين كالجواب
من دعوى الملك المطلق على التفصيل الذي ذكرنا فعلى
هذا يكون قوله فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف
للمورخ محل كلام فليتامل
منه

واربع مسائل يستوي فيها صاحب الوقت وغير الوقت
احديها رجلان ادعيا شراء دار واحدة من رجلين ويقول
ذو اليد الدار داري واقاما البينة ووقت احدى البينتين
ولم يوقت الاخرى فانه يقضي بينهما والثانية رجل اقام
البينة على دار انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنتين
واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت لابيه والثالثة دابة في يد رجل
ميراثا له ولم يذكر التاريخ فهي بينهما البينة انها دابته
ادعاها رجلان واقام كل واحد منهما البينة ولم يوقت بينة الآخر
نتجت عنده ووقت بينة احدهما انها له
يقضي بينهما والرابعة الخارجان اقاما البينة يقضي بينهما عند
ووقت بينة احدهما دون الآخر يقضي بينهما لصاحب
ابي حنيفة ذكره في الاصل وقال ابو يوسف يقضي لصاحب الوقت وقال
الوقت ذكره في الاملاء وهو قول ابي حنيفة في المجرد كذا في باب
محمد في رواية ابن سماعة يقضي للذي لم يوقت
التاء قبيل في الدعوى والبينة من دعوى
المحيط السرخسي
منه

اما باقرار البايع او بالمعاينة ان ثبت نقد الخارج فانه يسلم الدار اليه ولا يكون
لذي اليد شيء فاما ان ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع او بمعاينة القاضي
ولم يثبت نقد الخارج فان القاضي لا يسلم الدار اليه حتى يستوفي الثمن منه
في اول الخامس من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط ثم هل يعطي ذو اليد
ما قبض من الثمن من الخارج ما وجب لذي اليد على البايع من الدين عند الاستحقاق
فان كان الثمنان من جنسين مختلفين فانه لا يعطي شيئا اما اذا كان من جنس
واحد فانه يعطيه مما قبض تمام حقه ثم ان فضل شيء امسكه على البايع وان بقي
من دين ذي اليد شيء اتبع البايع اذا حضر هذا اذا ثبت نقد ذي اليد باقرار البايع
عند القاضي او بالمعاينة فاما اذا اراد ذو اليد ان يقيم البينة على نقده الثمن للبايع
فانه لا تسمع بينته من المحل المزبور دار في يد رجل فاقام رجل عليها شاهدين
انها داره اشتراها من فلان واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان
ذلك ايضا فهي للذي في يده الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فحينئذ يقضي بها له
ولو اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل اخر قضيت بها للمدعي
في باب الشهادة في الشراء والبيع من شهادات المبسوط وكذا في الرابع من دعوى المحيط
ولو ادعى كل واحد الشراء من رجل اخر ووقت احدهما وقتا قبل وقت صاحبه
قضي بها للاقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر قضي بينهما ولو كانت
في يد احدهما قضي بها للاخر كما لو حضر البايعان والدار في يد احدهما واقاما البينة
ووقت احدهما ولم يوقت الاخر قضي بها للخارج كذا هنا في الفصل الاول
من دعوى الولوالجية في اواسطه وكذا في دعوى خزانة الاكمل وكذا في دعوى الملك من الخانية
وان ادعيا الشراء من اثنين يقضي للخارج سواء وقتت البينتان اولا
او وقتت احديهما دون الاخرى الا اذا وقتا ووقت صاحب اليد اسبق في
الموضع الاول من الموضعين في فصل في حكم تعارض الدعويين من دعوى البدايع
واذا ادعيا الشراء من اثنين والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا وتاريخهما
على السواء قضي بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا في الميراث وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فهو على ما ذكرنا
في الميراث ايضا في الرابع من دعوى التاتارخانية وكذا في العمادية
اما اذا ادعيا الشراء من رجلين وارخا الشراء وتاريخ احدهما اسبق
فقد روي عن محمد انهما اذا لم يورخا ملك البايعين يقضي بينهما نصفان
كما في فصل الميراث فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بين الشراء والميراث
وفي ظاهر الرواية يقضي في فصل الشراء لاسبقهما تاريخا عند محمد وعلى ظاهر
رواية محمد يحتاج الى الفرق من المحل المزبور مقدما على ما سبق وذكر في التجريد
لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا ملك البايعين يعتبر بالاجماع في الثامن
من العمادية وكذا في دعوى التتمة برهنا على الشراء من واحد

والمبيع

والمبيع في يد البايع وارخ احدهما لا الاخر فذو التاريخ اولى ولو ارخ احدهما
لا الاخر لكن شهدا على معاينة القبض فالمشهود بمعاينة القبض
اولى ولو شهدا باقرار البايع بالقبض فذو التاريخ اولى هذا اذا كان المبيع
في يد البايع فلو كان في يد احدهما وارخ الخارج فذو اليد اولى اذ له يد معاين
وللاخر خبر وليس الخبر كعيان ولو كان المبيع في يد بايعه فبرهن احدهما
على الشراء وانه قبضه منذ عشرة ايام فذو الوقت الاول اولى ولو كان
المبيع في يد من برهن على قبضه منذ عشرة ايام يأخذ الاخر منه اذ بينته
اثبتت سبق يده ولو برهن من ليس بيده انه قبض منذ شهر وبرهن ذو اليد
على قبضه بلا توقيت او برهن على الشراء ولم يذكره شهوده القبض فالمبيع له
اذ يده في الحال يدل على سبق قبضه وقد سبق له التاريخ ضمنا ولا يدرى
انه قبل قبض الخارج او بعده فلغت البينتان ويرجح ذو اليد بيده القائمة
في الحال ولو كان المبيع في يد بايعه ولم يوقتا للشراء وبرهن احدهما
على قبضه منذ شهر والاخر على قبضه ولم يوقت فذو اليد اولى اذ القبض
امر حادث فيحكم بحدوثه من وقت القضاء به الا ان يظهر قدم الاخر
وفي كل هذه الفصول لو وقتا للشراء ووقت احدهما اسبق فالاسبق
اولى اذ الاخر صار مشتريا لما شراه صاحبه قبله فلم يجز شراؤه ولا قبضه
في الثامن من الفصولين وكذا في الاستروشنية والعمادية ولو ادعيا الشراء
والدار في يد ثالث ان ادعى كل واحد منهما الشراء من ذي اليد ولم يورخا
واقاما البينة يقضي بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف
الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء
ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالاخر يقبضه بجميع الثمن
بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا
من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان
ارخ احدهما ولم يورخ الاخر يقضي لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من رجلين فهو بينهما نصفان ولو شهد شهود الذي لم يورخ
على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا ان ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد
شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الاخر اسبق
وهذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا القبض
عيان سواء ارخ الاخر او لم يورخ ذكر شهود القبض او لم يذكر والان قبض العيان
اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار
في يد احدهما فانه يقضي للخارج سواء ارخا او لم يورخا وارخ احدهما ولم يورخ
الاخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب

ولم يذكر ما اذا كانت الدار في ايديهما وقال في الرابع
من دعوى المحيط وان كانت الدار في ايدي المدعيين
فكذلك الجواب يثبت لكل واحد
منهما نصفها

وان كان المدعيان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من رجل آخر والدار
في يد المدعى عليه قضى بها بينهما نصفين ويخير كل واحد من المشتريين واذا اختار
الاخذ رجع كل واحد منهما على بايعه بنصف الثمن ان كان نقده اياه ولو
وقتا وقتين كان صاحب الوقت الاول اولى ورجع الآخر بالثمن على بايعه
في باب اختلاف الاوقات في الدعوى من دعوى المبسوط للسرخسي
استفتي عمن برهن انه شراه عن زيد وادعى ذو اليد شراءه ذلك ولم يبرهن
حتى قضى به للمدعي ثم المقضي عليه برهن على الشراء من زيد هل يقبل ينبغي
ان يقبل لانه لو برهن عليه في الابتداء قبلت بينته فكذا في الانتهاء وصار
كما لو ادعى النتاج وقد مر اقول ينبغي ان يكون فيه خلاف على ما مر في **ذ ٥**
وينبغي ان لا يقبل بينته على ما مر في في الثامن من الفصولين وكذا في العمادية
والاستروشنية دار في يد رجل ادعى خارج انه اشتراه من ذي اليد وادعى ذو اليد
انه اشتراه من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما تهاترت البينات سواء
شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وتترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد يقضى بالبينتين ويقضى بها للذي اليد ان ذكروا القبض
وان لم يذكروا القبض يقضى بها للخارج ثم لو شهد البينتان على نقد الثمن تقع
المقاصة عندهما وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد
وهذا اذا لم يوقتا فان وقتا البينتان وقتين فان كان وقت الخارج
سابقا ولم يشهد الشهود بالقبض قضى بها لذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يقضى بها للخارج وان شهدوا بالقبض يقضى بها للذي اليد عندهم
وان كان وقت ذي اليد سابقا يقضى بها للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم
يشهدوا في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الكافي شرح الوافي ملخصا
دار في يد رجل اقام رجل انها داره باعها من ذي اليد بالف درهم واقام ذو اليد
انها داره باعها من هذا المدعي بالف درهم فعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
تهاتر البينتان هذا كما ذكرنا في عبد في يد رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي
اليد بالف درهم واقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم واقام
رجل آخر بينة انه باعه من ذي اليد بالف درهم فانه يقضي لكل واحد منهما على ذي اليد
بجميع الثمن في الرابع من دعوى المحيط في دعوى الرجلين ملخصا دار في يد رجل
فاقام البينة انه باعها من فلان بالف درهم في رمضان واقام فلان
البينة انه اشتراها منه في شوال بخمسمائة درهم فهي له بخمسمائة درهم
من شهادات المبسوط للسرخسي وكذا في دعوى التاتارخانية **ذ** الخارج
وذو اليد لو ادعيا الشراء من اثنين وارخا في تاريخ احدهما حجة سابقة
بان برهن انه شراه من زيد منذ سنة وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة
او اكثر ولا يحفظون الفضل حكم للخارج وكذا لو برهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة

او سنتين شكوا

وكذا اذا ارخا سواء او ارخ احدهما الا الآخر
صرح به في غاية البيان نقلا عن مبسوط
خواهرزاده
منه

وقال قاسم بن قطلوبغا في دعوى تصحيح القدوري
وعلى قولهما اعتمد المصححون ورجحوا دليلهما
منه

لان القضاء بالعقدين ممكن والبينات حجج
فعند امكان العمل بهما يكون الغاء احدهما
فيجعل كانه باعها في رمضان بالف ثم باعها
في شوال بخمسمائة كذا في المبسوط
في ذيل المسئلة
منه

او سنتين شكوا في الزيادة حكم للخارج في الثامن من الفصولين وكذا في الرابع
من دعوى المحيط ولو وقت شهود احدهما سنتين وشهود الآخر سنة او اكثر
ولا يحفظون الفضل او وقت شهود الآخر سنة او سنتين شكوا في الزيادة
فالبينة بينة من يثبت سنتين ان كانت المثبت بسنتين المدعي
فبالاتفاق وان كان صاحب اليد فعلى من يعتبر سبق التاريخ فكذلك
لانه اثبت ملكه في وقت لا ينازعه احد فيه وعلى قول من لا يعتبر التاريخ
يقضى للخارج في الرابع في دعوى المحيط البرهاني ثم لو برهن المدعي والمدعى عليه
على ما ادعيا من هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر تاريخا معلوما وذكر الآخر
تاريخا اقدم لكن لم يبين التاريخ بان برهن انه شراه من بكر منذ شهر
وبرهن الآخر انه شراه من بكر ذلك قبل شرائه هل يثبت السبق بهذا
القدر ذكر في **قنين** انه يثبت به السبق فانه قال لو ادعيا الشراء من واحد
وبرهن الخارج انه شراه اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي
للسبق اقول على هذا فيما مر في **ذ** بانه لو برهن انه شراه من زيد منذ سنة
وبرهن ذو اليد انه شراه من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السبق ويحكم
لذي اليد على رواية اعتبار السبق في صورة التلقي من اثنين **قنين** في دعوى
النكاح قال احدهما نكاح من بيشتر بوده است بهمين قدر بسنده باشد
چون تاريخ معين ذكر بكنيد واكر بر همين لفظ كواه كذارند بحكم له بها **فظ**
ان الخارج وذو اليد اذا ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا فقال احدهما بيع من
از بيع تو بيشتر بوده است وبرهن على هذا فهو اولى من الآخر **فد** لا يثبت
السبق بهذا القدر لا في البيع ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب
سنة كذا وعقد الآخر كان في شعبان في تلك السنة ثم قال مشايخنا المتقدمون
كانوا يقولون السبق يثبت بهذا القدر بلا بيان ولكنا وجدنا في بعض
الشروط انه لا بد من بيان التاريخ ونحن على ذلك اقول الاصوب عندي
ان يثبت السبق بهذا القدر اذ الغرض ان يظهر الامر للقاضي وهذا القدر يكفي
فيه **مي** ادعى عينا انه له اشتراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذو اليد ان زيدا
ذلك اقر قبل شرائك ان هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه وانا شريته من الاخ
ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك في الثامن من الفصولين كذا في العمادية
ان ادعيا تلقي الملك من جهة واحدة ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
يقضى بالعين بينهما وكذلك اذا ارخ احدهما دون الآخر يقضى
بالدار بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاسبقهما تاريخا
وان ادعيا تلقي الملك من جهة اثنين فكذلك الجواب على التفصيل الذي
قلنا فيما اذا ادعيا التلقي من جهة واحدة في الرابع من دعوى المحيط في نوع
في دعوى صاحبي اليد تلقي الملك رجل ادعى امة في يد رجل انه اشتراها من صاحب اليد

بالف درهم وانه اعتقها واقام على ذلك بينة واقام الاخر بينة انه
اشتراها من صاحب اليد بالف درهم ولم يذكر الاعتاق فصاحب العتق
اولى هكذا ذكر المسئلة في اول كتاب الدعوى ولم يذكر ثمه ما اذا كان المدعي الآخر
قبض العبد ولو كان قبض العبد كان هو اولى من المحل المزبور من نوع في الخارجين يدعيان [?]

نوع في دعوى النتاج وفيه اقسام الاول في دعوى الخارج مع ذي اليد

قال محمد في الاصل اذا ادعى الرجل دابة في يد انسان انها ملكه نتجت
عنده واقام عليه البينة واقام صاحب اليد بينة بمثل ذلك القياس ان يقضي بها للخارج
وفي الاستحسان يقضي بها لصاحب اليد سواء اقام صاحب اليد البينة على دعواه قبل القضاء بها
للخارج او بعده وفي الهداية وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان من انه
تتهاتر البينتان ويترك في يده في اول الثاني عشر من دعوى التاتارخانية
هذا اذا لم يورخا وان ارخا قضي لصاحب اليد الا اذا كان سن الدابة مخالفا
لوقت صاحب اليد موافقا لوقت الخارج فح يقضي للخارج وان كان
سن الدابة مخالفا للوقتين لم يذكر هذا الفصل في الاصل في الدابة وعامة
المشايخ على انها تهاترت البينتان وترك الدابة في يد صاحب اليد
قضاء ترك وهكذا ذكر القدوري في شرحه وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل
في اخر دعوى النتاج عبد في يدي رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ووقت
لذلك وقتا واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك والعبد اكبر
من الوقتين او اصغر تهاترت البينتان فتصير مسئلة العبد رواية
مسئلة الدابة اذا كان سن الدابة على خلاف الوقتين انها تهاترت
البينتان في الثاني عشر من دعوى المحيط البرهاني ادعى رجل جارية
في يد انسان انها ملكه ولدت في ملكه من امته في يديه واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة انها ملكه ولدت في ملكه من امته
في يده قضي بالجارية لصاحب اليد واقام المدعي بينة على امها التي
هي عند المدعى عليه انها امته وانها ولدت هذا الولد في ملكه واقام صاحب
اليد بينة على مثل ذلك قضي بها وبامها للمدعي في الثاني عشر دعوى التاتارخانية
ذكرا في المحيط البرهاني م عبد في يدي رجل جاء رجل وادعى انه عبده ولد
من امته هذه ومن عبده هذا واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد
بينة بمثل ذلك قضي بالعبد لصاحب اليد ويكون ابن امته وعبده ولا يكون
ابن امة الاخر ولا ابن عبده فقد قضي بالعبد لصاحب اليد في الملك والنسب
جميعا وفي الفتاوى العتابية ولو كان في بينة ذي اليد انه له ولدت
من امتي ولم يعينها وفي بينة الخارج انه له ولدت من امته هذه فهو اولى
من المحل المزبور م ذكر محمد في الاصل شاة في يد رجل اقام رجل البينة انها شاته
ولدت في ملكه واقام صاحب اليد بينة انها شاته يملكها من جهة فلان

وانها ولدت

وانها ولدت في ملك فلان ذلك الذي يملكها منه يقضي بها لصاحب اليد
وفي السغناقي م في عكسه ايضا يقضي لصاحب اليد وذكر في المبسوط بعد
ما ذكر هذه المسائل وكذلك لو اقام البينة على وارثه او وصيته او هبة مقبوضة
من رجل وانه ولد في ملك ذلك الرجل من المحل المزبور ولو تلقى كل واحد منهما
الملك من رجل على حدة واقام البينة على النتاج عنده فهو بمنزلة اقامتها
على النتاج في يد نفسه في باب ما يدعيه الرجلان من دعوى الهداية
هذا اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا بان ادعى ذو
اليد نتاجا وادعى الخارج انه غصبه منه ذو اليد او آجره او اعاره او اودعه
اي من ذي اليد وبرهنا فهو للخارج شي يماثل النتاج ما هو معنى النتاج
كغزل قالت هو لي غزلته وغصبته مني وقالت صاحبة اليد هو لي
غزلته فبرهنا حكم ببينة الخارج لما مر من دعوى الفعل كذا شي والحاصل
ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على مطلق الملك او على
النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى فعلا
مع ذلك فبينته اولى كذا ذ وفي بس دابة بيده فبرهن آخر انها له
آجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده
يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اعارة واجارة والنتاج
اسبق من نحو رهن واعارة وهذا خلاف ما مر في ذ في الثاني من الفصولين
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه واقام رجل آخر
البينة انه عبده ولد في ملكه قال الولادة اولى في فصل في دعوى المنقول
في دعوى الخانية وقد مر في التاسع في يده دابة ولدت برهن على انها ملكه
انتجت بولد في يده وبرهن الخارج ان الدابة له فللخارج ولو برهن الخارج ان الولد
ملكه ولدت من دابة ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه نتجت من هذه الدابة
التي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت هنا على ملك الولد بالنتاج وفي الاول
على ملكه المطلق فكان الخارج اولى فاذا استحق الام تبعه الولد في الملك بالضرورة
في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الخلاصة وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد
في دعوى الملك المطلق بخلاف دعوى النتاج والتدبير والاعتاق والاستيلاد ودعوى
النكاح فان بينة ذي اليد اولى فيها وفي دعوى الملك بسبب لا يتكرر بينة ذي اليد
اولى بالاتفاق من شرح الكنز للزيلعي في اوائل كتاب الدعوى في شرح قوله ولا يقبل
قول بينة ذي اليد الخ ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها
صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضي بها لصاحب الولادة
في فصل في دعوى المنقول من الخانية وكذا في دعوى المبسوط في باب النتاج م
عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي
في يديه بينة انه عبده ولد في ملكه قضي للخارج وان ادعيا النتاج بخلاف ما لو ادعى

ع سواء تلقى كل واحد منهما بشراء او ارث او هبة او صدقة مقبوضتين [illegible] في الثاني من [illegible] البزازية سهم

وفي الثاني عشر من دعوى المحيط البرهاني انه النكاح والاعتاق والتدبير في معنى النتاج كالنسج وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد مسلها [?] درر

الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى
وبخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فان
هنا بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير مع النتاج وادعى صاحب اليد النتاج
لا غير ففي هذا الوجه اختلف الروايات ذكر في رواية ابي سليمان انه يقضي للخارج وجعله بمنزلة
العتاق وذكر في رواية ابي حفص انه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة ولو ادعى
الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج كان ذو اليد
اولى ولو ادعى ذو اليد التدبير او الاستيلاد مع النتاج وادعى الخارج عتقا باتا مع
النتاج كان بينة الخارج اولى في الثاني عشر من دعوى التاتارخانية والخارج
مع ذي اليد اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف
غنم برهن ذو اليد مع الخارج كل منهما على انه جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن
اذا برهنا ان كلا منهما سلاه من لبنه وعصره من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما
طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه خبزه من دقيقه او على الجلد انه سلخه من شاته
وكذا الحكم في كل ما لا يتكرر صنعه يرجح ذو اليد بالنص الوارد فيه على خلاف القياس
فان اشكل يرجع الى اهل الصناعة فان قالوا انه مما يتكرر كان في معنى ما ورد به النص
وان اشكل عليهم ايضا فللخارج لانه الاصل والعدول عنه وفاق الحادثة المورودة
ولم يحصل الوفاق هذا رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان الجوزجاني
يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف اهل الصناعة فيه وان مما يتكرر كثوب
من قز برهنا على انه من قزه نسجه في ملكه فذو اليد اولى لان القز مما ينقض ثم يعاد
نسجه كالحنطة تغربل بعد البذر في الارض ثم يزرع ثانيا والقطن والكتان
يعاد زرعهما بالحوالة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جمع الحبات من الارض
والتغربل وكذا البناء والغرس والمصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة
والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه وصفر او حديد او رصاص او المجربين وكذا الخفاف
والقلانس والمصرعين من سباج والاقداح اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب
مرتين فيرجع الى اهل الخبرة قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون برهنا
على ان الارض والزرع له زرعه فيها يحكم للخارج بها الارض فظاهر وكذا زرع يعاد
اما الذي لا يعاد فيحكم به تبعا للارض وكذا في القباء المحشو بقطن اذا برهنا على انه
قباؤه حشاه بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صبغه وفي اللحم
على كلا منهما شواه وفي الكتب والمصاحف على كلا منهما كتبه او في حلي على انه صاغه
او لبن شاة على انه ضرعه في ملكه في الثالث عشر من دعوى البزازية ارض في يد
رجل وفيها نخيل ادعى رجل ان هذه الارض وهذه النخيل له غرسها واقام على ذلك
بينة واقام صاحب اليد بينة على مثل ذلك قضى بالارض والنخيل للمدعي في الثالث
عشر من دعوى المحيط وكذا في دعوى المبسوط ولو كانت المنازعة في دار واقام كل
واحد منهما البينة انها داره بناها بماله يقضي بها للمدعي لان البناء يكون مرة بعد اخرى

وكذا في المنح وفي القاموس السل انتزاعك
الشيء واخراجه في رفق وعبارة الخلاصة
سلاه من لبنه قال في المغرب سلاء السمن
بالهمزة طبخه وعالجه حتى خلص انتهى
فلا يلايم ذكر قوله من لبنه بعد قوله سلاه
فالاحسن تركه كما في المبسوط والمحيط

وهي ان يقلع التالة ثم يغرس في موضع آخر
كذا في الثالث عشر من دعوى الخلاصة

ولم يكن في معنى النتاج من المحل المزبور ادعى عليه عمارة دار ان اباه
بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا
القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا علي ولو قالا ذلك واقاما
البينة فبينة ذي اليد اولى قال الاستاذ نا فعرف بهذا ان بينة ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية
الملك بالنتاج ونحوه عنده وكذا اذا ادعى ذلك عند موروثه في باب اولية الملك
بالنتاج من دعوى القنية ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته
فانه يقضي بها للتي الغزل في يدها لان القطن لا يغزل الا مرة واحدة بخلاف الشعر والمرعزى
فانه يغزل مرتين في دعوى المنقول من دعوى الخانية وفيها برهن الخارج على نتاج
فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج يحكم له بخلاف ما لو برهن الخارج على الملك المطلق
وحكم له ثم برهن ذو اليد على الملك المطلق لا يقبل خل بيد بكر شاة برهن
زيد انها له ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمرو انها له ولدت في ملكه يؤمر
زيد باعادة البينة اذ الاولى قامت على غير عمرو فلم يكن حجة على عمرو فلو اعادها
فهو اولى لانه ذو اليد وان لم يعد فهي لعمرو والمدعي واذا قضى له ثم برهن زيد على النتاج
حكم له بها اذ برهن على شيء لو برهن عليه في الابتداء كان احق به عليه وكذا في
الانتهاء في الثامن من الفصولين وذكر في الذخيرة اذا قضى له بالنتاج
ثم ادعى عليه آخر بالنتاج واقام البينة ان اقام المقضي له بالنتاج بينة على النتاج يقضي له
وان لم يقم حتى قضى للمدعي ثم اقام المقضي له اولا وهو المقضي عليه ثانيا بينة على النتاج
هل يقبل وهل ينقض القضاء ذكر في الاقضية انه ينقض القضاء وذكر في الاصل انه
ينقض وتمام هذا ينظر في الفصل الثاني عشر من دعوى الذخيرة وذكر في الفتاوى
للقاضي الامام فخر الدين اذا قضى على الرجل بالنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو بينة
على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت وذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع
ذكر القاضي الامام الاسبيجابي ان المستحق عليه لا يستحق على المستحق الا اذا ادعى
الاستحقاق من جهته او النتاج وذكر في دعوى العدة ان ذا اليد اذا ادعى النتاج
ولم يقم البينة على النتاج حتى قضى للمدعي بالنتاج ثم اقام المدعى عليه البينة على النتاج
لا ينقض القضاء وذكر في الهداية ان المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة
على النتاج يقبل وينقض القضاء في الرابع عشر من الاستروشنية وكذا في العمادية
عبد في يد رجل ادعى الخارج الملك المطلق او النتاج فبرهن وبرهن ذو اليد على النتاج
ايضا فقضى القاضي لذي اليد وابطل بينة المدعي ثم جاء آخر وادعاه ملكا مطلقا
او نتاجا وبرهن لذلك يقضي به له الا ان يعيد ذو اليد برهانه على هذا المدعي بالنتاج
فان لم يعد وقضى للخارج هذا ثم اعاد برهانه على النتاج قضى بالعبد له وان لم يعده
ذو اليد حتى اذا حضر ثالث وادعى الملك المطلق او نتاجه يقضي بالعبد له الا اذا
اعاد المقضي له وهو المدعي بينة على نتاجه بمحضر من المدعي الثالث فاذا اعادها
كان هو اولى من الثالث فان حضر الاول واعاد برهانه على النتاج لا يقبل

الظاهر من كلامه ان الغزل لا يطلق الا على غزل القطن
ويساعده ما في القاموس ولكن ما في خزانة الفتاوى
يشير الى ان الغزل يطلق على غزل الصوف ايضا

وقال في المبسوط في باب الدعوى في النتاج وفي الشعر
اذا كان مما ينقض ويغزل يقضي به للمدعي وكذلك
المرعزى ولم يجزم بان الشعر والمرعزى يغزل مرتين
ويمكن ان يقال ليس المراد من قول قاضيخان
فانه يغزل مرتين ان جميع انواع الشعر والمرعزى
يغزل مرتين تامل

لانه قضى به عليه مرة فلا يقبل برهانه بعد ذلك على احد وهذا قولهما
وقياس قول الامام ايضا في الثامن من شهادات البزازية وكذا في دعوى التتمة في فصل
فيما يترجح احدى البينتين فاذا قضى بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء آخر وبرهن
على النتاج يؤخذ من المحكوم له ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد ان برهن
على ملك الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى
ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض حكم الاول ويحكم لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد
بعد الحكم عليه لان تقبل بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي اليد بينة على الملك
المطلق وحكم للخارج به وبرهن آخر على النتاج على الخارج فاعاد الخارج المقضي له برهانه
على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج قبل برهانه هذا اذا لم يحكم للمدعي
الثاني لان الخارج المقضي له صار ذا اليد وقد ذكرنا ان بينة صاحب اليد على النتاج
يمنع القضاء للخارج ويرفعه ايضا ولو لم يعد الخارج المقضي له برهانه حتى قضى به
للثاني على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له على النتاج لم ينقض
الحكم لانه انما جعل ذا اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي له
الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له
حتى برهن الثاني على النتاج ايضا فانتصفا في الثالث عشر من دعوى البزازية وكذا في الحكام
امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهدوا
ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل
ببينة ذي اليد لانه يحتمل انه تملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني
اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود
شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه لا يكون
اعلى حالا من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعد ما قضى القاضي عليه بالملك المطلق
او بالنتاج قبلت بينته وقضى له به ويبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما
الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له بالنتاج
بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد او بالاقرار
من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي
الكل في الاقضية في الثالث عشر من دعوى الخلاصة واذا كان الدعوى في جبن فاقام
الخارج وذو اليد كل واحد منهما البينة انه جبنه صنعه في ملكه فهو للذي في يديه
لان الجبن لا يصنع الا مرة وهذه المسئلة على خمسة اوجه احدها ما بينا والثاني
اذا اقام كل واحد منهما البينة ان اللبن الذي صنع منه هذا الجبن ملكه فيقضى به للمدعي
والثالث ان يقيم كل واحد منهما البينة انه حلب اللبن الذي صنع منه هذا الجبن من شاته
في ملكه فيقضى به لذي اليد والرابع اذا اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي حلب
منه اللبن الذي صنع منه هذا الجبن في ملكه فيقضى به للمدعي لان المنازعة في تلك الشاة

لا بد من تقييد اقرار القاضي بمقام الدلالة كما في البزازية
لان اقراره بالقضاء لا في مقام الدلالة لا يعتبر

قال في الثاني عشر من دعوى المحيط وفي هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام
ان القاضي الثاني ينقض ذلك القضاء بالاجماع وعلى ما عليه
اشارات شمس الائمة الحلواني في المسئلة على الاختلاف
فيكون ما في الخلاصة على ما ذكر شيخ الاسلام

هذا في النسخ التي رايناها والظاهر ان يقول فكذا اذا
شهدوا ان القاضي اقر عندهم بانه قضى عليه بالملك
المطلق او بالنتاج

الظاهر ان يقول انه قضى له بالملك المطلق او بالنتاج بالبينة
على ما يقتضيه سوق كلامه وهو الموافق لما في المبسوط
في باب دعوى النتاج ولما في المحيط

وبينة كل واحد

وبينة كل واحد منهما فيها قامت على الملك المطلق والخامس ان يقيم كل واحد منهما
البينة ان الشاة التي حلب منها اللبن الذي حلب منه هذا الجبن شاته ولدت في ملكه من شاته
فالبينة بينة ذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط ملخصا وكذا في الثالث عشر
من دعوى المحيط **الثاني في دعوى الخارجين النتاج** لو كان عبد في يد رجل فاقام آخر
البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يسم امه واقام آخر البينة انه عبده ولد عنده من امته هذه
فانه يقضي للذي امه في يديه فان شهد الشهود لذي اليد انه له ولد في ملكه من امته هذه لان امه آخر قضى بها
لذي اليد في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط للسرخسي وكذا في دعوى خزانة الاكمل والمحيط
وان كان عبد في يد رجل فاقام آخر البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه
ومن عبده هذا واقام آخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بها بينهما نصفان
لاستوائهما في الحجة على الولادة في الملك من المحل المزبور وكذا في دعوى خزانة الاكمل
وفي فصل في دعوى المنقول من الخانية الخارجان اذا ادعيا النتاج يقضى بينهما
نصفان وكذا ان وقتت بينة احدهما دون الاخرى او وقتا والامر مشكل
لانه لا عبرة للتاريخ في النتاج في السابع من دعوى الغصاب وكذا في الثالث عشر
من دعوى الخلاصة اذا ادعى رجلان دابة في يد رجل كل واحد منهما يدعي انها ملكه
نتجت عنده واقاما البينة فان لم يورخا قضي بينهما وان ارخا وتاريخهما على السواء
ينظر الى سن الدابة ان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما
وان كان مخالفا للوقت الذي ذكرا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل
قال عامة المشايخ الصحيح انه تهاترت البينتان وتركت الدابة في يد صاحب
اليد وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضي لصاحب الذي سن الدابة عليه وان كان
سن الدابة مشكلا قضي بينهما وان كان سن الدابة على غير الوقتين ذكر في الاصل انه يقضى
بينهما واليه ذهب بعض المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وعامة المشايخ
على ان ما ذكر في الكتاب غلط والصحيح انه تهاترت البينات وهكذا ذكر القدوري في
كتابه في مسئلة العبد التي ذكرها محمد في آخر باب دعوى النتاج وقد تقدم ذكرها في
اول النوع الاول من هذا الفصل يشهد لعامة المشايخ في هذا الفصل وروى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مسئلة الدابة وذكر في غير هذه الصورة انها تهاترت
البينتان وذكر في هذه الرواية زيادة فقال اذا علم ان سن الدابة تخالف لاحد الوقتين
وهو في الوقت الآخر قضي بالدابة لصاحب الوقت الذي اشكل سن الدابة عليه وان
ارخ احدهما ولم يورخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا قضي بينهما في الثالث عشر من دعوى
التاتارخانية وكذا في المحيط **الثالث من الاقسام المذكورة في دعوى صاحبي اليد النتاج**
دابة في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها دابته نتجت عنده ويقيم البينة على ما ادعى فان لم يورخا يقضى
لكل واحد منهما بالنصف ولكن انما يقضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يده وان ارخا وتاريخهما على السواء
ينظر الى سن الدابة فان كان مشكلا او كان موافقا للوقت الذي ذكرا يقضى بينهما وان كان مخالفا للوقت الذي
ذكرا تهاترت البينتان عند عامة المشايخ ويترك الدابة في ايديهما كما كانت قبل هذا وان ارخ احدهما

وقال في المبسوط قبل هذا باسطر عبد في يدي رجل فاقام آخر
البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا
واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى به
للذي في يديه

وفي الخانية في اواخر فصل في دعوى المنقول ولو ان عبدا في يد رجل
اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود امه
واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه فانه
يقضى للرجل الذي في يده لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد
وفي بينة ذي اليد زيادة اثبات وهو النسب انتهى
ولا يخفى ان بينة ذي اليد في النتاج احق لما عرف فلا حاجة
الى هذا التعليل والظاهر انها هي المسئلة التي نقلناها
من المبسوط لكن الناسخ غلط في صورة المسئلة في مواضع
يظهر ذلك لمن نظر في المبسوط
والخانية وتامل السباق
والسياق

واذا ادعوا من رجل واحد يقضى للمشتري ويترجح بينة
ذي اليد كذا في الخانية في اول فصل في دعوى الملك
بسبب من الدعوى البيع

ولم يؤرخ الآخر وكان سن الدابة مشكلا ترك الدابة في ايديهما كما كانت في الثاني
عشر من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني **نوع في رجلين يدعيان عينا**
بسببين مختلفين او يدعي احدهما سببا والآخر ملكا مطلقا وان ادعى احدهما الشراء من زيد
والآخر الهبة من آخر وقبضها منه والعين في يد ثالث قضى بينهما وكذا ان ادعى ثالث
ميراثا عن ابيه وادعى رابع صدقة من آخر قضى بينهم ارباعا وان كان العين في يد احدهما
يقضى للخارج الا في اسبق التاريخ فهو للاسبق وان كان في ايديهما يقضى بينهما
الا في اسبق التاريخ فهو له وهذا اذا كان المدعى به محتملا للقسمة كالعبد والدابة واما
فيما يقسم كالدار والعقار فانه يقضى لمدعي الشراء في اول فصل في باب اختلاف البينات
في البيع والشراء من دعوى المحيط السرخسي وان ادعيا ذلك من جهة واحدة والعين
في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فالشراء اولى وان ارخ احدهما
ولم يؤرخ الآخر فالمؤرخ اولى ايتهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهذا اولى
وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ الخارج اسبق فح يقضى
للخارج وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما اسبق
فح يقضى لاسبقهما تاريخا والجواب في الصدقة والقبض مع الشراء اذا اجتمعا كالجواب
في الهبة والقبض مع الشراء الا ان الصدقة لا يفيد الملك قبل القبض ويفيد الملك
بغير عوض كالهبة واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فالجواب فيه
كالجواب فيما اذا اجتمع الشراآن وسيأتي هذه المسئلة في آخر الباب في الرابع
من دعوى التاتارخانية واذا اجتمع الشراء والرهن فالشراء اولى واذا اجتمع الرهن
والهبة والصدقة فالرهن اولى استحسانا وفي الكافي في القياس الهبة اولى بخلاف
الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن واذا اجتمع النكاح والهبة
او الرهن والصدقة فالنكاح اولى وفي الزاد وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر
هبة وقبضا فالرهن اولى وذكر في الشهادات ان الهبة اولى وهو القياس ولو اجتمع الشراء
والنكاح فعلى قول محمد رحمه الله تعالى الشراء اولى اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء وفي
الكافي يقضى به لصاحب الشراء وللمرأة على الزوج القيمة م وعلى قول ابي يوسف
اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بينهما نصفين وان ادعى احدهما
هبة مقبوضة في دار او عبد وادعى آخر صدقة مقبوضة وقاما البينة فان وقت بينة
احدهما فصاحب الوقت اولى وان لم يوقت بينة احدهما او وقت بينة كل واحد
منهما ووقتهما على السواء ففيما يحتمل القسمة يقضى بينهما نصفين بالاتفاق وفيما
لا يحتمل القسمة نحو الدار واشباهها يبطل البينتان جميعا والهبة والصدقة في مشاع
يحتمل القسمة لا يجوز قيل هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما على قول ابي يوسف ومحمد
ينبغي ان يقضى لكل واحد منهما بالنصف على قياس هبة الدار من رجلين وقيل ينبغي
ان يقضى لكل واحد بالنصف بالاجماع قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي اي
ما ذكر في الكتاب قول الكل من المحل المزبور واذا اجتمع الرهن والهبة والصدقة فالرهن

اولى

اى الشراء مع الهبة والارث والصدقة

قوله الا ان كذا في نسخ التاتارخانية وبعض نسخ المحيط وهو سهو
فان على هذا الا يرى له معنى صحيح والصواب لان بدل الا ان
على ان يكون تعليلا لكون الجواب في المسئلتين واحدا

اى ولو ادعى اراده ان ذا اليد نكحها عليه وادعى رجل انه وهبه له
او رهنه او تصدق به عليه فبينة النكاح عليه اولى وهذا المعنى
هو المراد هنا بظهر ذلك لمن نظر في المحيط وقد خفي ذلك على صاحب
جامع الفصولين وزعم ان المراد من دعوى النكاح دعوى رجل نكاح
امرأة مع ان قوله ولو كان بيدهما
فهو بينهما يتادى على فساد
ما زعم تامل

وعلى قول ابي يوسف اعتمد المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
كذا في تصحيح القدوري لقاسم والظاهر من كلام صاحب الدراية
ترجيح قوله ايضا لكن الظاهر من صنيع صاحب الهداية ترجيح
قول محمد فيحتاط عند الفتوى

قوله والهبة والصدقة في مشاع يحتمل القسمة لا يجوز كلام
لا ارتباط له بما قبله لانه من تتمة التعليل الذي ذكره
صاحب المحيط واوله لانا لو علمنا بها قضينا لكل واحد منهما
بالنصف الخ ويظهر ذلك لمن نظر في المحيط

اولى عند استواء الحجة فان رجح احدهما بالتاريخ او سبقه او باليد يقضى له به
واذا اجتمعت الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما لو اجتمع الشراآن واذا اجتمع
النكاح والهبة او الرهن او الصدقة فالنكاح اولى وفي كل هذه الوجوه اذا ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو اولى وان كان العين في يد احدهما فهو اولى الا ان يؤرخا وتاريخ احدهما
اسبق فيقضى له ولكن هذا في الشراء والهبة والصدقة مستقيم لان الشيوع الطارى
يفسد الرهن فيقضى بالكل لمدعي الشراء اذا اجتمع الشراء والرهن لان مدعي الرهن اثبت
رهنا فاسدا فلا تقبل بينته في الرابع عشر من الاستروشنية في اواخره وكذا في الثامن من العمادية
ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى
والهبة والصدقة من ابيه كالشراء في الثالث عشر من دعوى الخلاصة وان ادعى احدهما
الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب
المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى
للخارج لان المشترى نزل منزلة البايع والوارث نزل منزلة المورث والمبايع
او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا من المحل المزبور دار في يدي رجل
ادعى آخر انها داره ملكها منذ سنة واقام صاحب اليد بينة انه اشتراها من فلان
منذ سنتين وهو يملكها وقبضها قضى بها للمدعي الخارج في الثاني من دعوى الظهيرية
وكذا في الثامن من العمادية والاستروشنية وكذلك لو ادعى الخارج الملك مؤرخا
بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلث سنين يقضى ببينة
الخارج ايضا في الثامن من العمادية وفي الرابع عشر من الاستروشنية قال واذا كانت
الدار في يد رجل اقام آخر البينة انها له منذ سنة واقام آخر البينة انها له اشتراها
من آخر منذ سنتين وهو يملكها يومئذ فاني اقضي بها لصاحب الشراء وكذلك لو شهدوا
انها له اشتراها من فلان منذ سنتين فشهادتهم بالملك للمشتري بمنزلة شهادتهم
بالملك للبايع اذا شهدوا بالشراء من دعوى المبسوط السرخسي في باب اختلاف
الاوقات في الدعوى ملخصا في يدهما جارية برهن احدهما على انه ورثها من ابيه
والآخر على انها له فهي بينهما نصفان في الثامن من شهادات البزازية قال
ادعيا عينا في يد ثالث فاقام احدهما على الهبة والقبض واقام الآخر على اقرار
ذي اليد به له ولم يؤرخا فالهبة اولى لانه اكثر اثباتا لان الهبة تمليك والاقرار لا من دعوى
القاعدية قريبا من الاواخر ولو اقام احدهما البينة على الملك والآخر على النتاج
فصاحب النتاج اولى ايتهما كان وكذا اذا كان الدعوى بين خارجين
فبينة النتاج اولى من دعوى الهداية في باب ما يدعيه الرجلان ملخصا
واذا ادعى النتاج وهو ذو اليد وادعى الخارج الملك المطلق ولا بينة
لهما يحلف ذو اليد ويجوز ان يكون البينة بينته والقول قوله وكذا
لو ادعى الخارج النتاج في آخر السابع من دعوى القضاب اقام احدهما البينة
على الارث والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما في فصل من باب الخارج وذو اليد اقام البينة من دعوى المحيط

الشرح

لان الوارث ... [illegible] ... ملكا مطلقا
... [illegible]

بعض من هذا الباب مر في فصل الاختلاف في الجهاز والمهر منه

نوع في اختلاف الزوجين اشترى الزوج قطنا واهدى لها فغزلته المرأة ودفعت الغزل الى الحائك بلا اذن الزوج ثم ماتت فالكرباس لورثتها
وللزوج في تركتها مثل غزل قطنه وان الزوج دفع الى الحائك بلا اذنها فالكرباس له
وعليه مثل غزلها وان دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكرباس له وعليه مثل غزلها
وان دفعا دفعة واحدة باذن الاخر فالكرباس بينهما ولا ضمان لكل منهما على الاخر
وفي النوازل اذا غزلت قطنه باذنه او بلا اذنه فهو له وكتب ظهير الدين اذا اذن لها بالغزل وقال
اغزليه فالغزل له وعليه لها ما سمى من الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ويكون هبة
للقطن منها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له
ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل له ولها اجر المثل عليه لانه استيجار ببعض الخارج
فصار كقفيز الطحان وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل
فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة فصارت كغاصب
حنطة طحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة وان لم يوجد الاذن والنهي ان كان
الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل القطن لان الظاهر شراؤه القطن للتجارة
وان لم يكن بايع القطن فالغزل له ولا اجر لها كما لو خبزت دقيقه او طبخت لحمه فالخبز واللحم
والمرقة له وفي المنتقى عن الثاني اشترى قطنا وامر زوجته بالغزل فالغزل له وان وضعه في البيت
فغزلت فلها ولا شيء عليها كطعام وضعه في بيته فاكلت فلا شيء عليها وعن الامام
اعطاها القطن وقال لها اغزلي فله وان لم يقل شيئا فلها وعليها مثل قطنه قال الفقيه
هذا اذا دفعه اليها وامرها بالحفظ او بالوضع في البيت فغزلته صارت غاصبة وان دفعها
ولم يقل شيئا فالغزل له جريان العادة بان الزوج اذا دفع لها قطنا فغزله لاجل الزوج فصار الغزل
لخدمة البيت من الخبز او الطبخ وهذا اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما مر وذكر هشام غزل
قطن غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وان كان
عارضا وعدمه اصلا لكن هذا ظاهر والمقام مقام الاستحقاق وانه يكفي للدفع لا للاستحقاق
في الثالث عشر من دعوى البزازية وذكر ظهير الدين ان كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج
ويدفع اليها احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت
بها امتعة فالامتعة لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء او علم عادة
الزوج انه اشترى لها ودفع اليها يكون لها وفي النوازل ماتت عن عصبة وفي يدها قطن
مغزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب اصلها من قطن كان للزوج فميراث
وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها ان حية وان ماتت فلورثتها من
المحل المزبور **نوع منه في اختلافهما في متاع البيت حال قيام النكاح وبعد الفرقة**
وفي الخانية يفعل من الزوج او من المرأة م قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ما يصلح للرجال فهو للرجل وذلك نحو السيف والفرس واشباه ذلك وفي الخانية
الا ان يقيم المرأة البينة على ذلك م وما يصلح للنساء فهي للمرأة وذلك نحو
الدرع والخمار والمغزل وفي الخانية والصندوق وفي الخلاصة وثياب الحرير واشباه ذلك

وفي الخانية

وفي الخانية الا ان يقيم البينة على ذلك وما يصلح لهما نحو الدار والخادم وفي
الخانية والعبد والفرش والستور م والغنم السائمة فهو للرجل وفي الخانية الا ان يقيم
المرأة البينة م قال ابو يوسف للمرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وهذا الذي ذكرنا
اذا اختلفا بعد الفرقة في متاع كان في ايديهما حال قيام النكاح اما لو اختلفا بعد وقوع
الفرقة في متاع احدثا بعد الفرقة فهو بينهما اي شيء كان واذا مات احدهما ثم
وقع الاختلاف بين الباقي وورثة الميت فعلى قول ابي يوسف يعطى للمرأة
جهاز مثلها ان كانت حية ولورثتها ان كانت ميتة والباقي للزوج ان كان حيا
ولورثته ان كان ميتا وعلى قول ابي حنيفة ومحمد ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد
هو للرجال ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى المشكل للباقي
منهما الخانية ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما كانا مسلمين سواء في العشرين
من نكاح التاتارخانية واما اذا ماتا واختلفت ورثتهما فالقول لورثته وان مات
احدهما فالمشكل للحي مع يمينه في اواخر الفصل الثالث من لسان الحكام وما كان
من متاع التجار والرجل معروف بتلك التجارة فهو للرجل وان كان احدهما حرا
والاخر مملوكا فان كان المملوك محجورا فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا
او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو كان احدهما محجورا سواء وعندهما هذا وما لو كانا
حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف بينه وبينهن في المتاع فان كن
في بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة في بيت على حدة
فما كان في بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك بعضهن
بعضا وان اقرت المرأة بمتاع ان الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها
بالثابت عيانا واذا كان المنزل ملكا للرجل وللمرأة فالقول في المتاع على ما
وصفنا في العشرين من نكاح التاتارخانية وفي خزانة الاكمل وان اعتقت الامة
فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل وما بعد العتق قبل ان يختار
نفسها فهو على ما وصفنا في الطلاق انتهى في تحالف البحر الرائق في شرح قوله ولو لاحدهما
ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اختلف الزوجان في دار في ايديهما فهو للزوج في
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان
اختلفا في متاع من متاع النساء فاقاما البينة يقضى به للرجل الخانية وان اختلف الزوجان
في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج
وان اقامت المرأة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى في اواخر
العشرين من نكاح التاتارخانية خ افترقا وفي بيتها جارية نقلتها مع نفسها
واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة
ولم يوجد المزيل في اخر باب فيما يتعلق بتجهيز البنات من نكاح القنية زوجان في دار
فادعت المرأة انها دارها اغتصبها زوجها وادعى الزوج انه اشتراها من المرأة واقام

المتاع لغة كل ما ينتفع به قطعا وبزر واثاث بيت
واصله ما ينتفع به من الزاد كذا في البحر الرائق

ولا فرق في هذه الوجوه كلها بين ما اذا كان البيت الذي
يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المرأة كذا في نكاح الخانية
في اختلاف الزوجين في متاع البيت وقال في تحالف البحر
نقلا من البدايع ولا عبرة بكون البيت ملكا لهما
او لاحدهما خاصة لان العبرة
لليد لا للملك

وفي تحالف البحر اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له
لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له
لا يقبل قوله فيما ذكرنا

وفي المجتبى الدار اسم لما يشتمل على الصحن والبيوت والصفة
والمطبخ والاصطبل والمنزل ما يشتمل على بيوت ومطبخ
ومستراح دون الصحن والبيت اسم لمسقف واحد
له دهليز كذا في بيوع المنبع فيما يدخل
في البيع

وافتى ابو السعود بان العقار ليس كالمنقول فلا تاخذه المرأة
بيمينه اذا ماتت زوجها وهو مخالف لما في الكتب التي رايناها
وفي دعوى الكافي فان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في حال الحياة
وقال ابو يوسف ومحمد الماذون والمكاتب كالحر وان مات
احدهما فالقول للحي منهما حرا كان او عبدا هكذا
ذكر في الهداية والجامع الصغير للصدر الشهيد
وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلواني

لكل واحد منهما البينة فانه يقضي بالدار للمراة لان الدار والمراة في يد الزوج والمراة
خارجة فبينتها اولى. في اخر كتاب الدعوى في العمدة لصدر الشهيد

نوع في المتفرقات من هذا الفصل في المنتقى دار في يد رجل اقام رجل
البينة اني كنت ادعيت هذه الدار وان صاحب اليد صالحني منها على مائة درهم
واقام الذي في يديه بينة انه ابراه من حقه من دعواه في هذه الدار فبينة الصلح اولى في
الرابع من دعوى المحيط البرهاني قبيل نوع اخر ثوب في يد رجل اقام رجل البينة انه ثوبه
غصبه اياه هذا واقام الذي في يديه البينة انه وهبه له قال اقضي للذي هو في يديه
وكذلك لو اقام البينة على البيع منه بثمن مسمى او على اقراره انه ثوبه لان البيع والاقرار
بالملك بعد الغصب يتحقق فيقبل البينتان جميعا وان كان في ايديهما
جميعا فاقام كل واحد منهما البينة انه ثوبه غصبه الاخر اياه قضيت به بينهما
نصفين فان اقام رجل البينة انه ثوبه استودعه الميت هذا وارثه واقام اخر
البينة انه ثوبه غصبه اياه الميت قضيت به بينهما وان جاء بالبينة على دراهم
بعينها انها ماله غصبها اياه الميت فهو احق بها من غرماء الميت وان اقام رجل البينة
ان هذا الثوب غصبه اياه ذو اليد واقام اخر البينة ان ذا اليد اقر به له اقضي به للذي
اقام البينة انه ثوبه غصبه اياه من غصب المبسوط للخصي ملخصا ولو شهدوا
على ثوب انه غزل من قطن فلان ونسج لم يقض به له لان ملك القطن لا يكون سببا
لملك الغزل والثوب فان قال انا امرته ان يغزل وينسج قضي له بالثوب لان
عمل الغير بامره كعمله بنفسه والذي غزله ونسجه بانكاره الامر مدعي تملكه عليه فلا يصدق
الا بحجة في باب الدعوى في النتاج من دعوى المبسوط للسرخسي ملخصا في يده عبد ادعاه
اثنان وبرهنا على ان كل واحد منهما اودعه عنده وهو ينكر فلم يحكم بشهادتهما حتى
اقر به ذو اليد لاحدهما دفع اليه وان زكيت البينتان حكم بينهما في نوع في الخصم
من الخامس عشر من دعوى البزازية وان اقام الخارج البينة انه عبده غصبه منه ذو اليد
واقام ذو اليد البينة انه عبده دبره او اعتقه وهو يملكه فانه يقضي بها بعبد للمدعي
وكذلك لو كان للمدعي اقام البينة انه عاريته في يد ذي اليد او وديعة او اجارة
او رهن قضي بالملك له في باب دعوى العتاق من دعوى المبسوط السرخسي وان اقام
كل واحد منهما البينة انه ارتهنها بالف ففي القياس لا يكون رهنا لواحد منهما وبهذا
ناخذ وفي الاستحسان ان يكون لكل واحد نصفها رهنا في باب الشهادة في البيع
والشراء من شهادات المبسوط السرخسي فح برهن كل واحد منهما انه ارتهنه وقبضه
فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا فلو برهن احدهما انه
اول وارخا فهو لاولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولى الا ان يبرهن الاخر
انه اول في الثالث من الفصولين فش اخذ عينا من يد اخر وقال اني اخذته
من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه
لما اقر بقبضه منه فقد اقر انه ذا اليد في الحقيقة هو الخارج ولو اقر المدعى عليه

الظاهر ان يقول برهن كل واحد منهما على اخر اودعه عنده كما في الفصل الاول في عمر النتمة تامل
سلمه

الظاهر ان هذا فيما اذا لم يذكرا تاريخا وان ذكرا واحدهما اسبق فهو اولى اشار اليه شمس الائمة في نظاير هذه المسئلة
منه

انى اخذته

انى اخذته من المدعي لانه كان في ملكي فلو كذبه المدعي في الاخذ منه لا يؤمر بالتسليم
الى المدعي فيصير المدعي ذا يد فيحلف او يبرهن الاخر من المحل المزبور وكذا في العمادية
وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما
بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما
يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة فهو للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين
سعيا وحصلا اموالا انها له لانها معينة الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك
في الثالث عشر من دعوى البزازية وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما
انصافا والتفاوت ساقط من المحل المزبور استاجر لبيع البز او لخياطة الثوب
فادعى الاجير ان الثوب الذي في يده له والمستاجر انه له ان كان في حانوت
المستاجر فهو له بحلفه وان كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان
او عبدا ماذونا كان او مكاتبا من المحل المزبور ذكر في الماذون اجير الخياط
خاطه مع الخياط اذا ادعيا متاعا في يد الاخر فان كان المتاع والاجير في دار
الخياط او حانوته فالقول قول الخياط فان كان في دعوى او السكة فالقول قول
الاجير وفي القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب
فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو خرج رجل من دار وعلى عاتقه متاع
فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف
بذلك فهو لرب الدار وهكذا روي عن ابراهيم عن محمد في الحادي عشر من دعوى
المحيط البرهاني عبد موسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد في بيت معسر
لا يملك الا حصيرا اذا ادعى العبد ان الدرة له وادعى مالك المنزل انها له فالقول لمالك
العبد لان الظاهر يشهد له في الثالث عشر من دعوى البزازية في جنب نهر
رجل مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل يلزقها بلا حائل والمسناة ليست
في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك النهر بناء
على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا حفر نهرا في
ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر وعنده لا وقيل مسئلة الحريم مسئلة مبتدأة
وفي ارض موات يستحق الحريم عندهما كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى الكري
في كل حين كانهار خوارزم يستحق الحريم بالاجماع نص عليه في كشف الغوامض
والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه فهي له وكذا اذا لم
يكن موازية للارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا كان موازية للارض
واختلف في ولاية القاء الطين عليه لصاحب النهر على قوله وكذا اهل الصاحب الارض
منع صاحب النهر من مروره عليه على قوله دار فيها عشر ابيات لرجل وبيت واحد
لرجل تنازعا في الساحة او ثوب في يد رجل وطرف منه في يد اخر تنازعا فيه فذلك
بينهما نصفان ولا يعتبر بفضل اليد كما لا اعتبار بفضل الشهود ولبطلان الترجيح بكثرة
الادلة من المحل المذكور وكذا في الخلاصة عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده

غصبه منه الذی فی یدیه واقام الاخر البینة انه عبده او دعه الذی فی یدیه فانه یقضی
به بینهما خ الثالث عشر من دعوی الخلاصة وکذا فی المنیة دار فی ید رجل اقام رجل
البینة ان صاحب الید غصبها منه واقام رجل اخر البینة ان هذه الدار له فانه
یقضی بالدار للذی اقام البینة انها له فی فصل فی دعوی الدور والاراضی من دعوی الخانیة
دار فی ید رجل اقام اخر البینة انها له اجرها من ذی الید واقام اخر البینة انها له اودعها
ذا الید قضی بینهما ومتی اقام احدهما البینة علی الغصب او الایداع فیما بید ثالث
واقام اخر البینة علی الملک المطلق یقضی لمدعی الغصب او الایداع وصاحبا الید
اذا اقام کل واحد منهما البینة انها داره فانه یقضی لکل واحد منهما فی ید صاحبه
ولو اقام احدهما البینة یقضی له بما فی ید صاحبه ویترک ما فی یده قضاء ترک
فی باب الخارج وذو الید اقاما البینة من دعوی المحیط للسرخسی ملخصا
رجل مات وله بنت واخ فقالت البنت لیس لابی شیء وانما اشتری
هذا المتاع وغیره بمالی وکان وکیل فی ذلک والاخ یقول کله ملک الاب فالقول قوله
مع الیمین من دعوی شرح تهذیب الواقعات نقلا من النوازل وکذا فی دعوی المحیط

الثانی عشر فی التناقض وفیه ما یبطل دعوی المدعی وما لا یبطل والتناقض
یمنع دعوی الملک لا الحریة والنسب والطلاق لان مبناها علی الخفاء فیعذر فی التناقض
لان النسب یبتنی علی العلوق والطلاق والحریة ینفرد بهما الزوج والمولی فتفرع علی مسئلة
الاولی ما فی المبسوط من باب الاقرار بالرق لان الامة اذا اقرت بالرق فباعها المقر له
جاز فان ادعت عتقا بعد البیع واقامت البینة علی عتق من البایع او علی انها حرة
من الاصل قبلت بینتها استحسانا ولو باع عبدا او دفعه الی المشتری وقبض ثمنه من المشتری
وذهب به الی منزله والعبد ساکت وهو ممن یعبر عن نفسه فهذا اقرار منه بالرق فلا یصدق
فی دعوی الحریة بعد ذلک الا ان یقوم له بینة علی ذلک فح یقبل والتناقض لا یمنع من ذلک
واما التناقض المعفو فی النسب فصورته لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتری من اخر
ثم ادعاه البایع الاول انه ابنه یسمع دعواه هکذا صور العینی فی شرح الکنز فظاهره
ان النسب المذکور فی کلام المصنف خاص بالاصول والفروع واما تناقض ما عداهم
فانه یمنع لما قدمناه من انه اذا انکر اخوته عند طلب الانفاق علیه فمات فادعی بعده انه
اخوه طالبا میراثه لم یسمع ورجعوه الی التناقض فی دعوی الملک لکونه لا یصح الدعوی
بانه اخوه الا اذا ادعی حقا والطلاق فصوره العینی بما اذا اختلعت من زوجها ثم
اقامت بینة انه کان طلقها ثلثا قبل الخلع فانه تقبل بینتها وانها ان تسترد بدل الخلع
وان کانت متناقضة ولیس المراد حصر ما یعفی فیه التناقض بل المراد ان ما یکون
مبنیا علی الخفاء فانه یعفی فیه التناقض من بیوع البحر الرایق فی باب الاستحقاق
ملخصا وتمامه فیه **ت** التناقض یمنع الدعوی لغیره کما یمنع لنفسه **فح**
من اقر بعین لغیره فکما لا یملک ان یدعیه لنفسه لا یملک ان یدعیه لغیره
بوکالة او بوصایة **فش** وصی اقر به ثم ادعاه للصغیر لا یسمع **عده**

التناقض فی اللغة التدافع یقال تناقضا اذا تدافعا
کان کل واحد منهما نقض الاخر وفی کلامه تناقض
اذا کان بعضه یقتضی ابطال بعضه کذا فی الصحاح
منه

اعلم ان التناقض کما یکون من متکلم واحد یکون من متکلمین
کمتکلم واحد حکما کوارث ومورث ووکیل وموکل
الاولی منه البزازیة وعلم ان الثانیة صریحا وهی
ظاهرة فی الاولی کذا فی مسایل شتی من قضاء البحر
اقول ذکر فی الخلاصة والبزازیة فی نوع فی المساومة
من الدعوی مسئلة تدل علی الثانیة وهی لو برهن
علی مساومة وکیله فی مجلس القضاء
خرج الوکیل وموکله
من الخصومة
منه

ابراه

ابراءه عن جمیع الدعاوی فادعی علیه مالا بوکالة او بوصایة تسمع ولو ادعی علیه
بالارث وقد ابراءه فلو مات مورثه قبل ابراءه لا تسمع دعواه وان لم یعلم
بموت مورثه عند ابرایه **خ** ادعی دار لنفسه ثم ادعی انه لفلان وقفه علیه
تسمع کما لو ادعی لنفسه ثم ادعاه لغیره بوکالة ولو ادعی الوقف اولا ثم ادعی انه له
لا تسمع کما لو ادعی لغیره ثم لنفسه فی العاشر من الفصولین **بس** ادعاه لنفسه
ثم لغیره بوکالة یسمع اذ لا منافاة بین الدعویین اذ وکیل الخصومة قد یضیف
الملک الی نفسه علی معنی ان له حق المطالبة ولو ادعی لغیره بوکالة ثم لنفسه لا یسمع لانه لما هو
ملکه لا یضیفه الی غیره عند الخصومة فتمکن المنافاة وکذا لو برهن انه لفلان اخر وکله
بخصومة فیه لا تسمع اذ وکیل الخصومة من جهة زید لا یضیفه الی غیره فیتمکن التناقض
بین الدعویین علی وجه لا یمکن التوفیق **ذ** والدین فی هذا الحکم کعین من المحل المزبور
مح استاجر ثوبا او استعاره ثم ادعی انه لابنه الصغیر یقبل ذکر **خ**
مسئلة الاستعارة وقال هذه علی الروایة التی یکون الاستعارة اقرارا بانه
لا ملک له فیه لا یمنع دعواه لغیره نیابة **ذ** مسئلة الاستعارة رویت عن
ابی یوسف کذلک من المحل المزبور **ذ** ادعی لغیره نیابة ثم لنفسه لا تسمع الا
ان یوفق بان قال کان له ثم شریته منه وبرهن علی ذلک فح یقبل **بس** ادعی القاضی
فی صک جاریة باسمه ثم برهن ان ذلک المال بعینه لفلان وهو وکلنی بالخصومة
یقبل لما مر ان الوکیل قد یضیف الملک الی نفسه من المحل المزبور ادعی انها ملکی
الموکل اشتر
ورثته من ابی ثم ادعی ان ابی وقف علی لا تسمع للتناقض وکذا لو ادعی الوقف
اولا ثم ادعی ارثه لا تقبل الا اذا وفق وقال وقف ابی لکن لم یلزم عند ابی حنیفة فمات
ابی فح تقبل کذا **فش** وفیه ادعاها لنفسه ثم ادعی انها وقف لا تسمع والصحیح
من الجواب انه لو ادعی الوقفیة بسبب التولیة تسمع لامکان التوفیق اذ فی العادة
یضاف الیه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض کوکیل ادعی لنفسه ثم لغیره
یقبل فی الثالث عشر من الفصولین رجل ادعی ان هذه الدار لفلان وکلنی
بالخصومة فیها فاقام البینة لا تقبل بینته فی اخر فصل فی تکذیب الشهود
من شهادات الخانیة ادعی انه وکیل بالدعوی عن فلان فی هذا العین ثم ادعی انه باعه
من فلان اخر والمشتری هذا وکله بدعواه منه وبرهن علی ذلک یقبل ویقضی للموکل
الاخر لانه توفیق ممکن فی نوع فی المساومة من دعوی البزازیة وکذا فی التناقض
من العمادیة والاسروشنیة فی المنتقی بشر عن ابی یوسف رجل استعار من اخر
ثوبا ثم اقام بینة ان الثوب لابنه الصغیر قبلت بینته فلم یکن الاستعارة علی هذه
الروایة اقرار بملک المستعار منه وذکر بعد المسئلة ما اذا قال الرجل لغیره
اسکنی هذه الدار او اعرنی هذه الدابة ثم ادعی بعد ذلک لنفسه لم تقبل حجته
وجعل الاستعارة اقرارا بالملک للمستعار منه ولو قال ادفع الی هذه الدار اسکنها
فابی ان یعطیه ثم ان هذه السایل ادعاها بعد ذلک لنفسه فهو علی حجته وکذلک اذا قال

اعطني هذا الثوب البسه اعطني هذه الدابة اركبها في العشرين من دعوى
المحيط البرهاني ذكر في الباب السادس عشر من فتاوى رشيد الدين ان الاستشراء
والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشراء والاستيهاب
يكون اقرارا بالملك للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح
وذكر القاضي الامام علاء الدين في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام
على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه
باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبه مني
او استاجره مني او استامه مني او قال بالفارسية خريده خواست
از من اين عين را يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال
كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي ولهذا استريتها منه لا يسمع هذا
من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي والاستشراء
من غير المدعى عليه في كونه اقرارا انه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعى عليه حتى لو اقام
المدعى عليه بينة ان المدعي استشرى هذا العين من فلان واقام البينة يكون دفعا
في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية **علك** اقر بان الدار التي في يد فلان
ملك زيد ثم ادعاها لنفسه لا تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى الملك من زيد وقد مر
عن علك اختلاف هذا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية وفي الزيادات
في اخر كتاب البيوع في باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان
ملكه قبل الشراء او قبل المساومة او كان لابيه مات وتركه ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى
اما لو ادعى انه هذا كان ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك الثمن ميراثا لي يسمع ويقضي بالثمن له
او قال عند المساومة ان هذا الطيلسان لابي وكلني ببيعه فبعه مني فلم يتفق بينهما بيع
ثم ادعى الارث من ابيه تقبل في اول نوع في المساومة من دعوى الخلاصة وفي متفرقات شهادات
المحيط تفصيل ومساومة الابن لا تمنع دعوى الاب لكن بعد موت الاب لا يملك
الدعوى وان كان الاب ادعاه وقضي له به اخذه الابن وقبل القضاء لا لما مر انفا
في نوع في المساومة من الفصل الاول من دعوى البزازية استام الشيء ثم شهد لغيره
يسمع في نوع المساومة من دعوى البزازية وكذا في القنية والوكيل بالخصومة في عبد
اذا ادعى العبد فاقام المدعى عليه البينة ان هذا الوكيل ساوم هذا العبد في مجلس القضاء
بطلت خصومة الوكيل والموكل جميعا ولو اثبت بالبينة انه ساومه في غير مجلس القضاء
بطلت خصومة الوكيل دون الموكل ولو وصل العبد الى الموكل يوما لا يؤمر بالدفع الى المدعي
وكذلك لو اقام المدعى عليه البينة ان الوكيل استوهبه واستعاره او استودعه فالجواب
ما قلنا لو وكله بالخصومة واستثنى الاقرار ثم ثبت ساومه في مجلس القضاء بطلت
خصومته دون خصومة الموكل في باب ما ساوم الرجل من بيوع شرح الزيادات
للعتابي وفي دعوى المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وهو يجحدها فقال المدعي
للقاضي هذه داري وشهودي عليها غيب فاساله ان يبيعها مني فسال القاضي

حيث قال في باب رد القضاء علك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من جهة عمرو وفي الاستاذنا وما اجاب به علك يدل على انه كانت الدار في يد انسان فزعم رجل اخر انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه يسمع دعواه وقد اجاب علك بخلاف هذا

منه

وعبارة العتابي في شرح الزيادات اذا قال ان صاحب اليد باع الطيلسان من فلان ولم يتلفظ بلفظ الشهادة ثم ادعى لنفسه يقبل لان الخبر لم يلزم شيئا بل تجرد حكاية بيع فضولي

منه

يتحقق الاستيام من غير المالك كالوكيل كذا علله بعضهم الظاهر ان هذا رواية الزيادات وان الاستيام اقرار بان له لا ملك له فيه وليس باقرار بالملك لذي اليد وقد جزم الكردري في اول هذا النوع بكونه اقرارا بانه لذي اليد

منه

فابى

فابى ان يبيعها فهو على دعواه هكذا حكاه عن محمد رحمه الله تعالى فلم يجعل طلب
المدعي من القاضي سؤال البيع من المدعى عليه تناقضا في دعوى رقبة الدار بعد ذلك
في التاسع عشر من دعوى المحيط البرهاني طلب نكاح الامة مانع من دعوى تملكها وطلب
نكاح الحرة مانع من دعوى نكاحها في نوع في المساومة من الفصل الاول من دعوى البزازية
وعن محمد تزوج امراة ثم برهن على انه اشتراها من مالكها لا يقبل الا ان يبرهن
على الشراء بعد النكاح من مالكها في المحل المزبور وكذا في العشرين من دعوى المحيط
استاجر دارا ثم برهن على المؤجر انه ملكي لان ابي اشتراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنعه
هذا التناقض لما فيه من الخفاء فان الاب يستقل بالشراء للصغير ومن الصغير لنفسه
والابن لا علم له به في العاشر من الفصولين وكذا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع
لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا فلها ان تسترد بدل الخلع ولو كانت متناقضة
لاستقلال زوجها بتطليقها بلا علمها وكذا لو قاسم اخا امراة انه ميراثها واقر الاخ
انه وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلثا تقبل فللاخ ان يرجع على الزوج بالاخذ وكذا
زوجة قاسمت ورثة زوجها الميراث وقد اقروا بزوجيتها ثم برهنوا على تطليقها
في صحته تقبل وكذا المكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة كذا
ح وفي صـ شرى ثوبا في جراب او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل
بينته ذ قال صـ في هذه المسائل بخلاف في الكل وفي صـ مسئلة تنصر قولهم
قدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاها
المستاجر وقال ما كنت اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه
وفي امثاله اذ التناقض انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق
فينبغي ان يسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق
ففيه اختلاف في المحل المزبور وفي الفتاوى العتابية اذا ادعى ثوبا ثم يبيع
ذلك الثوب وعرض عليه فساومه لم تصح دعواه في العشرين من دعوى التاتارخانية
وفي المنية ابنان اقتسما التركة ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين
من الذي كان داخلا تحت القسم ان قال انه كان في صغري تقبل وان مطلقا لا
في نوع في الدفع من دعوى البزازية وكذا في دعوى القنية اشترى جارية لها نقاب ثم
ادعاها فزعم انه لم يعلمها لا يقبل ولو اشترى ثوبا في منديل ثم ادعى انه لا يقبل
قال محمد في النوع انظر الى ذلك الشيء ان كان مما يمكن ان يعرف وقت المساومة
فالجارية القائمة المنتقبة بين يديه لا يقبل الا اذا صدقه المدعي في عدم معرفته
اياها فتقبل وان كان مما لا يعرف كمثوب في منديل وجارية قاعدة على
راسها غطاء لا يرى منها شيء تقبل ولاجل هذا اختلفت اقاويل العلماء
في القبول وعدمه في المسائل في المحل المزبور وكذا في دعوى التتمة والعشرين
من دعوى التاتارخانية المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين
والمختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على طلاق الزوج قبل الخلع تقبل

قال في الثالث من دعوى الظهيرية والثالث والعشرين من دعوى المحيط اختلفت اجوبة المفتين في هذا والصحيح ان في هذه الدعوى صحيحة وان ثبت فيه التناقض لان هذا تناقض فيما طريقه الخفاء

منه

لو اشترى امة فلما كشف وجهها قال جاريتي لا تسمع دعواه لان شراءها اقرار منه بانها للبايع وكذا الاستيداع ونحوه كذا في شرح المجمع لابن الملك قال في احكام الناس من الاشباه قالوا لو استام جارية منقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انها ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه كما بر في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول

منه

والجامع في الكل خفاء الحال وكذلك الورثة اذا قاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا
رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع من المحل المزبور ولو ادعى عليه مهر امراة
فقال ماتزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى الزوج
بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته قبل ذلك
بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ يستبد بالابراء فلا يمنع التناقض فيه قال لكن
الظاهر علم الرجل بذلك وبه اجاب بم فيما اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى
الابراء لا يسمع ضح وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى
رجوع الموصي لا يسمع للتناقض قال استاذنا الرجوع عن الوصية امر ينفرد به
الموصي فكان متناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى الرجوع
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ظم ادعى على تركة دينا فصدقه
الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل
وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال
استاذنا وصوبته بناء على ما مر من المحل المزبور عبت ادعى ملكا مطلقا
ثم ادعاه في وقت اخر بسبب حادثة على ذلك الرجل عند ذلك القاضي وكذا لو ادعى
مطلقا بالنتاج ولو ادعى بسبب ثم ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا
لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته في العاشر من الفصولين وكذا في السابع من العمادية
ولو ادعى النتاج ثم ادعاه بسبب على ذلك الرجل فعلى قياس ما لو ادعى النتاج
وشهدوا بملك بسبب فينبغي ان لا يصح دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث
من دعوى الظهيرية والتاسع عشر من دعوى المحيط رجل ادعى ملكا بسبب
ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهوده بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه
ولا تقبل بينته قال رضي الله عنه قال جدي شمس الائمة لا يقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى
لو قال اردت بهذا الملك المطلق بذلك السبب يسمع وتقبل بينته في باب ما يبطل
دعوى المدعي من الخانية ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق في ذلك العين
لا تقبل نص عليه شمس الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى
فصل في مسائل التناقض من دعوى التتمة وكذا في الصغرى وفي الاجناس رجل
ادعى على اخر محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا بالشراء
وبالارث لا يسمع وهكذا ذكر صدر الشهيد في فتاواه الصغرى وهذا اذا قال
ذلك عند القاضي فان قال ذلك عند غير القاضي فهذا والاول سواء
قال سمعته من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني وفي الاقضية وهذا اذا ادعى
الشراء من رجل معروف ونسبه الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل او ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى
ذلك مطلقا يسمع بينهما وهكذا ذكر في المنتقى في جنس اخر في التناقض من دعوى الخلاصة
وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية وفي المحيط ادعى على اخر عند غير الحاكم بالشراء او بالارث
ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه

من رجل مجهول

وبوئيدها ما قاله في العاشر من الفصولين بعلامة ذ ادعى وصية
وانكرها الوارث فبرهن الموصى له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع
وقيل يسمع وهو الاصح لانه فيما يخفى فعل الموصي اوصى ثم رجع
ولم يعلم بها الوارث فانكر فاذا اخبر ادعى الرجوع والتناقض
لا يضر في مثله انتهى وكذا في السابع من العمادية والثالث والعشرين
من دعوى الظهيرية وقال فيه قيل لا يصح والصحيح انه يصح وفي الفصل
الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع الورثة اذا قاسموا مع الموصى له
بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانفراد الموصي بالرجوع
وهذا ايضا مؤيد ما قاله

وهو قول المبرئ يستبد بالابراء ولكن الظاهر علم الرجل بذلك
فكانه يقول بمنافي المسئلتين ان قاضي الدين وان كان
يستبد بالقضاء لكن الظاهر علم الوارث
والكفيل بذلك

وهو يشعر على الملاقية بلا ان ادعى الشراء
من رجل مجهول اولا ثم ادعى ملكا مطلقا
يسمع وحكي بيانه

من رجل مجهول او قال من رجل ثم المطلق عند حاكم تقبل وتمت المسئلة على انه لا يشترط
في التناقض كون المتناقضين في مجلس الحاكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحاكم في نوع
في الدفع من الفصل الاول من دعوى البزازية وفي الذخيرة ادعى بسبب الشراء على رجل ثم ظهر
انه لم يكن صاحب يد ولم يصح الدعوى عليه ثم اعاد الدعوى على ذي اليد وادعاه ملكا مطلقا
قيل يصح وقيل لا وهو الاصح من المحل المزبور وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية والسابع
من العمادية هذا لو ادعى الشراء اولا ولم يذكر القبض ولو ادعى الشراء مع القبض اولا ثم
ادعاه على ذلك الرجل عند ذلك القاضي ملكا مطلقا هل يسمع قيل ينبغي ان يكون فيه
اختلاف المشايخ كما ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق واختلف فيه المشايخ وهذا
لان دعوى الشراء مع القبض دعوى ملك المطلق على قول صص فكانه ادعاه اولا مطلقا
عندهم فيسمع دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض على قولهم وياتي تقريره في الاصل
في العاشر من الفصولين ولو ادعى الشراء ثم ادعى مطلقا ثم ثانيا بالشراء يسمع في الاول
من دعوى الخلاصة في جنس اخر في التناقض قال ادعى ملكا مطلقا ثم بين السبب ان شهد
شهوده على ملك مطلق ثم ادعى الملك بسبب يبطل دعواه وشهادتهم وان كان قبل الشهادة
لا يبطل الدعوى في اواخر دعوى القاعدية ادعى مالا بشركة في يده ثم ادعى ذلك المال دينا
عليه يسمع لا في عكس لان مال الشركة قد يصير دينا بالجحود والدين لا يصير شركة في العاشر
من الفصولين وكذا في دعوى البزازية في الدفع وكذا في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية
والثالث من الظهيرية ادعى على اخر ان له في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه
الشركة ثم ان المدعى عليه ادعى دفع المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن
بيننا شركة اصلا او ما دفعت الي شيئا من المال اصلا لا يسمع منه دفع المال لمكان التناقض
وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك في يدي مال الشركة يسمع منه
دفع المال ولا تناقض في اواخر التاسع عشر من دعوى المحيط وتمامه فيه رجل ادعى على اخر الف درهم
ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا يسمع ولو ادعى على اخر
الف درهم وديعة ولم يمكنه اثباته وادعى ذلك الالف قرض يسمع في الخامس
من دعوى الخلاصة وكذا في الرابع من دعوى النصاب ادعى على اخر مالا بسبب الشراء
ثم ادعى ذلك المال بسبب الكفالة تسمع لانه اذا كفل بثمن المبيع فالواجب
بسبب الكفالة عين ذلك المال بدليل انه لو كفل بالمسلم فيه ثم استبدل الكفيل بالمسلم فيه
لا يصح ولو لم يكن على الكفيل عين ذلك المال يصح الاستبدال قال عكذا القاضي الامام
خالي لا تسمع هذه الدعوى للتناقض في الباب الرابع من دعوى النصاب م ادعى عليه
دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا تسمع في باب
ما يبطل الدعوى من دعوى القنية ادعى قدرا من البر انه اخذه من زرعه الذي كان له
في ارض كذا ولم يثبت دعواه حتى ادعى هذا البر على هذا الوجه على اخر ينبغي ان تسمع
اذ لا منافاة لجواز انه اخذ البر في زرعه فلان ثم اخذ منه فلان اخر في العاشر من الفصولين
د ب يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه لكميت موروثة من والديهما ثم ادعاها

كذا في نسخ البزازية والظاهر ان يقول بان قال
بدل او قال كما في المحيط

وفي الفصل الاول من دعوى النصاب عزاه الى قاضيخان
وفيه اشارة الى ان المتناقض لو ترك القول الثاني
وعاد الى الاول يسمع وان لم يقل تركت الثاني
وعدت الى الاول

لان ما في الذمة لا يكون وديعة كذا في النصاب

لان الوديعة جاز ان يكون قرضا بان يكون وديعة
فيقول اقرضتك ما في يدك كذا في النصاب

ملكا لظهوره له ذلك لاقرار صدر منه احتيج المتوفى انها له تصح ولا تنافي
بينهما في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية **فح قب**
ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم
الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني
ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع هذا وهذا القدر لا يكون تناقضا
لا يصح بعد دعوى الوراثة من المحل المزبور وفي الفتاوى ولو ادعى دارا شراء
عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عنه يسمع ولو ادعى اولا بسبب الارث ثم ادعى الشراء
لا يقبل ويثبت التناقض في السابع من العمادية وكذا في الثاني عشر من الاستروشنية
وكذا في فصل التناقض من الصغرى والتتمة وفي تكذيب الشهود من الخانية
ادعى دارا ارثا ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها منه وجاء بشاهدين
على الشراء اجزته من دعوى التتمة في مسائل التناقض والدفع قوله ادعى دارا في يد
رجل انه وهبها له في وقت قبل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها وبرهن على الشراء
قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل وبعده يقبل لوجود التناقض في الوجه الاول لانه يدعي
الشراء بعد الهبة وشهوده يشهدون له به قبلها وهو تناقض ظاهر لا يمكن التوفيق
ومرادهم التناقض بين الدعوى والبينة والا فالمدعي لا يناقض منه لانه ما ادعى
الشراء سابقا على الهبة وفي الوجه الثاني امكن التوفيق بينهما اذ الشراء وجد بعد وقت
الهبة واشار المؤلف الى انه لو ادعى الشراء اولا ثم برهن على الهبة او الصدقة فان وفق
وقال جحدني الشراء ثم وهبها مني او تصدق قبل والا لا كما في الخزانة الاكمل وقيد
بذكر التاريخ لهما لانه لو لم يذكر لهما تاريخ او ذكر لاحدهما قبل لامكان التوفيق بان
يجعل الشراء متاخرا في مسائل شتى من قضاء البحر الرائق ملخصا ادعى على اخر كرما
انه اشتراه منه بيعا باتا ثم ادعى على ذلك المدعى عليه ذلك الكرم بالوفاء عند ذلك
القاضي هل يسمع دعواه الثانية ينبغي ان لا تسمع لانه لا يمكن التوفيق من اواخر
التاسع من العمادية وكذا في اواخر الرابع من بيوع البزازية دلال دلالي كرد بيع بر
امر يا بر نيايد فادعاه الدلال لنفسه ملكا مطلقا لو قال الدلال للمشتري اشتره
ولم يزد عليه يسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملكه لا تسمع في العاشر من الفصولين
وفي الجامع اقر ان هذا كان لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن الشراء منه وادعى
الشراء منه تقبل وان لم يذكر وقتا ولو اقر انه لفلان لا حق له فيه ثم مكث زمانا يمكن
الشراء منه وادعى الشراء منه تقبل وان لم يذكر وقتا والا لا بان ادعى الشراء في مجلس الاقرار
وان اقام ثم ادعى الشراء يقبل لامكان في الثاني لا في الاول من الفصل الاول من دعوى البزازية في الدفع
اقر انها لم يكن في ملكه قبل اليوم ثم ادعى انه ملكه منذ قبل ذلك اليوم مطلقا او بسبب
كذا فانه لا يسمع من دعوى القاعدية وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي
وليس هناك منازع لا يصح نفيه ولو ادعاه بعد ذلك لنفسه صح وان كان ثمة منازع
وهو اقرار بالملك للمنازع فلو ادعاه بعده لنفسه لا يصح وعلى رواية الاصل لا يكون

اقرارا

ادعى شراء من ابيه ثم ادعاه ارثا منه يسمع لامكان توفيقه
بان يقول شريته وعجزت عن اثباته فورثته ظاهرا ولو
ادعى اولا بالارث ثم ادعى الشراء لا تقبل للتناقض و
تعذر توفيقه في العاشر من الفصولين وكذا
في الصغرى سهه

اقرارا بالملك له في نوع في الدفع من الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا في الثالث
من دعوى الظهيرية ويجيء جنسه في الدفع اذا قال ذو اليد ليس هذا لي وليس ملكي
او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين
ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك منه والقول قوله وهذا
التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكرنا لم يثبت حقا
لاحد لان الاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد
ولو كان لذي اليد منازع يدعي ذلك حين ما قال هذه الالفاظ التي ذكرنا فعلى
رواية الجامع يكون هذا اقرارا منه بالملك للمنازع وهو في باب من القضاء في اخر
الجامع وعلى رواية دعوى الاصل لا يكون اقرارا للمنازع لكن القاضي يسال ذا اليد
اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم اليه ذكره شيخ الاسلام في شرح الجامع في باب من القضاء
ان قوله ليس هذا ملكا لي او ما كانت لي يمنعه من الدعوى بعد ذلك للتناقض وانما لم يمنع ذا اليد على ما مر
لقيام اليد في السابع من العمادية كتب شهادة في صك مع الحدود ثم صار متولي المسجد فادعاه
للمسجد لا يسمع ان كان كتب في الصك ان البائع باع ملكه قال رحمه الله تعالى فعرف
بهذا ان اقرار الانسان بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه فكذا يمنع
دعواه لغيره وعلى هذا اقرار الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل
يمنعه اذا اقر قبل التوكيل في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ومن قسم
التركة بين الورثة او قبل التولية للدار الموقوفة او الوصاية في التركة بعد العلم والتعيين
بان هذا تركة ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع في التاسع من العمادية وكذا
في الثاني عشر من الاستروشنية رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل
الدار لم يسمع دعواه في فصل في الكفالة بالمال من كفالة الخانية وفي دعوى المنتقى
ساكن دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجرة ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون
ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولو قال اجرنيها فلان
او قال استاجرتها منه فهو اقرار بها وله ان يخرجه منها وفي واقعات الناطفي روى هشام
عن محمد رحمه الله تعالى ان في الوجه الاول هو مقر لمن كان يدفع الغلة اليه وروى ابن سماعة
عنه لا يكون اقرارا في فصل في مسائل التناقض قبل القضاء من دعوى التتمة وكذا في
الصغرى وكذا في كتاب الاقرار منهما وكذا في اقرار الخانية **قش** اقرانه اكار
في هذه الارض ثم ادعى الملك لا تسمع الا اذا وفق ويقول كدبر بود م
ثم اشتريت اما دعوى الملك المطلق فلا تسمع منه **مي** استاجر دارا ثم ادعاها الاخ
فاستاجر المستاجر منه ايضا وقال ايهما حضر اخذ الاجر للاول ولا يكون استيجار من الاجر
اقرارا بان الدار له في العاشر من الفصولين قال كدام جايست كه قاضي بنفس خود توفيق
كند وكدام جايست كه بي توفيق صاحب حادثه توفيق نكند جواب مدعي را توفيق
نكند ومدعى عليه را كند از بهر انكه توفيق حمل على الظاهر بود والظاهر يصلح للدفع
لا للاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى عليه دافع من دعوى القاعدية

الصحيح انه اذا اقر بانه ملكه وان لم يكن اقرارا لانه لم
فينبغي ان يصح دعواه لغيره الا النص التناقض
كذا في العاشر من الفصولين
سهه

وفي فصل المساومة من بيوع شرح الزيادات لقاضيخان
روى هشام عن محمد من ساوم من رجل بشيء ثم اشتراه وكذلك الشيء
من اخر وقبضه فللاول ان ياخذه منه لان المساومة
اقرار له بالملك والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية انه اقرار
من حيث الظاهر فلا يصلح حجة للاستحقاق
سهه

شي مردی زنی را خدمت او میکرد بشوهرا بعد ازان دعوی میکند که این زن
در نکاح من بوده است و من طلاق نداده ام ينبغي ان تسمع للتناقض في العاشر
من الفصولين وكذا في خزانة المفتين من الدعوى وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ذلك واقام البينة تقبل بخلاف البيع
لان النكاح لا يبطل بجحودها ولو ادعى على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج
فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل فانكر ثم ماتت
المرأة فطلب الزوج الميراث له الميراث قال رحمه الله تعالى وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الفصل الثاني عشر من دعوى الخلاصة وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها
فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها منه لم اورثها في المحل المزبور ولو ادعى البائع
على المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك قط فاقام المدعي
بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه اني اوفيت الثمن واقام البينة لا تقبل للتناقض
وكذا ذكر في الذخيرة في العدة ادعى انه اشترى منه هذه الدار فانكر البيع فاقام المدعي
بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى
ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المشايخ رحمهم الله في الثاني عشر من الاستروشنية
الفتاوى الخلاصة ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام
ذو اليد البينة على ان المدعي رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون تناقضا رجل ادعى
ثمن مبيع عن شرائطه فانكر فلما اقامت البينة قال اوفيت الثمن يسمع على قياس هذا
وكذا امرأة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال اوفيت في السابع عشر
من دعوى التاتارخانية خ ادعى شراء فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر
بيننا بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه البيع تقبل
بينته وينقض البيع هذا كما لو قال ليس او لم يكن على له شيء قط فلما برهن عليه
برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء
لا تقبل منه المخرج في الدين وقال مس يقبل لو وفق بان قال لم يكن معاملة الا
ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا
فبرهن البائع انه برئ من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها تقبل ولو قال
لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت على النكاح برهن هو على الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا
نكاح قط او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء ونحوه في ظاهر الرواية لا تقبل
بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق
التناقض في العاشر من الفصولين ادعى عليه الفا قرضا فانكر قائلا ما كان لك على شيء قط
فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء او الابراء تقبل لامكان التوفيق وقد مر
ولو زاد ولا اعرفك لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدور الايفاء والابراء
من بعض وكلائه كما يكون للاشراف ادعى انه باع منه هذه الجارية ورام الرد عليه فانكر البيع فلما برهن عليه
زعم انه ابراه عن كل لا يسمع للتناقض فاما عند الثاني فالعين والدين سيان ويسمع كالاول

في الخامس

وجزم في الذخيرة بانه لا يسمع وينبغي بيانه في التاتارخانية على قياس مسئلة الاقالة تسمع — منه

كذا في جنس الثالث من الفصل السابع عشر من الخلاصة في الدعوى وقال بعد هذا ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها امرأة ادعت على رجل انه تزوجها على كذا من المهر فطالبته بالمهر فانكر الزوج النكاح اصلا فلما اقامت المرأة بينة على النكاح ادعى الزوج انه خالعها على المهر يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو صغير وهو لم يعلم — منه

في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين فع قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك
فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الايصال لا يسمع ولو ادعى اقرار المدعي بالوصول
او الايصال يسمع في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية بم انكر المودع
الوديعة فان جحد الايداع اصلا ثم اقام البينة على الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل
في المحل المزبور وفيه ادعى دارا ارثا عن ابيه فقال خصمه لم يكن لابيك فيه حق
ثم ادعى انه شراه من اب المدعي او ادعى ان اباه اقر به له يسمع لانه لم يكن لابيه بعد ما شراه
ولو قال لم يكن لابيك قط او لم يكن لابيك حق قط لا تسمع دعواه الشراء للتناقض
ويسمع دعواه اقرار ابيه له لعدم التناقض في العاشر من الفصولين ولو قال انا
لست بوارث له ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح اذ التناقض في النسب
لا يمنع صحة دعواه في المحل المزبور وقد سبق في السابع من الدعوى رجل ادعى
على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا تسمع فلو عاد
وادعى انه ابن عمه تسمع في العاشر من دعوى الخلاصة وقد سبق في الفصل السابع من
هذه المجموعة ادعى الارث بالعمومة ثم بالابوة لا تصح وان عاد الى دعوى العمومية
تسمع في العاشر من دعوى البزازية فت ادعى ارثا وقال لا وارث له غيري ثم ادعى
ان معي وارثا آخر يسمع دعوى الارث اذ التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى
لانه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى انقص من الاول يسمع في العاشر
من الفصولين بخ امة جاءت بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا وصدقته
الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة تسمع
لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليست بشرط فلا يكون التناقض مانعا في باب
ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية رجل باع ارضا ثم قال انني كنت وقفتها
او قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه قالوا فان اقام البينة
فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك هنا يقبل
وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف
على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه
ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا يقبل لان البائع متناقض والاول
اصح ولو لم يقل هي علي وقف ذكر النسفي في فتاواه انه لا تسمع هذه الدعوى اصلا
والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمة متول نصب القاضي متوليا فيخاصم
ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بائعه في السابع من وقف الخلاصة وكذا في
العمادية والاستروشنية وفي فقط باعها فادعى انه وقفها قيل لا يحلف خصمه
اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم تصح للتناقض ولو برهن قيل لا تقبل للتناقض
وقيل يقبل اذ التناقض يمنع الدعوى والدعوى ليس بشرط البينة الوقف اذ الوقف
حقه تعالى وهو التصدق بالغلة فلا تجب فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق
الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى من الغلة شيئا ويصرف

اي قال لك عندي وديعة المسئلة مذكورة في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع الدين وفي الجنس الثالث من السابع عشر من دعوى الخلاصة بعبارة اوضح — منه

ولو قال انا وارث لا يصح ما لم يبين جهة ارثه كذا في العمادية — منه

وقال ابن نجيم في البحر في باب الاستحقاق وعلى هذا افتيته فيمن اقر انه ليس ابن فلان ثم ادعى انه ابنه يسمع — منه

اي التناقض كما في النصاب — منه

قوله وفي الحاوي متصل باول المسئلة وهو ما اذا قال البائع كنت وقفتها او قال وقف علي لا بقوله وكذا لو ادعى المشتري الخ يدل عليه قوله لان البائع متناقض — منه

جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم قيل
ينبغي ان يفصل الجواب لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى
وفاقا ولو على مسجد او على فقراء يقبل عندهما لا عند ابي حنيفة في الثالث عشر من
الفصولين وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي
وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني في العاشر من العمادية والثالث عشر
من الاسروشنية رجل باع دارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا
ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه في فصل الاستحقاق ودعوى
الحرية من بيوع الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع
دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع واما الحر ليس
بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البايع قبيل باب من بيع مال
الربوا من بيوع الخانية وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع
وطلب حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل
في الحادي عشر من بيوع الخلاصة ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا
مسئلة الوقف على هذا ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها يسمع ذلك منه
في العاشر من العمادية نقلا من الرشيدية وكذا في ١٢ من الفصولين ظت باع جارية
ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا يسمع وان اقام البينة
على اعتاقها تقبل في باب ما يبطل دعوى المدعي من القنية ولو حرر قنا شراه ثم ادعى
تحرير بايعه قبل بيعه وطلب ثمنه يسمع لان دعوى الدين حقيقة لانه يدعي ان بيع الحر
لم يجز فما قبضه دين عليه لا ثمن في الثالث عشر من الفصولين وكذا في العاشر من العمادية
ولو اقام بايع العبد انه كان دبره يسمع استحسانا فيحلف المشتري على العلم ان لم يكن
للبايع بينة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قضاء العتابية رجل باع غلاما
ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه يثبت النسب
ويبطل البيع في فصل الاستيلاد من عتاق الخانية عبد معروف لرجل في يد آخر
باعه رجل فقال البايع بعت بلا امر المالك وبرهن المالك على اقرار المشتري انه باعه
بغير امر المالك لا تقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا لو ادعى المشتري
فساد العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا تقبل الا في
موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن تقبل
والثاني وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او
استولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر في الحادي عشر من بيوع البزازية وكذا في الخلاصة
نقلا من الزيادات خ الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه
على البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر

يعني قال في الوقف لا يسمع قياسا عليه وبعضهم قاسوا
على عتق الامة وقد سبق تقريره آنفا وقد سبق
اختلاف في هذه المسئلة ايضا وبعضهم عكس
الجواب قال في الوقف لا يسمع وفي دعوى
الحرية يسمع كما في الخانية

اى لا يصدق في دعواه ولا يبطل البيع

كذا في التسهيل قال مولانا سعد افندي لفظ المالك
مما لا معنى له ههنا والصواب بدل البايع
وكذا المستخلف يظهر ذلك من الخلاصة
وغيره

باقل من اجر المثل

باقل من اجر المثل وكل من باع ثم ادعى الفساد يسمع التناقض هذا لا يمنع دعواه
قال استاذنا فعلى هذا يحتاج الى الفرق والفرق بينه وبين ما في جامع الصغير انه اذا
باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر المالك لا يسمع في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية الاب اذا باع عقار ابنه الصغير بغبن فاحش لا يجوز وله ان
يخاصم الا اذا اقر وقال بثمن المثل وكتب ذلك في الصك من بيوع العمدة للصدر
الشهيد فش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا تقبل
لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى
الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق
ح كفل عنه بالف لرجل يدعيه فبرهن الكفيل ان الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل
وفيه لو قال الكفيل الالف المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه مما لا يوجب لا يقبل قوله
ولو برهن على اقرار المكفول له وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب ولو اقر به
الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا اقول لا يقال لما برئ باقراره
ينبغي ان يقبل بينة اقراره لان البينة يسمع عند صحة الدعوى وقد بطل ههنا
لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه الكفيل فاراد الرجوع على الاصيل
والطالب غايب فبرهن الاصيل على ان المال كان قمارا او ثمن ميتة او نحوه
لا يقبل ويؤمر باداية الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصمه
في العاشر من الفصولين رجل اشترى كرما من امراة وادعى ابنها وهو غير
بالغ ان هذا الكرم له ورثه من ابيه وصدقته الام وزعمت ما كانت وصية
بجهة صحيحة يوم البيع وقد كانت اقرت انها وصية من جهة ابيه فان دعوى الابن
باطلة الا ان يكون ماذونا في التجارة او ماذونا في الخصومة من جهة من له عليه ولاية
وتصدق المراة على نفسها فتضمن قيمة ما باعت ولا تصدق على المشتري في وجوب
الضمان عليها واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في التاسع عشر من دعوى التاتارخانية
وكذا في المحيط وكذا في دعوى الولوالجية صبي باع او اشترى وقال اني بالغ ثم قال
اني كنت غير بالغ ينظر الى حاله ووقته ان كان حال مثله يبلغ فلا يلتفت الى جحوده
من بيوع العمدة للصدر الشهيد قن ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه
فقبل ان يقضي اقر القن برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع اذ التناقض
فيه لا يمنع اذ حرية الاصل كما يخفى فكذلك التحرير يخفى اذ المولى يستبد به صل ادعى
انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وكذا لو ادت بدل العتق على مال فلو
برهنت على تحريرها ترجع بالمائة ومصالحتها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني
لم اعلم بالعتق حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع
اذ الحرية لا يقبل النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني كنت عبد كذا
وحررني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني
ابوك لم يكن تناقضا في التاسع والثلثين من الفصولين وكذا في الاربعين من العمادية

وهذا اذا ادعى الصبي وان ادعت المراة وقالت لم اكن
وصية قال قاضيخان قال محمد بن الفضل لا يصدق
المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار
فان قالوا بعد البلوغ انها كانت وصية
جاز بيعها وكذبوها بطل البيع

كان في السابع من عتاق المحيط والذخيرة معزيا
الى شيخ الاسلام فان اقامت بعد الصلح بينة انها حرة
الاصل او انها كانت لهذا المدعي اعتقها عام اول
وتريد الرجوع بالمائة على المدعي قبلت بينتها وبطل
الصلح وان اقامت بينة انها كانت لفلان اعتقها عام اول
اعتقها في ذلك الوقت لا تقبل بينتها انتهى ولا يخفى ان
وجه الفرق يحتاج الى تامل فارق فتامل
لعلك تهتدي

ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارضي تقبل ولا يمنع التناقض صحة الدعوى
في الحادي عشر من دعوى البزازية وقد سبق بيانه من دعوى مجموعنا هذا فش صالح عن دعوى
دين ثم برهن على الايفاء والابراء او صالح عن انكار لا تسمع بينته لان هذا
افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح
ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته
فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع
فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فبطل الصلح في العاشر
من الفصولين وكذا في دعوى الخانية استعار من آخر دابة فهلكت الدابة تحت
المستعير وانكر رب الدابة الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز فان اقام المستعير
بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح وان
اراد استحلاف المعير فله ذلك في التاسع عشر من دعوى المحيط البرهاني رجل
ادعى دارا في يد رجل فصالحه المدعى عليه على الالف على ان يسلمها للمدعى عليه
ثم ان المدعى عليه اراد ان يقيم البينة انها له ليرجع في الالف فليس له ذلك
وكذلك ان اقام بينة انها كانت لفلان اشتراها منه او انها كانت لابيه فلان مات ابوه و
تركها ميراثا له هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف وعلل وقال لانه كان القول فيها قوله
وانما افتدى يمينه بما بذل فلا يستطيع ان يرجع فيه ولو اقام بينة انه كان اشتراها
من المدعي قبل الصلح قبلت بينته وبطل الصلح ولو لم يقم بينة على الشراء وانما اقام
بينة على صلح صالحه قبل هذا امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني في نوع في المتفرقات
من الثالث والعشرين من دعوى المحيط البرهاني وكذا في الثالث من دعوى الظهيرية
ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه انه بايعي كان
اشتراه من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون المصالح الايفاء والابراء
قبل الصلح لا يسمع في الرابع عشر من دعوى البزازية في الصلح وكذا في الخامس عشر منها في نوع في
الميراث مع فصل المسائة رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على
الجحود او صالحه من دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض مني المال
او قال قبل الصلح ليس قبل فلان شيء فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة
انه اقر بذلك بعد الصلح او قضاء المال يبطل الصلح والقضاء وان كان القاضي قضى
عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد القضاء انه ليس له على
المدعى شيء بطل منه المال في فصل في دعوى المنقول من دعوى الخانية وذكر في المنتقى
رجل ادعى في يد رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه
حتى اقام الذي في يده البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدوا
انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر بعد القضاء لا يبطل
القضاء في فصل في تكذيب الشهود من شهادات الخانية وكذا في فصل في دعوى المنقول
من دعواه فقط ادعى ثوبا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس لي

لانه لما ثبت بالبينة كان الثابت عيانا ولو عاين القاضي
اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه كذا في الكافية
في تعليل المسئلة

لا يقبل

لا يقبل ونفذ الصلح والقضاء لافتداء يمينه ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب
لم يكن لي بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي
اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح كاقراره
بعد الصلح في العاشر من الفصولين ملخصا ادعى دينا على وارث فبرهن ثم ان غيره من الورثة
صالح معه ثم ان غير المصالح من الورثة ادعى على ايفاء مورثه ذلك الدين وبرهن عليه
يسمع ولا يعطي له بدل الصلح وان برهن المصالح لا يسمع ويلزمه تسليم البدل في آخر
الرابع عشر من دعوى البزازية وكذا في الخامس عشر منه في نوع في الميراث ط
ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح وله ان ينقض القسمة
ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع
بعد القسمة من دعوى القنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وكذا في الثامن والعشرين
من الفصولين بعلامة ص بح كس ورثة اقتسموا ارضا ورثوها ثم ادعى احدهم
انه كان ملكه لابيه لابيه تمليكا شرعيا ومات ابوه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن
عالما وقت القسمة به لا تسمع من المحل المزبور وفي المنية ابنان اقتسما التركة
ثم ادعى احدهما ان اباه كان جعل له هذا الشيء المعين من الذي كان داخلا تحت القسمة
ان قال انه كان في صغري يقبل وان مطلقا لا في الاول من دعوى البزازية في نوع في الدفع
ولو صالح احد الورثة على شيء ثم ادعى عقارا ان الاب وهبه له حال صحته وسلمه اليه تسمع لو لم ينص
على العقار وقت الصلح لا لو نص في الثامن والعشرين من الفصولين قال اذا قال انا بريء من هذا
العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة لم تقبل منه لان البراءة من العين براءة من ملكه ومن كل حق
هو فيه الا ان يدعي حقا حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة عن العين لا تصح معناه انه لو برئ عن عين
مملوك له لا يبطل ملكه من دعوى القاعدية وكذا في كتاب الاقرار منه المرأة مع الاولاد اذا اقتسموا
التركة على السوية ثم ادعت المهر عليهم ان قبضت زيادة لاجل المهر لا يكون لها حق طلب صداق بعد
ذلك لانها اخذت عوضا عن المهر في الرابع والعشرين من الاستروشنية وكذا في الثامن من العمادية والفصولين
وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ولم يبق من تركة والده عنده شيء من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي
شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده
من الدين على الناس ثم ادعى رجلا دينا لوالده تسمع دعواه في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم
من وصايا الخانية وكذا في فصل القبض والابراء من كتاب الاقرار كذا فيما يبطل دعوى المدعي منه
ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع دعواه
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الخانية ولو ادعى الدين فاقر ثم قال رسانيده ام ان كان
كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرقا عن هذا المجلس ثم قال رسانيده ام واقام
البينة على الايفاء بعد الاقرار بانه عليه تقبل لعدم التناقض وان الايفاء قبل الاقرار
لا يقبل في الثاني عشر من الاستروشنية المدعى عليه ادعى ايفاء ثم قال بفلان حواله كردم

وكذا في الرابع عشر من دعوى البزازية وزاد فيه وقال هذا
اذا انكر الاقرار بالملك بان قال لا حق لي بجهة الميراث
ثم قال انه ميراث لي عن ابي فاما اذا ادعى ملكا لا بجهة
الارث بعد الاقرار بعدم الحق بطريق الارث بان قال
حقي بالشراء او بالهبة لا يبطل الصلح وكذا في المجتبى
الملتقط في السابع عشر من دعوى الخلاصة بعبارة اخرى
والمآل واحد

واو رسانيده است قيل لا يسمع للتناقض اذ الحوالة غير الايفاء وقيل يسمع لان
ايفاء المحال عليه ايفاء المحيل الا ترى انه لو حلف ليعطين حقه فاعطاه من احاله عليه
حنث ولو ادعى الايفاء ثم قال فلان كس بتو داد يا مرا من تقبل ولا تناقض كما في المسئلة
الاولى باليد وقد مرت في العاشر من الفصولين فصط ادعى الفا فقال خصمه دفعته في سوق سمرقند
وعجز عن البينة ثم قال دفعته في قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق يمكن وهذا يدل على ان امكان التوفيق
يكفي من غير دعوى التوفيق بق ادعى دارا دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارى كان متناقضا
الا اذا وفق من المحل المزبور رجل ادعى على اخر دينا فقال المدعى عليه قد اديته ثم ادعى انه ابراه
يكون مسموعا ولا يكون متناقضا لانه لا تناقض فيه يقال برأه فقبض في الاول من دعوى جواهر الفتاوى
وان ادعى الايفاء في المصر في مكان معين منه ولم يمكنه اثباته فادعى الايفاء في القرية لا يسمع كذا
في الفتاوى والقياس على ما قرر ان الايفاء قد يكون بباطل وقد يتكرر بسبب انكار الايفاء الاول ينبغي
ان يصح لو وفق وبرهن عليه في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين قال سمعت شيخ الاسلام
القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي
ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل بينته وان كان متناقضا
لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فح بم باع بعشرة وكتب في الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن
ثم ادعى على المشتري انه قد بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال استادنا وان كان ما ذكره
شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح له وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد
ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري
ببقاء شيء من الثمن يسمع دعوى البايع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع
بتصديق الخصم قلت وعلى هذا لا يلزم ما اذا ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق
في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع
فادعى المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون متناقضا لان جحود ما عدا النكاح فسخ ادعى عليه
شراء عبده فانكر وبرهن عليه فادعى عليه انه رده عليه بالعيب يسمع لانه
صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع كما ارتفع بتصديق الخصم
في الاول من دعوى البزازية والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وتكذيب الحاكم ايضا
كما ادعى انه كفل له عن مديونه بالف فانكر الكفالة وبرهن الداين انه كفل عن مديونه
وحكم به الحاكم واخذ المكفول له منه المال ثم ان الكفيل ادعى على المديون انه كفل عنه بامره
وبرهن على ذلك يقبل عندنا ويرجع المديون بما كفل لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء وكذا
اذا استحق المشتري من المشتري بالحكم يرجع على البايع بالثمن وان كان كل مشتر مقرا بالملك لبايعه
لكنه لما حكم ببرهانه للمستحق صار مكذبا شرعا باتصال القضاء به في نوع في التناقض
من دعوى المزبور ولو ادعى على رجل انه كفل له من فلان باجره بكذا فانكر فبرهن فادى ما كفل
بالزام القاضي حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقال زفر رحمه الله تعالى لا يرجع للتناقض ولنا
انه صار مكذبا شرعا بقضاء القاضي فصار جحوده كعدمه في فصل في الكفالة بالمال من
شرح المجمع لابن الملك ملخصا ولو ادعى على رجل انه كفل له بالغ فلان فانكر الكفيل الكفالة

فاقام المدعى عليه

وقال في جنس الثالث من الفصل السادس عشر من دعوى الخلاصة انه لا يسمع ولم يذكر خلافه وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في الدين

فاقام المدعى عليه البينة فالزمه القاضي فادى المال ثم اقام البينة انه كفل بامر
المكفول عنه لا تسمع بينته من كفالة خزانة الاكمل نقلا عن المنتقى بخ ادعى عليه مالا
بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه
لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي فتضمن دعوى الايصال في مقام
الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء فهو متناقض في باب ما يبطل دعوى
المدعي من دعوى القنية ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البايع
فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البايع اقام البينة انه برأت اليه من هذا
العيب تقبل بينته واذا ادعى البراءة بعد انكار الدين او ادعى العفو عن صاحب
القصاص بعد انكار القصاص يسمع في باب اليمين من دعوى الخانية خ برهن على مال
ثم قال اني استوفيت من هذا المال كذا او قال بالفارسية چندين يافته بودم
بطلت بينته في العاشر من الفصولين خ برهن على ثلثمائة درهم وحكم له
ثم اقر انه عليه مائة درهم لم يهذا المدعى عليه قال صفار يسقط عنه المائتان
وقال غيره من المشايخ لم يسقطا فو ادعى عليه اربعة اشياء وسماها فانكر فحلف
ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن على الاثنين يقبل
من المحل المزبور قال جامه كسي اندر دكان كازر غايب شده است بر يكي شاكرد
دعوى كرد وسوكندش داد باز بر ديكري دعوى ميكند شنوند عند بعضهم
واصله مسئلة القسامة وعند بعضهم نعم من اوايل دعوى القاعدية
قال اودع ثوبا في دكان رجل وله تلامذة فغاب المتاع فاخذ احدهم فحلفه
ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول هو الخاين
ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول من المحل المزبور في اواسطه
ادعى على زيد انه دفعه مالا ليدفعه الى غريمه وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه
على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفي من اثنين لا يخاصم مع اثنين
بوجه واحد في نوع في الدفع من الفصل الاول من دعوى البزازية وكذا في باب ما يبطل دعوى المدعي
من دعوى القنية ادعى على رجل انه كان باع منه عبدا واستحق منه واراد الرجوع عليه
ثم ادعى هذا المدعي على غيره وقال كان الدعوى الاول غلطا لا يصح للتناقض الا ان يوفق
ويقول كان الاول باعه مني فانكر فباعه من الثاني فاشتريته منه فح يسمع لو ادعى على
على الاب انك بعته ثم ادعى على الابن انك انت البايع ان قال باع ملك الابن حال
صغره يقبل لانه اذا باع بالوكالة او الوصاية وادعاه على الموكل والصغير بعد بلوغه
يقبل وان قال باع ملك ابنه البالغ لا يصح كما ذكرنا في الاجنبي في السابع عشر
شر ادعى عليه اني دفعت على فلان دراهم وقبضتها منه ثم ادعى انك قبضتها مني
لا يصير متناقضا لان يد المودع يد المودع في باب ما يبطل دعوى من دعوى القنية وكذا
في دعوى القاعدية ادعى مالا فقال مرا او مي نبست لاني دفعت الى وكيلك
فلم يقدر على اثباته فقال دفعت اليك لا يقبل قوله بلا توفيق ولو وفق وقال دفعت

وتفكر الكردري المسئلة في الفصل الاول من دعوى فتاواه في نوع في الدفع وجزم بانه يسمع معللا بان المال متى كان من جانب شتبه يعني

وفي مسئلة القسامة انه ادعى الولي القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا يجوز ابراء الباقي في ظاهر الرواية عن الامام فعلى قياس هذا كان الظاهر انه يسمع دعواه على تلميذ آخر وجزم به الخجندي في موضع آخر ذكره بعد هذا ولم يذكر الخلاف فالظاهر ان من قال يسمع قاله على قياس قول الامامين وهو رواية عن الامام

الى وكيلك لكنك انكرت الوكالة فدفعت اليك يقبل ولو قال دفعت اليك
ثم قال دفعت الى وكيلك قبل قوله ولم يكن متناقضا ان لم يوفق في التاسع
والثلثين من الفصولين ادعى انه استهلك عينا له وعليه قيمته ثم ادعى ان العين قائم في يده
وعليه احضاره يقبل وكذا على القلب لانه مكان الخفاء فيعفى فيه التناقض ذكره القاضي
في نوع في التناقض في دعوى البزازية ادعى نصف دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على
العكس يقبل والصواب ان يقبل في الوجهين جميعا وفي ادعى نصفه ثم كله لا يسمع
لان دعوى نصفه اقرار انه لا ملك له في كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه
ادعى ثلثه ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه
لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلة النصف والثلث منافاة فينبغي ان يحملا على الروايتين
في العاشر من الفصولين احرارة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع
وعلى القلب لا يسمع في اواخر التاسع عشر من دعوى الخلاصة ادعت مهرا مسمى في التركة وهو
مائة ثم ادعت ان زوجها زادها مائة اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان التزوج
بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد فظهر ان المائة
الاولى لم يكن كل المهر بل كانت بعض المهر فتناقض وقيل يصح لانها تدعي المائة بحكم العقد
والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني في العشرين من الفصولين وتمامه فيه
ادعى دارا وبرهن وحكم بالبناء تبعا ثم اقر المقضي له ان البناء للمقضي عليه وبرهن
المقضي عليه بذلك فالبناء للمقضي عليه ولا يبطل القضاء في حق الارض وان نص
الشهود في شهادتهم على البناء ايضا واتصل به القضاء ثم اقر المدعي بالبناء لم
بطل القضاء لانه كذب شهوده واكذابهم تفسيق وان برهن المقضي عليه ان البناء له
لم يقض له به كذا ذكره في الاصل في الفصل الاول من دعوى البزازية في اول نوع في التناقض
وكذا في الخلاصة دار في يد رجل فقال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر غرسه لا يقبل
وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص او الحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الجفن او الخاتم
له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة
ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه لاكذاب الشهود
في الفصل الاول من دعوى الخلاصة في نوع في التناقض وذكر في المنتقى ادعى دارا فبرهن ثم برهن المدعى عليه
بان البناء له لا يقبل ولو اقر به المدعي يبطل ذلك القضاء لاكذاب المدعي شهوده في الاول من دعوى
البزازية في نوع في التناقض ولو شهدوا انها داره ولا يعلمون حال البناء يقضى بالدار
مع البناء ولو اقام المدعى عليه البينة انه له قبلت في مسائل التناقض بعد القضاء
من دعوى المنية وكذا في الصغرى قال ادعى طاحونة واقام بينة وقضى بها له فاقام
صاحب اليد بينة انه احدث البكرة والنادق هل يبطل بينة الخارج اجاب لا ولا يصير
ذلك القدر لصاحب اليد لان بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد ولو كان مكان بينة صاحب
اليد اقرار الخارج بذلك يبطل بينته وهذا خلاف مسئلة الدار من دعوى القاعدية
ولو اقام البينة على ارض فيها زرع فقضى به للمدعي ثم اقام المقضي عليه بينة ان الزرع له

وقال الكردري في نوع في الدفع ادعى نصف دار او ثلثها ثم
ادعى كلها او ثلثيها قال شمس الاسلام لا يسمع وفي العكس
يسمع والصواب انه يسمع فيهما ولم يفرق بين النصف والثلث
ثم قال والفتوى على انه ان لم يضف الملك في الزايد يسمع دعوى
الزايد وان نفاه لا انتهى قال في وجيزه لان نفي الملك
عند وجود المنازع اقرار اي اقرار بانه ملك المنازع هذا ما ذكره
الكردري اقول لم يفرق الكردري بين اقرار ذي اليد
وبين اقرار المدعي وفي السابع من العمادية والسادس
من الفصولين كلام طويل مناسب للمقام
فلا تغفل عنه وتامل

لان شهود المدعي لم يشهدوا بالبناء نصا كذا في الصغرى

زرعه هو

زرعه هو ببذره من حنطته قبلت بينته من المحل المزبور وكذا في مسائل التناقض
بعد القضاء من دعوى الصغرى والتتمة اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن
ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل في فصل فيما يكون اقرارا بشيء
او بشيئين من اقرار الخانية ط اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه
من غير ذكر زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع له قبلت قال
استاذنا فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك
تبعا وضمنا لا قراره بالارض ويخرج من هذه المسئلة كثير من المسائل في باب ما يبطل دعوى

الثالث عشر في الدفع

المدعي من دعوى القنية النسفية سئل عن دعوى
غير صحيح على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب
باثبات ما ادعى من الدفع ام يطالب المدعي بتصحيح الدعوى اولا قال فيه اختلاف
المشايخ في كتاب الرجوع من الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك
ولا يطالب بصحة الدعوى من المدعي وعليه الاعتماد وبه يفتى في الثالث والعشرين
من دعوى التاتارخانية وفي المنية ادعى دارا وبرهن وحكم له به وباعها المحكوم له
به من آخر ثم ان المدعى جاء بدفع والمنزل ليس في يده يصح الدفع في الصحيح في الحادي
عشر من دعوى البزازية قبيل نوع في الدين المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البائع
على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البائع ولو لم يكن
الدعوى على البائع في العاشر من الفصولين عده الدفع من غير المدعى عليه لا يصح
الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل يسمع
اقول يرد عليه ما مر قبيل هذا باسطر في د بانه يسمع من البائع وان لم يكن الدعوى عليه
من المحل المزبور

فيمن يصلح خصما

بني الباب على اصلين احدهما ان من
ادعى على انسان شيئا ان كان المدعى عليه لو اقر يصح اقراره ينتصب خصما
في اقامة البينة بالانكار وان كان لو اقر لا يصح اقراره لا ينتصب خصما في اقامة البينة
في الانكار ومن يصح اقراره يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح
اقراره لا يصح انكاره بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره والثاني ان من
ادعى مالا على غائب فاراد ان يقيم البينة على رجل حاضر فان الحاضر ينتصب خصما
عنه اذا كان ما ادعى على الحاضر حقا لا يتوصل اليه الا باثبات ذلك على الغائب
في اول الثاني والسبعين من شرح ادب القاضي ملخصا حص قد لا يكون الانسان خصما
في البينة ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ص كمن ادعى انك
اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب
لا يقبل بينة المدعي على انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه
ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين ولكن اقر به يجبر عليه
ص كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم ودفعها
اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على ان العبد كان

للمدعي واراد اخذه لم يقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو اليد يؤمر بدفع العبد
الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد رحمه الله تعالى انه لا تقبل البينة
ولا اليمين ولكن لو اقر به يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين ولا يكون خصما
في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن فلان ودفعه
الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر ليرجع بالثمن على البائع لم يقبل بينته ولكن له
ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل يرد الثمن وقد يكون خصما في البينة
دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل واكثر منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه
من دعواه على احدهما بعينه ثم اقام بينة ان العبدين له كان له ان ياخذ الآخر
ولو اراد ان يحلف ذا اليد ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب
فقال البائع رضي الآمر به يقبل البينة عليه على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل
ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته
ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين
دينه واقام بينة عليه يقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ومنها انه
اذا ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا يحلف المدعى عليه ومنها
اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها اذا ادعى
ان فلان الميت اوصى اليه والى هذا فانكر تقبل البينة عليه ولا يحلف ومنها
ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى
على ميت مالا وحقا من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له
ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب
في حق الصغير ذلك ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته
من قضاء القنية في باب من يشترط حضرته لسماع البينة اذا استحق المبيع
من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج
وان القضاء للمستحق وقع وليس لك الرجوع بالثمن علي هل يقبل هذه البينة بغيبة
المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة انه لا يشترط
حضرته وهكذا افتى بخوارزم كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام
سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع
الى بايعه بالثمن واقام البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك اليه من جهة المستحق
ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب
الصدر الشهيد حسام الدين نعم هو المختار سئل حسام الدين هل ينصب القاضي
خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد
المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي
شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان قاضي الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد

دون التلميذ

دون التلميذ وقال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا
وذكر في المحيط وقيل على قياس قول ابي يوسف الآخر ومحمد رحمهما الله تعالى يشترط حضرة المستحق
لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول رحمهما الله تعالى لا يشترط حضرته
وهذا القول اظهر واشبه في الفصل الثالث من العمادية المستحق عليه البينة اذا اراد ان يرجع
على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط
حضرة المستحق لسماع هذه البينة في الخامس عشر من المزبور فش اذا اقام البايع
بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار في باب
ما يشترط حضرته لسماع البينة من قضاء القنية والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد ان يرجع
على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة
على ذلك يقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب
خصما عن بايعه فلو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا يقبل لان البينتين على النتاج اذا
وجدتا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب اليد هو البايع الاول فكان بينته اولى
عمادية في الفصل الخامس عشر رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة
او اقر انها طريق عام للمسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصم فيه للعامة
ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصم فيه للعامة
ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر
انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا
وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض فقالوا في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة
او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن
لا تقبل البينة الا بمحضر من خاصم فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصم فيه للعامة
قاضيخان في باب البيع الفاسد من البيوع بنوع تلخيص غصب دارا من يد مستاجره فدعوى
المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة
المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث
من الفصولين وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وفي دعوى المستاجر
يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كرهن
من المحل المزبور ادعى دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر
والمستاجر جميعا وكذا الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى يشترط حضرة الراهن
والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كالرهن خلاصة في اول كتاب الدعوى
واختلف في اشتراط حضرة المستعير مع المعير في دعوى المستعار وحضرة المودع مع المودع
في دعوى الوديعة وكذا في اشتراط حضور المزارع مع رب الارض في دعوى الارض
في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته وفي الجامع الصغير

وجد المستعير المستعار في يد آخر فهو خصم الآن يدعي ذو اليد كونه مودع الغير من
المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين بعلامة مح قت اخذ لقطة ثم ضاعت
منه فوجدها في يد آخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة والفرق ان للثاني
ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الثالث من الفصولين وفي دعوى الضياع
هل يشترط حضرة المزارعين قيل يشترط وقيل لا وقيل لو كان البذر لهم يشترط لانهم مستاجر
للارض لا لو لرب الارض لانهم اجراء رب الارض عده هذا لو ادعى مطلقا اما لو ادعى
الغصب على رجل والارض في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع واختلف المشايخ في اشتراط غلة
دار ان ورد دعوى بيعها من المحل المزبور ادعى على آخر اني استاجرت هذه الدابة التي في يديك
من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت منه هل ينتصب هذا المستاجر خصما له في اثبات
الاجارة عن الغائب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا او قال انا استاجرت هذه الدابة
من فلان وقبضت فانت اخذتها بغير حق وقبضت مني ينتصب خصما اما اذا قال انا استاجرت
من فلان قبل ان تستاجر منه وقد سلم اليك لا الي فانه لا ينتصب خصما فالمستاجر لا ينتصب
خصما الا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا ان ادعى الفعل تتمة برهانية
فيمن يكون خصما ومن لا يكون وكذا في دعوى التاتارخانية في المتفرقات نقلا من الخلاصة استاجر
دابة وقبضها وغاب المالك فادعى آخر ان اجارته كانت اسبق منه وبرهن افتى فخر الاسلام البزدوي
بانه تقبل لان المستاجر الثاني يدعي الملك في المنفعة ومن يدعي الملك في شيء فهو خصم لمن يدعيه كما في دعوى
العين وهذا اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب خصما بلا دعوى الفعل عليه بان يقول كان سلمها الي
وانت قبضتها مني اما لو قال سلمها اليك بالاجارة المتاخرة عني لا الي لا تقبل وبه افتى الامام ظهير الدين
قال الحسن الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك وكذا في دعوى الرهن لا يصلح المستاجر خصما
والمشتري والموهوب له يصلح خصما للكل واليه مال بكر رحمه الله تعالى وفي الذخيرة باع من آخر
شيئا فادعى ثالث ان البايع كان آجره منه او رهنه قبل البيع لا تقبل حتى يحضر البايع فاذا حضر وبرهن عليه
الآن يقبل في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من البزازية المستاجر هل يصلح خصما لمن ادعى عليه المستاجر
الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء
ينتصب خصما لمن يدعيه سواء كان ملك المنفعة او غيره قال ضمير هذا القول اقرب الى الصواب وقيل لا ينتصب
خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها
قبلك وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبه افتى ط وقال مح هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين كالمستعير فلا يكون
خصما والحاصل ان المستاجر ليس بخصم لمن يدعي اجارة او رهنا او شراء والمشتري يكون خصما للكل وكذا الموهوب له والى هذا
القول مال خد كذا ذخ فظ في اول الثالث من الفصولين فم آجر رجل على المشتري ان هذه الدار المشتراة في اجارتي
فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها والبايع غايب يتمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة قنية من باب
من يشترط حضرته لسماع البينة من القضاء ولو آجر دابة من رجل ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على
الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول فان اقراره للاول
لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد نيابة
فلا يكون خصما للمدعي ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا

عده اذا لم يدع الفعل عليه فان ادعاه وقال غصبت مني هذا العين لا يشترط حضرة مالك العين كذا في البزازية في اوايل الدعوى

نيم بزر استان وكاريان سراي كذا في جامع الفصولين

لان المشتري

لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما للكل فمن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن الرجل
عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد
ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين
من يد المشتري وسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان
في اوايل كتاب الاجارات وفي الاصل في الاجارة والاعارة والرهن لو ادعى الخارج ملكا مطلقا يشترط حضرة
مالك العين وذي اليد والمذكور في الصغرى ان ادعى سبق اجارته فكذلك في اوايل دعوى البزازية وفي
الفتاوى الصغرى ان المشتري لا يكون خصما للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا لا يصلح خصما للمدعي
خزانة المفتين فيمن يصلح خصما في الدعوى ذ باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع آجر منه المبيع او رهنه
منه قبل بيعه لا يكون المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه للمدعي الآن تقبل البينة كذا صح ج
بخواهر زاده وفي شجى آجر ثلث دواب ثم المالك آجر دابة من غير الاول واعار اخرى ووهب اخرى
او باع فوجد المستاجر الدواب في ايديهم فلو باع بعذر جاز بيعه ولو بغير عذر فللمستاجر ان ياخذ من المشتري
ليصير الى مضي مدة الاجارة فياخذها او يفسخ البيع ان المعقود عليه تغير فيتخير وفي الهبة والاعارة والاجارة
ليس له ان يسترد لو كانت الاجارة الاولى بعذر وقد والا فله ان يبرهن على ذي اليد في الهبة والشراء لانه يدعي الملك لنفسه
فهو خصم بخلاف المستعير والمستاجر وهي المسئلة المحنة فلو اخذها ومضت مدة الاجارة فليس للموهوب له
ان ياخذها بالانتقاض قبض الهبة بقبض المستاجر منه والهبة لا تصح الا بالقبض كذا شمل
وقد صرح فيه ان المشتري يكون خصما للمستاجر كما ذكر قط وهو خلاف ما ذكر في
ذص ان المشتري ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا هل يصلح
خصما للمدعي قبل القبض بلا حضرة البايع اجاب شين وكثير من المشايخ على
انه يشترط حضرة البايع وقيل لا يشترط فحصل فيه اختلاف المشايخ وفي دعوى المرهون
تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وباني بعده ادعى عينا على ذي اليد
انه اشتراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه لنفسه فهو خصم كذا افتى
شين كما لو ادعى عليه البيع البات في اوايل الثالث من الفصولين حيلة اثبات
الرهن على الغائب ذكر في جف ان المرتهن لو اراد ان يحكم به القاضي يقيم رجلا
يدعي رقبة الرهن فبرهن ذو اليد انه رهن عنده فيحكم به القاضي وذكر في ذ
ان فيه روايتين لا تقبل البينة في رواية اذ فيه حكم على الغائب وتقبل في رواية
لانه لما رهن عنده فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باثبات الملك للراهن
صار خصما في ذلك كما في الوديعة ونحوها في الخامس من الفصولين وكذا في الثامن
والعشرين من دعوى التاتارخانية سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن خياط عنده
ثياب الناس وغاب عن البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته
فقال ان كان عين ثيابهم عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا وفيه
نظر فالمسئلة المحنة معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن
والمستعير من غير المالك لا يكون خصما لمدعي الملك المطلق ولكن الصواب
ما اجاب به شمس الاسلام وبه كان يفتي مح فيمن رهن متاع غيره بغير اذنه

وهذه المسئلة مذكورة في البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من الدعوى

فوجده المالك في يد المرتهن له ان يأخذ منه ووجهه ان للمالك ان يأخذ ملكه
اينما وجد وله ان يحتال بما قدر عليه من الحيلة حتى يصل الى حقه فلان يطلب ملكه
من مودع او غاصب او مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد بانه مودع فحينئذ يدفع
عنه الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان له للمالك طلب ملكه منه من قضاء
القنية قبيل باب ولاية القاضي والمشتري شراء فاسدا يصلح خصما للمدعي
اذا قبض المبيع وقبل القبض فالخصم هو البايع وحده كذا فش وفي المبيع قبل
قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البايع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبايع
فيبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط حضرة المشتري فقط
والآخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا ذ وفي فش للمستحق ولاية الدعوى على البايع
وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب ويصح الدعوى
على الغاصب وان لم يكن العين في يده في الثالث من الفصولين رجل اشترى
من آخر ثوبا او غير ذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض دون البعض والمبيع في يد
البايع محبوسا بالثمن كله او بعضه فباع البايع المبيع من غير المشتري الاول ثم حضر المشتري
الاول وادعى الشراء على المشتري الثاني واراد استرداد المبيع من يد المشتري الثاني
ليس له ذلك وان كان المشتري نقد الثمن كله للبايع او كان اشتراه بثمن مؤجل
كان له ولاية الخصومة مع المشتري الثاني للاسترداد اصل هذه المسئلة مسئلة المنتقى
وصورتها رجل باع من آخر دارا فلم يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البايع
فان كان المشتري نقد الثمن كان الخصم في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري
وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم هو البايع تاتارخانية في الخامس من الدعوى
وفي فتاوى الوتار باع البايع المبيع من آخر قبل نقد الثمن المشتري ففي ظاهر الرواية
يسمع دعوى الاول على الثاني لانه يدعي الملك لنفسه وذو اليد يعارضه لكن بدون
تسليم الثمن لا يأخذه من يد ذي اليد في الخامس من دعوى البزازية في نوع فيمن يشترط حضرته
رجل اشترى شيئا بميتة او دم او خمر او خنزير وقبض المشتري ثم جاء مستحق
واستحق المشتري بالبينة ففي الشراء بالميتة والدم لا يكون خصما ولا تسمع البينة عليه
من الفصل الثاني والعشرين من دعوى المحيط البرهاني وفي المحيط باع دار غيره وسلمها
فادعى المالك على البايع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف وعن الامام رحمه الله
في وجوب الضمان فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتي بوجوب الضمان وان اراد
اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشروط الاربعة او الخمسة في اجازة بيع الفضولي
كما عرف بزازية قبيل نوع فيمن يشترط حضرته في الخامس عشر من الدعوى باع دار غيره
وسلمها فادعى المالك على بايع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى
المغصوب على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه
فعلى الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال
تصح الدعوى ومن نفاه لم تصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن

اي فالجواب على المفتي اي يقول للمالك ان اطلب ملكه منه
منه

وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية وذكر بعده قال الحجر ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة
منه

اي كان من الاجل كذا في البزازية
منه

له ذلك

له ذلك بشرايط المذكورة في اجازة بيع الفضولي برهن رجل على الغاصب ان العبد
الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه
لا تقبل لان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصب منه تصح الدعوى في حق الضمان
الا يرى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب
في انواع الدعاوى من الخامس عشر من دعوى البزازية فش غصب قنا فبرهن عليه آخر انه قنه فقضى له
ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق
لا يصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق الضمان
الا يرى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي غصبه منه
فلان يقبل صل دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا دعوى الملك ج غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع
حق المالك فاستحقت يبرأ الغاصب اذ استحق عين المغصوب وتمامه يأتي في مسائل الاستحقاق
وهذا يخالف ما مر في فش صل كذا ذكر عماد الدين في فصوله اقول يمكن الموافقة بان كلام ج فيما اذا
لم يثبت انه ملك المغصوب منه فلا يخالف والله تعالى اعلم في الثالث من الفصولين لو غصب
لحما فشواه او برا فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب
ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب والبر يبرأ الغاصب ومن غصب ثوبا فقطعه
ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق يبرأ الغاصب لانه استحق عين ما غصب
ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل ان رأسه واطرافه ولحمه وجلده كلها له فحكم له بها يرجع المشتري
على بايعه بالثمن لانه استحق اصل الشاة الا يرى انه من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك
من عين الشاة بخلاف ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا اذ ثمة ينقطع حق المالك فحينئذ فقضى له بملك حادث
لا بملك قديم وههنا الملك القديم باق فيرجع المشتري بثمنه في السادس عشر من الفصولين الدعوى على غير ذي
اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق كما في اليتيمة ذكره في
اليتيمة في الدعوى من الاشباه من كتاب القضاء والشهادات والدعاوى المغصوب اذا استحق من يد
الغاصب بالبينة لا يظهر ذلك القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا
ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان تتمة برهانية في فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون من الدعوى
وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية وقال محمد رحمه الله تعالى في آخر بيوع الجامع غاصب الغاصب
ومودع المودع ينتصب خصما للمالك حتى ان من ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه غصبه منه فلان
وغصب هذا الرجل من فلان واقام على ذلك بينة تسمع بينته وكذلك لو اقام البينة ان فلانا
غصب منه واودعه هذا وقال صاحب اليد اودعني فلان الذي يدعي الغصب عليه لا يندفع الخصومة ويقضى
باليد للمدعي من نظم الزندويستي وكذا في مجمع الفتاوى من الدعوى قال محمد مودع الغاصب وغاصب
الغاصب خصم لمن يقول انه ملكي غصبه مني ثم غصبته منه او اودع عندك في نوع في الخصم في
الخامس عشر من دعوى البزازية المودع او الغاصب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب
خصما للوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه
قال لا ادري امات فلان اولا او قال لا ادري انت وارثه اولا فبرهن على الموت او الوراثة تقبل

هذا الوجه اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا
ذ فقطات المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا قال باعني وامرني بقبضه
منك فح ينتصب خصما للمدعي في الثالث من الفصولين وفي الذخيرة المودع والغاصب
اذا كانا مقرين بالملك للمالك لا يكونان خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى امر المالك
بالقبض منهما بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما عرف في الهداية وغيرها
في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من دعوى البزازية في يده عين ادعاه آخر انه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع
انه اشترى الوديعة من المودع وصدق المودع بخلاف دعوى الوراثة في نوع في الخصم من الحادي
عشر من دعوى البزازية عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه
بذلك ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب
بالشراء باقراره وهي عجيبة في ادب القاضي احاله الى باب اليمين ولم اجده ثمه وديعة
في يد رجل مقر بالوديعة جاء رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب المودع خصما
اذا انكر شراءه بخلاف ما اذا ادعى الوراثة في اول باب الرجوع عن الشهادات في المواريث
عن الجامع قلت وصاحب الكتاب وضع المسئلة في الدار في الباب الاول من قضاء الجامع الصغير
ثم قال وذكر في الشهادات ان مدعي الشراء لو قال اشتريتها من المودع وامرني بالقبض منك
لا يندفع الخصومة عن صاحب اليد تتمة البرهانية فيمن يكون خصما ومن لا يكون خصما في الدعوى
ومن ادعى على رجل ان له مالا ارثا عن ابيه فلو اقر به بالدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي
على الاب حتى لو جاء حيا يأخذ المال من الدافع فيرجع هو على الابن ولو انكر دعواه قيل لا يستحلف
على العلم بانه ابن فلان وانه مات ولكن يقال للابن اقم بينة على موت ابيك وانك وارثه
والصحيح انه يستحلف على ذلك كما لو كان فلو حلف كلف الابن اقامة البينة على موت ابيه
وانه وارثه ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو اقر بهما صريحا وانكر المال ولو كان كذلك
لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف
على المال واخذه منه فيحلفه على المال بتاتا في الثامن والعشرين من الفصولين وفي كل موضع
قضي بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير المالك وذو اليد منكر كونه ملك البايع فحضر
البايع وانكر البيع لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة ولو كان مقرا بانه ملك البايع
لا تقبل هذه البينة عليه لانه يكون مودعا او غاصبا على اي حال كان لا يكون خصما لمدعي
الشراء من المالك بزازية في الخامس من كتاب الدعوى عبد في يد رجل قال هو لي وقال رجل
هو لفلان اشتريته منه ونقدته ثمنه وبرهن يقضى بالعبد على هذا الحاضر ويتضمن القضاء
على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى انكاره في الثالث من قضاء البزازية قال ادعى
ان هذا ملكه اشتراه من فلان بكذا وهو يملكه واقام البينة هل يسمع اجاب نعم ولكن يأخذ منه
الثمن لفلان قيل ليس هذا قضاء على الغائب اجاب نعم ولكن في ضمن القضاء على الحاضر ومثله
يجوز اذا كان بالبينة من دعوى القاعدية اشترى عبدا وقبضه فطلب البايع ثمنه فبرهن انه
احاله به على زيد الغائب فجاء المحتال فالمال عليه في الثامن من دعوى البزازية

وعن الثاني فيمن

لا تنافي بينهما لان اليد للغير ولو انكر ذو اليد يكون ملكا للغائب يحكم عليه وعلى ذلك الغائب كذا في البزازية فيمن يشترط حضرته في خامس عشر من الدعوى
منه

وقد مر مسئلة الوكالة في الوكالة بالخصومة نقلا عن شرح ادب القاضي
منه

وعن الثاني فيمن ادعى على ذي اليد دارا ان الغائب اشتراها منك لاجلي فانكره ذو اليد
تقبل بينة المدعي وكذا لو كان المشتري حاضرا ينكر الشراء كمن ادعى دارا في يد رجل وقال اشتريتها
من فلان وفلان اشتراها منك وقال الامام اذا قال انه اشتراها من فلان وفلان اشتراها من ذي اليد
تقبل وان ادعى ان فلانا اشتراها من ذي اليد لاجله وبرهن لا تقبل وعن الثاني لو قال الذي في يده
كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله بالشراء له وفلان غائب فلا خصومة بينه وبين المدعي
وكذا لو قال كنت بعتها من فلان الذي يزعم انه وكيله لكنه محبوس بالثمن عندي او اودعنيها وقال
هذه لي اشتريتها من فلان ووكلته بالبيع يسمع ولو قال هذا لي اشتراها منك فلان وكان وكيلا لي
بالشراء وبرهن لا يسمع عند الامام ويسمع عند الثاني وكذا دار بين قوم ميراث ادعى على واحد
منهم انه اشترى لي منه حصته التي ورثه من المورث وهو غائب واقر الورثة بحصته وبرهن
على ذلك لا يقبل ولو قالوا الدار لنا لا حق لفلان فيها تقبل بينة المدعي في الخامس عشر من دعوى
البزازية في نوع في الخصم **تنبيهات** الاول انما ينتصب الحاضر الذي العين في يده
خصما عن الباقين اذا كانت العين لم تقسم بين الحاضر والغائب فان قسمت واودع
الغائب نصيبه عند الحاضر كانت كسائر امواله فلا ينتصب الحاضر خصما عنه ذكره العتابي
عن مشايخنا وفي جامع الفصولين من السابع والعشرين ولو اودع نصيبه من عين عند وارث آخر
فادعى رجل هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما او ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين
لو كان العين في يده بخلاف الاجنبي انتهى الثاني انما لا تسمع دعوى الغائب اذا حضر بشرط
ان يصدق ان العين ميراث بينه وبين الحاضر اما لو انكر الارث وادعى انه اشتراها او ورث
نصيبه من رجل آخر لا يكون القضاء على الحاضر قضاء عليه فتسمع دعواه وتقبل بينته كما في الفصول
فالحاصل انه انما ينتصب خصما عن الباقين بثلاثة شروط كون العين كلها في يده
وان لا يكون مقسومة وان يصدق الغائب انه ارث عن الميت المعين الثالث انما يكفي
ثبوت بعض الورثة ان لو ادعى الجميع وقضي به اما لو ادعى حصته فقط وقضي بها
فلا يثبت حق الباقين كذا في جامع الفصولين من السابع والعشرين الرابع ادعى بيتا
فقال ذو اليد انه ملكي ورثته من ابي فلو قضي عليه فظهر على جميع الورثة فليس لاحد منهم ان
يدعيه بجهة الارث اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلو ادعاه احدهم ملكا مطلقا
تقبل اذ لم يقض عليه في الملك المطلق فلو ادعاه ذو اليد ملكا مطلقا لا ارثا لا يصير الورثة
مقضيا عليهم فلهم اخذه بدعوى الارث لكن ليس لذي اليد حصة فيه اذ قضي عليه انتهى
الخامس اذا كان الورثة كبارا غيبا وصغيرا نصب القاضي وكيلا عن الصغير لسماع دعوى الدين
على الميت والقضاء على هذا الوكيل قضاء على جميع الورثة السادس اذا اثبت المدعي دينه
على بعض الورثة وفي يده حصته فانه يستوفي جميع دينه مما في يد الحاضر ثم يرجع الحاضر على الغائب
بحصته وتمامه في خزانة المفتين السابع يحلف الوارث على الدين اذا انكره وان لم يكن للميت
تركة الثامن يصح الاثبات على الوارث وان لم يكن للميت تركة وتمامه في البزازية التاسع
لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب
القاضي للخصاف وظاهره ان وكيل بيت المال ليس بخصم بحر رائق في مسائل شتى من كتاب القضاء

يخالفه ما في البزازية في نوع في قيام البعض عن البعض في الدعاوى
بظاهره حيث قال وفي الجامع مات عن ثلث بنين فغاب
اثنان والدار في يد الباقي ونصيب الغائبين عنده وديعة
بعد القسمة فجاء رجل وادعى الدار كلها فان ادعى مرسلا او ادعى
الشراء من ابيه فانه يقضى بالدار كلها للمدعي لان احد
الورثة ينتصب خصما عن الكل اذ الخصومة توجهت
الى الميت انتهى لكن يوافقه ما في الثامن والعشرين
من الفصولين حيث قال فيه بعد القسمة
والدار غير مقسوم مع انه نقل المسئلة
ايضا من الجامع
منه

ادعى الخارج كون الدار ميراثا عن ابيه وصاحب اليد ادعى كونها له فبرهن الخارج
وقضى له ثم ان الاخ المقضي عليه ادعى كونها ميراثا له عن ابيه الذي هو اب المقضي عليه
وبرهن يقضى بنصفها للمدعي لان المقضي عليه لم يذكر كونها ميراثا فاقتصر القضاء عليه ولو قال
ومع ذلك قضى عليه لا يقبل دعوى الاخ من قضاء البزازية في نوع في علمه من الرابع فش ادعى عليهما
ان الدار التي بيدهما ملكي فبرهن على احدهما فلو كان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم
عليه حكما على الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار بيده لا يكون
هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء بما في يد الحاضر على الحاضر ولو بيدهما او بيد احدهما بشراء
لا يكون الحكم على احدهما حكما على الآخر من الرابع من الفصولين وفي القاعدي تركة في ايدي
ورثة لم تقسم وبعضهم غائب ادعى رجل على واحد منهم انه ملكه بسبب ارثه من ابيه لم يكن
الحاضر خصما الا في قدر نصيبه ولو ادعى شراه من مورثه فالحاضر يكون خصما عن الغائب لانه
دعوى على الميت وكل من الورثة قائم مقام الميت بزازية في اوايل كتاب الدعوى وكذا في قيام
البعض عن البعض من الدعاوى من هذا الكتاب وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن
على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده
فبقدره من المحل المزبور فالحاصل ان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في عين هو
في يد ذلك الوارث لا في عين ليس في يده حتى ان من ادعى عينا من التركة فاحضر وارثا ليس
ذلك العين في يده لا تسمع دعواه عليه والرابع من العمادية في الدعوى على الورثة خ
ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا تسمع اذ احد الورثة اذا لم يكن بيده
تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين ولو ادعى نصيبه من عين عند وارث آخر
فادعى رجل هذا العين ينتصب خصما اذ ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين بخلاف الاجنبي
جامع الفصولين في الثامن والعشرين في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى
على الحاضر متول انهما وقف رجل واحد على كذا او برهن ان قال انهما وقف رجل واحد
على كذا او وقفا واحدا لو كانتا ملكه يقضي على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفها
وقفا متفرقا يقضي على الحاضر فقط وقيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة الحقت
بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نقل ابو الليث
ان احد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده
لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء على هذا هنا يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير في الوجهين جميعا
بزازية في السابع من الوقف وكذا في الثالث عشر من الفصولين وقف بين اخوين
مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ
ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد تقبل وينتصب خصما
عن الباقين في باب الدعوى والبينات من وقف القنية خ وقف بين جماعة
فلو احد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الوقف
واحدا خ لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المحدود في ايدي جميعهم ولا يقع القضاء
الا بقدر ما في يد الحاضر من المحل المزبور نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم

ان هذا النهر

وذكر في الكافي في فصل بعد باب خيار العيب مسئلة تدل على ان
امين بيت المال لا يكون خصما وهي باع الامام او امينه
غنيمة محرزة ووجد المشتري عيبا لا يرد عليهما لان الامين
لا ينتصب خصما ولكن الامام ينتصب خصما انتهى
وبهذا يظهر ان دعوى الدين على الميت بحضرة
امين بيت المال لا يصح سماع البينة والقضاء
عليه لا يجوز صرح به الخصاف في شرح
ادب القاضي والناس عنه غافلون
وبخلافه عاملون للموهوم
سعد الدين
شيخ الاسلام
سلمه

ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها واقام البينة على ما ادعى والمدعى عليهم
لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان النهر بهذه
الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعيين وخرج النهر من ان يكون من الجماعة المسلمين وصير
لاهل تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون غيرهم
فانه يقضي بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون معروفين
لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضي على من حضر منهم خاصة قاضيخان في فصل
في الانهار في كتاب الشرب ومنها ما ذكره فقط سئل محمد عن نهر عظيم لاهل قرى لا يحصون
ينكره حتى هو قد اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كله ولا حق
لكم فيه قال لو كان النهر يجري الى الاسفلين يوم الخصومة او علم انه كان يجري اليهم فيما مضى
واقام الاسفلون بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروه عنهم
لا يمنع عن الاسفلين ويؤمر الاعلون بازالة السكر عنهم قال مشايخنا هذه المسئلة تدل
على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة جامع الفصولين في اواخر السابع والثلثين
لو قضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة
بخلاف دعوى العين خلاصة في جنس آخر من الفصل الرابع من الدعوى ادعى على الميت
دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء تقبل البينة ويحلف على العلم وكذا لو لم يكن
للميت مال متروك واقر المدعي يحلف الورثة تاتارخانية في السابع عشر من الدعوى
اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز وان لم يكن في يدهما شيء من التركة
لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور فان قال الوارث لم يصل
شيء الي من ميراث ابي فان صدقه المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال الا بل وصل اليه كذا من المال
يحلف على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزمه القضاء في الثامن والعشرين
من العمادية مت دقل وابو حامد والبرغري في وصايا الجامع فيمن ترك زوجة وابنا
واخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت دينا ينتصب الزوجة خصما عن الميت
وان لم يكن في يدها شيء عك لا تنتصب الزوجة الا اذا كان في يدها شيء قال استاذنا
والصواب هو الاول ط في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة خصما عن الميت
اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما وان لم يصل اليه شيء من التركة
صغ ادعى على الميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء اثبت ذلك باقرار المدعي
تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن
وعن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل ظهور المال وبه اخذ ابو الليث في باب
من تشترط حضرته من قضاء القنية قال مديون مرده است واين برادری
بیگانه عینی دعوی میکند که این ملک متوفی است ودر ابروی چند بینی است
مسموع نبود که این مرد خصم نیست اما اگر بر وارث دعوی کند و وی گوید که
چیزی نمانده است ومدعی گوید فلان چیز که بدست فلان کس است ملک مورث

است

وارث وصاحب ید هر دو منکرند مدعی بینه اقامت کند بر هر دو درست بود
وحضرت هر دو را حاجت بود من دعوى القاعدية قال يكى در ميت دين
دعوى ميكند وارث ميكويد اين دين ثابت است ولكن از ميت چيزى
تركه نمانده است رب دين ميكويد اينك اين فغفورى تركه ويست اين دعوى
از وى مسموع نبود كه وى خصم نيست در اثبات ملك ميت من المحل المزبور
برهن على مديون مديونه لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه ولكن اذا ثبت الدين في التركة
واقر رجل عند الحاكم ان عليه للميت كذا يأمره الحاكم بدفع ما عليه الى وارث الميت
بزازية في الرابع من الدعوى وكذا في السابع عشر من دعوى التاتارخانية نقلا عن فتاوى الخلاصة
ادعى الدين في التركة لا حاجة الى ذكر كل الورثة بل اذا ذكر واحدا منهم وبرهن عليه انه
واجب عليه اداء الدين من تركته التي في يده يكفي ولو كان الوارث الحاضر صغيرا
يبرهن على وصيه على الوجه المذكور وادعى دين الميت على احد لا بد من بيان
عدد الورثة لما قر من الخامس عشر من دعوى البزازية قال وان ادعى قوم على الميت ديونا
فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بمحضر من وارث
او وصي وليس لهم ان يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم
له على الميت دين من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الدين والحقوق
على الميت رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الورثة خصما للغرماء
لانه لا حظ لهم من التركة قال بعض المشايخ خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما
يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي يكون خصما فهم اولى من الوقعات
الحسامية في باب المواريث بعلامة النون رجل مات وترك وارثا وعليه
دين محيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث
وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم مقام الميت في الخصومة وبه اخذ
من وصايا قاضيخان قبيل فيما يكون رجوعا والصحيح ان الوارث يكون خصما
لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا من المحل المزبور ذكر رشيد الدين ان في التركة
المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت ويسمع البينة
عليه لكن لا يحلف عليه لانه لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء في الثامن والعشرين من العمادية
هذا هو المذكور في الكتب ولم يذكر شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق
نفسه حتى لو ظهر للميت مال اخر يستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر وينبغي
ان يصح ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة في المحيط البرهاني في اخر السابع عشر من الدعوى
رجل مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
قال ابو نصر ليس له ان يستحلف اصحاب او الورثة وان كان له بينة يقيمها على الوصي
وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي رجلا وصيا فان كان في مال الميت فضل
عن الديون كان له ان يستحلف الوارث قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا وكذا الوصي
المدعي وصي الميت وادعى على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي

فان اراد

وهذا لو كان الموصى له بالثلث لا غير فانه كان موصى له بازاد
على الثلث وقعت بانه لم يكن له وارث فهو خصم الغريم
ويصير كوارث اذا استحقا مازاد على الثلث من
خصايص الوارث كذا في الثالث من الفصولين
وكذا في البزازية في اوايل كتاب
الدعوى
منه

وبه افتى ابن نجيم وبالقول الاول افتى
ابو السعود
منه

وفي اوايل كتاب الدعوى من الخانية من الجامع انه
الوارث لا يكون خصما لمن يدعي على الميت
اذا كانت التركة مستغرقة بالديون
منه

فان اراد استحلافه لا يستحلف من وصايا قاضيخان في تصرفات الوصي
قال وكذلك ان مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه
مالا وحقوقا قال القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم ببينتهم على ما يدعون بحضرة هذا الوصي
لان الميت لما لم يترك وارثا كان ماله لبيت المال فيكون للمسلمين فكان للقاضي
ان ينصب فيما حتى يسمع خصومة المدعي في حق المسلمين فاذا ثبت الحق حلف
المدعي على الوجه الذي مر في المسئلة الاولى من شرح ادب القاضي وفي المنتقى الموصى له بجميع
المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل
على ان الميت اوصى اليه وقدم غريما للميت يسمع كما يسمع دعوى الوكيل على غريم الموكل
وان ادعى على الميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت
دين او له عليه دين بزازية في اوايل كتاب الدعوى قبيل نوع في التناقض ومن ذلك
من بيده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف المشايخ بحر رايق في القضاء
في شرح قوله الا ان يحضر من يقوم مقامه واثبات الدين على من بيده مال الميت هل يصح
ذكر فيه اختلاف المشايخ وصورته المريض مرض الموت وهب كل ماله في مرضه او اوصى بجميع ماله
ثم ادعى رجل دينا على الميت قال السغدي ينصب القاضي وصيا ويسمع الخصومة عليه
وقال شمس الائمة يسمع على من بيده مال الميت من اوايل دعوى البزازية وكذا في الرابع من الفصولين
رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديها اليه وان له
في يدك الف درهم من ماله فطالبه بقضاء الدين من ذلك المال فالقاضي لا يسمع دعواه
واذا لم يسمع دعواه لا يحلف المدعى عليه ولو اقام بينة لا تسمع بينته في الثاني والعشرين
من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون
ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء
اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ
قاضيخان في اول فصل براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب بق ان بينة
الارث لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له واحضر رجلا
ليدعي عليه حقا لابيه وهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل
في الثاني والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات النسب خمسة الوارث والوصي
والموصى له والغريم للميت او على الميت من دعوى البزازية والخصم في اثبات الوارث
والوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له
ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له في اول العاشر من دعوى الخلاصة فما لم يثبت
كونه صاحب اليد لمال الميت لا يصير خصما للميت وتصادقهما ان المحدود في يد المدعى عليه
لا يكون حجة على الميت ولا يكتفي به القاضي لانهما متهمان في ذلك من دعوى القاعدية في دعوى
دعوى الدين على المودع لا يصح بخلاف دعوى الورثة عليه في السابع عشر من دعوى المحيط
الخصم في اثبات النسب كونه وصيا الوارث او الموصى له او المديون للميت او دائنه وقيل
وابن الميت ليس بخصم فيه في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع فيمن شرط حضرته

سئل عمن مات وله ديون على اقوام وليس له وارث معروف
فاخذ الامين على بيت المال الديون من الاقوام
ثم ظهر له وارث فيستحق ذلك شرعا ام لا الطلب على الغرماء
او على القابض المذكور اجاب الطلب على الغرماء لو دفعهم
بغير حق كذا في فتاوى ابن نجيم واجاب قاضي زاده
بخلافه حيث قال ان بيت المال امين فنفذ
الى تكرار الاجتي دكل فليتأمل
منه

الموصى له ينتصب خصما للموصى له فيما بيده فلو حكم للاول لم يقبض شيئا هل ينتصب
خصما فلو خاصمه الى القاضي الذي حكم للاول بالثلث ينتصب خصما الاول خاصمه
الى قاض آخر والموصى له بعين خصم لمدعي ذلك العين بسبب الشراء من الموصي
في الثالث من الفصولين قال محمد في وصايا الجامع رجل هلك وترك ثلثة آلاف درهم
وترك وارثا واحدا فاقام رجل البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وجحد الوارث
فالقاضي يسمع بينته على الوارث ويقضي بالوصية فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء
رجل واقام البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له
الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف
ما في يده الى المدعي الثاني فان لم يكن عند الاول شيء بان هلك ما في يده او استهلكه وهو معدم
فاحضر الثاني الوارث فاراد ان ياخذ منه بعض ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكن
على الثاني اعادة البينة على الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس
ما في يده ثم الثاني مع الوارث يتبعان الاول فيأخذان نصف ما اخذ فاذا اخذا ذلك
اقتسماه على خمسة اسهم سهم للموصى له الثاني واربعة اسهم للوارث في الثاني والعشرين
من دعوى التاتارخانية وكذا في المحيط البرهاني بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل له
على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال جحد المال فالورثة يخاصمون فان اراد
القاضي ان يقضي لهم فقضى بها لصاحب الوصية واحاله بها من الثلث في الثاني والعشرين
من دعوى المحيط في النوع الاخير ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته
لا يحلف لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعله خصما في حق سماع البينة
دون الاستحلاف في الحادي عشر من الفصولين والمودع والغاصب والمديون ليس بخصم
للموصى له لو كان الذي بيده المال مقرا بان المال للميت اذ الخصم في ذلك وارثه او وصيه
ومن قال بيده المال هكذا ملكي وليس عندي من مال الميت شيء صار خصما ولو جعله القاضي
خصما يقضي له بثلث ما في يد المدعى عليه في الثالث من المزبور الوكيل بالحفظ من جهة الغائب
لو اودع عند غيره فمات فذو اليد يكون خصما لكل من ادعاه الا ان يبرهن ان فلان الغائب
دفعه الى الميت الذي دفعه الي وغاب فيخرج عن الخصومة ولا اجعله وصيا الا في هذا وعلى قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصير وصيا في كل شيء كذا في من المحل المزبور رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له
وبقبضه واقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى تقيم البينة
على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد اذا اقام البينة
على الكل وان اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين
وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي
يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال فلا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب
في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة انه قال آخذ في هذا بالقياس لظهور وجه
القياس فان البينة على المال لا يقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد بها عيبا فاراد ان يرده

وعلى قول ابي يوسف يقيم البينة على الدين ويقضي بالوكالة اولا ثم بالمال هكذا ذكر في ادب القاضي كذا في التتمة في باب اثبات الوكالة

لان المدعي ليس بخصم ما لم يثبت الوكالة بالبينة كذا في دعوى القاعدية

لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد اخذ بالاستحسان لحاجة الناس
والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة
والوارث اذا اقام البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة يشترط اثبات
الخصومة اولا ثم يقبل البينة على الحق في فصل التوكيل بالخصومة من وكالة الخانية
ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب بكذا وادى الكفيل ذلك المال الى الطالب وانكر المطلوب
الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر فش طالب الدائن
كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اداه يقبل فينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع
الدائن الا بهذا في الخامس من الفصولين قال رجل في يده دار اقام آخر بينة انها له واقام رجل
آخر بينة انها له ولفلان اشتريا من ذي اليد ونقدا الثمن وقبضها الدار والشريك غائب قال
في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء النصف للشريك الغائب لا يكون
خصما عن شريكه فكان هو مدعيا للنصف والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشراء اقام البينة
ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب يدفع الربع الى الابن الحاضر
ويدفع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة
من دعوى القاعدية قبيل الاوائل وللمراة اثبات المهر المؤجل وللدائن اثبات الدين
المؤجل وان لم يكن لهما ولاية المطالبة في الحال في الخامس من دعوى البزازية في نوع في الحكم قال
ادعى على امراة انها زوجته وتزوجت بغيبته آخر وغاب الآخر لا يسمع لانه
اقر بان المراة ليست لانها ليست في يد نفسها وان لم يقر بانها تزوجت باخر يسمع الآن
بخصم
ويبرهن المراة انها تزوجت باخر وان لم يكن للمراة بينة يحلف الزوج على العلم ان نكل
يندفع وان حلف يسمع بينته على المراة وان قضى على المراة وحضر الغائب وخاصم
مع الحاضر وبرهن عليه فالحاضر يعيد البينة فيكون بحكم الوادعيا امراة واقاما بينة
وقد عرف من دعوى القاعدية قبيل الاواخر ادعى على امراة نكاحا فانكرت
واقامت بينة انها امراة فلان الغائب لا يندفع دعوى المدعي ولا يخرج من ان يكون خصما
في الفصل الخامس من العمادية اراد تزوج امراة فشهد اعنده او عند الحاكم انها ذات زوج ومع
ذلك تزوجها لا يفرق بينهما لعدم الخصم وكذا اذا شهد جماعة انها امراة الغائب لا يفرق ولا يحال
بينهما وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحته وبرهن وقالت انا امراة فلان الغائب
يقضي ببينة الحاضر الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغائب وذكر القاضي لا يجوز ان يكون
زوجان حاضران بزازية في الرابع عشر من كتاب النكاح برهن على نكاح امراة تقول انني
زوجة في بلد كذا وسمته اولا فانه يحكم له بها واقرارها لغيره لا يمنع من الحكم ببينة المدعي
جامع الفصولين في العشرين قوله اقام رجلان البينة على امراة انها زوجته وعدلت
البينتان ولم يترجح احديهما على الاخرى لم يقض بها لاحد فينبغي ان يرجع الى اليمين
على قول من جريد اليمين في النكاح فيحلف كل واحد منهما من دعوى القاعدية وفي التتمة
ادعيا نكاح امراة فاقرت احدهما ثم برهنا لا يقضي لاحدهما كما لو لم تقر ولم يعتبر المولد
باقرارها صاحب يد دان ان كانا على السواء واقرت لاحدهما بعد البرهان فهي له

وان لم تؤرخ لاحدهما فرقت منهما فان قبل الدخول لا يقضي على احدهما بشيء من المهر
وفي الفتاوى عن بينتا على نكاحها لا يترجح احدهما الا بسبق التاريخ او اليد او باقرارها له
او بدخول احدهما بها فان وجد احد الثلثة لاحدهما او برهن الاخر على السبق فهو اولى
وان ارخ احدهما وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما لا غير فالتاريخ اولى
وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمرأة للذي اقرت هذا كله في حياتها اما بعد
موتها ان ارخا فللسابق وان استويا ولم يؤرخا يحكم بالنكاح بينهما وعلى كل
منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد من دعوى البزازية وكذا في العمادية
ولو شهدا على قن مأذون بغصب او باتلاف وديعة او باقراره به او شهدا ببيع
او اجارة او شراء ومولاه غائب يقبل ولو كان مكان المأذون محجورا والباقي بحاله
يقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد عتقه ولو كان المولى حاضرا مع القن ففي الغصب
والاتلاف يقضي على المولى وكذا في اتلاف امانة وبضاعة يقضي على المولى عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعندهما يقضي على القن لا على مولاه فيؤاخذ بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضي على مولاه حضر او غاب
في الثالث من جامع الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عين عبد له بيادي الفاء والعبد حي
وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه
فلا يشترط حضرته ويحكم بالارش لو برهن وفي البرذون والحمار وغيرهما لا يشترط حضرة
الحيوان في طلب ارش عينه وكذا لو ادعى جرحا في دابة او خرقا في ثوب لا يشترط احضارهما
لان المدعى في الحقيقة الجزء الفائت في الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث
من العمادية والثاني والعشرين من دعوى المحيط قال ولو ان المدعى عليه اقر انه فقأ عين العبد
وانه عبد هذا المدعي والعبد غائب فانه يقضي بارش العبد له بخلاف فصل البينة
في الثاني والعشرين من دعوى المحيط وتمامه فيه ولا يشترط حضرة المولى في صحة دعوى
العبد لان له يدا معتبرة في الخصومات في الثاني من دعوى البزازية في نوع في اثبات العبد
ولا يقبل دعوى استهلاك الوديعة في المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك على المولى
الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادعى على محجور مالا بسبب الاستهلاك والغصب
يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البينة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع او الفداء
بخلاف المأذون في الخامس عشر من دعوى البزازية في نوع في خصم ادعى على عبد شراء شيء
منه او دينا عليه فهو خصم الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما في المحل المزبور
ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد او ادعى شراء منه فهو خصم الا ان يقر المدعي انه محجور عليه
فلا اجعل بينهما خصومة في الثاني والعشرين من دعوى المحيط البرهاني وكذا في التتمة من الدعوى
ادعى على صبي محجور عليه وله وصي حاضر لا تشترط حضرة الصبي كذا ذكره بلا فصل لط
لو وجب الدين بمباشرة هذا الوصي لا تشترط حضرة الصبي ولو وجب لا بمباشرته
كالاتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب
وقال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود
الى الاشارة لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما ثبت وان لم يكن لا ب و وصي

فلو ادعيا امرأة ليست في يد احدهما فصدقت احدهما
فاقام الاخر بينة واقام المصدق بينة ولم يؤرخا
فبينة المصدق اولى فانه في معنى صاحب اليد
كما لو كانت في بيته او في يده معاينة كما لو ثبت
انه قد دخل بها كذا في دعوى القاعدية
ملخصا من اواسطه
صح

وطلب المدعي

وطلب المدعي ان ينصب له القاضي وصيا ينصب لكن يشترط حضرة الصبي لنصب
الوصي وقال بعض العلماء حين حضرة الصبي عند الدعاوى يشترط سواء كان الصبي مدعيا
او مدعيا عليه والصحيح انه لا تشترط حضرة الاطفال الرضيعة كذا ط وفي قش لا تشترط حضرة
الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان لم يكن الصبي في ولايته
قال هذا دليل على انه يشترط حضرة الصبي عند الدعاوى والقضاء ولكن المختار انه يشترط
حضرته عند الدعوى في الثالث من جامع الفصولين والصبي المأذون كقن مأذون
تقبل الشهادة عليه بما هو من ضمان التجارة ولو كان من اذن غائبا حاكيه د وفي قش
الصبي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضرة وصيه وكذا لو ادعى على آخر مالا
لا تشترط حضرة مولاه اذ يد القن معتبرة في المحل المزبور وفي الجامع ادعى على مولى العبد
ان عبدك الغائب اخذ مني كذا او سلمته اليك واقر مولى العبد بذلك يؤمر بتسليم المال بخلاف ما
اذا انكر وقال ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لاتفاقهما على كونه مودعا من جهة الغائب
وهنا المولى يقر بانه اخذه من مولاه ولا يتصور ان يكون المولى غاصبا او مودعا العبد فيكون
اخذه على التملك وقد مر ان كل من يدعي الملك في عين فدعوى الملك عليه يصح فصار كما اذا
قال ذو اليد المال لك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعه عبد فلان ولا اعلم
انه لك ام لا وصدقه المدعي في الايداع وبرهن على انه ماله يحكم له به كما ذكرنا ان ما يأخذه
المالك من عبده يكون مملوكا له هذا اذا كان الذي في يده من جهة عبده اما اذا كان من جهة عبد المدعي
بان اودع العبد الفا عند انسان وغاب او اقرض الفا وغاب او غصب من عبد الفا وغاب العبد
ثم حضر مولاه فادعاه على الغاصب او المودع او المديون لا تسمع بلا حضور العبد عينا
كان او دينا سواء اقر بالملك للمدعي او لم يقر اذا ادعى الوصول اليه من جهة عبد المدعي بان قال
هذا المال اخذه منك عبدك او اودعه عندي او اقرضه مني او غصبته منه لانهما اتفقا على
الوصول من يد العبد وكانت يده يد امانة فلا يجبر على الدفع كما في المسئلة المتقدمة اذا صدقه
المدعي في وصوله اليه من الغائب وقال في الذخيرة المولى لا يملك اخذ وديعة العبد حال غيبة العبد
لان له يدا معتبرة في الخصومات هذا اذا لم يعلم المولى انه كسب عبده او مال نفسه اما اذا علم ذلك
فله حق الاخذ بلا حضوره وهذا مخالف لرواية الجامع ومثله في العدة في نوع فيمن يشترط حضرته
من الخامس عشر من دعوى البزازية عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة
سواء كان العبد مأذونا او محجورا عليه مديونا او لم يكن قاضيخان من كتاب الوديعة
في فصل فيما يضمن المودع واقعة الفتوى دفع عبدا الى عبده ليودعه فلانا ففعل
وابق والمودع يقر بانه ملك المولى فعلى ما ذكر في الجامع لا يتمكن من الدعوى لاتفاقهما على وصوله
من يد العبد وعلى ما ذكر في الذخيرة يتمكن ووفق بعض الاذكياء بين الروايتين وفصل
فقال لو صدقه المودع انه ارسله للايداع يتمكن كما ذكر في الذخيرة وان انكر ارساله للايداع لا كما
ذكره في الجامع في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من دعوى البزازية وكذا في الثالث من الفصولين
وذكر الوتار عبد دفع مال مولاه الى رجل واقر مولاه انه دفع اليه المال عبده ليس له ولاية الاسترداد
ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز وان انكر دفع العبد اليه وقال انه ملكي وبرهن يأخذه

وان برهن المدعى عليه انه دفعه اليه يندفع دعواه من المحل المزبور وكذا في الثالث من الفصولين

ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده مادام نائما مالم يحضر ويظهر انه من كسبه لاحتمال

ان يكون وديعة الغير في يد العبد فان برهن انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل

الفصل الخامس ولو كان للعبد الغائب وديعة عند انسان يقر بالايداع وبان العبد

ملك المولى هذا او بالغصب من عبده الغائب او بالف عليه من ثمن مبيع او قرض من عبده الغائب

وطلبه المال لا يجبر على الدفع لان للعبد يدا معتبرة في الخصومات وان محجورا ولو كانت

الالف وديعة مستهلكة او قرضا متلفا او غصبا مثليا يضمن مثله للمولى بخلاف الثمن

من اوايل دعوى المزبور وفي المحيط الكتب في بيت المال شيئا واودعه عند اخر وهلك

في يد المودع للمولى ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب

وفي الخزانة ادعى على المودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد لمولاه ولانه لما

وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه في كتاب الماذون من المزبور

ادعى انه ماله اودعه عنده عبده الغائب لا يسمع وان كان اودعه العبد مال المولى كما تقرر في الجامع

لاعترافه بالوصول من يد غيره الا اذا قال تلفتها وادعى عليه القيمة ولو قال بعثتها اليك على يده

تسمع في الثالث من دعوى المزبور رجل بعث عمامة الى رفاء ليصلحه بيد تلميذه فانكر الرفاء

قبض العمامة والتلميذ قد مات فادعى صاحب العمامة انها ملكه وصلت اليك بيد فلان

لا تسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك تسمع

وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى

ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع

الدعوى كما في العين في اخر الثالث من دعوى الخلاصة دفع الى دلال شيئا للبيع

فباعه الدلال من رجل وسلمه اليه وغاب فادعاه الامر على المشتري واقر انه دفع الى فلان

ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك الدعوى لو صدقه ان المامور دفعه لا يملك الدعوى لتصادقهما

على وصوله اليه من جهة الغائب ولو برهن ذو اليد انه شراه من وكيله يندفع الدعوى

في الثالث من الفصولين وكذا في العمادية الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم للشفيع هو لا الموكل

وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل او البايع او وكيله من دعوى البزازية في الخامس عشر ادعت

على اخر قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوجي وانا وكيله بالاقراض لا تقضى

بهذه البينة لانها قامت على غير خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم في باب من شترط حضرته في قضاء القنية

ويذكر في القرض ان المقرض اقرضه من مال نفسه لجواز اقراضه وكالة فيكون سفيرا ومعبرا لا يملك المطالبة

بالاداء ويذكر ايضا قبضه وصرفه الى حاجته ليصير ذلك دينا عليه بالاجماع لان عند ابي يوسف

القرض لا يصير دينا في ذمة المستقرض الا بصرفه الى حاجته فصل لا يشترط في القرض بيان

محل الايفاء وتعيين محل العقد في السادس من الفصولين قال قضيت دينك بامرك لفلان

فانكر كونه مديون فلان وامره وقضاءه ايضا والداين غائب فبرهن المامور على الدين والامر والقضاء

يحكم بالكل لان الداين وان كان غائبا لكنه عنه خصم حاضر فان المدعى على الغائب

سبب لما يدعى على الحاضر لانه مالم يقبض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال

ايضا

اقول هذا المخالف لما في باب التحالف من الكافي والنهاية

انه لا بد للعبد المحجور وقد قال في الخامس عشر في نوع في الخصم

من البزازية ان العبد خصم الا ان يبرهن العبد

على انه محجور وفي الخانية والمحيط والتتمة الا ان يقر

المدعى انه محجور فظاهر قوله وان كان محجورا

سبق قلم

منه

ايضا وهو الامر وبعد التسبية والاتصال ينتصب خصما في نوع في الماموربدفع المال بقضاء الدين في الثالث من وكالة البزازية ولو ادعى مال المضاربة

فلو فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته ولا يشترط حضرة رب في هذا القدر

ولو لا ربح فالخصم رب المال لا المضارب في الثالث من الفصولين

في التحليف

ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين

اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة

رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد رحمه الله مضطرب

تتمة الفتاوى في فصل في الاستحلاف من كتاب الدعوى وان اراد المدعي تحليفه

بالطلاق او العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق

والعتاق او نحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية

قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان

يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى

بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فاذا

الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي في تحليف الظلمة من

كتاب الايمان من قاضيخان ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف

المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي شرعا نهاية

في فصل كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية الاستحلاف

ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي لا ينفذ قضاؤه من المحل المزبور

قال هيچ جاى سوگند بطلاق داده شايد اجابت آنجاكه زن دعوى زوجيت

كند ومرد منكر بود بر قول ابي يوسف ومحمد كه مختار در فتوىست چنين سوگند

دهد كه بالله ما هي بزوجة لك وان كانت هي زوجة لك فهي طالق باين من

دعوى القاعدية وفي الاجناس وان سال المدعي القاضي ان يبعث به الى كنيسة او بيعة

ليحلفه هناك فلا باس ان يفعل ان اتهمه غاية البيان في شرح قوله ولا يحلفون في

بيوت عباداتهم في فصل كيفية اليمين ويحلف الاخرس ان يقال له عليك عهد الله

وميثاقه ان كان كذا فيشير نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى

خزانة الاكمل وكذا في القاعدية وكذا في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية

ولو انكر المدعى عليه وقال المدعي لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه

اما لو قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمينه لا يحلف عند ابي حنيفة جامع الفصولين

في اول الخامس عشر لا تحليف مع وجود البرهان الا في مسائل الاولى تحليف مدعي

الدين على الميت اذا برهن فانه يحلف كما وصفنا وهي في الخلاصة ولا خصوصية

لدعوى الدين بل في كل موضع يدعي حقا في التركة واثبته بالبينة فانه يحلف

من غير طلب خصم انه ما استوفى حقه وهو مثل حقوق الله تعالى يحلف من غير دعوى

كذا في الولوالجية ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف

فاذا اومى برأسه بنعم يصير حالفا كذا في فصل

فيمن يحلف وفيمن لا يحلف من ادب القاضي

خزانة الفتاوى

منه

ثم كيف يحلف المشتري اكثر القضاة على انه يحلف بالله

ما سقط حقك في الرد بالعيب من الوجه الذي يدعيه

لا نصا ولا دلالة وهو الصحيح كذا في نوع من الدعوى

العيب من الخامس عشر من بيوع

التاتارخانية

منه

وينبغي ان يحلف احتياطا الثانية المستحق للمبيع بالبينة للمستحق عليه بتحليفه بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرجت العين من ملكه بوجه من الوجوه كما في الفصولين في فصل الاستحقاق الثالثة تحليف مدعي الآبق مع البينة بالله انه باق على ملكك الى الآن لم يخرج ببيع او هبة كما في اباق فتح القدير بحر رايق في اوايل كتاب الدعوى وابو يوسف يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والثالث في المراة اذا طلبت النفقة حلفت بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك مالا ولا اعطاك نفقة الرابع الاستحقاق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا ابناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة في الفصل السابع من القضاء برهن على ان له كذا على الميت يحلف انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة على الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت بزازية في الفصل الرابع من الدعوى الخزانة خمسة نفر للقاضي تحليفهم من غير طلب المدعي الشفيع اذا طلب الشفعة يحلفه ما سلمت الشفعة والمشتري يريد رد المبيع يحلفه ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في التركة يحلفه ما قبضته والمراة تطلب النفقة من وديعة في يد رجل ورجل اشترى جارية وثبت ان لها زوجا يحلفه ما علمت ان لها زوجا ثم يقضي له بالرد من مختصر التاتارخانية نقلا من الخامس والعشرين من كفالة التاتارخانية ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك مالي ولا ادري قدره وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان بيننا شركة وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي بشيء ولا ادري قدره واراد تحليف الوارث لا يجيبه القاضي وكذا المديون اذا قال قضيت ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف تاتارخانية في الخامس والعشرين من ادب القاضي وكذا في الخانية لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة فان القاضي لم يحلفه الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابع الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصار ستا اشباه في كتاب القضاء

من الفن

وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج كذا في الخامس عشر من الفصولين

زيد عمرو ومتوفا ثالث اوغلي عمروه كلوب باباكه عمرو ذمتنده شو قدر حقم وار در ديو دعوى ايتدكده زيد اقراريله بوب وبروبيم ديه مبطل السم بعده حاكمه مرافعه اولدقده المدعي بعكه يمين ايله ديكه قادر اولورمي الجواب بالعلم باباموده حقك وار در ديو اولمازاما باباكك سالكه ديني وار در ديو اولور كتبه ابو السعود

سئل عن رب المال اذا ادعى على المضارب الخيانة في مال المضاربة وطلب يمينه على عدم الخيانة هل يحلف اجاب انه ادعى عليه جناية في مقدار معلوم وانكره يحلف فانه حلف برئ وان نكل يقضي عليه بذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

ورثه دن بريسنه اثواب صفقا وكراديو يمين ديرمك استدكلرنده دعوى ايتدكلري اثواب وصفاو قدرا و يا قيمة معلوم كركدر والا تحليف شرعي دكلدر كذا في مجموعة ابي السعود في الدعوى

من الفن الثاني عب قال في حال مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفي بطريقة بطريق التحليف منية في باب الاستحقاق من ادب القاضي رجل ادعى على رجل شيئا من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيجعله يمينا واحدا لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود بتمامها نقد الفتاوى من كتاب الدعوى يحلف القاضي يمينا واحدة في الدعاوى المختلفة وقيل هذا اذا كان السبب متحدا اما اذا كان متعددا فلا بل يحلف على كل واحدة منية المفتي قال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت يؤمر بجميع الدعاوى ويحلفه مرة وان لم يعرف لا يحلف جميعها منية المفتي من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضاء رجل ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث او المقر له قد رد اقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له ان يحلفه لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقر لك الميت تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى ان المقر كان كاذبا في اقراره لا يقبل ذلك منه قاضيخان في باب اليمين من الدعوى وعلى هذا اذا ادعى الهزل في الاقرار وعدم القبض والمختار ان يحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره وعليه ستو فتاوى ائمة خوارزم لكنهم اختلفوا في فصل وهو ما اذا مات المقر ثم ادعى ورثته الهزل وعدم القبض هل يحلف فبعضهم على انه يحلف وبعضهم على انه لا يحلف بزازية قبيل الفصل الثالث من الاقرار ومن المسائل الكثير الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة في الاقرار قبيل باب الاستثناء اقر انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف تتمة البرهانية في التناقض واذا اقر رجل انه وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني واني اقررت كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة ومحمد ويحلف في قول ابي يوسف وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا في ما اقر كما لو اقر بقبض الثمن من المشتري وغيره اذا ادعى انه كان كاذبا في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره واراد تحليف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول

كذا في باب اليمين من دعوى الخانية وكذا في مختارات النوازل لكن في فتاوى قارى الهداية الخيار للمدعي ان شاء حلفه على كل دعوى وان شاء حلفه على جميعها كذا في قنية

وقعت حادثة وهي ان المقر دفع مالا الى المقر له ثم وقع بينهما تبارئ عام وحكم بصحته ولزومه ثم ادعى المقر انه كان كاذبا في اقراره وطلب تحليف المقر له فاجبت بانه ليس له تحليفه لانه يدعي عليه استرجاع المال والمبارئة مانعة من دعوى حق قبلها بالخلاف المسئلة الاولى في اواخر الرسالة الثامنة من رسائل ابن نجيم

ابي حنيفة ومحمد ليس ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخلاف
في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف والشافعي يفوض ذلك الى رأي القاضي
قاضيخان في باب اليمين من الدعوى البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض عند الامام الثاني
يصدق ويحلف بالله ليس عليك هذا القدر من الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان
والقياس عدم قبوله للتناقض كما لو برهن البايع على انه لم يقبض الثمن بزازية في السابع
من ادب القضاء في نوع في يده جارية اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف
المقر له انه اي المقر لم يكن كاذبا فيه ولست بمبطل في دعواك عليه عند ابي يوسف وهو الاستحسان
وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة ملزمة شرعا كالبينة بل اولى
لان احتمال الكذب فيه ابعد وجه الاستحسان ان العادة جرت بين الناس انهم اذا ارادوا الاستدانة
يكتبون الصك قبل الاخذ ثم ياخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة
فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وهو يتضرر والمدعي
لا يضره اليمين ان كان صادقا فيصار اليه ذكره الزيلعي درر غرر من الدعوى قبيل التحالف
رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له القدر المذكور
بهذا المال اقرارا صحيحا قاضيخان قبيل فصل ما يكون اقرارا بشيء او بشيئين من كتاب الاقرار
ولو ادعت على رجل نكاحا او ادعى على امراة نكاحا وانكرت هي لا يستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا
لو ادعى على ولي صغيرة انه تزوجها اياه وانكر المولى ذلك يستحلف القاضي عندهما لان النكول عندهما
اقرار واقرار الولي على وليته بالنكاح صحيح عندهما في السادس عشر من الفصول العمادية وذكر
الخصاف كان الامام الثاني وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل شيء لو اقر المدعى عليه
لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا اذا
ادعى حقا في ذمته كالارث بجهته فيحلف وان نكل يقضى بالمال بزازية في السابع من ادب القضاء
في نوع فيما يجري فيه الحلف وان ادعى مالا بسبب بان يدعي ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه
او ادعى انه زمن والمدعي موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على
النسب فيستحلف بالله ما تعلم له في هذا المال نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى
عليه بالمال ولا يقضى بالنسب قاضيخان في باب اليمين من الدعوى رجل في يده ضيعة يدعي انه
وقف جده على ابيه واولاد ابيه وجاء رجل اخر يدعي انه من اولاد الواقف واراد ان يحلف الذي
في يده الضيعة على دعواه اما اصل الوقف فلا يمين فيه لعدم الفائدة وان كان في يده شيء من غلة
الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه من الغلة زبدة الفتاوى في الخامس من الدعوى رجل ادعى كرما في يد
رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايطه ليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم
لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف فيض كركي في دعوى الوقف وكذا في العمادية
والخانية والبزازية من الوقف ولو ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو اليد هو لفلان لا يندفع
عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب يتوقف
على تصديق الغائب فلا يملك الغير بمجرد اقراره فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي فلا
يتوقف على تصديق الصبي فملك الصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعده لغيره فلا يفيد تحليفه لانه

لنكول

والفتوى على انه يحلف المقر له لان العادة بين الناس
انهم يكتبون صك الاقرار ثم ياخذون المال
كذا في الكافي قبيل كتاب الهبة صح

لان النكول بمنزلة الاقرار ولو اقر للمدعي بعدما اقر انه
وقف لا يصح اقراره كذا في الخانية في دعوى الوقف
في ذيل المسئلة صح

لنكول كالاقرار وفي موضع اخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل
حكم له ثم ينظر الى بلوغ الصبي في مسئلة الصبي فان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض
وان كذبه يؤخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وبعض
المشايخ فرقوا بين اقرار للصبي وبين اقرار للغائب كما مر وبعضهم سووا بينهما وقالوا
يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة في الخامس عشر من الفصولين رجل وقف ضيعة له
على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة بذلك
لم يبطل الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكرت الورثة ذلك
فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له ان تريد تحليفهم لتاخذ الضيعة ان نكلوا او لتاخذ القيمة ان نكلوا
فان قال لاخذ الضيعة فلا يمين عليهم وان قال لاخذ القيمة فله عليهم اليمين منتخب
ظهيرية للعيني ملخصا من كتاب الوقف ادعى على اخر انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى
النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه له ان يطلب من القاضي
تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان قنية في باب الاستحلاف الثاني فيما يجري
فيه الحلف ولا لا يمين في حد الا في سرقة في حق ضمان المال ان نكل لا القطع ولا يمين في الاشياء
الستة والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في الكل الا اللعان فان نكل يجب حبسه حتى يقر او يحلف
ولا يقضى بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد بان ادعت على رجل انه
تزوجها وطلقها قبل الدخول ولها عليه نصف المهر يحلف فان نكل يقضى بنصف المهر اجماعا
بزازية في السابع من القضاء قيد بحد السرقة لانه لا يستحلف في غيره من الحدود اجماعا ولو كان
حد القذف الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر وادعى
العبد انه قد زنى ولا بينة عليه يستحلف المولى حتى لو نكل ثبت العتق دون الزنا كذا في الشرح
وصححه الحلواني خلافا للكرخي وهي في الخانية بحر رايق في الدعوى في شرح قوله ولا يستحلف السارق
ادعى على اخر انه قال لي يا فاسق يا زنديق او نحوه مما يجب فيه التعزير او ادعى انه ضربه
او لطمه فانكر ولا بينة له يحلفه لانه محض حق العبد فيجري فيه الاستحلاف عقوبة كان او مالا ويجري فيه
العفو فان حلف نجى وان نكل عزر لانه طلب ذو الحق لانه يثبت بالشبهات ويحلف على الحاصل
بالله ما عليك هذا الحق ولا يحلف على السبب كما اذا ادعى عليه انه خرق ثوبه هذا فانكر لا يحلف
على انه ما خرقه لجواز انه خرقه ثم ابراه عنه زبدة الفتاوى في التاسع من القضاء
ولو ادعى عليه انه قال له يا فاسق او نحوه لا يحلف بالله ما قلت هذا لكنه يحلف بالله ما له عليك
هذا الحق الذي يدعي خلاصة في السابع من القضاء ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان
في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم
فلان وليه ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب
بالله ما قتلت فلان بن فلان ولي هذا عمدا وفي سوى القتل من القطع والشجة ونحو ذلك
يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج
والجراحات التي فيها يجب القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحبس حتى يحلف او يقر

سواء كان الصبي له او لغيره كما سبق الاشارة
اليه في المسئلة المنقولة من الخانية صح

والضمير في زنيت للمتكلم ولهذا قال في الخانية وجهل بصير العبد
قاذفا لمولاه بهذا الكلام وذكر الخصاف في ادب القاضي
ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا لمولاه فانه قال وفرق
الذي حلف عليه وعلم انه زنى تحرزا عن ذلك وذكر في الحدود
رجل قذف غيره فقال رجل اخر للقاذف هو كما قلته
يصير الثاني قاذفا ثم اذا حلف المولى ههنا كما هو
المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعد ما
حلفت بعتق عبدك هذا انتهى كذا في البحر
الرايق في ذيل المسئلة صح

وان ادعى انه قتل ابنه خطاء او وليا له خطاء او قطع يده او شجه خطاء او ادعى شيئا
فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الحق يدعي من الوجه الذي ادعى ولا شيء منه
ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر الاموال وقال
ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه كالدية في قتل الخطاء وما اشبه ذلك يحلف على السبب
بالله ما قتلت ابن فلان وفي الشجة بالله ما شججته هذه الشجة التي يدعي وكل جناية
يجب فيها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
وان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما وعلى قول الامام مشى الائمة المصححون من دعوى
تصحيح القدوري لقطلوبغا في دعوى الدين يحلف بالله ليس له عليك شيء من هذا الكل ولا بعضا
وفي دعوى العين القائم الحاضر يحلف بالله ليس هذا ملك المدعي وفي الهالك يحلف بالله ليس عليك
تسليم العين او تسليم قيمته من دعوى القاعدية وفي الوديعة ليس في يدك هذه الوديعة
التي يدعي ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل
سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا . قاضيخان في الدعوى
اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فانه مدع صورة منكر لوجوب الضمان معنى ولهذا
يحلفه القاضي اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه انه
رده لان اليمين ابدا يكون على النفي من دعوى الدرر قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب
المدعى عليه [illegible] ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا
ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب
ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال
الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله تعالى وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة
قاضيخان في باب اليمين من الدعوى ادعى رجل على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره
هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت بهذا المال اختلف المشايخ فيه وذكر شمس الائمة السرخسي
وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب للملك ام لا من المحل المزبور ملخصا
قال دعوى مال كرد وخط اقرار بيرون آورده است وگواه حاضر نيست ووى منكر است
هم مال را هم اقرار را هل يحلف اجاب على الاقرار لا وعلى المال نعم من دعوى القاعدية [illegible]
يكى بر يكى دعوى ميكرد وگفت كه وى اقرار كرده است ومدعى عليه منكر قاضى سوگندش
بر اقرار دهد يا بر حاصل اجاب بعض الشيوخ بر صورت دعوى اقرار لان الاقرار يلزم
صدقا او كذبا فلو حلف على الحاصل يكون بارا في صورة الكذب فيذهب حق المقر له
واجاب بعضهم بر حاصل لانه ربما ابرأه او استوفى المال فلو حلف على الاقرار فنكل
فيقضي عليه فيلزمه القضاء مرة اخرى واما لو كان هذا دعوى الاقرار بالطلاق والعتاق
مما لا يجري فيه الرد والنقض والابراء فيحلف على صورة الاقرار ملخصا من القاعدية من اوائل
ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة له يحلف الوارث على العلم بالله ما تعلم
ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده

يفهم من اوائل فصل الخامس عشر من الفصولين ان فيما
سوى قود النفس اذا لم يجد الحاكم بالنكول
لا يحلف تامل

والفتوى على ما اجاب به كما في العادية حيث قال
فيه الفتوى على انه يحلف على المال ولا يحلف
على الاقرار كما في القاعدية

ولا بينة للمدعي

ولا بينة للمدعي فيستحلف المدعى عليه على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له
لانه اصل بنفسه لا نائب عن غيره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه
القاضي على العلم لا يكون معتبرا واذا نكل على العلم عن اليمين لا يعتبر ذلك النكول ولو وجبت
على العلم فحلف على البتات تسقط عنه الحلف على العلم لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه
كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى فان اختلفا فقال المدعى عليه
الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه
لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه
بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي ان يحلف
يحلف المدعى عليه على العلم قاضيخان فراخ باب اليمين من الدعوى قال ادعى كرما بجهة الارث
من ابيه وانكر ذو اليد وقال لا بل حقي وملكي ورثته من ابي فاذا حلف ايحلف على العلم ام
على البتات اجاب على البتات الا ان يقيم المنكر بينة على انه ورثه من ابيه فحينئذ يحلف
على العلم لان اليمين على البتات حق المدعي والمنكر يدعي بطلان هذا الحق بالتلقي من غيره فلا يقدر
على ذلك من غير حجة من دعوى القاعدية من اواخره قال يكى وارث انكر عينى دعوى تمليك مورث
ميكند وان ديگر را سوگند ميدهند چه گونه دهند اجاب سوگند دهند كه ترا علم نيست كه
اين ملك وى است بدين سبب كه دعوى ميكند چنان كه ترا علم نيست كه پدر اين را بوى
بخشيده است من المحل المزبور في باب الاواخر رجل امر رجلا بان ينفق على اهله عشرة دراهم
في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما تعلم انه انفق
على اهلك عشرة دراهم خلاصة قبيل كتاب القضاء ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه
من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع الدعوى
على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم حتى لو ادعى على وارث ان اباك اتلفه او سرقه او غصبه مني يحلف
على العلم وهذا مذهبنا قال هذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا في الرد
بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق او آبق واثبت اباقه او سرقته
في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد البائع يحلف البائع على البتات بالله ما ابق او ما سرق
في يدك وهذا تحليف على فعل الغير وهذا لان البائع ضمن تسليم المبيع سالما فالتحليف
يرجع الى ما ضمن بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو
ان التحليف على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل به فحينئذ
يحلف بتاتا وخرج على هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان تسليم القن سليما
يجب على البائع فصولين في اوائل الخامس عشر وان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه
وعلى فعل الغير من وجه بان قال اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه
الافعال فعله وفعل غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل
ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا
قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة
الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري

ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف
برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله قد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير
ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من الدعوى خ باع الوصي عبدا فادعى المشتري
عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي
فيعلم بالعيب ظاهرا بخلاف الوكيل قنية في مسائل الاستحلاف من ادب القاضي الوكيل ببيع
او بخصومة في رد عيب يحلف بخلاف الوصي اذ الوكيل نائب عن موكله ولو اقر موكله يصح
وكذا نائبه في الخامس عشر من الفصولين ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي
الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف ابوه بزازية في السابع من الفصولين
ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف
في مال المساجد والاوقاف الا اذا ادعى العقد عليهم فح يستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي
في اول كتاب الدعوى دار في يدي انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه الدار
كانت لي وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد يحلف وهو المختار
بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله خزانة المفتين في الدعوى
تركة مستغرقة كلها بالدين او اكثر مما ادعى وادعى مدع اخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة
واراد ان يحلف الورثة او اصحاب الديون لا يمين على الغرماء اصلا وكذا لا يمين على الورثة
ان كان كل التركة مستغرقة بالدين محيط برهاني في الحادي والثلثين من الوصايا في قسم اخر
في دعوى الديون قال رجل مات وترك الف درهم ولرجل عليه الف درهم فادعى رجل
انها وديعة له عند الميت وانكر الورثة والغريم فلا يمين عليهم لانه لا يفيد نكولهم ولا يصح
اقرارهم لانه لا حق لهم اما الورثة فلان الدين مقدم واما الغريم فلان حقه ليس في عين التركة
ولكنه متعلق بالتركة ولو كان مكان الغريم موصى له بالثلث يصح اقراره ويبطل حقه
من دعوى القاعدية ملخصا عن ابي بكر الاسكاف في سكة غير نافذة جاء رجل يدعي فيها
طريقا وهم ينكرون يجب اليمين عليهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار ووقف ما لم يبادر
واحد منهم بالحلف فان حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين فان نكل يحلف
الباقون وما داموا ينكرون يحلفون وان كان في السكة صغار او اوقاف فاليمين
ساقطة في الخامس والعشرين من قضاء التاتارخانية وقد ذكرنا انه لا يمين
على منكر الوصاية والوكالة وكذا لو ادعى على ميت مالا وقدم وصيه الى الحاكم والوصي
ليس بوارث فانكر الوصي المال لا يمين عليه وكذا الوصي لو خوصم في عيب بعين باعه
للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الوكيل بالخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك
يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما
الوكيل فنائب عن الموكل والموكل لو اقر يصح فكذا من قام مقامه من الفصول العمادية
قبيل الفصل السابع عشر قالوا ولو ادعى الوصي عقارا لليتيم فادعى صاحب اليد
اقرار الوصي بانه ملك لصاحب اليد وان له بينة على ذلك فهذا لا يخلو اما ان اقام الوصي

او لم يقم

وهذا مخالف لما في العمادية في الفصل الثالث من انه
لا يستحلف الوصي في هذه الصورة ولما في الحيل
الدعوى في الدرر فليتأمل
منه

وان وارثا حلف في حصته كذا في البزازية في الثالث
من ادب القاضي
منه

او لم يقم فان اقام لا يسمع ولا يحلف لانه لا يفيد لان فائدته انما هو امتناع
مخاصمة وقد تمت مخاصمته باقامة البينة وان لم يقم بعد يسمع ويحلف لانه
يفيد فائدة امتناع مخاصمة الوصي فان الوصي لو اقر عينا بان العقار الذي
يدعيه ملك ذي اليد لا يسمع دعواه انه ملك اليتيم فكذا اذا ثبت ذلك بالبينة
من دعوى القاعدية قال ادعى الوصي دينا للميت واقام البينة فادعى المشهود عليه
انه اوفاه الميت او الوصي فانكر الوصي هل يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى قبض الوصي
نفسه فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه واما اذا ادعى قبض الميت
او اقراره بذلك فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه خاصة اعني تنقطع خصومته
فكان التحليف مفيدا فبعد ذلك لو نصب القاضي وصيا او بلغ اليتيم فخاصمه بنفسه
فله ذلك من المحل المزبور بنوع تلخيص ادعى للميت وصيه دينا على اخر فادعى الايفاء
حال حيوته وانكره الوصي لا يحلف لما مر من عدم الفائدة او يدفع الدين الى الوصي
فان قلت فيه فائدة وهي قصر يده قلت نريد بالفائدة وان تكون نكوله كنكول
موكله وليس كذلك ولكن لا يخلو عن المناقشة لتحقق الفائدة في الجملة فلو لم يكن
هذا القدر في جواز التحليف جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الرابع والثلثين
وفي النوادر يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي
التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف الخانية وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف
في قول علمائنا وبه نأخذ الكبير وبه يفتى مختصر تاتارخانية رجل اتى الى رجل وقال
ان فلانا اودع عندك الف درهم وانا وكيله في قبضها منك لم يكن للمدعي ان يحلفه
على الوكالة تاتارخانية في الثالث والعشرين من كتاب الدعوى بمن
ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته او وكالته لا يحلف
ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعل خصما في حق سماع البينة
دون الاستحلاف في الخامس عشر من الفصولين ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع
لا يحلف لانه ليس بلازم خلاصة في السابع من القضاء وكذا في البزازية في الرابع منه
رجل استصنع رجلا في شئ ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك
وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك
استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان في باب اليمين من الدعوى
المستصنع اذا قال ليس هذا على الوجه الذي امرتك وادعاه الصانع فلا يحلف ومن ادعى
على اخر معنى لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا يستحلف فصول الاستروشني في ضمان الصباغ
من التاسع والعشرين وفي الزيادات وفي كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف
الا في ثلث مسائل الاولى اراد الوكيل بالشراء الرد بالعيب فادعى البايع ان الموكل
رضي بالعيب ان اقر الوكيل يبطل حق الرد وان انكر لا يحلف الثانية ادعى الامر
رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
ابراء الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم بزازية من النوع الثاني من الفصل السابع من القضاء

وكذا في منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق
من كتاب القضاء لكن قيد فيها الصبي بالعاقل
[illegible] منه

واذا وكل رجل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفاه وانكر الوكيل
فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض قاعدية في اواسط النكاح وكذا
في اواسط الدعوى والوكالة منه خ ابراني المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي الك بينة
حاضرة على ما قال فلو برهن يحلف المدعي على البراءة وان لم يبرهن يحلف المدعى عليه اولا
على دعواه المال فلو حلف المدعى عليه ترك ولو نكل يحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة اقرار
بالمال عند المتأخرين لا عند مشايخنا المتقدمين وهو الاصح قال ط ينبغي ان يحلف المدعي
اولا على البراءة لانه يدعي عليه بطلان دعواه وربما ينكل فينقطع الخصومة جامع الفصولين في
الفصل العاشر ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه انه لم يبرأني
عنها اذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعى عليه والجواب اما اقرار او انكار وقوله ابرأني
ليس باقرار ولا انكار فلا يسمع ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا يخالف ما لو قال
ابراني عن هذه الالف فانه يحلف لان دعوى البراءة من المال اقرار بوجوبه والاقرار جواب ودعوى
الابراء مسقط فيترتب عليه اليمين ومنهم من قال الصحيح انه يحلف على دعوى البراءة عن الدعوى
كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال مج ج وعليه اكثر قضاة زماننا في الخامس
عشر من الفصولين رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن هذه
الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فحلف
ايحلف بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال
وكانت الواجب على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة على المال
يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا
على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل
حلف المدعي على البراءة ولو توهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء قال هذه مسئلة اختلف فيه
المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة من الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها
المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ينبغي
ان يحلف المدعي اولا البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وربما ينكل فينقطع الخصومة
بينهما قال وفي المسئلة اختلاف المشايخ قاضيخان في باب اليمين من الدعوى سئل علي بن احمد
احد الشريكين اذا ادعى على الاخر رأس ماله فاقر بذلك وادعى الايصال واقام البينة
على ذلك وانه ابرأ كل واحد منهما صاحبه وقضى القاضي بذلك ثم ان المدعي ادعى
انك اقررت بعد ذلك انك ربحت كذا وكذا دينارا وانكر المدعى عليه هل له ان يستحلف عليه
فقال لا يسمع منه وهو من جملة التهاتر وسئل عنها والدي فقال بعد قضاء القاضي وقع
الفراغ لواحد فلا يجري الاختلاف تاتارخانية في متفرقات الدعوى رجل توجه
عليه اليمين فقال ان المدعي حلفني في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب يمين المدعي
على ذلك حلف القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف
كان له ان يحلف المدعى عليه على المال قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

والصحيح انه يستحلف المدعي على دعوى البراءة عن الدعوى
واليه ذهب الامام شمس الائمة الحلواني لانه ادعى
امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر له ان يحلفه كذا في
الباب الحادي والعشرين من شرح
ادب القاضي للصدر الشهيد
منه

واليمين انما يتوجه

واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي ينكر شيئا يدعي عليه ومما يؤيد
هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى ان لها زوجا فلان ويريد
الرد وانكر البائع فاراد يمين البائع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل رجل رجلا
بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه وانكر الوكيل فانه
لا يمين عليه اصلا وان كان اقر به يبطل حقه في القبض وذلك لما قلنا فاعرف ذلك
فانه اصل معرفة المنكر الذي يستحلف والذي لا يستحلف وذلك راجع الى المراد من قوله
عليه السلام واليمين على من انكر فان معناه على من انكر دعوى مدعي عليه قاعدية من النكاح
اذا طلب المدعي يمين مدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك لانظر
فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو
حسن لا يجبره قاضيخان في باب اليمين من الدعوى ولو ان القاضي عرض اليمين
على المدعى عليه ثلاث مرات فان ابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه
ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض اليمين عليه ثلاثا فابى ان يحلف فقضى عليه بالنكول
ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل قضاء القاضي من المحل المزبور رجل ادعى
على امراة مخدرة او على مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف ان القاضي يبعث
امينا او امينين ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا
على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك
الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل
قوله الا بشاهد من المحل المزبور بعث القاضي امينا او امينين الى مخدرة لا تخرج
ليحلفوها فقالا حلفناها لا تقبل الا بشاهدين بزازية في السابع من القضاء المضمرات
في التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن تاتارخانية في الرابع والعشرين من الشهادات
طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان ادعاها لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن
يقبل انتهى فعلى هذا كل طعن تقبل عند البرهان لا تحليف عليه عند عدمه على الشاهد
وعلى المدعي وهل يقبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم اره وينبغي القبول بحر رائق
في الشهادات في باب من تقبل ومن لا تقبل وفي المنتقى رجل ادعى اني قد بعتك هذا
الطيلسان الذي عليك بكذا وانكر ذو اليد وقال هذا لي وانما كنت اودعتك فرددتها
علي يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ويرد الطيلسان على الذي يدعي البيع قال يبدأ باليمين
المدعى عليه في الثلاثين وهو في المتفرقات من دعوى التاتارخانية

كتاب الاقرار

ويصح اقرار الرجل باربعة نفر بالولد وشرطه ان يكون المقر به بحال يولد مثله وان لا يكون
المقر له ثابت النسب من الغير وان يصدق المراة المقر في اقراره اذا كان له عبارة صحيحة
وفي الهداية وبالوالدين ولا يصح اقراره بما عدا هؤلاء نحو العم والاخ والخال وتفسير
صحة الاقرار بما ذكرنا اعتبار الاقرار فيما يلزم المقر والمقر له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما
حتى انه اذا اقر بالابن مثلا فالابن المقر له يرث مع سائر ورثة المقر من المقر وان جحد سائر الورثة

والمعنى في الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل
يعني في الاربعة يرث المقر له مع الوارث المعروف
ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث
مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه
حتى لو لم يبق وارث كان الميراث له لا لبيت المال
من اقرار الخلاصة

نسبه ويرث ايضا من اصل المقر وهو جد المقر له وان جحد الجد نسبه في الاقرار من التاتارخانية
ومن اقر لغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
وان كان مريضا لان النسب مما يلزم خاصة فيصح اقراره به ويجوز اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج ويقبل
اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق المقر له في الجميع ولا يقبل
بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج الا ان يصدقه الزوج او تشهد بولادة قابلة
اقول هذا انما هو في المرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها
واما اذا لم يكن زوج وليست بمعتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها
دون غيرها فينفذ كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب من غير الوالدين نحو الاخ
والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه تحميل النسب على الغير وفي بعض حواشي صدر الشريعة
اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار ولا يشترط التصديق ولو كان عبدا
للغير يشترط تصديق مولاه نقد الفتاوى في السابع من الاقرار قلت وههنا مسئلتان
مبهمتان لا بد من بيانهما احديهما انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا
كان لها زوج معروف فاما اذا لم يكن ينبغي ان لا يصح اقرارها كذا ذكره في ط
عن بعض المشايخ قال عبيد الله الضعيف وان كان لها زوج معروف في الحال لكن لم يكن
لها زوج معروف وقت علوق هذا الولد المقر به ثبت النسب بدون تصديقه والظاهر
ان مراد هؤلاء المشايخ من قولهم ان لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه ح
لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية هي الاقرار بالمولى ان المراد به مولى العتق
او مولى الملك وكلاهما يحتمل ويجوز الاقرار بهما بشرايطهما اما الاول فهو ان يقر
ان هذا معتقي قد اعتقني او معتقي قد اعتقته وهذا يصح بثلث شرايط ان لا يكون للمعتق حر
الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني فان تقر امرأة
انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما مولى
معروف وصدقهما المقر له في ذلك يثبت الرق مجتبى شرح مختصر القدوري للزاهدي ملخصا
فش له اب معروف فقال انا ابن فلان اخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحميل النسب
ولو جهل نسبه فبرهن اني ابنه يقبل فلو برهن المقر له انك ابن فلان الاخر يقبل في دفع بينة الابن
لا في اثبات نسبه من فلان لانه لا خصم عنه اما بطلان بينة الابن فلانه ببينة المقر له ثبت لفلان
حق التصديق ولو صدق فلان يثبت نسبه منه في اواخر العاشر من الفصولين
ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فالمال للبنت المعروفة لو لا عصبة لها اقول هذا في
ذات الزوج ظاهرا اما لو لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام
على احد فيثبت نسبها من المقرة في حقها على ما ذكر في الهداية وغيرها وقيل لا يثبت منها ايضا
في التاسع والعشرين من الفصولين اقر رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات
النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان ياخذ هو ماله فصار
كموصى له بجميع المال وليس شرط صرف المال الى المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث لكن

ولو ان الغلام اذا صدقه بعد موته يصح تصديقه
ويثبت نسبه لان النسب لا يبطل بالموت وكذا
لو اقر بزوجة ثم مات فصدقته بعد موته
كذا في السراجية

ولا بد من تصديق المقر له في الجميع الا في الولد اذا كان
لا يعبر عن نفسه كذا في اقرار المريض من البحر الرايق

ولو ادعت المرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة
القابلة كذا في العاشر من دعوى الخلاصة

قوله لا يقبل اقراره في النسب يعني لا يثبت نسب المقر له
ولا يزاحم الوارث المعروف اما لو لم يكن للمقر وارث
معروف فيستحق المقر له ميراث المقر ولا يكون
لبيت المال المسئلة من اخر اقرار الخلاصة والبزازية
ويجيء جنسه بعد مسايل نقلا من اخر
العاشر من الفصولين

ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انه مولى فلان
اخر فانه لم يجز لما قدم من ابطال الحق كذا في
العاشر من الفصولين

في اي حالة

في اي حالة اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له ولو كان المقر له
معروف النسب فقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر
من رضاه فيصير في معنى الوصية في اخر الفصل العاشر من الفصولين طح قال لاخر انا
مولى ابيك اعتق ابوك ابي وامي لم يكن القايل عبد المقر له وكذلك لو قال انا
مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك ولو قال المولى ابيك اعتقني فهو مملوك للوارث
اذا جحد اعتاق الاب الا ان يأتي بالبينة خزانة المفتين قبيل التدبير والعتاق
قال ذا سبي صبيان فاعتقا وكبرا فاقر كل واحد منهما ان الاخر ابوه لابيه وامه
لم يصدقهما في ذلك وكذلك لو كان مع الصبي امرأة فاعتقت وادعت انه ابنها وصدقها
في ذلك لم يصدق بخلاف ما اذا كان مع الصبي رجل فاعتق ثم ادعى ان الصبي ابنه يثبت
نسبه منه فان كان الصبي ممن يعبر عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما
يثبت عند التصديق اذا كان محتملا في نفسه ولم يكن الولد معروفا من غيره ثم اقرت المرأة
بولدها وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان لم يكن لهما وارث معروف
فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد
لانه اذا كان مكذبا لها لم يثبت النسب الا بحجة تامة وشهادة المرأة الواحدة ليست
بحجة تامة وان لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما
اما من الزوج باقراره فانه يقر على نفسه واذا ثبت منه ثبت منها تبعا من المبسوط
السرخسي في باب الحميل والمملوك من كتاب الدعوى واما المقر له فان اقرار الرجل على جانب
اذا كان له وارث معروف فاقر في صحته او في مرضه بابن او بنت فصدقه المقر له
وللمقر وارث معروف فان الاقرار جائز ويرثه المقر له مع ساير ورثته وكذلك
لو اقر بامرأة فصدقته وله ولد وابوان او غيرهم من الورثة فانها ترث معهم وكذلك
لو اقر باب او بمولى عتاقة فذلك سواء ولا يجوز اقراره لغير هؤلاء الاربعة واما المرأة
فكذلك ايضا جائز اقرارها في الاب والزوج ومولى العتاقة وان كان لها ورثة معروفون
فان هؤلاء يرثون معهم فاما الابن فاقرارها لا يجوز به والثاني ان لم يكن للرجل وارث معروف
فاقر بولد ولده او بجده او بجدته او باخيه او بعمه او باخته او بغيرهم ولا يكون وارث معروف
ذو سهم ولا عصبة ولا مولى عتاقة ولا مولى موالاة فات فالمال لمن اقر به حسب ذكرنا على درجاتهم
من النتف في الفرايض ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول يحتمل ان يكون
القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر
ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي وغيره في العاشر من الفصولين
في اواخره قع قال لمعروف النسب انت ولدي لا وارث لي غيرك فاذا مت فجميع تركتي
لك لا يستحق الثلث بطريق الوصية قع حم امرأة قالت لصبي معروف النسب من الغير هذا الصبي
ابني فاذا مت فجميع ما هو لي فهو له صح من الثلث وصية هت ينبغي ان يصح في الكل
اذا لم يكن لها وارث قال رضي الله تعالى عنه جواب قع اشبه بالصواب لان الميت
لم يخرج الكلام مخرج الوصية قنية في باب الالفاظ التي تصح بها الوصية من الوصايا

لو غصب جارية فوطئها فولدت منه ثم حضر صاحبها وادعاها ولا بينة له فاقر له بها
ذو اليد لم يصدق عليها وعلى ولدها ولكنها يضمن قيمتها يوم غصبها ولم يضمن الولد
في خزانة الاكمل في اوايل الغصب وارث معروف اقر بوارث اخر فاسمه ما بيده
على موجب اقراره اذ اقر باستحقاق المال فينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب
على الغير فلو اقر باخ بعده فلو صدقه المقر له الاول قسموا بيدهما بحسب الاقرار ولو كذبه
فلو دفع الاول بقضاء فلا يضمن فيصير كان دفع كرها فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع
بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع اليه حصته من الكل لانه مختار في التسليم
ومن اقر بانه سلم بغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين الوارث لو كان
واحدا فاقر بابن اخ للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى
واجمعوا انه يشاركه في الارث من المحل المزبور جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا
بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا يثبت
النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولو شهد
اثنان ثبت نسبه منه وجازت الشهادة تاتارخانية في الثاني والعشرين من الاقرار
مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فالمقر يعطي الاخ المقر له نصف ما في يده
في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده كذا ص في التاسع والعشرين
من الفصولين اقرت ما بيده كان لزوجته ورثته عنها وهذا اخوها وانكر الاخ المقر له
بكونه زوجها قال الامام الثاني المال بينهما الا ان يبرهن الاخ على بطلان الزوجية
وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى المال كله للاخ الا ان يبرهن الزوج الزوجية كذا في العيون
بزازية في العاشر من الدعوى ادعى بعض الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة
وانكر البعض يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي
صدق بعض الورثة مدعي الابن يؤخذ كله من نصيبه عند اصحابنا واختار ابو الليث
ان يؤخذ منه بحصته وهو مذهب الشافعي منية المفتي في كتاب الدعوى
ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى
يستغرقها اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم
كذا ذكره فش في بق جامع الفصولين في اول التاسع والعشرين وارثا ميت
اقرا بالدين عليه لاخر ولم يعطيا ولم يقض قاض حتى شهدا بدين لرب دين
غيره يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل
من عاشر شهادات فتاوى اللم اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني
اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر
جميع الدين وقال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه
بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا
هنا زيادة شي لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار

لا يحل الدين

لا يحل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات
وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل اخر ان الدين كان على الميت فانه
يقبل شهادة هذا المقر ولو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد الاقرار لزم ان لا تقبل
شهادته لما فيه من المغرم قال رحمه الله تعالى وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة لان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية
درر غرر قبيل باب الاستثناء من كتاب الاقرار خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات
مورثك فان قال نعم يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره
حتى شهد هذا الوارث واجنبي به يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم عليه باقراره
لا تقبل ولو لم يقم البينة واقر به الوارث ونكل ففي ظاهر الرواية ياخذ كل الدين من حصة المقر
لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بحصته
وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم
وهذا القول اعدل وابعد من الضرر فد ولو برهن لا ياخذ الا بحصته وفاقا ت ياخذ
بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده في التاسع والعشرين
من جامع الفصولين ورايت في طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة
غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب المقر بالاجماع ولو ثبت الدين
باقرار جميع الورثة ثم غاب بعضهم او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من هذا
الباقي والحاضر في الخامس من الاستروشنية في اخره مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين
على الميت لرجل ثم شهدا بذلك الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي
باقرارهما الدين في حصتهما من التركة تقبل لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل
الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهدا به له عليه لا يقضي بشهادتهما لانهما
يريدان ان يحولا ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم بزازية في الشهادة على
النفي من كتاب الشهادات اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث
ذلك فشهد عليه الوارثان المقران هل تقبل شهادتهما كشهادتهما بالدين ام لا من المسائل التي
لم توجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين غيرها من اخر القنية احد الورثة
لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك ثلث بنين وثلثة الاف درهم فاخذ كل
الفا فادعى رجل ان الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان ياخذ منه
ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان ان ياخذ ثلث ما في يده لما اقر وهو قول علمائنا
في الرابع والعشرين من الفصولين وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي في الجامع الصغير
ان المريض مرض الموت اذا اعتق عبدا واوصى به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى بشي لو اقر
واحد من الورثة اوصى لشخص وكذبه بقية الورثة فانه يقدر نسبة الوصية من نسبة المقر ويدفع اليه
من سهمه ذلك القدر ولا يعطي جميع الوصية من سهم المقر بخلاف الدين مثاله لو مات عن ثلث بنين
فاقر واحد منهم ان والدهم اوصى لزيد بتسعين درهما فانه يدفع اليه من سهم المقر ثلث التسعين
وهو ثلثون درهما وهذا اذا كانت الوصية تخرج من الثلث وفي منية المفتي اقر احد بنيه
بوصية بثلث يعطيه ثلث ما في يده من تحفة الفوائد اقر ابنى ميت له على اخر دين

وثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة كذا في القنية
في باب شهادة المتهم من الشهادات
منه

بقبض ابيه نصفه لا شئ له والنصف للآخر ولا يرجع المقر على اخيه بنصف ما قبض
وان تصادقا على اشتراكه اي المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع اخوه على الغريم فيرجع
الغريم على المقر بقدر ذلك درر غرر في اقرار المريض ملخصا قال محمد رجل مات وترك
ابنين لا وارث له غيرهما وترك الف درهم على رجل فقال الغريم قد قبض الميت مني خمسمائة
حال حيوته وصدقه احد الابنين في ذلك وكذبه الآخر فان للمكذب ان يأخذ من الغريم الخمسمائة
الباقية وليس للمصدق ان يأخذ من الغريم شيئا ولو ادعى الغريم ان الميت قبض منه جميع الالف
وصدقه الابن في ذلك وكذبه ابن الآخر فللمكذب ان يأخذ من الغريم خمسمائة وليس
للمصدق ان يرجع على الغريم بشئ وللغريم ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان اباك قبض
مني جميع الالف فان حلف الجاحد واخذ من الغريم خمسمائة وترك الميت الف درهم اخرى
سوى هذه واقتسم الابنان تلك الالف بينهما فللغريم ان يرجع على المصدق ويأخذ
منه خمسمائة التي ورثها وفي الكافي بعد ان يحلف المكذب بالله ما تعلم ان الميت قبض
الكل فان نكل برئ الغريم من كل الدين تاتارخانية في الثاني والعشرين من الاقرار
مات عن ابنين فقال غريم دفعت الى المورث وصدقه احدهما فان الآخر يأخذ
من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمنه للغريم اذ قبض نصف الدين تأكد بالقضاء وقبض
المورث لم يتأكد فجعل قبض المورث قبضا بغير حق فيصير كأن الوارث المقر بالدين من التركة
فيطالبه به فصولين في احكام الوكلاء من الرابع والثلثين وفي اقرار المبسوط اقر الوصي
انه استوفى جميع ما للميت على فلان ولم يسم كم هو صح اقراره في براءة الغريم وان قال
بعد ذلك انما قبضت منه مائة درهم وقال الغريم كان للميت علي الف درهم وقد قبضها
الوصي فلا رجوع للوصي على الغريم بشئ لان اقراره باستيفاء جميع ما للميت عليه قد صح
فيمنعه ذلك عن مطالبة شئ بعد ذلك فان قامت البينة ان للميت الف درهم
او قامت البينة على اقرار الغريم بذلك قبل اشهاد الوصي بالقبض فالوصي ضامن لها
لان اقراره بالقبض انصرف الى جميعها فاذا قال بعد ذلك قبضت مائة درهم كان رجعا
عن بعض ما اقر به فلا يصح رجوعه فيصير ضامنا بجحوده مجمع الفتاوى في اقرار المريض من الاقرار
ولو اقر الوصي انه قد استوفى جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم فقامت البينة
انه كان له عليه مائتا درهم فان الغريم يؤاخذ بالمائة الفاضلة ولا يصدق الوصي
على ابطالها لان وجوب المال هنا لم يكن بعقد الوصي ولا قول له الا فيما يرجع الى الاستيفاء
وقد اقر بان المستوفى مائة درهم موصولا بكلامه وقد ثبت بالبينة ان المال كان مائتا
درهم فكان الغريم مطالبا بالباقي بخلاف ما سبق فان وجوب المال هناك بعقد الوصي ولو اقر
الوصي انه قد استوفى ما للميت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية
ثم قال الوصي بعد ذلك انما قبضت مائة درهم وقال المطلوب قبض الوصي الف درهم وقامت
البينة على ذلك فالوصي ضامن لذلك كله لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو عاينا
قبض الوصي الالف ثم جحد قبض ما زاد على المائة كان ضامنا فكذلك اذا ثبت بالبينة وان لم تقم البينة
على هذا فالمطلوب غير مصدق على الوصي بل القول قول الوصي في مقدار المقبوض لانه امين فيقبل

لكن لا ضمان على الوصي بضمان ان قول الغريم في بيان مقدار الدين غير مقبول في الزام الضمان على الوصي خلاف اقرار الوصي انما يصح فيما يلزم نفسه لا غيره ولكن القول في مقدار المقبوض قول الوصي مع يمينه كذا في المبسوط للسرخسي في باب اقرار الوصي بالقبض من الاقرار
منه

قوله مع اليمين

قوله مع اليمين لكن لا يرجع الوصي على المطلوب بشئ ههنا لانه كان امينا فيما في يده
فيقبل قوله في دفعها الى الوصي في براءة نفسه عن الضمان بخلاف ما تقدم من الدين فانه
ضامن لما في ذمته من المبسوط للسرخسي في باب اقرار الوصي من الاقرار ملخصا رجل قال
استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع
غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه
قاضيخان في فصل القبض والابراء من الاقرار ولو مات عن ابنين وكانت التركة
الموروثة عبدين فاقتسماهما واقر الاصغر ان اباهما اعتق من في يده واقر الاكبر
انه اعتق من في يده في صحته وكذبه الاصغر والاقرار منهما معا يضمن الاكبر للاصغر نصف
قيمة من في يده لان القسمة في غير المكيل والموزون معاوضة وليس باقرار بعين الحق فكان كل واحد
منهما بالقسمة اخذ نصفه عين حقه ونصفه عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية
من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الحر والمعاوضة
بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد عجز عن رده لعتقه فعليه
رد قيمته من المحيط للسرخسي في اخر باب اقرار الوارث والغريم بالدين على مورثه من كتاب الاقرار
صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه
كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انا بالغ
قال الصدر الشهيد في واقعاته في هذه المسئلة تبين ان بعد ثنتي عشرة سنة يشترط
شرط آخر لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله
وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان كان لا يحتلم مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ
وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله
يحتلم عادة يصح عمادية في احكام الصبيان من الثالث والثلثين وفي الفتاوى صبي باع
او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله
في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنتي عشرة سنة خلاصة في الحادي عشر من البيوع
قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك وسكت البائع حتى
قال المشتري في ذلك المجلس او بعده بلى وقد اشتريته منك بالف درهم فهو جائز قال وكذلك
هذا في النكاح وفي كل شئ يكون لهما فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق ان يصدقه الآخر في الانكار
فهو جائز وكل شئ يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره له بعد انكاره
منتخب ظهيرية في فصل من الاختلافات الواقعة بين المتعاقدين من البيوع ص لو
قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شئ برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى
عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا فان اعاد الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم
فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار اخر وصدقه فيه فيلزم وكذا لو كان المقر به جارية
او عبدا على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه تسمع ولو اراد
تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي
بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال استادنا ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر

لان هذا كله اقرار بالمجهول وابراء بالمجهول فبطل كذا في اقرار القاعدية
منه

اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية من النكاح
منه

بعد ما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين
اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادانه صاحب
الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه يلزم ان لا يفيد فائدته لانه لا يسمع منه دعوى
الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه تشنيع بعيد باب في تكذيب
المقر له من اقرار القنية الاقرار يصح من غير قبول لكن البطلان يتوقف على الابطال والملك
للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده من التتمة في الفصل
الاول من الاقرار ولو صدق المقر له الاقرار ثم رده لا يصح خزانة الفتاوى في اواخر الاقرار
التصديق اقرار الا في الحدود في اخر كتاب القضاء من الاشباه من الفن الثاني
قال اعطني الالف التي عليك فقال اصبر لا يكون اقرارا وكذا لو قال سوف
تأخذها من اقرار البزازية من الفصل الاول في الاصل اقرضتك الفا فقال ما
استقرضت من احد سواك لا ولو قال استقرضت منك يكون اقرارا كذا في الاقضية
وذكر الخصاف ان قوله ما استقرضت من احد سواك اقرار به اذا كان مجيبا لانه
معناه استقرضت منك لا من غيرك ولو صرح بقوله استقرضت منك
لا يكون اقرارا ثم قال هذا من اعجب المسائل فان اقراره بفعل الغير اعني قوله اقرضتني
اقرار وبفعل نفسه اعني قوله استقرضت ابتداء لا يكون اقرارا وهذا موافق لما قالوا
فيمن حلف لا يستقرض فطلب من انسان قرضا ولم يقرضه يحنث وهذا اليمين للطلب وكل
ما يسأل لا يلزم ان يترتب عليه الاتيان والقرض لا يكون قرضا بلا قبول وفي بعض الفتاوى
استقرضت منك ولم تقرضني اقرار اذا وصل والا لا لانه من جانب المستقرض كلفظ الاقراض
في جانب المقرض والجواب فيه ما ذكرنا في اواخر نوع فيما يكون جوابا من الفصل المزبور
ولو قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك
او اعتقت عبدك فقال الآخر وانا اعتقت عبدك او طلقت امرأتك لا يكون اقرارا وعن
محمد اقرار وبه يفتى ولو قال مرا سيم ازتو چندينى مى بايد لا يكون اقرارا فكذا لو قال
مرا بارى ازتو چندينى مى بايد لا يكون اقرارا خزانة الفتاوى فيما يكون اقرارا من الاقرار
فع مخ ادعى عليه مالا معلوما فقال مستهزئا به الاداء كذا انفكر اليوم فهو اقرار بالمدعى
مت لا بل هو ابلغ في الانكار كما في الامام الحربي [?] قال رضي الله تعالى عنه يعرف بهذا ان قول
المدعى عليه الاداء كذا اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف قنية في الجواب الذي يكون
اقرارا من الاقرار مج ولو قال المدعى عليه في خلال دعوى المال عليه ما لك بالتزامك او مالكي [?]
فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء كب هذا اقرار ان لم يكن على وجه الاستهزاء لحت
مثله قال ويعرف ذلك بالنغمة فع كص هو اقرار فع مخ وقعت بين رب المال
والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال خنت باربعين عددا من النوع
الفلاني فقال له اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين
عددا منه قال هذا اذا اخرج الكلام مخرج الجد اما اذا اخرجه مخرج الاستهزاء لم يكن اقرارا
ويعرف هذا بالنغمة كما قلنا في الامام الحربي [?] من المحل المزبور

سئل عن شخص يطالب آخر بمبلغ معلوم فقال له
انظر صبيرا فيما بقدر مالك هل يكون ذلك اقرارا
منه ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه
كذا في فتاوى ابن نجيم
صح

سئل عن شخص قال لآخر لي عليك القدر الفلاني فقال له
ولي عليك مثله هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا
اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية كذا في
فتاوى ابن نجيم
صح

معناه ثبت بالمعيار فخرنها [?] حاوي القنية
صح

ادعى على رجل

ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه لرجل اكفل لي عني كان ذلك اقرارا منه بالمال
للمدعي قاضيخان في الكفالة بالمال طلب الصلح عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب
الصلح عن المدعى يكون اقرارا قاضي ظهير الدين ابرأني عن الدعوى ليس باقرار
وابرأني عن هذا المال اقرار مجمع الفتاوى في فصل في جواب هو اقرار بدين طلب الصلح
والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا بزازية
في الاستثناء من الاقرار وكذا في صلح الذخيرة ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني
عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار ولو قال ابرئني عن هذه الدار لا يكون اقرارا
خلاصة من اقرار جامع الفتاوى في فصل في جواب هو اقرار بدين ولو قال اصالحك
من حقك يكون اقرارا والبيان الى المقر ولو قال من دعواك لا يكون اقرارا
وجيز في باب ما يكون اقرارا وما لا من الاقرار ودعوى البراءة اقرار بالمال
عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح فصولين في الفصل
العاشر من الاقرار قيل لم قتلت فلانا فقال كان هذا في اللوح مكتوبا
تلزمه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا ولو قال المقدر كائن لا يكون اقرارا
بزازية في نوع قال غصبت من الاقرار اقر انه باع عبده من فلان
ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل
قاضيخان قبيل فصل الاستثناء والاقرار ادعى بالارث فقال اشتريته
من ابيك فهذا اقرار بالملك لانه ادعى تلقي الملك من جهته ولو لم يكن مالكا
صح تلقي الملك منه فان معنى اشتريته من ابيك ملكنيه ابوك بالبيع والمملك هو
المالك ظاهرا وكونه وكيلا خلاف الظاهر من دعوى القاعدية ملخصا ادعى دارا
في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه اشتراها من المدعي وزعم ان له بينة هل يؤخذ
الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكن اذ عرفها في يده
واخذ منه كفيلا واجله ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه في فصل
التناقض من دعوى التتمة وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية في يده دار ادعاها
رجل فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان يبرهن على الشراء
منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام بعد التكفيل فان برهن والا سلم الى المدعي
وعلى القياس والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وكان الامام ظهير الدين يفتي
فيهما بالقياس في اقرار البزازية وكذا في التسهيل ضمن ما يجب للموجر على
المستأجر من الاجارة فهو اقرار بان العين ملك للموجر فليس له ان يدعيه بعده
من المحل المزبور رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا او قال استأجره مني او قال اعرني
داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال ادفع الى غلة عبدي
هذا او اعطني ثوب عبدي فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب
داري هذه او اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم
كان اقرارا قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من كتاب الاقرار لو اشترى عبدا يعبر عن نفسه

وصحح باعتناء ظهير الدين المرغيناني في الاول
بالقياس في التلقيح من دعوى التاتارخانية
صح

يعبر عن نفسه اي يميز ويتكلم كذا في اقرار التسهيل
وذكر في قضاء القهستاني ومعنى قوله يعبر عن نفسه
اي عاقل يمكنه ضبط نفسه
صح

وذهب به الى منزله وهو ساكت فهذا اقرار منه بالرق والاصل في جنس هذه
المسائل ان كل تصرف يشترك في جوازه المملوك والحر والاجارة والنكاح والخدمة
فالانقياد فيه لا يكون اقرارا بالرق دلالة وكل تصرف يختص جوازه بالمماليك و
لا يثبت حقا في المحل كالعرض بالبيع كذلك وان اثبت حقا في المحل كالبيع مع تسليم
والرهن والدفع بالجناية والهبة فالانقياد فيه اقرار بالرق واذا باع ولم يسلم وهو ساكت
ففيه اختلاف المشايخ من شرح الزاهدي من كتاب الاقرار سكوت العبد حالة
البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حال قبض المشتري يكون اقرارا منه مختار
النوازل في العتاق ولو قال ما لي على فلان من الدين لفلان او من الوديعة عند فلان
لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ويسلم الى المقر له فان سلم المودع او المديون الى المقر
برئ من اوايل اقرار البزازية قال لو اقر رجل ان الدين الذي لي على فلان لفلان
كان ذلك الدين ملكا لفلان المقر له ولا يبطل حق قبض المقر فان انكر المديون عند غيبة
المقر ان يكون ما عليه لفلان وادعى المقر له على المديون ذلك المال واحتج باقرار المقر
بذلك صحت حجته في حق استحقاق ذلك المال على المقر وان يقضي القاضي
باقرار المقر فقط لان القضاء بالاقرار على الغائب صحيح ولا يقضي بجواز القبض
للمقر له لانه ليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان الثمن ملك الموكل وليس اليه
قبضه ولذا قال في الكتاب ولو دفع الغريم الى المقر له برئ ولا يضمن قاعدية
من كتاب الاقرار قال مردي يكي صد درم وام داد وبعد ازان اقرار كرد كه ان
صد درم آن فلانست ونگفت مر مديون را كه بوي ده ونه مر فلان را كه بستان
تواند ستاند يا ني اجاب ني لان قبض الحق كان له ولم يوجد منه الا الاقرار بالملك
وليس من ضرورة الملك حق القبض الا يرى ان ثمن المبيع الذي باعه الوكيل
للموكل وحق القبض فيبقى حق القبض للمقر فاما لو وضع عينا في يد انسان ثم اقر
انه لفلان ثم غاب فلفلان حق القبض من ذلك الانسان بخلاف الدين قاعدية
في الدعوى في اواسطه قال اودع عند انسان عينا واقر انه لفلان وغاب
ولم يقل ادفع اليه فجاء فلان هل له ان ياخذ العين من غير رضاه اجاب لا
لان هذا اقرار بالملك لفلان لا باليد اذ لو كان لفلان يد لما اثبت لغيره فيه يدا
فلما اثبت دل على انه ليس لمقر له باليد حتى لو كان قال غصبته من فلان او اخذته
من يد فلان او دفعه الي فلان فان لفلان ان ياخذه من يد المودع ولو كان
قال انه لفلان ولا حق لي فيه كان لفلان ان ياخذه فيجوز ان يكون الملك لفلان
واليد لآخر كالموصى بالرقبة مع الموصى له بالمنفعة وكمواجر الدار مع المستاجر
وكالراهن مع المرتهن ومع العدل وكالمشتري مع البايع قبل القبض والنقد
من المنبور في الاقرار ملخصا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزلي للمراة التي
هذه ثم مات صح اقراره قضاء قال علمت المراة بسبب من اسباب الملك
من بيع او هبة كان لها ذلك والا ينقض الاقرار التملك قاضيخان من الاقرار وذكر في باب ما يبطل الدعوى منه مفصلا

رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب
فمات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة ابي ففي هذه المسئلة
فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها
ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة او منعه والاحتجاج بهذا الاقرار
وما لم يكن لها ملك لا يصير ملكا بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى
ويكون ذلك تركة الميت واما الحكم اذا شهد الشهود على ذلك الاقرار بجميع ما
كان في المنزل يوم الاقرار من الواقعات الحسامية في الاقرار بعلامة النون
وفي النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما يعرف لي او جميع ما ينسب الي
فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان يكون هبة
لا تجوز الا بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار اذا قال كل ما في يدي
لفلان ثم ان فلانا ليأخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه
ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار
وهذا التفريع على اصل الرواية واما اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام
محمول على البر والكرامة فلا يتاتى النزاع بزازية في نوع في الدفع من الفصل
الاول من الدعوى ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الارض والبناء
للمقر له واعلم ان ههنا خمس مسائل احدها ما قلنا الثانية ان يقول ارض هذه الدار
لي وبناؤها لفلان الثالثة ان يقول ارض هذه الدار لفلان وبناؤها لي
الرابعة ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر الخامسة ان يقول بناؤها لفلان وارضها
لفلان وهذه المسائل تبتني على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع
صحة الاقرار والدعوى بعد الاقرار لبعض ما دخل تحت الاقرار لا تصح والاصل
الثاني ان اقرار الانسان على نفسه جائز وعلى غيره لا يجوز واذا عرفنا هذا
فنقول اذا قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كان البناء والارض للمقر له
لانه لما قال بناء هذه الدار لي فقد ادعى البناء لنفسه فلما قال ارضها لفلان فقد حصل
مقرا بالبناء للمقر له تبعا للاقرار بالارض لان البناء تبع للارض الا ان الدعوى قبل الاقرار
لا يمنع صحة الاقرار على ما ذكر وكذا التخريج الباقي من اقرار الظهيرية في اواخر الفصل الاول
لو قال غصبت هذا العبد من فلان ثم قال لا بل من فلان فانه يقضي العبد للاول
ويقضي للآخر بقيمة العبد فان دفعه هو او لم يدفعه حتى قضى القاضي فهو سواء
وكذا العارية والوديعة خزانة الاكمل في الاقرار اقر بمال عند شاهدين ثم بمال
عند شاهدين اخرين لو احد بعينه ان المال مقيد بسبب بان كان ثمن الجارية
فالمال واحد على كل حال فان اختلف السبب بان قال في الاول ثمن الجارية
وفي الثاني ثمن عبد فمالان على كل حال وان خلا عن السبب لكنه مقيد بصك
واحد فواحد على كل حال سواء كان الاقرار في موطن او موطنين وان كان الصك
مثنى فالواجب مالان على كل حال سواء كان في موطن او موطنين وان اقر بمائة مطلق

وكتب اقراره في الصك ثم اقر وكتب في صك فمالان وان لم يكن ثمة صك
فاقر بمائة واشهد ثم بمائة واشهد فان في موطنين فمالان عنده ان ادعاهما
الطالب وعندهما مال الا اذا اختلف الاول والثاني في القلة والكثرة وان
في موطن فواحد عند الكل وعليه الكرخي وقال الرازي عنده مالان بزازية قبيل
الثاني من الاقرار فان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك
لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد
صكا ولكنه اقر مطلقا فان كان اقراره بالمال عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره
الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي
ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس اخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين
والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند
غير القاضي او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد
على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن او في موطنين
وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين او اكثر في مجلس اخر
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا قاضيخان في فصل
ما يكون اقرارا بشيء او بشيئين من الاقرار كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود
فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة
بانه اقر قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على
اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهدوا علي به فعلى هذا كتب للغائب على وجه
الرسالة اما بعد فعلي لك كذا يكون اقرارا لان الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر
فيكون متكلما والعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ
عند الشهود لهم ان يشهدوا وان لم يقل اشهدوا به على الثالث ان قرأه عليه
عندهم غيره فيقول الكاتب هذا اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول
اشهدوا علي بما فيه كان اقرارا والا فلا من اقرار البزازية في نوع في الفاظ يذكر
ابتداء من الفصل الاول ذكر في خزانة الاكمل محالا على فتاوى صاعد رجل كتب
على نفسه بمال معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريمه
يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت حيث عرف الناس خطه حكم بذلك
في تركته وقد جرت العادة بين الناس ان مثله حجة من لسان الحكام
في نوع في المساومة ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه
كتب وانكر المال او شهد الشهود على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء
في فصل ما يكون اقرارا من اقرار الخانية وفيه تفصيل لا بد من معرفته اذا كتب شخص
ورقة بخطه ان في ذمته لشخص اخر كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه

مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره فلان الى
فلان على ما جرت به العادة كذا في مسائل شتى
من الزيلعي

غير مرسوم ان يكتبه على الارض او على اللوح او على الورقة
او كتب على قرطاس بلا مداد او غيره انه يستبين فان قال
اشهدوا علي بما فيه وسعهم ان يشهدوا بما فيه والا فلا
كذا في الاول من شهادات البزازية ملخصا
وكذا في الخلاصة

اجاب

اجاب اذا كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان
ابن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا فهو اقرار يلزم به
وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه قارئ الهداية قريبا من الاواخر
شيح انكر ما لا فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد
لم يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال
وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سد وذكر محمد في كتاب
الطلاق على الرسم في مسئلة ولو قال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار
ونا وبل ما يقول انه لو كتب لا على الرسم في العاشر من الفصولين فان جحد
الكتاب فبرهن عليه انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد بخلاف الحدود
والقصاص فان المرسوم فيه كغير المرسوم لا يكون حجة بزازية في اوايل كتاب الشهادات
باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه
وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البايع عند الثاني
وعليه الفتوى بزازية من الثالث عشر من البيوع رجل باع من اخر عينا بالدراهم واخذ
خط الثمن بالدنانير فالعبرة للعقد لا للخط يعني بينه وبين الله تعالى واما في الحكم
فيطالبه بالدنانير اذ اثبت اقراره بالدنانير فلو اقام المشتري البينة ان العقد
بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم
ولو لم يكن له بينة هل له ان يحلف بالله عليه دنانير فعند ابي يوسف وعليه الفتوى
وقال السرخسي ان مشايخنا افتوا بقول ابي يوسف من بيوع الخلاصة جمع
الفتاوى في فصل الثمن من البيوع اقرت المرأة بدين على نفسها لرجل
فصدقها المقر له وكذبها الزوج واراد المقر له ان يحبسها بالدين ويمنعها
عن المسافرة يصح اقرارها في قياس قول ابي حنيفة وللمقر له ان يحبسها بالدين
ويمنعها عن المسافرة وعلى قولهما لا يصح اقرارها على الزوج ولم يكن للقاضي
ان يامر الخصم بملازمتها من زيادات قاضيخان في الاقرار من الفصل الثاني ملخصا
وهذه ثلث مسائل احديها هذه والثانية اقر الموجر بالدين يصح اقراره
عند ابي حنيفة ويفسخ الاجارة وعندهما لا يصح في حق المستاجر وثالثها
المحبوس بالدين اقر ببعض ماله لرجل يثق به او لبعض ورثته فهو على الخلاف
قاضيخان في فصل فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات ويجوز اقرار المحبوس
بالدين بعد ان يحلف المقر له بالله ما اقر به على وجه التلجئة وهذا قول ابي يوسف
واذا اقر المحبوس بالبيع يحلف المشتري انه اشتراه منه شراء صحيحا ودفع
الثمن وما كان ذلك تلجئة تاتارخانية قبيل الثامن والعشرين من ادب القاضي
ولو اقر برقبة الدار المستاجرة لانسان فانه لا يصح اقراره في حق المستاجر بالاجماع
قاعدية قبيل كتاب القضاء في اقرار المريض كل مرض صار صاحبه ذا فراش

وهو الصحيح كذا في الخانية منه

الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ
بخطه فهو بها او كذا ان يؤخذ بالخط كذا في دعوى الخانية
في ما يبطل دعوى المدعي

ما قال شيخ الاسلام في مسئلة ذكرت في العمادية بانه لو قال
هذا خطي وليس علي هذا المال القول قوله ولا شيء عليه الى اخر
يفتى بها حتى لا يكون هذا القول اقرارا ام لا بقول المشار اليه ام لا
الجواب نعم يفتى بها وهي من المسائل المشهورة التي لا تختص
بها كتاب دون كتاب ولكنها ثابت على اطلاقها بل مقيدة
بما اذا لم يكن الخط مرسوما على ما صرح به كثير من ائمة المحققين
كذا افتى صنع الله افندي

وذكر القاضي الامام المعروف بالصاعدي هذه المسئلة
وقال اذا كتب خطا بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه
على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر انه
خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه وذكر
الاسبيجابي ما يؤيد قول الامام الصاعدي
كذا في الثالث من اقرار جواهر الفتاوى
بنوع تلخيص

ثم مات عنه حكمه حكم المريض تاتارخانية من الوصايا في واخر الثامن والثلثين
حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت
كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش او لم يكن فى اقرار المضمرات
وقال الفضلي المريض ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمختار
انه من كان الغالب منه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة
قهستاني من الوصايا وقال ابو الليث هو ان لا يقدر ان يصلي قائما وهذا
القول احسن وبه ناخذ سراج الوهاج في كتاب الاقرار ويعتبر في كونها صاحبة
فراش العجز عن المصالح الداخلة وفي حقه العجز عن المصالح الخارجة والمراة في حالة
الطلق كالمريض والمراد به وجع يعتريه به انفصال الولد لان المعتبر في مرض الموت
ما يتصل به الموت والمرض الذي يتعقبه السكون في حكم الصحة كمرض يتعقبه البرء
بزازية في الثامن من الطلاق في نوع حد المريض رجل كان يمرض يومين ويصح ثلثة
ايام او يمرض يوما ويصح يومين واقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر بذلك في مرض
صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي الزمه الفراش واتصل ذلك بالموت لا يجوز
اقراره قاضيخان في الاقرار وفي الخانية واما المقعد والمفلوج تكلم المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان
لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر ان كان يزداد كل يوم فهو مريض
وان كان يزداد مرة وينقص مرة اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة
فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل السنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي
عن اصحابنا ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة الصحيح وان كان يصلي
مضطجعا فهو بمنزلة المريض وكذلك صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله
صاحب فراش فهو كالصحيح وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ
وبه كان يفتي الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين ومن
المشايخ من قال اذا اخرج للرجم فهو في حكم المريض واذا اخرج للقصاص فهو في حكم الصحيح
وهذا خلاف ما ذكرنا في سائر الاصل تاتارخانية في الطلاق المريض الذي
اعتقل لسانه لا يعتبر اشارته قاضيخان في فصل ما يكون اقرارا من الاقرار
فصل مرض الموت يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجاءة
لا به **ص** طلق امراته في مرضه ثلثا ثم قتل او مات من مرض اخر وهي في العدة
فانها ترثه وان لم يحدث ذلك لمرض وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا غالبا
وهو ما يكون مضنيا ملقيا له على الفراش لا ما يموت فيه لان الموت لا يكون
من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم يكن مرض
الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه قنية
في الهبة في المرض اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بالف درهم في صحته او مرضه
فصدقته المراة بعد ما مات عمل تصديقها حتى كان لها المهر والميراث

حتى لو وهبت صداقها لا تصح بالاتفاق كذا في
طلاق المريض من خزانة المفتاوى
سـ

الا انه يطول الاعتقال فيصير كالاخرس كذا في
الفصولين في احكام الاشارة والايماء وعلى
هذه المسئلة مع صدرها في كتاب
الوصايا
سـ

فبعد ذلك

فبعد ذلك انه كان اقرار الزوج في مرض موته وكان المهر الذي سمى لها اكثر من
مهر مثلها بطل الفضل تاتارخانية في التاسع عشر من الاقرار ملخصا اذا اقرت
انها تزوجت فلانا وصدقها الزوج بعد ما ماتت فعلى قول ابي حنيفة
لا يعمل بتصديقه حتى لا يرث عنها وقال صاحباه يعمل بتصديقه وكان له
الميراث من المحل المزبور ولو ان الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه
اقر انه تزوج فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المراة في النكاح في حيوته
او بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر مثلها ولا تكون الزيادة
لها على مهر المثل عند انكار الورثة ولو اقرت امراة في صحتها او مرضها انها
تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج في حياتها ثبت النكاح
وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا يثبت النكاح
في قول ابي حنيفة ولا ميراث له وقال ابو يوسف ومحمد يثبت النكاح تاتارخانية
في الحادي والعشرين من الاقرار اذا اقر بانها ولدت منه في الصحة او في المرض
لكن ان كان في الصحة فانها تعتق من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن
وان كان الاقرار في المرض فان كان معها ولد فكذلك الجواب والا
فهي ام ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح الطحاوي
بحر رايق من باب الاستيلاد من العتاق وفي التتمة سئل والدي عمن اعتق
امته ثم اقر ان لها عليه مهر كذا ولم يقر بنكاحها وهي تدعي بعد وفاته
انه تزوج بها وان اقراره بالمهر لها بذلك هل ترثه فقال لا يكون اقرارا
بالنكاح قال رضي الله تعالى عنه ولو اقر بولد في يد حرة انه ولده منها
وصدقته بذلك فهو ابنهما ويقضى بالنكاح الصحيح بينهما والاقرار
بالولد اقرار بالنكاح والاقرار بالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح تاتارخانية
في الحادي والعشرين من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته
بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد
الابراء لا يلزمه شيء منها ولو كانت له امراة فتزوج اخرى في مرض
موته او امراتين في عقدة يصح وان كان مستغنيا باحديهما
قنية في اول اقرار المريض من الاقرار مريض اقر لامراته بدين
المهر صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بذلك حتى صح الاقرار
ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر لزوجها في حال حيوته
هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض
بالمهر ثانيا ظهيرية في نوع في القبض والاستيفاء والابراء من كتاب الاقرار
عك سب مريض اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته واقامت
الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل حقها
في المهر وفي تتمة الصغرى اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها

لانه عند عدم الشهود اقر بالعتق وهو وصية
كذا في المحيط السرخسي
سـ

بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوتها لا تقبل لانه علم كذبها باقرارها المتاخر عنها قنية في اول مسائل متفرقة من الدعوى **صل** مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقه الورثة ولو للمريض دين على وارث فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب الدين في صحته اولا وعلى المريض دين او لا **فصط** لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت كذا وقد قبضت في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما لو اقر لاجنبي انه مهر يصح الى مهر مثلها كذا افتى **خ** وقيل لا يصح **فقط** مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح **ص** مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها ولو ابانها طلقها قبل دخوله جاز **جع** لو منكوحة او معتدة لم تصح في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما اقرت بقبضه ومن ميراثه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرض المريضة مرض الموت قالت لا مهر لي على زوجي لا يصح اقرارها وكذلك اذا قالت لم يكن على زوجي مهر لا يصح اقرارها وقد قيل بخلافه والصحيح هو الاول تاتارخانية في الحادي والعشرين من الاقرار لو قالت المراة في مرض موتها لم يكن لي على زوجي شيء جاز اقرارها في القضاء من المحل المزبور سبيل **صط** مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقرارها قضاء لا ديانة ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين وفي جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال **صط** هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو كان وارثا لم يصح فصولين في كتاب الهبة من احكام المرضى من الرابع والثلثين وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابراته فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم يسمع الدعوى بشيء من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة لا تسمع دعوى زوجها فيها استنادا بما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون اشباه في كتاب الاقرار **خ** مريض ابرأ وارثه من دين له عليه اصالة

وكفالة

وكذا افتى ابو السعود سهه

والصحيح انه لا يصح كذا في البزازية والتاتارخانية سهه

وقال العجندي جاز في قدر الثلث لا في الموجل سهه

وكفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وجاز ابراء الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل نور العين في اقرار المريض واما اقرار المريض بالابراء بان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقرار بقبض الدين وانه يملك انشاء القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار بدايع في اقرار المريض من الاقرار ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين اداينه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز قبض كركي في اقرار المريض من الاقرار ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث مقاصد في كتاب الاقرار وفي الفتاوى العتابية ولا يصدق في استيفاء ما داينه في المرض لتعلق حق الغرماء في حق الورثة يصدق من الثلث تاتارخانية في اقرار المريض الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد او المهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه بمعاينة الشهود فلو كان دين اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله تاتارخانية في الحادي والعشرين من الاقرار لو باع في مرضه فاقر في صحته بقبض ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض البيع فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر في مرض موته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن في صحته وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث بزازية في الثالث من الاقرار وكذا في الخلاصة مريض اقر ببيع قنه في صحته والقن في يده او يد المشتري او بقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا ان مات القن قبل مرضه فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى الفتاوى العتابية ولو كان في يد المريض عبد فاقر انه باعه من فلان في صحته وقبض الثمن الثمن لا يصدق في الاسناد ويكون الثمن دين المرض فلا يصدق في قبضه في حق الغرماء ويقال للمشتري ادفع الثمن مرة اخرى

الاسناد الى زمن الصحة سهه

اقرار مريضه ببيع في مرضه متصلا عن قبضه في صحته ثمن بعلم ان ... فصولين سهه

اقر في حق الورثة واما اذا كان للمريض غرماء فلا يصح اقراره بالاستيفاء اذ الكذب فيه غرماؤه لتعلق حق الغرماء كما هو المفهوم مما نقل في التاتارخانية عن العتابية وقد سبق قبيله مسائل متعددة فليتأمل سهه

او انتقض البيع ان كان العبد قائما في يد المشتري او في يد البائع الا اذا عرف
موت العبد قبل مرض البائع ولو عرف ان البيع كان في الصحة يصدق
في استيفاء الثمن سواء كان في الثمن رهن او لم يكن تاتارخانية
في الحادي والعشرين من الاقرار ولو كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره
ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف
ما لو باع عينا من ماله من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء ثمنه حيث صح
من جميع المال ذكره في الفتاوى واحال الى باب الرابع من اقرار الجامع
جواهر الفتاوى في السادس من الاقرار وكذا في منية المفتي رجل كاتب
عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون
كثيرة فاقر باستيفاء فهو مصدق وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا من وارثه
في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح مقاصد في الثالث
من الاقرار م اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته
لا يصح في حق تعيين البقرة صداقا لها قنية في باب اقرار المريض من الاقرار
اقر في مرضه بعتق بعينه لامراته ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه
ولو كذبوه عتق من الثلث كذا هذا باطلاقه يدل على ان المريض
لو اقر لوارثه بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته فلا حاجة الى التصديق
بعد موته بخلاف الوصية بما زاد على الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة
بعد موت الموصي مريض اقر لوارثه بدين فصدقه الورثة اجاب م
تصديقهم في حيوته بلا حاجة الى التصديق بعد موته فصولين في كتاب
العتق من احكام المرضى واقرار المريض للوارث لا يصح الا ان يصدقه بقية
الورثة بعد موت المريض حتى لو اجازوا قبل موته لا يعتبر اجازتهم ولهم
ان يرجعوا خزانة المفتين في اقرار المريض من كتاب الاقرار وفي اقرار الزيادات
اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة يجوز من المحل المزبور
اقرار المريض للوارث لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية
من جميع المال وابتداء من ثلث المال فصول عمادية من كتاب الاقرار
المريض اذا اقر لوارثه ولاجنبي بدين فالاقرار باطل اصلا سواء صدق
الاجنبي بالشركة او كذبه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الاقرار
للاجنبي جائز اذا كذب بالشركة واما اذا صدق فهو باطل في الكل
لانه ما من جزء يأخذ الا ويشاركه الوارث فلا يمكن التصحيح واذا كذب
لم يثبت الشركة فصح في حق الاجنبي وابو حنيفة وابو يوسف يقولان
بان الاقرار اخبار عن كائن ولا يمكن تنفيذه على خلاف الوجه الذي
اقر لانه لا يبقى اخبارا فاذا اقر مشتركا لا يمكن التنفيذ في غير مشترك فبطل
الكل قاعدية في الاكراه واذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث

فانه يجوز

اقر في مرضه بشيء قال كنت فعلته في الصحة
كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن
الصحة كذا في اقرار الاشباه
من الفن الثاني
منه

صورتها اودع اباه بالف درهم في مرضه او في
صحته بمعاينة الشهود فلما حضر الموت اقر بهلاكه
صدق حتى لو كانت الوديعة غير معروفة لا يقبل
اقراره باستهلاكها الا ان يصدقه بقية الورثة
كذا في الزيلعي في اقرار المريض
منه

اي اذا لم يكن وان كان دينا في ماله فاذا اقر بالزائد ف
كذا في جامع الفصولين
في احكام المرضى
منه

فانه يجوز وان احاط ذلك بماله واذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه
تحاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى العكس الوديعة
اولى ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاين الشهود
او غصب فانه يحاص غرماء الصحة من اقرار خزانة المفتين عليه دين
الصحة فاقر في مرضه بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة او امانة
او غصب او نحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الى غرماء المرض
فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى اقر الصحيح بعبد في يد ابيه
لفلان ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال
لان اقراره مترددا بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب
اولا فيصح فصار كالاقرار المبتداء في المرض قال استادنا فهذا كالتنصيص
على ان المريض اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال
اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا
فاما اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه
حسن من حيث المعنى قنية في اقرار المريض مريض اقر لاجنبي ثم
مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز
ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الاخر وهو قول محمد
وهو كما لو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو
لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول واقرار
المريض باطل وعلى قوله الاخر اقراره صحيح فصول عمادية في اقرار المريض
ويعتبر اقراره لغير وارثه يوم موته غير وارث واقرار قن مأذون في
مرض مولاه فصولين من كتاب الوصية من احكام المرضى فصل
المعتبر في اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث يوم اقر لا يوم مات
ولكن يشترط ان يستمر كون المقر له قائما وقت اقراره وقد ورث المقر له
بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن يكون الاقرار اقرارا للوارث
فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث بالسبب القائم بينهما وقت
اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث ومن هذا قالوا ان المريض لو اقر
لرجل يرث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارثه
الاب قبل موت المقر له يصح في كتاب الاقرار من احكام المرضى من الفصولين
اقر لابنه وهو قن ثم عتق فمات الاب جاز لانه للمولى لا للقن
بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم عتق فانها تبطل لانها للابن اقر
لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة
يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم يجز الوصية لنفاذها
عند موته وهي وارثة من المحل المزبور وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه

فلم يمت حتى صار غير وارث صح حضوره اقر لاخيه بدين ثم ولد
له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب
القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته وكان لمولى
الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما
لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات
انه تبطل الهبة والوصية خلاصه في الفصل الرابع من كتاب الاقرار

كتاب الصلح والابراء

ومن المسائل المهمة انه
هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون
يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح
على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك
ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة يؤيد ما قلنا
صدر الشريعة قبيل كتاب المضاربة قال هل يصح الصلح عن دعوى فاسد
اجاب ان كان عن دعوى فاسد الاصل نحو ان يدعي اخو الميت الميراث
وللميت ابن فصالحه على شيء لا وان كان عن دعوى الوصف نحو ان يكون
خلل وقصور نعم من دعوى القاعدية وفيه الصلح عن انكار عن دعوى فاسد
لا يصح وفي مختصر القدوري صالح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق
وضع الجذوع ونحوه لا يجوز افتداء اليمين لانه لا يجوز شراؤه قصدا والاصح
انه يجوز لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو شخص في اي حق كان
فافتدى اليمين بدراهم يجوز واما اذا ادعى تعزيرا قال كفرني او ضللني
او رماني بسوء ونحوه حتى لو توجهت اليمين نحوه فافتداها بدراهم يجوز
على الصلح وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين عن مجموع النوازل
وفي صلح الجواهر عن فتوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة الصلح عن انكار
بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد لصحة الصلح عن انكار من صحة الدعوى اذ المدعي
باخذها ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى
حتى يثبت في حقه وفي شرح قاضي ظهير الدين اختلف المشايخ في جوازه والذي استقر
عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح
والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك الحد او غلط في احد الحدود يصح ذكره في البزازية
وفي عدة المفتين ومجمع الفتاوى لكل منهما فسخ الصلح وفي القنية فساد
الدعوى على وجهين اما لمعنى في المدعى على وجه لا تسمع منه اصلا كالمناقضة فيه
ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة
كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما يصح الصلح
اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر واما لترك المدعي شرطا من شرائط
صحته يصح هكذا اشار اليه في شرح بكر خواهر زاده فيما ادعى امة فقالت انا حرة

فاغتنم الاصلاح والايضاح انه بطلان الدعوى
لا يمنع صحة الصلح منه

وبه افتى مولانا ابو السعود وافتى بانه لا يصح الصلح
عن الحصة المجهولة من تركة المجهولة
[illegible]
منه

فصالحها منه

فصالحها منه جاز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل او اعتقها المصالح
عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى معنى في نفس الامر وهي حرية
الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو اقامت
بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه
يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا
غاصبك مني حتى لو اقام بينة على هذا تسمع بينته وفي الخلاصة ادعى
مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح ويسترد البدل من مجموعة ده افندي
اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك
المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى عليه حق استرداد ذلك المال
من الذخيرة البرهانية في الثامن من الصلح ● ومن بعد صلح بعد ما كان ينكر ● اقر
فذلك الصلح لا يتغير ● صورة المسئلة لو ادعى على شخص بشيء فانكره
ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذلك الصلح
بهذا الاقرار بعد ما انكر شرح الوهبانية للمصنف في الصلح ادعى شيئا فانكر
ثم صالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو آثم في الجحود لكونه كاذبا
فيه ظالما لكن الصلح من المدعي اسقاط لحقه بعوض وقد بينا ان جحود الخصم
لا يمنع صحة الاسقاط من المسقط بغير عوض الا يرى ان الطالب لو ابرا المديون
وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بغير عوض
وهذا لان الاسقاط تصرف في المسقط في حق نفسه خاصة فالمسقط يتلاشى
ولا يدخل في ملك احد وفي الفصل الثلثين من جامع الفصولين الصلح عن انكار
كصلح عن اقرار ان رجع الى تصديق المدعي او برهن المدعي وفيه ايضا عن المحيط
الصلح عن انكار صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا من مجموعة ده افندي
ادعى عليه الفا فانكر واعطى نصفها ولم يقل شيئا ثم اراد المدعى عليه استرداده له
ذلك وان كان مكان النقد عرض لا يملك الاسترداد فالحاصل ان كل ما
للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداده المدعى عليه ما لم يذكر لفظ الصلح
او بدل القرينة عليه لان في زعم المدعي انه اخذ حقه فكيف يكون صلحا وما
لا يتمكن المدعي اخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي بزازية قبيل الثالث من الصلح
وذكر في صلح الذخيرة الصلح على اربعة انواع اما ان يقع عن معلوم على معلوم
كما لو ادعى حقا معلوما في دار في يد رجل فصالحه المدعى عليه على مال معلوم
جاز الصلح واما ان وقع عن مجهول على معلوم وقد كان المصالح عنه بحيث
يحتاج الى تسليمه لا يجوز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل ولم يسمه فاصطلحا
على ان يعطيه المدعي مالا معلوما ليسلمه المدعى عليه الى المدعي ما ادعاه انه
لا يجوز ولو كان المصالح عنه بحيث لا يحتاج الى تسليمه بان اصطلحا في هذه
الصورة على ان يعطي المدعى عليه مالا معلوما للمدعي ليترك الدعوى فهو جائز

واما ان وقع عن مجهول على مجهول وانه على وجهين ايضا ان كان لا يحتاج فيه
الى التسليم والتسلم بان ادعى رجل حقا في دار ولم يسمه وادعى المدعى عليه
حقا في ارض في يد المدعي ولم يسمه فاصطلحا عن ان يترك كل واحد منهما دعواه
جاز هذا وان احتاج فيه الى التسليم والتسلم بان اصطلحا على ان يدفع احدهما
مالا من عند نفسه ولم يبينه على ان يترك الاخر دعواه او على ان يسلم ما ادعاه
الاخر لا يجوز واما ان وقع عن معلوم على مجهول وهو على وجهين ان احتيج فيه
الى التسليم والتسلم لا يجوز والا فيجوز والاصل فيه ان الجهالة انما تفسد العقد
اذا افضيت الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم فكل موضع لا يحتاج فيه
الى التسليم والتسلم فالجهالة لا تفضي الى تلك المنازعة فلا يمنع جواز الصلح وكل
موضع يحتاج فيه الى التسليم والتسلم فالجهالة تمنع جواز الصلح في السادس
والثلثين من فصول النسفي واذا ادعى رجل ممرا في دار او مسيلا في سطح او
شربا في نهر فاقر او انكر ثم صالحه على شيء معلوم واخذه فان ذلك جائز عند ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى جواهر الفقه في الصلح ادعى فساد البيع بعد قبض المبيع
فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد البينة بعد الصلح يسمع
قنية في الصلح الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة وفي الكفالة في النفس
روايتان في بطلان الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه يفتى بزازية في نوع
فيما يشترط قبضه في المجلس من الصلح الكفيل بالنفس اذا صالح قيل لا يصح وقيل
يصح وبه يفتى مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالكفالة والحوالة نقلا عن المنية
وكذا في مختصر التاتارخانية رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها ان
كانت عدتها بالشهور جاز الصلح وان كانت عدتها بالحيض لم يجز ظهيرية في اخر القسم الثالث من النكاح

نوع في الصلح عن دعوى النكاح ادعى نكاح امراة بيد اخر تقول انا الذي اليد
فصالحها المدعي عن دعواه على مال يصح ويكون خلعا ولو كان بلفظ البراءة
هد ادعى نكاحها وهي تنكر فصالحته على مال ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه
بناء على زعمه وبذلا للمال لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت المراة نكاحه
فصالحها على مال لم يجز **واقعه** ادعى نكاحها فاختلعت مع انكارها يصح
الصلح وهل لها ان ترجع بما دفعت ما قرر في الصلح من انه خلع في زعمه الخ يشير
الى انه يجوز وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع اذ النكاح لم يثبت فكيف
يصح الخلع ولها ان ترجع بما دفعت لاخذه بغير حق بخلاف الصلح اذ الصلح
عن دعوى النكاح بخلاف الخلع **فش** ادعى نكاحها وانكرت وقد تزوجت
باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الى تجديد العقد ولا الى العدة عن المدعي
ولم يصح هذا الخلع لما مر واقدامها على الاختلاع وان جعل كاقرار بنكاح لكنه لا يصح
في حق الزوج فبطل الخلع ولانه اقدامها على الخلع انما يصير اقرارا بنكاح لو لم تصرح
بخلافه وههنا صرحت بانكار النكاح فلا حكم للدلالة مع التصريح **فد** مردى زن

دیکری را

دیکری را دعوی کرد صلح کرد ند على ان يختلع من المدعي لم يجز هذا الصلح **بس**
ادعى نكاحها فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك فاقرت جاز
اقرارها ولزم المال وهذا الاقرار كانشاء النكاح اذ الاقرار المقرون بالعوض
تمليك مبتدأ فان من قال لاخر اقر لي بهذا الشيء حتى اعطيك مائة كان
بيعا حتى لو قال الى الحصاد لم يجز فاذا جعل هذا الاقرار كانشاء النكاح فلو كان
عند شهود صح النكاح ديانة وقضاء والا فلا وهو الصحيح وهذا كما لو حكم
بنكاح بشهود زور ينفذ حكمه ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة ويجعل كانشاء
النكاح **حم** ادعى نكاحها فانكرت واقر وليتها فصالحها على مائة على ان يقر
بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزيادة
في المهر ولو ادعت على زوجها طلاقا على مال فانكر فصالحته على مائة على ان يقر
بالطلاق جاز فلو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل
الصلح في العشرين من الفصولين وكذا في الرابع عشر من العمادية ويجوز الصلح
عن دعوى النكاح وهي على وجهين احدهما ان تدعي رجل على امراة نكاحا
وهي تجحد فصالحته على مال حتى يترك الدعوى جاز وكان معنى الخلع لان
الصلح يجب اعتباره باقرب العقود اليه احتيالا للصحة واخذ المال
عن ترك البضع خلع فصار بذل المال منها في حق المدعي في معنى الخلع بناء
على زعمه والخلع بلفظ البراءة صحيح وفي حقها يكون لدفع الشغب والخصومة
وتخليص النفس عن الوطي الحرام وفي الهداية قالوا لا يحل له اخذ البدل فيما بينه
وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وقال صاحب المنبع هذا ليس
بمختص بهذا المقام بل هو عام في جميع انواع الصلح بدليل ما ذكر في كتاب الاقرار
ان من اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له ذلك المال
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلم بطيب نفسه فيكون تمليكا بطريق
الهبة والثاني ان تدعي امراة نكاحا على رجل فصالحها عن دعواها على مال
لا يجوز لانه رشوة محضة من غير خصومة ويلزمه ما رد ما كذا في المنبع لسان
الحكام في اخر الصلح قال هشام سالت الثاني عن امراة ادعت جرا انها
على ورثته فصالحوها جاحدين زوجيتها على اقل من حصتها ومهرها جاز
ولا يطيب للورثة ان علموا وان برهنت بعده على زوجيته له بطل
الصلح بزازية في الفصل السادس من كتاب الصلح وفي دعوى الخانية
امراة ادعت ميراثا قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها
اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة اكثر من بدل الصلح
فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة
بينة بعد انها امراة الميت بطل الصلح وهكذا في شرح الزاهدي للقدوري
وفي لسان الحكام عن صاحب المنبع ان عدم الحل عام في جميع انواع الصلح

اذا كان مبطلا وفي شرح الزاهدي ادعى عليه الفا وديعة فانكر وصالحه
على مائة جاز فلو وجد بينة عليه حله الزيادة ولو صالح عن الف بمائة
عن انكار ثم اقام بينة رجع بتمام الالف وقيل لا يرجع له عليه الف فانكر
فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ في الظاهر لا فيما بينه وبين الله تعالى
سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل من مجموعة دده افندي
ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل ما يرجع الى المصالح
عنه من الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان برئ او مات
عنها فان صالحه عن الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد
او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث بقي له اثر وان برئ بحيث
لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه ضمانا يجوز الاعتياض
عنه لانه لم يبق له اثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه
التعزير والتاديب كمن ضرب على رأس انسان فابيضت عينه ثم انجلى
البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح
ومتى بقي له اثر ونقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص تمكن فيه جايز
فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهي مسألة العفو عن الشجة تعرف في الديات فان صالحه عن الاشياء
الخمسة وما يحدث منها فالصلح جائز ان مات منها لان الصلح وقع عن القايم
وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول
كلها الا اذا برئ بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس
وما دونها من المحيط السرخسي من باب الصلح ملخصا اذا قلع سن صبي او حلق
شعره او اراه وصالحه بشيء ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه تبين
ان الصلح باطل من العمدة من كتاب الديات الصلح من كل جناية فيها
قصاص على مال قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب وان برئ
صح الصلح وان مات منها بطل الصلح ويجب الدية استحسانا في ماله ان كان
عمدا او في عاقلته ان كان خطاء عند ابي حنيفة وعندهما صح العفو ولو صالحه
مما يحدث منه صح عاش او مات من صلح خزانة الاكمل في الجناية صالح
احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الآخر فيها وان كان القتل
خطاء يشاركه فيها لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للآخر ان يشاركه فيما قبض
فاما المال في القصاص وجب بعقد الصلح فانما انقلب حق الآخر مالا بعد عقد الصلح
من المحيط السرخسي في باب الصلح عن دم العمد في الصلح ولو كان القتل خطاء فصالحه احدهما
على مال كان لشريكه ان يشركه في ذلك لان الواجب في الخطاء الدية وهو مال
وجب مشتركا وصلح احد الشريكين من المال المشترك على شيء صحيح ولشريكه ان يشركه

ادعى على اخر حق التعزير او حق القذف وانكر الآخر وتوجهت
اليه اليمين فافتدى بيمينه على مال قال الحلواني فيه اختلاف ان نجح
فقيل يحل الاخذ وقيل لا يحل وقيل يستحلف في حد القذف فانه يحل
قيل يحد وقيل يعزر ذكر في شط قلت فهذا يدل على انه يستحلف
في دعوى التعزير وحد القذف ولكن نص انه لا يمين في حد القذف
عندنا فبقي دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية
كذا في مجموعة دده افندي
منه

يخالف ما سبق في اول الفصل لان المراد ههنا انه اذا عزر
رجلا بالضرب فصالح عن موجبه لا يصح ان لم يبق اثر
الضرب وما سبق فيما اذا وجب التعزير على احد
فصالح وليس بينهما فرق تأمل
منه

ويجوز افتداء اليمين
في دعوى التعزير في الصلح
من المذهب وكذا لو صالح شيء
كذا في حاشية المقبلة
منه

وان صالح بشرط فاسد عن دم عمد يصح الصلح والشرط باطل
وان صالح عن الخطاء بشرط فاسد لا يصح الصلح
كذا في فتاوى ابي السعود
في باب الابراء في الجنايات
منه

في ذلك من المبسوط السرخسي في باب الصلح من الجنايات من كتاب الصلح
ولو صالحه احدهما من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك
الا ان يشاء المصالح ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد كما في ساير الديون
المشتركة اذا صالح احدهما من نصيبه على عين من المحل المزبور رجل قتل رجلا عمدا
وله ابنان فصالح احدهما من حصته على مائة درهم فهو جائز ولا شركة للاخ فيها
لانه اسقط نصيبه من القود بعوض ولو اسقط بغير عوض جاز والمال عوض
عن القصاص استحقه بالعقد وهو المباشر للعقد فلا شركة للاخ فيها باعتبار
العقد ولا باعتبار الشركة في اصل القود لان ذلك ليس بمال ثم كل ما يصلح
ان يكون صداقا في النكاح يصلح ان يكون عوضا في الصلح عن القصاص لانه
مال يستحق العوض عما ليس بمال بالعقد وعلى هذا يجوز التصرف في بدل الصلح
قبل القبض وان كان عينا كما يجوز التصرف في الصداق لانه لم يبق
في الملك المطلق للتصرف عذر حتى لا يبطل بالهلاك ولكن تجب قيمته
من المحل المزبور ولو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا واقعات
حسامية في الباب الثاني من الطلاق فاما الخطاء فان صالح وليه على مائة
ابل او مائتي بقرة او الفي شاة او مائتي حلة او الف دينار او عشرة آلاف درهم
صح وصار الاستيفاء لعين الحق وان صالح على اكثر من قدر الدراهم لا يصح بخلاف
الصلح عن القصاص فانه يجوز تاتارخانية في الثاني عشر من الصلح
ولو قضى القاضي باخذ المقادير زيادة على مقادير الدية لا يجوز ثم اعلم ان الصلح
بالزيادة على قدر الدية في جناية الخطاء انما لا يجوز اذا كان الصلح منفردا واما اذا
كان ذلك الصلح عن دم العمد منضما الى الصلح عن الخطاء يجوز وان زاد بدل الصلح
عن قدر الدية من المحل المزبور ولو صالح عن الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه
لم يجز ذلك وعلى اقل منه يجوز وكان في ثلث سنين اذا لم يقض القاضي بنوع
او لم يوجد الرضاء على نوع اما في الوجه الاول فلانه تعذر تجويزها لان جهة الجواز
ههنا غير متعينة لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه بدلا عن الابل
وليس احدى جهتي الجواز بالتعيين اولى من الآخر فتعذر تجويزه واما في الوجه
الثاني فلانه اخذ البعض وابراءه عن البعض فيجوز ويكون ذلك في ثلث سنين
لان الدية هكذا وجبت مؤجلة في ثلث سنين فما بقي جزء منها يجب كذلك
ولو صالحه على اقل نسيئة من جنس آخر جاز ان لم يقض بالجنس الاول وان قضى
لم يجز يريد بالوجه الاول انه اذا صالح على اقل من الف درهم نسيئة ولم يقض بالدنانير
او على العكس وبالوجه الثاني اذا قضى بالدنانير او على العكس لانه في الوجه الاول
ابراء عن البعض واستوفى البعض فيجوز كيف ما كان وفي الوجه الثاني تعين
الدنانير واجبا بالقضاء او بالرضاء اذا صالح عن اقل الف درهم نسيئة كان هذا
افتراقا عن دين بدين فلا يجوز وكذا لو كان على العكس ولو صالح على جنس غير اجناس الدية

اكثر من الدية جاز يدا بيد لانه لا يؤدي الى الربوا ولم يحصل الافتراق عن دين بدين
ولا يجوز دين بدين لانه منهي ولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الديات
وفي الولوالجي ولا يجوز صلح الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون
عليه عشرة دراهم الى شهر فصالحه على خمسة الى شهرين فيجوز ولو كان له على رجل
الف درهم فصالحه منها على خمسمائة دراهم جاز وان فارقه قبل ان يعطيه
اياه لان هذا الصلح ابراء عن النصف وطلب لايفاء النصف لان الصلح يجوز
بدون الحق اذ التجوز دون الحق ابراء للبعض واسقاط للبعض واستيفاء للبعض
وذلك جائز ولو صالحه من دينه على بعضه عاجلا او آجلا كان جائزا لانه تبرع باسقاط
البعض واسقاط المطالبة في يده ولو صالحه بجنس آخر آجلا لا يجوز لانه مصارفة الدراهم
بالدنانير اجلا فلا يجوز من صلح لسان الحكام واذا كان الدين بين شريكين
فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه
الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين
لان القبض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا مختارات النوازل
وان حط احد الشريكين شيئا ان كان المصالح عاقدا صح حط الكل
او البعض في قول ابي حنيفة ومحمد ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا
حط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه عاقد والعاقد يملك
الحط في قول ابي حنيفة ومحمد فيصح حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط
في نصيبه عند الكل لانه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لانه
ليس بمالك ولا عاقد قاضيخان في الصلح في فصل الابراء عن البعض
ادعيا دارا او عقارا من رجل بالارث من قريبهما فانكر الرجل ثم صالحه
احدهما على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في هذه المائة بزازية في
السادس من الصلح ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق
ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب
السرقة بعد ما دفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظ العفو لا يصح العفو
وان كان بلفظ الهبة والبراءة عندنا يسقط القطع قاضيخان
في باب الصلح من الجنايات رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على
مائة درهم يعطيها المدعي السارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل
فهذه على وجوه ثلثة اما ان يكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير
وكل ذلك على وجهين اما ان يكون السرقة قائمة او مستهلكة فان كانت
عروضا وهي قائمة بعينها جاز الصلح ويصير السرقة ملكا للمدعي بالمائة التي
دفعها الى المدعي لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التمليك
لما قلنا وان كان العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لان السارق يكون مملكا

بهذا الصلح

بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها اليه المدعي وذلك باطل
لان القيمة مجهولة وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت
السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة
او لم يكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة اما
اذا علم انها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح ح يكون
تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا
فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة
اما اذا كانت قائمة فجواز الصلح جائز لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم
جاز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فيعتبر احكام الصرف
واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب
اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما
ولا مشارا اليه باطل من المحل المزبور اذا سرق خفاف الناس من حانوت
الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما
في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا
فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز ولا يتوقف على اجازة اربابها لان
للمودع ان يصالح الغائب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش
وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة قاضيخان من كتاب
الصلح في الصلح عن الدين صولح عن دعوى الدين على دراهم وافترقا قبل قبض
بدل الصلح يجوز لانه ان كان عن اقرار فافتراق عن عين بدين بزعمهما وان كان
عن انكار في زعم المدعي كذلك وفي زعم المدعى عليه بدل المال لاسقاط اليمين
وقبض البدل في معاوضة ينعقد لاسقاط لا يشترط كما في الخلع والعتق على مال
بزازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس من الثاني من كتاب الصلح وفي المحيط
البرهاني اذا وقع الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دنانير او عن الدنانير التي
في الذمة على دراهم فهذا صرف فيشترط فيه قبض بدل الصلح في المجلس واذا وقع
الصلح عن الدراهم التي في الذمة على دراهم هي اقل منها او وقع عن الدنانير التي
في الذمة على دنانير هي اقل منها فهذا ليس بصرف حتى لا يشترط قبض
بدل الصلح في المجلس والاصل فيه ان الصلح اذا وقع على خلاف جنس الحق
يعتبر مبادلة واذا وقع على جنس الحق يعتبر استيفاء للبعض واسقاطا للباقي ح
كذا في الجواهر زبدة الفتاوى في الصلح قريبا من مسائل السهايو وكذا في البزازية
بس لو صالحا على دراهم دين بدينار وتفرقا قبل القبض بطل ولو
عن انكار لانه صرف في زعم المدعي وكذا كل كيلي او وزني لغير عينه اذ الطعام
متى قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل في الثلاثين من الفصولين
ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل القبض بطل

وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز الصلح اصلا فيما له على رجل فصالحه على عشرة دراهم فقبض خمسة
سـهـ

لانه بمنزلة الكالي بالكالي اي بيع النسئة بالنسئة زبدة الفتاوى
وان كان المدعى به كيليا او وزنيا فصالح على دراهم او دنانير وتفرقا
من غير قبض ان كان ادعى برا معينا و قال غصبتني هذه الحنطة بعينها
صح لا ان ادعى دينا بزازية في الثالث من الصلح ولو غصب
كر بر فصالحه وهو قائم على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب والفضة
وسائر الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز اذ الجنس بانفراده
يحرم النساء ولو كان البر هالكا لم يجز الصلح على شئ من هذه النسئة لانه
دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه
والحط جائز لا لو اكثر للربوا والصلح عن بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيام
لم يجز في السلمين من الفصولين ولو غصب كر بر فصالحه على نصف كر بر
فهو على وجوه اما ان يكون المغصوب هالكا او قائما بحضرته وهو ظاهر او غيبه
بحال لا يقف عليه مالكه ولا يخلوا اما ان يكون غاصبه مقرا او منكرا فلو هالكا
جاز الصلح على بعضه ويكون استيفاء ببعض حقه وابراء عن بعضه ولو قائما
ولكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز قضاء لانه كهالك قضاء على ما مر
ويبطل ديانة لانه لو وقع الصلح على بعض بره فقد اوفى بعض حقه وامسك
الباقي بلا تاءويل ولو وقع الصلح على بر غير بره دخل فيه الربوا وفي القضاء
يكره له ما استفضل ولو حاضرا بحيث يراه المالك ولكن غاصبه منكر جاز
قضاء كما مر لانه كهالك ويبطل ديانة لما مر فلو وجد المالك بينة على بقية بره
قضى له به اذ جواز الصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني على تقدير انه هالك
فلما اثبت تبين انه قائم والصلح على بعض حقه في الكيلي والوزني حال قيامه
باطل ولو مقرا بغصبه وهو ظاهر في يده يقدر المالك على قبضه فصالحه على نصفه
على ان ابراءه مما بقي جاز استحسانا لاتفاقهما على انه مبادلة وفيه ربوا
وكذا لو غصب الف درهم فصالحه على خمسمائة منها فهو على هذه الوجوه
ولو صالحه في ذلك على ثوب ودفعه جاز في الوجوه كلها اذ يكون مشتريا
للثوب بالمغصوب ولو غصب قنا او عرضا فصالح غاصبه مالكه على نصفه
وهو مغيب عن مالكه وغاصبه مقر او منكر لم يجز اذ صلحه على نصفه اقرار
بقيامه بخلاف كيلي او وزني اذ يتصور هلاك بعضه دون بعضه
عادة بخلاف القن والثوب خل كل عرض او قن غصب وهو
مغيب فصالحه على نصفه وهو على هذه الوجوه ايضا وبين الروايتين
تفاوت فاحش فيعرف بالتم من هذا من المحل المزبور ط ولو له كر بر
على رجل فصالحه منه على عشرة دراهم فقبض خمسة فبقي خمسة فتفرقا
صح الصلح في النصف لا في النصف ولو له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير
فصالحه من الكل على خمسة دراهم جاز نقدا كان او نسئة اذ الاصل في مال الربوا

ان يصرف الجنس

ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا على خمسة دراهم ومبرءا عن خمسة اخرى
وعن عشرة دنانير بس وكذا الكل صلح وقع على بعض الدين من المحل المزبور
له على اخر عشرة دراهم وعشرة بخاتيم بر فرضنا فصالحه عن الكل على احد عشر
درهما وفارقه قبل القبض بطل في قدر درهم لانه بمقابلة البر وافترقا
قبل القبض وكان دينا بدين فس لو كان المدعى دينا وصالح على كيلي
او وزني مشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بلا قبض
اذ لم يتفرقا عن دين بدين ولو كان الكيلي والوزني بغير عينه بطل بالافتراق
عن دين بدين من المحل المزبور بس عليه كر بر فصالحه باقرار او انكار على
نصف كر بر ونصف كر شعير الى اجل بطل النسئة في الشعير فقد كله لانه
فساد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بعينه لا البر جاز لعدم
النسئة ولو كان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز ولو فارقه قبل بطل
حصة الشعير فقط لطرو الفساد من المحل المزبور اشترى عبدا وتقابضا ثم اطلع
المشتري على عيب فانكر البايع كونه عنده او كان حدث عند المشتري عيب اخر
او مات او اعتقه المشتري فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز ولا يشترط
القبض في المجلس ولو على دنانير يشترط قبضه في المجلس وكذا لو صالحه على كيلي او وزني
بعينه صح وان بغير عينه لا وان طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه
بعض الثمن او زاده فيه بالتوبا جاز المشتري اذا طعن بعيب في عين الدابة فصالحه
على ان حط عنه ثم ذهب البياض بعد ذلك رد البدل وبطل الصلح وكذا الصلح
في دعوى حبل المبيع اذا بان بعد الصلح عدم الحبل يرد البدل وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه
على مال ثم بان عدم العيب يرد الماخوذ ولو كان المشتري باعه وانتقد ثمنه
واطلع على عيب وصالح مع البايع لم يجز في الخامس من صلح البزازية ملخصا
رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد
قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا كان
او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو عين بدين وان هالكا
لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة ان كان العبد قائما يجوز وفي
الهالك لا لما مر خلاصة في الثاني من الصلح ولو ابق من يد الغاصب جاز الصلح
عنه على الدراهم والدنانير مؤجلة ولا يجوز على غيرها في الذمة الا ان يقبض
في المجلس ولو كان العبد في يد الغاصب فغيبه جاز الصلح بجميع ذلك
وجاز الاعتبار في هذا بقول الغاصب انه في يده او ابق ولو كان الغاصب
مقرا والمغصوب حاضر يمكن اخذه لم يجز الصلح استحسانا الا ان يكون
الغاصب منكرا فيجوز من صلح العتابية في الفصل الثاني رجل غصب
من رجل الفا فاخفاها فصالحه المالك على خمسمائة فاعطاه الغاصب من تلك
الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى

ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك
فان كان الغاصب جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة الاستهلاك
فيجوز الصلح فان وجد المغصوب منه بينة بعد ذلك فاقامها يقضى
ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهر ان المغصوب لم يكن مستهلكا ولو كان
مقرا بالغصب في الدراهم ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه اخذها
فصالحه على بعضها على ان ابراه عن الباقي يجوز الصلح قضاء قياسا
ولا يجوز استحسانا وعليه ان يردها على المغصوب منه لانها ليست في معنى
المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء عن العين
لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا ظهيرية في الصلح عن الغرام من كتاب الصلح
واذا ابراء المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما في يده
او هالكا لانه ابراء عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع المودع
مختارات النوازل في الغصب وفيه في دعوى الصلح من كتاب الدعوى وفي شرح
الشافي ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد بينة
عليها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي ظهير الدين وفي النصاب لان
الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام خالي وذكر الامام
خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي
ولا ياخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في خزانة الواقعات وفي الفصل الثلثين
من جامع الفصولين عن الاصل ادعى دارا فصالحه على بيت منها لم يجز لا عند
الاقرار ولا عند الانكار اذ المقبوض عين حقه وهو على دعواه في الباقي بخلاف
الصلح على بعض دين اقول لو ادعى شاة فصالح على صوفها بجزه للحال جاز عند
الثاني فعلى هذا ينبغي انه يجوز في مسئلة الدار عنده ايضا قال فالوجه ان يزيد
درهما في البدل فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
وهكذا في الهداية وشروط قاضي ظهير الدين وذكر في المحيط انه جاز على بيت منها
اذ في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك بعضه وفي زعم خصمه انه فداء يمينه
ثم لو ادعى الباقي قيل تسمع وقيل لا ولو صالح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه
جاز ثم لا تسمع دعواه اتفاقا وفي الفصل التاسع من دعوى البزازية ادعى
دارا فانكر فصالح على نصفها ثم برهن المدعي على ان الدار ملكه فالمذكور
في اكثر الفتاوى انه يقبل وهذا بناء على عدم جواز الصلح على بعض المدعى
في مثل هذه الصورة على ما ذكر في المختصر والهداية وانه على خلاف ظاهر الرواية
ووجهه انه استوفى بعض حقه وترك الباقي وغاية الترك ان يحمل على الابراء
والابراء متى لاقى عينا لا يصح فصار وجوده وعدمه سواء بخلاف ما اذا ادعى
على اخيه نصف ما في يده بحكم الميراث وانكر وصالح على بعضه ثم برهن على الميراث
حيث لا يصح ولا ياخذ باقي حصته لان الصلح قد تم بزعم المدعي ان ما اخذه بعضه

ملكه وبعضه

ملكه وبعضه ملك المدعى عليه وما تركه فبعضه ملكه وبعضه ملك المدعى عليه
فيكون ما اخذه من ملك المدعى عليه عوض ما تركه من ملك نفسه عليه وصار
هذا كما لو شرط في المسئلة الاولى مع بعض المحدود والذي اخذه المدعي دراهم
معلومة فدفعها المدعى عليه اليه وانه حيلة ينقطع دعواه لانه لما اخذ بعض
حقه فقد جعل بازاء الباقي دراهم وباعه بها منه واستوفى البدل فينقطع
الدعوى ويلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي بان يقول برئت من هذه الدراهم
او برئت من دعواي فيها وهذا الكلام من صاحب الهداية نص على
الفرق بين قوله برئت وبين قوله ابرأت كما نص عليه في الذخيرة انه لو قال
ابرأتك من هذا العبد له ان يدعيه بعده لانه ابراء عن الضمان
الواجب فيبقى امانة في يده فيصح دعواه حال قيام العين واستهلاكه
لا حال هلاكه كما نص عليه في غير الذخيرة ولو قال برئت من هذا العبد او من
هذا العين لا يصح دعواه بعده وكابرئنا اما لو صالح على قطعة دار اخرى
لا يقبل الدعوى بعده اجماعا لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين
قال بكر رحمه الله تعالى هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية يصح الصلح
ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة
اخرى من دار اخرى وعليه قول الضري في شرح الكافي كما ذكره في النهاية ووجهه
ان الابراء لاقى عينا ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء
عن دعواه صحيح فان المدعي ان كان يدعي كل الدار لنفسه فباخذ البعض وابراء
عن دعوى الباقي يصلح من مجموعة دده افندي صالح على بعض ما يدعيه لم يصح لانه
لا يمكن جعل ذلك معاوضة لانه ملكه لا يصلح عوضا عن بعض ولا اسقاطا
لان اسقاط العين لا يصح واما اذا ادعى بعض فيه شيء فصالح على بعض منها
يصح لانه يمكن جعل الصلح معاوضة ملخص ما في القاعدية في الدعوى رجل له
على رجل الف درهم جيادا فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل
ولو صالح من الجياد على البنهرجة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا بصفة الجودة
وكذلك لو كان الجياد الفا حالة فصالحه على الف بنهرجة الى اجل جاز الا ان
اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل قاضيخان في الصلح عن الدين
والحاصل انه اذا صالح اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه
على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانقص قدرا من حقه جاز
من المحل المزبور التجريد اذا كان الدين مؤجلا فصالح على بعضه عاجلا فالصلح
باطل تاتارخانية في الفصل الخامس من كتاب الصلح ولو صالحه من الف درهم
على مائة درهم فافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل صلح وقع على بعض الدين
لانه حط غاية البيان في باب الصلح عن الدين من كتاب الصلح صالح عن دعوى
كرم او دار على دراهم وصالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط

منية المفتي في الصلح

فلو صالح على سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة
بزازية قبيل الثاني من الصلح ولو صالحه على دار اخرى او على ارض اخرى جاز باتفاق
الروايات قاضيخان في فصل في الصلح عن دعوى العقار من الصلح
ادعى ارضا في يد رجل انها له فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على
ان يكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك من المحل المزبور صالح عن دعوى عبد على
خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز كذا في الدار والنخل على غلة الدار وثمرة النخل
لا يجوز بزازية في الثالث من الصلح ولو ادعى حنطة فصالح على نقد مؤجل والحق
هالك او لا جاز اما في القائم فلانه عن عين بدين واما الهالك فلان الواجب
هو القيمة وهي دراهم او دنانير فهو صالح عن عين حقه ولو صالحه على طعام
او عرض فلو كان الحق قائما جاز لا لو هالكا لدين بدين ولو لم يكن فيه اجل
جاز لو بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى اذ روي عنه انه من باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس لم يجز البيع
وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا ان من باع شيئا بغير عينه
من كيلي او وزني ثم عينه في المجلس ينقلب جائزا ويجعل التعيين في المجلس
كالتعيين عند العقد وذكر انه من باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس
لم يجز هو الصحيح ولو صالحه على ثياب مؤجلة والحق هالك لم يجز لانها تثبت
دينا في الذمة الا سلما وقد عدم شرط صحة السلم فلم يجز في التلفيق من الفصولين
وعبارة بعض المشايخ ان الصلح عن الانكار اذا وقع الدعوى في المال معاوضة
المال بالمال بزعم المدعي حقيقة وكذلك بزعم المدعى عليه حكما لان الصلح معاوضة
عن اليمين بزعم المدعى عليه واليمين مال حكما اذ وجب بسبب دعوى المال لانها
وجبت بدلا عن المال ولهذا قلنا ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين يقضى عليه بالمال
لانه بنكوله منع حق المدعي في اصل الجدل فيعيده القاضي الى اصل حقه فكان معاوضة المال
بزعم المدعى عليه حكما من هذا الوجه والدليل على ان الصلح عن الانكار في مثل هذه الصورة
معاوضة المال بالمال حكما في جانب المدعى عليه انهما لو اختلفا في مقدار المصالح عنه
او في بدل الصلح انهما يتحالفان ويرد بدل الصلح بالعيب اليسير والفاحش كما في البيع
من المحيط في الفصل الثالث من الصلح وفي ادب القاضي للخصاف في الاقضية ايضا
رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه عند غير القاضي وهو بريء فهو
باطل ولو اقام بينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانيا ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي على انه
ان حلف فالمدعى عليه ضامن او اصطلحا على ان يحلف الطالب والمطلوب في نصف المال
على المدعى عليه وعلى ان يحلف الطالب اليوم وعلى ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلفه اليوم
فعليه المال وعلى ان يحلفه الطالب اليوم على ان ما يأخذه من الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل
موضع على خلاف الشرع خلاصة في السابع من القضاء ملخصا اصطلحا على ان يحلف المدعي بعتق او طلاق
يجب المال على المطلوب فحلف لا يجب لانه تعليق الايجاب بالخطر وكذا لو اصطلحا على ان يحلف

المطلوب

المطلوب بما ذكر على انه بريء مما هو عليه فهو باطل والمال عليه لانه تعليق البراءة بالخطر
في اواخر السابع من قضاء البزازية رجل قال لآخر عليك الف درهم فقال المدعى عليه
ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه
الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيخان
في الصلح عن الدين من كتاب الصلح صلح السكران جائز في صلح منية المفتي صلح المكره
لا يجوز في فصل في الابراء عن البعض من صلح الخانية ملخصا قوم دخلوا على رجل في بيته
ليلا او نهارا وشهروا عليه السلاح حتى صالح مع المقر جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح
مما لا يقتل به لعلها فان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان
بليل او مفازة كان مكرها من المحيط للسرخسي في باب الصلح الفاسد وكذا في الذخيرة المنتقى
لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبس الوالي او صاحب شرط
فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبس القاضي فالصلح جائز وجيز للسرخسي في باب
الصلح الجائز والفاسد من كتاب الصلح رجل اتهم بسرقة وحبس فادعى عليهم
قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما صالحتهم خوفا على نفسي قالوا ان كان في حبس
القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي لا يصح الصلح مشتمل
الاحكام في فصل فيما يتعلق بكتاب الصلح وكذا في البزازية في نوع فيما يشترط قبضه في المجلس
وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز في العاشر من صلح التاتارخانية ويصح
بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع الصلح بعد الحلف لا يجوز اشباه عك ادعى عليه مالا وحلف
ثم ادعى المدعي عند قاض آخر فصولح يصح مج الصلح بعد الحلف لا يجوز وفي الاسرار انه لا يصح وكذا في نكت
شيرازي وقيل يصح وروي محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين
بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح من صلح القنية وكذا في العاشر من الفصولين وكذا
في التلفيق منه نقلا عن المحيط وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل و
كل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان
الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله تعالى
قال القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل اراد الصلح الذي هو اسقاط
اما اذا كان الصلح عن عوض ثم اصطلحا عن عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول خلاصة
قبيل الثالث من البيوع قال يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح كرد
بر صد درم بعد از چندگاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه را آن صلح فراموش شده
بود باز صلح كردند بر صد وپنجاه درم بعد از ان آن صلح پيشين ياد آمد ميگويد
من زيادت از صد درم كه صلح اول بوده است ندهم نتوانند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود
قاعديه في كتاب الدعوى وفي الذخيرة ذكر في بعض الكتب اذا صالح على مال ثم عاد الصلح
على مال آخر اذا كان البدل الثاني مثل البدل الاول فالصلح هو الاول دون الثاني وان كان
الثاني اكثر من الاول او دونه فالصلح هو الثاني وهو نظير ما لو باع ثم باع ثانيا تاتارخانية في
الخامس عشر من الصلح

وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على ما وعده
والفتوى على قولهما كذا في صلح
الخانية في فصل الابراء
عن البعض
منه

وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال ثم علم العدل
ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا تقبل وان برهن على انه كان
اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل ورد بدله فكل صلح
وقع بعد الشراء لا يصح كذا في صلح البزازية في نوع
فيما يشترط قبضه في المجلس وسبق قبيل هذه
الى نحو في التناقض
منه

قال صاحب الجامع في الفصل الذي هو معنى البيع ينبغي
ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشراء بخلاف الصلح عن
دعوى العتق واصله ان الشراء الثاني فسخ
للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ
ويعرف بهذا مسائل كثيرة
كذا في مجموعة
زاده افندي
منه

وفيه برقم نجم الائمة الحكيمي وظهير الدين المرغيناني وبرهان الدين صاحب المحيط
والمنتقى الصلح ينتقض بنقضهما وقال قاضيخان صالح عن عشرة بخمسة ثم نقضا
الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود وقال
استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى
المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على هذا واذا كان
بمعنى استيفاء البعض لا ينتقض بنقضهما وفي البزازية ومجمع الفتاوى
عن المبسوط بعد تمام الصلح بينهما بالتراضي ليس لواحد منهما ان يرجع عنه
من مجموعة دده افندي استحق بدل الصلح وهو غير عين يرجع المدعي على دعواه
ان كان الصلح عن انكار وعن اقرار عاد المدعى به من صلح منية المفتي رجل له على رجل
الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة
ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وان صالحه من الدراهم على
دنانير وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت
قبل الافتراق يرجع بمثل تلك الدنانير عليه ولا يبطل الصلح قاضيخان في الصلح عن الدين
ملخصا الحاصل ان الصلح اذا وقع عن سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة
بان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع
الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق
يرجع على اصل دعواه هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كما لو ادعى
دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من ذي اليد كان له ان يرجع
على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه خزانة المفتين في البيوع في الاستحقاق ادعى دارا
وصالح واخذ بدل الصلح ثم استحقت الدار في يد المدعى عليه يسترد بدل الصلح على كل حال
اما اذا كان مقرا فلانه بمنزلة البيع فيرجع بالثمن وكذا اذا كان منكرا لان المدعي يزعم انه
باعها بالبدل فيؤاخذ بزعمه من موجبات الاحكام لقطلوبغا في نوع في دعوى الصلح
ولو استحق بعض المصالح عنه يسترد حصته عن البدل كما اذا ادعى الابن بالارث وقال
لا وارث غيري فصالح ثم ظهر الزوجة فاخذ ثمن المصالح عنه بالبرهان فالمدعى عليه يأخذ
من بدل الصلح ثمنه من دعوى القاعدية ملخصا وفي العتابية وصلح الاجنبي يقف
على الاجازة الا ان يضيف الى نفسه او ماله او يعين بدله فيسلمه ويضمنه فان استحق البدل
او رد عليه بعيب فلا شيء عليه الا في الدراهم لو ضمنها حيث يرد مثلها ضمانات
في صلح الفضولي وفي الاصل صالح الفضولي المدعي على دراهم ثم امتنع عن الاداء قال محمد
ان اضاف العقد الى نفسه او ماله وضمن بدله اجبر على ادائه لان الاضافة الى احدهما التزام
بالتسليم فيلزم الخروج عن عهدة التزامه وان لم يضف الى احدهما ولم يضمنه لم يجبر لانه عاقد
ولا عهدة للعاقد من المحل المزبور ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل او ادعى كل الدار
فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي
ادعاها المدعي فاراد ان يأخذ بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك ولو جرى الصلح

بين المدعي

بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعى للمدعى عليه دراهم مسماة فيأخذ
الدار كان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر قاضيخان في الصلح عن العقار
واذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى
ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء
السابق والمختار انه تسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى فيما
يشترط فيه قبض بدل الصلح ادعى على آخر مالا فادعى المدعى عليه ابراءه عن جميع الدعاوي
مطلقا من غير تاريخ يحمل على ان يكون الابراء بعد الموجب حتى يكون صحيحا في
اواسط دعوى القاعدية الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط بالقضاء
المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء
فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح الوهبانية
اشباه في المداينات الابراء هل يعمل في الربوا ام لا اجاب علاء الائمة الخياطي انه يبرأ
اذا كان الابراء بعد الهلاك من مداينات القنية وكذا في الاشباه من كتاب الدعوى قال
في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه قاضيخان في الكفالة بالمال من كتاب الكفالة
ابرأ عن حقه ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابرأ الاصطجاع عند
احداهما فقال لها ابرئيني من المهر فاضطجع معك فابرأته لا يبرأ وقيل يبرأ لان الابراء
للتودد والداعي الى الجماع قال عليه السلام تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه متصور
على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة
قنية في الهبة في باب الاباحة وفي الاصل قضى الكفيل بالنفس دين المكفول له على ان يبرأ
الطالب عن الكفالة بالنفس جاز القضاء وبرئ عن الكفالة بالنفس حالا ولو قال الكفيل
اعطيك عشرة على ان تبرئني عن الكفالة بالنفس فابرأه الطالب عن ذلك لا يسلم العوض
للطالب على الروايات كلها لانه رشوة وهل يبرأ الكفيل في رواية ابي حفص لا يبرأ وفي
رواية ابي سليمان يبرأ ولو قال الكفيل اقضيك الالف التي لك عليه على ان ارجع بها على
المطلوب ان لم يشترط براءته عن الكفالة مع الرجوع لا يصح القضاء ويبقى كفيلا بالنفس
ويرجع الكفيل على الطالب بما اداه اليه لعدم سلامته للطالب وان شرط براءته عن الكفالة مع
القضاء فالقضاء والكفيل برئ باتفاق الروايات ضمانات من كفالة المماليك رجل قال
لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل منه هو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل
التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في حل فهو جائز لان هذا وصية ولو قالت لزوجها
المريض ان مت في مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل
لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي
لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك
الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك لا يبرأ ولو
قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قال فانت في حل من مهري
فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في فصل هبة المرأة مهرها من كتاب الهبة

وفي القنية تفصيل وفي المنية الكبرى فوجب انه يصح الابراء
كما اجاب علاء الائمة وعليه الاعتماد
منه

ولا يجوز الابراء عن الربح في المضاربة الا اذا كان مستهلكا
كذا في فتاوى يحيى افندي ومسألة
مذكورة في التاتارخانية
في الفصل الثلثين
من كتاب المضاربة
منه

اعلم ان قبض مالي الخ مستنذا بالكفالة
بالمال من الخانية
منه

كذا افتى ابن نجيم رحمه الله

فح قال لمديونه اذا مت فانت بريء من دين لي عليك قال ابو القاسم الصفار
صح وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من وصايا القنية في باب ما يجوز به
من الوصايا وما لا يجوز قال لغريمه ان عملت لي عمل كذا نحو ان يقول ان خطت قميصي
هذا او ان حملت متاعي هذا الى منزلي فانت بريء من العشرة التي لي عليك فسمع وفعل
ذلك هل يبرأ قال نعم وان كان هذا من حيث الصورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على
الاجارة فيحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا تجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان قمت او قعدت
او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية في اواسطه قال حللني من كل حق
هو لك علي ففعل وابرأه بريء عند الثاني فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى
اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا بعوض او بدونه قال جعلتك في حل الساعة
او في الدنيا بريء فهذا ليس بشيء قال ترا بحل كردم وله عليه دين بريء ولو قال همه
عيبها را بحل كردم يبرأ عما وجب ولا تدخل تحته الاجارة الطويلة بزازية في الثالث
كتاب الهبة رجل ليس للطالب ان يأخذ منه لانه وهبه بغير شرط رجل غصب ثوبا او دابة
او دراهم وهي قائمة فابرأه بريء الغاصب عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة
في يده كذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب بريء الغاصب عن الضمان وان كان
المغصوب مستهلكا بريء الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراء عن الدين والدين يقبل الابراء فاما
اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء عن سبب الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا
وعلى قول زفر لا يبرأ عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه قد ابرأتك
من هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار ايضا او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك
باطل وله ان يخاصمه فيقيم البينة فيأخذ الدار ولو قال قد برئت من هذه الدار او قال
برئت من دعواي في هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة لا يقبل ولو قال
انا بريء من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد ذلك لانه اخبر
عن البراءة فتثبت البراءة اما في الوجه الاول صرح بالابراء عن العين او عن الدعوى
والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابرأه فان كان
صاحب الحق عالما بما عليه بريء المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما ابرأه
في الحكم ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء
اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح
ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب قاضيخان في فصل براءة الغاصب
والمديون من الغصب قال وسئل عن شمس الائمة الحسن في الابراء عن الخصومة في كرم
مثلا هل يكون بين قوله ابرأتك عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم وبين قوله
برئت او انا بريء عن كل دعوى وخصومة لي في هذا الكرم فرق اجاب ان حقه في الثاني
فقال قبلت وعليك قلت او لا نعم وذلك انه في الاول لو ادعى بعد ذلك في هذا الكرم
على الذي ابرأه لا تسمع وعلى غيره تسمع وفي الثاني سواء ادعى على هذا او على غيره لا تسمع
من دعوى القاعدية قال اذا قال انا بريء من هذا العبد او من هذه الدار ثم ادعاه واقام بينة

لم يقبل منه

وما في القنية والخانية مخالف لما في الوقاية الا ان يقال
ان ما في القنية والخانية ليس للشرط والوجه الآخر
ان هذا التعليق الوصية بالشرط وهو يجوز لا التعليق الابراء
بالشرط الا ان يراد به الكلام الآتي بعده

بخلاف قوله خرجت من هذه الدار
كذا في الرابع عشر من دعوى الخلاصة

لم يقبل منه لان البراءة من العين براءة عن ملكه وفي كل حق هو فيه الآن بريء معا
حادثا بعد البراءة وما يقال ان البراءة من العين لا تصح معناه انه لو بريء من عين مملوكة
لا يبطل ملكه من المحل المزبور مقدما على الاول ولو قال برئت من هذا العبد او العين لا يصح
دعواه بعده وكان بريئا اما لو صالح قطعة دار اخرى لا يقبل الدعوى بعده اجماعا
لصحة الصلح وبه كان يفتي الامام ظهير الدين قال بكر هذه رواية ابن سماعة وفي ظاهر
الرواية يصح الصلح ولا يصح الدعوى بعده وان برهن كما في مسئلة الميراث والصلح على قطعة
دار اخرى وعليه قول الخصر في شرح الكافي كما ذكر في النهاية ووجهه ان الابراء لاقى عينا
ودعوى الابراء عن العين لا يصح كما تقرر لكن الابراء عن دعواه صحيح فان المدعي كان يدعي
جميع الدار لنفسه فباخذ البعض وابراءه عن دعوى الباقي بزازية في التاسع من الدعوى

في صلح الاب والوصي ولو عفى الوصي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه
تبرع منهما لا يملكان التبرع بحق الصغير ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية
جاز الصلح وضمن الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه معاوضة مال بما
ليس بمال فكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح لما حط
عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن
فلم يصر القليل معفوا ههنا كالكثير فلم يصح والصلح عن القصاص بعد وقوعه لا يمكن
رده فضمن الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لا يصح
لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام القيمة فكذا هذا
من المحيط السرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص وصي الاب لو صالح عن القصاص
في النفس ذكر في كتاب الصلح انه لا يجوز وذكر في الجامع الصغير في كتاب الديات
انه لا يجوز من فتاوى السراجية في الصلح وكذا في خزانة الاكمل الاب او الوصي
لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام
الدية ومعنى قوله لا يجوز الصلح ان يكمل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز من
صلح القاعدية وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان في النفس فيه
روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل والجامع له ذلك
وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل
بين الفاحش وبين اليسير ولا يجبر القاتل وان لزمه زيادة بدل لم يرض به في السابع
جنايات التاتارخانية ملخصا ولو صالحه من الدم على اقل من الدية وقال ما حططت
منها فعلي جاز ضمانات فضيلية في ضمان الصلح من الجنايات وللاب ان
يصالح عن دم عمد وجب لابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو صالح على اقل منها
فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس كافي للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات
وليس له ان يصالح على اقل من الدية فان صالح فقد حقن الدم ولا قود على القاتل ويجبر
القاتل على ان يتم الدية امالي محمد في صلح الاب عن الدية وان يحق لصغير على رجل
ان كان منكرا ولم تكن له بينة يجوز بزازية في السادس من الصلح ذكر في الخانية والخلاصة

وفيه اشكال لانه لا يكون غاصبا ما لم يسلم المبيع
كما في الوكالة الا ان يقال ان الضمير في يده
للمشتري فيفيد حكما

وللاب ان يقتص من النفس وما دونها وكذا الوصي فيما دون
النفس اما في النفس لا يقتص ويصالح كذا في صلح خزانة الاكمل
وفي الامالي لمحمد في الصلح عن الدية والوصي كالاب الا في خصلة
اذا وجب دم لم يكن للوصي ان يقتص له في النفس وانما فيما
دون النفس فهو يقوم بها كالاب انتهى وفي البزازية في اواخر
الثالث من الجنايات والوصي يستوفيه فيما دون
النفس استيفاء وصلحا انتهى

والعمادية والحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم حق الميت والغريم قليل الحق
ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول
متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى
فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصية نظرية
واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة وهي في الحكم كالعدم ذكره في
الحافظية ادب الاوصيا في الصلح فع وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له
فصالحه بخمسمائة عن الالف عن انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على
الالف نح مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل له فما فائدة قوله
في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصغير فصالح بأقل
منه يجوز قال فائدته ان يمتنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق الاختلاف
فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة قنية في صلح الاب والوصي
بس لو كان لصغير دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين
بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف
كوكيل ابرأ المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين
من الفصولين وفي المبسوط للسيد ابي الشجاع صالح الوصي او الاب عن دين للصبي
على بعضه او ابرأه ان وجب بمعاقدة غيره لم يصح صلحه وفاقا وان وجب بمعاقدة
نفسه صح ولو بكثير الغبن وفاحشه ويضمنان القدر المحطوط عنه عندهما وعند
ابي يوسف لا يصح لانه متبرع فصار كالوكيل بابراء المشتري عن الثمن فعنده
يأخذ انه عن الغريم ضمانات فضيلية في تصرفات الوصي الوصي لو ابرأ غريم
الميت او اجله او حط عنه شيئا صح عندهما لو عاقدا وضمن لا عند ابي يوسف
ولو لزم بعقد غيره لم يصح وفاقا وكذا المتولي لو ابرأ المشتري عن الثمن يصح عندهما
في السابع والعشرين من الفصولين ذكر الحاكم في شروحه ابراء الاب والوصي والمتولي
للمستأجر من الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستأجر
في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيه ايضا الاب والوصي اذا ناقضا
الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة لو ناقض احكام الصغار للاسروشني في الاجارة
وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس
للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح
قال شمس الائمة الحصير حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهود
عدول يشهدون له بذلك وانما لا يصالحه قبل اقامة البينة اذا علم انه
لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح
بعد اقامة البينة لا بأس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية
في اواخر الفصل الخامس من الصلح وفي المحيط ادعيا على وصيهما عينا او دينا
مبرأ فصالح الوصي احدهما عن غير اقرار لم يرجع به الآخر على الوصي لان له ان يقول

انما صالحت معه

واذا كبر اليتيم وانكر دين ابيه واراد تضمين
الوصي فالقول له مع يمينه كذا في دعوى
العالمگيرية

م

انما صالحت معه لانه اخذ لساناوا واكثر جدلا فقطعت لسانه وجدله ولان
الصلح عن انكار تبرع بالبدل والتبرع مع شخص لا يوجبه مع آخر ثم ان اراد غير
المصالح الشركة مع المصالح فيما اخذه ان كان ما يدعيانه قائما في يد الوصي
لم يكن له ذلك وان كان دينا على الوصي باستهلاكه فله المشاركة معه
لانه دين مشترك بينهما وان كان الدين مائة مثلا فصالحه احدهما على خمسين
لا يجبر المصالح بل يعطي لاخيه ربع الدين خمسة وعشرين وان كان البدل
عرضا يخير المصالح ضمانات فضيلية في ضمان الوصي اما البلوغ
فليس بشرط في الصلح حتى يجوز صلح الصبي في الجملة وهو صبي المأذون اذا كان
له فيه نفع او لا يكون له فيه ضرر ظاهر بيان ذلك انه اذا وجب للصبي المأذون
على انسان دين فصالحه على بعض حقه فان لم يكن له عليه بينة جاز الصلح
فان كانت له عليه بينة لا يجوز الصلح ولو اخر الدين جاز سواء كانت له
بينة او لا فرق بينه وبين الصلح لان تأخير الدين من اعمال التجار والصبي
المأذون في التجارة كالبالغ بدايع في اول فصل واما شرائط الركن من كتاب الصلح ملخصا

في الصلح عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع
ضاعت الوديعة او قال رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك
كان القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة
بعد ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال
المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم
لان الصلح يبنى على جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود
فيجوز الصلح والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد
فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي
عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى
صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول
محمد وابي يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول
ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز
الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع
الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي
انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والآخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب
المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه
يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح
انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال صاحب المال ما
قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح
العمال من كتاب الصلح وكذا في فصل ما يجوز رهنه من كتاب الرهن والثاني ان يقول المودع

قد هلكت او رددتها ولا يدعي صاحبها عليه الاستهلاك ولكنه يكذبه فيما يقول
في هذا اختلاف كما بيّنا وجه قول محمد ان صاحبها يدعي عليه الضمان بالمنع بعد
الطلب وذلك منه بمنزلة الغصب ولو ادعى غصبا على انسان ثم صالحه على مال
جاز الصلح بناء على زعم المدعي فهذا مثله ولان اليمين مستحقة على المودع فهو بهذا
الصلح يفدي يمينه بمال وذلك صحيح عندنا وابو يوسف يقول المودع امين فيثبت
خبره بما اخبر به من دعوى الرد او الهلاك لان تاثير كونه امينا في قبول قوله فصار ثبوت
ذلك بقوله كثبوته بالبينة ولو ثبت ذلك بالبينة لم يجز الصلح بعد ذلك وتوجه
اليمين على المودع لنفي التهمة عنه لا لان البراءة لا تظهر بخبره بدليل انه لو مات قبل
ان يحلف كانت البراءة تامة واذا ثبت حصول البراءة بخبره فهو كما لو ابرأ
المغصوب عنه الغاصب عن المستهلك ثم صالحه على مال مبسوط للسرخسي في باب
الصلح عن العارية والوديعة صلح المودع مع المودع لا يخلو من وجوه الاول
ان يكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائتا درهم فصالحه على مائة ان
كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لا ديانة لوجود الفضل في الواقع وان مقرا
او منكرا او برهن المودع على ذلك لم يجز وان لم يبرهن على الوديعة جاز لانه
قطع خصومة وان كان على عرض يجوز مطلقا وان صالح عن مائتي درهم وديعة
على عشرة دنانير على انكارها صح الصلح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت
الدراهم حاضرة في المجلس او غائبة وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح
جاز اذا جدد المودع قبضا وقبض المالك الدنانير وان لم يجدد قبضا فالصلح باطل
وان الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل بزازية في الرابع من الصلح ولو ادعى
المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف
وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء
هو فيه امين واختلف المتأخرون على قول ابي حنيفة منهم من قال كقول ابي يوسف
ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح ولوالجية في الفصل الثاني من الصلح هلكت
دابة استعارها فقال هلكت تحتي فكذبه ربها وهو مقر بالعارة ففدى يمينه
فصالحه لم يجز وكذا لو قال المستعير دفعتها اليك ولو صالح ثم ادعى اني قلت ذلك
قبل الصلح وبرهن بطل الصلح كما لو قاله ظاهرا اذ لو لم يكن له بينة يحلف فلو نكل
بطل الصلح والا لا وهذا كله قول ابي يوسف وعند محمد صح الصلح في الكل من مثله
في الصلح عن الوديعة قبل هذا بورقة ولو انكر ربها الاعارة وقد هلكت تحت المستعير
جاز الصلح وفاقا الا ان يبرهن على الاعارة وانه قال قبل الصلح انفقت او نكل
ربها وهذا على قياس قول ابي يوسف وكذا الصلح عن بضاعة وكل شيء اصله امانة
على قياس ما مضى من الوديعة والعارية في الثلثين من الفصولين نقلا عن مسل
استعار دابة وهلكت فانكر رب الدابة العارية وحلف وصالحه ثم وجد المستعير
بينة على العارية واقامها بطل الصلح في نوع في الميراث من الخامس عشر من دعوى البزازية

وهو مخالف لما قرر في الخانية وما في الخانية
يوافق سائر الكتب المعتبرة
منه

استعار من

استعار من اخر دابة وهلكت الدابة فانكر الاعارة وصالحه المستعير على مال جاز
فان اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت بينته

فصل في التخارج صح

وبطل الصلح في اخر نوع في المتفرقات من الثالث والعشرين من دعوى التاتارخانية
اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين
ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم تعلم به الورثة او ظهر فيها عين
لم يعلم به الورثة هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم
لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول
وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في
الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول
ان ظهر دين للميت فسد الصلح ويجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح
وعلى قول من يقول لا يدخل في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة
ولا يبطل الصلح قاضيخان في كتاب الصلح رجل مات واوصى لرجل بثلث
ماله وترك ورثة صغارا او كبارا فصالح بعض الورثة الموصى له عن الوصية على دراهم
معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له جاز او لو صالح بعض الورثة البعض
سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين
على رجل لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة
نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح
اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا
قبل القبض بطل في النقد قاضيخان في الفصل الاول من كتاب الصلح
احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية من
اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش للقائل ان يقول ليس له ذلك وللقائل
ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة
وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا يسمع دعواه
ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل قبض بدل الصلح
من كتاب الصلح وكذا في البزازية صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء
من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية
والابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية اشباه
في كتاب القضاء والشهادات اصطلح بعض الورثة عن نصيبه على فضة
معلومة وفي التركة الفضة وغيرها لم يجز حتى يعلم ان الفضة التي هي بدل الصلح
اكثر من نصيب المصالح من الفضة المتروكة احترازا عن الربوا ولا يمكن تجويزه بطريق
الابراء لان الابراء عن الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى عينا ودينا دراهم

ونصالحاه عن الكل بدراهم انما يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين
منية المفتي في كتاب الصلح اذا صالح احد الورثة مع الباقي وفي التركة عقار
وحيوان وعروض وامتعة والمدعي ما يدري ما هي وجميع ذلك في يد المدعى
عليهم جاز الصلح وقال الشافعي لا يجوز بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة
يجوز عندنا خلافا له وقال ابو القاسم الصفار يجوز الابراء عن الديون المجهولة اما
الصلح عن الاعيان المجهولة فلا يجوز لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه
اياهم والتركة لا تخلو عن دين ولو جاز هذا لادى الى تمليك دين من غير من عليه
ولكن الاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما يكون مانعة من الجواز اذا كانت
مانعة من التسليم اما الجهالة بنفسها فلا يكون مانعة وههنا غير مانعة لان التركة
في ايديهم فوقع الاستغناء عن التسليم واما قوله ان التركة لا تخلو عن دين
فنقول هذا وهم وبه لا يثبت الفساد اذ لو اعتبر وهم ما صح عقد في العالم
خزانة المفتين في الصلح نقلا عن طح ولو كانت التركة غير المكيل والموزون
ولكنها اعيان غير معلومة قيل لا يصح الصلح لانه بيع لان المصالح عنه عين
وبيع المجهول لا يصح والاصح انه يصح لان الجهالة غير مفضية الى المنازعة لانه
لا يحتاج الى التسليم وهو ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج الى التسليم
صحيح في التخارج من صلح الكافي شرح الوافي وفي صحة الصلح عن تركة جهلت
على مكيل او موزون اختلاف ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية
صح في الاصح وقاية في كتاب الصلح قال الصلح عن الاعيان المجهولة على مال معلوم
لا يجوز بخلاف الصلح عن الحقوق المجهولة لانها قابلة للاسقاط والاعيان لا
قاعدية في اوايل الصلح وكذا في الفصولين ولو صالحت عن نصيبها من العروض
والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز قاضيخان في الصلح
من الميراث من كتاب الصلح وان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة
دون الدين فهو على وجوه احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس
في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس البدل
بان كان في التركة دراهم فصولحت على دراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها
من دراهم التركة جاز لانه خلا عن الربوا وان كان حصتها من دراهم التركة مثل
بدل الصلح او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان
يكون خاليا عن العوض هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل
الصلح او اكثر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم
ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح او لم يعلم لان هذا شك في جوازه فلا يجوز
بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر ان الشك اذا كان في وجود ذلك في التركة
يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم
وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة

وفي الهداية الاصح ان الصلح عن اعيان غير معلومة
يجوز لانها لا تفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه
في يد بقية الورثة انتهى بالاجمال
صح

او اكثر او مثله

او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة بالفضة لا يجوز الا بشرط التساوي
فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز ولو باع الفضة بالفضة مجازفة قال الحاكم الشهيد
انما يبطل الصلح عن اقل من حصتها من مال الربوا في حالة التصادق اما في حالة الجحود
والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة الانكار ما يأخذ لا يكون بدلا في حق
الاخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم
ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف
الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سواء
كان في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن من المحل المزبور امرأة ادعت
قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امرأة الميت فصالحوها على اقل
من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك
الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يصح للورثة ان علموا
انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل
الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا عن الحاكم الشهيد ان الصلح اقل من حصتها من مال الربوا
انما يجوز في حالة التصادق ويصح في حالة الجحود من المحل المزبور اذا صولحت
المرأة عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين
على الناس فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت
عن التركة ولم يقل شيئا كان الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة
وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض باطل فاذا فسد العقد في حصة الدين
فسد في الباقي من المزبور في اول كتاب الصلح وان لم يدخلوا الدين في الصلح
صح الصلح عن باقي التركة وبقي الدين على الغريم على فرايض الله تعالى بينهم من المحيط
البرهاني في الفصول الخامس من كتاب الصلح صالحت عن الثمن ثم ظهر دين
او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة
لانهم لو علموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لا عن المجهول فيكون كالمستثنى
من الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم للكل فاذا ظهر
دين فسد الصلح ويجعل كانه ظاهر عند الصلح بزازية في السادس من الصلح
وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا معناه ودليله ولو لم
يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى
ولكن سئل عن صحة التخارج يفتى بالصحة ويحمل على وجود شرايطها كما ذكر في الفتوى
رجل باع ماله يفتى بالصحة وان احتمل انه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاذ ان المطلق
محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الجواز فالصحة بالخلو عن الدين هو
الاصل فلا يثبت بلا تعرض على وجود العارض من المحل المزبور وفي فوايد شمس الاسلام
التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اي يبطل رب الدين
لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة حلا في الفصل السادس من الصلح وكذا في البزازية

ثم على قول هؤلاء اذا دخل ما ظهر تحت الصلح ان كان ما ظهر
عينا لابي حنيفة والصلح وان كان ما ظهر دينا ان كان الدين
مستثنى من الصلح لا يفسد الصلح وان لم يكن مستثنى يفسد
الصلح ومعنى استثناء الدين في هذه الصورة ان يقولوا
وقت الصلح ما خلا الدين ان كان للميت دين واذا
شرطوا ان لو ظهر على الميت دين فلا شيء
عليها لا يصح كذا في التاتارخانية
في كتاب الحيل
صح

فخالف لما في الهداية والخزانة واكثر الفتاوى من انه يجوز هذا الصلح ولكن ان يقال ان ما في الخانية قياس وما في سائر الكتب استحسان كما هو الظاهر مما ذكر في المختارات ويقال ان معنى قوله لا يجوز اي يبطله رب الدين اشير اليه في الخلاصة والبزازية فيكون معنى قوله فان طلبوا الجواز اي طلبوا نفاذ القسمة بحيث لا يبطله رب الدين

فطريق جواز التخارج اذا كان في التركة دين على الناس مذكور في الدرر قبيل كتاب القضاء

وان كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين الميت بشرط ان لا ترجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزلوا عينا لدين الميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما بينا فاذا اجاز غريم الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليه حقه كان له ان يرجع من ذلك قاضيخان في الفصل الاول في كتاب الصلح ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يتملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز ايضا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا مختارات النوازل في كتاب الصلح وان كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يتملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت ولو فعلوا قالوا يجوز وذكر الكرخي في القسمة انها لا يجوز استحسانا هداية مجمع الفتاوى في الصلح امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج في الصلح ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين فلو صالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل عليه اذ ما في يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في اواخر الثامن والعشرين من الفصولين **فشين** يكى از ورثه غائب است حاضران زن ميت را تخارج كردند لو كان على مالهم على ان نصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى الكل يتوقف على اجازة الغائب وقضاء القاضي مشتركا بين المتخارجين من الفصل المزبور **بك** صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها خمسين دينارا واخذت بدل الصلح ثم ظهر وارث آخر فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى **قع** ولو قالت الزوجة انما صالحت للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليها في الصلح في المواريث من كتاب الصلح

في استخلاص التركة وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص وعن قضاء الدين لا يجبرون لكن ينصب القاضي وصيا تاتارخانية في السابع عشر من كتاب الدعوى اذا ترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا دينه من اموال انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان يعجلوا اقضاء الدين فلهم ذلك وان ابطأوا فالوصي يقضي الدين من الضياع عمدة الفتاوى في الوصايا **خ** للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم **فش** لو مستغرقة بالدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي او نقد لا يجبر رب الدين على القبول اذ ليس للاجنبي استخلاص التركة بخلاف الورثة

وقالوا نؤديه

كذا في الثاني والعشرين من العمادية وفي القنية في باب ثبوت الملك للوارث في التركة الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين وكذا في المنية وذكر فيها بعده كالعبد الجاني حيث يفديه المولى ان شاء بكل ارشه

وقالوا نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زايدا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كلا لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه **ن** لو اراد الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الى قولهم **ى** جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بالمالية لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين ليس للوارث استخلاص جميع التركة لنفسه بقضاء الدين اذا كان معه وارث آخر حتى لو لم يكن للمريض الا وارث واحد فباع منه عينا من اعيان ماله بمثل قيمته وعليه دين يجوز البيع ويؤمر الوارث ان يبلغ ثمنه الى تمام القيمة من ماله من المحيط مجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض **ص** الوارث مطالب بدين لو كانت التركة بيده ولو مستغرقا بالدين لا يملكها بالارث الا اذا ابراء الميت غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء او قالوا اداء من مال نفسه مطلقا بلا شرط تبرع او رجوع يجب له دين على الميت فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها حتى لو ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه في الثامن والعشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من البيوع قال ولو قضى احد الورثة دين الميت من مال نفسه حل له ان يستخلص من التركة ما شاء بقدر ذلك اجاب لا لانه قام مقام ذلك الغريم من دعوى القاعدية **فش** التركة لو محيط بدين واثبت غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له بيع نصيب غيره للدين لانه ملك الوارث الآخر ولو احاط بها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضاء الغريم حتى لو باع لا ينفذ في التاسع والعشرين من الفصولين التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة من قضاء غرر **فش** عليه دين مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الآخر اذ الدين لم يستغرق فلو دفعت الورثة الى احدهم كرما من التركة ليقضي دين مورثهم وهو غير مستغرق فقضاه صح لانه بيع منهم لحصتهم منه بقدر الدين لانهم لو دفعوه الى اجنبي لاداء الدين يكون بيعا كذا هذا ولو مستغرقا لا يصح في الثامن والعشرين من الفصولين **بخ** قال احد الوارثين للآخر في المستغرقة اقضي الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك التركة ولا ان يأخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين قنية من الوصايا في باب ثبوت الملك للوارث في التركة

كتاب المضاربة

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا يجوز المضاربة قياسا ويجوز استحسانا وما وراء المشروط لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال

على ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون بينهما على السواء ولو
دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء
ولو قال على ان يكون للمضارب شركاء في الربح جاز في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد رحمهما الله تعالى
قاضيخان في اوايل كتاب المضاربة ولو دفع اليه مضاربة فقال المضارب اقرضنيها
ففعل وهي بحالها فقبضها من مكانها فهي قرض ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض
فلما قال فلو صارت عروضا ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي
مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى راس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون
المال مستهلكا عتابية في الفصل الاول من كتاب المضاربة ولا تجوز المضاربة
بالدين فمن كان له على اخر الف درهم فامره صاحب المال ان يعمل بها مضاربة لا تجوز
المضاربة خزانة المفتين في كتاب المضاربة دفع المال شهرا مضاربة جاز ويتوقف
منية المفتي في الشركة اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب
ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم
يبضع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه المضارب قاضيخان في فصل ما يجوز للمضارب من
كتاب المضاربة شرائط جواز المضاربة خمس احدها كون راس المال دراهم او دنانير
وثانيها كونه عينا لا دينا وثالثها كونه معلوما عند العقد تحرزا عن النزاع عند قسمة
الربح والعلم به باحد الوجهين اما بالتسمية او بالاشارة الرابع كونه مسلما
الى المضارب لا يد لرب المال فيه الخامس كون حظ المضارب من الربح معلوما على وجه
لا يقطع الشركة ويكون مشاعا بينهما فلو شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد
العقد لانه يقطع الشركة فلعله لا ربح الا ذا جامع الفصولين في الثلثين ملخصا
واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته
وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان
مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار في اوايل كتاب المضاربة
ولو قال رب المال للغاصب والمستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من الدراهم مضاربة
جاز عند ابي يوسف والحسن فقال زفر لا يجوز في الغصب تتمة برجانية في اوايل
المضاربة ولا تجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس بنقد قال في ديوان الادب
اي ليس من جنس الاثمان طلبة الطلبة في كتاب المضاربة ان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز ايضا
ملتقى الابحر في المضاربة ويجوز المضاربة بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة
فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت
الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها لتحصيل راس
المال يوم كسدت من مضاربة التاتارخانية واذا هلك المال قبل التصرف بطلت
المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب راس
المال او استهلكه غيره لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى ياخذ الضمان

ولم يبين مقدار ذلك كذا في التاتارخانية
صح

ولو قال اقبض ديني على فلان واعمل به مضاربة فعمل
قبل ان يقبض كله ضمن فلو قال فاعمل به لا يضمن
وكذا بالواو لان ثم للترتيب فلا يكون ماذونا
في العمل الا بعد قبض الكل بخلاف الفاء
والواو فانه يكفي قبض البعض
كذا في المعتبرات
صح

من المستهلك

من المستهلك وان اخذ فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم
اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز الكردري في باب هلاك مال
المضاربة تلف اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل والقول فيه
للمضارب لانه امين ولو اتلفها المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها
ذلك الرجل لم يبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان
وعن الامام رحمه الله تعالى انه ان اخذها من الذي اتلفه له ان يشتري به على المضاربة لانه
اخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم
فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان
وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بمالها وهلك قبل نقدها رجع
على رب المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة
ومجموع راس المال بزازية في نوع في هلاك مالها من كتاب المضاربة
المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت
الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي ان المشتري يكون على المضاربة وان ضاع
المال في يده بعد الجحود وقبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال
وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن الضمان وان جحد ثم اشترى
ثم اقر فهو ضامن والمتاع له قاضيخان في اواخر المضاربة رد المضارب
المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح يكون على المضاربة
لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن المضارب وعمل المعين
صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب باجنبي صار العمل منقولا اليه
فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب في العمل نقد الفتاوى من المضاربة
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل الاولى ولا تصح الثانية
وكذا الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في نوع في اجارته من الفصل
السابع من فصول كتاب الاجارات اذا دفع المضارب مال المضاربة
الى رب المال على ان يبيع ويشتري جاز وقال زفر رحمه الله تعالى كان نقضا للمضاربة
وان امره ان يشتري شيئا ودفع شيئا ليبيعه جاز في قولهم جميعا ولو اشترى
المضارب شيئا فباعه من رب المال او اشترى رب المال شيئا فباعه من
المضارب جاز وقال محمد وزفر البيع باطل يعني اذا لم يكن في المال ربح لان الملك
لرب المال وللمضارب حق وبيع الحق لا يجوز خصوصا من صاحب الملك
الفتاوى الكبرى في كتاب المضاربة ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من
رب المال واشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة
جاز قاضيخان في المضاربة فيما يجوز للمضارب اشترى المضارب بمالها
جارية فاخذها رب المال بلا اذنه وباعها بالربح فالربح على الشرط ولا يكون بيعها
نقضا للمضاربة فان باعها فاشترى جارية اخرى وباع الثانية ايضا بالربح

للمضارب ما يخصه من الربح من الاولى لا من الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة
وكان مشتريا بالنصف فيكون له الربح بزازية في اخر الفصل الثاني من المضاربة
اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب واراد امساكه
حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا اعطاه رب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك
المضارب امساكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه اجير الا اذا اعطاه
رب المال حقه فحينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه ويقال لرب المال اما ان
تاخذ برأس مالك او تبيعه لتصل الى مالك من المحل المزبور قبيل المسئلة المزبورة اذا باع مال
المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح يقال له
وكل رب المال باستيفاء الثمن قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو
نهى رب المال عن الشراء والبيع وينظر ان كان رأس المال قائما في يد المضارب تنفسخ
المضاربة حتى لو اشترى به بعده صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله
ان يتصرف في العروض بما شاء حتى صار المال دراهم ودنانير ثم ينظر ان كان رأس المال
دراهم وخلص مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما اذا كان دنانير
وقد خلص ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض جنس رأس المال وليس له ان
يشتري غيره خزانة الاكمل في المضاربة شس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد
القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها او يعتبر قيمتها يوم العقد لا يوم
الدفع قنية في المضاربة ولو اشترى بمال المضاربة عبدا ثم قال له رب المال لا تعمل به
الا في الحنطة كان له ان يشتري بالعبد نوعا بعد نوع لم يعمل في الحال بل يقف الى ان يصير
رأس المال ناضا لان النهي فسخ المضاربة وفسخ المضاربة على العروض لا يصح
فاذا لم يصح كان له ان يشتري بالعبد ما بدا له من الانواع ولو صار عبده دراهم لم يجز
ان يشتري بها الا الحنطة وله ان يشتري بالدراهم والدنانير ان كان رأس المال دنانير
ولو كان في مصر اشترى هناك متاعا فنهاه رب المال ان يخرج المال منه فاقبل به الى
مصر اخر بعد ما نهاه يضمن ما هلك من المتاع ونفقته خاصة ولو لم يهلك وباعه جاز
بيعه ولو اخرج المتاع واقبل به الى مصر اخر قبل ان يبلغه نهيه ثم بلغه نهيه
فلا ضمان عليه ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو نهاه عن اخراج المتاع الى
مصر رب المال فخرج بالمتاع الى مصر رب المال لا يضمن ونفقته في المضاربة خزانة
المفتين في كتاب المضاربة وفي الظهيرية ان تصرف المضارب او لم يتصرف فنهاه
رب المال عن الخروج بالمال عن البلد لم يكن له ان يخرج به من ذلك البلد قال شمس الائمة السرخسي
هذا قبل الشراء واضح واما بعد الشراء فقيل انما يستقيم على رواية ان المضارب
لا يملك المسافرة بمطلق المضاربة وموضوع المسئلة ما اذا قال له اعمل برأيك فانه
انما يملكها باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفعها بعد العقد فكذلك يملك التقييد
فيما استفاد بهذه الزيادة اما على رواية ان له حق المسافرة بمطلق العقد وهي
الرواية المشهورة فلا يستقيم لانه بعد صيرورته عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا

بمطلق العقد ما لم ينض المال قال السرخسي والاصح انه نهيه عن المسافرة عامل
على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد لان المضاربة مشتقة
عن الضرب في الارض فيتقدم بالنهي عنها صريحا لتفوق عن الدلالة فلا يملكها بعده
المضارب بخلاف اصل التصرف فان حق المضاربة فيه شيء يثبت بصيرورته المال
عروضا لان ربحه لا يظهر الا به فلا يملك رب المال ابطاله عنه اما النهي عن المسافرة
فليس فيه ابطال حقه لتمكنه من التصرف في البلد ضمانات فضيلية في ضمان المضاربة
وله المسافرة به الا اذا نهاه المالك عن الخروج عن البلدة اشترى اولا والحاصل
ان المالك لو خصص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح
تصرفه كالابتداء لانه يملك العزل فكذا النهي عن بعض مقتضى العقد فاما بعد الشراء
فلا يصح النهي عن كل ما استفاده باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف
ليظهر الربح ثابت فالنهي يبطل حقه فيه الا اذا نص على انه لا يبيع بالنسيئة ولانه لا يملك عزله
لا يملك تخصيصه لانه عزل من وجه وقبل النقد لا يملك العزل فلا يملك التخصيص ايضا
فاذا نهاه عن المسافرة بعده لم يصح نهيه على المشهور لانه ملك السفر باطلاق
العقد وعلى الرواية التي لا يملك الا بتعميم التفويض يصح واما اذا نهاه عن الشركة
وخلط المال جاز لانه بمنزلة النهي قبل الشراء بزازية في المضاربة في الفصل الثاني
وللمضارب في المضاربة المطلقة ان يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة
برا او بحرا قاضيخان في المضاربة فيما يجوز للمضارب وليس له ان يسافر سفرا
مخوفا يتحاماه الناس عنه في قولهم من المحل المزبور قال محمد في الاصل اذا دفع رجل
الف درهم مضاربة وهما في الكوفة ولم يشترط على المضارب ان يعمل بالكوفة
فله ان يسافر بالمال وان شرط عليه ان يعمل بها في الكوفة فليس له ان يعمل بها في غيره
فالاصل ان رب المال متى شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان شرطا لرب المال
فيه فائدة فانه يصح الشرط ويجب على المضارب مراعاته والوفاء به واذا لم يف
به صار مخالفا وان كان شرطا لا فائدة فيه لرب المال فانه لا يصح ويجعل كالمسكوت
عنه اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المضارب ان يعمل بها في الكوفة فقد شرط عليه
شرطا لرب المال فيه فائدة فيجب فيه مراعاته ويصير المضارب بتركه مخالفا ضامنا
ثم يحتاج الى معرفة ما يصير شرطا في المضاربة من الالفاظ وما يكون مشورة لا شرطا فما
يكون شرطا ستة الفاظ احدها ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف
على ان تعمل بها في الكوفة الثانية ان يقول لتعمل بها في الكوفة الثالثة ان يقول
تعمل بها في الكوفة بالجزم الرابعة ان يقول تعمل بها في الكوفة بالرفع الخامسة ان يقول
فاعمل بها في الكوفة السادسة ان يقول دفعت اليك الالف مضاربة بالنصف
بالكوفة وما يكون مشورة ولا يكون شرطا فلفظان احدهما ان يقول دفعت اليك
الالف مضاربة بالنصف اعمل بها في الكوفة الثانية ان يقول واعمل بها في الكوفة
فالاصل في معرفة الشرط من المشورة ان رب المال اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة

لفظا ولو اعتبر ابتداء لا يصح يعني لا يستقيم الابتداء ومتى اعتبر متعلقا بما تقدم فانه
يصح فانه يصير متعلقا بما تقدم فلا يعتبر ابتداء حتى لا يلغو واذا ذكر كلاما يستقيم الابتداء
به لا يعتبر متعلقا بما قبله ويصير كلاما مبتدا محيط برهاني في اول الفصل
التاسع من المضاربة امره بالبيع من فلان فباعه من غيره بخلاف ما لو وكله بالشراء
من فلان فاشترى من غيره لا يضمن ذكره في الوكالة وفي رواية المضاربة يضمن
في الوجهين بزازية في المضاربة فيما يملك المضارب والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل
شهادته له بالقرابة او الزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يجوز
بيع الوكيل ممن هؤلاء عنده وان اشترى اكثر من قيمته جاز ايضا اما اذا باع
بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع من الوكالة
واحد المضاربين يملك البيع بدون صاحبه بخلاف الوكيلين قنية في اوايل
كتاب المضاربة وفي العتابية دفع اليهما الفا مضاربة بالنصف لا ينفرد احدهما
في التصرف لانه رضي برأيهما لا برأي احدهما فلو قال لهما اعملا برأيكما في المحيط فلو
اشترى احدهما بنصف المال بامر الاخر واشترى الاخر بالنصف الاخر بغير امر صاحبه
ضمن الثاني فيأخذ رب المال مما في يد الاول نصف راس المال فان فضل
شيء فهو ربح يقسم بينهم على الشرط الا ان ينوي الضمان على الثاني فيحتسب
حصته من الربح بما عليه ويضم الى رأس المال ضمانات فضيلية في ضمان
المضاربة مضارب معه الف اشترى شيئا بالف وقصرها او حملها بمائة بمائة
من عند نفسه وكان قال له رب المال اعمل برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه
لو جاز على رب المال صار رب المال مستدينا عليه ولم يأمره رب المال بذلك
وقوله اعمل برأيك لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة
وجملته اي جملة ما يملك المضارب وما يملكه ثلثة اقسام قسم من المضاربة
وتوابعها وهو يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برأيك او لا كالايداع
والاعارة والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة
وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برأيك كالدفع مضاربة والخلط
بماله او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له
اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير
والهبة واجرة النساج والحمل بمائة من عنده او قصرها ولا يصير شريكا في المال
لان القصارة ليست بعين مال قائم بزازية فيما يملك المضارب
وما لا من المضاربة وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة
ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره
شركة عنان وخلط ضمن وتصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برأيك
ولو قيل له ان يخلط فاذا ربح قسم الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح
المضاربة على شرطها ضمانات الجمالي في تصرف المضارب من باب ضمان المضارب

ولودفع

ولو دفع مالا مضاربة الى اجل ولم يقل له اعمل برأيك الا ان معاملة التجار
في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك
فعمل في ذلك قالوا ان غلب المتعارف بينهم في مثل هذا نرجو ان لا يضمن
ويكون المضاربة بينهما في العرف قاضيخان فيما يجوز للمضارب ع
لا يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب
المال قال له اعمل برأيك الا ان يؤذن له بالسفتجة نصا من المحل المزبور
سئل اذا سافر العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب المال
فهلكت في الطريق فهل يضمن اجاب لا ضمان على العامل لان له ان يودع مال
المضاربة والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة
انه منعه من ذلك فتاوى قارئ الهداية في اواسطه وفي المحيط
اعان رب المال المضارب في المضاربة بدوابه وغلمانه فانفق عليهم
المضارب من مال المضاربة ضمن ما انفق لان نفقتهم على رب المال
الا اذا امره به رب المال فيحتسب ذلك من مال رب المال ولو انفق المضارب
على نفسه وعلى من تكون نفقته عليه من مال المضاربة من مال نفسه
ليكون دينا له على المضاربة او استدان عليها النفقة ثم تصرف
فله الرجوع في مالها فان هلك مالها لم يرجع على رب المال بشيء مما انفق
فاذا ربح في المال بدأ اولا برأس المال حتى يتم ثم تثنى بالنفقة ثم ثلثا
يقسم الربح على الشريطة فلو كان رأس المال الفا مثلا فانفق المضارب
على نفسه خمسمائة ثم اشترى بالباقي متاعا وربح كثيرا فان رب المال
يستوفي من جملة المال اولا الالف رأس ماله ثم يأخذ المضارب خمسمائة
ما انفقه من ماله ثم يقتسمان الباقي منها على ما شرطا وان كان المضارب
ضامنا شيئا يحتسب ما يصيبه من الربح مما عليه من الضمان فان كان تماما
سواء لا يأخذ المضارب من الربح شيئا وان كان نصيبه اقل مما لزمه
من الضمان اخذ منه الزيادة حتى يتم بها الغرامة فان كان حقه اكثر منه
اخذ هو الزائد الى تمام سهمه وهذا كله في المضاربة الصحيحة اما في الفاسدة
منها فلا نفقة له في المضاربة اصلا فان انفق منها ضمن وفي جامع الفتاوى
شرى المضارب بالفها والفا من عنده قنا وانفق عليه فهو فيه متطوع
فان رفع امره الى الحاكم فامره بالنفقة تكون عليهما على قدر ماليهما ويكون
ذلك قسمة من الحاكم بينهما كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي العتابية
وينفق المضارب في تقاضي ثمن ما باعه في سواد المصر من مال المضاربة
كما في حال التصرف في السفر بلا تبذير فيها حتى لو تجاوز المعروف عند التجار
في ذلك يضمن الزائد فان زادت النفقة على الدين بطول مدة التقاضي
رجع على المضاربة بقدر الدين ولم يرجع بالزيادة وليس لرب المال ان يقول

باژ باج ديگر رسندو

انقاضاه فلا يكون نفقته في مال المضاربة ضمانات فضيلية في تصرف المضارب
خ دفع المضارب او شريك العنان الباز من مال شركة لا يضمن ولو اعطاه
من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة قنية في المضاربة
وفي الحافظية مضارب مر على عاشر فاخذ منه العشر باخباره لم يضمن وان
اعطاه بلا الزام منه ضمن وكذا اذا صانعه بشيء من المال حتى كف عنه لانه
اعطى باختياره الى من لا حق له فيه فيضمن كما لو اتلفه او اعطى لاجنبي وقال
مشايخنا في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطي من مال المضاربة الى
سلطان طمع واخذه غصبا وكذا الوالوصي لانهما قصدا الاصلاح لانه تخليص
الكل باعطاء الجزء ضمانات فضيلية في تصرف المضارب من ضمان المضاربة
طم المضارب اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من راس المال
قنية في اوايل المضاربة المضاربة تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما
من الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مسماة مائة او اقل او اكثر فسدت
المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده ومنها
اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية
بين المال والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل
وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيئا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك
فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه
شيئا من الربح والعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا ولو دفع
احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه
مع المضارب وشرط لنفسه شيئا من الربح فسدت المضاربة ومنها اذا دفع
الاب والجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط اليتيم مع المضارب
كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان ياخذ لنفسه
مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة
وكل من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه
مع المضارب وشيئا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب
في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل
تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل
الاجير كان له اجر المثل ولو هلك المال في يد المضارب لا الفعل في مضاربة
فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه في اوايل مضاربة الخانية
وفي المضاربة الفاسدة الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب
اجر مثله ربح او لم يربح فان هلك المال في يده هلك امانة منية المفتي في المضاربة
مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح
ان كانت المضاربة معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه

دين صح

دين صح اقراره في جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة
لا يصدق في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بداء بالمضاربة
ثم بالدين كان لصاحب المضاربة وان بداء بالدين ثم بالمضاربة تحاصا
في اوايل مضاربة الخانية صل مات مضارب والمال عروض
فولاية البيع لوصيه لا لرب المال لانه ما له في حيوته فلمن قام مقامه بعده
بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه ليس لوصيه حق البيع وقبل
ولاية البيع لوصيه ولرب المال وهو الاصح اذ الحق للمضارب والملك
لرب المال فكانهما شريكان جامع الفصولين في الفصل الاول المضارب
اذا مات ولم يبين مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد
المال الى صاحبه الا ببينة تشهد له انه رده الى المالك او تشهد ان المضارب قال
قبل موته رددت المال والربح الى المالك خاري الهداية في مسايل المضاربة
المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر
بوصول المال الى يده ولو اقر بربح الف ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك
من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة
مج لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا وقد وصل الي فضاع المال كله
وكذبه رب المال فمات فلرب المال ان يحلف ورثته على علمهم بضياع
لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث فله استحلافه على العلم لانه
استحلاف على فعل الغير عقد الفتاوى في التاسع من المضاربة المضارب
لو قال قبل موته او دعت مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على
ورثته ولو انكر فلان ايداعه اياه عنه فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على ورثته
ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه الا بقوله
لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم
فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان
حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت
بزازية في الفصل الثاني من الوديعة وان كانت المضاربة حين مات المضاربة
عروضا او دنانير فاراد رب المال ان يبيعها فانه لم يكن له ذلك لانه في حال
حيوة المضارب كان هو ممنوعا من اخذها وبيعها لحق المضارب وحقه
بموته لا يبطل والذي يلي بيعها وصي المضارب لانه قائم مقامه وفي المضاربة
الصغير يبيعها وصي الميت ورب المال ووجهه ان رب المال ما كان راضيا
بتصرف الوصي في ماله والمال وان كان عروضا او دنانير فالملك لرب المال
فيه ثابت فلا ينفرد الوصي ببيعها ولكن رب المال يبيعها معه وما ذكرنا اصح
لان الوصي قائم مقام الموصي وكان للوصي ان ينفرد ببيعها فكذلك لوصيه

وهذا لان رب المال لو اراد بيعها بنفسه لم يملك فلا معنى لاشتراط انضمام
رايه الى راي الوصي مبسوط سرخسي في باب اقرار المضارب بالمضاربة ذكر
في العتابية انه لو اشترى مضارب قنا بالف ولم يقل عند الشراء شيئا
فلما قبضه قال شريت على نية المضاربة وكذبه رب المال فان كان مال
المضاربة والقن قائمين عند اقراره صدق المضارب بيمينه فان هلك
بعده المال في يده رجع بها على رب المال يسلمها الى البايع وان كان هالكين
او كان المال هالكا يصدق المضارب بلا بينة فيضمن للبايع الالف بلا رجوع
على رب المال وان كان القن هالكا ذكر انه يصدق بيمينه في حق تسليم ذلك المال
الى البايع ولا يصدق في حق الرجوع على رب المال ان هلك في يده ولا يرجع
عليه لان اقراره لا يلزم لغيره شيئا ولو كان الخلاف على العكس صدق
المضارب بيمينه ايضا ضمانات فضيلية في اختلاف المضارب في ضمان المضاربة
اذا اخذ رب المال والمضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب
يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا قال هذا ربح
يكون ربحا ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم اربح وما اخذت متى كان من راس المال
قاضيخان في المضاربة واذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين
والمضارب يعمل ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيئا
لم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال يأخذ راس ماله يوم
الحساب ويكون الباقي بينهما فلا يكون اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب
من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا لبعض راس المال
فيكون نقصا للمضاربة بقدره وهما لم يقصدا ظهيرية في اختلاف رب المال والمضارب
ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال
المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان
يقر انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط
الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلثة الاف فقال الف منها
وديعة او بضاعة لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد
فيما في يده الا اذا اقر به انه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب لو قال
رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او
بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو
قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة
ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع له لا بل مضاربة كان القول
للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة بينة رب المال من المحل المزبور ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض

كان الشهود المضارب شهدوا له بنصف الربح فله نصف
الربح وان شهدوا انه شرط مائة درهم او لم يشترط
شيئا فله اجر المثل كذا في التاسع والعشرين
من مضاربة التاتارخانية

ايضا في صورة الهلاك لا يثبت اليه قوله
لان رب المال يدعي عليه الضمان

المضاربة

المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا
والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه اي
القابض لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض
بانكار القابض من المحيط السرخسي في باب الاختلاف في شروط الربح وفي قدر راس المال
ولو ادعى رب المال القرض وادعى العامل المضاربة فالقول لرب المال فان هلك
في يد المضارب بعد هذا ينظر ان هلك في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه لو ضمن
ضمن بالقبض وقد اتفقا على ان القبض باذن المالك سواء كان مضاربة او
قرضا وان هلك المال بعد العمل فالمضارب يضمن لان العمل في مال الغير سبب
للضمان الا اذا كان العمل باذن صاحب المال وههنا لم يثبت اذن صاحب المال
بالعمل لان صاحب المال يقول اقرضتك وقد عملت في ملكك لا باذني والمضارب
يقول عملت باذنك واذا لم يثبت باذن صاحب المال عمل بقضية الاصل وهو
الضمان وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة رب المال ضاع المال قبل العمل
او بعده ويكون هذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه دفع المال اليه مضاربة ثم
اقرضه وهناك اذا هلك المال قبل العمل او بعده كان الآخذ ضامنا فههنا
كذلك ذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر من المضاربة اذا ادعى رب المال
البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة فالقول قول رب المال
واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب وكذا اذا ادعى رب المال مضاربة
او بضاعة وادعى الذي في يديه المال انه اقرضني فان الربح كله لي فالقول قول
رب المال والبينة بينة المضارب من المحل المزبور وان شهد شاهدان بالمضاربة
وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة بينة يدعي القرض
لانه لا تنافي بينهما فيجعل كالامرين كانا والقرض يرد على المضاربة والمضاربة
لا ترد على القرض فيجعل كانه دفع المال مضاربة اولا ثم اقرضه منه اذ في بينة من
يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك في المقبوض للقابض واستحقاق
عليه من المبسوط السرخسي في باب الشركة في المضاربة ولو ادعى رب المال
الغصب وادعى المضارب المضاربة وقد هلك المال في يد المضارب
ان هلك قبل العمل فلا ضمان عليه وان هلك بعد العمل فهو ضامن وان اقاما
جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فالبينة بينة المضارب هلك بعد ما
عمل او قبل ان يعمل حتى لا يجب الضمان في الوجهين جميعا بخلاف ما اذا
ادعى المضارب المضاربة وادعى رب المال القرض فان هناك البينة بينة
رب المال والفرق ان ثمة طريق العمل بالبينتين تقديم المضاربة لان
المضاربة يرد على الغصب فان الدراهم المغصوبة ان كانت في يد الغاصب
على حالها فقال له رب المال اعمل بها مضاربة جاز فاما الغصب لا يرد على المضاربة
لان المضارب لا يصير غاصبا للمال المضاربة الا بالخلاف ولم يدع رب المال الغصب

ليمكننا العمل بالبينتين ولو عاينا انه غصب منه ثم جعله صاحب المال مضاربة
في ذلك بالنصف فلا ضمان كذلك ههنا ذخيرة في الفصل الرابع عشر من المضاربة
اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة
القول للموكل ولو خالف المولى مع غرماء العبد فالقول لهم اشباه في كتاب الشركة
ولو ادعى احدهما الاطلاق والعموم والاخر التقييد فالقول لمن يدعي العموم
ولو اتفقا على التقييد وادعى رب المال في نوع فالقول قوله وبينة رب المال على
التقييد اولى من بينة المضارب على الاطلاق الا ان يكون بينهما تاريخ او في كل تجارة
فيقدم بينة المضارب الا ان يكون في بينة رب المال وقت متاخر
عنايته في الفصل الاول من المضاربة ولو اختلف رب المال والمضارب
في العموم والخصوص فالقول قول من يدعي العموم فاذا تصادقا على الخصوص
ولكنهما اختلفا في ذلك فقال رب المال امرتك في التصرف في البر وقال
المضارب بل امرتني بالتصرف في الدقيق فالقول قول رب المال ولو اختلفا
في مقدار ما شرط للمضارب من الربح فالقول قول رب المال لانه لو انكر الحصة
للمضارب رأسا وزعم ان ماله عنده بضاعة كان القول قوله فكذلك اذا انكر
زيادة الشرط في الربح من مضاربة شرح الطحاوي اذا اختلف رب المال مع
المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسما
وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده
نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال
فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال
انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى
لآخر التاريخ ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا كان المضارب
لم يرد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب
سابقا فلان رب المال وان اقر بالبراءة الا ان المضارب لما اقر بالضمان
بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه
المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل
كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضيخان في فصل دعوى المنقول من الدعاوى
واذا اقتسما المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا
فقال المضارب قد كنت دفعت رأس المال الى رب المال وانكر رب المال
ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرارا
بقبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي
المضارب على رب المال من خلوص المائة التي قبضها لنفسه وفي الذخيرة
فاما في حق براءة المضارب عن رأس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلفا

سئل عن شخص دفع لآخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعى العامل رد المال الى صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام لا اجاب يصدق بيمينه كذا في حاوي
ابن نجيم

انتفى

انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال رأس المال بحلفه
ايضا وكان الفاضل مال المضاربة قد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان
ما قبضه رب المال من الخمسمائة عن راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب
من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها
لرب المال حتى يتم رأس المال في التاسع والعشرين من مضاربة التاتارخانية
سئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في المضاربة حساب ما باعه
وما صرفه فقال لا اعلم حسابا وانما بعت وصرفت وبقي هذا القدر هل يلزم
بعمل محاسبته اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران
مع يمينه ولا يلزم ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد الى الشريك
قارئ الهداية في مسائل الشركة ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر
وجاز ولا يكره ان يكون الكافر مضارب مسلم عنايته في الفصل الاول من المضاربة

كتاب الوديعة

رجل قال لغيره من غير ان يستعيره خذ عبدي
هذا واستخدمه يكون هذا وديعة ويكون طعام العبد على مولاه قاضيخان
في فصل في المستعير من الوديعة جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب
وديعة عندك او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب
الثوب ثم غاب الرجل وترك الثوب وضاع ضمن لانه ايداع عرفا كما
لو قام رجل وترك كتابه في مجلس ثم قام واحد بعد واحد فالضمان على الاخير
لتعينه للايداع عنده وان قال الجالس لا اقبل الوديعة ومع ذلك تركه عنده
وضاع لا يضمن لتصريحه بالرد بزازية في الثاني من الوديعة وكذا في الخانية
رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون وان قاموا
واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون
وفي الثاني تعين الاخر حافظا واقعات حاميه في الغصب بعلامة النون
قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق
فضاع شيء من السوق يضمن الاخر منهم ائتمنوه فيما يجوز للمضارب من
مضاربة الخانية المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح
قاعدية في الوديعة الوديعة امانة الا اذا كان باجر فمضمونة ذكره الزيلعي
اشباه في الامانات ذكر في المحيط انه اذا هلكت الوديعة عند المودع لا يضمن
سواء كان فيه الهلاك بامر يمكن التحرز عنه اولا ضمانات فضيليه فيما يضمن
المودع وفيما لا وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب
فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة مختارات النوازل في الوديعة
المتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع عناية في الوديعة
في شرح قوله فان طلبها صاحبها وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل
وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة وعند تحققها لا حاجة

والمراد بالتعدي ههنا ترك الحفظ الملزم والقصور فيه كما لا يخفى لمن تتبع في التعدي ههنا بمعنى التقصير لكن الظاهر مما في العناية ان في التعدي لا بد من فعل المودع سوى التقصير والظاهر من فتاوى ابي السعود في المضاربة والوديعة كذلك
منه

الى كونه عيالا قال فى الذخيرة ولو دفعها الى امين من امنائه وليس فى عياله
يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح والايضاح فى الوديعة ويشترط ان يكون من
فى عياله امينا فلو دفع الى زوجته وهى غير امينة وهو غير عالم بذلك او تركها
فى بيته الذى فيه ودايع الناس وذهب وضاعت ضمن كذا فى الخلاصة
والنهاية وظاهر المتون ان كون الغير فى عياله شرط واختاره فى الخلاصة وقال
والابوان كالاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله واختار صاحب النهاية تبعا للغير
عدم الاشتراط وقال وعليه الفتوى حتى جوز الدفع الى وكيله وامين من امنائه
وليس فى عياله او شريكه مفاوضة او عنانا بحر رايق فى الوديعة فى شرح قوله
وللمودع ان يحفظها رجل غاب عن منزله وخلف امرأته وكان فى يده وديعة
فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امينة او غير امينة
متهمة ففى الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعة بيد من فى عياله
وفى الوجه الثانى مضيع يضمن واقعات حاميه فى الوديعة بعلامة النون
واذا دفع الرجل الى غيره وديعة وقال له لا تدفعها الى امرأتك فانى اتهمها
او قال الى ابنك او قال الى عبدك او ما اشبه ذلك فدفعه اليه ان كان لا يجد
المودع المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه
وان كان يجد بدا منه فهو ضامن تاتارخانية فى الثالث من الوديعة وكذا فى الفصولين
شيئان لا يوجب الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها
فتلف او قال احفظها فى هذا البيت فحفظها فى بيت اخر من تلك الدار
خزانة الفقه من الوديعة وان نهاه المالك عن الدفع الى بعض من فى عياله
ان لم يكن له بد منه او لم يكن له عيال غيره لا يضمن بدفعه اليه وان كان له بد منه
او كان له عيال غيره يضمن لانه من العيال من لا يؤتمن على المال وان دفع
الى من كان غير امين من عياله يضمن وفى الحاوى الصغير فان كانت الوديعة
شيئا يحفظ فى البيت فقال له لا تدفع عرسك فدفعها اليها او كانت الوديعة
دابة فقال لا تدفع الى غلامك فدفع اليه لا ضمان على احد زبدة الفتاوى
فى الوديعة وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد منه ضمن
وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظ النساء الى زوجته
لا يضمن ملتقى فى الوديعة للمودع دفع الوديعة الى من فى عياله كولده
ووالديه وامرأته واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة فيمن يضمن
المودع بالدفع من الفصولين فى فصل ٣٢ اربعة نفر يجوز للمودع دفع
الوديعة اليهم ويضمن بتلفها الزوجة والولد والمملوك والاجير
خزانة الفقه من الوديعة وتفسير من فى عياله ان يساكنه سواء كان
فى نفقته اولا والعبرة للمساكنة الا فى حق الزوج والزوجة والولد
الصغير والقن فلا يضمن بدفع الى احدهم وان لم يكن فى عياله

قال مولانا ابو السعود لا يضمن بالدفع اليهم الا اذا كانوا مشهورين بالسرقة والفسار متهمين بهما
منه

ونفقته

ونفقته وسكناه بان يكونا فى محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن
بشرط ان يكون الولد قادرا على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة
الى زوجها لم تضمن وان لم يكن الزوج فى عيالها ولو له امرأتان
ولكل منهما ابن من غيره وهما فى عياله لم يضمن بالدفع اليهما ولو دفع
الى من يجرى عليه نفقته كل شهر دراهم ضمن فليس هذا كمن فى عياله
وابواه كاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله جامع الفصولين
فى الثالث والثلثين اتلفها من فى عياله ضمن المتلف صغيرا
او كبيرا او قنا اجر لا المودع فى استعمال الوديعة فى الفصل المزبور
استهلك رجل وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك
فى القيمة خلاصة فى الخامس من الوديعة للمودع ان يحفظ الوديعة
على حسب ما يحفظ مال نفسه فى داره وحانوته من المزبور فى اوايل
الوديعة وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبى ولو دفعها
فهلكت فى يد الثانى قبل ان يفارق الثانى فلا ضمان على احد
منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن
بلا خلاف اما الثانى فعلى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن
وعلى قولهما يضمن وهذا اذا كان الدفع الى الاجنبى بلا عذر فان كان
بعذر لا ضمان على المودع عندنا حتى اذا احترق بيت المودع واخرجها
مع متاعه ووضعها فى منزل جاره فلا ضمان استحسانا ذخيرة فى اول
الوديعة وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا وقع فى بيته حريق
فان امكنه ان يناولها بعض من فى عياله فناولها اجنبيا يضمن
فان كان لا يجد بدا من الدفع الى الاجنبى لا يضمن وذكر شيخ الاسلام
الحريق اذا كان غالبا وقد احاط بمنزل المودع فناول الوديعة جارا له
لا يضمن استحسانا وان لم يكن احاط بمنزله ضمن وفى العتابية لا يشترط
هذا الشرط فى الفتوى تاتارخانية فى الفصل الثانى من الوديعة
وفى شرح الطحاوى وعندهما صاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن
المودع الاول وان شاء ضمن المودع الثانى فان ضمن الاول لا يرجع
على الثانى وان ضمن الثانى يرجع بما ضمن على الاول ولو استهلكها
الثانى ضمن بالاجماع وصاحب الوديعة بالخيار ان شاء ضمن الاول
وان شاء ضمن الثانى فان ضمن الاول يرجع بها على الثانى ولا يرجع
بها على الاول واجمعوا على ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة
فى يده والمغصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع
على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع بما ضمن على الغاصب
فى المحل المزبور فان ادعى المودع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق

في بيته ذكر القدوري انه لا يصدق الا ببينة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الزاد وهو الصحيح
وذكر في المنتقى ان انه قد احترق بيته قبل قوله والا فلا وان لم يعلم
لم يقبل قوله الا ببينة من المحل المزبور ولو قال كنت في السفينة
فغرقت فتناولت الوديعة انا فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال
وقع الحريق في بيتي فتناولت الوديعة انا فلا يصدق الا ببينة
قاضيخان في فصل ما بعد تضييعها من كتاب الوديعة اذا دفع
المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها فيما لا يحرز فيه ماله
او كانت الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة دابة
فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه
او شيئا يفرش فافترشه ثم اعادها الى يده وردها الى الحالة الاولى
برئ عن الضمان عندنا وان اخرجها عند الضرورة بان وقع الحريق
في داره فخاف الحريق عليها او كانت الوديعة في سفينة فلحقها
غرق او خرج اللصوص فخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى
غيره لا يكون ضامنا من المزبور في الوديعة فيما يضمن المودع
ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت عندي وكذبه
المودع ضمن الان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة
لا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي و
المودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول المودع وانكر المودع
الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع على الرسول لو صدقه
انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما
فيرجع فصولين فيما يصدق المودع في الثالث والثلثين
رد الوديعة الى من في عيال المودع يضمن في الاصح رد الوديعة
الى المودع ثم استحقت الوديعة لا ضمان على المودع ولو امر المودع
ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلكت في يد الرسول ثم استحقت
فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب
اذا اودع فرد عليه المودع يبرأ المودع عن الضمان والمستبضع لا يملك
الابضاع والايداع والوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب
والوصي والقاضي يملكون منية المفتي في اوايل الوديعة المودع
اذا رد الوديعة الى من في عيال المودع ذكر ابو الليث والقدوري
والسرخسي انه يضمن وبه يفتى من وديعة جامع الفتاوى لقرقاره
دفع الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا وهو الصحيح
اشباه في كتاب الامانات دفع الوديعة الى المودع ثم استحقها رجل

وهذا كله اذا كان الحريق مشهورا بين الناس والا
لم يصدق الا ببينة كما في الكرماني كذا
في الوديعة من القهستاني
منه

لا يضمن

لا يضمن قال ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المستحق
اي الثلاث شاء بزازية في الثالث من الوديعة قال ربها
ادفع الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الي
وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءة نفسه لا في حق
ايجاب الضمان على المدفوع اليه ولو امر ربها المودع بصرف الوديعة
الى دين ربها صرفت وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب
الدين حتى يبقى دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها
في فصل ٣٣ الامين يصدق فيما يدعي براءة نفسه عن الضمان لانه
يكون منكرا للضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير كالمودع اذا قال
دفعت الوديعة الى الرسول وانكر الرسول ذخيرة البرهانية في اواخر
الفصل الخامس من الوكالة رجل له على اخر الف درهم فارسل اليه رسولا
ليقبضها منه فقبضها ودفعها الى المرسل فانكر ذلك المرسل فالقول
قول الرسول مع يمينه لانه مودع حدادي في اخر كتاب الوديعة ولو دفع
المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة
فالقول قوله مع يمينه مع يمينه انه لم يأمره بذلك لان المودع يدعي عليه
الامر وهو ينكر فالقول قول المنكر مع يمينه بدايع في الوديعة ملخصا
ولو قال رددته اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول
المودع مع يمينه لانه حاصل الاختلاف في وجوب الضمان وهو ينكر فيكون
القول قوله بخلاف ما لو قال بعثت بها على يد اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان
ثم ادعى البراءة ولا كذلك ههنا من الفصول العمادية كل امين ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له
في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة
زائدة خالفت الظاهر وكذا المتولي اشباه في كتاب الامانات قال
الاستحلاف قد شرع في الاثبات ايضا فان المودع اذا ادعى الرد او الهلاك
وهذا استحلاف على الاثبات تاتارخانية في الخامس عشر من البيوع رجل
اودع رجلا عينا فادعى المستودع هلاكه وكذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن
اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين في يده ويحبس الى ان يظهرها
او يثبت بانها لم تبق جواهر الفتاوى من الباب الثاني من الوديعة ادعى الرد
او الهلاك وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل يقبل بينة
المدعي ايضا وقيل يقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان فصولين فيما يصدق فيه المودع

من الثالث والثلثين

سئل عمن اودع وديعة لاخر فدفع الى خادم صاحبها
ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع هل الضمان على المودع
ام لا اجاب لا ضمان عليه كذا في نور العين
من فتاوى ابن نجيم
منه

ذكر في الخانية الخلاف ولم يرجح احد القولين فانظر
الى ما في الفصولين من الاختلاف في الفتوى وفي
الخلاصة الفتوى على هذا يعني بعدم الضمان
بقوله والفتوى على الاول
منه

ولو قال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين
ولا يضمن من وديعة الخانية في فصل فيمن يضمن المودع ادعى المودع
رد الوديعة او هلاكها ومات قبل ان يحلف لا يحلف وارثه نقل عليه
في الجامع الكبير بزازية في كتاب القضاء مات المودع والوديعة
تعرف بعينها ردت الى صاحبها ويكون في يد الوصي او الوارث امانة الى
ان يرد منية المفتي في الوديعة اودع عند انسان جارية فمات المستودع
قال الناطفي ان راه جاحدة بعد موته لا ضمان عليه وان لم يره جاحدة بعد
موته فقال ورثته قد ماتت او رددها عليه في حيوته او هربت لا يقبل قولهم
لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم قاضيخان قبيل كتاب العارية
لو مات المودع مجهلا ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها
الوارث والمودع يعلم انه تعرف فمات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها
وانكر الطالب لو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدق
لكونها عنده كذا عده وفي د قال ربها مات مجهلا وقال ورثة المودع
كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها وهو الصحيح
فصولين فيما يضمن به المودع من الثالث والثلثين ولو قال ورثته ردها
في حيوته او تلفت في حيوته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فيقرر الضمان
ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة
كثابت بعيان من المحل المزبور ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة
وكان يعلم ان وارثه لا يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل
ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه
يعلمها فلا تجهيل وكذا قال في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعلم
الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم
ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان
فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم
مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية
اشباه في كتاب الامانات سبب الضمان في صورة موت المودع
مجهلا التجهيل فيراعى القيمة يومه كما انه يراعى القيمة يوم الجحود واذا جحد
المودع الوديعة وهلكت جامع الفصولين في الفصل الاربعين في مختصر
تجهيل الوديعة ملخصا مسل اودع عينا عند رجل وجحد المودع وهلك
فبرهن المودع على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم
الجحود ولكن نعلم قيمته يوم الايداع وهي كذا يقضي عليه بقيمته يوم قبضه
بحكم الايداع ولو قالوا لا نعلم قيمته اصلا لا يوم الايداع ولا يوم الجحود

فانما يقضي

فانما يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما في الغصب فانه اذا هلك
ولم يعلم قيمته يوم غصبه فانه يقضي عليه بما يقر من قيمته يوم غصبه
من المحل المزبور وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت في يد مورثي
فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن
في عياله لا منية المفتي في الوديعة مودع مات فقال وارثه انه قد رد
الوديعة في حيوته وانكر المالك فالقول قول المالك زبدة الفتاوى
في السادس من الوديعة المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الوديعة في
حيوته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت فان اقام الوارث
البينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة يقبل المودع
اذا قال ذهبت الوديعة في منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع
يمينه خلافا لمالك رحمه الله تعالى لانه امين اخبر عما يتصور فيقبل قوله
مع يمينه المودع اذا قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي في داري ان كان مما لا يحفظ
في عرصة الدار كصرة الذهب والفضة ونحوها يضمن ايضا والا فلا حدادي
في اواخر كتاب الوديعة واذا قال المودع وضعتها في مكان حصين فنسيت
قال بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل
عنده غنم لقوم اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث
ان قال وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا
ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع اخر كان ضامنا وهكذا
روي عن ابي يوسف ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم
قمت فنسيتها او قال سقط مني قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن وقال
الفقيه ابو الليث ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية فكندم
او بيفكندم يكون ضامنا واذا قال بيفتاد ازمن لا يضمن وقد قال
اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول
قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفي عرفنا لا فرق
بين قوله فكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال
لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت
ولا ادري كيف ذهبت قال شمس الائمة الحلواني الا انه لا يكون ضامنا على
كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت
ولم يزد عليه قاضيخان في فصل فيما يضمن المودع من كتاب الوديعة قع
وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة
ضمن وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن فيما يضمن به المودع من الثالث
والثلثين من الفصولين القى دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع في الجيب

قضى على المودع بقيمته يوم الجحود كذا في
الاستروشني لكن لم يوجد
في الفصولين سه

سئل عن الامين في المال كالوكيل والوديع والشريك اذا ادعى
ابقاده بحضرة شهود في مرض موته او تلف وفات بعد
ذلك هل يبرأ الورثة ان اقاموا البينة على ذلك اجاب
اذا طولب الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الى
مستحقه قبل موته واقاموا بينة على اقراره بذلك او على
اقراره بالتلف تقبل ويبرؤن بذلك كذا
في فتاوى ابن نجيم من الامانات
سه

لو قال سقطتها لا يضمن لانه لا يضمن بالاسقاط
رد لم يتركها ولم يذهب وعليه الفتوى
سمعنا في الثالث والثلثين من
الفصولين وكذا في وديعة
البزازية
سعح

وهو ظن انها وقعت في الجيب فضاعت يضمن خلاصة في الفصل
الاول من الوديعة ولو نام ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا
لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا
اما لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر عده يبرأ قاعدا لا واضعا عليه
جنبه على الارض وفي السفر كيفما جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد
الترفق ضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرأ مطلقا
فيما يضمن به المودع من الثالث والثلثين من الفصولين ربط بقر الوديعة
على رأس الكرم والغالب انه غاب عن بصره ضمن والا لا وان ربط على باب
داره في المصر ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر فيه وفي اجناسه العرف جعل
فرس الوديعة في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم
واغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع ينظر
ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعة وان قاعدا
لا يضمن وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا بزازية من الوديعة
والمودع لو ربط سلسلة في باب قبطونة بحبل ولم يقفله يعتبر العرف
كما مر والقبطونة بيت توضع فيه الامتعة فصولين في ضمان المودع
من الثالث والثلثين خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لم يكن
في الدار احد ولم يكن المودع في مكانه يسمع حس الداخل من المحل المزبور
سئل نجم الدين عمن دفع خفا الى خفاف ليصلحه وترك الخفاف في حانوته
فسرق ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظا او في السوق حارس
وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ
ولا حارس فقد قيل يعتبر العرف فان كان العرف فيما بين الناس
انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس
في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وفي العتابية
وعليه الفتوى وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحا وكان في موضع
ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان تاتارخانية في الرابع من الوديعة
سوقي قام في حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع فضاع شيء منها
لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظون الا ان يكون
ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع
واقعات في الوديعة سئل عن مودع غاب عن بيته فقال اجنبي لي
في بيتك شيء واخذ المفتاح فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه
تاتارخانية في الرابع من الوديعة بج سلم المودع الدار التي في بيت منها
الوديعة ليحفظها ان كانت الودايع في بيت مغلق حصين لا يمكنه فتحه
بلا مشقة لا يضمن والا فيضمن قنية في الوديعة وسئل ابن عمن اودع

لانه تضييع وقول ابي النصر اذا لم يغلق الباب فسرقت
لا يضمن فيما اذا كان في الدار حافظ كذا في العتابية
من الوديعة وذكر في الزبدة والمختار
انه لا يضمن وان لم يكن فيه
حافظ ولا
حارس
منه

عند عامل الوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة
فتوارى فاغير على بيته وعلى الوديعة ضمن وان ترك بعض امتعته في بيته
وفي الحافظية اودع عند عامل فصودر العامل ويمكنه ايداع الوديعة عند ثقة
فلم يفعل حتى اخذت الوديعة من بيته ضمن ضمانات فضيلية فيما يضمن
به المودع بق احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه
يضمن اذ تمكن من حفظها بنقلها الى مكان اخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا
كثير من الواقعات قنية في الوديعة وقد قال اصحابنا ما كان حرز النوع
فهو حرز لكل نوع فجعلوا اشريجة البقال حرزا للجوهر وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يعتبر في كل شيء احرز مثله وهذا ليس بصحيح لان البقال قد يحرز خلف اشريجة
الدراهم والدنانير يقصد بذلك حفظها وكذا قال اصحابنا لا قطع على النباش
لان القبر ليس بحرز لغير الكفن فلم يكن حرزا له من سرقة القاعدية اذا حفظ
الوديعة في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد حرز غيره لان الحرز في يد ذلك الغير
فصار الوضع في الحرز كالتسليم الى ذلك الغير اما اذا استاجر حرز النفسه وحفظ
فيه لم يضمن وان لم يكن فيه ماله لانه بمنزلة بيته تاتارخانية في الثاني من الوديعة
اذا وضع الوديعة في حانوته وقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف
فتركها فيه حتى سرق ليلا ان لم يكن له موضع اخر احرز من الحانوت لا يضمن
لانه غير قادر وان كان يضمن لانه قادر على حفظه في موضع اخر احرز منه
فيكون نهي صاحب الوديعة مفيدا فاذا وضعها في الحانوت فقد صار مضيعا
من المحيط البرهاني في الثالث من الوديعة بنوع تلخيص قال احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت اخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهي عنه الى الطريق او الى
السكة وان قال احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى اخرز من الاول قال القدوري
لا يضمن وقال بكر يضمن بزازية في متفرقات الغصب ولو امر صاحب
الوديعة بان يضعها في داره هذه ونهاه عن الوضع في دار له اخرى فوضعها
في الدار التي نهاه عن الوضع فيها فضاعت ضمن لان حرز الدارين مختلف
الا ان يكون تلك الدار احرز او كانا سواء وكذلك امره بان يضعها في داره في هذه
القرية ونهاه عن ان يضعها في داره في قرية اخرى فوضعه في الدار التي نهاه عن
الوضع فيها فانه يضمن والا اذا كانت تلك الدار احرز او كانا سواء في الحرز
فلا يضمن ولو امره بان يضعها في هذا البيت من هذه الدار فوضعها في بيت
اخر التي نهاه عن الوضع فيه فضاعت لا يضمن لان حرز البيتين في دار
واحدة غير مختلف الا ان يكون الذي امره بالوضع احرز من البيت الذي نهاه عنه فحينئذ
يضمن لانه يفيد النهي والاصل ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع مراعاته
فهو معتبر وكل شرط لا يفيد اعتباره ولا يمكن مراعاته فهو لغو من وديعة شرح
الطحاوي في واقعه وفي مبسوط ابي اليسر قال له احفظها بيدك ولا تضعها ليلا

ولا نهارا فهو لغو لانه هذا الشرط وان كان مفيدا لكنه لا يمكن مراعاته
قال الاسبيجابي والاصل فيه ان كل شرط يفيد اعتباره ويمكن للمودع
مراعاته فهو معتبر وفي الجواهر قال له ضعه في كيسك فوضعه في صندوقه
فضاع لم يضمن ضمانات فضيلية في اوايل ضمان الوديعة اودع بقرة
وقال له ان ارسلت بقرك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا
فذهب بها دون بقره فضاعت لا يضمن قنية في الوديعة **فصل**
سيب دابة الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا تلف لا رواية لها في الكتب
فقيل يضمن لتعديه بارسال وقيل لا اذ لو مات في الاصطبل لا يضمن
كذا هذا الخلاف لو ضاعت او اكلها ذيب ضمن للتضييع جامع الفصولين
فيما يضمن به المودع في الوديعة وفي الفوايد سيب دابتها في الصحراء
فتلف لا رواية فيها للكتب وينبغي ان يضمن لان ارساله تعد فيه
وقيل لا يضمن لانها لو هلكت في الاصطبل لا يضمن كذا هذا ضمانات
فضيلية فيما يضمن به المودع رجل دفع الى رجل غلاما مقيدا بالسلسلة
وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بدون السلسلة
فابق العبد لا يضمن لانه امره بشيئين وقد اتى باحدهما في التاسع والعشرين
من الاستروشنية دفع غلامه الى اخر مقيدا بالغل ليذهب الى منزله ففك
غله او قيده وذهب به بدون القيد وابق في الطريق لا يضمن من غصب
البزازية في جنس اخر والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل او حل قيد فرس
ضمن وفاقا وقفا ولا لالتزامه الحفظ من جامع الفصولين في التسبيب
والدلالة من الثالث والثلثين المودع اذا سافر بمال الوديعة فهلك
لا يضمن عندنا خلاصة في الثاني من الوديعة وله ان يسافر بها ان لم ينهه
المالك وان كان له حمل ومؤنة عند الامام ان كان الطريق امنا بان كان
لا يقصده احد غالبا ولو قصده يمكن دفعه بنفسه او برفيقه واجرة حملها
على ربها قصر سفره او بعد قال محمد رحمه الله تعالى ليس ذلك لها حمل ومؤنة
او لا قصر سفره او بعد امن الطريق او لا نهاه المالك او لا فاذا فعل ضمن
ان ضاعت وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان طال سفره كما قال محمد
امن الطريق او لا وان قصر سفره والطريق امن فكما قال الامام رحمه الله تعالى
ولا يسافر بها ان استغرقت اجرتها قيمتها ولا في البحر وان نهيه المالك
ولا خارج البحر ان نهاه المالك بالاجماع زبدة الفتاوى في الثاني من الوديعة
الينابيع وكذا اذا كان الطريق امنا ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها الا ان يضطر
بان قصد السلطان اخذها وان كان الطريق امنا ان كانت الوديعة شيئا لا حمل له ولا مؤنة
فلا ضمان فاما اذا كانت للوديعة شيئا له حمل ومؤنة ان كان لا بد له من المسافرة بها بان كان عاجزا عن الحفظ في المصر الذي
اودعه فيه فانه لا يضمن عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة بها فعلى قول ابي حنيفة لا ضمان قربت

لانه البحر متلف كذا في الدرر

المسافرة

المسافرة او بعدت عملا باطلاق الامر بالحفظ وعلى قول محمد يضمن قربت
المسافرة او بعدت وعلى قول ابي يوسف ان قربت المسافرة لا يضمن وان بعدت
فهو ضامن وفي العنابية وهو المختار وفي الينابيع واستثنى ابو حنيفة
تاتارخانية في الثاني من الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان
الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز لا ان يدفع
المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك او اضربك
خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان
يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف وسيات في اجناس
في كتاب الاكراه قاضيخان في فصل ما يعد تضييعا من كتاب الوديعة
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات الدافع
فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان
على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان
يكون الاخر في عياله فلا ضمان عليه من المحل المزبور اودع رجلا مالا وقال
ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن نصيبه ولا يكون
المودع بهذا وصيا ولو قال فادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع اليه
في اواخر الفصل الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة دفعها الى
المودع الوديعة الى وارث ربها وفي التركة دين ضمن للغرماء بخلاف
مودع الغاصب فانه اذا رده على الغاصب لا يضمن لرده على من اخذ منه
ضمانات للفضيل الجمالي من ضمان الوديعة **ص** في التركة دين فدفع
المودع التركة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن **خ** لو مستغرقة ضمن وهذا
اذا لم يؤتمن والا فله الاخذ واداء الدين منه في الثامن والعشرين من الفصولين
المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان
ضامنا وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه الهلاك
المال اما اذا لم يكن كذلك فيكون له اخذه وقضاء دين الميت منه من الاستروشنية
في الثاني والعشرين عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة
لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا يصير قصاصا ما لم يحدث
فيه قبضا جديدا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض ويقع المقاصة وحكم
المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة بزازية في اخر
الفصل الرابع من الوكالة **ح** اودعه الغائم اقرضته منه قال محمد لا يخرج الالف
من الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك قبل ان يصل يده اليه لا يضمن
وكذا كل امانة وكذا لو قال المودع لربها ائذن لي ان اشتري بالوديعة
شيئا او ابيع لانه امين في التاسع عشر من الفصولين وفي الجامع الاصغر
ولو اخذه الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم الصفار ضمن

ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوفه من ضرره وغارته لم يضمن
ضمانات فضيل الجمالي في ضمان الوديعة المودع اذا اخذ وديعة رجل من يد
المودع وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما لان
ما قبضه حقه او حق غيره وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم مسئلة الحمامي
عن هذه المسئلة وجهها ليس بعذر لانه قصر في الحفظ نقد الفتاوى من كتاب
الغصب في الباب السابع وفي النوازل دخل الحمام وقال للحمامي احفظ هذه
الثياب فخرج فلم يجدها قال الصفار ان اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه
فظن انه رفع ثياب نفسه ضمن لانه ترك الحفظ اللازم عليه حيث لم يمنع القاصد
وان قال رايت رجلا يرفع ثيابك الا اني ظننت ان الرافع انت لم يضمن لانه
لما ظن ان الرافع هو لم يكن تاركا لحفظها ولو سرقت والحمامي لا يعلم به لا يضمن
ان لم يذهب عن موضعه ذلك وان ذهب ضمن لانه مضيع وهذا عند الامام
وقال عليه الضمان مطلقا لانه اجير مشترك وقال الفقيه ابو بكر ان شرط عليه الضمان
بعقد جعل اجرا للحفظ فيضمن وفاقا وقد مر في ضمان الاجراء ضمانات فضيلية
في ضمان الحمامي ذ دخل الحمام فقال للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه
فلو اقر الحمامي ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثيابه ضمن اذ ترك الحفظ
ولم يمنع القاصد ولو اقر انه رايت احدا يرفع ثيابك الا انه ظننت ان الرافع
انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا يعلم به
لو لم يذهب عن ذلك الموضع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشترط
شئ بازاء حفظ الثياب وشرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام
فهو على الاختلاف خ دخل وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى
موضع فوضع ثمة ثم رفعه رجل فلم يمنعه الحمامي لما ظنه انه المالك ضمن الحمامي في الاصح
اذ قصر فيما استحفظ وهذا يخالف ما مر مما نقل عنه ذ وهو نظير ما دخل رجل بدابة
خانا وقال للخاني اين اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها وقال الخاني اخرجها
صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين اربطها استحفاظ منه
واشارته الى مكان اجابة فصار مودعا قصر في الحفظ نزع ثوبه بين يدي
الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا ولم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن
الحمامي ما ضمن المودع ولو حاضرا يبرأ الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي
الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال اين اضع ثوبي
فيصير الحمامي مودعا ح ص نزعه بحضرة الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما
ولم يجد ثوبه فلو نام قاعدا يبرأ ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض
قيل يضمن وقيل لا اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا يعد حفظا
عادة جامع الفصولين في ضمان الحمامي من الثالث والثلثين وفي الولوالجية
ضعت ثيابها عند الثيابية فسرقت ان كان الثيابية اول ما اخذها

ويجيء في ضمان الاجير المشترك والخاص نقلا عن البزازية ان الحمامي اجير مشترك منه
وفي العمادية ما يخالفه فليراجع اليه بالتامل

قال ابو القاسم الصفار وكان ابن سلمة يقول في الحمام وفي كل موضع وضع الشئ بين يديه وذهب صاحبه من غير تكلم فهذا استحفظ له عادة وقال الفقيه وبقول ابن سلمة ناخذ في الاجارات
ضمانات فضيلية

ان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع وان كان للحمامي ثيابي الا انه لم يكن حاضرا فكذا الجواب وان حاضرا لا يضمن الحمامي الا اذا نص صاحب الثياب على استحفاظ صاحب الحمام بان قال اين اضع الثياب فيصح نصبه صاحب الحمام مودعا فيضمن ما يضمن المودع كذا في الاجارات
مجمع الفتاوى

قال قاضيخان الفتوى في هذه الصورة على قول محمد بن سلمة وهو الصحيح لانه استحفاظ منه عادة

وضع الثياب بمرأى عين الحمامي استحفاظ منه دلالة وعرفا وان ضاع يضمن ان لم يكن له ثيابي يحفظ الثياب وان كان يضمن الثيابي كذا في المحيط البرهاني

اولم تاخذ

او لم تاخذ عليه اجرا بعد ولو شرطت لها اجرا لم يضمن وفاقا لانه روي
عن محمد فيمن دفع الى الخياط ثوبا ليخيط له فخاط وذلك اول ما خاطه ولم يشترط
الاجر فلا اجر له فعلى قياس هذه لا اجر لها فلا يضمن اما اذا دفع اليها قبل
ذلك ثيابا او شرط لها الاجر او اعطت لها على حفظها شيئا فالجواب فيه
على الاختلاف المعروف قال وعن اصحابنا المتاخرين ان كل عمل لا يعمل
الا بالاجر فاذا عمل استحق الاجر شرط له ذلك او لا قلت لان المعروف كالمشروط
وفي الكبرى فعلى هذا القول وهو المختار ان كل عمل لا يعمل الا باجر فالاجر لمن
يتصدى له استئجار له فينبغي ان يكون الثيابي في موضع لا يعمل فيه مجانا اجيرا
مشتركا الا ان ذلك قول محمد والمختار للفتوى في الاجير المشترك قول الامام
فالثيابية فيما نحن فيه لا تضمن فيما يضمن به سواء اعتبرت اجيرة او مودعة
الا اذا قصرت في الحفظ فتضمن وفاقا كما في المودع ضمانات فضيلية في ضمان الحمامي
قض امراة دخلت الحمام ودفعت ثوبها الى امراة تمسك الثياب ثم
خرجت فلم تجدها فلو كانت هذه دخلت اولا في هذه الحمام لا تضمن الثيابية
في قولهم لو لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم
بذلك ولم تشترط لها الاجر كان ايداعا فلا ضمان عليه وفاقا ولو دخلت
قبل هذه وكانت تدفع ثيابها الى هذه المراة وتعطيها الاجر على الحفظ تبرأ عند ابي حنيفة
لا عندهما لانها اجرة مشتركة والمختار في الاجير المشترك قول ابي حنيفة وقيل هو
محمد ويفتى بقول ابي حنيفة ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال ح
ينبغي ان يكون الجواب عندهما على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي
ياخذ منه اجرا بهذا العمل يبرأ وفاقا كتلميذ القصار والمودع جامع الفصولين
في ضمان الحمامي رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي
لا شئ عليه اصلا وان اقر ان تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه لم يضمن
فيض كركي في الضياع في الحمام من الاجارات دخل الحمام وفي جيبه دراهم
الوديعة وتركه في جامه خانه فضاع قيل يضمن وينبغي ان لا يضمن
بزازية في الوديعة قبيل الثاني سئل القاضي الامام عن مودع دخل الحمام
ووضع دراهم الوديعة بين يدي الثيابي مع ثيابه فسرقت فقال يجب
ان يضمن لانه ايداع المودع وقال البرهاني لا يضمن لان ضمانه في الايداع
القصدي وهذا ضمني وهو الانسب ذكره في الحافظية وعلى هذا لو وضع
عنده خاتم الرهن مع ثيابه ضمانات فضيلية في ضمان الوديعة
تختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا غيرهما وبه يفتى
وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره بما ثله المرتهن وتضمن المرادة مطلقا
لانه استعمال منها فصولين في استعمال الوديعة واستهلاكها من
الثالث والثلثين مي اودع نحو عنب وبطيخ وغاب فخاف المودع

وفي زماننا الثيابي اجير مشترك بلا شبهة والمختار في الاجير المشترك الضمان بالنصف فعلى هذا ينبغي ان يفتى في الثيابي بضمان النصف تامل منه

دخل الحمام فوضع له الحارس الفوطة ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطة ودخل واغتسل وخرج ولم يجد عمامته والجوخة هل يضمن الحارس اجاب نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ كذا في
فتاوى ابن نجيم

ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى لتلك المدة فهو دين
في مال الميت اذ لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها من المحل المزبور
الوديعة اذا كانت شيئا من الصوف فغاب المودع فخيف عليها الفساد
فالاولى ان يرجع الامر الى القاضي ليبيعه فان لم يرفع حتى فسد لم يضمن
منية المفتي في الوديعة ذكر الامام ابو القاسم ان الانسان اذا استودع
مما يقع فيه السوس في زمان الصيف ولم يبرزها الهوى حتى وقع فيه السوس
وفسد لا يضمن تاتارخانية في الوديعة عبد اودع رجلا وغاب لم يكن
لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين اولم يكن
قاضيخان في فصل فيما يضمن المودع ثلثة استودعوا فغاب اثنان
فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه خلافا لهما ولوالجية في الثاني من الوديعة
اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه
فربها يضمن ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له ضمن
نور العين في ضمان الغصب رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه
غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس
العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة حاوي في اواخر كتاب الوديعة
وفي فتاوى ابي الليث رجل اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء
واسترد وادعى انه كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت
منك الزنبيل ولا ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين عليه ايضا
لانه لا يدعي عليه صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم يزن
على المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك وقال المودع قد قبضت الكيس
ولا ادري كم كان فيها فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف
فان محمدا يقول القول قول الغاصب والمودع في المقدار مع يمينه
من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة رجل اودع عند رجل اواني فرد عليه
فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري اودعتني ستة او سبعة ولا ادري
هل جاءني من عندك رسول فاستردها مني ام لا لا يضمن لانه لم يقر باضاعته
جواهر الفتاوى في الرابع من الوديعة قال رب المودع من اخبرك بعلامة كذا
فادفع اليه فاخبره رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه اليه لم يضمن
اذ يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في طلب الوديعة وردها
من الثالث والثلثين قال الدائن ابعث الدين مع فلان فضاع في يد
الرسول ضاع من المديون بزازية في اخر الوديعة المالك اذا طلب الوديعة
فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت الوديعة
لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن قاعدية في الوديعة
المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها

فذهب ثم ترك

قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه
انه اتلفه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن
رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن ثم ادعى
صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة او نحو ذلك
كذا في الخانية في ضمان المودع
من كتاب الوديعة
منه

سئل عمن اودع عند آخر وديعة فارسل له رسولا
ليطلب منه فقال له الا الذي جاء بها الي ولم يرفعها
اليه حتى سرقت هل يضمنها اجاب لا يضمنها
كذا في فتاوى ابن نجيم منه

وفي فصول العمادية معزيا الى الظهيرية ورسول المودع اذا طلب فقال
لا ادفع الا للذي جاء بها ولم يدفع الى الرسول حتى هلكت يضمن وذكر
في فتاوى الظهير هذه المسئلة واجاب نجم الدين انه يضمن
وفيه نظر بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل
بقبض الوديعة فانه قال في الوكالة لا تؤمر بدفع الوديعة
اليه ولكن يتعاير ان يفرق الوكيل والرسول لان الرسول
ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل فصح للغفار

فذهب ثم ترك على رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشأ الوديعة
وان كان لا على رضى يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن
لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك و تمام هذا في كتاب العارية باب ح
خلاصة من الوديعة قال فان طلبها صاحبها فحبسها عنده وهو يقدر
على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار حبسه
تعديا فيضمن من وديعة شرح القدوري للزاهدي وفي العيون اذا طالب
المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت
الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل
اقراري يلزم الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت
فاذا قال ضاعت كان متناقضا وان قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه
لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاءك اخي اليك فادفع الوديعة اليه
فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة وقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن
خلاصة في الرابع من الوديعة الجحود الذي هو سبب الضمان هو الجحود عند المالك
واما عند غير المالك فليس بسبب لانه من باب الحفظ مختارات النوازل
من الوديعة ولو جحدها لا في وجه ربها بان قال رجل ما حال وديعة فلان
فقال ليس لفلان وديعة عندي او جحدها في وجه مالكها لا بناء على طلب ربها
بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة
فجواب الفصلين واحد على قول زفر ضمن لا على قول ابي يوسف فصولين في
جحود الوديعة والاصح ان جحود الوديعة بمنزلة الغصب فلا يكون
موجبا للضمان في العقار عند ابي حنيفة وابي يوسف كافي في الغصب
وكذا في غصب العناية قع جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف
المالك على العلم قنية من الوديعة في اول مسائل متفرقة ذكر في العدة المودع
اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد الجحود واقام البينة يقبل وان اقام
البينة قبل الجحود وقال غلطت او نسيت قبلت البينة على قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف من العمادية من الثالث والثلثين وادعى الوديعة
فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المودع الهلاك او الرد ان قال
في الجواب والانكار ليس لك علي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو
قال ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية
ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال اودعتني ولكنها
هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد اعطيتكها
ثم قال بعد ايام لم اعطكها ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال
عيسى بن ابان لا يضمن والصحيح ما ذكر في الكتاب من وديعة الخانية
فيما يضمن المودع مي قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت عنده

اذا جحد الوديعة في وجه صاحبها او بحضرة وكيله
يضمن وفي الينابيع وان جحدها لا في وجهه لا يضمن
قال زفر ضمنها وقال ابو يوسف لا ضمان عليه
وبه نأخذ كذا في الرابع من وديعة
التاتارخانية
منه

اي عند المالك لان الجحود عند غيره من باب الحفظ
كما في مختارات النوازل فانظر الى ما نقل
من الفصولين من جحود
الوديعة
منه

منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن ولو قال اولا
ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فتلفت ضمن
جامع الفصولين في جحود الوديعة الثالث والثلثين

كتاب العارية

كل شئ منحه مما ينتفع للتسكين
او للبس مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهي عارية يردّه
وفي الطعام والدراهم مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا
وفي ظاهر الرواية كاعارة الدراهم وفي النوادر يكون هبة قاضيخان
في كتاب الهبة واما اعارة المشاع وايداعه فجائزة كلها خزانة
المفتين في الشيوع في البيوع وفي فوائد صاحب المحيط ذكر شمس الائمة
في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله وقال
هذا اذا كان ذلك في تعليم الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلمه الحرفة
ويخدم استاده اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز احكام الصغار
لو بنى حائطا في الدار المستعارة فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع
بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب
الارض مقاصد في الرابع من العارية ولو قال اعرني دابتك او ثوبك
فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن مضمرات كتاب العارية
قال الاسبيجابي في شرحه للجامع الصغير العارية المطلقة تعار وتودع
ولا تؤجر والوديعة لا تعار ولا تودع ولا تؤجر والمستاجر يعار ويودع
ويؤجر وقال وذكر بعض المشايخ في الاجارات في شرح الجامع الصغير
للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق وقال بعضهم ليس له ان يودع
وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه
الفتوى من واقعات الامام اللامشي وللمستعير ان يودع على المفتى به
وهو المختار وصحح بعضهم عدمه وتفرع عليه ما لو ارسلها على يد اجنبي فهلك
يضمن على الثاني لا الاول بحر رائق في العارية في شرح قوله ولا يرهن لو ردّ
العارية مع اجنبي ضمن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
قع استعار من البدق مبطحة فدقها وفرغ ثم اعارها من غيره فضاع
يضمن المالك ايهما شاء ص مثله قال رضي الله تعالى عنه قال م المستر
والمسحاة ونحوها لا يختلف باختلاف المستعمل وانما الضمان لكون الاعارة بعد
انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعارة قنية في العارية
استعار كندرة ثم اعارها من غيره لا يضمن ولو استعارت ملاءة للمصة ثم
خرجت بها الى مكان فتخرقت يضمن والعارية كما تتوقت بالزمان
تتوقت بالمكان والعمل من المحل المزبور فقط استعار دابة الى موضع كذا
فله ان يذهب عليها ويجيء ويعيرها من غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر

ح
د في العارية وبالاول اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل
وعليه الفتوى ومثله في التبيين وغاية البيان وفي
المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح وهذا
الاختلاف فيما يملك الاعارة واما فيما لا يملك الاعارة
لا يملك الايداع هذا خلاصة ما في كتاب
الامانات في تنوير الابصار
منه

وفيه للمستعير

وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر فش
استعارها شهرا فهو على المصر وكذا في اعارة الخادم واجارته وكذا الموصى له
بالخدمة فهو على المصر ذ وعن ابي يوسف استعار دابة او ثوبا حتى دفع
على استعماله في المصر ثم خرج بهما عن المصر فان استعملهما ضمن وان لم يستعملهما
ففي الثوب لم يضمن لانه حافظ له خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لان اخراجها
بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معنى في ضمان
المستعير من الثالث والثلثين من الفصولين وفي المنتقى استعار محملا او فسطاطا
وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب او عمامة
للتعمم ضمن والفرق ان المحمل كالفسطاط يستعمل خارج المصر عادة فيكون اعارتهما
اذنا للسفر بهما بخلاف السيف والعمامة لكن على قياس مسئلة اخراج الثوب
ينبغي ان لا يضمن بالسفر بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان
في الثوب ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق بينهما وبين
مسئلة الثوب بالبناء تامل فليتامل فيه والله هو الموفق ضمانات للفضيل الجمالي
في ضمانات العارية العارية لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد
ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار جامع الفصولين في ضمان المستعير
استعار قدر الغسل الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليلا ضمن بزازية في الرابع من العارية
رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت
حتى هلكت ضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد عليه وفي
الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة
يكون على الآجر قاضيخان في فصل ما يضمن المستعير من العارية وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كآلة
البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانه لا يرد الى داره ولا الى خادمه وانما يرد
الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا
لو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن
في عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم
عليه وفي الاصل قيده ولو قال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن ويرد
بالاجير اذا كانت مسانهة ومشاهرة لا مياومة ولو ردها بيد اجنبي يضمن
مختارات النوازل في العارية شم استعار دابة للحمل الى مكان كذا
وقال له ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله فهلك في الطريق لم يضمن
قع مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل
وهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرد لم يضمن ولو استعار دابة
ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن قنية في باب رد العارية
ولو وكل رجلا بقبض دابة استعارها فركبها الوكيل وتلف يضمن الوكيل

لعدم رضاء المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا
كانت الدابة تنقاد للسوق واما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك
رضي بركوبها حين دفعها اليه بزازية قبيل اللقيط ولو استعار ثورا
واستعمله ثم تركه في المسرح للرعي فضاع ان علم ان صاحبه يرضى بكون
الثور في المسرح وحده لا يضمن وان لم يعلم بذلك ضمن قاضيخان في العارية
في فصل فيما يضمن المستعير بترك المستعار في المسرح يرعى ان كانت العادة
هكذا لا يضمن وان لم يعلم او كانت العادة مشتركة يضمن بزازية في
الثاني من العارية وفي شرح الطحاوي وعلفها على المستعير للعرف حتى لو لم يعلفها
فمات ضمن ضمانات فضيلية في ضمان العارية وفي الدينارية ولا يضمن
نقصان العين المستعارة حالة الاستعمال اذا استعملها استعمالا معهودا
معروفا لانه مأذون حتى لو كانت دابة فعرجت في العمل لا يضمن فيما
يضمن المستعير وما لا من المحل المزبور وفي القنية استعار حمارا فعرج
في العمل لا يضمن يعني اذا لم يوجد منه تعد بتحميله ازيد مما تطيقه من المحل المزبور
والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سواء هلكت
من استعماله او من غير استعماله مختارات النوازل في العارية ولو ضرب
المستعير الدابة وكبحها او ركض ضمن عنده خلافا لهما ولو طلبها صاحبها
فقال دعها الى الغد فرضي جاز من عارية العتابية استعار دابة ليركبها
هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة ضمن النصف ولا يعتبر في حق
الاحمال قالوا هذا اذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين واما اذا كانت الدابة لا تطيق
حمل رجلين ضمن الكل في العارية التاتارخانية في الرابع ولو استعار قدرا
للطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها من البيت فوقع
من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق قنية في باب
التصرف في العارية بخلافه وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده
فافسدها او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كانت بساطا
او وسادة استعارها فبسطها لم يضمن هو واجيره بخلاف الحمال
لان فعله بعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا من المحل المزبور
استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه
لا يضمن منية المفتي في العارية استعار منه مرا للسقي واضطجع
ونام وجعل المر تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ الا يرى ان السارق
من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان
كان في السفر لا يضمن قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع
بين يديه او بحواليه بعد ان كان حافظا بزازية في الثاني من العارية وفي النوازل
رجل استعار مرا ليسقي ارضه ففتح نهره ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا

فسرق منه

فسرق منه قال مشايخنا افتينا انه لا يضمن خزانة الفتاوى في العارية
استعار فاسا او قدوما ليكسر حطبا فوضع في بيته وسرق منه قيل يضمن
لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن جامع الفصولين
في الثالث والثلثين قبيل ضمان المرتهن استعار دابة الى موضع
فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين فسلك طريقا اخر لو كانا سواء
لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوف ضمن استعارها الى مكان فمضى في
طريق ذهبت لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس الى ذلك المكان اذا لم يعين
طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف
الى المتعارف من المحل المزبور في عارية الدواب رجل استعار حمارا الى
الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل الباب خشبا كيلا يخرج
الحمار فسرق الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع قاضيخان
فيما يضمن المستعير من كتاب العارية وفي عارية نظم الزندوستي كل امين
خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا المستاجر والمستعير مجمع الفتاوى
في العارية بنوع تلخيص سي انه المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى
الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين
من الفصولين هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق انه له خير
ان ضمن المعير لا يرجع على احد لانه اعار ملك نفسه وان ضمن المستعير يرجع
على المعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر يرجع على الآجر
واعطاه اجر قدر الانتفاع لانه ضمن له السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير
لانه متبرع والوديعة كالعارية بزازية في الفصل الاول من كتاب العارية
ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب وعدله الرد ثم اخبره
بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان
آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا تقبل
دعوى الضياع منه لانه مناقض قاضيخان في فصل المستعير اذا لم يدفع بالطلب
استعار من اخر حمارا فقال في الاصطبل حماران خذ احدهما فاذهب واخذ
احدهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن بزازية في العارية
استعار منه ثورا فقال اعطيكه غدا فجاء غدا واخذ بلا اذنه فهلك يضمن
لانه اخذ بلا اذنه ولو استعار من اخر ثوره غدا فقال نعم فجاء المستعير غدا فاخذه
فهلك لا يضمن لانه لو استعار منه غدا فقال نعم ينعقد الاعارة وفي المسئلة الاولى
وعد الاعارة لا غير لو رد وماتت عنده لا يضمن من المحل المزبور

كتاب الهبة

قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى
يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه
ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها

رضي به صاحب المحيط والقاضي الامام فخر الدين

استعار ثوبا للوليمة فلبست فتخرقت يضمن
ولو قعدت في موضع فوقعت عليها نار فاحترقت
او وطئت بان كانت مارة ونحوه لا تضمن والا تضمن
ولو عقرها الكلب حتى تخرقت لا تضمن
منية المفتي في العارية

ولو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او بيتا ليسكنه
او قميصا ليستخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت
ولو ثوبا ليلبسه او دابة ليركبها بنفسه ليس له
الاعارة فالحاصل انه يبطل اعارته لو تفاوت
استعماله ولو مطلقا يتعينه في الثالث
والثلثين من الفصولين

فيفعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا
وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر
الحمل على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضيخان في اول الهبة
الخانية عنده دراهم لغيره فقال صاحبها له اصرفها في حوائجك فهو قرض
وان حنطة فقال له كلها كان هبة في هبة منتخب التاتارخانية قوله
كسوتك يكون هبة قال بالمزاح هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت
وسلم اليه جاز قال هب لي فقال هذا جزاي تو باد او قال از تو دريغ
نيست فليس بهبة ولو قال غرست هذا الكرم او هذا النخل باسم ابني
الصغير فلان لم يكن هبة ولو قال جعلته باسم ابني يكون هبة منية
المفتي في الهبة في مسائل الشيوع بت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه
وامره بقطعه ثوبا له ويلبسه لم يملك الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه
عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال
اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه جت قيل اذا اتخذ لولده الصغير
ثيابا فحتى يلبسه اياه ولو قال اشتريت هذا له صار ملكا له شص
اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة
ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم قنية في الهبة
اتخذ لولده ثيابا ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتخاذ
انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفعها
الى غيره وان اراد الاحتياط يبين وقت الاتخاذ انها عارية ليمكنه
الدفع الى غيره بزازية في الهبة في الجنس الثالث من الفصل الاول
قال زن بر شوي را پاره پاره از جهاز خود داده است وگفته كه
بگير وبفروش ودر كتخدائي خرج كن شوي فروخت است ودر كتخدائي
خرج كرده اكنون بهاء آن كالها با قيمت از شوي ميخواهد تواند يا ني
اجاب تواند لانها تجعل موكلة له ببيع المتاع ثم معيرة له الثمن
واعارة المثلي اقراض فان قيل هلا تجعل واهبة له المتاع او ثمن
المتاع قلنا اما المتاع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن الهبة والتمليك
لا وضعا ولا شرعا اما في الثمن فلانها اذنت له بصرفه الى حوائج نفسه
ولا يملك ذلك الا بالملك فثبت له الملك في الثمن بغير بدل والملك
بغير بدل قد يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض اقلهما لانه يتضمن
الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة وما يثبت
بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة بجعل هذا
هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل اين مسئله در كتاب
مزارعة است قاعدية في كتاب النكاح بخ كانت تدفع لزوجها ورقا

قوله فحتى جواب المسئلة ان لا يكون ملكا ما لم يلبسها
اياه فاذا البسها صار ملكا له منه

عند الحاجة

عند الحاجة الى النفقة او الى شيء آخر وهو ينفقه على عياله ليس لها ان ترجع
بذلك عليه قنية في الهبة فح انفقت على زوجها عشرة دراهم حالة
الصحة ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة
فيه فالقول قوله قنية في مسائل المتفرقة قبيل باب الحيطان اعطى
لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها الى معاملة
ربح لها قنية في اوائل الهبة عك حمل الى خطيبته امتعة من جنس
ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطبة اليه ما حمل اليهم فلا رجوع لهم
اذا افترقوا والمعاملة في مثل هذا عرف فيما بينهم قنية في باب الاحوال
التي تدفع الى المصاهرات من النكاح شم بعث اليها شيئا معينا كما هو
العادة ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له
طلب ما بعث اليها اذا عوضته ث مخ له طلب المبعوث قع له
طلب العوض ان لم يعوضوه من المحل المذكور قع ش السير الكبير
الرشوة لا تملك عك وغيره قاضي او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم
فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه بخ المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه
اشياء فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها خلاصة الفتوى
خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع
وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة قنية في باب الاباحة من الهبة رجل
اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت
الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله
الصبيان فهي للصبيان لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع المهدي فان قال المهدي هي هبة للصغير
كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب
او اقاربه فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام
وكذا لو اتخذ وليمة لزفاف البنت الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا
فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف
الزوج او اقاربه او من معارف المرأة او اقاربها لا يتبين المهدي وقال
اهديت لهذا ولهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال كلها تكون
الهدية للوالد لان الوالد اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة
لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد لان الوالد هو صاحب
الوليمة اذا كان رجلا عظيما محترما يقول المهدي هذا لخدمتكم والاعتماد على
ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل كتاب الهبة رجل قال لامرأته قولي وهبت
لك مهري فقالت وهي عجمية لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق
والعتاق والوقف ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط وقوع الطلاق من هبة خزانة المفتين

وفي الفتاوى رجل قال لامرأته هبي مهرك مني اتزوجك ثانيا
او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يتزوجها ولم يف
بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية في اواخر السابع
عشر من كتاب النكاح امرأة وهبت مهرها من زوجها ليقطعها في كل
حول ثوبا من ثياب وقبل الزوج ذلك ومضى حولان ولم يقطع قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله
لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح
الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة يسقط مهرها ولا يعود بعد
ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة
باطلة وتكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامرأته ابرئيني
عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب لها
ما قال كان المهر عليه كما كان قاضيخان في هبة المهر من الهبة
ولو تصدقت المرأة بمهرها على زوجها بشرط ان لا يتسرى عليها صح ولا رجوع
لها بعده خزانة الاكمل في كتاب الهبة وفي الفتاوى امرأة قالت لزوجها
وهبت مهري منك على ان كل امرأة يتزوجها على ان يجعل امرها بيدي ان لم
يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول
وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند
البعض والمختار ان المهر يعود وعلى هذا لو قالت وهبت مهري منك على
ان تظلمني او على ان تحج لي او على ان تهب لي كذا وان لم يكن هذا شرطا في الهبة
لا يعود المهر خلاصة في الجنس الثاني من الفصل الاول قع عت خاصم
زوجته واذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها
فالبراءة باطلة قنية في كتاب الاكراه لو منعها من ابويها
وقال لو وهبت لي بعثتك اليهما فوهبت له بعض مهرها فبعثها
اولم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكرهة باطلة
مجتبى في اواخر كتاب الهبة اذا حالت انا على الزوج على ان يؤدي
من المهر ثم وهبت المهر من الزوج قبل الدفع لا يصح قنية قبيل كتاب المزارعة
اذا وهبت المرأة لزوجها ضيعة على ان يمسكها ولا يطلقها فامسكها
زمانا ثم طلقها بعد ذلك فان شرطت للامساك وترك الطلاق
وقتا موقتا فالهبة ماضية على الصحة ذخيرة برهانية في الرابع
من الهبة كذا في فيض الكركي رجل وهب لاخر ارضا على ان ما يخرج منها
من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم الصفار
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان
الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط

على الموهوب له

فالمختار ان الهبة باطلة كذا في المختار

او قالت على ان لا تتزوج فقبل ثم تزوج او تسرى
فلا رجوع كذا في المحيط البرهاني

نقل هذه المسئلة من كتاب منح الغفار وعلق عليه شيخ الاسلام
خير الدين وقال قوله وفي المجتبى لو منعها من ابويها الى اخر قول
يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي ان البكر البالغة
تمنعها اخوتها التي هي في ضمنهم عن الدخول بزوجها حتى
تهبهم او تبيعهم حصتها من ابيها من الارث او تشهد لهم
والجواب في مثل ذلك انها كالمكرهة في ذلك ثم بعد ان استخرجت
ذلك رايت في شرح تحفة الاقران شيخ الاسلام محمد الغزي
قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه
ابي جعفر من منع امرأته المريضة عن المسير الى ابيها الا ان تهب
مهرها فوهب بعض مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة
انتهى قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي
ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيت
الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها باستوفيت منه
ما تعرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها بالخروج
فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة
كما ذكر من المنع لا سيما والجناية تغلب في الابكار وبه
افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية

على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة وتبطل الشرط
لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط
على الموهوب عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فيكون له فكان به
مفسدا للهبة قاضيخان قبيل فصل هبة المشاع من الهبة تعليق
الهبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان وان ذكر بكلمة على ان كان ملائما
بان قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان
الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من كتاب البيع
وفي الولوالجية رجل مات فوهبت له امرأته مهرها جازت لان قبول
المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل الثامن عشر من كتاب النكاح اذا وهب
الدين من المديون ليس له ان يرجع لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود
قاضيخان في اواخر فصل الرجوع من كتاب الهبة رجل وهب الدين ممن عليه
الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر رحمه الله
وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح من غير قبول وهكذا
ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف
انها لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع
من كتاب الهبة هبة الدين كالابراء منه الا في مسائل منها لو وهب المحتال
الدين من المحتال عليه رجع به على المحيل ولو ابرأ لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك
ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء اشباه في المداينات
ولو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل
ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان قبل رجع
الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة وكذا في كفالة الدرر
وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين ممن عليه وابراءه يتم من غير قبول ويرتد بالرد
وفي العتابية والاظهر هذا وهو المختار م هذا كله في حق الاصيل اما هبة الدين
من الكفيل وابراؤه عن الدين فالهبة لا يتم بدون القبول ويرتد بالرد وابراؤه يتم
من غير قبول ولا يرتد بالرد وان وهب الدين الذي على الاصيل او ابراءه ثم مات
قبل الرد فهو بريء وكذلك لو كان ميتا فابراه منه او جعله في حل منه فهو جائز
وان رد الوارث هذا الابراء يعمل رده ويقضي بالمال وهذا قول ابي يوسف وقال محمد
رحمهما الله تعالى لا يعمل رده والبراءة ماضية على حالها ولو وهب الغريم الدين
من الوارث صح بلا خلاف وفي الخانية سواء كانت التركة مستغرقة او لم يكن
فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف ويبطل الهبة وقال محمد
لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما وانما الخلاف بينهما فيما اذا
وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف يصح وعند محمد لا يصح
تاتارخانية في الفصل الرابع من الهبة لو كان على الميت دين فوهبه الطالب

وقيد بجعلي لانه شرط لو كان بان قال البيع بعشرة في جميع الوجوه
الا في مسئلة ما اذا قال انه رضي الى او فلان في ثلثة ايام
والظاهر من كلامهم ان كلمة بشرط كذا بمنزلة على
لا ان بحر الرائق في شرح قوله واو
على ان يعتق الحي من البيوع
ملخصا منه

وفي مداينات الاشباه اذا قال المديون ابرئني فابرئه
فرد لا يرتد كذا في البزازية والصحيح انه لا يشترط
القبول كذا في خزانة الاكمل من لم يوجد
هذا في خزانة الاكمل لكن في المختارات
وخزانة الفتاوى
والصحيح هذا
منه

للورثة او لبعضهم فهو هبة لهم كلهم كانه وهبه للميت مبسوط سرخسي
في الوصايا في باب الوصية **فع عج** وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون
قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه
وهبة حصته من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح
فيما لا يحتملها قنية في باب هبة الدين من كتاب الهبة قيل للدين وامي كه
ترا بر فلان است بمن بخشيش كن فقال بخشيدم او كردم بيزار عرفا ومعناه
بوى بخش لا جلي نور العين في سابع الابراء في الثالث والثلاثين هبة الدين
من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وذكر في العدة وان لم
يامره بالقبض لا يجوز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض
جاز وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة الدين من غير من عليه الدين
لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه ويصير كانه وهبه حين قبضه ولا يصح الا
بالقبض من الثالث والثلاثين من العمادية في هبة الدين رجل
وهب دينا له على رجل من رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض
لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز
والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت خلاصه
في الجنس الثاني من الفصل الاول من كتاب الهبة رجل اشترى عبدا ولم
يقبضه حتى وهبه من رجل وامره بقبضه فقبضه جاز من الفصل المزبور قبيل مسئلة المزبوره
رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال جعلته في حل او قال ابراته
ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه انه ياخذ منه لانه وهبه منه بغير شرط
قاضيخان في براءة الغاصب والمديون من كتاب الغصب رجل قال لغيره هذه الامة
لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة يملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون

> قال وهب لي فقال في الجواب خليكن لا يكون هبة
> لان معناه سامحت استخرجنه من مسئلة
> تذكر في الشركة نقلا عن القنية
> في كتاب الشركة

هبة الا ان يكون قبله كلام استدل على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك
فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض قاضيخان في اول كتاب الهبة ولو قال اين ترا است
يكون اقرارا ولو قال اين ترا بكون هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا
ولو قال اين جوال كندم ترا است بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو
قال اين جوال كندم ترا است بكسر اللام فالهبة على الجوالق دون الحنطة مختارات
النوازل في الهبة قال رجل جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض
ولو قال جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان يكون اقرارا لان في الوجه الاول
صرح باضافة الملك الى نفسه ثم اضاف الى فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة
الثانية لم يصرح بالملك لنفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره
قاضيخان في كتاب الهبة قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك
لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي
املكه او داري لابني الصغير فهو هبة تتم بكونها في يد الاب قنية في باب العاقل التي تعقد بها الهبة

وكل شيء

وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز
درر في الهبة نقلا عن المبسوط لو قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت
الهبة من غير ان يقول قبلت كما قال بعت من ابني واشتريته منه فلا يحتاج
الى القبول خزانة الاكمل في اخر الهبة قال وهبة الاب لطفله تتم بالعقد

> وفي المبسوط وهب لابنه شيئا معلوما
> في يده جاز وقبض الاب يكفي بلا قبول

لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه
ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك

> قوله اذا وهب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
> اقول في الذخيرة تصح الهبة لابنه الصغير من غير قبول
> الاب اذ كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه بالايجاب
> كبيع الاب ماله لابنه وايضا قال في الذخيرة ارسل
> غلامه في حاجة ثم بعد الارسال وهبه لابنه الصغير
> صحت الهبة اذ بعد الارسال في يد مولاه حكما فلو لم
> يرجع العبد حتى مات الاب فالعبد للولد ولا يعتبر
> ميراثا وكذا لو وهب ابقا من ابنه الصغير فاذا متردد
> في دار الاسلام يجوز الهبة والاب قابض لنفسه
> الهبة وفي فتاوى ابي الليث وهب لابنه الصغير دارا
> مشغولة بمتاعه لا يمنع قبضه وفي المنتقى عن محمد لو وهب
> داره لابنه الصغير وفيها ساكن باجر لا يجوز لان يد
> الساكن باجر يمنع قبض غيره فيمتنع تمام الهبة وبغير
> اجر لا يمنع فلا يمتنع تمام الهبة كذا في
> معراج الدراية كذا حرره
> سعدي افندي

بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب او في المرتهن او في المستاجر حيث لا يجوز
الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه وعامل لنفسه ولو
وهب من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها او متاعه فيها لا بنا في يده
جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها في يده وسكناه ومتاعه
فيها لا ينافي يده بل يقرر فيكون هي في قبضه وهو الشرط ولو كان ساكنها بغيره
باجرة لا يجوز لما ذكرنا وان كانت بغير اجرة جازت الهبة وملكها الابن
بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى زيلعي في كتاب الهبة تصدق بارض
ذي زرع على ابنه الصغير ان الزرع له جاز وان لغيره باجارة لا لان يد المستاجر ثابتة
على الارض فمنع التسليم وكذلك لو وهب دارا لابنه الصغير وفيها ساكن
باجر لا يصح لان يد المستاجر يمنع القبض لكونه لازمة فان فرغ ما لو كان الساكن
فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه وما لو كانت
باعارة لعدم اللزوم بزازية في الجنس الثالث من الهبة ولو وهب ارضا
لابنه الصغير وفيها زرع الاب او وهب منه دارا والاب فيها ساكن
او فيها متاع او غير ساكن ذكر هشام عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يجز فيهما
وفي المنتقى والمجرد قال ابو حنيفة انه يجوز وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح
لان الشرط قبض الواهب ولان الدار مشغولة بمتاع الواهب او سكناه
لا يمنع قبض الواهب وانما يمنع قبض غيره محيط سرخسي من كتاب الهبة وكذا
في الخانية في هبة المشاع وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب
او الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى بزازية في الجنس الاول من الهبة
امراة وهبت مهرها الذي على الزوج لابنها الصغير فقبل الاب المختار انه لا تصح
في الثاني من هبة الولوالجية وكذا في العتابية امراة لها مهر على زوجها وهبت

> وهو المختار كما في مختارات النوازل
> وفي القنية خلافه فلا تغفل

المهر لابنها الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لانه هبة الدين
من غير من عليه الدين الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فتجوز وتصير
للولد اذا قبض قاضيخان في هبة الوالد لولده قال محمد ليس لغيره وصي
الاب والجد من الاوصياء قبض الهبة على الصغير اذا لم يكن الصغير في عيالهم
وكذا اذا كان في عيالهم والاب ميت او غائب غيبة منقطعة قياسا
ويجوز استحسانا ادب الاوصياء في الهبة ولو كان الصغير في عيال الجد

او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير
في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح
هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر قاضيخان في قبض
الهبة للصغير من الهبة وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك
الاجنبي حق القبض من المحل المزبور وفي هبة فتاوى الصغرى اذا كان
الصغير في عيال الجد والاخ او العم او الام او الاجنبي والاب حاضر فقبض
من في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه والفتوى انه يجوز من هبة
احكام الصغار وان قبض الصغير الموهوب بنفسه جاز ان كان عاقلا
لانه في منافع المحض ملحق بالبالغ من هبة الكافي شرح الوافي
جت ويجوز قبض الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا
ويبيعه الحاكم حتى لا يرجع قال رضي الله تعالى عنه فهذا نص انه ولاية الرجوع
تثبت في الهبة للصغير مثله في موضعين قنية في اخر باب الهبة
للصغير من الهبة ولو وهب داره لامرأته ولما في بطنها او تصدق
عليها لم يجز ولو وهب لحي وميت او حايط جاز كله للحي ولو قال
تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت
فلم يكن لم يجز ولو قال على بني الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم جاز
الجميع للاحياء ولو وهب داره اولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول شرطه
في حق الكبير وروى ان قبض الكبير جازت والحيلة فيه ان يسلم
الدار الى الكبير ثم يتصدق بها عليهم عتابية في الفصل الاول من الهبة
وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير
جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة
حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة
الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار
الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث من الفصل الاول من كتاب الهبة
ولو تصدق بداره على الولدين له صغيرين او كبيرين او احدهما صغير
والاخر كبير لم يجز وكذا لو تصدق عليهما بكيس فيه الف درهم وقبضها
لم يجز خزانة الاكمل في الهبة نقلا عن المجرد ولو وهب شيئا لابنه وبنته
معا ينصفه ابو يوسف وعند محمد يكون للذكر مثل حظ الانثيين
تسهيل قبيل فصل الرجوع عن الهبة وان وهب من اثنين واحد لم يصح
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح اتفقوا على ترجيح دليل الامام
واختار قوله ابو الفضل الموصلي وبرهان الائمة المحبوبي وابو البركات النسفي
تصحيح قدوري لقطلوبغا وان كان فقيرين يكون صدقة والتصدق
على الفقيرين جاز بالاجماع وهكذا ينبغي ان يفصل الجواب في كل هبة قاعدية في بيان الحكم الدعوى

التصدق

وفي خزانة صرح في انه لا يجوز في التصدق والظاهر
ان الهبة كالصدقة اقول يفهم منه جواز الهبة
لولديه الصغيرين ولم ار صريحا كذا قرر
جوي زاده

التصدق على الغني هبة وان ذكر لفظ الصدقة وفي الفقير صدقة وان ذكر
لفظ الهبة تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من الهبة ولو وهب
نصف داره من رجل ووهب النصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما
معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز
في الوجهين في هبة المشاع من هبة الخانية ولو قال لرجلين وهبت
لكما هذه الدار لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز ولو وهب لرجلين درهما
الصحيح انه يجوز وهبة المشاع اذا افترت لا تفيد الملك بقبض وان قبض
الجملة هو الصحيح خزانة المفتين في مسائل الشيوع من البيع وهب دارا
لرجلين لم يجز عندهما خلافا لمحمد ولو قال وهبت الدار ثلثاها لهذا وثلثها
لهذا لا يجوز عند الامام والثاني وعند محمد يجوز بزازية في اول كتاب الهبة
قال الكرخي في مختصره ولو وهب دار الرجلين او كر طعام او الف درهم او شيئا
مما يكال او يوزن او يقسم لرجلين واقبضهما ذلك لم تجز الهبة عند ابي حنيفة
وهي جائزة عند ابي يوسف ومحمد ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم الى كل واحد
منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا لرجلين او شيئا
مما لا يقسم جاز في قولهم جميعا غاية البيان قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة
وفي متفرقات ابي الليث وهب نصف داره لم يجز الا ان يقسم ويحوزه
ويسلمه اليه وكذا لو وهب نصف بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع
القسمة فان هبة نصفه جائزة ولو وهب نصف درهم لم يجز حتى يفرزها
ويسلم وفي المنتقى وهب نصف بيته لابنه الصغير لم يجز ما لم يقسمه ويبين
ما وهب له من فتاوى تمرتاشي في اخر كتاب الهبة رجل اراد ان يهب
نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم
ثم يبرأه عن الثمن قاضيخان في اخر فصل ما يكون فرارا عن الربوا من البيوع
قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة ومقسومة ومعنى قوله لا يجوز لا يثبت
الملك فيه الا محوزة ومقسومة لان الهبة في نفسها فيما يقسم تقع جائزة
ولكن غير مثبتة للملك قبل تسليمه مفرزا فانه اذا وهب مشاعا فيما يقسم
ثم افرزه وسلمه صحت ووقعت مثبتة للملك فعلم بهذا ان هبة
المشاع فيما يقسم وقعت جائزة في نفسها ولكن توقف اثباتها للملك
على الافراز والتسليم والعقد المتوقف بثبوت حكمه لا يوصف بعدم الجواز
عتابية من الهبة بخ جمعت بين مسائل الشيوع وفصلت بينها تفصيلا
وتسهيلا على المقتبسين حفظا وتفهيما فنقول مسائل الشيوع تنقسم الى اربعة
اقسام بيع الشايع واجارة الشايع ويتصل بها اعارة الشايع ورهن الشايع
وهبة الشايع ويتصل بها صدقة الشايع ووقف الشايع فجائز فيما يقسم
وما لا يقسم واما اجارة الشايع ففيه وجهان احدهما لو اجر نصف ملكه

وتجيء من نقد الفتاوى ان التصدق على اثنين يجوز
على رواية جامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل
وفي خزانة المفتين يجوز على الاصح

اي مفرغة عن املاك الواهب كذا في مختارات النوازل

عتابية هو جامع الفقه للعتابي

وذكره اصلا وهو ان كل ما يوجب قسمته نقصانا فانه مما لا يحتمل القسمة
كذا في مسائل الهبة من مختصر تاتارخانية وكل ما لا يوجب نقصانا فيه فهو مما يحتمل
القسمة كذا في الذخيرة وفي هبة شرح المجمع ذكر في الذخيرة اصلا فقال كل شيء
يضره التبعيض فيوجب نقصانا في ماليته فانه لا يحتمل القسمة حتى لو وهب نصف درهم
صحيح يجوز وهو الصحيح كذا في المختلفات وقيل ما يفوت منفعته اصلا كالعبد او جنس
منفعته كالحمام والرحى فهو لا يحتمل القسمة وفي الكافي قسمة البزازية لا يقسم حمام وحايط وبيت
وكان صغيرا لانه لو قسم لا يبقى لكل فائدة وانتفاع فيما يخصه او لا يبقى فائدة بعد قسم
بينهما

من اجنبي لا يجوز فيما لا يقسم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يصح
والثاني لو آجر احد الشريكين نصيبه من الاجنبي حكي عن ابي حنيفة
انه يجوز وفي رواية لا يجوز واما اذا اجر من شريكه يجوز واما اعارة الشايع
فجائزة واما الرهن فرهن الشايع فاسد فيما يقسم وفيما لا يقسم
ولا يجوز فيما يقسم خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واما الصدقة على اثنين فيجوز
على رواية الجامع الصغير ولا يجوز على رواية الاصل واما وقف المشاع فيجوز
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى بناء على ان التسليم
الى المتولي ليس بشرط عند الثاني وشرط عند محمد نقد الفتاوى في الهبة
التصدق بالشايع يجوز على رواية الجامع الصغير وهو الصحيح كذا جش
في الحاوي والثلاثين من الفصولين واما التصدق بالشايع وهذا
وهبة المشاع سواء في جميع ما ذكرنا الا في خصلة واحدة وهي انه اذا وهب
الكل من اثنين فيما يحتمل القسمة وسلمها اليهما لا يجوز وفي الصدقة يجوز على الاصح
خزانة المفتين في مسائل الشيوع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل وان وهب من شريكه
لا يجوز عندنا قاضيخان في اوايل هبة المشاع وكذا في البزازية قبيل هبة المريض
قال وهبت نصيبي من هذه الدار لك والموهوب له لا يعلم كم نصيبه فيه
صحت الهبة من هبة منية المفتي في مسائل الشيوع ولو وهب المشاع
من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو اجر شريكه نصيبه
فانه يجوز مختارات النوازل في الهبة وفيما لا يقسم كالعبد والدابة
والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا
قاضيخان في اوايل هبة المشاع رجل وهب عبده لرجلين او رجلان وهبا
عبدا لرجل او وهب احدهما نصيبه لشريكه او للاجنبي وسلم جاز وان قال
احدهما لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب
ولم يعلم الموهوب له نصيبه لا يجوز رجل وهب عبدين او نصف ثوبين
مختلفين هروي ومروي او نصف عشرة اثواب مختلفة رطبي (?) وهروي
ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة لان العبيد والثياب المختلفة
والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا يحتمل القسمة فالشيوع
فيها لا يمنع جواز الهبة واما الدواب والثياب من نوع واحد من جملة ما يحتمل القسمة
فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة قاضيخان في الرجوع عن الهبة وفي المجتبى يجوز
هبة الحائط الذي بين داره ودار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل
على ان كون سقف الواهب على الحائط او اختلاط البيت بحيطان الدار
لا يمنع صحة الهبة انتهى منح الغفار من كتاب الهبة واذا وهب نصيبا في
حائط او طريق او حمام وسلط فهو جائز تاتارخانية في الثاني من كتاب الهبة

وفي الدين

لا يصح اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة
وزفر واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى كذا
في اجارة القهستاني وفي الكفاية الفتوى
على قولهما نقلا مصنفك (?)
في الاجارة الفاسدة

ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر
داره من رجلين كذا في الخانية

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى وعند
ابي يوسف يجوز واختاره بعضهم وعليه عمل الناس
اليوم كذا في قبض الكرلي (?) في نوع في وقف المشاع
من الوقف ملخصا
سم

وفي الدين المشترك لو وهب احدهما حصته من المديون صحت ولو وهب
نصفه مطلقا نفذ في الربع ووقف في الربع كما لو وهب نصف العبد
المشترك هذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية ان هبة جزء من العين المشترك
وبيعه ينصرف الى حصة البايع بزازية من الفصل الاول من الهبة
احد الشريكين قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال
قايما لا يصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلكه
صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون
هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح قاضيخان قبيل هبة المشاع
مات الواهب قبل قبض الموهوب له فالموهوب له لم يملك القبض
لانه صار حق الورثة بزازية في التاسع من الايمان وهبة الشاغل يجوز
وهبة المشغول لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال
الموهوب له بملك الواهب يمنع تمام الهبة مثاله وهب جرابا فيه
طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب جاز خزانة المفتين من كتاب الهبة
وفي فتاوى رايح الليث ولو وهبت المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها
ولها متاع والزوج معها ساكن فيها يصح لان المرأة مع ما فيها من الدار
والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يد الموهوب له معنى صحت الهبة
ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الهبة ت جازت هبة المشغول
بملك غير الواهب فلو اعار بيتا فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه
ثم وهب البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا فيه او جوالق فيه
من المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في الدار والجوالق اذ يد الواهب كانت
ثابتة على البيت والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق ظهر ان
المتاع لغيره ولم يظهر ان البيت مشغول بملك الواهب وهو المانع وكذا الرهن
والصدقة اذ القبض شرط تمامها كالهبة انوار في الفصولين استدل بهذه
المسئلة على جواز هبة المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضيخان
ان الاشتغال بملك غير الموهوب له يمنع الصحة سواء كان ملك الواهب
او غيره ولكن الهبة انما يمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في يد
الموهوب له اما اذا كان المتاع في يد الموهوب بغصب او عارية او غير ذلك
فلا يمتنع واستدل عليه بما ذكر من مسائل الاعارة والغصب والاستحقاق فظهر
ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الواهب
تمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررته في شرح لطايف الاشارات
جامع الفصولين في الهبة الفاسدة من الثلاثين وتتم الهبة بالقبض والشاغل
بملك الواهب لا مشغولا به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم ولو لشريكه فان قسم
وسلم صح الا ملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع ونحوه ويكون مضمونا عليه

وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان وفي فصول العمادية وهبة
المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض الجملة يروى ذلك عن ابي يوسف
وهو الصحيح وفي الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض اما لا يثبت
الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي جامع الفصولين والبزازية
ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى وقد اختلف التصحيح
لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ التصحيح كما افاده بعض المعتبرات
منح الغفار في الهبة ط الهبة الفاسدة تضمن ط صورة الهبة
الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة ملكاه
قبل القسمة وضمناه ص وبه يفتى عده الهبة الفاسدة تضمن
بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة
كهبة فاسدة فصولين في الثلثين فض الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه يفتى ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه
اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك
كان يستحق الرد قبل الهلاك من المحل المزبور الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى كذا في الفصولين ويلي القريب بالرجوع فيها اي في الهبة
الفاسدة يعني اذا ثبت الملك فيها هل يثبت ولاية الرجوع للواهب
فيما وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم قال بعض المشايخ كانت المسئلة واقعة
الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع قال الامام
الاستروشني والامام عماد الدين هذا الجواب مستقيم اما على قول من لا يرى
الملك بالقبض في الهبة الفاسدة فظاهر واما على قول من يرى فلان المقبوض
بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرر فاذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك
كان يستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد درر غرر في الهبة
الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة ولا يثبت
الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد في المبسوط وهو قول ابي يوسف
لان الهبة الفاسدة تنقلب عقد معاوضة وجيز في باب الشيوع من الهبة
وهب لاثنين شيئا يحتمل القسمة حتى فسدت عند الامام فاذا قبضها
يثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى منية المفتي في الهبة
قال الناطفي عند الامام لا تفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت
فيها فاسدا وبه يفتى بزازية في الجنس الثالث من الهبة وفي المنتقى
عن ابراهيم عن محمد اذا وهب جارية لامرأته والجارية في البيت وليست
بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز الا ان يكون بحضرتهما فقد ذكرنا ان الهبة
لا تتم بالقبض والقبض نوعان حقيقي وانه ظاهر وحكمي وذلك
بالتخلية وقد اشار في هذه المسئلة الى القبض الحكمي وهو القبض بطريق التخلية

الفرق بين قولهم وبه يفتى وقولهم وعليه الفتوى
ان الاول يستفاد منه الحصر والثاني يفيد الصحة
والجواز كذا قال ابن همام
من خط بعض الاكابر

وهذا قول محمد

وهذا قول محمد خاصة وعند ابي يوسف التخلية ليست بقبض وهذا الخلاف
في الهبة الصحيحة واما الهبة الفاسدة فالتخلية ليست بقبض بلا خلاف
تاتارخانية في الفصل الثاني من الهبة والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون
قبضا عند الكل كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند
محمد والموهوب لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض
فيها ان يامره بالقبض وعند ابي يوسف ان لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله
عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه
قاضيخان في هبة المشاع من الهبة رجل قال لختنه بالفارسية ابن زمين
ترا فا وهب وازرعها قال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كانت الارض
للختن وان لم يقل الختن قبلت لم تكن له قال لاخر وهبت عبدي هذا منك
والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر جازت
الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير
قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا
فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ قاضيخان
في اوائل كتاب الهبة رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر
فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب
دلالة القبول بخلاف ما تقدم من مسئلة هبة الارض من الختن لان ثمه لم يكن
القبض بحضرة الواهب في المجلس من المحل المزبور ولو وهب
زرعا بدون الارض او ثمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له
جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في
المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق
جاز استحسانا لان القبض في الهبة بمنزلة القبول فصح في المجلس
ما لم ينهه وان اقام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب له ثم قبضه
الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان في هبة المشاع من الهبة
وهب زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية على سيف واذن له في قبضه
وحصاده فقبضه جازت الهبة استحسانا لما بينا في المبسوط وان لم
يامره بالقبض فقبض في المجلس بحضرته لم يجز ويضمن ما افسد لان الجذاذ
والحصاد تصرف في شيء اخر غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب
وانابته وايجاب الهبة لا يقتضي الاذن في تصرف ليس منها وهو تصرف
في غير الموهوب فيضمن اذا باشره بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف
في الموهوب وهو شرائط الهبة وتمامها فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض
دلالة ما لم ينهه عنه صريحا من المحيط السرخسي في باب ما هو متصل او مشغول
من كتاب الهبة وهب ارضا فيها زرع او نخيلا او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع

سئل عن رجل يملك جارية وهبها من امرأته فقبلت
المرأة الهبة والجارية مقيمة عندها في الدار هل
يحتاج الى التسليم ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت
حاضرة بحضرتهما حال الهبة صحت ولا يحتاج
الى التسليم كذا في فتاوى ابن نجيم

وفي هبة خزانة المفتين الاصح ان التخلية ليست
بقبض في الهبة الصحيحة وفي الفاسدة ايضا وفي
هبة الدرر المختار انه يصح في صحتها ان الهبة
بالتخلية لا فاسدها كذا في
الظهيرية

بدون الارض او النخل بلا ارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب
اتصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة   بزازية في مسائل الشيوع من الهبة
وهب البناء للارض يجوز   من المحل المزبور   ويجوز هبة البناء دون العرصة
اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه   درر في الهبة

نظم المنظومة منه

ومن دون الارض في البناء صحيحه • وحق رجوع تركه لا يغير • الضمير
في قوله صحيحه للهبة وفي تركه لحق الرجوع وفي البيت مسئلتان اوليهما
من الذخيرة والمنية والتتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الثانية
من الفخرية رجل وهب لاخ شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه ولو قال لا يؤثر عوض لا يغير لكان احسن والله تعالى اعلم
من شرح المنظومة من الوهبانية لابن الشحنة في الهبة   رجل وهب لرجل
كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا
في الكيس اكثر من ذلك او كان دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له
قاضيخان في مسائل مختلفة من الوصايا   رجل سقط منه لؤلؤة فوهبها
وسلطه على طلبها وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامها وقت الهبة
خطرا فالهبة تبطل بالاخطار   تجنيس مزيد في اول باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز
اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس
بحاضر فقبل المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كل واحد
منهما قبض امانة ويصير الموهوب له قابضا العبد بنفس الهبة حتى لو مات
العبد قبل ان يجدد الموهوب فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى
كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن الموهوب له
وان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع ينظر ان كان
الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن
على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قالوا وهذا
التفصيل من خصايص كتاب العلل والفرق ان الموهوب له اذا لم يجدد
قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة كقبض
الهبة والموهوب له في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه
ذخيرة في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة • اذا استودع رجل
وديعة ثم وهبها له وجحد وشهد عليه بذلك شاهدان ولم يشهدا بالقبض
فهذا جايز قال فان جحد الواهب ان تكون في يده يومئذ يعني في يد المدعي
يوم ادعى الهبة وقد شهدت الشهود على الهبة ولم يشهدوا على معاينة
القبض ولا اقرار الواهب بالقبض والهبة في يد الموهوب له يوم خاصم
الى القاضي فانه يجوز اذا كان الواهب حيا وان كان ميتا فشهادتهما باطلة

تاتارخانية في التاسع من الهبة

عين في يد

عين في يد رجل فادعى ان صاحب اليد وهبه مني وسلمه اليه
وجحد صاحب اليد ذلك وجاء المدعي ببينة شهدت على اقرار الواهب
بالهبة والقبض كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولا لا تقبل الشهادة
ثم رجع وقال تقبل وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى
هذا الخلاف الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين
يمنع قبول الشهادة بلا خلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة القبض
وشهد الاخر على الاقرار من الواهب بذلك ولو كان العبد في يد الموهوب له
فشهد الشهود على اقرار الواهب بالقبض جازت الشهادة على قوله
الاول والاخر وان كان الواهب اقر بذلك عند القاضي والعبد
في يده اخذ باقراره هكذا ذكر المسئلة ههنا ولم يذكر لابي حنيفة قول
اول ولا اخر وذكر في كتاب الاقرار قوله الاول قال مشايخنا
ما ذكر ههنا اصح   من المحل المزبور   اقر انه وهبه منه هذا الشيء وسلمه
وقبضه ثم زعم انه ما كان قبضه وكان كاذبا في اقراره بالقبض لا يحلف
الموهوب له عندهما وعند الثاني يحلف   بزازية في الدفع من الدعوى
وكذا في التاتارخانية في الدفع من الدعوى   لو ان رجلا في يديه عبد
ادعى ان فلانا وهب هذا العبد مني وشهد الشهود ان فلانا وهب
هذا العبد منه ولم يزيدوا على هذا فالقاضي يقبل شهادتهم ويجعل
كانهم شهدوا بالهبة والقبض   تاتارخانية في الثالث والعشرين
من الدعوى   رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار
بهبة صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض   قاضيخان في كتاب الهبة   المريضة
اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت
لا تصح الهبة لان المعتبر انما هو الاجازة بعد الموت لا قبله   عمادية
في الهبة من احكام المرضى من الثالث والثلثين   مريض وهب شيئا
ولم يسلمه حتى مات بطلت لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت
وصية حتى تعتبر من الثلث برد الموهوب له ما زاد على الثلث فلا يتم
بدون القبض   زبدة الفتاوى   ت   مريض وهب شيئا ولم يخرج
من الثلث برد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع يخير
كما مر في البيع فتبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت
وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب فيه ولا مال له
فمات وقد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل يضمن قيمة ثلثي القن للورثة
جامع الفصولين في اول كتاب الهبة من احكام المرضى   فقط

مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال له سواه فحرره من وهب له قبل
موته جاز الا وبعد موته عن ابي يوسف مثله وقال لا سعاية عليه قنية
وهب امته فوطئها الموهوب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة
ويلزمه العقر اقول قد مر خلافه من المحل المزبور اذا وهب المولى لام ولده
في صحته لا تصح لانه ماله للمولى ها وكذلك لو وهب لها في مرض موته
لا تصح ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها تصح لانها تعتق
بالموت كما في شرح الوافي الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل
بخلاف الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك
الحالة بزازية في الخامس من الوصايا رجل وهب شيئا من ذي
الرحم المحرم واحدهما مسلم والاخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة
لان المانع من الرجوع القرابة قاضيخان في فصل الرجوع عن الهبة
وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذو رحم محرم من الواهب
بان كان المولى اخا للواهب فله حق الرجوع فيها عند ابي حنيفة
خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذو رحم محرم
من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول
ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد قياس قول ابي حنيفة ان له حق الرجوع
وفي الذخيرة قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح تاتارخانية
في الخامس من الهبة وفيما وهب للمحجور القبض اليه لانه فيما لا
يشغل رقبته مبقي على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى
بزازية في الجنس الثالث من كتاب الهبة ولو وهب لعبد
محجور فالقبول والقبض الى العبد ولا يجوز قبول المولى وقبضه من قبله
لان العبد في التصرف على اصل الحرية عند اصحابنا وانما يصير محجورا
في تصرف يصير رقبته مشغولة وليس الهبة كذلك ثم اذا قبض
ثبت الملك للمولى لان الهبة كسبه وكسبه للمولى وللواهب ان يرجع
عند ابي حنيفة خلافا لهما منهية مجمع الفتاوى وعن ابي يوسف
ادعى الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له
بدون اليمين قنية في باب الاستحلاف من ادب القاضي ولو ادعى
الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين خزانة المفتين
في الرجوع عن الهبة وكذا في الخانية وهب لعبد غيره شيئا ثم اراد الرجوع
ان العبد ماذونا يصح الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور
المولى ولو ادعى العبد الحجر والواهب الاذن فالقول للواهب استحسانا
فان برهن العبد على انه محجور لا يصح بزازية في الخامس عشر من الدعوى
في نوع فيمن يشترط حضرته ينفرد الواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض

لا يرجع

سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضتها واعتقتها
ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا ام لا اجاب نعم
يكون نافذا وتضمن للورثة القيمة كذا في
فتاوى ابن نجيم
صح

حرر انه لا عتق عليه وقال في سابقه قال رشيد افتى جر
بعتق عليه وبه ناخذ وقال في خزانة المفتين
وهو المختار
صح

افتى به ابن نجيم وشمس الدين وفائي
صح

لا يرجع الا بقضاء او رضاء الموهوب له وللموهوب له ان يتصرف في الهبة
ما لم يقض القاضي بالرجوع وينقض الهبة بعد ما قضى لا يجوز تصرفه
ولا رجوع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي حنيفة انه لا رجوع
في الصدقة على غني او فقير استحسانا قاضيخان في الرجوع عن الهبة
رجل وهب ثوبا لرجل ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة
الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او برضاء وذكر
في المنتقى عن محمد رجل وهب جارية وسلمها الى الموهوب له ثم رجع
فيها بغير قضاء ولا رضاء واعتقها لم يجز عتقها وقال وليس ان يرجع
فيها الا بقضاء او رضاء من المحل المزبور وللواهب ان يرجع في بعض
الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا لرجلين او جعله لاحدهما
صدقة وكذلك لو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له
ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك وفي الخانية لو وهب
عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب
نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع
في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان
للواهب ان يرجع في ارضه وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم
او بيع كان له ان يرجع في الباقي واذا وهب دارا فرجع في بعضها لا تبطل
الهبة في الباقي تاتارخانية في الخامس من الهبة اطلق الرجوع
فشمل ما اذا وهب لانسان دراهم ثم استقرضها منه فانه لا يرجع فيها
ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب كذا في فتاوى قاضيخان
ويشمل ايضا ما اذا وهبها الموهوب له فانه لا يرجع للواهب الاول الا اذا
رجع الثاني فللواهب الاول حق الرجوع سواء كان بقضاء او تراض كذا
في المبسوط في باب الرجوع من هبة البحر الرائق وان كان الموهوب دارا
او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرا او في التحفة او نصب فيها
دولابا او في المحيط فلا رجوع فيها وهذا اذا كان ما بني يعد زيادة فان
كان لا يعد زيادة كالادمي او يعد نقصانا كالتنور في الكاشانة
لا يمنع الرجوع وفي الخانية رجل وهب دارا وبنى فيها وجصصها
وطينها او جعل مغتسلا وفي الظهيرية او زخرفها بالذهب وارضا فبنى في طائفة
منها او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك تاتارخانية في الخامس من الهبة
وان وهب لاخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا او بنى بيتا
او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع في شيء منها لان
هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا
حقيرا لا يعد زيادة في قطعة منها اصلا وقد يكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة

سئل عن شخص اذا وهب لاخر شيئا ثم ان الموهوب له
باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع
في الموهوب بعد ذلك ام لا اجاب لا رجوع
كذا في فتاوى ابن نجيم
صح

في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان باع نصفها غير مقسوم
رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له
ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع كلها فكذا في نصفها بالطريق الاولى
هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة والمراد بالزيادة المتصلة هو
الزيادة في نفس الموهوب بشيء يوجب زيادة في القيمة كما هو المذكور
في المختصر كالجمال والخياط والصبغ ونحو ذلك وان زاد من حيث السعر
فله الرجوع لانه لا زيادة في العين فلا تتضمن الرجوع ابطال حق الموهوب له
وهو المانع وكذا اذا زاد في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا طال الغلام
الموهوب لانه نقصان في الحقيقة فلا يمنع الرجوع ولو نقله من مكان
الى مكان حتى ازدادت قيمته واحتاج فيه الى مؤنة النقل ذكر في المنتقى
ان عند ابي حنيفة ومحمد ينقطع الرجوع وعند ابي يوسف لا ينقطع ط
زيلعي من الهبة في باب الرجوع ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا
طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع وان كانت
تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع الواهب
فيه قاضيخان في فصل الرجوع عن الهبة وكذا في البزازية ووهب
جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع في هبته من المحل المزبور وان مرض الموهوب عند الموهوب له
فداواه حتى صح فله الرجوع وان كان اعمى فابصر بطل الرجوع وفي الفصول
وان وهب مريضا او جريحا او اعمى او اصم فداواه فبرئ وابصر وسمع سقط
الرجوع زبدة الفتاوى في الخامس عشر من الهبة كتب القرطاس او ضرب
الحديد شيئا انقطع حق الرجوع بزازية في الثاني من الهبة رجل وهب
لرجل كرباسا فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فيه فرق بين
هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا
ولوالجية في الثالث من الهبة ولو كانت الزيادة بناء فانهدم يعود
حق الرجوع والمانع من الرجوع الزيادة المالية في العين وكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا بفعله لا يمنع الرجوع
تاتارخانية في الخامس من الهبة الزيادة المنفصلة كالولد نكاحا
او سفاحا لا تمنع ولا يرجع في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لا
بزازية في الرجوع عن الهبة ولو استولد الموهوب له فاقامت
الجارية بينة ان الواهب دبرها اخذها الواهب وعقرها وقيمة ولدها
والولد حر بالقيمة عتابية في اواخر كتاب الهبة

باب التعويض في الهبة

الهبة بشرط العوض تبرع
ابتداء وبيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح في المشاع وبعد القبض

سبق قبل هذا عن الزيلعي ما يخالفه لكن يؤيد ما في الزيلعي ما صرح في الخانية
بعد هذه بورقة تحمينا في قوله لان النقصان لا يمنع الرجوع ولعل
في المسئلة روايتين هذا حاصل ما ذكره
علي چلبي زاده

وهب رجل لرجل ضبعا فشب عند الموهوب له وكبر ثم
صار شيخا فاراد ان يرجع فيه وقيمته الساعة اقل
من قيمته يوم الهبة فليس له الرجوع لانه زاد ابتداء
وانتقص بعد ذلك وحين زاد سقط حق الرجوع
فلا يعود بعد ذلك تتمة البرهانية
في فصل الرجوع عن الهبة

يلزم ويثبت

يلزم ويثبت خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق
خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة فان استحق العوض
رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض
يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع
وان استحق نصف الهبة يرجع في النصف من العوض وان استحق
نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد
الهبة من المحل المزبور ولو وهب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين
فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
ويجب فيه الشفعة ذخيرة في الرابع من الهبة شم وهب دارا
من رجلين بشرط عوض الف درهم ينقلب بيعا جائزا بعد التقابض
ولو بعث الى غيره صفراطا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يجوز
ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفراطا وكذا لو عوضه المهدى اليه
لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنية في باب التعويض من الهبة
اذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع
واذا ابطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض
من كتاب الهبة وكذا في ادب الاوصياء نقلا عن الظهيرية الصدقة
بشرط العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض استحسانا من المحل المزبور
الموهوب له اذا عوض الواهب بعد الهبة وقال هذا عوض هبتك
او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او قال كافاتك او اثبتك
او تصدقت بها عليك بدلا عن هبتك يكون عوضا ولا يبقى للواهب الرجوع
ولا للمعوض ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيئا من هذه الالفاظ
كان لكل واحد منهما الرجوع فيما اعطى ويشترط شرائط الهبة في العوض بعد الهبة
من القبض والافراز لانه تبرع في المحل المزبور ويجوز تعويض الاجنبي سواء
كان باذن الموهوب له او بغير اذنه ولا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك
وللاجنبي ان يرجع في العوض من المحل المزبور وليس للاجنبي المعوض ان يرجع
على الموهوب له سواء عوض باذنه او بغير اذنه الا ان يقول الموهوب له عوض
فلانا عني على اني ضامن من المحل المزبور وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد
اذا قال لغيره وهبت لك هذه الامة على ان تعوض الف درهم فدفع اليه
فوطئها فولدت له قال امره الحاكم ان يوضع العوض الذي شرطا او القيمة
في الرابع من هبة الذخيرة وتمامه فيه ولو عوضه بعض هبة بان كانت الهبة
الف درهم فعوضه درهما منه فهو فسخ في حق الدرهم ويرجع في
الباقي وكذا البيت من الدار خلاصة في الهبة

باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر بخ

ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار

رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا
ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجبر
كذا في الخانية في اول فصل
في العوض من الهبة

لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان للواهب ان يرجع
في هبته وقال زفر يكون عوضا وكذا لو كانت
الهبة دارا فعوضه بيتا منها قاضيخان
في التعويض من الهبة

من غير ذكر وكذا في الصلح على ارض او عنها يدخل ولا يدخل الزرع
في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والفيء
بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح و
الوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا يدخل
الاثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيها ثمر
وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم فج قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة
والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى البخارية تصدق بامة وعليها
ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها لا تسلم
عريانة بخلاف متاع الواهب في البيت وهب هذه الغرارة والحنطة
وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا في عكسه قع عس
وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل المهر فيه قنية في باب ما يدخل
في الهبة من غير ذكر من كتاب الهبة

كتاب الاجارة

تنعقد الاجارة بتعاط بج جامع الفصولين في احكام التعاطي
فج استاجر دارا سوى قيطون فيه قبر ميت لم يعلم به ثم علم فليس
بعيب وليس له الرد وكونه مغصوبا عيب فله الرد قنية في العيب
من الاجارة استاجر ارضا على انه عشرة اجربة بكذا فوجده تسعة اجربة
او خمسة عشر جريبا فعليه اجر مسمى ولو قال كل جريب بدرهم فعليه
لكل جريب درهم جامع الفصولين في التاسع دفع العين المستاجر
لحفظه الى من ليس في عياله ليحفظه يجب الاجر لان الاجير اذا لم يشترط
عليه ان يعمل بنفسه له ان يستعمل غيره والعين وان كان امانة
عنده والمودع لا يلي الايداع لكنه امانة ضمنا والضمني يخالف
القصدي بزازية في المتفرقات اجر المثل يجب في مواضع منها
في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال اليتيم او وقفا او معدا للاستغلال
اشباه من الفن الثالث في اجر المثل لم يضمن منافع الغصب الا في ظاهر
الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني
يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين منافع الغصب
لا يضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف ومعد للاستغلال منافع المعد
للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد
الشريكين في الملك اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر
سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال
اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في وصايا القنية لا يصير الدار معدة له للاستغلال باجارتها لانما
تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة

والمراد ما يعد للاستغلال ما بني ليواجر لا ليسكن
كالحمام والرحى والحوانيت والحجرات الصغار
بناها الاكابر ليواجروه للاصاغر من الناس
ونحو ذلك كذا حرره
علي چلبي الحنائي
منه

لو ابنى للغلة ثم اراد ان يعده باي شيء يعده قال بلسانه ويخبر
الناس استعمل ثور انسان او عجلته وصاحب الثور مرة
يستغله ومرة يوجره يجب على المستعمل اجر المثل ان كان
اعده للاجارة بان قال بلسانه اعددته لها كذا في
حاشية القنية في اوايل
الاجارات
منه

في حق المشتري

في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما منافعه مضمونة من مال وقف
او يتيم او معد للاستغلال فعلى المستاجر اجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل
سكنى المرتهن اشباه في الغصب ولو غصب دارا معدة للاستغلال
او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها
المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل وهل يلزم الغاصب الاجر
لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل
ايلزم المسمى للمالك او للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده
على المالك وعن ابي يوسف يتصدق به قنية في كتاب الاجارة
ح غصب وقفا فاجره يجب المسمى على المستاجر لا موجره الغاصب
في الثالث عشر من الفصولين سكن دارا معدة للاستغلال او زرع
ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار يجب الاجرة وبه يفتى كذا اذا
دخل حماما منية المفتي في اوايل الاجارة وفي الجامع الاصغر اذا مات
عن منزل وابن صغير وامراة فتزوج المراة فلاخوة الميت ان يمنعوا
زوجها عن دخول المنزل وان ياخذوا الابن منها من اجارات
احكام الصغار ورايت في كتاب الفوايد سئل صاحب المحيط
عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها قال
ان لم تكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك
لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك
ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل
عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع
والتسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد
التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان صغيرا يجب اجر المثل وهو
جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت
غاصبة والفتوى على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز
للام ان تسكن دار ولدها الصغير وان كان لها زوج لا يجب عليها اجر المثل
من احكام الصغار للاستروشني في الاجارات استعمل اجير القصار من غير
استيجار فعليه اجر المثل اذا كان معدة للاجارة من الملتقط للسيد الامام
ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الاجير اجرة معروفة فيما بينهم يجب ذلك
والا لا يجب اجر المثل مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات
رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجرة للآجر دون المستحق
ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثالث من الاجارات
حوانيت مستغلة سكن واحد في حانوت قال ابن سلمة يجب اجر المثل

وهذه المسئلة فيما اذا كانت الام سكنته
بدون الزوج مع ان لها زوج
منه

بحيث يقدر ع

بان كان ولد سبع سنين او ست
كذا في الصيرفية
منه

وان ادعى الغصب لا يصدق اذا كان مقرا بالملك وان ادعى الملك
لا يلزم الاجر وان برهن المالك عليه بزازية في المتفرقات من الاجارة
بخ ثم سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة
العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى ضم وادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل
فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما
اذا اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة قنية في الوقف
ط بم سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل
بخلاف ما مر في المحل المزبور سئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا
وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا
لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في الدار المعدة للاستغلال
انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف له ذلك بطريق
الدلالة اما اذا سكن بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت
بين رجلين وسكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا
للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات احد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك
سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك
لا يلزم الاجر على الشريك استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان
المهاياة انما يكون بعد الخصومة قنية في باب سكنى الوقف
كص طب ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق
اجر بعضها واستعمل بعضها ثلث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها
بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان فيما ان يطلب اجر مثل الارض
التي اجرها المدعى عليه قنية في الوقف فصط شرى بيتا
فسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الفصولين
سكن مشتركة بغيبة شريكه لا يلزم اجر حصته معدة للاستغلال لان الدار
المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل
واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك لمنع كل واحد
منهما من دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لم يجز
ولما كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر علل ت فحى ذ
بانه بتاويل الملك فلا اجر جامع الفصولين في ضمان احد الشريكين
بخ واذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لا شيء عليه قال
بخ وكذا الاجنبي بغير عقد قلت وقيل دار اليتيم كالوقف قنية
في كتاب الاجارات وفي النوازل سئل عن رجل سكن حانوت ابن اخيه

واذا كانت على سكناهما باخذ حصته المتولي ويحفظه
للوقف وفي قوله فعليه اشارة اليه حيث
لم يقل فللشريك اجر حصته وبه
يفتى في زماننا
منه

سئل عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه
وبين يتيم مدة فهل يلزمه له اجرة في حصته
اجاب نعم يلزمه كذا في فتاوى
ابن نجيم
منه

مع شريكه بغير رضيه وابن اخيه صغير وهي له هل يجب عليهما
الاجر قال ان كان قد سكناه بغير عقد اجارة او دلالة فلا يجب
الاجر تاتارخانية في الفصل الثامن في العقار والاجارة
رهن دارا للغير وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن لا يلزم الاجر
فان السكنى بتاويل الملك كبيت يسكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم
وان معدة للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد رهن فعلم مما ذكرنا
ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مكرر كما ظنه البعض بزازية في نوع في المتفرقات
في الثالث ولا يجوز للمتولي ولا لغيره رهن الوقف فان فعل وسكنه المرتهن
يجب اجر المثل اعدت للاستغلال او لا وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه
ان متوليا اخر استرده فعلى الساكن فيه اجر مثله هذا هو المختار قطعا للاطماع
الظالمة عن الوقف احتياطا وان كان ظاهر الرواية بخلافه بزازية في
التاسع في الوقف والسكنى بتاويل ملك او عقد لا يمنع لزوم اجر المثل
وقيل دار اليتيم كالوقف بزازية في نوع في المتفرقات من سكن
دار الوقف او اليتيم باجله واتباعه فاجر المثل على الرجل المتبوع في المحل المزبور
وفي اجارة الخلاصة متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
وفي اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ
يجب المسمى وذكر في موضع اخر ينظر ان اجره المتولي باجر مثله بقدر ما يتغابن
الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء الاخر وزاد درهمان في عشرة
يسير حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ كرماسني في الباب التاسع عشر
الغبن الفاحش مقدر في الاجرة بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة
بط قال فخر الائمة البديع رايت بخط نجم الدين الحكيمي ان الغبن الفاحش
في الاجارة ده يانزده نم قال نجم الائمة الحكيمي يعني اذا اجر ما يساوي
خمسة عشر بعشرة فهو غبن فاحش وما دونه لا نم قال هكذا سمعت استاذي
يعني قاضيخان من حاشية القنية المتولي اذا اجر بدون اجر مثله
يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله
ليس لكل منهما ولاية الحط في الثالث عشر من الفصولين الوصي
والمتولي اذا اجر منزل اليتيم والوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر
اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى لا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه
انه يجب ان يكون غاصبا على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه
ان المستاجر لا يكون غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي كان يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب
انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتياه
من الغصب هكذا فما ظنك في هذا والفتوى انه يجب اجر المثل في هذه الصورة

مطلب غبن الفاحش

الائمة بانزده

بالغا ما بلغ الا اذا انتقص المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع
لليتيم والوقف او نقصتها المزارعة وكان ضمان النقصان انفع
فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه ينظر الى نقصانه والى اجر مثله
فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفتاوى
القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى الامام ظهير الدين احكام الصغار في الاجارة
ن سئل النسفي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى
قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فيستبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله
فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن
هل للمتولي ذلك قال نعم استاجر ارض الوقف ثلث سنين باجرة هي
اجرة مثلها حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت
لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتنفسخ في رواية
ويجدد العقد الى وقت الفسخ يلزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي
المستاجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يكن فسخ العقد بان كان
فيها زرع فالى وقت زيادته لزمه المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل
وزيادة الاجر تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه
الزيادة جع لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ ولو آجره باقل
وجب الاقل فلو زاد اجر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول
باجر مثله بنى المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل
فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى فو المتولي لو اسكن رجلا دار
الوقف بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على انه عليه
اجر المثل سواء اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الظلمة
وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن
الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو قال في وقف رهن
حتى لم يجز لو اسكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متول باع وقفا
فسكنه المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزم
المشتري اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا من والاليق بمذهب اصحابنا
المتقدمين ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة اجره القيم باقل
من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله بالغا
ما بلغ على ما اختاره المتاخرون كذا لو اجره اجارة فاسدة في الثالث
عشر من الفصولين المتولي اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد
في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول بمقدار اجر مثله وبنقصان
يسير لا يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة
الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس بكون الاجارة فاسدة

ولو انه يوجرها

ثم المشايخ تكلموا في معرفة نقصان الارض قال بعضهم ينظر
بكم تواجر قبل المزارعة وبعدها فمقدار التفاوت
نقصان الارض كذا في خزانة الفتاوى
وكذا في التتمة
منه

وقال بعضهم فينظر بكم يشترى هذه الارض قبل المزارعة
وبكم يشترى بعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض
قال شمس الائمة السرخسي هذا القول اقرب الى الصواب
كذا في شرح النقاية لمولانا قاسم بن
قطلوبغا في الغصب
منه

والفتوى على الاول
منه
سواء كان معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا
في امر الوقف وهذا ما اختاره
المتاخرون كذا
في الاسعاف
منه

ولو انه يوجرها اجارة صحيحة امام الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة
على قدر ما يرى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل
ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون
على المستاجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوي قاضيخان في فصل اجارة
الوقف من كتاب الاجارة ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة
باجرة معلومة دون اجر المثل او فوقه مما يتغابن فيه ثم سكنها سنتين
يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى
قنية في اوايل كتاب الاجارة واذا انقضت مدة الاجارة ورب
الدار غائب فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة
لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستاجر غائب
والدار في يد امراته لان المراة لم يسكنها بالاجرة من اجارة الخانية
ولو استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ان لم يكن معدا للاستغلال
لا يلزمه الاجر الشهر الثاني وان كان معدا للاستغلال يجب اجر
الشهر الثاني سواء استاجر حماما او ارضا او دارا وعليه الفتوى
من اجارة خزانة المفتين ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر
عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستاجر
فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا
كل شهر قاضيخان قبيل فصل السفتجة من كتاب الكفالة رجل
استاجر دارا وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة
ان يوجرها من اخرى في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر
ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها
من الدار هذا في النوازل خلاصه في الفصل الثالث من الاجارات وكذا
في الخانية قبيل اجارة الطويلة اكترى دارا سنة بالف درهم فلما
انقضت السنة قال رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل
يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمستكري يقر بالدار له قال محمد رحمه الله تعالى
يلزمه ما سمى من الاجر قال قلت لمحمد او لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه
منها باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغتها الى ذلك الوقت
والا اجعلتها بذلك بما قال كل يوم قاضيخان في كتاب الاجارة
م في اجارة النوازل استاجر حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فلما مضى
شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم
والا فرغ الحانوت ولم يقل المستاجر شيئا ولم يفرغ بل سكن فعليه
لكل شهر خمسة وسكناه رضاء بما قال صاحب الحانوت ولو قال
المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول العتابية

ولا يخالف هذا ما سبق من مسئلة القنية
لان الكلام هناك في الدار المعدة للاستغلال
وتنبه اليه مسئلة خزانة
المفتين
منه

ولو قال رب الدار بعشرة وقال المستاجر بخمسة وتركه حتى سكن فهو بخمسة ولو اصر كل واحد على مقالته ومع ذلك سكن يجب اجر المثل منتخب تاتارخانية في النامن من الاجارات وفي فتاوى ابي الليث ومن رعى غنم انسان اذا قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه لزمه كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضاء بما قال وفي الملتقط وكذا في اجارة الدرر تاتارخانية من الثامن من الاجارة قال بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين فقال المستاجر لا بل بدرهم ومر شهر يجب اجر المثل لا يزاد على درهمين ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم موجبات الاحكام من الاجارة رجل استاجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا يسقط بزازية في اجارة الحمام استاجر منزلا في دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان لا يلزم الاجر وان فيها المستاجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب ايضا لوجود التخلية بزازية في الثالث من الاجارة وفي القنية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح في يده انتهى منح الغفار من الاجارة لو استاجر دارا على ان فيها ثلثة ابيات واذا فيها بيتان فانه يتخير ولا يسقط شيء من الاجر في اواخر اجارات الظهيرية ولو استاجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك الاجر ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى اخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان في يد الاجر قاضيخان في الاجارة الفاسدة استاجر ارضا سنة فيها رطبة قال الاجارة فاسدة فان قلع رب الارض وسلمها ارضا بيضاء فهو جائز فان اختصما قبل ذلك فابطل الحاكم الاجارة ثم قلع الرطبة تم العقد وان مضى من مدة الاجارة شيء قبل ان يختصما ثم قلع الرطبة فالمستاجر بالخيار ان شاء قبضها على تلك الاجارة وطرح عنه اجر ما لم يقبض وان شاء ترك هذا جملة ما ذكر القدوري من اجارة التاتارخانية في الفصل الخامس عشر وفي التهذيب وان استاجر النهر والقناة مع الماء لم يجز ايضا والفتوى على الجواز لعموم البلوى من المحل المزبور رجل استاجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض

كانت

كانت مشغولة مزروعة وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة اصلا قال القاضي الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة كان القول قول منكر الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح انه جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم قاضيخان في فصل اختلاف الاجر والمستاجر اذا اختلفا في صحة الاجارة وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر انها مشغول بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية اشباه في كتاب الاجارة في الكبرى آجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكر ههنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او للخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل الثاني عشر من الاجارات رجل استاجر دارا وقبضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بحصته تاتارخانية في فسخ الاجارة استاجر دارا فانهدم بعضها والآجر غائب او متمرد لا يحضر مجلس القاضي لا ينفسخ ولا نصب القاضي وكيلا فيفسخه من اجارة القنية في باب العذر وفي اجارات شيخ الاسلام انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ ويسقط الاجر فسخ او لا خلاصه في الاجارات رجل استاجر دارا وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يفسخ عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب فان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند حضرته وغيبته ويسقط الاجارة عند الكل و لا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ في اجارة الخانية اجر دارا وقبضها المستاجر وانهدمت فبناها ما خلص للمستاجر ان يمتنع ولا للآجر ولو كان مكان الدار سفينة وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر تتمة في مسائل العذر من الاجارات جح اسياب مستاجر خراب بود همه آب برد وبدست مدد مواجر ولايت غائب است مستاجر بر پا كرد وبر كار گشت اجر اين باقي مدت واجب بود يا ني اجاب كما انهدم البيت المستاجر والمواجر غائب فبناه المستاجر وسكن اين جا بمنزلة انهدام كل بود قلنا لا لانه يتعذر الانتفاع المقصود وهو الطحن قاعدية في الاجارة رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها

سئل عن اجارة الارض المستاجرة المشغولة بزرع الغير هل يجوز ام لا اجاب ان كان الزرع بغير طريق شرعي لا يجوز قبل ان يستحصد ما لم تكن الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان بطريق شرعي يجوز الاجارة ويجبر الزارع على القلع ويسلمها المستاجر بعد ذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

سئل رجل استاجر دارا مشغولة بامتعة الموجر والساكن هل يصح الاجارة اجاب نعم يصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة برفعها كذا في فتاوى ابن نجيم

لو تحقق سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى لان اسكانها عليه وما ذكر في القياس ان لا يصح كذا في فتاوى الكبرى

وذكر في الخانية في فصل ما يجب على الآجر وما لا يجب من كتاب الاجارة انهم قالوا لا اجر لها

اعلم ان صاحب المجمع وابا الليث والبزازي وقارئ الهداية وصاحب الاشباه وفخر الدين قاضيخان كلهم صرحوا بعدم وجوب الاجارة على الزوج الا ان صاحب الذخيرة قال بوجوب الاجارة كذا بخط بعض العلماء

سئل عن رجل سكن مع زوجة في دار لها مدة من غير ان تصرح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل يلزم ذلك ام لا اجاب لا يلزمه لما سكن برضائها كذا في فتاوى ابن نجيم

مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان
لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر
وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول
قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال نقد الفتاوى
في الباب الحادي عشر من الاجارات وكذا في فيض الكركي استاجر
رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء عنها في بعض الشهر فلم يعمل فللمستاجر
الخيار هكذا ذكر في الاصل وهذا نص بان الاجارة لا تنفسخ بانقطاع
ماء الرحى كالعبد المستاجر اذا ابق في مدة الاجارة فان لم يفسخ حتى
عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر لزوال موجب الفسخ ويرفع
عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه بحساب ما انقطع
الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر سقط من الاجر الثلث
قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان ظاهر الرواية يشهد لهذا فانه
قال في الاصل الماء اذا انقطع الشهر كله ولم يفسخها المستاجر حتى مضى
الشهر فلا اجر عليه في ذلك كله ولو كانت منفعة السكنى مقصودا عليها
مع منفعة الطحن وجب بقدر ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه
من استاجر رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى
مضت السنة عليه الاجر لستة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به
لغير الطحن فعليه من الاجر بحصته تاتارخانية نقلا عن واقعات الناطفي
من كتاب الاجارة في الفصل الثالث عشر ملخصا ولو استاجر طاحونتي
ماء في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار
بحال لا يعمل الا احد الرحيين ان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا
ناقصا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة لتمكن الخلل فيما هو المقصود وان لم
يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما
لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم يفسخ الاجارة فان تفاوت اجرهما اذا كان
الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان في موضع يكون كري النهر على المستاجر
في عرفهم كان عليه كل الاجر ظهيرية في كتاب الاجارة وفي الثاني استاجر
ارضا للزراعة وانقطع الماء وبقي شيء من المدة ما يصلح ان يزرع
عرفا ولم يخاصم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان خاصم له
نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصلح ان يزرع عرفا
لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يخاصم بزازية في الفصل السابع من
كتاب الاجارة رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت
الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرق
قبل ان يزرعها فلا اجر عليها قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر

فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله
او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى
يمكنه ان يزرع آخر فان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب تمام الاجر وفي الفتاوى رجل
استاجر ارضا ليزرعها فزرعت فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
سقط الاجر عنه سواء استاجر بشربها او بغير شربها كذا اختار
الفقيه ابي الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء فيض
كركي في نوع في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات رجل
استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع
فالمسئلة على وجهين اما ان يستاجرها بشربها او بغير شربها ففي الوجه الاول
سقط عنه الاجر لفوات التمكن من الانتفاع وفي الوجه الثاني انقطع ماء الرحى
والزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا ويرجى منه السقي
فالاجر عليه واجب وان لم ينقطع الماء لكن سال الماء عليها حتى لا يتهيا له
الزراعة فلا اجر عليه لانه عجز عن الانتفاع به كما اذا غصب غاصب
ولوالجية في الاجارة رجل استاجر ارضا ليزرعها فانقطع الماء ان كانت
الارض تسقى بماء الارض او بماء المطر لكن انقطع ماء المطر ايضا فلا اجر عليه لانه
لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا ليزرعها شيئا سماه فزرع
ولم ينبت او اصابته آفة قدرية وكان ذلك في وقت لا يستطيع
ان يعيد مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل
ضررا بالارض من المسمى او مثله فعل ذلك لان رب الارض رضي به ظاهرا
وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن ان يزرع لان رب الارض
لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها بقدر
ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة والمواجر اذا نقض الدار المستاجرة
بغير رضاء المستاجر او برضاه لا ينتقض الاجارة لبقاء الاصل كما لو غصب
الدار المستاجرة انسان لا ينتقض الاجارة لكن يسقط الاجارة
ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر من اجارة
الخانية في فصل ما يجب وكذا في فصل ما ينتقض به الاجارة قال في المحيط وفي
فتاوى اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر ولم ينبت حتى مضت
المدة ثم امطرت ونبت فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض
ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة وفي المنتقى ويتصدق بالفضل
فان قال رب الارض انا اقلعه له ذلك فيض كركي في اجارة العقار والضياع
وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون
عذرا وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانية في فصل ما ينتقض به الاجارة من كتاب

اذا مات احدهما والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة ههنا
الى الانعقاد وفي الاولى الى البقاء وعن الثاني مضت مدتها والزرع
بقل يترك باجر المثل في الاستحسان ان اختصما وان لم يختصما حتى
حصد له من الاجر بحسابه ذلك ولا يتصدق رب الزرع وان مضت مدتها
ولم يخرج الزرع وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك ردت الى
صاحب البذر وله الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد
بزازية في مسائل موت احد العاقدين من كتاب الاجارات رجل استاجر
ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته
ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار
وكذا لو مات الموجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان
انتقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع الزرع
وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاترك
في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض
من اوائل اجارة الخانية ويحكم بانفساخ الاجارة بموت العاقدين او احدهما
اذا عقدها لنفسه اما لو عقدها لغيره ثم مات فلا الا التوكيل بالاستيجار اذا مات
يبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل
بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل كذا في الذخيرة
من شرح المجمع لابن ملك من الاجارة ويبطل الاجارة بموت الاجر والمستاجر
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا يبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب
او الوصي ولا ببلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل وان آجر رجلان دارا ثم مات
احدهما بطل الاجارة في حصته عندنا فان رضي وارث الميت وهو كبير ان
يكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان هذا اجارة المشاع
في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين قاضيخان
في كتاب الاجارة وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل
ولا بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت
قيم الوقف في اجارة الوقف واذا جرت الاجارة بين وكيل الاجر
وبين وكيل المستاجر ثم مات الوكيلان لا تبطل الاجارة قاضيخان في
فصل فيما ينتقض به الاجارة متولي الوقف اذا اجر الارض مدة معلومة
ثم مات الموجر ثم مات المستاجر قبل انقضاء مدة الاجارة فرفع
ورثة المستاجر غلة قال الشيخ الامام ان كانت الغلة زرعا زرعها
ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض
ان كانت الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان
الى مصالح الوقف لا حق للموقوف عليهم بذلك قاضيخان في فصل اجارة الوقف

وان مات

وان مات الموجر فسكن المستاجر فعليه اجر ما سكن بعد الموت لانه
ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الارض من اجارة خزانة المفتين
رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى
ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك
في الشراء على صاحب الارض مثل اجر نصف الارض قاضيخان في فصل
ما ينتقض به الاجارة استاجر عبدا للخدمة فمرض العبد ان كان
يعمل دون العمل الاول له خيار الرد وان لم يرد وتمت المدة عليه الاجر وان كان
لا يقدر على العمل اصلا لا يجب الاجر وعلى قياس مسئلة الرحى يجب ان يقال
اذا عمل اقل من نصف عمله له الرد وان ينتقض الاجارة حتى تمت المدة لزمه
الاجر بزازية في النوع الاول من الاجارة وفي القدوري اذا اجر الرجل عبده سنة
فلما مضى ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء امضى
على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى
للسيد وفي الفتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين وما بقي للعبد وان كان
حين اجر العبد استاجر الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد
تاتارخانية في الحادي عشر من كتاب الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له
ان ينزعها من يده قال الصدر لا حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في النوع الثاني
من الفصل السابع من الاجارة فلو استاجر ليذهب بالطعام الى فلان فذهب
به ووجد فلانا ميتا فرده لا اجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب التي
ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجد
فلانا غائبا وترك الكتاب هنا قال بعض مشايخنا ايضا على الخلاف
وبعضهم على انه يجب الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب
اما بلا شرط فان ترك الكتاب ثمه قال حتى يعطى له ان حضر اذ كان
غائبا او الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كلا وكذا لو وجده ودفع
الكتاب ولم يقرأها وعاد بلا جواب يجب الاجر كلا لانه اتى بما وسعه ولو
لم يجده او وجده وعاد بالكتاب فلا اجر له وقال محمد رحمه الله تعالى اجر
الذهاب ولو نسي الكتاب ثمه لا يستحق اجر الذهاب اجماعا وان استاجره
لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده او وجده ميتا فلم يبلغ الى ورثته ورجع
له اجر الذهاب والفرق بين الكتاب ان كان سرا يكون مختوما غالبا
فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره لعدم حل ختم غيره والرسالة لو سرا
لا يبوح فامتنع لاداء ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة
واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا استاجر غلاما ليذهب
بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وانكره المستاجر ان برهن الغلام
انه دفعه اليه الكتاب او لم يجده يجب الاجر بزازية من الاجارة

اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب
الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر
من عامة اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب
الى بلدة السلطان يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت
الاجارة وان كان لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في
مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان
لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل بلدة على قدر
مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال
قاضيخان في اوايل باب الاجارة الفاسدة نقلت المرابنة الديوانية
على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان ذكروا الوقت
جاز وبه يفتى والا لا بزازية في نوع في المتفرقات استاجر الحمامي
حلاقا او دلاكا ليحلق من دخل حمامه ويدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع
العمل المقصود عليه في الحال قنية من كتاب الاجارات رجل استاجر
رجلا ليهدم جداره او ليبني حائطه كل ذراع بكذا او قال داراين درجها يك
ناخيره بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان كان
عملا لو اراد الاجير ان ياخذ في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر
لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي عشرين منا
من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك يملك الات الخبز كالدقيق
ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استاجرتك
لتخبز الى اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد
ذكر مقدار الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدين يك
درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه
للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال
بدين ده درم اين خرمن من باد كن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه
استاجره بعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا لان التذرية لا تقوم به
وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو
على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم
بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره بعمل معلوم وانما ذكر
الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال
استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع
على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معلوما
او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال الا على شرط ان يعجل ولا يؤخر

وفي الدلال والسمسار اجر المثل وما تواضعوا
ان من كل عشرة دنانير كذا حرام عليهم كذا في البزازية
—
سئل عن شخص ضاع له شي فقال من جاء به فله القدر
الفلاني ثم ان انسانا وجده واحضره وطلب منه
ما ذكر لا يلزمه ذلك لانه اجاب لا يلزم
ذلك وانما يلزمه اجر المثل
كذا في فتاوى
ابن نجيم
—

فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز على هذا مسئلة سمسار
رجل امر سمسار ان يشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع هذه الاثواب بدرهم
لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري
ولا يدري متى يجيئ المشتري فان ذكر ذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا
ثم الاجارة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا او
تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك
بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز وهذا مسئلة تذرية
الكدس سواء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم كان له اجر مثله على ما هو
العرف في اهل هذا العمل قاضيخان في الاجارة الفاسدة ن
اخرج هذه الحنطة من الكدس بالذي كل غور هكذا بان قال عنه فسد
وان اطلق يجوز في غور واحد نقد الفتاوى من كتاب الاجارة
خ م استاجر ليحلج له قطنا سماه او ليقصر له مائة ثوب هروي جاز اذا كان
القطن والثياب عنده والا فلا ط فالاصل ان الاستيجار على عمل
في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده ثم قال وهو بالخيار
اذا راى الثياب ولا خيار في القطن قنية في باب الاستيجار على عمل في محل
ليس عند المستاجر استاجر رجلا على العمل في شي فيه شركة كما اذا كان
بين اثنين طعام فاستاجر احدهما صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان
معلوم والطعام غير مقسوم فحمل الطعام كله واستاجر غلام صاحبه
او دابة صاحبه على ذلك انه لا يجوز هذه الاجارة عند اصحابنا واذا حمل
لا اجر له وعند الشافعي جائز وله الاجر اذا عمل بدايع في الاجارة استاجر
رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع او لا
بزازية في الاستصناع من كتاب الاجارة ولو قال له بعه لي
هذا المتاع باجر درهم او اشتره لي وان لم يبين اجلا فله اجر المثل
لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع والشراء ولم يشترط له اجرا فهي استعانة
خلاصة في الخامس من الاجارات رجل يبيع شيئا في السوق
فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة
المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل
وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شي له ثم كل موضع يجب
اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري رد بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون
فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصة في الخامس
من الاجارة وكذا في الظهيرية الدلال في البيع اذا اخذ الدلالية بعد البيع
ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان
الاجر عوض عن منافع العمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالية كالخياط

وهذه المسئلة مذكورة مفصلة في الخانية
بعد ثلثة اوراق من هذا الكتاب
—

اذا اخاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط بالاجر
وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشيء قاضيخان في الاجارة الفاسدة
فضط لو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد اذ العقد لم ينعقد
جامع الفصولين في احكام الدلالين وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال
الدلالية ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد
منه الدلالية وقال الصدر الشهيد به افتي والدي وفي الذخيرة دفع
الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع فباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله
قياسا وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف تاتارخانية في فصل
في المتفرقات من البيوع دلال لم يقدر على الاتمام فباعها دلال اخر ليس
للاول شيء وعليه الفتوى من اجارة الخلاصة وفي فتاوى الفضلي الدلالة
في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ زمانه يفتون
بوجوب اجر المثل وبه يفتى لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة
لان النكاح لا يكون الا بمقدمات يكون بالدلالة فكان لها اجر المثل
بمنزلة الدلالة في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب المتاع
لا الدلالة خلاصة في الفصل الثاني من الاجارة اكترى سفينة ليحمل
الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة
اخرى استحق الاجر المسمى لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره
شيخ الاسلام الكبير البقالي ذكره في اواخر الفصل الخامس والعشرين من الاجارة
سئل عن شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له كذا الى مكانه كذا فغرقت
السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر
رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق
من الاجر بقسطها واذا هال البحر عليهم تحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم
فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت
بغير صنع ربها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان بصنعه فالمالك بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان في مكان الحمل
ولا اجر له والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء فالغرم
على الرؤس لانه لحفظ الانفس وهم فيه سواء من فتاوى قارى الهداية
سئل شخص استاجر سفينة لينتفع بها على الوجه الشرعي في الحمل والسفر
على العادة من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة ثم انه سافر بها فغرقت
في اثناء الطريق وتلفت هي والمتاع فهل يلزمه اجرة المسافة التي سافرها
وتسقط عنه باقي المسافة اولا اجاب بانه يلزمه اجرة المسافة التي
سافرها بحسابه لان المعقود عليه المنفعة لا العمل فهو كسكنى الدار و
استيجار دابة للركوب او الحمل عليها وكذا قال الزيلعي لا يستحق الموجر الاجر على البعض

بيان البعض

الا في سكنى

مطلب الدلالة في النكاح وقد سبق انفا انه لا يستحق الاجر استحسانا وهو المختار

سئل عن ثلاث مسائل واجاب عن كل منها

جواب المسئلة الثانية وبه افتى ابن نجيم

سئل عن رب السفينة اذا استاجر ملاحا باجرة معلومة ذهابا وايابا فاقام معه وانكسرت السفينة اذا غرقت في بعض الطريق هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من الاجر بقسطها كذا في فتاوى زين بن نجيم

الا في سكنى الدار وقطع المسافة لان المعقود عليه وهو المنفعة يصير مسلما
الى المستاجر بتسليم محلها وهو الدار والدابة بخلاف ما اذا كان المعقود عليه
العمل كالخياطة والحمل والقصر فانه لا يستحق من الاجر شيئا الا بعد الفراغ من العمل
والتسليم الى صاحبه فلا يستحق البعض شيئا انتهى والدليل على الفرق
ايضا ما في المحيط ولو اكترى سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ليحمل كذا
ويجيء به فذهب بالسفينة فلم يجده فرجع قال يلزمه كرى السفينة في
الذهاب فارغة وان قال اكتريتها منك على ان يحمل لي طعاما الى كذا
من موضع كذا فلم يجد الطعام فلا شيء له من الكراء انتهى ففي الاول المعقود
عليها منفعتها وفي الثانية على نفعها وهذا بالحمل عليها فان قلت في فتاوى
قارى الهداية السفينة اذا غرقت وانكسرت من غير صنع ربها فلا ضمان
عليه ولا اجر له وظاهره انه لا يجب له شيء من الاجر قلت انما كان كذلك
لما صورها فيما اذا عاقد رب السفينة على ان يحمل كذا فالمعقود عليه
المحل وفي مسئلتنا المعقود عليه المنفعة وهو قطع المسافة والدليل
عليه ايضا ان قارى الهداية ذكر في السؤال رب السفينة اذا استاجر
ملاحا هل يستحق شيئا من الاجرة اذا غرقت فاجاب بانه يستحق من الاجرة
بقسطها وانما كذلك في الملاح لان المعقود عليه المنفعة والملاح تارة يكون
خاصا وتارة يكون مشتركا فان كان بمعنى انه العامل في السفينة مع ربها
فهو خاص وفي السراج الوهاج الملاح صاحب السفينة وفي المصباح الملاح
السفان وهو الذي يجري السفينة من رسائل ابن نجيم رجل استاجر
سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليه كذا ويجيء بها فذهب
بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب
فارغة اقل كراء ولو قال اكتريتها منك على ان يحمل الطعام من موضع كذا الى هنا
فليس عليه شيء من الكرى لان في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل
والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستيجار
حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمل لا يلزمه شيء واكترى دابة
ليحمل من هناك حمولا له في المكارى وقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا ان صدقه
المستكرى في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل قاضيخان في فصل
ما يجب الاجر على المستاجر وفي فصل ما اذا استاجر دابة من هذه الفتاوى تفصيل
رجل استاجر بعيرا ليحمل عليه طعاما وعلفا من مطمورة فذهب ولم يجد
شيئا قسم الاجر على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان
الذهاب كان له هذا اذا سمى المطمورة فان لم يسم ينظر الى اجر مثله
في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى ذلك يعني من حصته ولوالجية من الكراهية
والاستحسان رجل اكترى سفينة من رجل يحمل فيها متاعا الى موضع معلوم

فلما بلغت السفينة الى هذا المكان صرفها الريح الى المكان الذي اكترى
منه فهذا على وجهين ان كان معها صاحب الحمولة يجب الكراء
عليه لانه اذا كان معها فالطعام في يده وقد وصل الى الموضع الذي
اكترى اليه وان لم يكن معها صاحب الحمولة لا كراء عليه لانه ما سلمه الى
صاحب الطعام فصار كخياط خاطه ثم نقض فانه لا يستحق الاجر ولو الحبة
من المحل المزبور دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ المقصد نقص طعام
وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجرة
بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال لصاحب
الطعام كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر بزازية في النوع الثاني
من الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارة ولو قال اعمل معي في كرمي حتى افعل
في حقك كذا وكذا ثم ابى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في كرم رجل على طمع
ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل بشرط التزوج اولا اذا علم انه يعمل
لهذا الغرض قال الاستاد ظهير الدين خالي لا يرجع لان المنافع انما تتقوم عندنا
بالعقد خلاصة في الفصل الرابع عشر من النكاح ولو قال اعمل معي في كرمي
هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه ففي وجوب الاجر
خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما عمل بلا شرط ولكن علم انه
ما يعمل الا طمعا في التزوج وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك
كذا فابى جامع الفتاوى في الاجارة قال لغيره اعمل سنة تا دختر
بتو دهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة ثم ان تزوجها عنه
لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة على الآخر اجر المثل وفي او لم يف
لان الحرة لا تصلح اجرة قنية في المتفرقات من كتاب الاجارة خرمن
كرفتن بنصف تبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وعلى هذا بنيه
جندين وكاورس وارزن كرفتن بيني وكندم در ديدن وغيرها بيار و
الوده خزانة في المزارعة رجل استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمته
على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما لو استاجر طحانا
ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب لا يجوز
الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز
من الدقيق ولم يقل من هذا الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة
والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليحلج هذا القطن
بعشرة اسناء من هذا القطن لا يجوز ولو قال بعشرة اسناء من القطن
ولم يقل من هذا القطن يجوز ولو دفع غزلا الى نساج لينسج له بالثلث او بالربع ذكر
في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لمكان التعامل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي قاضيخان في الاجارة الفاسدة

والمقرر في القواعد الفقهية ان قولهم في الاشبه يطلق
على الراجح كذا في البزازية في نوع في الدين من الخامس عشر
من كتاب الدعوى وفي يمين البزازية وسمعت من بعض
فقهاء خوارزم ان قولهم وهو الاشبه معناه الاشبه
بالمنصوص من رواية والراجح رواية
فيكون الفتوى عليه
منه

كاورس بياض دارو
ارزن قرا دارو
بارو كورت
منه

سئل عن استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم
من الغلة هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا
لم يعين من الخارج من الارض الموجرة
من فتاوى ابن نجيم
منه

وفي المحيط

وفي المحيط قال له اذهب الى غريمي في بلد كذا وطالبه بالالف التي
لي عليه فان قبضتها منه فلك منها درهم فذهب اليه فطالبه وقبض
منه الالف فله اجر مثل عمله لانه لما استوفى منافعه بهذا العقد لم يكن
متبرعا ثم لما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل لا الواجب
في فاسد الاجارات ضمانات في ضمان المأمور في الخامس من اجارة البزازية
قال رب الدين لمديونه اكرب هذه الارض بجهة المرابحة فكربها فله اجر مثله
اذ المديون اذا دفع ضمانه او ارضه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين
عليه فانتفع فعليه اجر المثل فهذا اولى قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات
قال للمقرض اسكن داري هذه الى ان اقضيك الدين او اركب حماري
هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله او بعده ولو ان
المقرض سلم هذا الحمار السرح فعرسه الذئب ضمن المقرض قيمته لانه
كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فيضمن بالدفع الى غيره بزازية
في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارات وفي النوازل استقرض
اخر دراهما وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى الشهرين
حتى توفي عليه الدراهم والحمار عند المستقرض بمنزلة المستاجر اجارة
فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذا اذا سلم الى المقرض دارا
ليسكنها فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة في اواخر الاجارة
استقرض من رجل دراهم وقال له اسكن حانوتي فلما لم ارد عليك الدراهم
الا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي عليك هبة لك فدفع المقرض
اليه الدراهم وسكن الحانوت سنة قال ان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه
منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل الاستقراض
او بعده فلا اجر عليه عن ابي بكر البلخي اسكن المستقرض المقرض في حانوته
وقال ما لم ارد عليك قرضك ولا اطالبك باجر فعليه الاجر ان ترك الاجرة
مع استقراضه وان ذكرها قبل استقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه
قنية في باب من يعمل لغيره من الاجارات ولو آجر داره من رجل سنة
بالف درهم ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر صح ذلك وقيل لا يصح
وهو المختار عند البعض ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من هذا الاجر
او قال عن تسعمائة من الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر
من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل ولو كان تعجيل الاجرة
شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجارة وابرأه عن الاجرة صح من اجارة
خزانة المفتين اجر داره سنة بالف ثم قال وهبت منك
او ابرأتك كل الاجر صح عند محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني لا ولو قال
ابرأتك عن خمسمائة او سبعمائة من الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضى

نصف العام ابرأتك عن الاجر صح عن الكل عند محمد وعند الثاني لا يصح
الا عن الماضي ولو كان شرط تعجيل الاجرة ثم وهبها وابرأ صح عند الكل
في الكل ولو اجر داره ثم وهب منه اجر رمضان ان مسانهة صح وان مشاهرة لا
الا بعد دخوله وهذا الجواب يوافق قول محمد وبه نأخذ ولو قال اجرتك
هذه كل شهر بكذا على ان اهب اجر رمضان لك فسدت   بزازية في المتفرقات
على الاجارة الطويلة   ولو اجر داره ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم
ان استأجره مسانهة جاز وان استأجره مشاهرة لا يصح الا اذا وهب
بعدما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق
قول محمد وبه نأخذ ولو قال اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا على ان اهب
اجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة   قاضيخان في اوائل الاجارة
ابرأ الموجر المستأجر عن الاجرة او وهبها منه او تصدق بها عليه وكان ذلك
قبل استيفاء المنفعة ولم يشترط تعجيل الاجرة في العقد لم يجز في قول ابي يوسف
وان كان الاجرة دينا جاز ذلك قبل المستأجر او لم يقبل ولا ينتقض
الاجارة وان كانت الاجرة عينا فوهبها منه كان ذلك قبل ان يتقابضا
فان قبل الهبة تبطل الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجارة على حالها وفي
العتابية ولو ابرأ عن الاجر او وهبه منه فان كان دينا وشرط التعجيل
صح بالاجماع والعقد على حاله   في الفصل الرابع من اجارة التاتارخانية
الاجرة لو معجلة طالبه بها وله حبس الدار لاستيفائها وان مؤجلة له لا ما لم
تمض المدة ولو منجمة يجب اذا مضى النجم الواحد وان مسكوتا عنها ففي
قول الامام اولا لا يطالبه قبل استيفاء المنافع وفي قوله الآخر وهو قولهما يطالبه
باجر كل يوم وان مضت الاجارة بعدما قبض الموجر الاجر حط عن الاجرة قدر
المستوفاة ورد الباقي الى المستأجر   بزازية في الاول من الاجارة   استأجر
عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستأجر ان يمسك
العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر
وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة   مجمع الفتاوى في اول الفصل
الثاني من كتاب الاجارات   اجر ولم يسلم حتى مات الآجر لا يملك المستأجر
الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة في الاجارة الفاسدة فانه يملك المستأجر
الحبس لاستيفاء المعجلة   بزازية في مسائل موت احد العاقدين في الفصل
الثاني من الاجارات   آجر ولم يسلم حتى مات الآجر انفسخ ولا يكون للمستأجر
حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي الاجارة الفاسدة للمستأجر حبس المستأجر
منية المفتي   وان كان المستأجر لم يقبض المستأجر حتى مات الموجر
او انقضت المدة ليس للمستأجر اثبات اليد على المستأجر في الاجارة الفاسدة
والصحيحة   بزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من الاجارة وكذا في الاجارة الفاسدة من الخانية

ولو استأجر فاسدا

ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر كذا في الاشباه في قاعدة العادة محكمة في البحث الثاني
منه

ولو استأجر فاسدا وعجل الاجرة ولم يقبضه حتى مات الموجر او مضت
المدة فاراد المستأجر ان يحبس البيت لاجر عجله ليس له ذلك في الجائزة
ففي الفاسدة اولى ولو مقبوضا فللمستأجر صحيحا او فاسدا فله الحبس
لاجر عجله وهو احق بثمنه لو مات الموجر   جامع الفصولين في الفصل الثلاثين
اذا فسخ العقد بعد تعجيل الاجرة صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل
حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكر الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان
للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات
الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد الموجر وما ذكره الزيلعي انما هو
فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من الفصولين
اشباه في كتاب الاجارة   المتولي اذا اجر الوقف وعجل الاجرة المستأجر
ثم انهما تفاسخا العقد ليس للمستأجر ان يحبس المستأجر الى ان يستوفي الاجر
تاتارخانية في الثالث من كتاب الاجارات   بم   دار بين اثنين غاب
احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال
رضي الله تعالى عنه وهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة   ص
اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب
قنية في باب الاختلاف بين الشريكين من الشركة   فلو آجر احد
الشريكين واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا يتصدق به
لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده
على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا خبث فيه   جامع الفصولين
في التصرف في الاعيان المشتركة من الخامس والثلاثين   ط   ارض وقف
بينهما اقتسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر   قنية
في باب ما يجوز للموقوف عليهم من التصرف   قوله ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
اجارة المشاع جائزة وقال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة انه اذا آجر
بعض ملكه او آجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد سواء فيما
يقسم وما لا يقسم قلت صحح في الحقائق انه فاسد وحكي عن البعض انه باطل
وهو من نظم الخلافيات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم
فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين
ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر قال في الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة
والوقف الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى
وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة وقال في الحقائق والفتوى على قول ابي حنيفة
واعتمده النسفي وبرهان الائمة المحبوبي وصدر الشريعة فيل قال في الكنز
وفي المغني الفتوى في اجارة المشاع على قولهما قلت شاذ مجهول القائل

في معينه في كتاب الشركة م
ومما يخالفه في الوقف نقلا عن البزازية في الفصل السابع
من الوقف وغيره وقف الكرماستي في الباب الحادي والعشرين
ويمكن التوفيق بان كون الغائب شاركا في صورة
كون الحاضر فيها وكون الاجرة للعاقد
فيما اذا لم يكن فيها
منه

واما عندهما فيجوز وعليه الفتوى كذا في
الاجارة الفاسدة من القهستاني
وفي الكفاية ان الفتوى على قولهما
منه

فلا يعارض ما ذكره في اجارات تصحيح القدوري لقطلوبغا وفي الخلاصة
ان الشيوع الطارئ غير مفسد الاجارة وروى الصدر الشهيد عن الامام انه مفسد
كالمقارن والظاهر الاول   ضمانات فضيلية في ضمان الاجارة   سبجي
آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يصح
ولو آجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا
فآجر البناء لم يجز ولو آجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة
في غير البيت   كج   لو كان البناء لرجل والعرصة للآخر فآجر رب البناء من الاجنبي
قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو آجر من رب العرصة جاز ولو استأجر العرصة بلا بناء
جاز والحيلة في جوازه اجارة المشاع يلحق بها الحكم او يعقد في كل ثم يفسخ في البعض
صل   ارض بين جماعة فوكل احدهم باجارة حظه فآجره وكيله من جميعهم
جاز ولو من احدهم لم يجز عند ابي حنيفة كما لو باشر الموكل   في الحادي والثلثين من الفصولين
ولو آجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي
وكذا لو آجر البناء ملكا والعرصة وقفا او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه الفتوى
كما في الخلاصة   قهستاني في الاجارة الفاسدة   واذا كان البناء لرجل
والعرصة لآخر آجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة الفتوى
على انه يجوز كما لو آجر من صاحب العرصة   خزانة المفتيين في مسائل
الشيوع من كتاب البيوع   واجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة
في النصف تنفسخ في النصف ويبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة
المشاع   قاضيخان في اجارة الفاسدة   رجل استأجر ارضا فيها اشجار
ان كانت الاشجار في وسط الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضا
مزارعة فيها اشجار ولم يدفع اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان كانت
الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارعة وهو ان كان
في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثالة التي قضي عليها
حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لها
عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا ان كان في وسط
الارض الامت ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنية
في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت
الامت الابنية في ناحية الارض يدخل تحتها في العقد وكذلك الشجرة
ولو استأجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل يجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لانه قدر ما كان
قدر ما كان مشغولا بعروق الشجر غير معلوم رجل استأجر بيتا وهو مشغول
بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو بكر محمد بن علي النسفي كنا نرى ان الاجارة
جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد

الامت المكان المرتفع والتلال الصغار
قاموس

ان الاجارة

ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع
لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
وانه كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة
ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول يجوز الاجارة
ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون بالتفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض
الاجارة وهكذا ذكر الكرخي في مختصره رواية عن محمد يجوز ويؤمر بالتفريغ
والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام في المشغول من البيت
لو فرغ البيت وسلم هل يصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة
فلا تجوز الا باستئناف ولو اختلف الآجر والمستأجر فقال المستأجر
استأجرت الارض والبيت وهي فارغة وقال الآجر لا بل كان البيت
مشغولا والارض مزروعة فلا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم في القول
قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم بشرط
فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان هذا الآجر ينكر الاجارة لانه
ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال
القاضي ابو علي النسفي ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان
القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة   قاضيخان في اجارة الفاسدة
رجل آجر ارضا ثم اختلفا فقال المستأجر استأجرتها وهي فارغة
وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال محمد بن الفضل القول
صاحب الارض لان صاحب الارض منكر الاجارة اصلا وقال السغدي
يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول لمدعي الفراغ وقت العقد وان
كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة
قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة
اجارة المشغول روايتين والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
قاضيخان في اختلاف الآجر والمستأجر ملخصا   مستأجر الكرم دفعه
معاملة الى الموجر ان كان المالك باع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح
وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الآخر لا يجوز   بزازية في الثاني
من الفصل السابع من كتاب الاجارات   وفي الينابيع لو استأجر كرما
ليأكل ثمرته لا يجوز   تاتارخانية في الاجارة وكذا في الاجارة الطويلة من الخانية
ولا يجوز اجارة الشجر والكرم على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها
ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينشر
على شجر الثياب عليها والدابة وبعدمه لان المنفعة المقصودة منها الثمرة
من اجارة الاشباه   استأجر ارضا بكذا او اجر مثلها اقل مما سمي من الاجارة

اي يحتاج الآجر واما في الارض التي
فيها زرع فلا يجوز في
ظاهر الرواية
مح

وابيح له صاحب الارض الثمر لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر
اذا لم يكن مشروطا في الاجارة قاضيخان واستيجار الاشجار
لم يتعارف فلا يصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن فطاب وجب
اجر المثل لعدم الاجارة رأسا والحيلة ان يقول المشتري للبائع
جعلت لك جزء من الف جزء من هذه الشجرة على ان يعمل فيها بالمساقاة
وانما يحتاج الى الايفاء قبل الشامي بزازية فيما يجوز بيعه ولا يجوز
استأجر دارا فيها بئر ماء له ان يستقي لان له الاستسقاء فيها فكذا
في الاجارة البزازية وفي المحيط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى
معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى فاذا فسد بجهالة المسمى او بعدمه
او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ كمن استأجر منزلا بعشرة كل شهر
على ان يعمره ويرمه يجب اجر المثل بلغ ما بلغ ولا ينقص من الاجر المعلوم
حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر المثل خمسة يجب عشرة وهو المعلوم
قنية في الاجارات في مسائل متفرقة ولو استأجر دارا اربعين فسكن
الدار ولم يسلم العين فهلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ قاضيخان
في الاجارة الفاسدة دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية
لان نفقة المستعار على المستعير والمرمة من باب النفقة بزازية
في الفصل الثاني من الاجارات آجر دارا وقبضها المستأجر فانهدمت
فبناها فليس للمستأجر ان يمتنع ولا للآجر ولو كان مكان الدار سفينة
فنقضت وصارت الواحا ثم اعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر
تتمة في فصل مسائل العذر وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها
على الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستأجر في التاسع من
اجارة الخلاصة استأجر دارا وجصصها او فرشها بآجر او ركب فيها
او غلقا او نحوه واقر به الموجر فاراد المستأجر قلعه لو لم يضر له او لو اضر
فله قيمته يوم الخصومة جامع الفصولين من احكام العمارة طحان ركب
في الطاحونة حجرا من ماله او حديدا او مضت المدة فلو فعله بامر ربها على ان
يرجع فهو لربها بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب في البناء فله ولو فعله
ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فهو متبرع من المحل المذبور
طم بح المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الآجر يرجع
بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم بح وفي التنور والبالوعة
لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره
عن الاختلال مرضي بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة قنية في المتفرقات
من كتاب الاجارة رب الدار اذا امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن
للساكن ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الميزاب وتطيين السطح ايضا

لان قدر العمارة والمرمة مجهول والمجهول
اذا ضم الى المعلوم كان الكل مجهولا
منه

فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة في العارية
على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط النفقة على المستعير
وبذلك لا تبطل الاجارة كذا في الخانية
في اوائل الاجارات وكذا في
القنية قبيل باب
الاجارة
منه

منية في مسائل

منية في مسائل تسليم المعقود عليه من الاجارة اصلاح البالوعة والماء
والمخرج ان امتلاء من قبل المستأجر على رب الدار ولا يجبر رب الدار عليه فان
فعله المستأجر يكون متبرعا في اواخر اجارة البزازية خرج المستأجر
من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة
فانه لا يلزم المستأجر تفريغها استحسانا وان شرط على اخراجه عند
العقد جاز وانه موافق العقد وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول
للمستأجر انه استأجرها وهو فيه وعمارة الدور وتطيينها واصلاحها
وميزابها على الآجر وتسييل ماء الحمام وتفريغه على المستأجر وان شرط نقل
الرماد والسرقين رب الحمام على المستأجر لا يفسد العقد وان شرط
على رب الحمام فسد بزازية في التاسع من كتاب الاجارات اذا خرج
المستأجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستأجر اخراجه
وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها
فليس على المستأجر تنظيفها استحسانا واختلفا في التراب الظاهر
فالقول قول المستأجر وان استأجرها وهو فيها واما مسيل ماء الحمام
ظاهرا او مسقفا فعلى المستأجر كنسه اذا امتلاء وان شرط رب الدار
على المستأجر اخراج ما احدث فيها من تراب او سرقين جاز خزانة الاكمل
في اجارة الدور ولو دفع ولده او غلامه الى الاستاد ليعلمه عملا ولم يشترط
الاجر على الاستاد ولا على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاد الاجر
من المولى وطلب المولى الاجر من الاستاد قالوا يرجع في ذلك الى العرف
ان الاجر على من يكون فيحكم العرف قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
كان شيخنا شمس الائمة الحلواني يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد
المتعلم فيها بعض ما كان متقوما حتى يتعلم مثل عمل نقب الجواهر وما اشبه
ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى وما لم يكن من جنس هذا
يجب على الاستاد من اجارات الظهيرية في الفصل الثالث استأجر
رجلا ليعلم ولده حرفة كذا على ان يعمل له ولده مدة معلومة لم يجز وقيل
يجوز وبه افتى بعض في المختار عرفا منية المفتي في الاجارة المتحسنو
الاستيجار على تعليم القران اليوم يعني في زماننا وجوزوا له صرف المدة
وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة
افتوا بوجوب اجر المثل من اجارة الخانية وفي الخلاصة لو امتنع
اب الصغير من اداء الوظيفة المعلوم يجبر على المراسم خون حلوا دبنج
شنبهي وعيدي مجمع الفتاوى في فصل اعمال التي تصح الاجارة بها
ف اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل
وما دفع الى الصبي يكون متبرعا مح يسترد الثوب ويعطي اجر المثل وهو

الاصوب لانه ما اعطاه مجانا قنية في متفرقات الاجارة ع
عج كب وغيرهم بيتيم ليس له اب ولا عم استعمله اقرباؤه
بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم
باجر مثله فيها قنية في اوايل كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا
ام استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة طلب
اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية ما لا يساوي
اجر مثله بزازية في نوع في المتفرقات من الثاني من كتاب الاجارات
وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه
ولا يكون غاصبا يوجر من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤدي
المراة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال القاضي الامام للموصى ان يستاجر
دار اليتيم لانه يجعل ما ليس بمال مالا ادب الاوصياء في الاجارة
سم وعلا غصب صبيا حرا واجره وعمل فالاجرة للعاقد قع الاجر للصبي
قال ركن الايمة الصباغي هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة
ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال
اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة
على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه
كلقيط في حجر قنية في باب اجارة غير المالك رجل استاجر اباه
ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر
هو ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن
لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة
ولو استاجر الابن اباه او امه للخدمة لم يجز وكذا الجد والجدة ولو استاجر
ابنه وهو بالغ ليخدمه في بيته لم يجز ولا اجرة من اجارة خزانة الاكمل
الابن الحر لو استاجر الاب او الام لرعي الغنم غير الخدمة جاز زبدة الفتاوى
في المسايل المتفرقة عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق ان يكون
احدهما مسلما او ذميا قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال القيم
اما لو كان الابن حرا والاب عبدا فاستاجره مولاه ليخدمه لم يجز خدمته
لولده ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فاستاجره ابوه ليخدمه ويجوز الاستيجار
للخدمة بين الاخوين وساير القرابات ولو استاجر الذمي والمستامن
ليخدمه حرا او عبدا فهو جايز من اجارة خزانة الاكمل الصبي الماذون
او البالغ اذا آجر نفسه من انسان ليخدمه وكان لاوليائه ان يفسخوا الاجارة
لدفع العار مجمع الفتاوى في مسايل العذر وان استاجرت المراة زوجها
ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك
فان خدمها ذكر شمس الايمة السرخسي ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجر زوجها

ولو عمل الاب كان له اجر المثل كما في الخانية
سم

لرعي الغنم

لرعي الغنم قاضيخان فيما يجب الاجرة وفيما لا يجب ولو استاجر
مشاطة لتزيين العروس فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجرة
الا على وجه الهدية والصواب انه ان كانت المدة معلومة والعمل
معلوما جاز في الفصل الثامن من اجارة الخلاصة وان استوجر لضرب
الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه
طاعة قاضيخان في الحظر والاباحة وكذا في الخلاصة من المحل المزبور
واذا استاجر كتابا يقرا فيه لا يجوز شعرا كان او فقها او غيره قال وكذلك
اذا استاجر مصحفا وانما لا يجوز لان الاجارة عقدت على القراءة والنظر
والاجارة على النظر لا تنعقد لان القراءة لا تخلو اما ان تكون طاعة او معصية
او مباحا فان كانت القراءة طاعة كقراءة القرآن والاحاديث كان هذا اجارة
على الطاعة والاجارة على الطاعة لا تنعقد وان كانت معصية كالنياحة
والغناء فهو اجارة على المعصية والاجارة على المعصية باطلة وان كانت
مباحا كقراءة كتب الادب فلان القراءة والنظر له مباح بغير الاجارة انما
لا يباح حمله من غير اجارة ولا ينعقد على حمله وتقليب الاوراق وان كان لا يملكه
المستاجر من اجارة لانه لا فايدة للمستاجر في ذلك الا ترى انه لو نص فقال
استاجرت منك هذا الكتاب لاحمله واقلب اوراقه فان الاجارة لا تصح
فكذلك هنا وكذلك اذا استاجر قاريا يقرا عليه شيئا لا يجوز فان القراءة
التي وقعت الاجارة عليه ان كانت طاعة او معصية لا يجوز الاجارة عليها
اما لان الاستيجار على الطاعات والمعاصي باطلة واما القاري مع السامع
يشتركان في منفعة القراءة لانه كما ينتفع السامع بالقراءة من حيث اللفظ
والتلذذ ينتفع به القاري فقد استاجر بعمل هو شريك فيه ومثل هذا لا يجوز
وان كانت القراءة التي وقع عليها الاجارة مباحا كقراءة كتب الادب
وما اشبه ذلك لا يجوز الاجارة عليها للوجه الثاني محيط برهاني في الفصل
الرابع عشر من الاجارة الاستيجار على كتابة المصحف جايز وكذا القبالة ولا يكره
ولتعليم الفقه والقراءة لا قيل لتعليم الفقه جاز ووجب المسمى وبه يفتى
منية المفتي في الاجارة دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب
من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي
واوايل السور فامره رب المصحف ان يذهب كذلك باجرة معلومة لا يصح
سيل عمر النسفي عمن دفع الى حايك غزلا لينسج له عمامة من سداه فحاك به
منسوجا فقال صاحب الغزل اشتريته منك ما في هذا المنسوج من الابريسم
بكذا وقال الاخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر لما هو من الابريسم
الذي بالعقد الاول صار ملكا للآمر وقال ابو الفضل الابريسم دين
طم على الآمر واجرة عمله عليه علك قال لنجار ابن لي بيتا فاذا بنيت

استاجر ماشطة لتزيين العروس لم يجز
ولا يجب شيء منية الكبير
في الاجارة
سم

يقومه المقومون فما يقولون ندفعه اليك فرضينا به وبناه وقومه
رجل باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله و قال ابو المحامد وحمير الوبري
هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني لا يلزمه تقويمه قنية في باب الاستصناع من الاجارة
سط الاستصناع جائز استحسانا وهو مواعدة عند بعضهم فاذا جاء
وسلم يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد والصانع اذا قبض الثمن
يملكه قبل العمل ثم للصانع ان لا يصنع وله ان يشتري المشروط ويسلم والمستصنع
لا يجبر على اعطاء الثمن وان شرط التعجيل وللصانع ان يبيعه قبل ان يراه
المستصنع لانه ملكه ولم يقع العقد عليه بعينه فاذا راه ورضي به لم يكن
له بيعه ويبطل الاستصناع بموت احدهما وما لا تعامل فيه لا يجوز الاستصناع
فيه من حاشية القنية للزاهدي وفي الكافي الصحيح ان للمستصنع
الخيار في الخامس والعشرين من الفصولين در كشتي استصناع
روا بود بانكه اكر انجا اين تعامل هست بود واكر نه نى من القاعدية
الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف
والاواني المتخذة من الصفر والنحاس وما اشبه ذلك استحسانا ولا يجوز
فيما لا يجري التعامل فيه كالثياب وما اشبه ذلك وفي الجامع الصغير
صورته ان يجيء انسان الى اخر فيقول احرز لي خفا صفته كذا بكذا درهم وسلم
له جميع الدراهم او لا يسلم بعضه وفي الكافي السلم والاستصناع في نحو خف
وطشت وفي الكافي ان استصنع من ذلك في شيء بغير اجل صح استحسانا
تاتارخانية في الفصل الخامس والعشرين من البيع دفع الى اسكاف درهمين
على ان يخرز له من جلد اعطاه خفين بنعلين من عنده يجوز للتعامل والقياس
ان لا يجوز كما لو اعطى الخياط ثوبا على ان يحشوه بقطن له بكذا لانه اجارة في بيع
وعن محمد دفع ظهارة الى خياط على ان يكون منه القطن يصح كما في الخف
فجعلت المسئلة على روايتين ولو على ان الظهارة منه لا يصح على الروايات
كلها لانه لا تعامل ثم ان محمدا جوز هذا بلا رواية الفعل والبطانة حملا على فعل
بليق الجلد وكذا لو شرط ان يخرز على خفه اربع قطع وان يرقع ثوبه وفي نوادر ابن سماعة
شرط الاراءة فاذا في الرقع والخف روايتان لانه جعل هذا العمل فيعتبر العادة فيه
وكذا لو دفع الى نداف قباء ليندف عليه من قطنه كذا بكذا ولم يبين الاجر من الثمن
صح للتعامل في الخامس من اجارة البزازية قال للخياط استاجرتك
لتخيط لي مخاط غلامه استحق الاجر وان قال بعد بنفسك لا يستحق بزازية
في اوائل الاجارة وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط قباء
او جبة ولم يشارطه الاجر فلما فرغ منه اعطاه صاحب الثوب زيادة على اجر
مثله هل يطيب له تلك الزيادة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يطيب له
وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت الزيادة اكثر من اجر مثله مما يتغابن

ويبطنه من عنده ووصف له البطانة والفعل
فهو جائز استحسانا كذا في التاتارخانية
صح

الناس بمثله لا يجوز قال الفقيه ابو الليث عندنا ان الزيادة جائزة في قولهم جميعا
وفي الكبرى وبه يفتى تاتارخانية في اوائل الاجارات استعمل صانعا
بلا شرط الاجر كالحمال والخياط والصباغ والقصار والسمسار ان كان معروفا
بان يعمل بالاجر يجب الاجر والا لا منية المفتي في الاجارة استاجر اجيرا
شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة وابتداؤه من صلوة الفجر من اجارة الخلاصة
استاجر رجلا ليبني له في هذه الساحة بيتين ذي سقفين او ذي سقف
واحد وبين طوله وعرضه وفارسيته پشكرداد نه ذكر في فتاوى ابي الليث انه
لا يجوز وينبغي ان يجوز اذا كان بالات المستاجر للتعامل من اجارات
التاتارخانية في الفصل الرابع والعشرين تقبل من رجل بناء حائط بلبن
وطين من عند الباني فبنى فان بنى ينظر الى قيمة اللبن والطين يوم الخصومة
مثلا قيمتها ثلثون يقوم الحائط مبنيا مثلا قوم باربعين علم ان قيمتها
ثلثون وقيمة اجر البناء عشرون فيلزم قيمتها واجر مثل البناء لا يجاوز عشرة
بزازية في الخامس من الاجارة واذا دفع رجل ارض بيضاء على ان يبني
فيها كذا او كذا بيتا وسمى طولها وعرضها وكذا حجرة على ان ما بنى من ذلك فهو
بينهما نصفان فبنى فيها كما شرط فهو فاسد لانه اجره ان يجعل ارضه ساكن
وذلك فاسد ثم جميع ذلك لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى لانه صار
قابضا له بحكم العقد الفاسد فان بناء الغير باجره كبنائه بنفسه فعليه ضمان القيمة
لما تعذر رد العين باعتبار انه صار وصفا من اوصاف ملكه وللعامل اجر مثل
عمله فيما عمل لانه اقام العمل له وقد ابتغى من عمله عوضا فاذا لم ينل ذلك استوجب المثل
في باب مضاربة العروض من المبسوط للسرخسي اليهودي اذا استاجر مسلما
ليبني لهم كنيسة او النصارى ليبني لهم بيعة فان الاجر يطيب له وكذا
اذا استاجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له الا انه
اثم لانه اعانة على المعصية خلاصة في العاشر من الاجارة واذا استاجر
مسلما ليحمل خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة في قول
ابي حنيفة خلافا لهما ولو استاجر مسلما ليرعى له خنازير يجب ان يكون على الخلاف
كما في الخمر ولو استاجره ليبيع له ميتة لم يجز واذا استاجر الذمي من المسلم دارا
ليسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها صليبا او دخل فيها خنازير
لم يلحق المسلم في ذلك شيء وكان بمنزلة ما لو اجر دارا من فاسق تاتارخانية
في منع الاستيجار على الملاهي لو اظهر المستاجر في الدار من اعمال الشر كشرب الخمر
واكل الربوا والزنا واللواطة كان يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا لجيرانه ان يخرجوه
من الدار وكذا لو اتخذ داره ماوى اللصوص وان ارتد والعياذ بالله تعالى لا ينفسخ
الاجارة قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارة وفي الجواهر راي السلطان
ان يخرجه فعل وقال ابن حبيب بن المالكي لو اظهر الفسق في داره ولم يمتنع

وقع في نسخ البزازية عشرون والظاهر انه عشرة
موافقا للخلاصة
صح

رجل دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان
يغرسها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى من نخل
وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان يكون الارض
بينهما نصفين ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها
فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار
من غرسه لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة
غراسها واجر مثله فيما عمل قاضيخان في
باب المعاملة من كتاب
المزارعة
صح

رجل دفع الى رجل ارضا قدرة معلومة على ان يغرس
المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل من
الاغراس والثمار يكون بينهما
جاز من مزارعة الخانية
صح

بالامر بالمعروف ويقول دارى آتى فيها ماشئت تباع عليه داره
لسان الحكام رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يعظ الناس اولا ابلاءً للعذر فان
انكف لم يتعرض له لانه ترك وان لم ينكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه
سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا له من الواقعات الحسامية
في الكراهية والاستحسان اعتاد الفسق بانواع الفساد يهدم عليه بيته منية
المفتي الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استيجار الآجام والحياض
للصيد السمك او رفع القصب وقطع الحطب ولسقي ارضه او غنمه منها وكذا
اجارة المراعي والحيلة في الكل ان يستاجر موضعا معلوما لعطن الماشية ويبيح
الماء والمرعى وانما يحتاج الى اباحة ماء البئر والعين اذا اتى الشرب على كل الماء
بحيث ينضب الماء والا فلا حاجة الى الاذن اذا لم يضر بحريم البئر او النهر بزازية في الاعمال
التي لا يصح الاجارة بها او يصح اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها
كل سنة بشئ مسمى يرعى غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاجزه ثم باعه
جاز وكذلك مراعي الجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم امره
من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دابته من ذلك
كافي للحاكم الشهيد من كتاب الشرب واجارة العقار قبل القبض قيل
على الخلاف وقيل لا يجوز بلا خلاف ه من المحيط للامام السرخسي في باب التصرف
في المبيع قبل القبض المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة يصح
ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب
عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصة وذكر في
فصول الاسروشني خلافا وقال يجب الاجر عند البعض وعند بعضهم
ان علم انه مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب مجمع الفتاوى في الوديعة
ويجوز الاجارة بقبض الوديعة بدون ذكر المدة ولا يجوز الاجارة للتقاضي
والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة في العقود ولو استاجر
رجلا لتقاضي ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا كذا الخصومة
قاضيخان بم اجرة الاديب والختان في مال الصبي اذا كان له مال
والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج
على استيجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب بخ
واجرة سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس طت قيل في زماننا
اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة
امسكت وخاف ربها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض
الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل
فالاجرة على المستاجر والموافقة اولى قنية في باب من يجب عليه الاجرة
اكثر اهل السوق اذا استاجر حارسا وكره الباقون جاز ويؤخذ الاجرة من الكل

وكذا اذا استاجر

وكذا اذا استاجر رئيسهم وكره الباقون تتمة برهانية في الاعمال التي
يصح الاجارة لها وكذا في الذخيرة في من الاجارة وذكر في التجريد البرهاني ليس
على المستاجر رد المستاجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض من منزل المستاجر
فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا كالعارية فان استاجر الى موضع
من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان يأتي بها ذلك الموضع الذي قبض فيه
فان امسكها في بيته ضمن وقال المستاجر انا اركب من هذا الموضع وارجع
الى منزلي فليس على المستاجر ان يردها الى منزل الموجر هذه الجملة في التجريد
فصول عمادي في الفصل الثاني والعشرين من الاجارة وفي بيوع اجناس الناطفي
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كل شئ لحمله مؤنة فاذا اجر وانقضت مدة الاجارة
كرجى اليد على ان يطحن فعلى الآجر الرد عليه اخذه وليس على المستاجر رده
وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده من المحل المزبور رجل استاجر
دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة
رد الرهن يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار
على المستعير ومؤنة رد الغصب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا
بعد الفسخ يكون على القابض قاضيخان في اجارة الدواب استاجر مكاريا
ليحمل على دابة حملا او حمالا على ظهره او على دواب المستاجر فالحبل والجوالق يجب على
المستاجر او الاجير يعتبر فيه العرف ولو طلب من المكارى ان يدخل بيته يعتبر فيه
العرف او طلب من المكارى ان يصعد به السطح لا يلزم عليه الا اذا شرط وفي
الذي يحمل على ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا يلزم اصعاد السطح استاجر
فسطاطا فالاوتاد على المستاجر والاطناب على الموجر وفي استيجار الطاحونة
في كرى نهره يعتبر العرف وادخال المتاع في السفينة ووضعها عنها على صاحب المتاع
في اجارة البزازية اخراج الطعام من السفن على المشترى من بيوع فيض الكركي
رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد
المكارى ان يضع عليها مع ذلك شيئا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان
وضع المكارى ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر
المسمى وليس هذا كصاحب الدار المستاجرة اذا اشغلها بمتاع نفسه قاضيخان
قبيل الاجارة الفاسدة المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت
يرجع على الآجر كذا الاكار في الارض وعليه الفتوى قنية في اواخر الاجارات
تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فعليه نقد بغداد وعلف الدواب على الآجر
تكارى دابة بغير عينها الى موضع فتعبت وضعفت فعليه ان ياتي بدابة
اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له ان يطالبه بها وجيز في باب اجارة الدواب
وان كان المستاجر استاجر دابة بعينها كان للمستاجر الخيار ان شاء نقض
الاجارة وان شاء تربص ان تقوى الدابة قاضيخان في اجارة الدواب

سئل اذا استاجر شيخ السوق رجلا ليحرس حوانيت
في السوق ويغلق بابه باجرة معلومة هل يجوز الاجرة
على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك
ام لم يرضوا اجاب لا اجرة عليهم
ان رضوا او كرهوا
كذا في فتاوى
ابن نجيم
[illegible]

استاجر الحمل فله ان يركب ولو للركوب ليس له ان يحمل ولو حمل لا يستحق
الاجرة ويضمن بهلاكه جامع الفصولين في ضمان المستاجر استاجر
دارا او قبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط الاجر من المستاجر
وذكر في المنتقى المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى
والصحيح ان الاجارة والاعارة يكونان نقضا ولكن لا يجب الاجر
على المستاجر ما دام في يد الآجر قاضيخان استاجر عبدا
للخدمة له ان يواجر من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد الزيادة
خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا ليس له ان يواجر من غيره
من اجارة القنية في باب اجارة المستاجر رجل استاجر دابة وقبضها
كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما
يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجر ثوبا ما للركوب
نفسه ليس له ان يركب غيره قاضيخان في الاجارة آجر المستاجر باكثر
مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة
بمقابلته بزازية في آخر مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة
وفي فتاوى الصيرفي المعروف ما هو والاجرة في الاجارة الفاسدة
على قول الامام البلخي لا يطيب وعند المتأخرين يطيب وهو الاصح
من فتاوى الصوفية استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها
ليس له ان يواجرها باجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض
هذه الاجارة بزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارة
والمستاجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح
وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها
ويرمها ولا اجر له وآجر المستاجر من غيره وانهدم من سكنى الثاني
ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة
اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط ثمه المحل المزبور
قيل للمستاجر ان يوجره من غيره اجارة صحيحة استدلالا بما دفع
بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فآجر هذا من آخر اجارة صحيحة
فخرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصه ويكون الثاني بمنزلة
الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب
وقيل لا يملك اجارة صحيحة لو آجره يستحق الاجر كغاصب وهو
يملكها بعد قبضه كمشتر فاسدا له البيع جائزا وهو الصحيح الا ان للموجر
الاول نقض الثاني بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر
لا البيع ولا يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة ثمه على وجه المشورة
لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الثلثين من الفصولين

وكما يجب

وكما يجب الاجر باستيفاء المنافع يجب بالتمكن من استيفاء المنافع
حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم يسكن
في تلك المدة مع تمكنه في ذلك الاجر اذا كانت صحيحة ولو لم يتمكن
من السكنى بان منعه المالك او اجنبي لا يجب الاجر محيط برهاني
في الفصل الثاني من الاجارة التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا
في مسائل الاول اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة
الانتفاع كما في فصول العمادي وظاهر ما في الاسعاف اخراج
الوقف فتجب باجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استاجر
دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية
بخلاف ما استاجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها
الثالثة استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير
لبس لم يجب اجرة بعد المدة التي لو لبسها تخرق كما في الخلاصة
ويتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمان امسكها عنده فيضمنها
لانه لما لم يجب الاجر لم يكن ماذونا في امساكها بخلاف ما اذا استاجر
للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي ٥
اشباه في اوائل كتاب الاجارة ولو استاجر دابة يوما يركبها
في المصر فحبسها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزم الاجر لتمكنه من
الانتفاع في المدة في مكان اضيف اليه العقد وهو المصر ولو استاجرها
ليركبها خارج المصر والدابة في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان
والمسئلة بحالها لم يجب لفقد المكان اذ لا يمكنه خارج المصر والدابة
في بيته فلو ذهب بها الى ذلك المكان بعد مضي المدة ولم يركبها
لم يلزمه لفقد المدة فصولين في الثلثين شرط ان العبد المستاجر
اذا مرض يقضي تلك الايام بعدها او ان يبلغ بالدابة اليوم الى
مكان كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يعطى الاجر تاما او ان
سكن في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل
ويلزم اجر المثل وكذا شرط علف الدابة على المستاجر وان لم يعلف
حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا شرط رد العين الذي
له حمل ومؤنة على المستاجر لا يصح وكذا شرط الضمان ان هلك
او تعيب بها او شرط ان نابت نائبة فلا اجر بزازية في مسائل
الاجارات على شرط في التاسع من الاجارات استاجر حمارا
الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ولم يرجع فيه ورجع في الغد
عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذا خالف فيه فيضمن لو تلف فصولين
في ضمان المكاري في الثالث والثلثين استكرى دابة باربعة دراهم

اي على قول المتاخرين واما على قول المتقدمين
فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في الاسعاف
منه

استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر
والاصل فيها ان كل موضع لا يقدر العاقد على المضي في
موجب العقد الا بضرر لم يلزمه في العقد وهو عذر
لان الضرر مدفوع شرعا كما لو استاجر رجلا لقلع
ضرس ثم زال الوجع وفيما ذكرنا من المواضع يتعذر
المضي في العقد الا بضرر فلا يلزم بخلاف رب
المكاري اذا بدا له من السفر فليس ذلك عذرا فان
خروجه غير مستحق فيمكنه ان يبعث تلميذا او واحدا
فلا يتضرر المكاري هو صاحب الدابة
والمكتري هو المستاجر
مختارات
منه

على ان يرجع في يومه فلم يرجع الى خمسة ايام او اكثر يجب عليه درهمان
اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع خزانة في اجارة الحيوان
وفي النوازل آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من آخر بدرهمين
اذا جاء غدا فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث
ليس له النقض وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية في الثاني
من كتاب الاجارات استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم كسد السوق
حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا قنية في باب العذر
من الاجارة رجل اجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك
لا يقدر على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه جواهر
الفتاوى في الثاني من كتاب الاجارات وان اشترى منزلا فاراد
التحول اليه لم يكن عذرا قاضيخان فيما ينقض به الاجارة اعلم بان
الانتقال من البلد عذر في فسخ الاجارة الا ان هذا العذر من الذهاب مع رجوعه
محتمل يحتمل انه كان للذهاب الى حيث اظهر ويحتمل انه كان للحيلة في فسخ
الاجارة فكان الموضع موضع التهمة فيحلف بالله انك خرجت وانت تريد
الذهاب الى حيث اظهرت تتمة برهانية في مسائل العذر اذا زعم
المستاجر يريد السفر واراد نقض الاجارة بعذر السفر فالقاضي لا يقبل
قوله بدون البينة ولكن يسأله مع من يريد السفر والخروج واذا اخبر بذلك
سأل رفقته متى يخرجون وان فلانا هل يخرج معكم وهل استعد للخروج
فان قالوا نعم يتحقق العذر ويجب الفسخ محيط برهاني في الفصل الثاني
من كتاب القضاء رجل اجر داره من آخر ثم اراد ان ينقض الاجارة ويبيع
الدار بسبب نفقته ونفقة عياله لكونه معسرا له ذلك معين الحكام
بم الطريق في فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة والآجر
الدين ثم المشتري يطلب تسليم الدار فيقول الآجر التسليم غير واجب
علي لانها في اجارة فلان بن فلان فيحكم القاضي بصحة البيع وينفسخ
الاجارة ضمنا قنية في الاجارة رجل اجر داره من رجل عشر سنين
ثم اقر على نفسه بالدين وليس له ما سوى الدار فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
قال يبيع القاضي الدار لقضاء دينه ويبطل الاجارة كما لو ثبت بالبينة
قاعدية قبيل كتاب القضاء والاصل ان الاجارة متى وقعت على استهلاك
العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغد والحبر وكرى الارض
في المزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة بغير عذر
ويخرج على هذا الاصل كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ قنية في باب
العذر من الاجارة وذكر فيه ايضا الاب والوصي لو ناقضا الاجارة يجوز
وكذا الوكيل بالاجارة اذا ناقض صح احكام الصغار في مسائل الاجارة

سئل عمن استاجر ارضا فغصبت منه هل له فسخ الاجارة
ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة سئل عن رجل استاجر
ارضا يزرعها مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا
هل يفسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة بذلك
كذا في فتاوى ابن نجيم
سئل اذا حصل للدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى
هل للمستاجر الفسخ بحضرة المواجر ام بغيبته
اجاب ليس له الفسخ بغيبته
كذا في فتاوى ابن
نجيم في الاجارة

قال المستاجر اريد السفر وانكر الآجر حلف
المستاجر على انه عزم السفر
كذا في السابع من اجارة
البزازية

اي يحتاج الى حكم القاضي لانها اختلافية

اجر في مرض الموت

اجر في مرض الموت باقل باجر المثل يصح من كل المال لانه يملك الاعارة
فهذا اولى بزازية في الفصل الثاني من الاجارة في اجارة الوقف
واقعه یکی را درکرفته بنکاه داشتن عینی بهر ماه بیک دسته
كاغذ موصوف واوصافش همه كفت صح اذ العروض يصلح اجرة
ولان الكاغد مثلي فعلى هذا ايضا ينبغي ان يصح الاجارة ثم اذا كان
الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم خلافا ووفاقا
اذ الاجرة بنظر المسلم فيه توضيحه ان وجوب الثياب دينا في الذمة
عرف بالشرع بخلاف القياس وانما جاء الشرع بطريق السلم فيشترط
فيه جميع شرائط السلم ولو كانت الاجرة حيوانا لم يجز الا عينا لانه يجب
دينا في الذمة بدلا عما هو مال حكمه ذ في السابع عشر من الفصولين
تنبيهات الاولى في قولهم في الزرع بعد انقضاء مدة الاجارة
يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا فلا اجر كما في القنية
الثاني اذا وجب اجر المثل كان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان
معلوما لا يزاد عليه وينقص عنه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا
وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من
يتساهل في الاجر وجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند
بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر
بخلاف التقويم ولو اختلف المقومون في مستهلك هكذا اوجب
الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب
وان كان السبب حراما اشباه في الفن الثالث رجل استاجر
دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فقال
المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما
يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدأ باليمين المستاجر
فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك
لو اختلفا في المدة والمسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة
دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم وقال المستاجر اجرتني
الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر
بخمسة دراهم فهذا وما اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا
في المسافة او في المدة يبدأ بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت
بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستاجر
كما لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري

بهذا العبد وبهذا العبد الاخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضي
ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر
والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم
وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا
حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما يقضي بالبينتين جميعا فيقضي بزيادة الاجر وبزيادة المدة
والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا
وهذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنس
فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة
بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما
اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة
بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة
يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم
ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه
استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى
الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على
ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقضي ببينة
رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة الاجر لاحد عشر
شهرا فيقضي ببينته وبقي شهر واحد فالمستاجر اقر له بزيادة اجر
لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه واختلفا في هذا
الوجه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى
المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا
يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان هذا بمنزلة
ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان
واما على قول محمد رحمه الله تعالى فانه في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت
احد العقدين فيبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم
بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلفا
فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم
قيمته وان في الاجر بعد ما مضى بعض مدة الاجارة او بعد ما سار
بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي
ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى قاضيخان في فصل اختلاف الاجر والمستاجر
من كتاب الاجارة **في اجارة الظئر** ولو اجر ابنه الصغير ومات
الاب لم يبطل الاجارة وكذا لا يبطل استيجار الظئر بموت

والد الصبي من اجارة خزانة الاكمل قريبا من الاواخر لا باس ان يستاجر
المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة
ولد الكافر منية المفتي قبيل استيجار الراعي من الاجارة ولو استاجر
الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان
ذلك غير مستحق عليها ديانة واذا استاجر الرجل خادم امراته لترضع
ولده منها لا يجب الاجر ولو استاجر مكاتبها جاز خزانة اجارة الخانية
في اجارة الظئر وان استاجر لترضع فارضعت بثدي جاريتها يستحق
ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان يستحق
منية المفتي في مسائل تسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة استاجر
ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بثدي جاريتها اختلفوا فيه والاصح
انها تستحق الاجر قاضيخان قبيل الاجارة الفاسدة ولو دفعت
الظئر الصبي الى جاريتها لترضعه فله الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة
او الشاة فيض كركي في اجارة الظئر من الاجارة وفي المحيط القياس
في اجارة الظئر ان لا يجوز كما اذا استاجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاستحسان
يجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد
لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر ورقا
ليكتب له فالحبر يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع
فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر
وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر
بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا وما اشبهه يمنع عنه وما لا يضر
لا يمنع عنه من المحل المزبور وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده
بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة استحسانا في الظئر
وحدها ولها الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها
وعرضها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد
في بيتها الا ان يشترط الرضاع في منزلهم فلو ذكر المدة سنتين فمات
الولد بعد سنة فلها الاجر بحساب ذلك من المحل المزبور وللزوج
الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة شائنة
او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الفها الصبي بحيث لا ياخذ الصبي
ثدي الغير ان كانت معروفة بالظئورة لم يكن لها ان تترك الا من عذر وان كانت
لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والمحرم فيه سواء وليس لهم
ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او
حبلت او ظهرت سارقة او فاجرة الفجور او سيئة الخلق او بذية
اللسان او ارادوا سفرا او لا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض

وكذا في كثير من المعتبرات وفي بعض المعتبرات خلافه ـ منه

او لم يرض زوجها من المحل المزبور **في ضمان الاجير المشترك والخاص**

اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل العمل من واحد محيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه وهلك من عمله الماذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يده بالاجماع وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة او غصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول ابي حنيفة قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله تعالى عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة وقيل قوله قول عطاء وطاوس وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد قول عمر وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وان شرط ان يضمن لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع ذكر في الخانية والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواء كان شرط الضمان او لم يشترط شرح المجمع لابن الملك في اواسط الاجارات والاجير المشترك لا يضمن عنده وعندهما يضمن الا من حرق غالب او غرق غالب وغارة غالبة ولو ادعى الرد على صاحبها فالقول قوله عند ابي حنيفة وعندهما القول قول صاحب الثوب خزانة الاكمل في الاجارة هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن لو لغير فعله كالوعد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وحاصل المذهب ان الوحد لا يضمن ما هلك بلا تعد او بعمله الماذون ولا ينقص شيء من الاجر والمشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع وما تلف لا بصنعه ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام وبعض اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر رضي الله تعالى عنه وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عملا في كل نصف بقول الامام حيث حط النصف واوجب النصف بزازية في اول نوع في القصار من الاجارات وفي غصب فتاوى قاضيخان رجل وجه الجارية الى النخاس ليبيعها فبعثها اراد النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على ارادة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن ارادته لان النخاس اجير مشترك

ومذهب ابي حنيفة

ومذهب ابي حنيفة ان الاجير المشترك لا يضمن ما تلف في يده بغير فعله وعندهما يضمن مجمع الفتاوى في الغصب **فقط** الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلطة عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل ٣٢ السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن في السابع والعشرين من الفصول العمادية وفي الفتاوى الصغرى لو خلط الراعي المشترك الغنم بغنم غيره فالقول في التعيين له مع يمينه وان جهل فهو استهلاك يضمن قيمة الكل ولو ند غنم فخاف ان يضيع الباقي ان طلبه لا يضمن شرح المجمع في المبسوط كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع او بسقوط من علو وما اشبه ذلك فقال رب الغنم شرطت ان ترعى في مكان كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم بالاجماع اذ هو المدعي اذ ثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا واختلفا على ما مر صدق المالك جامع الفصولين في فتاوى صاحب المحيط الراعي لو خالف في المكان ضمن ولا اجرة ولو سلمت يجب الاجر استحسانا كذا في الذخيرة جامع الفصولين من جعل يد الاجير المشترك امانة كالامام صدقه في دعوى الرد والهلاك وجعل يده يد ضمان لم يصدقه بلا برهان بزازية في اخر الاجارات قال جول در اجير مشترك فتوى بر نصف ضمان بود اگر اجير گويد كه عين متاع جرز دكرده وهو منكر با هلاك شد بي صنع من سوگند بود بروي با نه اگر گويي بود پس اين فتوى بر قول ابي حنيفة بود لانه في قوله امين محض كالمودع والمستعير واگر گويي نه اين بر قول ايشان بود لانه على قولهما ضمين كالغاصب والقابض على سوم الشراء اجاب يفتى في التحليف على قول ابي حنيفة قاعدية في الاجارة وكذا في الخانية في اختلاف الاجر والمستاجر وفي المحيط النخاس والدلال وشبههم بان اجير مشترك فلو دفعه الدلال الثوب الى رجل ليراه ويريه فذهب به ولم يجده لا يضمن والحمامي والحمال والراعي مشترك وتلميذ القصار والنجار وجميع الصنايع وحدّ بزازية من كتاب الاجارات اهل القرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة في نوبة احدهم قال ابراهيم بن يوسف هو ضامن في قول من يضمن الاجير المشترك وقال ابو الليث عندي انه لا يضمن في قولهم جميعا وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين الصحيح ما قاله ابراهيم بن يوسف الا ان الفتوى على انه لا يضمن الاجير المشترك الا ما تلف بصنعه تاتارخانية في الثامن والعشرين من الاجارة ولو استاجر احدهم في نوبته رجلا ليخرج بالثيران فضاع ثيران ضاع قبل الرجوع ضمن لا بعده ولا يضمن المستاجر بحال الا ان يحفظ باجرته بزازية في ضمان الراعي والبقار من السادس من الاجارات

ولا عبرة للمدة فيه وللكسب له الاجر بالعمل كذا في العناية في اول باب ضمان الاجير من عقاداه

القاضي يامر بالصلح ولا يقضي وان طلبوا القضاء كذا في شرح الهداية منه

قال نجم الدين الزاهدي في شرح القدوري وقد ادركت مشايخنا بخوارزم وفتاوى ائمة بخارى في موضع الخلاف في اجير المشترك متفقة على انه يصالح بينهما بنصف الضمان كذا نقل من منية الكبرى منه

والبينة بينة الراعي كذا في البزازية في فصل البقار والراعي من كتاب الضمان منه

قال الرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه انسان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح بزازية في نوع بدفع المال منه

بنجم على وزن جيم خان بزاستان كذا في نور العين بزاستانجي وخانجي منه

وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره او ولده الكبير الذي في عياله
اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله فله الرد مع من في عياله
كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو كان الراعي مشتركا يبرأ عند
ابي حنيفة مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز كما لو رد بنفسه وشرط
كون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه لو صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا
والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي
سواء وليس له الرد مع اجنبي فكذا من ليس في عياله وذكر الطواويسي
الاجير المشترك ان يرد مع من ليس في عياله لا الخاص والحاكم مهرويه وج
سوى بينهما وقال ليس لهما ذلك وذكر عنهما في بد لو لم يكن الاجير
او الولد في عياله فلو بعثه بيده قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا
ضمن لا لو كان خاصا وقال مهرويه ضمنا شي قال الطواويسي ضمن
لو خاصا لا لو مشتركا   جامع الفصولين في ضمان البقار   بقار يحفظ
باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف
منها او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ
في عياله ضمن والا لا   قاضيخان في ضمان البقار والراعي من الاجارة
قرية عادتهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة
ربها ولا يسلمها اليه ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة قيل يبرأ اذ
المعروف كالمشروط وقيل يبرأ لو لم يجد ذلك خلافا يبرأ زعم البقار
انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت
في نهر الجبانة قالوا كان عرفهم ان يأتي البقر بالبقور الى القرية ولم
يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه او جاء
ربها الى القرية   جامع الفصولين من الثالث والثلثين   وفي العدة
قرية مرعاها ملتف باشجار لا يمكن للبقار النظر الى كل بقرة فضاعت
واحدة لم يضمن لانه رعيه فيها برضاهم وانما يتحفظون البقار في وسعه
والنظر فيها الى كل الباقورة ليس في وسعه فلا يلزمه فلا يكون تاركا حفظا
لزمه فلا يضمن وفي الخانية نام البقار فضاع بعضها ان نام مضطجعا
ضمن وجالسا لا الا اذا غاب عن بصره وفي الحافظية لا يكون البقار
تاركا للحفظ ما لم يغب عن بصره وان كان نائما   ضمانات فضيلية في ضمان البقار
ولا يصير البقار تاركا للحفظ وان نام ما لم يغب الثور عن بصره فاذا غاب
يصير تاركا للحفظ قالوا انا وبله اذا نام جالسا واما اذا نام مضطجعا
يصير تاركا للحفظ وقد ذكر في كتاب الوديعة الفرق بين النوم مضطجعا
وبين النوم جالسا في غير السفر وسوينا بينهما في السفر وقلنا لا ضمان
على كل حال فههنا يكون كذلك   في الرابع والعشرين من اجارة الذخيرة

وفرق بين النوم في النوم في السفر وغير السفر فان
في السفر يبرأ مطلقا والمسئلة مذكورة في ضمان
الراعي من جامع الفصولين
منه

ولو نزت

لو نزت شاة فخاف ان يضيع الباقي لا يضمن ثم ترك طلب ما ند
في الخاص بالاجماع وفي المشترك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاجير
لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بعذر   خلاصه في مسائل الراعي والبقار من الاجارة
اذا ساق الراعي فتناطحت بعضها بعضا من سياقه فان كان الراعي
مشتركا فهو ضامن على كل حال وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد
فلا ضمان عليه وان كانت لاثنين وثلثة فهو ضامن وصورة الاجير
الخاص في حق الاثنين والثلثة ان يستاجر رجلان او ثلثة شهرا ليرعى
غنما لهما فقد فرق في حق الاجير الخاص بين ما اذا كانت الاغنام لواحد
وبين ما اذا كانت اكثر من واحد   محيط برهاني في الفصل الثاني والعشرين
من الاجارات   ذكر محمد رحمه الله تعالى لو قال استأجرتك لترعى غنمه
هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم
اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد ولو
اورد العقد على المدة اولا بان قال استأجرتك شهرا بكذا لترعى معها
غنم غيري فح يصير مشتركا ويعتبر اول الكلام باجزه وكذا الحكم فيمن هو
في معنى   جامع الفصولين في ضمان الراعي والبقار   وفي الذخيرة
عن سمرقندية المزارع اذا استعمل بقر المالك فبعثه الى السرح فنفره
السبع لم يضمن لا هو ولا الزرع قال الكردري هكذا ذكره النسفي في النظم
وهو الصحيح وذكر في مواضع اخر انه يلزمه الضمان قال في العدة وعلى هذا
بقر الاعارة والاجارة وقد اضطربت فيها روايات المشايخ ويفتى بما ذكرنا
لان المودع يحفظ الوديعة كحفظه ماله وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح
فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر يرعى فضاع اجاب شيخ الاسلام
بالضمان وغيره على انه لا يضمن وبه يفتى   ضمانات في ضمان المزارعة
الراعي والبقار لو خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو سقطت
شاة انسان وخيف عليه الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا
والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاول فان اختلف
الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها
وهي حية وقال الراعي ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي   قاضيخان
في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة   ذبح شاة لا يرجى حيوتها لم يضمن
استحسانا سواء كان اجنبيا او راعيا وفي فرس وبغل يفتى بضمان
الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وبغل لا يرجى حياتهما راع او بقار ذبح
بغلا او حمارا لا يضمن قط خاف على شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم
الذبح قال خه انما يضمن لو شاة ترجى حياتها الا لو تيقن بموت اذ ام

النطح سوسمك يعني بوينوز ايله اورمق يقال
نطحه الكبش نطحا اذا ضربه بالقرن
منه

بحفظها و ذبحها اذ ذاك حفظ والاجنبي ضمنها ن الاستحسان لا لانه دلالة
قد كاوى بعلة واد كه شير همي نزاهرا اجازته درست نبود اكر اين
كاو خواست مردن اين مرد او را بكشت لا يضمن استحسانا ولو اختلفا
صدق المالك والبينة على الذابح انها لا يرجى حيوتها جامع الفصولين
في ضمان الغصب من الثالث والثلثين ولو ذبح الراعي غنما لا يرجى
حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبي في الصحيح شرح المجمع قال كاو را در باده
كرك بخورده است ان لم يكن البقار ساعيا عند في حفظه ولكنه كان
يقدر على دفع الذئب من غير ان يتضرر ولم يدفعه يضمن وان كان لا يقدر بان
غافصه وشق بطنه يصطلحان على نصف قيمته قاعدية في الاجارة
وفي التجنيس اذا نزل مفازة وتهيأ له الانتقال فلم يفعل حتى فسد
المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن هكذا ذكر ههنا وتاويله اذا كان السرقة والمطر
غالبا لانه يكون مضيعا ح استاجر الحمال ليحمل متاعا الى بلد كذا في جوالق
استاجر رب المتاع فمكث في الطريق اياما حتى وجب على صاحب
الحمل اجر كثير للارعية ويسترد الاجر من الحمال لانه خالف وصار غاصبا
وروي انه لو استاجر رجل ليحمل متاعه الى موضع كذا في مدة كذا فحمله
في مدة اكثر من تلك المدة قال لا اجر لانه خالف والمختار انه يجب الاجر
لان المقصود وهو الحمل من فتاوى العتابي الحمال اذا كان يحملها
على عنقه فعثر فاهرق وصاحبه معه فهو ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر
لا يضمن بالاجماع ولو انه هو الذي زحمه الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط من الاجرة بازاء ما حمل وان شاء
ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله خلاصه مجمع الفتاوى من الاجارة
استاجر رجلا ليحمل العنب من القرية الى المصر فاخر المكاري حتى افسد افتى
القاضي الامام انه يضمن اذا كان دفع العنب اليه خزانة مجمع الفتاوى
في مسائل الهلاك استاجر حمارا لينقل عليه الشوك فذهب في سكة
فيها نهر جار فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل
واشتغل المستاجر بقطع الحمل فهلك الحمار قالوا ان كان الموضع ضيقا
لا يسير فيه الحمار كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون استهلاكا
وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه
المستاجر وضرب حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار
لا بعنفه لا يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره
بما يوقر مثله وقرا معتادا فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات
ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم
ولم يعنف لا يضمن قاضيخان فيما يكون تضييعا من الاجارات

وان استاجرها

وان استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرة مختوما
وجاء بالحمار سليما فهلك قبل ان يرد الى صاحبه وان كان يعلم الحمار
انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر وان كان لا يطيق
يضمن جميع القيمة لا يجب الاجر قاضيخان في اجارة الدواب مكار
استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار فهرب ان كان بحال لو حمله
يأخذونه لا يضمن مختارات النوازل في الاجارة وان استاجر دابة
ليركبها فاردف معه رجلا فعطب ضمن نصف قيمتها سواء كان اخف
او اثقل لان تلف الدابة بالركوب لا ينشأ من الثقل فرب ثقيل يحسن
الركوب ولا يضر بالدابة ورب خفيف لا يحسن الركوب فيضر بها
ولان الادمي لا يوزن بالقياس فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر عدد الراكب
كما في الجراحات يعتبر عدد الجنايات لا عدد الجنايات فان من جرح انسانا
جراحة واحدة وجرحه اخر جراحات ينصف الضمان فربما يهلك الانسان
من جراحة واحدة ويسلم من جراحات وهذا اذا كان الدابة تطيق حمل
اثنين فان علم انها لا تطيق ذلك يضمن كل قيمتها لانه متلف لها اما
اذا كانت تطيق فالتلف حصل بركوبه وهو ماذون فيه وبركوب
غيره وهو غير ماذون فيه فيتوزع الضمان على ذلك نصفين شرح الكافي
اركب تلميذ مكاري الحمار اجارة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان
على كل واحد منهما اذا نزلت وسلمت الى التلميذ لانه مودع وعاد الى الوفاق
وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما
على صاحبه بالمضمون قال رضي الله تعالى عنه وعلى هذا الفا واذ قال واحمل
في العجلة متاعا او انسانا قنية في باب مودع الغاصب ولو استاجر
حمارا فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتبه انسان فان راه ينتهب
او يذهب ولم يقطع الصلوة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف
ذهاب المال يبيح قطع الصلوة وان كان درهما قاضيخان فيما يكون
تضييعا من الاجارات تعيب الدابة المستاجرة في الطريق فذهب
وتركها وضاعت او ترك الدابة مع المتاع الاجير لما كلت الدابة وعجزت
عن المضي وضاعا افتى القاضي انه لا ضمان على احد بزازية في السادس من الاجارة
استاجر من كسري الى بخاري فعيي الحمار في الطريق ومالكه ببخاري فامر
المستكري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما وسمى الاجر الى ان يصل
اليه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق اليه فهلك في يده قالوا لو اكتراه لركوب
نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الركوب يبرأ لانه لو اكتراه لنفسه ليس له ان يعير
ولا ان يوجر فليس له الايداع ايضا ولو لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة
فله الايداع ايضا جامع الفصولين في الثالث والثلثين ولا ضمان على المستاجر

الفا واذ قال الذي يسوق عجلة غيره

في الدابة ان هلكت وهي بيده على اجارة فاسدة على الخير فقال لا شيء
يستعمل الدابة باذن المالك قنية في المتفرقات طحان خرج من الطاحونة
لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن
حفظه في الوديعة في الخلاصة في ضمان الطحان من ضمانات الغانم وفي بعض الفتاوى
ترك نسيجه في مكانه ليلا واغلق بابه وذهب الى بيته وذلك في وقت
غلبة السارق لو كان الدكان يترك مثله في مثل ذلك الوقت لم يضمن والا
يضمن لانه ترك فيه تقصير منه واضاعة ضمانات فضيليه في ضمان النساج
فض دفع اليه غزلا لينسجه فدفع النساج الى نساج لينسجه فسرق
من بيت الآخر فلو اجير الاول بريئا ولو اجنبيا ضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة
وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع المودع خلاصه وعندهما
الاول والثاني اجيره ولو اجنبيا يخير المالك ضمن الاول او الثاني
جامع الفصولين في ضمان النساج وفي ذ دفع الى صايغ ذهبا ليعمله
سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الى من
ينسجه فسرق من الثاني قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجيرا
للاول ولا تلميذه ضمن ايهما شاء عندهما وعند ابي حنيفة يضمن الاول
واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ صار مودعا
واما ما دام العمل كان بيده يد ضمان لتصرفه بلا اذن مالكه وعند ابي حنيفة مودع
المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذن ربها جامع الفصولين في
ضمان الصائغ صباغ صبغ الثوب ودفع الى آخر تامهره ثم ند وهذا متعارف
فهلك في يد الثاني يجب للمالك على الاول بنصف القيمة ويرجع الاول على الثاني
بنصف الضمان لان الثاني في حق الاول اجير جواهر الكرماني في الاجارات
فقط شرط ان يتصرف بنفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله
وهذا مما يحفظ شي وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره والا اذا شرط العمل
بنفسه جامع الفصولين في ضمان القصار ذ تخرق ثوب بدق اجير قصار
او بعصره يبرأ الاجير لانه اجير وحد فيبرأ من عمل اذن فيه وضمن استاده اذا
عمله نقل اليه لانه عمل باجره ولهي الاجير ثوبا فتخرق ولو توبا بوطاء مثله يبرأ الا ذن
استاده دلالة وضمن الاستاد جامع الفصولين اجير القصار انفلتت
منه المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع
على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اصابت المدقة
انسانا يضمن التلميذ كيف ما كان جامع الفصولين في ضمان القصار من الفصل الثالث والثلثين
ولو اطفى القصار السراج وتركه في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب رجل
فاحترقت لا يضمن تاتارخانية في الثاني والعشرين وفي المبسوط اطفى القصار
السراج وترك المسرجة في الحانوت وبقيت فيها شرارة فوقعت على ثوب فاحترق

لم يضمن

لم يضمن وبه يفتى قلت هذا قول الامام واما عندهما فيضمن لامكان التحرز عنه وبالجملة
وهذا بخلاف الحرق الغالب لانه لا يمكنه التحرز عنه ولا يتمكن من اطفائه
في ضمان القصار من ضمانات الجمالي استوجر رجل يحفظ خان او حانوت فضاع
منها شيء قيل ضمن عند ابي يوسف ومحمد لو ضاع من خارج الحجرة لانه اجير مشترك
وقيل لا في الصحيح وبه يفتى لانه اجير خاص الا يرى انه لو اراد ان يشتغل بنفسه
في صنيع آخر لم يكن له ذلك ولو ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن
الحارس في الاصح اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد مالكها وحارس السوق
على هذا الخلاف واختار انه يضمن ما كان خارج السوق لا داخله جامع الفصولين
وكذا في الذخيرة في الرابع والعشرين من الاجارات نقب حانوت رجل واخذ متاعه
لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في المتفرقات من الفصل السادس
من كتاب الاجارات وفي النوازل دخل بدابته خانا وقال للخاني اين اربطها
فقال الخاني هناك فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الخاني اخرجها صاحبك
للسقي وليس له صاحب قال الصفار ضمن الخاني لان قوله اين اربطها استحفاظ
منه عادة واشارته الى المحل قبول عرفا فيصير مودعا قصر في حفظه فيضمن
ضمانات الجمالي في ضمان الخاني من ضمانات الاجارات بعث الى قصار
ليأخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر فضاع عند الرسول ان كان
ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكه تضمين القصار والرسول
وايهما ضمن لم يرجع على الآخر في الثالث من غصب البزازية وفي المنتقى
عن ابي يوسف دفع الى رجل سيفا ليصلح من جفنه شيئا فضاع نصله لم يضمن
وكذا لو دفع اليه مصحفا لينقط فضاع غلافه لم يضمن وكذا لو دفع اليه ثوبا
ليرفوه في منديل فضاع المنديل مجمع الفتاوى في مسائل الهلاك عند اجير المشترك
وفي فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة سئلت عمن دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه
فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة موضوعة او حبل ممدودة
هل يضمن قلت ان كان ذلك خارج الدكان ضمن والا لا من المحل المزبور وفي فتاوى
العتابي جاء الحائك بالثوب الى صاحبه فقال له رب الثوب امسكه متى افرغ من العمل
او اعطيك الاجر فسرق منه لا يضمن لانه لو لم يقل امسكه لا يضمن عند ابي حنيفة
فهذا اولى وفي اجارات المحيط نساج نسج ثوب رجل فذهب اليه وطلب منه
ان يقبض الثوب ويعطيه الاجر فقال له صاحب الثوب اذهب الى منزلك حتى
اذا رجعنا من الجمعة سرق الى منزلي ووفرت عليك الاجر فاحتلس الثوب بحيث
لو ذهبت به لم يكن الحائك يمنعه من ذلك فان دفعه الى الحائك على وجه الرهن
هلك الثوب بالاجر كما هو حكم الرهن وان دفع اليه على وجه الوديعة هلك
على الامانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان يذهب
الثوب لم يكن يدعه النساج ولذلك تركه صاحب الثوب عنده فقد اختلف العلماء

وفي نور العين في ضمان القصار ان الرسول
يرجع على القصار بلا عكس فليتأمل
منه

قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا وهي المسئلة الاجير المشترك اذا هلك العين
في يده من غير صنعه من المحل المزبور وفي المضمرات فان حبس العين من ليس له
حق الحبس فهلكت ضمنها ضمان الغصب والمواجر مخير ان شاء ضمنه قيمته معمولا
واعطاه الاجر وان شاء غير معمول ولا يعطيه الاجر تاتارخانية في الفصل الثاني
من الاجارة يجب ان يعلم ان كل صانع ليس لصنعه اثر قائم في العين كالحمال
والملاح والغسال لا يكون له ان يحبس العين بالاجر بالاجماع وكل صانع لعمله اثر قائم
كالصباغ وما اشبهه اذا فرغ من العمل فله ان يحبس العين بالاجر عند علمائنا الثلثة
خلافا لزفر رحمه الله تعالى من المحل المزبور دفع الى الصباغ ابريسما ليصبغه له بكذا ثم ان
صاحب الابريسم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورد علي كذلك فلم يدفعه ثم هلك
الابريسم في يد الصباغ فلا ضمان على الصباغ لان الاجارة قد انعقدت بينهما بوصف
الصحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة من غير رضاء صاحبه الا بعذر فبقي حكم
العقد بعد نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان العقد في يد الاجير فلا يضمن
ما في يده الا بالتعدي ولم يوجد منه ذخيره في الرابع والعشرين من الاجارات
افسد الخياط الثوب فاخذه صاحب الثوب ولبسه عالما بالفساد ليس له التضمين
بزازية في جنس اخر في الثياب من الغصب وذكر في المبسوط قال للخياط ان كفاني
هذا الثوب قميصا فاقطعه وخطه بكذا فقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي
ضمن الخياط لان الاذن مشروط بالكفاية ولم يوجد فكان قطعه بلا اذن فيضمن
قيمته ولو قال له ايكفيني هذا قميصا فقال نعم فقال المالك اقطعه لم يضمن لان
الاذن مطلق فلا يتعلق باول كلامه فيكون قاطعا باذنه ثم لا يكون قوله نعم
اغرارا له حتى يضمن به لان مجرد القول لا يوجب الضمان على الغار وانما وجبه
ان كان في ضمان العقد ولم يكن فلا يضمن كذا في المبسوط فلو قال له المالك
فاقطعه بالفاء او اقطعه اذن ضمن ح لان الفاء للتعليق فيقتضي الشرط
وكلمة اذن لا بد كر الا جوابا للشرط فيصير كانه قال ان كان يكفيني فاقطعه
قال البرهاني والمسئلة لا ذكر لها في الكتب وانما يروون الضمان عن الفقيه
ابي بكر البلخي فاحفظها ضمانات في ضمان الخياط عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
رجل دفع الى رجل زجاجة يقطعها له بالاجرة المعلومة فقطعها فانكسرت
وقال الدافع له ان انكسرت فلا ضمان عليك انظر الى ذلك الفعل ان كان
لا يسلم مثله من الكسر لا ضمان عليه وان يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو
ضامن رجل قال لصيرفي انقد هذا الالف ولك عشرة دراهم فنقدها
ثم وجد العشرة ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجرة بقدره وقال في المحيط
ولو وجد الكل زيوفا يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان يكون هذا دراهمه
فالقول قول القابض من اجارة الخلاصة استاجر سفينة معينة
ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر

وهي تنطبق

وقد صرح بان المختار ضمان النصف
وان لم يوجد التعدي
منه

وهي تنطبق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح بح ملاء
سفينة من امتعة الناس وشد في الشط ليلا وظهر فيها ثقب وامتلئت
ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال
مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا ولم يشدها واجراها حتى غرقت
من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة في باب ضمان المكاري من اجارة القنية
ولو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح
في سفينة اخرى او على دابة اخرى بلغه محله لزمه الاجر تاما ولا يضمن ما تلف
وغرق لقلة التفاوت خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة من العيون من
كتاب الاجارة الاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في قوله الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث من الفصولين والمودع اذا
خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة
او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة والاصح انه يبرأ
عن الضمان بالعود الى الوفاق من وديعة فيض الكركي المستاجر
يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير لان العين امانة في يده بزازية في موت
احد العاقدين

كتاب الاكراه

عند الامامين يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما
جمع العتاوي في الاكراه رجل امر رجلا بقتل غيره ولم يقل له اقتله والا قتلتك
لكن المامور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه
ضربا يخاف على نفسه او اتلف عضوه منه كان مكرها هندية الملتقى ان غاب
المكره من نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها
وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعله السلطان
كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدد بوعيد قيد او حبس او ما هدده
بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع
والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار
ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد
او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك
لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف عضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
قاضيخان في الاكراه ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
فسكت لا يبطل شفعته وكذا لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا
وكذا لو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره
القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل فاقر بقطع يده
او قتل او كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان
متهما بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا قاضيخان

في الاكراه

سئل غرقت السفينة اذا وضع فيها امتعة الناس
وسار بها فقوي عليه الريح مع الموج فقال له مالك
الامتعة اربط السفينة في البر حتى يذهب الريح والموج
فامتنع واستمر سائرا بها حتى غرقت هل يضمن الامتعة
اربابها ام لا اجاب نعم يضمن كذا في فتاوى
ابن نجيم
قلت ولا بد من قيد قوله ان كانت تربط في هذه الحالة
كما في القنية كما سيأتي منه

ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال و يبطل
القصاص خزانة الفقه في الاكراه   اذا اكره قاتل العمد على ان صالح على
الف لم يلزمه شيء ويسقط القود لان التزام المال يصح مع الاكراه
والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع الهزل وبدون الرضاء
فيسقط مع الاكراه   من المحيط السرخسي   قال في الاصل وكذلك لو كان لرجل على رجل
دم عمد فاكره على ان يصالح من ذلك على الف درهم والذي قبله الدم غير مكره
فالصلح جائز على الف درهم و ذلك لانه في جانب الولي اسقاط الحق والاسقاطات
لا يتوقف صحتها على الرضاء في جانب من عليه القصاص تمليك المال بعوض وقد رضي
بذلك ولا يضمن المكره شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكرهه على العفو عن
القصاص بغير البدل لا يضمن فالبدل اولى   غاية البيان في شرح قوله والخلع
من جانبه طلاق   ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره
بوعيد قتل او حبس حتى عفى فالعفو جائز لان العفو عن القصاص نظير الطلاق
في ان الهزل والجد فيه سواء فانه ابطال ملك الاستيفاء وليس فيه معنى الملك
شيء ولا ضمان له على الجاني لان الجاني لم يلزم له عوضا ولم يتملك عليه شيئا
مبسوط سرخسي في الاكراه   فاذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن
المكره لولي القصاص شيئا   من المحيط البرهاني في الاكراه   واذا اكره الرجل
ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان
كان النكاح باقل من مهر المثل لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا
لا يصح النكاح وان كانت المراة بالغة فاكرهت وليها على النكاح ففعل ان كان
الزوج غير كفو كان للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان
النكاح بمهر قاصر فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة خاصة
وعندهما ليس للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر
قاضيخان في كتاب الاكراه   اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق او اعتق
يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق
هازلا او كاذبا ولو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب فاقر بذلك
لا يلزمه شيء   قاضيخان في الاكراه   عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق
والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر
لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح بالهزل والخطاء
من المحيط السرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق   جاز تدبير
المكره لا وصيته   جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى   والزوج
اذا هدد امراته ليصالح من الصداق على شيء او تبرئه فهو بمنزلة الاجنبي وان هددها
بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن اكراها   قاضيخان في القصلح

ولو خوف

افتى ابن نجيم

ولو خوف امراته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ملتقى الابحر في مسائل شتى   بح   تزوج امراة سرا واراد ان تبرئه من المهر
فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا اما ان تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة بالنكح
كنا خفنا منان فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو
لم يقولوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه   بح   ولو قال ادفع
للخفجاغين مائة دينار فيضربوك ويفعلون في حقك كذا وكذا من انواع
المضار فالآن اقر لي بمال او تبيع كذا فخاف ذلك الغير منه لاستيلاء الخفجاغية
والاتراك في زماننا فباع او اقر ينفذ لان هذا تخويف ممن يوعد ذلك والظاهر
انه لا يبذل المائة لهم   قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك
علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الممالك الملك فدفع القبالة واقر انه
لا شيء عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب
اخذ شمس الملك ومصادرته وقتله وكان خبأ امواله عند الناس وكل من
يخبر عنه الغماز ان عنده ماله يؤاخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره
بغير حجة معتبرة فكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من ذلك القول
فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال الغائب عند الغرة وعمالهم بعد الفتنة
العامة في معنى الاكراه ايضا الا ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال
والارواح   قنية في الاكراه   وفي الخانية اكرهه بوعيد تلف على قتل
او زنا ابتداها شاء فزنى لم يحد استحسانا وفي القياس عليه الحد ويلزمه
المهر ولا يرجع به على حامله طائعة كانت المراة او مكرهة لان منفعة الوطي
يحصل للزاني وان قتل قتل به الحامل لان كلاهما حرام فلا يخرجه التردد بينهما
من الالجاء ولو اكرهه بقاصر لم يكن مكرها محمولا فيجري عليه احكام المختارين
وفي التجريد يعزر الامر ويحبس حتى يتوب   ضمانات فضيلية في ضمان المامور
ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم العامل عن الميراث وله
ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى   قاضيخان
في كتاب الاكراه   اكرهه بقتل غيره فقتل المصول عليه دفعا عن نفسه لا تجب
دية المكره على المكره   من اكراه القنية   رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب
او ان يبيع الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان
الشراب مما يحل شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع
وفي الثاني البيع فاسد لانه بيع مكره   من الواقعات الحسامية في البيع بعلامة
العون   قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو
اكراه ان كان شرابا لا يحل والا فلا   قال رضي الله تعالى عنه فعلى هذا اذا قيل له
اما ان تزني بهذه المراة او تبيع كذا فباع لم ينفذ وكذا في نحوه من المحرمات   قنية في الاكراه

وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكر الخلاف بزازية في الاكراه

يعني ايشانرا كرفتم يعني بزني

خفجاغ معناه بالتركي قفجاق وهو جنس من الترك

سئل عن المديون اذا خاف رب الدين بان قال له ان لم تبرئني رافعت فيك عند الحاكم الفلاني فاجبرت عنه بالشيء الفلاني فابراه خوفا عن نفسه او ماله هل يبرا اجاب لا يبرا كذا في فتاوى ابن نجيم

وكذا في الاول من اكراه التاتارخانية الاكراه بالقاصر وهو لعدم الرضاء منه ولا يوجب الالجاء كذا في اكراه النوازل

فع متغلب قال لرجل اما ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك
فباعها منه فهو بيع مكره ان غلب في ظنه تحقيق ما اوعده قال رضي الله عنه
فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظه
متعارض الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا القدر قنية في الاكراه
اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز طالبوه بمال
باطل واكره على ادائه فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز لانه غير متعين
لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا ان يتحكموا بالمال
ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة فيه ان يقول من اين اعطي ولا مال لي
فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على بيع الجارية فلا ينفذ بيعها
بزازية في الاكراه اكره على البيع والشراء فخيار الفسخ للمكره لا للطايع
بخلاف البيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد والعاقد الاصيل خيار
الفسخ قبل الاجازة قنية في الاكراه ولو كان المشتري مكرها والبايع
غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض يكون الفسخ الى المشتري
دون البايع من اكراه الخانية ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره
فقال المشتري بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه فان نقض
قبل القبض صح نقضه من المحل المزبور ولو كان المشتري مكرها دون البايع
فهلك عند المشتري ان هلك من غير تعد يهلك امانة من المحل المزبور
رجل ادعى ضيعة في يد رجل فقال انك اشتريتها مني وكنت مكرها على
البيع والتسليم واقام على ذلك بينة واراد استرداد الضيعة فقال
المدعى عليه كان الامر كما قلت الا ان بعد ما زال الاكراه بعت هذا العين
عن طوع ورضا واقام على ذلك بينة فالقاضي يقضي ببينة المدعى عليه
ويندفع دعوى المدعي حتى لا يكون للبايع حق الاسترداد تاتارخانية
في السادس والعشرين من الدعوى فان كان قبض الثمن طوعا فهو اجازة
للبيع وكذا اذا سلم طايعا بان اكره على البيع لا على الدفع لانه دليل الاجازة
بخلاف ما اذا اكره على الهبة يكون اكراها مع الدفع والاكراه على البيع لا يكون
على التسليم وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان
قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يؤخذ منه شيئا لان
الثمن كان امانة عند المكره لانه اخذ باذن المشتري والقبض متى كان باذن
المالك فانما يجب الضمان اذا قبضه للتمليك وهو لم يقبض للتملك لانه مكره
على قبضه كافي في الاكراه ملخصا كذا في اكراه الظهيرية الاكراه بالهبة اكراه
بالتسليم حتى لو وهب مكرها وسلم طايعا لم يجز الا اذا قبل العوض وقبض
فهو اجازة عتابية في الاكراه اكره على قبول الوديعة فتلف في يده
فلمستحقها تضمين المودع من اكراه القنية ولو اكره على هبة جارية

فوهب

فوهب وقبض الموهوب له واكرهه على البيع فباع واعتقها جاز
وضمن قيمتها ولو باع الموهوب له والمشتري من رجل او وهب او تصدق
فان للمولى ان ينقض هذا كله فرق بين هذا وبين المشتري شراء فاسدا
والموهوب له هبة فاسدة اذا تصرف فيه هذه التصرفات حيث
لا ينقض ولوالجية في الاكراه ولو قال له السلطان لتدفعن الي مال
فلان والا لاقطعن يدك رجوت ان يكون في وسعه من ذلك ولو قال له
لنحبسنك شهرا او لنضربنك او نطوف بك في الناس لا يجوز ان يدفع
ولو دفع يصير ضامنا فالحاصل ان دفع مال الغير لا يجوز الا لخوف التلف
ذخيرة في اوايل الاكراه اكره بوعيد تلف على ان ياخذ مال فلان ويدفعه
اليه يرجى ان يكون في وسعه لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما
علقه بالرجاء لعدم قيام العذر بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر
حتى قتل فهو ماجور لان الظلم لا يباح واخذ مال الغير ظلم هذا اذا كان
المكره حاضرا فان كان غايبا وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف
المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان ياخذه وان لم يكن عنده رسوله
او كان ولكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ المكره زايل حقيقة لكنه
يخاف عوده وبه لا يتحقق الاكراه بزازية في الاكراه واسلام المكره
جايز استحسانا فان عاد الى الكفر اجبر على الاسلام ولا يقتل وكذلك
اسلام السكران ينابيع في باب ما يضرب به الرجل مسلما الحربي لو اكره
على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه
خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فاورث شبهة في ردته قاعدية في الاكراه

كتاب الحجر

المحجور يؤخذ بافعاله لا باقواله الا فيما يرجع الى نفسه
كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط فان لم يقر لكن اقيمت
عليه البينة فحضرة المولى شرط الا عند الامام الثاني ولو اتلف مالا
يؤخذ في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء لا يصح محجورا او ماذونا
واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مالي لا يصح في الماذون يصح ويؤاخذ
به في الحال بزازية في الماذون ولو استهلك العبد مالا فانه لا يؤاخذ في
الحال محجورا كان او ماذونا سراج الوهاج في كتاب الحجر ولا ينفذ اقراره
بمال ماذونا كان او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد
حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف اقراره بحد او قود
اشباه في احكام العبيد واقرار العبد بالجناية في الحال لا يصح محجورا كان
او ماذونا لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد الاعتاق ولو اقر بجناية خطاء قبل
ان يعتقه مولاه لا يصح لانه اقرار على مولاه الا اذا صدقه المولى واقراره على
بجناية حتى اعتقه يضمن خزانة الاكمل في الجنايات ولو اقر على نفسه

كالسرقة والشرب وغيرهما سه

اي لا يصح في حق المولى ويؤاخذ بعد العتق كما افتى به
ابو السعود ويدل عليه ما كتبت من الينابيع
والدرر وفي الملتقى من انه لو اقر بمال لزمه
بعد عتقه ينادى عليه
سه

سئل عن العبد المحجور عليه اذا دبر عبده هل يصير
مدبرا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه
فان مات السيد ولم يوجد رشده سعى العبد
في قيمته مدبرا في فتاوى
ابن نجيم
سه

بحدّ او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبّر صح اعتاقه وتدبيره والحاصل
ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ
من المحجور الا باذن القاضي قاضيخان في كتاب الحجر قال محمد رحمه الله تعالى
عبد رجل في يده عشرة دراهم اقرّ انه سرقها من هذا الرجل واجعلها على وجهين
الاول ان يكون العبد ماذونا او مكاتبا وانه على وجهين اما ان اقرّ بسرقة
قائمة وفي وجهين يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع به العبد ويردّ المسروق
منه ان كان المسروق قائما في الكافي ولم يضمن كذّبه المولى او صدّقه م ولو اقرّ
بسرقة قائمة بعينه في يده فان صدّقه المولى يقطع ويردّ المال على المسروق منه
وفي الهداية وقال زفر رحمه الله تعالى لا يقطع في الوجوه كلها م وان كذّبه المولى في المال
وقال المال مالي فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره في حق القطع والمال جميعا
فيقطع العبد ويردّ المال الى المسروق منه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصح اقراره
في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يردّ المال الى المسروق منه وفي شرح
الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق م وذكر في هذه المسئلة في المنتقى
وقال كان ابو حنيفة اولا يقول اصدّق العبد على المتاع فاردّه ولا اصدّق على القطع
فلا اقطعه ثم قال اصدّقه على القطع اقطعه ولا اصدّقه على المتاع فلا اردّه ثم قال اصدّقه
على المتاع وعلى القطع فاقطع واردّ المال تاتارخانية في فصل في ظهور السرقة
العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام محمد وكذا في القصاص
من سرقة البزازية ثم العبد انما يؤاخذ باقواله في الاموال ما دام رقيقا
اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت
على اقراره بعد البلوغ ينابيع في الحجر فان اقرّ العبد بمال اخّر الى عتقه لوجود
الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقرّ به فلا يلزمه
شيء بعد عتقه لما تقرّر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا درر غرر في
كتاب الحجر ولو شهدوا على قنّ ماذون بغصب او اتلاف وديعة او باقراره
به او شهدوا ببيع او اجارة او شراء ومولاه غائب تقبل لو كان من كان الماذون
محجورا والباقي بحاله تقبل عليه لا على المولى فيؤاخذ به بعد العتق ولو كان
المولى حاضرا مع القنّ ففي الغصب والاتلاف يقضى على المولى وكذلك
في اتلاف امانة او بضاعة يقضى على المولى عند ابي يوسف وعندهما
يقضى على القنّ لا على مولاه فيؤاخذ به بعد عتقه وفي الاقرار لا يقضى على
مولاه حضر او غاب في الثالث من الفصولين ولو شهدوا على العبد
المحجور باقراره بذلك والمولى حاضر او غائب لم يقض عليه حتى يعتق
في الثامن عشر من التاتارخانية العبد الماذون خصم فيما كان من التجارة
تقبل الشهادة عليه ولا يعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد
محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك لا بالاقرار

تقبل

سئل عن العبد الماذون في التجارة اذا اقرّ بدين للاجنبي
في غيبة سيده هل يصح اقراره ويؤاخذ به للحال ام
بعد العتق اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ به للحال
كذا في فتاوى ابن نجيم
سعدي

سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق
عبد اله هل يعتق او يتوقف على
اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق على
العبد ان يسعى في قيمته كذا
في فتاوى ابن نجيم
سعدي

تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف
الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود
على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد
بالزنا وبقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل
شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد
تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك قاضيخان
في الماذون ولو كان العبد كافرا ومولاه مسلم فقامت عليه بيّنة
كفرة باسباب موجبة للعقوبة لم يقبل بلا خلاف ثم تاشي في السرقة
وفي الفتاوى للامام فخر الدين ادعى رجل ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا واراد
ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله ما تعلم بان عبدك هذا
استهلك كذا وكذا او بالله ليس له عليك شيء من الوجه الذي يدّعي احكام
الصغار للاسروشني ويلزمه الحد والقصاص في الحال اذا اقرّ العبد بما يوجب
الحد والقصاص لزماه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط في اقراره ولو لم يقرّ
ولكن اقيمت عليه البيّنة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد
شرح مجمع لابن ملك في الحجر وفي اقرار نظم الزندوستي العبد المحجور اذا اقرّ ينظر
ان اقرّ باتلاف مال يقال للمولى للحال اما ان تدفعه والا فتبيعه او تفديه في الحال
كذا ههنا مجمع الفتاوى في الحجر وكذا في مشتمل الاحكام نقلا عنه ولو اودع
انسان عبدا محجورا فاقرّ المحجور انه استهلكه لا يصدّق ولو صار مصلحا
بعد ذلك يسأل عما اقرّ فان قال اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال
وان قال ما اقررت به كالعبد المحجور الا اذا اقرّ باستهلاك مال انسان فانه
لا يؤاخذ به فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسأل عما اقرّ به فان قال
اقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال ما اقررت به كان باطلا
لا يؤاخذ به قاضيخان في كتاب الحجر او اودع صبيا محجورا او عبدا
محجورا مالا فاهلكاه ضمنا عند ابي يوسف للحال وقالا لا يضمن الصبي
بحال ولا يضمن للحال وكذا الاختلاف في سائر الامانات كالعارية
والاجارة والبضاعة والمضاربة والوكالة والاختلاف في الصبي الذي
يعقل والا فيجب ان لا يضمن عندهم ثم تاشي في الجنايات والعبد
الماذون يباع في دينه بحضرة المولى والا لا وكسبه يباع وان لم يحضر المولى
لا يقبل دعوى استهلاك الوديعة على المحجور حضر مولاه او غاب وكذلك
على المولى الا عند الثاني لعدم الضمان ولو ادّعى على محجور لا بسبب الاستهلاك
يشترط حضرة المولى ايضا لسماع البيّنة لانه ايضا خصم لكونه مخاطبا بالبيع
او الفداء بخلاف الماذون وفي فتاوى القاضي شهدوا على معتوه ماذون
او عبد ماذون باستهلاك غصب او وديعة او غيره او على اقراره بذلك

فيما الفصل لما في سائر الكتب وافتى
بخلافه مولانا ابو السعود
رحمه الله تعالى
سعدي

اوشهدا عليهما ببيع اوشراء اواجارة والعبد ينكر بذلك والمولى غائب
يقبل لصحة الانكار لكونه تجارة وان محجورا لا يقبل على مولاه فلا يطالب
مولاه بالبيع ولكن يقبل على العبد حتى يطالب به بعد العتق بزازية في نوع
في خصم من الخامس عشر من الدعوى ادعى على عبد شراء منه او دينا عليه فهو خصم
الا ان يبرهن العبد على انه محجور فح لا يكون خصما من المحل المزبور اراد
ان يرجع بما وهب للقن يقضى له به بغيبة مولاه لو ماذونا لا محجورا
ما لم يحضره مولاه في الثالث من الفصولين لو ادعى العبد على انسان مالا
لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة تسمع دعواه على الغير فصول
عمادية في الفصل الرابع بق ادعى على صبي محجور مالا باهلاك او غصب
لو قال المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصغير لانه يؤاخذ بافعاله
ويحتاج الشهود الى الاشارة ولكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه
ما ثبت وان لم يكن اب او وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصي
ينصب القاضي له وصيا من الفصولين في الفصل الثالث وان صبيا
سفيها محجورا استقرض ليعطي صداق المرأة صح استقراضه وان لم
يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به في الحال ولا بعد البلوغ
والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلك لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به
بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد
المحجور من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون قاضيخان في فصل الحجر بسبب
السفه وكذا في البزازية الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن لما
تلف من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقرضه
وما اودع عنده بلا اذن وليه واعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فهلك تضمين
الدافع اشباه في الحجر ولاية الاب ثابتة اذا بلغ مجنونا او معتوها
ولو بلغ عاقلا ثم جن او عته قال ابو الليث عند الثاني لا يعود خلافا
لمحمد وقال الميداني عند الثلاثة يعود خلافا لزفر يعود الى السلطان
والاب اذا جن او عته لا يثبت للابن الولاية في ماله وفي حق التزويج
يثبت لكنه للابن عندهما ولابيه عند محمد وكذا الاختلاف في الجد
مع الابن والجد اولى من الاخ عنده وعندهما سواء اجتمع الجد الفاسد والاخ
فعند الامام الولاية للجد وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني
وفي رواية عنه ان اكثر يوم وليلة فاطباق وقال محمد سنة كاملة وقدره
في رواية بتسعة اشهر وقدره الامام في رواية بشهر وبه يفتى ولم يقدر
بشيء في اخرى وان يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال الافاقة ولا يثبت عليه

والمسئلة خلافية كما لا يدع من الصبي مذكورة
في بيوع البزازية في نوع في القرض

وان لم يكن للصغير مال لا يحضر الاب وان كان
الصغير ماذونا يحضر الصبي وحده كذا
في دعوى العمادية

المطبق شهر عند ابي يوسف وحولا كاملا عند محمد
وهو الصحيح كذا في باب عزل الوكيل
من الدرر والغرر

ولاية لو جنونه

ولاية لو جنونه يوما او يومين والمعتوه من كان قليل الفهم مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازية في
مسائل المجنون من الفصل الثاني من النكاح وفيه والمعتوه الذي يعقل البيع
والشراء بمنزلة الصبي مختصر التاتارخانية في الحجر لا حجر على مكلف
بسفه وهو خفة عقل تعتري الانسان فيحمله على عمل بخلاف موجب الشرع
او العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير
المال واسرافه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر غرر في الحجر
ولو اشترى المحجور عبدا بالف وقبض ولم يدفع الثمن حتى مات المبيع
لا ضمان عليه فيلزمه قيمة العبد الذي بالغا ما بلغ ولو قتله حين قبضه
يخاطب المولى بالدفع او الفداء اما لو كان مكان العبد دابة فاستهلكه
لم يضمنها حتى عتق وكذا حكم الصبي المحجور والماذون خزانة الاكمل
ومن البيع الموقوف بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء يتوقف
بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه
والصبي اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة القاضي والوصي
قاضيخان في البيع الموقوف عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد
ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى
في الباب الاول من كتاب البيوع باع المحجور شيئا من كسبه ثم اذن له المولى
في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه لو باع مال المولى والماذون لا يملك
بيع ماله الا ترى انه لو باع بعد الاذن لا يصح بزازية في الماذون
وفي المبسوط لو باع الصبي المحجور العاقل للبيع والشراء متاعا من رجل
وقبض الثمن ودفع المبيع ثم ضمن آخر للمشتري الدرك في المشتري فاستحق
من يد المشتري فضمانه باطل اخذه المشتري من يده لانه عين ماله وقد ظفر به
فيأخذه وان كان الكفيل ضمن له في اصل العقد او قال له الكفيل قبل دفع
الثمن ادفع اليه الثمن على اني ضامن صح ضمانه ان استحق المبيع وهذا كما اذا قال
لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها
او ردها عليك والصبي محجور عليه ففعل صح ضمانه فيؤاخذ بها ولو قال له بعدها
بعد ما دفعها اليه وامره بانفاقها على نفسه بطل ضمانه كذا هذا ضمانات
فضيلية في الحجر واما حرية المحيل فليست بشرط لصحة الحوالة حتى يصح
حوالة العبد ماذونا كان في التجارة او محجورا لانها ليست بتبرع بالتزام
شيء كالكفالة فملكها العبد غير انه ان كان ماذونا في التجارة يرجع عليه
المحتال عليه المحتال اذا ادى ولم يكن للعبد دين مثله ويتعلق برقبته
وان كان محجورا يرجع عليه بعد العتق بدائع في اول الحوالة اشترت الامة
شيئا من مال اكتسبته في بيت المال واودعه عند رجل فهلك في يده فللمولى

ببيان المعتوه مذكور وهو او كتاب الطلاق
من احكام المرضى من جامع الفصولين وكذا
في كتاب الطلاق من الخانية

ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعه بغير اذن المولى وكان المودع مودع
الغاصب محيط برهانی یتیم ادرک مفسدا غیر مصلح وهو فی حجر
وصيه وحجر القاضي عليه اولم يحجر فامر وصيه ان يدفع ماله اليه فدفع اليه
فضاع المال في يده ضمن وصيه قاضيخان في الحجر **كتاب المأذون**
والفاصل بين ما يصير به مأذونا وما لا يصير اذا اذنه بعقد تكرر يعلم انه
قصد به الربح يكون مأذونا اذن له بعقد واحد يعلم ان قصد ليس الربح لا يصير
مأذونا ويكون استخداما فقوله اشتر ثوبا للكسوة او بع ثوبي كذا لا يصير
مأذونا ولو قال بع ثوبي واشتر كذا وبعه يصير مأذونا بزازية في المأذون
في الشافي ارسل قنه ليشتري له ثوبا او لحما بدراهم او كسوة له او لبعض اولاده
او عبيده او امر بشراء طعام رزقا له ولاهله او لقنه او لعبيده او قال له
اشتر من فلان ثوبا واقطعه قميصا او طعاما فكله او دفع اليه دابة او حمارا
او امره باستقاء الماء عليه لمولاه او لعياله او لجيرانه بلا ثمن كان ذلك استخداما
ولم يكن له اذنا في التجارة لان التجارة يطلب به الربح والاسترباح مهمها فلا يكون
اذنا ولو قال استق عليه وبعه كان اذنا له وكذا لو امره ان ينقل عليه
طعام الناس باجر وكذا اذا كان للتاجر غلمان يبيعون متاعه بامره
او امرهم ببيع متاع غيره فان ذلك كله اذن الا ترى انه لو امرهم بشراء متاع
له او لغيره كان اذنا له وكذا لو امره ببيع ثوب واحد يريد به الربح والتجارة
كان اذنا له كذا ذكره الناصحي لوجود قصد الاسترباح فيكون اذنا في التجارة
شرح جامع الكبير للتمرتاشي الشافي ان الاذن من المولى للعبد والامة
ومن الاب والوصي والقاضي للصبي والصبية ولا يقبل التخصيص
لا بنوع ولا بزمان ولا بمكان ولا يقوم باعيانهم وكذا الاذن في شراء لا يقبل
النهي عن بيع ما اشتراه لانه فك الحجر وقال زفر يختص بما اذن له في التوكيل
وهو قول الشافعي شرح جامع للتمرتاشي اذن الحاكم للصبي وله اب او جد
جاز واذا لم يكن حجرا على الصغير للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم
فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب والوصي اذنه يبطل بموتهما
بزازية في المأذون واقرار الصبي التاجر جائز في جميع تجاراته لان الاقرار
من صنيع التجار وهو مما لا يستغني التاجر عنه فانه يتعذر على من يعامل
اشهاد الشاهدين عليه بكل معاملة فاذا علم ان اقراره له لا يصح يتحرز
عن المعاملة بيعه فلهذا جوزنا اقراره شرح المبسوط للسرخسي
واقراره بالمديون والمغصوب واتلاف الودايع والعواري والجنايات
في الاموال جائز بزازية في المأذون ولو اقر المأذون بالجناية ان اقر
بجناية موجبة للمال بان اقر انه قتل انسانا خطاء او قطع يده عمدا او خطاء
فانه لا يصح اقراره فاما اذا اقر بقتل العمد صح اقراره اذا كان بالغا في السادس من اقرار التاتارخانية

ويؤخذ به حالا كذا في التاتارخانية

ان يصح في حق المولى في التاتارخانية في المأذون واما على ما في خزانة الاكمل
معناه لا يصح لا في الحال ولا بعد العتق فليتأمل وما سبق في الحجر
نقلا عن الينابيع والدرر لا يؤيد كون معناه انه لا يصح اقراره
في حق المولى ويصح في حق نفسه فيؤخذ بعد عتقه لانه فرق بين
الاقرار بجناية موجب المال وبين الاقرار باستهلاك المال واما
ما قدم اسبق في جناية الرقيق من كتاب الجنايات نقلا عن مختصر شرح
ادب القاضي موافقا لما في خزانة الاكمل

لو اقر العبد بجناية على عبد او حر او بمهر وجب عليه بنكاح فاسد
او جائز او شبهه فاقراره باطل ولا يؤخذ به حتى يعتق فان صدقه المولى
جاز ذلك عليه ولم يجز على الغرماء تاتارخانية في المأذون شهدوا على
اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا يقبل فيما سوى
ذلك قاضيخان في المأذون وفي السراجية اقر العبد المأذون
بالكفالة بالمال لا يجوز تاتارخانية وان اقر المولى على عبده بالدين
وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره وصدقه العبد في ذلك او كذبه
وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان اكثر من قيمته فان اعتق
العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين قاضيخان
في المأذون واذا وجب على المأذون ديون وطلب غرماؤه بيعه كان
للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولى بغير اذن الغرماء للغرماء حق الفسخ
ولو هلك العبد بطل حق الفسخ خزانة الفتاوى ولو باعه المولى
وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البايع قيمته
وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو اعلمه البايع فللغرماء ان يردوا المبيع
ان لم يصل الثمن اليهم ولو غاب البايع فلا خصومة بينهم وبين المشتري
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو خصم فيه مختارات النوازل
في المأذون اعتق عبده المأذون المديون يضمن للغرماء موسرا
كان او معسرا بزازية ولو اكتسب العبد مالا وانتزعه المولى من يده
ثم لحقه دين سلم للمولى ما اخذ منه لانه لما انتزعه من يده وهو فارغ عن
حاجته فقد وجد شرط الخلوص للمولى فظهور الدين من بعد لما يستند عن
تعلقا به ولو اخذ المولى ما في يده فللغرماء ان ياخذوا منه ما اخذ ان كان قائما
وقيمته ان كان هالكا لانه اخذ شيئا تعلق به حق الغير فيلزمه رده او رد
عوضه وتشترك في ذلك الغرماء الاولون وما حدث من بعدهم
من اخر مأذون القاعدية اذن لعبده فاكتسب مالا فاخذه المولى
ثم لحقه دين وقد اتلفه المولى اولا فان كان على العبد دين فالمولى يؤاخذ
بذلك المال حتى يرده لانه غاصب وان لم يكن ثم لحقه ليس لطالب الدين
على مقبوض المولى سبيل تالفا كان او قائما ولو اخذ الفا والدين يومئذ
نصفها ثم لحقه دين اخر فالمولى يغرم الفا كلها تكون للغرماء ويباع العبد
ايضا ولو لم يكن دين اخر يغرم نصفها فقط واذا لحق المأذون دين يادي
على رقبته وما في يده فاخذ المولى منه الغلة كل شهر حتى صار مالا وافرا
يسلم كله للمولى في الاستحسان الا اذا كان ما ياخذه كل شهر ازيد من غلة
مثله فانه يرد الزيادة بزازية في اخر كتاب المأذون واذا حجر
المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد

سئل عن شخص له عبد جعله في حانوت ليتجر له فيه
فلحق العبد ديون محيط برقبته فباعه السيد
هل ينفذ بيعه بدون رضاء ارباب الديون ام
لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة
او مؤجلة ام لا اجاب نعم لهم ابطال البيع سواء
كانت الديون حالة او مؤجلة كذا في فتاوى
ابن نجيم

وما بقي من الديون يطالب به بعد الحرية
كذا في مختارات النوازل

برئ الغريم كان عليه دين ام لا ولو باع العبد او مات فالخصم فيها المولى
ولو كان على العبد دين لا يقبضها بل يحيل بالقبض الى الغرماء وكذلك يجب
ان يكون في الوارث من ضمانات الغانم غاب العبد المأذون
لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل
يتصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا غاب ثم جاء لا يكون
للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة الوكيل فالعبد اولى فان قبض مع هذا فالمشتري
يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى المستحق كالمشتري من الوكيل
اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ لان الحق للغرماء لا
للمولى والمولى كالاجنبي مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة ثم ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
فرق بين البيع والشراء في فاحش الغبن في حق الوكيل فقال لا يجوز شراؤه به
ويجوز بيعه به ولم يفرق بينهما في تصرف المأذون فيجوز كلا منهما به
والفرق هو ان الوكيل ربما يلحقه من العهدة فكان الوكيل بالشراء متهما في انه
شراه لنفسه فلما رأى صفقة خاسرة اراد ان يلزمه الآمر وهذا لا يمكن في المأذون
لانه متصرف فيه لنفسه لا يرجع بما يلحقه من العهدة على احد فكان البيع
والشراء في حقه واحدا مبسوط سرخسي في المأذون تصرف الصبي
المأذون يصح وان كان فيه غبن منية المفتي في المأذون ويجوز
للمأذون ان يؤاجر نفسه فيما بدا له من الاعمال عندنا ويؤاجر كسبه بلا خلاف
وله ان يأخذ الاراضي مزارعة وله ان يدفع الاراضي مزارعة وله ان يودع
وان يستودع وان يعير وان يستعير وله ان يتخذ الضيافة اليسيرة
وليس له ان يتخذ الضيافة العظمى محيط برهاني في المأذون
ويجوز له ان يستأجر الاراضي ويستأجر ما بدا له من الاجراء وله ان يدفع المال
مضاربة وله ان يأخذ المال مضاربة من المحل المزبور عشرة اشياء لا يملكها
العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق
على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح
عن القصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها
العبد المأذون يبيع ويشتري الارض ويزرعها ويصالح من قصاص وجب
على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف ويطعم ويجوز بيعه من مولاه
بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث في المأذون وليس له ان يقرض
او يكفل او يتزوج او يزوج او يكاتب او يعتق على مال او يهب بعوض وغيره
ولا ان يطأ الامة المشتراة وان حط عن عيب قدر ما يحط مثله التجار في العيب
جاز منية المفتي في المأذون ولا يشتري جارية من اكسابه لانه لا ملك
للعبد حقيقة وحل الوطئ بدون احد الملكين منتف شرعا وسواء اذن له المولى
او لم يأذن له لما ذكرنا ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستحيل ان يكون مالكا

بالاذن

بالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة بدايع في فصل ما لا يملكه
المأذون من التصرف ولا يتسرى العبد وان اذن له المولى تاتارخانية
في الثاني عشر من النكاح ومما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ
امة للمجامعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى
لو سلم الى المأذون امته المملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها وتمتع
بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا
ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط الحد للشبهة فيه كذا في التحفة
اخي چلبي في المأذون اذا اشترى العبد المأذون امة فوطئها فولدت
فادعى ولدها ثبت نسبها منه لان كسب العبد مضاف اليه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من باع عبدا وله مال وهذه الاضافة تؤثر
في تصحيح الدعوى كما في دعوة الاب ولد جارية ابنه مبسوط في دعوى
الحمل في كتاب الدعوى العبد التاجر اذا اشترى امة فوطئها فادعى
الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه ويثبت نسبه منه محيط برهاني في
متفرقات المأذون قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل العبد المأذون له
في التجارة اذا اشترى امة ووطئها فولدت ولدا ثم ان العبد ادعى
نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى او كذبه ويملك العبد بيع الولد في الثاني
والعشرين من دعوى التاتارخانية ولو اشترى المأذون امة وشراها وولد
منه يثبت نسبه منه ولا يخرج و ولدها في التجارة مختصر محيط

كتاب الغصب والضمان الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ عن الضمان
كذا في دعوى البزازية اشباه في الغصب استهلك سلعة انسان
فاجله في الضمان لا يصح الاجل لانه معاوضة ضرورية ولا يلحق بها الا يرى انه
لا يلحق بها الزيادة بخلاف البيع من دعوى القاعدية في اواسطه ولو اجل
بدل المغصوب ثم رجع لا يصح رجوعه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى من تجنيس
الملتقط الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن مالكه
على وجه يتعلق الضمان اما من غير فعل في محل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من
دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك من المواشي لم يضمن
ولو منع منه ضمن حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك
في المنقول ضمن جامع الفصولين في ضمان الغصب في الثالث والثلثين
ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود كفاء العقار يضمن
بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل
انما ضمنا اذا اتلفا على المالك ملكه من المحل المزبور العقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لان البيع والتسليم نوع استهلاك قاضيخان في ضمان الوقف

لو اتلف مال غيره انسان ثم قال المالك
رضيت ما صنعت او اجزت ما صنعت
لا يبرأ من مشتمل الهداية نقلا
عن البزازية
صح
الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند ابي حنيفة
وتلحقها عند محمد ولو رد الغاصب ما غصبه على
اجنبي المالك قبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان
الغاصب عند محمد لا عند ابي حنيفة وفي الذخيرة
ان الاجازة تلحق الافعال بلا خلاف
وهو الصحيح من الفصولين

ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك ولا بينة لصاحب الدار
فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح هداية في الغصب
ومعنى قوله على الاختلاف في الغصب اي على الاختلاف المشهور
في غصب العقار فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا ضمان عليه خلافا لمحمد
وزفر والشافعي وانما قيد بقوله في الصحيح انه على الخلاف الا ترى الى ما قال
الحاكم الشهيد في مختصره الموسوم بالكافي رجل غصب دارا فباعها وسلمها
ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة قال لا ضمان على الغاصب لانه لم يغيرها
عن حالها وقال ابو يوسف انا اراه ضامنا بقيمتها استحسن ذلك وهو قول
محمد ورجع ابو يوسف عن هذا الى قول ابي حنيفة انه لا ضمان عليه الى هنا لفظ الكافي
غاية البيان في الغصب وعلى هذا اذا باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنائه
لم يضمن البائع عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وعند محمد يضمن قيمتها
معنى المسئلة اذا باعها ثم اعترف بالغصب وكذبه المشتري كذا ذكره فخر الاسلام
في الجامع الصغير وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها
وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل
لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع بعد ذلك
في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب
الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العقار كافي في كتاب الغصب وكذا
في البزازية في نوع في الخصم من الخامس عشر من الدعوى رجل دفع بابا الى النجار ليصلحه
فباع النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء
ضمن النجار بقيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به جواهر الفتاوى
للكرماني من الغصب والمغصوب نوعان غير منقول كالحانوت والطاحونة
فان انهدم عند الغاصب بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان
عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع اشجاره ضمن اجماعا وان هدمه او قطع
اشجاره اخر فالمالك بالخيار يضمن ايهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن
نقصانها وفي الجامع الصغير يرفع قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد
الغاصب او اتلفه ان مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصنوع
والعددي المتقارب كالبيض والجوز وما اشبهه من العددي الذي لا يتفاوت
فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتقاربة
والوزني الذي تبعيضه ضرر كالمصنوع ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه
وان انقطع المثلي ضمن قيمته يوم الخصومة الثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع
بزازية في اول الغصب المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيضة والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير والقطن

والصوف

واختار مولانا ابو السعود قول محمد وهو قول ابي يوسف
اولا حيث قال غصبدن مراد ابطال يد
مبطله در عقار غصب متحقق اولمق
دخي بوكا دائردر

بحر في بيس يصلح خصما من كتاب الدعوى نقلا
عن خزانة المفتين ما يفيد ان الفتوى
على قول محمد

والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل تجب القيمة في
المسويق لان بين سويق وسويق تفاوتا كثيرا بتفاوت الدقيق ويخلط السمن به
فلم يبق مثليا الا اللحم فيختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب
قيمته في المكان الذي غصب قيمته ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت
الاماكن والازمان ووجب القيمة فيه مخلص وخلف عن الاصل لان القيمة
مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت احاده في القيمة
من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما مختارات
النوازل في الغصب وسئل ابو القاسم عن الغزل المصبوغ اهو من ذوات الامثال
او من ذوات القيم فقال من ذوات الامثال تتمة البرهانية في البيوع وكذا
في باب الرد من غصب المنية وفي الروضة اشترى مسلم خمرا من ذمي
فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن قط اشترى خمرا من ذمي
فشربها لا ضمان ولا ثمن قنية فيما لا يجب الضمان باتلافه ثم المسلم
اذا اتلف خمر الذمي يجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم
ممنوع عن تملكه وتمليكه اياها من غصب الزيلعي حرق صكا لانسان
بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يقوم به
عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عنه كاتلاف خمر الذمي
منية المفتي في مسائل الرد من الغصب قال في الوجيز وعامة مشايخنا على انه
يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا الا ما ينتفع به انتهى من الضمانات للغانم
في الفصل الاول من الحادي عشر فان انقطع المثلي بحيث لم يوجد في السوق
كما في الكرماني وغيره او لم يوجد اصلا كما في شرح الطحاوي فقيمته عند ابي حنيفة
يوم الخصومة اي يقضي بينهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة
وعند ابي يوسف يوم الغصب وهو اعدل الاقوال كما قال المص وهو المختار
على ما قال صاحب النهاية وعند محمد يوم الانقطاع وعليه الفتوى كما في ذخيرة
الفتاوى وبه افتى كثير من المشايخ كما في صرف الكفاية قهستاني في كتاب الغصب
ولو اتلف شيئا من ذوات الامثال وهو جيد فانقطع عن ايدي الناس
نوع الجيد ولا يوجد الا الردي منه ليس له الا ان يأخذه او قيمة الجيد بدايع
في الجنايات فش اهلك عنبا طريا له فاراد ان يضمنه في الشتاء يوجد
جنس ذلك العنب لكن لا يوصف كونه طريا لا يضمنه قيمته ويأخذ مثله
وان لم يكن طريا لانه اقرب الى المثل فلو اراد ان يأخذ الطري يمهله الى ان يصير اوانه
جامع الفصولين في الفصل السادس وكذا في الخامس عشر من دعوى البزازية
غصب دراهم او دنانير فكسرت او اناء فضة او ذهب فانكسرت
ان شاء اخذه معيبا ولا شيء عليه وان شاء ضمن المغصوب للغاصب
منية المفتي في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب وفي غصب

جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة عليها تماثيل
يجب قيمتها غير مصورة بزازية في جنس في العبد والاماء من الغصب
اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذ فان كان للتراب قيمة يضمنها
وان لم يكن له قيمة فان انتقصت الارض يضمن والا فلا منية المفتي
في باب الرد والاسترداد من كتاب الغصب ويجب في غير المثلي
اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب بالاجماع
كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلك عنده وعندهما
قيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات قهستاني في الغصب
عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصب **فظ** غصب شاة
فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصب لا يوم ذبحه **قت**
هذا قول ابي حنيفة وعندهما ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو اتلف بلا اهلاكه
ضمن قيمتها يوم غصبه **حد** غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة
حتى صارت قيمتها الفين فباعها بحجر المالك ضمن الغاصب قيمتها
يوم غصبه وهي الف والمشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان يضمن
البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة ذكره **حه** كذلك في غصب القيمي
من الفصل الثالث والثلثين من الفصولين **شش** المخلوط عند اختلاف
الجنس مضمون بالقيمة وكذا الحنطة من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال
لانها لا تكال تلك وكذا كل مكيل او موزون مشرف على الهلاك مضمون
بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة اخذت الغرق فالقى الملاح ما فيها
من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ زاهدي في اوايل
كتاب الغصب **ن** اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم
حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحالة نقد الفتاوى
في السابع من الغصب رجل احرق كدس الرجل قال محمد ان كانت قيمة البر
في السنبلة اقل من قيمتها او كان خارجا كان عليه قيمة الكدس وان كانت
قيمة البر في السنبلة اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل وان غصب كرسا
فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الجل
من غصب الخانية وكذا في اوايل غصب البزازية غصب ثوبا فخرقه يسيرا
ضمنه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة
انتفاع الثوب يخير ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه
بالقيمة وان كان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته
بلا خيار وفي الصغرى اذا وجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش
من غصب البزازية صب ماء في طعام افسده وزاد في كيل فلمالك الطعام
ان يضمنه قيمته قبل ان يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في

وفي المنتقى الفاحش ما فوت بعض العين وبعض النفع
واليسير ما نقصه ولم يفوت شيئا من النفع وفي
خزانة الفتاوى والصحيح ان الفاحش ما يفوت به
بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت
بعض المنفعة كذا في الثالث من
غصب البزازية

في دهن

في دهن او زيت لانه بعد الصب لم يبق له مثل ولا يجوز ان يغرم مثل كيله
ووزنه لانه لو لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب
فالحكم ما ذكره من رد المثل من اواخر غصب البزازية الغاصب اذا
استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان
ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم وان كان يباع بالدنانير وان كان يباع بهما
كان الرأي فيه الى القاضي قضى بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوايل الغصب
قع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع قنية في باب ثبوت الملك للغاصب
غصب قرطاسا وكتب عليه لا ينقطع حق المالك في الصحيح بزازية في اواخر
الغصب وكذا في منتخب التاتارخانية نقلا عن المحيط وفي كل موضع انقطع حق المالك
فالمالك احق بالعين من ساير الغرماء الى ان يستوفي حقه وليس بمنزلة الرهن
فان ضاع فعلى الغاصب من غصب البزازية ولو هالكا ففي القيمي للمالك قيمة
بلد الغصب يوم الخصومة وجواب المثلي على التفصيل ولو تساوى القيمة في البلد
يبرأ برد مثله ويطالب برد مثله اذ لا ضرر على احد منهما ولو قيمة بلد الخصومة
فللمالك خيارات ثلث كما مر ولو قيمة بلد الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه
المثل او قيمة بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا في مكان
الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به فانه يلزم
زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين
اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المالك بالتاخير فله ذلك
جامع الفصولين في الفصل الثاني والثلثين ولو غصب رجل عينا فلقيه
المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة
في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ بالغصب
وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان
الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء
انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب او كان المالك وجد الغصب في بلدة
الغصب وقد ينقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته
يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك او من ذوات الامثال فان
كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرأ برد
المثل وان كان السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة
العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كان القيمة
في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطى مثله في مكان الخصومة
وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير
وان كان القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل قاضيخان
في كتاب الغصب **ج** المغصوب لو قائما ياخذه مالكه مثليا او لا في كل الوجوه

وفي القيمي يجب قيمته يوم الغصب اجماعا كما ذكره
في المتون والخلاف بين الائمة في انقطاع
المثلي فالصواب يوم الغصب
بعد بدل يوم الخصومة

وفي الخانية وغصب البزازية والفصولين بعلامة
جف ان ياخذ القيمة يوم الغصب وفي الخامس
عشر من دعوى البزازية والفصولين بعلامة ع
ان ياخذ القيمة يوم الخصومة وبه افتى
مولانا ابو السعود

وافتى مولانا ابو السعود انه ياخذ قيمته مكانه
الغصب يوم الخصومة في صورة هلاك الغصب
فما لكافي غصب الخانية والبزازية
موافقا لما في دعوى البزازية

الا اذا كانت قيمته ببلد الخصومة اقل من قيمته ببلد الغصب فح للمالك خيارات
ثلث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة جامع الفصولين
وفي المنتقى غصب دابة ثم وجدها مالكها بخراسان ان كان قيمتها في البلدين
سواء اخذها المالك وان كانت بخراسان اقل خير المالك بين اخذها
وبين قيمته الكوفة وكذا الخادم وكل ماله حمل ومؤنة في غصب الدواب
من ضمانات الفضيلية ومؤنة رد الغصب يكون على الغاصب
في اجارة الخانية في اجارة الدواب فجع وهب ما غصب او باع او تصدق
او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق
او المستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة
عليه ويرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه
جامع الفصولين في السادس عشر وكذا في الفصل الثلثين ولو باع
الغاصب المغصوب ثم ملكه باداء الضمان ينفذ بيعه بخلاف ما لو اعتقه
ثم ملكه باداء الضمان لا ينفذ عتقه من غصب الوجيز وكذا في الهداية
في بيع الفضولي المغرور انما يرجع باحد امرين اما بعقد المعاوضة او بقبض
يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلك الوديعة او العين المستاجر وضمن
المودع والمستاجر فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض
المستعير لنفسه قاضيخان في مسائل الغرور من البيع وان هلك عند
مودع الغاصب فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن
المودع يرجع على الغاصب فان اتلفه فالضمان على قلب هذا واقرار الضمان
على المودع وكذا لو اجر الغاصب او رهنه فهلك كان المغصوب منه تضمين
ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن وسقط دينه بهلاك الرهن
وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع
به على احد بزازية في اوائل الغصب يخير المالك بين تضمين الغاصب
وبين تضمين مودعه جامع الجوامع وللاول تضمين الثاني ما لم يختر
المالك تضمينه فان اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب
فله ذلك تاتارخانية في الثالث عشر من القضاء يخير المالك في اخذ الضمان
من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان من الاول
وبعضه من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين بضمان الباقي فلا طريق للخيار
جامع الفتاوى في الغصب وان اتلفه غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار
للمالك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتلف وان شاء ضمن
المتلف ولا يرجع على احد وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده
او اتلفه فالمالك بالخيار وقرار الضمان على الثاني وان هلك عند مودع الغاصب
فالمالك بالخيار ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب

وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به
كذا في ح الثلثين من الفصولين

وان اتلفه المودع فالضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان
للمغصوب منه تضمين ايهما شاء فان ضمن غاصبه لا يرجع على المرتهن
وسقط دينه بهلاك الرهن وان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على
الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب
خير المالك فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو اتلفه المستعير فقرار الضمان
عليه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز
بيعه والثمن له وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالثمن وبطل
البيع ولا يرجع على احد بما ضمن ولو باع ولم يسلم لا يضمن وان نقص المغصوب
عند الغاصب ضمن النقصان الا اذا كان النقصان بفعل الغير فح يخير المالك
بين تضمين الغاصب ويرجع على الجاني او يضمن الجاني ولا يرجع على احد وان
ازداد في يد الغاصب فللمالك ان يسترد مع الزيادة وان زاد في سعر او بدن
او انتقص ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما
ورده الى مالكه ان النقصان في بدنه ضمنه وان في السعر لا وان اتلفه بعد النقصان
ضمنه وقت الغصب وان استهلك بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري
فهلك عند المشتري فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب
وجاز البيع والثمن للغاصب او ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع
وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام
بزازية في كتاب الغصب وان نقص المغصوب في يد الغاصب ولم يجبر
نقصانه بوجه اخر ضمن النقصان سواء كان النقصان في بدنه مثل ان كان
جارية فاعورت او ناهدة الثديين فانكسر ثديها او في غير بدنه مثل ان كان
عبدا محترفا فنسي الحرفة لانه دخل في ضمانه بجميع اجزائه بالغصب وقد فات
جزء فتعذر رد عينه فيجب رد قيمته اما اذا كان قد انجبر نقصانه مثل
ولدت المغصوبة عند الغاصب فردها وفي قيمة الولد وفاء بنقصان
الولادة فلا يضمن الغاصب شيئا عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى عناية
في اوائل كتاب الغصب وفي الخلاصة وللغاصب الاول ان يضمن الثاني
قبل ان يضمنه المالك كما ان له استرداد عينه قائمة نص عليه في بيوع الجامع
الكبير ثم اذا دفع العين الى الاول وضمن له قيمته برئ عن الضمان وان استقر الضمان
على الاول قال الكردري وهذا هو المختار لان الثاني فسخ فعله بالرد او الضمان
ضمانات فضيلية في ضمان الغصب وان كان الغصب كيليا او وزنيا
فاستهلكه الثاني واخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرا الثاني لانه بيع
وليس له الا قبض عينه او بدله قنية في باب مودع الغاصب غاصب
الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يبرا ولو رد عين الغصب

قال الرازي الصحيح انه يبرا عنده كما يبرا برد العين كذا في التمرتاشي في السرقة

ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين انه يقضى له بها كذا في باب مودع الغاصب من القنية

الى الاول يبرئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني
لم يصح اقراره على المغصوب منه وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الآن
يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو كان مكان الثاني غاصب المودع
قاضيخان فيما يضمن بالثاني من الغصب ولا فرق بينه وبين المودع
اذا غصب منه الا في وجوه منها ان الغاصب الاول لو اقر بقبض العين
او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينة ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما
قنية في باب مودع الغاصب لهما حنطة ربيعية في خابية وخريفية
في اخرى فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت فدفعت اليه
الربيعية ثم ارسلت الآخرة بنتها مع الحراث لنقل اليه الحنطة للبذر
ففعلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها ربيعية تضمن اي الثلثة
شاءت لانه لما اخطأت الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث
غاصب الغاصب قال رضي الله تعالى عنه وهذا حسن دقيق يخرج منه كثير
من الواقعات قنية في اخر كتاب الغصب لو سقطت قصعة الحمام
او كوز الفقاعي من يده لم يضمن عنابي وذكر في اوايل غصب المحيط
يشرع في الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقع من يد الثاني وانكسر فلا ضمان
على الاول من وديعة مجمع الفتاوى بم جماعة في بيت انسان اخذ
واحد منهم مرآته ونظر فيه ودفع الى اخر ونظر فيه ثم ضاع لا يضمن احد
قال رضي الله تعالى عنه لوجود الاذن في مثله دلالة حتى اذا كان شيئا يجري الشح
في استعماله يكون غصبا بم دفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فاستعمله
وانكر يضمن قنية في اول الغصب وفي الاصل اذا اختار المالك تضمين
احدهما لا يملك تركه وتضمين الاخر وفي الصدرية للمالك تضمين كل منهما
بنصف القيمة وله ان يضمن احدهما الثلث والاخر الباقي وفي السمرقندية
لا شك انه يبرأ اما هل يبرأ بمجرد الاختيار لو توى المال على من اختاره هل له
ان يرجع فيضمن الاخر فيه روايتان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
ان براءة الاخر فيما اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى به عليه والا فللمضمن
ان يرجع عن اختياره ويضمن الاخر قال فان اختار تضمين الاول فلم يعطه
شيئا لا خلاصه [?] امر الحاكم الاول بقبض ماله على الثاني من القيمة ودفعه الى المالك
فان ابى الاول عن ذلك وقد احضرهما المالك الى مجلس الحكم يسمع القاضي
من المالك البينة للاول على الثاني ويأخذ القيمة ويقبضها المالك احياء لحقه
ضمانات فضيلية في ضمان غاصب الغاصب اختار المالك تضمين
الغاصب الاول ورضي به الغاصب ولم يرض وحكم الحاكم له بالقيمة على الاول
فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له ان
يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس

فالحاكم

واذا استحق المغصوب من يد الغاصب لا يبرأ الغاصب من الضمان كذا في دعوى الخانية في المتفرقات في الفصل الثلثين

وعلى الثاني كما في غصب البزازية في جنس اخر من المتفرقات

اذا ضمن احدهما يبرأ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ حتى لو هلك المال على من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان كذا في الثالث والثلثين من الفصولين

فالحاكم يأمر الاول بقبض ماله على الثاني ويجعله له فان ابى فالمالك
يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغاصب الثاني للغاصب الاول
ويأخذ ذلك من الثاني فيقبضه في الثالث من غصب البزازية
قن غصب من قن حجر شيئا ثم رده عليه يبرئ قض ولو غصب
من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ والا فلا
كرفع السرج عن ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها فانه لا يصح ولو استهلكه
الغاصب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان ماذونا في التجارة صح والا فلا
اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفهم منه حكم دفع القيمة الى القن
المغصوب منه يصح ماذونا لا محجورا في الثالث والثلثين
من الفصولين وعن ابي يوسف اخذ شيئا من دار انسان بغير امره
ثم رده بعد ايام الى ذلك الموضع ضمن ما لم يرده الى مالكه وقال زفر لا يبرأ
خزانة الاكمل فص لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه
لا يبرأ وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره ولبسه فرده الى بيته
يبرئ استحسانا وكذا لو اخذ دابة من آريه ثم ردها الى مكانها يبرئ ولو
اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم ير
ربها ولا خادمه ضمن جامع الفصولين فيما يبرأ به الغاصب
وفي المنتقى ولو اخذ حمارا من آريها بلا اذن ربها فركبها ثم ردها الى مكانها
يبرئ استحسانا ولو غصبها من يد مالكها ثم ردها الى دار مالكها وربطها
على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن كذا ذكره الامام السرخسي في العارية
وذكر الامام الحلوائي فيها خلاف ذلك ذكره الصيرفية وفي الخانية غصب
دابة ثم ردها الى مربط مالكها لا يبرأ عن الضمان وقال زفر يبرأ وفي الخلاصة
غصب دابة فربط الى مربطها ضمن ما لم يسلمها الى صاحبها عند زفر
وقال محمد يضمن اخذ دابة من قرية ثم ردها الى موضعها لا يضمن استحسانا
ضمانات فضيلية فيما يجب الغصب وما يبرأ عنه بم غصب
حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبره فقال نعم فعلت لا يبرأ
عند ابي حنيفة ويبرأ عند محمد لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة
وتلحق عند محمد رحمهما الله تعالى قنية فيما يبرأ الغاصب عن الضمان من الغصب
جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غيره فالقول
للغاصب من متفرقات غصب البزازية وكذا الغاصب اذا رد
المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يكن يضعه
عند المالك فان وضعه بحيث يتناوله يده ثم حمله مرة الى منزله كان
ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله

الفرق بين الاخذ بعلم صاحبه وبين الاخذ بغير علمه في ان حكمهما واحد ام لا والاول غصب والثاني سرقة

سئل عن شخص تعدى على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى ورده وعاد بها وربطها الى مكانها فجاء صاحبها الى ركبها فلم يجدها هل يلزمه ام لا اجاب نعم يلزمه كذا في فتاوى ابن نجيم وفيه ايضا سئل عن رجل سرق لاخر شيئا وذهب به ثم عاد الى مكانه ووضعه فيه من غير علم صاحبه فضاع هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمنه

اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها اليه ولم يردها الى المالك فيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا يبرأ كذا في الفصل الثاني والثلثين من العمادية

بصير امانة في يده قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة للبيع وكذا في القنية
في البيع الفاسد وكذا في غصب البزازية وان وضعها بين يديه
لا يبرأ بخلاف رد العين والوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده
ولا يبرأ بالرد الى المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد
الى دار المالك مختارات النوازل في الغصب وفي السراجية
ولو اختلفا في عين المغصوب او صفته او قيمته فالقول للغاصب
مع يمينه في الثاني من غصب التاتارخانية ولو اتفقا انه المغصوب
ولكن اختلفا فقال الغاصب غصبت منك بهذه الحالة وقال المالك
بل غصبته وهو جديد فالقول قول الغاصب مع يمينه ايضا والبينة
بينة رب الثوب ولو اقام رب الثوب البينة ضمن الغاصب فضل
قيمته فيما بينهما خزانة الاكمل وان اختلفا ان كان للمدعي بينة
على ما ادعى قضى بتلك القيمة وان لم يكن فالقول قول الغاصب مع يمينه
ويحلف بالله ما قيمته الا عشرين درهما تاتارخانية في الغصب
برهن المالك ان قيمة المغصوب كذا فبينة المالك اولى وان لم يكن
بينة فاراد الغاصب ان يبرهن فقال المالك احلفه ولا اريد ان يبرهن
له ذلك بزازية في المتفرقات في الغصب ادعى عليه غصبه منه
الجبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له قال غصبت منه الجبة ثم
قال الحشو لي او البطانة او قال غصبتك الخاتم والفص لي وهذه الدار
والبناء لي وهذه الارض والاشجار لي لم يصدق في الكل من المحل المزبور
وعن ابي يوسف غصب عبدا وبيد العبد مال ينظر ان كان العبد
في منزل الغاصب فالمال للغاصب والا فلمولى العبد خزانة الاكمل
غصب العبد المديون ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة
قنية في المسائل المتفرقة من الغصب غصب جارية شابة او غلاما
شابا فهرم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية
ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب يضمن النقصان غصب
صغيرا فالتحى عنده لا يضمن بزازية في جنس آخر في العبد والاماء من كتاب الغصب
غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها
ضمن قيمتها عند ابي حنيفة كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا
بتلك الجناية وقالا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت
عنده فهلكت بالحمى او بالجلد قنية في رد المغصوب حمل دابة
غيره بلا اذنه فتورم ظهرها فردها الى مالكها قال ابو الليث يتلوم فان
اندمل فلا شيء عليه وان نقصت قيمتها او ماتت فان كان من الشق
فلا ضمان عليه ايضا وان كان من الورم فعليه ضمان النقصان في النقص

وكسب العبد المغصوب لمولاه كما في الكتب
واقع به مولانا ابو السعود

لانه جمال وزينة الا يرى انه لو حلق
يضمنه كذا في القاعدية

اي جميع قيمتها يوم علقت كذا في الفصولين
وكذا في الملتقى

وجميع

وجميع قيمتها في الموت وان اختلفا فقال صاحبها من الورم وقال
الغاصب من الشق صدق الغاصب مع اليمين والبينة بينة المالك
زبده في الفصل المال من الغصب بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما
للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا الخادم بين اثنين
غاب احدهما للحاضر ان يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس
يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو احتياج بدفع الخدمة
الزائدة عبد بينهما استخدمه احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته
لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا
بلا اذن شريكه يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان
وفي الاجناس استعمل احد الشريكين القن المشترك بلا اذن صاحبه
يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذ لا يصير
غاصبا على رواية ابن رستم كذا في نوادرهما في مجموع النوازل والقديح رواية
ابن رستم قال الناطفي في رواية المشترك يصير غاصبا في الروايتين حملا
وركوبا ضمانات فضيلية في ضمان الشركة ولو بينهما قن استخدم احدهما
بغيبة الآخر لم يضمن وفي الدابة ضمن جامع الفصولين في غصب القن
من الفصل الثالث والثلاثين ذكر ابو الفضل الكرماني في اشارات
الجامع ان غصب المشاع لا يتحقق ذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى
بزازية في كتاب الغصب بج اخذ احد الشريكين حمار صاحبه للطحن
وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن
في ذلك دلالة قال رضي الله تعالى عنه فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف
بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد
صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين
بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في
شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن قنية في اوائل كتاب الغصب
اعتلت دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال جماعة البيطارين
لا بد من كيها فلو كواها الخادم فهلكت لا يضمن قنية في المحل المزبور
وفي الفتاوى رجل بعث رجلا في حاجته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها
فهلكت الدابة في الطريق ان كان بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن
خلاصة في كتاب الغصب عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان
يمشي مع العرج يضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو بمنزلة الهلاك القطع
وقدمر في كتاب الجنايات من المحل المزبور غ غصب حرا صغيرا ضمنه
الا ان مات حتف انفه فلو غرق او قتله قاتل ضمن جامع الفصولين
في الثالث والثلاثين ذكر في الخانية انه لو غصب صبيا وقربه الى المهالك

ضمن عاقلته الدية ان كان حرا قلت يضمن القيمة من هو ماله ان كان
قنا والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الجامع الصغير ولو مات الصبي عنده
فجاءة او بحمى لم يضمن شيئا لان الحر ليس بمحل في الغصب حتى يضمن
بهذا الفعل والموت امر مجبور لا صنع فيه لاحد فلا يضمن به ايضا ذكر
في المحيط وقتل صاعقة فعلى عاقلته دية وفي الاصل ان مات بما
لا يمكن التحرز عنه والحفظ كالحمى لا يضمن اجماعا والا كالقتل والصاعقة
واصابة الحجر ونهش الحية ولدغ العقرب وافتراس السبع والتردي
من علو والسقوط من حايط ضمن عاقلته الدية عندهم وقال زفر والشافعي رحمهما الله
لا يضمن واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه لا يضمن حرا او في القن في الوجهين
جميعا لان على اليد ما اخذت قالوا المراد من القتل هنا ما يكون بفعل من لا يعتبر
جنايته اما لو كان بفعل من يؤاخذ جنايته بان قتل انسان فلا ضمان
على الغاصب وعلى عاقلته دية ويرجع به على صاحب الحائط ان تقدم اليه
لان حاصل الضمان على صاحبه لانه كالدافع عليه قال في الشرح وجملة هذا
ان الحر لا يضمن بالغصب صغيرا كان او كبيرا لان ضمانه يقتضي التمليك
والحر لا يملك انما يضمن بالجناية لانها اتلاف وهو يضمن بالاتلاف كالقتل
اذا ثبت هذا فمتى مات الصبي بسبب لا يختلف الاماكن ضمن عاقلة
الغاصب لان الصبي لا يقدر على حفظ نفسه فحمله الى ذلك المكان تقريب
من سبب الجناية فكانه القى عليه الحية مثلا وبما كان الضمان ضمان السبب
لحفر البئر على القارعة صار الضمان على العاقلة ثم الضمان في قتل الصبي نفسه
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه لا يمكن الاحتراز من قتل نفسه فصار باختلاف
الاماكن فيضمن عاقلة الغاصب كما اذا قتله غيره وقال ابن سماعة سمعت
محمد رحمه الله تعالى يقول فيه لا ضمان على الغاصب لانه لو كانت جنايته
على نفسه مضمونة لكانت جناية على غيره مضمونة بجامع كونها جناية
الصبي وحيث لم يضمن الثانية لم يضمن الاول ايضا وعلى هذا اذا القى
نفسه من دابة اركبها الغاصب عليها فمات ثم ان ابا يوسف لا يقول
بالرجوع فيهما على عاقلة الصبي لانه لا يثبت حكم جناية على نفسه فلا يثبت
على عاقلته لان العاقلة يحملون الجاني اذ الجاني منهم على ما عرفت في
موضعه وفي غريب الرواية والخانية ولو غرق عنده او احترق او سقط
من نحو حائط ضمن عاقلة الغاصب ديته لا ما اذا مات من حمى او من مرض
اخر وفي نوادر ابن سماعة عن محمد ولو غاب عن يده ولم يعلم له قتل ولو مات
ولا حبوه يحبس الغاصب حتى يجيء به حيا او يعلم انه مات او قتل
ضمانات فضيلية في غصب من يعقل والغصب منهم قال محمد رجل
غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة فان اخذ الغاصب

الاجر

الاجر منه واتلف لا ضمان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب عليه الضمان
وان كان الاجر قائما اخذه بالاجماع في الخامس عشر من التاتارخانية وكذا
في الحادي عشر من اجارة التاتارخانية رجل غصب عبدا فاجره قال الاجرة له
لانه العاقد لكن لا يحل له للخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسبب فيضمن
النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات
تملك بالاداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يطيب الفضل ايضا من غصب مختارات النوازل
الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك فالاجرة فيما مضى قبل الاجازة
للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي ولو لم يجز حتى
مضت السنة فالاجر كله للموجر في اخر اجارة ابي الليث هكذا حكى عن محمد
تتمة برهانية في مسايل الاجارة الفاسدة الغاصب اذا اجر الدار او العبد
ثم قال المغصوب منه اذا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان
القول قول المغصوب ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال
المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة
قاضيخان في فصل الاجارة الطويلة ذكر في العيون رجل في يده ارض
لغيره اجرها وقبض الاجرة فقال رب الارض اجرتها بامري والاجرة لي وقال
لا بل غصبتها منك فاجرتها لي فالقول لرب الارض قاعدية ولو اعتق
الرجل عبده او امته ثم جحد العتق حتى اصاب من الخدمة والغلة ما اصاب
ثم اقر به او قامت عليه البينة فليس لهم في الخدمة شيء لان مجرد استيفاء منفعة
ولا يقوم المنفعة الا بعقد الا يرى انه لو غصب حرا فاستخدمه لم يكن عليه شيء
سوى المأثم عندنا فهذا مثله بل عينه لانه تبين انها كانت حرة حين استخدمها
ويرد عليها ما اصاب من غلتها وهو اداه اذا كانت هي التي اجرت نفسها
او اكتسبت لانه تبين انها كانت حرة مالكة لكسبها فعلى المولى ان يرد عليها
ما اخذ منها وان كان هو الذي اجرها ما اخذها من الغلة يكون مملوكا له لانه
وجب بعقده ولكن لا يطيب له لانه حصل له بكسب خبيث من عتاق
المبسوط السرخسي وفي المحيط ضرب ثوره فكسر اضلاعه ورد على مالكه فهلك
عنده ضمن عند الامام وقالا ضمن النقصان واتفقوا على انه لو هلك قبل قبض
المالك ضمن كل القيمة ضمانات في ضمان الدابة وكذا في القنية في الجناية على الرابة
استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك او ابق حالة الاستعمال ضمن سواء علم
انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فانه حر فهلك او ابق ضمن
من مشتمل الاحكام فقط قال اني حر فاستعملني فاستعمله فهلك
ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا وهذا لو استعمل في عمل نفسه اما لو استعمل
في عمل غيره لم يضمن اذ لا يضمن به غاصبا جامع الفصولين من الثالث والثلثين

وهو الاصح كذا في باب البيع
من نوع المحيط

ذكر في الغصب اذا ادعى على انه غصب عبدا
او جارية وغيبها فاقام البينة على ذلك تقبل
بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبه
وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك
ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان تلوم
القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان
مفوض الى رأي القاضي وان لم يقدر عليها قضى
عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب
قاضيخان في اوايل دعوى المنقول
من كتاب الدعوى

سئل من غصب شيئا وطولب به عند الحاكم فادعى
هلاكه هل تقبل منه ذلك ام يحبس مدة يراها الحاكم
ثم يقضي عليه بالبدل اجاب يحبسه الحاكم
حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها
ثم يقضي عليها ببدلها كذا
في فتاوى ابن نجيم

بازي اصطادت او احتطبت او سألت
عن الناس دراهم او غيرها في شرح
الزيادات لقاضيخان

من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجته او ركب دابة او حمل عليها شيئا
بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما فلا اجر عليه الا ان يكون لليتيم كما صرح
في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية
ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال يعني يجب
اجر المثل مؤيدزاده في الغصب لو بعث صبيا الى حاجة بغير
اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن
وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت ضمن ضمانات فضيلية
وفي المنتقى امر صبيا ليسقي دابته من النهر او ارسله في حاجة فمات او ضل
قال العتابي معناه اذا ذهب الى ما ارسله اليه ثم توجه الى غيره فضل
لم يلزمه شيء وان غرق في النهر او نهشته حية ضمن عاقلة الآمر الدية
ضمانات فضيلية في الجنايات على الصبيان غصب طاحونة او
بستانا مثمرا او كان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند
اصحابنا اما الثمرة يكون ملكا لصاحبه من غصب الجواهر وكذا في بيعه
ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن
من ضمانات الغانم البغدادي متلف كعاب الصبيان لا يضمن
قنية في ما لا يجب الضمان بالاتلاف زوائد المغصوب متصلة
او منفصلة من اللبن والولد غير مضمونة لعدم ازالة اليد ولو جاء
المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم لم يضمن بالاجماع فاما لو باعها
وسلمها الى المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان شاء ضمن المشتري
قيمته يوم البيع والتسليم اما في المتصل للمالك ان يضمن الغاصب
قيمة المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع
مجمع الفتاوى نقلا عن تحفة الفتاوى وفي الهداية المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان امانة الا ان يتعدى مجمع الفتاوى في الغصب
ولو هلكت هذه الزوائد في يد الغاصب لا يضمن عندنا ويغرم نقصان
الولادة لانه فات ما يجبره من شرح الطحاوي والاكساب الحاصلة باستعمال
الغاصب ليست من نمائه في شيء حتى يضمن بالتعدي لان هذه من منافع
المغصوب ومنافعه غير مضمونة عندنا فكذا ابدالها عناية شرح الهداية
وفي الذخيرة غصب من آخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها
مغصوبة فوطئها المشتري وولدت ولدا ومات في يده ثم اقام المغصوب منه
بينة ان الجارية جاريته فللمالك ان يأخذ المشتري بالعقر سواء
اختار تضمين البايع او تضمين المشتري وفي المبيعة فاسدا اذا وجب
العقر ثم هلكت الجارية او تعذر ردها بوجه من الوجوه فهل يملك العقر
فيه روايتان واما اذا اختار تضمين البايع فكذلك ان يأخذ المشتري

قوما باسبه في جناية الصبيان وعليه نقلا
من جناية خزانة الاكمل انتهى

العقور في غصب دور الوقف وعقاره
على الضمان كما في منافعه وكذا اليتيم
—

ان يطلبها مالكها فمنعها اياه كذا
في غصب الهداية
—

بالعقر

بالعقر تاتارخانية في متفرقات الغصب رجل غصب ارضا موقوفة
وزاد في الارض من عنده ان لم يكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الارض
او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك في التراب وصار بمنزلة
المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء قاضيخان
في اجارة الوقف وفي شرح المختصر غصب دارا وجصصها يأخذها
المالك ويغرم ما زاد فيها التجصيص او يرضى باخذ الغاصب جصه لان الجص
عين قائم متقوم يمكن فصله من الدار غير انه صار تبعا في ازالته ضرر فلا يجوز
ان يستحق المغصوب منه مجانا فيخير بين ضمانه القيمة وبين تمكينه من اخذه
ضمانات في ضمان الغصب وعن محمد رحمه الله تعالى غصب دارا وجصصها
قبل المالك اعطه ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ
الغاصب جصه منها من غصب البزازية من آجر دارا فبنى فيها او زرع
فيها فقلع صاحبها الزرع او هدم البناء لا يضمن بشرط ان لا يكسر خشب
الغاصب والآجر ونحو ذلك تاتارخانية في احكام الحادي عشر من الغصب
غصب ساحة قال الكرخي وابو جعفر لا ينقض اذا بنى على حوالي الساحة
ولو بنى على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب ذلك وهو الاصح
وحكى النسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة لو اقل من قيمة البناء
ليس لصاحب الساحة اخذها وان كان قيمة الساحة اكثر اخذها على هذا
اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل في اسفل يرد باقل قيمتها
لصاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتملكها وكذا الحكم في الساحة وقال انه
مذهب اصحابنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم نصوا في الدجاجة
اذا ابتلعت لؤلؤة غيره او في يقطين رجل انعقد في جرة آخر او رأس
ثور تدلى في جب غيره ولا يمكن الفصل الا بكسر احدهما ينظر الى قيمتهما
ايهما اكثر فيملكه صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل وقد ذكرناه
عن مشايخ خوارزم وفي الجامع البزدوي يجب في اتلاف المسجد ما يجب
باتلاف الاموال بزازية في الفصل الثالث من الغصب ومن بنى
بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا كذلك امر الغاصب بالقلع اي قلع
البناء والشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة
اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به ويضمن القيمة وهذا اوفق
لمسائل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتأخرين كصدر الاسلام وانه حسن
ولكن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا كافي ومما لا بد من معرفته
ان القلع انما لا يحل اذا لم يقض عليه بالقيمة والا فقيل انه لا يحل لان فيه تضييع
المال بلا فائدة كما في الزاهدي وللمالك ان يضمن للغاصب قيمة بناء او شجر
امر بقلعه او قائم في الارض لا قيمة مقلوعا اذ المقلوع قيمته اكثر من القائم

مسئلة الحديقتين غير موجود في عامة النسخ
انما نقلت عن نسخة مصححة من نسخة الاصل
معروضة على الاصل في سنة ثماني عشر وثمانمائة
كذا زبره مولانا ابو السعود
في الافتاء
—

ولا يفتى بقول الكرخي صرح ابو السعود
بانه لا يعمل بما نقل عن الكرخي فانظر الى ما نقل
من القهستاني والفصولين في الوجوه
لا ينقطع بها حق المالك
—

فان المؤنة والاجرة صرفت في قلع المقلوع دون القايم كما في النهاية
وطريق مؤنة القيمة ان يقوم الارض بلا بناء او غرس ويقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل مثلا اذا كانت قيمة الارض بدونه عشرة
ومعه مستحق القلع خمسة عشر فيضمن المالك خمسة للغاصب ويسلم الارض
مع للمالك ان نقصت الارض به اي بالقلع قهستاني في الغصب
ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا وردت وان نقصت الارض بالقلع
ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون له اذا كانت الارض ينتقص بالقلع
كان لصاحب الارض ان يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعا
ويكونان له كيفية معرفته ان يقوم الارض وبها بناء او شجر استحق قلعه
اي امر بقلعه ويقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيضمن فضل ما بينهما
كذا قالوا وهذا ليس بضمان القيمة مقلوعا بل ضمان لقيمته قايما مستحق
قلعه وانما يكون ضمان القيمة مقلوعا اي موضوعا فيقوم وحده من غير
ان ينضم الى الارض فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكونة دون المبنية
من غصب الزيلعي رجل قلع نالة من ارض وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض
قال الشيخ الامام ابو نصر الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النالة للمالك يوم
قلع وان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يضمن قيمة
الشجر للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار قاضيخان في اوايل
كتاب الغصب وفي فتاوى ابي الليث غصب من اخر ارضا وزرعها
ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا
لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد
ان المغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع
للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض
ان نقصت الارض بزراعته ذخيرة في الثالث من كتاب الغصب غصب
ارضا فزرعها ونبت فلصاحب الارض ان يأمر الغاصب بتفريغ الارض
وان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله الحاكم
وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وللمالك ان يرجع
الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت بسبب زراعته اما اذا كان
الزرع لم ينبت فان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت الزرع ثم امره
بالقلع وان شاء اعطى قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم
الارض غير مبذور ومبذورا لكن مبذورا في ارض غيره ببذر لغيره حق القلع
اذا نبت فيضمن فضل ما بينهما ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال
ينظر بكم تواجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض خزانة
في الغصب وذكر في العيون اذا غصب ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما

ويأمر الغاصب بقطع الشجرة فان كان القلع
يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي
قيمة الشجرة المقلوعة كذا في الخانية فيما
يضمن بالعبارة من كتاب الغصب

وهو لم ينبت

وهو لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض
وفيها بذر وليس بذر فيها وروى المعلى عن ابي يوسف ان صاحب
الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين
وان اختار المالك اعطاه الضمان للزرع كيف يضمن روي عن ابي يوسف
انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره
وهو ان يقوم الارض مبذورة ببذر غيره لغيره حق القلع اذا انبت وغير مبذورة
فيضمن فضل ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن
غصب ارضا وزرع فيها القطن فاثار المالك الارض وزرع فيها
شيئا اخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب لا يضمن لانه فعل
فعلا لو رفع الامر الى القاضي لفعل ذلك من الفصول العمادية في الفصل
الحادي والثلثين م وفي الفتاوى رجل زرع ارض نفسه
فجاء اخر والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل ان ينبت
بذر صاحب الارض او لم يقلب وسقى الارض حتى ينبت البذر
فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون على الثاني
قيمة بذره ولكن مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم
فيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان كان الزرع الاول وهو صاحب الارض
والقى فيها بذر نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت الارض البذر
او لم يقلب وسقى الارض فنبت المبذور كلها فجميع ما نبت لصاحب الارض
وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في ارض غيره هكذا ذكر ولم يشبع الجواب
والجواب المشبع ان الغاصب يضمن لصاحب الارض قيمة بذره مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض قيمة البذرين لكن مبذورا في ارض الغير
هذا كله اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا نبت زرع المالك فجاء رجل والقى بذره
وسقى فان لم يقلب حتى نبت كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت
اذا نبت مرة اخرى فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما ينبت
فهو للغاصب ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا تاتارخانية
في الحادي عشر في الغصب وفي العتابية غصبها مبذورة برا فزرعها
شعيرا فصار البر مستهلكا ان شاء رب الارض ضمنه في الحال برا مبذورا
بان تقوم مبذورة وغير مبذورة فيأخذ الفضل فيملكه الغاصب
البر المبذور وان شاء صبر الى نبات البذرين وتميزهما فيأخذه بقلع شعيره
فلو لم يفعل احدهما حتى استحصد فلكل زرعه فلو سقاها ربها حين بذرها
الغاصب فالزرعان للساقي وعليه لصاحب الشعير مثل شعيره وفي النوازل
فعلى صاحب الشعير قيمة بر مبذورا في ارضه ثم على رب الارض قيمتها مخلوطين

مبذورين رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى قال الفقيه لانهما
ابلغهما على صاحبه بالسقي حيث غصباه وكذا لو غصب ارضا
فزرعها ثم زرعها غيره فالزرعان للثاني ويضمن للاول مثل بذره
وعلى الاول للمالك نقصان ارضه ضمانات فضيلية في ضمان الزرع
حس منع من سقي زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن غم حتى ما ارز غيره
حتى هلك الارز يضمن جامع الفصولين في ضمان الغصب رجل اراد
سقي ارضه فجاء رجل ومنعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان
زرعه لانه غاصب الماء دون زرعه تجنيس مزيد في الغصب
ومن قطع شجرة في دار غيره لرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة وبغير
الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك شجره ويضمن ما انتقص
بالقطع وان كان قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع
خزانة الاكمل في الغصب ولو تدلت اغصان شجرة في دار غيره
او ارضه فقطع الاغصان من اصولها لم يضمن ولو قطع اطرافها ضمن
لانه افساد تاتارخانية في متفرقات الشرب اخذ اغصان شجرة
رجل هواء دار آخر فقطع رب الدار الاغصان فان كان الاغصان
يمكن لصاحبها ان يشد بحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يكن
لم يضمن اذا قطع في موضع لو رفع الى الحاكم امر بالقطع من ذلك الموضع
منية المفتي في باب الطلب وعدمه من الغصب ولو تدلت
اغصان شجرة رجل في دار غيره وله ضرر ينبغي ان يطلب من صاحبه ليفرغ
هواء داره اما بالقطع واما ان يشدها ويجمعها في داره وان لم يمكن
شدها ولم يقطع رفع الامر الى القاضي ليامره بقطعه والا قطع صاحب الدار
باذن القاضي خزانة الاكمل ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمن
قيمة الغصن ونقصان الشجرة والغصن المنكسر للكاسر وان شاء ضمن الشجرة
والغصن المكسورات لرب الشجرة جامع الفتاوى في الغصب فج قطع
اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا
فالنقصان من غصب القنية عده افسد نادليف حصير لو امكن
اعادته امر به كمن فرق سلما فط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا
فيضمن الفضل وكذا لو نزع باب دار عن موضعه او بال في بئر ماء للوضوء
او حل سرج احد وكذا ما كان مركبا لو نقض ناد ليفه او صب الماء في التنور
المحمى خ اتلف احد مصراعي باب او احد زوجي خف للمالك ان يدفع اليه
الآخر ويضمن قيمتهما جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
اتلف فرد نعل انسان ضمن المتلف لا غير ولا يلي ان يدفع الآخر ويضمنهما
كما اذا كسر حلقة خاتم يضمن الحلقة لا الفص ولكن في البيع اذا وجد باحد الخفين

افتى مولانا ابو السعود العمادي في الزرع بالضمان
وقال راي حاكم ابله ولورلر روايت واردر وافتى
في الكروم بالضمان ايضا وقال راي حاكم ابله تضمين
دخي شرعيدر وقال ايضا صو وير مكله چوردبان
[illegible] وزرعك قيمتني تضمين ايدرلر

وطريق معرفة ما انتقص بالقطع ما ذكر في الباب الحادي
عشر من ضمانات الغانم انه اذا ظهر قيمة الشجرة القائمة
بالتقويم الذي ذكره ينظر الى تلك القيمة والى قيمة المقطوع
ففضل ما بينهما هو الذي انتقص بالقطع

وان لم يمكن ستم الى المنتقض ويأخذ منه قيمة الحصير
صحيحا وكذلك في النعل وكل ما يمكن اعادته على
ما كان في اوايل الغصب من الخانية

او المصراعين

او المصراعين عيبا برد بهما وليس له ان يرد المعيب خاصة وكذا اذا كسر
احناء سرج ضمنها لا السرج يتخلص بلا ضرر وكذا كل شيئين متفرقين
او شيء واحد يتخلص بعضه عن البعض الباقي ضرر يضمن المتلف لا غير نحو احناء
السرج بزازية في الثالث من الغصب اتلف احد مصراعي الباب واحد
المكعبين او الخفين فالمالك بالخيار ان شاء سلم اليه الواحد الباقي وضمنه
قيمتهما والمختار خلافه بزازية في متفرقات الغصب كسر حلقة خاتم فيرها
فص له قيمة ضمن الحلقة فقط لان الفص يتخلص منها بلا ضرر وكذا كل مركب
لا يضره تخليص بعضه كاحناء السروج وختمه حيث لا يضمن فيه الا ما كسر او اهلكه
ضمانات فضيلية في ضمان افساد التأليف من كتاب الغصب هدم حائط
غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان ياخذ النقض
ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال
وقيل ان الحائط جديدا امر باعادته والا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه
نحو ما كان يبرى من الضمان وان من خشب وبناه من الخشب كما كان يبرأ
وان بناه من خشب آخر لا يبرأ لانها تتفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ
بزازية في الثالث من الغصب حس هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته
واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا
متخذا من خشب او عتيقا من رهص يضمن قيمته وان حديثا يؤمر باعادته
كما كان وفي درر الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان ط يؤخذ
بالقيمة وقيل بالبناء قنية في كيفية ضمان الغصب رجل حفر بئرا
في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ولو هدم
حائط الدار لرجل ملكا له او حفر بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا
بناء الحائط قاضيخان في اواخر كتاب الحظر والاباحة حريق وقع في محلة
فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن
اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل من يضمن بالبناء من كتاب الضمان
دار مشتركة حفر بعضهم قبرها يؤمر بالتسوية فان نقص الحفر يضمن النقصان
وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم يطالب بالتسوية الا انه
لا يضمن النقصان من حيطان البزازية وكذا في مسائل شتى من الملتقى
وفي الصدرية حفر بئرا في ارض غيره او حفيرة او قبرا لم يؤمر بالكبس وقال
بعضهم وفي القنية يلزمه ضمان النقصان عند علمائنا وقيل يؤمر بالكبس
لا بالنقصان كذا ذكره القاضي الامام ضمانات فضيلية في ضمان
حفر الآبار من حفر حفرة في ارض غيره واضره ذلك ضمن النقصان
وان علم عدم المضرة لا شيء عليه من غصب البزازية في الثالث
من مسائل الضمان دفن في ارض الغير فالمالك بالخيار ان شاء نبش

من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها
الا في حائط مسجد كذا في كراهية الخانية وكذا
في غصب الاشباه

او ترك او سوّى القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفر
بزازية في الثالث من الكراهية ولو القى نجاسة في بئر خاصة يضمن
النقصان دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها كما مرّ في هدم حايط
المسجد من غصب القنية ولو قال بعد فتح الباب الحمار مهر مهر وفي البقر
عش عش وللطير كش كش يضمن بالاتفاق كالسارق اذا فتح الباب
للمربط فخرج الحمار والثور ولو قال بعد فتح الباب ما ذكرنا قطع كذا في لقطة
نظم الزندويستي مجمع الفتاوى قبيل الغصب وكذا في البزازية من جنس آخر في الطيور
ومن اتخذ في ملكه بئرا او بالوعة فنزّ الى حايط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه
ولا يضمن الحايط ان انهدم الحايط من النز من حيطان البزازية كذا في ضمان
الغصب من الفصولين الحاوي سئل عمن هدم بيوته والقى ترابا كثيرا
الى جانب الحايط او وضع اللبن تحت الحايط وقد اوصل ثقل ذلك الى الحايط
حتى اورث لينه ووهنا يضمن تاتارخانية من كتاب الغصب
التتمة سئل ابو عصمة عن رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم
من النز من غير ان يتصل به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء فانهدم يضمن
من المحل المزبور الذخيرة رجل هدم بيته والقى ترابا كثيرا لزق الجدار الذي بينه
وبين جاره ووضع فوقها اللبن كثيرا فانهدم الحايط فان كان اللبن
مسرحا على الحايط متصلا به بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقل فهو ضامن
لان التلف حصل بفعله تاتارخانية في متفرقات الغصب رجل
تقدم في حايط مايل له فلم ينقضه حتى وقع على حايط جاره وهدمه فهو ضامن
لحايط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء رد نقض الحايط وضمن قيمة الحايط
وان شاء اخذ النقض وضمن النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان
ليس له ذلك تاتارخانية في جناية الحايط وذكر في الزيادات واذا مال
حايط الصبي فاشهد على ابيه او وصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيئا
فالضمان على الصبي ولا يجب شيء من ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض
او لم يفرطا من احكام الصغار للاسروشني وان اشهد على من كان ساكنا لا يصح
سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي
لانهما يملكان الاصلاح فان سقط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير فان
مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك
واتلف شيئا كان هدرا ضمانات الغانم البغدادي في الجنايات ويصح
الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض مثل ان يقول ان حايطك هذا
مخوف او مايل فاهدمه حتى لا يسقط فتلف شيئا او هدمه فانه مايل صح الطلب
وصار اشهادا اذا كان بحضرة الشهود وكذا لو قال اشهدوا اني تقدمت هذا
الرجل في هدم حايط هذا صح ايضا ولو قال له ينبغي لك ان تهدمه فهذا ليس بطلب

ولا اشهاد

ولا اشهاد بل مشورة زيلعي في فصل الحيطان المايلة من كتاب الجنايات
حايط مال الى دار قوم فاشهد واعلمه القوم واحدهم ثم سقط الحايط واتلف
شيئا من اموال القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او انصدع
فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل واسفله لآخر
وهذا بخلاف الحايط اذا كان مايلا الى الطريق في الحكمين احدهما ان الاشهاد
على الحايط المايل الى ملك انسان يكون من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح
من كل واحد والثاني ان في الحايط المايل الى ملك انسان لو اخره صاحب الملك
بعد الاشهاد وابراه يصح وفي المايل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء عن الذي
اشهد في جناية الحايط من جنايات الخانية وضع شيئا في الطريق فنفرت
منه دابة رجل وقتلت انسانا لم يضمن قنية في باب التسبيب من الجنايات
رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة فاتلف شيئا لا يضمن الواضع
اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حايط مايل الى طريق المسلمين
فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط
انما يضمن صاحب الحايط اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتله
قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب وفي الجامع الصغير رجل
جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي
جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب
لا ضمان على الواضع خلاصة قبيل كتاب الحيطان سم استاجر
نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل
فمات يضمن النجار قنية في باب التسبيب من الغصب امر رجلا
بان ينقش في خاتمه اسمه فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل
الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يضمن خلاصة من المتفرقات
من كتاب الغصب ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر او فتح
زق انسان وسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان ما فيه جامدا فذاب
وسال بعد ما شق كان ضامنا قاضيخان في كتاب اللقطة ولو شق
زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذهب اختلفوا فيه وذكر
شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر ولو انفتح زق فمر به رجل فلم يأخذه لا يضمن وان اخذه ثم
تركه فان المالك حاضرا لا ضمان وان كان غايبا يضمن وكذا اذا رأى
ما وقع من كم انسان فصول استروشني في ضمان الغصب ولو فتح
باب دار فسرق آخر منها لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده
وكذا اذا دخل رباط دابة فسرقها انسان او فتح باب قفص فاخذ الطير
انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق والمودع اذا فتح باب القفص

النز ما يتحلب من الارض من الماء
قاموس

سئل رجل هدم بيت نفسه فانهدم حايط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حايطه ام لا اجاب لا يضمنه ولا يلزم ذلك كذا في فتاوى ابن نجيم

وافتى ابو السعود الاستاد بانه لم يتجاوز الى جدار جاره بل كان جدار الجار مستندا الى جداره فانهدم بهدمه لا يضمنه وان تعدى الى حده واخرج من حده جدرا فانهدم يضمن قلت منه لجدار او ضربه بخشبة فانهدم من ضربه يضمن كذا في وبالجملة فالفاصل وجود التعدي وعدمه حاشية لمحشي الفضيلية

لان الاب او الوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ في فصل جناية الحايط من جنايات الخانية

سئل عن رجل القى قشر البطيخ في الطريق فزلق بها دابة عليها زق دبس فتلف هل يضمن اجاب نعم يضمنه كذا في فتاوى ابن نجيم

واجمعوا انه لو شق الزق والدهن سائل يضمن كذا في البزازية

او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزام
حفظا من المحل المزبور قال محمد في كتاب اللقطة اذا حل دابة مربوطة
لرجل لم يذهب بها فذهب الدابة على الفور او بعد ذلك فعلى قول
محمد يجب الضمان وكذلك اذا فتح انسان وفي الدار دواب فذهب
الدواب وكذلك اذا فتح باب قفص انسان فطار الطير الذي فيه
وروى محمد رواية اخرى اذا ذهب الدابة على الفور وطار الطائر
على الفور انه ضامن وان فتح فطار لا على الفور فلا ضمان كما لو حل
قيد عبده انسان حتى ذهب العبد فلا ضمان بالاجماع ومحمد يقول
في فصل القيد للعبد خيار معتبر شرعا حتى لو لم يكن كذلك بان كان
العبد مجنونا والعقل ذاهب فهو والدابة سواء وعن محمد ايضا لو كان
العبد مجنونا مقيدا في بيت فغلق فحل انسان العبد وفتح الآخر الباب
والضمان على الفاتح لا على الحال قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر محمد
في المبسوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم يذكر فيه اختلافا تاتارخانية
في الغصب خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان
شيء لم يضمن الرجل ضمانات الغانم من الفصل الاول من باب الحادي عشر
خان فيه بيوت ومنازل ولكل منزل منها مقفل بنفسه فخرج واحد منهم
بالليل وفتح باب الخان وترك بابه مفتوحا ودخل السارق وسرق
شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير
وفتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منها جواهر الفتاوى في الرابع من الغصب
عت او حل اجنبي سالة في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه
وجاء سيل واهلك بسط المسجد ضمن قنية في آخر باب التسبيب من الغصب
حل جملا من القطار او حمارا مربوطا في معلف وضاع الحمار لا يضمن
خلافا لمحمد من غصب البزازية **طب** شد دابته في ضيعة
فحلها آخر وربطها في موضع من تلك الضيعة فهلكت او سرقت او
ضاعت لا يضمن اذا كان الموضع الثاني خيرا للدابة والمالك لانه
ماء دون دلالة من حاشية القنية بخط بعض الاكابر وعن محمد
ابن حسن في رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار
لا ضمان عليه ان هلكت اما لو وضع ثوبا في بيته فرماه صاحب
البيت ضمن خزانة الاكمل اذا اخرج الغريم من بين صاحبه لم يضمن
ولكن يعزر حتى لا يعود الى مثله من غصب الحدادي رجل جاء
الى سفينة مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان ثبت بعد الحل
اقل القليل ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين من الغصب
سئل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالعلوج فصدمت سفينة اخرى

فغرق

فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف
اجاب لا ضمان على الملاح اذ لا صنع له في ذلك فتاوى الكبرى
سفينة واقفة في شط النهر فجاءت سفينة اخرى فاصابت
الواقفة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية
لا ضمان على صاحب الواقفة خزانة الاكمل رجل ارسل
كلبه الى شاة فكان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن فان ذهب
في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الكبير انه لا يضمن اذا لم يكن
سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتل او خرق
ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره كانه خلفه ذكر الناطفي رجل اغرى
كلبه على انسان فعقره او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل
كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة
والاعتماد على الروايات الظاهرة قاضيخان في جنايات البهائم
اذا اشلى كلبه على انسان ويمشي خلفه فخرق ثوبه ضمن وان لم يكن
فكذلك عند ابي يوسف وعليه الفتوى سراجية في الجنايات وكذا في
غصب خزانة الفتاوى في الخانية ارسل حماره فافسد زرعا
ان ساقه اليه بان كان خلفه ضمن والا فان افسده على فورها في الوجه الذي
ارسله بلا عطف يمنة ويسرة فكذلك وان عطف فان كان
الطريق واحدا فكذلك وان كان متعددا فلا يضمن كما اذا وقف
ثم ذهب فاصاب ضمانات فضيلية في الجنايات وفي القنية
رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى اكله ففيه اختلاف المشايخ
والصحيح الضمان من المحل المزبور رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه
من اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لم يضمن ضمانات الغانم
وفي المنتقى اذا ارسل دابته في زرع غيره وافسده ضمن قيمة الزرع وطريق
معرفة قيمته ان يقوم الارض مع الزرع النابت فيضمن حصة الزرع
تاتارخانية في الرابع عشر من الجنايات وفي الجامع الاصغر دابة الرجل
ذهبت بغير ارسال ليلا او نهارا وافسدت زرع غيره لا ضمان لانه
بغير صنعه ولا عدوان الا على الظالمين وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان ليلا
ضمن وان نهارا لا في الرابع من جنايات البزازية وان وجد دابة
في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها من
المحيط البرهاني في الخامس عشر من الغصب وقال بعض العلماء ان حر

فان كان هو خلفه ضمن اتفاقا عند ابي يوسف
وعليه الفتوى كذا في غصب منتخب
التاتارخانية
سلمه

قد يتعلق بمسئلة الاشلاء والاغراء اجمالا
في جناية الدابة نقلا في غصب مجمع الفتاوى
في البزازية
سلمه

بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها
الريح لا يضمن وان لم يكن حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل
وان وقعت فيه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر
وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترقت بذلك شئ ولو هبت
به الريح الى موضع اخر فاحترقت شيئا في غير الموضع الذي وضع النار فيه
قال شمس الائمة السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر
شمس الائمة الحلواني في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق وقد مر بنار
في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب فيه قاضيخان فيما يضمن بالنار
وما لا يضمن من كتاب الغصب قن او قد نارا في ارض بلا اذن المالك
ضمن ما احترقته في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر نقلت
اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء الى ملكه فسال
الى ارض غيره فاتلف شيئا ثمة ضمن بخلاف النار اذ الطبع النار
الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد
فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا
من فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها الى مال غيره
فيتلفه ضمن ولو سال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم انه يتجاوز ذلك لم يضمن
لكن اطلق الجواب كما مر بد او قد نارا فاحترق دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا
يوقد مثله بخ لم يضمن مطلقا فصولين في مسائل النار من الفصل
الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في تنوره فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله
التنور فاحترق بيته وتعدت النار الى دار جاره فاحرقتها لم يضمن صاحب
التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب وكذا في نور العين
من الثالث والثلثين فقط الحداد اذا اخرج الحديد من كانونه من الكير
ووضعها على المرقة فضربه بالمطرقة فتطاير شرره واحترق شئ يضمن
وان قتل به رجلا او فقاء عينا فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة
لكن الريح تطاير بشررها فهو هدر بزازية في النوع في النار من الجنايات
غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجول دون نقصان البقر
قنية في التسبيب استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن
نقصان البقرة وكذا ساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش
ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن
ويثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب
بم ولو رمى بقلنسوة الى رجل بعير فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن
قنية في باب الجناية على الدابة جلس على ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتخرق
ثوبه من جلوسه ضمن نصف النقصان وكذا لو تخرق بوضع رجلين

وفي الكبرى والذي اخترناه قول الحلواني
كذا في الضمانات الفضيلية في ضمان
ايقاد النار
منه

غير صاحبه

غير صاحبه وصاحبه لا يعلم عض يد اخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن
العاض وجرح يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده على العاض
لانه جار وروي ان رجلا نزع ذراعه من فم العاض فانتزع سنه فابطلها
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بخلاف ثوب دفعه فاخذه مالكه
فتجاذبا فتخرق ضمن نصف قيمة الثوب اذ لا صبر له على العض فاضطره
في النزع وهذا يمكن الصبر الى الرفع الى القاضي فلا ضرورة فحصل الخرق بفعلهما
بلا ضرورة فينتصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فمد الثوب
رجل فتخرق ضمن جميع قيمته جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذب به صاحب الثوب فتخرق قال
محمد رحمه الله تعالى يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث
الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة قاضيخان في اول الغصب معه كيس
فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه يضمن الدية وقيمة
ما ضاع بزازية في نوع جامع صغيرة من كتاب الجنايات ولو ضرب رجلا
فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه شئ قال محمد يضمن ما معه
وما عليه من مال وثياب لانه مستهلكه جامع الفصولين في الثالث والثلثين
القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت
عند الالقاء ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت خروجه عن الماء
لانه بفعل مالكها في التسبب والدلالة من الفصولين في الفصل المزبور
اذا قال الرجل لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص
لا يضمن ولو قال ان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة بحالها
يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان المغرور انما يثبت حق الرجوع
للمغرور على الغار اذا حصل ذلك في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار
للمغرور صفة السلامة وكذا اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم
فهو على ما قلنا تاتارخانية في الخامس من الغصب وكذا في الزاهدي
في اواخر الغصب وفي الفصولين في ضمان التسبيب من الفصل الثالث والثلثين
وفي الدرر من الكفالة وفي الفتاوى رجلين في سفينة معهما متاع كثير فلما
انتهوا الى مكان قليل الماء قال احدهما الق متاعك فان متاعي بيني وبينك
نصفان فالقى فهذا فاسد ويضمن الامر للملقي نصف قيمة متاع نفسه
وطريقه انه يصير مشتريا متاع الملقي بنصف متاعه تاتارخانية قبيل كتاب
الحوالة وكذا في المحيط في اواخر الكفالة وذكر في السير الكبير اذا قال وهما
في سفينة اطرح متاعك على ان قيمته لك علي فطرحه فلا شئ على الضامن
قلت لانه فعله باختياره والله تعالى اعلم ضمانات الجمال من ضمان الملاح
من ضمان الاجارات وفي الفتاوى العتابية ولو قال من رمي من السفينة شيئا

فهو علينا بالحصص فهو باطل ومن رمى متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن
تاتارخانية قبيل كتاب الحوالة وعن شيخ الاسلام خواهر زاده
سفينة مملوة من طعام طرح فيها متاعا زائدا بغير اذن الصاحب فغرقت
ضمن الطارح السفينة وما فيها لان الغرق يضاف الى ذلك الزايد كالقدح
الاخير ضمانات فضيلية في ضمان الملاح طمع وال في اموال جماعة
من التجار فاختفى بعض فاخذ من الظاهرين مقدارا وقال قسموه عليكم
بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المروة فظاهر وان بعثوا
الى الظاهر ان لا يطلعوا عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم بالحصة يرجعون
عليهم بزازية في الماء مور من الوكالة وفي الحافظية امسكه حتى اخذ ماله
واكرهه حتى لحق بالقافلة وترك دابته لم يضمن الممسك والمكره ضمانات
فضيلية في ضمان التسبيب وكذا جناية الدواب فش فر من ظالم فاخذه
رجل حتى ادركه ظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض جنايته فدله رجل فاخذ ماله
ففي قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسببية على قول ابي حنيفة وبه يفتى فد
ولو فر من سلطان واختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن
الاخذ والدال في ظاهر الرواية والاستحسان كند بر قياس قول مشايخ
در سعايت دور نباشد فصولين في التسبيب والدال في الفصل الثالث
والثلثين فد اكره على الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه متاع غيره
فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او غيره من المحل المزبور
اسب يكى را او لاغ گرفتند خداوندش اسب ديگرى را گفت دو اسب
خود را خلاص كرد اجاب شيخ الاسلام برهان الدين بانه يضمن وان
كانت الرواية بخلافه وهي ان المودع لو دل سارقا يضمن لالتزامه الحفظ
بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة السعاية بغير حق ضمانات الغانم
في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في
مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم
لكن امره الساعي بالاخذ يضمن قال النمام للظالم لفلان فرس جيد فاخذه منه
هو ظالم قنية في ضمان الساعي سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير
او اصاب مالا او ميراثا او مال فلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرم
في امثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس
بمتظلم ومحتسب يضمن ايضا ولو قال انه ظلمني او ضربني وهو كاذب فيه ضمن
وان كان الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان قول بزازية
في الغصب وكذا في غصب الخانية من سعى الى السلطان ولو غير جائر فيضمن
الساعي مطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر والسعاية تختص بالقيمة كما في المفردات
بغير حق فلو كان يؤذيه ولم يمكنه دفعه الا بذلك وكذا ان كان يفسق ولا يمتنع

بضمن الممسك كذا في الغنية في التسبيب في الغصب
سهه

مسئلة المودع مرت مفصلة في الوديعة
نقلا عن جامع الفصولين في الثالث
والثلثين سهه

بالامر بالمعروف كما في المحيط او قال ولو قال الصادق فاسمع حاكم اي رجل مصاحب
لظالم يغرم الناس جزافا لا محالة فلو كان قد لا يغرم جزافا لم يضمن كما في المحيط
انه وجد او جمع مالا فغرمه السلطان او الحاكم لا يضمن عندهما ويضمن عند
محمد لانه غير مضطر فيه وهو المدار كما في القاعدي وعليه الفتوى لكثرة الفساد
كما في الخلاصة وغيرها فلو مات الساعي اخذه المظلوم قدر الخسران
من تركته وهو الصحيح ولو كان عبدا لم يطالب به الا عند العتق
قهستاني في اواخر الغصب قيد الشيخ سراج الدين قاري الهداية
بما اذا كان عادة الظالم ان من وقع عليه وتعادي عنده ان يأخذ منه
مالا مصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا
هو المفتي به افتى به المتأخرون من علمائنا وزاد في السراجية ان يكون
بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيد في الخانية بان لا يكون محتسبا
ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق من كل وجه
تنوير الازهار على الاشباه والنظائر ولو شكى مديونه الى الوالي كه حق
من نمى دهد فغرمه السلطان لم يضمن الداين جامع الفصولين في ضمان
التسبيب من كتاب الغصب شرى شيئا فقيل له شريته بثمن غال
فسعى المشتري البايع عند ظالم فاخسره ضمن لو كاذبا لا لو صادقا من
المحل المزبور في ضمان الغصب شكى عند الوالي بغير حق فاتى بقايد فضرب
المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات
المشكو عنه بضرب القايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته
لا يفضي اليه غالبا قنية في الغصب وفي الضمان انما يجب
على الساعي اذا كان سعيه سببا الى التلف غالبا وذلك القدر من الغلبة
موجود في اخذ المال وتلف ما دون النفس وانه معدوم في الموت منه
الجاني امر العوان بالاخذ فباعتبار الظاهر لا يوجب الضمان وباعتبار
السعي يجب عليه فيناء قل عند الفتوى وعلى الآخذ ضمان في كل حال
ويرجع على الآمر ان دفع المأخوذ اليه وان هلك او استهلكه لا وان كان
النفقة في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق ماله في حاجة الآمر
بزازية في كتاب الغصب وفي مسئلة الجاني الذي امر العوان قال
بعض المشايخ والصحيح عندي ان الجاني يضمن من المحل المزبور
والمختار انه يجب الضمان على الجاني تاتارخانية في العاشر من الغصب
وكذا في الفصولين نقلا عن المحيط الجاني اي المنسوب الى السلطان اذا امر
العوان ان يأخذ مال الغير يضمن الآخذ على كل حال في الاصح فان كان
المأخوذ قائما عند الآمر رجع وان هلك عنده او استهلك لم يرجع وان
انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بانفاق ماله نفسه

سئل عمن له حق على آخر فشكاه عليه عند الحاكم الشرطي
مع وجود القاضي في البلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه
هل يرجع به على الشاكي اجاب له الرجوع به على الشاكي
كذا في فتاوى ابن نجيم
سهه

سئل عمن اجبر المكاس الذي يأخذ المكس من التجار
وغيرهم بان شخصا اشترى كذا من البضائع الفلاني واحتفظ
فحضر اليه فاخذ منه المكس الا بقيمته المخبر ما اخذه المكاس
امر لا اجاب له الرجوع بنظير ما اخذه منه كذا
بحيث ما اخذه باخباره
في فتاوى ابن نجيم
سهه

المكس النقص والظلم ودراهم تؤخذ من بايع السلعة
في الاسواق سهه

في حاجة الآمر جامع الفتوى في الغصب الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة
الاول اذا كان الآمر سلطانا الثانية اذا كان مولى المامور الثالثة اذا كان
المامور عبد الغير كامره عبد الغير بالاباق و بقتل نفسه فان الآمر يضمن
الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرم المولى يرجع به على سيده الرابعة اذا كان المامور صبيا
كما اذا كان امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي و يرجع على الآمر
الخامسة اذا امره بحفر بير في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر و يرجع به
على الآمر و تمامه في جامع الفصولين و السادسة اذا امر الاب ابنه كما
في القنية اشباه كذا في الغصب **عحوه** خرق ثوبه بغير امره ضمن
للخرق لا الآمر الذي يضمن السلطان او المولى اذا امر قنه جامع الفصولين
في الفصل الثالث و الثلثين **ص** امره باخذ مال الغير ضمن الآخذ لا الآمر
اذ الامر لم يصح و في كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر في اول الفصل الثالث
و الثلثين من الفصولين امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل
و تعدت الى ارض جاره فاتلف شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح
فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشر الاب ضمانات غانم في فصل ما يضمن
بالنار و كذا في القنية بعينه في باب امر الغير بالجناية **قح** امر صبيا ليأتي
له النار من باغ فلان فجاء بها و سقطت منه على حشيش و تعدت
الكدس فاحترقت يضمن الصبي و يرجع به الآمر قنية في باب الامر بالجناية
لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع الى امره و كذا لو امر
قن الغير بذلك كما مر جامع الفصولين في ضمان الغصب **فش**
امر قنا باتلاف او قال له اقتل نفسك ففعل فقيمته ضمن و لو امره باتلاف مال مولاه
فاتلفه لم يضمن الآمر اذا امر بآبق و قتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك
الفعل و اما بالامر باتلاف مال مولاه و لم يصر غاصبا لماله و انما صار غاصبا
لقنه و هو لم يملك و انما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في **فصط**
مسئلة تدل على خلافه و هي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه
ثم يرجع الى آمره اذ الآمر صار مستعملا للقن فصار غاصبا و يمكن الجواب
بانه لا ضمان على القن و لا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا رجوع على الآمر
بخلاف مال غير المولى و يمكن في المسئلة روايتان جامع الفصولين
في غصب القن من الفصل الثالث و الثلثين عبد محجور امر عبدا محجورا
حتى قتل رجلا فان على القاتل الدية يعني على مولاه اذا اختار الفداء يفدي
عنه بالدية و لا شيء على الآمر يعني في الحال و لكن يجب عليه بعد العتق قيمة
المامور ان كان الآمر محجورا و ان كان ماذونا يجب عليه في الحال
احكام الناطق في احكام العبيد و الاماء و لو غصب عبد محجور مثله
فمات معه ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا

رجل امر عبد انسان بقتل نفسه ففعل لا شيء على الآمر
كذا في جنايات خزانة الاكمل

كذا اذا امره البايع بقتل انسان يؤخذ بالدية من عاقلة
الصبي ثم يرجعون على عاقلة الآمر على الصبي
بفساد الامر اولا كذا في جنايات البزازية

سواء كان صغيرا او كبيرا كذا في فتاوى
ابن نجيم في الغصب

يباع فيه

يباع فيه و ان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق
من جناية الهداية و لو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش فناء
دكانه فعطب به انسان ضمن الآمر و لا يضمن الراش في فصل
فيما يحدث في الطريق من جنايات قاضيخان و كذا في اواخر الاجارة منه
ذبح شاة غيره بامر من غير المالك ضمن و لم يرجع على الآمر لانه ليس بصحيح
فيصير مشورة الا اذا لم يعلم الحال فظن الآمر مالكا فيصح الامر به فيرجع
للاغرار و في الظهيرية و لو امر به المالك ثم باعها قبل الذبح ضمن المامور
القيمة للمشتري علم بالبيع اولا و لا يرجع بها على الآمر لانه لم يغره ضمانات
فضيلية في ضمان المامور

كتاب الشفعة

قال محمد
في الجامع رجل ادعى شفعة دار في يد رجل و قال للذي في يديه الدار اشتريتها
من فلان بكذا و انا شفيعها و صدق البايع الشفيع في ذلك و كذبه الذي
في يديه و قال الدار داري ورثتها من ابي و اقام الشفيع البينة ان الدار
كانت للبايع و لم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل
بينته لانه يدعي لنفسه في الدار شيئا لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق
لنفسه بعد اثبات [الشفيع] ملك البايع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك
للبايع في الدار و هذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل
الى اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك
الشيء الآخر فكانت بينة على اثبات الملك للبايع قائمة ممن هو خصم
فلهذا قبلت بينته فاذا قبلت بينة الشفيع على ملك البايع
يثبت ملك البايع فيكون التملك عليه بالجهة التي اقربها و قد اقر بالتملك
عليه بجهة البيع و بثبوت حق الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت
فصدق الشفيع و البايع فيما ادعيا من البيع منك و ثبوت حق الشفعة
للشفيع و اخذ الثمن من الشفيع و سلم الدار الى الشفيع و العهدة عليك و ان شئت
فسلم الدار الى البايع فياخذ الشفيع الدار من البايع فيكون العهدة على البايع فان
صدق المشتري البايع و الشفيع في ذلك و سلم الدار الى الشفيع و اخذ الثمن و العهدة
على المشتري فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد الدار على البايع و كان للشفيع ان ياخذها
من البايع بالشفعة بحكم اقراره و يكون العهدة على البايع و كان على البايع ان يرد
على المشتري الثمن الذي اقر انه قبضه من المشتري ذخيرة في الفصل السابع
من كتاب الشفعة اعلم ان ما ذكر في الكتاب و في متن الكنز ان القاضي
يسئل المدعى عليه عن ملك الشفيع اولا و ليس كذلك بل يسئل القاضي اولا المدعي
عن موضع الدار و حدودها فان بين الشفيع ذلك سأله هل قبض المشتري الدار
لانه لو لم يقبضها لا يصح دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين ذلك
سأله عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس سببا او يكون هو محجوبا بغيره

افتى به ابن نجيم و يخالفه ما في التجنيس و المزيد
في كتاب الغصب و في ضمان الغصب منه
الفصولين تفصيل فليرجع

فاذا بيّن سببا صالحًا وانه غير محجوب بغيره ساله انه متى علم وكيف
صنع حين علم لانها تبطل بطول الزمان وبما يدلّ على الاعراض فاذا بيّن
ذلك ساله عن طلب التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذى
اشهد عنده اقرب من غيره فاذا بيّن ذلك كلّه اقبله على المدعى عليه وسأل
عن ملك الشفيع الى اخر ما ذكر فى التبيين شرح المجمع لابن ملك
ويصح الطلب من المشترى وان لم يكن الدار فى يده وهو الصحيح لوجود الملك
له بالبيع مختارات النوازل الوكيل بشراء الدار اذا قبضها فالخصم
للشفيع هو لا الموكل وان لم يقبض فالخصم الموكل او الوكيل والبايع او وكيله
بزازية فى كتاب الدعوى قبيل النوع منه فى قيام البعض وكذا فى الثالث والثلثين
من الفصولين قوله فلم يسقط بالتاخير عند ابى حنيفة قال فى الهداية قول
ابى حنيفة هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى قلت واعتمد النسفى كذلك
لكن صاحب الهداية خالف هذا فى مختارات النوازل فقال ولا تسقط
الشفعة بعد طلب التقرير بتاخير الخصومة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا ترك الخصومة فى مجلس الحكم بطلت
وعند محمد رحمه الله تعالى اذا تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول
زفر رحمه الله تعالى والفتوى على قوله قلت ووقع نظير ذلك للحسام الشهيد
وقال فى الواقعات لا يبطل ابدا وبه ناخذ وقال فى الصغرى والفتوى على انه
مقدر بشهر فيحمل على الرجوع الى هذا والله تعالى اعلم وقال قاضيخان
والفتوى على انه مقدر بشهر وقال فى الذخيرة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا
قال فى الخلاصة وعن محمد وهو رواية عن ابى يوسف يقدر بشهر وعليه الفتوى
وقال فى المحيط وعند محمد وزفر وهو رواية عن ابى يوسف ان ترك شهرا من غير
عذر تبطل والفتوى على قول ابى يوسف ونقله فى الاختيار واقره فى الفتاوى
الصغرى اذا ترك التملك بعد طلب الاشهاد من غير عذر فالفتوى اليوم على قول
ابى يوسف ومحمد انه مقدر بشهر وقال فى التتمة الفتوى اليوم على قول ابى يوسف
ومحمد انه مقدر بشهر وقال فى التحفة وبه ناخذ وقال المحبوبى واذا اخر شهرا
بطلت به يفتى وقال صدر الشريعة وتاخيره شهرا يبطل عند محمد وبه يفتى
تصحيح القدورى لقطلوبغا فان ترك الاقرب من هذه الثلثة وقصد
الابعد وكانوا فى مصر واحد بطلت الشفعة قياسا ولم تبطل استحسانا
ولو كان احدهم فى مصره والاخران فى مصر آخر او فى رستاق هذا المصر
فترك الاقرب الى الابعد بطلت قياسا واستحسانا عناية فى باب
طلب الشفعة علم بالبيع فى نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد
فاشهد حين اصبح صح منية فى مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة
وكذا فى البزازية ف سمع فى طريق مكة بيع دار جاره فطلبها مواثبة

ولا تبطل بالتاخير مطلقا فى ظاهر المذهب
وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد ان اخر شهرا
بلا عذر بطلت
ملتقى الابحر سهـ

بوكل احدا لطلب الاشهاد فان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل فى بلده
لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب بطلت شفعته قنية من كتاب الشفعة
وكيل باع دارا وقبض المشترى فوكل الشفيع البايع بالاخذ بالشفعة لم يصح
قنية فى مسائل الطلب والتسليم من كتاب الشفعة قال المشترى
اشتريت الارض والبايع وهب لى البناء قال الشفيع لا بل اشتريتهما
فالقول للمشترى قنية فى الشفعة قال قاضى ظهير الدين اذا انكر طلب
الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وان انكر طلبه عند لقائه
حلف على البتات فان قال المشترى للقاضى حلّفه بالله لقد طلب هذه
الشفعة طلبا صحيحا ساعة علم بالشراء من غير تاخير حلّفه القاضى على ذلك
فان اقام المشترى بينة على ان الشفيع علم بالبيع زمان ولم يطلب الشفعة
واقام الشفيع بينة انه طلب فالبينة للشفيع عند ابى حنيفة وعندهما للمشترى
مجمع الفتاوى اعلم ان صلح الشفيع من المشترى على ثلثة اوجه وجه
يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفى وجه لا يصح ولا تبطل
شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته
مجهولة لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بعد الصلح وفى وجه يبطل
الشفعة ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه
من المشترى فههنا يبطل الشفعة لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب
المال نهاية ولو سلم الشفعة قبل الشراء كان باطلا مبسوط سرخسى
ولو باع دار النفقة وابنه شفيعها لم يكن له ان ياخذ بالشفعة ويوقف
الى بلوغ الصبى اذا لم يكن له ولى بخلاف ما اذا اشترى لنفسه ذكر فى نوادر
ابى يوسف واما الوصى اذا اشترى دار النفقة والصبى شفيعها لم يكن له
ان ياخذ بالشفعة ولو سلم الشفعة فالصغير على شفعته وكذا اذا باع
الا اذا كان فيه نفع ظاهر له من البدايع ثم اذا وجب الشفعة للصغير
فالذى يقوم بالطلب والاخذ من قام مقامه شرعا فى استيفاء حقوقه وهو ابوه
ثم وصى ابيه ثم جده ابو ابيه ثم وصى نصبه القاضى فان لم يكن احد من هؤلاء
فهو على شفعته اذا ادرك وان كان احد من هؤلاء فترك طلب الشفعة مع الامكان
بطلت الشفعة حتى لو بلغ الصبى لا يكون له حق الاخذ وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
وقال محمد لا يبطل الشفعة من احكام الصغار صغيرة ادركت وثبتت
لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسى
او قالت اخترت نفسى وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثانى ولو
قالت طلبت الحقين الشفعة والخيار صح كليهما قاضيخان فى فصل
فى الطلب من كتاب الشفعة ولو ثبتت للبكر خيار البلوغ تقول طلبت الحقين
ثم تفسر وتبدا بالاختيار وقيل بالشفعة فى الخامس والعشرين من الفصولين

وكذا لو قالت اخترتهما جميعا الشفعة ونفسى
او قالت اخترت جميعا نفسى وشفعتى كذا
فى شفعة المنية
سهـ

ش له دعوى دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز
عن اثباته يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها
والا فانا على الشفعة منها لا يبطل شيء منها لان الكلام واحد ن
ولو بيعت وللشفيع فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي
الحق الذي ادعي فيها قنية في باب كيفية طلب الشفعة رد المشتري
بسبب هو فسخ من كل وجه لم يبطل حق الشفعة منية المفتي في الشفعة
رجل اشترى دارا وقال للشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة
او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد يبطل وقال ابو حنيفة لا يبطل
وعليه الفتوى من شفعة الخانية ولو اخبر ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة
فان كان اكثر فتسليمه صحيح وان كان اقل فله الشفعة مبسوط السرخسي في الشفعة
ولو وهب البائع الثمن كله للمشتري قبل قبضه او بعده لم يحط المشتري عن الشفيع
شيئا مبسوط سرخسي في الشفعة ولو باعها المشتري من الآخر اكثر من الاول كان
للشفيع فان اختار الاخذ بالشراء الثاني يأخذ من يد المشتري الثاني ولا يشترط
حضرة المشتري الاول وان اختار الاخذ بالثمن الاول كان له ذلك ويشترط حضرة
المشتري الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يشترط وكذلك
لو كان المشتري وهبها من انسان ثم حضر الشفيع فلا خصومة بينه وبين الموهوب له
في قول ابي حنيفة ومحمد حتى يحضر المشتري وعند ابي يوسف هو خصم له
من المحل المزبور ولو اشتراها بالف فزاده في الثمن الفا فعلم الشفيع بالغبن
ولم يعلم بالالف فان اخذها بالغبن بطلت الزيادة وعليه الف لان الزيادة
بالثمن لا تثبت في حق الشفيع فكان القضاء واقعا بما ليس بثابت في حق
الزيادة وان اخذها برضاه كان الاخذ بمنزلة شراء مبتدأ فلم يبق حق الشفعة
محيط رضوي في باب ما للشفيع ان يأخذ والقاضي اذا قضى بالشفعة للشفيع
باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضي به الشفيع لا يجوز قاضيخان في باب
صلح العمال من كتاب الصلح ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ يلزمه جميع ما قبل
قاضيخان في باب الصلح عن العقار وفي شرح الطحاوي ولو اختلف الشفيع
والمشتري في مقدار قيمة العروض التي هي بدل الدار فان القول قول المشتري فان
اقاما جميعا فالبينة ايضا بينة المشتري تاتارخانية في الثاني عشر من الشفعة
ولو تصرف المشتري في الارض المشفوعة قبل ان يأخذها الشفيع بان وهبها
لانسان وسلم او تصدق بها او آجرها او جعلها مسجدا او صلى فيها او جعلها
مقبرة ودفن فيها او وقف وقفا مسجلا لا يبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض
تصرف المشتري قاضيخان في فصل طلب الشفعة وفي الزيادات سفل
لرجل وفوقه علو لرجل آخر فباع صاحب السفل سفله فلصاحب الشفعة

سئل عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف مع المشتري
في الثمن وهل يؤخذ بقول البائع او بقول المشتري اجاب ان
كان الثمن مقبوضا اخذ بقول المشتري وان لم يكن مقبوضا
اخذ بقول البائع ان ادعى ثمنا اقل مما ادعاه المشتري
من فتاوى ابن نجيم

وان باع

وان باع صاحب العلو علوه فلصاحب السفل الشفعة فبعد ذلك ان كان
طريق العلو في السفل كان حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان
في السكة العظمى كان حق الشفعة بسبب الجوار لما يعرف بالاتصال والانفصال
بين الملكين ثابت من شفعة المحيط البرهاني ولو كان للمبيع شريك
وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك
فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة قنية في الشفعة دار فيها
منازل وبابها الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار كل منزل
منها لرجل الا منزلا منها فانه لرجلين وللمنزل المشترك هذا جار ملاصق
على ظهرها فباع احد الشريكين قسطه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم
فاذا سلم ولم يطلبها كما سمع فلاهل باب المنازل لانهم خلطاء في الطريق فان سلموا
ولم يطالبوا عند سماع البيع وسلم الكل الا واحدا منهم فهو اولى من اهل المحلة
يستوي فيه الملازق وغير الملازق وان سلم هو ايضا فللجار الملازق
ثم هي على عدد رؤوسهم لا على انصبائهم وان حضر واحد منهم واثبتها يقضى له
بكلها وان حضر آخر واثبتها ايضا وان ماثلها فيها اخذ نصفها وان اولى
من الاول اخذه الثاني وان دونه لا يحكم له بها بزازية في الفصل الثاني من كتاب الشفعة
دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له
القاضي ثم حضر الشفيع الآخر كان للشفيع الثاني ان يطلب الشفعة من الشفيع
الذي قضى القاضي هذا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب نصف الدار
ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين طلب
كل واحد منهما الشفعة في نصف بطلت شفعته كذا في الكتاب وذكر الناطفي
رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم الي نصفها بالشفعة فابى
المشتري لا يبطل شفعته وهو الصحيح قاضيخان في فصل الطلب في الشفعة
وفي الخانية والخلاصة واذا قضى القاضي للشفيع او سلم المشتري ثبت بينهما
احكام البيع من خيار رؤية وعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق الا ان
الشفيع لا يرجع بضمان الغرور حتى لو بنى في الدار المشفوعة ثم استحقت الدار
ونقض البناء كان له ان يرجع بالثمن على من اخذ بالثمن منه الدار بالشفعة
ولا يرجع بقيمة البناء في المشهور من الرواية تاتارخانية في الفصل الخامس من الشفعة
صالح عن دار على مائة عن انكار لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها
للذي ادعاها فله الشفعة رجلان لكل منهما دار وهما متلازقان فتبايعا
بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين احق بها عن المشتري منية المفتي في الشفعة
ق لا شفعة في الوقف ولا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع
الكردار وهو الذي يكون في الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي
ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في الارض التي حازها الامام لبيت المال

سئل اذا باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي
ولم يطلبوا ان الشركاء الشفعة وطلب الجار طلبها اجاب
نعم للجار طلبها مع عدم طلب الشركاء كذا
في فتاوى ابن نجيم

رجل له ارض وهي وقف عليه فاشترى رجل ارضا الى
جنبها ليس لصاحب الارض الموقوف شفعة
لان الشفعة حق الملك ولا ملك له
نقد الفتاوى في الثالث من الشفعة

نقد الفتاوى في الثاني من كتاب الشفعة اذا اشترى نخلة باصولها
وموضعها من الارض ففيها الشفعة بخلاف ما اذا اشترى نخلة ليقلعها
حيث لا شفعة فيها لانه في الفصل الاول انما اوجبنا الشفعة في النخلة تبعا
للارض لانه اشتراها معه وههنا لا يمكن ايجاب الشفعة فيها تبعا لانه اشتراها
للقلع ولا يمكن ايجاب الشفعة فيها مقصودا لانها نقلية وكان الجواب
في الاشجار كالجواب في البناء اذا اشترى ليقلعه فلا شفعة للشفيع فيه
واذا اشتراه باصله فللشفيع فيه الشفعة وعلى هذا اذا اشترى الزرع
مع الارض فللشفيع ان ياخذ الزرع بالشفعة ولو اشترى الزرع ليحصده
لم يكن فيه شفعة ذخيرة في الفصل الثالث من الشفعة اشترى دارا
الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن وياخذها بالشفعة لانه ملكها
بالبيع الفاسد وهي من الحيل لابطال الشفعة قنية في اوايل كتاب الشفعة
قال قاضيخان بعد ذكر جملة من المبطلة للشفعة ففي هذه الفصول اذا اراد
الشفيع ان يحلف المشتري او البايع بالله ما فعل هذا فرارا من الشفعة
ان اراد تحليف البايع لم يكن ذلك لان نكوله حجة على المشتري وان اراد
تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيئا لو اقر به لا يلزمه انتهى

ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي المنظومة لابن وهبان خلافه في شفعة الاشباه منه

وفي التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشتري بالله ان البيع الاول
ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال
هو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه ان اراد الاستحلاف انه لم يرد ابطال
الشفعة كان له ذلك اذا ادعى البيع تلجئة وفيه ايضا دار في جنبها اخرى
فتصدق صاحب احدى الدارين بالحايط الذي يلي دار جاره وقبضه ثم باع
منه ما بقي فليس للجار الشفعة لانه لم يبق جارا قال فان طلب الجار يمين المشتري
بالله ما فعل الاول فرارا عن الشفعة على وجه التلجئة كان له ذلك لانه يدعي
عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان
له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملاصقا من شفعة شرح المنظومة لابن وهبان

ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد قاضيخان في اول الشفعة منه

تصدق احد الجارين بالحايط الذي يلي دار جاره بما تحته لزيد وسلم ثم باع
بقيتها منه فلا شفعة لجاره فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما
وهبه الاول فرارا من الشفعة على التلجئة له ذلك فان حلف وان نكل كان له
الشفعة ش اشترى الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل فله الشفعة
في العشر دون الباقي فلو اراد تحليفه بالله ما اردت بذلك ابطال شفعتي
لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع الاول
تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر
في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك
ان ادعى ان البيع كان تلجئة قنية في حيل ابطال الشفعة من كتاب الشفعة

والشفعة

والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات
قبل الاخذ بقضاء او بتسليم المشتري اليه وارادت الورثة اخذه ليس لهم
ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم اليه يكون ميراثا للورثة

ك ان لا ينتقل الحق لوارثه الا بعد الحكم بها قبل موته كذا في فتاوى ابن نجيم منه

[illegible] الشفعة [illegible] لا تورث كذا في منية المفتي منه

خزانة المفتين في الشفعة

كتاب القسمة

ومنها القسام
لو استاجر بجعلين فانه يستحق اجر المثل اشباه في الفوائد من المثل
ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي لا للقاضي من قسمة مشتمل الاحكام
اختلف العلماء المتاخرون في قدر الاجرة قال ابن سماعة هو ربع العشر
كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو نصر انه هل يقدر
فاجاب يقدر بربع العشر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي هو
ربع العشر واتفق المتاخرون على هذه الاقوال وعليه الفتوى
وسئل عن ابي ليلى فاجاب هكذا وسئل ابو جعفر عن عمر وعمر بن عبد العزيز
فاجابوا مثل ذلك من فتاوى اللامشي مشتمل الاحكام في القسمة
اختلف المتاخرون في تقديره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ويقدر
للقاضي ربع العشر قال شمس الايمة والفقيه ابو الليث ربع العشر واليه
ذهب الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى وسئل ابو جعفر الكبير
هل يجوز التقدير هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان في ربع العشر نظرا للطرفين
من المحل المزبور من تولى العمل من جهة السلطان وقال بتوزيع النوايب
على المسلمين بالقسط والعدالة كان ماجورا وان كان اصله من جهة التي
ياخذ باطلا قنية في الكراهية في باب الاستحلال ورد المظالم سئل
الفقيه ابو جعفر عن سلطان غرم اهل قرية فارادوا قسمة تلك الغرامة
واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم
على عدد الرؤس قال ان كانت الغرامة لتحصين املاكهم يقسم ذلك
على قدر الاملاك وان كانت الغرامة لتحصين الابدان يقسم على عدد الرؤس
ولا شيء على الصبيان والنسوان في ذلك لانه مما لا يتعرض لهم
تاتارخانية في القسمة وكذا في التجنيس الغرامات ان كانت لحفظ الاموال
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع
عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا
وهي في كفالة التاتارخانية وفي كفالة قارئ الهداية اذا خيف الغرق
واتفقوا الى القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ
الانفس انتهى اشباه في القسمة مات وترك امراة بها حبل فان
كانت الولادة قريبة ينتظر ليقع القسمة عن علم وان لم تكن قريبة فلا ينتظر
لان في ذلك تاخيرا خزانة المفتين في القسمة واذا طلب احد الشريكين
القسمة والاخر المهاياة يقسم القاضي لانه ابلغ في التكميل ولو وقعت

فيما يحتمل القسمة ثم طلب احدهما القسمة يقسم ويبطل المهاياة
منح الغفار في القسمة ان طالب القسمة صاحب الكثير والآبى
صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم وفي نسخة الامام
خواهر زاده يقسم وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى خزانة الفتاوى
لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد
بعد القسمة موضع لا يعمل فيه فان كان يقسم من المحل المزبور ولو كان في
الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق وبعضهم
الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شيء
بين رجلين من صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق
والدور المختلفة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الفصل الاول من قسمة الخلاصة
بينهما ارض وطلب احدهما القسمة وابى الآخر وقال بعت نصيبي وبرهن
على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل
نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهنت على وكيل زوجها الموكل
طلقها حيث لا تقبل في حق اثبات الطلاق وتقبل في حق منع الحمل
من قسمة البزازية في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك
فان القاضي يقسم الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله
ان يرفع ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان
في قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم
صغير واثنان غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد
الحاضرين وطلب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبره بالقصة فان
القاضي يأمر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغائب والصغير لان المشتري
قائم مقام البائع وكان للبائع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك
للمشتري وان كان الورثة كلهم كبارا حضورا فاقاموا البينة على ما ادعوا
من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة بين الميت واجنبي
والشريك الاجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب ولو كان شريك الميت
حاضرا وبعض ورثة الميت غائب واقيمت البينة فان القاضي يقسم
هذا اذا كان شريكا اجنبيا وان كان شريك الميت اخا الميت وورثاه
من ابيهما فمات احد الاخوين وترك ورثة واخ الميت غائب واقام
الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب عنهم قاضيخان
في اوائل كتاب القسمة قال ابو حنيفة الطريق اذا كان بين قوم ان اقتسموه
لم يكن لبعضهم طريق ولا منفذ فاراد بعضهم قسمته فابى الآخر فاني لا اقسم
بينهم فان كان لكل واحد طريق ومنفذ فاني اقسم بينهم وبعض مشايخنا
قالوا المسألة محمولة على ان الطريق بينهم على السواء وكان بحيث لو قسم

لايبقى

٤٦٠

لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ فاما اذا كان الطريق بينهم على التفاضل
بحيث لو قسم لا يبقى لصاحب القليل طريق ولا منفذ ويبقى لصاحب الكثير طريق
ومنفذ فالقاضي يقسم اذا طلب صاحب الكثير ومنهم من قال الطريق لا يقسم
في الحالين بخلاف البيت والفرق على قول هذا القائل ان في قسمة الطريق
تعطيل ملك صاحب القليل في داره لانه متى قسم الطريق لا يمكنه التطرق
فيما وقع في نصيبه لا يمكنه التطرق به الى داره فلا يمكنه الانتفاع بداره بعد ذلك
وتعطيل الملك على الغير لا يجوز واما ما ليس في قسمة البيت تعطيل ملك
صاحب القليل في حصته لانه يدخل في بنائه ذلك فتوسع عليه منزله الا ترى
انه لا تجوز التهايؤ في الطريق بين الشريكين لما فيه من تعطيل الملك على كل واحد
منهما في نوبة صاحبه فكذا لا تجوز قسمة رقبة الطريق اذا تضمنت تعطيل
الملك على احدهما وتجوز التهايؤ في مسألة البيت لان ملك كل واحد منهما
لا يتعطل في نوبة صاحبه لان صاحبه منتفع به من جهة فلو امتنعت القسمة
في مسألة البيت انما يمتنع لما فيها من قطع الارتفاق على المستعير بملك الغير
محيط برهاني في الفصل الثالث من القسمة والطريق لا يقسم ان كان فيه
ضرر وان لم يكن يقسم فيقسم على عدد الرؤس لا بقدر مساحة الاملاك اذا
لم يعلم قدر الانصباء والحوض لا يقسم من قسمة خزانة الفتاوى ولو شرطا
ان يكون الطريق بينهما على قدر مساحة ما في ايديهما فهو جائز لانهما اقتسما
الكل على هذه المساحة جاز فكذا اذا شرطا ان يكون ما بينهما كانه مشترك بينهما
على قدر هذه المساحة وان شرطا ان يكون الطريق لواحد ثلثاه ولواحد ثلثه
جاز لانهما لو اقتسما الكل على هذا الوجه اثلاثا جاز فكذا اذا اقتسما البعض
وهو قدر الطريق وان شرطا ان يكون الطريق لصاحب الاقل وللآخر ممر فيه
فهو جائز فهذه المسألة تدل على جواز بيع حق المرور على الانفراد بدون رقبة
الطريق لان الذي شرط له المرور صار مشتريا حق صاحبه من المرور بما ترك عليه
من نصيبه من الدار وذكر في بعض المواضع ان بيع الحقوق على الانفراد لا يجوز فصار
في بيع حق المرور روايتان ولوالجية في الفصل الاول من القسمة وقسمة الدين
لا تجوز لانها لا يتحقق قبل القبض لان القسمة افراز والدين مجتمع في مكان
واحد فلا يتحقق الافراز ولوالجية في القسمة واذا اقتسم الورثة الدين
فيما بينهم فهذا على وجهين اما ان كان الدين للميت وفي هذا الوجه
اقتسموا الدين والعين جملة بان شرطوا في القسمة لان الدين الذي على فلان
لهذا الوارث مع هذا العين والدين الذي على فلان الآخر لهذا الوارث
الآخر مع هذا العين فهذه القسمة باطلة في العين والدين وان اقتسموا
الاعيان ثم اقتسموا الديون فقسمة الاعيان صحيحة وقسمة الديون باطلة
واما قسمة الدين فمعدوم حقيقة لكن اعطي له حكم الوجود في حق الشراء واشباه ذلك

سئل عن جماعة بينهم زرع مشتركة في ارض باجارة
وارادوا قسمته هل يجوز قسمته ام لا اجاب
لا يجوز قسمته ان كان مدركا وجوز بالرضاء
وان كان غير مدرك يجوز بالرضاء
كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

واما بيع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق
المرور فيه جائز في البيع الفاسد من
الخانية
منه

لحاجة الناس ولا حاجة في القسمة فبقي على العدم في حق القسمة وقسمة المعدوم
باطلة لان القسمة في الاصل شرعت لتكميل المنفعة ولا وجه في ذلك في الدين
من قسمة الذخيرة لو اقتسم الورثة موقوفا الى ان يقضي الدين من وصايا
القاعدية رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على
الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان كان القاضي لا يقسم
شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسألوا من القاضي ان يعزل
شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل في قوله الاول
ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا
لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة
الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث وبعين
من اعيان المال والوصية بمنزلة الدين قاضيخان في القسمة ظهر دين او وصية
بالثلث او بالف مرسلة او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي
الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر
غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما
اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما
متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد
من الورثة حق الغريم بنظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق
القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة
بزازية في الفصل الثالث من القسمة تركة فيها دين لم يستغرق قسمت
فجاء الغريم فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند
القاضي اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جميع ما في يده في الثالث والعشرين من الفصولين
اذا استحق بعض شايع من حظه يرجع بقسطه في نصيب شريكه ولا تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة فان استحق بعض معين لا تفسخ القسمة اجماعا ولو استحق
بعض شايع في الكل يفسخ اجماعا كافي في الفصل الاستحقاق في القسمة
قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في
في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل الزرع
والثمر وان كتبوا بكل قليل وكثير هو فيها او منها من حقوقها يدخل فيها الزرع
والثمر قاضيخان في القسمة اقتسما ارضا ووقع الشجرة في نصيب احدهما
والاغصان متدلية في حصة الاخر ولم يذكر القسمة ذكر في نوادر ابن رستم انه يجبر
على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعة انه ليس له ذلك وعليه الفتوى
بزازية من كتاب القسمة وينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه على سهم اخذه

وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور الموصى له كذا في قسمة الاشباه

وذلك

وذلك بعد ما تصور يقسم ويعدله على سهام القسمة ويذرع الساحة ويقوم
البناء لحاجة الى ذلك ويفرز كل نصيب بحقوقه بقيمة الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويخرج القرعة كما تقدم ويقسم على اقل الانصباء فان كان
سدسا جعلها اسداسا او ثمنا فاثمانا لانه اذا خرج اقل الانصباء خرج الاكثر
ولا كذلك بالعكس ولو عين لكل واحد نصيبا جاز من غير قرعة والقرعة لتطييب
النفوس ونفي التهمة والحيل وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي بالتراضي
من قسمة خزانة المفتين ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا يسيرا
بحيث يدخل تحت تقويم المقوم لا تسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا
وبالرضاء تسمع اتفاقا بزازية في الثاني من القسمة وان اقتسم القوم
شيئا ميراثا او غير ذلك ثم ظهر غبن الفاحش في القسمة بقضاء القاضي
تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال
قائل للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له ان يبطله
فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه من الغلط
والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي هو الصحيح
قاضيخان في فصل ما يدخل في القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي الامام
الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة غير صحيح
اذا كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة
بقضاء القاضي وذكر في شرح الاسبيجابي دقيقة في هذا الفصل فقال وهذا كله
اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء واما اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط
والغبن الفاحش من كل واحد منهما بعد ذلك وانما تسمع دعوى الغصب
ذخيره في الفصل الثامن من القسمة ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها
ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل
حقك الثلث وقال الاخر وقد اخذته ففي هذه يتحالفان ويترادان القسمة
ومنها ان يكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر
قبضته ففي هذه يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه
بالعقد ولو اختلفا بالعقد يتحالفان ومنها ان يكون المنازعة بينهما
في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت
الزيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة
كان القول قول الاخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان ومنها
ان يكون المنازعة بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة
التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك في يدي او يقول قد قسمنا ولكن
قد اخذت انا بعض حقي دون بعض لا تسمع دعواه ولا خصومة بعد ما اشهد
على القبض والاستيفاء ومنها ما يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول احدهما

قيمتها اكثر مما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه
كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال
وان كان التفاوت كثيرا يرجى انه يسمع دعواه قاضيخان في فصل
فيما يدخل في القسمة من كتاب القسمة ويجوز قسمة الاب والجد ووصيهما
في العقار والعروض لان هؤلاء يملكون بيع ماله عقارا كان او غيره الا بالغبن الفاحش
وكذا القسمة في الثاني من قسمة العتابية اذا اقسم الوصيان المال فاخذ
احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الآخر نصيب البعض لا يجوز عند الكل
من قسمة احكام الصغار وفي الجامع مقاسمة الوصي والموصى له جائزة على الورثة
ومقاسمة الوصي مع الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث
غائبا فقاسم الوصي الموصى له بالثلث فصرف الثلث الى الموصى له وامسك
الثلثين للوارث فهلك من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له
غائبا فقاسم الوصي الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الموصى له
فضاع الثلث في يده لا يهلك من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث
فياخذ ثلث ما في يده خلاصة في السادس من الوصايا وفي الذخيرة
قاسم الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير لم يجز الا اذا كان فيها للصغير نفع
ظاهر وهذا عند الامام وقال محمد لا يجوز كان للصغير فيها نفع ظاهر او لا
اما يجوز هذا للاب وان لم يكن فيها نفع ظاهر قلت الا ان يكون ذلك
مضرا للصغير لان العبرة فيه للضرر وعدمه دون النفع وعدمه ضمانات
في الضمان في سائر تصرفات الوصي مريض له بنون وبنات قال اقتسموا
تركتي بينكم بالتسوية ومات فقسم كذلك واخذ كل حصته لا يملك
احدهم النقض لان هذا وصية لبناته لبعض ماله وقسمة البنين
اجازة منهم فنفذت من قسمة البزازية وفي الاصل الوصي لو قسم
بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على ثلثة اوجه ان كانت
الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين
من الآخر والاب لو قسم مال اولاده ولو صغارا جاز كالبيع والحيلة للوصي
اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا
من رجل ثم قاسم المشتري حصة الصغير الذي لم يبع الوصي حصة احد
الصغير الذي باع حتى يمتاز حق احدهما من الآخر والوجه الثاني ان كانت
الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وافرز
نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا واما في العقار فلا لان
القسمة كالبيع وليس للقاضي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار
بخلاف المنقول والثالث ان لا يكون الورثة صغارا والكبار غيب
لا يجوز قسمته في العقار لما مر وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة

في العروض

في العروض على الكبار الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل
صغارا وقد ذكرنا انه لا يجوز القسمة فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا
وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب
العقار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز والخامس اذا عزل
نصيب كل واحد من الصغار والكبار فقسم بين الكل فاسدة واما اذا دفع
الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم
فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار
واما وصي الام والعم والاخ يقاسم لولدها الصغير منقولاته اللاتي ورثها
من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل
حال ولا يملك قسمة ما ورثه من غير الام العقار والمنقول جميعا
في السادس من وصايا الخلاصة الخامس ان يقسم في الوجه الرابع حصص
الصغار ثانيا ايضا ففيه يجوز قسمة الاول ويبطل الثانية لعين ما
عرف فيها السادس ان يقسم فيه من الاول حصة كل منهم وارثا صغيرا
او كبيرا قسمة واحدة ففيه لا يجوز قسمته اصلا قلت وذلك لانها
فسدت في حق الصغار فسرى الفساد الى البقية لاتحاد القسمة
بخلاف الوجه الخامس لان الفساد فيه قسمة مستقلة فلا يتصور فيه
السراية والله تعالى اعلم قلت وذكر في الذخيرة وجه سابع وهو ان يكون
الورثة صغيرا او كبيرين احدهما حاضر فيعزل الوصي نصيب الغائب
مع حصة الصغير وقاسم الحاضر ففيه يجوز قسمته في الكل عند الامام وعندهما
يجوز في العروض دون العقار وفي العتابية ولو اعطى الوصي للحاضر منهما
ثلث التركة فهلك الباقي يبيع الغائب القابض بثلث ما قبض لان
قسمته على الصغير جائز ضمانات في الضمان في سائر تصرفات الوصي
والحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غائب
وبعضهم حضور ويطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور
يقسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل
ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم
القاضي بينهم ولو كان اصل الشركة بالشراء فجرى فيها الميراث بان مات
واحد من المشتريين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة قاضيخان
في اوايل القسمة ولو كان البالغ الحاضر واحد وطلب القسمة من القاضي
فان القاضي لا يجيب الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي
عن الصغير من يقسم ويأخذ بالقسمة في اوايل القسمة من الخانية
اقتسم الورثة لا بامر الحاكم وفيه حاضر او غائب لا يصح الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او يجيز الصغير بعد البلوغ فلو مات الصغير او الغائب فاجازته

لانها قسمة بين الوصي والكبار فلا يكون
قاضيا ومتقاضيا غير انه يشترط فيه رضاء
الكبار كذا في الضمانات
منه

سواء كانت التركة عقارا او غيره الا اذا كانت
من المكيلات والموزونات فافرز الحاضر
نصيبه ينفذ القسمة
بشرط السلامة كذا
في قسمة البزازية
منه

ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله تعالى في اواخر قسمة البزازية
اقتسموا ارضا موقوفة بين اضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال القسمة
فله ذلك من قسمة القنية في باب من يلي القسمة ولا يجري المهاياة
في المثليات كالمكيلات والموزونات ويجري في الاعيان المتقاربة التي يمكن
الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدار والارض ولو طلب احدهما المهاياة فيما يجوز
يجبر الآبي عليها ويجوز نقض المهاياة بلا عذر وعن محمد لا يجوز الا بعذر كالاجارة
وهذا اذا تهايئا بتراضيهما فان تهايا القاضي بينهما ليس لاحدهما نقضها
ما لم يصطلحا على النقض ويصح بلا بيان المدة ولا تبطل بموت احدهما ولو طلب
احدهما القسمة قسم القاضي بينهما وفسخ المهاياة من مختصر المحيط وصحت
المهاياة في الاعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ولا ينافيها
انها يجبر عليها ان طلب احدهما وفيه رمز الى انه يقسم ابتداء وانتهاء بطلب
واحد منهما والى هذا مال شيخ الاسلام وقال ان لكل منهما نقضه من قسمة القهستاني
ولا يشترط لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما ولا ينفرد احدهما بنقضها
بعذر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد انه لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر
او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير اذن القاضي فان كانت بحكم الحاكم
لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا قاضيخان في المهاياة من الصلح وهو
على وجوه فانه يكون في الدار او في العبد او في الدابة المشتركة وكل ذلك اما واحد
او متعدد فصار ستة وكل واحد منها من حيث الاستغلال او من حيث المنفعة فهذه
اثنتا عشرة مسئلة في الست تصح وفاقا وهي غلة دار او دارين وسكنى
دار او دارين وخدمة عبد او عبدين وفي ثنتين لا تصح جبرا وفاقا وهما
غلة عبد او بغل وفي الاربع خلاف تصح عندهما جبرا لا عند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى
وهي غلة عبدين او بغلين او ركوب بغل او بغلين تسهيل سئل هل
يجبر الشريك ان يتهايأ شريكه في الدار والسفينة في السكنى والاجارة
اجاب اذا كانت الدار قابلة للقسمة فطلب احد الشريكين القسمة
والآخر المهاياة في المكان والزمان اجبر واما السفينة فلا جبر على التهايؤ فيها
حملا ولا استغلالا من حيث الزمان بان يستغلها احدهما شهرا والآخر
شهرا بل يؤاجرانها والاجرة لهما من فتاوى الهداية سئل عن شريكين
في سفينة امتنع احدهما من بيع حصته واجارتها وسفرها صحبة وكيل له
او بنفسه يقصد بذلك ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك اجاب لا يجبر على شيء
من ذلك ولكن يتهايأ الشريك ويفعل في مدته ما اراد لا على وجه
يضر بالشريك فان فعل فيها في مدته ما يضر شريكه فتلفت ضمن
نصيبه من المحل المزبور فان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان
وابى الآخر فان القاضي يجبره وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي

عن ابي حنيفة

لانه قد يوجد غلة شهر ازيد من غلة شهر آخر فلا يوجد التساوي
منه

من الكفاية عامة النسخ
منه

انه من جنس الواحد كالدار الواحدة
منه

عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر قاضيخان في المهاياة من كتاب الصلح وفي الكافي
ولو اختلفا في التهايؤ من حيث الزمان والمكان في محل يحتملهما يأمرهما
القاضي بان يتفقا على شيء فان اختاراه من حيث الزمان يقرع في البداية
تاتارخانية في المهاياة من القسمة ولو عبد بينهما طلب احدهما المهاياة في الخدمة
وابى الآخر يجبر الآبي من اواخر جنايات البزازية وكذا في حيطانه بقرة بين اثنين اصطلحا
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل
فضل اللبن لاحدهما وان جعلا في الحل الآن يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله
في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين
فيجوز وان كان شائعا من فتاوى الصغرى وكذا في حيطان البزازية دار بين رجلين
تهايئا فيها ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او يؤاجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان
المدة في هذا العقد وان تهايئا فيها من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن هذا يوما وهذا يوما
او يؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ والسكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا
بتراضيهما لا بالجبر ان على ذلك اما اذا تهايئا على ان يؤاجر هذا سنة اختلف المشايخ في الاظهر
انه يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل
وبه يفتى في باب المهاياة لشيخ الاسلام وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز ان
وذكر الكرخي هذا اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي حنيفة لان عنده
قسمة الجبر لا تجري في الدور وذكر الائمة السرخسي وفي الدار الواحدة اذا تهايئا في الغلة
فان اغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الآخر يشتركان في الفضل من تتمة الفتاوى
وكذا في حيطان البزازية

كتاب الشركة

وللمفاوضة شرط
لفظ المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا بزازية في الشركة تنفسخ بانكار
احدهما وكذا جميع الشركات منية المفتي في الشركة قال في القنية عقدا شركة عنان
بدنانير ورأس مال احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس الى الشريكين
بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة بالدفع بحر رائق في الشركة في شرح قوله لا بالعرض شركة الوجوه
ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن
الى بايعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى
سميت شركة الوجوه لانهما انما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس
وانها تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة والوكالة في الابدال
وعند الاطلاق يكون عنانا وهي جائزة وباطلة عند الشافعي رحمه الله تعالى
نقد الفتاوى في باب الاول من كتاب الشركة وتصح الشركة وان
لم يختلطا المالين لان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد
يسمى شركة ولا بد من تحقق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن هذا الخلط شرطا
لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف
لانه في النصف اصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط

سئل في رجلين بينهما جاموس او بقرة تهايئا
ان يكون عند كل منهما سنة يأكل لبنها هل يجوز
المهاياة ام لا اجاب لا يجوز
كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

في المستفاد به وهو الربح بدونه صار كالمضاربة بحر رائق في الشركة ويصح
الشركة ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة اي العنان عندنا ولا اتفاق
الجنس في راس المال ولا خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال
الآخر دنانير او كان الكل دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط
فجميع المشترى يكون مشتركا بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند
علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان شرط المساواة في الربح او شرطا لاحدهما
فضل الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل احدهما دون الآخر وان شرطا
العمل على المشروط له بالفضل جاز ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز
قاضيخان في شركة العنان وفي الكافي ذكر خواهر زاده اذا هلك مال الشركة
او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة فان هلكت بعد الخلط
يهلك على الشركة ولو اشتركا ولاحدهما الف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها
الف وخمسمائة على ان الربح والوضيعة بقدر راس المال صح تاتارخانية في الفصل
الرابع في العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل شرط
التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع للبذر في المزارعة
والزيادة انما يستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال
هداية في الشركة الفاسدة ولو كان المال منهما جميعا والعمل عليهما جاز على ما شرطا
سواء تساويا في المال او تفاضلا وان عمل احدهما ولم يعمل الآخر لعذر او لغير عذر
صار كعملهما معا ينابيع في الشركة واذا شرطا العمل عليهما فالربح بينهما على
ما شرطا وان عمل احدهما دون الآخر تاتارخانية في اوايل الرابع من الشركة لو عمل
احدهما في المالين دون الآخر بعذر او بغير عذر كان الربح بينهما قنية [illegible] في الشركة
وكذا في الاشباه فان عمل احدهما دون الآخر والشركة عنان او مفاوضة
كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز
اذا كان شرط التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما جنت يد احدهما كان
الضمان عليهما يأخذ ايهما شاء وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض احد الشريكين او سافر
او بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ
وان لم يتفاوضا قاضيخان في شركة الاعمال رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما
وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر
وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما
من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا فان مرض احدهما
او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض الآخر
او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوي ان يمتنع الآخر من العمل بعذر
او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط في العقد
لا العمل بزازية في السابع في فصل ما للشريك وما لا من كتاب الشركة

ثلثة ليسوا

ثلثة ليسوا شركاء تقبلوا اعمالا من رجل فعمل احدهم كل ذلك العمل فله ثلث الاجرة
ولا شيء للآخر منية المفتي في الشركة ثلثة استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم
وعمل الآخران ذلك العمل فالاجرة بينهم وكانا متطوعين في نصيبه منية المفتي من الاجارات
وفي النوازل جن احد الشريكين مطبقا وعمل الآخر وربح او خسر قال ابو نصر ما عمل الى اطباق
الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على العامل لان الشركة تنفسخ بالاطباق كالموت
فيكون العامل بعده كالغاصب لمال المجنون فيضمن له حصته من المال وما ربح من حصة
نفسه يطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الغصب
من ضمانات الحمادي قبيل شركة الاعمال شريكان شركة عنان اشتريا ثم قال احدهما لصاحبه
لا اعمل معك بالشركة وغاب وفعل الحاضر بالامتعة ثم اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة
نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ
الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال عروضا لا يصح
فسخه قاضيخان في فصل شركة العنان اذا لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا
فاشترى بدراهم او بدنانير نسيئة فالمشترى له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار
مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان يؤذن له في ذلك وعن الامام
اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه
لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من جنس تجارتهما
فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة في المحيط السرخسي في باب ما يجوز
لاحد الشريكين من العنان واذا شرط في هذه الشركة العمل عليهما وشرطا التفاوت
في الربح مع التساوي في راس المال جاز عند علمائنا الثلثة ويكون الربح بينهما
على ما شرطا وان عمل احدهما دون الآخر ~~والربح بينهما على قدر راس المال~~ ذخيرة
في اوائل الشركة وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر
والربح بينهما على قدر راس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه فيه بضاعة
عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من راس المال
جاز ايضا على الشركة ويكون المال المدفوع عند العامل مضاربة وان شرطا للدافع من الربح
اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله
والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات في الشركة ولو تفاوتا في المال في شركة العنان
وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا
لم يرد محمد بذلك فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان
الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد قاضيخان في شركة العنان
الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو اشترط
التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما شرطا
فاسدا وان كان كلاهما شرطا فاسدا ذكر خواهر زاده اذا شرط لاحدهما زيادة ربح
في شركة الوجوه حتى لم يصح الشرط لم تفسد الشركة من الفتاوى الصغرى في الشركة

وفي النوازل ثلثة لم يكونوا شركاء تقبلوا عملا
من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث
الاجر ولا شيء للآخرين وهو متطوع
في التقبل كذا في شركة الاشباه
منه

سئل اذا اشترى احد الشريكين عينا ونقد الثمن
من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل
قوله اجاب الذي كانت شركة عنان وله بينة انه
عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فاشترى له
وان لم يكن له بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى
على الشركة كذا في فتاوى قارى
الهداية
منه

وذكر خواهر زاده في اول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة
لان فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا شرط في المضاربة
ربح عشرة او في الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد بل لانه شرط ينتفي به الشركة وعسى
ان يجري على اطلاقه ان من الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة
من المحل المزبور ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما
ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط
بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
فانه لا يجوز في الفصل الثاني من شركة الخلاصة وفي الاصل لاحد شريكي العنان
الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضاربة والمودع المسافرة بالمال
في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمهما الله تعالى والمؤنة والكراء من المال وقال محمد في المضاربة النفقة من الربح
وان لم يكن فمن راس المال بزازية في الفصل الثاني من الشركة اذا سافر الشريك بالمال له ان ينفق على نفسه
من ذلك المال لم يذكر هذا في الاصول وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا سافر المضارب
او الشريك بمال ينفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي العنان
اذا سافر فله ان ينفق من المال بمنزلة المضارب واقعات من القنادر الكبرى في المضاربة وليس لاحد
شريكي العنان الرهن اي رهن عين مال الشركة بدين من التجارة عليه والارتهان بدين له بخلاف
المفاوض ان يرهن ويرتهن على شريكه ابن همام قبيل فروع في اختلاف المتفاوضين
وقد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابة من شركتهما
ابن همام في الفروع المذكور اذا باع احدهما اي احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك
الاخر ان يطالب المشتري بالثمن وفي المنتقى قال هشام عن محمد اذا دفع المشتري الثمن الى الشريك
الاخر برئ عن نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البايع اذا لم يكونا اشهدا حين اشتركا ان ذلك
جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما من ضمان التجارة لا يطالب الاخر تاتارخانية في الرابع من الشركة
ولو باع احدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين ولاه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه
وان دفع الى الشريك من نصيبه لم يبرأ من حصة الدافع استحسانا والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض
ايضا ولا يملك احدهما المخاصمة فيما باعه الاخر والخصومة الى الذي ولي ذلك وان استاجر احدهما
لعمل المشترك عليهما كملك الاعيان بزازية في اواخر الفصل الثاني من كتاب الشركة وكذا في خلاصة
ولو اشترى احد الشريكين بنصيبه ثوبا فلشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولا سبيل له على الثوب لان الثوب
حصل له بالشراء محيط سرخسي من اواخر الشركة فع صح قبض احد الشريكين نصيبه من الدين والمسلم
والدين المشترك ورضي الاخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك نخ ولاحد الشريكين
او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الديون المشتركة بينهم بسبب واحد حال غيبة الباقين فص في وديعة
جص وفي جامع الكرخي لو كان بينهما ثمن عبد دين باعه من رجل او قتل لهما عبدا او غصب
او استهلك او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض من حصة
شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او
اردى فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض

فان هلك

فان هلك بعد ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا
وما بقي على الغريم لشريكه عك الشريك مات ومال الشركة ديون
على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين
قنية في باب الديون من الشركة المشتركة وفي المنتقى عن ابي حنيفة لو ضمن احد
الطالبين للمطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصا ولا شيء لشريكه
عليه فان قضى عن المكفول عنه ذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا
فيشاركه في ذلك ولو ان المطلوب اعطى احد الشريكين كفيلا بحصته او احال
بذلك على رجل فاقتضاه هذا الشريك من الكفيل والمحول فللآخر ان يشاركه فيه
في ذلك لو ان المطلوب اعطى احدهما رهنا بحصته فهلك عنده فلشريكه ان يضمنه
تاتارخانية في الشركة في الرهن وهب احدهما للمشتري ثمن ما باع من التجارة
او ابراه منه فان فعله البايع منهما نفذ عليهما عند الطرفين فيضمن نصيب
شريكه وقال ابو يوسف جاز في حصته فقط اجماعا واذا اجل احدهما دينا
وجب لهما حالا صح تاجيله من النصيبين وفاقا وسواء وجب الدين بعقد
المؤخر المؤجل او بعقدهما معا وفي النوازل قال احدهما لصاحبه اخرج بالمال
الى نيسابور ولا تجاوزه فجاوزه وهلك المال قال ابو بكر يضمن حصة شريكه لان
تقييد العمل بالمكان مفيد فيكون في نقل المال الى غيره مخالفا فيضمن وفي الخلاصة
والتقييد بالنقد صحيح فلو قال لصاحبه لا تبع نسيئة جاز قلت فلو باع بالنسيئة
ينبغي ان يضمن حصة شريكه لافادة التقييد وفي النوازل قال نصير لا يعمل النهي
الخاص من اذن العام وكان محمد بن سلمة يقول يعمل فيه النهي من قبل انهما لو اشتركا
ابتداء على هذا الشرط كان جائزا فكذا بعده وانما يصح نصير في الماذون فانه اذا
نهاه من الابتداء لم يجز فكذا اذا نهاه بعد الاذن قال الفقيه وبقول ابن سلمة ناخذ
ضمانات فضيلية في ضمان ما يعم الشريكين اشتركا شركة عنان على ان يبيعا
بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة قال نصير لا يجوز نهيه
كما في العبد الماذون وقال ابن سلمة يجوز نهيه وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ
من متفرقات التاتارخانية قال احد الشريكين للاخر لا تبع بالنسيئة فباع
اختلف المتاخرون فيه واذا قال لا تخرج ولا تجاوز ببلد كذا فجاوز ضمن نصيب
شريكه منية المفتي في الشركة ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله
بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فانه حط من غير عيب
جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه
في الثاني من شركة الخلاصة احد شريكي العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر كذا
صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرا احدهما صح ابراؤه عن نصيبه
قاضيخان في شركة العنان وفي تجريد الكرماني اقر احد شريكي العنان بدين لرجل او بعارية
في يده من الشركة ان اهل الفلان لم يجز الا في نصيبه ولو اجل ثمن ما باعه شريكه لم يجز اصلا عند الامام

هذا هو المذهب والقول بخلافه غلط
وبه صرح في الخانية في كتاب الوقف
خلاصته ما في شرح
منح الغفار
منه

وقال صاحباه يجوز في حصة نفسه ولو اخره العاقد جاز تاخيره في النصيبين
جميعا عند الطرفين ولا ضمان عليه فيهما وقال ابو يوسف يجوز في حصته ولا يجوز
في نصيب صاحبه ضمانات فضيلية في ضمان شركة العنان وفي الكافي اذا اقر احدهما
بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين ان كان الذي تولاه وان اقر بما تولاه
لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء في الثاني من شركة الخلاصة ولو
اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اقر بدين ولاه بنفسه او وليا
جميعا او ولاه شريكه بان قال اشتريت عبدا من فلان بكذا او اشترينا او اشترى شريكي
فان اقر بدين ولاه وانكر الاخر لزم المقر جميعه لانه اقر بالدين على نفسه لانه في النصف
مشتر وفي النصف الاخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد راجعة الى العاقد وادعى الرجوع
بنصف الدين على شريكه فقبل اقراره على نفسه ولا يقبل دعواه على شريكه وان اقر بدين
ولياه لزمه نصفه لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف فقبل على نفسه دون
صاحبه وان اقران صاحبه ولاه لا يلزمه شيء لانه لم يقر على نفسه بشيء وانما اقر على شريكه بجميع الدين
لان ايفاء الثمن يجب على العاقد دون موكله في المحيط السرخسي في باب ما يجوز لاحد الشريكين
وان اقران صاحبه ولاه فقط ففي عامة نسخ الاقرار انه لا يلزمه منها شيء وفي
بعضها يلزمه النصف لان اقراره حجة على نفسه وقد اقر به فيعتبر في حصته قال في المحيط
والاصح عدم اللزوم لان مبنى اقراره على نفسه اقراره على صاحبه لان سبب الدين ليس
الا فعل صاحبه اعني الشراء وحيث لم يعتبر اقراره في حقه لكونه اقرارا على الغير بغير ولاية
عليه لم يعتبر في حق نفسه ايضا فبطل ضرورة ضمانات فضيلية في ضمان شركة العنان
ولو اقرانه احد الشريكين استقرض من فلان الفا للتجارة بها يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد
منهما صاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه ليس له ان يرجع على
شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدمه قاضيخان في شركة العنان
واذا اقر مال احدهما اشتريت متاعا فعليك نصف ثمنه وكذبه شريكه ان كانت
السلعة قائمة فالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذا لو اقر شريكه انه اشتراه
وانكر القبض وجيز في كتاب الشركة في الاختلاف بين الشريكين **فص** قصاران
يتقبلان الثياب فترك احدهما العمل ودفع الثياب الى الاخر فذهب وضاع شيء
لا يضمن بدفعه الى غيره لشركتهما فاخذ احدهما كاخذ شريكه فصولين في ضمان العقار
من الفصل الثالث والثلثين **م** شريكان في عمل القصار تقبلا عنابيا ثم اخذه
احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان على الثاني قنية في باب حكم الاجير الخاص
وفي المحيط شرب بين خمسة اودار بين ثلثة غصب السلطان منه نصيبا وقال غصبت
نصيب احدكم فحكم السلطان باطل والباقي بين الكل لان التساوي والباقي من مال الشركة على الكل
بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى انفق احدهما في عمارة طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا
بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتي
في الشركة طاحونة مشتركة قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة يكفيني لا ارضى

سئل عن حايط المشتركة اذا انهدم وعمره احد الشركاء
في غيبة الاخرين من ماله يرجع بما زاده اجاب
اذا عمره باذن الحاكم يرجع بما انفق وبلا اذنه يرجع
بقيمة البناء كذا في فتاوى
ابن نجيم

لان المتطوع من يقصد الاحسان الى الغير من ان يقصد دفع الضرر
عن نفسه اصلا كذا في حوالة الكافي ولا شك ان المنفق يقصد بهذا
الانفاق دفع الضرر عن نفسه

بعمارتك

بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه جواهر الفتاوى في الشركة **قت** رحى بينهما في بيت
لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض ولو معسرا قيل للشريكه
انفق انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك على ان يعمر مع الاخر وكذا الحمام
لو صار صحراء يقسم الارض بينهما ولو تلف شيء منه يجبر الابي على عمارته **ن** عن محمد
في حمام بينهما انهدمت بيت منه او احتاج الى قدر وحرقه وابى احدهما لا يجبر ويقال
للاخر ان شئت فابنه انت فخذ من غلته نفقتك ثم يستويان فصولين من الثامن
وكذا في حيطان البزازية وفي الاجناس حمام بينهما غاب قدره او حوضه او شيء منه
فابى احدهما ان ينفق عليه يؤمر الاخر الذي يريد عمارته بان يصلح ذلك ويرجع في حصة
شريكه من الغلة بنصف القيمة قال القاضي الامام يمنع الابي به من الانتفاع به
حتى يؤدي حصته كذا قال في الفتوى على هذا القول وقيل يوجر القاضي ويرقم
بالاجرة او يأذن لاحدهما في الايجار والمرمة من الغلة قيل وهذا قول الصاحبين
لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما ضمانات فضيلية في ضمان البناء
من ضمان الغصب خلف بن ايوب في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه
يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان يرتفعا دابى ان يسقيه لا ضمان عليه والاصل فيه
كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس
بمتطوع فعلى هذا نهر بين رجلين فكرى احدهما فهو متطوع وكذلك السفينة يتخوف
فيها الغرق وكذا الحمام اذا خربت منه شيء قليل وكذلك عبد بين رجلين فجنى
ففداه احدهما فهذا كله تطوع لانه يجبر شريكه ان يفعل معه فاذا فعل احدهما بغير اذن
شريكه يكون متطوعا في الرابع عشر من دعوى التاتارخانية وفيه ما لا بد من معرفته وكذا في منية المفتي
وفي الدولاب المشتركة يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب بزازية من الحيطان
والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي
في الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت
في الثاني من حيطان الخلاصة ولو كانت الدار بين صغيرين فانهدمت فابى
احد الوصيين من العمارة فان الاخر يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة من حيطان
الخلاصة وكذا في البزازية جدار بين كرميين انهدم فاستعدى احدهما الى الحاكم
عند اباء صاحبه البناء فامر الحاكم البناء برضى المستعدى على ان يبني جدارا ويأخذ
الاجر منهما فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما جميعا من حيطان البزازية في نوع
في عمارة الحائط المشترك دابة بين رجلين امتنع احدهما عن الانفاق عليها
وطلب الاخر من القاضي ان يامره بالنفقة حتى لا تصير متطوعا فالقاضي يقول للابي
اما ان تبيع نصيبك او تنفق عليه هكذا ذكر الخصاف في نفقاته فقد فرق بين هذا وبين ما اذا كانت
الدابة كلها له فان هناك اذا امتنع لا يجبر على ذلك من نفقة التاتارخانية في نوع في الانفاق على العبد
المشترك من فصل نفقة ذوي الارحام قال الناطفي في حمام او بناء او حائط او دار بينهما انهدم كله احدهما وغاب
وبنى الاخر فاذا جاء الهادم يجبر ان شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى

قال بعض العلماء القاضي ياذن لغير الابي بالانفاق
عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي
حصته والفتوى على هذا القول
كذا في القنية

ولا يجبر الشريك في مرمة السفينة
التي يخاف فيها الغرق

سئل عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس
باذن الباقي فطلب الباقي القلع امر الاجاب انهم ان يرضوا بذلك
يقسم الارض وان وقع نصيبه فيما بنى او غرس فيها
على حاله وان وقع فيما خص الباقي قلعه
قلعه وضمن نقصان الارض
بذلك كذا في فتاوى
ابن نجيم

ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم
بناءك حتى يقسم الارض بينهما من حيطان البزازية في نوع في اعيان المشتركة
احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض
البناء لانه لو ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس كذا وكذا في اخر
قسمة شيخ الاسلام تتمة الفتاوى وكذا في البزازية في نوع الانتفاع بالمشترك
في الثاني من الحيطان وعن محمد ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الاخر الدفع
بقسم الارض فما وقع من البناء في نصيب غير الباني يرفع من حيطان البزازية
في نوع في الانتفاع المشترك دار بين رجلين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة
فاراد صاحب العيال ان يبناه وابى الاخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث
في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة وقال رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد منهما
ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الابي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل
القسمة على هذا الوجه يؤمر بالبناء قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الحيطان
وذكر الناطفي حائط بين رجلين انهدم فابى احد الشريكين البناء ذكر في الامالي
انه لا يجبر فان بناه الاخر ليس له ان يرجع على شريكه اذا لم يكن له ان يأخذ شريكه بالبناء
لان لشريكه ان يقاسم ارض الحائط نصفين وفي العلو مع السفل اذا انهدما
فبنى صاحب العلو والسفل حيث امتنع صاحب السفل من البناء كان له ان يمنع
صاحبه ان يسكن في حق يعطي صاحب السفل العلو ما انفق في السفل ويكون
السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحائط لان ارض الحائط يقسم
او السفل والارض حتى انهدم لا يقسم من محل المزبور ليس لصاحب العلو اذا انهدم
السفل ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت
حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن يعطي قبله بناء
السفل وذو العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارضه
يقسم اما السفل فلا وسقف السفل بكل الاله لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه
منية المفتي في سائر عمارة الحائط في القسمة بيت مشترك انهدم فبنى احدهما
بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة ثم البناء في نصيبه خاصة حتى لو كانت
الساحة صغيرة بحيث لو قسمت لا يمكنه البناء في نصيبه خاصة فلا يكون متبرعا
اذ يجبر شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل لاحياء حقه
الا ان يبني فصار مضطرا كذي العلو في السادس والثلثين من الفصولين
حائط بينهما اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال لا يخاف
السقوط لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن لا يجبر وعليه الفتوى وان كان
يخاف قال الامام ابن الفضل فان هدما وابى الاخر للبناء ان كان راس الحائط عريضا
يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن لا يجبر وعليه الفتوى

وقال المشايخ لو ان بنى بامر القاضي يرجع بالنفق وان بنى
بغير اذنه يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر
قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع
وهو الصحيح كذا في الوجيز في باب
العلو والسفل من
الدعوى
سم

ومعنى الجبر

ومعنى الجبر اذا كان راس الحائط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك في العمارة
ان ينفق هو في العادة ويرجع على الشريك بنصف ما انفق وفي الفضلي لو هدماه فامتنع
احدهما عن العمارة يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن لا يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما انفق
ان فعل بحكم الحاكم يرجع بنصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم احدهما
لا يجبر على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا خفاء في انه يجبر
لهادم على البناء ان اراد الاخر البناء كذا لو هدماه وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة
ولا يزداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة
ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمته من قسط شريكه اما اذا اختار ان يترك التراب
عليه ويضمنه قيمة نصيبه فحينئذ لا يرفع منه قيمة نصيبه من التراب وان كانت الارض
تزداد قيمته ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبناءه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون
البناء فيضمن نصيب شريكه مما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان يضمنه قدر ما بنى
فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما بنى يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن
ابن سلمة ان كان لهما عليه حمولة وانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما منع الاخر
من وضع الحمولة عليه حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر ولا يرجع
بشيء لانه كالسترة وكل هذا لو انفق في العمارة بلا اذن صاحبه ولو باذنه او بامر الحاكم
يرجع بنصف ما انفق وفي البناء المشترك لو احدهما غائب ويهدم باذن الحاكم او
بدون اذنه لكن بنى باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضرا ويرجع عليه بما
انفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما لكل منهما عليه حمل فانهدم واحدهما غائب
فبناء الاخر ان ينقض الحائط فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه من
لبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل حتى يؤدي نصف قيمته
بزازية في كتاب الحيطان جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه
لا يكون له ذلك الا باذن الاخر اضر الشريك او لم يضر قاضيخان في اول الحيطان
عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه اطول مما كان
ليس للاخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم حس له منعه وعن محمد مثله وهذا بخلاف
الصعود لانه ضرر في الصعود والضرر في الرفع البناء لازم اخر قنية في باب
الاختلاف بين الشريكين جدار بينهما لهما عليه حمولة اراد احدهما زيادة عمل
عليه لا يملكه الا باذن شريكه جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا او غرفة اخرى
يمنع منه وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك بزازية
في كتاب الحيطان رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد صاحب
البيت ان يبني فوق بيته غرفة لا يضع خشبة على هذا الحائط قال ابو القاسم
ان بنى في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يجز للجار منعه قاضيخان
في اول الحيطان من كتاب الصلح حائط بين رجلين لاحدهما جذوع فاراد الاخر ان
يضع عليه جذوعا مثل جذوع صاحبه فمنعه الاخر ان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام

الزاهدي ابو القاسم يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك
من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستويان في المحل المزبور وفي الذخيرة اذا كان
الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا
له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له اصنع انت مثل ذلك ان شئت
بكذا حكي عن القاضي الامام الشاهد النيسابوري تاتارخانية في الرابع عشر من دعوى
الحائط من كتاب الدعوى نقلا عن الذخيرة ص ارض بينهما زرع احدهما كلها بلا تقسيم
الارض بينهما فما وقع بنصيبه اقر وما وقع بنصيب شريكه امر بقلعه ط وضمن
نقصان الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين
في الثالث والثلثين ارض بينهما زرع احدهما وبنت فتراضيا على ان يعطيه الآخر
نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت جامع الفصولين في الثالث
والثلثين ارض بين حاضر وغائب او بالغ او يتيم رفع الامر الى الحاكم او لم يرفع
وزرع حصته من الارض يطيب له وفي الكرم ينفقه عليه ويبيع ثمره ويأخذ حصته ويحفظ
نصيب الغائب وسعه ذلك ان شاء الله تعالى واذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة
وان شاء اجاز بيعه فان ادى خراجه كان متبرعا لانه ادى دينه بغير امره بزازية في النوع
وكذا في حيطان البزازية ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد رحمه الله تعالى ان
لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف
الذي كان زرع اولا قالوا ان كان للارض تنفعه الزراعة او لا تنفعه ولا تضر ولا تنقص
فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل
هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان ينقص الارض وكان ترك الزراعة ينفعها
ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع منها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب
احدهما او خاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد للحاضر ان يسكن في الكل لان
فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان
لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين
منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن
فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الثمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن
فاذا حضر الغائب اخذ الثمن ان اجاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان
من ذوات القيم والمثل ان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى
واستحسن مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان
في فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها من المزارعة وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما
لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار
لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب راضيا بفعل الشريك قاضيخان في الشركة العنان

اقول هذا يخالف ما ذكر في القنية الا ان يقال
ذلك في الوقف وما ذكره قاضيخان في الملك
او يقال ما في القنية اذا كانا حاضرين كذا
حرره جورزاده
منه

هذا استحسان وبه نأخذ كذا في حيطان البزازية
قال ش وهذا استحسان وبه نأخذ كذا
في الفصولين
منه

دار بين اخوين

دار بين اخوين واختين ولهما زوجات او زوجان فللاخوة ان لا يمنعوا
لزوجي الاختين عن الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما قنية
في باب اختلاف الشريكين غاب احد شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها
رجلا او يؤاجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حقا
لله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء اذ الانسان لا يمنع من التصرف بما في يديه
ولم ينازعه احد فلو آجر واخذ الاجرة يرد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق
فيه لتمكن الخبث فيه بحق شريكه فكان كغاصب آجر يتصدق بالاجر او يرده
جامع الفصولين في الخامس والثلثين بم دار بين اثنين غاب احدهما
وآجر الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجر وقال رضي الله تعالى عنه هذا
اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه
للخبث كالغاصب قنية في الشركة وفي القنية احد الشريكين اذا استعمل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على
سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك
اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف
ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة
انتهى فعلى قول الخصاف لا يستوجب الآخر اجرة معناه قبل السكنى لو طلب ان
يجعل عليه شيئا اما بعد السكنى الاجرة واجبة عليه من البحر الرائق في شرح قوله
ولا يقسم وان وقف على اولاده من كتاب الوقف فع عك مات عن اولاده
صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وميراثه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير
نصيبه من الحصاد قنية في باب تصرف الوارث في التركة من الوصايا مات
عن صغار وكبار والكبار منهما او من امرأة اخرى فزرع في ارض مشتركة او في ارض الغير
بحكم كدبوري والكبار في عيال المرأة ويجمعون الغلة ويأكلون جملة ان زرعوا
من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار او باذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان
من بذر انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشتركة بغير اذنهم او من
بذر غيرهم بلا اذن صاحب البذر لانه غاصب مالك البذر فصار كانه بذر بذر نفسه
بزازية في الرابع في المزارعة الاخ الكبير والصغير اذا اكتسبا ولم يكن لهما شيء
فالكسب كله للاخ الكبير لان الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب
في جميع الاحكام وكذلك الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهي للزوج
فصول عمادي قع بخ اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب
كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة تكون للاب
فع بخ وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي
للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كانت لها كسب على حدة فهو لها ك الكسب
بينهما نصفان قال رحمه الله تعالى وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان

اقول عبارة الخصاف لا يساعد هذا التوجيه فانها
صريحة في عدم وجوب الاجر عليهم لنفسه اذ ليس
لهم الا السكنى اذ المراد بما في القنية لزوم الاجر
عليه وهو مطلقا للوقف اذا كان
موقوفا للسكنى كذا
حرره جورزاده
منه

بم وما تغزله من قطن الزوج ونسجه فهو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا
في مسائل المتفرقة من شركة القنية رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما
يكون من ربح فهو بيننا نصفان فالشركة غير صحيح فالربح لصاحب المال وللآخر اجر مثل
عمله جواهر الفتاوى في الشركة وان اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فيه فاشركه
فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض
فان كان بعد زمان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف
وهذا لان الشركة تقتضي المساواة فاذا قال اشركني فكانه قال اجعله نصفه لي
فاذا فعله الآخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة غير منازعة
فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد ولو الجبة في الاول من الشركة
اشترى ثوبا فقال له الآخر اشركني فيه فقال فعلت بالغ اخاف لا يصير شريكا لان معناه
ما شركتك ولا اشركتك كقوله كل فيقول فعلت فيكون معناه سآكل في الباب الاول من شركة
القنية فع اشترى ثمار كرم ثم قال لآخر اشركتك فيه في الثلث فهي فاسدة
وان كان ذلك قبل ادراك الثمار من المحل المذكور فع باع فاليز بخمسين دينارا ثم
قال البائع اكون لك شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا على ذلك فكان البائع يجني بالبطاطيخ
والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفدت لا يصير شريكا فيه من المحل المذكور
دو شخص قرار دادند بايكديگر كه ملك فلان را بهر بخريم فذهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر
وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يجوز
هذا فان المنصوص عليه فيما اذا اصطلحا انه اشتراه احدهما يكون على الشركة
انه يكون مشتركا بينهما لا هذا من المحل المذكور رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه
بينه وبينه فقال المأمور نعم ثم ذهب فاشتراه واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد
بينهما على الشركة وكذا اشتركا كل واحد منهما اليوم فهو بينهما ما لم يستطع احدهما
الخروج من الشركة الا بحضرة من الآخر كافي الحاكم في الشركة رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا
بعينه بينه وبينه فقال نعم فذهب المأمور ليشتري فلقيه الآخر فقال اشتر لي هذا العبد
بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين
نصفين ولا شيء للمشتري منه من المحل المذكور رجل قال لآخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر
مختارات النوازل التوقيت في الشركة والمضاربة جائز حتى لو قال ما اشتريت
اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم فهو بينهما وبعده للمشتري خاصة منية المفتي
في الشركة وفي الفتاوى رجل قال لآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيننا وبينك لان هذا
التوكيل صح قال ان اشتريت عبدا او اسانيا فهو بيني وبينك يصح لان هذا توكيل
قبيل الفصل الثاني من شركة الخلاصة فع سي له سفينة فاشترك مع اربعة ان يعملوا
بسفينة والاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل
لصاحب السفينة وعليه مثل اجرهم من اواخر الشركة من القنية رجل له اداة القصارين

وللآخر بيت

ان المنصوص ما ذكره في الابنة البديع لا ما اجاب عنه صاحب البديع
ولكن يجب حفظه لانه حسن كذا في الحاشية

من فتوى مولانا ابو السعود افندي

لو اشترك شخصان لهما جمل او بغل او راوية اشتركا على ان صاحب جمل
يستقي على جمله فيكون بينهما الماء الذي استقى للشركة
والكسب لكل للذي يستقي وعليه اجر مثل الراوية
كذا في فتاوى ابن نجيم موافقا
لما في الملتقى الابحر

وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز
وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل
من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة الربح للعامل وعليه اجر مثل الاداة في اواخر الفصل
الاول من شركة الخلاصة دفع دابته او منزله او سفينته ليؤاجرها والاجر بينهما لم يجز فان
آجرها فالاجرة للمالك وله اجر مثل عمله وكذا لو دفع دكانه ليبيع فيه البر والطعام على
ان الحاصل انصافا فلم يجز والحاصل للبائع وعليه مثل اجر المنزل بزازية في كتاب الشركة
اذا دفع الآخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث كله لصاحب البقرة
وعليه اجر مثل عمل المدفوع اليه وثمن العلف قال فلو مضى على ذلك زمان فاتخذ المدفوع اليه
بعض اللبن مصلا والبعض قائم في يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذ
المدفوع اليه مصلا فهو للمدفوع وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع اليه
لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل ليكون البيضات بينهما
فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى رجل بالنصف فهلك في يده فالمدفوع اليه الاول
ضامن فلو ان المدفوع اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية من الفصل
الثاني والثلثين من الاجارة حس الروضة قال محمد بن الحسن اذا كان دود القز
من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر
لم يجز وكذا لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البعض منهما والعمل عليهما وان
لم يعلم صاحب الاوراق لا يضره وبه نفتي مح قال بخلاف المزارعة ط مثله قنية من الشركة
امرأة اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادركت فالقياس
انه لصاحب البذر وللآخر قيمة الاوراق واجر المثل والحيلة فيه فبان يقرض نصف البذر
او تبيع كذا في الاوراق مختارات النوازل مح خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة
على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر بينهما نصفان والحائك على ان يهيء
احدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر ينبغي ان يصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط
وصباغ شعص شص اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الآخر او يتقبل
احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الآخر ليخيط بالنصف يجوز قنية في شركة الاعمال
معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار جوازه زبدة
الفتاوى في الشركة وكذا في مختارات النوازل ولا يجوز شركة القوالين والوعاظ والدلالين
والسجانين والحقت بهم الشهود وفي الحاكم في شركة الاشباه ما يجوز فيه التوكيل
لا يجوز فيه الشركة ولا يجوز الشركة في العمل الحرام زبدة الفتاوى في الشركة
طم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قف ولا شركة القراء في القراءة بالزمزمة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا شركة السؤال الا ان التوكيل
في السؤال لا يصح قنية الفتاوى في شركة الاعمال **كتاب المزارعة**
لو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز
في اواخر الشرط السادس من مزارعة قاضيخان وكما يجب اجر مثل الارض في الفاسدة يجب

والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع
اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ
من لبنها المصل والسمن وغير ذلك
فيكون ذلك بينهما كذا في
باب الاجارة الفاسدة
من الخانية

اجر مثل البقر والمراد من لزوم اجر مثل الارض والبقر انه يجب اجر مثل الارض مكروبة
واما البقر فلا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بزازية في اوايل المزارعة زرع ارض غيره
فلما حصد قال كنت اجيرى فزرعتها لي بالاجر ببذرى وقال الزارع كنت اكارا
فزرعت ببذرى فالقول للزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول لذي اليد
بزازية في اوايل المزارعة وكذا في الخانية ومنية المفتي اخر الاكار السقي ان تاخيرا
معتادا يفعله الناس لا يضمن والا يضمن من المحل المزبور الاكار ترك السقي
حتى فسدت الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا منية المفتي في المزارعة
وذكر في اجارات النوازل والجامع في الفتاوى عن ابي بكر اكار قال له صاحب الضيعة
اخرج هذه الحنطة الى الصحراء او هذا الجوز او الجوزق فانه رطب على ان لا يفسد فسوف
في ذلك حتى فسد ان قبل الاكار من صاحب الضيعة ثم لم يفعل حتى فسد ضمن قيمة الجوز
وان كان حنطة ضمن قيمتها والفاسد له عمادية في ضمان المزارعة وان دفع ارضه
العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفة كما في
الاجارة وعندهما في الزرع كما في الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب
الارض عندهم جميعا في اوايل الفصل العاشر من زكوة الخلاصة واذا مات المزارع والزرع
بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان له ذلك وبقي المزارعة فيما بقي من المدة
على شرطهما الى ان يستحصد الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة
قبل ان يستحصد الزرع وان قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا
لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يلزم العمل ويجبر صاحب الارض ان شاء اختار القلع
فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع
لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث
في حصته ليندفع الضرر من الجانبين قاضيخان في زراعة الارض من المزارعة
واذا رفع المزارع الزرع من الارض وتناثر منها شيء فنبتت ببقية زرع اخر
وادرك فهو بينه وبين رب الارض على قدر نصيبهما ثم يتصدق الاكار
نصيبه وفي النوازل ويستحب للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه وما
نبت بسقي رب الارض فهو له فان كان لذلك قيمة فعليه ضمان ذلك والا
فلا شيء عليه وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين المزارعين ورب
الارض على ما شرطا تاتارخانية في متفرقات المزارعة ولو كان دفعها اليه مزارعة
بالنصف فاجاز رب الارض المزارعة جازت ان كانت الزرع الارض ولو اجاز المزارعة
بعد ما سمن الزرع وانتهى لم يجز قد سنبل ولم يسمن ولا شيء للغاصب من الزرع
ولا ضمان عليه في نقصان الارض ولو اجاز المزارعة بعد ما سمن الزرع وانتهى
لم يجز وكانت المقاسمة للغاصب ويتصدق ويضمن ما نقص الارض هذا في
المنتقى من اجارات الخلاصة في اجارة الارض الكلاء في ارض مملوكة لانسان
نبت لا بانبات صاحبها للناس فيه حق الاخذ حتى لو اخذه انسان لا يكون لصاحب

الارض

الارض ان يسترد منه لكن له المنع من الدخول في ملكه الكافي لا يملكه بكونه في ارضه
المضمرات وفي الطحاوي ولو دخل انسان ارضه بغير اذنه فاحتش ليس له
الاسترداد منه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم في ظاهر الرواية ولا يجوز
بيعه ايضا وعن مشايخنا المتاخرين انه ان قام عليه وسقاه ملكه ويجوز
بيعه وله حق الاسترداد وان احتشه اخذه بغير اذنه منتخب التاتارخانية في الشرب
وفي الكافي ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة حتى يقيم بينة
على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليه ويلقي عليه طينه واصل هذه المسئلة
ان من حفر نهرا في ارض موات باذن الامام في موضع لا حق لاحد فيه لا يستحق حريما
عنده وعندهما يستحق له حريما من الجانبين وفي السراجية وقال حسام
الدين الصحيح انه يستحق بالاجماع تاتارخانية في الشرب دفع الى صاحبه
معاملة كان الخارج بقدر الملك وان شرطاه متفاوتا ولا اجر للعامل منية المفتي
في المزارعة مات العامل في السنة فانفق رب الكرم بغير امر القاضي لم يكن متبرعا
ورجع في الثمر بما انفق وكذا في المزارعة ولو غاب العامل والمسئلة بحالها لم يرجع
من المحل المزبور شجرة لرجل ونبت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض
سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا
صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروقها وان كذبه فالقول قول صاحب الارض لانها
متصلة بارضه قاضيخان في باب المعاملة من المزارعة وفي زراعة الارض بغير اذن صاحبها
له شجرة خرج من عروقها في ارض اخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا
فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين
موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق وهي للاول في الحالين قنية في المسائل
المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل
تالة في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره فانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة
من ارض جاره تاتارخانية في الفصل الثامن من كتاب الشرب ان الشجرة اذا نبتت
في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل خلاصة من الوقف
المنقول من كتاب الوقف وسئل والدي عن الارض اذا غرقت وصارت بحرا ثم نضبت
الماء عنها او خرب بوجه من وجه وجعلها رمالا او ربوة ثم جاء انسان وعمرها قال
فيه اختلاف المتقدمين قال بعضهم هي مملوكة للمالك القديم وقال بعضهم هي
لمن احياها وعند محمد لا يثبت الملك يتيمة في كتاب الغصب

كتاب الرهن

القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول
اصح ويكتفى بالتخلية في ظاهر الرواية بزازية من كتاب الرهن والجمهور على اعتبار القبض فيه
حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول عصام الدين على البيضاوي
وفي الينابيع روى الحسن عن ابي حنيفة اذا رهن دارا والراهن والمرتهن فيها فقال
سلمتها او دفعتها اليك فقال المرتهن قبلت لم يكن رهنا حتى يخرج الراهن من الدار

كذا في الولوالجية منه

الغصون هشام قال قلت لابي يوسف في نهر بين قوم
اذنوا كلهم رجلا ليسقي الماء الا رجل منهم لم ياذن له
او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى
ان ياذنوا كلهم جميعا تاتارخانية
في متفرقات الشرب
منه

ذكر في كشف الغوامض الاختلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في نهر كبير لا يحتاج الى الكرى في كل حين
اما الانهار الصغار يحتاج فيه الى
الكرى في كل وقت فلها حريم
بالاتفاق كذا
في الزيلعي
منه

فان خرج منها بعد ذلك لا يتم الرهن حتى يقول الراهن سلمتها اليك وان رهن
شيئا من دار بعينها او طائفة منها جاز بالاجماع وان رهن سرجا على دابة وسلم
الدابة مع السرج لم يجز تاتارخانية في كتاب الرهن رهن داره واعترف بالقبض
الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض والاقباض يؤخذ باقراره
جواهر الفتاوى في الرهن رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع
الراهن فاراد المرتهن ان يجعله موقوفا ليس له ذلك بالاقرار الباطل لانه انما اقر انه
رهن والرهن قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل من المحل المزبور
رجل رهن دارا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن
انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن
ودعوى فساد الرهن لا تقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه انما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على انه
استعاده بالعارية من رهن جواهر الفتاوى في الباب الخامس سئل علي بن احمد عن رجل رهن عمارة
حانوت قائم على ارض سلطاني وسلمه الى المرتهن وكان المرتهن يتصرف فيها ويوجرها ويأخذ
الاجرة منها سنين وادعوا ما هل يصح الرهن وهل يطيب ما اخذ من اجرتها للمرتهن فقال لا يصح
الرهن قلت وهي منصوصة في اول كتاب الرهن فانه قال لو رهن البناء بدون الارض
لم يجز قال رضي الله تعالى عنه ولم يذكر انه هل يطيب له والجواب انه لا يطيب له يتيمة الدهر في الرهن
الكافي ولو رهن الحمل دون الدابة ودفعها اليه كان رهنا تاما تاتارخانية خ رهن
المشاع لم يجز من شريكه ولا من غيره احتمل القسمة او لا وطرو الشيوع كقرانه وطرده بان
باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيلا ببيعه مجتمعا ومتفرقا بطل الرهن في الباقي او كان
قلبا فانكسر ضمن نصفه فيصير له فبطل الرهن ص وعن ابي يوسف ان طرو الشيوع
لا يفسد الرهن ولو استحق بعضه بطل رهن الباقي وفاقا القران الشيوع في الحادي
والثلثين من الفصولين ذكر في المبسوط انه لو رهنا بدينين لرجل عليهما
على حدته رهنا واحدا جاز وله حبسه حتى يستوفي منهما حقه كلا ولو رهن
كل منهما نصيبه منه بدينه متفرقين لم يجز اخرجا كلاهما معا او على التعاقب
لانه وان لم يكن الشيوع في حق المرتهن في الوجه الاول لاتحاد العقد باجتماع
الكلامين في الخروج لكنه يتمكن في ثاني الحال لانه لما رهن كل نصيبه بدينه على حدة
ساغ له قبض نصيبه من الرهن باداء دينه فيتمكن عنده الشيوع فيه في حقه
ويحتجه الى نهايؤ في القبض فلا يدوم حبسه وعقد الرهن لا بد فيه منه فلا يجوز
حتى لو هلك بعده عنده بلا احداث حبس في مالكه هلك امانة فلا يضمنه
بلا تعد منه اما لو احدث منه منعا في يضمن ضمان الغصب لانه متعد
في حقه بمنعه عن مالكه ضمانات فضيلية في الرهن فك الاجارة في الرهن
بعد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا قنية في باب ما يصح الرهن
استأجر نائحة او مغنية ورهن منها بالاجرة شيئا فضاع لم يضمن قنية
فالحاصل ان الرهن ثلثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة

زيد مقاطعه لي يراوزرنده ودينى عمرو دن الديغى بر مقدار
اقجه به رهن قوما سى شرعا جائز اولور مي الجواب اولماز
رهنك فاسد نك حكمى صحيحى كبيدر اداء دين
اتيجه اوينى تصرف ايده مز
ابو السعود

ذكر القاضي اسحق بعض الرهن شايعا يبطل الرهن
وان مفرزا يبقى الرهن في الباقي صحيحا ويكون محبوسا
بكل الدين كذا في اوايل اقرار البزازية

سئل عن شخص مات وعليه دين لرجلين وله دار
ادعى كل منهما انها رهن عنده عن دينه وسلمها
واقام بينة بذلك ولا تاريخ لهما هل
تقبل البينتان ام لا اجاب تقبل بينتهما
بذلك ويكون رهنا بينهما
كذا في فتاوى
ابن نجيم

الزيادة في الرهن جائزة عند علمائنا الثلثة
والزيادة على الدين لا تجوز وعند ابي يوسف
يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وعندهما لا
خلاصة في اوايل الرهن

بعينها

بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ
من البايع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البايع وذكر في
المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون
كما في المبيع بخلاف الرهن في الميتة والدم مختارات النوازل في الرهن
الخضر الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين هو امانة
وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد بايعه قبل قبضه وهذا
لا يجوز ايضا وهو موافق لما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى الثالث ان يكون
بالاعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو الصحيح موجبات الاحكام للقطلوبغا
وفي الكافي الرهن بالدرك باطل وتفسير الرهن بالدرك ان يبيع رجل سلعة
وقبض ثمنها وخاف المشتري الاستحقاق فاخذ بالثمن من البايع رهنا
قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا
هلك الرهن عنده كان امانة حل الدرك او لم يحل تاتارخانية من الرهن
المشتري اذا رهن شيئا بالثمن فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن
مالا يملك مضمونا وكذلك رجل قتل عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك
الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا وكذلك لو استهلك
شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت حية قاضيخان
في اوايل كتاب الرهن جس رهن قنا وغاب والقن مقر بانه قن
ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن جامع الفصولين في اواخر
الفصل السادس عشر لو قال العبد ارتهني عن هذا فانى عبد فارتهن ثم
تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن على الراهن لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض
لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا وانما جعلنا ضامنا في كل عقد يقتضي
السلامة شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب الاستحقاق قال اقرضك شيئا
الا برهن فرهنه شيئا فضاع لا بد ان يقرضه شيئا او اقله درهم منية المفتي في الرهن
ولو ارتهن على ان يقرضه الفا فهلك فعليه الالف اذ لسوم الرهن
حكم الرهن وعن بس انه لو رهن على ان يقرضه ولم يسم قدر القرض
فاخذ الرهن ولم يقرضه حتى ضاع فعليه قيمة الرهن وقيل يعطيه ما شاء
وقال لا يصدق في اقل من درهم م شهيل والمقبوض على سوم الرهن اذا
لم يبين المقدار الذي رهنه به وليس فيه دين لا يكون مضمونا على اصح
الروايتين قال رضي الله تعالى عنه وفي ط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا استحسن اقل من درهم
وعن ابي يوسف اذا ضاع فعليه قيمته قنية قال خذه ببعض حقك
فاخذه فهلك هلك بما شاء المرتهن منية المفتي رجل اراد ان يدفع رهنا
بمال عليه فقال المرتهن للراهن آخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم

فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب المال قاضيخان في اوايل الرهن
اتفقا على ان الرهن ان هلك هلك بغير شيء لم يكن كذلك ويهلك بالدين
منية المفتي في الرهن وان انتقص الرهن عند المرتهن قدرا او وصفا
سقط من الدين بقدره بخلاف النقصان بتراجع السعر على ما عرف في الجامع
فلو رهن قفيزا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت قيمته
عشرة يفتك الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين
لان كل ربع من القفيز مرهون بربع الدين وقد بقي من القفيز ربعه بزازية
في الثالث من كتاب الرهن ولو استعار ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه
عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان ياخذه
من المرتهن كان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان يرهن او هلك
بعد ما رهنه فافتكه لا ضمان عليه فان هلك الرهن فقال المالك هلك
عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته
كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير
كان على المستعير رد ذلك وان كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير
دين الراهن كان للمعير ان يرجع بقدر ما يسقط من الدين عند انفكاك ولا يرجع
الكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه
المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن
قبض الدين من المعير على تجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن
قاضيخان في فصل من يرهن مال الغير وفي الذخيرة استعار من رجل ثوبا ليرهنه
بدينه فرهنه بمائة درهم الى سنة ثم ان صاحب الثوب اخذ المستعير
بثوبه ليرد عليه فله ذلك وان كان اعلمه ليرهنه تاتارخانية في الحادي
عشر من كتاب الرهن وفي الاصل ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل
كذلك فهلك سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان قيمة الثوب عشرين
يرجع بعشرة ولو لم يهلك بعيب سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك
القدر قاضيخان في الرابع من كتاب الرهن استحق الرهن فليس للمرتهن
ان يطالب الراهن باقامة غيره مقامه قنية في متفرقات الرهن
ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف
ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل والعبد الرهن اذا ابق يبطل الرهن فان عاد
العبد من الاباق يعود رهنا ويسقط من الرهن بقدر نقصان الاباق ان كان صح
ذلك اول مرة قاضيخان في الرهن خ ولو استعار شيئا ليرهنه فرهنه جاز
وله ان ياخذه بقضاء الدين واسترداده وكذا لو رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورد الى المقر له ولو رهن
دار غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء قنية في الرهن المستعار

وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن
واجرة الدار والمسكن على المرتهن قاضيخان في فصل
جناية الرهن من كتاب الرهن
صح

وجعل الآبق يكون على المرتهن هذا اذا يكون الرهن مضمونا
بالدين فان كان قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل
ومداواة الجراحات والقروح
والامراض تنقسم على قدر الامانة
والضمان من المحل
المزبور
صح

رهن الاب او الوصي ماله بدين نفسه صح استحسانا
والقياس انه لا يجوز وهو قول ابي يوسف
جامع الفصولين في السابع والعشرين
صح

اذا رهن الاب

اذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس له ان يسترده حتى يقضي الدين
لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ
لقيامه مقامه احكام الصغار للاسروشني وفي العتابية ثم اذا صح منه الرهن
عندهما لا يملك الصبي استرداده من المرتهن بعد بلوغه قبل اداء دينه لانه لازم
من جهته لان وصيه قائم مقام نفسه فيصير تصرفه بنفسه بعد بلوغه ثم اذا ادى الصبي
دين الوصي ولو بعد موته واسترده من المرتهن يرجع بمثل ما اداه في مال الصبي لانه
مضطر في ادائه لحاجته الى احياء ملكه فصار كمعير الرهن وكذلك يرجع لو هلك
قبل افتكاكه لانه قاض لدينه بمال الصبي فيرجع عليه بقدر ما صار قاضيا
به دينه ومثله للاب ضمانات في ضمان الوصي رهن مال ابنه الصغير
وقيمته ازيد من الدين فهلك يضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا
ضمن جميع القيمة منية المفتي في الرهن اذا غصب الرهن غاصب
يخرج ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان للمرتهن ان ياخذه من الغاصب
فيرده الى الراهن اما اذا آجره الراهن من المرتهن يخرج من الرهن فلا يعود ابدا
مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن قع حم غصب
من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهالك اذا كان الراهن اباح له الانتفاع
فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين قنية في باب حكم الرهن
عند هلاكه عك له ان يطالب بالدين ولم يفصل مت شح غصب
دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن معه وهو ماذون
في الانتفاع يهلك من الراهن وان لم يؤذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب
منها فما هلك يضمن المرتهن من المحل المزبور خ رهن عند آخر بعد تسليمه الى المرتهن
الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول
دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان البيع يتم بالعقد دون الرهن
قنية في باب تصرف الراهن والمرتهن الفتاوى العتابية ولو استعار
المرتهن فان هلك قبل العمل او بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة
العمل ويصدق المرتهن ان هلك وقت العمل الا ان ينكر الراهن الهلاك
وبينة الراهن انه هلك قبل العمل او بعده اولى تاتارخانية في الثامن
من كتاب الرهن وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل
بخلاف الاعارة وان استاجر فاسدا او وصل اليها ومضى ضمان مقدارها
يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن وان اخذ
المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن وان البذر من المرتهن وان من الراهن
لا يبطل وكذا ان آجر داره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطل الاجارة
واذا باعه باذن المرتهن صح ويكون الثمن رهنا مكانه قبض الثمن من
المشتري او لا لقيامه مقام العين والثمن ان كان دينا لا يصح رهنه ابتداء

لكن يصح رهنه بقاء بزازية في السادس من كتاب الرهن ولو باع الراهن
الرهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني
او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه في آخر البيع الموقوف من
بيوع قاضيخان الراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن
الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وهذا
اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف من رهن الخزانة ومنية المفتي
ولو اعار المرتهن الرهن من الراهن او آجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده
والاجارة باطلة من رهن الخانية في فصل الانتفاع غاب الراهن فبرهن
المرتهن انه ارتهنه من قبل فلان وانه غصب مني او اعرته او آجرته منه
يدفع اليه جامع الفصولين في الفصل الخامس سئل المرتهن ينفرد
في فسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض
الراهن وهلكت لا يسقط شيء من الدين قنية في باب حكم الرهن عند هلاكه
اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضى المرتهن تصرفا
يلحقه الفسخ كان البيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار
ونحوها لا يجوز ذلك في حق التصرف في المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في
الحبس واذا قضى الرهن بالدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن
وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن
والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان البيع وكذلك
لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته وان تصرف
تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانية
في التاسع من الرهن ولو وقف ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه
صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل الوقف وباعه
فيما عليه بخلاف عتق المرهون لعدم امكان دفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف
بعد الايجار والتسليم الى المستاجر بعدم تعلق حقهما بمالية اسعاف
في فصل ما يجوز دفعها وما لا وفي فتاوى قاضيخان عشرة اشياء اذا ملكها
انسان ليس له ان يملك غيره قبل القبض ولا بعده المرتهن لا يملك ان يرهن
والمودع لا يملك الايداع والوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره ومستاجر الدابة
والثوب لا يواجر غيره والمستعير لا يعير ما يختلف بالمستعمل والمزارع لا يدفع الارض
مزارعة الى غيره والمضارب لا يضارب والمستبضع لا يملك الابضاع والمستودع لا يملك
الايداع ولم يذكر العاشر وفي الخلاصة والوديعة لا تودع ولا تؤجر ولا ترهن وان جعل
شيئا منها ضمن والمستاجر تؤاجر وتعار وتودع وان لم يذكر حكم الرهن وينبغي
ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك
لا يبيع ولا يوجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطله

سئل عن رجل رهن عند آخر رهنا على دين ثم باعه
من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود رهنا على
حاله كما كان اجاب لا يعود
رهنا الا بعقد جديد
كذا في فتاوى
ابن نجيم

الرهن

الرهن بحر رائق في كتاب الرهن آجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اذن
الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد كالغاصب يتصدق
بالغلة ويردها على المالك وان باجر الراهن بطل الرهن والاجرة للراهن بزازية
في الرهن ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه
يخرج من الرهن الاول قاضيخان في فصل فيمن رهن مال الغير وان آجرها باجر الراهن
والاجر للراهن وكذلك لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن ولا يعود
الا برهن جديد بزازية في الرهن ولو رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة
قال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب
وشرب فلا ضمان لا يسقط شيء من الدين فان لم يفتك الشاة حتى ماتت
في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب
الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذ المرتهن من الراهن وكذا في ولد الشاة اذا اذن
له الراهن في اكله وكذلك جميع النماء الذي يحدث على هذا القياس هداية في كتاب
الرهن ملخصا مصحف رهن او كتاب وليس له ان يقرا فيه بغير اذنه
وباذنه ما دام يقرا كان عارية فاذا فرغ عاد رهنا منية المفتي في كتاب الرهن
رهن خاتما واذن له بالختم او ثوبا واذن له في لبسه او دابة واذن له في ركوبها
ان هلك حال استعمالها لا يسقط الدين ويكون عارية ج الراهن اذا اباح
للمرتهن اكل ثمار البستان ومن لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن مشروطا
فلا باس لانه حينئذ لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما
اذا كان مشروطا نقد الفتاوى في الثالث من كتاب الرهن قال شيخ الاسلام
فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح الراهن
الانتفاع له لا يجب شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض
وضمان الماء ان كان من قناة مملوكة جواهر الفتاوى في السادس من الرهن
ج رجل رهن بئرا واباح للمرتهن الانتفاع بها حتى زاد الماء فانه يرجع
كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عمر المرهون بغير امر الراهن
يكون متبرعا نقد الفتاوى في الثالث من كتاب الرهن باع المرتهن
ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثمرة وكذا نفس الرهن
اذا كان مما يخاف عليه الفساد باذن القاضي ويكون ثمنه رهنا وان بلا اذن
القاضي ضمن بزازية في نوع في متفرقها من كتاب الرهن وللمرتهن
بيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم فيكون ثمنه رهنا وعين الرهن
امانة كالوديعة فكل ما لا يضمن المودع بفعله فالمرتهن لا يضمن بفعله
من آخر رهن التسهيل وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه
ان كان غائبا لا يعرف موته ولا حيوته بزازية في السادس من الرهن
وفي القنية غاب الراهن منذ سنين ولم يدر حيوته ولا موته والرهن قلنسوة

فاكلتها الفرضة ولم يكن للمرتهن حفظها فله بيعها باذن القاضي فيبيعها
بجنس دينه وياخذ ثمنها بدينه حالا او عند فراغ اجله مؤجلا قال الزاهدي
وهذا احسن صحيح لان القاضي يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المفقود
ثم الثمن مال الراهن لانه بدل ماله وقد جانس دين المرتهن وظفر به فيكون
له ان ياخذ منه ضمانات فضيلية في الرهن وليس للحاكم بيع الرهن
اذا كان الراهن مفلسا عند الامام في اخر رهن البزازية وليس للمرتهن
ان يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر وهو المختار عند البعض خزانة
المفتين في اخر الرهن فقط ليس للمرتهن ان يسافر خ هذا عند ابي يوسف
ومحمد وعلى هذا الوديعة عده المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد
لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور
في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول
ابي حنيفة وما ذكراه قولهما فلا اشكال جامع الفصولين في الثالث والثلثين
في ضمان الرهن ولو رهن طيلسانا يساوي مائة بثلثين درهما ودفعه اليه
ثم مات المرتهن وطلب الطيلسان ولم يوجد فانه ضامن لقيمة الطيلسان
ويقبض الورثة بثلثين ويردون سبعين من تركة الميت محيط رضوي في الوديعة
خ طب رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة دنانير وقضى دنانير قال يكون
الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن
بدينار شخ سئل عن البزاز ثوبا بالبريه غيره فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن
فرهن عنده متاعا وهلك والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز
خ القى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متخرقا ولم يعلم به فضاع يضمن
تمام قيمته خ قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ
دراهمك فاعطاه وهلك في يده لا يضمن المرتهن قنية في باب حكم الرهن عنه هالكا
وذكر في الزيادات لو رهن جارية تساوي الفا بالف ثم ان الراهن قضى دين
المرتهن بخمسمائة ثم هلكت الجارية تهلك مضمونة على المرتهن والراهن يسترد
الخمسمائة المؤداة لتكرر الاستيفاء والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء
امانة حتى لو برهن الراهن بالهبة والابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير
ان يمنعه من الراهن يهلك امانة صح استحسانا عمادية قبيل الفصل الثلثين
والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون حتى لو احال الراهن المرتهن بالمال
ثم هلك الرهن بعد ذلك يهلك مضمونا قياسا واستحسانا عمادية في المحل المزبور
ولو اراد الراهن بعد الحوالة ان ياخذ الرهن من المرتهن هل له ذلك قالوا ذكر محمد هذه
المسئلة في الزيادات في موضعين فقال في احدهما له ذلك وفي الاخر ليس له
ذلك هكذا ذكر في المحيط عمادية قال الراهن احال المرتهن على غريم له
بما عليه ولم يستوف المرتهن بعد هل للراهن ان يسترد الرهن ام لا اجاب

لا يسترد

لا يسترد ما لم يستوف الدين كله لان ما ثبت عليه عين ما كان ثابتا
على المحيل انتقل من ملك الذمة الى هذه وليس بدين مبتداء قاعدية في الرهن
وفي السراجية رجل عنده رهن فاحال الغريم بماله على رجل فللمرتهن منع
الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين والمرتهن لو احال غريما على الراهن
لم يكن له المنع في السادس من رهن التاتارخانية وكذا في حوالة المنية
وفي الولوالجية قبض المرتهن دينه ثم هلك الرهن عنده قبل فسخ القبض
رد على راهنه ما قبضه منه من الدين لان الدين هلك بما فيه لانه
قبل الفسخ على الرهنية ضمانات فضيلية في ضمان الرهن
ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن الراهن في مصر اخر
فطالبه بقضاء الدين فان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة يجبر
الراهن على قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار قال الراهن ان
الرهن قد هلك يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن
على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن شيئا له حمل ومؤنة فلقي المرتهن في مصر اخر
وطالبه بقضاء الدين في القياس يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان
لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار قاضيخان في فصل احضار الرهن
وان كانا في مصر رهنها في القياس لا يجبر الراهن على احضار الرهن وفي الاستحسان
يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلف احضار
الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ما له حمل ومؤنة وبين ما
لا حمل له والظاهر انه لا يجبر على الاحضار في غير مصر رهنها في المحل المزبور
اذا رهن عند الانسان ثوبا فقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا
وكذا فهو بيع لك بمالك علي قال محمد لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا
قال شيخ الاسلام العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من اربعة اوجه احدها
ان العدل يبيع الولد ويجبر على البيع اما على الوفاق او على الخلاف ولا ينعزل
بموت الراهن على الوفاق او على الخلاف وهذه الاحكام غير ثابتة في حق
البيع المفرد فيما عداها سيتان تاتارخانية في الثاني من الرهن وزاد على هذا
الامام التمرتاشي مسائل منها ان العدل يبيع الارض وما يؤخذ بالاتلاف
والمفرد لا يبيع ومنها ان العدل اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الى جنس الدين والمفرد ومنها اذا باع باقي ثمن كان لا يجوز ان يصرفه
ومنها عبد هو رهن اذا قتله عبد فدفع فالعدل يبيعه بخلاف المفرد
نهاية في باب الرهن يوضع عند عدل العدل المسلط على البيع ان باع
بعض الرهن بطل الرهن في الباقي منية المفتي الذخيرة بشر عن ابي يوسف
رهن من اخر عبدا ووضعاه على يد عدل وغاب الراهن فقال المرتهن امرك
ببيعه وقال العدل لم يامرني ببيعه قال لا اقبل بينة المرتهن عليه تاتارخانية

وان هلك بعد اداء الدين هلك بالضمان
ويرد ما استوفى من رهن منية المفتي كما
في العمادية منه

الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ما له حمل
ومؤنة يعنون ما له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر
او اجرة حمال كذا في المغرب

فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل
صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا فلا ولو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل
فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن
لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع عند
الامتناع وكذا لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح
تنوير الابصار في باب الرهن
يوضع عند عدل

وفي اسباب التسليط على البيع على وجهين اما اذا كان مشروطا
في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن عزله وكذا المرتهن و
لا ينعزل اذا مات احدهما واذا ابى العدل عن البيع يجبر
على البيع واذا مات العدل يبطل التسليط اما اذا كان التسليط
على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموت الراهن
واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه وفي القدوري يحكى
عن ابي يوسف انه بمنزلة التسليط المشروط
في العقد خزانة الفتاوى
في نفقة الرهن

في الثاني من الرهن م

وسئل عمن باع داره فباعه المشتري من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع الاول ان يخاصم المشتري الثاني ليأخذه منه فقال نعم ان كان
حق الحبس للمرتهن لكن يد المشتري غير محققة والبائع الاول مالك له وله طلب ملكه ممن اخذ بغير حق ثم للمرتهن ان يأخذ منه ويحبسه حتى حضر
جامع الفصولين واذا ضمن العدل قيمة الرهن بالتعدي فيه اما باتلافه او بدفعه الى احدهما او اتلفه المدفوع اليه لا يقدر العدل ان يجعل القيمة رهنا في يده
يصير قاضيا ومقتضيا وبينهما تناف ولكن يأخذانها منه ويجعلانها رهنا عنده او عند غيره او يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك فاذا جعل
القيمة رهنا عنده برأيهما او برأي القاضي عند العدل الاول وعند غيره ثم قضى الراهن فان كان العدل ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة
للعدل يأخذها ممن هي عنده وان كانت عند غيره او عنده لوصول المرهون الى الراهن بالتسليم الاول اليه ووصول الدين الى المرتهن بدفع الراهن اليه
ولا يلزم منه اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولو اخذه الراهن لاجتمعا في ملك واحد وان كان العدل ضمن الراهن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ
القيمة من العدل ان كانت عنده او من غيره ان كانت عند غيره لان العين لو كانت قائمة اخذها ممن هي في يده اذا ادى الدين فكذلك يأخذ ما قام
مقامها ولا جمع فيه بين البدل والمبدل منه في ملك واحد ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن بذلك ينظر ان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة
وهلك في المرتهن لا يرجع وان استهلكها المرتهن يرجع عليه لان العدل بأداء الضمان ملك العين المرهونة وتبين انه اعار او اودع ملك نفسه فلا يضمن المستعير
ولا المودع الا بالتعدي وكذا اذا دفعه اليه بحقه بان قال له خذ بحقك او احبسه بدينك لانه دفع اليه على وجه الضمان زيلعي في باب الرهن ان دفع العدل الرهن
الى اجنبي وديعة من غير ضرورة فهو ضامن وكذلك الجواب في حق المرتهن تاتارخانية في الفصل الثاني من الرهن واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم
ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة وترهن بهذا الثوب
منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا
بالعشرة وان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل وله ان يمنع الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف الآمر مجمع الفتاوى
لو قال الوكيل امرتني ان ارهن ثوبك بخمسة عشر وقال رب الثوب امرتك بعشرة فالقول لرب الثوب مع يمينه خزانة الاكمل في الوكالة ويصدق في دعوى
الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد تاتارخانية في آخر كتاب الرهن

رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن والعدل يجبر على البيع قيل بعد ان كان البيع مشروطا في العقد وقيل يجبر على كل حال وهو الصحيح قاضيخان في فصل في العدل في باب الرهن

اعار المرتهن الرهن من الراهن فمات الراهن وعليه ديون فالمرتهن احق بالرهن من الغرماء لان للمرتهن استرداده في حيوته فكذا بعد موته يسترد من تركته في ضمان الراهن من ضمانات الفضيلية

اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن هو هذا الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

سئل عن المرتهن

سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين المرهونة وكذبه الراهن هل القول له اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا شأن الامانات
لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده عليه قارئ الهداية فاسد الرهن كصحيحه في احكامه كلها في الثلاثين من جامع الفصولين اختلفا
فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان قبضته بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن نقد الفتاوى في الباب السادس من كتاب الرهن والرهن الفاسد كالصحيح في حال
الحيوة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن الفاسد فللمرتهن حبس الرهن حتى يؤدي الراهن اليه ما قبضه وبعد موت الراهن يكون المرتهن
اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح ضمانات فضيلية في النوع الثالث من الرهن وفي الكافي ولو كان الرهن الفاسد بدين سابق
على الرهن ثم اراد الراهن ان يسترد له ذلك بخلاف الصحيح ولو كان باطلا بان استقرض الفا ورهن به ام ولده او مدبره له ان يسترد قبل قضاء الدين
وقدم المشتري والمرتهن او المستأجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما في جايزها تاتارخانية الفصل الثالث من البيع

كتاب الوصايا

الوصاية حال حيوته وكالة والوكالة بعد موته وصاية لان المنظور المعاني بزازية في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة ولا يجوز وصية
الصبي اذا لم يكن مراهقا عندنا قاضيخان في فصل من يجوز وصيته من كتاب الوصايا قال تعهد ابنائي الصغار بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجرى هذا
اللفظ يكون وصيا وكذا ءهم فرزندان من بخور واستاد كي بكن بزازية في الرابع من كتاب الوصايا وفي الولوالجية قال لآخر بع داري
وعبدي لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقض ديوني بعد موتي او اشتر كفني او نفذ وصاياي حيث يكون وصيا لانه لم يكن للاول حقا للميت
واما الثاني ففيه حق للميت فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول من اول ادب الاوصياء وفي المنية مريض قال لآخر اقض ديني واشتر
كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج للعلامة شرف الدين اوصى اليه في شيء خاص كان وصيا في كل ماله عند الامام رحمه الله تعالى وقالا لا
كان وصيا فيما اوصى به خاصة وفي الفتاوى السراجية الوصي في نوع يعني من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي القاضي
ادب الاوصياء في فصل الايصاء مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة في الكل لان الايصاء من الميت لا يقبل التخصيص وعلى
هذا اذا اوصى بنصيب بعض ولده الى رجل وبنصيب من بقي الى آخر

اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاك الرهن فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال المرتهن اخذت الكل وردت الرهن وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو ينكر او قال بل رهنتني عينا اخرى فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة فالبينة للراهن اذا كان قيمته زائد عليه
الراهن وجيز

فهما يشتركان في ذلك كله وكذا اذا اوصى الى رجل بدين والى آخر بالعتق
عبده فهما وصيان في كل شيء هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
كل واحد منهما وصي فيما سماه له لا يدخل الآخر معه وكذا لو اوصى بميراثه في بلد آخر
الى رجل وبميراثه في بلد آخر الى رجل فهو مثل ذلك كذا ذكره الكرخي وذكر ايضا
اذا اقام على ابنته وصيا وآخر على ابنه او جعل احدهما وصيا على ماله الحاضر
والآخر على ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما
اوصى الى الآخر كان الامر على ما شرط بلا خلاف وان لم يشترط فالمسئلة
على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة ظهيرية في الفصل السابع من الايصاء
وفي فتاوى الفضلي والخانية اوصى بنصيب بعض ولده الى احد وبنصيب
البقية الى آخر فهما وصيان في كل ذلك وكذا لو اوصى الى احدهما بالدين والى الآخر
بعتق عبده او باجارة امواله او اوصى الى احدهما بميراثه في بلد والى الآخر بميراثه في بلد
آخر ومثله في الظهيرية وقال فيها وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد كل واحد منهما
فيما عينه الموصي ادب الاوصياء في فصل التعدد ووصي الوصي وصي في
التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى الابحر في باب الوصي
في الايصاء الى رجلين يجب ان يعلم بان احد الوصيين ينفرد ببعض
التصرفات بالاجماع وذلك تجهيز الميت وتكفينه مما يحتاج اليه في ذلك
ويشتري ما لا بد للصغار منه من الطعام والكسوة ورد الودايع والمغصوب
والمشترى شراء فاسدا وقضاء دين الميت والخراج اذا كانت التركة
من جنس الدين وتنفيذ الوصية واذا كانت الوصية بشيء بعينه خارج
من الثلث والخصومة وجمع الاموال الضايعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد
واعتاق عبد بعينه وفيما عدا هذه الاشياء لا ينفرد احدهما بالتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رحمهم الله تعالى محيط برهاني
في الفصل الحادي والثلثين ولو قال اوصيت اليه فان لم يقبل ففلان آخر
جاز ويكون الثاني وصيا بعدم قبول الاول وكذلك لو قال فلان وصي
فان قدم فلان الغائب فالوصي القادم وقال ابو يوسف هو كما قال
وقال الامام الوصي هو الاول قدم الغائب اولا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصب
الحاكم وقال الامام الفضلي اذا قدم الغائب يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول
قالوا وعليه الفتوى في ادب الاوصيا وصية الحر العاقل رجلا كان او امراة
جائزة ووصية الذمي مما يتقرب به المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقة
في قولهم جائزة وان اوصى الذمي مما يتقرب اهل الذمة دون اهل الاسلام
نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائزة في قول ابي حنيفة
ولا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان فيمن تجوز وصيته ولو اوصى ذمي
باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم تصح كالمسلم ولو اوصى بخلاف ملته صح

ولو اوصى لحربي

ولو اوصى لحربي غير مستأمن لا يصح تاتارخانية في الخامس والثلثين من الوصايا
يجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف
بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما
قاضيخان فيمن تجوز وصيته من كتاب الوصايا ولو اوصى مسلم الى ذمي مستأمن
لم يصح وكذا وصية ذمي الى ذمي في وصايا خزانة الاكمل ولا تجوز وصية المسلم
لمرتد او مرتدة ولا وصية المسلم بخمر قاضيخان وفي الخانية ولو اوصى مسلم
الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو اوصى الرجل الى مرتد فاسلم
واذا اوصى الرجل الى امراة او الى الاعمى فهو جائز لان كل واحد منهما يصلح
وكيلا او وليا وكذا لو اوصى الى محدود وكذا لو اوصى الى فاسق يخاف الى حاله
فالوصية باطلة وان كان يصلح ان يكون وكيلا او وليا لانه يخاف منه على المال
وهذا عذر مطلق وللقاضي اخراجه عن وصايته ولو اوصى الى صبي فالقاضي
يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف في الكتاب
فهل ينفذ تصرفه قبل ان يخرجه القاضي عن الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف
العبد وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو
صحيح قال ولو لم يخرج الذمي والعبد والصبي القاضي عن الوصاية حتى اسلم الذمي
وعتق العبد وكبر الصبي العبد والذمي بقيا وصيين لا يخرجهما القاضي
واما في حق الصبي اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يكون وصيا وقال ابو يوسف
يكون وصيا وقول محمد كقول ابي يوسف وقد ذكر ابن سماعة عن محمد فيمن
اوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي وصيا يجوز امره فاذا بلغ جعله وصيا
واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي وابو يوسف سوى
بين العبد والذمي والصبي وابو حنيفة فرق والفرق ان الصبي ليس
من اهل الولاية ومن اهل قول يلزم فلم يصح هذا التفويض اليه واما العبد والذمي
من اهل يلزم لكن في حق العبد امتنع لمانع وهو حق المولى فان زال حق المولى كان
وصيا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة بهذه الاختلاف لا توجد
في المبسوط وانما هي مستفادة من جهة الخصاف وذكر في كتاب الوكالة من
وكل صبيا بحال لا يعقل ثم صار بحال يعقل البيع والشراء قال فانه يصير وكيلا
واختلف المشايخ منهم من جعل قول ابي يوسف ومنهم من جعله على الاتفاق
فلو كان هكذا كان لابي حنيفة في هذا الفصل روايتان من وصايا التاتارخانية
في فصل الحادي والثلثين في بيان من يجوز الايصاء ولو اوصى الى عبد غيره
لم يجز وان اجاز مولاه ولو اوصى الى عبده وفي الورثة كبير لم يصح وان كانوا
صغارا اجازت عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره
او مكاتب عبده جاز فان عجز عنه فالقول فيه كالقول في العبد من وصايا
خزانة الاكمل في الهداية ومختارات النوازل ولو اوصى الى عبد نفسه ان كان

الورثة كلهم صغارا اجاز عند الامام استحسانا وقالا لا يجوز كما اذا كان في الورثة
كبير وبه يفتى ومثله في الخلاصة ادب الاوصيا واجمعوا على انه لو اوصى
الى مكاتبه او مكاتب غيره يجوز وفي شرح الطحاوي سواء كانت الورثة كبارا
او صغارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى
الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما وعند ابي حنيفة
لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز تاتارخانية من الوصايا
اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء
والعزل وكذا في الخانية في فصل من يجوز وصيته ولو اوصى لام ولده
ما دامت على اولاده فتزوجت بطلت ولا تعود بالطلاق وكذا لو خرجت
من بلدهم وجاء معها ما يعرف انها تركتهم ولو قال الف لم تتزوج ابدا يوقف
الثلث فان ماتت ولم تتزوج فهو لورثتها ولو قال على ان لا تتزوج التحقت
ولو خالفت عناية في الثالث من الوصايا ولو اوصى لعبده القن او
لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر
التركة فيتقاصان ويرد ان الفضل وعندهما يعتق العبد كله ويتصرف
الوصية اولا الى العتق فان فضل شيء من الثلث كان الفضل للعبد
قاضيخان في فصل ما يجوز وصيته ومن لا يجوز وفي مجمع النوازل الوصية
للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون
وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه
عتق وسعى في بقية قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة والدنانير
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين بزازية
في نوع في الفاظها ولو اوصى برقبته فهو مدبر لا يستطاع ببيعه ولو قال
اوصيت لعبدي هذا بثلث مالي كان مدبرا ولو قال لعبده ان مت
وانت وكيلي فانت حر وله ان يبيعه لانه لما مات لم يبق في ملكه
فلا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا فغلامه حر فقتل المولى لا يعتق
الغلام وهو للوارث لانه ما مات بل قتل لان ما يكون من مرض يسمى موتا
عادة من وصايا الولوالجية ولو اوصى لعبد وارثه لا يصح سواء
كان على العبد دين او لم يكن عليه دين فظاهر لان الوصية تقع لمولاه
لان الملك يقع له فكانت الوصية لوارثه وان كان عليه دين فالوصية
تقع لمولاه من وجه لانه اذا سقط عنه الدين يصير الموصى به للوارث وقت
الوصية فكانت وصية للوارث من وجه فلا يصح الا اذا اعتق قبل موت
الموصي فيصح الوصية لان الوصية ايجاب الملك عند موت الموصي
وهو كان حرا عند موته وكذا اذا اوصى لعبد نفسه فاعتق قبل موته صحت

وصيته فان كانت فهو عبد بطلت لانه وصية لمولاه ومولاه وارثه
ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصي تحصل في الحال والمآل
في الحال باداء بدل الكتابة وفي المآل بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه جاز لانه
اما ان يعتق باداء بدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز له الوصية واما ان يعجز
فيه فيرد الى الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض لا يكون
هذه الوصية ايثار بعض الورثة على البعض فيجوز كما لو اوصى بثلث ماله
لجميع ورثته صح بدايع في فصل شرايط الركن في الوصايا ولو اوصى لمواليه
وليس له المولى الا على فالوصية جائزة ويدخل فيها المعتق في حالة الصحة والمرض
ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده عناية شرح الهداية ولا يجوز الوصية
لوارثه اي وارث يرث من الموصي عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث
وقت الموت لا وقت الوصية ولا يجوز للقاتل عمدا كان او خاطئا بعد ان
يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا ولو اوصى وهو مريض او صحيح
لابنه النصراني صح لانه ليس بوارث فلما اسلم الابن قبل موته بطل وصيته
من وصايا البدايع ولو اوصى لامرأته بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او بواحدة
ثم انقضت عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية في فصل فيمن تجوز
وصيته من وصايا الخانية ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها فمات لم تجز
لنفاذها عند موته وهي ترثه جامع الفصولين في كتاب الاقرار من احكام المرضى
قع حم ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين
بعد موته يصح من الثلث لانه وصية للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه
وارثا قنية في تصرفات المريض من كتاب الوصايا ولو اوصى لاخوته
الثلث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالتسوية اثلاثا لانهم
لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب
وللاخ لام ويبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن
ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه ويبطل الوصية
للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل من يجوز وصيته
ومن لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى لوارثه وللاجنبي صحت في
حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا
جاز وان لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع
بعد ذلك من المحل المزبور ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت
والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت
الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز
الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية
في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى مكاتب قاتله

او لمدبر قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة من المحل المزبور رجل مات ولم يدع
وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال
وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية منفذة في
الثلث بدون اجازتها بقي ثلثان وحق المرأة في ذلك نصف الثلث
وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو ماتت ولم يبق الا زوجها ولم تجز
الورثة فللزوج الثلث والثلثان للموصى له من وصايا الولوالجية وكذا
في الفصل الثالث من الوصايا اذا ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت
بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال وسدس
المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال
يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام
وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف
مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث
والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا
وفي الكافي اذا مات وترك ابنين واوصى لرجل بضعف المال فان اجاز
الابنان فالمال سهم ارباعا للموصى له ربعان وهو النصف وللابنين
ربعان لكل واحد ربع فان لم يجز الابنان فالمال بينهم للموصى له ثلث المال
والثلثان للابنين لكل واحد ثلث المال ولو اجاز احدهما ولم يجز الآخر فيجعل في حق
الذي اجاز كانهما اجازا جميعا فيعطى هو ربع المال وفي حق الذي لم يجز كانهما لم يجزا
جميعا فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر صنفا
الى الثلث والربع فالربع للذي اجاز وهو ثلثة اسهم والثلث للذي لم يجز
وهو اربعة بقي خمسة اسهم وذلك للموصى له تاتارخانية في الثالث عشر من الوصايا
ولو اوصى للجنين صح منية المفتي قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى
اشباه في القول في الملك من الفن الثالث لا يدخل في ملك انسان شيء بغير
اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي من المحل المزبور ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات
احدهما قبل موت الموصي بنصف الوصية للحي منهما ويعود النصف
الى ورثة الموصي في فصل من يجوز وصيته من الخانية ولو اوصى لرجلين بشيء
من ماله بان اوصى لهما بثلث ماله او ما اشبه ذلك ثم مات احدهما بعد
موت الموصي قبل قبول الوصية فالقياس ان يبطل الوصية في نصيب الميت
لورثة الموصي وفي الاستحسان لا يبطل الوصية ويصير نصف الثلث الذي
هو حصة الميت موروثا بين ورثته ويبطل حق الموصى له تاتارخانية
في الاول من الايصاء رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون

بقسم

وكان والدي يقول هذا اذا لم يجز فان اجاز
فللاجنبي النصف اولا والربع للزوج
والربع الباقي لبيت المال كذا
في الظهيرية في اواخر الفصل
الثاني من الوصايا
منه

يقسم على اغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج
من ثلث ماله لمجاور مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
يصرف الى اهل الحاجة منهم واذا كانت يحصون قسمت على رؤسهم
وحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب
وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم
المحصي حتى يلد فيهم مولود او يموت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى
اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأي القاضي
وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد قاضيخان في فصل مسائل مختلفة
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم
وعميانهم او زمنائهم او ارامِلهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ملتقى الابحر
في باب الوصية للاقارب اوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الاناث
في الاصح وولد الابنة لا يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية
اوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور والاناث اوصى لتميم ونحوه من القبائل
يدخل فيه الاناث بالاتفاق منية المفتي في اول الوصايا رجل اوصى
لاهل العلم ببلخ قال يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل
فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفلسفة
لا طلبة العلم قاضيخان في مسائل متفرقة من كتاب الوصايا وعن بعض
اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبهم ما كان خارجا من العلم ويوقف
كتب العلم وفتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار
ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم اجاب ان كتب
الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور وفي النوازل اوصى ان
يتصدق بثلثه الى الفقراء ببلخ فاعطى غيرهم جاز من الفتاوى التمرتاشي
وفي التفاريق وكذا نذر الصدقة على الزمن او على المساكين او على مساكين مكة
جاز غيرهم بخلاف الوصية من المحل المزبور رجل قال هذه البقرة لفلان
قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم
ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الوصي ان كان معلوما فشرط
لصحة الوصية قبول الموصى له واذا قبل الوصية نفذ ملكه فيها فليس لهم ان يمنعوه
اما في الصدقة المقصودة وهو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين
قاضيخان في فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو قال ثلث مالي للمساكين
صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى
المسكينين من وصايا الخانية رجل دفع المال الى وصي وامره بان يتصدق

والصحيح اذا كانوا مائة وما دونهم
عددا يحصون وان كانوا اكثر من ذلك
فانهم لا يحصون كذا في وصايا
خزانة المفتين
منه

قرئت هذه المسئلة بعينها مع اولها
في كتاب الكراهية والاستحسان وقرئت
ايضا في كتاب
الوقف
منه

لانهم مجهولون لا يمكن اثبات
حق لهم كذا في
المحل المزبور
منه

بثلث ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير
الذي يعقل القبض يجوز وان لم يعقل لا يجوز قاضيخان في مسائل مختلفة
ولو اوصى بثلثه اليه ان يعطيه من شاء فليس له ان يعطيه نفسه لانه مامور
بالاعطاء من جهة الوصي وهو لا يكون معطيا لنفسه بخلاف ما لو اوصى رجل
الى رجل بثلثه يضعه حيث احب او يجعله حيث احب فهو سواء وله ان
يجعل لنفسه ولمن احب من ولده وليس له ان يجعل لاحد من ورثة الميت
مبسوط شمس في باب اقرار المريض من الوصايا ولو اوصى بسهم من ماله او بجزء من
ماله وقيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول يتناول القليل والكثير لكن
جهالة الموصى لا تمنع صحة الوصية والورثة قائمون مقام الموصي فاليهم البيان
هذا الذي ذكرنا اعتبار المشايخ بناء على ما عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل
الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس
سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس فلا يزاد عليه في قول
ابي حنيفة وقال في الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من
السدس فح يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة النقصان
عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير يجوز
الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى الموصى له اخس
سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فح له الثلث كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر
زاده في مبسوطه لهما ان السهم اسم لمقدار مقدمه مجهول كالجزء فلا معنى
لتقديره بالسدس وانما جعلناه عبارة عن نصيب احد الورثة لان ما يصيب
احد الشركاء عند القسمة يسمى سهما وانما صرف الى الاخس لانه متيقن
الا اذا زاد على الثلث فيرد اليه لان الوصية باكثر من الثلث لا يصح عند
عدم الاجازة وله ما روي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل عمن اوصى بسهم
من ماله فقال السدس وروي ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك بالسدس فاخذ ابو حنيفة بهذا وصرف مطلقا
لفظ السهم في الوصية والاقرار الى السدس وقال جماعة من اهل اللغة ومنهم اياس
ابن معاوية ان السهم السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة ايضا
فيعطى له اقلها كافي في باب الوصية بثلث المال من كتاب الوصايا وذكر
في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض ورثته بعض تركته
وقضى دينه ونفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعه بامر القاضي في الرابع و
العشرين من الفصول الاستروشنية رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث
بيع شيء من التركة قال ان اوصى بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث
التصرف الا بقدر الثلثين لانه لما قبل الموصى له صار ثلث ذلك الشيء من التركة
ملكه فلم يملك الوارث التصرف فيما هو ملك الغير وان اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة

فان الوارث

فان الوارث يملك التصرف في التركة لان له ان يدفع القيمة لان الغرض منه القربة
وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين جواهر الفتاوى
في الثاني من الوصايا وعن محمد اذا اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها
فتصدق الوصي بالف اخرى مكانها من مال الميت جاز والحاصل ان الحي اذا نذر بالتصدق
بمال نفسه فتصدق الوصي بمثله او قيمته ففيه روايتان فان هلكت الالف التي عينها
الموصي قبل ان يتصدق الوصي ضمن الوارث مثلها وعنه ايضا لو اوصى
بالف درهم بعينها تتصدق فهلكت الالف بطلت الوصية تاتارخانية
في الثامن من الوصايا حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر
لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية حتى اذا اوصى لانسان معينا لا يملك
يوما من الدهر لا يصح الوصية واذا كان عين الموصى به في ملك الموصي يوم الوصية
فالوصية يتعلق به حتى اذا هلك العين بطل الوصية ومتى كان الموصى به
غير عين وهو شايع في بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به
يوم الوصية ويتعلق به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا في
ملك الوصي فالوصية لا يتعلق به حتى لا يبطل الوصية بهلاكه بيان هذا الاصل
من المسائل اذا اوصى لرجل بثلث ماله وله مال وهلك ذلك المال واكتسب
مالا غيره فان ثلث ماله الذي اكتسبه للموصى له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود
يوم الوصية حتى لا يبطل بهلاكه وهذه وصية بشيء غير معين والموصى به شايع
في جميع المال ولو قال اوصيت لك بثلث غنمي او بشاة من غنمي وليس في ملكه
غنم لا تصح الوصية بها حتى لو هلكت تلك الاعيان تبطل ولو حدث للموصي اغنام
بعد ذلك قبل ان يموت لا يكون للموصى له من الاغنام الحادثة شيء وهذه وصية
بغير عين والموصى به شيء شايع في بعض ماله لا في جميع ماله واذا تعلقت بذلك
المال تبطل بهلاكه ضرورة وكذلك لو قال له اوصيت لك بهذه الشاة ليست
في ملكه لا يصح الوصية ولو كان في ملكه يتعلق الوصية بها حتى لا يبطل بهلاكها
وهذه وصية بشيء معين تاتارخانية في الفصل السادس من الوصايا
تصدقوا بهذا الثوب فالخيار للورثة ان شاؤا تصدقوا بالثوب او بثمنه بعد
البيع او بقيمته وامسكوا الثوب وبه ناخذ بزازية في الوصايا رجل
مات وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي باع
صنفا للوصية فللوارث ان لا يرضى الا من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث
محيط برهاني في الحادي والعشرين من الوصايا وان اوصى وخلف صنوفا من الاموال
فباع الوصي صنفا للتنفيذ فقال الورثة نحن لا نرضى بذلك وبع من كل صنف
ثلثه فلهم ذلك عمدة الفتاوى في مسائل شتى من الوصايا وكذا في الخانية ح اوصى
بعشرين عددا من اجود اغنامه من الضان يجوز ويخرج من الثلث قنية في باب
ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال

وفي غاية البيان ما يخالفه نقلا عن المبسوط
وصححه ابو الليث فليراجع
اليه

اوصيت لفلان بجميع نصيبي من الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار
النصف فله النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله م قال ثمه والبيع
في هذا كالمخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث
بكذا درهما وكان نصيبه النصف فالبيع يقع على الثلث تاتارخانية في الفصل
الثاني من الوصايا رجل قال في صحته او في مرضه ان حدث بي حادث فلفلان
كذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال سمعت اباحنيفة رحمه الله تعالى يقول ان هذه
وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم
من ثلثي وهو وصية وان لم يذكر قبلها الموت وكذا لو قال لفلان الف درهم من مالي
او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه الا ان يكون ذلك
في ذكر الوصية فيكون وصية قاضيخان فيما يكون وصية من كتاب الوصايا وفي
الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي علي ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه
قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة
قنية كرمي في اخر الوصايا اوصت بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية
باطلة وان لم يكن لها مال فعند محمد اوجب من بيت المال وعند الثاني الزوج كالكسوة
لقيام النكاح حتى جرى التوارث وبقول الثاني نأخذ في الرابع من وصايا البزازية
امرأة اوصت الى زوجها وامرته بان يكفنها من مهرها الذي عليه فالوصية باطلة وله
ان يكفنها بما شاء من التركة لان قدر الكفن من التركة باق على ملك الميت فلا فائدة
في التعيين وان لم تترك شيئا فكفنها على بيت المال ولا يجب على الزوج لان بالموت
انقطعت الزوجية وعن ابي يوسف كفنها على زوجها اعتبارا بلبسها في حال حيوتها
وهو المختار واقعات الحسامية في الوصايا يقدم الكفن من التركة
على سائر الحقوق فان لم تترك مالا فالكفن على من تجب النفقة في حيوته الا الزوج في قول
محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى قاضيخان
في غسل الميت من كتاب الصلوة ولو اوصى الرجل بان يكفن بعشرة آلاف
فانه يكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير قاضيخان فيما يجوز وصيته من كتاب الوصايا
وفي المنية الوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة
بزازية في الخامس من كتاب الوصايا عن ابي يوسف في رجل اوصى ماله لاكفان موتى المسلمين
او لحفر القبور فهو باطلة ولو كان من اكفان موتى فقراء المسلمين نقد الفتاوى في الرابع من الوصايا
ولو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او في موضع كذا فالوصية في تعيين الكفن وموضع
القبر باطلة ولو اوصى بان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعي شرطه ولو اوصى بان يقبر في
مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعي شرطه ان كان في التركة مؤنة الحمل من وصايا
معين المفتي الوصية بالكفن والدفن والنقل من موضع الى موضع وتطيين
قبره بالبناء عليه وبدفع مال الى من يقرأ القرآن على قبره باطلة من وصايا وجيز
الكردري في الوصايا ولو اوصى ان يعلف فلان او ان يدفع انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة جامع الفتاوى

الوصية بالقراءة

لانه ولايته في مالها قد انقطعت بالموت كذا في محيط
السرخسي في باب ما يجوز بالوصية وما يخالفه ما في
واقعات الحسامية
كما سيجيء
منه

سئل عن كفن امرأة العبد وتجهيزها على القول المفتى به
انه على الزوج وان تركت مالا فاجبت بان لم اره صريحا
لكن تعليلهم لابي يوسف بان الكفن كالكسوة حال
الحيوة يقتضي ان يكون على العبد ومقتضاه ان يباع
فيه كما في كسوتها كذا في نفقة
البحر الرائق منه

الوصية بالقراءة على قبره باطلة لكن اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز
على وجه الصلة دون الاجرة جامع الفتاوى وكذا في الفصل التاسع والعشرين من وصايا التاتارخانية
ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون الوصية باطلة وقال الصدر الشهيد الفتوى عليه
فتح القدير ع الميت اذا اوصى بان يصلي عليه فلان فالوصية جائزة وعليه الفتوى
وفي نوادر ابن رستم انها باطلة ولا يؤمر فلان بان يصلي عليه واقعات الحسامية
في الجنائز ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية
باطلة وهو الاصح وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي عليه والفتوى
على ما ذكر في العيون تاتارخانية في التاسع والعشرين ولو اوصى ان يتخذ طعاما
بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل
في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير الى القنطرة او الى بناء المسجد او طلبة
العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فهي باطلة وهو
الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الاخر من الفصل
الاول من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعمون
الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين
يطول مقامهم والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز
للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان
قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة قال فالوصية باطلة قاضيخان في اوايل الوصايا الوصية
للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى
بما له من الدين على مديونه لاخر يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة
قال محمد اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ويصرف الى سرجه ونحو ذلك اوصى بثلث
ماله في الثغور فهو باطلة في القياس وفي الاستحسان اجعله في مساكين الثغور
بزازية في اخر نوع في الرجوع من الوصايا وعن محمد اوصى بثلث ماله ليسرج في المسجد
جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية في الخامس من الوصايا بم اوصى بثلث
ماله لا يدخل الدين ص يدخل فخ اوصى بداره على مصالح مسجد معين فهو
وصية برقبتها يباع فيها بم هي وصية بغلتها فلا تباع من وصايا القنية قبيل باب
تصرفات المريض جو رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه ليسكن فيها ويدعو له بالخير
فهذا وصية له بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا
ولو اوصى بسكنى داره لرجل وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله
ان يسكنها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث الا بيع ثلثي
الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان
يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية قاضيخان في فصل من يجوز وصيته
ومن لا يجوز ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيره فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها

وقيل لا يجوز وان كان القارئ معينا كما
قال ابو نصر كذا في التاتارخانية
في المحل المزبور
منه

الثلث انما يعتبر من اعيان التركة اما الدين
لا يعتبر لان الدين ليس بمال مطلقا وليس
بصالح للقسمة كذا في مجمع الفتاوى
في اخر فصل تصرف الفضولي
منه

روى عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك
لان الوصية بالسكنى دون الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له
الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها وجه قول
ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شائع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه
في السكنى فيما باعوه فلم يجز بعض المسائل لعمر النسفي في الرابع من الوصايا
ولو اوصى بغلة داره لانسان قال ابو القاسم يواجر الدار ويدفع اليه غلتها
فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك
وقال ابو بكر بن سعيد وابو القاسم ليس له ذلك قاضيخان في فصل
مسائل مختلفة من الوصايا اوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب
يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده هذه السنة فقدم
فلان بعد السنة بطلت الوصية من المحل المزبور العبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها عبدا اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة
فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف ذكر على وجه التنظير
المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجاز
بقية الورثة وان لم يجيزوا ابطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق
في ضمن الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا
باجازتهم فاذا بطلت الوصية للورثة تبطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة
ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق جاز وان كرهوا او بعضهم ثم اختلف
عبارة مشايخنا في تجويز هذه الوصية قيل تجوز بطريق الوصية لان
الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم في التركة جائزة لانها لا تتضمن ابطال
حق احدهم ولهذا تجوز الوصية للبعض باجازتهم ولان تجويزها بطريق
الارث متعذر لان الرقبة تثبت على حكم ملك الميت حتى لو باعوها او
وهبوها لم يجز وانما لم يصح رد بعضهم هذه الوصية لانه متى صح رده يؤدي
الى ابطال حق الباقين لانه حينئذ تصير وصية لبعض الورثة فيبطل
فلم يصح رده لهذا وقيل تجوز هذا بطريق الارث لان حق استخدام العبد لجميع
الورثة ثابت شرعا لان رقبته غير مشغولة بخدمة احد ان كانت رقبته
مشغولة بوصية فصارت الخدمة ميراثا بينهم ولهذا لو رد بعض الورثة
الوصية لان الورثة ملكوا الخدمة بالميراث والميراث لا يرتد بالرد فكانت هذه
وصية باعتاقه لا غير بعد سنة ولكن يشترط ان يخدم الورثة سنة فاذا خدم
الورثة سنة يعتق على الميت وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد
خدمته لولده سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته
يخدمهما على السواء فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا والاخر انثى
لانه لو جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصار الوصية للوارث فاما اذا كانا

ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية فلا يجوز
التزوج بهذه الامة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت نفاذ عتقها
ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك الاعتاق
بعد الموت لانه ليس باهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم يعتقوه
ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتجيزوا العتق جاز لان هذا العبد ملكهم في حق
الخدمة فبالصلح ابطلوا ذلك الملك ببدل فيجوز ولان الصلح عن الخدمة جائز
وان كان لا يجوز الاعتياض عنها لان الصلح اسقاط واسقاط الحق بعوض
جائز لما عرف ولو اعتقه احد الورثة قبل السنة ضمن حصة اصحابه من قيمة
الخدمة ملكا جديدا ولكن يقوم مقام الميت بطريق الخلافة عنه والمورث كان
يملك خدمته بملك الرقبة فكذا الوارث فنعتبر الرقبة ملكا لهم في حق ملك
خدمته الذي لا يؤدي الى ابطال الوصية بالعتق فكان في معنى المدبر فصار العتق
متلفا عليهم ملك الرقبة والمنفعة ويضمن بالاتلاف مع ملك الرقبة ولو قال
الوارث بعد السنة ان دخلت الدار فانت حر صح تعليقه وكذلك الوصي ذكر في الجامع انه
لا يصح في الوصي وقد مرت وفي المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال اوصيت
ان يخدم عبدي سنة فلانا ثم هو حر فان لم يخدم فلانا سنة لم يعتق وهذه وصية فيها
ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة اشهر ثم مرض وابق فانه يعتق
بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة الا يرى انه
يخدمهم على الميراث ولو لم يخدمهم شيئا اعتق لما بينا فان قال الورثة
نحن نعجل عتقه فذلك لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم هذه السنة
ثم هو حر فان غاب شهرا او مرض بطلت وصيته فهذه بعينها ان لم يخدمهم
لانه لا يقال خدمهم هذه السنة وان غاب يوما او يومين لا يبطل الوصية لانه لا يقال
خدمهم هذه السنة عرفا وان ترك الخدمة يوما او يومين ولو قال اوصيت خدمة
عبدي لورثتي سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فان اجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم
بالسوية ويعتق بعد سنة وان لم يجيزوا الوصية فلهم ان يبيعوه قبل السنة ولا يعتق
ابدا الا بخدمة على الوصية سنة فان خدمهم على الوصية سنة جازت وصيته
بالعتق واذا اوصى بخدمة امته لرجل سنة ثم يعتق وترك ابنين ولا وارث له
غيرهما فاعتقها احدهما لم يجز لان رقبتها في حق الخدمة سنة مملوكة للاجنبي
وفي الاعتاق ابطال ملكه فلا يجوز بخلاف الوصية بخدمتها للورثة سنة
فاعتقها احدهم جاز لما بينا من المحيط السرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد
بعد الخدمة من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له سنة
ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى وانما تبطل الوصية
وكان ذكرين جازت الوصية خزانة المفتيين رجل قال لامته عند الوصية ان خدمت
ابني هذا او بنتي هذه حتى تستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما

حتى تتزوج الابنة ويصيب الابن ثمنه الجارية وان كانا صغيرين يخدمهما حتى
يدركا لان الاستغناء الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت
الابنة وبقي الابن يخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق
عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما احدهما جميعا حتى الآخر
فان مات احدهما قبل ذلك بطل الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع
اليأس عن ذلك قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق رجل اوصى
ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب
والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصيته للام
بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث جاز
ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في
الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك
والوصية تجب تصحيحها ما امكن الآن يقول في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ تبطل الا ان
يجيز الوارث فيخدمهما والفتوى على هذا ذكر في الكتاب اذا اوصى ان يخدم عبده جميع ورثته ثم
هو حر قال هو جائز قاضيخان قبيل كتاب الشفعة رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته
ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى
انه لا يصح اجازتهم وانما يصح اجازتهم اذا جاوز بعد العلم قاضيخان في الوصايا
وكذا في التاتارخانية في التاسع عشر من الدعوى نقلا عن المنتقى ايضا رجل اوصى بوصايا
وكتب في وصيته ان عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحد
ورثته تدبيره ويستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية
عتق العبد اذا كان يخرج من الثلث ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا
لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته
قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا
وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده هكذا في
كا وقال وعليه الفتوى نقد الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ومرض الرجل
مرض صح المريض منه كالصحة فلو اوصى بشيء وصارت باطلة لانه ظهر بالصحة انه لا يتعلق
بماله حق احد وهذا اذا قيد بالمرض بان قال ان مت من مرضي هذا واما اذا اطلق ثم صح
فباقية وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة قهستاني في كتاب الوصايا ٥٥
ت ح قال المديونة اذا مت فانت بريء من دين لي عليك قال ابو القاسم
الصفار صح وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة من وصايا القنية وكذا
في الولوالجية في الخامس ص اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا فكذا
فاشار برأسه اي نعم لم يصح الآن يطول الاعتقال فيصير كاخرس جامع الفصولين
في احكام الايماء من الفصل الرابع والثلثين الاشارة تقوم مقام العبارة ولو قدر

ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا كذا في الخانية
في فصل التعليق من العتاق
صح

على البيان

على البيان من المحل المزبور الاشارة من الاخرس معتبرة قائمة مقام العبارة في
كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء وقصاص
الا في الحدود ولو قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود في رواية ان القصاص
كالحدود وهنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وغيرها على استثناء الحدود
ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كذا في التهذيب من الاشباه في احكام
الاشارة كل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات عنه حكمه حكم المريض تبرعات
المريض تعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحاباة وقدر ما
لا يتغابن الناس فيه وما شابه ذلك وكذلك لو ابرأ او عفى عن دم الخطاء
ولو عفى عن دم عمد يجوز تاتارخانية في الثاني والثلثين من الوصايا جريح اوصى
عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول ابي حنيفة ٥
قاضيخان في فصل من يجوز وصيته ومن لا يجوز من الوصايا اوصى بوصايا في مرضه
ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها
ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اگر بمن ازين بيماري
مرگ آيد واگر مرگ ازين بيماري بميرم فان قال ذلك ثم برئ ثم مات بطلت
وصاياه في الفصل الاول من الفتاوى الكبرى بعلامة الباء اوصى بوصايا وكتب
لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا اخر ايضا وكتب صكا اخر ان لم يذكر
في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى ويعمل بهما جميعا اوصى بوصايا ثم جن قال
محمد رحمه الله تعالى اذا اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق
قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان
صحيحا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في النكاح
من الفتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه شيء بل يفوض الى رأي القاضي
كما هو في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون
المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه مما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه
علم استحكام جنونه وفي الصلوة الجنون مقدر بما ذكرنا في صلوة فتاوى الصغرى
وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم وسوس وصار
معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك
الرجوع اراد به اذا طال ذلك حتى صار مطبقا على ما اخترناه من الفصل المزبور بعلامة النون
قال في الاصل متى سمى الوصية الاولى واوصى بها للثاني كان رجوعا عن الوصية الاولى
ومتى سمى الوصية ولم يسم الاولى لم يكن رجوعا وكان ذلك بينهما وبيانه اذا اوصى
بعبده لرجل ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان لآخر كان رجوعا لانه سمى الوصية الاولى
واستأنف الوصية للثاني فكان رجوعا اما اذا سمى الموصى به ولم يسم الوصية الاولى
لم يكن رجوعا وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لآخر من وصايا
المبسوط وقيل الرجوع عن الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول

والفعل جميعاً نحو ان يوصي لرجل بشيء ثم قال رجعت كان رجوعاً وكذا لو اوصى
بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك
في حيوته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعاً بالقول لا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله
ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون رجوعاً بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعاً بالفعل ولا يكون
رجوعاً بالقول نحو ان يقول لعبده ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد ولو قال
رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع العبد جاز ويبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعاً بالقول
ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده تدبيراً مطلقاً لا يمكنه ان يرجع عنه لا فعلاً ولا قولاً
قاضيخان فيما يكون رجوعاً عن الوصية وما لا يكون ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشاً قبل موت
الوصي لا يبطل الوصية وكذا اذا وصى بهذه الوصية فكبرت وبلغت وكذا لو اوصى له
بسر صغار فكبرت قبل موت الموصي حيث بطلت الوصية قال والجواب في الوكالة
نظير الجواب في الوصية بربربه من وكل رجلاً ببيع شيء مما وصفنا فحصل التغيير قبل
البيع ففي كل موضع بطلت الوصية بطلت الوكالة وفي كل موضع لا تبطل الوصية لا تبطل
الوكالة فقد سوى بين الوصية والوكالة تاتارخانية في الحادي والعشرين
من الوصايا قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكوة من شرح الطحاوي ثم الوصايا
لا يخلوا اما ان يكون كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلوا اما ان يكون فرايض كالزكوة
والحج والصوم والصلوة او كلها واجبات كالكفارات والنذور وصدقة الفطر او كلها
تطوعاً كالوصية بحج اما الوصية على الفقراء او للمسجد او جمع هذه الوصايا كلها
لو جمع بين بعضها فان كانت ثلث ماله يحتمل جميع ما اوصى به فانه ينفذ وصاياه كلها
من ثلث ماله فان كان ثلث ماله لا يحتمل جميع ذلك فان اجازت الورثة فكذلك وان لم تجز
الورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص
فان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرايض يبدا بما بدا به وان كانت
كلها واجبات فانه يبدا بما يبدا به ايضاً وكذلك ان كانت كلها تطوعاً وان كان
بعضها فرايض وبعضها واجبات وبعضها تطوعاً فانه يبدا بالفرايض اولاً وان اخرها
ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم
فما اصاب العباد دفع لهم ولا يقدم بعضهم على بعض ما كان لله تعالى لجميع ذلك
كله فيبدا منها بالفرايض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ
ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق او محاباة منجزة فان قول ابي حنيفة ان كانت
المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر
الوصايا وان كان العتق متقدماً يصرف الثلث اليهما جميعاً فاذا فضل منهما شيء
يصرف الفضل الى سائر الوصايا وعندهما المحاباة وسائر الوصايا سواء وانما
يصرف الى العتق فان فضل منه يصرف الى سائر الوصايا والمحاباة كذا في شرح الطحاوي
قال الامام الاسبيجابي ايضاً في كتاب الوصايا من شرح الطحاوي وان اوصى الرجل بوصايا
فان جواز ها من الثلث ان بلغ الثلث لهم جميعاً فبها ونعمت وان لم يبلغ كيف

اوزرینه حج فرض اولوب حج انتمدین زید جسته اولوب جاریه سی هندی
تدبیر مطلق ایله مدبره ایدوب واجبوز غروش ایله بلیم ایچون
حج اولنه دیو وصیت ایدوب بعده مصرا فوت اولوب ثلث
مالی انجق اوجبوز غروشه بالغ اولسه ورثه سی ثلثدن
زیاده یه مجیز اولماجوق زیدک وصیتی نوجهله
تنفیذ اولنور الجواب ثلثدن هندک عتقی
تقدیم اولنور اکر ثلثدن برشی باقی قالورسه
بلده سندن حج ایه دعا
ایتدیرلمک ایچون الحاج
اولنور کتبه
الفقیر عبد الله
عفی
عنه

یقسم

یقسم الثلث بينهم فالوجه في ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر اليها والى الثلث
والى نقصانه من الوصايا وان كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص
من كل وصية نصفها وان كان النقصان مثل ثلثها ينقص من كل وصية ثلثها
نحو ما اذا بلغت الوصايا بالف درهم لاحدهم مائة وللآخر مائتان وللآخر
ثلثمائة وللآخر اربعمائة وثلث ماله خمسمائة فالنقصان من خمسمائة
الى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمسمائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب
المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس من وصايا
غاية البيان قبيل باب الوصية للاقارب وفي فتاوى الفضلي
في رجل اوصى بحجة الاسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى
بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث
على الوصايا فما اصاب الاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب
القرب وليس فيها واجب غير الحج بدا بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه
وان بقي من الحج شيء بدا بالذي بدا به الميت وان لم يكن الميت بدا بشيء منها
وزع عليها بالحصص فان قال الموصي يصرف كذا في حرقة حوض كذا او في حرقة
مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان في الرابع من وصايا التاتارخانية
والواجب مع النافلة اذا اجتمعا فالواجب اولى الا في العتق بعينها بان اوصى
بان يحج عنه حجة الاسلام ويعتق نسمة بعينها فانهما يتحاصان لان الموصى له قد
اختلف فيعتبر التوزيع والمخاصمة ولا يعتبر التقديم والبداية ترجيحاً ولو قال
ثلث مالي لفلان وللحج فبينه وبين الحج نصفان وان كان مع الوصايا الثابتة
حقاً لله تعالى وصية الاولى يصرف كل وصية بحصتها ويعتبر كل جهة من جهات الوصايا
مفردة كما لو قال ثلث مالي لفلان وللحج والزكوة والكفارة يقسم على اربعة
ملخص ما في المحيط السرخسي ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا وقسم
ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا بوصاياهم ولاهل
الوقف بقيمة هذه الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض
اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفاً على من وقف عليهم ولا يكون الوقف
المنفذ اولى ولو كان الوقف عتقاً منفذاً في مرضه بان اعتق عبداً له في مرضه
واوصى بوصايا او كان مدبرون حتى عتقوا بموته فانه يبدا بعتق عبده او كان
مدبراً ويخرج قيمته من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث الى اصحاب الوصايا
تاتارخانية في وقف المريض من كتاب الوقف وقف في مرضه واوصى بوصايا
قسم ثلث ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب
قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فيصير وقفاً على من وقف عليهم قال
ولا يكون الوقف المنفذ اولى بخلاف العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا
جامع الفصولين من احكام المريض والوقف قال واذا توقفت المراة دارها لا في

صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء الاولاد وتركت ميراثا من عقارات وغير ذلك
واوصت الى رجل وعليها دين لاناس فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به
عليها من الدين وكذلك اذا اوصى بوصية في ابواب البر او لاناس شتى مما
يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصاياه فاذا
فرغ من الدين او الوصية وحفظ التركة لتنفيذها حق الميت والميت في حال
حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة
من حقها كان الاب اولى لان الباقي مال الولد والاب مقدم على الام في التصرف
في مال الولد فكذا على وصي الام ثم قال في الكتاب كان الاب اولى اذا كان موضعا
لذلك يعني اذا لم يكن مبذرا امره فاسقا يستحق الحجر على من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك
التصرف في مال اليتيم ويوضع ماله في يدي عدل الى وقت الحاجة ووقت
بلوغ الصغير من مختصر شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد ان يكتب
وصيته وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير عن الاب العقار
والمنقول في ذلك سواء لان وصي الام قائم مقام الام والام حال حيوتها لا تملك
بيع ما ورثه الصغير العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين سواء
وفي الخانية واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا واوصت
الى رجل او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع الوصي فيما
سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي
ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير
وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع
المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية وكان
الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته اذا بيع
العقار بطريق قضاء الدين وقضاء الدين دخل تحت ولايته فبيع العقار يدخل
تحت ولايته ايضا وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة
على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام
فهو الجواب في وصي الاخ والعم تاتارخانية في الحادي والثلثين من الوصايا
وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولاته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير
اب ولا وصي اما اذا كان له اب او وصي الاب يقاسم ذلك ولا يملك قسمة
عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول
في ذلك سواء وما عرفته من الجواب في وصي الام فهذا الجواب في وصي الاخ والعم
تاتارخانية من المحل المزبور بعد ورقتين وفي الفتاوى الصغرى والخانية ترك
ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب
وهو جد الصغار وبه يفتى ادب الاوصياء في البيع وفي ادب القاضي
لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك انما يملك البيع

وفي السابع والعشرين من الفصولين ان وصي الام لا يملك
التصرف فيما تركته الام مع وجود الاب ووصيه ووصي
القاضي فليراجع واما في اداء الدين وتنفيذ الوصية
فهو مقدم على الجميع تامل

تقدم ما يتعلق بهذا المقام مفصلا في اول بيع الاب
والوصي مال الصغير من كتاب البيوع نقلا
عن الفصولين مرتين

وقد مر في الدفع من كتاب الدعوى نقلا عن دعوى البزازية
قبيل الثاني ما دل على ان الام تملك بيع ما ورثه
الصغير من ابيه لحاجة الصغير
او لقضاء الدين

للصغير

للصغير وبه يفتى في المحل المزبور وفرق ابو حنيفة بين الوصي والجد فقال
لوصي الميت بيع التركة للدين والوصية اما اب الميت فله بيع التركة
لدين الصغير لا لدين ابنه الميت قال الحلواني هذه الفائدة تحفظ من الخصاف
وبه يفتى نور العين في السادس والعشرين عن الخانية ولو لم يكن للميت وصي
فلابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز
بخلاف وصي الاب من وصايا جامع المضمرات وكذا في آخر السابع والعشرين
من الفصولين ولو باعت مال صبيتها بلا امر قيل للولد ابطال وقيل لا قبل
بلوغه او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها صغار ثم قالت
لم اكن وصيه لم تصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده
لو صدقوها انها وصية جاز بيعها والا بطل ولو غرس المشتري ارضا شراها
لا يرجع على العمارة في السابع والعشرين من الفصولين الام والاخ وسائر
المحارم لا يملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا باذن الحاكم لانه ليس لهم ولاية
التصرف في المال وان انفقوا ضمنوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد
استحسنوا فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية الجامع ما يخالفه
وتاويله وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك
في حجره ام لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان في حجره عنده والا لا
وان كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا
من وصايا القنية في باب تصرف الام والوصي وكذا في نفقات البزازية عت
مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم
الى النفقة دون غيرها وجنس في النفقات من وصايا القنية في تصرف
الاب والام وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على
الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان كان ترك طعاما او ثوبا
فاطعمه والبسه الكبير استحسانا من وصايا البزازية اوصى لابن بنته اليتيم وترك
ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو
صغير لا يعقل القبض قنية في الوصايا وصي ومشرف فوصيته اولى بامساك
المال وحكم المشرف انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه وبه يفتى موجبات
الاحكام في الوصايا وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي فعل ذلك
جاز وصار وصي الميت والقاضي قنية في آخر ما يتعلق بالوصي والايصاء
وفي السراجية والخلاصة ان للوصي ان يوصي الى آخر وان لم يكن ماذونا له فيه
من جهة الموصي من ادب الاوصياء في ايصاء الوصي اعلم ان الاوصياء ثلثة
امين قادر على القيام بما اوصي اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله وامين
عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق او كافر او عبد فيجب عزله واقامة
غيره مقامه خزانة المفتين في الايصاء من الوصايا ولو شكى الوصي اليه فانه لا يجب

ويخالف ما ذكره بعد من القنية لكن في البزازية ما يوافقه
حيث قال في الدفع من كتاب الدعوى برهن
على انه ورثه من ابيه وبرهن على شرائه من امه
في صغره يندفع ان ثبت ان كان لحاجة
الصغير او لقضاء الدين

حتى يعرف ذلك حقيقته ولو ظهر عنده عجزه اصلا استبدل به غيره من وصايا الدرر
الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل الاول اما لو اقام قيما
آخر مقامه ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما
آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيده الحاكم الى مكانه
قال هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم تاتارخانية في الفصل الحادي و
الثلثين من الوصايا ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي كما في القنية
خلافا لما في التتمة من وصايا الاشباه وذكر بكر والصغدي لو كان عدلا كافيا
لا يعزله ومع هذا لو عزله ينعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ بزازية
في نوع في العزل من الوصايا ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائرا
آثما كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن شحنة لكن يجب
الافتاء بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب من وصايا
الاشباه وصيته[وصي الاب] لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول
الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه كموص وهو اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله
وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال ولو كافيا عدلا لا يعزله ولو عدلا غير كاف
يضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان بدله في
آخر الفصل السابع والعشرين في الفصولين وصي الاب اذا كان عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا
آخر وان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا
كافيا فعزله ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس
للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا
بالشر اخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه
غيره ولم يذكر انه لو عزل ينعزل وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا عجز عن تنفيذ الوصايا
كان للقاضي ان يعزله قاضيخان في بيع الوصي وشرائه من كتاب البيع القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز تصرفه عالما محتالا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته لكن في مهده يقول له اما ان تبرا الميت
او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او في
لمدعي الدين كما في الخزانة اشباه في الوصايا ادعى الوصي دينا على الميت
لا يخرجه ولو عينا يخرجه والمختارات يقول الحاكم اما ان تبرء عن الدين او
تبرأ او يخرجك عن الوصية بزازية في الوصايا وعن محمد بن سلمة ان الوصي
اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كانت له
بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى يقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار
ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول
الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف انه يجعل القاضي وصيا للميت

في مقدار

فان شحنة بعد افاد ترجيح عدم صحة العزل
للقاضي فكيف بالوظايف انتهى
كما في وصايا منح الغفار
منه

والوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية
فالحيلة ان يدعي على الميت دينا فيعزله
القاضي ويخرجه كذا في عمدة الفتاوى
في حايل شتى من الوصاية
منه

في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه
اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في كتاب الوصايا مات
وقد اوصى الى رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غائب ينصب
القاضي خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه الا يرى ان الوصي
لو كان حاضرا واقر بالدين ينصب القاضي خصما عن المدعي ليصل المدعي
الى حقه لان الاقرار من جهة الوصي على الميت لا يجوز ولا يملك المدعي
ان يخاصم فيما اقر به من الفتاوى الخانية في الوصايا بعلامة العابد
رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض
الورثة بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر
البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي في فصل مسائل المختلفة من وصايا
الخانية احد الورثة باع من التركة لدين الميت وبعض الورثة
غائب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن يعيد الزيادة الى التركة
يعني البيع في الكل جائز والفضل من الثمن عن الدين يرد الى التركة جواهر
الفتاوى في الاول من الوصايا رجل مات في بلد وله ورثة
في بلد اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا قارا وان يثبت دينه
على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم
عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي
وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن
الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا من دعوى الخانية القاضي
اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره
ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى
لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف منه على مال
ولده الصغير فان القاضي يخرج المال عن يده فالوصي اولى قاضيخان
قبيل كتاب الشفعة وذكر في المنتقى انه ليس للقاضي الضم انما له
تبديل الشرير بالخير والفاسق بالعدل ادب الوصايا قال الامام
الحلواني للقاضي ان ينصب الوصي في مواضع اذا كان في التركة دين
او وصية او صغير فينصبه لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية او لحفظ
مال الصغير ولو قال الوارث لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم
التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع التركة وكذا لو كان اب
الصغير متلفا مال الصغير ينصب وصيا لحفظ ماله بزازية في الثاني من القضاء
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل الا بعلم القاضي كوكيل قاض
في الفصل الاول من الفصولين لو نصب القاضي وصيا وعين له
اجرا لعمله جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا

اي غيبة منقطعة كما صرح به في الاشباه
وقد مر آنفا
منه

سئل عن الميت اذا كانت التركة في بلد موته وعليه ديون
وله ورثة غائبون غيبة منقطعة واراد ارباب الديون
اثبات ديونهم هل للقاضي ان ينصب وصيا على الميت
وتثبت الدين بحضرته ويامره برفعها الى اربابها من التركة
ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا ثبت
الديون لا يامره بالدفع الا بعد استحلافهم
على الاستحقاق وعدم المسقط
كذا في فتاوى ابن نجيم
منه

القاضي اذا نصبه وعين له اجرا بقدر اجرة المثل جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية في الفن الثالث من الاشباه وصي اليتيم امتنع عن القيام باموره الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا قنية في باب ما يتعلق بالوصي من كتاب الوصايا اقرار الوصي بدين على الميت او عين او وصية باطلة في الفصل السابع والعشرين من العمادية واذا قضى الوصي دينا على الميت بشهود فلا ضمان عليه وان كان قضى ذلك بغير امر القاضي لانه قائم مقام الموصي في حوايجه وتفريغ الذمة بقضاء الدين من حوايجه وقد كان لصاحب الدين ان ياخذونه اذا ظفر بجنس حقه من التركة فللوصي ان يعطيه ذلك ايضا وان لم يامر به القاضي من المحيط الرضوي في باب الوصي والوصية وتمامه فيه في الذخيرة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في الفصل التاسع والثلثين من الوصايا اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ما يصنع فيه اقول والمختار ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيع شيئا منه بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموا انتم باسترداد الوديعة والثمن منية المفتي في تصرف الوصي من كتاب الوصايا اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم ممن يطالب بالدين اجاب ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبة مقصد بمقاله في اقراره وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي واذا قبض من المديون يرجع على الوصي لا قراره بالقبض اشار الى اقرار الوصي بالقبض لا يلزم اليتيم من دعوى القاعدية وفي الظهيرية حلف الفا فادعى عليه الغلام ثمن شيء باعه او قرضه دفعه الوصي اليه الالف قضاء للدين بغير قضاء فكبر اليتيم فانكر ذلك ضمن ما دفعه الى الغريم ان لم يكن للغريم بينة على الثبوت وحلف الوارث على عدم علمه فانه ذكر في فوايد مولانا نظام الدين انه اذا انكر الوارث ثبوت الدين الذي اداه الوصي فللوصي اثباته فان لم يكن له بينة فله تحليف والله سبحانه اعلم قال وكذا لو جاء غريم ثان واثبت عليه الفا لو فوع الاول بلا حجة ولو كان للغريم الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث بل يضمن للثاني نصف الالف لانه حقه لانه تعلق بالتركة حق كل من الغريمين وقد دفعه للغير باختيار لا بغير اختيار والحق في ايجاب الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن ذكره في الولوالجية وفي الجامع ثم ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه واثباته لم يرجع الوصي على الاول بما ضمن لانه في زعمه مظلوم ومن ظلم لا يظلم والا مرجع عليه لانه غاصب فيضمن ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه

واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية وكذا في الفن الثالث من الاشباه

واختار نصر بن يحيى ان التركة اذا كانت ضامنا يودع رب الدين فيجحد وان لم يكن ضامنا يبيع منه بعض التركة كذا في التتمة البرهانية

بما ضمن

بما ضمن لاجله ذكره في وصايا الذخيرة وفي المبسوط نحوه الثاني بخير ان شاء ضمن الوصي وان شاء شارك الاول ان كان المال موجودا عنده او يبيعه حتى يضمن حصته مما قبضه ان كان هالكا هذا كله اذا دفع الوصي الالف بغير قضاء اما لو دفعه بامر الحاكم فالوارث يرجع على الغريم في الوجه الاول والثاني يرجع على الاول او يشاركه في الثاني والله سبحانه اعلم في ضمان الاوصيا من ضمانات الفضيلية الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته عند القاضي وقضى بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين اخر والجواب ثمة ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع غريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اذا اقام البينة يرجع بذلك بناء على الاقرار لان في الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الاخر ففي مسئلة النفقة كذلك فنقول ان انفق عليه بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة احكام الصغار في الوصايا وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة ويخاف ان يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي منية المفتي في تصرفات الوصي من كتاب الوصايا فش ولو قضى وارثه دينه من تركته مجانا وابن اخر يضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن ويشارك الاول في الثاني والعشرين من الفصولين الوصي اذا صالح عن حق الميت وعن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز في الفصل السابع والعشرين من العمادية وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا

وامين بيت المال اذا دفع التركة للوارث ثم ظهر اخر يضمن حصته على ما ذكر في فتاوى يحيى افندي المرحوم

وفي التاتارخانية في السابع والثلثين في كتاب الفرايض ان الوارث لو اقر لوارث فامر القاضي بدفع نصيبه اليه ثم ظهر اخر لا يضمن لان بمجرد الاقرار ما اتلف شيئا وانما يكون الدفع بالاختيار وهو مجبور عليه ههنا لان دفعه بامر القاضي وقضائه وهذا يدل على ان الدافع بامر القاضي لا ضمان عليه

ومن المسئلة المتعلقة بمصالحة الوصي عن حق الميت مفصلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا من ادب الاوصياء

والوصي لا يملك ابراء غريم الميت لا يحط عنه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن الدين
واجبا بعقده وان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا قاضيخان في اوائل تصرفات الوصي من كتاب الوصايا
وفي الاصل صالح الوصي عن دين الميت على شيء من مال الميت فان لم يكن
للمدعي بينة عادلة لم يجز صلحه كما اذا قضاه منه بدونها فيخير الورثة بين
بين تضمين الوصي ويرجع هو على المدعي قائما كان ما اخذه في يده
او هالكا وبين تضمين المدعي ويرجع هو بما ضمن على احد اصله المودع يسلم
الوديعة الى رسول المالك للقبض بعد التصديق في دعواه الرسالة ثم ينكر
المالك ارساله فان المالك يضمن ايهما شاء من المودع والرسول غير انه
اذا ضمن المودع لا يرجع على الرسول اذا كان هالكا انما يرجع عليه اذا كان
قائما عنده وكان الفقيه اسماعيل الزاهد يقول انما اختلف الجواب
فيهما لاختلاف الموضوع لان وضع مسئلة الوديعة اذا صدق المودع
الرسالة فيدفعها اليه وموضع مسئلة الصلح هذه ما اذا قضى الدين
ساكتا عن كون الميت مديونا حتى لو اقر به فقضاه لم يرجع على المدعي
كالمودع لانه في زعمه مظلوم والمظلوم لا يظلم غيره وكذا لو سكت المودع
عن تصديق الرسول لكان له تضمينه فلا فرق ومنهم من فرق ولم يؤول
ما نحن فيه ضمانات فضيلية في تصرفات الوصي طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطى البعض من مال ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن
والا لا وفي النوازل ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس
والقيد يضمن خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك
باقيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف اخذ الكل له ان يدفع البعض اصله
قوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ الآية هذا اذا دفع الوصي واما
السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان على الوصي مات عن بنتين وعصبة
فطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم السلطان بامر البنتين
حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص التركة الا ما غرم فالمحسوب
على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي اذا طولب بجباية
دار اليتيم ولو امتنع ازداد في المؤنة يؤديها وفي النوازل حر مال اليتيم
ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن وكذا المضارب
والمشايخ اخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي انفق الوصي على باب القاضي
ضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل
بزازية في الثامن من الوصايا ذكر في اخر وصايا شرح الطحاوي الاب اذا كان
محتاجا لا بأس ان يأكل من مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا عليه

وذكر هذه المسئلة في صلح الوصي من كتاب الصلح نقلا عن الضمانات في الفصولين

ظالم متغلب غلب مال اليتيم فاعطى الوصي يضمن الا اذا خاف القتل واتلاف العضو منه واخذ ماله كله فاذا اعطى ح لا يضمن وان خاف الحبس والقيد واخذ بعض ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له ان يعطي مال اليتيم ولو ادى يضمن ولو ان الظالم اخذ بنفسه لا يضمن

والوصي ليس له ان يأكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة
في ذلك فيأكل قدر اجرته مؤيدزاده نقلا عن الاسروشنية في المسائل المتعلقة
ببيع الاب الوالد اذا احتاج الى مال ولده الصغير فان كان في المصر للوالد المحتاج
ان يأكل مال ولده وان كان في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده فان كان
ماله في بلده ولم يكن معه مال له ان يأكل مال الولد بالقيمة وان فقيرا يأكل بغير
عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته قاضيخان في اواخر الهبة
وفي المنتقى قال ابرهيم قلت لمحمد اللوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى
دينه قال لا ولكن النفقة في مال اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان ابى القاضي
حتى يعطيه ذلك اجازه وفي الفتاوى الفضلي ويخرج في عمل اليتيم ويستأجر
دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم له ذلك فيما لا بد له
من احكام الصغار في اواخر الوصايا وان خرج في تقاضي دين له او لمراعات
اسبابه او ضياعه فله ان ينفق ويركب دابة ويلبس ثوبه واذا رجع
رد الدابة والثوب قنية في اواخر باب تصرف الاب والام ج
استأجره الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم
ولو استأجره بزيادة لا يتغابن يصير الوصي مستأجرا لنفسه واجره
من ماله ب الاجارة للصغير ويرد الاجير الفضل على الصغير والجواب
في الاب كالجواب في الوصي قنية في متفرقات الاجارة
الوصي اذا استعار دابة ليعمل عملا من عمل اليتيم فعمل وجاوز الحد
الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم
وقال الفقيه ابو الليث اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد
منه ويركب وهذا استحسان خزانة الفتاوى في تصرف
الاب والقاضي اجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر
بمال اليتيم ولا يصير ضامنا قاضيخان فيما يضمن المودع من كتاب
الوديعة وللاب ان يسافر بمال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة
وان يوكل ببيع وشراء واستئجار وان يودع ماله ويكاتب قنه
ويزوج امته ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن
قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل مضاربة وينبغي ان يشهد عليه
ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشتري كله للصبي قضاء وكذا
لو شاركه وراس ماله من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط
والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس مالهما قضاء لانه
لا يستحق الا بالشرط فان لم يثبت عند القاضي لا يقضي له بمائله
الوصي في ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال وغيره ولا ان يهب
ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يقرض مال اليتيم

وهو الصحيح كذا ذكر في ادب الاوصياء

اذا كان عوضا كذا في نفقة الدرر وفيه تفصيل

ولا يضمن بالابداع الا ان يكون مبنيه مخوفا عليها افتى به مولانا ابو السعود

والوقف والغائب في السابع والعشرين من الفصولين وفي الاقضية
انما يملك القاضي الاقراض اذا لم يحصل غلة لليتيم واما اذا وجد
فلا يملك هكذا روي عن محمد رح انتهى بحر رائق قبيل باب التحكيم
من كتاب القضاء وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم
وصي اليتيم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز لانه
من التصرف من ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه كما في بيوع
القنية بحر رائق من المحل المزبور الوصي لا يملك ارض مال اليتيم
على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون خيانة حتى يستحق العزل
خلاصة في الفصل الخامس من الوصايا الوصي لا يملك اقراض
مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي قاضيخان في بيع الوصي وشرائه وكذا في خزانة الفتاوى
ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا
والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف
الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي ولو اخذ
الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ولا يكون ذلك دينا
عليه وعن محمد ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة
وقال محمد واما انا ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به
قاضيخان في اوايل تصرفات الوصي من الوصايا ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب سوى المصنف
بين الاب والوصي مع ان في الاب روايتين ولكن اظهرهما
انه كالوصي وهو الصحيح كما في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى
الصحيح ان الاب كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما في
المتون بحر رائق قبيل باب التحكيم واذا كان للميت وديعة
عند رجل فامره القاضي ان يقرضها او يهبها او يتصدق بها فامره باطل
لانه لا يملك مباشرة هذه التصرفات بنفسه فلا يعتبر امره به ويكون
الضمان على الذي فعل ذلك لانه هو المستهلك للمال بدفعه الى الغير
على وجه التمليك وان امره ان يدفعها الى رجل فدفعها اليه جاز
وبرئ منها لان الوصي بهذا يصير موكلا للقاضي بالقبض وهو
يملك القبض بنفسه فيملك ان يوكل غيره من المبسوط للسرخسي في باب الوصايا
وعن الثاني في وصي بيتيم زرع بذر اليتيم واشهد انه ضامن لليتيم
قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان خيرا لليتيم فاجعل الاجر
لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير لليتيم فاجعل الزرع له دلت المسئلة
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم ان استقرض البذر من اليتيم

ويخالفه ما سبق من قوله ان القاضي لكثرة اشتغاله
لا يمكن ان يباشر لحفظه بنفسه فلا بد له
من الدفع لغيره بالقرض ونفع لليتيم لكونه
مضمونا والوديعة امانة
تامل منه

ولا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبا
من قبله كما في القنية كذا في الاشباه
منه

واما ما يفعله الاوصياء في زماننا من الزام
الربح بطريق المعاملة الشرعية بمتاع
الصغير فليس باقراض فلا يضمن
فليتامل
منه

في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه
في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان ذلك
ربح ظاهر لم يصدق بزازية في تصرفات ادب الاوصياء ذخيرة ذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الرهن للاب ان يستقرض مال ولده لنفسه
وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه ليس له ذلك وذكر شمس الائمة الحلواني روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه
قال محمد رحمه الله تعالى وهذا فصل تكلم الناس فيه واشار محمد في كتاب الرهن
انه يملك وقال عليه عامة المشايخ تاتارخانية في السابع والعشرين
لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز
لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك
قاضيخان في فصل تصرفات الوصي وفي الدينارية زرع الاجنبي في ارض
الوصي ثم انكر فبرهن الوصي على اقراره كان له اخذ الزرع للصبي وفي النوازل
اخذ الوصي ارض اليتيم على سبيل ما ياخذه الناس قال ابو نصر ارجو ان
يكون جائزا قال الفقيه ابو الليث الحافظ لا رواية في المزارعة عن اصحابنا
انما الرواية عنهم في المضاربة فلعل ابا نصر قاس المزارعة عليها قال
وقد ذكر عن شداد انه قال ان كان البذر من الوصي جاز وان كان من اليتيم
لم يجز وهو حسن وبه ناخذ وفي الاستروشنية عن فوائد ابي بكر واختلف
في اخذ الوصي ارض اليتيم مزارعة فجوز مطلقا قياسا على دفعه الى الاجنبي
ولكن يلزمه الاشهاد عند العقد وقال الولوالجي انما يلزم الاشهاد في
امثالها لان الوصي قد يفعل ذلك للصبي وقد يفعل لنفسه والربح تبع للمال والزرع
لمالك الارض فلا يستحقه الوصي قضاء الا بحجة تثبت عند القاضي وقيل
ان كان البذر من نفسه جاز وان كان من اليتيم لم يجز وذلك لان الوصي في الاول مستاجر
لارضه لنفسه وله ذلك لانه خير لليتيم وكذا استئجار ارضه كيف وله استئجار اليتيم
فاستئجار ماله اولى وهذا عند الامام الثاني فهو مضيع لماله في الحال لان
الثابت بعد الفساد فلا يجوز وايضا هو موجر نفسه من اليتيم وليس له ذلك
فكذا هذا قال الولوالجي هذا يعني عدم جواز ايجار الوصي نفسه من اليتيم لان مقابلة
المال بالمنفعة الحاصلة من الوصي ومنفعة الادمي صفة له وما لم يكن الاصل
يعني الادمي مالا لم يكن صفته مالا ايضا لكن اعطى له الشرع حكم المال
للحاجة ولا حاجة ههنا فيبقى على اصله فيكون مقابلة مال بما ليس بمال فلا يجوز
قال وذكر المسئلة في الاصل على العكس وهو مشكل قال في الكبرى والمختار
انه ان كان ما يصيبه من الزرع خيرا من اجر مثل الارض وضمان نقصانه
ومثل بذر اليتيم والزرع كله للوصي جازت المزارعة وله ما شرط من الزرع والا
لم يجز فيضمن الوصي لليتيم الاجر والنقص ومثل البذر والزرع كله للوصي

وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي
ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل
ان يكون في المسئلة روايتان كذا في
احكام الصغار
منه

الربع الثالث منه

لان النظر فيه واعماله نظرية قال في احكام الصغار وعليه عامة المشايخ
وفي المنتقى وهذا كوصي يشتري لنفسه من مال اليتيم خادما فانه ان كان
الثمن خيرا لليتيم اجزاته وان كان الخادم خيرا لم اجز شراه لنفسه قلت
فيضمن في الاول الثمن ثم قال فان استقرض الوصي بذر اليتيم وزرعه
في ارض نفسه او بالعكس فالقول قوله بيمينه انه زرعه لنفسه اما لو زرع بذر اليتيم
في ارض اليتيم وربح لم يصدق بيمينه انه بذره لنفسه ما لم يشهد عليه
وهذا في القضاء اما في الديانة فله الربح اشهد او لم يشهد نص عليه في فوائد
ابي حفص الكبير وفي الفضيلية وان كان البذر على اليتيم لا يجوز المزارعة ولو جعله
الوصي على نفسه فعلى قياس قول الامام بجواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه
ينبغي ان يجوز وقال وفي المسئلة دليل على جواز استقراض من مال اليتيم
وفي الملتقط للسيد الشهيد عن ابي نصر انه قال لا ارى في هذا الزمان للقيم اخذ
ارض الوقف مزارعة ولا للوصي اخذ مال اليتيم مضاربة قلت دلت على
انه ليس للوصي المزارعة والله سبحانه وتعالى اعلم ضمانات في ضمان تصرف
الوصي ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه من لا يجوز استقراض
الاب لا يجوز ذلك قاضيخان في فصل بيع الوصي من كتاب البيوع
روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل تزوج امراة على امة لابنه الصغير
فهو جائز واذا سلم الامة يصير متلفا للامة معنى او مستوضيا قرضا
فاسدا فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف لا يصح امهار
الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجة احكام الصغار في الوصايا الاب
اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل
ابو الليث ان هذا استحسان والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا
وعن ابي يوسف انه اخذه بالقياس قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن
من كتاب الرهن وفي الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي
بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد استحسانا لانه من باب الحفظ حيث
يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في الرهن الاب اذا مات مجهلا يضمن
وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ولا يدري
الى من دفع وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري
الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية الايداع مال اليتيم في التاسع
والعشرين من الفصول العمادية لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين
بين اليتيمة واليتيم وغيره في اثبات الخاطب والخاطبة والضيافات
المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم واليتيمة مما هو
متعارف وان كان لهما منه بد فع عك اتخذ ضيافة من مال الصغير لختنه
للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا لم يسرف حم مثله

وكذا لو اتخذ

وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصغير ومن عنده من الصبيان وكذا العيدين
نب وحميد الوبري يضمن فيهما قنية في باب في تصرف الاب والام والوصايا
وفي البغية ويوم الصبي لختان اليتيم واعطاء اجرة الخاتن وتجهيز الصغير
في زفافها يفعل كل ذلك بغير امر الحاكم ادب الاوصياء في الانفاق وفي
النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان
الصبي رشيدا وان لم يكن رشيدا يتكلف قدر ما يقرأ في صلوته خلاصة
في السادس من كتاب الوصايا وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا
على الاسراف ولا على التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصبي وكثرته
واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه على قدر ما يليق به من وصايا الخانية
وذكر الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم
ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي
ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك
لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف
لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا
في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشنية وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر زاده
كبر الصغار واتهموا وصيهم في قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا وكذا درهما
وقالوا له انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان يتبرع بها فلان يجب على الوصي
يمين على دعواه اما اذا ادعوا عليه امرا يكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون
النفقة شيئا قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت الى قولهم
ولا يكون على الوصي اليمين وهذا اذا كانت النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة
المثل او ازيد منها بيسير اما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق
الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير يحتمل كان يقول
كنت اشتريت لهم طعاما فسرق ثم اشتريت لهم ثانيا فهلك ثم اشتريت
لهم ثالثا فانه يصدق في قوله بيمينه لانه امين ادب الاوصياء في فصل
الانفاق وفي المنتقى اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن
خيرا لليتيم وان كان الغلام خيرا لليتيم لم اجز شراه لنفسه وفي غريب
الرواية الجامع في الفتاوى من مجموع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما
وباعه مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي
وقال الوصي اشتريت لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان
نوى المال بضمنه الوصي في ادب الاوصياء من كتاب البيوع شي ينبغي
ان يكون الوصي في الاستدانة على الوصي كمتولي في اخر التاسع والعشرين
من الفصولين وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم وبوكل في تقاضي ديون الميت
واموالة ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته

وليس وصي قيم الوقف في الاستدانة على الوقف
كالوصي في الاستدانة على اليتيم لان اليتيم
له ذمة صحيحة وهو معلوم
فيتصور مطالبته لكن
في الذخيرة
سم

ويضحي له من ماله ان كان له مال في وكالة المختصر الوصي يملك ان يوكل غيره بكل
ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اموال اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل
الوكيل لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل وكذا لو مات الصبي
ينعزل الوكيل في الثاني عشر من وقف الكرماستي قنية في باب تصرفات
الاب والام والوصي من الوصايا شم القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة
في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح قنية في مسائل متفرقة من الوصايا
وفي ادب القاضي القاضي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصة
في تصرفات الوصي وفي الخانية ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم
او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ
مال اليتيم مضاربة وليس له ان يواجر نفسه الى اليتيم تاتارخانية في تصرف
مال اليتيم من الفصل الحادي والثلثين من الوصايا وللوصي ان يتجر في مال اليتيم
وان يدفعه مضاربة وان يعمل مضاربة وان يبضع ويشارك واما اذا لم يشهد
الوصي انه يعمل مضاربة كان ما اشترى كله للورثة لان الوصي يدعي استحقاق
بعض الربح من مال الورثة لنفسه ولا يستحق ذلك الا بالشرط فما لم يثبت
الشرط عند القاضي لا يعطي له شيء من الربح وفي بيوع شرح الطحاوي
ولا باس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب ذلك
من مضاربة احكام الصغار اذا ربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته
مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان توى
المال لم يضمن من المحل المزبور ويدفع الوصي مال الصغير مضاربة لانه
من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذ مضاربة وعن محمد انه جاز الا انه
اذا اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة ولا اجر له وعلى
هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله باقل الاجور كما قال كرخي
ولو استاجر الصغير ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة اذا كان باجرة لا يتغابن
فيها كما اذا استاجر شيئا من اعماله لنفسه كما في الذخيرة قهستاني
في اخر كتاب الوصايا ولهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال
الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا في
المنقولات والعقارات فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة
او باكثر او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وان كان اقل قدر ما يتغابن
الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له
حال العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم ان كان على المعروف جاز
على الصغير والصغيرة وان كان اكثر قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ونفذ عليهم
ولا يجوز عليهما احكام الصغار في البيوع اذا اجر الاب والجد اب الاب

ذكر السيد الامام الاجل في وصايا الملتقط قال
ابو نصر لا ارى لوصي هذا الزمان ان ياخذ
مال اليتيم مضاربة ولا يقيم وقت ان يربح
ارض الوقف في مضاربة
احكام الصغار
سه

او وصيهما

او وصيهما الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال
الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى
ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وقد
ذكرنا ترتيبه في مسائل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم ان كان له منهم
لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من
هؤلاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب
والرياضة لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان في حجر ذي رحم محرم
فاجره ذو رحم محرم اخر هو اقرب من الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر العم
فاجرته امه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز والذي ولي الاجارة
على الصغير ان يقبض الاجرة لانه في حقوق العقد فيتعلق بالعاقد
وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما
ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء
فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد
استحسن ان ينفق عليه ما لا بد منه لان في تاخير ذلك ضررا من الصغير
من اجارة احكام الصغار ولو اجر الاب او الجد اب الاب او وصيهما
ثم بلغ الصبي بالمدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ
لان في ابقاء الاجارة ضررا في حقه فرق بين نفسه وماله حتى ان الاب والجد
او وصيهما اذا اجر دار الصغير او عبده سنين معلومة ثم بلغ الصبي لم يكن
للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارة الاصل والذخيرة
من المحل المزبور وان كان الوصي اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر
ليتيم اخر لا تصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين
تكون شرا للاخر فلا يجوز هذه الاجارة من الضرر لاحد اليتيمين قاضيخان
في اجارة الوقف واليتيم لوصي الميت ان يوجر الصغير لخياطة الذهب
وسائر الاعمال دون وصي القاضي قنية في باب ما يتعلق بالوصي
وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه
من نفسه لان الاعتاق اضرار محض للصبي فلست وكونه على مال ليس الا
جعل منه للعبد مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز
كل منهما ادب الاوصياء في اخر الاعتاق وفي الخانية يجوز الاب
والوصي تزويج امة الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل
منهما ولا تزويج امة كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية
عن ابي يوسف ومثله في القنية من نكاح ادب الاوصياء الوصي
لا ولاية له في انكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه الاب بالنكاح او لم يوص
الا اذا كان الوصي وليا فانه يملك مجمع الفتاوى في تصرف الوصي والاب من الوصايا

وليس للوصي ان يزوج الايتام الا ان يفوض اليه الموصي ذلك زيلعي
في الاولياء من كتاب النكاح وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف
ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي
لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل
الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الاب
بموته مجهلا وقيل لا كالوصي في السابع والعشرين من الفصولين لا يضمن
الوصي بخلط ماله من المحل المزبور وفي الاقضية اذا اخبر الوصي بالدخل
والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو انه انفق على اليتيم
او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك الى القاضي الا ان يبين
شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر
قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يوما بعد
او ثلثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه
سنة فسنة خلاصة قبيل التاسع من كتاب القضاء والحاصل ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية
ادعى ان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه جعل
عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت
لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى
انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة
ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة
ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا والتاسعة اتجر وربح ثم ادعى
انه كان مضاربا العاشر ادعى فداء عبده الجاني الحادي عشر ادعى
قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثاني عشر
ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل من فتاوى
العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه
فانه يصدق فيه وما لا فلا اشباه في كتاب الوصايا واذا دفع الوصي
الى اليتيم ماله بعد البلوغ وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول
مالك رحمه الله تعالى وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله وزفر وسفيان
رحمهم الله تعالى يصدق لانه امين وكل امين القول قوله مع يمينه ط
تتف من كتاب الدعوى قنيه ومتى ادى دينا فانكر الورثة يقبل بينته
ولو لا بينة فله تحليف الورثة في الثامن والعشرين من الفصولين
ولو دفع الوصي المال الى الصبي قبل استيناس الرشد واتلفه ضمن الوصي
مجمع الفتاوى في فصل تصرفات الوصي والاب من الوصايا يتيم ادرك
مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر القاضي عليه او لم يحجر فادعى وصيه انه دفع

اليه ماله

كذا في الخانية والقنية وفي عامة الكتب
كذلك وعلى ما قال مولانا غانم في ضمانه لئه

ولو قال دفعت جعل ابق لم يصدق الا ان يقول
استاجرت رجلا ليرده صدق ولا يصدق في قوله
امرتكم فاستاجرت انت ودفعت الاجرة الا بحجة
كذا في وصايا جامع الفقه
للعتابي

ولو بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك فيك
وفي كذا اعدد في الرقيق ورثته من ابيك او اشتريتهم
انا وكان نفقة المثل لكنهم ماتوا وانفق صدق
لانه اخبر عما هو مسلط عليه كذا
في نفقة العتابية من الوصايا

اليه ماله فدفع اليه فضاع المال في يده ضمن وصيه لان دفع المال مع علمه انه
مضيع تضييع فيضمن ولو ان وصيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي
ماله واذن في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي قاضيخان في
كتاب الحجر وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت
الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف
قنية فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من الوصايا مي نقد من ماله ثمن
شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا
او طعاما واشهد انه يرجع فله ان يرجع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه
حينئذ ولو قنا او شيئا لا يلزمه رجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا فلا
ولو انفق عليه الوصي من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه وانه يرجع في السابع والعشرين من الفصولين وذكر
في المنتقى عن ابي يوسف تفصيلا فيما اذا اشتراه الاب لابنه قال
ان كان ما اشتراه يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير
لا يرجع الاب عليه وان شهد انه يرجع عليه وان كان المشترى شيئا
لا يجبر الاب عليه بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان
المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء انه يرجع
وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة فيما اذا اشترى دارا او ضيعة او
مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان
اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن
مال لا يرجع اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع يشترط الاشهاد
وقت الشراء وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول ان اشهد
وقت نقد الثمن ليرجع عليه تاتارخانية في الفصل السابع والعشرين من الوصايا
الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك
وكذا لو اشتراه من ماله ان يرجع وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى
الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى
الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في حال
الصغر وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل السادس
من كتاب الوصايا وذكر في المنتقى والنوازل وصي عليه للميت دين
فنقد من عنده وصاياه او ادى من ماله دينه او يقول عند القاضي اقضي مالي
لا يرجع بيرا منها عليه وفي الخلاصة ينبغي ان ينوي ذلك حين القضاء
فيقول اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وفي البينة
وان كان الدين عليه يجب على الوصي فطريق براءته ان يشتري للصغير

ان يكفن المثل انظر الى ما في مجمع الفتاوى
وسيجيء
وفي القنية خلافه فليتامل

ومثله في البزازية وقاضيخان وكان هو المعتمد
كذا في منح الغفار في اخر باب الوكالة
بالخصومة

ويعطي يعني الثمن من مال نفسه وفي فتاوى رشيد الدين ومثله الاب
فلا يبرأ من دين صغيره بالانفاق عليه من مال نفسه او غيره ولا بالاكساء
من ثوبه الا اذا اشهد فيقول شريت لولدي لاقضي ثمنه من ديون له علي اذ المديون
لا يصدق قضاء في الاداء ادب الاوصياء في الضمان الوصي اذا انفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت هو المختار واقعات الناطفي والايضاح
في باب مقاسمة الورثة وعليه دين وفي النوازل تلف الوصي نقد اليتيم او مال
الوصية او انفقه في حاجة نفسه فدفع من عنده مثل نفقة اليتيم او انفاذا
للوصية قال محمد بن سلمة يرجى براءته من الضمان وان اثم بالاتلاف
قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه تصرفا في مال اليتيم
بالتي ليست باحسن قال في النوازل والقياس عدم البراءة وفي واقعات
الناطفي اتلف الوصي مال الصغير وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع له انه لا يبرأ
الا ان يكبر الصغير فيدفع اليه ومثله في الخانية وفي النوازل في المسئلة ايضا
عن نصير انه لو اشترى الوصي شيئا مما يجوز شراؤه له ودفع الثمن من مال نفسه
بدل ما اتلفه من ماله يبرأ ان شاء الله تعالى ومثله في القنية عن السراجية وفي الخلاصة
عن النوازل ايضا لو وضع هناك من مال نفسه من غير هذا التكليف يعني الشراء
ودفع الثمن يبرأ استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرأ ان اشهد عند الدفع انه يبرأ
المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وانا اشتري هذا فيصير
قصاصا ويبرأ من الدين اما بمجرد القبض لليتيم لا يبرأ لان قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل
لا يبرأ ما لم يرفع الامر الى الحاكم منه ذلك العذر ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر
عليه الدفع لعدم الحاكم او خوفه من ظلمه في شتري لليتيم شيئا ويدفع ثمنه
من مال نفسه فيبرأ ومثله في الخانية قال الخاصي وبه يفتى ادب الاوصياء
في الضمان وفي المنتقى اوصى الى رجل ان يبيع عبده ويتصدق بثمنه ثم استحق
العبد بعد القسمة يرجع المشتري على الوصي ولم يرجع في مال اليتيم بشيء وانما يرجع
على المساكين الذين تصدق عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع
الصغير مات وعليه دين الف درهم ولم يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر
القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد ورجع المشتري على الوصي
فالوصي لا يرجع الغرم بشيء الا ان يكون خالة بعه واقض ديني فحينئذ يرجع الوصي
اذا مات وفي يده ودايع شتى وترك اموالا وعليه دين محيط بماله فقبض
الوصي الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها وقبض مال اليتيم ليقضي
فهلك المقبوض في يده فلا ضمان وكذا اذا لم يكن على الميت دين فقبض الوصي ماله
من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية القبض ليرده على الورثة احكام
الصغار في الوصايا امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة وبقرة ليذبحوا
في المأتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فلانه يرجع قيمتها والا فلا مختارات النوازل في كتاب الرضاع

رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنه
بغير اذن سائر الورثة في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط وبعد
ذلك ينظر ان كفنه كفن مثله يرجع في مال اليتيم وان كفنه اكثر من كفن المثل لا يرجع
بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انه يرجع بقدر كفن المثل فله وجه كفن المثل نيابة
لخروج العيدين خلاصة في الرابع من الوصايا احد الورثة اذا كفن الميت
بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد
الورثة لا يملك ذلك هل له ان يرجع في التركة بقدر كفن المثل قالوا لا يرجع لان اختياره
ذلك دليل التبرع مجمع الفتاوى وفي العيون ان كفن الوارث الميت من مال
نفسه يرجع والاجنبي لا يرجع تاتارخانية قبيل الاختتام من كتاب الفرايض
ولو كفن الميت غير الوارث من مال نفسه ليرجع في تركته بغير امر الورثة
فليس له الرجوع اشهد او لم يشهد ولو كفن الوصي من مال نفسه ليرجع كان له
الرجوع تاتارخانية من المحل المزبور فضى الوصي او الوارث دين الميت
من ماله ليرجع به في التركة فان مات وله وصي اجنبي فللوارث ان يقضي
ويكفنه بغير امر القاضي ويرجع بذلك في الميراث وصي ووارث
اشترى الكفن فلهما الرجوع في مال الميت والاجنبي لو اشتراه
لم يكن له الرجوع خزانة المفتين والزوجة تأخذ مهرها من التركة
بلا اذن الورثة لو دراهم او دنانير فان كانت التركة شيئا يحتاج
الى البيع كانت وصية من زوجها او لم تكن باعت ما كان اصلح وتستوفي
صداقها بزازية في التاسع من الوصايا وفي العيون اذا اوصى الى امرأة
وترك ضياعا وكان عليه مهر ان كان له من الصامت مهر مثلها فلها
الاخذ من الصامت وان لم يكن له صامت فلها ان تبيع ما كان يصلح
للبيع وتستوفي صداقها من ثمنه تاتارخانية في الحادي والثلثين
احد الورثة حال غيبة الاخر اتخذ دعوة من التركة واكله الناس ثم قدم
الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا تضمين ما اتلف لهم ذلك لان
الاتلاف لا يتوقف حتى تلحقه الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان
ثم قال المالك رضيت او اجزت ما صنعت لا يبرأ دل ما ذكرنا انه
اذا اتلف شيئا الاخر وادعى اجازته بعد الاتلاف لا يكون المالك خصما له
ولا يحلف بزازية في اوائل الدعوى ادى مديون الميت وصي الميت
يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة
من وصايا البزازية قريبا من اواخره اذا قبض من مديون الميت واحد الورثة
باذن الشرع حصته لا يضمن حصة الشركاء لكونهم شركاء فيما اخذ والا لما اشترك
من دعوى القاعدية للميت دين ووديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع
المدفوع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي ضمن ان لم يكن ماذونا فان كان

ومر ما يناسبه في كتاب القسمة نقلا عن البزازية
في الفصل الثالث ومر بعضه في استخلاص
التركة نقلا عن الخانية في فصل ما يجوز فيه
السلم من كتاب البيوع

وفي الخلاصة قصر ما في صورة الوصية

ومعنى الصامت ساكت وفي التونه
وكوشه مال صامت دبرلر ويقال ماله
صامت ولا ناطق والصامت الذهب
والفضة والناطق الابل والغنم
اختري

ما دام ماله اخذ الوديعة وقضاء الدين بزازية في اخر الوصايا
رجل مات وفي يده ودايع شتى وترك اموالا وعليه ديون تحيط بماله وترك
ورثة فقبض بعض الورثة المال والودايع بغير امر بقية الورثة وبغير
امر القاضي فهلك في يده فلا ضمان عليه وهذا استحسان والقياس ان يضمن
بناء على ان احد الورثة لا ينفرد بقضاء الدين من المال العين الذي كان في منزل
الميت ورد الودايع التي تكون في منزل الميت قياسا والاستحسان ينفرد به محيط
برهاني في الثاني والعشرين من الوصايا احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده
يضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضياع والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة
لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر الفصل
السادس من وصايا الخلاصة وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع
التركة فهلك في يده من غير خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن
وان لم يكن دين والورثة كبار ضمن حصة الباقين من احكام الصغار في القسمة وفي شرح
الطحاوي هلكت التركة على يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن
شيئا لان قبضه حصل للغرماء وحصة ساير الورثة تكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه
لكلها للضرورة بان كانت صغارا لا يمكنهم قبض حصتهم فيكون قبضه لكل الورثة
فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم من اخر وصايا البزازية وذكر في فتاوى سمرقندي
اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو
يعلم انه لو رفع الى القاضي نصب وصيا والوصي يأخذ المال ويفسد وروى ابو بكر
الدبوسي ان تصرفه جائز للضرورة وهذا نوع استحسان وبه يفتى تاتارخانية
في الفصل التاسع والثلثين من كتاب الوصايا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات الرجل
في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع
رفقاؤه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك
ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه
بوكس كان له ان يضمن قيمته ولو ان رجلا من اهل السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء
ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم ان لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي
ينصب وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع الامر الى القاضي وافسده حكي عن ابي نصر
الدبوسي انه يجوز تصرف هذا الرجل في اواسط تصرفات الوصي من وصايا الخانية
مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوا بثمنه وردوا البقية
الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا عليه استحسانا وهي واقعة اصحاب
محمد ذكره الزيلعي في آخر النفقات من غصب الاشباه وكذا في اخر اللقطة من الدرر

كتاب الفرائض

وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا وميتا فشهدت
القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلوة وهل تقبل في حق الارث
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل وقالا تقبل محيط برهاني في الثالث والعشرين من كتاب الفرائض

وان خرج

وان التركة في موضع يخاف عليه التلف فاخذها
بعض الورثة لا يضمن استحسانا كذا في
البزازية في السابع عشر من الوصايا
صح

وان خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي فلا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان
يخرج اكثر البدن وهو حي قاضيخان في اول القسمة مسلم مات وترك ابوين وامرأتين
احديهما مسلمة والاخرى كافرة يهودية فللمرأة التي هي مسلمة الربع وللام ثلث ما بقي
والباقي للاب مضمرات في الفرايض واذا كان الاب حيا وللميت ام الاب
وام الام حتى لا ترث ام الاب عند اصحابنا فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم
قالوا يعطى لها جميع فرايض الجدات وبعضهم قالوا يعطى لها نصف فريضة الجدات
من المحيط البرهاني في الفرايض ومن يدلي الى الميت بسببين ان كان احدهما
لا يحجب الاخر ورث بهما جميعا وان كان يحجب ورث بالحاجب مثاله اذا ترك
ابني عمه واحدهما اخوه لامه فله السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة
لان احدى جهتي قرابة لا يحجب بالاخرى فورث بهما جميعا فان ترك بنتي
خالته واحديهما اخته لابيه فلها المال كله فرضا وردا لان جهتي قرابتها تحجب
احديهما الاخرى فورث بالحاجبية فصول عمادي ثم الذين يورثون ذوي
الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة
وزفر وعيسى بن ابان رضي الله تعالى عنهم وانما سموا بذلك لانهم يقدمون
الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي
ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد وقاسم بن سلام وشريك
والحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك
فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب
وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث
يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا
بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باهل الرحم من المبسوط السرخسي
في باب ذوي الارحام اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات فهو ان اولاهم اقربهم
ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى مثاله
بنت واخ له لام فعندهما المال بينهما نصفان وعند ابي يوسف على تلك الرواية
اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرايض وان اجتمع اولاد الاخوات
المتفرقات او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى
وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بينهن اخماسا
خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماسه لبنت
الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت
اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ
لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء
لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي واما الكلام

الا ترى ان المسلم يرث بالجهتين اذا اتفق ذلك
بان ماتت المرأة وترك ابن عمها وهو زوجها او
اخوها من امها فانه يأخذ بالفرض والعصوبة
كذا في الزيلعي
صح

وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
كذا في فرايض الكافي
صح

في اعمام الام وعماتها واعمام الاب وعماته واخوال الام وخالاتها واخوال الاب وخالاته
واذا ترك الميت خالة فخالتها وخالتها بمنزلة خال الميت وخالته فان ترك خالة الام
وعمة الام فقد ذكر ابو سليمان الجوزجاني عن اصحابنا ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة
وجعلها على هذه الرواية بمنزلة خالة الميت وعمته وذكر عيسى بن ابان ان المال كله
لعمة الميت وذكر يحيى بن اكثم المال كله لخالة الام في التاسع والعشرين من قريب
التاتارخانية رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان
الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة المسلم عندنا لان احدى البينتين يوجب اسلام الميت عند موته والاخرى
توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث اذ المراد منه العلو من حيث
الحجة او من جهة القهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة في العاقبة للمؤمنين
قال شمس الائمة السرخسي ولان للوارث نوع ولاية
والسبب الخاص وهو القرابة كما لا يثبت
الولاية للكافر على المسلم لا يثبت
للمسلم على الكافر من
ضوء السراج
تم

قد استراح القلم على يد الفقير
محمد بن حسن عن عثمان شيمي
في اليوم الثالث من محرم الحرام
سنة تسع وثلثون
ومائة والف

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا
والمسلم من الكافر على قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة
واليه ذهب علماؤنا والشافعي لقوله عليه السلام لا يتوارث
اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم
من الكافر لا هو منه واليه ذهب معاذ بن جبل وابو
سفيان والحسن بن محمد الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين
ومسروق والجواب ان المذكور في الحديث نفس الاسلام
على وجه ولم يثبت على الاخر فانه يثبت ويعلو كالمولود
بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه المولود وان
المراد العلو بحسب الحجة او بحسب
القهر والغلبة اي للمسلمين
النصرة في العاقبة
سيد علي
الفرائض
صح